بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب الطب باب الرجل يتداوى

حدثنا حفص بن عمر النمري نا شعبة عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانما على رؤسهم الطير فسلمت ثم قعدت فجاء الاعراب من ههنا وههنا فقالوا يا رسول الله انتداوى فقال تداووا فان الله تعالى لم يضع داء الا وضع له دواء غير داء واحد الهرم

باب في الحمية

حدثنا هارون بن عبد الله قال نا ابو داود وابو عامر وهذا لفظ ابي عامر عن فليح بن سليمان عن ايوب بن عبد الرحمن بن صعصعة الانصاري عن يعقوب بن ابي يعقوب عن ام المنذر بنت قيس الانصارية قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي وعلي ناقه ولنا دوالي معلقة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منها وقام علي ليأكل فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعلي مه انك ناقه حتى كف علي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام على رسوله وخير خلقه محمد واله واصحابه اجمعين وبعد فيقول العبد الضعيف ابو الطيب محمد المشهور بشمس الحق العظيم آبادي عفا الله عنه وعن آبائه ومشايخه هذا الجزء الرابع من عون المعبود شرح سنن ابي داود اللهم تقبل مني واعني على تمامه ولا تكلني الى نفسي طرفة عين وقني شر نفسي واعزم لي على ارشد امري واحفظني عن الرياء والسمعة والغفلة وزلة القلم آمين قال المؤلف الامام اول كتاب الطب بتثليث الطاء المهملة قاله القسطلاني وهو علم يعرف به احوال بدن الانسان من الصحة والمرض قال في الفتح ونقل اهل اللغة ان الطب بالكسر يقال بالاشتراك للمداوي وللتداوي وللداء ايضا فهو من الاضداد ويقال ايضا للرفق والسحر ويقال للشهوة ولطرائق ترى في شعاع الشمس وللحذق بالشيء والطبيب الحاذق في كل شيء وخص به المعالج عرفا والجمع في القلة اطبة وفي الكثرة اطباء والطب نوعان طب جسد وهو المراد ههنا وطب قلب ومعالجته خاصة بما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام عن ربه سبحانه وتعالى واما طب الجسد فمنه ما جاء في المنقول عنه صلى الله عليه وسلم ومنه ما جاء عن غيره وغالبه راجع الى التجربة

باب الرجل يتداوى (واصحابه) الواو للحال (كانما على رؤسهم الطير) قال في النهاية وصفهم بالسكون والوقار وانهم لم يكن فيهم طيش ولا خفة لان الطير لا تكاد تقع الا على شيء ساكن (انتداوى) اي انترك ترك المعالجة فنطلب الدواء اذا عرض الداء ونتوكل على خالق الارض والسماء والاستفهام للتقرير قاله القاري (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (تداووا) قال في فتح الودود الظاهر ان الامر للاباحة والرخصة وهو الذي يقتضيه المقام فان السوال كان عن الاباحة قطعا فالمتبادر في جوابه انه بيان للاباحة ويفهم من كلام بعضهم ان الامر للندب وهو بعيد فقد ورد مدح من ترك الدواء والاسترقاء توكلا على الله نعم قد تداوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز فمن نوى موافقته صلى الله عليه وسلم يوجر على ذلك (لم يضع) اي لم يخلق (داء) اي مرضا وجمعه ادواء (الا وضع له) اي خلق له (الهرم) بفتح الهاء والراء وهو بالجر على انه بدل من داء وقيل خبر مبتدأ محذوف هو الهرم او منصوب بتقدير اعني والمراد به الكبر قاله القاري وقال الخطابي في هذا الحديث اثبات الطب والعلاج وان التداوي مباح غير مكروه كما ذهب اليه بعض الناس وفيه انه جعل الهرم داء وانما هو ضعف الكبر وليس هو من الادواء التي هي اسقام عارضة للابدان من قبل اختلاف الطبائع وتغير الامزجة وانما شبهه بالداء لانه جالب للتلف كالادواء التي قد يتعقبها الموت والهلاك انتهى قال العيني فيه اباحة التداوي وجواز الطب وهو رد على الصوفية ان الولاية لا تتم الا اذا رضي بجميع ما نزل به من البلاء ولا يجوز له مداواته وهو خلاف ما اباحه الشارع انتهى وقال المنذري والحديث اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح

باب في الحمية قال اصحاب اللغة هي بكسر الحاء وسكون الميم يقال حمى الشيء من الناس من باب ضرب يحميه حميا وحمية وحماية منعه عنهم وحمى المريض ما يضره اي منعه اياه فتعدى الى مفعولين والاشهر تعديه الى الثاني بالحرف وبالفارسية پرهيز نمودن (نا ابو داود) اي الطيالسي (عن ام المنذر) قال الطبراني يقال ان اسمها سلمى قاله السيوطي (ومعه) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (وعلي ناقه) بالقاف المكسورة يقال نقه المريض ينقه فهو ناقه اذا برء وافاق فكان قريب العهد من المرض لم يرجع اليه كمال صحته وقوته (دوالي) جمع دالية وهي العذق من البسر يعلق فاذا ارطب اكل (يأكل منها) اي من دوالي (فطفق) اي اخذ وشرع (مه) اسم فعل

قالت وصنعت شعيرا وسلقا فجئت به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي اصب من هذا فهو انفع لك قال ابو داود
قال هارون قال ابو داود العدوية **باب الحجامة** حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في شيء مما تداويتم به خير فالحجامة حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي نا يحيى يعني
ابن حسان نا عبد الرحمن بن ابي الموالي نا فائد مولى عبيد الله بن علي بن ابي رافع عن مولاه عبيد الله بن علي بن ابي رافع عن
جدته سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما كان احد يشتكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجعا في راسه الا قال احتجم ولا وجعا في رجليه الا قال اخضبهما **باب في موضع الحجامة** حدثنا عبد الرحمن
ابن ابراهيم الدمشقي وكثير بن عبيد قالا نا الوليد عن ابن ثوبان عن ابيه عن ابي كبشة الانماري قال كثير انه حدثه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجم على هامته وبين كتفيه وهو يقول من اهراق من هذه الدماء فلا يضره
ان لا يتداوى بشيء لشيء حدثنا مسلم بن ابراهيم نا جرير يعني ابن حازم نا قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم

بمعنى كف وانته وهو مبني على السكون (قالت) اي ام المنذر (وصنعت شعيرا) اي نفسه او ماءه او دقيقه (وسلقا)
بكسر فسكون نبت يطبخ ويوكل ويسمى بالفارسية چغندر والمعنى وطبخت (فجئت به) اي المطبوخ والمصنوع (اصب) امر
من الاصابة اي ادرك من هذا قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه الا من
حديث فليح بن سليمان هذا آخر كلامه وفي قوله لا نعرفه الا من حديث فليح بن سليمان نظر فقد رواه غير فليح ذكره الحافظ
ابو القاسم الدمشقي **باب الحجامة** (فالحجامة) اي فيها خير في المصباح حجمه الحاجم حجما من باب قتل شرطه والاسم الصناعة
حجامة بالكسر انتهى قال السندي في حاشية ابن ماجة التعليق بهذا الشرط ليس للشك بل للتحقيق والتحقيق ان وجود الخير
في شيء من الادوية فمن المحقق الذي لا يمكن فيه الشك فالتعليق به يوجب تحقق المعلق به بلا ريب انتهى قال المنذري
والحديث اخرجه ابن ماجة وقد اخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عاصم بن عمر بن قتادة عن جابر بن عبد الله
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان كان في شيء من ادويتكم خير ففي شرطة محجم او شربة من عسل او لذعة بنار وما
احب ان اكتوي (خادم) يطلق على الذكر والانثى (وجعا في راسه) اي ناشئا من كثرة الدم (الا قال) اي له (ولا وجعا في رجليه)
اي ناشئا من الحرارة (اخضبهما) زاد البخاري في تاريخه بالحناء قاله في فتح الودود وقال القاري والحديث باطلاقه يشمل
الرجال والنساء لكن ينبغي للرجال ان يكتفي باختضاب كفوف الرجل ويجتنب صبغ الاظفار احترازا من التشبه بالنساء
ما امكن انتهى قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي وابن ماجة مختصرا في الحناء وقال الترمذي حديث غريب انما نعرفه
من حديث فائد هذا آخر كلامه وفائد هذا مولى عبيد الله بن علي بن ابي رافع وقد وثقه يحيى بن معين وقال الامام احمد وابو حاتم
الرازي لا باس به وفي اسناده عبيد الله بن علي بن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن معين لا باس به وقال
ابو حاتم الرازي لا يحتج بحديثه هذا آخر كلامه وقد اخرجه الترمذي من حديث علي بن عبيد الله عن جدته وقال وعبيد الله
ابن علي اصح وقال غيره علي بن عبيد الله بن ابي رافع لا يعرف بحال ولم يذكره احد من الائمة في كتاب وذكر بعده حديث عبيد الله
ابن علي بن ابي رافع هذا الذي ذكرناه وقال فانظر في اختلاف اسناده بغير لفظه هل يجوز لمن يدعي السنة او ينسب الى
العلم انه يحتج بهذا الحديث على هذا الحال ويتخذه سنة وحجة في خضاب اليد والرجل **باب في موضع الحجامة** (قال
كثير انه) اي ابن ثوبان (حدثه) الضمير المنصوب الى الوليد اي حدث ابن ثوبان وليدا ويوضحه رواية ابن ماجة حيث
قال حدثنا محمد بن المصفى الحمصي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا ابن ثوبان عن ابيه عن ابي كبشة الانماري (على هامته)
اي راسه وقيل وسط راسه اي للسم (وبين كتفيه) يحتمل ان يكون فعله هذا مرة وذاك مرة ويحتمل ان يكون جمعهما
(وهو يقول) جملة حالية مؤيدة للجملة الفعلية (من اهراق) اي اراق وصب (من هذه الدماء) اي بعض هذه الدماء
المجتمعة في البدن المحسوس آثارها على البشرة وهو المقدار الفاسد المعروف بعلامة يعلمها اهلها (ان لا يتداوى بشيء) اي آخر (لشيء) اي من الامراض

احتجم ثلاثا في الاخدعين والكاهل قال معمر احتجمت فذهب عقلي حتى كنت القن فاتحة الكتاب في صلوتي وكان احتجم على هامته

باب متى تستحب الحجامة

حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع نا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء حدثنا موسى بن اسمعيل اخبرني ابو بكرة بكار بن عبد العزيز اخبرتني عمتي كيسة بنت ابي بكرة ان اباها كان ينهى اهله عن الحجامة يوم الثلثاء ويزعم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوم الثلثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ

باب في قطع العرق وموضع الحجم

حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي طبيبا فقطع منه عرقا حدثنا مسلم بن ابراهيم

قال المنذري والحديث اخرجه ابن ماجة وفي اسناده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وكان رجلا صالحا اثنى عليه غير واحد وتكلم فيه غير واحد وابو كبشة الانماري اسمه عمر بن سعد وقيل عمرو وقيل سعد بن عمرو وقيل غير ذلك وهو بفتح الكاف وسكون الباء الموحدة وبعدها شين معجمة وتاء تانيث (في الاخدعين) هما عرقان في جانبي العنق كذا في النهاية وفي النيل قال اهل اللغة الاخدعان عرقان في جانبي العنق يحجم منه والكاهل ما بين الكتفين وهو مقدم الظهر قال ابن القيم في زاد المعاد الحجامة على الاخدعين تنفع من امراض الراس واجزائه كالوجه والاسنان والاذنين والعينين والانف اذا كان حدوث ذلك من كثرة الدم او فساده او منهما جميعا قال والحجامة لاهل الحجاز والبلاد الحارة لان دماءهم رقيقة وهي اميل الى ظاهر ابدانهم لجذب الحرارة الخارجة الى سطح الجسد واجتماعها في نواحي الجلد ولان مسام ابدانهم واسعة ففي الفصد لهم خطر انتهى (والكاهل) هو ما بين الكتفين (حتى كنت القن) بصيغة المجهول من التلقين يقال لقنته الكلام فهمته اياه وقال له من فيه مشافهة (وكان) اي معمر (احتجم على هامته) وكانه اخطأ الموضع او المرض قاله السندي وقال القاري اي الحجامة للسم وفعله معمر بغير سم وفي اضرة انتهى قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حسن غريب **باب متى تستحب الحجامة** (من احتجم لسبع عشرة) قالوا الحكمة في ذلك ان الدم يغلب في اوائل الشهر ويقل في اخره فالاوسط يكون اولى واوفق قاله في فتح الودود (واحدى وعشرين) اي من هذه الايام من الشهر (من كل داء) هذا من العام المراد به الخصوص والمراد كان شفاء من كل داء سببه غلبة الدم وهذا الحديث موافق لما اجمعت عليه الاطباء ان الحجامة في النصف الثاني من الشهر انفع مما قبله وفي الربع الرابع انفع مما قبله كذا في النيل والحديث سكت عنه المنذري (كيسة) بمثناة تحتية مشددة وسين مهملة وهي الصواب قاله في فتح الودود (ويزعم) اي يقول ويروي (يوم الدم) اي يوم يكثر فيه الدم في الجسد وقيل معناه يوم كان فيه الدم اي قتل ابن آدم اخاه (وفيه) اي يوم الثلثاء (ساعة لا يرقأ) بفتح الياء والقاف فهمز اي لا يسكن الدم فيه والمعنى انه لو احتجم او افتصد فيه لربما يؤدي الى هلاكه لعدم انقطاع الدم والله اعلم هذا الحديث في اكثر النسخ تحت هذا الباب وهكذا اورده المنذري في تخريجه قال المنذري في اسناده ابو بكرة بكار بن عبد العزيز بن ابي بكرة قال يحيى بن معين ليس حديثه بشيء وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم انتهى وقال السيوطي وهذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات وقد تعقبته فيما تعقبته عليه وبكار بن عبد العزيز استشهد له البخاري في صحيحه وروى له في الادب وقال ابن معين صالح **باب في قطع العرق** العرق بكسر العين وسكون الراء من الحيوان الاجوف الذي يكون فيه الدم والعصب غير الاجوف كذا في النهاية (وموضع الحجم) عطف على قطع اي باب في موضع الحجم والحجم بفتح الحاء وسكون الجيم مصدر والحجامة بالفتح الاسم من الحجم والحجامة بالكسر حرفة الحجام والمعنى اي باب موضع الحجامة من البدن (الى ابي) ابن كعب (فقطع) الطبيب (منه) اي من ابي (عرقا) استدل بذلك على ان الطبيب يداوي بما ترجح عنده قال ابن رسلان وقد اتفق الاطباء على انه متى امكن التداوي بالاخف لا ينتقل الى ما فوقه فمتى امكن التداوي بالغذاء لا ينتقل الى الدواء ومتى امكن بالبسيط لا يعدل الى المركب ومتى امكن بالدواء لا يعدل الى الحجامة ومتى امكن بالحجامة لا يعدل الى قطع العرق قال المنذري والحديث اخرجه مسلم وابن ماجة بنحوه

لسبع ن

كبشة بنت ابي بكرة وقال غير موسى كيسة

يرقى ن

نا هشام عن ابى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم على وركه من وثء كان به **باب في الكي**
حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت عن مطرف عن عمران بن حصين قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الكي فاكتوينا فما افلحن ولا انجحن قال ابو داود وكان يسمع تسليم الملائكة فلما اكتوى انقطع عنه
فلما ترك رجع اليه حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ابى الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ

وقال فيه ابى بن كعب (على وركه) بفتح الواو وكسر الراء وفى القاموس الورك بالفتح والكسر ككتف ما فوق الفخذ (من وثء) قال في المرقاة هو بفتح الواو وسكون المثلثة فهمزة اى من اجل وجع يصيب العضو من غير كسر وقيل هو ما يعرض للعضو من جدر وقيل هو ان يصيب العظم وهن ومن الرواة من يكتبها بالياء ويترك الهمزة وليس بسديد وحاصله انه ينبغى ان يجمع بين كتابة الياء والهمزة لا يقرأ الا بالهمزة او يكتفى بالهمزة من غير كتابة الياء وهو ابعد من الاشتباه (كان) اى الوثء (به) صفة للوثء والباء للالصاق وفى القاموس الوثء وجع يصيب اللحم لا يبلغ العظم او وجع في العظم بلا كسر او هو الفك وبه وثء ولا تقل وثى اى بالياء قال المنذرى والحديث اخرجه النسائى **باب في الكي** (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكي) قال ابن رسلان هذه الرواية فيها اشارة الى انه يباح الكي عند الضرورة بالابتلاء بالامراض المزمنة التى لا ينجع فيها الا الكي ويخاف الهلاك عند تركه الا تراه كوى سعدا لما لم ينقطع الدم من جرحه وخاف عليه الهلاك من كثرة خروجه كما يكوى من تقطع يده او رجله ونهى عمران بن حصين عن الكي لانه كان به باسور وكان موضعه خطرا فنهاه عن كيه فتعين ان يكون النهى خاصا بمن به مرض مخوف ولان العرب كانوا يرون ان الشافى لما لا شفاء له بالدواء هو الكي ويعتقدون ان من لم يفعل بالكي هلك فنهاهم عنه لاجل هذه النية قال الله تعالى هو الشافى قال ابن قتيبة الكي جنسان كي الصحيح لئلا يعتل فهذا الذى قيل فيه لم يتوكل من اكتوى لانه يريد ان يدفع القدر عن نفسه والثانى كي الجرح اذا لم ينقطع دمه باحراق ولا غيره والعضو اذا قطع ففى هذا الشفاء بتقدير الله تعالى واما اذا كان الكي للتداوى الذى يجوز ان ينجع ويجوز ان لا ينجع فانه الى الكراهة اقرب وقد تضمنت احاديث الكي اربعة انواع كذا فى النيل (فما افلحن ولا انجحن) هكذا الرواية الصحيحة بنون الاناث فيهما يعنى تلك الكيات التى اكتوينا بهن وخالفنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى فعلهن وكيف يفلح او ينجح شيء خولف فيه صاحب الشريعة وعلى هذا فالتقدير فاكتوينا كيات لاوجاع فما افلحن ولا انجحن قاله الشوكانى قال المنذرى والحديث اخرجه الترمذى وابن ماجة من حديث الحسن البصرى عن عمران ولفظ الترمذى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الكي قال فابتلينا فاكتوينا فما افلحنا ولا انجحنا ولفظ ابن ماجة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتويت فما افلحت ولا انجحت وقال الترمذى حسن صحيح وفيما قاله نظر فقد ذكر غير واحد من الائمة ان الحسن لم يسمع من عمران بن حصين (كوى سعد بن معاذ) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فى الجمع بينهما ان الكي تارة يكون عند قيام اسبابه والداعى اليه فهذا يترجح فعله على تركه لما فيه من نفى الضرر عن المكوى وتارة يكون مع عدم تحقق اسبابه كما يحكى عن الترك انهم يفعلون ذلك ليزعجوا الطبيعة فلا يصل الداء الى الجسد فهذا يترجح تركه على فعله لما فيه من الضرر العظيم العاجل مع امكان الاكتفاء بغيره فهذا هو المنهى عنه كذا فى مرقاة الصعود وقال الخطابى انما كوى رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ ليرقى الدم عن جرحه وخاف عليه ان ينزف فيهلك والكي يستعمل فى هذا الباب وهو من العلاج الذى تعرفه الخاصة واكثر العامة والعرب تستعمل الكي كثيرا فيما يعرض لها من الادواء ويقال فى امثالها آخر الدواء الكي والكي داخل فى جملة العلاج والتداوى المأذون فيه المذكور فى حديث اسامة بن شريك الذى رويناه فى الباب الاول فاما حديث عمران بن حصين فى النهى عن الكي فقد يحتمل وجوها احدها ان يكون ذلك من اجل انهم يعظمون امره يقولون آخر الدواء الكي ويرون انه يحسم الداء ويبرئه فاذا لم يفعل ذلك عطب صاحبه وهلك فنهاهم عن ذلك اذا كان العلاج على هذا الوجه واباح لهم استعماله على معنى التوكل على الله سبحانه وطلب الشفاء والترجى للبرء بما يحدث الله عز وجل من صنعه فيه ويجلبه من الشفاء على اثره فيكون الكي والدواء سببا لا علة وهو امر قد يكثر شكوك الناس فيه وتخطئ فيه ظنونهم واوهامهم فما اكثر ما تسمعهم يقولون لو اقام فلان بارضه وبداره لم يهلك

مِن رَمِيَّة ۔ **بَابٌ فِي السَّعُوطِ** حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا أحمد بن إسحاق نا وهيب عن عبد الله بن طاؤس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعط ۔ **بَابٌ فِي النُّشْرَةِ** حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا عقيل بن مَعْقِل قال سمعت وَهْبَ بن مُنَبِّهٍ يُحَدِّثُ عن جابر بن عبد الله قال سُئِلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن النُّشْرَةِ فقال هُوَ مِن عَمَلِ الشَّيطانِ ۔ **بَابٌ فِي التِّرْيَاقِ** حدثنا عُبَيد الله بن عمر بن مَيْسَرة نا عبد الله بن يزيد نا سعيد بن أبي أيوب نا شُرَحْبِيلُ بن يزيد المعافري عن عبد الرحمن بن رافع التَّنُوخي قال سمعتُ عبدَ الله ابن عمرٍو يقول سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول ما أُبالِي ما أَتَيْتُ إِنْ أَنا شَرِبْتُ تِرْيَاقًا

ولو شرب الدواء لم يسقم ونحو ذلك من تحريم إضافة الأمور إلى الأسباب وتعليق الحوادث بها دون تسليط القضاء عليها وتغليب المقادير فيها فتكون تلك الأسباب أمارات لتلك الكوائن لا موجبات لها وقد بين الله سبحانه ذلك في كتابه فقال أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة وقال تعالى حكاية عن الكفار وقالوا لإخوانهم إذا ضربوا في الأرض أو كانوا غزى لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم وفيه وجه آخر وهو أن يكون نهيه عن الكي هو أن يفعله احترازا من الداء قبل وقوع الضرورة ونزول البلية وذلك مكروه وإنما أبيح العلاج والتداوي عند وقوع الحاجة ودعاء الضرورة إليه ألا ترى أنه إنما كوى سعدا حين خاف عليه الهلاك من النزف وقد يحتمل أن يكون إنما نهى عمران خاصة عن الكي في علة بعينها لعلمه أنه لا ينجع ألا تراه يقول فما أفلحنا ولا أنجحنا وقد كان به الناصور ولعله إنما نهاه عن استعمال الكي في موضعه من البدن والعلاج إذا كان فيه الخطر العظيم كان محظورا والكي في بعض الأعضاء يعظم خطره وليس كذلك في بعض الأعضاء فيشبه أن يكون النهي منصرفا إلى النوع المخوف منه والله أعلم (من رَمِيَّة) بفتح الراء وكسر الميم وتشديد الياء قال ابن الأثير الرمية الصيد الذي ترميه فتقصده ويَنفُذُ فيها سهمك وقيل هي كل دابة مَرْمِيَّة وقال الجوهري الرمية الصيد يرمى انتهى والمعنى أن الجراحة التي أصابت لسعد بن معاذ من أجل العدو والرامي في أكحله كواها النبي صلى الله عليه وسلم قال المنذري والحديث أخرجه مسلم ولفظه رمي سعد بن معاذ في أكحله قال فحسمه النبي صلى الله عليه وسلم بيده بمشقص ثم ورمت فحسمه الثانية وأخرجه ابن ماجة ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ في أكحله مرتين **باب في السعوط** قال في النهاية السعوط بالفتح وهو ما يجعل من الدواء في الأنف (استعط) أي استعمل السعوط وهو أن يستلقي على ظهره ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر رأسه ويقطر في أنفه ماء أو دهن فيه دواء مفرد أو مركب ليتمكن بذلك من الوصول إلى دماغه لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس قاله في الفتح وقال المنذري والحديث أخرجه البخاري ومسلم أتم منه **باب في النشرة** هي نوع من الرقية (عن النشرة) قال في النهاية النُّشرة بالضم ضرب من الرقية والعلاج يُعالَجُ به من كان يُظَنُّ أن به مسًّا من الجن سميت نشرة لأنه يُنشَّرُ بها عنه ما خامره من الداء أي يُكشَفُ ويُزال وقال الحسن النُّشرة من السحر وقد نشَّرت عنه تنشيرا انتهى وفي فتح الودود ولعله كان مشتملا على أسماء الشياطين أو كان بلسان غير معلوم فلذلك جاء أنه سحر سمي نشرة لانتشار الداء وانكشاف البلاء به (هو من عمل الشيطان) أي من النوع الذي كان أهل الجاهلية يعالجون به ويعتقدون فيه وأما ما كان من الآيات القرآنية والأسماء والصفات الربانية والدعوات المأثورة النبوية فلا بأس به وفي النهاية ومنه الحديث فلعل طَبًّا أصابه ثم نشَّره بقل أعوذ برب الناس أي رقاه **باب في الترياق** (ما أبالي ما أتيت) أي ما فعلت ما الأولى نافية والثانية موصولة والراجع محذوف والموصول مع الصلة مفعول بالي وقوله (إن أنا شربت ترياقا) إلى آخره شرط جزاؤه محذوف يدل عليه ما تقدم والمعنى إن صدر مني أحد الأشياء الثلاثة كنت ممن لا يبالي بما يفعل ولا ينزجر عما لا يجوز فعله شرعا كذا في المرقاة وقال في اللمعات ومعنى الحديث إني إن فعلت هذه الأشياء كنت ممن لا يبالي بما فعله من الأفعال مشروعة أو غيرها ولا يميز بين المشروع وغيره انتهى ثم الترياق بكسر أوله وجوز ضمه وفتحه لكن المشهور الأول وهو ما يستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين وهو معرب ويقال بالدال أيضا كذا في المرقاة وقال ابن الأثير إنما كرهه من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي والخمر وهي حرام نجسة والترياق أنواع فإذا لم يكن

أو تعلقت تميمة أو قلت الشعر من قبل نفسي قال أبو داود هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقد رخص فيه قوم يعني الترياق باب في الأدوية المكروهة حدثنا محمد بن عبادة الواسطي نا يزيد بن هارون انا إسمعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم عن أبي عمران الأنصاري عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان أن طبيبا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها حدثنا هارون بن عبد الله نا محمد بن بشر

ولا تتداووا

فيه شيء من ذلك فلا بأس به وقيل الحديث مطلق فالأولى اجتنابه كله انتهى (أو تعلقت تميمة) أي أخذتها علاقة والمراد من التميمة ما كان من تمائم الجاهلية ورقاها فإن القسم الذي يختص بأسماء الله تعالى وكلماته غير داخل في جملته قال في النهاية هي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم فأبطلها الإسلام وفي الحديث التمائم والرقى من الشرك وفي حديث آخر من علق تميمة فلا أتم الله له كأنهم كانوا يعتقدون أنها تمام الدواء والشفاء وإنما جعلها شركا لأنهم أرادوا بها دفع المقادير المكتوبة عليهم وطلبوا دفع الأذى من غير الله الذي هو دافعه انتهى قال السندي المراد تمائم الجاهلية مثل الخرزات وأظفار السباع وعظامها وأما ما يكون بالقرآن والأسماء الإلهية فهو خارج عن هذا الحكم بل هو جائز وقال القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي تعليق القرآن ليس من طريق السنة وإنما السنة فيه الذكر دون التعليق انتهى (أو قلت الشعر من قبل نفسي) أي قصدته وتقولته لقوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له وأما قوله صلى الله عليه وسلم أنا النبي لا كذب × أنا ابن عبد المطلب × فذلك صدر لا عن قصد ولا التفات إليه وقال الخطابي ليس شرب الترياق مكروها من أجل التداوي وقد أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم التداوي والعلاج في عدة أحاديث ولكن من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي وهي محرمة والترياق أنواع فإذا لم يكن فيه من لحوم الأفاعي فلا بأس بتناوله والتميمة يقال إنها خرزة كانوا يتعلقونها يرون أنها تدفع عنهم الآفات واعتقاد هذا الرأي جهل وضلال إذ لا مانع ولا دافع غير الله سبحانه ولا يدخل في هذا التعوذ بالقرآن والتبرك والاستشفاء به لأنه كلام الله سبحانه والاستعاذة به ترجع إلى الاستعاذة بالله إذ هو صفة من صفات ذاته ويقال بل التميمة قلادة يعلق فيها العوذ وقيل إن المكروه من العوذ هو ما كان بغير لسان العرب فلا يفهم معناه ولعله قد يكون فيه سحر أو نحوه من المحظور انتهى كلامه (هذا) أي النهي عن شرب الترياق قال المنذري في إسناده عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي إفريقية قال البخاري في بعض حديثه بعض المناكير حديثه في المصريين وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه نحو هذا باب في الأدوية المكروهة (إن الله أنزل الداء والدواء) أي أحدثهما وأوجدهما (لكل داء دواء) أي حلالا (فتداووا) أي بحلال (ولا تتداووا بحرام) قال البيهقي هذا الحديث وحديث النهي عن الدواء الخبيث إن صحا محمولان على النهي عن التداوي بالمسكر والتداوي بالحرام من غير ضرورة ليجمع بينهما وبين حديث العرنيين انتهى وقال ابن رسلان في شرح السنن والصحيح من مذهب الشافعي جواز التداوي بجميع النجاسات سوى المسكر لحديث العرنيين في الصحيحين حيث أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشرب من أبوال الإبل للتداوي قال وحديث الباب محمول على عدم الحاجة بأن يكون هناك دواء غيره يغني عنه ويقوم مقامه من الطاهرات انتهى قال الشوكاني ولا يخفى ما في هذا الجمع من التعسف فإن أبوال الإبل الخصم يمنع اتصافها بكونها حراما أو نجسا وعلى فرض التسليم فالواجب الجمع بين العام وهو تحريم التداوي بالحرام وبين الخاص وهو الإذن بالتداوي بأبوال الإبل بأن يقال يحرم التداوي بكل حرام إلا أبوال الإبل هذا هو القانون الأصولي قال المنذري في إسناده إسمعيل بن عياش وفيه مقال (عن ضفدع) بكسر فسكون فكسر وروي بفتح الدال أيضا قاله القاري (يجعلها) أي هو وغيره (في دواء) بأن يجعلها مركبة مع غيرها من الأدوية والمعنى يستعملها لأجل دواء وشفاء داء (عن قتلها) أي وجعلها في الدواء لأن التداوي بها يتوقف على القتل فإذا حرم القتل حرم التداوي بها أيضا وذلك إما لأنه نجس وإما لأنه مستقذر قال الخطابي في هذا دليل على أن الضفدع يحرم الأكل وأنه

نا يونس بن ابي اسحق عن مجاهد عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث حدثنا
احمد بن حنبل نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حسا سما فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا حدثنا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن سماك
عن علقمة بن وائل عن ابيه ذكر طارق بن سويد او سويد بن طارق سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر
فنهاه ثم سأله فنهاه فقال له يا نبي الله انها دواء قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ولكنها داء

غير داخل فيما ابيح من دواب الماء وكل منهي عن قتله من الحيوان فانما هو لاحد امرين اما لحرمة في نفسه كالآدمي واما لتحريم لحمه كالصرد والهدهد ونحوهما واذا كان الضفدع ليس بمحرم كالآدمي كان النهي فيه منصرفا الى الوجه الآخر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذبح الحيوان الا لمأكله انتهى قال المنذري والحديث اخرجه النسائي (عن الدواء الخبيث) قيل هو النجس والحرام او ما يتنفر عنه الطبع وقد جاء تفسيره في رواية الترمذي بالسم قال الخطابي الدواء الخبيث قد يكون خبثه من وجهين احدهما خبث النجاسة وهو ان يدخله المحرم كالخمر ونحوها من لحوم الحيوان غير المأكولة اللحم وقد يصف الاطباء بعض الابوال وعذرة بعض الحيوان لبعض العلل وهي كلها خبيثة نجسة وتناولها محرم الا ما خصته السنة من ابوال الابل وقد رخص فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفر عرينة وعكل وسبيل السنن ان يقر كل شيء منها في موضعه وان لا يضرب بعضها ببعض وقد يكون خبث الدواء ايضا من جهة الطعم والمذاق ولا ينكر ان يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع ولتكره النفس اياه والغالب ان طعوم الادوية كريهة ولكن بعضها ايسر احتمالا واقل كراهة انتهى قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي وابن ماجة وفي حديث الترمذي وابن ماجة يعني السم (من حسا) اي شرب وتجرع (سما) مثلثة القاتل من الادوية والحديث فيه دليل على حرمة استعمال السم القاتل (يتحساه) اي يشربه (خالدا مخلدا فيها) اي في نار جهنم وجهنم اسم لنار الآخرة غير منصرف اما للعجمة والعلمية واما للتانيث والعلمية والمراد بذلك اما في حق المستحل او المراد المكث الطويل لان المومن لا يبقى في النار خالدا مؤبدا قاله العيني قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة اتم منه (ذكر) اي وائل (سأل) اي طارق (قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ولكنها داء) فيه التصريح بان الخمر ليست بدواء فيحرم التداوي بها كما يحرم شربها قال الخطابي قوله لكنها داء انما سماها داء لما في شربها من الاثم وقد يستعمل لفظ الداء في الآفات والعيوب ومساوي الاخلاق واذا تبايعوا الحيوان قالوا برئت من كل داء يريدون العيب وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني ساعدة من سيدكم قالوا جد بن قيس وانا لنزنه بشيء من البخل (اي نتهمه بالبخل) فقال واي داء ادوى من البخل والبخل انما هو طبع او خلق وقد سماه داء وقال دب اليكم داء الامم قبلكم البغي والحسد فنرى ان قوله في الخمر انها داء اي لما فيها من الاثم نقلها صلى الله عليه وسلم عن امر الدنيا الى امر الآخرة وحولها عن باب الطبيعة الى باب الشريعة ومعلوم انها من جهة الطب دواء في بعض الاسقام وفيها مصحة البدن وهذا كقوله حين سئل عن الرقوب فقال هو الذي لم يمت له ولد ومعلوم ان الرقوب في كلام العرب هو الذي لا يعيش له ولد وكقوله ما تعدون الصرعة فيكم قالوا هو الذي يغلب الرجال فقال بل هو الذي يملك نفسه عند الغضب وكقوله من تعدون المفلس فيكم فقالوا هو الذي لا مال له فقال بل المفلس من ياتي يوم القيامة وقد ظلم هذا وشتم هذا وضرب هذا فيؤخذ من حسناتهم ويؤخذ من سيئاتهم فيلقى عليه فيطرح في النار وكل هذا انما هو على معنى ضرب المثل وتحويله عن امر الدنيا الى معنى امر الآخرة فكذلك سميت الخمر داء انما هو في حق الدين وحرمة الشريعة لما يلحق شاربها من الاثم وان لم يكن داء في البدن ولا سقما في الجسد وفي الحديث بيان انه لا يجوز التداوي بالخمر وهو قول اكثر الفقهاء وقد اباح التداوي بها عند الضرورة بعضهم واحتج في ذلك باباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم للعرنيين التداوي بابوال الابل وهي محرمة الا انها لما كانت مما يستشفى بها في بعض العلل رخص لهم في تناولها قال الخطابي قد فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الامرين اللذين جمعهما هذا القائل فنص على احدهما بالحظر وعلى الآخر بالاباحة وهو بول الابل والجمع بين ما فرقه النص غير جائز وايضا فان الناس كانوا يشربون الخمر

باب في تمرة العجوة حدثنا إسحق بن إسمعيل نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن سعد قال مرضت مرضا أتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها في فؤادي فقال إنك رجل مفؤود ائت الحارث بن كلدة أخا ثقيف فإنه رجل يتطبب فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن بنواهن ثم ليلدك بهن حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا أبو أسامة نا هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تصبح سبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم

قبل تحريمها ويشفون بها ويتبجحون لذتها فلما حرمت عليهم صعب عليهم تركها والنزوع عنها فغلظ الأمر فيها بإيجاب العقوبة على متناولها ليرتدعوا وليكفوا عن شربها وحسم الباب في تحريمها على الوجوه كلها شربا وتداويا لئلا يستبيحوها بعلة التساقم والتمارض وهذا المعنى مأمون في أبوال الإبل لانحسام الدواعي ولما على الطباع من المؤنة في تناولها ولما في النفوس من استقذارها والنكرة لها فقياس أحدهما على الآخر لا يصح ولا يستقيم والله أعلم انتهى قال المنذري والحديث أخرجه ابن ماجة عن طارق ابن سويد من غير شك ولم يذكر أباه قال عن علقمة بن وائل الحضرمي عن طارق بن سويد الحضرمي وأخرجه مسلم والترمذي من حديث وائل بن حجر أن طارق بن سويد سأل النبي صلى الله عليه وسلم **باب في تمرة العجوة** بفتح العين وسكون الجيم نوع من التمر الجياد في المدينة (عن مجاهد) وهو ابن جبر قاله المنذري (عن سعد) وهو ابن أبي وقاص قاله المنذري (مرضت مرضا) أي شديدا وكان بمكة عام الفتح (يعودني) حال واستئناف بيان (فوضع) النبي صلى الله عليه وسلم (بردها) أي برد يده (في فؤادي) أي قلبي والظاهر أن محله كان مكشوفا (مفؤود) اسم مفعول مأخوذ من الفؤاد وهو الذي أصابه داء في فؤاده وأهل اللغة يقولون الفؤاد هو القلب وقيل هو غشاء القلب وكان مصدورا فكنى بالفؤاد عن الصدر لأنه محله قاله القاري (ائت) أمر من أتى يأتي ومفعوله (الحارث بن كلدة) بفتح الكاف واللام والدال المهملة (أخا ثقيف) أي أحدا من بني ثقيف ونصبه على أنه بدل أو عطف بيان (فإنه رجل يتطبب) أي يعرف الطب مطلقا وهذا النوع من المرض فيكون مخصوصا بالمهارة والحذاقة (فليأخذ) أي الحارث (سبع تمرات) بفتحات (من عجوة المدينة) قال القاضي هو ضرب من أجود التمر بالمدينة ونخلها يسمى لينة قال تعالى ما قطعتم من لينة وتخصيص المدينة إما لما فيها من البركة التي جعلت فيها بدعائه أو لأن تمرها أوفق لمزاجه من أجل تعوده بها قاله القاري (فليجأهن) بفتح الجيم وسكون الهمزة أي فليكسرهن وليدقهن قاله القاري وقال في النهاية فليجأهن أي فليدقهن وبه سميت الوجيئة وهو تمر يبل بلبن أو سمن ثم يدق حتى يلتئم انتهى وقال الخطابي الوجيئة حساء يتخذ من التمر والدقيق فيتحساه المريض (بنواهن) أي معها وبالفارسية خستة خرما (ثم ليلدك بهن) من اللدود وهو صب الدواء في الفم أي يجعله في الماء ويسقيك قال الخطابي فإنه من اللدود وهو ما يسقاه الإنسان في أحد جانبي الفم وأخذ من اللديدين وهو جانبي الوادي انتهى قال القاري قوله ثم ليلدك بكسر اللام ويسكن وبفتح الياء وضم اللام وتشديد الدال المفتوحة أي ليسقيك من لده الدواء إذا أصبه في فمه واللدود بفتح أوله ما يصب من الأدوية في أحد شقي الفم وإنما قال ذلك لأنه وجده على حالة من المرض لم يكن يسهل له تناول الدواء إلا على تلك الهيئة أو علم أن تناوله على تلك الهيئة أنجح وأنفع وأيسر وأبقى وإنما أمر الطبيب بذلك لأنه يكون أعلم باتخاذ الدواء وكيفية استعماله انتهى قال المنذري قال أبو حاتم الرازي مجاهد لم يدرك سعدا إنما يروي عن مصعب بن سعد عن سعد وقال أبو زرعة الرازي مجاهد عن سعد مرسل (من تصبح) بتشديد الموحدة (سبع تمرات عجوة) أي يأكلها في الصباح قبل أن يطعم شيئا قال الحافظ في الفتح ويجوز في تمرات عجوة الإضافة فتخفض كما تقول ثياب خز ويجوز التنوين على أنه عطف بيان أو صفة لسبع أو تمرات ويجوز النصب منونا على تقدير فعل أو على التمييز وأما خصوصية السبع فالظاهر أنه لسر فيها وإلا فيستحب أن يكون ذلك وترا وقال النووي أما خصوص كون ذلك سبعا فلا يعقل معناه كما في أعداد الصلوات ونصب الزكوات انتهى والعجوة ضرب من أجود تمر المدينة وألينه وقال الداودي هو من وسط التمر وقال ابن الأثير

سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ **بَابٌ فِي الْعِلَاقِ** حدثنا مسدد وحامد بن يحيى قالا نا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ام قيس بنت محصن قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لي قد أعلقت عليه من العذرة فقال علام تدغرن أولادكن بهذا العلاق عليكن بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب قال ابوداود يعني بالعود القسط **بَابٌ فِي الْكُحْلِ** حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وان خير اكحالكم الاثمد

علقت
مات
باب في الامر بالكحل

العجوة ضرب من التمر اكبر من الصيحاني يضرب الى السواد وهو مما غرسه النبي صلى الله عليه وسلم بيده بالمدينة وذكر هذا الاخير القزاز انتهى (سم ولا سحر) قال الحافظ قال الخطابي كون العجوة تنفع من السم والسحر انما هو ببركة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة لا لخاصية في التمر انتهى قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والنسائي **باب في العلاق** بضم اوله وقيل بفتحها وقيل بكسرها والكل بمعنى العصر قاله القاري (قد اعلقت عليه) من الاعلاق بالعين المهملة وهو معالجة عذرة الصبي ورفعها بالاصبع اى قد عالجته برفع الحنك باصبعها قاله العيني وفي النهاية الاعلاق معالجة عذرة الصبي وهو وجع في حلقه وورم تدفعه امه باصبعها او غيرها وحقيقة اعلقت عنه ازلت العلوق عنه وهي الداهية انتهى قال الخطابي هكذا يقول المحدثون اعلقت عليه وانما هو اعلقت عنه والاعلاق ان يرفع العذرة باليد والعذرة وجع يهيج في الحلق ومعنى اعلقت عنه دفعت عنه العذرة بالاصبع ونحوها (من العذرة) اى من اجلها قال العيني العذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وبالراء وهو وجع الحلق وهو الذي يسمى سقوط اللهاة بفتح اللام وهي اللحمة التي تكون في اقصى الحلق وذلك الموضع ايضا يسمى عذرة يقال اعلقت عنه امه اذا فعلت ذلك به وغمزت ذلك المكان باصبعها وفي النهاية العذرة بالضم وجع في الحلق يهيج من الدم وقيل هي قرحة تخرج في الخرم الذي بين الانف والحلق تعرض للصبيان عند طلوع العذرة فتعمد المرأة الى خرقة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها في انفه فتطعن ذلك الموضع فينفجر منه الدم اسود وربما اقرحه وذلك الطعن يسمى الدغر يقال عذرت المرأة الصبي اذا غمزت حلقه من العذرة او فعلت به ذلك وكانوا بعد ذلك يعلقون عليه علاقا كالعوذة وقوله عند طلوع العذرة هي خمسة كواكب وتطلع في وسط الحر انتهى (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (علام) بحذف الالف (تدغرن) بفتح الغين المعجمة خطاب جمع المؤنث من الدغر بالدال المهملة والغين المعجمة والراء وتقدم معناه آنفا وقال العيني في عمدة القاري وهو غمز الحلق بالاصبع وذلك ان الصبي تاخذه العذرة وهي وجع يهيج في الحلق من الدم فتدخل المرأة اصبعها فترفع بها ذلك الموضع وتكبسه واصل الدغر الدفع انتهى قال القاري والمعنى على اي شيء تعالجن اولادكن وتغمزن حلوقهم (بهذا العلاق) اى بهذا العصر والغمز قال الطيبي ونوبه ان في الكلام معنى الانكار اى على اي شيء تعالجن بهذا الداء الداهية والمداواة الشنيعة (عليكن بهذا العود الهندي) اى بالزمن في هذا الزمان باستعمال العود الهندي في عذرة اولادكن والاشارة بهذا الى الجنس المستحضر في الذهن والعود القسط قال العيني القسط نوعان هندي وهو اسود وبحري وهو ابيض والهندي اشدهما حرارة (فان فيه) اى في هذا العود (سبعة اشفية) جمع شفاء (منها ذات الجنب) اى من تلك الاشفية شفاء ذات الجنب والتقدير فيه سبعة اشفية ادواء منها ذات الجنب قال العيني ذكر صلى الله تعالى عليه وسلم سبعة اشفية في القسط فسمى منها اثنين ووكل باقيها الى طلب المعرفة او الشهرة فيها (يسعط) بصيغة المجهول مخففا وروي مشددا وهو ماخوذ من السعوط وهو ما يصب في الانف بيان لكيفية التداوي به ان يدق العود ناعما ويدخل في الانف وقيل يبل ويقطر فيه قاله القاري (ويلد) بصيغة المجهول وتشديد الدال المهملة من لد الرجل اذا اصب الدواء في احد شقي الفم (من ذات الجنب) اى من اجلها وسكت صلى الله عليه وسلم عن الخمسة منها لعدم الاحتياج الى تفصيلها في ذلك الوقت فاقتصر على المهم والمناسب للمقام قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة **باب في الكحل** (اكحالكم) جمع كحل (الاثمد) بكسر الهمزة والميم بينهما ثاء مثلثة ساكنة

يجلو البصر وينبت الشعر باب ما جاء في العين حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والعين حق حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين باب في الغيل حدثنا الربيع بن نافع ابو توبة نا محمد بن مهاجر عن ابيه عن اسماء بنت يزيد بن السكن قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا اولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه

ن لا تغيلوا

وحكى فيه ضم الهمزة حجر معروف اسود يضرب الى الحمرة يكون في بلاد الحجاز واجوده يؤتى من اصبهان قاله في الفتح (يجلو) من الجلاء اي يزيده نورا (وينبت) من الانبات (الشعر) بفتح الشين شعر اهداب العين قاله السندي قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي وابن ماجة مختصرا ليس فيه ذكر الكحل ولفظ ابن ماجة خير اكحالكم وقال الترمذي حسن صحيح باب ما جاء في العين (والعين) اي اثرها (حق) وتحقيقه ان الشئ لا يعان الا بعد كماله وكل كامل يعقبه النقص ولما كان ظهور القضاء بعد العين اضيف ذلك اليها قاله القاري وفي فتح الودود والعين حق اي بمعنى ان لها تاثيرا بل بمعنى انها سبب عادي كسائر الاسباب العادية يخلق الله تعالى عند نظر العائن الى شئ واعجابه ما شاء من الم او هلكة انتهى قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم وفي حديث البخاري ونهى عن الوشم واخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اتم منه (ثم يغتسل منه المعين) هو الذي اصابه العين قال في فتح الودود وهو ان يغسل العائن داخل ازاره ووجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه في قدح ثم يصب على من اصابه العين وهو المراد بالمعين اسم مفعول كمبيع واختلفوا في داخلة الازار فقيل الفرج وقال القاضي والظاهر الاقوى انه ما يلي البدن من الازار انتهى قال الحافظ في الفتح وقد وقعت صفة الاغتسال في حديث سهل بن حنيف عند احمد والنسائي وصححه ابن حبان من طريق الزهري عن ابي امامة ابن سهل بن حنيف ان اباه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وساروا معه نحو ماء حتى اذا كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف وكان ابيض حسن الجسم والجلد فنظر اليه عامر بن ربيعة فقال ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة فلبط اي صرع وزنا ومعنى سهل فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل تتهمون به من احد قالوا عامر بن ربيعة فدعا عامرا فتغيظ عليه فقال علام يقتل احدكم اخاه هلا اذا رأيت ما يعجبك بركت ثم قال اغتسل له فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره في قدح ثم يصب ذلك الماء عليه رجل من خلفه على رأسه وظهره ثم يكفأ القدح ففعل به ذلك فراح سهل مع الناس ليس به بأس انتهى والحديث سكت عنه المنذري باب في الغيل قال في النهاية الغيلة بالكسر الاسم من الغيل بالفتح وهو ان يجامع الرجل زوجته وهي مرضع وكذلك اذا حملت وهي مرضع (فان الغيل) قال الخطابي اصل الغيل ان يجامع الرجل امرأته وهي مرضع يقال منه اغال الرجل واغيل الولد فهو مغال او مغيل (الفارس) اي الراكب (فيدعثره عن فرسه) ولفظ ابن ماجة لا تقتلوا اولادكم سرا فوالذي نفسي بيده ان الغيل ليدرك الفارس على ظهر فرسه حتى يصرعه انتهى قال الخطابي معناه يصرعه ويسقطه واصله في الكلام الهدم ويقال في البناء قد تدعثر اذا تهدم وسقط يقول صلى الله عليه وسلم ان المرضع اذا جومعت فحملت فسد لبنها ونهك الولد (اي هزل الولد) اذا اغتذى بذلك اللبن فيبقى ضاويا فاذا صار رجلا وركب الخيل فركضها ادركه ضعف الغيل فزال وسقط عن متونها فكان ذلك كالقتل له الا انه سر لا يرى ولا يشعر به انتهى قال في النهاية فيدعثره اي يصرعه ويهلكه والمراد النهي عن الغيلة وهو ان يجامع الرجل امرأته وهي مرضعة وربما حملت واسم ذلك اللبن الغيل بالفتح فاذا حملت فسد لبنها يريد ان من سوء اثره في بدن الطفل وافساد مزاجه وارخاء قواه ان ذلك لا يزال ماثلا فيه الى ان يشتد ويبلغ مبلغ الرجال فاذا اراد منازلة قرن في الحرب وهن عنه وانكسر وسبب وهنه وانكسار الغيل انتهى قال السندي نهى عن الغيل بانه مضر بالولد الرضيع وان لم يظهر اثره في الحال حتى ربما يظهر اثره بعد ان يصير الولد رجلا فارسا فيسقطه ذلك الاثر عن فرسه فيموت انتهى

له الصناوي بتشديد الياء النحيف القليل الجسم خلقة او هزالا ١٢١٣

حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن جدامة الاسدية انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يفعلون ذلك فلا يضر اولادهم قال مالك الغيلة ان يمس الرجل امرأته وهي ترضع **باب في تعليق التمائم** حدثنا محمد بن العلاء نا ابو معاوية نا الاعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن اخي زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله عن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقى والتمائم والتولة شرك قالت قلت لم تقول هذا والله لقد كانت عيني تقذف فكنت اختلف الى فلان اليهودي يرقيني فاذا رقاني سكنت فقال عبد الله انما ذلك عمل الشيطان كان ينخسها بيده فاذا رقاها كف عنها انما كان يكفيك ان تقولي كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذهب الباس رب الناس اشف

ذاك

قال المنذري والحديث اخرجه ابن ماجة (عن جدامة) بضم الجيم وفتح الدال المهملة قال الدارقطني من قال بالمعجمة فقد صحف (لقد هممت ان انهى عن الغيلة) بفتح الغين المعجمة ان يجامع الرجل زوجته وهي ترضع ولفظ ابن ماجة فقد اردت ان انهى عن الغيال (حتى ذكرت) بصيغة المجهول (يفعلون ذلك) ولفظ ابن ماجة فاذا فارس والروم يغيلون فلا يقتلون اولادهم قال السندي واراد النهي عن ذلك لما اشتهر عند العرب انه يضر بالولد ثم رجع عن ذلك حين تحقق عنده عدم الضرر في بعض الناس كفارس والروم وهذا يقتضي انه فوض اليه في بعض الامور ضوابط فكان ينظر في الجزئيات ويدرجها في الضوابط فقال وحديث اسماء يحتمل انه قال على زعم العرب قبل حديث جدامة ثم علم انه لا يضر فاذن به كما في رواية جدامة انتهى قلت وكذا يفهم من صنيع المؤلف فانه ذكر اولا حديث اسماء في الامتناع ثم ذكر حديث الجواز اي حديث جدامة واعترض عليه السندي فقال هذا بعيد لان مفاد حديث جدامة انه اراد النهي ولم ينه وحديث اسماء فيه نهي فكيف يكون حديث اسماء قبل حديث جدامة وايضا لو كان على زعم العرب لما استحسن القسم بالله كما عند ابن ماجة فالاقرب انه صلى الله عليه وسلم نهى عنه بعد حديث جدامة حيث حقق انه يضر الا ان الضرر قد يخفى الى الكبر انتهى قلت وهذا صنيع الامام ابن ماجة فانه ذكر اولا حديث جدامة ثم ذكر حديث اسماء والله اعلم قال المنذري والحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة **باب في تعليق التمائم** (ان الرقى) بضم الراء وفتح القاف مقصور جمع رقية قال الخطابي واما الرقى فالمنهي عنه هو ما كان منها بغير لسان العرب فلا يدرى ما هو ولعله قد يدخله سحر او كفر واما اذا كان مفهوم المعنى وكان فيه ذكر الله سبحانه فانه مستحب متبرك به والله اعلم (والتمائم) جمع التميمة وهي التعويذة التي لا يكون فيها اسماء الله تعالى وآياته المتلوة والدعوات المأثورة تعلق على الصبي قال في النهاية التمائم جمع تميمة وهي خرزات كانت العرب تعلقها على اولادهم يتقون بها العين في زعمهم فابطلها الاسلام (والتولة) قال الخطابي يقال انه ضرب من السحر قال الاصمعي وهو الذي يحبب المرأة الى زوجها انتهى قال القاري والتولة بكسر التاء وبضم وفتح الواو نوع من السحر او خيط يقرأ فيه من السحر او قرطاس يكتب فيه شيء من السحر للمحبة او غيرها (شرك) اي كل واحد منها قد يفضي الى الشرك اما جليا واما خفيا قال القاضي واطلق الشرك عليها اما لان المتعارف منها في عهده ما كان معهودا في الجاهلية وكان مشتملا على ما يتضمن الشرك او لان اتخاذها يدل على اعتقاد تاثيرها وهو يفضي الى الشرك (قالت) زينب (لم تقول هذا) اي وتامرني بالتوكل وعدم الاسترقاء فاني وجدت في الاسترقاء فائدة (لقد كانت عيني تقذف) على بناء المجهول اي ترمي بما يهيج الوجع وبصيغة الفاعل اي ترمي بالرمص والدمع وهو ماء العين من الوجع والرمص بالصاد المهملة ما جمد من الوسخ في مؤخر العين قاله القاري (فكنت اختلف) اي اتردد بالرواح والمجيء (سكنت) اي العين يعني وجعها (انما ذلك) بكسر الكاف (عمل الشيطان) اي من فعله وتسويله والمعنى ان الوجع الذي كان في عينيك لم يكن وجعا في الحقيقة بل ضرب من ضربات الشيطان ونزغاته (كان) اي الشيطان (ينخسها) بفتح الخاء المعجمة اي يطعنها قاله القاري وفي فتح الودود من باب نصر اي يحركها ويؤذيها (فاذا رقاها) اي اذا رقى اليهودي العين (كف) الشيطان (عنها) اي عن نخسها وترك طعنها (ان تقولي) اي عند وجع العين ونحوها (اذهب) امر من الاذهاب اي ازل (الباس) اي الشدة (رب الناس) اي يا خالقهم ومربيهم

انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود عن مالك بن مغول عن حصين عن الشعبي عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا رقية الا من عين او حمة **باب في الرقى** حدثنا احمد بن صالح وابن السرح قال احمد حدثنا ابن وهب وقال ابن السرح اخبرنا ابن وهب قال نا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن يحيى عن يوسف بن محمد وقال ابن صالح محمد بن يوسف بن ثابت بن قيس بن شماس عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه دخل على ثابت بن قيس قال احمد وهو مريض فقال اكشف الباس رب الناس عن ثابت بن قيس بن شماس ثم اخذ ترابا من بطحان فجعله في قدح ثم نفث عليه بماء وصبه عليه قال ابو داود قال ابن السرح

(انت الشافي) يؤخذ منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن بشرطين احدهما ان لا يكون في ذلك ما يوهم نقصا والثاني ان يكون له اصل في القرآن وهذا من ذاك فان في القرآن واذا مرضت فهو يشفين قاله في الفتح (لا شفاء) بالمد مبني على الفتح وخبره محذوف اي لا شفاء حاصل لنا اوله الا بشفائك قاله العيني (الا شفاؤك) بالرفع بدل من موضع لا شفاء قاله العيني (شفاء) بالنصب على انه مصدر لقوله اشف (لا يغادر سقما) هذه الجملة صفة لقوله شفاء ومعنى لا يغادر لا يترك وسقما بفتحتين مفعوله ويجوز فيه ضم السين وتسكين القاف اي مرضا قال المنذري والحديث اخرجه ابن ماجة عن ابن اخت زينب عنها وفي نسخة عن اخت زينب عنها وفيه قصة والراوي عن زينب مجهول (عن حصين) هو ابن عبد الرحمن السلمي روى عنه شعبة والثوري وغيرهما (من عين او حمة) بضم الحاء وتخفيف الميم واصلها حمو والهاء فيه عوض من الواو المحذوفة قاله السيوطي وقال الخطابي الحمة سم ذوات السموم وقد تسمى ابرة العقرب والزنبور حمة وذلك لانها مجرى السم وليس في هذا نفي جواز الرقية في غيرهما من الامراض والاوجاع لانه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رقى بعض اصحابه من وجع كان به وقال للشفاء وعلمي حفصة رقية النملة وانما معناه انه لا رقية اولى وانفع من رقية العين والسم وهذا كما قيل لا فتى الا علي ولا سيف الا ذو الفقار انتهى قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي **باب في الرقى** قال في المصباح رقيته ارقيه من باب رمى رقيا عوذته بالله والاسم الرقيا على وزن فعلى والمرة رقية والجمع رقى مثل مدية ومدى انتهى قال الشيخ عبد الحق الدهلوي الرقى جمع رقية وهي العوذة وبالفارسية افسون وقيل ما يقرأ من الدعاء لطلب الشفاء وهي جائزة بالقرآن والاسماء الالهية وما في معناها بالاتفاق وبما عداها حرام لا سيما بما لا يفهم معناه انتهى (قال احمد) بن صالح في روايته (وهو) اي ثابت بن قيس ابن شماس (ثم اخذ) النبي صلى الله عليه وسلم (من بطحان) بفتح الباء وسكون الطاء اسم وادي المدينة والبطحانيون منسوبون اليه واكثرهم يضمون الباء ولعله الاصح كذا في النهاية (فجعله) اي التراب (في قدح) بفتحتين آنية معروفة والجمع اقداح مثل سبب واسباب (ثم نفث عليه) اي على التراب (بماء) قال في المصباح نفثه من فيه نفثا من باب ضرب رمى به ونفث اذا بزق ومنهم من يقول اذا بزق ولا ريق معه ونفث في العقدة عند الرقى وهو البصاق اليسير انتهى وفي لسان العرب النفث اقل من التفل لان التفل لا يكون الا معه شيء من الريق والنفث شبيه بالنفخ وقيل هو التفل بعينه نفث الراقي (وصبه) اي وصب ذلك التراب المخلوط بالماء (عليه) اي ثابت بن قيس والمعنى اي جعل الماء في فيه ثم رمى بالماء على التراب ثم صب ذلك التراب المخلوط بالماء على ثابت بن قيس وانما جعل الماء اولا في فيه ليخالط الماء بريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان الماء نفث اي رمى على التراب من غير ادخاله في فيه فيكون المعنى اي رش الماء على التراب ثم صب ذلك الطين المخلوط بالماء على ثابت بن قيس ويؤيد المعنى الاول ما اخرجه الشيخان عن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى الانسان او كانت به قرحة او جرح قال باصبعه هكذا ووضع سفيان اي احد رواته سبابته بالارض ثم رفعها وقال بسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا ليشفى سقيمنا باذن ربنا قال الحافظ ابن القيم هذا من العلاج السهل الميسر النافع المركب وهي معالجة لطيفة يعالج بها القروح والجراحات الطرية لا سيما عند عدم غيرها من الادوية اذ كانت موجودة بكل ارض وقد علم ان طبيعة التراب الخالص باردة يابسة مجففة لرطوبات القروح والجراحات التي تمنع الطبيعة

يوسف بن محمد قال ابو داود وهو الصواب حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني معاوية عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن عوف بن مالك قال كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم تكن شركا حدثنا ابراهيم بن مهدي المصيصي نا علي بن مسهر عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن صالح بن كيسان عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن الشفاء بنت عبد الله قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا عند حفصة فقال لي الا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد

من جودة فعلها وسرعته انه مالها الاسيما في البلاد الحارة واصحاب الامزجة الحارة فان القروح والجراحات يتبعها في اكثر الامر سوء مزاج حار فيجتمع حرارة البلد والمزاج والجراح وطبيعة التراب الخالص باردة يابسة اشد من برودة جميع الادوية المفردة الباردة فيقابل برودة التراب حرارة المرض لاسيما ان كان التراب قد غسل وجفف ويتبعها ايضا كثرة الرطوبات الردية والسيلان والتراب مجفف لها مزيل لشدة يبسه وتجفيفه للرطوبة الردية المانعة من برءها ويحصل به مع ذلك تعديل مزاج العضو العليل ومتى اعتدل مزاج العضو قويت قواه المدبرة ودفعت عنه الالم باذن الله ومعنى حديث عائشة انه يأخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء فيمسح به على الجرح ويقول هذا الكلام لما فيه من بركة ذكر اسم الله وتفويض الامر اليه والتوكل عليه فينضم احد العلاجين الى الآخر فيقوى التاثير وهل المراد بقوله تربة ارضنا جميع الارض او ارض المدينة خاصة فيه قولان ولا ريب ان من التربة ما يكون فيه خاصية ينفع بخاصيته من ادواء كثيرة ويشفي بها اسقاما ردية قال جالينوس رأيت بالاسكندرية مطحولين ومستسقين كثيرا يستعملون طين مصر ويطلون به على سوقهم وافخاذهم وسواعدهم وظهورهم واضلاعهم فينتفعون به منفعة بينة قال وعلى هذا النحو فقد ينفع هذا الطلاء للاورام العفنة والمترهلة الرخوة قال واني لاعرف قوما ترهلت ابدانهم كلها من كثرة استفراغ الدم من اسفل انتفعوا بهذا الطين نفعا بينا وقوما آخرين شفوا به اوجاعا مزمنة كانت متمكنة في بعض الاعضاء تمكنا شديدا فبرأت وذهبت اصلا وقال صاحب الكتاب المسيحي قوة الطين المجلوب من كبوس وهي جزيرة المصطكى قوة تجلو وتغسل وينبت اللحم في القروح ويختم القروح انتهى واذا كان هذا في هذه التربات فما الظن باطيب تربة على وجه الارض وابركها وقد خالطت ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقارنت رقيته باسم ربه وتفويض الامر اليه انتهى قال المنذري واخرجه النسائي مسندا ومرسلا والصواب يوسف بن محمد انتهى (رقاكم) بضم الراء جمع رقية (ما لم تكن شركا) وهذا هو وجه التوفيق بين النهي عن الرقية والاذن فيها والحديث فيه دليل على جواز الرقى والتطبب بما لا ضرر فيه ولا منع من جهة الشرع وان كان بغير اسماء الله وكلامه لكن اذا كان مفهوما لان ما لا يفهم لا يؤمن ان يكون فيه شيء من الشرك قال المنذري واخرجه مسلم (عن الشفاء) بكسر الشين المعجمة وبالفاء والمد اسلمت قبل الهجرة وكانت من فضلاء النساء ولها منقبة (الا تعلمين) بضم اوله وتشديد اللام المكسورة (هذه) اي حفصة (رقية النملة) بفتح النون وكسر الميم وهي قروح تخرج من الجنب والجنبين ورقية النملة كلام كانت نساء العرب تستعمله يعلم كل من سمعه انه كلام لا يضر ولا ينفع ورقية النملة التي كانت تعرف بينهن ان يقال للعروس تحتفل وتختضب وتكتحل وكل شيء تفتعل غير ان لا تعصي الرجل فاراد صلى الله عليه وسلم بهذا المقال تانيب حفصة والتاديب لها تعريضا لانه القى اليها سرا فافشته على ما شهد به التنزيل في قوله تعالى واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا قاله الشوكاني وفي النهاية النملة قروح تخرج في الجنب قيل ان هذا من لغز الكلام ومزاحه كقوله للعجوز لا تدخل العجز الجنة وذلك ان رقية النملة شيء كانت تستعمله النساء يعلم كل من سمعه انه كلام لا يضر ولا ينفع ورقية النملة التي كانت تعرف بينهن ان يقال العروس تحتفل وتختضب وتكتحل وكل شيء تفتعل غير ان لا تعصي الرجل ويروى عوض تحتفل تنتعل وعوض تختضب تقتال فاراد صلى الله عليه وسلم بهذا المقال تانيب حفصة لانه القى اليها سرا فافشته انتهى (كما علمتيها) بالياء من اشباع الكسرة (الكتابة) مفعول ثان والحديث فيه دليل على جواز تعليم النساء الكتابة

وهذا الحديث سكت عنه المنذري ثم ابن القيم في تعليقات السنن ورجال اسناده رجال الصحيح الا ابراهيم بن مهدي البغدادي المصيصي وهو ثقة واخرجه احمد في مسنده والحاكم وصححه واخرجه النسائي في الطب من السنن الكبرى عن ابراهيم ابن يعقوب عن علي بن عبد الله المديني عن محمد بن بشر عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن صالح بن كيسان عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن الشفاء ذكره المزي في الاطراف وفي الاصابة واخرجه ابو نعيم عن الطبراني من طريق صالح بن كيسان عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة ان الشفاء بنت عبد الله قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قاعدة عند حفصة فقال ما عليك ان تعلمي هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة واخرج ابن منده حديث رقية النملة من طريق الثوري عن ابن المنكدر عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن حفصة ان امرأة من قريش يقال لها الشفاء كانت ترقي من النملة فقال النبي صلى الله عليه وسلم علميها حفصة واخرج ابن منده وابو نعيم مطولا من طريق عثمان بن عمر بن عثمان بن سليمان بن ابي حثمة عن ابيه عمر وعن ابيه عثمان عن الشفاء انها كانت ترقي في الجاهلية وانها لما هاجرت الى النبي صلى الله عليه وسلم وكانت قد بايعته بمكة قبل ان يخرج فقدمت عليه فقالت يا رسول الله اني قد كنت ارقي برقي في الجاهلية فقد اردت ان اعرضها عليك قال فاعرضيها قالت فعرضتها عليه وكانت ترقي من النملة فقال ارقي بها وعلميها حفصة انتهى وقال الشيخ ابن تيمية في المنتقى تحت حديث شفاء وهو دليل على جواز تعلم النساء الكتابة انتهى وقال الخطابي فيه دلالة على ان تعلم النساء الكتابة غير مكروه انتهى وفي زاد المعاد وفي الحديث دليل على جواز تعليم النساء الكتابة انتهى ومثله في الازهار شرح المصابيح للعلامة الاردبيلي وما قال علي القاري في المرقاة يحتمل ان يكون جائزا للسلف دون الخلف لفساد النسوان في هذا الزمان انتهى فكلام غير صحيح وقد فصلت الكلام في هذه المسئلة في رسالتي عقود الجمان في جواز الكتابة للنسوان واجبت عن كلام القاري وغيره من المانعين جوابا شافيا ومن مؤيدات الجواز ما اخرجه البخاري في الادب المفرد في باب الكتابة الى النساء وجوابهن حدثنا ابو رافع ثنا ابو اسامة حدثني موسى بن عبد الله حدثتنا عائشة بنت طلحة قالت قلت لعائشة وانا في حجرها وكان الناس يأتونها من كل مصر فكان الشيوخ ينتابوني لمكاني منها وكان الشباب يتأخوني فيهدون الي ويكتبون الي من الامصار فاقول لعائشة يا خالة هذا كتاب فلان وهديته فتقول لي عائشة اي بنية فاجيبيه واثيبيه فان لم يكن عندك ثواب اعطيتك فقالت تعطيني انتهى وفي وفيات الاعيان لابن خلكان في ترجمة فخر النساء شهدة بنت ابي نصر الكاتبة كانت من العلماء وكتبت الخط الجيد وسمع عليها خلق كثير وكان لها السماع العالي الحقت فيه الاصاغر بالاكابر واشتهر ذكرها وبعد صيتها وكانت وفاتها في المحرم سنة اربع وسبعين وخمس مائة انتهى مختصرا وقال العلامة المقريزي في نفح الطيب في ترجمة عائشة بنت احمد القرطبية قال ابن حيان في المقتبس لم يكن في زمانها من حرائر الاندلس من يعدلها علما وفهما وادبا وشعرا وفصاحة وكانت حسنة الخط تكتب المصاحف وماتت سنة اربعمائة انتهى مختصرا وقد استدل بعضهم على عدم جواز الكتابة للنساء بروايات ضعيفة واهية فمنها ما اخرجه ابن حبان في الضعفاء انبأنا محمد بن عمر وانبأنا محمد بن عبد الله ابن ابراهيم ثنا يحيى بن زكريا بن يزيد الدقاق ثنا محمد بن ابراهيم ابو عبد الله الشامي ثنا شعيب بن اسحق الدمشقي عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسكنوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة الحديث وفي سنده محمد بن ابراهيم الشامي منكر الحديث ومن الوضاعين قال الذهبي قال الدارقطني كذاب وقال ابن عدي عامة احاديثه غير محفوظة قال ابن حبان لا يحل الرواية عنه الا عند الاعتبار كان يضع الحديث وروى عن شعيب بن اسحق عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا ولا تعلموهن الكتابة انتهى وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية هذا الحديث لا يصح محمد بن ابراهيم الشامي كان يضع الحديث ومنها ما اخرجه الحاكم في المستدرك انبأنا ابو علي الحافظ ثنا محمد بن محمد ابن سليمان ثنا عبد الوهاب بن الضحاك ثنا شعيب بن اسحق عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة فذكره وقال صحيح الاسناد واخرجه البيهقي في شعب الايمان عن الحاكم من هذا الطريق وفيه عبد الوهاب بن الضحاك قال الذهبي

نا عثمان بن حكيم حدثتني جدتي الرباب قالت سمعت سهل بن حنيف يقول مررنا بسيل فدخلت فاغتسلت فيه فخرجت محموما فنمي ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مروا ابا ثابت يتعوذ

مررنا — فليتعوذ

في الميزان كذبه ابو حاتم وقال النسائي وغيره متروك وقال الدارقطني منكر الحديث انتهى وقال السيوطي في اللآلي قال الحافظ ابن حجر في الاطراف بعد ذكر قول الحاكم صحيح الاسناد بل عبد الوهاب متروك وقد تابعه محمد بن ابراهيم الشامي عن شعيب بن اسحق وابراهيم رماه ابن حبان بالوضع انتهى كلام الحافظ واخرجه البيهقي انبانا ابو نصر بن قتادة انبانا ابو الحسن محمد بن السراج حدثنا مطين حدثنا محمد بن ابراهيم الشامي حدثنا شعيب بن اسحق الدمشقي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة فذكر الحديث وقال هذا بهذا الاسناد منكر انتهى وفيه محمد بن ابراهيم الشامي المذكور وهو ضعيف جدا واخرجه ابن حبان في الضعفاء حدثنا جعفر بن سهل ثنا جعفر بن نصر ثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعا لا تعلموا النساء الكتابة الحديث وفيه جعفر بن نصر قال الذهبي هو متهم بالكذب قال صاحب الكامل حدث عن الثقات بالبواطيل ثم اورد الذهبي من رواياته ثلاثة احاديث منها هذا الحديث لابن عباس ثم قال هذه اباطيل انتهى وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية هذا لا يصح جعفر بن نصر حدث عن الثقات بالبواطيل انتهى فهذه الروايات كلها ضعيفة جدا بل باطلة لا يصح الاحتجاج بها بحال والله اعلم قال المنذري والشفاء هذه قرشية عدوية اسلمت قبل الهجرة وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيها ويقيل في بيتها وكان عمر رضي يقدمها في الرأي ويرضاها ويفضلها وربما ولاها شيئا من اموال السوق وقال احمد بن صالح اسمها ليلى وغلب عليها الشفاء انتهى (سهل بن حنيف) بضم الحاء مصغرا وكنية سهل ابو ثابت شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت يوم احد معه لما انهزم الناس (فخرجت محموما) اي اخذتني الحمى من الاغتسال بعد خروجي من السيل (فنمي) بصيغة المجهول قال في النهاية يقال نميت الحديث انميه اذا بلغته على وجه الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغته على وجه الافساد والنميمة قلت نميته بالتشديد هكذا قال ابو عبيد وابن قتيبة وغيرهما من العلماء انتهى (ذلك) الامر الذي كان من شأني (فقال) صلى الله عليه وسلم (مروا ابا ثابت) هو كنية سهل (يتعوذ) بالله من هذا العين الذي اصابه ولفظ مالك في الموطأ عن محمد بن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه سمع اباه يقول اغتسل ابي بالخرار[١] فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر قال وكان سهل رجلا ابيض حسن الجلد قال فقال له عامر بن ربيعة ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء قال فوعك سهل مكانه واشتد وعكه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر ان سهلا وعك وانه غير رائح معك يا رسول الله فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره سهل بالذي كان من شأن عامر بن ربيعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام يقتل احدكم اخاه الا بركت ان العين حق توضأ له فتوضأ له عامر فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس به بأس مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه قال رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة[٢] فلبط[٣] بسهل فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله هل لك في سهل بن حنيف والله ما يرفع رأسه فقال هل تتهمون له احدا قالوا نتهم عامر بن ربيعة قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامر بن ربيعة فتغيظ عليه وقال علام يقتل احدكم اخاه الا بركت اغتسل له فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره في قدح ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به بأس وهذا الحديث ظاهره الارسال واخرجه ابن ماجة ايضا نحوه لكنه سمع ذلك من والده ففي رواية ابن ابي شيبة عن شبابة عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابي امامة عن ابيه ان عامرا مر به وهو يغتسل الحديث واحمد والنسائي وصححه ابن حبان من وجه آخر عن الزهري عن ابي امامة ان اباه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وساروا معه نحو مكة حتى اذا كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف وكان ابيض حسن الجسم والجلد فنظر اليه عامر بن ربيعة الحديث

[١] اي بكسر ١٢

[٢] قوله مخبأة هي بالهمزة كمكرمة الجارية التي في خدرها لم تتزوج بعد ١٢ منه

[٣] قوله فلبط اي صرع وسقط في الارض ١٢ منه

قالت فقلت یاسیدی والرقی صالحۃ فقال لا رقیۃ الا فی نفس او حمۃ اولدغۃ قال ابوداود الحمۃ من الحیات وما یلسع حدثنا سلیمان بن داود نا شریک ح وحدثنا العباس العنبری نا یزید بن هرون نا شریک عن العباس ابن ذریح عن الشعبی قال العباس عن انس قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا رقیۃ الا من عین او حمۃ

(قالت فقلت) والحدیث اخرجہ احمد ایضاً هکذا والظاهر ان الرباب قالت ان سهل بن حنیف قال فقلت یا سیدی فجملۃ فقلت یا سیدی هی مقولۃ سهل بن حنیف لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا هی مقولۃ الرباب لسهل بن حنیف ویؤید هذا المعنی قول الحافظ ابن القیم کما سیجئ وقال الخطابی فیہ جواز ان یقول الرجل لرئیسہ یا سیدی (والرقی صالحۃ) ای وفی الرقا مدفعۃ تنفع عن العین وغیرها ویجوز العلاج بالرقیۃ (فقال) صلی اللہ علیہ وسلم (لا رقیۃ الا فی نفس) ای فی عین قالہ الخطابی (او حمۃ) ای ذوات السموم کلها قالہ ابن القیم (اولدغۃ) من العقرب قال ابن القیم هدیہ صلی اللہ علیہ وسلم فی العلاج العام لکل شکوی بالرقیۃ الالٰهیۃ کما رواہ ابوداود من حدیث ابی الدرداء مرفوعاً من اشتکی منکم شیئاً او اشتکاہ اخ لہ فلیقل ربنا اللہ الذی فی السماء الحدیث وفی صحیح مسلم عن ابی سعید الخدری ان جبرئیل علیہ السلام اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا محمد اشتکیت قال نعم قال بسم اللہ ارقیک من کل شئ یؤذیک الحدیث فان قیل فما تقولون فی الحدیث الذی رواہ ابوداود ولا رقیۃ الا من عین او حمۃ فالجواب انہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یرد بہ نفی جواز الرقیۃ فی غیرها بل المراد بہ لا رقیۃ اولی وانفع منها فی العین والحمۃ ویدل علیہ سیاق الحدیث فان سهل بن حنیف قال لہ لما اصابتہ العین او فی الرقی خیر فقال لا رقیۃ الا فی نفس او حمۃ ویدل علیہ سائر احادیث الرقی العامۃ والخاصۃ وقد روی ابوداود من حدیث انس مرفوعاً لا رقیۃ الا من عین او حمۃ او دم یرقا وفی صحیح مسلم عنہ ایضاً رخص رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الرقیۃ من العین والحمۃ والنملۃ انتهی وقال ایضاً فی زاد المعاد وهدیہ صلی اللہ علیہ وسلم فی علاج لدغۃ العقرب بالرقیۃ روی ابن ابی شیبۃ فی مسندہ من حدیث عبد اللہ بن مسعود قال بینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی اذ سجد فلدغتہ عقرب فی اصبعہ فانصرف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقال لعن اللہ العقرب ماتدع نبیاً ولا غیرہ قال ثم دعا باناء فیہ ماء وملح فجعل یضع موضع اللدغۃ فی الماء والملح ویقرأ قل هو اللہ احد والمعوذتین حتی سکنت انتهی ورواہ البیهقی والطبرانی فی الصغیر باسناد حسن کما قالہ الزرقانی فی شرح المواهب عن علی بنحوہ لکنہ قال ثم دعا بماء وملح ومسح علیها وقرأ قل یا ایها الکفرون والمعوذتین ولذا قال ابن عبد البر رقی صلی اللہ علیہ وسلم نفسہ لما لدغ من العقرب بالمعوذتین وکان یمسح الموضع الذی لدغ بماء فیہ ملح کما فی حدیث علی وفی حدیث عائشۃ عند ابن ماجۃ لعن اللہ العقرب ماتدع المصلی وغیر المصلی اقتلوها فی الحل والحرم وروی ابو یعلی عنها کان صلی اللہ علیہ وسلم لایری بقتلها فی الصلوۃ باساً وفی السنن عن ابی هریرۃ جاء رجل فقال یا رسول اللہ ما لقیت من عقرب لدغتنی البارحۃ فقال صلی اللہ علیہ وسلم اما انک لو قلت حین امسیت اعوذ بکلمات اللہ التامات من شر ما خلق لم یضرک ان شاء اللہ وفی التمهید لابن عبد البر عن سعید بن المسیب قال بلغنی ان من قال حین یمسی سلام علی نوح فی العالمین لم یلدغہ عقرب انتهی (قال ابوداود الحمۃ من الحیات وما یلسع) قال فی تاج العروس لسعت الحیۃ والعقرب تلسع لسعاً کما فی الصحاح ای لدغت وقال اللیث اللسع للعقرب تلسع بالحمۃ ویقال ان الحیۃ ایضاً تلسع وزعم اعرابی ان من الحیات ما یلسع بلسانہ کلسع العقرب بالحمۃ ولیست لہ اسنان او اللسع لذوات الابر من العقارب والزنابیر واما الحیات فانها تنهش وتعض وتجذب وقال اللیث ویقال اللسع لکل ما ضرب بمؤخرہ واللدغ بالفم انتهی مختصراً قال المنذری واخرجہ النسائی وفی بعض طرقہ ان الذی راہ فاصابہ بعینہ هو عامر بن ربیعۃ العنزی حلیف بنی عدی بن کعب والعنزی بفتح العین وسکون النون وبعدها زای (عن العباس بن ذریح) بفتح المعجمۃ وکسر الراء وآخرہ مهملۃ الکلبی الکوفی ثقۃ (قال العباس) العنبری فی اسنادہ عن الشعبی عن انس

لا يرقأ

او دم يرقأ لم يذكر العباس العين وهذا لفظ سليمان بن داود باب كيف الرقى حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب قال قال انس يعني لثابت الا ارقيك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى قال فقال اللهم رب الناس مذهب الباس اشف انت الشافي لا شافي الا انت اشفه شفاء لا يغادر سقما حدثنا عبد الله القعنبي عن مالك عن يزيد بن خصيفة ان عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي اخبره ان نافع بن جبير اخبره عن عثمان بن ابي العاص انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان وبي وجع قد كاد يهلكني قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسحه بيمينك سبع مرات وقل اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد قال ففعلت ذلك فاذهب الله ما كان بي فلم ازل امر به اهلي وغيرهم حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي نا الليث عن زياد بن محمد عن محمد بن كعب القرظي عن فضالة بن عبيد عن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشتكى منكم شيئا او اشتكاه اخ له فليقل ربنا الله

اي جعله من مسندات انس ولم يجعل سليمان بن داود من مسنداته قال المزي في الاطراف وروي عن الشعبي عن بريدة وعن الشعبي عن عمران بن حصين وهو المحفوظ (او دم) اي رعاف قيل انما خص بهذه الثلاثة لان رقيتها اشفى وافشى بين الناس كذا في المرقاة (يرقأ) كذا في بعض النسخ يقال رقأ الدم والدمع رقأ مهموز من باب نفع ورقوءا على فعول انقطع بعد جريانه كذا في المصباح قال السندي جواب سوال مقدر كانه قيل ماذا يحصل بعد الرقية فاجيب بانه يرقأ الدم انتهى وفي بعض النسخ لا يرقأ وليس هذا اللفظ اصلا في بعض النسخ قال المنذري واخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في الرقية من كل حمة واخرج مسلم والترمذي وابن ماجة من حديث انس بن مالك قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من العين والحمة والنملة باب كيف الرقى (الا ارقيك) اي الا اعوذك (اللهم رب الناس) اي يا رب الناس (مذهب) بضم الميم وكسر الهاء من الاذهاب (الباس) بغير الهمزة للمواخاة لقوله الناس واصله الهمزة بمعنى الشدة (اشف) بكسر الهمزة (انت الشافي) فيه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن ما لم يوهم نقصا وكان له اصل في القرآن كهذا فغي القرآن واذا مرضت فهو يشفين (لا شافي الا انت) اذ لا ينفع الدواء الا بتقدير الله (اشفه) بكسر الهاء اي العليل وهي هاء السكت (لا يغادر) بالغين المعجمة اي لا يترك سقما الا اذهبه (سقما) بفتحتين وبضم ثم سكون قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي (عن يزيد بن) عبد الله بن (خصيفة) بضم المعجمة وفتح المهملة مصغرا (ان عمرو) بفتح العين (بن عبد الله بن كعب) بن مالك (السلمي) بفتحتين الانصاري المدني الثقة كذا في شرح الموطا وفي لب اللباب السلمي بفتحتين الى سلمة بكسر اللام بطن من الانصار وكسرها المحدثون ايضا في النسبة انتهى (قد كاد) اي قارب (يهلكني) ولمسلم وغيره من رواية الزهري عن نافع عن عثمان انه اشتكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده منذ اسلم (امسحه) اي موضع الوجع (بيمينك سبع مرات) وفي رواية مسلم فقال ضع يدك على الذي يالم من جسدك وللطبراني والحاكم ضع يمينك على المكان الذي تشتكي فامسح بها سبع مرات (وقل) زاد مسلم بسم الله ثلاثا قبل قوله (اعوذ) اعتصم (ما اجد) زاد في رواية مسلم واحاذر وللطبراني والحاكم عن عثمان انه يقول ذلك في كل مسحة من السبع وللترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن محمد بن سالم قال قال لي ثابت البناني يا محمد اذا اشتكيت فضع يدك حيث تشتكي ثم قل بسم الله اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد من وجعي هذا ثم ارفع يدك ثم اعد ذلك وترا فان انس بن مالك حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه بذلك (ما كان بي) من الوجع (وغيرهم) لانه من الادوية الالهية والطب النبوي لما فيه من ذكر الله والتفويض اليه والاستعاذة بعزته وقدرته وتكراره يكون انجح وابلغ كتكرار الدواء الطبيعي لاستقصاء اخراج المادة وفي السبع خاصية لا توجد في غيرها قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة بنحوه انتهى (من اشتكى منكم شيئا) من الوجع (او اشتكاه اخ له) الظاهر انه تنويع من النبي صلى الله عليه وسلم (فليقل ربنا) بالنصب على النداء فقوله (الله) اما منصوب على انه عطف بيان له او مرفوع على المدح او على انه خبر مبتدا محذوف اي انت الله والاصح ان قوله ربنا الله

الذي في السماء تقدس اسمك امرك في السماء والارض كما رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الارض اغفر لنا حوبنا وخطايانا انت رب الطيبين انزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجع فيبرأ حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الفزع كلمات اعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون وكان عبد الله بن عمرو يعلمهن من عقل من بنيه ومن لم يعقل كتبه فاعلقه عليه حدثنا احمد بن ابي سريج الرازي انا مكي بن ابراهيم نا يزيد بن ابي عبيد قال رأيت اثر ضربة في ساق سلمة فقلت ما هذه فقال اصابتني يوم خيبر فقال الناس اصيب سلمة فاتي بي النبي صلى الله عليه وسلم فنفث في ثلث نفثات

مرفوعان على الابتداء والخبر وقوله الذي في السماء صفته (تقدس اسمك) خبر بعد خبر او استئناف وفيه التفات من الغيبة الى الخطاب على رواية رفع ربنا (امرك في السماء والارض) اي نافذ وماض وجار (كما رحمتك) بالرفع على ان ما كافة (فاجعل رحمتك في الارض) اي كما جعلت رحمتك الكاملة في اهل السماء من الملائكة وارواح الانبياء والاولياء فاجعل رحمتك في اهل الارض (حوبنا) بضم الحاء والمراد ههنا الذنب الكبير كما يدل عليه قوله تعالى انه كان حوبا كبيرا وهو الحوبة ايضا مفتوح الحاء مع ادخال الهاء (وخطايانا) يراد بها الذنوب الصغار او المراد بالحوب الذنب المتعمد وبالخطأ ضده (انت رب الطيبين) اي انت رب الذين اجتنبوا عن الافعال الرديئة والاقوال الدنيئة كالشرك والفسق اي رب الطيبين من الانبياء والملائكة وهذه الاضافة التشريف كرب هذا البيت ورب محمد صلى الله عليه وسلم (على هذا الوجع) بفتح الجيم اي المرض او بكسر الجيم اي المريض (فيبرأ) بفتح الراء من البرء اي فيبتغي في قاله على القاري في شرح الحصن قال المنذري واخرجه النسائي واخرجه من حديث محمد بن كعب القرظي عن ابي الدرداء ولم يذكر فضالة بن عبيد وفي اسناده زيادة بن محمد الانصاري قال ابو حاتم الرازي هو منكر الحديث وقال ابن حبان منكر الحديث جدا يروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك وقال ابن عدي لا اعرف له الا مقدار حديثين او ثلاثة وروى عنه الليث وابن لهيعة ومقدار ما له لا يتابع عليه وقال ايضا اظنه مدنيا انتهى (من الفزع) بفتح الفاء والزاي اي الخوف (التامة) بصيغة الافراد والمراد به الجماعة (من غضبه) اي ارادة انتقامه وزاد في رواية الترمذي وعقابه (وشر عباده) وهو اخص من شر خلقه (ومن همزات الشياطين) اي وساوسهم واصل الهمز الطعن قال الجزري اي خطراتها التي يخطرها بقلب الانسان (وان يحضرون) بحذف ياء المتكلم اكتفاء بكسر نون الوقاية وضمير الجمع المذكر فيه للشياطين وهو مقتبس من قوله تعالى وقل رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون (عبد الله بن عمرو) بن العاص (يعلمهن) اي الكلمات السابقة (من عقل) اي من تميز بالتكلم (كتبه) اي هذا الدعاء وفي رواية الترمذي ومن لم يبلغ منهم كتبها في صك ثم علقها في عنقه (فاعلقه عليه) اعلقت بالالف وعلقت بالتشديد كلاهما لغتان قال الجزري الصك الكتاب وفيه دليل على جواز تعليق التعوذ على الصغار قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن غريب وفي اسناده محمد بن اسحق تقدم الكلام عليه وعلى عمرو بن شعيب انتهى وقال القاري في الحرز الثمين رواه ابو داود والترمذي والنسائي والحاكم ورواه احمد عن محمد بن يحيى بن حبان عن الوليد اخي خالد بن الوليد انه قال يا رسول الله اني اجد وحشة قال اذا اخذت مضجعك فقل فذكر مثله وفي كتاب ابن السني ان خالد بن الوليد اصابه ارق فشكى ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يتعوذ عند منامه بكلمات الله التامات انتهى (قال رأيت اثر ضربة في ساق سلمة) بن الاكوع (فقلت) له (ما هذه) وفي رواية البخاري فقلت يا ابا مسلم ما هذه الضربة (فقال) هذه ضربة (اصابتني) وفي بعض روايات البخاري اصابتها اي رجله (فاتي) بصيغة المجهول (بي) بفتح الياء (النبي صلى الله عليه وسلم) مفعول ما لم يسم فاعله وفي رواية البخاري فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم (فنفث في) بتشديد الياء وفي رواية البخاري فيه اي في موضع الضربة (ثلاث نفثات)

فما اشتكيتها حتى الساعة حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابى شيبة قالا انا سفيان بن عيينة عن عبد ربه يعنى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول للانسان اذا اشتكى يقول بريقه ثم قال به فى التراب تربة ارضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا باذن ربنا حدثنا مسدد ثنا يحيى عن زكريا حدثنى عامر عن خارجة بن الصلت التميمى عن عمه انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم فاسلم ثم اقبل راجعا من عنده فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقال اهله انا حدثنا ان صاحبكم هذا قد جاء بخير فهل عندكم شىء تداوونه فرقيته بفاتحة الكتاب فبرأ فاعطونى مائة شاة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال هل الا هذا وقال مسدد فى موضع اخر هل قلت غير هذا قلت لا قال خذها فلعمرى لمن اكل برقية باطل لقد اكلت برقية حق حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابى وحدثنا ابن بشار ثنا ابن جعفر قالا ثنا شعبة عن عبد الله بن ابى السفر عن الشعبى عن خارجة ابن الصلت عن عمه انه مر قال فرقاه بفاتحة الكتاب ثلثة ايام غدوة وعشية كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل فكانما انشط من عقال فاعطوه شيئا فاتى النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث مسدد حدثنا احمد بن يونس نا زهير عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه قال سمعت رجلا من اسلم قال كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من اصحابه فقال يا رسول الله لدغت الليلة فلم انم حتى اصبحت قال ماذا قال عقرب قال اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات

جمع نفثة وهى فوق النفخ ودون التفل بريق خفيف وغيره (فما اشتكيتها حتى الساعة) بالجر على ان حتى جارة قاله القسطلانى وقال الكرمانى بالنصب لان حتى للعطف فالمعطوف داخل فى المعطوف عليه وتقديره فما اشتكيتها زمانا حتى الساعة نحو اكلت السمكة حتى راسها بالنصب انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى (يقول للانسان اذا اشتكى) ولفظ مسلم كان اذا اشتكى الانسان الشىء منه او كانت به قرحة او جرح (يقول) يشير (بريقه ثم قال) اى اشار (به) اى بالريق وعند مسلم قال النبى صلى الله عليه وسلم باصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالارض ثم رفعها قال النووى ومعنى الحديث انه ياخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شىء فيمسح به على الموضع الجريح او العليل ويقول هذا الكلام فى حال المسح (تربة ارضنا) هو خبر مبتدأ محذوف اى هذه تربة ارضنا (بريقة بعضنا) اى ممزوجة بريقه ولفظ البخارى بسم الله تربة ارضنا وريقة بعضنا وهذا يدل على انه كان يتفل عند الرقية قال النووى المراد بارضنا ههنا جملة الارض وقيل ارض المدينة خاصة لبركتها والريقة اقل من الريق (يشفى) بصيغة المجهول علة للمزوج قاله السندى (باذن ربنا) متعلق بيشفى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة (انا حدثنا) بصيغة المجهول للمتكلم (ان صاحبكم هذا) يعنون النبى صلى الله عليه وسلم (هل الا هذا) اى هل قلت الا فاتحة الكتاب (قال خذها) قال صاحب التوضيح فيه حجة على ابى حنيفة فى منعه اخذ الاجرة على تعليم القرآن (لمن اكل برقية باطل) جزاءه محذوف اى فعليه وزره واثمه (لقد اكلت برقية حق) فلا وزر عليك قال المنذرى واخرجه النسائى وعم خارجة بن الصلت هو علاقة بن صحار التميمى السليطى وله صحبة ورواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم الكلام فى الجزء الثانى والعشرين انتهى مختصرا (ابن جعفر) هو محمد ولقبه غندر فابن جعفر ومعاذ العنبرى كلاهما يرويان عن شعبة (انشط) بصيغة المجهول اى حل يقال انشطت العقدة اذا حللتها (من عقال) بكسر العين هو الحبل الذى يعقل به البعير قاله ابن الاثير وقال العينى الذى يشد به ذراع البهيمة والمعنى كانما اخرج من قيد قال المزى فى الاطراف فى مسند علاقة بن صحار التميمى عم خارجة بن الصلت حديث انه مر بقوم فقالوا انك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل الحديث اخرجه ابو داود فى البيوع عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة عن عبد الله بن ابى السفر عن الشعبى عن خارجة بن الصلت عن عمه به وفى الطب عن مسدد عن يحيى عن زكريا عن عامر الشعبى بمعناه وعن ابن بشار عن غندر عن شعبة به واخرجه النسائى فى الطب وعمل اليوم والليلة عن عمرو بن على عن غندر به انتهى (لدغت) بصيغة المجهول (ماذا) اى ما لدغك (التامات) قال فى النهاية انما وصفها بالتمام لانه لا يجوز

يشفى
رسول الله
عن ابن الشعبى ثنا ابوه
نا
اى فى كتاب البيوع فى باب كسب الاطباء فليرجع اليه ١٢

من شر ما خلق لم يضره شيء إن شاء الله حدثنا حيوة بن شريح نا بقية نا الزبيدي عن الزهري عن طارق يعني ابن مخاشن عن
أبي هريرة قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بلديغ لدغته عقرب قال فقال لو قال أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق لم يلدغ
أو لم يضره حدثنا مسدد نا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري أن رهطا من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها فنزلوا بحي من أحياء العرب فقال بعضهم إن سيدنا لدغ فهل عند أحد كم شيء ينفع
صاحبنا فقال رجل من القوم نعم والله إني لأرقي ولكن استضفناكم فأبيتم أن تضيفونا ما أنا براق حتى تجعلوا لي جعلا
فجعلوا له قطيعا من الشاء فأتاه فقرأ عليه أم الكتاب ويتفل حتى برأ كأنما أنشط من عقال قال فأوفاهم جعلهم الذي
صالحوهم عليه فقالوا اقتسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنستأمره فغدوا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أين علمتم أنها رقية أحسنتم اقتسموا واضربوا
لي معكم بسهم حدثنا عبيد الله بن معاذ فقال نا أبي ح وحدثنا ابن بشار نا محمد بن جعفر قالا نا شعبة عن عبد الله بن
أبي السفر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت التميمي عن عمه أنه قال أقبلنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأتينا على حي من العرب فقالوا إنا أنبئنا أنكم قد جئتم من عند هذا الرجل بخير فهل عندكم من دواء أو رقية فإن عندنا
معتوها في القيود قال فقلنا نعم قال فجاؤا بمعتوه في القيود قال فقرأت عليه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام
غدوة وعشية كلما ختمتها أجمع بزاقي ثم أتفل قال فكأنما أنشط من عقال قال فأعطوني جعلا فقلت
لا حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كل فلعمري من أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق

ن احد منكم — فقال — ن فاتحة — النشط

أن يكون في شيء من كلامه نقص وعيب كما يكون في كلام الناس قال المنذري وأخرجه النسائي كذلك وأخرجه أيضا مسلم و
أخرجه النسائي وابن ماجة من حديث القعقاع بن حكيم ويعقوب بن عبد الله بن الأشج عن أبي صالح عن أبي هريرة انتهى
(يعني ابن مخاشن) بضم الميم وبعدها خاء معجمة مفتوحة وبعد الألف شين معجمة ونون قال المنذري وأخرجه النسائي وفي
إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال وأخرجه النسائي بإسناد حسن ليس فيه بقية بن الوليد وأخرجه من حديث الزهري
قال بلغنا أن أبا هريرة ولم يذكر فيه طارقا (عن أبي بشر) بكسر الموحدة هو جعفر بن أبي وحشية (عن أبي المتوكل) علي بن
داود (أن رهطا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) كانوا في سرية وكانوا ثلاثين رجلا كما في رواية الترمذي وابن ماجة (بحي
من أحياء العرب) فاستضافوهم فلم يضيفوهم فبينما هم كذلك (فقال بعضهم) أي من ذلك الحي (إن سيدنا لدغ) بصيغة
المجهول أي ضربته العقرب بذنبها (فقال رجل من القوم) هو أبو سعيد الخدري أبهم نفسه في هذه الرواية (استضفناكم)
أي طلبنا منكم الضيافة (فأبيتم) أي امتنعتم (أن تضيفونا) من التضعيف (تجعلوا لي جعلا) بضم الجيم وسكون العين المهملة أجرا
على ذلك قاله القسطلاني وفي الكرماني الجعل بضم الجيم ما يجعل للإنسان من المال على فعل (قطيعا) أي طائفة (من الشاء)
جمع شاة وكانت ثلاثين رأسا (ويتفل) وفي رواية للبخاري ويجمع بزاقه أي في فيه وينفل (حتى برأ) سيد أولئك (كأنما أنشط
من عقال) أي أخرج من قيد (فأوفاهم) أي وفي ذلك الحي للصحابة (جعلهم) بضم الجيم هو المفعول الثاني لأوفى (الذي صالحوهم عليه)
وهو ثلاثون رأسا من الشاء (فقالوا) أي بعض الصحابة لبعضهم (اقتسموا) الشاء (فقال الذي رقى) هو أبو سعيد
(من أين علمتم) وفي رواية البخاري وما أدراك (أنها) أي فاتحة الكتاب (أحسنتم) وعند البخاري خذوها (معكم بسهم)
كأنه أراد المبالغة في تصويبه إياهم وفيه جواز الرقية وبه قالت الأئمة الأربعة وفيه جواز أخذ الأجرة قاله العيني قال
المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (معتوها) أي مجنونا (فكأنما أنشط) بضم النون
وكسر المعجمة قال الخطابي وهو لغة والمشهور نُشط إذا عقد وأُنشط إذا حل وعند الهروي النشط من عقال وقيل معناه
أقيم بسرعة ومنه يقال رجل نشيط قاله العيني وهذه القصة التي في حديث عم خارجة هي غير القصة التي في حديث
أبي سعيد لأن الذي في السابقة أنه مجنون والراقي له عم خارجة وفي الثانية أنه لدغ والراقي له أبو سعيد والله أعلم

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا اشتكى يقرأ في نفسه بالمعوذات وينفث فلما اشتد وجعه كنت اقرأ عليه وامسح عليه بيده رجاء بركتها
باب في السمنة حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا نوح بن يزيد بن سيار نا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ارادت امي ان تسمنني لدخولي على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فلم اقبل عليها
بشيء مما تريد حتى اطعمتني القثاء بالرطب فسمنت عليه كاحسن السمن كتاب الكهانة والتطير باب في
الكهان حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد ح ونا مسدد نا يحيى عن حماد بن سلمة عن حكيم الاثرم عن ابي تميمة عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتى كاهنا قال موسى في حديثه فصدقه بما يقول ثم اتفقا

ونقدم حديث عمرة خارجه (وينفث) بضم الفاء وكسرها بعدها مثلثة اى ينفخ نفخا لطيفا اقل من التفل (رجاء بركتها)
اى بركة يده او بركة القراءة وفي صحيح البخاري قال معمر فسألت الزهري كيف ينفث قال كان ينفث على يديه ثم يمسح
بهما وجهه قال القسطلاني وفيه جواز الرقية لكن بشروط ان تكون بكلام الله تعالى او باسمائه وصفاته وباللسان العربي
او بما يعرف معناه من غيره وان يعتقد ان الرقية غير مؤثرة بنفسها بل بتقدير الله عز وجل وقال الشافعي لا باس
ان يرقي بكتاب الله وبما يعرف من ذكر الله قال الربيع قلت للشافعي ايرقي اهل الكتاب المسلمين قال نعم اذا رقوا بما
يعرف من كتاب الله وذكر الله وفي الموطأ ان ابا بكر قال لليهودية التي كانت ترقي عائشة ارقيها بكتاب الله وروى ابن
وهب عن مالك كراهية الرقية بالحديدة والملح وعقد الخيط والذي يكتب خاتم سليمان وقال لم يكن ذلك من امر
الناس القديم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة **باب في السمنة** هي بالضم ثم
السكون في لسان العرب والسمنة دواء يتخذ للسمن وفي التهذيب السمنة دواء تسمن به المرأة انتهى وفي النهاية
دواء يتسمن به النساء وقد سمنت فهي مسمنة انتهى وفي بعض النسخ باب في المسمنة اى على وزن معظمة قال
في لسان العرب امرأة مسمنة سمينة ومسمنة بالادوية انتهى (قالت) عائشة (فلم اقبل) بصيغة المضارع المعلوم
من اقبل ضد ادبر اى لم اتوجه (عليها) اى على امي (بشيء مما تريد) اي تسمنني به من الادوية بل دبرت عنها في كل ذلك
اى ما استعملت شيئا من الادوية التي ارادت امي ان تسمنني به بل استنكفت عن ذلك كله ولفظ ابن ماجة كانت امي
تعالجني للسمنة تريد ان تدخلني على رسول الله صلى الله عليه وسلم فما استقام لها ذلك حتى اكلت القثاء بالرطب فسمنت
كاحسن سمنة (حتى اطعمتني القثاء) بكسر القاف اكثر من ضمها وهو اسم لما يسميه الناس الخيار وبعض الناس
يطلق القثاء على نوع يشبه الخيار كذا في المصباح (بالرطب) ثمر النخل اذا ادرك ونضج قبل ان يتتمر والرطب نوعان
احدهما لا يتتمر واذا تاخر اكله يسارع اليه الفساد والثاني يتتمر ويصير عجوة وتمرا يابسا اى فطعمته به ولم ادبر
عن امي فيه ولم استنكف عنه (فسمنت) من باب علم (عليه) اى به فان على هذه بنائية (كاحسن السمن) بكسر ثم
فتح قال الدميري كذا من باب الاستصلاح وتنمية الجسد واما ما نهي عنه فذلك هو الذي يكون بالاكثار من الاطعمة
قال المنذري واخرجه النسائي من حديث محمد بن اسحق عن هشام بن عروة كما اخرجه ابو داود واخرجه ابن ماجة
من حديث يونس بن بكير عن هشام بن عروة ويونس بن بكير احتج به مسلم واستشهد به البخاري **كتاب الكهانة**
بفتح الكاف مصدر يقال كهن كهانة اذا صار كاهنا والكاهن من يقضي بالغيب (والتطير) اى التشاؤم بالشيء
باب في الكهان بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن (من اتى كاهنا) في اللسان الكاهن الذي يتعاطى الخبر عن
الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار وقد كان في العرب كهنة كشق وسطيح وغيرهما فمنهم من كان
يزعم ان له تابعا من الجن يلقي اليه الاخبار ومنهم من كان يزعم انه يعرف الامور بمقدمات اسباب يستدل بها على
مواقعها من كلام من يسأله او فعله او حاله وهذا يخصونه باسم العراف كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة

ن على عنه ٢ن بيمينه ٣ن
ن المسمنة
تسمنني
ن باب في النهي عن اتيان الكهان
ن الكاهن

او أتى امرأة قال مسدد امرأته حائضا او أتى امرأة قال مسدد امرأته في دبرها فقد برئ مما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم

باب في النجوم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومسدد المعنى قالا نا يحيى عن عبيد الله بن الاخنس عن الوليد بن عبد الله عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد حدثنا القعنبي عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح بالحديبية في اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل تدرون

ونحوهما قال الازهري وكانت الكهانة في العرب قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم فلما بعث نبيا وحرست السماء بالشهب ومنعت الجن والشياطين من استراق السمع والقائه الى الكهنة بطل علم الكهانة وازهق الله اباطيل الكهان بالفرقان الذي فرق الله عز وجل به بين الحق والباطل واطلع الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم بالوحي على ما شاء من علم الغيوب التي عجزت الكهنة عن الاحاطة به فلا كهانة اليوم بحمد الله ومنه واغنائه بالتنزيل عنها قال ابن الاثير وقوله من اتى كاهنا يشتمل على اتيان الكاهن والعراف والمنجم (او اتى امرأة) اى بالوطأ (في دبرها) اى حائضا او طاهرة (فقد برئ) اى كفر وهو محمول على الاستحلال وعلى التهديد والوعيد وفي رواية لاحمد والحاكم عن ابي هريرة بلفظ من اتى عرافا او كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي لا نعرف هذا الحديث الا من حديث حكيم الاثرم وقال ايضا وضعف محمد بن اسمعيل يعني البخاري هذا الحديث من قبل اسناده هذا آخر كلامه واخرجه البخاري في تاريخه الكبير عن موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة عن ابي تميمة وقال هذا حديث لم يتابع عليه ولا يعرف لابي تميمة سماع من ابي هريرة وقال الدارقطني تفرد به حكيم الاثرم عن ابي تميمة وتفرد به حماد بن سلمة عنه يعني عن حكيم وقال محمد بن يحيى النيسابوري قلت لعلي بن المديني حكيم الاثرم من هو قال اعيانا هذا انتهى

باب في النجوم (من اقتبس) اى اخذ وحصل وتعلم (علما من النجوم) اى علما من علومها او مسئلة من علمها (اقتبس شعبة) اى قطعة (من السحر زاد) اى المقتبس من السحر (ما زاد) اى مدة زيادته من النجوم فما بمعنى ما دام اى زاد اقتباس شعبة السحر ما زاد اقتباس علم النجوم قاله القاري وقال السندي اى زاد من السحر ما زاد من النجوم وقيل يحتمل انه من كلام الراوي اى زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في التقبيح ما زاد انتهى قال الخطابي علم النجوم المنهي عنه هو ما يدعيه اهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث التي لم تقع كمجئ الامطار وتغير الاسعار واما ما يعلم به اوقات الصلوة وجهة القبلة فغير داخل فيما نهي عنه انتهى وفي شرح السنة المنهي من علوم النجوم ما يدعيه اهلها من معرفة الحوادث التي لم تقع وربما تقع في مستقبل الزمان مثل اخبارهم بوقت هبوب الرياح ومجئ ماء المطر ووقوع الثلج وظهور الحر والبرد وتغير الاسعار ونحوها ويزعمون انهم يستدركون معرفتها بسير الكواكب واجتماعها وافتراقها وهذا علم استأثر الله به لا يعلمه احد غيره كما قال تعالى ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث فاما ما يدرك من طريق المشاهدة من علم النجوم الذي يعرف به الزوال وجهة القبلة فانه غير داخل فيما نهي عنه قال الله تعالى وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر وقال تعالى وبالنجم هم يهتدون فاخبر الله تعالى ان النجوم طرق لمعرفة الاوقات والمسالك ولولاها لم يهتد الناس الى استقبال الكعبة روي عن عمر رض انه قال تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق ثم امسكوا كذا في المرقاة قال المنذري واخرجه ابن ماجة انتهى وايضا رواه احمد (في اثر سماء) اى عقب مطر قال النووي هو بكسر الهمزة واسكان الثاء وفتحهما جميعا لغتان مشهورتان والسماء المطر قال الخطابي والعرب تسمي المطر سماء لانه من السماء ينزل والنوء واحد الانواء وهي الكواكب الثمانية والعشرون التي هي منازل القمر كانوا يزعمون ان القمر اذا نزل ببعض تلك الكواكب فابطل النبي صلى الله عليه وسلم قولهم وجعل المطر من فعل الله سبحانه دون فعل غيره انتهى (كانت) اى كان المطر وتانيثه باعتبار معنى الرحمة او لفظ السماء والجملة صفة سماء وقوله (من الليل) ظرف لها اى في بعض اجزائه واوقاته

ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله وبرحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب

باب في الخط وزجر الطير حدثنا مسدد نا يحيى نا عوف نا حيان قال غير مسدد حيان بن العلاء قال نا قطن بن قبيصة عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العيافة والطيرة والطرق من الجبت الطرق الزجر والعيافة الخط حدثنا ابن بشار قال قال محمد بن جعفر قال عوف العيافة زجر الطير والطرق الخط يخط في الأرض حدثنا مسدد نا يحيى عن الحجاج الصواف حدثني يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال قلت يا رسول الله ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك

(ماذا) أي أي شيء (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (قال) الله تعالى (مطرنا) بصيغة المجهول (بنوء كذا وكذا) أي بسقوط نجم وطلوع نظيره على ما سبق قال في القاموس النوء النجم مال للغروب وقال ابن الأثير إنما سمي نوءا لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق ينوء نوءا أي نهض وطلع وقيل أراد بالنوء الغروب وهو من الأضداد قال أبو عبيد لم نسمع في النوء أنه السقوط إلا في هذا الموضع وإنما غلظ النبي صلى الله عليه وسلم في أمر الأنواء لأن العرب كانت تنسب المطر إليها فأما من جعل المطر من فعل الله تعالى وأراد بقوله مطرنا بنوء كذا أي في وقت كذا وهو هذا النوء الفلاني فإن ذلك جائز أي أن الله قد أجرى العادة أن يأتي المطر في هذه الأوقات انتهى قال النووي واختلفوا في كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين أحدهما هو كفر بالله سبحانه سالب لأصل الإيمان وفيه وجهان أحدهما أنه من قاله معتقدا بأن الكوكب فاعل مدبر منشئ للمطر كزعم أهل الجاهلية فلا شك في كفره وهو قول الشافعي والجماهير وثانيهما أنه من قال معتقدا بأنه من الله تعالى بفضله وإن النوء علامة له ومظنة بنزول الغيث فهذا لا يكفر كأنه قال مطرنا في وقت كذا والأظهر أنه مكروه لأنه كلمة موهمة مترددة بين الكفر والإيمان فيساء الظن بصاحبها ولأنها شعار أهل الجاهلية والقول الثاني كفران لنعمة الله تعالى لاقتصاره على إضافة الغيث إلى الكوكب ويؤيد هذا التأويل الرواية الأخرى أصبح من الناس شاكر وكافر وفي أخرى ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق بها كافرين قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث عبد الله بن عبد الله ابن عتبة عن أبي هريرة بنحوه **باب في الخط وزجر الطير** (العيافة) بكسر العين وهي زجر الطير والتفاؤل والاعتبار في ذلك بأسمائها كما يتفاؤل بالعقاب على العقاب وبالغراب على الغربة وبالهدهد على الهدى والفرق بينها وبين الطيرة أن الطيرة هي التشاؤم بها وقد تستعمل في التشاؤم بغير الطير من حيوان وغيره كذا في المرقاة وقال ابن الأثير العيافة زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها وهو من عادة العرب كثيرا وهو كثير في أشعارهم يقال عاف يعيف عيفا إذا زجر وحدس وظن وبنو أسد يذكرون بالعيافة ويوصفون بها انتهى (والطيرة) بكسر الطاء وفتح الياء التحتانية وقد تسكن هي التشاؤم بالشيء وهو مصدر تطير يقال تطير طيرة وتخير خيرة ولم يجئ من المصادر هكذا غيرهما وأصله فيما يقال التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضر كذا في النهاية (والطرق) بفتح الطاء وسكون الراء وهو الضرب بالحصى الذي يفعله النساء وقيل هو الخط في الرمل كذا في النهاية واقتصر الزمخشري في الفائق على الأول (من الجبت) وهو السحر والكهانة على ما في الفائق وقال الجوهري في الصحاح هو كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك قال وليس من محض العربية قال المنذري وأخرجه النسائي (قال عوف) وهو الأعرابي (زجر الطير) في النهاية الزجر للطير هو التيمن والتشؤم بها والتفؤل بطيرانها كالسانح والبارح وهو نوع من الكهانة وسيجيء تفسير الخط (يخطون) بضم الخاء والطاء المشددة (قال كان نبي من الأنبياء) قيل دانيال وقيل إدريس عليهما السلام (يخط) أي بأمر إلهي وعلم لدني (فمن وافق) أي خطه (خطه) بالنصب على أنه مفعول (فذاك) أي مصيب والأفلا وهو جواب الشرط وحاصله

النبي

باب في الطيرة حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن سلمة بن كهيل عن عيسى بن عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله
ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة شرك الطيرة شرك ثلاثا وما منا الا ولكن الله يذهبه
بالتوكل حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني والحسين بن علي قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة فقال اعرابي ما بال الابل تكون في الرمل كانها الظباء

الله في هذا الزمان حرام لان الموافقة معدومة او موهومة قاله القاري وقال السندي فذلك اي يباح له او هو مصيب
لكن لا يدري الموافق فلا يباح او فلا يعرف المصيب فلا ينبغي الاشتغال بمثله والحاصل انه منع عن ذلك انتهى قال الامام
ابن الاثير قال ابن عباس الخط هو الذي يخطه الحازي وهو علم قد تركه الناس يأتي صاحب الحاجة الى الحازي فيعطيه
حلوانا فيقول له اقعد حتى اخط لك وبين يدي الحازي غلام له معه ميل ثم يأتي الى ارض رخوة فيخط فيها خطوطا كثيرة
بالعجلة لئلا يلحقها العدد ثم يرجع فيمحو منها على مهل خطين خطين وغلامه يقول للتفاؤل ابني عيان اسرعا البيان فان
بقي خطان فهما علامة النجح وان بقي خط واحد فهو علامة الخيبة وقال الحربي الخط هو ان يخط ثلاثة خطوط ثم يضرب عليهن
بشعير او نوى ويقول يكون كذا وكذا وهو ضرب من الكهانة قلت الخط المشار اليه علم معروف وللناس فيه تصانيف
كثيرة وهو معمول به الى الآن ولهم فيه اوضاع واصطلاح وعمل كثير ويستخرجون به الضمير وغيره وكثيرا ما يصيبون
فيه انتهى كلامه قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي مطولا باب في الطيرة وتقدم انفا تفسيره (الطيرة شرك) اي
لاعتقادهم ان الطيرة تجلب لهم نفعا او تدفع عنهم ضرا فاذا عملوا بموجبها فكأنهم اشركوا بالله في ذلك ويسمى شركا خفيا
ومن اعتقد ان شيئا سوى الله ينفع او يضر بالاستقلال فقد اشرك شركا جليا قال القاضي انما سماها شركا لانهم كانوا
يرون ما يتشاءمون به سببا مؤثرا في حصول المكروه وملاحظة الاسباب في الجملة شرك خفي فكيف اذا انضم اليها
جهالة وسوء اعتقاد (ثلاثا) مبالغة في الزجر عنها (وما منا) اي احد (الا) اي الا من يخطر له من جهة الطيرة شيء ما لتعود
النفوس بها فحذف المستثنى كراهة ان يتلفظ به قال التوربشتي اي الا من يعرض له الوهم من قبل الطيرة وكره ان يتم كلامه
ذلك لما يتضمنه من الحالة المكروهة وهذا نوع من ادب الكلام يكتفي دون المكروه منه بالاشارة فلا يضرب لنفسه
مثل السوء قال الخطابي معناه الا من قد يعتريه الطيرة ويسبق الى قلبه الكراهة فيه فحذف اختصارا للكلام واعتمادا
على فهم السامع انتهى قال السيوطي وذلك الحذف يسمى في البديع بالاكتفاء وهذه الجملة اي من قوله وما منا الى اخره
ليست من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو قول عبد الله بن مسعود وهو الصواب قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
الفرق بين الطيرة والتطير ان التطير هو الظن السيء الذي في القلب والطيرة هو الفعل المرتب على الظن السيء (ولكن الله
يذهبه) من الاذهاب (بالتوكل) اي بسبب الاعتماد عليه والاستناد اليه سبحانه وحاصله ان الخطرة ليس بها عبرة
فان وقعت غفلة لابد من رجعة والله اعلم قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح لا نعرفه
الا من حديث سلمة بن كهيل وقال الخطابي وقال محمد بن اسمعيل كان سليمان بن حرب ينكر هذا ويقول هذا الحرف
ليس قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكأنه قول ابن مسعود هذا آخر كلامه وحكى الترمذي عن البخاري عن سليمان بن حرب
نحو هذا وان الذي انكره وما منا الا انتهى (لا عدوى) نفي لما كانوا يعتقدونه من سراية المرض من صاحبه الى غيره (ولا صفر)
نفي لما يعتقدونه من انه داء بالباطن يعدي او حية في البطن تصيب الماشية والناس وهي تعدي اعدى من
الجرب او المراد الشهر المعروف كانوا يتشاءمون بدخوله او هو داء في البطن من الجوع او من اجتماع الماء الذي يكون
منه الاستسقاء (ولا هامة) بتخفيف الميم طائر وقيل هو البومة قالوا اذا سقطت على دار احدهم وقعت فيها مصيبة
وقيل غير ذلك (ما بال الابل) اي ما شأن جماعة منها (تكون في الرمل) هو خبر تكون (كانها الظباء) في النشاط والقوة و
السلامة من الداء والظباء بكسر الظاء المعجمة مهموز ممدود وفي الرمل خبر وكانها الظباء حال من الضمير المستتر في الخبر

فيخالطها البعير الاجرب فيجربها قال فمن اعدى الاول قال معمر قال الزهري فحدثني رجل عن ابي هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يوردن ممرض على مصح قال فراجعه الرجل فقال اليس قد حدثنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا صفر ولا هامة قال لم احدثكموه قال الزهري قال ابو سلمة قد حدث به وما سمعت ابا هريرة نسي حديثا قط غيره حدثنا القعنبي نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا نوء ولا صفر حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن البرقي ان سعيد بن الحكم حدثهم قال اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثني ابن عجلان قال حدثني القعقاع بن حكيم وعبيد الله ابن مقسم وزيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا غول قال ابو داود

وهو تتميم لمعنى النقاوة وذلك لانها اذا كانت في التراب ربما يلصق بها شيء منه (البعير الاجرب) اي الذي فيه جرب وحكة (فيجربها) من الاجراب اي يجعلها جربة باعدائها وهذا الجواب في غاية البلاغة اي من اين جاء الجرب للذي اعدى بزعمهم فان اجابوا من بعير آخر لزم التسلسل وبسبب آخر فليفصحوا به فان اجابوا بان الذي فعله في الاول هو الذي فعله في الثاني ثبت المدعى وهو ان الذي فعل جميع ذلك هو القادر الخالق لا اله غيره ولا مؤثر سواه (لا يوردن) بكسر الراء ونون التاكيد الثقيلة (ممرض) بضم الميم الاولى وسكون الثانية وكسر الراء بعدها ضاد معجمة الذي له ابل مرضى (على مصح) بضم الميم وكسر الصاد المهملة بعدها حاء مهملة ايضا من له ابل صحاح لا يوردن ابله المريضة على ابل غيره الصحيحة وجمع ابن بطال بين هذا وبين لا عدوى فقال لا عدوى اعلام بانها لا حقيقة لها واما النهي فلئلا يتوهم المصح ان مرضها حدث من اجل ورود المريض عليها فيكون داخلا بتوهمه ذلك في تصحيح ما ابطله النبي صلى الله عليه وسلم وقيل غير ذلك ذكره القسطلاني (قال) الزهري (فراجعه الرجل) هذه الرواية مختصرة وتوضحها رواية مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يورد ممرض على مصح قال ابو سلمة كان ابو هريرة يحدثهما كلتيهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صمت ابو هريرة بعد ذلك عن قوله لا عدوى واقام على ان لا يورد ممرض على مصح قال فقال الحارث بن ابي ذباب وهو ابن عم ابي هريرة قد كنت اسمعك يا ابا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديثا آخر قد سكتّ عنه كنت تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى فابى ابو هريرة ان يعرف ذلك وقال لا يورد ممرض على مصح فماراه الحارث في ذلك حتى غضب ابو هريرة فرطن بالحبشية فقال للحارث اتدري ماذا قلت قال لا قال ابو هريرة اني قلت ابيت قال ابو سلمة ولعمري لقد كان ابو هريرة يحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى فلا ادري انسي ابو هريرة او نسخ احد القولين الآخر انتهى (حديثا قط غيره) وهذا يدل على كمال حفظه وضبطه واتقانه فانه لم ينس في العمر الا حديثا واحدا وقال النووي ولا يؤثر نسيان ابي هريرة لحديث لا عدوى بوجهين احدهما ان نسيان الراوي للحديث الذي رواه لا يقدح في صحته عند جماهير العلماء بل يجب العمل به والثاني ان هذا اللفظ ثابت من رواية غير ابي هريرة فقد ذكر مسلم هذا من رواية السائب بن يزيد وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ونقل القسطلاني عن بعض العلماء لعل هذا من الاحاديث التي سمعها قبل بسط رداءه ثم ضمه اليه عند فراغ النبي صلى الله عليه وسلم من مقالته في الحديث المشهور قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم مطولا ومختصرا (ولا نوء) بفتح النون وسكون الواو اي طلوع نجم وغروب ما يقابله احدهما في المشرق والآخر بالمغرب وكانوا يعتقدون انه لا بد عنده من مطر او ريح ينسبونه الى الطالع او الغارب فنفى صلى الله عليه وسلم صحة ذلك قال بعض الشراح النوء سقوط نجم من منازل القمر مع طلوع الصبح وهي ثمانية وعشرون نجما يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر مقابله في المشرق من ساعته قال المنذري واخرجه مسلم (لا غول) بضم الغين وسكون الواو

قرئ على الحارث بن مسكين وانا شاهد اخبركم اشهب قال سئل مالك عن قوله لا صفر قال ان اهل الجاهلية كانوا يحلون صفر يحلونه عاما ويحرمونه عاما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صفر حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال الصالح والفال الصالح الكلمة الحسنة حدثنا محمد بن المصفى نا بقية قال قلت لمحمد بن راشد قوله هام قال كانت الجاهلية تقول ليس احد يموت فيدفن الا خرج من قبره هامة قلت فقوله صفر قال سمعنا ان اهل الجاهلية يستشئمون بصفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صفر قال محمد وقد سمعنا من يقول هو وجع ياخذ في البطن فكانوا يقولون هو يعدي فقال لا صفر حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب عن سهيل عن رجل عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع كلمة فاعجبته فقال اخذنا فالك من فيك

سمعت

قال في النهاية الغول احد الغيلان وهي جنس من الجن والشياطين كانت العرب تزعم ان الغول في الفلاة تتراءى للناس فتتغول تغولا اي تتلون تلونا في صور شتى وتغولهم اي تضلهم عن الطريق وتهلكهم فنفاه النبي صلى الله عليه وسلم وابطله وقيل قوله لا غول ليس نفيا لعين الغول ووجوده وانما فيه ابطال زعم العرب في تلونه بالصور المختلفة واغتيالها فيكون المعنى بقوله لا غول انها لا تستطيع ان تضل احدا ويشهد له الحديث الآخر لا غول ولكن السعالي والسعالي سحرة الجن اي ولكن في الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل ومنه الحديث اذا تغولت الغيلان فبادروا بالاذان اي ادفعوا شرها بذكر الله وهذا يدل على انه لم يرد بنفيها عدمها ومنه حديث ابي ايوب كان لي تمر في سهوة فكانت الغول تجيء فتاخذ انتهى كلامه قال المنذري واخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا غول انتهى (كانوا يحلون صفر) الشهر المعروف اي ان العرب تستحل صفر مرة وكانت تحرمه مرة وتستحل المحرم وهو النسيء فجاء الاسلام برد ذلك كما قال الله تعالى انما النسيء زيادة في الكفر اي هو تاخير تحريم شهر الى شهر آخر وذلك لانه اذا جاء شهر حرام وهم محاربون احلوه وحرموا بدله شهرا من اشهر الحل حتى رفضوا خصوص الاشهر الحرم واعتبروا مجرد العدد فان تحريم ما احل الله وتحليل ما حرمه كفر ضموه الى كفرهم وقال تعالى فيحلوا ما حرم الله اي فانه لم يحرموا الشهر الحرام بل وافقوا في العدد وحده كذا في جامع البيان قال ابن الاثير وقيل اراد به النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية وهو تاخير المحرم الى صفر ويجعلون صفر هو الشهر الحرام فابطله انتهى وقال النووي لا صفر فيه تاويلان احدهما المراد تاخيرهم تحريم المحرم الى صفر وهو النسيء الذي كانوا يفعلونه وبهذا قال مالك وابو عبيدة والثاني ان الصفر دواب في البطن وهي دود وهذا التفسير هو الصحيح وبه قال مطرف وابن وهب وابن حبيب وابو عبيد وخلائق من العلماء وقد ذكر مسلم عن جابر بن عبد الله راوي الحديث فتعين اعتماده (ويعجبني الفال الصالح) لانه حسن ظن بالله تعالى (الكلمة الحسنة) قال الكرماني وقد جعل الله تعالى في الفطرة محبة ذلك كما جعل فيها الارتياح بالمنظر الانيق والماء الصافي وان لم يشرب منه ويستعمله وعند الشيخين واللفظ للبخاري عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا طيرة وخيرها الفال قال وما الفال يا رسول الله قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم وفي حديث انس عند الترمذي وصححه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج لحاجة يعجبه ان يسمع يا نجيح يا راشد قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة انتهى اي اخرج الترمذي في السير (تقول ليس احد يموت) قال في النهاية الهامة الراس واسم طائر وهو المراد في الحديث وذلك انهم كانوا يتشاءمون بها وهي من طير الليل وقيل هي البومة وقيل كانت العرب تزعم ان روح القتيل الذي لا يدرك بثاره تصير هامة فتقول اسقوني فاذا ادرك بثاره طارت وقيل كانوا يزعمون ان عظام الميت وقيل روحه تصير هامة فتطير ويسمونه الصدى فنفاه الاسلام ونهاهم عنه وذكره الهروي في الهاء والواو وذكره الجوهري في الهاء والياء انتهى (يستشئمون بصفر) اي بشهر صفر ويعتقدون شامته (هو يعدي) من الاعداء اي يتجاوز عن المريض الى غيره (فاعجبته) الضمير المرفوع الى الكلمة الحسنة (فالك) بالهمزة الساكن بعد الفاء قال في القاموس الفال ضد الطيرة ويستعمل في الخير والشر (من فيك) اي من فمك

حدثنا يحيى بن خلف نا أبو عاصم نا ابن جريج عن عطاء قال يقول ناس الصفر وجع يأخذ في البطن قلت فما الهامة قال
يقول ناس الهامة التي تصرخ هامة الناس وليست بهامة الإنسان إنما هي دابة. حدثنا أحمد بن حنبل وأبو بكر بن شيبة
المعنى قالا نا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن عامر قال أحمد القرشي قال ذكرت الطيرة عند النبي
صلى الله عليه وسلم فقال أحسنها الفأل ولا ترد مسلما فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت
ولا يدفع السيئات إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بك. حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام عن قتادة عن عبد الله بن
بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من شيء وكان إذا بعث عاملا سأل عن اسمه فإذا أعجبه
اسمه فرح به ورؤي بشر ذلك في وجهه وإن كره اسمه رؤي كراهية ذلك في وجهه وإذا دخل قرية سأل
عن اسمها فإذا أعجبه اسمها فرح بها ورؤي بشر ذلك في وجهه وإن كره اسمها رؤي كراهية ذلك في وجهه

(ت الناس) (ت غلاما) (ت فان)

قال المنذري فيه رجل مجهول انتهى قال السيوطي ورواه أبو نعيم في الطب عن كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده أن النبي
صلى الله عليه وسلم سمع رجلا وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا لبيك نحن أخذنا فألك من فيك (فما الهامة) أي ما تفسيرها
(قال) عطاء بن أبي رباح في جوابه (يقول ناس) من الذين فيهم آثار الجاهلية واعتقادها (الهامة) أي البومة أو غيرها
من طير الليل (التي تصرخ) بالخاء المعجمة من باب قتل أي تصيح وهذه الجملة صفة لهامة (هامة الناس) أي هي هامة الناس
أي روح الإنسان الميت ثم رد عليه عطاء بقوله (وليست) هذه الهامة التي تصيح وتصرخ في الليل من البومة أو غيرها (بهامة
الإنسان) أي بروح الإنسان الميت بل (إنما هي دابة) من دواب الأرض (عروة بن عامر) قرشي تابعي سمع ابن عباس وغيره
روى عنه عمرو بن دينار وحبيب بن أبي ثابت ذكره ابن حبان في ثقات التابعين (قال عروة) (ذكرت الطيرة) بصيغة المجهول
(أحسنها الفأل) قال في النهاية الفأل مهموز فيما يسر ويسوء والطيرة لا تكون إلا فيما يسوء وربما استعملت فيما يسر يقال
تفاءلت بكذا وتفاءلت على التخفيف والقلب وقد أولع الناس بترك همزه تخفيفا وإنما أحب الفأل لأن الناس إذا أملوا فائدة الله تعالى
ورجوا عائدته عند كل سبب ضعيف أو قوي فهم على خير ولو غلطوا في جهة الرجاء فإن الرجاء لهم خير وإذا قطعوا أملهم
ورجاءهم من الله كان ذلك من الشر وأما الطيرة فإن فيها سوء الظن بالله وتوقع البلاء ومعنى التفاؤل مثل أن يكون رجل
مريض فيتفاءل بما يسمع من كلام فيسمع آخر يقول يا سالم أو يكون طالب ضالة فيسمع آخر يقول يا واجد فيقع في ظنه
أنه يبرأ من مرضه ويجد ضالته انتهى (ولا ترد) أي الطيرة (مسلما) والجملة عاطفة أو حالية والمعنى أن أحسن الطيرة ما يشابه
الفأل المندوب إليه ومع ذلك لا تمنع الطيرة مسلما عن المضي في حاجته فإن ذلك ليس من شأن المسلم بل شأنه أن
يتوكل على الله تعالى في جميع أموره ويمضي في سبيله (فإذا رأى أحدكم ما يكره) أي إذا رأى من الطيرة شيئا يكرهه (بالحسنات)
أي بالأمور الحسنة الشاملة للنعمة والطاعة (السيئات) أي الأمور المكروهة الكافلة للنقمة والمعصية (ولا حول) أي على
دفع السيئات (ولا قوة) أي على تحصيل الحسنات قال المنذري وعروة هذا قيل فيه القرشي كما تقدم وقيل فيه الجهني حكاهما
البخاري وقال أبو القاسم الدمشقي ولا صحبة له تصح وذكر البخاري وغيره أنه سمع من ابن عباس فعلى هذا يكون الحديث
مرسلا انتهى (كان لا يتطير من شيء) أي من جهة شيء من الأشياء إذا أراد فعله ويمكن أن تكون من مرادفة للباء فالمعنى
ما كان يتطير بشيء مما يتطير به الناس (فإذا بعث عاملا) أي أراد إرسال عامل (ورؤي) أي أبصر وظهر (بشر ذلك) بكسر
الموحدة أي أثر بشاشته وانبساطه كذا في المرقاة وفي المصباح البشر بالكسر طلاقة الوجه (كراهية ذلك) أي ذلك الاسم
المكروه (في وجهه) لا تشاؤما وتطيرا باسمه بل لانتفاء التفاؤل وقد غير ذلك الاسم إلى اسم حسن ففي رواية البزار
والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة إذا بعثتم إلي رجلا فابعثوا حسن الوجه حسن الاسم قال ابن الملك فالسنة أن يختار
الإنسان لولده وخادمه من الأسماء الحسنة فإن الأسماء المكروهة قد توافق القدر كما لو سمى أحد ابنه بخسار فربما جرى
قضاء الله بأن يلحق بذلك الرجل وابنه خسار فيعتقد بعض الناس أن ذلك بسبب اسمه فيتشاءمون ويحترزون

حدثنا موسى بن اسمٰعيل قال نا أبَانُ قال حدثني يحيى ان الحضرمي بن لاحق حدثه عن سعيد بن المسيب عن سعد ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا هامة ولا عدوى ولا طيرة وان تكن الطيرة في شيء ففي الفرس والمرأة والدار حدثنا القعنبي نا مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم في الدار والمرأة والفرس قال ابوداؤد قرئ على الحارث بن مسكين

عن مجالسته ومواصلته وفي شرح السنة ينبغي للانسان ان يختار لولده وخدمه الاسماء الحسنة فان الاسماء المكروهة قد توافق القدر روى سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرجل ما اسمك قال جمرة قال ابن من قال ابن شهاب قال ممن قال من الحرقة قال اين مسكنك قال حرة النار قال بايها قال بذات لظى فقال عمر ادرك اهلك فقد احترقوا فكان كما قال عمر رضي الله عنه انتهى قال القاري فالحديث في الجملة يرد على ما في الجاهلية من تسمية اولادهم باسماء قبيحة ككلب واسد وذئب وعبيدهم براشد ونجيح ونحوهما معللين بان ابناءنا لاعدائنا وخدمنا لانفسنا قال المنذري واخرجه النسائي (عن سعد ابن مالك) هو ابن ابي وقاص قاله المنذري في مختصره والحافظ في الفتح لكن قال الاردبيلي في الازهار شرح المصابيح هو سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الانصاري والد سهل بن سعد الساعدي والله اعلم بالصواب (وان تكن الطيرة) اي صحيحة او ان تقع وتوجد (في شيء) من الاشياء (ففي الفرس) اي الجموح (والمرأة) اي السليطة[1] (والدار) اي فهي الدار الضيقة والمعنى ان فرض وجودها تكون في هذه الثلاثة وتؤيده الرواية التالية والمقصود منه نفي صحة الطيرة على وجه المبالغة فهو من قبيل قوله صلى الله عليه وسلم لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين فلا ينافيه حينئذ عموم نفي الطيرة في هذا الحديث وغيره وقيل ان تكن بمنزلة الاستثناء اي لا تكون الطيرة الا في هذه الثلاثة فيكون اخبارا عن غالب وقوعها وهو لا ينافي ما وقع من النهي عنها كذا في المرقاة والحديث سكت عنه المنذري (الشؤم في الدار والمرأة والفرس) هذه رواية مالك وكذا رواية سفيان وسائر الرواة بحذف اداة الحصر نعم في رواية عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن حمزة وسالم عن ابن عمر مرفوعا عند الشيخين بلفظ لا عدوى ولا طيرة وانما الشؤم في ثلاثة المرأة والفرس والدار وعند البخاري من طريق عثمان بن عمر حدثنا يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة والشؤم في ثلاث في المرأة والدار والدابة قال في النهاية اي ان كان ما يكره ويخاف عاقبته ففي هذه الثلاثة وتخصيصه لها لانه لما ابطل مذهب العرب في التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء ونحوهما قال فان كانت لاحدكم دار يكره سكناها او امرأة يكره صحبتها او فرس يكره ارتباطها فليفارقها بان ينتقل عن الدار ويطلق المرأة ويبيع الفرس وقيل ان شؤم الدار ضيقها وسوء جارها وشؤم المرأة ان لا تلد وشؤم الفرس ان لا يغزى عليها انتهى قال النووي واختلف العلماء في هذا الحديث فقال مالك وطائفة هو على ظاهره وان الدار قد يجعل الله تعالى سكناها سببا للضرر او الهلاك وكذا اتخاذ المرأة المعينة او الفرس والخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى ومعناه قد يحصل الشؤم في هذه الثلاثة كما صرح به في رواية قال الخطابي وكثيرون هو في معنى الاستثناء من الطيرة اي الطيرة منهي عنها الا ان يكون له دار يكره سكناها او امرأة يكره صحبتها او فرس وخادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة انتهى وقال الحافظ ابن حجر قال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر سمعت من فسر هذا الحديث يقول شؤم المرأة اذا كانت غير ولود وشؤم الفرس اذا لم يغز عليها وشؤم الدار جار السوء وروى الحافظ ابو الطاهر احمد السلفي من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الفرس حرونا فهو مشؤم واذا كانت المرأة قد عرفت زوجا قبل زوجها فحنت الى الزوج الاول فهي مشؤمة واذا كانت الدار بعيدة عن المسجد لا يسمع فيها الاذان والاقامة فهي مشؤمة واذا كن بغير هذا الوصف فهن مباركات واخرجه الدمياطي في كتاب الخيل واسناده ضعيف وفي حديث حكيم بن معاوية عند الترمذي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[1] السليطة هي صخابة بذية اللسان ١٢

ن ناس

ن وبيئة

وانا شاهد قيل له اخبرك ابن القاسم قال سئل مالك عن الشوم في الفرس والدار قال كم من دار سكنها قوم
فهلكوا ثم سكنها اخرون فهلكوا فهذا تفسيره فيما نرى والله اعلم قال ابو داود قال عمر رضي الله عنه حصير في البيت
خير من امرأة لا تلد حدثنا مخلد بن خالد وعباس العنبري قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن يحيى بن عبد الله بن
بحير قال اخبرني من سمع فروة بن مسيك قال قلت يا رسول الله ارض عندنا يقال لها ارض ابين هي ارض
ريفنا وميرتنا وانها وبئة او قال وباؤها شديد فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعها عنك فان من القرف التلف حدثنا
الحسن بن يحيى نا بشر بن عمر عن عكرمة بن عمار عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال قال رجل
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا في دار كثير فيها عددنا وكثير فيها اموالنا فتحولنا الى دار اخرى فقل فيها عددنا
وقلت فيها اموالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذروها ذميمة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يونس بن محمد
نا مفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن المنكدر عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول لا شوم وقد يكون اليمن في المرأة والدار والفرس وهذا كما قال في الفتح في اسناده ضعف مع مخالفته
للاحاديث الصحيحة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (سكنها قوم فهلكوا) اي لاجل
كثافتها وعدم نظافتها وردآءة محلها او لمساكن الاجنة فيها كما يشاهد في كثير المواضع (قال عمر) ليست هذه
العبارة في رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكرها المنذري بل لم يذكرها المزي ايضا في الاطراف وانما وجدت في بعض
نسخ الكتاب والله اعلم (فروة) بفتح الفاء وسكون الراء (بن مسيك) تصغير مسك بالسين المهملة مرادي غطيفي
من اهل اليمن قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تسع فاسلم روى عنه الشعبي وغيره (ابين) بهمزة مفتوحة
ثم سكون الباء الموحدة فتحتية فنون بلفظ اسم التفضيل من البيان وهو في الاصل اسم رجل ينسب اليه عدن
ويقال عدن ابين قال في النهاية هو بوزن احمر قرية الى جانب البحر من ناحية اليمن وقيل هو اسم مدينة عدن انتهى
(هي ارض ريفنا) باضافة ارض الى ريفنا وهو بكسر الراء وسكون الياء التحتانية بعدها فاء وهو الارض ذات الزرع
والخصب قال ابن الاثير هو كل ارض فيها زرع ونخل انتهى (وميرتنا) بكسر الميم وهي معطوفة على ريفنا اي طعامنا
المجلوب او المنقول من بلد الى بلد (وانها وبئة) على وزن فعلة بكسر العين اي كثير الوباء وفي بعض النسخ وبيئة على
وزن فعيلة قال في المصباح وبأ مثل فلس كثر مرضها فهي وبئة ووبيئة على فعلة وفعيلة انتهى وفي النهاية الوبا
بالقصر والمد والهمز الطاعون والمرض العام وقد اوبأت الارض فهي موبئة ووبئت فهي وبيئة انتهى (وباءها)
اي عن كثافة هوائها (شديد) قوي كثير (دعها عنك) اي اتركها عن دخولك فيها والتردد اليها لانه بمنزلة بلد الطاعون
(فان من القرف) بفتحتين قال في النهاية القرف ملابسة الداء ومداناة المرض (التلف) بفتحتين اي الهلاك والمعنى
ان من ملابسة الداء ومداناة الوباء تحصل بها هلاكة النفس فالدخول في ارض بها وباء ومرض لا يليق قال الخطابي
وابن الاثير ليس هذا من باب الطيرة والعدوى وانما هذا من باب الطب لان استصلاح الهواء من اعوان الاشياء
على صحة الابدان وفساد الهواء من اضرها واسرعها الى اسقام البدن عند الاطباء وكل ذلك باذن الله تعالى ومشيئته
ولا حول ولا قوة الا بالله قال المنذري في اسناده رجل مجهول ورواه عبد الله بن معاذ الصنعاني عن معمر بن راشد
عن يحيى بن عبد الله بن بحير عن فروة واسقط مجهولا وعبد الله بن معاذ وثقه يحيى بن معين وغيره وكان عبد الرزاق
يكذبه انتهى (فيها عددنا) اي اهلونا (فتحولنا الى دار الخ) والمعنى انتركها ونتحول الى غيرها او هذا من باب الطيرة
المنهي عنها (ذروها ذميمة) اي اتركوها مذمومة فعيلة بمعنى مفعولة قاله ابن الاثير والمعنى اتركوها بالتحول عنها
حال كونها مذمومة لان هواءها غير موافق لكم قال الاردبيلي في الازهار اي ذروها وتحولوا عنها لتتخلصوا عن سوء
الظن ورؤية البلاء من نزول تلك الدار انتهى قال الخطابي وابن الاثير انما امرهم بالتحول عنها ابطالا لما وقع في نفوسهم

اخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة وقال كل ثقة بالله وتوكلا عليه آخر كتاب الطب بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب العتق

من ان المكروه انما اصابهم بسبب السكنى فاذا تحولوا عنها انقطعت مادة ذلك الوهم وزال عنهم ما خامرهم من الشبهة انتهى والحديث سكت عنه المنذري (اخذ بيد مجذوم) قال الاردبيلي المجذوم الذي وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم او عمر رضي الله عنه يده في القصعة واكل معه هو معيقيب بن ابي فاطمة الدوسي (في القصعة) بفتح القاف وفيه غاية التوكل من جهتين احداهما الاخذ بيده وثانيهما الاكل معه واخرج الطحاوي عن ابي ذر كل مع صاحب البلاء تواضعا لربك وايمانا (كل ثقة بالله) بكسر المثلثة مصدر بمعنى الوثوق كالعدة والوعد وهو مفعول مطلق اي كل معي اثق ثقة بالله اي اعتمادا به وتفويضا للامر اليه (وتوكلا) اي واتوكل توكلا (عليه) والجملتان حالان ثانيتهما مؤكدة للاولى كذا في المرقاة قال الاردبيلي قال البيهقي اخذه صلى الله عليه وسلم بيد المجذوم ووضعها في القصعة واكل معه في حق من يكون حاله الصبر على المكروه وترك الاختيار في موارد القضاء وقوله صلى الله عليه وسلم وفر من المجذوم كما تفر من الاسد وامره صلى الله عليه وسلم في مجذوم بني ثقيف بالرجوع في حق من يخاف على نفسه العجز عن احتمال المكروه والصبر عليه فيحترز بما هو جائز في الشرع من انواع الاحترازات انتهى قال النووي واختلفت الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة المجذوم فثبت عنه الحديثان المذكوران اي حديث فر من المجذوم وحديث المجذوم في وفد ثقيف وروي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل مع المجذوم وقال له كل ثقة بالله وتوكلا عليه وعن عائشة قالت لنا مولى مجذوم فكان يأكل في صحافي ويشرب في اقداحي وينام على فراشي قال وقد ذهب عمر وغيره من السلف الى الاكل معه ورأوا ان الامر باجتنابه منسوخ والصحيح الذي قاله الاكثرون ويتعين المصير اليه انه لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الامر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط لا الوجوب واما الاكل معه ففعله لبيان الجواز انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث يونس بن محمد عن المفضل بن فضالة هذا الشيخ بصري والمفضل ابن فضالة شيخ مصري اوثق من هذا واشهر وروى شعبة هذا الحديث عن حبيب ابن الشهيد عن ابن بريدة ان عمر اخذ بيد مجذوم وحديث شعبة اشبه عندي واصح وقال الدارقطني تفرد به مفضل ابن فضالة البصري اخو مبارك عن حبيب بن الشهيد عنه يعني عن ابن المنكدر وقال ابن عدي الجرجاني لا اعلم يرويه عن حبيب غير مفضل بن فضالة وقال ايضا وقالوا تفرد بالرواية عنه يونس بن محمد هذا آخر كلامه والمفضل بن فضالة هذا بصري كنيته ابو مالك قال يحيى بن معين ليس هو بذاك وقال النسائي ليس بالقوي وقد اخرج مسلم في صحيحه والنسائي وابن ماجة في سننهما من حديث الشريد بن سويد الثقفي قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم انا قد بايعناك فارجع واخرجه البخاري تعليقا من حديث سعيد بن ميناء قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الاسد انتهى كلام المنذري قلت قوله تعليقا فيه نظر في كونه تعليقا فلفظ البخاري في كتاب الطب باب الجذام وقال عفان حدثنا سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء فذكره وعفان هو ابن مسلم بن عبد الله الباهلي الصفار البصري من مشائخ البخاري روى عنه في صحيحه بغير واسطة في مواضع وروى عنه بواسطة ايضا كثيرا فقوله قال عفان يحكم عليه بالاتصال كما ذكره اهل اصطلاح الحديث عن الجمهور وذكره السيد محمد بن ابراهيم الوزير في كتابه تنقيح الانظار ورد على ابن حزم قوله انه منقطع ثم لو فرض انه تعليق فقد ذكر اهل الاصطلاح ان ما جزم به البخاري فحكمه انه صحيح وهنا قد جزم به البخاري كما ترى وروى ابو نعيم من طريق ابي داود الطيالسي وابي قتيبة مسلم بن قتيبة كلاهما عن سليم ابن حيان شيخ عفان عن سعيد بن ميناء فذكره والله اعلم اول كتاب العتق بكسر المهملة ازالة الملك يقال عتق يعتق عتقا بكسر اوله وتفتح وعتاقا وعتاقة قال الازهري مشتق من قولهم عتق الفرس اذا سبق وعتق الفرخ اذا طار

باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز او يموت حدثنا هارون بن عبد الله قال نا ابو بدر قال حدثني ابو عتبة اسمعيل بن عياش قال حدثني سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم حدثنا محمد بن المثنى حدثني عبد الصمد نا همام نا عباس الجريري عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما عبد كاتب على مائة اوقية فاداها الا عشرة اواق فهو عبد

لان الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء ذكره الزرقاني باب في المكاتب بالفتح من تقع عليه الكتابة وبالكسر من تقع منه وكاف الكتابة تفتح وتكسر قال الراغب اشتقاقها من كتب بمعنى اوجب ومنه قوله تعالى كتب عليكم الصيام ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا او بمعنى جمع وضم ومنه كتب على الخط فعلى الاول تكون ماخوذة من معنى الالتزام وعلى الثاني ماخوذة من الخط لوجوده عند عقدها غالبا قال ابن التين كانت الكتابة متعارفة قبل الاسلام فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم (يؤدي) من الاداء (بعض كتابته فيعجز) اي عن اداء بعضها (او يموت) قبل اداء البعض (عبد) اي تجري عليه احكام الرق (ما بقي) مدة ابقائه (من كتابته درهم) واخرجه ابن حبان من وجه اخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص في اثناء حديث واخرجه مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار كانا يقولان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء وقد روى ابن ابي شيبة وابن سعد عن سليمان بن يسار قال استاذنت على عائشة فعرفت صوتي فقالت سليمان فقلت سليمان فقالت اديت ما بقي عليك من كتابتك قلت نعم الا شيئا يسيرا قالت ادخل فانك عبد ما بقي عليك شيء وروى الشافعي وسعيد بن منصور عن زيد بن ثابت المكاتب عبد ما بقي عليه درهم قال مالك بن انس وهو رايي قلت وبه قال اكثر الائمة وكان فيه خلاف عن السلف فعن علي اذا ادى الشطر فهو غريم وعنه يعتق منه بقدر ما ادى وعن ابن مسعود لو كاتبه على مائتين وقيمته مائة فادى المائة عتق وعن عطاء اذا ادى المكاتب ثلاثة ارباع كتابته عتق وروى النسائي عن ابن عباس مرفوعا المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى ورجال اسناده ثقات لكن اختلف في ارساله ووصله وحجة الجمهور حديث عائشة الاتي وهو اقوى ووجه الدلالة منه ان بريرة بيعت بعد ان كوتبت ولولا ان المكاتب يصير بنفس الكتابة حرا لمنع بيعها وقد ناظر زيد بن ثابت عليا رض فقال اترجمه ولو زنى او تجيز شهادته ان شهد فقال علي لا فقال زيد فهو عبد ما بقي عليه شيء ذكره الزرقاني وقال الخطابي هذا حجة لمن راى ان بيع المكاتب جائز لانه اذا كان عبدا فهو مملوك واذا كان باقيا على اصل ملكه ولم يحدث لغيره فيه ملك كان غير ممنوع من بيعه وفيه دليل على ان المكاتب اذا مات قبل ان يؤدي نجومه بكمالها لم يكن محكوما بعتقه وان ترك وفاء لانه اذا مات وهو عبد لم يصر حرا بعد الموت وياخذ المال سيده ويكون اولاده رقيقا له وقد روي هذا عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت واليه ذهب عمر بن عبد العزيز والزهري وقتادة وهو قول الشافعي واحمد بن حنبل انتهى وقال الاردبيلي في الازهار قال الاكثرون اذا مات المكاتب قبل اداء النجوم او بعضها مات رقيقا قل الباقي او كثر ترك وفاء او لم يترك خلف ولدا او لم يخلف لهذا الحديث وقال ابو حنيفة ان ترك وفاء عتق او لم يترك فلا وقال مالك ان خلف ولدا عتق والا فلا وفيه دليل على ان المكاتب لا يعتق الا باداء جميع النجوم وبه قال الاكثرون من الصحابة والتابعين وغيرهم انتهى قال المنذري وقد تقدم الكلام على عمرو ابن شعيب وفيه ايضا اسمعيل بن عياش وفيه مقال انتهى (على مائة اوقية) بضم الهمزة وبتشديد الياء اربعون درهما وجمعها اواقي بفتح الهمزة وتشديد الياء ويجوز تخفيفها وروي بحذف الالف بلا ياء اي اواق وهو لحن كذا في الازهار (اواق) قال في النهاية هي الاواقي جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء والجمع يشدد ويخفف وكانت الاوقية قديما عبارة عن اربعين درهما انتهى وقال في مادة وقى الاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء اسم لاربعين درهما ووزنه افعولة والالف زائدة وفي بعض الروايات وقية بغير الف وهي لغة عامية والجمع الاواقي مشددا وقد يخفف انتهى (فهو عبد)

وايما عبد كاتب على مائة دينار فاداها الا عشرة دنانير فهو عبد قال ابو داود ليس هو عباس الجريري قالوا هو وهم ولكنه هو شيخ آخر حدثنا مسدد بن مسرهد قال نا سفيان عن الزهري عن نبهان مكاتب لام سلمة قال سمعت ام سلمة تقول قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحداكن مكاتب فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه

باب في بيع المكاتب اذا فسخت المكاتبة حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الله بن مسلمة قالا نا الليث عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة اخبرته ان بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها

ت ام

وفي بعض روايات السنن فهو رقيق وفيه ايضا دليل على جواز بيع المكاتب لانه رق مملوك وكل مملوك يجوز بيعه وهبته والوصية به كما قال به الاكثرون خلافا لعلي وابن عباس وابن مسعود رض واخرين قاله الاردبيلي قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي غريب هذا آخر كلامه وقال الشافعي رض ولم اجد احدا روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عمرو وعلى هذا افتيا المفتين (قال ابو داود ليس هو عباس الجريري قالوا هو وهم ولكنه هو شيخ آخر) وجدت هذه العبارة في نسخة واحدة وجميع النسخ عنها خال ولم يذكر هذا القول عن ابي داود الحافظ ابن حجر في الفتح والتلخيص ولا العلامة الزيلعي في تخريجه ولا غيرهما من العلماء واخرج الدارقطني في سننه حديث عمرو بن شعيب من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث نا همام نا عباس الجريري فذكره ثم قال وقال المقري وعمرو بن عاصم عن همام عن عباس الجريري انتهى واني لم ار هذه العبارة محفوظة والله اعلم (عن نبهان) بتقديم النون على الموحدة (اذا كان لاحداكن) وعند الترمذي اذا كان عند مكاتب احداكن وفاء (فلتحتجب) اي احداكن وهي سيدته (منه) اي من المكاتب فان ملكه قريب الزوال وما قارب الشيء يعطى حكمه والمعنى انه لا يدخل عليها قال في السبل وهو دليل على مسئلتين الاولى ان المكاتب اذا صار معه جميع مال المكاتبة فقد صار له ما للاحرار فتحتجب منه سيدته اذا كان مملوكا لامرأة وان لم يكن قد سلم ذلك وهو معارض بحديث عمرو بن شعيب وقد جمع بينهما الشافعي فقال هذا خاص بازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهو احتجابهن عن المكاتب وان لم يكن قد سلم مال الكتابة اذا كان واجدا له منع من ذلك كما منع سودة من نظر ابن زمعة اليها مع انه قد قال الولد للفراش قلت ولك ان تجمع بين الحديثين ان المراد انه قد اذا لم يجد ما بقي عليه ولو كان درهما وحديث ام سلمة في مكاتب واجد لجميع مال الكتابة ولكنه لم يكن قد سلمه واما حديث ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها اذا كاتبت احداكن عبدها فليرها ما بقي عليه شيء من كتابته فاذا قضاها فلا تكلمه الا من وراء حجاب فاخرجه البيهقي وقال كذا رواه عبد الله بن زياد بن سمعان وهو ضعيف ورواية الثقات عن الزهري بخلافه انتهى فهذه الرواية لا تقاوم حديث الكتاب المسئلة الثانية دل بمفهومه انه يجوز لمملوك المرأة النظر اليها ما لم يكاتبها ويجد مال الكتابة وهو الذي دل له منطوق قوله تعالى او ما ملكت ايمانهن ويدل له ايضا قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة رض لما تقنعت بثوب وكانت اذا قنعت راسها لم يبلغ رجليها واذا غطت رجليها لم يبلغ راسها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس عليك باس انما هو ابوك وغلامك اخرجه ابو داود والى هذا ذهب اكثر العلماء من السلف وهو قول للشافعي وذهب ابو حنيفة الى ان المملوك كالاجنبي قالوا يدل له صحة تزويجها اياه بعد العتق واجابوا عن الحديث بانه مفهوم لا يعمل به ولا يخفى ضعف هذا والحق بالاتباع اولى انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح انتهى قال البيهقي في السنن الكبرى قال الشافعي في القديم لم احفظ عن سفيان ان الزهري سمعه من نبهان ولم ار من رضيت من اهل العلم يثبت هذا الحديث قال البيهقي ورواه معمر عن الزهري حدثني نبهان فذكر سماع الزهري من نبهان الا ان البخاري ومسلما لم يخرجا حديثه في الصحيح وكانه لم يثبت عدالته عندهما ولم يخرج عن حد الجهالة برواية عدل عنه وقد رواه غير الزهري عنه ان كان محفوظا وهو فيما رواه قبيصة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن مكاتب مولى ام سلمة يقال له نبهان فذكر هذا الحديث هكذا انا له ابن خزيمة عن قبيصة وذكر محمد بن يحيى الذهلي ان محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة روى عن الزهري قال كان لام سلمة مكاتب يقال له نبهان **باب في بيع المكاتب** بفتح التاء (اذا فسخت) بصيغة المجهول (المكاتبة) وبوب البخاري باب بيع المكاتب اذا رضي (في كتابتها)

عائشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعي فاعتقي فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان شرطه مائة مرة شرط الله احق واوثق حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءت بريرة تستعين في مكاتبتها فقالت اني كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقالت ان احب اهلك ان اعدها عدة واحدة واعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت الى اهلها وساق الحديث نحو الزهري

شرط المستعين

اي في مال كتابتها (الى اهلك) اي ساداتك (ويكون) بالنصب عطف على المنصوب السابق (ولاؤك لي) اي ولاء العتق لي وهو اذا مات المعتق بفتح التاء ورثه معتقه بكسر التاء او ورثه معتقه والولاء كالنسب فلا يزول بالازالة كذا في النهاية قال مالك اذا كاتب المكاتب فعتق فانما يرثه اولى الناس ممن كاتبه من الرجال يوم توفي المكاتب من ولد او عصبة انتهى (فعلت) وهذا جواب الشرط وظاهره ان عائشة طلبت ان يكون الولاء لها اذا ادت جميع مال الكتابة وليس ذلك مرادا وكيف تطلب ولاء من اعتقه غيرها وقد ازال هذا الاشكال ما وقع في الحديث الآتي من طريق هشام حيث قال ان اعدها عدة واحدة واعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت فتبين ان غرضها ان تشتريها شراء صحيحا ثم تعتقها اذ العتق فرع ثبوت الملك (فذكرت ذلك) الذي قالته عائشة (فابوا) اي امتنعوا ان يكون الولاء لعائشة (ان شاءت) عائشة (ان تحتسب) الاجر (عليك) عند الله (ويكون) بالنصب عطف على ان تحتسب (لنا ولاؤك) لا لها (فذكرت) عائشة (ابتاعي) اي ابتاعيها (فاعتقي) اي فاعتقيها بهمزة قطع قاله القسطلاني قال السندي اي اشتري مع ذلك الشرط قالوا انما كان خصوصية ليظهر لهم ابطال الشروط الفاسدة وانها لا تنفع اصلا انتهى (ما بال) اي ما حال (ليست في كتاب الله) اي في حكم الله الذي كتبه على عباده وشرعه لهم قال ابن خزيمة اي ليس في حكم الله جوازها او وجوبها لا ان كل من شرط شرطا لم ينطق به الكتاب باطل لانه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط في الثمن شروط من اوصافه او نجومه ونحو ذلك فلا يبطل فالشروط المشروعة صحيحة وغيرها باطل (احق واوثق) ليسا فعل التفضيل فيهما على بابه فالمراد ان شرط الله هو الحق والقوي وما سواه باطل قال القسطلاني وظاهر هذا الحديث جواز بيع رقبة المكاتب اذا رضي بذلك ولو لم يعجز نفسه واختاره البخاري وهو مذهب الامام احمد ومنعه ابو حنيفة والشافعي في الاصح وبعض المالكية واجابوا عن قصة بريرة بانها عجزت نفسها لانها استعانت بعائشة في ذلك وعورض بانه ليس في استعانتها ما يستلزم العجز ولا سيما مع القول بجواز كتابة من لا مال عنده ولا حرفة له قال ابن عبد البر ليس في شيء من طرق حديث بريرة انها عجزت عن اداء النجوم ولا اخبرت بانها قد حل عليها شيء ولم يرد في شيء من طرقه استفصال النبي صلى الله عليه وسلم لها عن شيء من ذلك انتهى لكن قال البيهقي في المعرفة قال الشافعي اذا رضي اهلها بالبيع ورضيت المكاتبة بالبيع فان ذلك ترك للكتابة انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (اوقية) بضم الهمزة المضمومة وهي اربعون درهما (فاعينيني) بصيغة الامر للمؤنث من الاعانة هكذا في النسخ وكذا في رواية للبخاري (ان اعدها) اي الاواقي (واعتقك) بالنصب عطف على ان اعدها (وساق) اي هشام (الحديث نحو الزهري) ولفظ البخاري من طريق ابي اسامة عن هشام عن ابيه فذهبت الى اهلها فابوا ذلك عليها فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألني فاخبرته فقال خذيها فاعتقيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق قالت عائشة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فايما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط فقضاء الله احق

زاد في كلام النبي صلى الله عليه وسلم في آخره ما بال رجال يقول احدهم أعتق يا فلان والولاء لي انما الولاء لمن أعتق حدثنا عبد العزيز
ابن يحيى ابو الاصبغ الحراني قال حدثني محمد يعني ابن سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن
عائشة قالت وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شماس او ابن عم له فكاتبت
على نفسها وكانت امرأة ملاحة تأخذها العين قالت عائشة فجاءت تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابتها فلما
قامت على الباب فرأيتها كرهت مكانها وعرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيرى منها مثل الذي رأيت
فقالت يا رسول الله انا جويرية بنت الحارث وانما كان من امري ما لا يخفى عليك واني وقعت في سهم ثابت بن
قيس بن شماس واني كاتبت على نفسي فجئتك اسألك في كتابتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهل لك الى ما هو خير منه قالت وما هو يا رسول الله قال أؤدي عنك كتابتك واتزوجك قالت

وانا

وشرط الله اوثق ما بال رجال منكم يقول احدهم اعتق يا فلان ولي الولاء انما الولاء لمن اعتق انتهى (انما الولاء لمن اعتق)
ويستفاد من التعبير بانما اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه فلا ولاء لمن اسلم على يديه رجل وفيه جواز سعي المكاتب وسؤاله
واكتسابه وتمكين السيد له من ذلك لكن محل الجواز اذا عرفت جهة حل كسبه وان للمكاتب ان يسأل من حين الكتابة
ولا يشترط في ذلك عجزه خلافا لمن شرطه وانه لا بأس بتعجيل مال الكتابة قال الخطابي في خبر بريرة دليل على ان بيع المكاتب
جائز لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اذن لعائشة في ابتياعها بعد ان جاءتها تستعين بها في ذلك ولا دلالة في الحديث على انها
قد عجزت عن اداء نجومها وتأول الخبر من منع من بيع المكاتب وفيه دليل على انه لا ولاء لغير المعتق وان من اسلم على يد رجل
لم يكن له ولاؤه لانه غير معتق وكلمة انما تعمل في الايجاب والسلب جميعا انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم
والنسائي وابن ماجة (عن ابن اسحق) هو محمد بن اسحق بن يسار وروايته عند المؤلف بالعنعنة وروى يونس بن بكير عن
محمد بن اسحق قال حدثني محمد بن جعفر كذا في اسد الغابة وهكذا في الاصابة عن المغازي لابن اسحق (وقعت جويرية) بضم
الجيم مصغر وكانت تحت مسافع بن صفوان (بنت الحارث بن المصطلق) بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء وكسر اللام
وكان الحارث سيد قومه (شماس) بمعجمة مفتوحة وميم مشددة فالف فمهملة وكان ثابت خطيب الانصار من كبار الصحابة
بشره صلى الله عليه وسلم بالجنة وعند ابن اسحق في المغازي لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق وقعت جويرية
في سهم ثابت بن قيس (او ابن عم له) اى لثابت هكذا بأو التي للشك عند المؤلف وكذا في المغازي وذكره الواقدي بالواو
المشركة وانه خلصها من ابن عمه بنخلات له بالمدينة وسيجئ لفظه (على نفسها) بتسع اواق من ذهب كما ذكره الواقدي (و
كانت امرأة ملاحة) اى مليحة قال الخطابي فعال يجئ في النعوت بمعنى التوكيد فاذا شددوا كان ابلغ في التوكيد انتهى وفي
شرح المواهب ملاحة بفتح الميم مصدر ملح بضم اللام اى ذات بهجة وحسن منظر انتهى وقال الامام ابن الاثير في النهاية امرأة
ملاحة اى شديدة الملاحة وهو من ابنية المبالغة وفي كتاب الزمخشري وكانت امرأة ملاحة اى ذات ملاحة وفعال
مبالغة في فعيل نحو كريم وكرام وكبير وكبار وفعّال مشدد ابلغ منه انتهى (تأخذها العين) وعند ابن اسحق وكانت امرأة
حلوة ملاحة لا يراها احد الا اخذت بنفسه (في كتابتها) اى تستعينه في كتابتها (كرهت مكانها) خوفا ان يرغب فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فينكحها لحسنها وجمالها وكانت ابنة عشرين سنة (الذي رأيت) من حسنها وملاحتها (يا رسول الله)
زاد الواقدي اني امرأة مسلمة اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله (بنت الحارث) سيد قومه (ما لا يخفى عليك) وعند ابن
اسحق وقد اصابني من البلايا ما لم يخف عليك (واني كاتبت على نفسي) وللواقدي ووقعت في سهم ثابت وابن عم له فخلصني
منه بنخلات له بالمدينة فكاتبني على ما لا طاقة لي به ولا يدان لي ولا قدرة عليه وهو تسع اواق من الذهب وما اكرهني على
ذلك الا اني رجوتك (فهل لك) ميل (خير منه) اى مما تسألين (واتزوجك) قال الشامي نظرها صلى الله عليه وسلم حتى عرف
حسنها لانها كانت امة ولو كانت حرة ما ملأ عينه منها لانه لا يكره النظر الى الاماء او كان مراده نكاحها (قالت) نعم يا رسول الله

قد فعلت قالت فتسامع تعني الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تزوج جويرية فارسلوا ما في ايديهم من السبي فاعتقوهم وقالوا اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأينا امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها اعتق في سببها مائة اهل بيت من بني المصطلق قال ابو داود وهذا حجة في ان الولي هو يزوج نفسه

باب في العتق على شرط

حدثنا مسدد بن مسرهد قال نا عبد الوارث عن سعيد بن جمهان عن سفينة قال كنت مملوكا لام سلمة فقالت اعتقك واشترط عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فقلت وان لم تشترطي علي ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فاعتقتني واشترطت علي

ن سبيها
ن الشرط

(قد فعلت) زاد الواقدي فارسل الى ثابت بن قيس فطلبها منه فقال ثابت هي لك يا رسول الله بابي وامي فادى صلى الله عليه وسلم ما كان من كتابتها واعتقها وتزوجها (فتسامع تعني الناس) هذا التفسير من بعض الرواة قال في تاج العروس تسامع به الناس اي اشتهر عندهم (ما في ايديهم من السبي) الباقي بايديهم بلا فداء على ما ذكره الواقدي انهم فدوهم ورجعوهم الى بلادهم فيكون معناه فدوا جملة منهم واعتق المسلمون الباقي لما تزوج جويرية كذا في شرح المواهب (وقالوا) هم (اصهار) او بالنصب بتقدير ارسلوا واعتقوا اصهار (في سببها) وفي بعض النسخ بسببها (مائة اهل بيت) بالاضافة اي مائة طائفة كل واحدة منهن اهل بيت ولم تنقل مائة هم اهل بيت لايهام انهم مائة نفس كلهم اهل بيت وليس مرادا وقد روي انهم كانوا اكثر من سبعمائة قاله الزرقاني وفي اسد الغابة ولما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم حجبها وقسم لها وكان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جويرية رواه شعبة ومسعر وابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس انتهى قال المنذري وفيه محمد بن اسحق بن يسار انتهى قلت وقد صرح بالتحديث في رواية يونس بن بكير عنه واخرجه ايضا احمد في مسنده (قال ابو داود وهذا) الحديث (حجة في ان الولي هو يزوج) ولو (نفسه) المرأة التي هو وليها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان سلطانا ولا ولي لها والسلطان ولي من لا ولي له اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه وصححه ابو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وايضا كان صلى الله عليه وسلم مولى العتاقة لها ومولى العتاقة ولي لمعتقه لكونه عصبة له فلما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان وليا لها وقد زوجها نفسه الكريمة فقد ثبت ان الولي يزوج نفسه وموضع الاستدلال هو قوله صلى الله عليه وسلم واتزوجك فان قلت قد روى ابن سعد في مرسل ابي قلابة قال سبى صلى الله عليه وسلم جويرية يعني وتزوجها فجاء ابوها فقال ان ابنتي لا يسبى مثلها فخل سبيلها فقال ارأيت ان خيرتها أليس قد احسنت قال بلى فاتاها ابوها فقال ان هذا الرجل قد خيرك فلا تفضحينا قالت فاني اختار الله ورسوله وسنده صحيح كذا في الاصابة وشرح المواهب ففيه ان اباها كان حاضرا وقت التزويج قلت ابوها وان اسلم لكن لم يثبت اسلامه قبل هذا التزويج فكانت كمن لا ولي لها بل يعلم مما ذكره الحافظ في الاصابة في ترجمة الحارث بن ابي ضرار ابي جويرية رضي ان اسلامه بعد هذا التزويج والله اعلم وقال ابن هشام ويقال اشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابت بن قيس واعتقها واصدقها اربعمائة درهم انتهى **باب في العتق على شرط** وفي نسخة على الشرط وبوب ابن تيمية في المنتقى من اعتق عبدا وشرط عليه خدمة (اعتقك) اي اريد ان اعتقك (ان تخدم) بضم الدال المهملة (ما عشت) اي ما دمت تعيش في الدنيا (ما فارقت) اي لم افارق (ما عشت) اي مدة حياتي (واشترطت) ام سلمة (علي) ولفظ احمد وابن ماجه عن سفينة ابي عبد الرحمن قال اعتقتني ام سلمة وشرطت علي ان اخدم النبي صلى الله عليه وسلم قال الخطابي هذا وعد عبر عنه باسم الشرط ولا يلزم الوفاء به واكثر الفقهاء لا يصححون ايقاع الشرط بعد العتق لانه شرط لا يلاقي ملكا ومنافع الحر لا يملكها غيره الا في الاجارة او في معناها انتهى وفي شرح السنة لو قال رجل لعبده اعتقك على ان تخدمني شهرا فقبل عتق في الحال وعليه خدمة شهر ولو قال على ان تخدمني ابدا او مطلقا فقبل عتق في الحال وعليه قيمة رقبته للمولى وهذا الشرط ان كان مقرونا بالعتق فعلى العبد القيمة ولا خدمة وان كان بعد العتق فلا يلزم الشرط ولا شيء على العبد عند اكثر الفقهاء انتهى

وفي منتهى الارب تسامع از يكديگر شنيدن وفاش شدن خبر ١٢ منه

ن ابقاء

باب فيمن أعتق نصيباً له من مملوك حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال نا همام ح ونا محمد بن كثير المعنى قال نا همام عن قتادة عن ابي المليح قال ابو داود وقال ابو الوليد عن ابيه ان رجلا أعتق شقصاً له من غلام فذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك زاد ابن كثير في حديثه فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ان رجلا أعتق شقيصاً له من غلام فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرّمه بقية ثمنه حدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر ح ونا احمد بن علي بن سويد قال نا روح قالا نا شعبة عن قتادة باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق مملوكا بينه وبين اخر فعليه خلاصه وهذا لفظ ابن سويد حدثنا ابن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي ح وحدثنا احمد بن علي بن سويد

شقيصا ن
شقصا ن

وفي النيل وقد استدل بهذا الحديث على صحة العتق المعلق على شرط قال ابن رشد ولم يختلفوا ان العبد اذا اعتقه سيده على ان يخدمه سنين انه لا يتم عتقه الا بخدمته قال ابن رسلان في شرح السنن وقد اختلفوا في هذا فكان ابن سيرين يثبت الشرط في مثل هذا وسئل عنه احمد فقال يشتري هذه الخدمة من صاحبه الذي اشترط له قيل له يشتري بالدرهم قال نعم انتهى قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة وقال النسائي لا بأس باسناده هذا آخر كلامه وسعيد بن جمهان ابو حفص الاسلمي البصري وثقه يحيى بن معين وابو داود السجستاني وقال ابو حاتم الرازي شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به انتهى **باب فيمن اعتق نصيبا له من مملوك** (ابو الوليد) الطيالسي في اسناده (عن ابيه) وروى محمد بن كثير مرسلا (شقصا) بكسر اوله اي سهما ونصيبا مبهما او معينا قال السيوطي شقصا او شقيصا كلاهما بمعنى وهو النصيب في العين المشتركة من كل شيء (فذكر) بصيغة المجهول (ذلك) اي ما ذكر من اعتاق شقص (ليس لله شريك) اي العتق لله فينبغي ان يعتق كله ولا يجعل نفسه شريكا له تعالى (فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه) اي حكم بعتقه كله قال الطيبي السيد والمملوك في كونهما مخلوقين سواء الا ان الله تعالى فضّل بعضهم على بعض في الرزق وجعله تحت تصرفه تمتيعا فاذا رجع بعضه الى الاصل سرى بالغلبة في البعض الآخر اذ ليس لله شريك مّا في شيء من الاشياء انتهى وقال بعضهم ينبغي ان يعتق جميع عبده فان العتق لله سبحانه فان اعتق بعضه فيكون امر سيده نافذا فيه بعد فهو كشريك له تعالى صورة كذا في المرقاة ولفظ احمد في مسنده عن ابي المليح عن ابيه ان رجلا من قومنا اعتق شقصا له من مملوكه فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل خلاصه عليه في ماله وقال ليس لله عز وجل شريك وفي لفظ له هو حر كله ليس لله شريك انتهى قال الخطابي والحديث فيه دليل على ان المملوك يعتق كله اذا اعتق الشقص منه ولا يتوقف على عتق الشريك الآخر واداء القيمة ولا على الاستسعاء الا انه يقول واجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وقال ليس لله شريك فنفى ان يقارن الملك العتق وان يجتمعا في شخص واحد وهذا اذا كان المعتق موسرا فاذا كان معسرا كان الحكم بخلاف على ما ورد بيانه في السنة انتهى وسيأتي بيانه مفصلا قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة وقال النسائي ارسله سعيد بن ابي عروبة وهشام بن ابي عبد الله وساقه عنهما مرسلا وقال هشام وسعيد اثبت من همام في قتادة وحديثهما اولى بالصواب هذا آخر كلامه وابو المليح اسمه عامر ويقال عمير ويقال زيد وهو ثقة محتج بحديثه في الصحيحين وابوه اسامة بن عمير هذلي بصري له صحبة ولا يعلم ان احدا روى عنه غير ابنه ابي المليح انتهى وقال في الفتح حديث ابي المليح عند ابي داود والنسائي باسناد قوي واخرجه احمد باسناد حسن من حديث سمرة ان رجلا اعتق شقصا له في مملوك فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو كله فليس لله شريك انتهى (شقيصا) بفتح الشين وكسر القاف والشقص والشقيص مثل النصف والنصيف وهو القليل من كل شيء وقيل هو النصيب قليلا كان او كثيرا وقال الداودي الشقص والسهم والنصيب والحظ كله واحد قاله العيني وقد تقدم بعض بيانه (غرّمه) من باب التفعيل والغرامة ما يلزم اداؤه والضمير المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم والمنصوب الى الرجل المعتق بكسر التاء (بقية ثمنه) اي ثمن العبد لشريكه غير المعتق اي جعل النبي صلى الله عليه وسلم غرامة الشريك لبقية ثمن العبد على المعتق (فعليه خلاصه)

قال نا روح قال نا هشام بن ابی عبد الله عن قتادة باسناده ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من اعتق نصیبا له فی مملوك عتق من ماله ان كان له مال ولم یذكر ابن المثنی النضر بن انس وهذا لفظ ابن سوید **باب من ذكر السعایة فی هذا الحدیث** حدثنا مسلم بن ابراهیم قال نا ابان یعنی العطار قال نا قتادة عن النضر بن انس عن بشیر بن نهیك عن ابی هریرة قال قال النبی صلی الله علیه وسلم من اعتق شقیصا فی مملوكه فعلیه ان یعتقه كله ان كان له مال والا استسعی العبد غیر مشقوق علیه حدثنا نصر بن علی قال حدثنا یزید یعنی ابن زریع ح ونا علی بن عبد الله قال حدثنا محمد بن بشر وهذا لفظه عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشیر بن نهیك عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من اعتق شقصا له او شقیصا له فی مملوك فخلاصه علیه فی ماله ان كان له مال فان لم یكن له مال قوم العبد قیمة عدل ثم استسعی لصاحبه فی قیمته غیر مشقوق علیه قال ابو داود فی حدیثهما جمیعا فاستسعی

ای فعلی المعتق خلاص العبد كله من الرق (عتق) ای العبد (من ماله) ای المعتق بان یؤدی قیمة الباقی من حصة العبد من ماله (ان كان له مال) ای یبلغ قیمة باقیه وأما وجه الجمع بین خبر ابی الملیح عن ابیه وبین خبر ابی هریرة هذا فقد تقدم من كلام الخطابی وقال فی الفتح ویمكن حمل حدیث ابی هریرة علی ما اذا كان المعتق غنیا وعلی ما اذا كان جمیعه له فاعتق بعضه وسیجیئ بیانه باتم وجه مع ذكر المذاهب قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والترمذی والنسائی وابن ماجة بنحوه **باب من ذكر السعایة فی هذا الحدیث** ولما اختلف علی قتادة بذكر السعایة فی حدیث ابی هریرة فمنهم من روی ذكر السعایة عن قتادة باسناده الی ابی هریرة من قول النبی صلی الله علیه وسلم ومنهم من رواه عن قتادة من قوله فلذا عقد المؤلف هذا الباب (فی مملوكه) بینه وبین غیره (فعلیه) ای علی المعتق (ان یعتقه) ای مملوكا (ان كان له) ای للمعتق (مال) یبلغ قیمة بقیة العبد (والا) بان لم یكن للذی اعتق مال (استسعی) بضم تاء الاستفعال مبنیا للمفعول ای الزم ومعنی الاستسعاء ان یكلف العبد الاكتساب والطلب حتی یحصل قیمة نصیب الشریك الآخر فاذا دفعها الیه عتق هكذا فسره الجمهور قال النووی (العبد) السعی فی تحصیل القدر الذی یخلص به باقیه من الرق حال كونه (غیر مشقوق علیه) فی الاكتساب اذا عجز قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والترمذی والنسائی وابن ماجة (فخلاصه) كله من الرق (فی ماله) بان یؤدی قیمة باقیه من ماله (قوم) بضم القاف مبنیا للمفعول (قیمة عدل) بان لا یزاد قیمته ولا ینقص (ثم استسعی) ای الزم العبد (لصاحبه) ای لسید العبد الذی هو غیر معتق لحصته (فی قیمته) العبد (غیر مشقوق) فی الاكتساب اذا عجز (علیه) ای علی العبد قال العینی ای غیر مكلف علیه فی الاكتساب بل یكلف العبد بالاستسعاء قدر نصیب الشریك الآخر بلا تشدید فاذا دفعه الیه عتق انتهی والحدیث اخرجه الائمة الستة وفی الحدیث دلیل علی الاخذ بالاستسعاء اذا كان المعتق معسرا قال فی الفتح وقد ذهب الی الاخذ بالاستسعاء اذا كان المعتق معسرا ابو حنیفة وصاحباه والاوزاعی والثوری واسحق واحمد فی روایة وآخرون ثم اختلفوا فقال الاكثر یعتق جمیعه فی الحال ویستسعی العبد فی تحصیل قیمة نصیب الشریك وزاد ابن ابی لیلی فقال ثم یرجع العبد علی المعتق الاول بما اداه للشریك وقال ابو حنیفة وحده یتخیر الشریك بین الاستسعاء وبین عتق نصیبه وهذا یدل علی انه لا یعتق عنده ابتداء الا النصیب الاول فقط وهو موافق لما جنح الیه البخاری من انه یصیر كالمكاتب انتهی وقال العینی فی شرح البخاری وعند ابی حنیفة اذا كان المعتق موسرا فالشریك بالخیار ان شاء اعتق والولاء بینهما نصفان وان شاء استسعی العبد فی نصف القیمة فاذا اداها عتق والولاء بینهما نصفان وان شاء ضمن المعتق نصف القیمة فاذا اداها عتق ورجع بها المضمن علی العبد فاستسعاه فیها وكان الولاء للمعتق وان كان المعتق معسرا فالشریك بالخیار ان شاء اعتق وان شاء استسعی العبد فی نصف قیمته فایهما فعل فالولاء بینهما نصفان وحاصل مذهب ابی حنیفة انه یری بتجزی العتق وان یسار المعتق لا یمنع السعایة انتهی (قال ابو داود فی حدیثهما جمیعا) ای فی حدیث یزید بن زریع ومحمد بن بشر كلیهما عن سعید بن ابی عروبة

عن ث
انا ن

غير مشقوق عليه وهذا لفظ علي حدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى وابن ابي عدي عن سعيد باسناده
ومعناه قال ابو داود رواه روح بن عبادة عن سعيد بن ابي عروبة لم يذكر السعاية ورواه جرير بن
حازم وموسى بن خلف جميعا عن قتادة باسناد يزيد بن زريع ومعناه وذكرا فيه السعاية

ذكر الاستسعاء (نا يحيى) هو ابن سعيد ذكره المزي وفي رواية الطحاوي حدثنا يزيد بن سنان حدثنا يحيى بن سعيد القطان
ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق
نصيبا او شقصا له في مملوك فعليه خلاصه كله في ماله فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه (وابن ابي عدي)
فيزيد بن زريع ومحمد بن بشار العبدي ويحيى بن سعيد القطان وابن ابي عدي فهؤلاء كلهم رووه عن سعيد بن ابي عروبة
بذكر الاستسعاء بل روى بذكره عبد الله بن المبارك وحديثه عند البخاري واسمعيل بن ابراهيم وعلي بن مسهر وحديثهما
عند مسلم وعيسى بن يونس وحديثه عند مسلم وعبدة بن سليمان وحديثه عند النسائي وروح بن عبادة وحديثه
عند الطحاوي كلهم عن ابن ابي عروبة وقال صاحب الاستذكار وممن رواه عن سعيد بن ابي عروبة بذكر السعاية محمد بن
بكر وذكر جماعة (رواه روح بن عبادة عن سعيد بن ابي عروبة لم يذكر السعاية) هكذا ذكره المؤلف وعند الطحاوي من رواية
روح عن ابن ابي عروبة بذكر السعاية وكذا ذكره ابن عبد البر والله اعلم (ورواه جرير بن حازم) وحديثه عند البخاري في
باب الشركة في الرقيق من كتاب الشركة بلفظ حدثنا ابو النعمان ثنا جرير بن حازم عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن
نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا في عبد اعتق كله ان كان له مال والا يستسعى غير مشقوق
عليه واخرجه ايضا في كتاب العتق واخرجه ايضا مسلم بنحوه واخرجه الاسماعيلي من طريق بشر بن السري ويحيى بن بكير
جميعا عن جرير بن حازم بلفظ من اعتق شقصا من غلام وكان للذي اعتقه من المال ما يبلغ قيمة العبد اعتق في ماله وان
لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه كذا في الفتح (وموسى بن خلف) بالخاء المعجمة واللام المفتوحتين العمي
قاله العيني قال الحافظ واما رواية موسى بن خلف فوصلها الخطيب في كتاب الفصل والوصل من طريق ابي ظفر عبد السلام
ابن مطهر عنه عن قتادة عن النضر ولفظه من اعتق شقصا له في مملوك فعليه خلاصه ان كان له مال فان لم يكن له مال
استسعى غير مشقوق عليه انتهى قال المنذري قال ابو داود ورواه روح بن عبادة عن سعيد بن ابي عروبة لم يذكر السعاية
وقال ابو داود ايضا ورواه يحيى بن سعيد وابن ابي عدي عن سعيد بن ابي عروبة لم يذكرا فيه السعاية ورواه يزيد بن
زريع عن سعيد فذكر فيه السعاية وقال البخاري رواه سعيد عن قتادة فلم يذكر السعاية وقال الخطابي اضطرب سعيد
ابن ابي عروبة في السعاية مرة يذكرها ومرة لا يذكرها فدل على انها ليس من متن الحديث عنده وانما هو من كلام قتادة وتفسيره
على ما ذكره همام وبينه ويدل على صحة ذلك حديث ابن عمر وقد ذكره ابو داود في الباب الذي يليه وقال الترمذي روى شعبة
هذا الحديث عن قتادة ولم يذكر فيه السعاية وقال ابو عبد الرحمن النسائي اثبت اصحاب قتادة شعبة وهشام على خلاف
سعيد بن ابي عروبة وروايتهما والله اعلم اشبه بالصواب عندنا وقد بلغني ان هماما روى هذا الحديث عن قتادة فجعل
الكلام الاخير قوله وان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه قول قتادة والله اعلم وقال عبد الرحمن بن مهدي
احاديث همام عن قتادة اصح من حديث غيره لانه كتبها املاء وقال الدارقطني روى هذا الحديث شعبة وهشام عن
قتادة وهما اثبت فلم يذكرا فيه الاستسعاء ووافقهما همام وفصل الاستسعاء من الحديث فجعله من رأي قتادة وسمعت
ابا بكر النيسابوري يقول ما احسن ما رواه همام وضبطه وفصل بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وبين قول قتادة و
قال ابو عمر يوسف بن عبد البر والذين لم يذكروا السعاية اثبت ممن ذكرها وقال ابو محمد الاصيلي وابو الحسن بن القصار
وغيرهما من اسقط السعاية اولى ممن ذكرها وقال البيهقي فقد اجتمع ههنا شعبة مع فضل حفظه وعلمه بما سمع قتادة
وما لم يسمع وهشام مع فضل حفظه وهمام مع صحة كتابه وزيادة معرفته بما ليس من الحديث على خلاف ابن ابي عروبة

وصوب روايتهما فقال

ومن تابعه في ادراج السعاية في الحديث وفي هذا ما يضعف ثبوت الاستسعاء بالحديث وذكر ابو بكر بن الخطيب ان ابا عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرى قال رواه همام وزاد فيه ذكر الاستسعاء وجعله من قول قتادة وميزه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم انتهى كلام المنذرى وفي فتح البارى قال ابن العربى اتفقوا على ان ذكر الاستسعاء ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول قتادة ونقل الخلال في العلل عن احمد انه ضعف رواية سعيد في الاستسعاء وضعفها ايضا الاثرم عن سليمان بن حرب انتهى وقال الاسماعيلى قوله ثم استسعى العبد ليس في الخبر مسندا وانما هو قول قتادة مدرج في الخبر على ما رواه همام وقال ابن المنذر والخطابى هذا الكلام الاخير من فتيا قتادة ليس في المتن انتهى وفي عمدة القارى قال ابو عمر بن عبد البر روى ابو هريرة هذا الحديث على خلاف ما رواه ابن عمر واختلف في حديثه وهو حديث يدور على قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابى هريرة واختلف اصحاب قتادة عليه في الاستسعاء وهو الموضع المخالف لحديث ابن عمر من رواية مالك وغيره واتفق شعبة وهمام على ترك ذكر السعاية في هذا الحديث والقول قولهم في قتادة عند جميع اهل العلم بالحديث اذا خالفهم في قتادة غيرهم واصحاب قتادة الذين هم حجة فيه هؤلاء الثلاثة فان اتفق هؤلاء الثلاثة لم يعرج على من خالفهم في قتادة وان اختلفوا انظر فان اتفق منهم اثنان وانفرد واحد فالقول قول الاثنين لا سيما اذا كان احدهما شعبة وليس احد بالجملة في قتادة مثل شعبة لانه كان يوقفه على الاسناد والسماع وقد اتفق شعبة وهشام في هذا الحديث على سقوط ذكر الاستسعاء فيه وتابعهما همام وفي هذا تقوية لحديث ابن عمر وهو حديث مدنى صحيح لا يقاس به غيره وهو اولى ما قيل به في هذا الباب انتهى وقال البيهقى ضعف الشافعى السعاية بوجوه ثم ذكر مثل ما تقدم وقال الخطابى لا يثبته اهل النقل مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلم ويزعمون انه من قول قتادة انتهى

قلت كما نقل المنذرى قول ابى داود هكذا قال الخطابى في المعالم وهذا لفظه قال ابو داود ورواه يحيى بن سعيد وابن ابى عدى عن سعيد بن ابى عروبة ولم يذكرا فيه السعاية لكن هذه العبارة التى نقلها الخطابى والمنذرى عن المؤلف ابى داود لم توجد في نسخة واحدة من نسخ السنن وكذا لم يذكرها المزى في الاطراف والذى اظنه ان الخطابى فهم هذا المعنى الذى ذكره من قول ابى داود قال الفقير عفى عنه هكذا اجزم هؤلاء الائمة بان ذكر الاستسعاء مدرج من قول قتادة وابى ذلك آخرون من الائمة منهم صاحبا الصحيح محمد بن اسمعيل البخارى ومسلم بن الحجاج فصححا كون الجميع مرفوعا اى رواية سعيد بن ابى عروبة السعاية ورفعها واخرجاه في صحيحيهما وهو الذى رجحه الطحاوى وابن حزم وابن المواق وابن دقيق العيد وابن حجر العسقلانى وجماعة لان سعيد بن ابى عروبة اعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة اخذه عنه من همام وغيره وهشام وشعبة وان كانا احفظ من سعيد لكنهما لم ينافيا ما رواه وانما اقتصر من الحديث على بعضه وليس المجلس متحدا حتى يتوقف في زيادة سعيد فان ملازمة سعيد لقتادة كانت اكثر منهما فسمع منه ما لم يسمعه غيره وهذا كله لو انفرد وسعيد لم ينفرد وقد قال النسائى هشام وسعيد اثبت في قتادة من همام وما اعل به حديث سعيد من كونه اختلط او تفرد به مردود لانه في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع ووافق سعيدا على ذلك جماعة منهم جرير بن حازم وهو عند البخارى وابان بن يزيد العطار وهو عند ابى داود والنسائى وحجاج بن حجاج وهو عند احمد بن حفص احد شيوخ البخارى عن ابيه عن ابراهيم بن طهمان عن حجاج بن حجاج عن قتادة وفيها ذكر السعاية وحجاج بن ارطاة عن قتادة وهو عند الطحاوى وموسى بن خلف وهو عند الخطيب ويحيى بن صبيح وهو عند الطحاوى من طريق سفيان بن عيينة عن سعيد بن ابى عروبة ويحيى بن صبيح كلاهما عن قتادة فهولاء ستة نفس كلهم تابعوا سعيد بن ابى عروبة ووافقوه على روايتهم عن قتادة بذكر الاستسعاء مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه هكذا عن سعيد بن ابى عروبة جماعة كيزيد بن زريع وعبد الله بن المبارك وعيسى بن يونس واسمعيل بن ابراهيم وعلى بن مسهر ويحيى بن سعيد القطان ومحمد بن بشر العبدى وابن ابى عدى وعبدة بن سليمان وروح بن عبادة

عن سعيد باسناده ومعناه والمنذرى قد تبع الخطابى في هذا فان كان كذلك فهذا وهم من الامامين الخطابى والمنذرى لان ابا داود روى حديث يحيى بن سعيد وابن ابى عدى جميعا عن سعيد ولم يسق لفظه بل احال على ما قبله وفيه ذكر الاستسعاء وساق الطحاوى لفظ يحيى القطان عن سعيد وفيه ذكر الاستسعاء واورد الحافظ المزى في الاطراف اسناد حديث ابان بن يزيد عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك واسناد حديث محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد وابن ابى عدى كلاهما عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن النضر ثم قال المزى وفي حديث ابان وابن ابى عروبة ذكر الاستسعاء انتهى ويحتمل ان مراد المؤلف ابى داود بقوله باسناده ومعناه يعنى بغير ذكر الاستسعاء فحينئذ القول ما قال الخطابى والمنذرى رحمهما الله لكن هذا المعنى غير ظاهر من اللفظ والله اعلم ١٢

باب فيمن روى انه لا يستسعى حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له فى مملوك اقيم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم واعتق عليه العبد والا فقد اعتق منه ما اعتق

ومحمد بن بكر البرسانى وهم ثقات حفاظ وعبدة بن سليمان فيهم هو اثبت الناس سماعا من ابن ابى عروبة ولذا قال ابن حجر هذا خبر فى غاية الصحة فلا يجوز الخروج عن الزيادة التى فيه وعلى ثبوت الاستسعاء ثلاثون صحابيا انتهى كلامه فاذا شعبة عن الاستسعاء وكذا هشام سكت عنه مرة وجعله مرة من قول قتادة لم يكن ذلك حجة على سعيد بن ابى عروبة لانه ثقة حافظ قد زاد عليهما شيئا فالقول قوله كيف وقد وافقه على ذلك جماعة من الحفاظ المتقنين قال فى الفتح وهمام هو الذى انفرد بالتفصيل وهو الذى خالف الجميع فى القدر المتفق على رفعه فدل على ان هماما لم يضبطه كما ينبغى و ممن طعن فى رفع الاستسعاء بكون همام جعله من قول قتادة ولم يطعن فيما يدل على ترك الاستسعاء وهو قوله فى حديث ابن عمر الآتى والا فقد عتق منه ما عتق بكون ايوب جعله من قول نافع ففصل قول نافع من الحديث وميزه كما صنع همام سواء فلم يجعلوه مدرجا كما جعلوا حديث همام مدرجا مع كون يحيى بن سعيد وافق ايوب فى ذلك وهمام لم يوافقه احد وقد جزم بكون حديث نافع مدرجا محمد بن وضاح واخرون والذى يظهر ان الحديثين صحيحان مرفوعان وفاقا لعمل صاحبى الصحيح وقال ابن المواقف والانصاف ان لا نوهم الجماعة بقول واحد مع احتمال ان يكون سمع قتادة يفتى به فليس بين تحديثه به مرة وفتياه به اخرى منافاة قال الحافظ ويؤيد ذلك ان البيهقى اخرج من طريق الاوزاعى عن قتادة انه افتى بذلك والجمع بين حديثى ابن عمر وابى هريرة ممكن بخلاف ما جزم به الاسماعيلى قال ابن دقيق العيد حسبك بما اتفق عليه الشيخان فانه اعلى درجات الصحيح والذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا فى تضعيفه بتعليلات لا يمكنهم الوفاء بمثلها فى المواضع التى يحتاجون الى الاستدلال فيها باحاديث يرد عليها مثل تلك التعليلات وكان البخارى امام الصنعة خشى من الطعن فى رواية سعيد بن ابى عروبة فاشار الى ثبوتها باشارات خفية كعادته واراد الرد على من زعم ان الاستسعاء فى هذا الحديث غير محفوظ وان سعيدا تفرد به فان البخارى اخرجه اولا من رواية يزيد بن زريع عن سعيد وهو من اثبت الناس فيه وسمع منه قبل الاختلاط ثم استظهر له برواية جرير بن حازم بمتابعته وموافقته لينفى عنه التفرد ثم ذكر ثلاثة تابعوهما على ذكرها وهو حجاج بن حجاج وابان وموسى بن خلف جميعا عن قتادة ثم قال البخارى واختصره شعبة وكانه جواب عن سوال مقدر وهو ان شعبة احفظ الناس لحديث قتادة فكيف لم يذكر الاستسعاء فاجاب بان هذا لا يؤثر فيه ضعفا لانه اورده مختصرا وغيره ساقه بتمامه والعدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد قال الحافظ وقد وقع ذكر الا[ستسعاء] فى غير حديث ابى هريرة اخرجه الطبرانى من حديث جابر واخرجه البيهقى من طريق خالد بن ابى قلابة عن رجل من بنى عذرة والله اعلم باب فيمن روى بصيغة المعروف (انه) اى العبد (لا يستسعى) كما هو مذهب مالك والشافعى واحمد وابى عبيد وغيرهم فانهم قالوا ينفذ العتق فى نصيب المعتق فقط ولا يطالب المعتق بشئ ولا يستسعى العبد بل يبقى نصيب الشريك رقيقا كما كان وهذا اذا كان المعتق معسرا حال الاعتاق وهذا الباب هكذا فى جميع النسخ الصحيحة و الصحيح وفى نسخة واحدة باب فيمن روى ان لم يكن له مال يستسعى (اقيم عليه) ولفظ الموطأ قوم عليه وهكذا عند الشيخين (قيمة العدل) بان لا يزاد على قيمته ولا ينقص عنها (فاعطى) بصيغة المعروف (شركاءه) بالنصب هكذا رواه الاكثر ولبعضهم فاعطى على البناء للمفعول ورفع شركاؤه قاله الحافظ (حصصهم) اى قيمة حصصهم فان كان الشريك واحدا اعطاه جميع الباقى اتفاقا فلو كان مشتركا بين ثلاثة فاعتق احدهم حصته وهى الثلث والثانى حصته وهى السدس يقوم عليهما نصيب صاحب النصف بالسوية او على قدر الحصص الجمهور على الثانى وعند المالكية والحنابلة خلاف كالخلاف فى الشفعة اذا كانت لاثنين هل يأخذان بالسوية او على قدر الملك (واعتق) بضم الهمزة (عليه العبد) بعد اعطاء القيمة على ظاهره فلو اعتق الشريك قبل اخذ القيمة نفذ عتقه (والا) اى وان لم يكن له مال (فقد اعتق منه ما اعتق) بضم الهمزة

باب فيمن روى ان لم يكن له مال يستسعى

فقد عتق منه ما عتق

حدثنا مؤمل قال نا اسمعيل عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال وكان نافع ربما قال فقد عتق منه ما عتق وربما لم يقله حدثنا سليمان بن داود العتكي نا حماد يعني ابن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال ايوب فلا ادري هو في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم او شيء قاله نافع والا عتق منه ما عتق حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي قال انا عيسى بن يونس

في الموضعين اي وان لم يكن المعتق موسرا فقد اعتق منه حصته وهي ما اعتق قال العيني في شرح البخاري احتج مالك و الشافعي بهذا الحديث انه اذا كان عبد بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه فان كان له مال غرم نصيب صاحبه وعتق العبد من ماله وان لم يكن له مال عتق من العبد ما عتق ولا يستسعى قال الترمذي وهذا قول اهل المدينة وعند ابي حنيفة ان شريكه مخير اما انه يعتق نصيبه او يستسعى العبد والولاء في الوجهين لهما او يضمن المعتق قيمة نصيبه لو كان موسرا او يرجع بالذي ضمن على العبد ويكون الولاء للمعتق وعند ابي يوسف ومحمد ليس له الا الضمان مع اليسار او السعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد بشيء والولاء للمعتق في الوجهين ثم قال العيني ومذهب مالك ان المعتق اذا كان موسرا قوم عليه حصص شركائه واغرم لهم واعتق كله بعد التقويم لا قبله وان شاء الشريك ان يعتق حصته فله ذلك وليس له ان يمسكه رقيقا ولا ان يدبره ولا ان يكاتبه ولا ان يبيعه وان كان معسرا فقد عتق ما اعتق والباقي رقيق يبيعه الذي هو له ان شاء او يمسكه رقيقا او يكاتبه او يهبه او يدبره وسواء ايسر المعتق بعد عتقه او لم يوسر ومذهب الشافعي في قول واحمد واسحٰق ان الذي اعتق ان كان موسرا قوم عليه حصة من شركه وهو حر كله حين اعتق الذي اعتق نصيبه وليس لمن يشركه ان يعتقه ولا ان يمسكه وان كان معسرا فقد عتق ما عتق وبقي سائره مملوكا يتصرف فيه مالكه كيف شاء واحتج به ايضا مالك والثوري والشافعي وغيرهم على ان وجوب الضمان على الموسر خاصة دون المعسر يدل عليه قوله والا فقد اعتق منه ما اعتق قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة (بمعناه) اي بمعنى حديث مالك (عتق منه ما عتق) بفتح العين في الموضعين قال في المغرب وقد يقام العتق مقام الاعتاق وقال ابن الاثير يقال اعتقت العبد اعتقه عتقا وعتاقة فهو معتق وانا معتق وعتق فهو عتيق اي حررته وصار حرا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (قال ايوب فلا ادري) قال في الفتح هذا شك من ايوب في هذه الزيادة المتعلقة بحكم المعسر هل هي موصولة مرفوعة او منقطعة مقطوعة وقد رواه عبد الوهاب عن ايوب فقال في آخره وربما قال وان لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق وربما لم يقله والاكثر ظني انه شيء يقوله نافع من قبله اخرجه النسائي وقد وافق ايوب على الشك في رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد عن نافع اخرجه مسلم والنسائي ولفظ النسائي وكان نافع يقول قال يحيى لا ادري اشيء كان من قبله يقوله ام شيء في الحديث فان لم يكن عنده فقد جاز ما صنع ورواها من وجه آخر عن يحيى فجزم بانها عن نافع وادرجها في المرفوع من وجه آخر وجزم مسلم بان ايوب ويحيى قالا لا ندري اهو في الحديث او شيء قاله نافع من قبله ولم يختلف عن مالك في وصلها ولا عن عبيد الله ابن عمر لكن اختلف عليه في اثباتها وحذفها قال الاسماعيلي عامة الكوفيين رووا عن عبيد الله بن عمر في هذا الحديث حكم الموسر والمعسر معا والبصريون لم يذكروا الا حكم الموسر فقط قال الحافظ فمن الكوفيين ابو اسامة عند البخاري وابن نمير عند مسلم وزهير عند النسائي وعيسى بن يونس عند ابي داود ومحمد بن عبيد عند ابي عوانة واحمد ومن البصريين بشر بن المفضل عند البخاري وخالد بن الحارث ويحيى القطان عند النسائي وعبد الاعلى فيما ذكر الاسماعيلي لكن رواه النسائي من طريق زائدة عن عبيد الله وقال في آخره فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق وزائدة كوفي لكنه وافق البصريين والذين اثبتوها حفاظ فاثباتها عن عبيد الله مقدم واثبتها ايضا جرير بن حازم كما عند البخاري واسمعيل بن امية عند الدارقطني وقد رجح الائمة رواية من اثبت هذه الزيادة مرفوعة قال الشافعي لا احسب عالما بالحديث يشك في ان مالكا احفظ لحديث نافع من ايوب لانه كان الزم له منه حتى ولو استويا فشك احدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه

مال

قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا من مملوكٍ له فعليه عِتْقُه
إِنْ كان له مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ وان لم يَكُنْ له مالٌ عُتِقَ نَصِيبُهُ حدثنا مخلد بن خالد قال نا يزيد بن هرون قال نا يحيى بن سع
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى ابراهيم بن موسى حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال نا جويرية
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى مالك ولم يَذْكُرْ وَالا فَقَدْ عَتَقَ منه ما عَتَقَ انتهى حديثُه الى وأُعْتِقَ عل
العبدُ على معناه حدثنا الحسن بن علي قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انَّ النبيَّ صل
عليه وسلم قال مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا له في عبدٍ عَتَقَ منه ما بَقِيَ في ماله اذا كان له ما يَبْلُغُ ثَمَنَ العبدِ حدثنا احمد بن حنبل نا سفي
عن عمرو بن دينار عن سالم عن ابيه يبلغ به النبيَّ صلى الله عليه وسلم اذا كان العبدُ بين اثنين فأَعْتَقَ احدُهما نصيب
فان كان موسرًا يُقَوَّمُ عليه قيمةً لا وَكْسَ ولا شَطَطَ ثم يُعْتَقُ حدثنا احمد بن حنبل قال نا محمد بن جعفر قال نا شع

كانت الحجة فيمن لم يشك ويؤيد ذلك قول عثمان الدارمي قلت لابن معين مالك في نافع احب اليك او ايوب ف
مالك انتهى (شركا) بكسر المعجمة وسكون الراء وفي رواية ايوب عن نافع شقصا وفي اخرى عن ايوب ايضا وكلاهما في البخا
عن نافع نصيبا والكل بمعنى والشرك في الاصل مصدر اطلق على متعلقه وهو العبد المشترك قاله الزرقاني (فعليه) اي ع
من اعتق نصيبا له (عتقه) اي عتق المملوك (كله) بالجر لانه تاكيد لقوله في مملوك قاله العيني (ان كان له ما) بلا اداء ش
وفي بعض النسخ مال هو ما يتمول والمراد به هنا ما يسع نصيب الشريك ويباع عليه في ذلك ما يباع على المفلس قاله عيا
(يبلغ ثمنه) اي ثمن العبد اي ثمن بقيته لانه موسر بحصته والمراد قيمته لان الثمن ما اشترى به واللازم ههنا القيمة لا الثم
وقد بين المراد في رواية النسائي عن عبيد الله بن عمر وعمر بن نافع ومحمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر بلفظ وله مال يبلغ قيم
انصباء شركائه فانه يضمن لشركائه انصباءهم ويعتق العبد قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (بمعن
حديث (ابراهيم بن موسى) الرازي قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وذكره البخاري تعليقا وفي حديث النسا
قال يحيى لا ادري شيئا كان من قبله يقوله ام شيئا في الحديث وذكره مسلم ايضا عن يحيى نحوه (جويرية) هو ابن اسما
(بمعنى) حديث (مالك) عن نافع (ولم يذكر) اي جويرية هذه الجملة (والا فقد عتق منه ما عتق) كما ذكره مالك (انتهى حديث
اي جويرية (الى) قوله (واعتق عليه العبد) قال البخاري في صحيحه ورواه الليث وابن ابي ذئب وابن اسحق وجوير
ويحيى بن سعيد واسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا انتهى يعني لم يذكروا الجملة الاخير
في حق المعسر وهي قوله فقد عتق منه ما عتق والحديث اخرجه البخاري قال الامام الشافعي لا احسب عالما بالحديث ورواته
يشك في ان مالكا احفظ لحديث نافع ولمالك فضل لحديث اصحابه وقال البيهقي وقد تابع مالكا على روايته عن نافع
اثبت ابني عمر في زمانه واحفظهم عبيد الله بن عمر بن حفص (عن سالم عن ابن عمر) قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي
والنسائي وفي رواية النسائي اقيم ما بقي في ماله قال الزهري ان كان له مال يبلغ ثمنه وذكر ابو بكر الخطيب ان الاما
احمد رض رواه عن عبد الرزاق ثم قال لا ادري قوله اذا كان له ما يبلغ ثمن العبد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم او شيء قاله الز
وكان موسى بن عقبة يقول للزهري افصل كلامك من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يحدث من حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيخلطه بكلامه انتهى (يقوم) بصيغة المجهول (لا وكس) بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مهملة بمعنى
النقص اي لا نقص (ولا شطط) بمعجمة ثم مهملة مكررة والفتح اي لا جور ولا ظلم (ثم يعتق) بصيغة المجهول ولفظ مسلم
ثم اعتق عليه من ماله ان كان موسرا قال الحافظ واتفق من قال من العلماء على انه يباع عليه في حصة شريكه جميع ما يباع
عليه في الدين على اختلاف عندهم في ذلك ولو كان عليه دين بقدر ما يملكه كان في حكم الموسر على اصح قولي العلماء و
كالخلاف في ان الدين هل يمنع الزكاة ام لا انتهى واخرج البخاري من حديث موسى بن عقبة اخبرني نافع عن ابن
انه كان يفتي في العبد او الامة يكون بين الشركاء فيعتق احدهم نصيبه منه يقول قد وجب عليه عتقه كله اذا كان للذ

اعتق من المال ما يبلغ يقوم من ماله قيمة العدل ويدفع الى الشركاء انصباءهم ويخلى سبيل المعتق يخبر ذلك ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم وفى هذا دليل على ان الموسر اذا اعتق نصيبه من مملوك عتق كله قال الحافظ ابن عبد البر لا خلاف فى ان التقويم
لا يكون الا على الموسر ثم اختلفوا فى وقت العتق فقال الجمهور و الشافعى فى الاصح وبعض المالكية انه يعتق فى الحال وقال بعض
الشافعية لو اعتق الشريك نصيبه بالتقويم كان لغوا ويغرم المعتق حصة نصيبه بالتقويم وحجتهم رواية ايوب عند البخارى
حيث قال من اعتق نصيبا وكان له من المال ما يبلغ قيمته فهو عتيق واوضح من ذلك رواية النسائى وابن حبان وغيرهما
من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ من اعتق عبدا وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه
بقيمته وللطحاوى من طريق ابن ابى ذئب عن نافع فكان للذى يعتق نصيبه ما يبلغ ثمنه فهو عتيق كله حتى لو اعسر الموسر
المعتق بعد ذلك استمر العتق وبقى ذلك دينا فى ذمته ولو مات اخذ من تركته فان لم يخلف شيئا لم يكن للشريك شئ
واستمر العتق والمشهور عند المالكية انه لا يعتق الا بدفع القيمة فلو اعتق الشريك قبل اخذ القيمة نفذ عتقه وهو احد
اقوال الشافعى وحجتهم رواية سالم عند البخارى حيث قال فان كان موسرا قوم عليه ثم يعتق والجواب انه لا يلزم من
ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على اداء القيمة فان التقويم يفيد معرفة القيمة واما الدفع فقدر زائد على ذلك واما رواية
مالك التى فيها فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد فلا تقتضى ترتيبا لسياقها بالواو انتهى وقال النووى ان من
اعتق نصيبه من عبد مشترك قوم عليه باقيه اذا كان موسرا بقيمة عدل سواء كان العبد مسلما او كافرا وسواء كان الشريك
مسلما او كافرا وسواء كان العتيق عبدا او امة ولا خيار للشريك فى هذا ولا للعبد ولا للمعتق بل ينفذ هذا الحكم وان
كرهه كلهم مراعاة لحق الله تعالى فى الحرية واجمع العلماء على ان نصيب المعتق يعتق بنفس الاعتاق الا ما حكاه القاضى عن ربيعة
انه قال لا يعتق نصيب المعتق موسرا كان او معسرا وهذا مذهب باطل مخالف للاحاديث الصحيحة كلها والاجماع واما نصيب
الشريك فاختلفوا فى حكمه اذا كان المعتق موسرا على مذاهب احدها وهو الصحيح فى مذهب الشافعى وبه قال ابن شبرمة
والاوزاعى والثورى وابن ابى ليلى وابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل واسحق وبعض المالكية انه عتق بنفس
الاعتاق ويقوم عليه نصيب شريكه بقيمة يوم الاعتاق ويكون ولاء جميعه للمعتق وحكمه من حين الاعتاق حكم الاحرار
فى الميراث وغيره وليس للشريك الا المطالبة بقيمة نصيبه كما لو قتله قال هؤلاء ولو اعسر المعتق بعد ذلك استمر نفوذ
العتق وكانت القيمة دينا فى ذمته ولو مات اخذت من تركته فان لم تكن له تركة ضاعت القيمة واستمر عتق جميعه قالوا
ولو اعتق الشريك نصيبه بعد اعتاق الاول نصيبه كان اعتاقه لغوا لانه قد صار كله حرا والمذهب الثانى انه لا يعتق
الا بدفع القيمة وهو المشهور من مذهب مالك وبه قال اهل الظاهر وهو قول للشافعى والثالث مذهب ابى حنيفة للشريك
الخيار ان شاء استسعى العبد فى نصف قيمته وان شاء اعتق نصيبه والولاء بينهما وان شاء قوم نصيبه على شريكه المعتق
ثم يرجع المعتق بما دفع الى شريكه على العبد يستسعيه فى ذلك والولاء كله للمعتق قال والعبد فى مدة السعاية بمنزلة المكاتب
فى كل احكامه هذا كله فيما اذا كان المعتق لنصيبه موسرا فاما اذا كان معسرا حال الاعتاق ففيه مذاهب ايضا احدها مذهب
مالك والشافعى واحمد وابى عبيد وموافقيهم ينفذ العتق فى نصيب المعتق فقط ولا يطالب المعتق بشئ ولا يستسعى
العبد بل يبقى نصيب الشريك رقيقا كما كان وبهذا قال جمهور علماء الحجاز لحديث ابن عمر المذهب الثانى مذهب ابن شبرمة
والاوزاعى وابى حنيفة وابن ابى ليلى وسائر الكوفيين واسحق يستسعى العبد فى حصة الشريك واختلف هؤلاء فى رجوع
العبد بما ادى فى سعايته على معتقه فقال ابن ابى ليلى يرجع عليه وقال ابو حنيفة وصاحباه لا يرجع ثم هو عند ابى حنيفة
فى مدة السعاية بمنزلة المكاتب وعند الآخرين هو حر بالسراية ثم ذكر النووى باقى المذاهب ثم قال واما اذا ملك الانسان
عبدا بكماله فاعتق بعضه فيعتق كله فى الحال بغير استسعاء هذا مذهب الشافعى ومالك واحمد والعلماء كافة وانفرد
ابو حنيفة فقال يستسعى فى بقيته لمولاه وخالفه اصحابه فى ذلك فقالوا بقول الجمهور وحكى القاضى انه روى

عن طاؤس وربيعة وحماد ورواية عن الحسن كقول ابی حنيفة وقاله اهل الظاهر وعن الشعبی وعبيد الله بن الحسن العنبری ان للرجل ان يعتق من عبده ماشاء انتهى فان قلت حديث ابی هريرة المذكور يدل على ثبوت الاستسعاء وحديث عبد الله ابن عمر يدل على تركه فكيف التوفيق بينهما قلت ان الحديثين صحيحان لا يشك فی صحتهما واتفق على اخراجهما الشيخان البخاری ومسلم وقد جمع بين الحديثين الائمة الحذاق منهم البخاری والطحاوی والبيهقی وغيرهم قال البخاری فی صحيحه بعد اخراج حديث عبد الله بن عمر من طرق شتى باب اذا اعتق نصيبا فی عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة انتهى فاشار البخاری بهذه الترجمة الى ان المراد بقوله فی حديث ابن عمر والا فقد عتق منه ما عتق ای و الا فان كان المعتق لا مال له يبلغ قيمة بقية العبد فقد تنجز عتق الجزء الذی كان يملكه وبقی الجزء الذی لشريكه على ما كان عليه اولا الى ان يستسعى العبد فی تحصيل القدر الذی يخلص به باقيه من الرق ان قوی على ذلك فان عجز نفسه استمرت حصة الشريك موقوفة وهو مصير من البخاری الى القول بصحة الحديثين جميعا والحكم برفع الزيادتين معا وهما قوله فی حديث ابن عمر والا فقد عتق منه ما عتق وقوله فی حديث ابی هريرة فاستسعى به غير مشقوق عليه قاله الحافظ فی الفتح واما الطحاوی فانه اخرج اولا حديث ابن عمر ثم قال فثبت ان ما رواه ابن عمر عن النبی صلى الله عليه وسلم من ذلك انما هو فی الموسر خاصة فاردنا ان ننظر فی حكم عتاق المعسر كيف هو فقال قائلون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم والا فقد عتق منه ما عتق دليل ان ما بقی من العبد لم يدخله عتاق فهو رقيق للذی لم يعتق على حاله وخالفهم فی ذلك آخرون فقالوا بل يسعى العبد فی نصف قيمته للذی لم يعتقه وكان من الحجة لهم فی ذلك ان اباهريرة رضی قد روى ذلك عن النبی صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن عمر وزاد عليه شيئا يبين به كيف حكم ما بقی من العبد بعد نصيب المعتق ثم ساق حديث ابی هريرة وقال بعد ذلك فكان هذا الحديث فيه ما فی حديث ابن عمر وفيه وجوب السعاية على العبد اذا كان معتقه معسرا ثم روى حديث ابی المليح عن ابيه وقال بعد ذلك فدل قول النبی صلى الله عليه وسلم ليس لله شريك على ان العتاق اذا وجب ببعض العبد لله انتفى ان يكون لغيره على بقيته ملك فثبت بذلك ان اعتاق الموسر والمعسر جميعا يبرئان العبد من الرق فقد وافق حديث ابی المليح ايضا حديث ابی هريرة وزاد حديث ابی هريرة على حديث ابی المليح وعلى حديث ابن عمر وجوب السعاية للشريك الذی لم يعتق اذا كان المعتق معسرا فتصحيح هذه الآثار يوجب العمل بذلك ويوجب الضمان على المعتق الموسر لشريكه الذی لم يعتق ولا يوجب الضمان على المعتق المعسر ولكن العبد يسعى فی ذلك للشريك الذی لم يعتق وهذا قول ابی يوسف ومحمد وبه ناخذ انتهى وفی فتح الباری و عمدة من ضعف حديث الاستسعاء فی حديث ابن عمر قوله والا فقد عتق منه ما عتق وقد تقدم انه فی حق المعسر وان المفهوم من ذلك ان الجزء الذی لشريك المعتق باق على حكمه الاول وليس فيه التصريح بان يستمر رقيقا ولا فيه التصريح بانه يعتق كله فللذی صحح رفع الاستسعاء ان يقول معنى الحديثين ان المعسر اذا اعتق حصته لم يسر العتق فی حصة شريكه بل تبقى حصة شريكه على حالها وهی الرق ثم يستسعى فی عتق بقيته فيحصل ثمن الجزء الذی لشريك سيده ويدفعه اليه ويعتق وجعلوه فی ذلك كالمكاتب وهو الذی جزم به البخاری والذی يظهر انه فی ذلك باختياره لقوله غير مشقوق عليه فلو كان ذلك على سبيل اللزوم بان يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له بذلك غاية المشقة وهو لا يلزم فی الكتابة بذلك عند الجمهور لانها غير واجبة فهذه مثلها والى هذا الجمع مال البيهقی وقال لا يبقى بين الحديثين معارضة اصلا وهو كما قال الا انه يلزم منه ان يبقى الرق فی حصة الشريك اذا لم يختر العبد الاستسعاء فيعارضه حديث ابی المليح عن ابيه اخرجه ابوداؤد والنسائی وحديث سمرة عند احمد بلفظ ان رجلا اعتق شقصا له فی مملوك فقال النبی صلى الله عليه وسلم هو كله فليس لله شريك ويمكن حمله على ما اذا كان المعتق غنيا او على ما اذا كان جميعه له فاعتق بعضه فقد روى ابوداؤد من طريق ملقام بن التلب عن ابيه ان رجلا اعتق نصيبه من مملوك فلم يضمنه النبی صلى الله عليه وسلم وهو محمول على المعسر والا لتعارضا انتهى قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والنسائی

عن خالد عن ابي بشر العنبري عن ابن التلب عن ابيه ان رجلا اعتق نصيبا له من مملوك فلم يضمنه النبي صلى الله عليه وسلم قال احمد انما هو بالتاء يعني التلب وكان شعبة الثغ لم يبين التاء من الثاء

باب فيمن ملك ذا رحم محرم

حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قالا نا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال موسى في موضع آخر عن سمرة بن جندب فيما يحسب حماد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر

(عن ابن التلب) اسمه ملقام قال في التقريب ملقام بكسر اوله وسكون اللام ثم قاف ويقال بالهاء بدل الميم ابن التلب بفتح المثناة وكسر اللام وتشديد الموحدة التميمي العنبري مستور من الخامسة انتهى قال المنذري وابن التلب اسمه ملقام ويقال فيه هلقام وابوه يكنى ابا الملقام قال النسائي ينبغي ان يكون ملقام بن التلب ليس بالمشهور وقال البيهقي اسناده غير قوي انتهى وفي الاصابة التلب بن ثعلبة له صحبة واحاديث روى له ابوداود والنسائي وقد استغفر له رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا وهو بفتح المثناة وكسر اللام بعدها موحدة خفيفة وقيل ثقيلة انتهى وحسن اسناده في الفتح (عن ابيه) التلب بن ثعلبة بن ربيعة (فلم يضمنه) قال الخطابي هذا غير مخالف للاحاديث المتقدمة وذلك انه اذا كان معسرا لم يضمن وبقي الشقص مملوكا انتهى وتقدم من قول الحافظ ايضا انه محمول على المعسر و ما اخرجه مسلم في صحيحه من حديث شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المملوك بين الرجلين فيعتق احدهما قال يضمن انتهى فهو محمول على الموسر والله اعلم (قال احمد) بن حنبل (انما هو) التلب (بالتاء) المثناة الفوقانية (وكان شعبة) بن الحجاج (الثغ) هو من لا يقدر على اداء بعض الحروف كالراء والسين والغين ونحوها قال في المصباح اللثغة على وزن غرفة حبسة في اللسان حتى تصير الراء لاما او غينا او السين ثاء ونحو ذلك قال الازهري اللثغة ان يعدل بحرف الى حرف ولثغ لثغا من باب تعب فهو الثغ انتهى (لم يبين) شعبة للثغته (التاء) المثناة الفوقانية (من الثاء) المثلثة قال المنذري واخرجه النسائي وقال ابو القاسم البغوي وبلغني ان شعبة كان الثغ وكان يقول الثلب وانما هو التلب

باب فيمن ملك ذا رحم محرم (من ملك ذا رحم) بفتح الراء وكسر الحاء واصله موضع تكوين الولد ثم استعمل للقرابة فيقع على كل من بينك وبينه نسب يوجب تحريم النكاح (محرم) بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الراء المخففة ويقال المحرم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة قال في النهاية ويطلق في الفرائض على الاقارب من جهة النساء يقال ذو رحم محرم و محرم وهو من لا يحل نكاحه كالام والبنت والاخت والعمة والخالة (فهو حر) يعني يعتق عليه بدخوله في ملكه قال ابن الاثير والذي ذهب اليه اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه واحمد ان من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ذكرا كان او انثى وذهب الشافعي وغيره من الائمة والصحابة والتابعين الى انه يعتق عليه الاولاد والآباء والامهات ولا يعتق عليه غيرهم من ذوي قرابته وذهب مالك الى انه يعتق عليه الولد والوالدان والاخوة ولا يعتق غيرهم انتهى قال النووي اختلفوا في عتق الاقارب اذا ملكوا فقال اهل الظاهر لا يعتق احد منهم بمجرد الملك سواء الوالد والولد وغيرهما بل لا بد من انشاء عتق واحتجوا بحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد عن والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه رواه مسلم واصحاب السنن وقال الجمهور يحصل العتق في الاصول وان علوا وفي الفروع وان سفلوا بمجرد الملك واختلفوا فيما وراءهما فقال الشافعي واصحابه لا يعتق غيرهما بالملك وقال مالك يعتق الاخوة ايضا وقال ابو حنيفة يعتق جميع ذوي الارحام المحرمة انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقد تقدم اختلاف الائمة في سماع الحسن من سمرة وقال ابوداود لم يحدث هذا الحديث الا حماد بن سلمة وقد شك فيه قال ابوداود من هذا ان الحديث ليس بمرفوع او ليس بمتصل انما هو عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي هذا حديث لا نعرفه مسندا الا من حديث حماد بن سلمة وقال البيهقي والحديث اذا تفرد به حماد بن سلمة ثم يشك فيه ثم يخالفه فيه من هو احفظ منه وجب التوقف فيه وقد اشار البخاري الى تضعيف هذا الحديث

احترازا عن غيره وهو بالجر وكان القياس ان يكون بالنصب لانه صفة ذا رحم او نعت رحم ولعله من باب جر الجوار كقوله بيت ضب خرب وماء سن بارد وروي مرفوعا ولكان له وجه - المرقاة -

قال ابو داود روى محمد بن بكر البرساني عن حماد بن سلمة عن قتادة وعاصم عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك الحديث قال ابو داود ولم يحدث هذا الحديث الا حماد بن سلمة وقد شك فيه حدثنا محمد بن سليمان الانباري قال نا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر حدثنا محمد بن سليمان نا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن مثله قال ابو داود سعيد احفظ من حماد باب في عتق امهات الاولاد حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن خطاب بن صالح مولى الانصار عن امه عن سلامة بنت معقل امرأة من خارجة قيس عيلان قالت قدم بي عمي في الجاهلية فباعني

غيلان

وقال علي بن المديني هذا عندي منكر انتهى (روى محمد بن بكر) هذه العبارة اي من قوله روى محمد بن بكر البرساني الى قوله وقد شك فيه ليست من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكرها المنذري قال المزي في الاطراف حديث ابي بكر البرساني في رواية ابي بكر بن داسة ولم يذكره ابو القاسم انتهى (عن قتادة ان عمر بن الخطاب) قال المنذري واخرجه النسائي وهو موقوف وقتادة لم يسمع من عمر فان مولده بعد وفاة عمر بنيف وثلاثين سنة (قتادة عن الحسن) قال المنذري واخرجه النسائي وهو مرسل (عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن) قال المنذري واخرجه النسائي وهو ايضا مرسل وقد اخرج النسائي وابن ماجة في سننهما من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم عتق ولفظ ابن ماجة من ملك ذا رحم محرم فهو حر وقال النسائي هذا حديث منكر ولا نعلم احدا رواه عن سفيان غير ضمرة وقال الترمذي ولم يتابع ضمرة بن ربيعة على هذا الحديث وهو حديث خطأ عند اهل الحديث وذكر البيهقي انه وهم فاحش والمحفوظ بهذا الاسناد حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته وضمرة بن ربيعة لم يحتج به صاحبا الصحيح هذا آخر كلامه وضمرة بن ربيعة هو ابو عبد الله الفلسطيني وثقه يحيى بن معين وغيره ولم يخرج البخاري ومسلم من حديثه شيئا كما ذكر والوهم حصل له في هذا الحديث كما ذكر الائمة انتهى (سعيد احفظ من حماد) لم توجد هذه العبارة في بعض النسخ والله اعلم باب في عتق امهات الاولاد هل هي معتقة بعد موت سيدها او يجوز بيعها للوارث ولم يذكر الحكم ما هو فكانه تركه للخلاف فيه قال الحافظ ابو عمر اختلف السلف والخلف من العلماء في عتق ام الولد وفي جواز بيعها فالثابت عن عمر رضي الله عنه عدم جواز بيعها وروي مثل ذلك عن عثمان وعمر بن عبد العزيز وهو قول اكثر التابعين منهم الحسن وعطاء ومجاهد وسالم وابن شهاب وابراهيم والى ذلك ذهب مالك والثوري والاوزاعي والليث وابو حنيفة والشافعي في اكثر كتبه وقد اجاز بيعها في بعض كتبه وقال المزني قطع في اربعة عشر موضعا من كتبه بان لا تباع وهو الصحيح من مذهبه وعليه جمهور اصحابه وهو قول ابي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن صالح واحمد واسحق وابي عبيد وابي ثور وكان ابو بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وابن عباس وابن الزبير وجابر وابو سعيد الخدري يجيزون بيع ام الولد وبه قال داود قاله العيني في شرح البخاري وقال ابن الهمام في شرح الهداية ام الولد هي الامة التي يثبت نسب ولدها من مالك كلها او بعضها ولا يجوز بيعها ولا تمليكها ولا هبتها بل اذا مات سيدها ولم ينجز عتقها تعتق بموته من جميع المال ولا تسعى لغريم وان كان السيد مديونا مستغرقا وهذا مذهب جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء الا من لا يعتد به كبشر المريسي وبعض الظاهرية فقالوا يجوز بيعها واحتجوا بحديث جابر الآتي ونقل هذا المذهب عن الصديق وعلي وابن عباس وزيد بن ثابت وابن الزبير لكن عن ابن مسعود بسند صحيح وابن عباس يعتق من نصيب ولدها ذكره ابن قدامة فهذا يصرح برجوعهما على تقدير صحة الرواية الاولى عنهما انتهى (عن خطاب بن صالح) هو المدني معدود في الثقات وثقه البخاري (عن امه) قال في التقريب ام خطاب لا تعرف (عن سلامة) بفتح السين وتخفيف اللام (بنت معقل) قال في الاصابة وفي تاريخ البخاري نقل الخلاف في ضبطه هل هو بالعين المهملة والقاف او المعجمة والفاء الثقيلة ذكره يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابن اسحق بالغين المعجمة وعن محمد ابن سلمة ويونس بن بكير بالعين المهملة انتهى (امرأة من خارجة قيس عيلان) بالعين المهملة قال في القاموس وشرحه ام خارجة

من الحباب بن عمرو واخي ابي اليسر بن عمرو فولدت له عبد الرحمن بن الحباب ثم هلك فقالت امرأته الآن والله تباعين في دينه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني امرأة من خارجة قيس عيلان قدم بي عمي المدينة في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو واخي ابي اليسر بن عمرو فولدت له عبد الرحمن بن الحباب فقالت امرأته الآن والله تباعين في دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي الحباب قيل اخوه ابو اليسر بن عمرو فبعث اليه فقال اعتقوها فاذا سمعتم برقيق قدم علي فائتوني اعوضكم منها قالت فاعتقوني وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم رقيق فعوضهم مني غلاما حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن قيس عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا

ن غيلان

هي امرأة من بجيلة ولدت كثيرا من القبائل وخارجة ابنها ولا يعلم من هو وخارجة بن بكر بن يشكر بن عدوان بن عمرو بن قيس ابن عيلان ويقال خارجة بن عيلان انتهى (من الحباب) بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة (ابي اليسر) بفتح التحتية و السين المهملة اسمه كعب بدري في اهل المدينة وهو صحابي انصاري بدري (ثم هلك) اي الحباب بن عمرو (فقالت امرأته) اي الحباب (والله تباعين في دينه) اي لاجل قضاء دينه الذي كان عليه (من ولي الحباب) ولفظ احمد في مسنده فقال من صاحب تركة الحباب بن عمرو قالوا اخوه ابو اليسر كعب بن عمرو فدعاه فقال لا تبيعوها واعتقوها فاذا سمعتم برقيق قد جاءني فائتوني اعوضكم ففعلوا فاختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي كان الاختلاف انتهى (اعتقوها) ظاهره ان ام الولد لا تعتق بمجرد موت سيدها حتى يعتق ورثته لكن قال البيهقي ان المراد باعتقوها خلوا سبيلها قلت ويدل على هذا المعنى روايات اخرى وستاتي وهي صريحة في انها تعتق بمجرد موت سيدها ولا تتوقف على عتق ورثته والله اعلم (قالت فاعتقوني) والحديث فيه دلالة على عدم جواز بيع ام الولد لان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم عن البيع وامرهم بالاعتاق وتعويضهم عنها ليس فيه دليل على انه كان يجوز بيعها لاحتمال انه عوضهم لما رأى من احتياجهم او ان العوض من باب الفضل منه صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وطئ امته فولدت له فهي معتقة عن دبر منه رواه احمد و ابن ماجة والحاكم والبيهقي وله طرق وفي لفظ ايما امرأة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه او قال من بعده رواه احمد والدارمي وعن ابن عباس قال ذكرت ام ابراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتقها ولدها رواه ابن ماجة والدارقطني وفي حديثي ابن عباس الحسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف وروى القاسم بن اصبغ في كتابه بسند ليس فيه الحسين عن ابن عباس قال لما ولدت مارية ابراهيم قال صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها قال ابن القطان سنده جيد وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع امهات الاولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها السيد ما دام حيا واذا مات فهي حرة رواه الدارقطني والبيهقي مرفوعا وموقوفا وقال الصحيح وقفه على عمر وكذا قال عبد الحق وقال صاحب الالمام المعروف فيه الوقف والذي رفعه ثقة ورواه مالك في الموطأ والدارقطني من طريق اخر عن ابن عمر عن عمر من قوله قال في المنتقى وهو اصح قال ابن القطان وعندي ان الذي اسنده خير ممن وقفه وقد حكى ابن قدامة اجماع الصحابة على عدم الجواز ولا يقدح في صحة هذه الحكاية ما روي عن علي وابن عباس وابن الزبير من الجواز لانه قد روي عنهم الرجوع عن المخالفة كما حكى ذلك ابن رسلان في شرح السنن واخرج عبد الرزاق عن علي باسناد صحيح انه رجع عن رأيه الاخر الى قول جمهور الصحابة واخرج ايضا عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال سمعت عليا يقول اجتمع رأيي ورأي عمر في امهات الاولاد ان لا يبعن ثم رأيت بعد ان يبعن قال عبيدة فقلت له فرأيك ورأي عمر في الجماعة احب الي من رأيك وحدك في الفرقة وهذا الاسناد معدود في اصح الاسانيد قاله الشوكاني قال المنذري والحديث في اسناده محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام عليه وقال الخطابي ليس اسناده بذاك وذكر البيهقي انه احسن شيء روي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا بعد ان ذكر احاديث في اسانيدها مقال انتهى (عن عطاء) هو ابن ابي رباح (فلما كان عمر) اي صار خليفة (نهانا) عن بيع امهات الاولاد (فانتهينا) واخرج احمد وابن ماجة عن ابي الزبير

باب في بيع المدبر حدثنا احمد بن حنبل قال نا هشيم عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء واسمعيل بن ابي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر منه ولم يكن له مال غيره فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فبيع بسبعمائة او بتسعمائة حدثنا جعفر بن مسافر قال نا بشر بن بكر قال نا الاوزاعي قال حدثني عطاء بن ابي رباح

عن جابر انه سمعه يقول كنا نبيع سرارينا امهات اولادنا والنبي صلى الله عليه وسلم فينا حي لا نرى بذلك باسا قال البيهقي وليس في شيء من الطرق ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك يعني بيع امهات الاولاد واقرهم عليه انتهى وايضا قول جابر لا نرى بذلك باسا الرواية فيه بالنون التي للجماعة ولو كانت بالياء التحتية لكان فيه دلالة على التقرير لكن قال الحافظ في الفتح انه روى ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق ابي سلمة عن جابر ما يدل على ذلك يعني الاطلاع والتقرير كذا في النيل قلت ستجيء الرواية بالياء التحتية ايضا في كلام المنذري واما قول الصحابي كنا نفعل فمحمول على الرفع على الصحيح وعليه جرى عمل الشيخين واخرج عبد الرزاق انبانا ابن جريج انبانا عبد الرحمن بن الوليد ان ابا اسحق الهمداني اخبره ان ابا بكر الصديق كان يبيع امهات الاولاد في امارته وعمر في نصف امارته قال المنذري واخرج النسائي وابن ماجة من حديث ابي الزبير عن جابر قال كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي ما يرى باسا وهو حديث حسن واخرج النسائي من حديث زيد العمي عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد في امهات الاولاد وقال كنا نبيعهن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ان زيد العمي لا يحتج بحديثه قال بعض اهل العلم يحتمل ان يكون هذا الفعل منهم في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يشعر بذلك لانه امر يقع نادرا وليست امهات الاولاد كسائر الرقيق التي يتداولها الاملاك فيكثر بيعهن فلا يخفى الامر على الخاصة والعامة وقد يحتمل ان يكون ذلك مباحا في العصر الاول ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولم يعلم به ابو بكر لان ذلك لم يحدث في ايامه لقصر مدتها او لاشتغاله بامور الدين ومحاربة اهل الردة ثم نهى عنه عمر رضي حين بلغه ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهوا عنه انتهى وقال في المنتقى انما وجه هذا ان يكون ذلك مباحا ثم نهي عنه ولم يظهر النهي لمن باعها ولا علم ابو بكر بمن باع في زمانه لقصر مدته واشتغاله باهم امور الدين ثم ظهر ذلك زمن عمر فاظهر النهي والمنع وهذا مثل حديث جابر ايضا في المتعة قال كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى نهانا عنه عمر في شان عمرو بن حريث رواه مسلم وانما وجه ما سبق لامتناع النسخ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقال التوربشتي يحتمل ان النسخ لم يبلغ العموم في عهد الرسالة ويحتمل ان بيعهم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كان قبل النسخ وهذا اولى التاويلين واما بيعهم في خلافة ابي بكر فلعل ذلك كان في فرد قضية فلم يعلم به ابو بكر رض ولا من كان عنده علم بذلك فحسب جابر ان الناس كانوا على تجويزه فحدث ما تقرر عنده في اول الامر فلما اشتهر نسخه في زمان عمر رض عاد الى قول الجماعة يدل عليه قوله فلما كان عمر نهانا عنه فانتهينا انتهى **باب في بيع المدبر** بصيغة المجهول من باب التفعيل وهو الذي علق سيده عتقه على موته سمي به لان الموت دبر الحياة ودبر كل شيء ما وراءه وقيل لان السيد دبر امر دنياه باستخدامه واسترقاقه وامر اخرته باعتاقه اي هذا باب في جواز بيع المدبر (عن عطاء) هو ابن ابي رباح (واسمعيل بن ابي خالد) معطوف على عبد الملك بن ابي سليمان فهشيم يروي من طريقين الاولى عن عبد الملك عن عطاء والثانية عن اسمعيل بن ابي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء بن ابي رباح عن جابر وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق اسمعيل وسلمة وعطاء فاسمعيل وسلمة قرينان من صغار التابعين وعطاء من اوساطهم قاله الحافظ (عن دبر منه) بضم الدال المهملة والموحدة وسكونها ايضا اي بعد موته يقال دبرت العبد اذا علقت عتقه بموتك وهو التدبير كما مر اي انه يعتق بعدما يدبر سيده ويموت (ولم يكن له مال غيره) استدل به على جواز البيع اذا احتاج صاحبه اليه (فامر به) اي بالغلام (فبيع بسبعمائة او بتسعمائة) قال في الفتح اتفقت الطرق على ان ثمنه ثمانمائة درهم الا ما اخرجه ابو داود من طريق هشيم عن اسمعيل قال سبعمائة او تسعمائة انتهى واخرج البخاري في الـ ولفظه بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اصحابه اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه بثمانمائة در

قال حدثنی جابر بن عبد الله هذا ازاد وقال یعنی النبی صلی الله علیه وسلم انت احق بثمنه والله اغنی عنه حدثنا احمد ابن حنبل قال نا اسمٰعیل بن ابراهیم قال نا ایوب عن ابی الزبیر عن جابر ان رجلا من الانصار یقال له ابو مذکور اعتق غلاما له یقال له یعقوب عن دبر ولم یکن له مال غیره فدعا به رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال من یشتریه فاشتراه نعیم بن عبد الله بن النحام بثمانمائة درهم فدفعها الیه

ثم ارسل بثمنه الیه ولفظ الاسماعیلی رجل اعتق غلاما له عن دبر وعلیه دین فباعه رسول الله صلی الله علیه وسلم بثمان مائة درهم قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والنسائی وابن ماجة مختصرا ومطولا (انت احق بثمنه) ای بثمن العبد لاجل احتیاجك وفقرك او الدین الذی علیك (والله اغنی) ای عن عتق هذا العبد مع احتیاجك (ابو مذکور) وفی روایة لمسلم اعتق رجل من بنی عذرة یقال له ابو مذکور وکذا وقع بکنیته عند مسلم والمؤلف والنسائی وقال الذهبی فی تجرید اسماء الصحابة ابو مذکور الصحابی اعتق غلاما له عن دبر (یعقوب) القبطی مولی ابی مذکور من الانصار (عن دبر) بان قال انت حر بعد موتی (ولم یکن له مال غیره فدعا به) وعند البخاری فی باب بیع المزایدة اعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فاخذه النبی صلی الله علیه وسلم (من یشتریه) ای هذا الغلام منی (نعیم) بضم النون مصغرا (عبد الله بن النحام) بفتح النون وتشدید الحاء المهملة (فدفعها الیه) ای دفع النبی صلی الله علیه وسلم تلك الدراهم الی ابی مذکور الانصاری وفی روایة البخاری المذکورة بیان سبب بیعه وهو الاحتیاج الی ثمنه وعند النسائی من طریق الاعمش عن سلمة بن کهیل بلفظ ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر وکان محتاجا وکان علیه دین فباعه رسول الله صلی الله علیه وسلم بثمان مائة درهم فاعطاه وقال اقض دینك فاتفقت هذه الروایات علی ان بیع المدبر کان فی حیاة الذی دبره الامار واه شریك عن سلمة بن کهیل بهذا الاسناد ان رجلا مات وترك مدبرا ودینا فامرهم النبی صلی الله علیه وسلم فباعه فی دینه اخرجه الدارقطنی ونقل عن شیخه ابی بکر النیسابوری ان شریکا اخطأ فیه والصحیح مارواه الاعمش وغیره عن سلمة وفیه ودفع ثمنه الیه قاله الحافظ قال صاحب التلویح اختلف العلماء هل المدبر یباع ام لا فذهب ابو حنیفة ومالك وجماعة من اهل الکوفة الی انه لیس للسید ان یبیع مدبره واجازه الشافعی واحمد وابو ثور واسحق واهل الظاهر وهو قول عائشة ومجاهد والحسن وطاؤس وکرهه ابن عمر وزید ابن ثابت ومحمد بن سیرین وابن المسیب والزهری والشعبی والنخعی وابن ابی لیلی واللیث بن سعد وعن الاوزاعی لا یباع الا من رجل یرید عتقه وجوز احمد بیعه بشرط ان یکون علی السید دین وعن مالك یجوز بیعه عند الموت ولا یجوز فی حال الحیاة وکذا ذکره ابن الجوزی عنه وحکی مالك اجماع اهل المدینة علی بیع المدبر او هبته انتهی قال العینی وعند الحنفیة المدبر علی نوعین مدبر مطلق نحو ما اذا قال لعبده اذا مت فانت حر او انت حر یوم اموت او انت حر عن دبر منی او انت مدبر او دبرتك فحکم هذا انه لا یباع ولا یوهب ویستخدم ویؤجر وتوطأ المدبرة وتنکح وبموت المولی یعتق المدبر من ثلث ماله ویسعی فی ثلثیه ای ثلثی قیمته ان کان المولی فقیرا ولم یکن له مال غیره ویسعی فی کل قیمته لو کان مدیونا بدین مستغرق جمیع ماله النوع الثانی مدبر مقید نحو قوله ان مت من مرضی هذا او سفری هذا فانت حر او قال ان مت الی عشر سنین او بعد موت فلان ویعتق ان وجد الشرط والا فیجوز بیعه انتهی قال النووی فی هذا الحدیث دلالة لمذهب الشافعی وموافقیه انه یجوز بیع المدبر قبل موت سیده لهذا الحدیث وقیاسا علی الموصی بعتقه فانه یجوز بیعه بالاجماع وممن جوزه عائشة وطاؤس وعطاء والحسن ومجاهد واحمد واسحق وابو ثور وداود رح وقال ابو حنیفة ومالك رح وجمهور العلماء والسلف من الحجازیین والشامیین والکوفیین رحمهم الله تعالی لا یجوز بیع المدبر قالوا وانما باعه النبی صلی الله علیه وسلم فی دین کان علی سیده وقد جاء فی روایة للنسائی والدارقطنی ان النبی صلی الله علیه وسلم قال له اقض به دینك قالوا وانما دفع الیه ثمنه لیقضی به دینه وتاوله بعض المالکیة علی انه لم یکن له مال غیره فرد تصرفه قال هذا القائل وکذلك یرد تصرف من تصدق بکل ماله وهذا ضعیف بل باطل والصواب نفاذ تصرف من تصدق بکل ماله وقال القاضی

ثم قال اذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان كان فيها فضل فعلى عياله فان كان فيها فضل فعلى ذي قرابته او قال على ذي رحمه وان كان فضلا فههنا وههنا باب فيمن اعتق عبيدا له لم يبلغهم الثلث حدثنا سليمان بن حرب قال نا حماد ابن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة اعبد عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قولا شديدا ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة اجزاء فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة

عياض لا شبهة عندي انه فعل ذلك نظرا له اذ لم يترك لنفسه مالا والصحيح ما قدمناه ان الحديث على ظاهره وانه يجوز بيع المدبر بكل حال ما لم يمت السيد واجمع المسلمون على صحة التدبير ثم مذهب الشافعي ومالك والجمهور انه يحسب عتقه من الثلث وقال الليث وزفر رحمهما الله تعالى هو من رأس المال وفي هذا الحديث نظر الامام في مصالح رعيته وامره اياهم بما فيه الرفق بهم وبابطالهم ما يضرهم من تصرفاتهم التي يمكن فسخها والله اعلم انتهى وقال القسطلاني واختلف في بيع المدبر على مذاهب احدها الجواز مطلقا وهو مذهب الشافعي والمشهور من مذهب احمد وحكاه الشافعي عن التابعين واكثر الفقهاء كما نقله عنه البيهقي في معرفة الآثار لهذا الحديث لان الاصل عدم الاختصاص بهذا الرجل الثاني المنع مطلقا وهو مذهب الحنفية وحكاه النووي عن جمهور العلماء وتأولوا الحديث بانه لم يبع رقبته وانما باع خدمته وهذا خلاف ظاهر اللفظ وتمسكوا بما روي عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين قال انما باع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمة المدبر وهذا مرسل لا حجة فيه وروي عنه موصولا ولا يصح واما ما عند الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله وسلم قال المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث فهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله الثالث المنع من بيعه الا ان يكون على السيد دين مستغرق فيباع في حياته وبعد مماته وهذا مذهب المالكية لزيادة في الحديث عند النسائي وهي وكان عليه دين وفيه فاعطاه وقال اقض دينك وعورض بما عند مسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها اذ ظاهره انه اعطاه الثمن لانفاقه لا لوفاء دين به الرابع تخصيصه بالمدبر فلا يجوز في المدبرة وهو رواية عن احمد وجزم به ابن حزم عنه وقال هذا التفريق لا برهان على صحته والقياس الجلي يقتضي عدم الفرق الخامس بيعه اذا احتاج صاحبه اليه وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد من منع بيعه مطلقا فالحديث حجة عليه لان المنع الكلي يناقضه الجواز الجزئي ومن اجاز بيعه في بعض الصور يقول انا اقول بالحديث في صورة كذا فالواقعة واقعة حال لا عموم لها فلا تقوم علي الحجة في المنع من بيعه في غيرها كما يقول مالك في بيع الدين انتهى وملخص الكلام ان اصحاب ابي حنيفة حملوا الحديث على المدبر المقيد وهو عندهم يجوز بيعه واصحاب مالك على انه كان مديونا حين دبر ومثله يجوز ابطال تدبيره عندهم واما الشافعي ومن وافقه فاخذوا بظاهر الحديث وجوزوا بيع المدبر مطلقا (ثم قال) النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الانصاري المدبر بكسر الباء (احدكم فقيرا) اي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته (فليبدأ بنفسه) اي فليقدم نفسه بالانفاق عليها مما آتاه الله تعالى قبل التصدق على الفقراء (فان كان فيها) اي في الاموال بعد الانفاق على نفسه (فضل) بسكون الضاد اي زيادة والمعنى فان فضل بعد كفاية مؤنة نفسه فضلة (فعلى عياله) اي الذين يعولهم وتلزمه نفقتهم (فههنا وههنا) اي فيرده على من عن يمينه ويساره وامامه وخلفه من الفقراء يقدم الاحوج فالاحوج ويعتق ويدبر يفعل ما يشاء قال المنذري اخرجه مسلم والنسائي باب فيمن اعتق عبيدا له العبد خلاف الحر واستعمل له جموع كثيرة والاشهر منها اعبد وعبيد وعباد كذا في المصباح (لم يبلغهم الثلث) فاعل يبلغ اي لم يتناولهم الثلث ولم يشملهم بل زادوا على الثلث قيمة اذا حكمهم (ستة اعبد) وعند مسلم ستة مملوكين له عند موته (فقال له) في شانه (قولا شديدا) اي كراهية لفعله وتغليظا عليه وبيان هذا القول الشديد سيأتي في متن الحديث (فجزأهم) بتشديد الزاي قال النووي بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت وغيره اي فقسمهم (وارق اربعة) اي ابقى حكم الرق على الاربعة قال في شرح السنة فيه دليل على ان العتق المنجز في مرض الموت كالمعلق بالموت في الاعتبار من الثلث وكذلك التبرع المنجز في مرض الموت انتهى قال النووي في هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي واحمد واسحق وداود وابن جرير والجمهور في اثبات القرعة في العتق ونحوه

حدثنا ابو كامل نا عبد العزيز يعني ابن المختار نا خالد عن ابي قلابة باسناده ومعناه ولم يقل فقال له قولا شديدا حدثنا وهب بن بقية قال ثنا خالد بن عبد الله هو الطحان عن خالد عن ابي قلابة عن ابي زيد ان رجلا من الانصار بمعناه وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم لو شهدته قبل ان يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين حدثنا مسدد قال نا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق وايوب عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة اعبد عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة

باب في من اعتق عبدا وله مال

حدثنا احمد بن صالح قال نا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة والليث بن سعد عن عبيد الله بن ابي جعفر عن بكير بن الاشج عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق عبدا وله مال فمال العبد له الا ان يشترطه السيد

وانه اذا اعتق عبيدا في مرض موته او اوصى بعتقهم ولا يخرجون من الثلث اقرع بينهم فيعتق ثلثهم بالقرعة وقال ابو حنيفة القرعة باطلة لا مدخل لها في ذلك بل يعتق من كل واحد قسطه ويستسعى في الباقي لانها خطر وهذا مردود بهذا الحديث الصحيح واحاديث كثيرة وقوله في الحديث فاعتق اثنين وارق اربعة صريح بالرد على ابي حنيفة وقد قال بقول ابي حنيفة الشعبي والنخعي وشريح والحسن وحكي ايضا عن ابن المسيب انتهى قلت واحتج من ابطل الاستسعاء بحديث عمران بن حصين هذا ووجه الدلالة منه ان الاستسعاء لو كان مشروعا لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وامره بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة الميت واجاب من اثبت الاستسعاء بانها واقعة عين فيحتمل ان يكون قبل مشروعية الاستسعاء ويحتمل ان يكون الاستسعاء مشروعا الا في هذه الصورة وهي ما اذا اعتق جميع ما ليس له ان يعتقه كذا في الفتح قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (عن خالد) وهو الحذاء (لو شهدته) اي ذلك الرجل المعتق (لم يدفن) بصيغة المجهول (في مقابر المسلمين) وعند النسائي ولقد هممت ان لا اصلي عليه قال النووي وهذا محمول على ان النبي صلى الله عليه وسلم وحده كان يترك الصلوة عليه تغليظا وزجرا لغيره على مثل فعله واما اصل الصلوة عليه فلابد من وجودها من بعض الصحابة انتهى قال المنذري واخرجه النسائي وقال هذا خطأ والصواب رواية ايوب يعني السختياني وايوب اثبت من خالد يعني الحذاء يريد ان الصواب حديث ابي المهلب الذي قبل هذا (عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم فقال لم يسمعه ابن سيرين من عمران فيما يقال وانما سمعه عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران قاله ابن المديني قال النووي وليس في هذا تصريح بان ابن سيرين لم يسمع من عمران ولو ثبت عدم سماعه منه لم يقدح ذلك في صحة هذا الحديث ولم يتوجه على الامام مسلم فيه عتب لانه انما ذكره متابعة بعد ذكره الطرق الصحيحة الواضحة قال المنذري واخرجه النسائي

باب من اعتق عبدا وله مال (وله مال) اي في يد العبد او حصل بكسبه مال (فمال العبد) قال القاضي اضافته الى العبد اضافة الاختصاص دون التمليك انتهى وفي اللمعات اضافة المال الى العبد ليست باعتبار الملك بل باعتبار اليد اي ما في يده وحصل بكسبه (له) اي لمن اعتق واختلف في مرجع هذا الضمير فبعضهم ارجع الى العبد واكثرهم الى السيد المعتق والله اعلم (الا ان يشترطه السيد) اي للعبد والمعنى اي يعطيه العبد فيكون منحة وتصدقا ولفظ ابن ماجة من طريق الليث الا ان يشترط السيد ماله فيكون له وقال ابن لهيعة الا ان يستثنيه السيد قال السندي الا ان يشترط السيد اي للعبد فيكون منحة من السيد للعبد وانت خبير ببعد هذا المعنى عن لفظ الاشتراط جدا بل اللائق حينئذ ان يقال الا ان يترك له السيد او يعطيه انتهى قال الاردبيلي في الازهار احتج مالك وداود بهذا الحديث على ان العبد يملك بتمليك السيد وبه قال الشافعي في القديم وقال الاكثرون لا يملك بتمليك السيد وبه قال الشافعي في الجديد وهو الاصح للحديث من ابتاع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع وقال الخطابي في المعالم حكى حمدان بن سهل عن ابراهيم النخعي انه كان يرى المال للعبد اذا اعتقه السيد لهذا الحديث واليه يذهب حمدان قولا بظاهر هذا الحديث واجيب بجوابين احدهما ان الضمير في قوله صلى الله عليه وسلم فمال العبد له يرجع الى من وهو السيد

يشترط

باب في عتق ولد الزنا حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا جرير عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلثة وقال ابو هريرة لان امتع بسوط في سبيل الله احب الي من ان اعتق ولد زنية

الا ان يشترط السيد للعبد فيكون منحة منه الى العبد والثاني لا اختلاف بين العلماء ان العبد لا يرث من غيره والميراث اصح وجوه الملك واقواها وهو لا يرثه ولا يملكه فما عدا ذلك اولى بان لا يملكه ويحمل ذلك على المنحة والمواساة وقد جرت العادة من السادة بالاحسان الى المماليك عند اعتاقهم ويكون مال العبد له مواساة ومسامحة الا ان يشترط السيد لنفسه فيكون له كما كان و لا مواساة انتهى كلام الاردبيلي وقال صاحب الهداية لا ملك للمملوك قال ابن الهمام وعلى هذا فمال العبد لمولاه بعد العتق وهو مذهب الجمهور وعند الظاهرية للعبد وبه قال الحسن وعطاء والنخعي ومالك لما عن ابن عمر انه عليه السلام قال من اعتق عبدا وله مال فالمال للعبد رواه احمد وكان عمر اذا اعتق عبدا لم يتعرض لماله قيل الحديث خطأ وفعل عمر من باب الفضل وللجمهور ما عن ابن مسعود انه قال لعبده يا عمير اني اريد ان اعتقك عتقا هنيئا فاخبرني بمالك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل اعتق عبده او غلامه فلم يخبره بماله فهو لسيده رواه الاثرم انتهى وفي سنن ابن ماجة ما لفظه يقول ايما رجل اعتق غلاما ولم يسم ماله فالمال له انتهى قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة وقد اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه وقد تقدم في كتاب البيوع **باب في عتق ولد الزنا** (ولد الزنا شر الثلاثة) اي الزانيان وولدهما قال الخطابي اختلف الناس في تاويل هذا الحديث فذهب بعضهم الى ان ذلك انما جاء في رجل بعينه كان معروفا بالشر وقال بعضهم انما صار ولد الزنا شرا من والديه لان الحد قد يقام عليهما فيكون العقوبة مختصة بهما وهذا من علم الله لا يدري ما يصنع به وما يفعل في ذنوبه وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم قال كان ابو ولد الزنا يكثر ان يمر بالنبي صلى الله عليه وسلم فيقولون هو رجل سوء يا رسول الله فيقول صلى الله عليه وسلم هو شر الثلاثة يعني الاب قال فحول الناس الولد شر الثلاثة وكان ابن عمر اذا قيل ولد الزنا شر الثلاثة قال بل هو خير الثلاثة قال الخطابي هذا الذي تاوله عبد الكريم امر مظنون لا يدري صحته والذي جاء في الحديث انما هو ولد الزنا شر الثلاثة فهو على ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال بعض اهل العلم انه شر الثلاثة اصلا وعنصرا ونسبا ومولدا وذلك انه خلق من ماء الزاني والزانية وهو ماء خبيث وقد روي العرق دساس فلا يؤمن ان يؤثر ذلك الخبث فيه ويدب في عروقه فيحمله على الشر ويدعوه الى الخبث وقد قال الله تعالى في قصة مريم ما كان ابوك امرأ سوء وما كانت امك بغيا فقضوا بفساد الاصل على فساد الفرع وقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص في قوله تعالى ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والانس قال ولد الزنا مما ذرئ لجهنم وكذا عن سعيد بن جبير وعن ابي حنيفة ان من ابتاع غلاما فوجده ولد الزنا فان له ان يرده بالعيب فاما قول ابن عمر انه خير الثلاثة فانما وجهه ان لا اثر له في الذنب باشرة والداه فهو خير منهما لبرائته من ذنوبهما وفي المستدرك من طريق عروة قال بلغ عائشة ان ابا هريرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ولد الزنا شر الثلاثة قالت كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يعذرني من فلان فقيل يا رسول الله انه مع ما به ولد زنا فقال هو شر الثلاثة والله تعالى يقول ولا تزر وازرة وزر اخرى وفي سنن البيهقي من طريق زيد بن معاوية بن صالح قال حدثني السفر بن بشير الاسدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال ولد الزنا شر الثلاثة ان ابويه اسلما ولم يسلم هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو شر الثلاثة قال البيهقي وهذا مرسل وفي مسند احمد من طريق ابراهيم بن عبيد بن رفاعة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة اذا عمل عمل ابويه وفي معجم الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا مثله وفي سنن البيهقي عن الحسن قال انما سمي ولد الزنا شر الثلاثة ان امرأة قالت له لست لابيك الذي تدعى له فقتلها فسمي شر الثلاثة قاله السيوطي في مرقاة الصعود (لان امتع) صيغة المتكلم المعروف من التفعيل يقال متعته بالتثقيل اي اعطيته ومنه في الحديث ان عبد الرحمن طلق امرأته فمتع بوليدة اي اعطاها امة والمعنى اي لان اعطي بسوط (ان اعتق ولد زنية) بكسر الزاي وسكون النون وفتح الزاي ايضا لغة قال في المصباح زنية بالكسر

موسوما

باب في ثواب العتق حدثنا عيسى بن محمد الرملي قال نا ضمرة عن ابراهيم بن ابي عبلة عن الغريف بن الديلمي قال اتينا واثلة بن الاسقع فقلنا له حدثنا حديثا ليس فيه زيادة ولا نقصان فغضب وقال ان احدكم ليقرأ ومصحفه معلق في بيته فيزيد وينقص قلنا انما اردنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا اوجب يعني النار بالقتل فقال اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار باب اي الرقاب افضل حدثنا محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة اليعمري عن ابي نجيح السلمي قال حاصرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصر الطائف قال معاذ سمعت ابي يقول بقصر الطائف بحصن الطائف كل ذلك فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بلغ بسهم في سبيل الله فله درجة وساق الحديث وسمعت

ن براءة
ن رسول الله
ن حضرنا
ن سمعت

والفتح لغة وهو خلاف قولهم هو ولد رشدة اي بكسر الراء قال ابن السكيت زنية وغية بالكسر والفتح والزنا بالقصر انتهى قال في النهاية ويقال للولد اذا كان من زنا هو لزنية وعند ابن ماجه مرفوعا بسند فيه ضعف عن ميمونة بنت سعد مولاة النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ولد الزنا فقال نعلان اجاهد فيهما خير من ان اعتق ولد الزنا انتهى وكان المراد ان اجر اعتاقه قليل ولعل ذلك لان الغالب عليه الشر عادة فالاحسان اليه قليل الاجر كالاحسان الى غير اهله وهذا هو مراد ابي هريرة رض قال المنذري واخرجه النسائي باب في ثواب العتق (ابراهيم بن ابي عبلة) بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة ثقة شامي (عن الغريف) بفتح الغين المعجمة وكسر الراء (ابن الديلمي) بفتح الدال قال الحاكم في المستدرك الغريف هذا لقب لعبد الله بن الديلمي ذكره السيوطي وفي التقريب الغريف بفتح اوله ابن عياش بتحتانية ومعجمة ابن فيروز الديلمي وقد ينسب الى جده مقبول وفي جامع الاصول هو الغريف بن عياش الديلمي انتهى (واثلة بن الاسقع) كان من اهل الصفة وخدم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين (ليقرأ) اي القرآن (ومصحفه معلق في بيته) جملة حالية تفيد انه يقدر على مراجعته اليه عند وقوع التردد عليه وقال الطيبي هي مؤكدة لمضمون ما سبق (فيزيد) اي ومع هذا افقد يزيد (وينقص) اي في قراءته سهوا وغلطا قال الطيبي فيه مبالغة لانه تجوز الزيادة والنقصان في المقروء وفيه جواز رواية الحديث بالمعنى ونقصان الالفاظ وزيادتها مع رعاية المعنى والمقصد منه (انما اردنا حديثا سمعته) اي ما اردنا بقولنا حديثا ليس فيه زيادة ولا نقصان ما عنيت به من انتفاء الزيادة والنقصان في الالفاظ وانما اردنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم (في صاحب لنا) اي في شان صاحب لنا مات واوجب على نفسه النار وعند ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك عن واثلة قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فاذا نفر من بني سليم فقالوا ان صاحبنا قد اوجب الحديث (اوجب) اي من وصفه انه استحق لولا الغفران (يعني) هذا كلام الغريف يريد ان واثلة يريد بالمفعول المحذوف في اوجب (النار) وقوله (بالقتل) متعلق باوجب من تتمة كلام واثلة فجملة يعني النار معترضة للبيان (اعتقوا عنه) اي عن قتله وعوضه (بكل عضو منه) اي من العبد المعتق بفتح التاء (عضوا منه) اي من القاتل (من النار) متعلق بيعتق ولعل المقتول كان من المعاهدين وقد قتله خطأ وظنوا ان الخطأ موجب للنار لما فيه من نوع تقصير حيث لم يذهب طريق الحزم والاحتياط كذا في المرقاة قال الخطابي كان بعض اهل العلم يستحب ان يكون العبد المعتق غير خصي لئلا يكون ناقص العضو ليكون المعتق قد نال الموعود في عتق اعضائه كلها من النار قال الحاكم والحديث صحيح على شرط الشيخين قال المنذري واخرجه النسائي باب اي الرقاب جمع رقبة وهي في الاصل العنق فجعلت كناية عن جميع ذات الانسان تسمية للشيء ببعضه فاذا قال اعتق رقبة فكانه قال اعتق عبدا او امة كذا في النهاية (افضل) في العتق (عن ابي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم قال المنذري في الترغيب هو عمرو بن عبسة (السلمي) بضم السين وفتح اللام (قال حاصرنا) من المحاصرة اي الاحاطة والمنع من المضي للامر (قال معاذ) الراوي (سمعت ابي) هشاما (يقول بقصر الطائف بحصن الطائف) اي مرة قال كذا ومرة كذا وكل ذلك بمعنى (من بلغ بسهم) اي في جسد الكافر (في سبيل الله فله درجة) وتمام الحديث عند النسائي ولفظه من بلغ بسهم فهو له درجة في الجنة

ن فاتاه

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما رجل مسلم أعتق رجلا مسلما فإن الله جاعل وقاء كل عظم من عظامه عظما من عظام محرره من النار وأيما امرأة أعتقت امرأة مسلمة فإن الله جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظما من عظام محررها من النار يوم القيامة حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال نا بقية قال نا صفوان بن عمرو قال حدثني سليم بن عامر عن شرحبيل بن السمط أنه قال لعمرو بن عبسة حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار حدثنا حفص بن عمر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط أنه قال لكعب بن مرة أو مرة بن كعب حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنى معاذ إلى قوله وأيما امرئ أعتق مسلما وأيما امرأة أعتقت امرأة مسلمة وزاد وأيما رجل أعتق امرأتين مسلمتين إلا كانتا فكاكه من النار يجزى مكان كل عظمين منهما عظم من عظامه قال أبو داود سالم لم يسمع من شرحبيل مات شرحبيل بصفين

باب في فضل العتق في الصحة

حدثنا محمد بن كثير قال نا سفيان عن أبي إسحق

فبلغت يومئذ ستة عشر سهما (أيما رجل مسلم أعتق رجلا مسلما) وفي تقييد الرقبة المعتقة بالإسلام دليل على أن هذه الفضيلة لا تنال إلا بعتق المسلمة وإن كان في عتق الرقبة الكافرة فضل لكن لا يبلغ ما وعد به هنا من الأجر (وقاء كل عظم) بإضافة الوقاء إلى كل عظم والوقاء بكسر الواو وتخفيف القاف ممدودا ما ينقى به وما يستر الشيء عما يؤذيه وفي الحديث أن الأفضل للرجل أن يعتق رجلا وللمرأة امرأة كما في جزاء الصيد قاله العلقمي (من عظامه) أي المعتق بكسر التاء (عظما من عظام محرره) بضم الميم وفتح الراء المشددة أي من عظام القن الذي حرره قاله المناوي والعلقمي والعزيزي (من النار) جزاء وفاقا قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وحديثهم مختصر في ذكر الرجل وفي طريق النسائي ذكر السبب وقال الترمذي حسن صحيح وأبو نجيح هو عمرو بن عبسة السلمي (سليم بن عامر) بضم السين مصغرا (بن السمط) بكسر السين المهملة وسكون الميم (لعمرو بن عبسة) بالعين المهملة والباء الموحدة المفتوحتين (من أعتق رقبة مؤمنة) هو موضع ترجمة الباب (كانت) تلك الرقبة (فداءه) أي المعتق بكسر التاء قال المنذري وأخرجه النسائي وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال وقد أخرجه النسائي بطرق أخر وفيها ما إسناده حسن (لكعب بن مرة أو مرة بن كعب) قال المزي كعب بن مرة ويقال مرة بن كعب البهزي وهو بهز بن الحارث ابن سليم بن منصور سكن البصرة ثم سكن الأردن من الشام انتهى (فذكر معنى) حديث (معاذ) بن هشام (وزاد) الراوي في هذا الحديث على حديث معاذ (وأيما رجل عتق امرأتين مسلمتين إلا كانتا فكاكه) بفتح الفاء وكسرها لغة أي كانتا خلاص المعتق بكسر التاء (من النار) فعتقهما سبب لخلاصه من نار جهنم (يجزى) بضم الياء التحتانية وفتح الزاي غير مهموز أي يقضي وينوب ومنه قوله تعالى يوما لا تجزى نفس عن نفس شيئا قاله العلقمي والمناوي وغيرهما (منهما) أي من امرأتين مسلمتين (من عظامه) أي المعتق بكسر التاء وللترمذي وصححه عن أبي أمامة وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين كانتا فكاكه من النار انتهى فعتق المرأة أجره على النصف من عتق الذكر فالرجل إذا أعتق امرأة كانت فكاك نصفه من النار والمرأة إذا أعتقت الأمة كانت فكاكها من النار وقد استدل به من قال عتق الذكر أفضل قال المناوي فعتق الذكر يعدل عتق الاثنين ولهذا كان أكثر عتقاء النبي صلى الله عليه وسلم ذكورا وقال العلقمي اختلف العلماء هل الأفضل عتق الإناث أم الذكور فقال بعضهم الإناث لأنها إذا عتقت كان ولدها حرا سواء تزوجها حر أو عبد قلت ومجرد هذه المناسبة لا يصلح لمعارضة ما وقع التصريح به في الأحاديث من فكاك المعتق إما رجل وامرأتين وأيضا عتق الأنثى ربما أفضى في الغالب إلى ضياعها لعدم قدرتها على التكسب بخلاف الذكر ذكره الشوكاني قال العلقمي وقال آخرون عتق الذكور أفضل لما في الذكر من المعاني العامة التي لا توجد في الإناث والجهاد ولأن من الإناث من إذا عتقت تضيع بخلاف العبيد وهذا القول هو الصحيح انتهى قال المنذري وأخرجه النسائي وابن ماجة (قال أبو داود سالم لم يسمع من شرحبيل مات شرحبيل بصفين) هذه العبارة لم توجد إلا في نسخة واحدة ولم يذكرها المنذري في مختصره ولا الحافظ المزي في الأطراف

باب في فضل العتق في

عن ابى حبيبة الطائى عن ابى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذى يعتق عند الموت كمثل الذى يهدى اذا شبع اخر كتاب العتاق بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب الحروف والقراءات حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا حاتم بن اسمعيل ح وحدثنا نصر بن عاصم نا يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى حدثنا موسى يعنى ابن اسمعيل نا حماد عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان رجلا قام من الليل يقرأ فرفع صوته بالقران فلما اصبح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله فلانا كائن من اية اذكرنيها الليلة كنت قد اسقطتها حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد الواحد بن زياد

(مثل الذى يعتق) وزاد فى رواية البيهقى ويتصدق (عند الموت) اى عند احتضاره (يهدى) من الاهداء (اذا شبع) لان افضل الصدقة انما هى عند الطمع فى الدنيا والحرص على المال فيكون مؤثرا لآخرته على دنياه صادرا فعله عن قلب سليم ونية مخلصة فاذا اخّر فعل ذلك حتى حضره الموت كان استيثارا دون الورثة وتقديما لنفسه فى وقت لا ينتفع به فى دنياه فينقص حظه قال المناوى فى فتح القدير والحديث صححه الحاكم واقره الذهبى وقال ابن حجر اسناده حسن وصححه ابن حبان ورواه البيهقى بزيادة الصدقة فقال مثل الذى يتصدق عند موته او يعتق كالذى يهدى اذا شبع انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حسن صحيح اول كتاب الحروف والقراءات (عن جعفر بن محمد) لحاتم بن اسمعيل ويحيى بن سعيد كلاهما يرويان عن جعفر بن محمد (قرأ واتخذوا) اى بصيغة الامر كما هو القراءة المشهورة وقد جاءت القراءة بصيغة الماضى ايضا ولفظ الترمذى عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة طاف بالبيت سبعا فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى خلف المقام الحديث قال السيوطى فى الدر المنثور اخرج عبد بن حميد عن ابى اسحق ان اصحاب عبد الله كانوا يقرؤن واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قال امرهم ان يتخذوا واخرج عن عبد الملك بن ابى سليمان قال سمعت سعيد بن جبير قرأها واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى بخفض الخاء انتهى وفى غيث النفع فى القراءات السبع واتخذوا قرأ نافع والشامى بفتح الخاء فعلا ماضيا والباقون بكسر الخاء على الامر انتهى وقوله تعالى واتخذوا الاية هو فى سورة البقرة قيل الحرم كله مقام ابراهيم وقيل اراد بمقام ابراهيم جميع مشاهد الحج مثل عرفة والمزدلفة والرمى وسائر المشاهد والصحيح ان مقام ابراهيم هو الحجر الذى يصلى عنده الائمة وذلك الحجر هو الذى قام ابراهيم عليه السلام عند بناء البيت وانما امروا بالصلاة عنده ولم يؤمروا بمسحه وتقبيله والمراد به الركعتان بعد الطواف اخرج البخارى وابو داود والنسائى وابن ماجة عن عبد الله ابن ابى اوفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين وعند ابى داود عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة وقال الترمذى حسن صحيح (حماد) هو ابن سلمة ذكره المزى واخرج الشيخان هذا الحديث من طريق حماد بن اسامة ابى اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة (ان رجلا قام من الليل) اسمه عبد الله بن يزيد الانصارى (يقرأ فرفع صوته بالقران) وعند البخارى فى فضائل القران سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ فى سورة بالليل (كائن) على وزن قائم كذا فى النسخ وهو لغة فى كأى وفى بعضها كأين وفى بعضها كأيٍّ قال السيوطى فى مرقاة الصعود اى كم من اية وفيها لغات اشهرها كأيّ بالتشديد ومنها كائن بوزن قائم انتهى وقال فى غيث النفع تحت قوله تعالى وكأيّن من نبى قتل معه الاية وكائن قرأ المكى بالالف وبعده همزة مكسورة والباقون بهمزة مفتوحة وياء مكسورة مشددة انتهى (اذكرنيها الليلة) وعند البخارى ومسلم فقال يرحمه الله لقد اذكرنى اية كذا وكذا وفى لفظ للبخارى سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ فى المسجد فقال يرحمه الله لقد اذكرنى كذا وكذا اية من سورة كذا قال الحافظ لم اقف على تعيين الايات المذكورة (كنت قد اسقطتها) بصيغة المجهول والمعروف من باب الافعال وعند البخارى كنت انسيتها

كتاب القراءات وما يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم فيها

فقرأ ۲۰ كأين كأيٍّ

نا خصيف نا مقسم مولى ابن عباس قال قال ابن عباس نزلت هذه الاية وما كان لنبي ان يغل في قطيفة حمراء فقدت يوم بدر فقال بعض الناس لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها فانزل الله وما كان لنبي ان يغل الى اخر الاية قال ابوداود يغل مفتوحة الياء حدثنا محمد بن عيسى نا معتمر قال سمعت ابي قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من البخل والهرم حدثنا قتيبة بن سعيد نا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه لقيط بن صبرة قال كنت وافد بني المنتفق او في وفد بني المنتفق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم لا تحسبن و لم يقل لا تحسبن حدثنا محمد بن عيسى نا سفيان نا عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال لحق المسلمون رجلا في غنيمة له فقال السلام عليكم فقتلوه واخذوا تلك الغنيمة فنزلت ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام

يقول
قال ابوداود البخل مفتوحة الباء والخاء
قد وجدت هذه العبارة في نسخة واحدة ١٢
السلم

لعله اي ابواب في قراءة النبي ١٢

من سورة كذا وكذا وفي رواية البخاري مفسرة لقوله اسقطتها فكانه قال سقطتها نسيانا لا عمدا قاله الحافظ قال العلماء يجوز النسيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ليس طريقه البلاغ والتعليم قاله عياض والنووي وابن حجر قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وقد تقدم في كتاب الصلوة انتهى (نزلت هذه الاية) التي في ال عمران هكذا روي عن عكرمة ومقسم عن ابن عباس وقال الكلبي ومقاتل نزلت في غنائم احد حين ترك الرماة المركز للغنيمة وقالوا نخشى ان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ شيئا فهو له وان لا يقسم الغنائم كما لم يقسمها يوم بدر فتركوا المركز ووقعوا في الغنائم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم الم اعهد اليكم ان لا تتركوا المركز حتى ياتيكم امري قالوا تركنا بقية اخواننا وقوفا فقال صلى الله عليه وسلم بل ظننتم انا نغل ولا نقسم فانزل الله تعالى هذه الاية (وما كان لنبي ان يغل) قرء ابن كثير واهل البصرة وعاصم يغل بفتح الياء وضم الغين معناه ان يخون والمراد منه الامة وقرأ الاخرون بضم الياء وفتح الغين وله وجهان احدهما ان يكون من الغلول ايضا ومعناه وما كان لنبي ان يخان اي تخونه امته والثاني ان يكون من الاغلال ومعناه وما كان لنبي ان يخون اي ينسب الى الخيانة كذا في المعالم والخازن وفي غيث النفع ان يغل قرء نافع والشامي بضم الياء وفتح الغين والباقون بفتح الياء وضم الغين انتهى (قال ابوداود يغل مفتوحة الياء) هذه العبارة وجدت في النسختين قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن غريب وقال وروى بعضهم هذا الحديث عن خصيف عن مقسم ولم يذكر فيه عن ابن عباس هذا اخر كلامه وفي اسناده خصيف وهو ابن عبد الرحمن الحراني وقد تكلم فيه غير واحد انتهى (من البخل) بضم الباء كذا بخط الخطيب هكذا في بعض النسخ وفي بعض نسخ الكتاب هذه العبارة قال ابوداود البخل مفتوحة الباء والخاء انتهى وفي سورة الحديد ويامرون بالبخل قال المفسرون قرأ الجمهور بضم الباء وسكون الخاء وقرئ بفتحتين وهي لغة الانصار وقرئ بفتح الباء واسكان الخاء وضمهما كلها لغات وفي القاموس وشرحه انه قرئ باللغات الاربع وهي البخل والبخل كقفل وعنق والبخل والبخل كنجم وجبل انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي بطوله واخرجه البخاري تاما منه من حديث عمرو بن ابي عمرو عن انس واخرج مسلم طرفا منه وليس فيه ذكر الدعاء وقد تقدم حديث عمرو بن ابي عمرو في كتاب الصلوة انتهى (لا تحسبن) يعني بكسر السين (ولم يقل لا تحسبن) اي بفتح السين قاله النووي والسيوطي وتقدم شرح هذا الحديث في باب الاستنثار من كتاب الطهارة وقال الله تعالى في ال عمران لا تحسبن الذين يفرحون فالشامي وحمزة وعاصم قرأ بفتح السين والباقون بالكسر كذا في الغيث وفي لسان العرب وقرئ قوله تعالى لا تحسبن ولا تحسبن اي بفتح السين وكسرها قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح (في غنيمة له) تصغير غنم اي في غنم قليل له (فنزلت) الاية التي في سورة النساء (ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام) باثبات الالف يعني التحية يعني لا تقولوا لمن حياكم بهذه التحية انه انما قالها تعوذا فتقدموا عليه بالسيف لتاخذ واماله ولكن كفوا عنه واقبلوا منه ما اظهره لكم واخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور والبخاري والنسائي هذا الحديث وفيه قال قرا

لست مؤمنا تبتغون عرض الحيوة الدنيا تلك الغنيمة حدثنا سعيد بن منصور نا ابن ابي الزناد ح وثنا محمد بن سليمان الانباري نا حجاج بن محمد عن ابن ابي الزناد وهو اشبع عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ غير اولى الضرر ولم يقل سعيد كان يقرأ حدثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء قال اثنا عبد الله بن المبارك نا يونس بن يزيد عن ابي علي بن يزيد عن الزهري عن انس بن مالك قال قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم والعين بالعين حدثنا نصر بن علي اخبرني ابي اخبرنا عبد الله بن المبارك نا يونس بن يزيد عن ابي علي بن يزيد عن الزهري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين حدثنا النفيلي نا زهير نا فضيل بن مرزوق

عثمان بن ابي شيبة قال نا ح وثنا محمد بن العلاء قال انا عبد الله ابن المبارك

ابن عباس السلام كذا في الدر المنثور وقرئ السلم بفتح السين من غير الف ومعناه الاستسلام والانقياد اى استسلم وانقاد لكم وقال لا اله الا الله محمد رسول الله (لست مؤمنا) يعني لست من اهل الايمان فتقتلوه بذلك قال العلماء اذا رأى الغزاة في بلد او قرية او حي من العرب شعار الاسلام يجب عليهم ان يكفوا عنهم ولا يغيروا عليهم لما روي عن عصام المزني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيشا او سرية يقول لهم اذا رأيتم مسجدا او سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا احدا رواه ابو داود والترمذي

(تبتغون عرض الحيوة الدنيا) اى تطلبون الغنيمة التي هي سريعة النفاد والذهاب وعرض الدنيا منافعها ومتاعها (تلك الغنيمة) هو تفسير من ابن عباس لقوله تعالى عرض الحيوة الدنيا قلت والحديث اخرجه البخاري في التفسير بقوله حدثني علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس فذكر نحوه (ابن ابي الزناد) بالنون هو عبد الرحمن بن ابي الزناد وقد تكلم فيه غير واحد قاله المنذري (وهو اشبع) اى حديث ابي الزناد عن خارجة اتم من غيره وقد اورد السيوطي حديثه في الدر المنثور فقال اخرج سعيد بن منصور وابن سعد واحمد وابو داود وابن المنذر وابن الانباري والطبراني والحاكم وصححه من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت قال كنت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فغشيته السكينة فوقعت فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فما وجدت ثقل شيء اثقل من فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سري عنه فقال اكتب فكتبت في كتف لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله الى آخر الآية فقال ابن ام مكتوم وكان رجلا اعمى لما سمع فضل المجاهدين يا رسول الله فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين فلما قضى كلامه غشيت رسول الله صلى الله عليه وسلم السكينة فوقعت فخذه على فخذي فوجدت ثقلها في المرة الثانية كما وجدت في المرة الاولى ثم سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ يا زيد فقرأت لا يستوي القاعدون من المؤمنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتب غير اولي الضرر الآية قال زيد انزلها الله وحدها فالحقتها والذي نفسي بيده لكأني انظر الى ملحقها عند صدع في كتف انتهى (كان يقرأ غير اولي الضرر) غير بالحركات الثلاث قرأ بالرفع ابن كثير وابو عمرو وحمزة وعاصم على انه صفة للقاعدون لان القاعدون غير معين او بدل منه وقرأ نافع وابن عامر والكسائي بالنصب على الحال والاستثناء وقرئ في الرواية الشاذة بالجر على انه صفة للمؤمنين او بدل منه كذا في البيضاوي وغيره وآخرج البخاري وابو داود والترمذي من حديث ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي عن مروان بن الحكم عن زيد بن ثابت فذكره (والعين بالعين) اى بالرفع لا بالنصب قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن غريب قال محمد يعني البخاري تفرد ابن المبارك بهذا الحديث عن يونس بن يزيد انتهى (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس) يعني وفرضنا على بني اسرائيل في التوراة ان نفس القاتل بنفس المقتول وفاقا فيقتل به (والعين بالعين) بالرفع وسيجيء بيان اختلاف القراءة والمعنى اى تفقأ العين بالعين وتمام الآية (والانف بالانف) يعني يجدع به (والاذن بالاذن) يعني تقطع بها (والسن بالسن) يعني تقلع بها واما سائر الاطراف والاعضاء فيجري فيها القصاص كذلك (والجروح قصاص) يعني فيما يمكن ان يقتص منه وهذا التعميم بعد التخصيص لان الله تعالى ذكر النفس والعين والانف والاذن فخص هذه الاربعة بالذكر ثم قال تعالى والجروح قصاص على سبيل العموم فيما يمكن ان يقتص منه كاليد والرجل والذكر والانثيين وغيرها واما ما لا يمكن القصاص فيه كرض في لحم او كسر في عظم او جراحة في بطن يخاف منها التلف

عن عطية بن سعد العوفي قال قرأت عند عبد الله بن عمر الله الذي خلقكم من ضعف فقال من ضُعف قرأتها على
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قرأتها عليّ فأخذ عليّ كما أخذت عليك حدثنا محمد بن يحيى القطعي نا عبيد يعني ابن عقيل
عن هارون عن عبد الله بن جابر عن عطية عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم من ضُعف حدثنا محمد بن كثير انا سفيان
عن اسلم المنقري عن عبد الله عن ابيه عبد الرحمن بن ابزى قال قال ابيّ بن كعب بفضل الله وبرحمته فبذلك فلتفرحوا
حدثنا محمد بن عبد الله نا المغيرة بن سلمة نا ابن المبارك عن الاجلح حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه
عن ابيّ ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بفضل الله وبرحمته فبذلك فلتفرحوا هو خير مما تجمعون حدثنا موسى بن
اسمعيل نا حماد عن ثابت عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ انه عمل غير
صالح حدثنا ابو كامل نا عبد العزيز يعني ابن المختار نا ثابت عن شهر بن حوشب قال سألت ام سلمة كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الآية انه عمل غير صالح فقالت قرأها انه عمل غير صالح قال ابو داود

قال ابو داود بالتاء ١٢ فتفرحوا وجدت هذه العبارة في نسخة واحدة ١٢

فلا قصاص في ذلك وفيه الارش والحكومة قاله الخازن قال البغوي في المعالم وقرأ الكسائي والعين وما بعدها بالرفع وقرأ
ابن كثير وابن عامر وابو جعفر وعمرو والجروح بالرفع فقط وقرأ الآخرون كلها بالنصب كالنفس انتهى (عند عبد الله بن عمر) الآية
التي في سورة الروم (الله الذي خلقكم من ضعف) اي بفتح الضاد والمعنى اي بدأكم وانشأكم على ضعف وقيل من ماء ضعيف
وقيل هو اشارة الى احوال الانسان كان جنينا ثم طفلا مولودا ومفطوما فهذه احوال غاية الضعف (فقال) ابن عمر (من ضعف)
اي بضم الضاد قاله السيوطي قال البغوي قرئ بضم الضاد وفتحها فالضم لغة قريش والفتح لغة تميم انتهى وقال النسفي فتح
الضاد عاصم وحمزة وضم غيرهما وهو اختيار حفص وهما لغتان والضم اقوى في القراءة لما روي عن ابن عمر قال قرأتها على
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضعف فاقرأني من ضعف انتهى قال المنذري وعطية بن سعد هذا لا يحتج بحديثه (عن ابي سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم من ضعف) اي بضم الضاد قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن غريب لا نعرفه الا من حديث
فضيل بن مرزوق هذا آخر كلامه وفيه عطية بن سعد هكذا ذكر الحافظ ابو القاسم الدمشقي في الاشراف ان الترمذي اخرجه من
حديث عطية عن ابي سعيد والذي شاهدناه في غير نسخة من كتاب الترمذي انما ذكره عن عطية عن عبد الله بن عمر انتهى
(قال ابي بن كعب) اي قرأ ابي قول الله تعالى في سورة يونس هكذا (بفضل الله وبرحمته فبذلك) اي بذلك القرآن كان المراد
بالموعظة والشفاء القرآن وقيل اشارة الى معنى الفضل والرحمة اي فبذلك التطول والانعام (فلتفرحوا) اي بالمثناة الفوقية
على الخطاب وفي بعض النسخ قال ابو داود بالتاء انتهى قلت قراءة الاكثر فليفرحوا بالياء اي ليفرح المؤمنون ان جعلهم من اهله
وقرئ يعقوب وحده بالتاء خطابا للمؤمنين والحديث سكت عنه المنذري (عن الاجلح) هو ابو حجية الكندي الكوفي يحيى
ابن عبد الله ولا يحتج بحديثه (فبذلك فلتفرحوا) قال السندي بالمثناة الفوقية على الخطاب وقد جاء صيغة الامر للمخاطب
باللام على قلة وهذا على هذه القراءة انتهى (هو خير مما تجمعون) قال البغوي قرأ ابو جعفر وابن عامر فليفرحوا بالياء وتجمعون
بالتاء وقرأ يعقوب كلاهما بالتاء خطابا للمؤمنين والباقون بالياء فيهما اي القرآن والفضل من الله هو خير مما تجمعون من متاع
الدنيا ولذاتها الفانية قال المنذري اجلح لا يحتج به (يقرأ) اي في سورة هود (انه عمل) بلفظ الماضي (غير صالح) بالنصب قال الخازن
قرأ الكسائي ويعقوب عمل بكسر الميم وفتح اللام وغير بفتح الراء على عود الفعل على الابن ومعناه انه عمل الشرك والكفر والتكذيب و
كل هذا غير صالح وقرأ الباقون من القراء عمل بفتح الميم ورفع اللام مع التنوين وغير بضم الراء ومعناه ان سؤالك اياي ان
من الغرق عمل غير صالح لان طلب نجاة الكافر بعد ما حكم عليه بالهلاك بعيد قال المنذري واخرجه الترمذي وشهر بن حوشب
قد تكلم فيه غير واحد ووثقه الامام احمد ويحيى بن معين (هذه الآية انه عمل غير صالح) بفتح الميم ورفع اللام مع التنوين وغير
بضم الراء (قرأها انه عمل غير صالح) بصيغة الماضي وغير بنصب الراء قال المنذري واخرجه الترمذي وقال سمعت عبد بن
حميد يقول اسماء بنت يزيد هي ام سلمة الانصارية وقال الترمذي كلا الحديثين عندي واحد هذا آخر كلامه وكانت ام سلمة

رواه هرون النحوي وموسى بن خلف عن ثابت كما قال عبد العزيز حدثنا ابراهيم بن موسى نا عيسى عن حمزة الزيات عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا بدأ بنفسه و قال رحمة الله علينا وعلى موسى لو صبر لرأى من صاحبه العجب ولكنه قال ان سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني طولها حمزة حدثنا محمد بن عبد الرحمن ابو عبد الله العنبري نا امية بن خالد نا ابو الجارية العبدي عن شعبة عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأها قد بلغت من لدني وثقلها حدثنا محمد بن مسعود المصيصي نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا محمد ابن دينار نا سعد بن اوس عن مصدع ابي يحيى قال سمعت ابن عباس يقول اقرأني ابي بن كعب كما اقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم في عين حمئة مخففة حدثنا يحيى بن الفضل نا وهيب بن عمرو النمري انا هرون اخبرني ابان بن تغلب عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل من اهل عليين ليشرف على اهل الجنة فتضيء الجنة بوجهه كأنها كوكب دري قال وهكذا جاء الحديث

ن لوجهه

هذه خطيبة النساء وقد روى شهر بن حوشب ايضا عن ام سلمة بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم عدة احاديث (لو صبر) اى موسى عليه السلام (من صاحبه) اى الخضر (العجب) ولفظ الشيخين عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمة الله علينا وعلى موسى وكان اذا ذكر احدا من الانبياء بدأ بنفسه لولا انه عجل لرأى العجب ولكنه اخذته من صاحبه ذمامة (فلا تصاحبني) بالالف اى فارقني ولا تصاحبني قال البيضاوي فلا تصاحبني وان سألتك صحبتك وعن يعقوب فلا تصحبني اى فلا تجعلني صاحبك (قد بلغت من لدني) عذرا اى قد وجدت عذرا من قبلي لما خالفتك ثلاث مرات قال البغوي قرأ ابو جعفر ونافع وابو بكر من لدني خفيفة النون وقرأ الآخرون بتشديدها انتهى وفي البيضاوي وقرأ نافع لدني بتحريك النون والاكتفاء بها عن نون الوقاية وقرأ ابو بكر لدني بتحريك النون واسكان الدال انتهى (طولها) بصيغة الماضي اى قرأ جملة من لدني مثقلة اى بضم الدال وبتشديد النون (حمزة) الزيات هو فاعل طولها قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي (انه قرأها) اى في سورة الكهف (قد بلغت من لدني وثقلها) اى قرأ النون في لدني مثقلة مشددة فبضم الدال وتشديد النون قراءة الاكثر قال المنذري واخرجه الترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وامية بن خالد وابو الجارية العبدي شيخ مجهول ولا يعرف اسمه (في عين حمئة) بكسر الميم وفتح الهمزة اى ذات حمأة وهي الطينة السوداء وسأل معاوية كعبا كيف تجد في التوراة تغرب الشمس واين تغرب قال نجد في التوراة انها تغرب في ماء وطين وقيل يجوز ان يكون معنى في عين حمئة اى عندها عين حمئة او في رأي العين وذلك انه بلغ موضعا من المغرب لم يبق بعده شيء من العمران فوجد الشمس كأنها تغرب في وهدة مظلمة كما ان راكب البحر يرى ان الشمس كأنها تغيب في البحر قاله الخازن وفي البيضاوي في عين حمئة اى ذات حمأة من حمئت البئر اذا صارت ذات حمأة وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي وابو بكر حامية اى حارة ولا تنافي بينهما لجواز ان يكون العين جامعة للوصفين او حمئة على ان ياءها مقلوبة من الهمزة لكسر ما قبلها (مخففة) اى بحذف الالف بعد الحاء اى لا حامية كما في قراءة قال المنذري واخرجه الترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه والصحيح ما روي عن ابن عباس قراءته ويروى ان ابن عباس وعمرو بن العاص اختلفا في قراءة هذه الآية وارتفعا الى كعب الاحبار في ذلك فلو كانت عنده رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم لاستغنى بروايته ولم يحتج الى كعب انتهى (ان الرجل من اهل عليين) اى من اهل اشرف الجنان واعلاها من العلو وكلما علا الشيء وارتفع عظم قدره (ليشرف) بضم المثناة التحتية وكسر الراء والاشراف الاطلاع يقال اشرفت عليه اطلعت عليه كذا في المصباح (على) من تحته من (اهل الجنة فتضيء الجنة) اى تستنير استنارة مفرطة (بوجهه) اى من اجل اشراق اضاءة وجهه عليها (كأنها) اى كأن وجوه اهل عليين (كوكب) اى كوكب (دري) نسبة للدر لبياضه وصفائه اى كأنها كوكب من در في غاية الصفاء والاشراق والضياء قاله المناوي

١٥ اى حياء واشفاق ١٢ ١٢ ١٢

أمر

دُرِّيٌّ مرفوعة الدال لا تُهمَز وانَّ ابا بكر وعُمر لمنهم وأنعما حدثنا عثمان بن ابى شيبة وهرون بن عبد الله قالا نا ابو اسامة
حدثنى الحسن بن الحكم النخعى نا ابو سَبْرة النخعى عن فروة بن مُسَيك الغُطيفى قال أتيتُ النبىَّ صلى الله عليه وسلم فذكر
الحديث فقال رجل من القوم يا رسول الله اخبرنا عن سبأ ما هو ارض او امرأة قال ليس بارض ولا امرأة ولكنه رجل
وَلَدَ عشرة من العرب فتيامَن ستة وتشاءم اربعة قال عثمان الغطفانى مكان الغُطيفى وقال ثنا الحسن بن الحكم النخعى
حدثنا احمد بن عبدة واسمعيل بن ابراهيم ابو مَعْمَر الهذلى عن سفيان عن عمرو عن عكرمة قال نا ابو هريرة عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال اسمعيل عن ابى هريرة رواية فذكر حديث الوحى قال فذلك قوله تعالى حتى اذا فُزِّع عن قلوبهم

(درى مرفوعة الدال لا تهمز) بصيغة المجهول اى بغير همزة قال البغوى فى تفسير سورة النور درى بضم الدال وتشديد
الياء بلا همز اى شديد الانارة نسب الى الدر فى صفائه وحسنه وان كان الكوكب اكثر ضوءا من الدر وقرء ابو عمرو والكسائى
درىء بكسر الدال والهمزة وقرأ حمزة وابو بكر بضم الدال والهمزة فمن كسر الدال فهو فعيل من الدر أو هو الدفع لان الكوكب
يدفع الشياطين من السماء وشبهه بحالة الدفع لانه يكون فى تلك الحالة اضوأ وانور ويقال هو من درأ الكوكب اذا اندفع
منقضا فيتضاعف ضوءه فى ذلك الوقت وقيل درىء اى طالع يقال درأ النجم اذا طلع وارتفع ويقال درأ علينا
فلان اى طلع وظهر فاما رفع الدال مع الهمزة كما قرأ حمزة قال اكثر النحاة هو لحن لانه ليس فى كلام العرب انتهى (وان ابا بكر
وعمر لمنهم) اى من اهل عليين (وانعما) اى وزادا وفضلا عن كونهما اهل عليين ومن قوله وان ابا بكر الخ من الفاظ بقية الحديث
قال ابن الاثير اى زادا وفضلا يقال احسنت الى وانعمت اى زدت على الانعام وقيل معناه صارا الى النعيم ودخلا فيه
كما يقال اشمل اذا دخل فى الشمال انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى حسن وقد تقدم الكلام على
عطية العوفى انتهى (فذكر الحديث) وتمام الحديث فى الترمذى ولفظه فى تفسير سورة سبأ قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله الا اقاتل من ادبر من قومى بمن اقبل منهم فاذن لى فى قتالهم وامرنى فلما خرجت من عنده سأل عنى
ما فعل الغطيفى فاخبر انى قد سرت قال فارسل فى اثرى فردنى فاتيته وهو فى نفر من اصحابه فقال ادع القوم فمن اسلم منهم
فاقبل منه ومن لم يسلم فلا تعجل حتى احدث اليك قال وانزل فى سبأ ما انزل فقال رجل يا رسول الله الحديث (فتيامن
منهم ستة) اى اخذوا ناحية اليمن وسكنوها (وتشاءم) منهم (اربعة) اى قصدوا جهة الشام زاد الترمذى فاما الذين
تشاءموا فلخم وجذام وغسان وعاملة واما الذين تيامنوا فالازد والاشعريون وحمير وكندة ومذحج وانمار فقال رجل
يا رسول الله وما انمار قال الذين منهم خثعم وبجيلة قال الترمذى هذا حديث غريب حسن انتهى وهكذا فى مختصر
المنذرى (وقال) عثمان فى روايته (ثنا الحسن بن الحكم) اى بصيغة الجمع واما هارون فقال حدثنى بصيغة الافراد والله اعلم
(فذلك قوله تعالى) اى فى سورة سبأ (حتى اذا فزع عن قلوبهم) بصيغة المجهول من التفزيع هكذا فى جميع النسخ قال السيوطى
هو فى نسختى بالزاى والعين المهملة ويحتمل انه بالراء والغين المعجمة فان ابا هريرة كان يقرؤها كذلك انتهى وفى الدر المنثور
اخرج الحاكم وصححه وابن مردويه عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قرأ فرغ عن قلوبهم يعنى بالراء والغين المعجمة انتهى
وقال البغوى قرأ ابن عامر ويعقوب بفتح الفاء والزاى وقرأ الآخرون بضم الفاء وكسر الزاى اى كشف الفزع واخرج عن
قلوبهم فالتفزيع ازالة الفزع واختلفوا فى الموصوفين بهذه الصفة فقال قوم هم الملائكة ثم اختلفوا فى ذلك السبب فقال
بعضهم انما يفزع عن قلوبهم من غشية تصيبهم عند سماع كلام الله عز وجل انتهى وقال النسفى فى المدارك حتى اذا فزع
عن قلوبهم اى كشف الفزع عن قلوب الشافعين والمشفوع لهم بكلمة يتكلم بها رب العزة فى اطلاق الاذن وفزع
شامى اى الله تعالى والتفزيع ازالة الفزع انتهى وفى الغيث فزع قرأ الشامى بفتح الفاء والزاى والباقون بضم الفاء وكسر
الزاى مشددة انتهى واخرج البخارى عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله الامر فى السماء ضربت الملائكة
باجنحتها فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلى الكبير وللترمذى اذا قضى الله فى السماء امرا

حدثنا محمد بن رافع النيسابوري ثنا اسحق بن سليمان الرازي قال سمعت ابا جعفر يذكر عن الربيع بن انس عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بلى قد جاءتكِ اياتي فكذبتِ بها واستكبرتِ وكنتِ من الكافرين قال ابو داود وهذا مرسل الربيع لم يدرك ام سلمة حدثنا احمد بن حنبل واحمد بن عبدة قالا ثنا سفيان عن عمرو عن عطاء قال ابن حنبل يعني عن عطاء قال ابن حنبل لم افهم جيدا عن صفوان قال ابن عبدة ابن يعلى عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يقرأ ونادوا يا مالك قال ابو داود يعني بلا ترخيم حدثنا نصر بن علي

لم افهمه

ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا لقوله كانه سلسلة على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير قال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي بتمامه انتهى (عن الربيع بن انس) هو البكري البصري نزيل الخراسان روى عن انس والحسن وارسل عن ام سلمة قال العجلي ثقة صدوق وقال ابو حاتم صدوق (قالت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم) اى فى سورة الزمر (بلى قد جاءتك) بكسر الكاف (اياتى) اى القران (فكذبت بها) بكسر التاء وقلت انها ليست من الله تعالى (واستكبرت) بكسر التاء اى تكبرت عن الايمان بها (وكنت من الكافرين) بكسر التاء كما فى الموضعين الاولين على خطاب النفس والمعنى كانه يقول بلى قد جاءتك اياتى وبينت لك الهداية من الغواية وسبيل الحق من الباطل ومكنتك من اختيار الهداية على الغواية واختيار الحق على الباطل ولكن تركت ذلك وضيعته واستكبرت عن قبوله وآثرت الضلالة على الهدى واشتغلت بضد ما امرت به فانما جاء التضييع من قبلك فلا عذر لك قاله النسفى وقال البيضاوى وتذكير الخطاب على المعنى وقرئ بالتانيث للنفس انتهى واخرج عبد بن حميد عن عاصم انه قرأ بلى قد جاءتك اياتى بنصب الكاف فكذبت بها واستكبرت وكنت من الكافرين بنصب التاء فيهن كلهن انتهى وقال شيخ شيخنا السيد محمود الآلوسى فى تفسيره روح المعانى وتذكير الخطاب فى جاءتك على المعنى لان المراد بالنفس الشخص وان لفظها مؤنث سماعى وقرء ابن يعمر والجحدرى وابو حيوة والزعفرانى وابن مقسم ومسعود بن صالح والشافعى عن ابن كثير ومحمد بن عيسى فى اختياره والعبسى جاءتك الخ بكسر الكاف والتاء وهى قراءة ابى بكر الصديق وابنته عائشة رضى الله عنهما ورويها ام سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم وقرأ الحسن والاعمش والاعرج جأتك بالهمزة من غير مد بوزن فعتك وهو على ما قال ابو حيان مقلوب من جاءتك قدمت لام الكلمة واخرت العين فسقطت الالف انتهى قال المنذرى قال ابو داود وهذا مرسل الربيع لم يدرك ام سلمة (قال) احمد (بن حنبل يعنى عن عطاء) اى يروى عمرو عن عطاء فكان الامام احمد لم يتيقن على ذلك وشك بان عمرا رواه عن عطاء او غيره ولذلك صرح بقوله (لم افهم جيدا) اى لم افهمه كاملا اسناد هذا الحديث عن سفيان بان عمرا رواه عن عطاء او غيره لكن روى الحديث ستة من الحفاظ عن سفيان وكلهم رووه عن سفيان عن عمرو عن عطاء بلا شك قال المزى فى الاطراف حديث سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك اخرجه البخارى فى بدء الخلق عن على بن عبد الله وفى صفة النار عن قتيبة وفى التفسير عن الحجاج بن منهال واخرجه مسلم فى الصلوة عن قتيبة وابى بكر بن ابى شيبة واسحق بن ابراهيم واخرجه ابو داود فى الحروف عن احمد بن حنبل واحمد بن عبدة واخرجه النسائى فيه وفى التفسير عن قتيبة وفى التفسير ايضا عن اسحق بن ابراهيم ستتهم عن سفيان عن عمرو عن عطاء قال ابن حنبل لم افهمه جيدا اعقله انتهى (عن صفوان) اى يروى عطاء عن صفوان (قال) احمد (ابن عبدة) فى روايته (بن يعلى) اى صفوان بن يعلى ولم ينسبه احمد بن حنبل الى ابيه يعلى (عن ابيه) يعلى بن امية التميمى قاله المزى (نادوا يا مالك) اى باثبات الكاف بلا ترخيم وفى قراءة يا مال بالترخيم وهذه الاية الكريمة فى سورة الزخرف قال البيضاوى ونادوا يا مالك وقرئ يا مال على الترخيم مكسورا او مضموما انتهى وفى روح المعانى وقرء على وابن مسعود رضى الله عنهما وابن وثاب والاعمش يا مال بالترخيم انتهى والمعنى اى يدعون مالكا خازن النار يستغيثون به قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حسن صحيح غريب

نا ابو احمد نا اسرائیل عن ابی اسحق عن عبد الرحمن بن یزید عن عبد الله قال اقرأنی رسول الله صلی الله علیه وسلم انی انا
الرزاق ذو القوة المتین حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابی اسحق عن الاسود عن عبد الله ان النبی صلی الله علیه وسلم
کان یقرؤها فهل من مدّکر یعنی مثقلا قال ابو داؤد مضمومة المیم مفتوحة الدال مکسورة الکاف حدثنا
مسلم بن ابراهیم نا هارون بن موسی النحوی عن بدیل بن میسرة عن عبد الله بن شقیق عن عائشة قالت سمعت
رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرؤها فروح وریحان حدثنا احمد بن صالح نا عبد الملک بن عبد الرحمن
الذماری نا سفیان حدثنی محمد بن المنکدر عن جابر قال رأیت النبی صلی الله علیه وسلم یقرأ أیحسب

(عن عبد الله) بن مسعود (اقرأنی رسول الله صلی الله علیه وسلم) ای فی سورة والذاریات (انی انا الرزاق ذو القوة المتین) شدید
القوة والمتین بالرفع صفة لذو وقرأ الاعمش بالجر صفة للقوة قاله النسفی قال البیضاوی وقرئ انی انا الرزاق وقرئ المتین
بالجر صفة للقوة انتهی قلت والقراءة المشهورة ان الله هو الرزاق قال المنذری واخرجه الترمذی والنسائی وقال الترمذی
حسن صحیح انتهی وفی الدر المنثور واخرج احمد وابو داود والترمذی وصححه والنسائی وابن الانباری فی المصاحف وابن
حبان والحاکم وصححه وابن مردویه والبیهقی فی الاسماء والصفات عن ابن مسعود قال اقرأنی فذکره (عن عبد الله) هو ابن
مسعود (کان یقرأها) ای فی سورة القمر (فهل من مدکر) بالدال المهملة واصله مذتکر بالذال المعجمة فاستثقل الخروج من حرف
مجهور وهو الذال الی حرف مهموس وهو التاء فابدلت التاء دالا مهملة لتقارب مخرجیهما ثم ادغمت المعجمة فی المهملة
بعد قلب المعجمة الیها للتقارب وقرأ بعضهم مذکر بالمعجمة ولذا قال ابن مسعود رض ان النبی صلی الله علیه وسلم قرأها مدکر یعنی
بالمهملة قاله القسطلانی فی شرح البخاری وقال النسفی فهل من مدکر ای متعظ یتعظ ویعتبر واصله مذتکر بالذال والتاء
ولکن التاء ابدلت منها الدال والدال والذال من موضع فادغمت الذال فی الدال انتهی قال الخازن ای متعظ بموعظة
ومتذکر معتبر واخرج الشیخان عن ابن مسعود قال قرأت علی رسول الله صلی الله علیه وسلم مذکر فردها علیّ وفی روایة اخری
سمعته یقول مدکر دالا انتهی قال المنذری واخرجه الترمذی والنسائی وقال الترمذی حسن صحیح انتهی (سمعت رسول الله
صلی الله علیه وسلم یقرؤها) ای فی سورة الواقعة (فروح) ای بضم الراء قاله السیوطی والقراءة المشهورة بفتح الراء قال البغوی
قرأ یعقوب بضم الراء والباقون بفتحها فمن قرأ بالضم قال الحسن معناه تخرج روحه فی الریحان وقال قتادة الروح الرحمة
ای له الرحمة وقیل معناه فحیوة وبقاء لهم ومن قرأ بالفتح معناه فله روح وهو الراحة وهو قول مجاهد وقال سعید بن
جبیر فرح وقال الضحاک مغفرة ورحمة انتهی (وریحان) ای وله استراحة وقیل رزق قال فی الدر المنثور اخرج ابو عبید
فی فضائله واحمد وعبد بن حمید والبخاری فی تاریخه وابو داود والترمذی وحسنه والنسائی والحکیم الترمذی فی النوادر
والحاکم وصححه وابو نعیم فی الحلیة وابن مردویه عن عائشة انها سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فروح وریحان برفع
الراء انتهی وفی بعض النسخ قال ابو عیسی ای الرملی احد رواة ابی داود وبلغنی عن ابی داود انه قال هذا حدیث منکر انتهی
قال المنذری واخرجه الترمذی والنسائی وقال الترمذی حسن غریب لا نعرفه الا من حدیث هارون الاعور هذا آخر
کلامه وهارون الاعور هو ابو عبد الله ویقال ابو موسی هارون بن موسی المقری النحوی البصری وهو ممن اتفق البخاری
ومسلم علی الاحتجاج بحدیثه انتهی (الذماری) بالکسر والتخفیف وراء منسوب الی ذمار قریة بالیمن کذا فی لب اللباب
(عن جابر) هو ابن عبد الله (قال رأیت النبی صلی الله علیه وسلم یقرأ) ای فی سورة الهمزة (أیحسب) هکذا فی جمیع النسخ
باثبات حرف الاستفهام قبل یحسب لکن ما وجدنا هذه القراءة فی کتب التجوید والتفسیر بل القراءة المشهورة
بحذف حرف الاستفهام کما فی نسخة المنذری ونسخة واحدة من السنن وقال السیوطی فی الدر اخرج ابن حبان والحاکم
وصححه وابن مردویه والخطیب فی تاریخه عن جابر بن عبد الله ان النبی صلی الله علیه وسلم قرأ یحسب ان ماله
اخلده بکسر السین انتهی وفی غیث النفع فی القراءات السبع یحسب قرأ الشامی وعاصم وحمزة بفتح السین والباقون

نسخة قال ابو عیسی بلغنی عن ابی داود انه قال هذا حدیث منکر ۱۲

قوله وجدت هذه العبارة فی نسخة واحدة ۱۲

أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ ۞ حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن خالد عن ابى قلابة عمن أقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيومئذ لايُعَذَّبُ عذابه احدٌ ولايُوثَقُ وَثَاقَهُ أحدٌ قال ابو داود بعضهم ادخل بين خالد وابى قلابة رجلا ۞ حدثنا محمد بن عبيد نا حماد عن خالد الحذاء عن ابى قلابة قال انبأنى من أقرأه النبى صلى الله عليه وسلم او من اقرأه من اقرأه النبى صلى الله عليه وسلم فيومئذ لا يُعَذَّبُ ۞ حدثنا عثمان بن ابى شيبة ومحمد بن العلاء ان محمد بن ابى عبيدة حدثهم قال نا ابى عن الاعمش عن سعد الطائى عن عطية العوفى عن ابى سعيد الخدرى قال حدث رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حديثا ذكر فيه جبريل و ميكال فقال جبرائل وميكائل

بالكسر انتهى (ان ماله اخلده) اى يظن انه يخلد فى الدنيا ولا يموت ليساره وغناه قال الحسن ما رأيت يقينا لاشك فيه اشبه بشك لايقين فيه من الموت ومعناه ان الناس لايشكون فى الموت مع انهم يعملون عمل من يظن انه يخلد فى الدنيا ولايموت قال المنذرى فى اسناده عبد الملك بن عبد الرحمن ابو هشام الذمارى الانبارى وثقه عمرو بن على وقال ابو زرعة الرازى منكر الحديث وقال الامام احمد بن حنبل كان يصحف ولايحسن يقرأ كتابه وقال ابو حاتم الرازى وابو الحسن الدارقطنى ليس بقوى وقال الموصلى احاديثه عن سفيان مناكير انتهى وقال الذهبى فى الميزان عبد الملك بن عبد الرحمن شامى نزل البصرة وروى عن الاوزاعى ضعفه الفلاس جدا وقيل انه كذبه وقال البخارى منكر الحديث وقال ابو حاتم ليس بالقوى والظاهر انه غير عبد الملك بن عبد الرحمن الصنعانى الذمارى الانبارى ابو هشام الذى ولى القضاء فقتله الخوارج يروى ايضا عن الثورى وابراهيم بن عبلة ووثقه الفلاس وحدث عنه احمد بن حنبل وابن راهويه نزل البصرة انتهى وقال الحافظ فى التهذيب وفرق البخارى وابو حاتم بين الشامى والذمارى وكلاهما يروى عنه عمرو بن على والشامى هو الضعيف انتهى (عن ابى قلابة) هو عبد الله بن زيد الجرمى من ثقات التابعين (عمن اقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى ابو قلابة يروى عن بعض الصحابة الذى اقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجهالة الصحابة لاتقدح فى صحة الحديث (فيومئذ لايعذب) بفتح الذال على بناء المفعول (عذابه احد ولايوثق) بفتح الثاء على بناء المفعول (احد) والمشهور الكسر فيهما قال البغوى قرأ الكسائى ويعقوب لايعذب ولايوثق بفتح الذال والثاء على معنى لايعذب احد فى الدنيا كعذاب الله يومئذ ولايوثق وثاقه يومئذ احد وقرأ الآخرون بكسر الذال والثاء اى لايعذب احد فى الدنيا كعذاب الله الكافر يومئذ ولايوثق وثاقه احد يعنى لايبلغ احد من الخلق كبلاغ الله تعالى فى العذاب والوثاق وهو الاسار فى السلاسل والاغلال انتهى وفى الدر المنثور اخرج ابن ابى حاتم عن ابن عباس رض فى قوله تعالى ونبارك فيومئذ لايعذب عذابه احد ولايوثق وثاقه احد قال لايعذب بعذاب الله احد ولايوثق وثاق الله احد واخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن مردويه وابن جرير والبغوى والحاكم وصححه وابو نعيم عن ابى قلابة عمن اقرأه النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية مالك بن الحويرث ان النبى صلى الله عليه وسلم اقرأه وفى لفظ اقرأ اياه فيومئذ لايعذب عذابه احد ولايوثق وثاقه احد منصوبة الذال والثاء انتهى والحديث سكت عنه المنذرى (عن حماد) هو ابن زيد قاله المزى (او من اقرأه من اقرأه النبى صلى الله عليه وسلم) وهذا شك من الراوى والمراد بقوله من اقرأه فى الاول التابعى وبالثانى الصحابى فعلى هذا يكون بين ابى قلابة وبين الصحابى واسطة واحدة (ذكر فيه جبريل وميكال) هكذا فى عدة من النسخ الصحيحة وفى نسخة جبرائيل وميكائيل (فقال) وفى اكثر النسخ فقرء اى النبى صلى الله عليه وسلم (جبرائل وميكائل) هكذا فى اكثر النسخ وفى بعضها جبرائيل وميكائيل قال العلامة الخفاجى فى حاشية البيضاوى فى جبريل ثلاث عشرة لغة اشهرها وافصحها جبريل كقنديل وهى قراءة ابى عمرو ونافع وابن عامر وحفص عن عاصم وهى لغة الحجاز الثانية كذلك الا انها بفتح الجيم وهى قراءة ابن كثير والحسن وتضعيف الفراء لها بانه ليس فى كلامهم فعليل ليس بشئ لان الاعجمى اذا عرب قد يلحقونه باوزانهم وقد لا يلحقونه مع انه سمع سمويل الطائر الثالثة جبرئيل كسلسبيل وبها قرأ حمزة والكسائى وهى لغة قيس وتميم الرابعة كذلك الا انها بدون ياء بعد الهمزة وتروى عن عاصم الخامسة كذلك الا ان اللام مشددة وتروى عن عاصم ايضا وقيل انه اسم الله فى لغتهم السادسة جبرائل بالف

حدثنا زيد بن أخزم حدثنا بشر يعني ابن عمر نا محمد بن خازم قال ذُكر كيف قراءة جبرائيل وميكائيل عند الأعمش فحدثنا الأعمش عن سعد الطائي عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الصور فقال عن يمينه جبرائيل وعن يساره ميكائيل قال أبو داود قال خلف منذ أربعين سنة لم أرفع القلم عن كتابة الحروف ما أعياني شيء ما أعياني جبريل وميكائيل. حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري قال معمر وربما ذكر ابن المسيب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يقرؤن مالك يوم الدين وأول من قرأها ملك يوم الدين مروان

النبي

وهمزة بعدها مكسورة بدون ياء وبها قرأ عكرمة السابعة مثلها مع زيادة ياء بعد الهمزة الثامنة جبرائيل بياءين بعد الألف وبها قرأ الأعمش التاسعة جبرال العاشرة جبريل بالياء والقصر وهي قراءة طلحة بن مصرف الحادية عشرة جبرين بفتح الجيم والنون الثانية عشرة كذلك إلا أنها بكسر الجيم الثالثة عشرة جبراين وفي الكشاف جبرائيل بوزن جبراعيل انتهى وفي البيضاوي وفي جبريل ثماني لغات قرئ بهن أربع في المشهورة جبرئيل كسلسبيل قراءة حمزة والكسائي وجبريل بكسر الراء وحذف الهمزة قراءة ابن كثير وجبرئل كجحمرش قراءة عاصم برواية أبي بكر وجبريل كقنديل قراءة الباقين وأربع في الشواذ جبرئل وجبرائيل كجبراعيل وجبرائل وجبرئن ومنع صرفه للعجمة والتعريف ومعناه عبد الله انتهى وفي غيث النفع قرأ نافع والبصري والشامي وحفص بكسر الجيم والراء بلا همزة كقنديل وهي لغة أهل الحجاز والمكي مثلهم إلا أنه يفتح الجيم وشعبة بفتح الجيم والراء وهمزة مكسورة والأخوان مثله إلا أنهما يزيدان ياء تحتية بعد الهمز انتهى واختلاف القراءة في ميكال سيأتي قال المنذري في إسناده عطية العوفي وهو ضعيف (قال ذكر) بصيغة المجهول (عند الأعمش) ظرف لقوله ذكر (فحدثنا الأعمش) هذه مقولة محمد بن خازم (ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الصور) وهو إسرافيل عليه السلام وأخرج سعيد بن منصور وأحمد والحاكم وصححه والبيهقي في البعث عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إسرافيل صاحب الصور وجبريل عن يمينه وميكائيل عن يساره وهو بينهما كذا في الدر المنثور (وعن يساره ميكائل) قال البيضاوي وقرأ نافع ميكائل كميكاعل وأبو عمرو ويعقوب وعاصم برواية حفص ميكال كميعاد والباقون ميكائيل بالهمزة والياء بعدها وقرئ ميكئل كميكعل وميكئيل كميكعيل وميكاعل انتهى وفي الغيث قرأ نافع بهمزة مكسورة بعد الألف من غير ياء وحفص والبصري من غير همز ولا ياء كميزان والباقون بالهمز والياء انتهى والحديث فيه عطية العوفي (قال أبو داود) هذه العبارة إلى آخرها وجدت في نسختين من النسخ الحاضرة لكن ليست هذه الزيادة من رواية اللؤلؤي (قال خلف) هو ابن هشام البغدادي له اختيارات في القراءات (ما أعياني جبريل وميكائل) أي لكثرة القراءة فيهما كما عرفت (أنا معمر عن الزهري) عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال معمر وربما ذكر) أي الزهري في سنده (ابن المسيب) مفعول ذكر وهو سعيد قال الترمذي في جامعه وقد روى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يقرؤن مالك يوم الدين وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يقرؤن مالك يوم الدين انتهى كلام الترمذي (يقرؤن مالك يوم الدين) أي بإثبات الألف بعد الميم قال في الغيث قرأ عاصم وعلي بإثبات ألف بعد الميم والباقون بحذفها انتهى وقال البغوي قرأ عاصم والكسائي ويعقوب مالك وقرأ الآخرون ملك قال قوم معناهما واحد مثل فرهين وفارهين وحذرين وحاذرين انتهى (وأول من قرأها ملك يوم الدين) أي بحذف الألف بعد الميم (مروان) بن الحكم وهذه مقولة للزهري وفي الدر أخرج وكيع في تفسيره وعبد بن حميد وأبو داود وابنه عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يقرؤنها مالك يوم الدين وأول من قرأها ملك بغير ألف مروان انتهى قال الحافظ عماد الدين بن كثير في تفسيره قرأ بعض القراء ملك يوم الدين وقرأ آخرون مالك وكلاهما صحيح متواتر في السبع ويقال مالك بكسر اللام وبإسكانها ويقال مليك أيضا وأشبع نافع كسرة الكاف فقرأ ملكي يوم الدين وقد رجح

قال ابو داود هذا اصح من حديث الزهري عن انس والزهري عن سالم عن ابيه حدثنا سعيد بن يحيى الاموي حدثني ابي نا ابن جريج عن عبد الله بن ابي مليكة عن ام سلمة انها ذكرت او كلمة غيرها قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العلمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين يقطع قراءته اية اية قال ابو داود وسمعت احمد يقول القراءة القديمة مالك يوم الدين حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن ابي شيبة المعنى قالا نا يزيد بن هرون

مالك

كلا من القراءتين تحكون من حيث المعنى وكلاهما صحيحة حسنة ورجح الزمخشري ملك لانها قراءة اهل الحرمين ولقوله لمن الملك اليوم قوله الحق وله الملك وحكى عن ابي حنيفة انه قرأ ملك يوم الدين على انه فعل وفاعل ومفعول وهذا شاذ غريب جدا وقد روى ابو بكر بن ابي داود في ذلك شيئا غريبا حيث قال حدثنا ابو عبد الرحمن الازدي حدثنا عبد الوهاب بن عدي بن الفضل عن ابي المطرف عن ابن شهاب انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان ومعاوية وابنه يزيد بن معاوية كانوا يقرؤن مالك يوم الدين قال ابن شهاب واول من احدث ملك مروان قلت مروان عنده علم بصحة ما قرأه لم يطلع عليه ابن شهاب والله اعلم وقد روى من طرق متعددة اوردها ابن مردويه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأها مالك يوم الدين انتهى كلام الحافظ ابن كثير (قال ابو داود هذا) اي حديث الزهري المرسل (اصح من) حيث الاسناد من (حديث الزهري عن انس) المتصل وحديث انس هذا اخرجه الترمذي بقوله حدثنا ابو بكر محمد بن ابان نا ايوب بن سويد الرملي عن يونس بن يزيد عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر اراه قال وعثمان كانوا يقرؤن مالك يوم الدين هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث الزهري عن انس بن مالك الا من حديث هذا الشيخ ايوب بن سويد الرملي انتهى قال المنذري وايوب بن سويد هذا قال عبد الله بن المبارك ارم به وضعفه غير واحد انتهى وفي الدر المنثور اخرج احمد في الزهد والترمذي وابن ابي داود وابن الانباري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يقرؤن مالك يوم الدين بالالف انتهى (والزهري) عطف على قوله السابق الزهري والمعنى ان حديث الزهري المرسل اصح من حديث الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر المتصل قال المنذري وحديث الزهري عن سالم عن ابيه اخرجه الدارقطني في الافراد انتهى وفي الدر واخرج سعيد بن منصور وابن ابي داود في المصاحف من طريق سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يقرؤن مالك يوم الدين واخرج الطبراني في معجمه الكبير عن ابن مسعود انه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يوم الدين بالالف واخرج وكيع والفريابي وابو عبيد وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر من طرق عن عمر بن الخطاب انه كان يقرأ مالك يوم الدين بالالف واخرج وكيع والفريابي وعبد بن حميد وابن ابي داود عن ابي هريرة انه كان يقرؤها مالك يوم الدين بالالف انتهى (حدثني ابي) يحيى ابن سعيد الاموي (انها ذكرت) اي ام سلمة رضي (او كلمة غيرها) هذا شك من ابن جريج او من دونه هل قال عبد الله بن ابي مليكة لفظ ذكرت او غير هذا اللفظ وفي رواية الترمذي عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم) مفعول ذكرت (ملك يوم الدين) هكذا في بعض النسخ بحذف الالف وفي بعضها باثبات الالف بعد الميم واما في الترمذي فبحذف الالف والله اعلم وفي الدر المنثور واخرج الترمذي وابن ابي الدنيا وابن الانباري كلاهما في المصاحف عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ ملك يوم الدين بغير الف انتهى (يقطع قراءته اية اية) اي يقف عند كل اية واخرج الترمذي بقوله حدثنا علي بن حجر نا يحيى بن سعيد الاموي عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته يقرأ الحمد لله رب العلمين ثم يقف الرحمن الرحيم ثم يقف وكان يقرأها ملك يوم الدين هذا حديث غريب وبه يقرأ ابو عبيد ويختاره هكذا روى يحيى بن سعيد الاموي وغيره عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة وليس اسناده بمتصل لان الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن مملك عن ام سلمة انها وصفت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم حرفا حرفا وحديث الليث اصح وليس في حديث الليث وكان يقرأ ملك يوم الدين انتهى كلامه قلت كلام الامام الترمذي وحديث الليث اصح يعني اصح من رواية ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة وكانه يريد ان ابن ابي مليكة انما سمعه

عن سفيان بن حسين عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حمار والشمس عند غروبها فقال هل تدري اين تغرب هذه قلت الله ورسوله اعلم قال فانها تغرب في عين حامية. حدثنا محمد بن عيسى نا حجاج عن ابن جريج اخبرني عمر بن عطاء ان مولى لابن الاسقع رجل صدق اخبره عن ابن الاسقع انه سمعه يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءهم في صفة المهاجرين فسأله انسان اي آية في القرآن اعظم قال النبي صلى الله عليه وسلم الله لا اله الا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم. حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري نا عبد الوارث نا شيبان عن الاعمش عن شقيق

من يعلى بن مملك كما حدث به الليث واقول لا مانع ان عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة سمع الحديث من يعلى فحدث به الليث كما سمعه وسمعه من ام سلمة فحدث به ابن جريج فان صاحب الخلاصة صرح انه روى عن عائشة وام سلمة واسماء وابن عباس وادرك ثلاثين من الصحابة ووثقه ابو حاتم وابو زرعة انتهى فمع ثقته فما المانع انه سمع الحديث منهما جميعا وعلى فرض انه انما سمعه من يعلى بن مملك فقد وثق يعلى بن مملك ابن حبان فالحديث ثابت على كل تقدير كذا قاله بعض العلماء والله اعلم. قال المنذري واخرجه الترمذي ولم يذكر التسمية وقال حديث غريب ثم ذكر كلام الترمذي (تغرب في عين حامية) باثبات الالف بعد الحاء قال البغوي قرأ ابو جعفر وابو عامر وحمزة والكسائي وابو بكر حامية بالالف غير مهموزة اي حارة وقرأ الآخرون حمئة مهموزا بغير الف اي ذات حمأة وهي الطينة السوداء وقال بعضهم يجوز ان معنى قوله في عين حمئة اي عند عين حمئة او في رأي العين انتهى وتقدم شرح هذا القول تحت حديث ابن عباس عن ابي ابن كعب مع بيان اختلاف القراءة فليرجع اليه وفي الدر المنثور اخرج ابن ابي شيبة وابن المنذر وابن مردويه والحاكم وصححه عن ابي ذر قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حمار فرأى الشمس حين غربت فقال اتدري اين تغرب قلت الله ورسوله اعلم قال فانها تغرب في عين حامية غير مهموزة واخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم من طريق عثمان بن ابي حاضر ان ابن عباس ذكر له ان معاوية بن ابي سفيان قرأ الآية التي في سورة الكهف تغرب في عين حامية قال ابن عباس فقلت لمعاوية ما نقرؤها الا حمئة فسأل معاوية عبد الله بن عمرو كيف تقرؤها فقال عبد الله كما قرأتها قال ابن عباس فقلت لمعاوية في بيتي نزل القرآن فارسل الى كعب فقال له اين تجد الشمس تغرب في التوراة فقال له كعب سل اهل العربية فانهم اعلم بها واما انا فاني اجد الشمس تغرب في التوراة في ماء وطين واشار بيده الى المغرب واخرج سعيد بن منصور وابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس قال خالفت عمرو بن العاص عند معاوية في حمئة وحامية قرأتها في عين حمئة فقال عمرو حامية فسألنا كعبا فقال انها في كتاب الله المنزل تغرب في طينة سوداء انتهى والحديث سكت عنه المنذري (ان مولى لابن الاسقع) وصفه عمر بن عطاء بالصدق وقال المنذري مولى ابن الاسقع مجهول (عن ابن الاسقع) قال المنذري ذكر ابن ابي حاتم عن ابيه ان ابن الاسقع هذا فيمن لا يعرف اسمه وقال فيه البكري من اصحاب الصفة وذكر له هذا الحديث وذكر الحافظ ابو القاسم الدمشقي انه واثلة ابن الاسقع وذكر هذا الحديث في ترجمة واثلة بن الاسقع وقال هو واثلة بغير شك لانه من بني ليث بن بكر بن عبد مناة ومن اهل الصفة هذا آخر كلامه (هو الحي القيوم) قال البغوي قرأ عمر وابن مسعود القيام وقرأ علقمة القيم وكلها لغات بمعنى واحد انتهى وفي روح المعاني القيوم صيغة مبالغة للقيام واصله قيووم على فيعول فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت ولا يجوز ان يكون فعولا والا لكان قووما لانه واوي ويجوز فيه قيام وقيم وهما قرئ وروي اولهما عن عمر رضي الله عنه وقرئ القائم والقيوم بالنصب انتهى وفي الدر المنثور واخرج البخاري في تاريخه والطبراني وابو نعيم في المعرفة بسند رجاله ثقات عن ابن الاسقع البكري ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءهم في صفة المهاجرين فذكر مثله قال المنذري وقد اخرج مسلم في صحيحه وابو داود في كتاب الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب رضي الله عنه

عن ابن مسعود انه قرأ هيتُ لك فقال شقيق انا نقرؤها هِئتُ لك يعني فقال ابن مسعود اقرؤها كما عُلّمتُ احبّ اليّ حدثنا هناد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال قيل لعبد الله ان اناسًا يقرؤن هذه الاية وقالت هيت لك فقال اني اقرأ كما عُلّمتُ احبّ اليّ وقالت هيتَ لك حدثنا احمد بن صالح قال نا ح وحدثنا سليمان بن داود المهري اخبرنا ابن وهب نا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله لبني اسرائيل ادخلوا الباب

هئت [1]
هئت هُيّيت [2]

يا ابا المنذر اتدري اي اية من كتاب الله عز وجل معك اعظم الحديث (انه قرأ) اي في سورة يوسف (هيت لك) بفتح الهاء قال البغوي اي هلم واقبل وهي قراءة اهل الكوفة والبصرة بفتح الهاء والتاء وقرأ اهل المدينة والشام بكسر الهاء وفتح التاء وقرأ ابن كثير بفتح الهاء وضم التاء وقرأ السلمي وقتادة هئت لك بكسر الهاء وضم التاء مهموزا يعني تهيأت لك وانكره ابو عمرو والكسائي وقالا لم يحك هذا عن العرب والاول هو المعروف عند العرب قال ابن مسعود رضي الله عنه اقرأني النبي صلى الله عليه وسلم هيت لك قال ابو عبيدة كان الكسائي يقول هي لغة لاهل حوران وقعت الى الحجاز معناها تعال وقال عكرمة ايضا بالحورانية هلم وقال مجاهد وغيره هي لغة غريبة وهي كلمة حث واقبال على الشيء قال ابو عبيدة ان العرب لا تثني هيت ولا تجمع ولا تؤنث وانها بصورة واحدة في كل حال انتهى وفي صحيح البخاري عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود قالت هيت لك قال وانما نقرؤها كما علمناها انتهى وفي الدر المنثور واخرج عبد الرزاق والبخاري وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والطبراني وابو الشيخ وابن مردويه عن ابي وائل قال قرأها عبد الله هيت لك بفتح الهاء والتاء فقلنا له ان ناسا يقرؤنها هيت لك فقال دعوني فاني اقرأ كما اُقرِئت احب اليّ واخرج ابن جرير والحاكم وصححه عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قرأ هيت لك بنصب الهاء والتاء ولا تهمز واخرج ابو عبيد وابن المنذر وابو الشيخ عن يحيى بن وثاب انه قرأها هيت لك يعني بكسر الهاء وضم التاء يعني تهيأت لك واخرج ابو عبيد وابن جرير وابن ابي حاتم عن ابن عباس انه قرأ هئت لك مكسورة الهاء مضمومة التاء مهموزة قال تهيأت لك واخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابي وائل انه كان يقرأ هئت لك رفع اي تهيأت لك واخرج ابن جرير عن عكرمة عن زر بن حبيش انه كان يقرأ هيت لك نصبا اي هلم لك وقال ابو عبيد كذلك كان الكسائي يحكيها قال هي لغة لاهل نجد وقعت الى الحجاز معناها تعال واخرج ابو عبيد وابن المنذر عن عبد الله بن عامر اليحصبي انه قرأ هيت لك بكسر الهاء وفتح التاء انتهى قلت اورده البخاري مختصرا وقد اخرجه عبد الرزاق كما قاله الحافظ ابن كثير وابن جرير عن الثوري عن الاعمش بلفظ اني سمعت القرأة فسمعتهم متقاربين فاقرؤا كما علمتم واياكم والتنطع والاختلاف فانما هو كقول الرجل هلم وتعال ثم قرأ وقالت هيت لك فقلت ان ناسا يقرؤنها هيت لك قال لان اقرأها كما علمت احب اليّ وكذا اخرجه ابن مردويه من طريق طلحة بن مصرف عن ابي وائل ان ابن مسعود قرأها هيت لك بالفتح ومن طريق سليمان التيمي عن الاعمش باسناده لكن قال بالضم وروى عبد بن حميد من طريق ابي وائل قال قرأها عبد الله بالفتح فقلت له ان الناس يقرؤنها بالضم فذكره قال في الفتح وهذا اقوى وقراءة ابن مسعود بكسر الهاء وبالضم او بالفتح بغير همز وروى عبد بن حميد عن ابي وائل انه كان يقرؤها كذلك لكن بالهمز وفي هذه اللفظة خمس قراءات فنافع وابن ذكوان وابو جعفر بكسر الهاء وياء ساكنة وتاء مفتوحة وابن كثير بفتح الهاء وياء ساكنة وتاء مضمومة وهشام بهاء مكسورة وهمزة ساكنة وتاء مفتوحة او مضمومة والباقون بفتح الهاء وياء ساكنة وتاء مفتوحة وعن ابن محيصن فتح الهاء وسكون الياء وكسر التاء وكسر الهاء والتاء بينهما ياء ساكنة وكسر الهاء وسكون الياء وضم التاء وعن ابن عباس هييت بضم الهاء وكسر الياء بعدها ياء ساكنة ثم تاء مضمومة بوزن حييت فهي اربعة في الشاذ فصارت تسعة قاله القسطلاني في شرح البخاري (انا نقرؤها هيت لك) بكسر الهاء ثم ياء وفي بعض النسخ هئت (كما علمت) بضم العين مبنيا للمفعول قال المنذري واخرجه البخاري بنحوه (اخبرنا ابن وهب) فاحمد وسليمان كلاهما يرويان عن عبد الله بن وهب (ادخلوا الباب) اي باب القرية وهي بيت المقدس

سُجَّدًا وقولوا حِطَّةٌ نُغْفَرْ لكم خطاياكم حدثنا جعفر بن مسافر نا ابن ابى فُدَيْك عن هشام بن سعد باسناده مثله حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا هشام بن عروة عن عروة ان عائشة قالت نزل الوحى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ علينا سورة انزلناها وفرضناها قال ابو داود يعنى مُخَفَّفَةً حتى اتى على هذه الآيات اخركتاب الحروف والقراآت

انزل ن

عليها نـ

(سجدا) اى ساجدين لله تعالى شكرا على اخراجهم من التيه (وقولوا حطة) اى مسئلتنا حطة وهى فعلة من الحط كالجلسة وقرئ بالنصب على الاصل بمعنى حط عنا ذنوبنا حطة او على انه مفعول قولوا اى قولوا هذه الكلمة (نغفر لكم) بالتاء الفوقية بصيغة المجهول قال فى المعالم قرأ نافع بالياء وضمها وفتح الفاء وقرأها ابن عامر بالتاء وضمها وفتح الفاء انتهى وفى البيضاوى قرأ نافع بالياء وابن عامر بالتاء على البناء للمفعول انتهى وفى الغيث قرأ نافع بضم الياء وفتح الفاء والشامى مثله الا انه يجعل موضع التحتية تاء فوقية والباقون بنون مفتوحة مع كسر الفاء ولا خلاف بينهم هنا ان خطاياكم على وزن قضاياكم قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى من حديث همام بن منبه عن ابى هريرة (فقرأ علينا) اى فى سورة النور (سورة) خبر مبتدأ محذوف اى هذه سورة (انزلناها) صفة لها وقرأ طلحة بالنصب اى اتل سورة (وفرضناها) اى وفرضنا ما فيها من الاحكام والزمناكم العمل بها (يعنى مخففة) كما هو قراءة الاكثرين قال البغوى قرأ ابن كثير وابو عمرو وفرضناها بتشديد الراء وقرأ الآخرون بالتخفيف اما التشديد فمعناه فصلناه وبيناه انتهى (حتى اتى على هذه الآيات) التى بعد قوله تعالى وفرضناها والحديث سكت عنه المنذرى **فائدة** واما اخراج الضاد من مخرجها فعسير لا يقدر عليه العوام وفى شرح الشاطبية الموسوم بكنز المعانى شرح حرز الامانى للشيخ ابى عبد الله محمد بن احمد المعروف بشعلة الموصلى الحنبلى ان الضاد والظاء والذال متشابهة فى السمع والضاد لا تفترق عن الظاء الا باختلاف المخرج وزيادة الاستطالة فى الضاد ولولاهما لكانت احداهما عين الاخرى انتهى وقال محمد بن محمد الجزرى فى التمهيد فى علم التجويد والناس يتفاوتون فى النطق بالضاد فمنهم من يجعله ظاء لان الضاد يشارك الظاء فى صفاتها كلها ويزيد على الظاء بالاستطالة فلولا الاستطالة واختلاف المخرجين لكانت ظاء وهم اكثر الشاميين وبعض اهل الشرق وحكى ابن جنى فى كتاب التنبيه وغيره ان من العرب من يجعل الضاد ظاء مطلقا فى جميع كلامهم وهذا قريب وفيه توسع للعامة انتهى وقال فخر الرازى فى تفسيره المسئلة العاشرة المختار عندنا ان اشتباه الضاد بالظاء لا يبطل الصلوة ويدل عليه ان المشابهة حاصلة فيهما جدا والتميز عسير فوجب ان يسقط التكليف بالفرق وبيان المشابهة من وجوه الاول انهما من الحروف المجهورة والثانى انهما من الحروف الرخوة والثالث انهما من الحروف المطبقة والرابع ان الظاء وان كان مخرجه من طرف اللسان واطراف الثنايا العليا ومخرج الضاد من اول حافة اللسان وما يليها من الاضراس الا انه حصل فى الضاد انبساط لاجل رخاوتها ولهذا السبب يقرب مخرجه الظاء والخامس ان النطق بحرف الضاد مخصوص بالعرب فثبت بما ذكرنا ان المشابهة بين الضاد والظاء شديدة وان التميز عسير واذا ثبت هذا فنقول لو كان الفرق معتبرا لوقع السؤال عنه فى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفى ازمنة الصحابة لاسيما عند دخول العجم فلما لم ينقل وقوع السؤال عن هذا البتة علمنا ان التمييز بين هذين الحرفين ليس فى محل التكليف انتهى وفى فتاوى قاضى خان لو قرأ الضالين بالظاء مكان الضاد او بالذال لا تفسد صلوته ولو قرأ الدالين بالدال تفسد صلوته انتهى وقد طال النزاع فى هذه المسئلة قديما وحديثا فقيل لا يقرء الضاد مشابهة بالظاء ومن قرأ هكذا افسدت صلاته بل يقرأ الضاد مشابهة بالدال المهملة وهذا الكلام باطل مردود وقال جماعة من الائمة من لم يقدر على اخراج الضاد من مخرجها فله ان يقرأ الضاد مشابهة بالظاء لان الضاد تشارك الظاء فى صفاتها كلها ويزيد عليها بالاستطالة فلولا اختلاف المخرجين والاستطالة فى الضاد لكانت ظاء ولا يقرء الضاد مشابهة بالدال ابدا وهذا قول شيخنا العلامة السيد نذير حسين الدهلوى وشيخنا العلامة القاضى بشير الدين القنوجى رحمه الله تعالى والتحقيق فى هذا الباب ان قراءة الدال مكان الضاد تبطل بها الصلوة قطعا لفساد المعنى

اول كتاب الحمام حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن عبد الله بن شداد عن ابي عذرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال ان يدخلوها في المياذر حدثنا محمد بن قدامة نا جرير ح ونا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة جميعا عن منصور عن سالم بن ابي الجعد قال ابن المثنى عن ابي المليح قال دخل نسوة من اهل الشام على عائشة فقالت ممن انتن قلن من اهل الشام قالت لعلكن من الكورة التي تدخل نساؤها الحمامات قلن نعم قالت اما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها الا هتكت ما بينها وبين الله قال ابو داود هذا حديث جرير وهو اتم ولم يذكر جرير ابا المليح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو

ن بالمیازر

واما قراءة الظاء مكان الضاد لا تفسد بها الصلوة اصلا لمشاركة الظاء بالضاد واما من سعى واجتهد في اداء الضاد من مخرجها ولم يقدر عليه فقرأ بين الدال والضاد بحيث لم ينطق بالدال الخالص لا تفسد صلاته ايضا وهذا اختيار بعض شيوخنا المحققين وهو الصواب عندي والله اعلم (اول كتاب الحمام) قال في المصباح الحمام مثقل معروف والتانيث اغلب فيقال هي الحمام وجمعها حمامات على القياس ويذكر فيقال هو الحمام انتهى (عن ابي عذرة) بضم العين وسكون الذال وفي رواية ابن ماجة والترمذي عن ابي عذرة وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم (في المياذر) جمع مئزر وهو الازار قال بعض الشراح وانما لم يرخص للنساء في دخول الحمام لان جميع اعضائهن عورة وكشفها غير جائز الا عند الضرورة مثل ان تكون مريضة تدخل للدواء او تكون قد انقطع نفاسها تدخل للتنظيف او تكون جنبا والبرد شديد ولم تقدر على تسخين الماء وتخاف من استعمال الماء البارد ضررا ولا يجوز للرجال الدخول بغير ازار ساتر لما بين سرته وركبته انتهى وفي النيل والحديث يدل على جواز الدخول للذكور بشرط لبس المآزر وتحريم الدخول بدون مئزر وعلى تحريمه على النساء مطلقا فالظاهر المنع مطلقا ويؤيد ذلك حديث عائشة الآتي وهو اصح ما في الباب الا لمريضة او نفساء انتهى كما في حديث عبد الله بن عمرو انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي لا نعرفه الا من حديث حماد بن سلمة واسناده ليس بذاك القائم وسئل ابو زرعة عن ابي عذرة هل يسمى فقال لا اعلم احدا سماه هذا آخر كلامه وقيل ان ابا عذرة ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو بكر بن حازم الحافظ لا يعرف هذا الحديث الا من هذا الوجه وابو عذرة غير مشهور واحاديث الحمام كلها معلولة وانما يصح منها عن الصحابة فان كان هذا الحديث محفوظا فهو صحيح انتهى (نسوة) بكسر النون اسم جمع للنساء (من اهل الشام) وفي رواية ابن ماجة من اهل حمص وهو بلدة من الشام (من الكورة) بضم الكاف اي البلدة او الناحية (تخلع) بفتح اللام اي تنزع (ثيابها) اي الساترة لها (في غير بيتها) اي ولو في بيت ابيها وامها قاله القاري وفي رواية الترمذي وابن ماجة في غير بيت زوجها (الا هتكت) الستر وحجاب الحياء وجلباب الادب ومعنى الهتك خرق الستر عما وراءه (ما بينها وبين الله) تعالى لانها مامورة بالتستر والتحفظ من ان يراها اجنبي حتى لا ينبغي لهن ان يكشفن عورتهن في الخلوة ايضا الا عند ازواجهن فاذا كشفت اعضاءها في الحمام من غير ضرورة فقد هتكت الستر الذي امرها الله تعالى به قال الطيبي وذلك لان الله تعالى انزل لباسا ليواري به سوآتهن وهو لباس التقوى فاذا لم يتقين الله تعالى وكشفن سوآتهن هتكن الستر بينهن وبين الله تعالى انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حديث حسن (هذا حديث جرير) بن عبد الحميد عن منصور (وهو اتم) من حديث شعبة عن منصور (ولم يذكر جرير) في روايته (ابا المليح) بل قال جرير عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن عائشة وقيل ان سالم بن ابي الجعد الغطفاني لم يسمع من عائشة قاله المزي في الاطراف وقال المنذري وذكر ابو داود ان جرير بن عبد الحميد لم يذكر ابا المليح فيكون مرسلا انتهى وقال الشوكاني في النيل وهو من حديث شعبة عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن ابي المليح عن عائشة وكلهم رجال الصحيح وروى عن جرير عن سالم عنها وكان سالم يدلس ويرسل انتهى (قال) اي سالم بن ابي الجعد عن عائشة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وظاهر كلام المؤلف يدل على ان حديث شعبة ليس بتمام مثل حديث جرير لكن اخرج الترمذي

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ستفتح لكم ارض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال الا بالازر وامنعوها النساء الا مريضة او نفساء باب النهي عن التعري حدثنا عبد الله بن محمد بن نفيل نا زهير عن عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي عن عطاء عن يعلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يغتسل بالبراز بلا ازار فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حيي ستير يحب الحياء والستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر حدثنا محمد بن احمد بن ابي خلف نا الاسود بن عامر نا ابو بكر بن عياش عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال ابو داود الاول اتم حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن ابيه قال كان جرهد هذا

ابن نفيل

حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم

من طريق شعبة باتم منه ولفظه حدثنا محمود بن غيلان نا ابو داود انبانا شعبة عن منصور قال سمعت سالم بن ابي الجعد يحدث عن ابي المليح الهذلي ان نساء من اهل حمص ومن اهل الشام دخلن على عائشة فقالت انتن اللاتي يدخلن نساءكم الحمامات سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها الا هتكت الستر بينها وبين ربها هذا حديث حسن انتهى واخرج ابن ماجة من طريق سفيان بلفظ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن ابي المليح الهذلي ان نسوة من اهل حمص استأذن على عائشة فقالت لعلكن من اللواتي يدخلن الحمامات سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت سترما بينها وبين الله (انها) الضمير للقصة (الحمامات) جمع حمام بالتشديد بيت معلوم والحديث يدل على انه لم يكن يومئذ فيهم حمام وفي الحديث اخبار عما سيكون وقد كان الان ففيه معجزة له صلى الله عليه وسلم (فلا يدخلنها الرجال) نهي مؤكد (الا بالازر) بضمتين جمع ازار (وامنعوها) اي الحمامات (النساء) اي ولو بالازر (الا مريضة او نفساء) فتدخلها اما وحدها او بازار عليها وتغتسل للتداوي وفيه دليل على انه لا يجوز للمرأة ان تدخل الحمام الا بضرورة كذا في المرقاة وفي النيل والحديث يدل على تقييد الجواز للرجال بلبس الازار ووجوب المنع على الرجال للنساء الا لعذر المرض والنفاس انتهى واخرج احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر من ذكور امتي فلا يدخل الحمام الا بمئزر ومن كانت تؤمن بالله واليوم الاخر من اناث امتي فلا تدخل الحمام وفي اسناده ابو خيرة قال الذهبي لا يعرف واخرج الترمذي والنسائي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام بغير ازار وفي احياء العلوم دخل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حمامات الشام فقال بعضهم نعم البيت بيت الحمام يطهر البدن روي ذلك عن ابي الدرداء وابي ايوب الانصاري وقال بعضهم بئس البيت بيت الحمام يبدي العورات ويذهب الحياء ولا بأس لطالب فائدته عند الاحتراز عن افته انتهى مختصرا قال المنذري واخرجه ابن ماجة وفي اسناده عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي وقد تكلم فيه غير واحد وعبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي افريقية وقد غمزه البخاري وابن ابي حاتم (بالبراز) المراد به هنا الفضاء الواسع والباء للظرفية (حيي) بكسر الياء الاولى كثير الحياء فلا يرد من سأله (ستير) بالكسر والتشديد تارك لحب القبائح ساتر للعيوب والفضائح قاله المناوي وفي النهاية ستير فعيل بمعنى فاعل اي من شانه وارادته حب الستر والصون انتهى وفي النيل ستير بسين مهملة مفتوحة وتاء مثناة من فوق مكسورة وياء تحتية ساكنة ثم راء مهملة انتهى (فليستتر) وجوبا ان كان ثم من يحرم نظره لعورته وندبا في غير ذلك واغتساله صلى الله عليه وسلم في بعض الاحيان عريانا في المكان الخالي لبيان الجواز قال المنذري واخرجه النسائي (عن ابيه) يعلى بن امية قال المنذري واخرجه النسائي (جرهد) بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء هو الاسلمي وفي المنتقى عن جرهد الاسلمي قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي بردة وقد انكشفت فخذي فقال غط فخذك فان الفخذ عورة رواه مالك في الموطأ واحمد وابو داود والترمذي وقال حسن انتهى قال في النيل واخرجه ايضا ابن حبان وصححه وعلقه البخاري في صحيحه وضعفه في تاريخه للاضطراب في اسناده قال الحافظ في الفتح

من أصحاب الصفة أنه قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا وفخذي منكشفة فقال أما علمت أن الفخذ عورة

حدثنا علي بن سهل الرملي نا حجاج عن ابن جريج قال أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت قال أبو داود هذا الحديث فيه نكارة

وقد ذكرت كثيرا من طرقه في تغليق التعليق انتهى والحديث من أدلة القائلين بأن الفخذ عورة وهم الجمهور وسيأتي بعض بيانه قال المنذري وأخرجه أبو داود عن القعنبي عن الإمام مالك وهو عند القعنبي خارج الموطأ وهو في موطأ معن بن عيسى القزاز ويحيى بن بكير وسليمان بن برد وليس عند غيرهم من رواة الموطأ هكذا ذكره ابن الورد وذكر غيره أن عبد الله بن نافع الصائغ رواه عن مالك فقال فيه عن زرعة عن أبيه عن جده ورواه معن وإسحق بن الطباع وابن وهب وابن أبي أويس عن مالك عن أبي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد ذكر البخاري في التاريخ الكبير وذكر الاختلاف فيه وقال في الصحيح وحديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط يشير إلى حديث أنس بن مالك قال حسر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن فخذه وذكر ابن الحذاء أن فيه اضطرابا في إسناده هذا آخر كلامه وأخرجه الترمذي في جامعه من حديث سفيان بن عيينة عن أبي النضر عن زرعة عن جده جرهد وقال حديث حسن ما أرى إسناده بمتصل وذكره أيضا من طريقين وفيهما مقال انتهى كلام المنذري (أخبرت) بصيغة المجهول قال أبو حاتم في العلل إن الواسطة بين ابن جريج وحبيب هو الحسن بن ذكوان قال ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم قال الحافظ فهذه علة أخرى وكذا قال ابن معين إن حبيبا لم يسمعه من عاصم وإن بينهما رجلا ليس بثقة وبين البزار أن الواسطة بينهما هو عمرو بن خالد الواسطي ووقع في زيادات المسند وفي الدارقطني ومسند الهيثم بن كليب تصريح ابن جريج بإخبار حبيب له وهو وهم كما قال الحافظ (لا تكشف فخذك) وفيه دلالة على أن الفخذ عورة وقد ذهب إلى ذلك الشافعي وأبو حنيفة قال النووي ذهب أكثر العلماء إلى أن الفخذ عورة وعن أحمد ومالك في رواية العورة القبل والدبر فقط وبه قال أهل الظاهر (ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت) فيه دليل على أن الحي والميت سواء في حكم العورة (قال أبو داود هذا الحديث فيه نكارة) قال في شرح النخبة والقسم الثاني من أقسام المردود وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب هو المتروك والثالث المنكر على رأي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة فمن فحش غلطه أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه فحديثه منكر انتهى قال المنذري وأخرجه ابن ماجه وعاصم بن ضمرة قد وثقه يحيى بن معين وعلي بن المديني وتكلم فيه غير واحد وقال البخاري في الصحيح ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الفخذ عورة هذا آخر كلامه فأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي وقال حسن غريب هذا آخر كلامه وفي إسناده أبو يحيى القتات واسمه عبد الرحمن بن دينار وقيل اسمه زاذان وقيل عمران وقيل غير ذلك وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة وأما حديث جرهد فقد تقدم الكلام عليه وأما حديث محمد بن جحش فأخرجه البخاري في تاريخه الكبير وأشار إلى اختلاف فيه انتهى قلت أخرج أحمد عن محمد بن جحش قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال يا معمر غط فخذيك فإن الفخذين عورة وكذا أخرجه البخاري في التاريخ والحاكم في المستدرك كلهم من طريق إسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عنه فذكره قال الحافظ في الفتح رجاله رجال الصحيح غير أبي كثير فقد روى عنه جماعة لكن لم أجد فيه نصا بجرح ولا تعديل انتهى واحتج من لم ير الفخذ من العورة وقال هي السوأتان فقط بما أخرجه مسلم من حديث عائشة بلفظ قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيتي كاشفا عن فخذيه أو ساقيه الحديث وفيه فلما استأذن عثمان جلس وأخرج أحمد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا كاشفا عن فخذه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على حاله ثم استأذن عمر فأذن له وهو على حاله ثم استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه فلما قاموا قلت يا رسول الله استأذن أبو بكر وعمر فأذنت لهما وأنت على حالك فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك

باب في التعري حدثنا اسمعيل بن ابراهيم نا يحيى بن سعيد الأموي عن عثمان بن حكيم عن ابي امامة بن سهل عن المسور بن مخرمة قال حملت حجرا ثقيلا فبينا امشي فسقط عني يعني ثوبي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك ثوبك ولا تمشوا عراة حدثنا عبد الله بن مسلمة نا ابي ح ونا ابن بشار نا يحيى نحوه عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قال قلت يا رسول الله اذا كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت ان لا يرينها احد فلا يرينها قال قلت يا رسول الله اذا كان احدنا خاليا قال الله احق ان يستحيى منه من الناس حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم نا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل الى عرية الرجل ولا المرأة

فقال يا عائشة الا استحيي من رجل والله ان الملئكة لتستحيي منه وروى احمد هذه القصة من حديث حفصة بنحو ذلك ولفظه دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فوضع ثوبه بين فخذيه وفيه فلما استأذن عثمان تجلل بثوبه وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر حسر الازار عن فخذه حتى اني لانظر الى بياض فخذه رواه احمد والبخاري وزاد البخاري في هذا الحديث عن انس بلفظ وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله وهو من جملة حجج القائلين بان الفخذ ليست بعورة لان ظاهره ان المس كان بدون الحائل ومس العورة بدون حائل لا يجوز والله اعلم باب في التعري اي في حكم كشف العورة والتجرد عن اللباس (حملت حجرا ثقيلا) ولفظ مسلم قال اقبلت بحجر احمله ثقيل وعلي ازار خفيف قال فانحل ازاري ومعي الحجر لم استطع ان اضعه حتى بلغت به الى موضعه (خذ عليك ثوبك) وعند مسلم ارجع الى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة انتهى وقوله خذ عليك ثوبك افرد الخطاب لاختصاصه ثم عمم بقوله ولا تمشوا عراة لعموم الامة قال المنذري واخرجه مسلم انتهى اي في كتاب الطهارة والله اعلم (نا ابي) هو مسلمة القعنبي (نا يحيى) هو ابن سعيد قال المزي واخرج النسائي في عشرة النساء عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد عن بهز انتهى قلت هو في السنن الكبرى للنسائي وليس في السنن الصغرى له ولذا قال ابن تيمية في المنتقى اخرجه الخمسة الا النسائي (نحوه) اي حديث مسلمة القعنبي فمسلمة ويحيى كلاهما يرويان عن بهز (عن ابيه) حكيم بن معاوية (عن جده) اي جد بهز وهو معاوية بن حيدة القشيري (عوراتنا) اي اي عورة نسترها واي عورة نترك سترها (احفظ عورتك) اي استرها كلها (الا من زوجتك او ما ملكت يمينك) فيه دليل على انه يجوز لهما النظر الى ذلك منه وقياسه انه يجوز له النظر قال الشوكاني ويدل ايضا على انه لا يجوز النظر لغير من استثنى ومنه الرجل للرجل والمرأة للمرأة وكما دل مفهوم الاستثناء على ذلك فقد دل عليه منطوق قوله فاذا كان القوم بعضهم في بعض ويدل على ان التعري في الخلاء غير جائز مطلقا وقد استدل البخاري على جوازه في الغسل بقصة موسى وايوب ومما يدل على عدم الجواز مطلقا حديث ابن عمر عند الترمذي بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يفضي الرجل الى اهله فاستحيوهم واكرموهم (بعضهم في بعض) اي مختلطون فيما بينهم مجتمعون في موضع واحد ولا يقومون من موضعهم فلا نقدر على ستر العورة وعلى الحجاب منهم على الوجه الاتم والكمال في بعض الاحيان لضيق الازار او لانحلاله لبعض الضرورة فكيف نصنع بستر العورة وكيف نحتجب منهم (ان لا يرينها احد فلا يرينها) ولفظ الترمذي في الاستئذان ان لا يراها احد فلا يرينها ولفظ ابن ماجة في النكاح ان لا تريها احدا فلا تريها وفيه دليل على وجوب الستر للعورة لقوله فلا يرينها ولقوله احفظ عورتك (ان يستحيى منه) بصيغة المجهول اي فاستر طاعة له وطلبا لما يحبه منك ويرضيه وليس المراد فاستر منه اذ لا يمكن الاستتار منه تعالى قاله السندي قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن هذا آخر كلامه وقد تقدم الاختلاف في بهز بن حكيم وجده هو معوية بن حيدة القشيري له صحبة (الى عرية الرجل) قال النووي ضبطناها على ثلاثة اوجه عرية بكسر العين واسكان الراء وعرية بضم العين واسكان الراء وعرية بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء وكلها صحيحة قال اهل اللغة

الى عرية المرأة ولا يفضى الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضى المرأة الى المرأة في ثوب حدثنا ابراهيم بن موسى انا ابن علية عن الجريري ونا مؤمل بن هشام قال نا اسمعيل عن الجريري عن ابي نضرة عن رجل من الطفاوة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضين رجل الى رجل ولا امرأة الى امرأة الا الى ولد او والد قال وذكر الثالثة فنسيتها اخر كتاب الحمام

ن: الا الى ولد او والد
ن: الا ولد او والد

عرية الرجل بضم العين وكسرها هي متجردة والثالثة على التصغير انتهى وفي النهاية لا ينظر الرجل الى عرية المرأة هكذا جاء في بعض روايات مسلم يريد ما يعرى منها وينكشف والمشهور في الرواية لا ينظر الى عورة المرأة انتهى والحديث فيه تحريم نظر الرجل الى عورة الرجل والمرأة الى عورة المرأة وهذا لا خلاف فيه وكذلك نظر الرجل الى عورة المرأة والمرأة الى عورة الرجل حرام بالاجماع ونبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنظر الرجل الى عورة الرجل على نظره الى عورة المرأة وذلك بالتحريم اولى وهذا التحريم في حق غير الازواج والسادة اما الزوجان فلكل واحد منهما النظر الى عورة صاحبه جميعها واما السيد مع امته فان كان يملك وطيها فهما كالزوجين قاله النووي في شرح مسلم واطال الكلام فيه (ولا يفضي الرجل الى الرجل) من باب الافعال قال في المصباح افضى الرجل بيده الى الارض مسها ببطن راحته وافضى الى امرأته باشرها وجامعها وافضيت الى الشئ وصلت اليه وفيه النهي عن اضطجاع الرجل مع الرجل في ثوب واحد وكذلك المرأة مع المرأة سواء كان بينهما حائل او لم يكن بينهما حائل بان يكونا متجردين قال الطيبي لا يجوزان يضطجع رجلان في ثوب واحد متجردين وكذا المرأتان ومن فعل يعزر انتهى قال النووي فهو نهي تحريم اذا لم يكن بينهما حائل وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره باي موضع من بدنه كان وهذا متفق عليه وهذا مما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس باجتماع الناس في الحمام فيجب على الحاضر فيه ان يصون بصره ويده وغيرها عن عورة غيره وان يصون عورته عن بصر غيره ويد غيره من قيم وغيره ويجب عليه اذا رأى من يخل بشئ من هذا ان ينكر عليه قال العلماء ولا يسقط عنه الانكار بكونه يظن ان لا يقبل منه بل يجب عليه الانكار الا ان يخاف على نفسه او غيره فتنة والله اعلم واما كشف الرجل عورته في حال الخلوة بحيث لا يراه آدمي فان كان لحاجة جاز وان كان لغير حاجة ففيه خلاف العلماء انتهى مختصرا قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (عن رجل من الطفاوة) بضم الطاء وفتح الفاء قال في القاموس هي حي من قيس عيلان انتهى قال في تاج العروس وهي طفاوة بنت جرم بن ربان ام ثعلبة ومعاوية وعامر اولاد اعصر بن سعد بن قيس عيلان ولا خلاف انهم نسبوا الى امهم وانهم من اولاد اعصر وان اختلفوا في اسماء اولادها وفي المقدمة لابن الجواني الحافظ في النسب ان طفاوة اسمه الحارث بن اعصر اليه ينسب كل طفاوي انتهى (لا يفضين رجل الى رجل ولا امرأة الى امرأة) قال في اللمعات شرح المشكوة لما كان هذان القسمان محل ان يتوهم جوازهما والمسامحة منهما خصهما بالذكر فنظر الرجل الى عورة المرأة ونظر المرأة الى عورة الرجل اشد واغلظ الى الحرمة فلذا لم يتعرض لذكرهما وعورة الرجل ما بين سرته الى ركبتيه وكذا عورة المرأة في حق المرأة واما في حق الرجل فكلها الا الوجه والكفين ولذلك سمي المرأة عورة والنظر الى المرأة الاجنبية حرام بشهوة او بغير شهوة انتهى ملخصا (الا الى ولد او والد) ظاهره ان يكون ذلك بشرط الصغر اي اذا كان الولد صغيرا فيجوز للمرأة ان تباشره وتضطجع معه وكذا اذا كانت المرأة صبية صغيرة فلا جناح على الوالد ان يفضي اليها ويضطجع معها قال المنذري فيه رجل مجهول انتهى وقال المزي في الاطراف رجل من الطفاوة لم يسم عن ابي هريرة حديث لقيت ابا هريرة بالمدينة فلم ار رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اشد تشميرا ولا اقوم على ضيف منه الحديث بطوله وفيه الا ان طيب الرجال ما ظهر ريحه ولم يظهر لونه الا وان طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحه الا لا يفضين رجل الى رجل ولا امرأة الى امرأة الا الى ولد او والد وذكر ثالثة فنسيتها اخرجه ابو داود في النكاح عن مسدد عن بشر وعن مؤمل بن هشام عن ابن علية وعن موسى بن اسمعيل عن حماد ثلاثتهم عن الجريري عن ابي نضرة قال حدثني رجل من طفاوة وفي حديث موسى عن ابي نضرة عن الطفاوي فذكره واخرجه في الحمام عن ابراهيم بن موسى ومؤمل بن هشام كلاهما عن اسمعيل بن علية ببعضه لا يفضين رجل الى رجل الى آخره واخرجه الترمذي في الاستيذان عن علي بن حجر

بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب اللباس حدثنا عمرو بن عون انا ابن المبارك عن الجريري عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه اما قميصا او عمامة ثم يقول اللهم لك الحمد انت كسوتنيه اسألك من خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له قال ابو نضرة وكان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا لبس احدهم ثوبا جديدا قيل له تبلى ويخلف الله تعالى حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس عن الجريري باسناده نحوه حدثنا مسلم بن ابراهيم نا محمد بن دينار عن الجريري باسناده ومعناه قال ابو داود وعبد الوهاب الثقفي لم يذكر فيه ابا سعيد وحماد بن سلمة قال عن الجريري عن ابى العلاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود حماد بن سلمة والثقفي سماعهما واحد حدثنا نصير بن الفرج نا عبد الله بن يزيد نا سعيد يعني ابن ابى ايوب عن ابى مرحوم عن سهل بن معاذ بن انس عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر

فكان

ورواه عبد الوهاب الثقفي عن الجريري لم يذكر فيه

عن ابن علية وعن محمود بن غيلان عن ابى داود الحفري عن سفيان كلاهما عن الجريري بقصة الطيب ولم يقل الا وان وقال حسن الا ان الطفاوي لا يعرف الا في هذا الحديث ولا يعرف اسمه واخرجه النسائي في الزينة عن احمد بن سليمان عن ابى داود الحفري وعن محمد بن علي بن ميمون عن محمد بن يوسف الفريابي كلاهما عن سفيان بقصة الطيب انتهى اول كتاب اللباس في القاموس لبس الثوب كسمع لبسا بالضم واللباس بالكسر واما لبس كضرب لبسا بالفتح فمعناه خلط ومنه قوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل (عن الجريري) بضم الجيم هو سعيد بن اياس البصري ثقة من الخامسة واختلط قبل موته بثلث سنين (اذا استجد ثوبا) اى لبس ثوبا جديدا واصله على ما في القاموس صير ثوبه جديدا واغرب من قال معناه طلب ثوبا جديدا (سماه) اى الثوب المراد به الجنس (باسمه) اى المتعارف المتعين المشخص الموضوع له (اما قميصا او عمامة) اى او غيرهما كالازار والرداء ونحوهما والمقصود التعميم فالتخصيص للتمثيل وصورة التسمية باسمه بان يقول رزقني الله او اعطاني اوكساني هذه العمامة او القميص ويقول هذا قميص وعمامة والاول اظهر والفائدة به اتم واكثر وهو قول المظهر والثاني مختار الطيبي فتدبر (اسألك من خيره) ولفظ الترمذي اسألك خيره بحذف كلمة من وهو اعم واجمع ولفظ المؤلف انسب لما فيه من المطابقة لقوله في اخر الحديث واعوذ بك من شره (وخير ما صنع له) هو استعماله في طاعة الله تعالى وعبادته ليكون عونا له عليها (وشر ما صنع له) هو استعماله في معصية الله ومخالفة امره وقال القاري ناقلا عن ميرك خير الثوب بقاؤه ونقاؤه وكونه ملبوسا للضرورة والحاجة وخير ما صنع له هو الضرورات التي من اجلها يصنع اللباس من الحر والبرد وستر العورة والمراد سوال الخير في هذه الامور وان يكون مبلغا الى المطلوب الذي صنع لاجله الثوب من العون على العبادة والطاعة لمولاه وفي الشر عكس هذه المذكورات وهو كونه حراما ونجسا ولا يبقى زمانا طويلا او يكون سببا للمعاصي والشرور والافتخار والعجب والغرور وعدم القناعة بثوب الدون وامثال ذلك انتهى والحديث يدل على استحباب حمد الله تعالى عند لبس الثوب الجديد (قال ابو نضرة) هو موصول بالسند المذكور (قيل له تبلى) من الابلاء بمعنى الاخلاق وهذا دعاء للابس بان يعمر ويلبس ذلك الثوب حتى يبلى ويصير خلقا (ويخلف الله تعالى) عطف على تبلى من اخلف الله عليه اى ابدله بما ذهب عنه وعوضه عنه والمقصود الدعاء بطول الحيات قال المنذري واخرج الترمذي والنسائي المسند منه فقط وقال الترمذي حديث حسن (وعبد الوهاب الثقفي) اى رواه عبد الوهاب الثقفي وهكذا وقع في بعض النسخ (لم يذكر فيه ابا سعيد) اى الخدري الصحابي فروايته مرسلة (وحماد بن سلمة قال عن الجريري) اى روى الحديث حماد بن سلمة ايضا ولم يذكر فيه ابا سعيد فصارت روايته ايضا مرسلة (عن ابى العلاء) هو يزيد بن عبد الله بن الشخير البصري قال المنذري بعد قوله قال ابو داود وعبد الوهاب الثقفي الخ يعني انهما ارسلاه (نصير بن الفرج) بضم النون وفتح المهملة الاسلمي ابو حمزة الثغري (من اكل طعاما ثم قال الى قوله غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) كذا وقع في بعض النسخ وليس في بعضها ههنا لفظ وما تأخر وكذا وقع هذا الحديث في المشكوة بحذف لفظ وما تأخر من هذا الموضع قال القاري قال الطيبي ليس هنا لفظ

قال ومن لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا الثوب ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر

باب في ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا حدثنا اسحق بن الجراح الاذني نا ابو النضر نا اسحق بن سعيد عن ابيه عن ام خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بكسوة فيها خميصة صغيرة فقال من ترون احق بهذه فسكت القوم فقال ائتوني بام خالد فاتي بها فالبسها اياها ثم قال ابلي واخلقي مرتين وجعل ينظر الى علم في الخميصة احمر او اصفر ويقول سناه سناه يا ام خالد وسناه في كلام الحبشة الحسن

وما تأخر في الترمذي وابي داؤد وقد الحق في بعض نسخ المصابيح نحوها من القرينة الاخيرة انتهى (ومن لبس ثوبا الى قوله غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) كذا اوقع هنا في جميع النسخ بزيادة لفظ وما تأخر قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حسن غريب وليس في حديثهما وما تأخر وسهل بن معاذ مصري ضعيف والراوي عنه ابو مرحوم عبد الرحيم ابن ميمون مصري ايضا لا يحتج به باب في ما يدعى بصيغة المجهول من الدعاء لمن لبس ثوبا جديدا (اسحق بن الجراح الاذني) بفتحتين مخفف صدوق قاله الحافظ (اتي) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (فيها خميصة) بالخاء المعجمة المفتوحة والميم المكسورة والتحتية الساكنة والصاد المهملة ثوب من حرير او صوف معلم او كساء مربع له علمان او كساء رقيق من اي لون كان او لا تكون خميصة الا اذا كانت سوداء معلمة كذا قاله القسطلاني (من ترون) بفتح التاء والراء (احق) بالنصب على انه مفعول ثان لقوله ترون ومفعوله الاول محذوف اي من ترونه احق بهذه الخميصة وفي رواية للبخاري من ترون نكسو هذه الخميصة (فاتي بها) فيه التفات وفي رواية للبخاري فاتي بي النبي صلى الله عليه وسلم (فالبسها) اي ام خالد (اياها) اي الخميصة وفي بعض النسخ اياه بالتذكير بتاويل الثوب (ثم قال ابلي واخلقي) قال الحافظ في الفتح ابلي بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام امر بالابلاء وكذا قوله اخلقي بالمعجمة والقاف امر بالاخلاق وهما بمعنى والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك اي انها تطول حياتها حتى يبلى الثوب ويخلق قال الخليل ابل واخلق معناه عش وخرق ثيابك وارقعها قال ووقع في رواية ابي زيد المروزي عن الفربري واخلفي بالفاء وهي اوجه من التي بالقاف لان الاولى تستلزم التاكيد اذ الابلاء والاخلاق بمعنى لكن جاز العطف لتغاير اللفظين و الثانية تفيد معنى زائدا وهو انها اذا ابلته اخلفت غيره ويؤيدها ما اخرجه ابو داؤد بسند صحيح عن ابي نضرة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبس احدهم الخ انتهى (احمر او اصفر) وفي رواية البخاري اخضر بدل احمر والشك من الراوي (ويقول) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (سناه سناه) بفتح السين المهملة والنون وبعد الالف هاء ساكنة اي حسن حسن وفي رواية البخاري هذا سناه والمشار اليه علم الخميصة (وسناه في كلام الحبشة الحسن) قال القسطلاني وكلمها عليه الصلاة والسلام بلسان الحبشة لانها ولدت بارض الحبشة انتهى قال السيوطي قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح قد استخرج بعض المشائخ للبس الخرقة اصلا من هذا الحديث وقد اشار بذلك الى السهروردي فانه ذكره في عوارف المعارف فقال واصل لبس الخرقة هذا الحديث قال ولبس الخرقة ارتباط بين الشيخ والمريد فيكون لبس الخرقة علامة للتفويض والتسليم في حكم الله ورسوله واحياء سنة المبايعة ثم قال ولا خفاء في ان لبس الخرقة على الهيئة التي يعتمدها الشيوخ في هذا الزمان لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم وقد راينا من المشائخ من لا يلبس الخرقة وكان طبقة من السلف الصالحين لا يعرفون الخرقة ولا يلبسون المريدين فمن يلبسها فله مقصد صحيح ومن لم يلبسها فله رأيه وكل تصاريف المشائخ محمولة على السداد والصواب ولا تخلو عن نية صالحة قال السيوطي وقد استنبطت للخرقة اصلا اوضح من هذا الحديث وهو ما اخرجه البيهقي في شعب الايمان من طريق عطاء الخراساني ان رجلا اتى ابن عمر فسأله عن ارخاء طرف العمامة فقال له عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية وامر عليها عبد الرحمن بن عوف وعقد لواء وعلى عبد الرحمن بن عوف عمامة من كرابيس مصبوغة بسواد فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحل عمامته

(حاشية: ن اياه — ن علمة)

باب ما جاء في القميص حدثنا ابراهيم بن موسى انا الفضل بن موسى عن عبد المؤمن بن خالد الحنفي عن عبد الله بن بريدة عن ام سلمة قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص حدثنا زياد بن ايوب نا ابو تميلة قال حدثني عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن ام سلمة قالت لم يكن ثوب احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قميص حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي نا معاذ بن هشام عن ابيه عن بديل بن ميسرة عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت كانت يد كم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرسغ

فعممه بيده وافضل من عمامته موضع اربعة اصابع او نحوه فقال هكذا فاعتم فهو احسن واجمل فهذا اوضح في كونه اصلا للبس الخرقة من وجهين الاول ان الصوفية انما يلبسون طاقية على رأس لا ثوبا عاما للكل بدنه الثاني ان حديث ام عطية في اللباس غطاء وقسمة وكسوة وهذا بالرأس تشريف وهو السبب للبس الخرقة ووجه ثالث ان لبس الخرقة نوع من المبايعة كما اشار له السهروردي وام خالد كانت صغيرة لا تصلح للمبايعة بخلاف حديث عبد الرحمن بن عوف انتهى كلام السيوطي قال المنذري واخرجه البخاري باب ما جاء في القميص (كان احب الثياب) بالرفع والنصب والاول اظهر واشهر ولذا لم يتأخر والثوب اسم لما يستر به الشخص نفسه مخيطا كان او غيره واحب افعل بمعنى المفعول اي افضلها (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص) بالنصب او الرفع على ما تقدم على ان الاول اسم كان والثاني خبرها او بالعكس و القميص اسم لما يلبس من المخيط الذي له كمان وجيب هذا وقد قال ميرك في شرح الشمائل نصب القميص هو المشهور في الرواية ويجوز ان يكون القميص مرفوعا بالاسمية واحب منصوبا بالخبرية ونقل غيره من الشراح انهما روايتان كذا في المرقاة وقال العلامة العزيزي اي كانت نفسه تميل الى لبسه اكثر من غيره من نحو رداء او ازار لانه استر منهما ولانهما يحتاجان الى الربط والامساك بخلاف القميص لانه يستر عورته ويباشر جسمه بخلاف ما يلبس فوقه من الدثار انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن غريب انما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد تفرد به وهو مروزي وروى بعضهم هذا الحديث عن ابي تميلة عن عبد المؤمن بن خالد بن عبد الله بن بريدة عن امه عن ام سلمة وقال سمعت محمد بن اسمعيل يقول حديث عبد الله بن بريدة عن امه عن ام سلمة اصح هذا اخر كلامه وعبد المؤمن هذا قاضي مرو لا باس به وابو تميلة يحيى بن واضح ادخله البخاري في الضعفاء وقال ابو حاتم الرازي يحول من هناك ووثقه يحيى بن معين انتهى كلام المنذري (نا ابو تميلة) بمثناة مصغرا هو يحيى بن واضح الانصاري المروزي قال ابن خراش صدوق وقال احمد ويحيى ليس به باس وقال ابو حاتم ثقة يحول من كتاب الضعفاء للبخاري قال الذهبي ليس ذكره في الضعفاء (لم يكن ثوب احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قميص) قيل وجه احبية القميص اليه صلى الله عليه وسلم انه استر للاعضاء عن الازار والرداء ولانه اقل مؤنة واخف على البدن ولابسه اكثر تواضعا وحديث زياد بن ايوب ليس من رواية اللؤلؤي قال الحافظ المزي في الاطراف حديث ابي داود عن زياد بن ايوب في

رواية ابي الحسن بن العبد وابي بكر بن داسة ولم يذكره ابو القاسم انتهى (كانت يد كم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية الترمذي كان كم يد رسول الله صلى الله عليه وسلم (الى الرسغ) بالسين المهملة وفي بعض النسخ بالصاد المهملة قال التوربشتي هو بالسين المهملة والصاد لغة فيه وكذا في النهاية هو بالسين المهملة والصاد لغة فيه وهو مفصل ما بين الكف والساعد ذكره القاري وفي القاموس الرسغ بالضم وبضمتين ثم قال الرصغ بالضم الرسغ والحديث يدل على ان السنة في الاكمام ان لا تجاوز الرسغ قال الحافظ ابن القيم في الهدي واما الاكمام الواسعة الطوال التي هي كالاخراج فلم يلبسها هو ولا احد من اصحابه البتة وهي مخالفة لسنته وفي جوازها نظر فانها من جنس الخيلاء انتهى وقال الجزري فيه دليل على ان السنة ان لا يتجاوز كم القميص الرسغ واما غير القميص فقالوا السنة فيه ان لا يتجاوز رؤس الاصابع من جبة وغيرها ونقل في شرح السنة ان ابا الشيخ بن حيان اخرج بهذا الاسناد بلفظ كان يد قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا زياد بن ايوب قال ثنا ابو تميلة قال حدثني عبد المؤمن ابن خالد عن عبد الله بن بريدة عن ام سلمة

نسخة امه

نسخة القميص

نسخة الرصغ

وحدثنا ابراهيم ابن موسى نا الفضل بن موسى عن عبد المؤمن ابن خالد الحنفي عن عبد الله بن بريدة عن ام سلمة قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص قال زياد لم يكن ثوب احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من القميص ١٢ هكذا وقع في نسخة ١٢ ١٢

له قوله ابا الشيخ ابن حيان قلت اسمه عبد الله بن حيان وكنيته ابو محمد وابو الشيخ لقب له قاله الزرقاني في شرح المواهب ١٣ منه

باب ما جاء في الأقبية حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب المعنى أن الليث يعني ابن سعد حدثهم عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة أنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبية ولم يعط مخرمة منها شيئا فقال مخرمة يا بني انطلق بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه قال ادخل فادعه لي قال فدعوته فخرج إليه وعليه قباء منها فقال خبأت هذا لك قال فنظر إليه زاد ابن موهب مخرمة ثم اتفقا قال رضي مخرمة قال قتيبة عن ابن أبي مليكة لم يسمه. باب في لبس الشهرة حدثنا محمد بن عيسى نا أبو عوانة ح وحدثنا محمد بن عيسى عن شريك عن عثمان بن أبي زرعة عن المهاجر الشامي عن ابن عمر قال في حديث شريك يرفعه قال من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوبا مثله زاد عن أبي عوانة ثم تلهب فيه النار حدثنا مسدد نا أبو عوانة قال ثوب مذلة

أسفل من الرسغ وأخرج ابن حبان أيضا من طريق مسلم بن يسار عن مجاهد عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قميصا فوق الكعبين مستوي الكمين بأطراف أصابعه وفي الجامع الصغير برواية الحاكم عن ابن عباس كان قميصه فوق الكعبين وكان كمه مع الأصابع قال العزيزي أي مساويا لها قال الشيخ حديث صحيح قلت ويجمع بين هذه الروايات وبين حديث الكتاب إما بالحمل على تعدد القميص أو بحمل رواية الكتاب على رواية التخمين أو بحمل الرسغ على بيان الأفضل وحمل الرؤس على بيان الجواز وقيل يحتمل أن يكون الاختلاف باختلاف أحوال الكم فحقيقه غسل الكم يكن فيه تثن فيكون أطول وإذا بعد عن الغسل ووقع فيه التثني كان أقصر والله تعالى أعلم قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن غريب هذا آخر كلامه وقد تقدم الكلام في الاختلاف في شهر بن حوشب **باب ما جاء في الأقبية** جمع القباء بفتح القاف والموحدة المخففة ممدودا فارسي معرب وقيل عربي اشتقاقه من القبو وهو الضم (عن المسور) بكسر الميم وسكون المهملة له صحبة وكان فقيها ولد بعد الهجرة بسنتين (بن مخرمة) بفتح الميمين بينهما معجمة ساكنة ثم راء مفتوحة ابن نوفل الزهري شهد حنينا وأسلم يوم الفتح (ولم يعط مخرمة شيئا) أي في حال تلك القسمة وفي رواية البخاري في الخمس أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم أقبية من ديباج مزررة بالذهب فقسمها في ناس من أصحابه وعزل منها واحدا لمخرمة (قال) أي مخرمة (ادخل فادعه) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) أي المسور (فدعوته فخرج) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (وعليه) أي على رسول الله صلى الله عليه وسلم (قباء منها) أي من الأقبية (فقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (خبأت) أي أخفيت (قال) أي المسور (فنظر إليه) أي إلى القباء (زاد ابن موهب مخرمة) أي زاد يزيد بن خالد بن موهب في روايته بعد قوله فنظر إليه لفظ مخرمة بأن قال فنظر إليه مخرمة (ثم اتفقا) أي قتيبة ويزيد (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم كما جزم به الداودي أو مخرمة كما رجحه الحافظ ابن حجر (قال قتيبة) أي في روايته (عن ابن أبي مليكة لم يسمه) أي لم يذكر اسم ابن أبي مليكة قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي **باب في لبس الشهرة** (عن عثمان بن أبي زرعة) هو عثمان بن المغيرة الثقفي فأبو عوانة وشريك كلاهما يرويان عن عثمان بن أبي زرعة (قال في حديث شريك يرفعه) حاصله أنه وقع في رواية شريك بعد قوله عن ابن عمر لفظ يرفعه والضمير المرفوع يرجع إلى ابن عمر والمنصوب إلى الحديث وقال المنذري أي ولم يرفعه أبو عوانة انتهى وما قاله المنذري فيه نظر لما سيأتي ولفظ ابن ماجة من طريق يزيد بن هارون أنبأنا شريك عن عثمان بن أبي زرعة عن مهاجر عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة (من لبس ثوب شهرة) قال ابن الأثير الشهرة ظهور الشيء والمراد أن ثوبه يشتهر بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم فيرفع الناس إليه أبصارهم ويختال عليهم بالعجب والتكبر كذا في النيل (ثوبا مثله) أي في شهرته بين الناس قال ابن رسلان لأنه لبس الشهرة في الدنيا ليعز به ويفتخر على غيره ويلبسه الله يوم القيامة ثوبا يشتهر بمذلته واحتقاره بينهم عقوبة له والعقوبة من جنس العمل انتهى (زاد) أي محمد بن عيسى في روايته (ثم تلهب) أي تشتعل (فيه) أي في الثوب الذي ألبسه الله يوم القيامة (قال ثوب مذلة) أي ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة

حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابو النضر نا عبد الرحمن بن ثابت نا حسان بن عطية عن ابي منيب الجرشي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم

باب في لبس الصوف والشعر

حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي وحسين بن علي قالا نا ابن ابي زائدة عن ابيه عن مصعب ابن شيبة عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه مرط مرحل من شعر اسود

لبس الشعر والصوف — مرجل

والمراد به ثوب يوجب ذلته يوم القيمة كما لبس في الدنيا ثوبا يتعزز به على الناس ويترفع به عليهم والحديث اخرجه ابن ماجة بتمامه ولفظه حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا ابو عوانة عن عثمان بن المغيرة عن المهاجر عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب شهرة في الدنيا البسه الله ثوب مذلة يوم القيمة والحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة وليس هذا الحديث مختصا بنفيس الثياب بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوبا يخالف ملبوس الناس من الفقراء ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوه قاله ابن رسلان قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة (عن ابي منيب الجرشي) بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة الدمشقي ثقة من الرابعة (من تشبه بقوم) قال المناوي والعلقمي اي تزيا في ظاهره بزيهم وسار بسيرتهم وهديهم في ملبسهم وبعض افعالهم انتهى وقال القاري اي من شبه نفسه بالكفار مثلا في اللباس وغيره او بالفساق او الفجار او باهل التصوف والصلحاء الابرار (فهو منهم) اي في الاثم والخير قاله القاري قال العلقمي اي من تشبه بالصالحين يكرم كما يكرمون ومن تشبه بالفساق لم يكرم ومن وضع عليه علامة الشرفاء اكرم وان لم يتحقق شرفه انتهى قال شيخ الاسلام ابن تيمية في الصراط المستقيم وقد احتج الامام احمد وغيره بهذا الحديث وهذا الحديث اقل احواله ان يقتضي تحريم التشبه بهم كما في قوله ومن يتولهم منكم فانه منهم وهو نظير قول عبد الله بن عمرو انه قال من بنى بارض المشركين وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم يوم القيمة فقد يحمل هذا على التشبه المطلق فانه يوجب الكفر ويقتضي تحريم ابعاض ذلك وقد يحمل على انه منهم في القدر المشترك الذي يشابههم فيه فان كان كفرا او معصية او شعارا لها كان حكمه كذلك وقد روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التشبه بالاعاجم وقال من تشبه بقوم فهو منهم ذكره القاضي ابو يعلى وبهذا احتج غير واحد من العلماء على كراهة اشياء من زي غير المسلمين واخرج الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من تشبه بغيرنا انتهى كلامه مختصرا وقد اشبع الكلام في ذلك الامام ابن تيمية في الصراط المستقيم والعلامة المناوي في فتح القدير ثم شيخنا القاضي بشير الدين القنوجي في مؤلفاته قال المنذري في اسناده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وهو ضعيف انتهى وقال المناوي في الفتح حديث ابن عمر اخرجه ابو داود في اللباس قال السخاوي فيه ضعف لكن له شواهد وقال ابن تيمية سنده جيد وقال ابن حجر في الفتح سنده حسن واخرجه الطبراني في الاوسط عن حذيفة بن اليمان قال الحافظ العراقي سنده ضعيف وقال الهيثمي رواه الطبراني في الاوسط وفيه علي بن غراب وثقه غير واحد وضعفه جمع وبقية رجاله ثقات انتهى وبه عرف ان سند الطبراني امثل من طريق ابي داود انتهى كلام المناوي وقال ابن تيمية في الصراط المستقيم بعد ما ساق رواية سنن ابي داود وهذا اسناد جيد فان ابن ابي شيبة وابا النضر وحسان بن عطية ثقات مشاهير اجلاء من رجال الصحيحين وهم اجل من ان يحتاج ان يقال هم من رجال الصحيحين واما عبد الرحمن ابن ثابت بن ثوبان فقال يحيى بن معين وابو زرعة واحمد بن عبد الله ليس فيه باس وقال عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم هو ثقة وقال ابو حاتم هو مستقيم الحديث واما ابو منيب الجرشي فقال فيه احمد بن عبد الله العجلي هو ثقة وما علمت احدا ذكره بسوء وقد سمع منه حسان بن عطية انتهى كلامه

باب في لبس الصوف والشعر

(وعليه مرط) بكسر الميم واسكان الراء هو كساء يكون تارة من صوف وتارة من شعر او كتان او خز قال الخطابي هو كساء يؤتزر به (مرحل) بميم مضمومة وراء مهملة مفتوحة وحاء مهملة مشددة ولام كمعظم قال النووي هو بفتح الراء وفتح الحاء المهملة المشددة

وقال حسين حدثنا يحيى بن زكريا حدثنا ابراهيم بن العلاء الزبيدي نا اسمعيل بن عياش عن عقيل بن مدرك عن لقمان
ابن عامر عن عتبة بن عبد السلمي قال استكسيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكساني خيشتين فلقد رأيتني وانا اكسى اصحابي
حدثنا عمرو بن عون نا ابو عوانة عن قتادة عن ابي بردة قال قال لي ابي يا بني لو رأيتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم و
قد اصابتنا السماء حسبت ان ريحنا ريح الضأن حدثنا عمرو بن عون انا عمارة بن زاذان عن ثابت عن انس بن مالك
ان ملك ذي يزن اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة اخذها بثلثة وثلثين بعيرا او ثلث وثلثين ناقة فقبلها حدثنا
موسى بن اسمعيل نا حماد عن علي بن زيد عن اسحق بن عبد الله بن الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى حلة
ببضعة وعشرين قلوصا فأهداها الى ذي يزن **باب لباس الغليظ** حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد ح ونا موسى
نا سليمان يعني ابن المغيرة المعنى عن حميد بن هلال عن ابي بردة قال دخلت على عائشة فاخرجت الينا ازارا غليظا
مما يصنع باليمن وكساء من التي يسمونها الملبدة فاقسمت بالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض في هذين الثوبين
حدثنا ابراهيم بن خالد ابو ثور الكلبي نا عمر بن يونس بن القاسم اليمامي نا عكرمة بن عمار نا ابو زميل حدثني

اظنه عن — باب لبس المرتفع

هذا هو الصواب الذي رواه الجمهور وضبطه المتقنون وحكى القاضي ان بعضهم رواه بالجيم اي عليه صور الرجال و
الصواب الاول ومعناه عليه صورة رحال الابل ولا بأس بهذه الصور وانما يحرم تصوير الحيوان انتهى قال الخطابي
المرحل هو الذي فيه خطوط ويقال انما سمي مرحلا لان عليه تصاوير رحل وما يشبهه (وقال حسين حدثنا يحيى بن زكريا)
قال في التقريب يحيى بن زكريا بن ابي زائدة الهمداني ثقة متقن انتهى اي قال حسين بن علي في روايته حدثنا يحيى بن زكريا
مكان ابن ابي زائدة واما يزيد فقال في روايته حدثنا ابن ابي زائدة ولم يسمه قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي
(عقيل بن مدرك) بفتح العين وكسر القاف السلمي او الخولاني ابو الازهر الشامي مقبول من السابعة (استكسيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم) اي طلبت الكسوة منه صلى الله عليه وسلم (فكساني خيشتين) في القاموس الخيش ثياب في نسجها رقة
وخيوطها غلاظ من مشاقة الكتان او من اغلظ العصب وقال في فتح الودود هي ثياب من اردء الكتان وفي الصراح خيش
كتان خشن (وانا اكسى اصحابي) اكسى افعل للتفضيل اي وانا افضلهم كسوة قال المنذري في سناده اسمعيل بن عياش
وفيه مقال (يا بني) بضم الباء وفتح النون وشدة الياء (لو رأيتنا الى قوله قد اصابتنا السماء) اي لو رأيتنا حال كوننا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحال كوننا قد اصابتنا السماء فالجملتان وقعتا حاليين مترادفين او متداخلين (حسبت
ان ريحنا ريح الضأن) اي لما علينا من ثياب الصوف واحاديث الباب تدل على جواز لبس الصوف والشعر قال الحافظ
في الفتح قال ابن بطال كره مالك لبس الصوف لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد لان اخفاء العمل اولى قال ولم ينحصر
التواضع في لبسه بل في القطن وغيره مما هو بدون ثمنه انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي
صحيح **باب لبس المرتفع** اي الرفيع من الثياب (ان ملك ذي يزن) في القاموس يزن محركة واد ويمنع لوزن الفعل و
التعريف واصله يزان وبطن من حمير وذو يزن ملك لحمير لانه حمى ذلك الوادي (اخذها) الضمير المرفوع يرجع الى ملك
ذي يزن والمنصوب الى الحلة (فقبلها) اي فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الحلة قال المنذري في اسناده عمارة
ابن زاذان ابو سلمة وقد تكلم فيه غير واحد (اشترى حلة ببضعة وعشرين قلوصا) بفتح القاف قال في القاموس القلوص
من الابل الشابة او الباقية على السير او اول ما يركب من اناثها الى ان تثني قال المنذري وهذا مرسل وفي اسناده علي
ابن زيد بن جدعان ولا يحتج بحديثه **باب لباس الغليظ** (وكساء من التي يسمونه الملبدة) قال الحافظ اسم مفعول
من التلبيد وقال ثعلب يقال للرقعة التي يرقع بها القميص لبدة وقال غيره التي ضرب بعضها في بعض حتى تتراكب
وتجتمع انتهى وقال النووي قال العلماء الملبد هو المرقع يقال لبدت القميص البده بالتخفيف فيهما ولبدته البده بالتشديد
وقيل هو الذي ثخن وسطه حتى صار كاللبد انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة (نا ابو زميل)

عبد الله بن عباس قال لما خرجت الحرورية أتيت عليًّا فقال ائت هؤلاء القوم فلبست أحسن ما يكون من حلل اليمن قال أبو زميل وكان ابن عباس رجلا جميلا جهيرا قال ابن عباس فأتيتهم فقالوا مرحبا بك يا ابن عباس ما هذه الحلة قال ما تعيبون علي لقد رأيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن ما يكون من الحلل قال أبو داود واسم أبي زميل سماك بن الوليد الحنفي

باب ما جاء في الخز

حدثنا عثمان بن محمد الأنماطي البصري نا عبد الرحمن بن عبد الله الرازي ح ونا أحمد ابن عبد الرحمن الرازي نا أبي قال أخبرني أبي عبد الله بن سعد عن أبيه سعد قال رأيت رجلا ببخارا على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء فقال كسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لفظ عثمان والإخبار في حديثه

بضم الزاي مصغرا (لما خرجت) أي على علي رضي الله عنه (الحرورية) هم طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء بالمد والقصر وهو موضع قريب من الكوفة كان أول مجتمعهم وتحكيمهم فيه وهم أحد الخوارج الذين قاتلهم علي رض (وكان ابن عباس رجلا جميلا جهيرا) بفتح الجيم وكسر الهاء أي ذا منظر بهي قال في النهاية رجل جهير أي ذو منظر وقال في القاموس الجهر بالضم هيئة الرجل وحسن منظره (مرحبا بك) أي لقيت رحبا وسعة (لقد رأيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن ما يكون من الحلل) واعلم أنه كان هديه صلى الله عليه وسلم كما قال الحافظ ابن القيم أن يلبس ما تيسر من اللباس الصوف تارة والقطن أخرى والكتان تارة ولبس البرود اليمانية والبرد الأخضر ولبس الجبة والقباء والقميص إلى أن قال فالذين يمتنعون عما أباح الله من الملابس والمطاعم والمناكح تزهدا وتعبدا بإزائهم طائفة قابلوهم فلم يلبسوا إلا أشرف الثياب ولم يأكلوا إلا أطيب وألين الطعام فلم يروا لبس الخشن ولا أكله تكبرا وتجبرا وكلا الطائفتين مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقال الشوكاني في النيل إن الأعمال بالنيات فلبس المنخفض من الثياب تواضعا وكسرا لسورة النفس التي لا يؤمن عليها من التكبر إن لبست غالي الثياب من المقاصد الصالحة الموجبات للمثوبة من الله ولبس الغالي من الثياب عند الأمن على النفس من التسامي المشوب بنوع من التكبر لقصد التوصل بذلك إلى تمام المطالب الدينية من أمر بمعروف أو نهي عن منكر عند من لا يلتفت إلا إلى ذوي الهيئات كما هو الغالب على عوام زماننا وبعض خواصه لا شك أنه من الموجبات للأجر لكنه لا بد من تقييد ذلك بما يحل لبسه شرعا انتهى والحديث سكت عنه المنذري

باب ما جاء في الخز بفتح المعجمة وتشديد الزاي قال ابن الأثير الخز ثياب تنسج من صوف وإبريسم وهي مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون وقال غيره الخز اسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها وقال المنذري أصله من وبر الأرنب ويسمى ذكره الخز وقيل إن الخز ضرب من ثياب الإبريسم وفي النهاية ما معناه أن الخز الذي كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مخلوط من صوف وحرير وقال عياض في المشارق إن الخز ما خلط من الحرير والوبر وذكر أنه من وبر الأرنب ثم قال فسمي ما خالط الحرير من سائر الأوبار خزا كذا في النيل (أخبرني أبي عبد الله بن سعد) بضم دال عبد الله فإنه بدل من أبي (قال رأيت رجلا) وأخرج الحاكم من طريق عبد الله بن سعد عن أبيه قال رأيت رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ببخارا عليه عمامة خز سوداء وهو يقول كسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عبد الله بن خازم انتهى وقال في الأطراف قيل إن هذا الرجل عبد الله بن خازم السلمي أمير خراسان (عليه) أي على الرجل (فقال كسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم) قد استدل بهذا على جواز لبس الخز وأنت خبير بأن غاية ما في الحديث أنه أخبر بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كساه عمامة الخز وذلك لا يستلزم جواز اللبس وقد ثبت من حديث علي عند البخاري قال كساني النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي فلم يلزم من قول علي رض جواز اللبس وهكذا قال عمر رض لما بعث إليه النبي صلى الله عليه وسلم بحلة سيراء يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لم أكسكها لتلبسها هذا لفظ أبي داود وبهذا يتبين لك أنه لا يلزم من قوله كساني جواز اللبس والله تعالى أعلم وقال الزيلعي والحديث ذكره عبد الحق في أحكامه من جهة أبي داود وسكت عنه وتعقبه ابن القطان فقال وعبد الله بن سعد وأبوه والرجل الذي

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال نا عطية بن قيس نا عبد الرحمن بن غنم الاشعري حدثني ابو عامر او ابو مالك والله يمين اخرى ما كذبني انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من امتي اقوام يستحلون الخز والحرير وذكر كلاما قال يمسخ منهم آخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة

ادعى الصحبة كلهم لا يعرفون اما سعد والد عبد الله فلا يعرف روى عنه غير ابنه عبد الله هذا الحديث الواحد واما ابنه عبد الله فقد روى عنه جماعة وله ابن يقال له عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدشتكي مروزي صدوق وله ابن اسمه احمد ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد وهو شيخ لابي داود وعنه يروي هذا الحديث انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي وقال النسائي وقال بعضهم ان هذا الرجل عبد الله بن خازم السلمي امير خراسان هذا آخر كلامه وعبد الله بن خازم هذا بالخاء المعجمة والزاي كنيته ابو صالح ذكر بعضهم ان له صحبة وانكرها بعضهم وذكر البخاري هذا الحديث في التاريخ الكبير ورواه عن مخلد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدشتكي وقال عبد الرحمن نراه ابن خازم السلمي وقال البخاري ابن خازم ما اري ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الشيخ اخر (نا عبد الرحمن بن غنم) بفتح الغين المعجمة وسكون النون (حدثني ابو عامر او ابو مالك) بالشك والشك في اسم الصحابي لا يضر وقال البخاري بعد ان رواه على الشك ايضا وانما يعرف هذا عن ابي مالك الاشعري كذا قال القسطلاني قلت هكذا بالشك في نسخ الكتاب وكذا في المنذري وقال الشوكاني في رسالته ابطال دعوى الاجماع على تحريم مطلق السماع رواه احمد وابن ابي شيبة من حديث ابي مالك بغير شك ورواه ابو داود من حديث ابي عامر وابي مالك وهي رواية ابن داسة عن ابي داود وفي رواية الرملي عنه بالشك وفي رواية ابن حبان سمع ابا عامر وابا مالك الاشعري يبين انتهى (والله يمين اخرى ما كذبني) بتخفيف المعجمة وهو مبالغة في كمال صدقه (يستحلون الخز) بالخاء المعجمة والزاي وهو الذي نص عليه الحميدي وابن الاثير وذكره ابو موسى في باب الحاء والراء المهملتين وهو الفرج وكذلك ابن رسلان في شرح السنن ضبطه بالمهملتين قال واصله حرح فحذف احدى الحائين وجمعه احراح كفرخ وافراخ ومنهم من شدد الراء وليس بجيد يريد انه يكثر فيهم الزنا قال في النهاية والمشهور الاول كذا في النيل وقد تقدم تفسير الخز والحديث رواه البخاري تعليقا بلفظ ليكونن من امتي اقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف الحديث (والحرير) اي ويستحلون الحرير ومعنى استحلالهما انهم يعتقدون حلهما او هو مجاز عن الاسترسال اي يسترسلون فيهما كالاسترسال في الحلال (وذكر كلاما) هو ما ذكره البخاري بلفظ ولينزلن اقوام الى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم ياتيهم يعني الفقير لحاجة فيقولون ارجع الينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم عليهم انتهى وقوله الى جنب علم بفتحتين هو الجبل العالي وقيل راس الجبل وقوله يروح عليهم اي الراعي وقوله بسارحة بمهملتين اي الماشية التي تسرح بالغداة الى رعيها وتروح اي ترجع بالعشي الى مالفها وقوله فيبيتهم الله اي يهلكهم الله ليلا وقوله يضع العلم اي يوقعه عليهم (قال يمسخ منهم آخرين) كذا في جميع النسخ وقال الشوكاني وفي رواية آخرون (قردة) بكسر القاف وفتح الراء جمع قرد وفي ذلك دليل على ان المسخ واقع في هذه الامة كما وقع لبعض الامم السالفة وقيل هو كناية عن تبدل اخلاقهم قال الحافظ والاول اليق بالسياق والحديث يدل على تحريم الخز وكذلك يدل على تحريمه حديث معاوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركبوا الخز ولا النمار رواه ابو داود ورجال اسناده ثقات وروى ابن ابي الدنيا في كتاب الملاهي عن ابي هريرة مرفوعا يمسخ قوم من هذه الامة في آخر الزمان قردة وخنازير فقالوا يا رسول الله اليس يشهدون ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال بلى ويصومون ويصلون ويحجون قالوا فما بالهم قال اتخذوا المعازف والدفوف والقينات فباتوا على شربهم ولهوهم فاصبحوا وقد مسخوا قردة وخنازير وليمرن الرجل على الرجل في حانوته يبيعه فيرجع اليه وقد مسخ قردا او خنزيرا قال ابو هريرة لا تقوم الساعة حتى يمشي الرجلان في الامر فيمسخ احدهما قردا او خنزيرا ولا يمنع الذي نجا منهما ما رأى بصاحبه ان يمضي الى شانه حتى يقضي شهوته قاله الشوكاني قال المنذري واخرجه البخاري تعليقا

قال سمعت

قوله نراه مقوله هو عبد الرحمن عبد الله والضمير المنصوب في نراه يرجع الى عبد الله بن خازم والله اعلم ١٢ ١٢ ١٢

قال ابو داود وعشرون نفسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم او اكثر لبسوا الخز منهم انس والبراء بن عازب

باب ما جاء في لبس الحرير

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد تباع فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفود اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر بن الخطاب اخا له مشركا بمكة

ن: للوفد

(قال ابو داود وعشرون نفسا الخ) لم توجد هذه العبارة في عامة النسخ وكذا ليست في اطراف المزي وكذا في مختصر المنذري وانما وجدت في بعض النسخ من السنن قال في منتقى الاخبار وقد صح لبسه عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم قال الشوكاني تحت هذا القول لا يخفاك انه لا حجة في فعل بعض الصحابة وان كانوا عددا كثيرا والحجة انما هي في اجماعهم عند القائلين بحجية الاجماع وقد اخبر الصادق المصدوق انه سيكون من امته اقوام يستحلون الخز والحرير وذكر الوعيد الشديد في آخر هذا الحديث من المسخ الى القردة والخنازير انتهى وفي فتح الباري وقد ثبت لبس الخز عن جماعة من الصحابة وغيرهم قال ابو داود ولبسه عشرون نفسا من الصحابة واكثر واورده ابن ابي شيبة عن جمع منهم وعن طائفة من التابعين باسانيد جياد واعلى ما ورد في ذلك ما اخرجه ابو داود والنسائي من طريق عبد الله بن سعد الدشتكي عن ابيه قال رأيت رجلا على بغلة وعليه عمامة خز سوداء وهو يقول كسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج ابن ابي شيبة من طريق عمار بن ابي عمار قال اتت مروان بن الحكم مطارف خز فكساها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصح في تفسير الخز انه ثياب سداها من حرير ولحمتها من غيره وقيل تنسج مخلوطة من حرير وصوف ونحوه وقيل اصله اسم دابة يقال لها الخز سمي الثوب المتخذ من وبره خزا لنعومته ثم اطلق على ما يخلط بالحرير لنعومة الحرير وعلى هذا فلا يصح الاستدلال بلبسه على جواز لبس ما يخالطه الحرير ما لم يتحقق ان الخز الذي لبسه السلف كان من المخلوط بالحرير واجاز الحنفية والحنابلة لبس الخز ما لم يكن فيه شهرة وعن مالك الكراهة وهذا كله في الخز انتهى كلام الحافظ باب ما جاء في لبس الحرير (رأى حلة سيراء) بسين مهملة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مفتوحة ثم راء ثم الف ممدودة قال النووي ضبطوا الحلة ههنا بالتنوين على ان سيراء صفة وبغير تنوين على الاضافة وهما وجهان مشهوران والمحققون ومتقنو العربية يختارون الاضافة قال سيبويه لم تأت فعلاء صفة واكثر المحدثين ينونون قالوا هي برود يخالطها حرير وهي مضلعة بالحرير وكذا قاله الخليل والاصمعي وآخرون قالوا كانها شبهت خطوطها بالسيور وقال ابن شهاب هي ثياب مضلعة بالقز وقيل انها حرير محض وقد ذكر مسلم في الرواية الاخرى حلة من استبرق وفي الاخرى من ديباج او حرير وفي رواية حلة سندس فهذه الالفاظ تبين ان الحلة كانت حريرا محضا وهو الصحيح الذي يتعين القول به في هذا الحديث جمعا بين الروايات والحلة لا تكون الا ثوبان وتكون غالبا ازارا ورداء انتهى باختصار يسير (عند باب المسجد تباع) وكانت تلك الحلة لعطارد التميمي كساه اياها كسرى (وللوفود) وفي رواية عند مسلم لوفود العرب قال الحافظ وكانه خصه بالعرب لانهم كانوا اذ ذاك الوفود في الغالب لان مكة لما فتحت بادر العرب باسلامهم فكان كل قبيلة ترسل كبرائها ليسلموا ويتعلموا ويرجعوا الى قومهم فيدعوهم الى الاسلام ويعلموهم (من لا خلاق له) اي لا حظ له او لا نصيب له (ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالنصب (منها حلل) بالرفع على الفاعلية (فاعطى) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقد قلت في حلة عطارد) هو صاحب الحلة ابن حاجب التميمي (ما قلت) ما موصولة وجملة وقد قلت حالية (اخا له مشركا بمكة) وعند النسائي اخا له من امه وسماه ابن بشكوال عثمان بن حكيم قاله القسطلاني والحديث يدل على تحريم الحرير على الرجال واباحته للنساء وجواز اهداء المسلم الى المشرك ثوبا وغيره قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وهذا الاخ الذي كساه عمر كان اخاه

حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه بهذه القصة قال حلة استبرق وقال فيه ثم ارسل اليه بجبة ديباج وقال تبيعها وتصيب بها حاجتك حدثنا موسى ابن اسمعيل نا حماد نا عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي قال كتب عمر الى عتبة بن فرقد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا ما كان هكذا وهكذا اصبعين وثلثة واربعة حدثنا سليمان بن حرب نا شعبة عن ابي عون قال سمعت ابا صالح يحدث عن علي قال اهديت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فارسل بها الي فلبستها فاتيته فرأيت الغضب في وجهه فقال اني لم ارسل بها اليك لتلبسها فامرني فاطرتها بين نسائي **باب من كرهه** حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي وعن لبس المعصفر وعن تختم الذهب وعن القراءة في الركوع حدثنا احمد بن محمد المروزي

من امه وقد جاء ذلك مبينا في كتاب النسائي وقيل ان اسمه عثمان بن حكيم فاما اخوه زيد بن الخطاب فانه اسلم قبل عمر رضي الله عنهما (حلة استبرق) بكسر الهمزة هو ما غلظ من الحرير (ثم ارسل اليه) اي الى عمر رضي الله عنه (بجبة ديباج) بكسر الدال هو ما رق من الحرير (وتصيب بها) اي تصيب بثمنها قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (الى عتبة ابن فرقد) صحابي مشهور سمي ابوه باسم النجم وكان عتبة امير العمر في فتوح بلاد الجزيرة (الا ما كان هكذا وهكذا اصبعين وثلثة واربعة) فيه دليل على انه يحل من الحرير مقدار اربع اصابع كالطراز والسجاف من غير فرق بين المركب على الثوب والمنسوج والمعمول بالابرة والترقيع كالتطريز ويحرم الزائد على الاربع من الحرير ومن الذهب بالاولى وهذا مذهب الجمهور وقد اغرب بعض المالكية فقال يجوز العلم وان زاد على الاربع وروي عن مالك القول بالمنع من المقدار المستثنى في الحديث قال الشوكاني ولا اظن ذلك يصح عنه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة بنحوه (اهديت) بالبناء للمفعول اهداها له اكيدر دومة كما في رواية مسلم (اني لم ارسل بها اليك لتلبسها) زاد مسلم في رواية ابي صالح انما بعثت بها لتشققها خمرا بين النساء وله في اخرى شققه خمرا بين الفواطم (فامرني فاطرتها) اي قسمتها (بين نسائي) بان شققتها وجعلت لكل واحدة منهن شقة يقال طار لفلان في القسمة سهم كذا اي طار له ووقع في حصته قال الشاعر ؎ فما طار لي في القسم الا ثمينها قاله الخطابي والمراد بقوله نسائي ما فسره في رواية ابي صالح حيث قال بين الفواطم والمراد بالفواطم فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت اسد ام علي رضي الله عنه والثالثة قيل هي فاطمة بنت حمزة وذكرت لهن رابعة وهي فاطمة امرأة عقيل بن ابي طالب وقوله خمرا بضم الخاء المعجمة والميم جمع خمار بكسر اوله والتخفيف ما تغطي به المرأة رأسها قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي **باب من كرهه** اي لبس الحرير قال الحافظ قال ابن بطال اختلف في الحرير فقال قوم يحرم لبسه في كل الاحوال حتى على النساء نقل ذلك عن علي وابن عمر وحذيفة وابي موسى وابن الزبير ومن التابعين عن الحسن وابن سيرين وقال قوم يجوز لبسه مطلقا وحملوا الاحاديث الواردة في النهي عن لبسه على من لبسه خيلاء او على التنزيه قلت وهذا الثاني ساقط لثبوت الوعيد على لبسه انتهى (نهى) وفي رواية مسلم نهاني (عن لبس القسي) بفتح القاف وتشديد السين المهملة بعدها ياء نسبة وذكر ابو عبيد في غريب الحديث ان اهل الحديث يقولونه بكسر القاف واهل مصر يفتحونها وهي نسبة الى بلد يقال لها القس قاله الحافظ والقسي ثياب يؤتى بها من مصر او الشام مضلعة فيها حرير فيها امثال الاترج وهذا التفسير رواه البخاري عن علي معلقا ورواه مسلم موصولا باختلاف بعض الالفاظ ومعنى قوله مضلعة اي فيها خطوط عريضة كالاضلاع وقوله فيها امثال الاترج اي ان الاضلاع التي فيها غليظة معوجة وقوله فيها حرير يشعر بانها ليست حريرا صرفا وحكى النووي عن العلماء انها ثياب مخلوطة بالحرير وقيل من الخز وهو رديء الحرير (وعن لبس المعصفر) هو المصبوغ بالعصفر (وعن تختم الذهب) قال النووي اجمع المسلمون على اباحة خاتم الذهب للنساء واجمعوا على تحريمه للرجال (وعن القراءة في الركوع) وزاد في الرواية الآتية والسجود وفيه دليل

ع هو محمد بن عبيد الله الثقفي ذكره المزي ١٢

وقال وامرني كرم الله وجهه

كرم الله وجهه

نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم بهذا قال عن القراءة في الركوع والسجود حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن
ابراهيم بن عبد الله بهذا زاد ولا اقول نهاكم حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن علي بن زيد عن انس بن مالك
ان ملك الروم اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم مستقة من سندس فلبسها فكاني انظر الى يديه تذبذبان ثم
بعث بها الى جعفر فلبسها ثم جاءه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لم اعطكها لتلبسها قال فما اصنع بها قال ارسل بها
الى اخيك النجاشي حدثنا مخلد بن خالد نا روح نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين

على تحريم القراءة في هذين المحلين لان وظيفتهما انما هي التسبيح والدعاء لما في صحيح مسلم وغيره عنه صلى الله عليه وسلم نهيت ان اقرأ
القرآن راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء والحديث فيه دليل على تحريم الاشياء المذكورة
فيه قال الخطابي انما حرمت هذه الاشياء على الرجال دون النساء قال وقد كره للنساء ان تتختم بالفضة لان ذلك من زي
الرجال فاذا لم يجدن ذهبا فليصفرنه بزعفران او نحوه قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة
مختصرا ومطولا (بهذا) اي بهذا الحديث المذكور (زاد) اي محمد بن عمرو في روايته (ولا اقول نهاكم) اي قال علي رضي الله عنه نهاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اقول نهاكم وقد استدل بهذه الرواية من لم يقل بتحريم لبس المعصفر وظن ان النهي مختص
بعلي رضي الله عنه كما تفيد هذه الرواية والجواب ان النهي ليس بمختص بعلي رضي الله عنه بل يعم جميع الناس يدل عليه حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال هذه من ثياب
الكفار فلا تلبسها وقد قال البيهقي ردا القول الشافعي انه لم يحك احد عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن المعصفر الا ما قال
علي نهاني ولا اقول نهاكم ان الاحاديث تدل على ان النهي على العموم ثم ذكر احاديث ثم قال بعد ذلك ولو بلغت هذه
الاحاديث الشافعي لقال بها ثم ذكر باسناده ما صح عن الشافعي انه قال اذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث
(مستقة) بضم الميم وسكون السين المهملة ومثناة فوقية وقاف قال الاصمعي المساتق فراء طوال الاكمام واحدها مستقة
قال واصلها في الفارسية مشته فعربت كذا في معالم السنن (من سندس) قال الخطابي يشبه ان تكون هذه المستقة
مكففة بالسندس لان نفس الفروة لا تكون سندسا انتهى وفي النهاية مستقة بضم التاء وفتحها فرو طويل الكمين وهي
تعريب مشته وقوله من سندس يشبه انها كانت مكففة بالسندس وهو الرفيع من الحرير والديباج لان نفس الفرو
لا يكون سندسا وجمعها مساتق انتهى (فلبسها) اي المستقة قبل التحريم ويؤيده ما رواه الامام احمد عن انس بن مالك
ان اكيدر دومة اهدى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم جبة سندس او ديباج قبل ان ينهى عن الحرير فلبسها فتعجب الناس
منها فقال والذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة احسن منها واخرج الشيخان عن عقبة بن عامر قال اهدي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا عنيفا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا
للمتقين واخرج مسلم من حديث جابر بن عبد الله يقول لبس النبي صلى الله عليه وسلم يوما قباء من ديباج اهدي له ثم اوشك
ان ينزعه فارسل به الى عمر بن الخطاب فقيل قد اوشك ما نزعته يا رسول الله فقال نهاني عنه جبرئيل عليه الصلوة
والسلام فجاءه عمر يبكي فقال يا رسول الله كرهت امرا واعطيتنيه فما لي فقال اني لم اعطكه لتلبسه انما اعطيتك تبيعه
فباعه بالفي درهم وهذه الاحاديث تدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس الحرير ثم كان التحريم آخر الامرين (فكاني
انظر الى يديه تذبذبان) قال الخطابي معناه تتحركان وتضطربان يريد الكمين (ثم بعث بها) اي بالمستقة (الى جعفر) بن
ابي طالب (فلبسها) جعفر (الى اخيك النجاشي) ملك الحبشة مكافاة لاحسانه وبدلا للصنيع المعروف الذي فعله بك
فهذا كهدية ملك الروم لانه يحل لملك الحبشة وفيه توجيه آخر وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس المستقة بعد تحريم
الحرير لكونها مكففة بالسندس وليس جميعها حريرا خالصا لان نفس الفروة لا تكون سندسا ومع ذلك ترك لبسها

ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا اركب الارجوان ولا البس المعصفر ولا البس القميص المكفف بالحرير قال واومأ الحسن الى جيب قميصه قال وقال الا وطيب الرجال ريح لا لون له الا وطيب النساء لون لا ريح له قال سعيد اراه قال انما حملوا قوله في طيب النساء على انها اذا خرجت فاما اذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله ابن موهب الهمداني نا المفضل يعني ابن فضالة عن عياش بن عباس القتباني عن ابي الحصين يعني الهيثم بن شفي قال خرجت انا وصاحب لي يكنى ابا عامر رجل من المعافر لنصلي بايليا وكان قاصهم رجل من الازد يقال له ابو ريحانة من الصحابة قال ابو الحصين فسبقني صاحبي الى المسجد ثم جئت فجلست الى جنبه فسألني هل ادركت قصص ابي ريحانة قلت لا قال سمعته يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر عن الوشر والوشم والنتف وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار

ف اذا ارادت ان تخرج

ف بايلياء ردفته

على الورع والتقوى وعلى هذا التوجيه يطابق الحديث بالباب ويحتمل ان يكون عطاؤها بجعفر بعد التحريم وكان قدر ما كف هنا اكثر من القدر المرخص ثم اهداءها الملك الحبشة لينتفع بها بان يكسوها النساء والله اعلم قال المنذري وعلي بن زيد بن جدعان القرشي التيمي مكي نزل البصرة ولا يحتج بحديثه (لا اركب الارجوان) بضم الهمزة والجيم بينهما راء ساكنة ثم واو خفيفة قال الخطابي في المعالم الارجوان الاحمر واراه اراد به المياثر الحمر وقد تتخذ من ديباج وحرير وقد ورد فيه النهي لما في ذلك من السرف وليست من لباس الرجال (ولا البس المعصفر) اي المصبوغ بالعصفر قال القاري وهو باطلاقه يشمل ما صبغ بعد النسج وقبله فقول الخطابي ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل يحتاج الى دليل من خارج (ولا البس القميص المكفف بالحرير) المكفف بفتح الفاء الاولى المشددة قال في النهاية اي الذي عمل على ذيله واكمامه وجيبه كفاف من حرير وكفة كل شيء بالضم طرفه وحاشيته وكل مستدير كفة بالكسر ككفة الميزان وكل مستطيل كفة ككفة الثوب قال القاضي وهذا لا يعارض حديث اسماء لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج وقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم لانه ربما لم يلبس القميص المكفف بالحرير لان فيه مزيد تجمل وترفه وربما لبس الجبة المكففة قال القاري والاظهر في التوفيق بينهما ان قدر ما كف هنا اكثر من القدر المرخص ثمه وهو اربع اصابع او يحمل هذا على الورع والتقوى وذاك على الرخصة وبيان الجواز والفتوى وقيل هذا متقدم على لبس الجبة والله اعلم (واومأ) اي اشار (الحسن) هو البصري (الى جيب قميصه) الجيب بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها موحدة هو ما يقطع من الثوب ليخرج منه الراس واليد وغير ذلك (قال) اي عمران بن حصين (وقال) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (الا) للتنبيه (وطيب الرجال) اي الماذون فيه (ريح) اي ما فيه ريح (لا لون له) كمسك وكافور وعود (وطيب النساء لون لا ريح له) كالزعفران والخلوق (قال سعيد) اي ابن ابي عروبة (اراه) بضم الهمزة اي اظنه (قال انما حملوا) اي العلماء (قوله) صلى الله عليه وسلم (في طيب النساء) يعني وطيب النساء لون لا ريح له (اذا خرجت) اي من بيتها فلا يجوز لها التطيب بماله رائحة طيبة عند الخروج من بيوتها (بما شاءت) اي بماله رائحة طيبة اولا قال المنذري واخرج الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان خير طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه ونهى عن ميثرة الارجوان وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه هذا آخر كلامه والحسن لم يسمع من عمران ابن حصين (يعني الهيثم بن شفي) بمعجمة وفاء بوزن علي في الاصح قاله الحافظ (من المعافر) في القاموس معافر بلد وابو حي من همدان و الظاهر ان المراد ههنا هو الاول (لنصلي) علة لقوله خرجت (بايليا) على وزن كيمياء بالمد والقصر مدينة بيت المقدس (وكان قاصهم) بالنصب خبر كان والقاص من ياتي بالقصة والمراد من قاصهم واعظهم (رجل) اسم كان (الى جنبه) اي الى جنب صاحبي (ادركت قصص ابي ريحانة) اي وعظه وبيانه (عن عشر) اي عشر خصال (عن الوشر) بواو مفتوحة فمعجمة ساكنة فراء وهو على ما في النهاية تحديد الاسنان وترقيق اطرافها تفعله المرأة تتشبه بالشواب وانما نهى عنه لما فيه من التغرير وتغيير خلق الله (والوشم) وهو ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل او نيل فيزرق اثره او يخضر (والنتف) اي وعن نتف النساء الشعور من وجوههن او نتف اللحية او الحاجب بان ينتف البياض منهما او نتف الشعر عند المصيبة (وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار)

وعن مُكَامَعَةِ المرأةِ بغيرِ شعارٍ وان يجعل الرجل في اسفل ثيابه حريرا مثل الاعاجم او يجعل على منكبيه حريرا مثل الاعاجم وعن النهبي وركوب النمور ولبوس الخاتم الا لذي سلطان قال ابو داود الذي تفرد به من هذا الحديث خبر الخاتم حدثنا يحيى بن حبيب نا روح نا هشام عن محمد عن عبيدة عن علي انه قال نهي عن ميا ثر الارجوان

نهاني

بكسر اوله اي ثوب يتصل بشعر البدن قال في النهاية هو ان يضاجع الرجل صاحبه في ثوب واحد لا حاجز بينهما وقال الخطابي المكامعة هي المضاجعة وروى ابو العباس احمد بن يحيى عن ابن الاعرابي قال المكامعة مضاجعة المرأة الحرمين (وان يجعل الرجل في اسفل ثيابه) اي في ذيلها واطرافها (حريرا) اي كثيرا زائدا على اربع اصابع لما مر من جوازه ويدل عليه تقييده بقوله (مثل الاعاجم) اي مثل ثيابهم في تكثير سجافها ولعلهم كانوا يفعلونها ايضا على ظهارة ثيابهم تكبرا وافتخارا قال المظهر يعني لبس الحرير حرام على الرجال سواء كانت تحت الثياب او فوقها وعادة جهال العجم ان يلبسوا تحت الثياب ثوبا قصيرا من الحرير ليلين اعضاؤهم وكذا قوله (او يجعل على منكبيه حريرا) اي علما من حرير زائدا على قدر اربع اصابع (وعن النهبي) بضم فسكون مصدر بمعنى النهب والغارة وقد يكون اسما لما ينهب والمراد النهي عن اغارة المسلمين (وركوب النمور) بضمتين جمع نمر اي جلودها قيل لانها من زي الاعاجم (ولبوس الخاتم) بضم اللام مصدر كالدخول والخاتم بكسر التاء وبفتح (الا لذي سلطان) قال الخطابي ويشبه ان يكون انما كره الخاتم لغير ذي سلطان لانه حينئذ يكون زينة محضة لا لحاجة ولا لارب غير الزينة قال الحافظ في الفتح قال الطحاوي بعد ان اخرج حديث ابي ريحانة ذهب قوم الى كراهة لبس الخاتم الا لذي سلطان وخالفهم اخرون فاباحوه ومن حجتهم حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما القى خاتمه القى الناس خواتيمهم فانه يدل على انه كان يلبس الخاتم في العهد النبوي من ليس ذا سلطان فان قيل هو منسوخ قلنا الذي نسخ منه خاتم الذهب ثم اورد عن جماعة من الصحابة والتابعين انهم كانوا يلبسون الخواتم ممن ليس له سلطان انتهى ولم يجب عن حديث ابي ريحانة والذي يظهر ان لبسه لغير ذي سلطان خلاف الاولى لانه ضرب من التزين واللائق بالرجال خلافه وتكون الادلة الدالة على الجواز هي الصارفة للنهي عن التحريم ويؤيده ان في بعض طرقه نهي عن الزينة والخاتم الحديث ويمكن ان يكون المراد بالسلطان من له سلطنة على شيء ما يحتاج الى الختم عليه لا السلطان الاكبر خاصة والمراد بالخاتم ما يختم به فيكون لبسه عبثا واما من لبس الخاتم الذي لا يختم به وكان من الفضة للزينة فلا يدخل في النهي وعلى ذلك يحمل حال من لبسه وقد سئل مالك عن حديث ابي ريحانة فضعفه انتهى كلام الحافظ باختصار قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة وفيه مقال وابو ريحانة هذا اسمه شمعون بالشين المعجمة والعين المهملة ويقال شمغون بالشين والغين المعجمتين ورجحه بعضهم وهو انصاري وقيل قرشي ويقال له مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم بصرة وروى عنه من اهلها غير واحد (قال نهي) قال في الفتح وقد اخرج احمد والنسائي واصله عند ابي داود بسند صحيح عن علي قال نهي عن المياثر الارجوان هكذا عندهم بلفظ نهي على البناء للمجهول وهو محمول على الرفع انتهى (عن مياثر الارجوان) جمع ميثرة بالكسر وهي مفعلة من الوثارة بالمثلثة وكان اصلها موثرة قلبت الواو ياء كميزان قال امام المحدثين البخاري في صحيحه الميثرة كانت النساء يصنعنه لبعولتهن امثال القطائف يصفونها قال الحافظ معنى يصفونها اي يجعلونها كالصفة وقال الزبيدي والميثرة مرفقة كصفة السرج وقال الطبري هو وطاء يوضع على سرج الفرس ورحل البعير كانت النساء تصنعه لازواجهن من الارجوان الاحمر ومن الديباج وكانت مراكب العجم انتهى والارجوان بضم الهمزة والجيم هو الصوف الاحمر كذا قال ابن رسلان وقيل الارجوان الحمرة وقيل الشديد الحمرة وقيل الصباغ الاحمر ذكره في النيل وقال السيوطي الارجوان صبغ احمر ويتخذ كالفراش الصغير ويحشى بقطن يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال ويدخل فيه مياثر السرج لان النهي يشمل كل ميثرة حمراء كانت على رحل وسرج انتهى وليس هذا الحديث في نسخة المنذري ولكن وجد في عامة نسخ السنن وقال المزي في الاطراف حديث نهي عن مياثر الارجوان اخرجه ابو داود في اللباس

حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم قالا نا شعبة عن ابي اسحق عن هبيرة عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن لبس القسي والميثرة الحمراء حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابراهيم بن سعد نا ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها اعلام فنظر الى اعلامها فلما سلم قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم فانها الهتني آنفا في صلاتي وائتوني بانبجانيته قال ابو داود ابو جهم ابن حذيفة من بني عدي ابن كعب بن غانم حدثنا عثمان بن ابي شيبة في آخرين قالوا نا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة نحوه والاول اشبع **باب الرخصة في العلم وخيط الحرير** حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا المغيرة بن زياد نا عبد الله ابو عمر مولى اسماء بنت ابي بكر قال رأيت ابن عمر في السوق اشترى ثوبا شاميا فرأى فيه خيطا احمر فرده فاتيت اسماء فذكرت ذلك لها فقالت يا جارية ناوليني جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت جبة طيالسة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج حدثنا ابن نفيل نا زهير نا خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن يحيى بن حبيب عن روح بن عبادة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو السلماني عن علي انتهى (عن لبس القسي) تقدم ضبطه وتفسيره (والميثرة الحمراء) قال في المرقاة الميثرة هي وسادة صغيرة حمراء يجعلها الراكب تحته والنهي اذا كانت من حرير قال ويحتمل ان يكون النهي لما فيه من الترفه والتنعم فهي تنزيه ولكونها من مراكب العجم والمفهوم من كلام بعضهم ان الميثرة لا تكون الا حمراء فالتقييد اما للتأكيد او بناء على التجريد قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح (صلى في خميصة) بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة قال في المصباح الخميصة كساء اسود معلم الطرفين ويكون من خز او صوف فان لم يكن معلما فليس بخميصة انتهى وفي النهاية هي ثوب خز او صوف معلم وقيل لا تسمى خميصة الا ان تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديما انتهى (الى ابي جهم) هو عبيد ويقال عامر ابن حذيفة القرشي العدوي صحابي مشهور وانما خصه صلى الله عليه وسلم بارسال الخميصة لانه كان اهداها للنبي صلى الله عليه وسلم كما رواه مالك في الموطأ (فانها الهتني) اي شغلتني يقال لهي بالكسر اذا غفل ولها بالفتح اذا لعب (آنفا) اي قريبا وهو ماخوذ من ائتناف الشيء اي ابتدائه (في صلاتي) اي عن كمال الحضور فيها (وائتوني بانبجانيته) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة كساء غليظ لا علم له ولعله اراد بذلك تطييب خاطره لئلا ينكسر ويرى ان هديته رد عليه (نا سفيان) هو ابن عيينة ذكره المزي (والاول اشبع) اي الحديث الاول اتم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة وابو جهم اسمه عامر وقيل عبيد **باب الرخصة في العلم وخيط الحرير** العلم محركة رسم الثوب ورقمه قاله في القاموس وذلك كالطراز والسجاف (اشترى ثوبا شاميا فرأى فيه خيطا احمر) والظاهر ان الخيط كان من الحرير (فرده) اي ذلك الثوب وفي رواية ابن ماجة اشترى عمامة لها علم فدعا بالجلمين فقصه ولعلهما قضيتان (فذكرت ذلك) اي اشتراء ابن عمر الثوب ورده بعد ما رأى فيه الخيط الاحمر (لها) اي لاسماء رض (ناوليني) اي اعطيني (فاخرجت جبة طيالسة) باضافة جبة الى طيالسة كما ذكره ابن رسلان في شرح السنن والطيالسة جمع طيلسان وهو كساء غليظ والمراد ان الجبة غليظة كانها من طيلسان (مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج) اي مرقع جيبها وكماها وفرجاها بشيء من الديباج والكف عطف اطراف الثوب وقال النووي اي جعل لها كفة بضم الكاف هو ما يكف به جوانبها ويعطف عليها ويكون ذلك في الذيل وفي الفرجين وفي الكمين قال واما اخراج اسماء جبة النبي صلى الله عليه وسلم فقصدت بها بيان ان هذا ليس محرما وهكذا الحكم عند الشافعي وغيره ان الثوب والجبة والعمامة ونحوها اذا كان مكفوف الطرف بالحرير جاز ما لم يزد على اربع اصابع فان زاد فهو حرام لحديث عمر يعني ما مر في باب ما جاء في لبس الحرير عن ابي عثمان النهدي قال كتب عمر الى عتبة بن فرقد الحديث قال وفي هذا الحديث دليل على استحباب التبرك بآثار الصالحين وثيابهم وفيه جواز لباس الجبة ولباس ما له فرجان و انه لا كراهة فيه انتهى واعلم ان عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان يكره العلم من الحرير في الثوب ويقول اني سمعت عمر بن الخطاب

عن الثوب المصمت من الحرير فاما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا باس به

يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما يلبس الحرير من لا خلاق له فخفت ان يكون العلم منه رواه مسلم وحديث الباب وحديث عمر المذكور يدل على الجواز اذا لم يزد على اربع اصابع كما لا يخفى وهو مذهب الجمهور قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة بنحوه مختصرا (عن الثوب المصمت) بضم الميم الاولى وفتح الثانية المخففة وهو الذى جميعه حرير لا يخالطه قطن ولا غيره قاله ابن رسلان وقال الطيبى هو الثوب الذى يكون سداه ولحمته من الحرير لا شئ غيره ومفاد العبارتين واحد (وسدى الثوب) بفتح السين والدال بوزن الحصى ويقال ستى بمثناة من فوق بدل الدال لغتان بمعنى واحد وهو خلاف اللحمة وهى التى تنسج من العرض وذاك من الطول والحاصل انه اذا كان السدى من الحرير واللحمة من غيره كالقطن والصوف (فلا باس) لان تمام الثوب لا يكون الا بلحمته والحديث يدل على جواز لبس ما خالطه الحرير اذا كان غير الحرير الاغلب وهو مذهب الجمهور وذهب بعض الصحابة كابن عمر والتابعين كابن سيرين الى تحريمه واستدلوا بحديث على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسى الحديث لتفسير القسى بانه ما خالط غير الحرير فيه الحرير كما مر قال الحافظ الذى يظهر من سياق طرق الحديث فى تفسير القسى انه الذى يخالطه الحرير لا انه الحرير الصرف ومن ادلة الجمهور الرخصة فى العلم من الحرير فى الثوب قالوا اذا جاز الحرير الخالص قدر اربع اصابع فما يمنع من الجواز اذا كان ذلك المقدار مفرقا فى الثوب المختلط قال ابن دقيق العيد وهو قياس فى معنى الاصل لكن لا يلزم من جواز ذلك جواز كل مختلط وانما يجوز منه ما كان مجموع الحرير فيه قدر اربع اصابع لو كانت منفردة بالنسبة لجميع الثوب فيكون المنع من لبس الحرير شاملا للخالص والمختلط وبعد الاستثناء يقتصر على القدر المستثنى وهو اربع اصابع اذا كانت منفردة ويلتحق بها فى المعنى ما اذا كانت مختلطة واستدل ابن العربى للجواز ايضا بان النهى عن الحرير حقيقة فى الخالص والاذن فى القطن ونحوه صريح فاذا خلطا بحيث لا يسمى حريرا بحيث لا يتناوله الاسم ولا تشمله علة التحريم خرج عن الممنوع فجاز ومن ادلة الجمهور انه قد ثبت لبس الخز عن جماعة من الصحابة كما مر والاصح فى تفسير الخز انه ثياب سداها من حرير ولحمتها من غيره وفيه ان هذا احد تفاسير الخز وقد سلف الاختلاف فى تفسيره فما لم يتحقق ان الخز الذى لبسه الصحابة كان من المخلوط بالحرير لا يصح الاستدلال بلبسه على جواز لبس ما يخالطه الحرير كذا قرر الحافظ قلت قال فى النهاية ما محصله ان الخز الذى كان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم مخلوط من صوف وحرير ولكن قد ظهر لك مما سلف ان الخز حرام وانه لا يثبت من لبس بعض الصحابة اباحته فما لم يتحقق ان لبس الخز مباح لا يصح الاستدلال بمجرد لبس بعض الصحابة اياه على اباحة لبس ما يخالطه الحرير فان قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحلة السيراء انما يلبس هذه من لا خلاق له فى الآخرة كما مر فى حديث عمر وقد رأى على الغضب فى وجهه صلى الله عليه وسلم حين اتاه لابسا لها كما سلف فى حديث على فهذان الحديثان يدلان على تحريم المختلط لان السيراء عند اهل اللغة هى التى يخالطها الحرير قلت قال الحافظ الذى يتبين ان السيراء قد تكون حريرا صرفا وقد تكون غير محض فالتى فى قصة عمر جاء التصريح بانها كانت من حرير محض ولهذا وقع فى حديثه انما يلبس هذه من لا خلاق له والتى فى قصة على لم تكن حريرا صرفا لما روى ابن ابى شيبة عن على قال اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة مسيرة بحرير اما سداها او لحمتها فارسل بها الى فقلت ما اصنع بها البسها قال لا ارضى لك الا ما ارضى لنفسى ولكن اجعلها خمرا بين الفواطم قال ولم يقع فى قصة على وعيد على لبسها كما وقع فى قصة عمر بل فيه لا ارضى لك الا ما ارضى لنفسى قال ولا ريب ان ترك لبس ما خالطه الحرير اولى من لبسه عند من يقول بجوازه انتهى كلام الحافظ ملخصا قال المنذرى فى اسناده خصيف بن عبد الرحمن وقد ضعفه غير واحد انتهى كلام المنذرى قلت وفى التقريب ما لفظه صدوق سئ الحفظ خلط باخره ورمى بالارجاء انتهى وفى الخلاصة ضعفه احمد ووثقه ابن معين وابوزرعة وقال ابن عدى اذا حدث عنه ثقة فلا باس به انتهى وقال الحافظ فى الفتح والحديث

باب في لبس الحرير لعذر حدثنا النفيلي نا عيسى يعني ابن يونس عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف وللزبير بن العوام في قمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما باب في الحرير للنساء حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي افلح الهمداني عن عبد الله بن زرير يعني الغافقي انه سمع علي بن ابي طالب يقول ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتي حدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد الحمصيان قالا نا بقية عن الزبيدي عن الزهري عن انس بن مالك انه حدثه انه راى على ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بردا سيراء قال والسيراء المضلع بالقز حدثنا نصر بن علي نا ابو احمد يعني الزبيري نا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن عمرو بن دينار عن جابر قال كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجواري قال مسعر فسألت عمرو بن دينار عنه فلم يعرفه

قميص

اخرجه الطبراني بسند حسن واخرجه الحاكم بسند صحيح باب في لبس الحرير لعذر (في قمص الحرير) بضم القاف والميم جمع قميص وفي نسخة بالافراد (من حكة) بكسر الحاء وتشديد الكاف قال الجوهري هي الجرب وقيل هي غيره والحديث يدل على انه يجوز للرجل لبس الحرير اذا كانت به حكة وهكذا يجوز لبسه للقمل لما في رواية مسلم انهما شكوا القمل فرخص لهما في قميص الحرير وهو مذهب الجمهور وقد خالف في ذلك مالك والحديث حجة عليه ويقاس غيرهما من الاعذار عليهما والتقييد بالسفر بيان للحال الذي كانا عليه لا للتقييد وقد جعل السفر بعض الشافعية قيدا في الترخيص وضعفه النووي قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وذكر السفر عند مسلم وحده واخرج البخاري من حديث انس ان عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما باب في الحرير للنساء (عن عبد الله بن زرير) بضم الزاي مصغرا (ان هذين حرام) قال الخطابي اشارة الى جنسيهما لا الى عينهما وقال ابن مالك في شرح الكافية اراد استعمال هذين فحذف الاستعمال واقام هذين مقامه فافرد الخبر (على ذكور امتي) اي وحل لاناثهم كما في رواية ابن ماجة والحديث دليل للجماهير القائلين بتحريم الحرير والذهب على الرجال وتحليلهما للنساء قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة وفي حديث ابن ماجة حل لاناثهم وفي اسناد حديث ابن ماجة محمد بن اسحق واخرج الترمذي من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي واحل لاناثهم وقال حسن صحيح واخرجه النسائي بمعناه (على ام كلثوم) هي بنت خديجة بنت خويلد تزوجها عثمان بعد رقية (بردا سيراء) بكسر السين المهملة بعدها مثناة تحتية ثم راء مهملة ثم الف ممدودة كعنباء وقد تقدم تفسيره (قال والسيراء المضلع) اي الذي فيه خطوط عريضة كالاضلاع (بالقز) بالقاف وتشديد الزاي هو نوع من الحرير وهذا احد تفاسير السيراء والحديث من ادلة جواز الحرير للنساء ان فرض اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي وابن ماجة ولفظه لابن ماجة وفي لفظ النسائي رأيت على زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قميص حرير سيراء واخرجه النسائي من حديث شعيب وغيره عن الزهري وقال لم يذكروا ان السيراء المضلع بالقز (عن جابر) هو ابن عبد الله رضي الله عنهما (كنا ننزعه) اي الحرير (عن الغلمان) بكسر الغين جمع الغلام اي عن الصبيان (على الجواري) جمع جارية وهي من النساء من لم تبلغ الحلم قال الشوكاني في النيل قد اختلفوا في الصغار هل يحرم الباسهم الحرير ام لا فذهب الاكثر الى التحريم قالوا لان قوله على ذكور امتي في الحديث المتقدم يعمهم وقد روي ان اسمعيل بن عبد الرحمن دخل على عمر وعليه قميص من حرير وسواران من ذهب فشق القميص وفك السوارين وقال اذهب الى امك وقال محمد بن الحسن انه يجوز الباسهم الحرير وقال اصحاب الشافعي يجوز في يوم العيد لانه لا تكليف عليهم وفي جواز الباسهم في باقي السنة ثلاثة اوجه اصحها جوازه والثاني تحريمه والثالث يحرم بعد سن التمييز انتهى ملخصا وقال القاري في المرقاة قوله على ذكور امتي بعمومه يشمل الصبيان ايضا لكنهم حيث لم يكونوا من اهل التكليف حرم على من البسهم انتهى (قال مسعر فسألت الخ)

باب في لبس الحبرة حدثنا هدبة بن خالد الازدي نا همام عن قتادة قال قلنا لانس يعني ابن مالك اي اللباس كان احب
الى النبي صلى الله عليه وسلم او اعجب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحبرة باب في البياض حدثنا احمد بن يونس نا زهير
نا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا من
ثيابكم البيض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وان خير اكحالكم الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر باب
في الخلقان وفي غسل الثوب حدثنا النفيلي نا مسكين عن الاوزاعي ح ونا عثمان بن ابي شيبة عن وكيع عن
الاوزاعي نحوه عن حسان بن عطية عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرأى رجلا شعثا قد تفرق شعره فقال اما كان هذا يجد ما يسكن به شعره ورأى رجلا آخر وعليه
ثياب وسخة فقال اما كان هذا يجد ماء يغسل به ثوبه حدثنا النفيلي نا زهير نا ابو اسحق عن ابي الاحوص
عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب دون فقال الك مال قال نعم قال من اي المال

رسول الله | البياض | في غسل الثوب وفي الخلقان | ماء

قال المنذري يعني ان مسعر اسم الحديث من عبد الملك بن ميسرة الزراد الكوفي عن عمرو بن دينار فسأله عن الحديث فلم يعرفه فلعله
نسيه والله عز وجل اعلم انتهى كلام المنذري باب في لبس الحبرة بكسر المهملة وفتح الموحدة قال الجوهري الحبرة بوزن عنبة برد يمان
وقال الهروي موشية مخططة وقال الداودي لونها اخضر لانها لباس اهل الجنة كذا قال وقال ابن بطال هي من برود اليمن تصنع من قطن
وكانت اشرف الثياب عندهم وقال القرطبي سميت حبرة لانها تحبر اي تزين والتحبير التزيين والتحسين كذا في فتح الباري
(او اعجب) شك من الراوي (قال الحبرة) لانه ليس فيها كثير زينة ولانها اكثر احتمالا للوسخ من غيرها قال المنذري واخرجه البخاري
ومسلم والترمذي والنسائي باب في البياض (نا عبد الله بن عثمان بن خثيم) بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة مصغرا (البسوا
من ثيابكم البيض) جمع الابيض واصله فعل بضم اوله كحمر وصفر وسود فكان القياس بوض لكن كسر اوله ابقاء على اصل الياء
فيه (فانها من خير ثيابكم) لدلالته غالبا على التواضع وعدم الكبر والخيلاء والعجب وسائر الاخلاق الطيبة وبين في كونها من
خير الثياب وجوه اخر (وكفنوا فيها موتاكم) عطف على البسوا اي البسوها في حياتكم وكفنوا فيها موتاكم (وان خير اكحالكم الاثمد)
بكسر الهمزة والميم بينهما مثلثة ساكنة وحكي فيه ضم الهمزة حجر معروف اسود يضرب الى الحمرة يكون ببلاد الحجاز واجوده يؤتى به
من اصبهان (يجلو البصر) من الجلاء اي يحسن النظر ويزيد نور العين بدفعه المواد الرديئة المنحدرة من الراس (وينبت الشعر)
من الانبات والمراد بالشعر هنا الهدب وهو بالفارسية مژه وهو الذي ينبت على اشفار العين والحديث يدل على استحباب
لبس البيض من الثياب وتكفين الموتى بها قال في النيل والامر في الحديث ليس للوجوب اما في اللباس فلما ثبت عنه
صلى الله عليه وسلم من لبس غيره والباس جماعة من الصحابة ثيابا غير بيض وتقريره لجماعة منهم على غير لبس البياض و
اما في الكفن فلما ثبت عند ابي داود قال الحافظ باسناد حسن من حديث جابر مرفوعا اذا توفي احدكم فوجد شيئا فليكفن
في ثوب حبرة انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة مختصرا وقال الترمذي حسن صحيح باب في الخلقان
وفي غسل الثوب الخلقان بضم فسكون جمع خلق بفتحتين يقال ثوب خلق اي بال (شعثا) بفتح فكسر في الفارسية
پراگنده موی (قد تفرق شعره) هذا تفسير لقوله شعثا (اما كان) ما نافية اي ألم يكن (هذا) يعني الرجل الشعث (ما يسكن
به شعره) اي ما يلم شعثه ويجمع تفرقه فعبر بالتسكين عنه (وعليه ثياب وسخة) بفتح فكسر قال في القاموس وسخ الثوب
كوجل يوسخ وياسخ وييسخ واستوسخ وتوسخ والشيخ علاء الدين (ما يغسل به ثوبه) اي من الصابون او الاشنان او نفس
الماء وفي بعض النسخ ماء يغسل به ثوبه بالمد والتنوين وفي الحديث استحباب تنظيف شعر الراس بالغسل والترجيل
بالزيت ونحوه وفيه طلب النظافة من الاوساخ الظاهرة على الثوب والبدن قال الشافعي رضي الله عنه من نظف ثوبه
قل همه وفيه الامر بغسل الثوب ولو بماء فقط كذا قال العلامة العزيزي في السراج المنير قال المنذري واخرجه النسائي
(في ثوب دون) اي دني غير لائق بحالي من الغنى ففي القاموس دون بمعنى الشريف والخسيس ضد (قال من اي المال) اي

لعله في القاموس رسية كهنه ١٢

قال قد اتاك الله من الابل والغنم والخيل والرقيق قال فاذا اتاك الله مالا فلير اثر نعمة الله عليك وكرامته باب في المصبوغ بالصفرة
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن زيد يعني ابن اسلم ان ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلئ ثيابه
من الصفرة فقيل له لم تصبغ بالصفرة فقال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ولم يكن شيء احب اليه منها وقد كان
يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته باب في الخضرة حدثنا احمد بن يونس نا عبيد الله يعني ابن اياد نا اياد عن ابي رمثة قال انطلقت مع
ابي نحو النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت عليه بردين اخضرين باب في الحمرة حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا هشام بن الغاز
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية فالتفت الي وعلي ريطة

من اى صنف من جنس الاموال (قد اتاني) بالمد اى اعطاني (والرقيق) اى من المماليك من نوع الانسان (فلير) بصيغة المجهول
اى فليبصر ولينظر (اثر نعمة الله عليك وكرامته) اى الظاهرة والمعنى البس ثوبا جيدا ليعرف الناس انك غني وان الله انعم عليك
بانواع النعم قال المنذري واخرجه النسائي باب في المصبوغ بالصفرة ليس في بعض النسخ لفظ بالصفرة (كان يصبغ) بضم
الموحدة ويفتح ويكسر (لحيته بالصفرة) اى بالورس وهو نبت يشبه الزعفران وقد يخلط به (حتى تمتلئ ثيابه) اى من
القناع او غيره من اعاليه (فقيل له لم تصبغ) اى والحال ان غيرك لم يصبغ (فقال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها)
اى بالصفرة قال المنذري واختلف الناس في ذلك فقال بعضهم اراد الخضاب للحية بالصفرة وقال آخرون اراد كان
يصفر ثيابه ويلبس ثيابا صفرا انتهى قال الشوكاني في النيل ويؤيد القول الثاني تلك الزيادة التي اخرجها
ابوداود والنسائي انتهى والزيادة التي اشار اليها هي قوله وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته وهذه الزيادة
ليست في رواية الشيخين وقال في فتح الودود الظاهر ان المراد يصبغ بها الشعر واما الثياب فذكر صبغها في بعض ولعله
كان يصبغ بالورس فقد جاء ذلك وجاء انه لبس ملحفة ورسية رواه ابن سعد فلا ينافي نهى التزعفر وجاء ان الملائكة
لا تحضر جنازة المتضمخ بالزعفران لكن يشكل عليه ما جاء انه يصبغ بالورس والزعفران ثيابه حتى عمامته وفي المواهب
جاء ذلك من حديث زيد بن اسلم وام سلمة وابن عمر واجيب لعله يصبغ بالزعفران بعض الثوب والنهي عن استيعاب
الثوب بالصبغ كذا ذكره في حاشية المواهب واجاب ابن بطال وابن التين بان النهي عن التزعفر مخصوص بالجسد
ومحمول على الكراهة لان تزعفر الجسد من الرفاهية التي نهى الشارع عنها دون التحريم لحديث عبد الرحمن انه قدم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة اى زعفران كما في رواية فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولا امره بغسلها انتهى (ولم يكن شيء
احب اليه) اى الى النبي صلى الله عليه وسلم (منها) اى من الصفرة (وقد كان) قال علي القاري في المرقاة اى ابن عمر فارجع الضمير
الى ابن عمر والصواب ان الضمير يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر من عبارتي النيل وفتح الودود المذكورتين (حتى عمامته)
بالنصب قال المنذري واخرجه النسائي وفي اسناده اختلاف واخرج البخاري ومسلم من حديث عبيد بن
جريج عن ابن عمر قال واما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها باب في الخضرة
(يعني ابن اياد) بكسر الهمزة وفتح التحتية المخففة (عن ابي رمثة) بكسر راء فسكون ميم فمثلثة اسمه رفاعة بن يثربي كذا قال
صاحب التقريب وقال الترمذي اسمه حبيب بن وهب (نحو النبي صلى الله عليه وسلم) اى اليه صلى الله عليه وسلم (فرأيت عليه بردين
اخضرين) اى مصبوغين بلون الخضرة وهو اكثر لباس اهل الجنة كما ورد به الاخبار وقد قال تعالى عاليهم ثياب سندس خضر
وهو ايضا من انفع الالوان للابصار ومن اجملها في اعين الناظرين والظاهر انهما كانا اخضرين بحتين وقال القاري ويحتمل انهما
كانا مخطوطين بخطوط خضر لان البرود تكون غالبا ذوات الخطوط قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي
حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عبيد الله بن اياد وهذا آخر كلامه وعبيد الله وابوه ثقتان واياد بكسر
الهمزة وفتح الياء آخر الحروف وبعد الالف دال مهملة باب في الحمرة (هبطنا) اى نزلنا (من ثنية) هي الطريقة في الجبل
وفي رواية ابن ماجة من ثنية اذاخر وهو على وزن افاعل ثنية بين مكة والمدينة (وعلي ريطة) بفتح الراء المهملة وسكون

مضرجة بالعصفر فقال ما هذه الريطة عليك فعرفت ما كره فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورا لهم فقذفتها فيه ثم أتيته من الغد فقال يا عبد الله ما فعلت الريطة فأخبرته فقال أفلا كسوتها بعض أهلك فإنه لا بأس به للنساء حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي نا الوليد قال قال هشام يعني ابن الغاز المضرجة التي ليست بمشبعة ولا الموردة حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي نا إسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن شفعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو علي اللؤلؤي أراه وعلي ثوب مصبوغ بعصفر موردا فقال ما هذا فانطلقت فأحرقته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما صنعت بثوبك فقلت أحرقته قال أفلا كسوته بعض أهلك قال أبو داود رواه ثور عن خالد فقال موردا وطاوس قال معصفر حدثنا محمد بن حزابة نا إسحق يعني ابن منصور نا إسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد عن عبد الله ابن عمرو قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل عليه ثوبان أحمران فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن العلاء نا أبو أسامة عن الوليد يعني ابن كثير عن محمد بن عمرو بن عطاء عن رجل من بني حارثة عن رافع بن خديج

نسخة: بموردة — نسخة: مورد — نسخة: موردا — نسخة: فمر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم عليه

التحتية ثم طاء مهملة ويقال رائطة قال المنذري جاءت الرواية بهما وهي كل ملاءة منسوجة بنسج واحد وقيل كل ثوب رقيق لين والجمع ريط ورياط (مضرجة) بفتح الراء المشددة أي ملطخة وقال في المجمع ريطة مضرجة أي ليس صبغها بالمشبع (يسجرون) أي يوقدون والسجر في الفارسية تافتن تنور (فقذفتها) أي ألقيت الريطة (فيه) أي في التنور والحديث يدل على جواز لبس المعصفر للنساء وعدم جوازه للرجال وقد تقدم الكلام في هذه المسألة قال المنذري وأخرجه ابن ماجه وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب (قال هشام يعني ابن الغاز المضرجة التي ليست بمشبعة) بتشديد الباء المفتوحة (ولا الموردة) بتشديد الراء المفتوحة وفي بعض النسخ ولا بموردة وفي بعضها ليست بالمشبعة ولا الموردة ومعنى مشبعة وافرة ما يكون صبغه وافرا تاما والمورد ما صبغ على لون الورد والمعنى أن المضرجة هي التي ليس صبغها مشبعا ولا موردا بل دون المشبع وفوق المورد قال المنذري وقال غيره أي غير هشام وضرجت الثوب إذا صبغته بالحمرة وهو دون المشبع وهو المورد انتهى (عن شفعة) بضم أوله السهمي الحمصي عن عبد الله بن عمرو وعنه شرحبيل بن مسلم وثقه ابن حبان كذا في الخلاصة (قال أبو علي اللؤلؤي) هو صاحب أبي داود المؤلف (أراه) بضم الهمزة أي أظن أنه قال (موردا) بتشديد الراء المفتوحة قال التوربشتي أي صبغا موردا فأقام الوصف مقام المصدر الموصوف والمورد ما صبغ على لون الورد انتهى ذكره القاري ويحتمل أن يكون حالا من الضمير في مصبوغ (أفلا كسوته بعض أهلك) يعني زوجته أو بعض نساء محارمه وأقاربه (قال أبو داود رواه ثور) بن يزيد (عن خالد) بن معدان أحد علماء التابعين (فقال) في روايته وعلي ثوب (مورد) وعند مسلم في صحيحه من طريق محمد بن إبراهيم بن الحارث عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير أن عبد الله ابن عمرو بن العاص أخبره قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها (وطاوس قال معصفر) أخرج مسلم من طريق سليمان الأحول عن طاوس عن عبد الله بن عمرو قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين الحديث قال المنذري في إسناده إسمعيل بن عياش وفيه مقال وفيه أيضا شرحبيل بن مسلم الخولاني وقد ضعفه يحيى بن معين (حدثنا محمد بن حزابة) بضم المهملة ثم الزاي وبعد الألف موحدة المروزي ثم البغدادي وثقه الخطيب (مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل الحديث) احتج بهذا الحديث القائلون بكراهة لبس الأحمر وأجاب المبيحون عنه بأنه لا ينتهض للاستدلال به في مقابلة الأحاديث القاضية بالإباحة لما فيه من المقال وبأنه واقعة عين فيحتمل أن يكون ترك الرد عليه بسبب آخر كذا قال المبيحون وفي الحديث جواز ترك الرد على من سلم وهو مرتكب لمنهي عنه ردعا له وزجرا عن معصيته قال ابن رسلان ويستحب أن يقول المسلم عليه إنا لم أرد عليك لأنك مرتكب لمنهي عنه وكذلك يستحب ترك السلام على أهل البدع والمعاصي الظاهرة تحقيرا لهم وزجرا ولذلك قال كعب بن مالك فسلمت عليه فوالله ما رد السلام علي قال المنذري وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب من هذا الوجه هذا آخر كلامه وفي إسناده أبو يحيى القتات وقد اختلف في اسمه

قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رواحلنا وعلى إبلنا أكسيةً فيها خيوطُ عِهنٍ حُمرٌ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم فقمنا سراعًا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفر بعض إبلنا فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها حدثنا ابن عوف الطائي نا محمد بن إسمعيل حدثني أبي قال ابن عوف الطائي وقرأت في أصل إسمعيل قال حدثني ضمضم يعني ابن زرعة عن شريح بن عبيد عن حبيب ابن عبيد عن حريث بن الأبجر السليحي امرأة من بني أسد قالت كنت يومًا عند زينب امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصبغ ثيابًا لها بمغرة فبينا نحن كذلك إذ طلع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى المغرة رجع فلما رأت ذلك زينب علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كره ما فعلت فأخذت فغسلت ثيابها ووارت كل حمرة ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع فاطّلع فلما لم ير شيئًا دخل **باب في الرخصة في ذلك**

فقيل عبد الرحمن بن دينار ويقال اسمه زاذان ويقال عمران ويقال مسلم ويقال زياد ويقال يزيد وهو كوفي ولا يحتج بحديثه وهو منسوب إلى بيع القت وقال أبو بكر البزار وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن عبد الله بن عمرو ولا نعلم له طريقًا إلا هذا الطريق ولا نعلم رواه عن إسرائيل إلا إسحق بن منصور انتهى كلام المنذري وقال الحافظ في الفتح وهو حديث ضعيف الإسناد وإن وقع في نسخ الترمذي أنه حسن انتهى (على رواحلنا وعلى إبلنا) هكذا في أكثر النسخ فقوله على إبلنا عطف تفسيري لقوله على رواحلنا وهي جمع راحلة قال أصحاب اللغة الراحلة النجيب الصالح لأن يرحل من الإبل والقوي على الأسفار والأحمال للذكر والأنثى والهاء للمبالغة وفي المصباح الراحلة المركب من الإبل ذكرًا كان أو أنثى وبعضهم يقول الراحلة الناقة التي تصلح أن ترحل وجمعها رواحل والرحل مركب للبعير وحلس ورسن وجمعه أرحل ورحال مثل أفلس وسهام ورحلت البعير رحلًا من باب نفع شددت عليه رحله انتهى وفي بعض نسخ الكتاب وعلى رواحلنا وهي على إبلنا وهذا ليس بواضح لأن مركب البعير يقال له الرحل وجمعه أرحل ورحال ولو كان كذا لقال الراوي وعلى رحالنا وهي على إبلنا والله أعلم (أكسية) جمع كساء بالكسر والمد (خيوط عهن) بكسر العين المهملة وسكون الهاء هو الصوف مطلقًا أو مصبوغًا (حمر) بالرفع صفة لخيوط (قد علتكم) أي غلبتكم (فقمنا سراعًا) بكسر السين جمع سريع أي مسرعين حال من ضمير فقمنا (حتى نفر بعض إبلنا) أي لشدة إسراعنا (فنزعناها) أي الأكسية (عنها) أي عن الرواحل والإبل والحديث من أدلة القائلين بكراهة لبس الأحمر ولكنه لا تقوم به حجة لأن في إسناده رجلًا مجهولًا قال المنذري في إسناده رجل مجهول (ابن عوف الطائي) هو محمد بن عوف (محمد بن إسمعيل) بن عياش (حدثني أبي) إسمعيل بن عياش الحمصي (عن حريث بن الأبجر السليحي) بفتح المهملة وكسر اللام وسكون الياء بعدها مهملة شامي مجهول كذا في التقريب ووقع في بعض النسخ عن حريث بن الأبلج بزيادة اللام بين الموحدة والجيم وكذا وقع في التقريب والخلاصة لكن قال في هامش الخلاصة كذا في أخرى وفي التهذيب والميزان الأبجر انتهى وحريث بضم الحاء وفتح الراء المهملتين وآخره مثلثة (بمغرة) بسكون غين وقد يحرك قال في القاموس المغرة طين أحمر وقال في المجمع هو المدر الأحمر الذي يصبغ به الثياب (ووارت) أي أخفت وسترت وفي الحديث دلالة على كراهة لبس الثوب الأحمر لكنه ضعيف قال المنذري في إسناده إسمعيل بن عياش وابنه محمد بن إسمعيل بن عياش وفيهما مقال وهكذا وقع في أصل سماعنا وفي غيره عن حبيب بن عبيد عن حريث بن الأبلج السليحي ووقع عند غير واحد عن حبيب بن عبيد عن عبيد بن الأبلج السليحي ولم يذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي في الأشراف سواه وسماه عبيد بن الأبجر والنفس لما قاله أميل انتهى وقال المزي في الأطراف حريث بن الأبجر السليحي عن امرأة من بني أسد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثه أخرجه أبو داود في اللباس وهكذا هو في الأصول القديمة الصحيحة من سنن أبي داود حريث بن الأبجر وفي حديث أبي القاسم عبيد بن الأبجر وهو وهم انتهى **باب في الرخصة في ذلك** أي في الحمرة

عن حبيب بن عبيد عن حارث بن الأبجر
نسخة الأبلج نسخة الأبجر
نسخة واخذت

حدثنا حفص بن عمر النمري نا شعبة عن ابي اسحٰق عن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر يبلغ شحمة اذنيه ورأيته في حلة حمراء لم ار شيئا قط احسن منه حدثنا مسدد نا ابو معٰوية عن هلال بن عامر عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يخطب على بغلة وعليه برد احمر وعلي امامه يعبر عنه

رداء

باب في السواد

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر يبلغ شحمة اذنيه) شحمة الاذن هي اللين من الاذن في اسفلها وهو معلق القرط منها (ورأيته) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (في حلة حمراء) في القاموس الحلة بالضم ازار ورداء برد او غيره ولا يكون حلة الا من ثوبين اوثوب له بطانة انتهى وقال النووي الحلة هي ثوبان ازار ورداء قال اهل اللغة لا تكون الا ثوبين سميت بذلك لان احدهما يحل على الأخر وقيل لا تكون الحلة الا الثوب الجديد الذي يحل من طيه انتهى قال الحافظ ابن القيم وغلط من ظن انها كانت حمراء بحتا لا يخالطها غيرها وانما الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الاسود كسائر البرود اليمانية وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط وانما وقعت شبهة من لفظ الحلة الحمراء انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي بمعناه (بمنى) بالالف منصرف ويكتب بالياء ويمنع عن الصرف قاله القاري (وعليه برد احمر) وفي بعض النسخ رداء مكان برد (وعلي) اي ابن ابي طالب (امامه) بفتح الهمزة منصوب على الظرف اي قدامه (يعبر عنه) اي يبلغ عنه الكلام الى الناس لاجتماعهم وازدحامهم وذلك لان القول لم يكن ليبلغ اهل الموسم ويسمع سائرهم الصوت الواحد لما فيهم من الكثرة واحتج بحديثي الباب من قال بجواز لبس الاحمر وهم الشافعية والمالكية وغيرهم وذهبت الحنفية الى كراهة ذلك واستدلوا بنوعين من الاحاديث الاول ما ورد في تحريم لبس المصبوغ بالعصفر قالوا لان العصفر يصبغ صبغا احمر والثاني ما جاء في النهي عن لبس مطلق الحمرة اما استدلالهم بالنوع الاول اعني الاحاديث التي وردت في تحريم لبس المصبوغ بالعصفر فغير صحيح لان تلك الاحاديث اخص من الدعوى وقد عرفت فيما سبق ان الحق ان المصبوغ بالعصفر لا يحل لبسه واما النوع الثاني فمنه حديث عبد الله بن عمرو وحديث رافع بن خديج وحديث حريث بن الابج وهذه الاحاديث الثلثة تقدمت في باب الحمرة وقد عرفت ان واحدا منها لا يصلح للاحتجاج لما في اسانيدها من المقال الذي ذكرنا ومنه ما في صحيح البخاري وغيره من النهي عن المياثر الحمر ولكنه لا يخفى عليك ان هذا الدليل اخص من الدعوى وغاية ما في ذلك تحريم المياثر الحمراء فما الدليل على تحريم ما عداها مع ثبوت لبس النبي صلى الله عليه وسلم للحلة الحمراء في غير مرة ومنه حديث رافع بن برد او رافع ابن خديج بلفظ ان الشيطان يحب الحمرة فاياكم والحمرة الحديث اخرجه الحاكم في الكنى وابو نعيم في المعرفة وغيرهما و الحديث على ما قال الشوكاني ضعيف لا يصلح للحجية وقد بسط في النيل في عدم حجيته رواية ودراية فليراجع اليه قال وقد زعم ابن القيم ان الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الاسود وغلط من قال انها كانت حمراء بحتا قال وهي معروفة بهذا الاسم ولا يخفاك ان الصحابي قد وصفها بانها حمراء وهو من اهل اللسان والواجب الحمل على المعنى الحقيقي وهو الحمراء البحت والمصير الى المجاز اعني كون بعضها احمر دون بعض لا يحمل ذلك الوصف عليه الا لموجب فان اراد ان ذلك معنى الحلة الحمراء لغة فليس في كتب اللغة ما يشهد لذلك وان اراد ان ذلك حقيقة شرعية فيها فالحقائق الشرعية لا تثبت بمجرد الدعوى والواجب حمل مقالة ذلك الصحابي على لغة العرب لانها لسانه ولسان قومه انتهى وقد اطال الكلام في هذه المسئلة الحافظ الناقد ابن حجر في فتح الباري والعلامة العيني في عمدة القاري والصواب ان لبس الثوب المشبع بالحمرة يكره للرجال دون ما كان صبغه خفيفا والله اعلم وحديث هلال بن عامر عن ابيه قال المنذري اختلف في اسناده فقيل تفرد بحديثه ابو معٰوية الضرير وقيل انه اخطأ فيه لان يعلى ابن عبيد قال فيه عن هلال بن عمرو عن ابيه وصوب بعضهم الاول وعمرو هذا هو ابن رافع المزني مذكور في الصحابة وذكر له هذا الحديث وقال بعضهم فيه عن عمرو بن ابي رافع عن ابيه

حدثنا محمد بن كثير انا همام عن قتادة عن مطرف عن عائشة قالت صبغت للنبي صلى الله عليه وسلم بردة سوداء فلبسها فلما عرق فيها وجد ريح الصوف فقذفها قال واحسبه قال وكان يعجبه الريح الطيبة باب في الهدب حدثنا عبيد الله بن محمد القرشي نا حماد ابن سلمة انا يونس بن عبيد عن عبيدة ابي خداش عن ابي تميمة الهجيمي عن جابر يعني ابن سليم قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو محتب بشملة وقد وقع هدبها على قدميه باب في العمائم حدثنا ابو الوليد الطيالسي ومسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قالوا انا حماد عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة وعليه عمامة سوداء حدثنا الحسن ابن علي نا ابو اسامة عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفها بين كتفيه حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي نا محمد بن ربيعة نا ابو الحسن العسقلاني عن ابي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة عن ابيه ان ركانة صارع النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم قال ركانة وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فرق ما بيننا وبين المشركين

صنعت | الطيب | طرفيها

(صبغت) بالصاد المهملة والموحدة والغين المعجمة قد ضبط بالقلم في بعض النسخ بسكون التاء على صيغة المجهول و في بعضها بضم التاء على صيغة المتكلم وفي بعض النسخ بالصاد المهملة والنون والعين المهملة وعلى هذه النسخة ليس هو الا على صيغة المجهول (بردة) بالنصب او الرفع على انه مفعول او نائب الفاعل (فقذفها) اي اخرجها وطرحها والحديث يدل على مشروعية لبس السواد وانه لا كراهة فيه قال المنذري واخرجه النسائي مسندا ومرسلا باب في الهدب في القاموس الهدب بالضم وبضمتين شعر اشفار العين وخمل الثوب واحدتهما بهاء وقال الحافظ هي اطراف من سدى بغير لحمة ربما قصد بها التجمل وقد تفتل صيانة لها من الفساد وقال الداودي هي ما يبقى من الخيوط من اطراف الاردية (وهو محتب بشملة) بفتح المعجمة وسكون الميم ما يشتمل به من الاكسية اي يلتحف ومحتب اسم فاعل من الاحتباء والمعنى انه كان جالسا على هيئة الاحتباء والقى شملته خلف ركبتيه واخذ بكل يد طرفا من تلك الشملة ليكون كالمتكئ على شيء وهذا عادة العرب اذا لم يتكئوا على شيء كذا في المرقاة وقال في المجمع الاحتباء هو ان يضم رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها وقد يكون باليدين انتهى والنهي عن الاحتباء في ثوب واحد انما هو اذا لم يكن على فرجه منه شيء (وقد وقع هدبها على قدميه) اي على قدمي النبي صلى الله عليه وسلم والحديث يدل على مشروعية استعمال الثوب المهدب وقد ترجم البخاري باب الازار المهدب واورد فيه حديث عائشة في قصة امرأة رفاعة القرظي وفيه والله ما معه يا رسول الله الا مثل الهدبة واخذت هدبة من جلبابها وقال العلامة الاردبيلي في شرح المصابيح حديث جابر فيه مسائل الاولى في بيان الحديث هذا حديث رواه النسائي وابو داود مسندا الى جابر الثانية في اللفظ الشملة الكساء الكبير الذي يشتمل البدن والهدب الحاشية الثالثة فيه جواز الاحتباء والاشتمال بالكساء ونحوه بلا كراهة انتهى ولقد سقط الحديث من نسخة المنذري ولعله من سهو الكاتب والله اعلم باب في العمائم جمع العمامة بكسر العين قال القاري وقول العصام بفتحها على وزن الغمامة فهو سهو قلم من العلامة (وعليه عمامة سوداء) قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد لم يذكر في حديث جابر يعني هذا الحديث ذؤابة فدل على ان الذؤابة لم يكن يرخيها دائما بين كتفيه انتهى وفيه نظر اذ لا يلزم من عدم ذكر الذؤابة في هذا الحديث عدمها في الواقع حتى يستدل به على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يرخي الذؤابة دائما والحديث يدل على استحباب لبس العمامة السوداء قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي والترمذي وابن ماجة (قد ارخى) اي ارسل (طرفها) وفي بعض النسخ طرفيها بالتثنية والحديث يدل على استحباب ارخاء طرف العمامة بين الكتفين قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (صارع) الصرع الطرح على الارض والمفاعلة للمشاركة والمصارعة بالفارسية كشتي گرفتن والضمير المرفوع يرجع الى ركانة (النبي صلى الله عليه وسلم) بالنصب (فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم) اي غلبه في الصرع ففيه المغالبة وهي ذكر فعل بعد المفاعلة لاظهار غلبة احد الطرفين المتغالبين (فرق ما بيننا وبين المشركين) اي الفارق فيما بيننا معشر المسلمين

العمائم على القلانس حدثنا محمد بن اسمعيل مولى بني هاشم نا عثمان بن عثمان الغطفاني نا سليمان بن خربوذ حدثنا
شيخ من اهل المدينة قال سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول عممني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسدلها بين يدي ومن خلفي باب في لبسة الصماء حدثنا عثمان بن ابي شيبة
نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين

وبين المشركين (العمائم) جمع العمامة اي لبس العمائم (على القلانس) بفتح القاف وكسر النون جمع قلنسوة قال العزيزي
فالمسلمون يلبسون القلنسوة وفوقها العمامة ولبس القلنسوة وحدها زي المشركين انتهى وكذا نقل الجزري عن بعض
العلماء وبه صرح القاضي ابو بكر في شرح الترمذي وقيل اي نحن نتعمم على القلانس وهم يكتفون بالعمائم ذكره الطيبي و
غيره من الشراح وتبعهما ابن الملك كذا قال القاري في المرقاة وقال روي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يلبس القلانس تحت العمائم ويلبس العمائم بغير القلانس ولم يروا انه صلى الله عليه وسلم لبس القلنسوة بغير العمائم
فيتعين ان يكون هذا زي المشركين انتهى قلت قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد وكان يلبسها يعني العمامة ويلبس
تحتها القلنسوة وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة ويلبس العمامة بغير قلنسوة انتهى وفي الجامع الصغير برواية
الطبراني عن ابن عباس قال كان يلبس قلنسوة بيضاء قال العزيزي اسناده حسن وقبله برواية الروياني وابن
عساكر عن ابن عباس كان يلبس القلانس تحت العمائم وبغير العمائم ويلبس العمائم بغير قلانس وكان يلبس القلانس
اليمانية وهن البيض المضربة ويلبس القلانس ذوات الآذان في الحرب وكان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة
بين يديه وهو يصلي الحديث قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حديث غريب واسناده ليس بالقائم ولا نعرف
ابا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة (نا سليمان بن خربوذ) بفتح المعجمة وتشديد الراء بعدها موحدة مضمومة مجهول
كذا في التقريب (عممني) بميمين اي لف عمامتي على راسي (فسدلها بين يدي ومن خلفي) اي ارسل لعمامتي طرفين
احدهما على صدري والآخر من خلفي والحديث ضعيف فالاولى ان يرسل طرف العمامة الذي يسمى العلاقة والعذبة و
الذؤابة بين الكتفين كما يدل عليه حديث عمرو بن حريث المذكور وهو حديث صحيح وفي جامع الترمذي عن ابن عمر قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه قال نافع وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه قال عبيد الله
ورأيت القاسم وسالما يفعلان ذلك قال في السبل من آداب العمامة تقصير العذبة فلا تطول طولا فاحشا و
ارسالها بين الكتفين ويجوز تركها بالاصالة وقال النووي في شرح المهذب يجوز لبس العمامة بارسال طرفها وبغير ارساله
ولا كراهة في واحد منهما ولم يصح في النهي عن ترك ارسالها شيء وارسالها ارسالا فاحشا كارسال الثوب يحرم للخيلاء ويكره
لغيره انتهى وقد اخرج ابن ابي شيبة ان عبد الله بن الزبير كان يعتم بعمامة سوداء قد ارخاها من خلفه نحوا من ذراع
وروى سعد بن سعيد عن رشدين قال رأيت عبد الله بن الزبير يعتم بعمامة سوداء ويرخيها شبرا او اقل من شبر
واخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم عمم عبد الرحمن بن عوف فارسل من خلفه اربع اصابع
او نحوها ثم قال هكذا فاعتم فانه اعرب واحسن قال السيوطي واسناده حسن وفي المرقاة قال الجزري في تصحيح المصابيح
قد تتبعت الكتب وتطلبت من السير والتواريخ لاقف على قدر عمامة النبي صلى الله عليه وسلم فلم اقف على شيء حتى اخبرني
من اثق به انه وقف على شيء من كلام النووي ذكر فيه انه كان له صلى الله عليه وسلم عمامة قصيرة وعمامة طويلة وان القصيرة
كانت سبعة اذرع والطويلة اثني عشر ذراعا ذكره القاري وقال وظاهر كلام المدخل ان عمامته كانت سبعة اذرع
مطلقا من غير تقييد بالقصير والطويل انتهى وفي النيل قال ابن رسلان في شرح السنن عند ذكر حديث عبد الرحمن وهي
التي صارت شعار الصالحين المتمسكين بالسنة يعني ارسال العلامة على الصدر انتهى والله تعالى اعلم وعلمه اتم قال
المنذري شيخ من اهل اليمن مجهول باب في لبسة الصماء بالصاد المهملة وتشديد الميم وبالمد (عن لبستين) بصيغة التثنية

أن يحتبي الرجل مفضيا بفرجه الى السماء ويلبس ثوبه واحد جانبيه خارج ويلقي ثوبه على عاتقه حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصماء وعن الاحتباء في ثوب واحد باب في حل الازرار حدثنا النفيلي واحمد بن يونس قالا نا زهير نا عروة بن عبد الله قال ابن نفيل ابن قشير ابو مهل الجعفي نا معاوية بن قرة نا ابي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من مزينة فبايعناه وان قميصه لمطلق الازرار قال فبايعناه ثم ادخلت يدي في جيب قميصه

ن ١ ن ٢ حدثني النبي
ن ٢ فبايعته

وهو بكسر اللام لان المراد بالنهي الهيئة المخصوصة لا المرة الواحدة من اللبس (ان يحتبي الرجل) الاحتباء ان يقعد على اليتيه وينصب ساقيه ويلف عليه ثوبا ويقال له الحبوة وكانت من شان العرب (مفضيا بفرجه الى السماء) اي لم يكن بين فرجه وبين السماء شئ يواريه فالنهي عن الاحتباء انما هو بقيد كشف الفرج والا فهو جائز (ويلبس ثوبه الخ) عطف على قوله يحتبي وهذا هو اللبسة الثانية وهو الصماء والمعنى ويلبس الرجل ثوبه ويلقيه على احد عاتقيه فيخرج احد جانبيه عن الثوب ويبدو وقد جاء تفسير الصماء في رواية البخاري بلفظ والصماء ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب قال المنذري وقد اخرج البخاري والنسائي من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء وان يحتبي الرجل في ثوب واحد وليس على فرجه منه شئ (عن جابر) هو ابن عبد الله رضي الله عنهما (عن الصماء) قال اهل اللغة هو ان يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانبا ولا يبقى ما يخرج منه يده قال ابن قتيبة سميت صماء لانه يسد المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق وقال الفقهاء هو ان يلتحف بالثوب ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه باديا قال النووي فعلى تفسير اهل اللغة يكون مكروها لئلا يعرض له حاجة فيتعسر عليه اخراج يده فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم لاجل انكشاف العورة قال الحافظ ظاهر سياق المصنف يعني البخاري من رواية يونس في اللباس ان التفسير المذكور فيها مرفوع وهو موافق لما قال الفقهاء وعلى تقدير ان يكون موقوفا فهو حجة على الصحيح لانه تفسير من الراوي لا يخالف الخبر انتهى قلت التفسير المذكور في حديث ابي هريرة المذكور مرفوع بلا شك وهو موافق للتفسير المذكور في رواية يونس عند البخاري فهو المعتمد (وعن الاحتباء في ثوب واحد) تقدم معنى الاحتباء والمطلق ههنا محمول على المقيد في الحديث الذي قبله قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي باب في حل الازرار جمع زر بكسر الزاي وتشديد الراء هو الذي يوضع في القميص قاله في القاموس وقال في الصراح زر بالكسر كوبك گريبان وجز آن ويقال له بالهندية گهنڈی (حدثنا النفيلي) هو عبد الله بن محمد بن علي ابن نفيل بنون وفاء مصغرا (قال ابن نفيل) هو النفيلي المذكور اي قال النفيلي في روايته بعد قوله عروة بن عبد الله (ابن قشير) بالقاف والمعجمة مصغرا (ابو مهل) بفتح الميم والهاء وتخفيف اللام (الجعفي) بضم الجيم والحاصل ان النفيلي قال نا عروة بن عبد الله بن قشير ابو مهل الجعفي واما احمد بن يونس فقال في روايته نا عروة بن عبد الله فقط (نا معاوية بن قرة) بضم قاف وتشديد راء (في رهط) اي مع طائفة وفي تاتي بمعنى مع كما في قوله تعالى ادخلوا في امم والرهط بسكون الهاء وحركتها قوم الرجل وقبيلته او من ثلثة الى عشرة كذا في القاموس وقيل الى الاربعين على ما في النهاية (من مزينة) بالتصغير قبيلة معروفة من مضر والجار صفة لرهط (وان قميصه لمطلق الازرار) جمع زر القميص وفي بعض النسخ وان قميصه لمطلق بغير ذكر الازرار وفي رواية الترمذي في شمائله وان قميصه لمطلق او قال زر قميصه مطلق قال القاري مفسرا لقوله المطلق الازرار اي محلولها او متروكها مركبة قال ميرك اي غير مشدود الازرار وقال العسقلاني اي غير مزرور قال ولعل هذا الاختلاف مبني على ما في الشمائل ثم نقل رواية الشمائل الى قوله وان قميصه لمطلق او قال زر قميصه مطلق وقال اي غير مركبة بزرار او غير مربوط والشك من شيخ الترمذي انتهى (في جيب قميصه) بفتح الجيم وسكون التحتية بعدها موحدة ما يقطع من الثوب ليخرج الراس واليد وغير ذلك قال الحافظ في الفتح قوله ادخلت يدي الخ يقتضي ان جيب قميصه كان في صدره

فمسست الخاتم قال عروة فما رأيت معاوية ولا ابنه قط الا مطلقي أزرارهما في شتاء ولا حر ولا يزران أزرارهما أبدا

باب في التقنع حدثنا محمد بن داود بن سفيان نا عبد الرزاق انا معمر قال قال الزهري قال عروة قالت عائشة بينا نحن جلوس في بيتنا في نحر الظهيرة قال قائل لابي بكر هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا متقنعا في ساعة لم يكن يأتينا فيها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذن فأذن له فدخل

باب ما جاء في اسبال الازار حدثنا مسدد نا يحيى عن ابي غفار نا ابو تميمة الهجيمي وابو تميمة اسمه طريف بن مجالد عن ابي جري جابر بن سليم قال رأيت رجلا يصدر الناس عن رأيه لا يقول شيئا الا صدروا عنه قلت من هذا قالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت عليك السلام يا رسول الله مرتين قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الميت

لما في صدر الحديث انه رؤي مطلق القميص اي غير مزرره انتهى (فمسست) بكسر السين الاولى ويفتح والاولى هي اللغة الفصيحة اي لمست (الخاتم) بفتح التاء ويكسر اي خاتم النبوة (الا مطلقي ازرارهما) بفتح القاف وسكون التحتية على صيغة التثنية سقطت النون بالاضافة (ولا يزران ازرارهما ابدا) وفي بعض النسخ ولا يزران من الثلاثي في الصراح زر بالفتح كوبك بستن پيراهن رابرخود من باب نصر وانما تركا الزر لشدة اتباعهما لما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك كان ابن عمر رضي الله عنه يكون محلول الازرار وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم محلول الازرار رواه البزار بسند حسن قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة ووالد معاوية هو قرة بن اياس المزني له صحبة وكنيته ابو معاوية وهو جد اياس بن معاوية بن قرة قاضي البصرة وذكر الدارقطني ان هذا الحديث تفرد به وذكر ابو عمر النمري ان قرة بن اياس لم يرو عنه غير ابنه معاوية بن قرة هذا آخر كلامه وابو مهل بفتح الميم وبعدها هاء مفتوحة ولام مخففة ابن عبد الله ابن بشير جعفي كوفي وثقه ابو زرعة الرازي رضي الله عنهم باب في التقنع بقاف ونون ثقيلة هو تغطية الراس واكثر الوجه برداء او غيره (بينا نحن) اي آل ابي بكر (جلوس) اي جالسون (في بيتنا) اي بمكة (في نحر الظهيرة) بفتح الظاء المعجمة وكسر الهاء المهملة اي اول الهاجرة وقال في النهاية اي حين تبلغ الشمس منتهاها من الارتفاع كانها وصلت الى النحر وهو اعلى الصدر ونحر الشيء اوله (مقبلا) اي متوجها (متقنعا) بكسر النون المشددة اي مغطيا راسه بالقناع اي بطرف ردائه على ما هو عادة العرب لحر الظهيرة ويمكن انه اراد به التستر لكيلا يعرفه كل احد وهما حالان مترادفان او متداخلان والعامل معنى اسم الاشارة والحديث طويل في شان الهجرة اتى ابو داود بطرف منه وفيه دلالة على مشروعية التقنع قال المنذري واخرجه البخاري بنحوه في الحديث الطويل في الهجرة باب ما جاء في اسبال الازار اي في ارساله وارخائه (الهجيمي) بضم الهاء وفتح الجيم (وابو تميمة اسمه طريف بن مجالد) ابو تميمة مبتدأ وقوله اسمه طريف بن مجالد خبره (عن ابي جري) بضم الجيم وفتح الراء وتشديد الياء مصغرا (جابر بن سليم) بالجر بدل من ابي جري (يصدر الناس عن رايه) اي يرجعون عن قبول قوله يعني يقبلون قوله قال في المجمع شبه المنصرفين عنه صلى الله عليه وسلم بعد توجههم اليه لسوال معادهم ومعاشهم بواردة صدروا عن المنهل بعد الري اي ينصرفون عما يراه ويستصوبونه ويعملون به (الا يقول شيئا الا صدروا عنه) قال في فتح الودود اي ياخذون منه كل ما حكم به ويقبلون حكمه (قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الميت) قال الخطابي هذا يوهم ان السنة في تحية الميت ان يقال له عليك السلام كما يفعله كثير من العامة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دخل المقبرة فقال السلام عليكم اهل دار قوم مؤمنين فقدم الدعاء على اسم المدعو له كهو في تحية الاحياء وانما كان ذلك القول منه اشارة الى ما جرت به العادة منهم في تحية الاموات اذ كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء وهو مذكور في اشعارهم كقول الشاعر

عليك سلام الله قيس بن عاصم ... ورحمته ان شاء ان يترحما

وكقول الشماخ

عليك سلام من امير وباركت ... يد الله في ذاك الاديم الممزق

والسنة لا تختلف في تحية الاحياء والاموات بدليل حديث ابي هريرة الذي ذكرناه والله اعلم انتهى

ن
قط

ن
مقبل متقنع

قل السلام عليك قال قلت انت رسول الله قال انا رسول الله الذي اذا اصابك ضر فدعوته كشفه عنك وان اصابك عام سنة فدعوته انبتها لك واذا كنت بارض قفر او فلاة فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك قال قلت اعهد الي قال لا تسبن احدا قال فما سببت بعده حرا ولا عبدا ولا بعيرا ولا شاة قال ولا تحقرن شيئا من المعروف وان تكلم اخاك وانت منبسط اليه وجهك ان ذلك من المعروف وارفع ازارك الى نصف الساق فان ابيت فالى الكعبين واياك واسبال الازار فانها من المخيلة وان الله لا يحب المخيلة وان امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه فانما وبال ذلك عليه حدثنا النفيلي نا زهير نا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقال ابو بكر ان احد جانبي ازاري يسترخي اني لاتعاهد ذلك منه قال لست ممن يفعله خيلاء

(الذي اذا اصابك الخ) صفة لله عز وجل (فدعوته) بصيغة الخطاب (كشفه عنك) اي دفعه عنك (عام سنة) اي قحط وجدب (انبتها لك) اي صيرها ذات نبات اي بدلها خصبا (بارض قفر) بفتح القاف وسكون الفاء اي خالية عن الماء والشجر (او فلاة) اي مفازة (فضلت راحلتك) اي ضاعت وغابت عنك (اعهد الي) اي اوصني بما انتفع به (ان ذلك) اي كلامك على الوجه المذكور (واياك واسبال الازار) اي احذر اسبال الازار وارخاءه من الكعبين (فانها) اي اسبال الازار (من المخيلة) بوزن عظيمة وهي بمعنى الخيلاء والتكبر (فلا تعيره) من التعيير وهو التوبيخ والتعييب على ذنب سبق لاحد من قديم العهد سواء علم توبته منه ام لا واما التعيير في حال المباشرة او بعيده قبل ظهور التوبة فواجب لمن قدر عليه وربما يجب الحد والتعزير فهو من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قاله القاري والحديث يدل على ان القدر المستحب فيما ينزل اليه الازار هو نصف الساقين والجائز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين وما نزل عن الكعبين بحيث يغطي الكعبين فهو حرام واخرج النسائي من حديث حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع الازار الى انصاف الساقين والعضلة فان ابيت فاسفل فان ابيت فمن وراء الساق ولا حق للكعبين في الازار قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي مختصرا وقال الترمذي حسن صحيح انتهى وقال النووي في رياض الصالحين رواه ابو داود والترمذي بالاسناد الصحيح انتهى (من جر ثوبه خيلاء) بضم الخاء المعجمة وفتح التحتية وبالمد قال النووي هو والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها بمعنى واحد (لم ينظر الله اليه يوم القيامة) النظر حقيقة في ادراك العين للمرئي وهو هنا مجاز عن الرحمة اي لا يرحمه الله لامتناع حقيقة النظر في حقه تعالى والعلاقة هي السببية فان من نظر الى غيره وهو في حالة ممتهنة رحمه وقال العراقي في شرح الترمذي عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لان من نظر الى متواضع رحمه ومن نظر الى متكبر مقته فالرحمة والمقت متسببان عن النظر كذا في النيل (ان احد جانبي ازاري) بفتح الباء وسكون الياء بصيغة التثنية سقطت النون بالاضافة (يسترخي) بالخاء المعجمة وكانت سبب استرخائه نحافة جسم ابي بكر رضي الله عنه (اني لاتعاهد ذلك منه) من التعاهد وهو بمعنى الحفظ والرعاية وفي بعض النسخ الا ان اتعاهد ذلك منه وكذلك في رواية الشيخين ومعناه انه كان يسترخي احد جانبي ازاره اذا تحرك بمشي او غيره بغير اختياره فاذا كان محافظا عليه لا يسترخي لانه كلما كاد يسترخي شده (قال) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (انك لست ممن يفعله خيلاء) قال القاري المعنى ان استرخاءه من غير قصد لا يضر لا سيما ممن لا يكون من شيمته الخيلاء ولكن الافضل هو المتابعة وبه يظهر ان سبب الحرمة في جر الازار هو الخيلاء كما هو مقيد في الشرطية من الحديث المصدر به انتهى والحديث يدل على تحريم جر الثوب خيلاء والمراد بجره هو جره على وجه الارض وهو الموافق لقوله صلى الله عليه وسلم ما اسفل من الكعبين من الازار في النار كما سياتي وظاهر الحديث ان الاسبال محرم على الرجال والنساء لما في صيغة من في قوله من جر من العموم ولكنه قد اجمع المسلمون على جواز الاسبال للنساء كما صرح بذلك ابن رسلان في شرح السنن وظاهر التقييد بقوله خيلاء يدل بمفهومه ان جر الثوب لغير الخيلاء لا يكون داخلا في هذا الوعيد

حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا يحيى عن ابي جعفر عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال بينما رجل يصلي مسبلا ازاره فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء فقال اذهب فتوضأ فقال له رجل يا رسول الله مالك امرته ان يتوضأ ثم سكت عنه قال انه كان يصلي وهو مسبل ازاره وان الله تعالى لا يقبل صلوة رجل مسبل حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن علي بن مدرك عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن خرشة بن الحر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم

قال ابن عبد البر مفهومه ان الجار لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد الا انه مذموم وقال النووي لا يجوز الاسبال تحت الكعبين ان كان للخيلاء فان كان لغيرها فهو مكروه قال ابن العربي لا يجوز للرجل ان يجاوز بثوبه كعبه ويقول لا اجره خيلاء لان النهي قد تناوله لفظا ولا يجوز لمن تناوله لفظا ان يخالفه اذ صار حكمه ان يقول لا امتثله لان تلك العلة ليست في فانها دعوى غير مسلمة بل اطالة ذيله دالة على تكبره انتهى وحاصله ان الاسبال يستلزم جر الثوب وجر الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصده اللابس ويدل على عدم اعتبار التقييد بالخيلاء قوله صلى الله عليه وسلم اياك واسبال الازار فانها من المخيلة كما سبق في حديث جابر بن سليم وحديث ابي امامة قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لحقنا عمرو بن زرارة الانصاري في حلة ازار ورداء قد اسبل فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله عز وجل ويقول عبدك وابن عبدك وامتك حتى سمعها عمرو فقال يا رسول الله اني احمش الساقين فقال يا عمرو ان الله تعالى قد احسن كل شيء خلقه يا عمرو ان الله لا يحب المسبل اخرجه الطبراني ورجاله ثقات قال الشوكاني في النيل ان قوله صلى الله عليه وسلم لابي بكر انك لست ممن يفعل ذلك خيلاء تصريح بان مناط التحريم الخيلاء وان الاسبال قد يكون للخيلاء وقد يكون لغيره فلا بد من حمل قوله فانها من المخيلة في حديث جابر بن سليم على انه خرج مخرج الغالب فيكون الوعيد المذكور في حديث ابن عمر متوجها الى من فعل ذلك اختيالا والقول بان كل اسبال من المخيلة اخذا بظاهر حديث جابر ترده الضرورة فان كل احد يعلم ان من الناس من يسبل ازاره مع عدم خطور الخيلاء بباله ويرده ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم لابي بكر لما عرفت وبهذا يحصل الجمع بين الاحاديث وعدم اهدار قيد الخيلاء المصرح به في الصحيحين قال واما حديث ابي امامة فغاية ما فيه التصريح بان الله لا يحب المسبل وحديث ابن عمر مقيد بالخيلاء وحمل المطلق على المقيد واجب واما كون الظاهر من عمرو انه لم يقصد الخيلاء فما بمثل هذا الظاهر تعارض الاحاديث الصحيحة انتهى كلام الشوكاني وهو قول ضعيف والصحيح ان كل اسبال من المخيلة ان فعله قصدا وقد اشبع الكلام الحافظ ابن حجر رح في الفتح فاجاد واصاب والله اعلم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم (مسبلا ازاره) اي مرسلا ازاره تحت الكعبين (اذهب فتوضأ) قيل انما امره بالوضوء ليعلم انه مرتكب معصية لما استقر في نفوسهم ان الوضوء يكفر الخطايا ويزيل سيأتها كالغضب ونحوه وقال الطيبي لعل السر في امره بالتوضي وهو طاهر ان يتفكر الرجل في سبب ذلك الامر فيقف على شناعة ما ارتكبه وان الله تعالى ببركة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بطهارة الظاهر يطهر باطنه من التكبر والخيلاء لان الطهارة الظاهرة مؤثرة في طهارة الباطن (مالك امرته ان يتوضأ) اي والحال انه طاهر والحديث يدل على تشديد امر الاسبال وان الله تعالى لا يقبل صلاة المسبل وان عليه ان يعيد الوضوء والصلاة قال المنذري وفي اسناده ابو جعفر رجل من اهل المدينة لا يعرف اسمه انتهى قلت والحديث سنده حسن وتقدم الكلام فيه في باب من قال يتزر به اذا كان ضيقا من كتاب الصلوة وقال النووي في رياض الصالحين رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم انتهى (عن علي بن مدرك) بضم الميم واسكان الدال المهملة وكسر الراء المهملة (عن خرشة) بخاء معجمة ثم راء مفتوحتين ثم شين معجمة (لا يكلمهم الله) اي لا يكلمهم بكلام اهل الخير وباظهار الرضى بل بكلام اهل السخط والغضب وقيل المراد الاعراض عنهم وقال جمهور المفسرين لا يكلمهم كلاما ينفعهم ويسرهم (ولا ينظر اليهم) اي يعرض عنهم ونظره تعالى لعباده رحمته ولطفه بهم (ولا يزكيهم) اي لا يطهرهم

ولهم عذاب اليم قلتُ مَن هم يا رسول الله قد خابوا وخسروا فاعادها ثلثا قلتُ من هم يا رسول الله خابوا وخسروا فقال المُسْبِلُ والمنّانُ والمُنفِقُ سلعتَه بالحلف الكاذب او الفاجر حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان عن الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا والاول اتم قال المنّانُ الذي لا يُعطي شيئاً الا منّه حدثنا هارون بن عبد الله نا ابو عامر يعني عبد الملك بن عمرو نا هشام بن سعد عن قيس بن بشر التغلبي قال اخبرني ابي وكان جليساً لابي الدرداء قال كان بدمشق رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له ابن الحنظلية وكان رجلاً متوحداً قلما يجالس الناس انما هو صلوة فاذا فرغ فانما هو تسبيح وتكبير حتى يأتي اهله قال فمر بنا ونحن عند ابي الدرداء فقال له ابو الدرداء كلمة تنفعنا ولا تضرك قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فقدمت فجاء رجل منهم فجلس في المجلس الذي يجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل الى جنبه لو رأيتنا حين التقينا نحن والعدو فحمل فلان فطعن فقال خذها مني وانا الغلام الغفاري كيف ترى في قوله قال ما اراه الا قد بطل اجره فسمع بذلك آخر فقال ما ارى بذلك باساً فتنازعا حتى سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سبحان الله لا باس ان يؤجر ويحمد فرأيت ابا الدرداء سر بذلك فجعل يرفع راسه اليه ويقول انت سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول نعم فما زال يعيد عليه حتى اني لاقول ليبركن على ركبتيه

فقال (نـ)

وجعل (نـ)

من دنس ذنوبهم (اليم) اى مولم (قد خابوا) اى حرموا من الخير (وخسروا) اى انفسهم واهليهم (المسبل) اى ازاره عن كعبيه كبرا واختيالا (والمنان) اى الذي اذا اعطى من وقيل الذي اذا كال او وزن نقص (والمنفق) قال القاري بالتشديد في اصولنا وقال الطيبي بالتخفيف اى المروج (بالحلف) بكسر اللام واسكانها قاله النووي (الكاذب او الفاجر) شك من الراوي والمراد من الفاجر الكاذب وفي الحديث دلالة على ان الاسبال من اشد الذنوب قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (بهذا) اى بهذا الحديث المذكور (والاول) اى الحديث الاول المذكور (قال) اى سليمان بن مسهر (المنان الذي لا يعطي شيئاً الا منه) قال الخطابي في المعالم المنان يتأول على وجهين احدهما من المنة وهي ان وقعت في الصدقة ابطلت الاجر وان كانت في المعروف كدرت الصنيعة وافسدتها والوجه الآخر ان يراد بالمن النقص يريد النقص من الحق والخيانة في الوزن والكيل ونحوها ومن هذا قال الله سبحانه وان لك لاجرا غير ممنون اى غير منقوص قالوا ومن ذلك يسمى الموت منونا لانه ينقص الاعداد ويقطع الاعمار انتهى (وكان رجلا متوحدا) اى منفردا عن الناس معتزلا منهم (انما هو) اى شغله (صلاة فاذا فرغ فانما هو تسبيح وتكبير) المعنى انما شغله عن مجالسة الناس الصلاة فاذا فرغ عن الصلوة شغله التسبيح والتكبير وعند احمد في مسنده قال كان بدمشق رجل يقال له ابن الحنظلية متوحدا لا يكاد يكلم احدا انما هو في صلاة فاذا فرغ يسبح ويكبر ويهلل حتى يرجع الى اهله انتهى (قال فمر بنا) اى قال ابي فمر ابن الحنظلية بنا (ونحن عند ابي الدرداء) جملة حالية (فقال له) اى لابن الحنظلية (كلمة) بالنصب اى قل لنا كلمة (سرية) هي طائفة من جيش اقصاها اربع مائة تبعث الى العدو وجمعها السرايا سموا به لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري اى النفيس (فحمل فلان) اى على العدو (فطعن) اى بالرمح (فقال) ذلك الفلان وكان من بني الغفار للعدو (خذها) اى الطعنة بالرمح (مني وانا الغلام الغفاري) قاله ذلك ليحمده الناس على ذلك الفعل (كيف ترى) الخطاب للرجل الذي كان الى جنب الرجل القائل (في قوله) المذكور وهو خذها مني وانا الغلام الغفاري (قال ما اراه) بضم الهمزة اى ما اظنه (الا باس ان يوجر) اى من الله تعالى على نيته (ويحمد) اى من الناس (سر) على البناء للمجهول من السرور (فما زال يعيد) ابو الدرداء (عليه) اى على ابن الحنظلية تلك المقالة اى انت سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليبركن) بلام التاكيد والنون الثقيلة اى ابو الدرداء (على ركبتيه) اى ابن الحنظلية والمعنى ان ابا الدرداء قد بالغ في السوال عن ابن الحنظلية وقرب منه قربة شديدة حتى اني لاقول ليبركن ابو الدرداء على ركبتي ابن الحنظلية من شدة المقاربة وفي رواية لاحمد

قال فمر بنا يوماً آخر فقال له ابو الدرداء كلمة تنفعنا ولا تضرك قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المنفق على الخيل كالباسط يديه بالصدقة لا يقبضها ثم مر بنا يوماً آخر فقال له ابو الدرداء كلمة تنفعنا ولا تضرك قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الرجل خريم الاسدي لولا طول جمته واسبال ازاره فبلغ ذلك خريماً فعجل فاخذ شفرة فقطع بها جمته الى اذنيه ورفع ازاره الى انصاف ساقيه ثم مر بنا يوماً آخر فقال له ابو الدرداء كلمة تنفعنا ولا تضرك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انكم قادمون على اخوانكم فاصلحوا رحالكم واصلحوا لباسكم حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس فان الله تعالى لا يحب الفحش ولا التفحش قال ابو داود وكذلك قال ابو نعيم عن هشام قال حتى تكونوا كالشامة في الناس

باب ما جاء في الكبر

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد ح ونا هناد يعني ابن السري عن ابي الاحوص المعنى عن عطاء بن السائب قال موسى عن سلمان الاغر وقال هناد عن الاغر ابي مسلم عن ابي هريرة قال هناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني واحداً منهما قذفته في النار حدثنا احمد بن يونس نا ابو بكر يعني ابن عياش عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه

فسر بذلك ابو الدرداء حتى هم ان يجثو على ركبتيه فقال انت سمعته مرارا انتهى والله اعلم (المنفق على الخيل) اى اذا كان ربطه بقصد الجهاد في سبيل الله (نعم الرجل خريم) بضم الخاء المعجمة وفتح الراء مصغرا (لولا طول جمته) بضم الجيم وتشديد الميم هو من شعر الراس ما سقط على المنكبين (واسبال ازاره) اى عن الكعبين وفيه جواز ذكر المسلم اخاه الغائب بما فيه من مكروه شرعا اذا علم انه يرتدع عنه ويتركه عند سماعه (فاخذ شفرة) بفتح فسكون اى سكينا (انكم قادمون على اخوانكم) اى داخلون عليهم الظاهر انه قال حين دخولهم بلادهم من السفر (كأنكم شامة) بتخفيف الميم وهي الخال اى كالامر المتبين الذي يعرفه كل من يقصده اذ العادة دخول الاخوان على القادم قصد الزيارة له (فان الله تعالى لا يحب الفحش) قال في النهاية هو كل ما يشتد قبحه من ذنوب ومعاصي ويكثر وروده في الزنا وكل خصلة قبيحة فاحشة من الاقوال والافعال (ولا التفحش) هو تكلف الفحش وتعمده فالهيئة الردية والحالة الكثيفة داخلة ايضا تحت الفحش والتفحش وان الله جميل يحب الجمال قال المنذري وابن الحنظلية هو سهل بن الربيع بن عمرو ويقال سهل بن عمرو انصاري حارثي سكن الشام والحنظلية امه وقيل هي ام جده وهي من بني حنظلة بن تميم انتهى قال النووي في رياض الصالحين رواه ابو داود باسناد حسن الا قيس بن بشر فاختلفوا في توثيقه وتضعيفه وقد روى له مسلم (وكذلك) اى كما روى عبد الملك بن عمرو عن هشام (قال ابو نعيم) الفضل بن دكين (عن هشام) ابن سعد القرشي باسناده (قال حتى تكونوا كالشامة في الناس) واعلم ان هذا الحديث روى عن هشام بن سعد ابو عامر عبد الملك بن عمرو وابو نعيم كما عند المؤلف ووكيع كما عند احمد في رواية له وكلهم اى عبد الملك وابو نعيم ووكيع روى عن هشام هذه الجملة اى حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس لكن عبد الملك اختلف عليه فروى عنه هارون بن عبد الله هذه الجملة كما عند المؤلف ولم يذكر احمد بن حنبل عن عبد الملك هذه الجملة فاراد المؤلف تقوية رواية من رواه باثباتها وان ابا نعيم قد تابع عبد الملك وكذلك تابعه وكيع ثم ان عبد الملك قد رواها عنه هارون بن عبد الله وان لم يروها احمد بن حنبل عن عبد الملك فالاعتبار لمن حفظها لا لمن لم يحفظها واما احمد بن حنبل عن وكيع فرواه باثبات هذه الجملة والله اعلم باب ما جاء في الكبر (الكبرياء ردائي والعظمة ازاري) قال الخطابي معنى هذا الكلام ان الكبرياء والعظمة صفتان لله سبحانه واختص بهما لا يشركه احد فيهما ولا ينبغي لمخلوق ان يتعاطاهما لان صفة المخلوق التواضع والتذلل وضرب الرداء والازار مثلا في ذلك يقول والله اعلم كما لا يشرك الانسان في ردائه وازاره فكذلك لا يشركني في الكبرياء والعظمة مخلوق (فمن نازعني واحداً منهما) اى من الوصفين ومعنى نازعني تخلق بذلك فيصير في معنى المشارك (قذفته) اى رميته من غير مبالاة به قال المنذري واخرجه ابن ماجة واخرجه مسلم من حديث ابي سعيد الخدري وابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه وفيه عذبته مكان قذفته في النار

١٠ ن ٢٠ خردلة خردلة

ابوموسی محمد بن المثنی

ماترى

المؤمن

لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال خردل من
ايمان قال ابوداود رواه القسملي عن الاعمش مثله حدثنا محمد بن المثنى ابوموسى نا عبد الوهاب نا هشام
عن محمد عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وكان رجلا جميلا فقال يارسول الله اني رجل حُبِّبَ اليّ
الجمال واعطيت منه ما ترى حتى ما احب ان يفوقني احد اما قال بشراك نعلي واما قال بشسع نعلي افمن
الكبر ذلك قال لا ولكن الكبر من بطر الحق وغمط الناس باب في قدر موضع الازار حدثنا حفص بن عمر
نا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه قال سألت ابا سعيد الخدري عن الازار فقال على الخبير سقطت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازرة المسلم الى نصف الساق ولا حرج او لا جناح فيما بينه وبين الكعبين ما كان
اسفل من الكعبين فهو في النار من جر ازاره بطرا لم ينظر الله اليه حدثنا هناد بن السري نا حسين الجعفي

(لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة) اي مقدار وزن حبة (من خردل) قيل انه الحبة السوداء وهو تمثيل للقلة كما جاء
مثقال ذرة (من كبر) قال الخطابي هذا يتأول على وجهين احدهما ان يكون اراد به كبر الكفر والشرك الا ترى انه قد قابله في
نقيضه بالايمان والوجه الآخر ان الله سبحانه اذا اراد ان يدخله الجنة نزع ما في قلبه من الكبر حتى يدخلها بلا كبر ولا غل
في قلبه كقوله سبحانه ونزعنا ما في صدورهم من غل انتهى قال النووي في هذين التاويلين بعد فان هذا الحديث ورد في سياق
النهي عن الكبر المعروف وهو الارتفاع على الناس واحتقارهم ودفع الحق بل الظاهر ما اختاره القاضي عياض وغيره من
المحققين انه لا يدخلها دون مجازاة ان جازاه وقيل هذا جزاؤه لو جازاه وقد تكرم بانه لا يجازيه بل لا بد ان يدخل
كل الموحدين الجنة اما اولا واما ثانيا بعد تعذيب اصحاب الكبائر الذين ماتوا مصرين عليها وقيل لا يدخلها مع المتقين
اول وهلة (ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال خردل من ايمان) قال الخطابي معناه انه لا يدخلها دخول تخليد و
تابيد قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة (اني رجل حبب) بصيغة المجهول من التحبيب (الي) بتشديد
الياء (اما قال بشراك نعلي) بكسر الشين بالفارسية بند نعل از دوال (واما قال بشسع نعلي) بكسر الشين هو بالفارسية
دوال نعل (ولكن الكبر من بطر الحق) بفتح الباء الموحدة والطاء المهملة اي تضييعه من قولهم ذهب دم فلان بطرا اي
هدرا يعني الكبر هو تضييع الحق من اوامر الله تعالى ونواهيه وعدم التفات له كذا قاله ابن الملك وقال النووي بطر الحق
هو دفعه وانكاره ترفعا وتجبرا (وغمط الناس) بفتح الغين المعجمة وفتح الميم وكسرها وبالطاء المهملة اي استحقارهم
وتعييبهم قال المنذري واخرج مسلم في الصحيح من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر قال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله
جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس **باب في قدر موضع الازار** (على الخبير سقطت) اي على العارف به
وقعت وهو مثل (ازرة المسلم) الازرة بكسر همزة وسكون زاي الحالة وهيئة الائتزار مثل الركبة والجلسة كذا في النهاية
(الى نصف الساق) اي منتهية اليه يعني الحالة والهيئة التي يرتضي منها المؤمن في الائتزار هي ان يكون على هذه الصفة
(ولا حرج او لا جناح) شك من الراوي اي لا اثم على المسلم (فيما بينه) اي بين نصف الساق (ما كان اسفل من الكعبين
فهو في النار) اي صاحبه في النار قال الخطابي قوله فهو في النار يتأول على وجهين احدهما ان ما دون الكعبين من
قدم صاحبه في النار عقوبة له على فعله والوجه الآخر ان يكون معناه ان صنيعه ذلك وفعله الذي فعله في النار
على معنى انه معدود ومحسوب من افعال اهل النار انتهى (من جر ازاره) على وجه الارض (بطرا) بفتحتين اي تكبرا
او فرحا وطغيانا بالغنى (لم ينظر الله اليه) تقدم معناه والحديث فيه دلالة على ان المستحب ان يكون ازار المسلم
الى نصف الساق والجائز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين وما كان اسفل من الكعبين فهو حرام وممنوع
قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة انتهى وقال النووي في رياض الصالحين رواه ابوداود باسناد صحيح

عن عبد العزيز بن ابی رواد عن سالم بن عبد الله عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الاسبال فی الازار والقمیص و العمامة من جر منها شیئا خیلاء لم ینظر الله الیه یوم القیمة حدثنا هناد حدثنا ابن المبارک عن ابی الصباح عن یزید ابن ابی سمیة قال سمعت ابن عمر یقول ما قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الازار فهو فی القمیص حدثنا مسدد نا یحیی عن محمد بن ابی یحیی حدثنی عکرمة انه رأی ابن عباس یأتزر فیضع حاشیة ازاره من مقدمه علی ظهر قدمیه ویرفع من مؤخره قلت لم تأتزر هذه الازرة قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یأتزرها

باب فی لباس النساء حدثنا عبید الله بن معاذ نا ابی نا شعبة عن قتادة عن عکرمة عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم انه لعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهین من الرجال بالنساء حدثنا زهیر بن حرب نا ابو عامر عن سلیمان بن بلال عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة

(الاسبال فی الازار والقمیص الخ) فی هذا الحدیث دلالة علی عدم اختصاص الاسبال بالازار بل یکون فی القمیص والعمامة کما فی الحدیث قال ابن رسلان والطیلسان والرداء والشملة قال ابن بطال واسبال العمامة المراد به ارسال العذبة زائدا علی ما جرت به العادة انتهی وتطویل اکمام القمیص تطویلا زائدا علی المعتاد من الاسبال وقد نقل القاضی عیاض عن العلماء کراهة کل ما زاد علی المعتاد فی اللباس فی الطول والسعة کذا فی النیل قال المنذری واخرجه النسائی وابن ماجة وفی اسناده عبد العزیز بن ابی رواد وقد تکلم فیه غیر واحد وقال ابن ماجة قال ابو بکر یعنی ابن ابی شیبة ما اعرفه انتهی وقال النووی فی ریاض الصالحین رواه ابو داود والنسائی باسناد صحیح انتهی (ما قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الازار فهو فی القمیص) ای ما بین رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الازار من حکم الاسبال فهو فی القمیص ایضا ولیس بمختص بالازار کما یدل علیه حدیث ابن عمر المرفوع المذکور آنفا واعلم ان اکثر الاحادیث انما ورد بذکر اسبال الازار وحده لان اکثر الناس فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم کانوا یلبسون الازار والاردیة فلما لبس الناس القمیص والدراریع کان حکمها حکم الازار فی النهی کذا قال الطبری والحدیث سکت عنه المنذری (انه رأی ابن عباس یأتزر) ای یلبس الازار ثم بین کیفیة ایتزاره فقال (فیضع حاشیة ازاره) ای طرفه الاسفل (علی ظهر قدمه) ای نازلا وواقعا علی ظهر قدمه (ویرفع من مؤخره) ای من جهة القفا بحیث لا یبلغ الکعبین بان یکون منتهاه الی نصف الساق کما تقدم قریبا فی حدیث ابی سعید الخدری قال فی فتح الودود ولعله وقت الرکوع انتهی قلت نشأ هذا القول من قلة التدبر فی الفاظ الحدیث کما لا یخفی (قلت) ای لابن عباس (لم تأتزر هذه الازرة) بکسر الهمزة وسکون الزای وهی للحالة کالجلسة والرکبة کما تقدم ای لم تأتزر علی هذه الهیئة التی أراها منک (قال) ای ابن عباس مجیبا الحکمة عن وجه ایتزاره بالهیئة المذکورة (رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یأتزرها) الضمیر یرجع الی الازرة ای یلبس ازاره علی الهیئة التی أراها منی بان یکون طرفه الاسفل من مقدمه علی ظهر قدمه ومن جهة مؤخره مرفوعا بحیث لا یبلغ الکعبین و الحدیث یدل علی ان الایتزار بهذه الهیئة لیس بداخل فی الاسبال المحرم وفی الجامع الصغیر للسیوطی کان یرخی الازار من بین یدیه ویرفعه من ورائه رواه ابن سعد عن یزید بن ابی حبیب قلت قد تکلم الناس فی معنی هذا الحدیث بانواع الکلام لا تطمئن به القلب وهذا الذی قلت به هو من احسن المعانی ورضی به شیخنا حسین بن محسن الیمانی والیه جنح الشیخ عبد الحق الدهلوی فی شرح المشکوة والله اعلم وحدیث ابن عباس سکت عنه المنذری باب فی لباس النساء (انه لعن المتشبهات من النساء بالرجال الخ) قال الطبری المعنی لا یجوز للرجال التشبه بالنساء فی اللباس والزینة التی تختص بالنساء ولا العکس قال الحافظ وکذا فی الکلام والمشی فاما هیئة اللباس فتختلف باختلاف عادة کل بلد فرب قوم لا یفترق زی نسائهم من رجالهم فی اللبس لکن یمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار واما ذم التشبه بالکلام والمشی فمختص

قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل حدثنا محمد بن سليمان لوين وبعضه قرأت عليه عن سفيان عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة قال قيل لعائشة ان امرأة تلبس النعل فقالت لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجلة من النساء باب في قول الله تعالى يدنين عليهن من جلابيبهن حدثنا ابو كامل نا ابو عوانة عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة انها ذكرت نساء الانصار فاثنت عليهن وقالت لهن معروفا وقالت لما نزلت سورة النور عمدن الى حجور او حجوز شك ابو كامل فشققنهن فاتخذنه خمرا حدثنا محمد بن عبيد نا ابن ثور عن معمر عن ابن خثيم عن صفية بنت شيبة عن ام سلمة قالت لما نزلت يدنين عليهن من جلابيبهن خرج نساء الانصار كأن على رؤسهن الغربان من الاكسية باب في قول الله تعالى وليضربن بخمرهن على جيوبهن حدثنا احمد بن صالح ح ونا سليمان بن داود المهري

بمن نعمه ذلك واما من كان ذلك من اصل خلقته فانما يؤمر بتكلف تركه والادمان على ذلك بالتدريج فان لم يفعل وتمادى دخله الذم ولا سيما ان بدا منه ما يدل على الرضا به واخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين واما اطلاق من اطلق كالنووي ان المخنث الخلقي لا يتجه عليه اللوم فمحمول على ما اذا لم يقدر على ترك التثني والتكسر في المشي والكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك والا متى كان ترك ذلك ممكنا ولو بالتدريج فتركه بغير عذر لحقه اللوم انتهى قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة) بكسر اللام والجملة صفة او حال كقوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا (والمرأة) بالنصب عطف على الرجل اي ولعن المرأة قال المنذري واخرجه النسائي (لوين) بالتصغير هو لقب محمد بن سليمان (ان امرأة تلبس النعل) اي التي تختص بالرجال فما حكمها (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجلة) بفتح الراء وضم الجيم وفتح اللام (من النساء) بيان للرجلة قال في النهاية انه لعن المترجلات من النساء يعني اللاتي يتشبهن بالرجال في زيهم وهيأتهم فاما في العلم والرأي فمحمود وفي رواية لعن الرجلة من النساء بمعنى المترجلة ويقال امرأة رجلة اذا تشبهت بالرجال في الرأي والمعرفة انتهى وفي المرقاة والتاء في الرجلة للوصفية اي المتشبهة في الكلام واللباس بالرجال انتهى وقال السندي الرجلة تانيث الرجل اي المتشبهة انتهى والحديث سكت عنه المنذري

باب في قول الله تعالى يدنين عليهن من جلابيبهن الآية بتمامها في الاحزاب هكذا يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما وقوله جلابيبهن جمع جلباب وهي الملاءة التي تشتمل بها المرأة اي يرخين بعضها على الوجوه اذا خرجن لحاجتهن الا عينا واحدة كذا في الجلالين وقال في جامع البيان الجلباب رداء فوق الخمار تستر من فوق الى اسفل يعني يرخينها عليهن ويغطين وجوههن وابدانهن انتهى (ذلك ادنى) اقرب الى (ان يعرفن) بانهن حرائر (فلا يؤذين) بالتعرض لهن بخلاف الاماء فلا يغطين وجوههن وكان المنافقون يتعرضون لهن قال السيوطي هذه آية الحجاب في حق سائر النساء ففيها وجوب ستر الراس والوجه عليهن (لما نزلت سورة النور عمدن) اي قصدن (الى حجور) بالراء المهملة (او حجوز) بالزاء المعجمة قال الخطابي في المعالم الحجور لا معنى له ههنا وانما هي بالزاي المعجمة هكذا حدثني عبد الله بن احمد المسيكي قال نا علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد عن عبد الرحمن بن مهدي عن ابي عوانة فذكر الحديث قال عمدن الى حجز او حجوز مناطقهن فشققنهن والحجز جمع الحجزة واصل الحجزة موضع ملاث الازار ثم قيل للازار الحجزة واما الحجوز فهو جمع الجمع ويقال احتجز الرجل بالازار اذا شده على وسطه انتهى (فشققنهن) اي الحجوز (فاتخذنه) وفي بعض النسخ فاتخذنهن (خمرا) بضمتين جمع خمار بضم اوله وهو المقنعة ونصبه على الحال كقوله خطته قميصا قال المنذري في اسناده ابراهيم بن مهاجر بن جابر ابو اسحق البجلي الكوفي وقد تكلم فيه غير واحد (ابن ثور) هو محمد بن ثور قاله المزي (كان على رؤسهن الغربان) جمع غراب (من الاكسية) جمع كساء شبهت الخمر في سوادها بالغراب والحديث سكت عنه المنذري باب في قول الله تعالى وليضربن بخمرهن على جيوبهن

ن ١ ب ٢ ن ٣ قراءة قرأته المرأة

ف اتخذنهن

له صفحة الكسر [illegible] ١٢

وابن السرح واحمد بن سعيد الهمدانى قالوا انا ابن وهب اخبرنى قرة بن عبد الرحمن المعافرى عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة انها قالت يرحم الله نساء المهاجرات الاول لما انزل الله وليضربن بخمرهن على جيوبهن شققن اكنف قال ابن صالح اكنف مروطهن فاختمرن بها حدثنا ابن السرح قال رأيت فى كتاب خالى عن عقيل عن ابن شهاب باسناده ومعناه باب فيما تبدى المرأة من زينتها حدثنا يعقوب بن كعب الانطاكى ومؤمل بن الفضل الحرانى قالا نا الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد قال يعقوب ابن دريك عن عائشة ان اسماء بنت ابى بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا اسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصلح لها ان يرى منها الا هذا وهذا واشار الى وجهه وكفيه قال ابو داود هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة باب فى العبد ينظر الى شعر مولاته حدثنا قتيبة بن سعيد

اى يسترن الرؤس والاعناق والصدور بالمقانع (يرحم الله نساء المهاجرات) اضافة الموصوف الى الصفة (الاول) بضم الهمزة وفتح الواو جمع الاولى اى السابقات من المهاجرات (لما انزل الله وليضربن الخ) هذه الاية فى سورة النور (شققن اكنف) بالنون بعد الكاف (قال ابن صالح) هو احمد (اكنف مروطهن) بالثاء المثلثة بعد الكاف ومروط جمع مرط وهو كساء يتزر به اى قال سليمان بن داود وابن السرح واحمد بن سعيد فى روايتهم شققن الكنف مروطهن بالنون اى الاستر والاصفق منها ومن هذا قيل للوعاء الذى يحرز فيه الشئ كنف وللبناء الساتر لما وراءه كنف قاله الخطابى وقال احمد بن صالح فى روايته شققن اكثف مروطهن بالمثلثة اى اغلظها واثخنها (فاختمرن بها) اى تقنعن بها قال المنذرى فى اسناده قرة بن عبد الرحمن بن حيويل المعافرى المصرى قال الامام احمد منكر الحديث جدا (حدثنا ابن السرح) هو احمد بن عمرو بن السرح (قال رأيت فى كتاب خالى) قال المزى اسم خاله عبد الرحمن بن عبد الحميد بن سالم (عن عقيل ابن خالد) (عن ابن شهاب) عن عروة عن عائشة الحديث فقرة بن عبد الرحمن وعقيل بن خالد كلاهما يرويان عن الزهرى ونظير هذا الاسناد ما اخرجه النسائى فى الصوم عن احمد بن عمرو بن السرح قال وجدت فى كتاب خالى عن عقيل عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم انتهى والله اعلم **باب فيما تبدى المرأة من زينتها** هى ما تتزين به المرأة من حلى وكحل وخضاب والمراد مواضعها (قال يعقوب ابن دريك) اى قال يعقوب بن كعب فى روايته عن خالد بن دريك بزيادة لفظ ابن دريك بعد خالد ودريك بضم الدال وفتح الراء مصغرا (وعليها ثياب رقاق) بكسر الراء جمع رقيق (فاعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال) اى حال كونه معرضا (اذا بلغت المحيض) اى زمان البلوغ وخص المحيض للغالب (لم يصلح) بفتح الياء وضم اللام (ان يرى) بصيغة المجهول اى يبصر (منها) اى من بدنها واعضائها والحديث فيه دلالة على انه ليس الوجه والكفان من العورة فيجوز للاجنبى ان ينظر الى وجه المرأة الاجنبية وكفيها عند امن الفتنة مما تدعو الشهوة اليه من جماع او ما دونه اما عند خوف الفتنة فظاهر اطلاق الاية والحديث عدم اشتراط الحاجة ويدل على تقييده بالحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء ان يخرجن سافرات الوجوه لا سيما عند كثرة الفساق قاله ابن رسلان ويدل على ان الوجه والكفين ليستا من العورة قوله تعالى فى سورة النور ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال فى تفسير الجلالين وهو يعنى ما ظهر منها الوجه والكفان فيجوز نظره لاجنبى ان لم يخف فتنة فى احد الوجهين والثانى يحرم لانه مظنة الفتنة ورجح حسما للباب انتهى وقد جاء تفسير قوله الا ما ظهر منها بالوجه والكفين عن ابن عباس رضى الله عنه اخرجه ابن ابى حاتم والبيهقى واخرجه اسمعيل القاضى عن ابن عباس مرفوعا بسند جيد قال المنذرى فى اسناده سعيد بن بشير ابو عبد الرحمن النصرى نزيل دمشق مولى بنى نصر وقد تكلم فيه غير واحد وذكر الحافظ ابو بكر احمد الجرجانى هذا الحديث وقال لا اعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير وقال مرة فيه عن خالد بن دريك عن ام سلمة بدل عائشة باب فى العبد ينظر الى شعر مولاته

شققن الكنف قال ابن صالح الكنف

لم تصلح / النبى

له اى الشافعية وهو قول لابى حنيفة ج ٢ - ١٤

رسول الله

وابن موهب قالا نا الليث عن ابي الزبير عن جابر ان ام سلمة استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة فامر ابا طيبة ان يحجمها قال حسبت انه قال كان اخاها من الرضاعة او غلاما لم يحتلم حدثنا احمد بن عيسى نا ابو جميع سالم بن دينار عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى فاطمة بعبد قد وهبه لها قال وعلى فاطمة ثوب اذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها واذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال انه ليس عليك بأس انما هو ابوك وغلامك باب في قوله تعالى غير أولي الإربة حدثنا محمد بن عبيد حدثنا محمد بن ثور

اي هل يجوز ذلك له ام لا (استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم الخ) الحديث لا يطابق الباب صريحا الا ان يقال ان المؤلف الامام قاس العبد على الغلام الذي لم يحتلم فان حكمهما واحد فكما جاز للغلام الدخول على المرأة الاجنبية من غير الاستيذان في غير الاوقات الثلاثة المذكورة في القرآن جاز ايضا للعبد الدخول على سيدته سواء لان الله تبارك وتعالى قرن العبد والغلام في هذا الحكم وجعل لهما حكما واحدا كما قال في سورة النور يايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم الآية فالله تعالى خاطب الرجال والنساء جميعا بهذا الحكم وقال ليس على العبيد وعلى الصبيان الذين لم يبلغوا من الاحرار بأس ان يدخلوا عليكم ايها الرجال والنساء اي وقت من الاوقات شاء واوا حتاج لهم الى الاستيذان الا انه لا بد عليهم ان يستأذنوا منكم وقت الدخول عليكم ثلاث مرات في اليوم والليلة مرة من قبل صلوة الفجر لانه وقت القيام من المضاجع وطرح ثياب النوم ولبس ثياب اليقظة ومرة حين تضعون ثيابكم من الظهيرة للقيلولة ومرة بعد صلوة العشاء لانه وقت التجرد عن اللباس والالتحاف باللحاف وقال ثلاث عورات لكم اي هي ثلاثة اوقات يختل فيها تستركم وليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن اي بعد هذه الاوقات في ترك الاستيذان وليس فيه ما ينافي آية الاستيذان فينسخها لانه في الصبيان ومماليك المدخول عليه وتلك في الاحرار البالغين قال البيضاوي في تفسيره وقوله طوافون عليكم اي هم طوافون عليكم وهذا بيان للعذر المرخص في ترك الاستيذان وهو المخالطة وكثرة المداخلة قاله البيضاوي فلما اذن للعبيد الدخول على سيدته فكيف يمكن التحرز عن نظره الى شعر مولاته فان غالب الاحوال ان المرأة تكشف الرأس في بيتها عند ضرورة الحر او غيره والله اعلم قال المنذري واخرجه مسلم وابن ماجة وابو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف بعدها باء موحدة مفتوحة وتاء تأنيث اسمه دينار وقيل نافع وقيل ميسرة وهو مولى لبني حارثة (نا ابو جميع) بضم الجيم وفتح الميم مصغرا (سالم بن دينار) بالرفع بدل من ابو جميع (اتى فاطمة بعبد) اي مصاحبا به (وعلى فاطمة ثوب) اي قصير (اذا قنعت) اي سترت (فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى) اي ما تلقاه فاطمة من التحير والخجل وتحمل المشقة في التستر من جر الثوب من رجلها الى رأسها ومن رأسها الى رجلها حياء او تنزها (قال انه) الضمير للشأن (انما هو) اي من استحييت منه (ابوك وغلامك) اي عبدك والحديث فيه دليل على انه يجوز للعبد النظر الى سيدته وانه من محارمها يخلو بها ويسافر معها وينظر منها ما ينظر اليه محرمها والى ذلك ذهبت عائشة وسعيد بن المسيب والشافعي في احد قوليه واصحابه وهو قول اكثر السلف وذهب الجمهور الى ان المملوك كالاجنبي بدليل صحة تزوجها اياه بعد العتق وحمل الشيخ ابو حامد هذا الحديث على ان العبد كان صغيرا لاطلاق لفظ الغلام ولانها واقعة حال واحتج اهل القول الاول ايضا بحديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وبقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم واجاب الجمهور عن الآية بما روي عن سعيد بن المسيب انه قال لا تغرنكم آية النور فالمراد بها الاماء قال المنذري في اسناده ابو جميع سالم بن دينار الهجيمي البصري قال ابن معين ثقة وقال ابو زرعة الرازي بصري لين الحديث وهو سالم بن ابي راشد باب في قوله تعالى غير أولي الإربة الإربة والارب الحاجة والشهوة والمراد من غير أولي الإربة الذين ليس لهم حاجة الى النساء لكبر او تخنيث او عنة

عن معمر عن الزهري وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت كان يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث فكانوا يعدونه من غير أولي الإربة فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة فقال إنها إذا أقبلت أقبلت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا أرى هذا يعلم ما ههنا لا يدخلن عليكن هذا فحجبوه حدثنا محمد بن داود بن سفيان نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة بمعناه حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بهذا الحديث زاد واخرجه فكان بالبيداء يدخل كل جمعة يستطعم حدثنا محمود بن خالد نا عمر عن الاوزاعي في هذه القصة فقيل يا رسول الله إنه إذاً يموت من الجوع فأذن له أن يدخل في كل جمعة مرتين فيسأل ثم يرجع

باب في قوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن

حدثنا احمد بن محمد المروزي نا علي بن الحسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس و قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن الآية فنسخ واستثنى من ذلك القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا الآية

(عن معمر) بن راشد (عن الزهري وهشام بن عروة) فمعمر يروي عن شيخين الزهري وهشام وهما يرويان عن عروة بن الزبير (كان يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث) بفتح النون وكسرها والفتح المشهور وهو الذي يلين في قوله و يتكسر في مشيته وينثني فيها كالنساء وقد يكون خلقة وقد يكون تصنعا من الفسقة ومن كان ذلك فيه خلقة فالغالب من حاله انه لا ارب له في النساء ولذلك كان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يعددن هذا المخنث من غير اولي الاربة وكن لا يحجبنه الا ان ظهر منه ما ظهر من هذا الكلام (اذا اقبلت اقبلت باربع واذا ادبرت ادبرت بثمان) المراد بالاربع هي العكن جمع عكنة وهي الطية التي تكون في البطن من كثرة السمن يقال تعكن البطن اذا صار ذلك فيه ولكل عكنة طرفان فاذا رآهن الرائي من جهة البطن وجدهن اربعا واذا رآهن من جهة الظهر وجدهن ثمانيا وحاصله انه وصفها بانها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكن وذلك لا يكون الا للسمينة من النساء وجرت عادة الرجال غالبا في الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة (هذا) اي المخنث (فحجبوه) اي منعوه قال النووي في الحديث منع المخنث من الدخول على النساء ومنعهن من الظهور عليه وبيان ان له حكم الرجال الفحول الراغبين في النساء في هذا المعنى وكذا حكم الخصي والمجبوب ذكره انتهى قال المنذري واخرجه النسائي انتهى وقال المزي حديث كان يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث الحديث اخرجه مسلم في الاستئذان عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر بن راشد عن الزهري عن عروة عن عائشة وابو داود في اللباس عن محمد بن داود بن سفيان عن عبد الرزاق عن معمر به وعن محمد بن عبيد عن محمد بن ثور عن معمر به والنسائي في عشرة النساء عن محمد بن يحيى بن عبد الله عن عبد الرزاق به وعن نوح بن حبيب عن ابراهيم بن خالد عن رباح بن زيد عن معمر به ورواه معمر ايضا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ورواه حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة ورواه جماعة عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة انتهى كلام المزي (زاد) اي يونس في روايته (واخرجه) اي اخرج النبي صلى الله عليه وسلم ذلك المخنث (فكان) اي المخنث (بالبيداء) بالمد القفر وكل صحراء فهي بيداء كأنها تبيد سالكها اي تكاد تهلكه (يستطعم) اي يطلب الطعام وهو حال من ضمير يدخل وفيه دليل على جواز العقوبة بالاخراج من الوطن لما يخاف من الفساد والفسق (انه) اي ذلك المخنث (اذا يموت من الجوع) اي بسببه (فيسأل ثم يرجع) اي يسأل الناس شيئا ثم يرجع الى البيداء قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة من حديث زينب بنت ام سلمة عن امها ام سلمة واخرجه ابو داود كذلك في كتاب الادب وسيأتي ان شاء الله تعالى

باب في قوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن

في القاموس غض طرفه خفضه (فنسخ واستثنى من ذلك) اي المذكور وهو قوله تعالى وقل للمؤمنات الآية والفعلان على البناء للمفعول ونائب فاعلهما هو قوله القواعد من النساء الخ القواعد من النساء اي اللاتي قعدن عن الحيض والولد لكبرهن (اللاتي لا يرجون نكاحا الآية) وتمام الآية فليس عليهن جناح

حدثنا محمد بن العلاء نا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال حدثني نبهان مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة فاقبل ابن ام مكتوم وذلك بعد ان امرنا بالحجاب فقال النبي صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقلنا يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعمياوان انتما ألستما تبصرانه قال ابو داود هذا لازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة الا ترى الى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن ام مكتوم قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك عنده حدثنا محمد بن عبد الله بن الميمون نا الوليد نا الاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زوج احدكم عبده امته فلا ينظر الى عورتها حدثنا زهير بن حرب نا وكيع حدثني داود بن سوار المزني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زوج احدكم خادمه عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة

انا — نا — رسول الله — خادمته

ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وان يستعففن خير لهن والله سميع عليم والحاصل ان الاية الاولى بعمومها كانت شاملة للقواعد من النساء ايضا فلما نزلت الاية الثانية خرجن من حكم الاية الاولى فلهن ان لا يغضضن من ابصارهن قال المنذري في اسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال (حدثني نبهان) بنون مفتوحة ثم موحدة ساكنة (احتجبا) الخطاب لام سلمة وميمونة رضي الله عنهما (منه) اى من ابن ام مكتوم (افعمياوان) تثنية عمياء تانيث اعمى وقد استدل بحديث ام سلمة هذا من قال انه يحرم على المرأة نظر الرجل كما يحرم على الرجل نظر المرأة وهو احد قولي الشافعي واحمد قال النووي وهو الاصح ولقوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ولان النساء احد نوعي الآدميين فحرم عليهن النظر الى النوع الآخر قياسا على الرجال ويحققه ان المعنى المحرم للنظر هو خوف الفتنة وهذا في المرأة ابلغ فانها اشد شهوة واقل عقلا فتتسارع اليها الفتنة اكثر من الرجل واحتج من قال بالجواز فيما عدا ما بين سرته وركبته بحديث عائشة قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وانا انظر الى الحبشة يلعبون في المسجد حتى اكون انا الذى اسأمه فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو رواه الشيخان ويجاب عنه بان عائشة كانت يومئذ غير مكلفة على ما تقتضيه عبارة الحديث وقد جزم النووي بان عائشة كانت صغيرة دون البلوغ او كان ذلك قبل الحجاب وتعقبه الحافظ بان في بعض طرق الحديث ان ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة وان قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة واحتجوا ايضا بحديث فاطمة بنت قيس المتفق عليه انه صلى الله عليه وسلم امرها ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم وقال انه رجل اعمى تضعين ثيابك عنده ويجاب بانه يمكن ذلك مع غض البصر منها ولا ملازمة بين الاجتماع في البيت والنظر (قال ابو داود هذا لازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة الخ) اى حديث ام سلمة مختص بازواج النبي صلى الله عليه وسلم وحديث فاطمة بنت قيس بجميع النساء هكذا جمع المؤلف ابو داود بين الاحاديث قال الحافظ في التلخيص قلت وهذا جمع حسن وبه جمع المنذري في حواشيه واستحسنه شيخنا انتهى وجمع في الفتح بان الامر بالاحتجاب من ابن ام مكتوم لعله لكون الاعمى مظنة ان ينكشف منه شيء ولا يشعر به فلا يستلزم عدم جواز النظر مطلقا قال ويؤيد الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء الى المساجد والاسواق والاسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء فدل على مغايرة الحكم بين الطائفتين وبهذا احتج الغزالي قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح (اذا زوج احدكم عبده امته) اى مملوكته (فلا ينظر الى عورتها) لانها حرمت عليه ويجيء تفسير العورة في الحديث الذى بعده قال المنذري وقد تقدم الكلام في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب (اذا زوج احدكم خادمه) اى امته وفي بعض النسخ خادمته (فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة) هذا تفسير العورة وظاهر الحديث ان السرة والركبة كلتاهما ليست بعورة وكذا ما وقع في بعض الاحاديث ما بين السرة والركبة قال في المرقاة ذكر في كتاب الرحمة في اختلاف الامة

قال ابو داود وصوابه سوار بن داود المزني الصيرفي وهم فيه وكيع باب كيف الاختمار حدثنا زهير بن حرب نا عبد الرحمن ح ونا مسدد نا يحيى عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن وهب مولى ابي احمد عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تختمر فقال لية لا ليتين قال ابو داود معنى قوله لية لا ليتين يقول لا تعتم مثل الرجل لا تكرره طاقا او طاقين باب في لبس القباطي للنساء حدثنا احمد بن عمرو بن السرح واحمد بن سعيد الهمداني قالا نا ابن وهب نا ابن لهيعة عن موسى بن جبير ان عبيد الله بن عباس حدثه عن خالد بن يزيد بن معاوية عن دحية ابن خليفة الكلبي انه قال أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباطي فاعطاني منها قبطية فقال اصدعها صدعين فاقطع احدهما قميصا واعط الآخر امرأتك تختمر به فلما ادبر قال وأمر امرأتك ان تجعل تحته ثوبا لا يصفها قال ابو داود

اتفقوا على ان السرة من الرجل ليست بعورة واما الركبة فقال مالك والشافعي واحمد ليست من العورة وقال ابو حنيفة رحمه الله وبعض اصحاب الشافعي انها منها واما عورة الامة فقال مالك والشافعي هي كعورة الرجل زاد ابو حنيفة بطنها و ظهرها انتهى (وصوابه) الضمير يرجع الى داود بن سوار المذكور في الاسناد (سوار بن داود) لا داود بن سوار كما وهم وكيع باب كيف الاختمار (وهي تختمر) الواو للحال والتقدير دخل عليها حال كونها تلبس خمارها يقال اختمرت المرأة وتخمرت اذا لبست الخمار كما يقال اعتم وتعمم اذا لبس العمامة والخمار بالكسر المقنعة (فقال لية) بفتح اللام وتشديد الياء والنصب على المصدر والناصب فعل مقدر اي لوّيه لية (لا ليتين) امرها ان تلوي خمارها على رأسها وتديره مرة واحدة لا مرتين لئلا يشبه اختمارها تدوير عمائم الرجال اذا اعتموا فيكون ذلك من التشبيه المحرم كذا في النهاية وغيره وقال القاضي امرها بان تجعل الخمار على رأسها وتحت حنكها عطفة واحدة لا عطفتين حذرا عن الاسراف او التشبه بالمتعممين انتهى (لا تكرره) اي لا تكرر اللي او الخمار (طاقا او طاقين) ومعنى الطاق في الهندية پيچ وته وفي الصحاح ويقال طاق نعل وجاء في الهداية لفظ طاق في محل حيث قال الفرطق الذي ذو طاق انتهى قال العيني في شرحه هو تعريب كونه بكتا هي انتهى والمعنى لا تكرر اللي بل اقتصري على اللي مرة واحدة وتكرار اللي انما يحصل بفعله مرتين فان تكرار الشيء هو فعله مرة بعد اخرى فان فعل احد شيئا مرة فقط لم يكن ذلك تكرارا نعم ان فعله مرتين اي مرة بعد اخرى كان ذلك تكرارا واحدا وان فعله ثلاث مرار كان ذلك تكرارين وان فعله اربع مرات كان ذلك ثلث تكرارات وهكذا فاذا فعل اللي مرة واحدة لم يكن ذلك تكرارا له وكان هذا جائزا واذا فعل مرتين كان ذلك تكرارا له واحدا ولم يكن هذا جائزا وكذلك ان فعل ثلث مرار او اكثر من ذلك وهذا معنى قول المؤلف رح لا تكرره طاقا او طاقين اي لا تكرر اللي سواء كان ذلك التكرار مرة او مرتين اي لا تكرر اللي اصلا وانما اقتصر المؤلف على ذكر التكرار مرة او مرتين تنبيها على انه اذا لم يجز مرة او مرتين فعدم جواز الاكثر من ذلك اولى لانه اذا كان الاكثر من ذلك كان جائزا والحاصل لا تكرر لي الخمار مرة او مرتين والله اعلم قال المنذري وهب هذا يشبه المجهول انتهى وفي الخلاصة وثقه ابن حبان باب في لبس القباطي للنساء القباطي بفتح القاف وموحدة وكسر طاء مهملة وتحتية مشددة جمع قبطية وهي على ما في النهاية ثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء كانه منسوب الى القبط وهم اهل مصر وضم القاف من تغيير النسب وهذا في الثياب فاما في الناس فقبطي بالكسر وفي المصباح والقبطي ثوب من كتان رقيق يعمل بمصر نسبة الى القبط انتهى (عن دحية) بكسر الدال المهملة وبفتح وبسكون الحاء المهملة فتحتية من كبار الصحابة شهد احدا وما بعدها من المشاهد وهو الذي كان ينزل جبريل في صورته روى عنه نفر من التابعين (اتي) بصيغة المجهول اي جيء (بقباطي) غير منصرف كاماني (فاعطاني منها قبطية) بضم القاف ويكسر (اصدعها) بفتح الدال المهملة اي شقها (صدعين) بفتح اوله مصدر وبكسره اسم والمعنى اقطعها نصفين (تختمر به) اي بالآخر وهو مرفوع للاستيناف او مجزوم جوابا للامر وكذا قوله لا يصفها (فلما ادبر) اي دحية ففيه التفات او نقل بالمعنى (قال) اي النبي صلى الله عليه وسلم له (وأمر) امر من الامر (لا يصفها) اي لا ينعتها ولا يبين لون بشرتها لكون ذلك القبطي رقيقا ولعل وجه تخصيصها بهذا الاهتمام انها الى اوان

رواه يحيى بن ايوب فقال عباس بن عبيد الله بن عباس باب في قدر الذيل حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر الازار فالمرأة يا رسول الله قال ترخي شبرا قالت ام سلمة اذا ينكشف عنها قال فذراع لا تزيد عليه حدثنا ابراهيم بن موسى نا عيسى عن عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال ابو داود رواه ابن اسحق وايوب بن موسى عن نافع عن صفية حدثنا مسدد نا يحيى بن سعيد عن سفيان اخبرني زيد العمي عن ابي الصديق الناجي عن ابن عمر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لامهات المؤمنين في الذيل شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا فكن يرسلن الينا فنذرع لهن ذراعا باب في اهب الميتة حدثنا مسدد ووهب بن بيان وعثمان بن ابي شيبة وابن ابي خلف قالوا نا سفيان عن الزهري

فذراعا

قد تسامح في لبسها بخلاف الرجل فانه غالبا يلبس القميص فوق السراويل والازار قال المنذري في اسناده عبد الله بن لهيعة ولا يحتج بحديثه وقد تابع ابن لهيعة على روايته هذه ابو العباس يحيى بن ايوب المصري وفيه مقال وقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري (رواه يحيى بن ايوب) المصري عن موسى بن جبير (فقال عباس بن عبيد الله بن عباس) اي مكان عبيد الله بن عباس باب في قدر الذيل (حين ذكر الازار) اي ذم اسباله (فالمرأة يا رسول الله) عطف على الكلام المقدر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل المقدر قوله ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه اي فما تصنع المرأة او فالمرأة ما حكمها كذا قال القاري في المرقاة (قال ترخي) بضم اوله اي ترسل المرأة من ثوبها (شبرا) اي من نصف الساقين (قالت ام سلمة اذا) بالتنوين (ينكشف) وفي بعض النسخ تنكشف اي القدم (عنها) اي عن المرأة اذا مشت (فذراع) اي فالقدر المأذون فيه ذراع وفي بعض النسخ فذراعا اي فترخي ذراعا (لا تزيد) اي المرأة (عليه) اي على قدر الذراع قال الطيبي المراد به الذراع الشرعي اذ هو اقصر من العرفي قال المنذري واخرجه النسائي (حدثنا ابراهيم بن موسى الخ) المقصود من هذه الرواية بيان الاختلاف على نافع فروى ابو بكر عن نافع عن صفية عن ام سلمة كما في الرواية الاولى وروى عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة كما في هذه الرواية وروى ابن اسحق وايوب بن موسى عن نافع عن صفية عن ام سلمة مثل رواية ابي بكر كما اشار اليه المؤلف بقوله قال ابو داود الخ والحديث اخرجه النسائي من رواية يحيى بن ابي كثير عن نافع عن ام سلمة نفسها قال الحافظ وفيه اختلافات اخرى ومع ذلك فله شاهد من حديث ابن عمر اخرجه ابو داود من رواية ابي الصديق عن ابن عمر انتهى وحديث ابن عمر الذي اشار اليه الحافظ هو الحديث الآتي في الباب (اخبرني زيد العمي) بفتح العين وتشديد الميم (فزادهن شبرا) اي شبرا آخر فصار ذراعا قال الحافظ افادت هذه الرواية قدر الذراع المأذون فيه وانه شبران بشبر اليد المعتدلة (فنذرع لهن ذراعا) وفي رواية ابن ماجة فنذرع لهن بالقصب ذراعا قال ابن رسلان الظاهر ان المراد بالشبر والذراع ان يكون هذا القدر زائدا على قميص الرجل لا انه زائد على الارض انتهى وقال الحافظ في فتح الباري ما لفظه ان للرجال حالين حال استحباب وهو ان يقتصر بالازار على نصف الساق وحال جواز وهو الى الكعبين وكذلك للنساء حالان حال استحباب وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر وحال جواز بقدر ذراع ويؤيد هذا التفصيل في حق النساء ما اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق معتمر عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم شبر لفاطمة من عقبها شبرا وقال هذا ذيل المرأة واخرجه ابو يعلى بلفظ شبر من ذيلها شبرا او شبرين وقال لا تزدن على هذا ولم يسم فاطمة قال الطبراني تفرد به معتمر عن حميد قال الحافظ واو شك من الراوي والذي جزم بالشبر هو المعتمد ويؤيده ما اخرجه الترمذي من حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم شبر لفاطمة شبرا انتهى قال المنذري واخرجه ابن ماجة واخرجه النسائي من حديث ابن عمر عن ابيه عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وفي اسناد الحديثين زيد العمي وهو ابو الحواري زيد بن الحواري العمي البصري قاضي هراة لا يحتج بحديثه وقيل له العمي لانه كلما سئل عن شيء قال حتى اسأل عمي والعمي ايضا منسوب الى العم بطن من بني تميم منهم غير واحد من الرواة فاما ابو محمد عبد الرحمن بن محمود العمي فقيل له هذا لانه كان يعرف بابن العم وهو من اهل مرو باب في اهب الميتة

عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال مسدد ووهب عن ميمونة قالت أُهدى لمولاة لنا شاة من الصدقة فماتت فمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا دبغتم اهابها فاستمتعتم به قالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم اكلها حدثنا مسدد نا يزيد نا معمر عن الزهري بهذا الحديث لم يذكر ميمونة قال فقال الا انتفعتم باهابها ثم ذكر معناه لم يذكر الدباغ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق قال قال معمر وكان الزهري ينكر الدباغ ويقول يستمتع به على كل حال قال ابو داود لم يذكر الاوزاعي ويونس وعقيل في حديث الزهري الدباغ وذكره الزبيدي وسعيد بن عبد العزيز وحفص بن الوليد ذكروا الدباغ حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن ابن وعلة عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ الاهاب فقد طهر حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك

رسول الله / واستمتعتم / واستنفعتم

بفتح الهمزة والهاء وبضمهما لغتان جمع اهاب بكسر الهمزة قال النووي اختلف اهل اللغة في الاهاب فقيل هو الجلد مطلقا وقيل هو الجلد قبل الدباغ فاما بعده فلا يسمى اهابا انتهى وسيجئ عن النضر بن شميل انه قال يسمى اهابا ما لم يدبغ فاذا دبغ لا يقال له اهاب (قال مسدد ووهب عن ميمونة) اي قالا في روايتهما عن ابن عباس عن ميمونة بزيادة واسطة ميمونة واما عثمان وابن ابي خلف فلم يذكرا ميمونة (اهدى) بصيغة المجهول (الا) هو للتحضيض (فاستمتعتم) اي استنفعتم (به) اي باهابها (انما حرم اكلها) يوخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ القران حرمت عليكم الميتة وهو شامل لجميع اجزائها في كل حال فخصصت السنة ذلك بالاكل والحديث يدل على ان الدباغ مطهر لجلود الميتة واختلف العلماء في المسئلة على سبعة مذاهب احدها مذهب الشافعي انه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة الا الكلب و الخنزير والمتولد من احدهما وغيره ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ويجوز استعماله في الاشياء المائعة واليابسة ولا فرق بين ماكول اللحم وغيره وروى هذا المذهب عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما والمذهب الثاني لا يطهر شئ من الجلود بالدباغ وروى هذا عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة رضي الله عنهم وهو اشهر الروايتين عن احمد واحدى الروايتين عن مالك والمذهب الثالث يطهر بالدباغ جلد ماكول اللحم ولا يطهر غيره وهو مذهب الاوزاعي وابن المبارك وابي ثور واسحق بن راهويه والمذهب الرابع يطهر جلود جميع الميتات الا الخنزير وهو مذهب ابي حنيفة والمذهب الخامس يطهر الجميع الا انه يطهر ظاهره دون باطنه ويستعمل في اليابسات دون المائعات ويصلى عليه لا فيه وهذا مذهب مالك المشهور في حكاية اصحابنا عنه والمذهب السادس يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا وهو مذهب داود واهل الظاهر وحكي عن ابي يوسف والمذهب السابع انه ينتفع بجلود الميتة و ان لم تدبغ ويجوز استعمالها في المائعات واليابسات وهو مذهب الزهري وهو وجه شاذ لبعض اصحابنا لا تفريع عليه ولا التفات اليه كذا قال النووي في شرح مسلم قال المنذري وحديث ميمونة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة وحديث ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه البخاري ومسلم والنسائي واخرجه مسلم من حديث سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس وفيه فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه الحديث انتهى (نا معمر عن الزهري بهذا الحديث) اي المذكور (لم يذكر ميمونة) اي لم يذكر معمر في روايته ميمونة قال الحافظ في الفتح الراجح عند الحفاظ في حديث الزهري ليس فيه ميمونة نعم اخرج مسلم والنسائي من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ان ميمونة اخبرته (لم يذكر الدباغ) اي لم يذكر معمر قوله الا دبغتم اهابها (وكان الزهري ينكر الدباغ ويقول يستمتع به على كل حال) هذا هو المشهور من مذهب الزهري انه يقول ينتفع بجلود الميتة على كل حال دبغت او لم تدبغ وتمسك بالرواية التي ليس فيها ذكر الدباغ ويجاب بانها مطلقة وجاءت الروايات الباقية ببيان الدباغ وان دباغه طهوره (عن عبد الرحمن بن وعلة) بفتح الواو وسكون المهملة (اذا دبغ الاهاب فقد طهر) بفتح الهاء وضمها والفتح افصح قاله النووي ولفظ الترمذي وغيره بهذا الوجه ايما اهاب دبغ فقد طهر والحديث دليل

عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن امه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت حدثنا حفص بن عمر وموسى بن اسمعيل قالا نا همام عن قتادة
عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك اتى على بيت فاذا قربة معلقة
فسأل الماء فقالوا يا رسول الله انها ميتة فقال دباغها طهورها حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو يعني
ابن الحارث عن كثير بن فرقد عن عبد الله بن مالك بن حذافة حدثه عن امه العالية بنت سبيع انها قالت كان لي
غنم باحد فوقع فيها الموت فدخلت على ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فقالت لي ميمونة لو اخذت
جلودها فانتفعت بها فقالت او يحل ذلك قالت نعم مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من قريش يجرون
شاة لهم مثل الحمار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يطهرها الماء والقرظ باب من روى ان لا يستنفع باهاب الميتة حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن الحكم عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بارض جهينة وانا غلام
شاب ان لا تستمتعوا من الميتة باهاب ولا عصب حدثنا محمد بن اسمعيل مولى بني هاشم قال نا الثقفي

ن ١ قال انا　ن ٢ ان　ن فقال　ن ينتفع　قالت فقلت او يحل

لمن قال ان الدباغ مطهر لجلد ميتة كل حيوان كما يفيده لفظ عموم كلمة ايما وكذلك لفظ الاهاب يشمل بعمومه جلد الماكول
اللحم وغيره قال الخطابي وزعم قوم ان جلد ما لا يؤكل لحمه لا يسمى اهابا وذهبوا الى ان الدباغ لا يعمل من الميتة الا في جلد الجنس
الماكول اللحم ومما يدل على ان اسم الاهاب يتناول جلد ما لا يؤكل لحمه كتناوله جلد الماكول اللحم قول عائشة حين وصفت اباها
وحقن الدماء في اهبها تريد به الناس وقد قال ذو الرمة يصف كلبين ؎ لا ينذخران من الايغال باقية ٭ حتى يكاد تفرى
عنهما الاهب ٭ انتهى ملخصا قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (قسيط) بالقاف والسين المهملة
والتحتية والطاء المهملة مصغرا (امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت) هذا الحديث ايضا يدل على ان جلود الميتة كلها طاهرة
بعد الدباغ يحل الاستمتاع بها قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة وام محمد بن عبد الرحمن لم تنسب ولم تسم (عن جون
ابن قتادة) بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون (عن سلمة بن المحبق) ويجيء ضبط المحبق في كلام المنذري (فسأل) اي طلب
رسول الله صلى الله عليه وسلم (انها ميتة) المعنى ان القربة من جلد الميتة (فقال دباغها طهورها) اي طهارتها قال الخطابي
في المعالم هذا يدل على بطلان قول من زعم ان اهاب الميتة اذا مسه الماء بعد الدباغ ينجس ويبين انه طاهر كطهارة
المذكى وانه اذا بسط وصلى عليه او خرز منه خف فصلى فيه جاز انتهى قال المنذري واخرجه النسائي وسئل احمد بن
حنبل عن جون بن قتادة فقال لا نعرف هذا آخر كلامه وجون بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون وسلمة بن المحبق له
صحبة وهو هذلي سكن البصرة كنيته ابو سنان واسم المحبق صخر وهو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعدها باء موحدة
وقاف واصحاب الحديث يفتحون الباء ويقول بعض اهل اللغة هي مكسورة وانما سماه ابو المحبق تفاؤلا بشجاعته انه يضرط
اعداءه (عن امه العالية) بالجر بدل من امه (فقالت او يحل ذلك) الانتفاع بجلودها (مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال الخ)
هذا تعليل لقولها نعم (مثل الحمار) اي مثل جره او كونها ميتة منتفخة (يطهرها الماء والقرظ) بفتحتين قال الخطابي القرظ
شجر يدبغ به الاهب وهو لما فيه من العفوصة والقبض ينشف البلة ويذهب الرخاوة ويجفف الجلد ويصلحه
ويطيبه فكل شيء عمل عمل القرظ كان حكمه في التطهير حكمه وذكر الماء مع القرظ قد يحتمل ان يكون انما اراد بذلك ان القرظ
يختلط به حين يستعمل في الجلد ويحتمل ان يكون انما اراد ان الجلد اذا اخرج من الدباغ غسل بالماء حتى يزول عنه
ما خالطه من وضر الدبغ ودرنه وفيه حجة لمن ذهب الى ان غير الماء لا يزيل النجاسة ولا يطهرها في حال من الاحوال انتهى قال
المنذري واخرجه النسائي باب من روى ان لا يستنفع باهاب الميتة (عن عبد الله بن عكيم) بالتصغير (قال قرئ)
بصيغة المجهول (ان لا تستمتعوا) ان مفسرة او مخففة (باهاب ولا عصب) بفتحتين هو اطناب مفاصل الحيوان والحديث

عن خالد عن الحكم بن عتيبة انه انطلق هو وناس معه الى عبد الله بن عكيم رجل من جهينة قال الحكم فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا الىّ فاخبرونى ان عبد الله بن عكيم اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب قال ابو داود فاذا دبغ لا يقال له اهاب انما يسمّى شنّا وقربة باب في جلود النمور والسباع حدثنا هناد بن السرى عن وكيع عن ابى المعتمر عن ابن سيرين عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركبوا الخزّ ولا النمار

سكت عنه المنذرى (رجل من جهينة) بالجر بدل من عبد الله بن عكيم (كتب الى جهينة قبل موته) الضمير المجرور يرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث تمسك به من ذهب الى انه لا ينتفع من الميتة بشئ سواء دبغ الجلد اولم يدبغ وزعم ان هذا الحديث ناسخ لسائر الاحاديث واجيب عن هذا الحديث باجوبة فصلها العلامة الشوكانى فى النيل وقال بعد تفصيلها ومحصل الاجوبة على هذا الحديث الارسال لعدم سماع عبد الله بن عكيم من النبى صلى الله عليه وسلم ثم الانقطاع لعدم سماع عبد الرحمن بن ابى ليلى من عبد الله بن عكيم ثم الاضطراب فى سنده فانه تارة قال عن كتاب النبى صلى الله عليه وسلم وتارة عن مشيخة من جهينة وتارة عمن قرأ الكتاب ثم الاضطراب فى متنه فرواه الاكثر من غير تقييد ومنهم من رواه بتقييد شهر او شهرين او اربعين يوما او ثلثة ايام ثم الترجيح بالمعارضة بان احاديث الدباغ اصح ثم القول بموجبه بان الاهاب اسم للجلد قبل الدباغ لا بعده حمله على ذلك ابن عبد البر والبيهقى وغيرهما انتهى وقال الحافظ فى الفتح بعد ما تكلم على بعض الاجوبة واقوى ما تمسك به من لم ياخذ بظاهر الحديث معارضة الاحاديث الصحيحة له وانها عن سماع وهذا عن كتابة وانها اصح مخارج واقوى من ذلك الجمع بين الحديثين بحمل الاهاب على الجلد قبل الدباغ وانه بعد الدباغ لا يسمى اهابا انما يسمى قربة وغير ذلك وقد نقل ذلك عن ائمة اللغة كالنضر بن شميل انتهى وقد وقع فى نسخة بعد تمام الحديث قال ابو داود واليه ذهب احمد اى ذهب الامام احمد بن حنبل الى ما يدل عليه حديث عبد الله بن عكيم من انه لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب ولكن ثم ترك الحديث للاضطراب فى الاسناد كما قال الترمذى و يجئ قول الترمذى فى عبارة المنذرى (انما يسمى شنا) بفتح الشين المعجمة بعدها نون اى قربة خلقة قال المنذرى و اخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة وقال الترمذى هذا حديث حسن ويروى عن عبد الله بن عكيم عن اشياخ له هذا الحديث وقال الترمذى ايضا وسمعت احمد بن الحسن يقول كان احمد بن حنبل يذهب الى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهر وكان يقول كان هذا آخر امر النبى صلى الله عليه وسلم ثم ترك احمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا فى اسناده وقال ابو بكر بن حازم الحافظ وقد حكى الخلال فى كتابه ان احمد توقف فى حديث ابن عكيم لما رأى تزلزل الرواة فيه وقال بعضهم رجع عنه وقال ابو الفرج عبد الرحمن بن على فى الناسخ والمنسوخ تصنيفه و حديث ابن عكيم مضطرب جدا فلا يقاوم الاول لانه فى الصحيحين يعنى حديث ميمونة وقال ابو عبد الرحمن النسائى فى كتاب السنن اصح ما فى هذا الباب فى جلود الميتة اذا دبغت حديث الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة والله اعلم انتهى كلام المنذرى باب فى جلود النمور والسباع جمع نمر بفتح النون وكسر الميم ويجوز التخفيف بكسر النون وسكون الميم وهو سبع اجرأ واخبث من الاسد وهو منقط الجلد نقط سود وبيض وفيه شبه من الاسد الا انه اصغر منه ورائحة فمه طيبة بخلاف الاسد وبينه وبين الاسد عداوة وهو بعيد الوثبة فربما وثب اربعين ذراعا (لا تركبوا الخز ولا النمار) جمع نمر والنمر ككتف وبالكسر سبع معروف جمعه انمر وانمار ونمار ونمارة ونمورة وانما نهى عن استعمال جلوده لما فيها من الزينة والخيلاء ولانه زى العجم وعموم النهى شامل للمذكى وغيره والكلام على الخز تفسيرا وحكما قد تقدم قال فى النهاية نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب النمار وفى رواية النمور اى جلود النمور وهى السباع المعروفة واحدها نمر انما نهى

لا ينتفعوا الخ قال ابو داود واليه ذهب احمد هذا العبارة لم توجد الا فى نسخة واحدة ١٢ — شن قال ابو داود فاذا دبغ لا يقال له اهاب انما يسمى شنا وقربة قال النضر بن شميل يسمى اهابا ما لم يدبغ ١٢

قال وكان معوية اذنهم في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن بشار نا ابو داود قال نا عمران عن قتادة عن زرارة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملئكة رفقة فيها جلد نمر حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصي نا بقية عن بحير عن خالد قال وفد المقدام بن معديكرب وعمرو بن الاسود ورجل من بني اسد من اهل قنسرين الى معوية بن ابي سفيان فقال معوية للمقدام اعلمت ان الحسن بن علي توفي فرجع المقدام فقال له فلان اتعدها مصيبة فقال له ولم لا اراها مصيبة وقد وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فقال هذا مني وحسين من علي

عن استعمالها لما فيها من الزينة والخيلاء ولانه زي الاعاجم او لان شعره لا يقبل الدباغ عند احد الائمة اذا كان غير ذكي لعل اكثرها كانوا ياخذون جلود النمور اذا ماتت لان اصطيادها عسير انتهى قال المنذري واخرجه ابن ماجة ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن ركوب النمور (لا تصحب الملائكة رفقة) بضم الراء وكسرها جماعة ترافقهم في سفرك (فيها) اي في الرفقة والحديث فيه انه يكره اتخاذ جلود النمور واستصحابها في السفر وادخالها البيوت لان مفارقة الملائكة للرفقة التي فيها جلد نمر تدل على انها لا تجامع جماعة او منزلا وجد فيه ذلك ولا يكون الا لعدم جواز استعمالها كما ورد ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تصاوير وجعل ذلك من ادلة تحريم التصاوير وجعلها في البيوت كذا في النيل قال المنذري في اسناده ابو العوام عمران بن داود القطان وثقه عفان بن مسلم واستشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد وداود آخره راء مهملة (وفد المقدام) اي قدم قال في القاموس وفد اليه وعليه يفد وفدا قدم وورد انتهى والمقدام بن معدي كرب هو ابن عمرو الكندي الصحابي المشهور نزل الشام (وعمرو بن الاسود) العنسي حمصي مخضرم ثقة عابد (ورجل من بني اسد من اهل قنسرين) بكسر القاف وفتح النون المشددة وكسر الراء المهملة كورة بالشام (الى معاوية بن ابي سفيان) حين امارته (اعلمت) بضم التاء على البناء للمفعول من الاعلام اي اخبرت او بفتح التاء بصيغة المعلوم من الثلاثي المجرد وبهمزة الاستفهام (توفي) بصيغة المجهول اي مات وكان الحسن رضي الله عنه ولي الخلافة بعد قتل ابيه علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكان مستحقا للخلافة وبايعه اكثر من اربعين الفا ثم جرى ما جرى بين الحسن بن علي وبين معاوية رضي الله عنهم وسار اليه معوية من الشام الى العراق وسار هو الى معوية فلما تقاربا راى الحسن رضي الله عنه الفتنة وان الامر عظيم تراق فيه الدماء وراى اختلاف اهل العراق وعلم الحسن رضي الله عنه انه لن تغلب احدى الطائفتين حتى يقتل اكثر الاخرى فارسل الى معوية يسلم له امر الخلافة وعاد الى المدينة فظهرت المعجزة في قوله صلى الله عليه وسلم ان ابني هذا سيد يصلح الله به بين فئتين من المسلمين واي شرف اعظم من شرف من سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدا وكان وفاة الحسن رضي الله عنه مسموما سمته زوجته جعدة باشارة يزيد بن معوية سنة تسع واربعين او سنة خمسين او بعدها وكانت مدة خلافته ستة اشهر وشيئا وعلى قول نحو ثمانية اشهر رضي الله تعالى عنه وعن جميع اهل البيت (فرجع) من الترجيع اي قال انا لله وانا اليه راجعون (فقال له فلان) وفي بعض النسخ وقع رجل مكان فلان والمراد بفلان هو معوية بن ابي سفيان رضي الله تعالى عنه والمؤلف لم يصرح باسمه وهذا دابه في مثل ذلك وقد اخرج احمد في مسنده من طريق حيوة بن شريح ثنا بقية ثنا بحير بن سعد عن خالد بن معدان قال وفد المقدام بن معد يكرب وفيه فقال له معاوية اتراها مصيبة الحديث (اتعدها) وفي بعض النسخ اتراها اي تعد يا ايها المقدام حادثة موت الحسن رضي الله تعالى عنه مصيبة والعجب كل العجب من معوية فانه ما عرف قدر اهل البيت حتى قال ما قال فان موت مثل الحسن بن علي رضي الله عنه من اعظم المصائب وجزى الله المقدام ورضي عنه فانه ما سكت عن تكلم الحق حتى اظهره وهكذا شان المؤمن الكامل المخلص (فقال) اي المقدام (له) اي لذلك الفلان وهو معوية رضي الله عنه (وقد وضعه) اي الحسن رضي الله عنه والواو للحال (فقال هذا) اي الحسن (مني وحسين من علي)

ن الحديث عن

ن رجل

ن اتراها قال

قال لنا ابو سعيد قال لنا ابو داود ابو المعتمر اسمه يزيد بن طهمان كان يبيع الجابرة - هذه العبارة وجدت في النسختين ١٢

فقال الاسدى جمرة اطفأها الله قال فقال المقدام اما انا فلا ابرح اليوم حتى اغيظك واسمعك ما تكره ثم قال يا معاوية ان انا صدقت فصدقنى وان انا كذبت فكذبنى قال افعل قال فانشدك بالله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن لبس الذهب قال نعم قال فانشدك بالله هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير قال نعم قال فانشدك بالله هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها قال نعم قال فوالله لقد رأيت هذا كله فى بيتك يا معاوية فقال معاوية قد علمت انى لن انجو منك يا مقدام قال خالد فامر له معاوية بما لم يأمر لصاحبيه وفرض لابنه فى المائتين ففرقها المقدام على اصحابه قال ولم يعط الاسدى احدا شيئا مما اخذ فبلغ ذلك معاوية فقال اما المقدام فرجل كريم بسط يده واما الاسدى فرجل حسن الامساك لشيئه حدثنا مسدد بن مسرهد نا اسمعيل بن ابراهيم ويحيى بن سعيد حدثنا هو المعنى عن سعيد بن ابى عروبة

كسبه

اى الحسن يشبهنى والحسين يشبه عليا وكان الغالب على الحسن الحلم والاناة كالنبى صلى الله عليه وسلم وعلى الحسين الشدة كعلى قاله فى شرح الجامع الصغير (فقال الاسدى) اى طلبا لرضاء معوية وتقربا اليه (جمرة) قال فى المصباح جمرة النار القطعة المتلهبة وفى القاموس النار المتقدة (اطفاها الله) اى خمل الله تعالى تلك الجمرة واماتها فلم يبق منها شئ ومعنى قوله والعياذ بالله ان حياة الحسن رضى الله عنه كانت فتنة فلما توفاه الله تعالى سكنت الفتنة فاستعار من الجمرة بحياة الحسن ومن اطفائها بموته رضى الله عنه وانما قال الاسدى ذلك القول لشديد السخيف لان معاوية رضى الله عنه كان يخاف على نفسه من زوال الخلافة عنه وخروج الحسن رضى الله عنه عليه وكذا خروج الحسين رضى الله عنه ولذا خطب مرة فقال مخاطبا لابنه يزيد وانى لست اخاف عليك ان ينازعك فى هذا الامر الا اربعة نفر من قريش الحسين بن على وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الرحمن بن ابى بكر فقال الاسدى ذلك القول ليرضى به معوية ويفرح به (قال) خالد بن الوليد (فقال المقدام) مخاطبا لمعوية (اما انا) فلا اقول قولا باطلا الذى يسخط به الرب كما قال الاسدى طلبا للدنيا وتقربا اليك ومريدا لرضاك بل اقول كلاما صحيحا وقولا حقا (فلا ابرح) اى فلا ازال (اليوم حتى اغيظك) من باب التفعيل اى غضبك واسخطك (واسمعك) من باب الافعال (ما تكره) من القول فانى لا ابالى بسخطك وغضبك وانى جرئ على اظهار الحق فاقول عندك ما هو الحق وان كنت تكره وتغضب على (ثم قال) المقدام (يا معوية) اسمع منى ما اقول (ان انا صدقت) فى كلامى (فصدقنى) فيه وهو امر من التفعيل (وان انا كذبت) فى كلامى (فكذبنى) فيه (قال) معوية (افعل) كذلك (فانشدك بالله) اى اسئلك به واذكرك اياه (فوالله لقد رأيت هذا) المذكور من لبس الذهب والحرير ولبس جلود السباع والركوب عليها (كله) بالنصب تاكيد (فى بيتك يا معوية) فان ابناءك ومن تقلد عليه لا يحترزون عن استعمالها وانت لا تنكر عليهم وتطعن فى الحسن بن على (انى لن انجو منك) لان كلامك حق صحيح (فامر له) اى للمقدام من العطاء والانعام (بما لم يأمر لصاحبيه) وهما عمرو بن الاسود والرجل الاسدى (وفرض لابنه) اى لابن المقدام (فى المائتين) اى قدر هذا المقدار من بيت المال زرقاله وفى بعض النسخ فى المئين مكان المئتين (ففرقها) من التفريق اى قسم العطية التى اعطاها معوية على اصحابه واعطاهم والحديث يدل على النهى عن لبس الذهب والحرير وقد تقدم ان النهى خاص بالرجال وعلى النهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها وهذا هو المقصود من ايراد الحديث واخرج ايضا احمد فى مسنده من طريق بقية عن المقدام بن معدى كرب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير والذهب وعن مياثر النمور (لشيئه) هكذا فى اكثر النسخ اى حسن الامساك لماله ومتاعه قال فى المصباح الشئ فى اللغة عبارة عن كل موجود اما حسا كالاجسام او حكما كالاقوال نحو قلت شيئا وجمع الشئ اشياء وفى بعض نسخ الكتاب حسن الامساك كسبه فالكسب مفعول للامساك قال فى المجمع من اطيب كسبكم اى من الطيب ما وجد بتوسط سعيكم قال المنذرى واخرجه النسائى مختصرا وفى اسناده بقية بن الوليد وفيه مقال انتهى قلت وفى اسناد مسند احمد

عن قتادة عن ابي المليح بن اسامة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع

باب في الانتعال

حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن ابي الزبير عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال اكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل حدثنا مسلم بن ابراهيم نا همام عن قتادة عن انس ان نعل النبي صلى الله عليه وسلم كان لها قبالان حدثنا محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى قال نا ابو احمد الزبيري نا ابراهيم ابن طهمان عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتعل الرجل قائما حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشي احدكم في النعل الواحدة لينتعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا زهير نا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انقطع شسع احدكم

النعال

لينعلهما

صرح بقية بن الوليد بالتحديث (نهى عن جلود السباع) قد استدل به على ان جلود السباع لا يجوز الانتفاع بها وقد اختلف في حكمة النهي فقال البيهقي يحتمل ان النهي وقع لما يبقى عليها من الشعر لان الدباغ لا يؤثر فيه وقال غيره يحتمل ان النهي عما لم يدبغ منها لاجل النجاسة او ان النهي لاجل انها مراكب اهل السرف والخيلاء قال الشوكاني ما محصله ان الاستدلال بحديث النهي عن جلود السباع وما في معناه على ان الدباغ لا يطهر جلود السباع بناء على انه مخصص للاحاديث القاضية بان الدباغ مطهر على العموم غير ظاهر لان غاية ما فيه مجرد النهي عن الانتفاع بها ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة كما لا ملازمة بين النهي عن الذهب والحرير ونجاستهما انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وزاد الترمذي ان تفترش وقال لا نعلم احدا قال عن ابي المليح عن ابيه غير سعيد بن ابي عروبة واخرجه عن ابي المليح عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقال هذا اصح

باب في الانتعال (اكثروا من النعال) وفي رواية مسلم استكثروا اي اتخذوا الكثير (فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل) اي ما دام الرجل لابسا للنعل يكون كالراكب قال النووي ومعناه انه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه وقلة تعبه وسلامة رجله مما يلقى في الطريق من خشونة وشوك واذى وفيه استحباب الاستظهار في السفر بالنعال وغيرها مما يحتاج اليه المسافر قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي (ان نعل النبي صلى الله عليه وسلم كان لها قبالان) القبال بكسر القاف وتخفيف الموحدة واخره لام هو الزمام وهو السير الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين اصبعي الرجل والمعنى انه كان لنعله زمامان يجعلان بين اصابع الرجلين والمراد بالاصبعين الوسطى والتي تليها وقال الجزري كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيران يضع احدهما بين ابهام رجله والتي تليها ويضع الاخر بين الوسطى والتي تليها ويجمع السيرين الى السير الذي على وجه قدمه صلى الله عليه وسلم وهو الشراك كذا في المرقاة وفي الصحاح للجوهري قبال النعل الزمام الذي يكون بين الاصبع الوسطى والتي تليها انتهى قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتعل الرجل قائما) من باب الافتعال اي يلبس النعل قال الخطابي انما نهى عن لبس النعل قائما لان لبسها قاعدا اسهل عليه وامكن له وربما كان ذلك سببا لانقلابه اذا لبسها قائما فامر بالقعود له والاستعانة باليد فيه ليأمن غائلته انتهى والحديث سكت عنه المنذري (لا يمشي احدكم في النعل الواحدة) نفي بمعنى النهي وفي رواية البخاري لا يمش (لينعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا) اي ليلبسهما جميعا او لينزعهما جميعا قال الحافظ في الفتح قال الخطابي الحكمة في النهي ان النعل شرعت لوقاية الرجل عما يكون في الارض من شوك او نحوه فاذا انفردت احدى الرجلين احتاج الماشي ان يتوقى لاحدى رجليه ما لا يتوقى للاخرى فيخرج بذلك عن سجية مشيه ولا يأمن مع ذلك من العثار وقيل لانه لم يعدل بين جوارحه وربما نسب فاعل ذلك الى اختلال الرأي او ضعفه وقال البيهقي الكراهة فيه للشهرة فتمتد الابصار لمن ترى ذلك منه وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس فكل شيء صير صاحبه شهرة فحقه ان يجتنب انتهى باختصار قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي (اذا انقطع شسع احدكم) بكسر معجمة وسكون مهملة قال في النهاية هو احد سيور النعل وهو الذي يدخل

يمش واحد / يمشي

فلا يمشي في نعل واحدة حتى يصلح شسعه ولا يمشي في خف واحد ولا يأكل بشماله حدثنا قتيبة بن سعيد نا صفوان بن عيسى نا عبد الله بن هارون عن زياد بن سعد عن أبي نهيك عن ابن عباس قال من السنة إذا جلس الرجل أن يخلع نعليه فيضعهما بجنبه حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال ولتكن اليمين أولهما تنعل وآخرهما تنزع حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم قالا نا شعبة عن الأشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله ونعله قال مسلم وسواكه ولم يذكر في شأنه كله قال أبو داود رواه عن شعبة معاذ ولم يذكر سواكه

تنعل وآخرهما تنزع

بين الأصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام والزمام السير الذي يعقد فيه الشسع (فلا يمشي) وفي بعض النسخ فلا يمش وكذا اختلفت النسخ في الفعلين الآتيين ففي بعضها بالنفي وفي بعضها بالنهي (حتى يصلح شسعه) قال الطيبي ومعنى حتى أنه لا يمشي في نعل واحدة إذا انقطع شسع نعله الأخرى حتى يصلح شسعه فيمشي بالنعلين انتهى قال الحافظ ما محصله أن الحديث لا مفهوم له حتى يدل على الإذن في غير هذه الصورة وإنما هو تصوير خرج مخرج الغالب ويمكن أن يكون من مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالأدنى على الأعلى لأنه إذا منع مع الاحتياج فمع عدم الاحتياج أولى قال وهو دال على ضعف ما أخرجه الترمذي عن عائشة قالت ربما انقطع شسع نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها وقد رجح البخاري وغير واحد وقفه على عائشة قال وقد ورد عن علي وابن عمر أيضا أنهما فعلا ذلك وهو إما أن يكون بلغهما النهي فحملاه على التنزيه أو كان زمن فعلهما يسيرا بحيث يؤمن معه المحذور أو لم يبلغهما النهي انتهى (ولا يمشي في خف واحد) قد ألحق بعضهم بالمشي في النعل الواحدة والخف الواحد إخراج إحدى اليدين من الكم وإلقاء الرداء على أحد المنكبين والله تعالى أعلم قال المنذري وأخرجه مسلم والنسائي (من السنة) خبر مقدم (إذا جلس الرجل) ظرف للمبتدأ وهو قوله (أن يخلع نعليه فيضعهما بجنبه) أي الأيسر تعظيما للأيمن ولا يضع قدامه تعظيما للقبلة ولا وراءه خوفا من السرقة كذا قال القاري قال المنذري أبو نهيك لا يعرف اسمه سمع من عبد الله بن عباس وأبي زيد عمرو بن أخطب الأنصاري روى عنه قتادة بن دعامة وزياد بن سعد والحسين بن واقد وهو بفتح النون وكسر الهاء وسكون الياء وبعدها كاف (إذا انتعل أحدكم) أي أراد لبس النعل (فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال) قال الحافظ نقل عياض وغيره الإجماع على أن الأمر فيه للاستحباب (ولتكن اليمين أولهما تنعل وآخرهما تنزع) الفعلان مبنيان للمفعول قال الحافظ زعم ابن وضاح فيما حكاه ابن التين أن هذا القدر مدرج وأن المرفوع انتهى عند قوله بالشمال وضبط أولهما وآخرهما بالنصب على أنه خبر كان أو على الحال والخبر تنعل وتنزع وضبط بمثناتين فوقانيتين وتحتانيتين مذكرين باعتبار النعل والخلع انتهى قال الخطابي الحذاء كرامة للرجل حيث أنه وقاية من الأذى وإذا كانت اليمنى أفضل من اليسرى استحب التبدئة بها في لبس النعل والتأخير في نزعه ليتوفر بدوام لبسها حظها من الكرامة انتهى قال المنذري وأخرجه البخاري والترمذي وأخرج مسلم من حديث محمد بن زياد الجمحي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا خلع فليبدأ بالشمال وأخرجه ابن ماجة بنحوه (يحب التيمن) أي الشروع باليمين قيل لأنه كان يحب الفأل الحسن إذ أصحاب اليمين أهل الجنة (ما استطاع) فيه إشارة إلى شدة المحافظة على التيمن (في شأنه) أي أمره (كله) بالجر تأكيد (وترجله) أي ترجيل شعره وهو تسريحه ودهنه قال في المشارق رجل شعره إذا مشطه بماء أو دهن ليلين ويرسل الثائر ويمد المنقبض قاله الحافظ (ونعله) أي لبس نعله (قال مسلم وسواكه ولم يذكر في شأنه كله) أي زاد مسلم بن إبراهيم في روايته لفظ وسواكه ولم يذكر قوله في شأنه كله قال النووي هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي أن ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الأظفار وقص الشارب وترجيل الشعر ونتف الإبط وحلق الرأس والسلام من الصلاة

نسخة: بميامنكم

حدثنا النفيلي نا زهير نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبستم واذا توضأتم فابدؤا بايامنكم

باب في الفرش

حدثنا يزيد بن خالد الهمداني الرملي نا ابن وهب عن ابي هانئ عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن جابر بن عبد الله قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الفرش فقال فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان حدثنا احمد بن حنبل نا وكيع ح ونا عبد الله بن الجراح عن وكيع عن اسرائيل عن سماك عن جابر بن سمرة قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيته فرأيته متكئا على وسادة زاد ابن الجراح على يساره قال ابو داود رواه اسحق بن منصور عن اسرائيل ايضا على يساره حدثنا هناد بن السري عن وكيع عن اسحق بن سعيد بن عمرو القرشي عن ابيه عن ابن عمر انه رأى رفقة من اهل اليمن رحالهم

وغسل اعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الاسود وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه واما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما اشبه ذلك فيستحب التياسر فيه وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها والله اعلم انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (فابدؤا بايامنكم) وفي بعض النسخ بميامنكم والحديث فيه دليل على البداءة بالميامن عند لبس الثياب والوضوء قال النووي اجمع العلماء على ان تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة لو خالفها فاته الفضل وصح وضوءه وقالت الشيعة هو واجب ولا اعتداد بخلاف الشيعة قال ثم اعلم ان من اعضاء الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن وهو الاذنان والكفان والخدان بل يطهران دفعة فان تعذر ذلك كما في حق الاقطع ونحوه قدم اليمين انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي وقد روى غير واحد هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد عن ابي هريرة موقوفا فلا نعلم احدا رفعه غير عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة **باب في الفرش** بضمتين جمع فراش (فراش للرجل) اي فراش واحد كاف للرجل (والرابع للشيطان) قال النووي معناه ان ما زاد على الحاجة فاتخاذه انما هو للمباهاة والالتهاء بزينة الدنيا وما كان بهذه الصفة فهو مذموم وكل مذموم يضاف الى الشيطان لانه يرتضيه ويحسنه وقيل انه على ظاهره وانه اذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل واما تعديد الفراش للزوج والزوجة فلا بأس به لانه قد يحتاج كل واحد منهما الى فراش عند المرض ونحوه وغير ذلك واستدل بعضهم بهذا على انه لا يلزمه النوم مع امرأته وان له الانفراد عنها بفراش والاستدلال به في هذا ضعيف لان المراد بهذا وقت الحاجة بالمرض وغيره وان كان النوم مع الزوجة ليس واجبا لكنه بدليل آخر والصواب في النوم مع الزوجة انه اذا لم يكن لواحد منهما عذر في الانفراد فاجتماعهما في فراش واحد افضل وهو ظاهر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي واظب عليه مع مواظبته صلى الله عليه وسلم على قيام الليل فينام معها فاذا اراد القيام لوظيفته قام وتركها فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف لا سيما ان عرف من حالها حرصها على هذا ثم انه لا يلزم من النوم معها الجماع انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي (فرأيته متكئا على وسادة) بكسر الواو (زاد ابن الجراح على يساره) اي زاد عبد الله بن الجراح في روايته لفظ على يساره بعد قوله على وسادة وتابعه على ذلك اسحق بن منصور قال المزي في الاطراف حديث اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن سماك عن جابر ابن سمرة قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيته فرأيته متكئا على وسادة اخرجه ابو داود في اللباس عن احمد بن حنبل وعبد الله بن الجراح واخرجه الترمذي في الاستيذان عن يوسف بن عيسى ثلاثتهم عن وكيع وعن عباس بن محمد الدوري عن اسحق بن منصور كلاهما عن اسرائيل به وفي حديث اسحق على يساره قال الترمذي هكذا روى غير واحد عن اسرائيل نحو رواية وكيع ولا نعلم احدا ذكر فيه عن يساره الا ما روى اسحق بن منصور عن اسرائيل انتهى كلام المزي (انه رأى رفقة) بضم الراء وكسرها جماعة ترافقك في السفر (رحالهم) قال في الصحاح رحل البعير هو اصغر من القتب والجمع الرحال انتهى وفي القاموس بالان شتر

الادم فقال من احب ان ينظر الى اشبه رفقة كانوا باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلينظر الى هؤلاء حدثنا ابن السرح نا سفيان عن ابن المنكدر عن جابر قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذتم انماطا قلت وانى لنا الانماط فقال اما انها ستكون لكم انماط حدثنا عثمان بن ابى شيبة واحمد بن منيع قالا نا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان وسادة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن منيع الذى ينام عليه بالليل ثم اتفقا من ادم حشوها ليف حدثنا ابو توبة نا سليمان يعنى ابن حيان عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان ضجعة رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادم حشوها ليف حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع نا خالد الحذاء عن ابى قلابة عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت كان فراشها حيال مسجد النبى صلى الله عليه وسلم باب فى اتخاذ الستور حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا ابن نمير نا فضيل بن غزوان عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى فاطمة فوجد على بابها سترا فلم يدخل قال وقل ما كان يدخل الا بدأ بها فجاء على فراها مهتمة فقال ما لك قالت جاء النبى صلى الله عليه وسلم الى فلم يدخل فاتاه على فقال يا رسول الله ان فاطمة اشتد عليها انك جئتها فلم تدخل عليها قال وما انا والدنيا وما انا والرقم فذهب الى فاطمة واخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت قل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما تأمرنى به قال

(الادم) بفتحتين جمع اديم بمعنى الجلد المدبوغ (من احب ان ينظر الى اشبه رفقة) بضم الراء وكسرها اى الى رفقة هم اشبه (كانوا) لفظ كانوا زائدة كما فى قول الشاعر ؎ جياد ابنى ابى بكر تسامى ؛ على كان المسومة العراب ؛ (باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) متعلق باشبه فهؤلاء الرفقة هم اشبه باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رحالهم (فلينظر الى هؤلاء) اى الى الرفقة الذين هم من اهل اليمن الذين راهم ابن عمر رض ويجوز ان لا تكون زائدة فالمعنى من احب ان ينظر الى رفقة كانوا هم اشبه باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلينظر الى هؤلاء كذا قاله بعض الاماجد فى تعليقات السنن والله اعلم والحديث سكت عنه المنذرى (اتخذتم) بفتح الهمزة حذف منه همزة الوصل استغناء بهمزة الاستفهام (انماطا) بفتح الهمزة جمع نمط بفتح النون والميم وهو ظهارة الفراش وقيل ظهر الفراش ويطلق ايضا على بساط لطيف له خمل يجعل على الهودج وقد يجعل سترا والمراد فى الحديث هو النوع الاول (فقال) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (اما) بالتخفيف للتنبيه (انها) الضمير للقصة (ستكون) تامة قال النووى وفى الحديث جواز اتخاذ الانماط اذا لم تكن من حرير وفيه معجزة ظاهرة باخباره بها وكانت كما اخبر انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وفى لفظ لمسلم قال جابر وعند امرأتى نمط فانا اقول نحيه عنى وتقول فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون وفى البخارى والترمذى نحوه (كان وسادة رسول الله صلى الله عليه وسلم) الوسادة بكسر الواو المتكا والمخدة (الذى ينام عليه بالليل) اى يتوسد عليه عند النوم وفى بعض النسخ التى ينام عليها وهو الظاهر (من ادم حشوها ليف) فى القاموس ليف النخل بالكسر معروف انتهى وفى الصراح ليف پوست درخت خرما قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى بمعناه (كان ضجعة رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الضاد المعجمة من الاضطجاع وهو النوم كالجلسة من الجلوس وبفتحها المرة والمراد ما كان يضطجع عليه بحذف مضاف اى كانت ذات ضجعته كذا فى المجمع قال المنذرى واخرجه ابن ماجة بنحوه (حيال مسجد النبى صلى الله عليه وسلم) بكسر مهملة وفتح تحتية خفيفة اى بجنب مصلاه واحاديث الباب تدل على جواز اتخاذ الفرش والوسائد والنوم عليها والارتفاق بها وجواز المحشو وجواز اتخاذ ذلك من الجلود والله اعلم قال المنذرى واخرجه ابن ماجة وقال عن بنت ام سلمة باب فى اتخاذ الستور جمع ستر بكسر السين (فوجد على بابها سترا) اى موشيا كما فى الرواية الآتية (الا بدأ بها) اى بفاطمة (فراها مهتمة) اى ذات هم (انك جئتها فلم تدخل عليها) فى محل الرفع فاعل لاشتد (وما انا والدنيا) اى ليس لى الفة مع الدنيا ولا للدنيا الفة ومحبة معى حتى ارغب اليها وانبسط عليها واستقر فيها اى لا الفة ومحبة لى مع الدنيا (وما انا والرقم) بفتح فسكون النقش والوشى قال الخطابى اصل الرقم الكتابة قال الشاعر ؎ سارقم فى الماء القراح اليكم ؛ على بعدكم ان كان للماء راقم ؛ (ما تأمرنى به) اى بذلك الستر اى ما افعل به (قال) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم

حاشية: ١ ن التى عليها ٢ ن كانت — ١ ن فاخبرها ٢ ن يأمرنى — (جياد) بكسر الجيم اى خيل جياد (ابنى ابى بكر) بدل من قوله ابنى اى جياد لابنى ابى بكر (تسامى) اى تتسامى جياد وهو من السمو (على كان) كان زائدة (المسومة) بالجر وهو مجرور على انه المعلمة (العراب) بكسر العين يقال ابل عراب وخيل عراب اى شتران واسپان تازى — ١٢ منه

قل لها فلترسل به الى بنى فلان حدثنا واصل بن عبد الاعلى الاسدى نا ابن فضيل عن ابيه بهذا الحديث قال وكان سترا موشيا باب ماجاء فى الصليب فى الثوب حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا يحيى نا عمران بن حطان عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يترك فى بيته شيئا فيه تصليب الا قضبه باب فى الصور حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن على بن مدرك عن ابى زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نجى عن ابيه عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملئكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب حدثنا وهب بن بقية نا خالد عن سهيل يعنى ابن ابى صالح عن سعيد بن يسار الانصارى عن زيد بن خالد الجهنى عن ابى طلحة الانصارى قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملئكة بيتا فيه كلب ولا تمثال وقال انطلق بنا الى ام المؤمنين عائشة نسألها عن ذلك فانطلقنا فقلنا يا ام المؤمنين ان ابا طلحة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وكذا فهل سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يذكر ذلك قالت لا ولكن ساحدثكم بما رأيته فعل خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض مغازيه وكنت اتحين قفوله فاخذت نمطا كان لنا فسترته على العرض فلما جاء استقبلته فقلت السلام عليك يا رسول الله

(قل) اى يا على (لها) اى لفاطمة (فلترسل به الى بنى فلان) يكونون فقراء وذا الحاجة الى لبسه والحديث سكت عنه المنذرى (وكان سترا موشيا) اى منقشا وفى بعض النسخ موشى من باب التفعيل باب فى الصليب فى الثوب اى صورة الصليب فيه والصليب بفتح الصاد وكسر اللام هو الذى للنصارى وصورته ان توضع خشبة على اخرى على صورة التقاطع بحدث منه المثلثان على صورة المصلوب واصله ان النصارى يزعمون ان اليهود صلبوا عيسى عليه السلام فحفظوا هذا الشكل تذكرا لتلك الصورة الغريبة الفظيعة وتحسرا عليها وعبدوه وفى الصراح الصليب چليپا اى ترسايان (نا عمران بن حطان) بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين (فيه تصليب) وفى رواية البخارى تصاليب قال الحافظ وفى رواية الكشميهنى تصاوير بدل تصاليب قال ورواية الجماعة اثبت فقد اخرجه النسائى من وجه اخر عن هشام فقال تصاليب وكذا اخرجه ابو داود من رواية ابان عن يحيى انتهى والمراد من تصليب ما فيه صورة الصليب وقيل بل المراد مطلق التصوير كما فى رواية والله تعالى اعلم (الا قضبه) بالقاف والضاد المعجمة والموحدة اى قطعه وازاله وفى رواية البخارى نقضه مكان قضبه قال المنذرى واخرجه البخارى والنسائى باب فى الصور بضم الصاد المهملة وفتح الواو جمع الصورة (عن عبد الله بن نجى) بالتصغير (لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب) قال الخطابى فى المعالم المراد من الجنب فى هذا الحديث هو الذى يترك الاغتسال من الجنابة ويتخذه عادة واما الكلب فانما يكره اذا كان اتخذه صاحبه للهو ولعب لا لحاجة وضرورة كمن اتخذ لحراسة زرع او لغنم او لقنص وصيد فاما الصورة فهو كل ما تصور من الحيوان سواء فى ذلك الصور المنصوبة القائمة التى لها اشخاص وما لا شخص له من المنقوشة فى الجدر والصورة فيها وفى الفرش والانماط وقد رخص فيما كان منها فى الانماط التى توطأ وتداس بالارجل انتهى قال النووى والاظهر انه عام فى كل كلب وكل صورة وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الحديث والحديث مع شرحه قد تقدم فى اول الكتاب فى ابواب الجنب قال المنذرى واخرجه النسائى وابن ماجه وليس فى حديث ابن ماجه ولا جنب وقد تقدم فى كتاب الطهارة فى اسناده عبد الله بن نجى الحضرمى قال البخارى فيه نظر هذا اخر كلامه ونجى بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء اخر الحروف (بيتا فيه كلب ولا تمثال) بكسر التاء هو الصورة مطلقا والمراد صورة الحيوان (وقال انطلق بنا) القائل زيد بن خالد والخطاب لسعيد بن يسار (وكنت اتحين) بصيغة المتكلم من باب التفعل اى اطلب وانتظر حين رجوعه صلى الله عليه وسلم (قفوله) اى رجوعه (فاخذت نمطا) بفتحتين قال النووى المراد بالنمط هنا بساط لطيف له خمل وفى فتح الودود ثوب من صوف يفرش ويجعل سترا ويطرح على الهودج (فسترته على العرض) بالضاد المعجمة قال الخطابى فى المعالم العرض الخشبة المعترضة يسقف بها البيت ثم يوضع عليها الخشب الصغار يقال عرضت البيت تعريضا انتهى وفى النهاية لابن الاثير رحمه الله تعالى حديث عائشة نصبت على باب حجرتى عباءة

ورحمة الله وبركاته الحمد لله الذي اعزك واكرمك فنظر الى البيت فرأى النمط فلم يرد علي شيئا ورأيت الكراهية في وجهه فأتى النمط حتى هتكه ثم قال ان الله لم يأمرنا فيما رزقنا ان نكسو الحجارة واللبن قالت فقطعته وجعلته وسادتين وحشوتهما ليفا فلم ينكر ذلك علي حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن سهيل فذكر مثله قال فقلت يا امه ان هذا احدثني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقال فيه سعيد بن يسار مولى بني النجار حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن ابي طلحة انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة قال بسر ثم اشتكى زيد فعدناه فاذا على بابه ستر فيه صورة فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الم يخبرنا زيد عن الصور يوم الاول فقال عبيد الله الم تسمعه حين قال الا رقما في ثوب حدثنا الحسن بن الصباح ان اسمعيل بن عبد الكريم حدثهم قال حدثني ابراهيم يعني ابن عقيل عن ابيه عن وهب بن منبه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عمر بن الخطاب زمن الفتح وهو بالبطحاء ان يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها فلم يدخلها النبي صلى الله عليه وسلم

مقدمه من غزاة خيبر او تبوك فهتك العرص حتى وقع بالارض قال الهروي المحدثون يروونه بالضاد المعجمة وهو بالصاد المهملة و بالسين وهو خشب توضع على البيت عرضا اذا اراد والتسقيفه ثم توضع عليها اطراف الخشب الصغار يقال عرصت البيت تعريصا وذكره ابو عبيدة بالسين وقال والبيت المعرس الذي له عرس وهو الحائط يجعل بين حائطي البيت لا يبلغ به اقصاه والحديث جاء في سنن ابي داود بالضاد المعجمة وشرحه الخطابي في المعالم وفي غريب الحديث بالصاد المهملة وقال قال الراوي العرض وهو غلط وقال الزمخشري انه العرص بالمهملة وشرح نحو ما تقدم قال وقد روي بالضاد المعجمة لانه يوضع على البيت عرضا انتهى كلام ابن الاثير (فرأى النمط) وفي بعض روايات مسلم تصريح بان هذا النمط كان فيه صور الخيل ذوات الاجنحة (حتى هتكه) اي قطعه واتلف الصورة التي فيه (ان الله لم يأمرنا فيما رزقنا ان نكسو الحجارة واللبن) وفي رواية مسلم والطين مكان واللبن قال النووي استدل به على انه يمنع من ستر الحيطان وتنجيد البيوت بالثياب وهو منع كراهة تنزيه لا تحريم هذا هو الصحيح قال وليس في هذا الحديث ما يقتضي تحريمه لان حقيقة اللفظ ان الله لم يأمرنا بذلك وهذا يقتضي انه ليس بواجب ولا مندوب ولا يقتضي التحريم انتهى (فقطعته وجعلته وسادتين) فيه ان الصورة اذا غيرت لم يكن بها بأس بعد ذلك و جاز افتراشها والارتفاق عليها وقال عبد الحق المحدث الدهلوي ولا يخفى ان سياق الحديث يدل على ان المنع والهتك لم يكن من جهة التصوير بل لكراهة كسوة الجدار انتهى قلت التصوير وكسوة الجدار كلاهما امران منكران انكر عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم قال المنذري واخرجه مسلم بطوله واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ببعضه (عن بكير) بالتصغير (عن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة (عن زيد بن خالد) وفي رواية للبخاري ان زيد بن خالد الجهني حدثه ومع بسر بن سعيد عبيد الله الخولاني الذي كان في حجر ميمونة (ثم اشتكى) اي مرض (زيد) اي ابن خالد المذكور (فعدناه) من العيادة (ربيب ميمونة) بالجر بدل من عبيد الله وانما قال له ربيب ميمونة لانها كانت ربته وكان من مواليها ولم يكن ابن زوجها (يوم الاول) من باب اضافة الموصوف الى صفته (الم تسمعه) اي زيدا (الا رقما في ثوب) اي نقشا فيه وزاد في رواية للبخاري قلت لا قال بلى قال النووي يجمع بين الاحاديث بان المراد باستثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الارواح كصورة الشجر قال الحافظ ويحتمل ان يكون ذلك قبل النهي كما يدل عليه حديث ابي هريرة واراد به اخر احاديث الباب وقال ابن العربي حاصل ما في اتخاذ الصور انها ان كانت ذات اجسام حرم بالاجماع وان كانت رقما فاربعة اقوال الاول الجواز مطلقا لظاهر حديث الباب الثاني المنع مطلقا الثالث ان كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وان قطعت الراس او تفرقت الاجزاء جاز قال وهذا هو الاصح الرابع ان كان مما يمتهن جاز وان كان معلقا لم يجز انتهى قال المنذري وهو بعض الحديث الاول بمعناه (زمن الفتح) اي فتح مكة (فيمحو) بنصب الواو (كل صورة فيها) اي في الكعبة وكان في تلك الصور صورة ابراهيم واسمعيل بايديهما

حتى محيت كل صورة فيها حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن السباق عن ابن عباس قال اخبرتني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جبرائيل عليه السلام كان وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت بساط لنا فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح به مكانه فلما لقيه جبرئيل عليه السلام قال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فاصبح النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقتل الكلاب حتى انه ليأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير حدثنا ابو صالح محبوب بن موسى انا ابو اسحق الفزاري عن يونس بن ابي اسحق عن مجاهد قال نا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبرائيل فقال لي اتيتك البارحة فلم يمنعني ان اكون دخلت الا انه كان على الباب تماثيل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتين منبوذتين توطآن ومر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الكلب لحسن او حسين كان تحت نضد لهم فامر به فاخرج قال ابو داود والنضد شيء توضع عليه الثياب شبه السرير اخر كتاب اللباس

حدثنا نفسي — ثنا انا — جبريل — فيجعل

الازلام فقال صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله والله ان استقسما بالازلام قط كما رواه البخاري عن ابن عباس (حتى محيت) بصيغة المجهول من المحو والحديث سكت عنه المنذري (ثم وقع في نفسه) اى في نفس النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ في نفسي (جرو كلب) بكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات مشهورات وهو الصغير من اولاد الكلب وسائر السباع قاله النووي (فامر به) اى باخراج الجرو (فاخرج) بصيغة المجهول (ثم اخذ) اى النبي صلى الله عليه وسلم (فنضح) اى رش وغسل غسلا خفيفا (مكانه) اى مرقد الجرو (فلما لقيه) الضمير المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم (فاصبح) اى دخل في الصباح (فامر بقتل الكلاب) اى جميعها في سائر اماكنها (حتى انه) بكسر الهمزة والضمير للشان او للنبي صلى الله عليه وسلم (ليأمر بقتل كلب الحائط الصغير) لانه لا يحتاج لحراسة الكلب لصغره والحائط البستان (ويترك كلب الحائط الكبير) لحسن حفظه بذا كلب قال النووي الامر بقتل الكلاب منسوخ قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وعند ابي داود هكذا اوقع تحت بساط لنا وفي صحيح مسلم تحت فسطاط لنا وهو موافق شبه الخبا ويريد به ههنا بعض حجال البيت بدليل قوله في الحديث الاخر تحت سرير عائشة وقيل الفسطاط بيت من الشعر واصل الفسطاط عمود الابنية التي تقام عليها وفيه ست لغات (اتيتك البارحة) اى الليلة الماضية (فلم يمنعني) اى مانع (ان اكون) اى من ان كون (دخلت) اى في البيت (الا انه) اى الشان (كان على الباب تماثيل) قال القاري اى ستر فيه تماثيل ذكونها على الباب بعيد عن صوب الصواب وهو جمع تمثال بكسر اوله والمراد بها صورة الحيوان (قرام ستر) بكسر القاف وتخفيف الراء والتنوين وروى بحذف التنوين والاضافة وهو الستر الرقيق من صوف ذو الوان (فمر) بضم الميم اى فقال جبرئيل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم (يقطع) بصيغة المجهول (فيصير) اى التمثال المقطع راسه (كهيئة الشجرة) لان الشجر ونحوه مما لا روح فيه لا يحرم صنعته ولا التكسب به من غير فرق بين الشجر المثمرة وغيرها قال ابن رسلان وهذا مذهب العلماء كافة الا مجاهد فانه جعل الشجر المثمرة من المكروه لما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال حاكيا عن الله تعالى ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي (منبوذتين) اى مطروحتين مفروشتين (توطآن) بصيغة المجهول اى تهانان بالوطأ عليهما والقعود فوقهما والاستناد اليهما واصل الوطأ الضرب بالرجل قال القاري والمراد بقطع الستر التوصل الى جعله وسادتين كما هو ظاهر من الحديث فيفيد جواز استعمال ما فيه الصورة بنحو الوسادة والفراش والبساط انتهى وقال الخطابي في معالم السنن فيه دليل على ان الصورة اذا غيرت بان يقطع راسها او تحل وصالها حتى يغير هيئتها عما كانت لم يكن بها بعد ذلك باس (تحت نضد لهم) بنون وضاد معجمة مفتوحتين ودال مهملة (فامر به) اى باخراج الكلب (فاخرج) بصيغة المجهول (قال ابو داود والنضد شيء توضع عليه الثياب شبه السرير) هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ قال الخطابي النضد متاع البيت ينضد بعضه على بعض اى يرفع بعضه فوق الاخر وفي النهاية هو السرير الذي ينضد عليه الثياب اى يجعل بعضها فوق بعض وهو ايضا

اول كتاب الترجل حدثنا مسدد نا يحيى عن هشام بن حسان عن الحسن عن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الترجل الا غبا حدثنا الحسن بن علي نا يزيد المازني انا الجريري عن عبد الله بن بريدة ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رحل الى فضالة بن عبيد وهو بمصر فقدم عليه فقال اما اني لم اتك زائرا ولكني سمعت انا وانت حديثا من رسول الله صلى الله عليه وسلم رجوت ان يكون عندك منه علم قال ما هو قال كذا وكذا قال فما لي اراك شعثا وانت امير الارض قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن كثير من الارفاه قال فما لي لا ارى عليك

متاع البيت المنضود انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح **اول كتاب الترجل** الترجل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه (عن عبد الله بن مغفل) بتشديد الفاء المفتوحة (نهى عن الترجل) اي التمشط (الا غبا) بكسر الغين المعجمة وتشديد الموحدة قال في النهاية يقال غب الرجل اذا جاء زائرا بعد ايام وقال الحسن اي في كل اسبوع مرة انتهى وفسره الامام احمد بان يسرحه يوما ويدعه يوما وتبعه غيره وقيل المراد به في وقت دون وقت واصل الغب في ايراد الابل ان ترد الماء يوما وتدعه يوما وفي القاموس الغب في الزيارة ان تكون كل اسبوع ومن الحمى ما تاخذ يوما وتدع يوما والحديث يدل على كراهة الاشتغال بالترجيل في كل يوم لانه نوع من الترفه وقد ثبت النهي عن كثير من الارفاه في الحديث الآتي قاله الشوكاني وقال العلقمي قال عبد الغافر الفارسي في مجمع الغرائب اراد الامتشاط وتعهد الشعر وتزيينه كانه كره المداومة وقال ابن رسلان ترجيل الشعر مشطه وتسريحه وفيه النهي عن تسريح الشعر ودهنه كل وقت لما يحصل منه الفساد وفيه تنظيف للشعر من القمل والدرن وغيره كل يوم لازالة التفث ولما روى الترمذي عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكثر دهن راسه وتسريح لحيته ذكره في الشمائل انتهى وقال المناوي في فتح القدير نهى عن الترجل اي التمشط اي تسريح الشعر فيكره لانه من زي العجم واهل الدنيا وقوله الا غبا اي يوما بعد يوم فلا يكره بل يسن فالمراد النهي عن المواظبة عليه والاهتمام به لانه مبالغة في التزيين واما خبر النسائي عن ابي قتادة انه كانت له جمة فامره ان يحسن اليها وان يترجل كل يوم فحمل على انه كان محتاجا لذلك لغزارة شعره او هو لبيان الجواز انتهى والحديث الذي اشار اليه اخرجه النسائي بلفظ عن ابي قتادة انه كانت له جمة ضخمة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يحسن اليها وان يترجل كل يوم ورجال اسناده كلهم رجال الصحيح واخرجه ايضا مالك في الموطأ ولفظ الحديث عن ابي قتادة قال قلت يا رسول الله ان لي جمة افارجلها قال نعم واكرمها فكان ابو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين من اجل قوله صلى الله عليه وسلم نعم واكرمها انتهى وسيجيء الجمع بين حديث ابن مغفل وابي قتادة من كلام المنذري ايضا وقال الحافظ ولي الدين العراقي ولا فرق في النهي عن التسريح كل يوم بين الراس واللحية واما حديث انه كان يسرح لحيته كل يوم مرتين فلم اقف عليه باسناد ولم اره الا في الاحياء ولا يخفى ما فيها من الاحاديث التي لا اصل لها ولا فرق بين الرجل والمرأة لكن الكراهة فيها اخف لان باب التزيين في حقهن اوسع منه في حق الرجال ومع هذا فترك الترفه والتنعم لهن اولى كذا في شرح المناوي والله اعلم قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح واخرجه النسائي ايضا مرسلا واخرجه عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين قولهما وقال ابو الوليد الباجي وهذا الحديث وان كان رواته ثقات الا انه لا يثبت واحاديث الحسن عن عبد الله بن مغفل فيها نظر هذا آخر كلامه وفي ما قاله نظر وقد قال الامام احمد ويحيى بن معين وابو حاتم الرازي ان الحسن سمع من عبد الله بن مغفل وقد صحح الترمذي حديثه عنه كما ذكرنا غير ان الحديث في اسناده اضطراب (ما لي اراك) ما استفهامية تعجبية اي كيف الحال (شعثا) بفتح فكسر اي متفرق الشعر غير مترجل في شعرك ولا متمشط في لحيتك (كان ينهانا عن كثير من الارفاه) بكسر الهمزة على المصدر بمعنى التنعم اصله من الرفه وهو ان ترد الابل الماء متى شاءت ومنه اخذت الرفاهية وهي السعة والدعة والتنعم كره النبي صلى الله عليه وسلم الافراط في التنعم من التدهين والترجيل على ما هو عادة الاعاجم وامر بالقصد في جميع ذلك وليس في معناه الطهارة والنظافة فان النظافة

قال في ... صلى الله عليه وسلم نهى عن الترجل الا غبا

نسخة فما

الارفاء

الارفه

حذاء فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نحتفي احيانا حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي امامة عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابي امامة قال ذكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما عنده الدنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تسمعون الا تسمعون ان البذاذة من الايمان ان البذاذة من الايمان يعني التقحل قال ابو داود وهو ابو امامة بن ثعلبة الانصاري باب في استحباب الطيب حدثنا نصر بن علي نا ابو احمد عن شيبان بن عبد الرحمن عن عبد الله بن المختار عن موسى بن انس عن انس بن مالك قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم سكة يتطيب منها باب في اصلاح الشعر حدثنا سليمان بن داود المهري انا ابن وهب انا ابن ابي الزناد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له شعر فليكرمه باب في الخضاب للنساء حدثنا عبيد الله بن عمر نا يحيى بن سعيد عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير قال حدثتني كريمة بنت همام ان امرأة اتت عائشة فسألتها عن خضاب الحناء فقالت لا بأس به ولكني اكرهه كان حبيبي صلى الله عليه وسلم يكره ريحه قال ابو داود تعني خضاب شعر الرأس حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثتني

[حاشية: ن رسول الله — النبي — ن اتت عائشة فسألتها — ن حبي]

من الدين قال الحافظ القيد بالكثير في الحديث اشارة الى ان الوسط المعتدل من الارفاه لا يذم وبذلك يجمع بين الاخبار انتهى ووقع في بعض النسخ الارفاء بالهمزة ومعناه الامتشاط كما في القاموس قال العلقمي في شرح الجامع وفي ابي داود كان ينهانا عن كثير الارفاه بكسر الهمزة وسكون الراء وبعد الالف المقصورة هاء وهذا هو المشهور وفي بعض نسخ ابي داود المعتمدة الارفه بكسر الهمزة وضمها وسكون الراء وتخفيف الفاء لكن محذوف الالف اختصارا انتهى (حذاء) بكسر المهملة والذال المعجمة والمد النعل (ان نحتفي) ان نمشي حفاة (احيانا) اي حينا بعد حين وهو اوسع معنى من غبا قاله القاري والحديث سكت عنه المنذري (عنده) اي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (الا تسمعون الا تسمعون) كرره للتاكيد والا بالتخفيف اي اسمعوا (ان البذاذة) بفتح الموحدة وذالين معجمتين قال الخطابي البذاذة سوء الهيئة والتجوز في الثياب ونحوها يقال رجل باذ الهيئة اذا كان رث الهيئة واللباس (يعني التقحل) بقاف وحاء مهملة تكلف اليبس والبلى والمتقحل الرجل اليابس الجلد السيئ الحال (قال ابو داود وهو) اي ابو امامة المذكور شيخ عبد الله (ابو امامة بن ثعلبة الانصاري) واسمه اياس وهو صحابي قال المنذري واخرجه ابن ماجة وفي اسناده محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام عليه وقال ابو عمر النمري اختلف في اسناد قوله البذاذة من الايمان اختلافا سقط معه الاحتجاج به ولا يصح من جهة الاسناد باب في استحباب الطيب (سكة) بضم السين المهملة وتشديد الكاف نوع من الطيب عزيز وقيل الظاهر ان المراد بها ظرف فيها طيب ويشعر به قوله يتطيب منها لانه لو اراد بها نفس الطيب لقال يتطيب بها قال المنذري واخرجه الترمذي باب في اصلاح الشعر (المهري) بفتح الميم وسكون الهاء (من كان له شعر فليكرمه) اي فليزينه ولينظفه بالغسل والتدهين والترجيل ولا يتركه متفرقا فان النظافة وحسن المنظر محبوب قال المنذري يعارضه ظاهر حديث الترجيل الاغبا وحديث البذاذة على تقدير صحتهما فجمع بينهما بانه يحتمل ان يكون النهي عن الترجيل الاغبا محمولا على من يتأذى بادمان ذلك لمرض او شدة برد فنهاه عن تكلف ما يضره ويحتمل انه نهي عن ان يعتقد ان ما كان يفعله ابو قتادة من دهنه مرتين انه لازم فاعلم ان السنة من ذلك الاغباب به لا سيما لمن يمنعه ذلك من تصرفه ويشغله وان ما زاد على ذلك ليس بلازم وانما يعتقد انه مباح من شاء فعله ومن شاء تركه انتهى كلام المنذري باب في الخضاب للنساء (كريمة بنت همام) بضم هاء وتخفيف ميم كذا ضبطه مؤلف المشكوة قاله القاري (عن خضاب الحناء) بكسر المهملة وتشديد النون (لا بأس به) اي لا بأس بفعله فانه مباح (كان حبيبي) وفي بعض النسخ حبي بكسر المهملة وتشديد الباء المكسورة وهما بمعنى (يكره ريحه) استدل الشافعي به على ان الحناء ليس بطيب لانه كان يحب الطيب وفيه انه لا دلالة لاحتمال ان هذا النوع من الطيب لم يكن يلائم طبعه كما لا يلائم الزباد مثلا طبع البعض كذا قال القاري (قال ابو داود تعني خضاب شعر الرأس) لا خضاب اليد

[حاشية: تكليف]

غبيطة بنت عمرو المجاشعية قالت حدثتني عمتي ام الحسن عن جدتها عن عائشة ان هند ابنة عتبة قالت يا نبي الله بايعني قال لا ابايعك حتى تغيري كفيك كانهما كفا سبع حدثنا محمد بن محمد الصوري نا خالد بن عبد الرحمن نا مطيع ابن ميمون عن صفية بنت عصمة عن عائشة قالت اومأت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال ما ادري ايد رجل ام يد امرأة قالت بل امرأة قال لو كنت امرأة لغيرت اظفارك يعني بالحناء باب في صلة الشعر حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم حدثنا احمد بن حنبل ومسدد قالا نا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة حدثنا محمد بن عيسى

لم يكن يكرهه صلى الله عليه وسلم كما في الحديثين الآتيين قال المنذري واخرجه النسائي وقد وقع لنا هذا الحديث وفيه وليس عليكن اخواني ان تختضبن (ان هند ابنة عتبة) بضم اوله هي امرأة ابي سفيان ام معاوية اسلمت يوم الفتح بعد اسلام زوجها فاقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على نكاحهما (حتى تغيري كفيك) اي بالحناء (كانهما كفا سبع) شبه يديها حين لم تخضبهما بكفي سبع في الكراهية لانها حينئذ شبيهة بالرجال ويؤيده الحديث الذي يليه وفيه بيان كراهية خضاب الكفين للرجال تشبها بالنساء والحديث سكت عنه المنذري (اومأت) في القاموس ومأ اليه اشار كاومأ وفي بعض النسخ اومت بغير الهمزة بعد الميم وهو موهم الى انه معتل اللام لكن لم يذكر صاحب القاموس مادته مطلقا وقالوا في توجيهه ان اصله اومأت بالهمز فخفف بابداله الفا فحذف لالتقاء الساكنين (من وراء ستر) اي حجاب (بيدها كتاب) الجملة من المبتدأ المؤخر والخبر المقدم صفة للمرأة كانها جاءت بكتاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ايد رجل) اي هي (قالت) اي المرأة (بل امرأة) بالرفع اي صاحبتها امرأة او انا امرأة (لو كنت امرأة) مراعية شعار النساء (لغيرت اظفارك) اي خضبتها (يعني بالحناء) تفسير من عائشة او غيرها من الرواة وفي الحديث شدة استحباب الخضاب بالحناء للنساء قال المنذري واخرجه النسائي

باب في صلة الشعر (وهو على المنبر) اي في المدينة (وتناول) اي اخذ (قصة) بضم وتشديد الخصلة من الشعر (كانت في يد حرسي) بفتح الحاء والراء وبالسين المهملات نسبة الى الحرس وهم خدم الامير الذين يحرسونه ويقال للواحد حرسي لانه اسم جنس (اين علماؤكم) فيه اشارة الى قلة العلماء يومئذ بالمدينة ويحتمل انه اراد بذلك احضارهم ليستعين بهم على ما اراد من انكار ذلك او لينكر عليهم سكوتهم عن انكارهم هذا الفعل قبل ذلك (عن مثل هذه) اي القصة التي توصل بها المرأة بشعرها (حين اتخذ هذه) اي القصة والحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعرا ام لا ويؤيده حديث جابر زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصل المرأة بشعرها شيئا اخرجه مسلم وذهب الليث وكثير من الفقهاء الى ان الممتنع وصل الشعر بالشعر واما وصل الشعر بغيره من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي ويأتي في آخر الباب عن سعيد بن جبير انه قال لا بأس بالقرامل والمراد بها خيوط من حرير او صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها واليه ذهب الامام احمد كما يأتي ولبعضهم تفصيل آخر ذكره الحافظ في الفتح قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (الواصلة) اي التي تصل الشعر سواء كان لنفسها او لغيرها (والمستوصلة) اي التي تطلب فعل ذلك ويفعل بها (والواشمة) اسم فاعل من الوشم وهو غرز الابرة او نحوها في الجلد حتى يسيل الدم ثم حشوه بالكحل والنيل والنورة فيخضر (والمستوشمة) اي التي تطلب الوشم قال النووي وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها والموضع الذي وشم يصير نجسا فان امكن ازالته بالعلاج وجبت وان لم يمكن الا بالجرح فان خاف منه التلف او فوت عضو او منفعة او شينا فاحشا في عضو ظاهر لم يجب ازالته واذا تاب لم يبق عليه اثم وان لم يخف شيئا من ذلك لزمه ازالته ويعصي بتأخيره انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة

غبيطة
هند ابنت / هند بنت
اومت

وعثمان بن ابي شيبة المعنى قالا نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله انه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات
قال محمد والواصلات وقال عثمان والمتنمصات ثم اتفقا والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله قال فبلغ ذلك امرأة
من بني اسد يقال لها ام يعقوب زاد عثمان كانت تقرأ القران ثم اتفقا فاتته فقالت بلغني عنك انك لعنت الواشمات والمستوشمات
قال محمد والواصلات قال عثمان والمتنمصات ثم اتفقا والمتفلجات قال عثمان للحسن المغيرات خلق الله فقال وما لي لا العن من لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله تعالى قالت لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته فقال والله لئن كنت قرأتيه
لقد وجدتيه ثم قرأ وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فقالت اني ارى بعض هذا على امرأتك قال فادخلي
فانظري فدخلت ثم خرجت فقالت ما رأيت وقال عثمان فقالت ما رأيت فقال لو كان ذلك ما كانت معنا حدثنا ابن السرح
نا ابن وهب عن اسامة عن ابان بن صالح عن مجاهد بن جبر عن ابن عباس قال لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة و
والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء قال ابو داود وتفسير الواصلة التي تصل الشعر بشعر النساء والمستوصلة
المعمول بها والنامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه والمتنمصة المعمول بها والواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل او مداد

ن فقال — ان — ن قالت

(عن عبد الله) هو ابن مسعود (قال محمد) اي ابن عيسى في روايته (والواصلات) تقدم معناه (وقال عثمان) هو ابن ابي شيبة
(والمتنمصات) بتشديد الميم المكسورة هي التي تطلب ازالة الشعر من الوجه بالمنماص اي المنقاش والتي تفعله نامصة
قال في النهاية النامصة التي تنتف الشعر من وجهها والمتنمصة التي تأمر من يفعل بها ذلك ومنه قيل للمنقاش منماص انتهى
قال النووي وهو حرام الا اذا نبتت للمرأة لحية او شوارب (ثم اتفقا) اي محمد وعثمان (والمتفلجات) بكسر اللام المشددة و
هي التي تطلب الفلج وهو بالتحريك فرجة ما بين الثنايا والرباعيات والفرق فرجة بين الثنيتين على ما في النهاية والمراد بهن
النساء اللاتي تفعل ذلك باسنانهن رغبة في التحسين وقال بعضهم هي التي تباعد ما بين الثنايا والرباعيات بترقيق
الاسنان بنحو المبرد وقيل هي التي ترقق الاسنان وتزينها (للحسن) للتعليل ويجوز ان يكون التنازع فيه بين الافعال المذكورة
والاظهر ان يتعلق بالاخير (المغيرات) صفة للمذكورات (خلق الله) مفعول (فبلغ ذلك) المذكور من اللعن على الواشمات و
غيرها (امرأة) بالنصب على المفعولية (فاتته) اي عبد الله بن مسعود (وما لي) ما نافية او استفهامية والمعنى كيف (وهو
في كتاب الله) اي هو ملعون فيه (ما بين لوحي المصحف) اي ما بين دفتيه والمراد اول القران واخره على وجه الاستيعاب بذكر
الطرفين وكانها ارادت باللوحين جلدي اول المصحف واخره اي قرأت جميع القران (فما وجدته) اي صريحا (لئن كنت
قرأتيه لقد وجدتيه) اللام في لئن موطئة للقسم والثانية لجواب القسم الذي سد مسد جواب الشرط والياء التحتية
في قرأتيه ووجدتيه تولدت من اشباع كسرة التاء الفوقية قاله القسطلاني اي لو قرأتيه بالتدبر والتامل لعرفت ذلك
(ثم قرأ) اي ابن مسعود (وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) والمقصود انه اذا كان العباد مامورين بانتهاء ما نهاهم
الرسول وقد نهاهم عن الاشياء المذكورة في هذا الحديث وغيره فكان جميع منهيا عنه صلى الله عليه وسلم منهيا مذكورا في القران
(اني ارى بعض هذا) اي المذكور من الاشياء المنهية (على امرأتك) اسمها زينب بنت عبد الله الثقفية (ما كانت معنا) هو كناية
عن الطلاق وفي رواية مسلم لو كان ذلك لم نجامعها قال النووي قال جماهير العلماء معناه لم نصاحبها ولم نجتمع نحن وهي بل كنا
نطلقها قال ويحتج به في ان من عنده امرأة مرتكبة معصية كالوصل وترك الصلاة او غيرهما ينبغي له ان يطلقها انتهى قال
المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (لعنت) بصيغة المجهول (من غير داء) قال القاري
متعلق بالوشم قال المظهر ان احتاجت الى الوشم للمداواة جاز وان بقي منه اثر وقيل متعلق بكل ما تقدم اي لو كان بها علة
فاحتاجت الى احدها لجاز انتهى والحديث سكت عنه المنذري (التي تنقش الحاجب) اي تخرج شعره بالمنقاش قال
في الصحاح النقش النتف بالمنقاش انتهى والمنقاش هو المنتاف اي آلة النتف (حتى ترقه) من الارقاق (والواشمة التي تجعل الخيلان)
جمع خال (في وجهها بكحل او مداد) بكسر الميم معروف ويقال له بالفارسية سياهي وذكر الوجه ليس قيدا فقد يكون

والمستوشمة المعمول بها حدثنا محمد بن جعفر بن زياد قال نا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال لا بأس بالقرامل قال ابو داود وكانه يذهب ان المنهي عنه شعور النساء قال ابو داود كان احمد يقول القرامل ليس به بأس **باب في رد الطيب** حدثنا الحسن بن علي وهارون بن عبد الله المعنى ان ابا عبد الرحمن المقرئ حدثهم عن سعيد بن ابي ايوب عن عبيد الله بن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرض عليه طيب فلا يرده فانه طيب الريح خفيف المحمل **باب في طيب المرأة للخروج** حدثنا مسدد نا يحيى نا ثابت بن عمارة قال حدثني غنيم بن قيس عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استعطرت المرأة فمرت على القوم ليجدوا ريحها فهي كذا وكذا قال قولا شديدا حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبيد مولى ابي رهم عن ابي هريرة قال لقيته امرأة وجد منها ريح الطيب ينفح ولذيلها اعصار فقال يا امة الجبار جئت من المسجد قالت نعم قال وله تطيبت قالت نعم قال اني سمعت حبي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل صلوة لامرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة قال ابو داود الاعصار غبار حدثنا النفيلي وسعيد بن منصور قالا نا عبد الله بن محمد ابو علقمة قال حدثني يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة اصابت بخورا فلا تشهدن معنا العشاء قال ابن نفيل الآخرة **باب في الخلوق للرجال**

في اليد وغيرها من الجسد وقد يفعل ذلك نقشا وقد يجعل دوائر وقد يكتب اسم المحبوب قاله الحافظ (لا بأس بالقرامل) جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراء نبات طويل الفروع لين والمراد به هنا خيوط من حرير او صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها (كانه يذهب) اي سعيد بن جبير (ان المنهي عنه شعور النساء) اي ان الممنوع هو ان تصل المرأة شعرها بشعور النساء واما اذا وصلت بغيرها من الخرقة وخيوط الحرير وغيرها فليس بممنوع قال الخطابي رخص اهل العلم في القرامل لان الغرور لا يقع بها لان من نظر اليها لم يشك في ان ذلك مستعار انتهى واثر سعيد بن جبير هذا ليس في رواية اللؤلؤي واورده المزي في الاطراف في المراسيل ثم قال في رواية ابن العبد وغيره انتهى **باب في رد الطيب** (من عرض عليه) بصيغة المجهول (فانه طيب الريح خفيف المحمل) قال القرطبي هو بفتح الميمين ويعني به الحمل والحديث يدل على ان رد الطيب خلاف السنة لانه باعتبار ذاته خفيف لا يثقل حامله وباعتبار عرضه طيب لا يتأذى به من يعرض عليه فلم يبق حامل على الرد فان كل ما كان بهذه الصفة محبب الى كل قلب مطلوب لكل نفس قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي ولفظ مسلم من عرض عليه ريحان فلا يرده **باب في طيب المرأة للخروج** (اذا استعطرت المرأة) اي استعملت العطر وهو الطيب الذي يظهر ريحه (ليجدوا ريحها) اي لاجل ان يشموا ريح عطرها (فهي كذا وكذا) كناية عن كونها زانية قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال حسن صحيح ولفظ النسائي فهي زانية (عن عبيد) هو ابن ابي عبيد (مولى ابي رهم) بضم الراء وسكون الهاء (ولذيلها) اي لذيل المرأة (اعصار) بكسر الهمزة ريح ترتفع بتراب بين السماء والارض وتستدير كانها عمود (فقال يا امة الجبار) ناداها بهذا الاسم تخويفا لها (حبي) اي محبوبي (فتغتسل غسلها من الجنابة) اي كغسلها من الجنابة قال القاري بان يعم جميع بدنها بالماء ان كانت تطيبت جميع بدنها ليزول عنها الطيب واما اذا اصاب موضعا مخصوصا فتغسل ذلك الموضع انتهى قلت ظاهر الحديث يدل على الاغتسال في كلتا الصورتين والله اعلم قال المنذري واخرجه ابن ماجة وفي اسناده عاصم بن عبيد الله العمري و لا يحتج بحديثه (ابو علقمة) هو كنية عبد الله (اصابت بخورا) بفتح الموحدة وخفة الخاء المعجمة المضمومة ما يتبخر به والمراد ههنا ما ظهر ريحه (فلا تشهدن) اي لا تحضرن (معنا العشاء) اي العشاء الآخرة لان الليل مظنة الفتنة فالتخصيص بالعشاء الآخرة لمزيد التاكيد او لان النساء يخرجن في العشاء الآخرة الى المسجد فامرهن بذلك قال المنذري واخرجه النسائي وقال النسائي لا اعلم احدا تابع يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد على قوله عن ابي هريرة وقد خالفه يعقوب بن عبد الله بن الاشج رواه عن زينب الثقفية ثم ساق حديث بسر عن زينب الثقفية من طرق **باب في الخلوق للرجال** بفتح الخاء المعجمة وضم اللام قال في المجمع طيب مركب من الزعفران وغيره وتغلب عليه الحمرة والصفرة وورد اباحته تارة

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر قال قدمت على اهلي ليلا و
قد تشققت يداي فخلقوني بزعفران فغدوت على النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي ولم يرحب بي
وقال اذهب فاغسل هذا عنك فذهبت فغسلته ثم جئت وقد بقي علي منه ردع فسلمت فلم يرد علي و
لم يرحب بي وقال اذهب فاغسل هذا عنك فذهبت فغسلته ثم جئت فسلمت عليه فرد علي فرحب بي و
قال ان الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير ولا المتضمخ بالزعفران ولا الجنب ورخص للجنب اذا نام او اكل او شرب
ان يتوضأ حدثنا نصر بن علي نا محمد بن بكر انا ابن جريج اخبرني عمر بن عطاء بن ابي الخوار انه سمع يحيى بن يعمر يخبر عن رجل
اخبره عن عمار بن ياسر زعم عمر ان يحيى سمى ذلك الرجل فنسي عمر اسمه ان عمارا قال تخلقت بهذه القصة والاول اتم
بكثير فيه ذكر الغسل قال قلت لعمر وهم حرم قال لا القوم مقيمون حدثنا زهير بن حرب الاسدي نا محمد بن عبد الله
ابن حرب الاسدي نا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن جديه قالا سمعنا ابا موسى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقبل الله صلوة رجل في جسده شيء من خلوق قال ابو داود جداه زيد وزياد حدثنا مسدد نا حماد بن زيد و
اسمعيل بن ابراهيم حدثناهم عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزعفر للرجال

والنهي عنه اخرى لانه من طيب النساء والظاهر ان احاديث النهي ناسخة انتهى (وقد تشققت يداي) اي من اصابة الرياح
واستعمال الماء كما يكون في الشتاء قال في الصراح شق كفتكى جمعه شقوق يقال بيد فلان وبرجله شقوق (فخلقوني) بتشديد
اللام اي جعلوا الخلوق في شقوق يدي للمداواة فقوله (بزعفران) للتاكيد او بناء على التجريد ذكره في المرقاة (ولم يرحب بي) اي
لم يقل مرحبا (وقد بقي علي منه ردع) اي لطخ من بقية لون الزعفران (بخير) اي ببشر ورحمة بل بوعد ونهم بالعذاب الشديد
والهوان الوبيل (ولا المتضمخ بالزعفران) اي المتلطخ به لانه متلبس بمعصية حتى يقلع عنها (ولا الجنب) اي لا تدخل البيت الذي فيه
جنب قال ابن رسلان يحتمل ان يراد به الجنابة من الزنا وقيل الذي لا تحضره الملائكة هو الذي لا يتوضأ بعد الجنابة وضوءا
كاملا وقيل هو الذي يتهاون في غسل الجنابة فيمكث من الجمعة الى الجمعة لا يغتسل الا للجمعة قال المنذري في اسناده
عطاء الخراساني وقد اخرج له مسلم متابعة ووثقه يحيى بن معين وقال ابو حاتم الرازي لا باس به صدوق يحتج به وكذبه
سعيد بن المسيب وقال ابن حبان كان ردي الحفظ يخطي ولا يعلم فبطل الاحتجاج به (بهذه القصة) اي المذكورة في الحديث
السابق (والاول) اي الحديث السابق من طريق موسى بن اسمعيل (اتم بكثير) اي من هذا الحديث من طريق نصر بن علي
(فيه ذكر الغسل) كذا في عامة النسخ اي في الحديث الاول ذكر الغسل وليس في هذا الحديث ذكره ولذا صار الاول اتم من هذا
وفي نسخة المنذري والاول اتم لم يذكر فيه ذكر الغسل فعلى هذه النسخة الضمير المجرور في فيه يرجع الى هذا الحديث الثاني
(قال) اي ابن جريج (قلت لعمر) يعني ابن عطاء بن ابي الخوار (وهم) ضمير الجمع يرجع الى عمار بن ياسر واهله (حرم) بالحاء والراء
المضمومتين اي محرمون باحرام الحج او العمرة (قال) عمر (لا) اي ما كانوا محرمين بل (القوم مقيمون) في بيتهم والمعنى ان ابن جريج
فهم من اعراضه صلى الله عليه وسلم عن عمار لا لاجل استعمال الخلوق لعل عمارا او من كان معه كان محرما فلذا زجره النبي صلى الله عليه وسلم
فاجابه عمر بن عطاء بان الزجر عن استعمال الخلوق ليس لاجل الاحرام بل القوم كانوا مقيمين ولم يكونوا محرمين قال المنذري
في اسناده مجهول (سمعنا ابا موسى) هو الاشعري (في جسده شيء من خلوق) قال القاري في تنكير شيء الشامل القليل
والكثير رد على من قال ان النهي مختص بالكثير قال السيد جمال الدين المراد نفي ثواب الصلاة الكاملة للتشبه بالنساء و
قال ابن الملك فيه تهديد وزجر عن استعمال الخلوق انتهى (جداه) اي جدا الربيع بن انس وفي بعض النسخ جديه ففيه
الاعراب الحكائي قال المنذري في اسناده ابو جعفر الرازي عيسى بن عبد الله بن ماهان وقد اختلف فيه قول علي بن المديني
واحمد بن حنبل ويحيى بن معين فقال ابن المديني مرة ثقة ومرة كان يخلط وقال الامام احمد مرة ليس بالقوي ومرة صالح الحديث
وقال يحيى بن معين مرة ثقة ومرة يكتب حديثه الا انه يخطئ وقال ابو زرعة الرازي يهم كثيرا وقال الفلاس سيء الحفظ (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال عن اسمعيل ان يتزعفر الرجل حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي حدثنا سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن الحسن بن ابي الحسن عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلثة لا تقربهم الملئكة جيفة الكافر والمتضمخ بالخلوق والجنب الا ان يتوضأ حدثنا ايوب بن محمد الرقي حدثنا عمر بن ايوب عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن عبد الله الهمداني عن الوليد بن عقبة قال لما فتح نبي الله صلى الله عليه وسلم مكة جعل اهل مكة يأتونه بصبيانهم فيدعو لهم بالبركة ويمسح رؤسهم قال فجئ بي اليه واني مخلق فلم يمسني من اجل الخلوق حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا حماد بن زيد نا سلم العلوي عن انس بن مالك ان رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه اثر صفرة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قل ما يواجه رجلا في وجهه بشئ يكرهه فلما خرج قال لو امرتم هذا ان يغسل هذا عنه

اى عن استعمال الزعفران في الثوب والبدن والحديث دليل لابي حنيفة والشافعي ومن تبعهما في تحريم استعمال الرجل الزعفران في ثوبه وبدنه ولهما احاديث اخر صحيحة ومذهب المالكية ان الممنوع انما هو استعماله في البدن دون الثوب ودليلهم حديث ابي موسى المتقدم فان مفهومه ان ما عدا الجسد لا يتناوله الوعيد فان قلت قد ثبت في الصحيحين من حديث انس ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره انه تزوج امرأة الحديث وفي رواية وعليه ردع زعفران فهذا الحديث يدل على جواز التزعفر فانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على عبد الرحمن بن عوف فكيف التوفيق بين الاحاديث قلت اشار البخاري الى الجمع بان حديث عبد الرحمن للمتزوج واحاديث النهي لغيره حيث ترجم بقوله باب الصفرة للمتزوج وقال الحافظ ان اثر الصفرة التي كانت على عبد الرحمن تعلقت به من جهة زوجته فكان ذلك غير مقصود له قال ورجحه النووي واجيب عن حديث عبد الرحمن بوجوه اخر ذكرها الحافظ في الفتح (وقال) اى مسدد في روايته التي (عن اسمعيل) اى ابن ابراهيم بلفظ (ان يتزعفر الرجل) اى يستعمل الزعفران قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي (الاويسي) بضم الهمزة وفتح الواو (ثلثة لا تقربهم الملائكة) اى النازلون بالرحمة والبركة على بني ادم لا الكتبة فانهم لا يفارقون المكلفين (جيفة الكافر) اى جسد من مات كافرا (والمتضمخ بالخلوق) اى المتلطخ به (والجنب) اى من اجنب وترك الغسل مع وجود الماء (الا ان يتوضأ) فان الوضوء يخفف الحدث قال المنذري الحسن لم يسمع من عمار فهو منقطع (فيدعو لهم) اى لصبيانهم او لاهل مكة في صبيانهم (ويمسح رؤسهم) هذا يؤيد الاحتمال الاول (واني مخلق) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام اى ملطخ بالخلوق والحديث فيه ان النهي عن الخلوق عام للصغير والكبير من الذكور قال المنذري هكذا ذكره ابو داود عن عبد الله الهمداني عن الوليد بن عقبة وقال البخاري عبد الله الهمداني عن ابي موسى الهمداني ويقال الهمداني قال جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج ولا يصح حديثه وقال الحافظ ابو القاسم الدمشقي وعندي ان عبد الله الهمداني هو ابو موسى وقال ابن ابي خيثمة ابو موسى الهمداني اسمه عبد الله وقال الحاكم ابو احمد الكرابيسي وليس يعرف ابو موسى الهمداني ولا عبد الله الهمداني وقد خولف في هذا الاسناد وهذا حديث مضطرب الاسناد ولا يستقيم عن اصحاب التواريخ ان الوليد كان يوم فتح مكة صغيرا فقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ساعيا الى بني المصطلق وشكته زوجته الى النبي صلى الله عليه وسلم وروى انه قدم في فداء من اسر يوم بدر وقال ابو عمر النمري وهذا الحديث رواه جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن ابي موسى الهمداني وقال الهمداني كذلك ذكره البخاري على الشك عن الوليد بن عقبة قال وابو موسى هذا مجهول والحديث منكر مضطرب لا يصح ولا يمكن ان يكون من بعث مصدقا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم صبيا يوم الفتح ويدل على فساد ما رواه ابو موسى ان الزبير وغيره ذكروا ان الوليد وعمارة ابني عقبة خرجا ليردا اختهما ام كلثوم عن الهجرة وكانت هجرتها في الهدنة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين اهل مكة ومن كان غلاما مخلقا يوم الفتح ليس يجئ منه مثل هذا انتهى قال وله اخبار فيها نكارة وشناعة (نا سلم) بفتح اوله وسكون اللام هو ابن قيس ضعيف (لو امرتم هذا) اى الرجل الذي عليه اثر الصفرة (ان يغسل هذا) اى اثر الصفرة (عنه) اى عن بدنه او عن ثوبه

باب ما جاء في الشعر حدثنا عبد الله بن مسلمة ومحمد بن سليمان الانباري قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي اسحق
عن البراء قال ما رأيت من ذي لمة احسن في حلة حمراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد محمد بن سليمان له شعر
يضرب منكبيه قال ابو داود وكذا رواه اسرائيل عن ابي اسحق يضرب منكبيه وقال شعبة يبلغ شحمة اذنيه حدثنا
حفص بن عمر نا شعبة عن ابي اسحق عن البراء قال كان النبي صلى الله عليه وسلم له شعر يبلغ شحمة اذنيه حدثنا مخلد بن خالد
حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ثابت عن انس قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شحمة اذنيه حدثنا مسدد
نا اسمعيل نا حميد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى انصاف اذنيه حدثنا
ابن نفيل حدثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان شعر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة باب ما جاء في الفرق حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابراهيم بن سعد
اخبرني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال كان اهل الكتاب يعني يسدلون اشعارهم

قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال ابو داود وليس هو علويا كان ينظر في النجوم وشهد عند عدي بن ارطاة على رؤية
الهلال فلم يجز شهادته وقال يحيى بن معين ثقة وقال مرة ضعيف وقال ابن عدي لم يكن من اولاد علي بن ابي طالب الا ان قوما بالبصرة
كانوا ابني علي فنسب هذا اليه وقال ابن حبان كان شعبة تحمل عليه ويقول كان سالم العلوي يرى الهلال قبل الناس بيومين
منكر الحديث على قلته لا يحتج به اذا وافق الثقات فكيف اذا انفرد باب ما جاء في الشعر اعلم ان لشعر الانسان ثلاثة اسماء الجمة بضم
الجيم وتشديد الميم والوفرة بفتح الواو وسكون الفاء واللمة بكسر اللام وتشديد الميم فالجمة الى المنكبين والوفرة الى شحمة الاذن
واللمة بين بين نزل من الاذن والم الى المنكبين ولم يصل اليهما قال الامام ابن الاثير في النهاية الجمة من شعر الراس ما سقط على المنكبين
واللمة من شعر الراس دون الجمة سميت بذلك لانها المت بالمنكبين فاذا زادت فهي
الجمة والوفرة من شعر الراس اذا وصل الى شحمة الاذن انتهى (له شعر يضرب منكبيه) اي اذا نزل الى
شعره الشريف يبلغ منكبيه (وقال شعبة يبلغ شحمة اذنيه) وقع في نسخة قال ابو داود وهم شعبة فيه قال المنذري واخرجه
البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة (له شعر يبلغ شحمة اذنيه) شحمة الاذن هو اللين منها في سفلها وهو معلق القرط منها قال
المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شحمة اذنيه) قال المنذري واخرجه النسائي
(نا حميد) وهو الطويل (كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى انصاف اذنيه) قال النووي تبعا للقاضي والجمع بين هذه الروايات
ان ما يلي الاذن هو الذي يبلغ شحمة اذنيه وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه قال وقيل بل ذلك لاختلاف الاوقات فاذا غفل عن
تقصيرها بلغت المنكب واذا قصرها كانت الى انصاف الاذنين فكان يقصر ويطول بحسب ذلك انتهى قال المنذري واخرجه
مسلم والنسائي (فوق الوفرة ودون الجمة) ووقع في رواية الترمذي فوق الجمة دون الوفرة عكس ما في رواية ابي داود وابن ماجة
فتحمل رواية الترمذي على ان المراد بقوله فوق ودون بالنسبة الى المحل وصول الشعر اي ان شعره صلى الله عليه وسلم كان ارفع
في المحل من الجمة وانزل فيه من الوفرة وفي رواية ابي داود بالنسبة الى طول الشعر وقصرها اي اطول من الوفرة واقصر من الجمة
فلا تعارض بين الروايتين كذا في فتح الودود وقال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة ولفظه فوق الجمة وفي حديث الترمذي
كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد روي من غير وجه
عن عائشة انها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ولم يذكروا فيه هذا الحرف وكان له شعر
فوق الجمة وانما ذكره عبد الرحمن بن ابي الزناد وهو ثقة حافظ هذا آخر كلامه وعبد الرحمن بن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان ابو محمد
مدني سكن بغداد وحدث بها الى حين وفاته ووثقه الامام مالك بن انس واستشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد
انتهى كلام المنذري باب ما جاء في الفرق بفتح فسكون اي فرق شعر الراس وهو قسمته في المفرق وهو وسط الراس
(يسدلون اشعارهم) من باب نصر وضرب اي يرسلون اشعارهم قال القاري المراد بسدل الشعر ههنا ارساله

رسول الله

انا

وكان المشركون يفرقون رؤوسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبه موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر به فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعد حدثنا يحيى بن خلف نا عبد الاعلى عن محمد يعني ابن اسحق قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة قالت كنت اذا اردت ان افرق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم صدعت الفرق من يافوخه وارسل ناصيته بين عينيه **باب في تطويل الجمة** حدثنا محمد بن العلاء نا معاوية بن هشام وسفيان بن عقبة السوائي هو اخو قبيصة وحميد بن خوار عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ولي شعر طويل فلما رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذباب ذباب قال فرجعت فجززته ثم اتيته من الغد فقال اني لم اعنك وهذا احسن **باب في الرجل يضفر شعره** حدثنا النفيلي نا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال

ارسلت (نسخة) — يعقص (نسخة)

حول الراس من غير ان يقسم نصفين نصف من جانب يمينه ونحو صدره ونصف من جانب يساره كذلك انتهى وقال النووي المراد ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة (وكان المشركون يفرقون رؤوسهم) اى يقسمون شعر رؤوسهم من وسطها ويفرقون بكسر الراء ويضم وبعضهم شدد الراء والتخفيف اشهر (تعجبه موافقة اهل الكتاب) اى اليهود والنصارى استئلافا لهم (فيما لم يؤمر به) اى بشيء من مخالفته وقال ابن الملك اى فيما لم ينزل عليه حكم بالمخالفة ذكره القاري (فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته) اى موافقة لاهل الكتاب والناصية شعر مقدم الراس (ثم فرق) اى شعر راسه (بعد) بضم الدال اى بعد ذلك من الزمان قال الحافظ في رواية معمر ثم امر بالفرق ففرق وكان الفرق آخر الامرين قال وقد جزم الحازمي بان السدل نسخ بالفرق واستدل برواية معمر قال وهو ظاهر وقال النووي الصحيح جواز السدل والفرق قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (كنت اذا اردت ان افرق) الفرق الفصل بين الشيئين والمعنى اذا اردت ان اقسم شعر رأسه الشريف قسمين احدهما من جانب يمينه والآخر من جانب يساره (صدعت) اى شققت (الفرق) بسكون الراء وهو الخط الذي يظهر بين شعر الرأس اذا قسم قسمين وذلك الخط هو بياض بشرة الراس الذي يكون بين الشعر (من يافوخه) في القاموس هو حيث التقى عظم مقدم الرأس ومؤخره انتهى وقال الاردبيلي من يافوخه اى من اعلى طرف راسه وذروته انتهى (وارسل ناصيته بين عينيه) وفي بعض النسخ ارسلت قال القاري اى محاذيا لما بينهما من قبل الوجه وقال الطيبي والمعنى كان احد طرفي ذلك الخط عند اليافوخ والطرف الآخر عند جبهته محاذيا لما بين عينيه وقولها وارسلت ناصيته بين عينيه اى جعلت رأس فرقه محاذيا لما بين عينيه بحيث يكون نصف شعر ناصيته من جانب يمين ذلك الفرق والنصف الآخر من جانب يسار ذلك الفرق انتهى وقال الاردبيلي معنى الحديث ان عائشة قالت جعلت احد طرفي الخط الممتد عن اليافوخ عند جبهته محاذيا لما بين عينيه بحيث يكون نصف شعر ناصيته من جانب ونصفه الآخر من جانب وهو المراد بقولها فارسلت ناصيته بين عينيه ويحتمل الارسال حقيقة لقصر شعر الناصية انتهى قال المنذري في اسناده محمد بن اسحق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه **باب في تطويل الجمة** بضم الجيم وشدة الميم هو من شعر الرأس ما سقط على المنكبين كما مر وقد جاءت الجمة بمعنى مطلق الشعر (السوائي) بضم السين المهملة وخفة الواو والمد (هو) اى سفيان (اخو قبيصة) يعني ابن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي (وحميد بن خوار) بضم المعجمة وتخفيف الواو الخ الحديث (قال ذباب ذباب) قال الخطابي الذباب الشؤم وقال في المجمع وقيل الشر الدائم اى هذا شؤم او شر دائم انتهى وفي النهاية الذباب الشؤم اى هذا شؤم وقيل الذباب الشر الدائم يقال اصابك ذباب من هذا الامر انتهى (فجززته) بالزائين المعجمتين اى قطعته (لم اعنك) اى ما قصدتك بسوء قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة في اسناده عاصم بن كليب الجرمي وقد احتج به مسلم في صحيحه وقال الامام احمد بن حنبل لا بأس بحديثه وقال ابو حاتم الرازي صالح وقال علي بن المديني لا يحتج به اذا انفرد **باب في الرجل يضفر شعره** وفي بعض النسخ يعقص مكان يضفر وهما بمعنى ففي القاموس ضفر الشعر نسج

قالت أم هانئ قدم النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة وله اربع غدائر تعني عقائص باب في حلق الراس حدثنا عقبة بن مكرم وابن المثنى قالا انا وهب بن جرير نا ابي قال سمعت محمد بن ابي يعقوب يحدث عن الحسن بن سعد عن عبد الله ابن جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم امهل آل جعفر ثلاثا ان ياتيهم ثم اتاهم فقال لا تبكوا على اخي بعد اليوم ثم قال ادعوا الي بني اخي فجيء بنا كانا افرخ فقال ادعوا الي الحلاق فامره فحلق رءوسنا باب في الصبي له ذؤابة حدثنا احمد بن حنبل قال نا عثمان بن عثمان قال احمد كان رجلا صالحا قال انا عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع والقزع ان يحلق راس الصبي فيترك بعض شعره حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع وهو ان يحلق راس الصبي ويترك له ذؤابة

باب في الذؤابة

ثنا فتترك

بعضه على بعض وعقص شعره ضفره وفتله (قالت ام هانئ) اى بنت ابي طالب (وله اربع غدائر) جمع غديرة وهي الشعر المضفور وبالفارسية گيسوی بافته (تعني عقائص) جمع عقيصة بمعنى صفيرة وهو تفسير من بعض الرواة قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة وفي حديث ابن ماجة تعني ضفائر وقال الترمذي غريب واخرجه الترمذي ايضا من حديث ابراهيم بن نافع المكي وهو من الثقات وفيه وله اربع ضفائر وقال حسن وقال محمد يعني البخاري لا اعرف لمجاهد سماعا من ام هانئ باب في حلق الراس (عن عبد الله بن جعفر) اى ابن ابي طالب (امهل آل جعفر) اى ترك اهله بعد وفاته يبكون ويحزنون عليه (ثلاثا) اى ثلاث ليال قال القاري وهذا هو الظاهر المناسب لظلمات الحزن مع ان الليالي والايام متلازمان وفيه دلالة على ان البكاء والتحزن على الميت من غير ندبة ونياحة جائز ثلاثة ايام (على اخي) يعني جعفرا (بعد اليوم) اي هذا اليوم (ثم قال ادعوا الي) اى لاجلي (بني اخي) وهم عبد الله وعون ومحمد اولاد جعفر (كانا افرخ) بفتح فسكون فضم جمع فرخ وهو صغير ولد الطير ووجه التشبيه ان شعرهم يشبه زغب الطير وهو اول ما يطلع من ريشه (فامره) اى الحلاق بعد مجيئه (فحلق رءوسنا) وانما حلق رءوسهم مع ان ابقاء الشعر افضل الا بعد فراغ احد النسكين لما رأى من اشتغال امهم اسماء بنت عميس عن ترجيل شعورهم بما اصابها من قتل زوجها في سبيل الله فاشفق عليهم من الوسخ والقمل ذكره القاري وفي الحديث دليل على جواز حلق الراس جميعه وسيأتي الكلام على هذه المسئلة في اواخر احاديث الباب الآتي قال المنذري واخرجه النسائي باب في الصبي له ذؤابة بضم المعجمة وفتح الهمزة قال في النهاية الذؤابة هي الشعر المضفور من شعر الراس انتهى وفي القاموس الذؤابة الناصية او منبتها من الراس انتهى وفي منتهى الارب ذؤابة بالضم گيسو و پیشانی یا جای رویئیدن موی پیشانی در سر انتهى وفي فتح الباري الذؤابة ما يتدلى من شعر الراس انتهى وهو المراد من الباب (قال احمد) اى ابن حنبل (كان) اى عثمان بن عثمان (قال) اى عثمان (عن القزع) بفتح القاف والزاي ثم المهملة جمع قزعة وهي القطعة من السحاب وسمي شعر الراس اذا حلق بعضه وترك بعضه قزعا تشبيها بالسحاب المتفرق (والقزع ان يحلق راس الصبي الخ) هذا التفسير من كلام نافع كما في رواية مسلم قال النووي الاصح ان القزع ما فسره به نافع وهو حلق بعض راس الصبي مطلقا ومنهم من قال هو حلق مواضع متفرقة منه والصحيح الاول لانه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به قال الحافظ الا ان تخصيصه بالصبي ليس قيدا قال النووي واجمع العلماء على كراهة القزع اذا كان في مواضع متفرقة الا ان يكون لمداواة ونحوها وهي كراهة تنزيه وكرهه مالك في الجارية والغلام مطلقا وقال بعض اصحابه لا باس به في القصة او القفا للغلام ومذهبنا كراهته مطلقا للرجل والمرأة لعموم الحديث انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة وحكي في صحيح مسلم التفسير من كلام نافع وفي رواية من كلام عبيد الله بن عمر وفي البخاري وما القزع فاشار لنا عبيد الله قال اذا حلق الصبي ترك ههنا شعر وههنا وههنا فاشار لنا عبيد الله الى ناصيته وجانبي راسه فقيل لعبيد الله فالجارية والغلام قال لا ادري هكذا قال الصبي قال عبيد الله فعاودته فقال اما القصة والقفا للغلام فلا باس بهما ولكن القزع ان يترك بناصيته شعر وليس في راسه غيره وكذلك شق راسه هذا وهذا (نهى عن القزع وهو ان يحلق راس الصبي ويترك له ذؤابة) هكذا جاء تفسير القزع

عه بضم القاف ثم المهملة والمراد بها هنا شعر الصدغين والمراد بالقفا شعر القفا والحاصل منهما ان القزع مخصوص بشعر الراس وليس شعر الصدغين والقفا من الراس قاله الحافظ ١٢ منه

حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيا قد حلق بعض راسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك فقال احلقوه كله او اتركوه كله باب ما جاء في الرخصة حدثنا محمد بن العلاء نا زيد بن الحباب عن ميمون بن عبد الله عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال كانت لي ذؤابة فقالت لي امي لا اجزها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمدها ويأخذ بها حدثنا الحسن بن علي نا يزيد بن هرون نا الحجاج ابن حسان قال دخلنا على انس بن مالك فحدثتني اختي المغيرة قالت وانت يومئذ غلام ولك قرنان او قصتان

شعره و

في هذا الحديث والصحيح ما فسره به نافع كما قال النووي وقال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث ما اعرف الذي فسر القزع بذلك فقد اخرج ابو داود من حديث انس كانت لي ذؤابة فقالت امي لا اجزها الحديث انتهى والحديث سكت عنه المنذري (قد حلق) بصيغة المجهول (فنهاهم) اي اهل الصبي (عن ذلك) اي عما ذكر من حلق البعض وترك البعض واختلف في علة النهي فقيل لكونه يشوه الخلقة وقيل لانه زي الشيطان وقيل لانه زي اليهود وقد جاء هذا مصرحا به في رواية انس الآتية في الباب الذي يليه (احلقوه) اي راسه (كله) اي كل الراس اي شعره قال القاري فيه اشارة الى ان الحلق في غير الحج والعمرة جائز وان الرجل مخير بين الحلق وتركه لكن الافضل ان لا يحلق الا في احد النسكين كما كان عليه صلى الله عليه وسلم مع اصحابه رضي الله عنهم وانفرد منهم علي كرم الله وجهه وفي بعض الشروح افاد الحديث ان حلق بعض الراس وترك بعضه على اي شكل كان من قبل ودبر منهي عنه وان الجائز في حق الصبيان ان يحلق رؤسهم كلها او يترك كلها انتهى وقال الشوكاني في النيل في الحديث رد على من كره حلق الراس لما رواه الدارقطني في الافراد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا توضع النواصي الا في حج او عمرة ولقول عمر لضبيع لو وجدتك محلوقا لضربت الذي فيه عيناك بالسيف ولحديث الخوارج ان سيماهم التحليق قال احمد انما كرهوا الحلق بالموسى اما بالمقراض فليس به بأس لان ادلة الكراهة تختص بالحلق انتهى كلام الشوكاني و لم يجب عما تمسك به القائلون بالكراهة واقواها حديث الخوارج واجاب النووي عنه بانه لا دلالة فيه على كراهة حلق الراس وانما هو علامة لهم والعلامة قد تكون بحرام وقد تكون بمباح كما قال صلى الله عليه وسلم آيتهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدي المرأة ومعلوم ان هذا ليس بحرام وقد ثبت في سنن ابي داود باسناد على شرط البخاري ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى صبيا قد حلق بعض راسه وذكر الحديث قال وهذا صريح في اباحة حلق الراس لا يحتمل تاويلا انتهى قال المنذري واخرجه النسائي واخرجه مسلم بالاسناد الذي خرجه به ابو داود ولم يذكر لفظه وذكر ابو مسعود الدمشقي في تعليقه ان مسلما اخرجه بهذا اللفظ باب ما جاء في الرخصة اي في رخصة الذؤابة للصبي (لا اجزها) بضم الجيم والزاي المشددة اي لا اقطعها (يمدها) اي الذؤابة (ويأخذ بها) اي بالذؤابة قال القاري اي يلعب بها لانه كان ينبسط معه وقيل يمدها حتى تصل الاذن ثم يأخذ الزائد من الاذن فيقطعه وجملة كان استئناف تعليل انتهى والحديث يدل على جواز اتخاذ الذؤابة وقد اخرج النسائي بسند صحيح عن زياد بن حصين عن ابيه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده على ذؤابته و سمت عليه ودعا له ومن حديث ابن مسعود واصله في الصحيحين قال قرأت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة وان زيد بن ثابت لمع الغلمان له ذؤابتان ويمكن الجمع بين هذه الاحاديث وبين حديث ابن عمر الماضي القاضي بمنع اتخاذ الذؤابة بان الذؤابة الجائز اتخاذها ما يفرد من الشعر فيرسل ويجمع ما عداها بالضفر وغيره والتي تمنع ان يحلق الراس كله ويترك ما في وسطه فيتخذ ذؤابة وقد صرح الخطابي بان هذا مما يدخل في معنى القزع كذا في فتح الباري والحديث سكت عنه المنذري (دخلنا) اي انا واهلي (فحدثتني اختي المغيرة) بدل او عطف بيان فهو اسم مشترك بين الرجل والمرأة (قالت) بدل من حدثت او استئناف بيان (وانت يومئذ) اي حين دخلنا على انس (غلام) اي ولد صغير قال الطيبي الجملة حال عن مقدر يعني نا ذكرانا دخلنا على انس مع جماعة ولكن انسيت كيفية الدخول فحدثتني اختي وقالت انت يوم دخولك على انس غلام الخ كذا في المرقاة (ولك قرنان) اي ضفيرتان من شعر الراس (او قصتان) بضم القاف وتشديد الصاد

فمسح رأسك وبرك عليك وقال احلقوا هذين او قصوهما فان هذا زي اليهود باب في اخذ الشارب حدثنا مسدد ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس او خمس من الفطرة الختان والاستحداد ونتف الابط وتقليم الاظفار وقص الشارب حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باحفاء الشوارب واعفاء اللحية حدثنا مسلم بن ابراهيم نا صدقة الدقيقي نا ابو عمران الجوني عن انس بن مالك قال

الشوارب
اللحى

شعر الناصية واو للشك من بعض الرواة (فمسح) اي انس بن مالك ووهم العلامة علي القاري فارجع الضمير الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهم فاحش والله اعلم (برك عليك) بتشديد الراء اي دعا لك بالبركة (احلقوا هذين) اي القرنين (او قصوهما) او للتنويع خلافا لمن زعم انه للشك (فان هذا زي اليهود) بكسر الزاي وتشديد الياء اي شعارهم وعادتهم في رؤس اولادهم فخالفوهم قال شيخ الاسلام ابن تيمية في الصراط المستقيم علل النهي عنهما بان ذلك زي اليهود وتعليل النهي بعلة يوجب ان تكون العلة مكروهة مطلوبا عدمها فعلم ان زي اليهود حتى في الشعر مما يطلب عدمه وهو المقصود انتهى ومطابقة الحديث من ترجمة الباب بان القرنين او القصتين هما من زي اليهود واما القصة الواحدة او القرن الواحد فليس من زيها لان انس بن مالك القائل لهذا القول كان له ذؤابة وكان صلى الله عليه وسلم ياخذها فعلم ان القصة الواحدة لا باس بها وهو المراد من الرخصة والله اعلم وفي بعض الشرح والحديث دل على ان التلوين في شعور الراس من شيمة اليهود وليس من سنة الاسلام وينبغي اجتناب الصبيان عنه بحلق رؤسهم والحديث سكت عنه المنذري باب في اخذ الشارب هو الشعر النابت على الشفة العليا (الفطرة خمس او خمس من الفطرة) او للشك وهو من سفيان قاله الحافظ (الختان) بكسر اوله اسم لفعل الخاتن وهو قطع الجلدة التي تغطي الحشفة من الذكر وقطع الجلدة التي تكون في اعلى فرج المرأة فوق مدخل الذكر كالنواة او كعرف الديك (والاستحداد) هو حلق العانة سمي استحدادا لاستعمال الحديدة وهي الموسى ويكون بالحلق والقص والنتف والنورة قال النووي والافضل الحلق وقال في شرح المشارق فان ازال شعره بغير الحديد لا يكون على وجه السنة (ونتف الابط) بكسر الهمزة وسكون الموحدة قال في شرح المشارق المفهوم من حديث ابي هريرة ان حلق الابط ليس بسنة بل السنة نتفه لان شعره يغلظ بالحلق ويكون اعون للرائحة الكريهة ذكره القاري وقال النووي الافضل فيه النتف ان قوي عليه ويحصل ايضا بالحلق والنورة وحكي عن يونس بن عبد الاعلى قال دخلت على الشافعي وعنده المزين يحلق ابطه فقال الشافعي علمت ان السنة النتف ولكن لا اقوى على الوجع (وتقليم الاظفار) التقليم تفعيل من القلم وهو القطع والاظفار جمع ظفر بضم الظاء والفاء وبسكونها ولم يثبت في ترتيب الاصابع عند التقليم شيء من الاحاديث قاله الحافظ (وقص الشارب) اي قطع الشعر النابت على الشفة العليا من غير استئصال واعلم انه ورد في قطع الشارب لفظ القص والحلق والتقصير والجز والاحفاء والنهك ولاجل هذا الاختلاف وقع الاختلاف بين العلماء فبعضهم قالوا بقص الشارب وبعضهم باستئصاله وبعضهم بالتخيير في ذلك قال القرطبي وقص الشارب ان ياخذ ما طال على الشفة بحيث لا يؤذي الاكل ولا يجتمع فيه الوسخ قال والجز والاحفاء هو القص المذكور وليس بالاستئصال عند مالك قال وذهب الكوفيون الى انه الاستئصال وبعض العلماء الى التخيير في ذلك قال الحافظ هو الطبري فانه حكى قول مالك وقول الكوفيين ونقل عن اهل اللغة ان الاحفاء الاستئصال ثم قال دلت السنة على الامرين ولا تعارض فان القص يدل على اخذ البعض والاحفاء يدل على اخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء قال الحافظ ويرجح قول الطبري ثبوت الامرين معا في الاحاديث المرفوعة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (امر باحفاء الشارب واعفاء اللحية) قال الخطابي احفاء الشارب ان يؤخذ منه حتى يحفى ويرق وقد يكون ايضا معناه الاستقصاء في اخذه من قولك احفيت في المسألة اذا استقصيت فيها واعفاء اللحية توفيرها من قولك عفى النبت اذا طال

وقّت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق العانة وتقليم الأظفار وقصّ الشارب ونتف الإبط أربعين يوما مرة قال
ابو داود رواه جعفر بن سليمان عن ابي عمران عن انس لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال وُقّت لنا وهذا اصح حدثنا ابن
نُفيل نا زهير قال قرأت على عبد الملك بن ابي سليمان وقرأه عبد الملك على ابي الزبير ورواه ابو الزبير عن جابر قال كنا
نُعفي السِّبال إلا في حج أو عمرة قال ابو داود الاستحداد حلق العانة باب في نتف الشيب حدثنا مسدد
نا يحيى ح ونا مسدد قال نا سفيان المعنى عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تنتفوا الشيب ما من مسلم يشيب شيبة في الاسلام قال عن سفيان الا كانت له نورا يوم القيامة وقال في حديث يحيى الا كتب الله له بها حسنة
وحطّ بها عنه خطيئة باب في الخضاب حدثنا مسدد نا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة وسليمان بن يسار عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم

عنه بها ن — الترمذي ن

ويقال عفى الشيء بمعنى كبر قال الله تعالى حتى عفوا اي كثروا انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي (وقت) اي بين
وعين (اربعين يوما مرة) فلا يجوز التاخير عن هذه المدة قال في النيل ولا يعد مخالفا للسنة من ترك القص ونحوه بعد
الطول الى انتهاء تلك الغاية (قال وقت لنا) اي بصيغة المجهول قال المنذري واخرجه الترمذي وفي اسناده صدقة
ابن موسى ابو المغيرة ويقال ابو محمد السلمي البصري الدقيقي قال يحيى بن معين ليس بشيء وقال مرة ضعيف وقال النسائي
ضعيف وقال الترمذي وصدقة بن موسى ليس عندهم بالحافظ وقال ابو محمد حاتم الرازي لين الحديث يكتب حديثه
ولا يحتج به ليس بقوي وقال ابو حاتم محمد بن حبان البستي كان شيخا صالحا الا ان الحديث لم يكن صناعته فكان اذا روى
قلب الاخبار حتى خرج عن حد الاحتجاج به وقال ابو داود رواه جعفر بن سليمان عن ابي عمران عن انس لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم
قال وقت لنا وهذا الذي ذكره ابو داود معلق اخرجه مسلم في صحيحه وابن ماجة في سننه كذلك واخرجه الترمذي والنسائي
من حديث جعفر بن سليمان وفيه وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي هذا اصح من الحديث الاول يريد
بالاول حديث صدقة بن موسى وقال ابو عمر النمري لم يروه الا جعفر بن سليمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه وفيما
قاله نظر فقد وافقه عليه الجرجاني رواه عن ابي عمران صدقة بن موسى وجعفر بن سليمان فقال صدقة وقت لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال جعفر وقت لنا في حلق العانة فذكره ما اعلم رواه عن ابي عمران غيرهما هذا آخر كلامه وقد اختلف
على جعفر فيه واخرجه مسلم في صحيحه وابن ماجة من حديثه ولفظه وقت لنا واخرجه الترمذي والنسائي ولفظه وقت لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قدمناه انتهى كلام المنذري (كنا نعفي السبال الا في حج او عمرة) قال الحافظ في الفتح بعد ايراد
هذا الحديث نعفي بضم اوله وتشديد الفاء والسبال بكسر المهملة وتخفيف الموحدة جمع سبلة بفتحتين وهي ما طال
من شعر اللحية قال اي نترك السبال وافرا وقال في مرقاة الصعود سبال جمع سبلة بالتحريك وهي مقدم اللحية وما اسبل
منها على الصدر انتهى وفي الحديث ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقصرون من اللحية في النسك وفي صحيح البخاري كان ابن
عمر اذا حج او اعتمر قبض على لحيته فما فضل اخذه والحديث سكت عنه المنذري باب في نتف الشيب (لا تنتفوا)
بكسر التاء الثانية (الشيب) اي الشعر الابيض (يشيب شيبة) اي شعرة واحدة بيضاء (قال عن سفيان) اي قال مسدد
في روايته عن سفيان (الا كانت) اي تلك الشيبة (له نورا يوم القيامة) اي سببا للنور وفيه ترغيب بليغ في ابقاء الشيب و
ترك التعرض لازالته وكذا في قوله (الا كتب الله له) اي للمسلم (بها) اي بالشيبة فان قلت واذا كان حال الشيب كذلك
فلم شرع ستره بالخضاب قلنا ذلك لمصلحة اخرى دينية وهو ارغام الاعداء واظهار الجلادة لهم وقال ابن العربي وانما نهى
عن النتف دون الخضب لان فيه تغيير الخلقة من اصلها بخلاف الخضب فانه لا يغير الخلقة
على الناظر اليه انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن
وقد اخرج مسلم في الصحيح من حديث قتادة عن انس بن مالك قال كنا نكره ان ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته
باب في الخضاب اي تغيير شيب الرأس واللحية (يبلغ به) اي يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم

قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم حدثنا احمد بن عمرو بن السرح واحمد بن سعيد الهمدانى قالا نا ابن وهب قال اخبرنى ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله قال اتى بابى قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشئ واجتنبوا السواد حدثنا الحسن بن على نا عبد الرزاق نا معمر عن سعيد الجريرى عن عبد الله بن بريدة عن ابى الاسود الديلى عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احسن ما غير به هذا الشيب الحناء والكتم حدثنا احمد بن يونس نا عبيد الله

(ان اليهود والنصارى لا يصبغون) اى لا يخضبون لحاهم وجاء صبغ من باب منع وضرب ونصر كما فى القاموس (فخالفوهم) اى فاخضبوا الحاكم والحديث يدل على ان العلة فى شرعية الخضاب هى مخالفة اهل الكتاب وبهذا ايضا تاكد استحباب الخضاب وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبالغ فى مخالفتهم ويأمر بها وهذه السنة قد كثر اشتغال السلف بها ولهذا ترى المورخين فى التراجم لهم يقولون وكان يخضب وكان لا يخضب قال النووى مذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة اوحمرة ويحرم بالسواد على الاصح انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة (اتى) بصيغة المجهول (بابى قحافة) بضم القاف وهو والد ابى بكر الصديق اسلم يوم الفتح وعاش الى خلافة عمر (كالثغامة) بثاء مثلثة مفتوحة ثم غين معجمة مخففة هو نبت ابيض الزهر والثمر يشبه به الشيب كذا فى النهاية (بياضا) تمييز عن النسبة التى هى التشبيه (غيروا هذا) اى البياض (بشئ) اى من الخضاب والحديث يدل على ان الخضاب غير مختص باللحية وعلى كراهة الخضاب بالسواد وسياتى الكلام عليه فى بابه قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة (ان احسن ما غير) بصيغة المجهول (به) الباء للسببية (هذا الشيب) نائب الفاعل (الحناء) بالرفع خبر ان (والكتم) بفتحتين نبات باليمن يخرج الصبغ اسود يميل الى الحمرة وصبغ الحناء احمر والصبغ بهما معا يخرج بين السواد والحمرة والحديث يدل على ان الحناء والكتم من احسن الصباغات التى يغير بها الشيب وان الصبغ غير مقصور عليهما لدلالة صيغة التفضيل على اشتراك غيرهما من الصباغات لهما فى اصل الحسن وهو يحتمل ان يكون على التعاقب ويحتمل الجمع وقد اخرج مسلم من حديث انس قال اختضب ابو بكر بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء بحتا اى منفردا وهذا يشعر بان ابا بكر كان يجمع بينهما دائما قال الامام ابن الاثير الكتم هو نبت يخلط مع الوسمة ويصبغ به الشعر اسود وقيل هو الوسمة ومنه الحديث ان ابا بكر كان يصبغ بالحناء والكتم ويشبه ان يراد به استعمال الكتم مفردا عن الحناء فان الحناء اذا خضب به مع الكتم جاء اسود وقد صح النهى عن السواد ولعل الحديث بالحناء او الكتم على التخيير ولكن الروايات على اختلافها بالحناء والكتم وقال ابو عبيد الكتم مشددة التاء والمشهور التخفيف والوسمة بكسر السين نبت وقيل شجر باليمن يخضب بورقه الشعر اسود انتهى وقال الاربيلى فى الازهار ويشبه ان يكون المراد استعمال الكتم مفردا عن الحناء وبه قطع الخطابى لانهما اذا خلطا وخضب بالحناء ثم بالكتم جاء اسود وقد نهى عن الاسود وقال بعض العلماء المراد بالحديث تفضيل الحناء والكتم على غيرهما فى تغيير الشيب لا بيان كيفية التغيير فلا بأس بالواو ويكون معنى الحديث الحناء والكتم من افضل ما غير به الشيب لا بيان كيفية التغيير انتهى كلام الاربيلى وقال العلامة المناوى فى شرح الجامع الصغير الكتم بالتحريك نبت يخلط بالوسمة ويخضب به ذكره فى الصحاح وورقه كورق الزيتون وثمره قدر الفلفل وليس هو ورق النيل كما وهم والاشكال بالنهى عن الخضاب بالسواد لان الكتم انما يسود منفردا فاذا ضم للحناء صير الشعر بين احمر واسود والمنهى عنه الاسود البحت وقال المناوى فى شرح الشمائل الكتم بفتحتين ومثناة فوقية وابو عبيد شددها نبت فيه حمرة يخلط بالوسمة ويخضب به وفى كتب الطب الكتم من نبات الجبال وورقه كورق الآس يخضب به مدقوقا وله ثمر كقدر الفلفل ويسود اذا نضج ويعتصر منه دهن يستصبح به فى البوادى ثم قال ففيه اشعار بان ابا بكر كان يجمع بينهما الا ان الكتم الصرف الموجب للسواد الصرف لانه مذموم انتهى وفى القاموس نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر فيبقى لونه واصله اذا طبخ بالماء

يعني ابن اياد نا اياد عن ابي رمثة قال انطلقت مع ابي نحو النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو ذو وفرة بها ردع حناء وعليه
بردان اخضران حدثنا محمد بن العلاء نا ابن ادريس قال سمعت ابن ابجر عن اياد بن لقيط عن ابي رمثة في هذا الخبر
قال فقال له ابي ارني هذا الذي بظهرك فاني رجل طبيب قال الله الطبيب بل انت رجل رفيق طبيبها الذي خلقها
حدثنا ابن بشار نا عبد الرحمن نا سفيان عن اياد بن لقيط عن ابي رمثة رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
انا وابي فقال لرجل ولابيه من هذا قال ابني قال لا تجني عليه وكان قد لطخ لحيته بالحناء حدثنا محمد بن عبيد نا حماد عن
ثابت عن انس انه سئل عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه لم يخضب ولكن قد خضب ابو بكر وعمر رضي الله عنهما

ز لا يجني عليك

كان منه مراد للكناية انتهى وقال الحافظ الكتم الصرف يوجب سوادا مائلا الى الحمرة والحناء يوجب الحمرة فاستعمالهما يوجب
ما بين السواد والحمرة انتهى وسيجيء في الباب الآتي من حديث ابن عباس ان رجلا قد خضب بالحناء والكتم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هذا احسن الحديث وهو ينتقض قول الخطابي وقول ابن الاثير ومن تابعهما والله اعلم قال المنذري واخرجه الترمذي
والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح (يعني ابن اياد) بكسر اوله (عن ابي رمثة) بكسر اوله وسكون الميم بعدها
مثلثة (فاذا هو) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذو وفرة) هي شعر الراس اذا وصل الى شحمة الاذن (بها) اي بالوفرة (ردع
حناء) بفتح الراء المهملة وسكون الدال المهملة بعدها عين مهملة اي لطخ حناء يقال به ردع من دم او زعفران وعند احمد
في مسنده وعليه بردان اخضران وشيبه احمر وفي رواية له ورأيت الشيب احمر والحديث سكت عنه المنذري
(فقال له) اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم (ارني) امر من الاراءة (هذا الذي بظهرك) المشار اليه هو خاتم النبوة الذي
كان بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم مثل زر الحجلة ولم يعرف ابو ابي رمثة انه خاتم النبوة ولذا قال ما قال (قال) اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم (الله الطبيب) مبتدأ وخبر (بل انت رجل رفيق) اي انت ترفق بالمريض وتتلطفه والله هو يبرئه ويعافيه
(طبيبها) مبتدأ (الذي خلقها) خبره وفي مسند احمد قال انطلقت مع ابي وانا غلام الى النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال له
ابي اني رجل طبيب فارني هذه السلعة التي بظهرك قال وما تصنع بها قال اقطعها قال لست بطبيب ولكنك رفيق
طبيبها الذي وضعها وفي رواية له فقلت له يا نبي الله اني رجل طبيب من اهل بيت اطباء فارني ظهرك فان تكن
سلعة ابطها وان تك غير ذلك اخبرتك فانه ليس من انسان اعلم بجرح مني قال طبيبها الله وفي رواية اخرى له
فقلت يا رسول الله اني رجل طبيب وان ابي كان طبيبا وانا اهل بيت طب والله ما يخفى علينا من الجسد عرق
ولا عظم فارني هذه التي على كتفك فان كانت سلعة قطعتها ثم داويتها قال لا طبيبها الله ثم قال من هذا الذي معك
قلت ابني قال ابنك هذا لا يجني عليك ولا تجني عليه قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي مختصرا ومطولا وقال
الترمذي حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عبيد الله بن اياد ابو رمثة التيمي اسمه حبيب بن حيان ويقال
اسمه رفاعة بن يثربي هذا آخر كلامه وقد قيل في اسمه غير ذلك وقوله التيمي يريد تيم الرباب وذكر ابو موسى الاصبهاني
حديث ابي رمثة وفيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر مخضوب بالحناء والكتم قال وهذا حديث ثابت رواه
الثوري وغير واحد عن اياد وقد قيل ان ابا رمثة هذا تميمي من ولد امرئ القيس بن زيد مناة بن تميم (لا تجني عليه) اي
على ابنك والجناية الذنب والجرم مما يوجب العقاب والقصاص اي لا يطالب ابنك بجنايتك ولا يجني جان الا على نفسه
ولا تزر وازرة وزر اخرى وهذا رد لما اعتادته العرب من مواخذة احد المتوالدين بالآخر قال المنذري واخرجه الترمذي
والنسائي باسناد ما قبله (فذكر انه لم يخضب) وفي رواية للشيخين لم يكن شاب الا يسيرا ولكن ابا بكر وعمر بعده خضبا
بالحناء والكتم وحديث انس هذا وانكاره لخضاب النبي صلى الله عليه وسلم يعارضه ما سبق من حديث ابي رمثة و
ما سيأتي من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران وما في الصحيحين وان كان ارجح
مما كان خارجا عنهما ولكن عدم علم انس بوقوع الخضاب منه صلى الله عليه وسلم لا يستلزم العدم ورواية من اثبت

باب في خضاب الصفرة حدثنا عبد الرحيم بن مطرف ابو سفيان قال نا عمرو بن محمد نا ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا اسحاق بن منصور نا محمد بن طلحة عن حميد بن وهب عن ابن طاؤس عن طاؤس عن ابن عباس قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بالحناء فقال ما احسن هذا قال فمر آخر قد خضب بالحناء والكتم فقال هذا احسن من هذا قال فمر آخر قد خضب بالصفرة فقال هذا احسن من هذا كله

باب ما جاء في خضاب السواد حدثنا ابو توبة نا عبيد الله عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة

اولى من روايته لان غاية ما في روايته انه لم يعلم وقد علم غيره والله تعالى اعلم قال المنذري واخرجه مسلم وفيه قد اختضب ابو بكر رضي الله عنه بالحناء بحتا البحت بفتح الباء باب في خضاب الصفرة (كان يلبس النعال) جمع نعل (السبتية) بكسر المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة نسبة الى السبت قال ابو عبيد هي المدبوغة التي حلق شعرها (ويصفر لحيته بالورس) بفتح فسكون نبت اصفر باليمن يصبغ به وفي الحديث مشروعية الخضاب بالصفرة وقد تقدم وجه الجمع بين هذا الحديث وحديث انس المذكور وقال الحافظ والجمع بين حديث ابي رمثة وابن عمر وحديث انس ان يحمل نفي انس على غلبة الشيب حتى يحتاج الى خضابه ولم يتفق انه رآه وهو يخضب ويحمل حديث من اثبت الخضاب على انه فعله لارادة بيان الجواز ولم يواظب عليه انتهى قال المنذري واخرجه النسائي في اسناده عبد العزيز بن ابي رواد وقد استشهد به البخاري وقال يحيى بن معين ثقة كان يعلن بالارجاء وتكلم فيه غير واحد وذكر ابن حبان انه قد روى عن نافع اشياء لا يشك من الحديث صناعته اذا سمعها انها موضوعة فحدث بها توهما لا تعمدا ومن حدث على الحسبان وروى على التوهم حتى كثر ذلك منه سقط الاحتجاج به هذا آخر كلامه وفي الصحيحين من حديث ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها بالصفرة انتهى كلام المنذري (فقال ما احسن هذا) وهو احدى صيغتي التعجب والحديث يدل على حسن الخضب بالحناء على انفراده فان انضم اليه الكتم كان احسن وفيه رد على قول الخطابي وابن الاثير ومن تابعهما من ان الحناء والكتم اذا اختلطا جاء اللون اسود لان الرجل قد خضب بالحناء والكتم والنبي صلى الله عليه وسلم قد اثنى عليه فعلم ان لونه لم يكن بالاسود الخالص لان اللون الاسود منهي عنه والله اعلم ويدل على ان الخضب بالصفرة احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واحسن في عينه من الحناء على انفراده ومع الكتم قال المنذري واخرجه ابن ماجة وفي حديث ابن ماجة قال وكان طاؤس يصفر في اسناده حميد بن وهب القرشي الكوفي قال البخاري حميد بن وهب القرشي الكوفي عن ابن طاؤس منكر الحديث روى عنه محمد بن طلحة الكوفي كان ممن يخطئ حتى خرج عن حد التعديل ولم يغلب خطاؤه صوابه حتى استحق الترك وهو ممن يحتج به الا بما انفرد باب ما جاء في خضاب السواد (يخضبون) بكسر الضاد المعجمة اي يغيرون الشعر الابيض من الشيب الواقع في الرأس واللحية (بالسواد) اي باللون الاسود (كحواصل الحمام) اي كصدورها فانها سود غالبا واصل الحوصلة المعدة والمراد هنا صدره الاسود قال الطيبي معناه كحواصل الحمام في الغالب لان حواصل بعض الحمامات ليست بسود (لا يريحون) اي لا يشمون ولا يجدون (رائحة الجنة) يعني وريحها توجد من مسيرة خمس مائة عام كما في حديث فالمراد به التهديد او محمول على المستحل ومقيد بما قبل دخول الجنة من القبر او الموقف او النار قال ميرك ذهب اكثر العلماء الى كراهة الخضاب بالسواد وجنح النووي الى انها كراهة تحريم وان من العلماء من رخص فيه في الجهاد ولم يرخص في غيره ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمرأة فاجازه لها دون الرجل واختاره الحليمي واما خضب اليدين والرجلين فيستحب في حق النساء ويحرم في حق الرجال الا للتداوي كذا في المرقاة وقال الحافظ في الفتح تحت قوله صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم هكذا اطلق ولاحمد بسند حسن

باب في الانتفاع بالعاج حدثنا مسدد نا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة عن حميد الشامي عن سليمان المنبهي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر كان آخر عهده بانسان من اهله فاطمة واول من يدخل عليها اذا قدم فاطمة فقدم من غزاة له وقد علقت مسحا او سترا على بابها وحلت الحسن والحسين قلبين من فضة فقدم ولم يدخل فظنت انما منعه ان يدخل ما رأى فهتكت الستر وفكت القلبين عن الصبيين وقطعته بينهما فانطلقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما يبكيان فاخذه منهما

ن قلبين ن انما وفكت

عن ابي امامة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الانصار بيض لحاهم فقال يا معشر الانصار حمروا وصفروا وخالفوا اهل الكتاب واخرج الطبراني في الاوسط نحوه من حديث انس وفي الكبير من حديث عتبة بن عبد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتغيير الشعر مخالفة للاعاجم وقد تمسك به من اجاز الخضاب بالسواد وقد تقدمت في باب ذكر بني اسرائيل من احاديث الانبياء مسئلة استثناء الخضب بالسواد لحديثي جابر وابن عباس وان من العلماء من رخص فيه في الجهاد ومنهم من رخص فيه مطلقا وان الاولى كراهته وجنح النووي الى انه كراهة تحريم وقد رخص فيه طائفة من السلف منهم سعد بن ابي وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجرير وغير واحد واختاره ابن ابي عاصم في كتاب الخضاب له واجاب عن حديث ابن عباس رفعه يكون قوم يخضبون بالسواد لا يجدون ريح الجنة بانه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد بل فيه الاخبار عن قوم هذه صفتهم وعن حديث جابر جنبوه السواد بانه في حق من صار شيب راسه مستبشعا ولا يطرد ذلك في حق كل احد انتهى وما قاله خلاف ما يتبادر من سياق الحديثين نعم يشهد له ما اخرجه هو عن ابن شهاب قال كنا نخضب بالسواد اذ كان الوجه جديدا فلما نغض الوجه والاسنان تركناه وقد اخرج الطبراني وابن ابي عاصم من حديث ابي الدرداء رفعه من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيمة وسنده لين انتهى كلام الحافظ قال المنذري واخرجه النسائي في اسناده عبد الكريم ولم ينسبه ابو داود ولا النسائي وذكر بعضهم انه عبد الكريم بن ابي المخارق ابو امية ولا يحتج بحديثه وضعف الحديث بسببه وذكر بعضهم انه عبد الكريم بن مالك الجزري ابو سعيد وهو من الثقات اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه وقوى من قال انه عبد الكريم الجزري وعبد الكريم بن ابي المخارق من اهل البصرة نزل مكة وايضا فان الذي روى عن عبد الكريم هذا الحديث هو عبيد الله بن عمرو الرقي وهو مشهور بالرواية عن عبد الكريم الجزري وهو ايضا من اهل الجزيرة والله عز وجل اعلم باب في الانتفاع بالعاج (عن محمد بن جحادة) بضم الجيم وتخفيف المهملة ثقة (عن سليمان المنبهي) ضبطه في الخلاصة بفتح الميم واسكان النون واقتصر على هذا وفي التقريب بنون ثم موحدة مكسورة (كان آخر عهده) اي آخر امره بالوداع والكلام والوصية وفاطمة خبر كان بحذف المضاف اي عهد فاطمة وقال القاري وصيته وامره وحديثه ومواعدته (بانسان من اهله) اي من بين بناته ونسائه (فاطمة) اي عهدها ليصح الحمل وهي خبر كان (فقدم من غزاة) اصلها غزوة نقلت حركة الواو الى ما قبلها وقلبت الفا (وقد علقت مسحا) بالكسر هو البلاس وهو كساء معروف (او سترا) بالكسر واو للشك (على بابها) اي للزينة لانها لو كانت للسترة لم ينكر عليها اللهم الا ان كان فيها تماثيل فالانكار بسببها والله اعلم (وحلت) بتشديد اللام واصله حليت من التحلية فقلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم حذفت لالتقاء الساكنين اي زينت (الحسن والحسين قلبين) بضم القاف اي سوارين اي زينت الحسن والحسين بالباسهما (ولم يدخل) اي بيت فاطمة (انما منعه ان يدخل ما رأى) يحتمل ان يكون ما في انما موصولة ومنعه صلته وما رأى خبر ان وان يكون ما كافة وما رأى فاعل منعه وحقها على الاول ان تكتب مفصولة وعلى الثاني موصولة (فهتكت الستر) اي شقته (وفكت القلبين) بتشديد الكاف اي تقليبهما وتطويقهما وفي بعض النسخ فكلت (وقطعته) اي كل واحد من القلبين (بينهما) اي بين الحسنين (فاخذه) اخذ النبي صلى الله عليه وسلم ما في ايدي الحسنين او كل واحد من القلبين (منهما)

وقال يا ثوبان اذهب بهذا الى آل فلان اهل بيت بالمدينة ان هؤلاء اهل بيتي اكره ان ياكلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج. آخر كتاب الترجل. اول كتاب الخاتم

باب ما جاء في اتخاذ الخاتم حدثنا عبد الرحيم بن مطرف الرواسي نا عيسى عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى بعض الاعاجم فقيل له انهم لا يقرؤن كتابا الا بخاتم فاتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن سعيد عن قتادة عن انس بمعنى حديث عيسى بن يونس زاد فكان في يده حتى قبض وفي يد ابي بكر حتى قبض وفي يد عمر حتى قبض وفي يد عثمان

اي من الحسنين (اذهب بهذا) اي بكل من القلبين (اهل بيت) بدل من آل فلان (ان هؤلاء) اي الحسنان ووالداهما (اكره ان ياكلوا طيباتهم في حيوتهم الدنيا) اي يتلذذوا بطيب طعام ولبس نفيس ونحوهما بل اختار لهم الفقر والرياضة في حياتهم ليكون درجاتهم في الجنة اعلى (قلادة) بكسر القاف ما يعلق في العنق (من عصب) بفتح العين وسكون الصاد المهملتين ويفتح قال الخطابي في المعالم العصب في هذا الحديث ان لم يكن هذه الثياب اليمانية فلست ادري ما هو وما ادري ان القلادة تكون منه انتهى وقال في النهاية قال ابو موسى يحتمل عندي ان الرواية انما هي العصب بفتح الصاد وهو اطناب مفاصل الحيوانات وهو شيء مدور فيحتمل انهم كانوا ياخذون عصب بعض الحيوانات الطاهرة فيقطعونه ويجعلونه شبه الخرز فاذا يبس يتخذون منه القلائد واذا امكن وجاز ان يتخذ الاسورة من عظام السلحفاة جاز من عصب اشباهها اتخاذ خرز القلائد وذكر ان العصب سن دابة بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منه الخرز ونصاب السكين ويكون ابيض انتهى (وسوارين من عاج) قال الخطابي في المعالم العاج الذبل وهو عظم ظهر السلحفاة البحرية فاما العاج الذي تعرفه العامة فهو انياب الفيل وهو ميتة لا يجوز استعماله انتهى قال التوربشتي بعد ما نقل عبارة الخطابي هذه من العجيب العدول عن اللغة المشهورة الى ما لم يشتهر بين اهل اللسان والمشهور ان العاج عظم انياب الفيلة وعلى هذا يفسره الناس اولهم وآخرهم انتهى قال القاري لعل وجه العدول ان عظم الميت نجس عنده انتهى قلت لا شك ان وجه العدول هو ما قال القاري كما يظهر من عبارة الخطابي وقد وقع الاختلاف في عظم الفيل فعند الشافعي نجس وعند ابي حنيفة طاهر ونقل عن شيخ الامام الحافظ ابن تيمية رحمه الله انه قال عظم الميتة ليس بنجس ولا تحله الحياة وقد اتخذ الصحابة رضي الله عنهم امشطة من عظام الفيل فلو كان نجسا ما اتخذوه انتهى وفي صحيح البخاري قال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره ادركت ناسا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها لا يرون به باسا وقال ابن سيرين وابراهيم لا باس بتجارة العاج قال الحافظ في الفتح والعاج هو ناب الفيل قال ابن سيده لا يسمى غيره عاجا وقال القزاز انكر الخليل ان يسمى غير ناب الفيل عاجا وقال ابن فارس والجوهري العاج عظم الفيل فلم يخصصاه بالناب وقال الخطابي العاج الذبل وهو ظهر السلحفاة البحرية قال الحافظ وفيه نظر ففي الصحاح المسك السوار من عاج او ذبل فغاير بينهما لكن قال القالي العرب تسمي كل عظم عاجا فان ثبت هذا فلا حجة في الاثر المذكور على طهارة عظم الفيل لكن ايراد البخاري له عقب اثر الزهري في عظم الفيل يدل على اعتبار ما قال الخليل انتهى واذا عرفت هذا كله ظهر لك انه لا حاجة الى العدول عن معنى العاج المشهور بين اهل اللغة والعامة الى ما لم يشتهر بينهم كما قال التوربشتي والله تعالى اعلم قال المنذري في اسناده حميد الشامي وسليمان المنبهي قال عثمان بن سعيد الدارمي قلت ليحيى بن معين حميد الشامي الذي يروي حديث ثوبان عن سليمان المنبهي فقال ما اعرفهما وسئل الامام احمد عن حميد الشامي هذا من هو قال لا اعرفه باب ما جاء في اتخاذ الخاتم قال الحافظ في الخاتم ثمان لغات فتح التاء وكسرها وهما واضحتان ثم ذكر باقيها (الى بعض الاعاجم) وفي رواية لمسلم الى كسرى وقيصر والنجاشي (لا يقرؤن كتابا الا بخاتم) اي موضوعا عليه بخاتم (ونقش) اي امر بنقشه (فيه) اي في الخاتم (محمد رسول الله) وفي رواية للبخاري كان نقش الخاتم ثلثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر (زاد) اي خالد في روايته (فكان) اي الخاتم (في يده) اي في يد النبي صلى الله عليه وسلم (حتى قبض) بصيغة المجهول اي توفي (وفي يد عثمان) اي ست سنين كما في رواية

فبينما هو عند بئر إذ سقط في البئر فأمر بها فنزحت فلم يقدر عليه حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن صالح قالا نا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني أنس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق فصه حبشي حدثنا أحمد بن يونس نا زهير نا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة كله فصه منه حدثنا نصير بن الفرج نا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلي بطن كفه ونقش فيه محمد رسول الله فاتخذ الناس خواتيم الذهب فلما رآهم قد اتخذوها رمى به وقال لا ألبسه أبدا ثم اتخذ خاتما من فضة نقش فيه محمد رسول الله ثم لبس الخاتم بعده أبو بكر ثم لبسه بعد أبي بكر عمر ثم لبسه عثمان حتى وقع في بئر أريس قال أبو داود ولم يختلف الناس على عثمان حتى سقط الخاتم من يده حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر في هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فنقش فيه محمد رسول الله وقال لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا ثم ساق الحديث حدثنا محمد ابن يحيى بن فارس نا أبو عاصم عن المغيرة بن زياد عن نافع عن ابن عمر بهذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فالتمسوه فلم يجدوه فاتخذ عثمان خاتما ونقش فيه محمد رسول الله قال فكان يختم به أو يتختم به

خواتم

(فبينما هو) أي عثمان (عند بئر) وهو بئر أريس (إذ سقط) أي الخاتم (فأمر) أي عثمان (بها) أي بالبئر (فنزحت) بصيغة المجهول (فلم يقدر عليه) أي على الخاتم أي لم يوجد قال الحافظ قال بعض العلماء كان في خاتمه صلى الله عليه وسلم من السر شيء مما كان في خاتم سليمان عليه السلام لأنه لما فقد خاتمه ذهب ملكه وعثمان لما فقد خاتم النبي صلى الله عليه وسلم انتقض عليه الأمر وخرج عليه الخارجون وكان ذلك مبدأ الفتنة التي أفضت إلى قتله واتصلت إلى آخر الزمان انتهى قال المنذري وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي بنحوه مختصرا (من ورق) بفتح فكسر أي فضة (فصه حبشي) قال في فتح الودود أي على الوضع الحبشي أو صانعه حبشي وعلى هذا لا مخالفة بين هذا الحديث وبين الحديث الذي بعد بلفظ فصه منه وإن قلنا إنه كان حجرا أو جزعا أو عقيقا أو نحوه يكون بالحبشة لظهر المخالفة وبهذا يندفع القول بتعدد الخاتم كما نقل عن البيهقي قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (من فضة كله) بالرفع للتأكيد أي كان الخاتم كله من فضة (فصه منه) أي فص الخاتم من الفضة وتذكير الضمير بتأويل الورق والحديث نص في أن الخاتم كان كله من فضة وأما الحديث الذي يأتي في باب خاتم الحديد بلفظ كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة فيحمل على التعدد على ما قال الحافظ في الفتح والله أعلم قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي بنحوه (اتخذ) أي أمر بصياغته فصيغ له فلبسه أو وجد مصوغا فاتخذه (وجعل فصه مما يلي بطن كفه) قال النووي لأنه أبعد من الزهو والإعجاب ولما لم يأمر بذلك جاز جعل فصه في ظاهر الكف وقد عمل السلف بالوجهين وممن اتخذه في ظاهرها ابن عباس قالوا ولكن الباطن أفضل اقتداء به صلى الله عليه وسلم انتهى قال القاري لعل وجه بعض السلف في المخالفة عدم بلوغهم الحديث المقتضي للمتابعة انتهى (ونقش) أي أمر بنقشه (محمد) بالرفع على الحكاية (رمى به) أي بخاتمه الشريف (وقال لا ألبسه أبدا) كراهة للمشاركة أو لما رأى من زهوهم بلبسه أو لكونه من ذهب وكان حينئذ وقت تحريم لبس الذهب على الرجال قاله القسطلاني (في بئر أريس) على وزن عظيم لا ينصرف على الأصح حديقة بالقرب من مسجد قباء قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي بنحوه (قال أبو داود ولم يختلف الناس إلخ) ليست هذه العبارة في بعض النسخ (لا ينقش أحد على نقش خاتمي) سبب النهي أنه صلى الله عليه وسلم إنما اتخذ الخاتم ونقش فيه ليختم به كتبه إلى ملوك العجم وغيرهم فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل قاله النووي قال المنذري وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (فالتمسوه) أي الخاتم وكان الالتماس ثلاثة أيام كما في رواية للبخاري (يختم به أو يتختم به) شك من الراوي قال المنذري وأخرجه النسائي في إسناده المغيرة بن زياد أبو هاشم الموصلي وقد وثقه وكيع بن الجراح ووثقه يحيى بن معين مرة وقال مرة لا بأس به له حديث واحد منكر وقال الإمام أحمد مضطرب الحديث منكر الحديث وقال أيضا

باب ما جاء في ترك الخاتم حدثنا محمد بن سليمان لوين عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه رأى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا فصنع الناس فلبسوا وطرح النبي صلى الله عليه وسلم فطرح الناس قال ابو داود رواه عن الزهري زياد بن سعد وشعيب وابن مسافر كلهم قال من ورق باب ما جاء في خاتم الذهب حدثنا مسدد ثنا المعتمر قال سمعت الركين بن الربيع يحدث عن القاسم بن حسان عن عبد الرحمن بن حرملة ان ابن مسعود كان يقول كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال الصفرة يعني الخلوق وتغيير الشيب وجر الازار والتختم بالذهب والتبرج بالزينة لغير محلها والضرب بالكعاب والرقى الا بالمعوذات وعقد التمائم وعزل الماء لغير او غير محله او عن محله

كل حديث رفعه مغيرة بن زياد فهو منكر وسئل ابو حاتم وابو زرعة الرازيان عنه فقالا شيخ فقلت يحتج بحديثه قالا لا باب ما جاء في ترك الخاتم (لوين) بالتصغير لقب محمد بن سليمان (رأى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق الحديث) هكذا روى الحديث الزهري عن انس واتفق الشيخان على تخريجه من طريقه ونسب فيه الى الغلط لان المعروف ان الخاتم الذي طرحه النبي صلى الله عليه وسلم بسبب اتخاذ الناس مثله انما هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر قال النووي تبعا لعياض قال جميع اهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب لان المطروح ما كان الا خاتم الذهب ومنهم من تاوله وجمع بينه وبين الروايات فقال لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فلما لبس خاتم الفضة اراه الناس في ذلك اليوم ليعلمهم اباحته ثم طرح خاتم الذهب واعلمهم تحريمه فطرح الناس خواتيمهم من الذهب فيكون قوله فطرح الناس خواتمهم اي خواتم الذهب وهذا التاويل هو الصحيح وليس في الحديث ما يمنعه قال واما قوله فصنع الناس الخواتيم من الورق فلبسوه ثم قال فطرح خاتمه فطرحوا خواتيمهم فيحتمل انهم لما علموا انه صلى الله عليه وسلم يريد ان يصطنع لنفسه خاتم فضة اصطنعوا لانفسهم خواتيم فضة وبقيت معهم خواتيم الذهب كما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الى ان طرح خاتم الذهب واستبدلوا الفضة انتهى وذكر الحافظ في الفتح تاويلات اخر ايضا (قال ابو داود رواه عن الزهري زياد بن سعد الخ) الحاصل ان هؤلاء كلهم تابعوا ابراهيم بن سعد على قوله من ورق فكما قال ابراهيم في روايته عن الزهري لفظة من ورق كذلك قال زياد بن سعد وشعيب وابن مسافر لفظة من ورق في رواياتهم عنه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وقال ابو داود رواه عن الزهري زياد بن سعد وشعيب وابن مسافر كلهم قال من ورق هذا آخر كلامه وهؤلاء الذين ذكرهم ابو داود قد اشار اليهم البخاري في صحيحه وقد اخرجه البخاري ومسلم من حديث يونس بن يزيد عن الزهري وفيه من ورق فهؤلاء خمسة من ثقات اصحاب الزهري رووه عنه كذلك وقد قيل ان هذا مما عند جميع اصحاب الحديث وهم عن ابن شهاب من خاتم الذهب باب ما جاء في خاتم الذهب (الركين) بالتصغير ثقة (يكره عشر خلال) بكسر اوله جمع خلة بمعنى خصلة (الصفرة) بالنصب ويجوز رفعه وجره (يعني الخلوق) وهو تفسير من ابن مسعود او من بعده من الرواة وهو طيب مركب من الزعفران وغيره من انواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة وكراهيته مختص بالرجال (وتغيير الشيب) قال الخطابي تغيير الشيب انما يكره بالسواد دون الحمرة والصفرة انتهى وقيل اراد تغييره بالنتف (وجر الازار) اي اسباله خيلاء (والتختم بالذهب) اي للرجال (والتبرج بالزينة) اي اظهار المراة زينتها ومحاسنها للرجال (لغير محلها) بكسر الحاء وبفتح اي لغير زوجها ومحارمها والمحل حيث يحل لها اظهار الزينة (والضرب بالكعاب) بكسر الكاف جمع كعب وهو فصوص النرد ويضرب بها على عادتهم والمراد النهي عن اللعب بالنرد وهو حرام كرهها رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة وفي الجامع الصغير برواية احمد وابي داود وابن ماجة والحاكم من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله كذا في المرقاة (والرقى) بضم الراء وفتح القاف جمع رقية (الا بالمعوذات) بكسر الواو المشددة ويفتح وهي المعوذتان وما في معناهما من الادعية الماثورة والتعوذ باسمائه سبحانه وقيل المعوذتان والاخلاص والكافرون (وعقد التمائم) جمع تميمة والمراد بها التعاويذ التي تحتوي على رقى الجاهلية من اسماء الشياطين والفاظ لا يعرف معناها وقيل التمائم خرزات كانت العرب في الجاهلية تعلقها على اولادهم يتقون بها العين في زعمهم فابطله الاسلام (وعزل الماء لغيرا وغير محله او عن محله) شك من الراوي بين هذه الالفاظ الثلاثة

عـه في ترجمة الشيخ للمشكوة و مكروه مى بنداشت نرد باختن را و كعاب مهرهاى نرد كه بدان مى بازند مثل آنكه قرعه ميزنند انتهى ١٢ منه

وفساد الصبي غير محرمه قال ابو داود انفرد باسناد هذا الحديث اهل البصرة والله اعلم **باب ما جاء في خاتم الحديد** حدثنا
الحسن بن علي ومحمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة المعنى ان زيد بن الحباب اخبرهم عن عبد الله بن مسلم السلمي المروزي
ابي طيبة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه فقال له
مالي اجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالي ارى عليك
حلية اهل النار فطرحه فقال يا رسول الله من اي شيء اتخذه قال اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا

اي قال عزل الماء لغير محله باللام او قال عزل الماء غير محله بحذف اللام او قال عزل الماء عن محله قال الخطابي في المعالم قد سمعت
في هذا الحديث عزل الماء عن محله وهو ان يعزل الرجل ماءه عن فرج المرأة وهو محل الماء وانما كره ذلك لان فيه قطع النسل
والمكروه منه ما كان من ذلك في الحرائر بغير اذنهن فاما المماليك فلا باس بالعزل عنهن انتهى قال الطيبي يرجع معنى الروايتين
اعني اثبات لفظ عن وغيره الى معنى واحد لان الضمير المجرور في محله يرجع الى لفظ الماء واذا روي لغير محله يرجع الى لفظ
العزل ذكره في المرقاة (وفساد الصبي) قال الخطابي هو ان يطأ المرأة المرضع فاذا حملت فسد لبنها وكان في ذلك فساد الصبي
(غير محرمه) بتشديد الراء المكسورة قال القاضي غير منصوب على الحال من فاعل يكره اي يكرهه غير محرم اياه والضمير المجرور
لفساد الصبي فانه اقرب وقال في جامع الاصول يعني كره جميع هذه الخصال ولم يبلغ حد التحريم كذا في المرقاة (قال ابو داود
انفرد الخ) اي رواة هذا الحديث كلهم بصريون والحديث يدل على كراهة التختم بالذهب وقد جاء في تحريمه احاديث صحيحة
صريحة في الصحيحين وغيرهما قال النووي اجمع المسلمون على اباحة خاتم الذهب للنساء واجمعوا على تحريمه على الرجال
قال المنذري واخرجه النسائي وفي اسناده قاسم بن حسان الكوفي عن عبد الرحمن بن حرملة قال البخاري القاسم بن حسان
سمع من زيد بن ثابت **باب ما جاء في خاتم الحديد** (ابي رزمة) بكسر المهملة وسكون المعجمة (وعليه خاتم من شبه)
بفتح الشين المعجمة والموحدة شيء يشبه الصفر وبالفارسية يقال له برنج سمي به لشبهه بالذهب لونا وفي القاموس
الشبه محركة النحاس الاصفر ويكسر انتهى وفي كتاب الفروق النحاس معدن معروف يقرب الفضة ليس بينهما تباين
الا بالحمرة واليبس وكثرة الاوساخ والقبرصي اجود النحاس وقبرص معرب يوناني اسم جزيرة ومنها كان يجلب النحاس
قديما قال ابن بيطار النحاس انواعه ثلاثة فمنه احمر الى الصفرة ومعادنه بقبرص وهو افضله انتهى والصفر النحاس الذي
تعمل منه الاواني وهو الذهب ايضا انتهى (فقال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (له) اي للرجل (مالي) ما استفهام انكار ونسبة
الى نفسه والمراد به المخاطب اي مالك (اجد منك ريح الاصنام) لان الاصنام كانت تتخذ من الشبه قاله الخطابي
(فطرحه) اي فطرح الرجل خاتم الشبه وقيل الضمير المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم (حلية اهل النار) بكسر الحاء جمع الحلي اي زينة
بعض الكفار في الدنيا او زينتهم في النار بملابسة السلاسل والاغلال وتلك في المتعارف بيننا متخذة من الحديد
وقيل انما كرهه لاجل نتنه (ولا تتمه) بضم اوله وتشديد الميم المفتوحة اي لا تكمل وزن الخاتم من الورق (مثقالا)
قال ابن الملك تبعا للمظهر هذا نهي ارشاد الى الورع فان الاولى ان يكون الخاتم اقل من مثقال لانه ابعد من السرف وذهب جمع
من الشافعية الى تحريم ما زاد على المثقال ورجح الآخرون الجواز منهم الحافظ العراقي في شرح الترمذي فانه حمل النهي المذكور على
التنزيه قلت والحديث مع ضعفه يعارض حديث ابي هريرة مرفوعا بلفظ ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها اخرجه ابو داود
وسيأتي واسناده صحيح فان هذا الحديث يدل على الرخصة في استعمال الفضة للرجال وان في تحريم الفضة على الرجال
لم يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما جاءت الاخبار المتواترة في تحريم الذهب والحرير على الرجال فلا يحرم عليهم
استعمال الفضة الا بدليل ولم يثبت فيه دليل والله اعلم والحديث يدل على كراهة لبس خاتم الحديد والصفر قال القاري
في شرح مسلم لخبر الصحيحين في قصة الواهبة اطلب ولو خاتما من حديد انتهى قال النووي في شرح مسلم لاصحابنا في كراهة
وبه صرح علماؤنا قال ونقل النووي في شرح المهذب عن صاحب الابانة كراهتهما وعن المتولي لا يكره واختاره فيه وصححه

ولم يقل محمد عبد الله بن مسلم ولم يقل الحسن السلمي المروزي حدثنا ابن المثنى وزياد بن يحيى والحسن بن علي قالوا نا سهل ابن حماد ابو عتاب قال نا ابو مكين نوح بن ربيعة قال حدثني اياس بن الحارث بن المعيقيب وجده من قبل امه ابو ذباب عن جده قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة قال فربما كان في يدي قال وكان المعيقيب على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل نا عاصم بن كليب عن ابي بردة عن علي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اللهم اهدني وسددني واذكر بالهداية هداية الطريق واذكر بالسداد تسديدك السهم قال ونهاني ان اضع الخاتم في هذه او في هذه للسبابة والوسطى شك عاصم ونهاني عن القسية والميثرة قال ابو بردة فقلنا لعلي ما القسية قال ثياب تأتينا من الشام او من مصر مضلعة فيها امثال الاترج قال

بيديه

بالهدى

في السبابة السبابة

خاتم الحديد وجهان اصحهما لا يكره لان الحديث في النهي عنه ضعيف قال الحافظ لا حجة في قصة الواهبة بقوله صلى الله عليه وسلم اذهب فالتمس ولو خاتما من حديد على جواز لبس خاتم الحديد لانه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس فيحتمل انه اراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته انتهى كلام الحافظ ولا يخفى ما فيه من الضعف والوهن (ولم يقل محمد) اي ابن عبد العزيز شيخ المصنف (عبد الله بن مسلم) اي لم يذكر محمد اسم ابيه (ولم يقل الحسن السلمي المروزي) اي لم يذكر الحسن بن علي نسبة عبد الله وذكر اسم ابيه وذكر محمد النسبة ولم يذكر اسم ابيه قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي هذا حديث غريب وقال عبد الله بن مسلم ابو طيبة السلمي المروزي قاضي مرو روى عن عبد الله بن بريدة وغيره قال ابو حاتم الرازي يكتب حديثه ولا يحتج به انتهى وقال السيوطي في مرقاة الصعود قال ابن حبان في كتاب الثقات هو يخطئ ويخالف انتهى (ابو عتاب) كنية سهل (نا ابو مكين) بفتح الميم وكسر الكاف كنية نوح بن ربيعة (وجده) بالرفع وبرجع الضمير الى اياس وهذا تفسير من نوح ابن ربيعة او ممن دونه لان اياس بن الحارث روى هذا الحديث عن جده فكان يلتبس على السامع هل يروي عن جده من قبل ابيه وهو المعيقيب بن ابي فاطمة الدوسي او يروي عن جده من قبل امه ابي ذباب فصرح بان المراد بجده في هذا الحديث هو المعيقيب واما ابو ذباب فهو جده من قبل امه والحديث اخرجه النسائي بلفظ اخبرنا عمرو بن علي عن ابي عتاب سهل ابن حماد ح واخبرنا ابو داود ثنا اسمعيل بن حماد ثنا ابو مكين حدثني اياس بن الحارث بن المعيقيب عن جده معيقيب فذكر الحديث وقال المزي في الاطراف حديث كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد اخرجه ابو داود في الخاتم عن ابن المثنى وزياد بن يحيى والحسن بن علي واخرجه النسائي في الزينة عن عمرو بن علي وابي داود سليمان بن سيف الحراني خمستهم عن سهل بن حماد ابي عتاب عن ابي مكين نوح بن ربيعة عن اياس بن الحارث بن المعيقيب عن جده به انتهى والله اعلم (ملوي عليه) اي معطوف عليه (وكان المعيقيب على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم) اي كان امينا عليه قال في فتح الودود وهذا الحديث اجود اسنادا مما قبله ويعضد لحديث التمس ولو خاتما من حديد ولو كان مكروها لم يأذن فيه وقيل انه كان المنع محفوظا يحمل على ما كان حديدا صرفا وههنا بالفضة التي لويت عليه ترتفع الكراهة انتهى قال المنذري واخرجه النسائي (واذكر بالهداية هداية الطريق) معناه ان سالك الطريق في الفلاة انما يؤم سمت الطريق ولا يكاد يفارق الجادة ولا يعدل عنها يمنة ويسرة خوفا من الضلال وبذلك يصيب الهداية وينال السلامة يقول اذا سألت الله الهدى فاحضر بقلبك هداية الطريق وسل الهداية والاستقامة كما تتحراه في هداية الطريق اذا سلكتها (واذكر بالسداد تسديدك السهم) معناه ان الرامي اذا رمى غرضا سدد بالسهم نحو الغرض ولم يعدل عنه يمينا ولا شمالا ليصيب الرمية فلا يطيش سهمه ولا يخفق سعيه يقول فاحضر هذا المعنى بقلبك حتى تسأل الله السداد ليكون ما تنويه من ذلك على مشاكلة ما تستعمله من الرمي كذا في معالم السنن للخطابي ح (ان اضع الخاتم) وفي رواية لمسلم ان اتختم (شك عاصم) ولمسلم لم يدر عاصم في اي الثنتين (عن القسية) بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها ياء نسبة (والميثرة) بكسر الميم وسكون التحتانية وفتح المثلثة بعدها راء (مضلعة) اي فيها خطوط عريضة كالاضلاع (فيها امثال الاترج) اي ان الاضلاع التي فيها غليظة معوجة وقد تقدم الكلام على القسية

والميثرة شيء كانت تصنعه النساء لبعولتهن **باب ما جاء في التختم في اليمين او اليسار** حدثنا احمد بن صالح
نا ابن وهب اخبرني سليمان بن بلال عن شريك بن ابي نمر عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال شريك واخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه حدثنا
نصر بن علي حدثني ابي نا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يساره
وكان فصه في باطن كفه قال ابو داود قال ابن اسحق واسامة يعني ابن زيد عن نافع باسناده في يمينه حدثنا
هناد عن عبدة عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان يلبس خاتمه في يده اليسرى حدثنا عبد الله بن سعيد
نا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق قال رأيت على الصلت بن عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب خاتما في خنصره
اليمنى فقلت ما هذا قال رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا وجعل فصه على ظهرها قال ولا يخال ابن عباس
الا قد كان يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتمه كذلك

والميثرة والحديث يدل على كراهة جعل الخاتم في السبابة والوسطى قال القاري ناقلا عن ميرك لم يثبت في الابهام و
البنصر رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فيثبت ندبه في الخنصر واليه جنح الشافعية والحنفية انتهى قال النووي اجمع
المسلمون على ان السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر واما المرأة فلها التختم في الاصابع كلها انتهى قال المنذري اخرجه
البخاري قول ابي بردة الى اخره تعليقا واخرج مسلم من حديث وضع الخاتم وما بعده في اللباس وحديث الدعاء في
الدعوات واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة مختصرا **باب ما جاء في التختم في اليمين او اليسار** اعلم انه
قد ثبت الاحاديث في التختم في اليمين واليسار فاختلف العلماء في وجه الجمع فجنحت طائفة الى استواء الامرين و
جمعوا بذلك بين مختلف الاحاديث والى ذلك اشار ابو داود بترجمة بابه ثم ايراده الاحاديث مع اختلافها في ذلك
بغير ترجيح وجمع بعضهم بانه لبس الخاتم اولا في يمينه ثم حوله في يساره واستدل بما اخرجه ابو الشيخ وابن عدي
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم تختم في يمينه ثم انه حوله في يساره قال الحافظ لو صح هذا لكان قاطعا للنزاع ولكن سنده
ضعيف وجمع البيهقي بان الذي لبسه في يمينه هو خاتم الذهب والذي لبسه في يساره هو خاتم الفضة قال النووي اجمعوا
على جواز التختم في اليمين واليسار واختلفوا في ايتهما افضل واستحب مالك اليسار وكره اليمين قال والصحيح في مذهبنا
ان اليمين افضل (قال شريك) بن عبد الله بن ابي نمر (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه) رجح بعضهم التختم في اليمين و
علل بانه زينة واليمين احق بالزينة والاكرام وبان اليسار آلة الاستنجاء فيصان الخاتم اذا كان في اليمين عن ان تصيبه
النجاسة قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي (كان يتختم في يساره) قيل في ترجيح التختم في اليسار ان الخاتم اذا كان
في اليسار يحصل التناول منه باليمين وكذا وضعه فيها (قال ابو داود قال ابن اسحق واسامة الخ) حاصله ان ابن اسحق واسامة
ابن زيد رويا الحديث عن نافع فقالا في روايتهما في يمينه واما رواية عبد العزيز بن ابي رواد المذكورة ففيها في يساره قال
الحافظ رواية اليسار في حديث نافع شاذة ومن رواها ايضا اقل عددا والين حفظا ممن روى اليمين انتهى قال المنذري
عبد العزيز بن ابي رواد تكلم فيه غير واحد من الائمة وهو مشهور بالارجاء استشهد به البخاري ومحمد بن اسحق فيه مقال
وقد تقدم الكلام على ذلك واسامة بن زيد هذا هو الليثي مولاهم المدني وقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري (عن نافع
ان ابن عمر) هذا الحديث موقوف وسنده صحيح والله اعلم (في خنصره اليمنى) الخنصر اصغر اصابع اليد (يلبس خاتمه هكذا)
اي في خنصره اليمنى (وجعل فصه على ظهرها) في فتح الودود قال العلماء حديث الباطن اكثر واصح وهو الافضل (ولا يخال)
اي لا يظن (كذلك) اي في خنصره اليمنى قال المنذري واخرجه الترمذي وقال قال محمد بن اسمعيل يعني البخاري حديث
محمد بن اسحق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل حديث حسن واخرج مسلم في صحيحه من حديث ثابت عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه واشار الى الخنصر من يده اليسرى واخرجه النسائي بنحوه واخرجه النسائي

ابو داود في المراسيل عن ابي الجماهر محمد بن عثمان عن سليمان بن بلال عن شريك بن ابي نمر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

باب ما جاء في الجلاجل حدثنا علي بن سهل وابراهيم بن الحسن قالا نا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني عمر بن حفص

ايضا من حديث قتادة عن انس قال كاني انظر الى بياض خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في اصبعه اليسرى ورجال اسناده محتج بهم في الصحيح واخرج الترمذي من حديث ابي جعفر محمد عن ابيه قال كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما وقال هذا صحيح واخرجه مسلم ايضا في صحيحه من حديث يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشي كان يجعل فصه مما يلي كفه قال الدارقطني وهذا حديث محفوظ عن يونس حدث به الليث وابن وهب وعثمان بن عمر وغيرهم عنه ولم يذكروا فيه في يمينه والليث وابن وهب احفظ من سليمان يعني ابن بلال ومن طلحة بن يحيى ومع ذلك فالراوي له عن سليمان اسمعيل يعني ابن ابي اويس وهو ضعيف رماه النسائي بامر قبيح حكاه عن سلمة عنه فلا يحتج بروايته اذا انفرد عن سليمان ولا عن غيره واما طلحة بن يحيى فشيخ والليث وابن وهب ثقتان متقنان صاحبا كتاب فلا يقبل زيادة ابن ابي اويس عن سليمان اذا انفرد بها فان كان مسلم اجاز هذا فقد ناقض في حديثه بهذا الاسناد رواه ثقتان حافظان عن عمرو بن الحارث عن الزهري عن انس فزاد احدهما على الآخر زيادة حسنة غير منكرة فاخرج الحديث الناقص دون التام والرجلان موسى بن اعين وعبد الله بن وهب روياه عن الزهري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا وضع العشاء زاد موسى واحدكم صائم فابدؤا به قبل ان تصلوا فاخرج حديث ابن وهب ولم يخرج حديث موسى اللهم الا ان يكون لم يبلغه حديث موسى بن اعين الذي فيه الزيادة فيكون عذرا له في تركه واما حديث الخاتم فقد رواه جماعة عن الزهري حفاظ منهم زياد وسعد وعقيل وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر وابراهيم بن سعد وابن اخي الزهري وشعيب وموسى بن عقبة وابن ابي عتيق وغيرهم ولم يقل احد منهم في يمينه هذا آخر كلامه وهذا فصل مفيد جدا وقد كان الدارقطني رضي الله عنه من ائمة هذا الشان ونقاده وبالخصوص في معرفة العلل فانه تقدم فيها على اقرانه ويمكن ان يقال ان مسلما قد اخرج حديث ابراهيم بن سعد وزياد بن سعد عن الزهري وليس فيهما ذكر الزيادة واخرج ايضا حديث عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد وليس فيه ذكر الزيادة واتى بحديث الزيادة بعد ذلك ليبين اطلاعه على الفاظ الحديث واختلاف الرواة وجاء به في الطبقة الثانية واما اسمعيل بن ابي اويس فان البخاري ومسلما قد حدثا عنه في صحيحيهما محتجين وروى مسلم عن رجل عنه وهذا في غاية التعظيم له ولم يؤثر عندهما ما قيل فيه وطلحة بن يحيى قد احتج به مسلم فالحديث ثابت على شرطه على ما قد قررناه والزيادة من الثقة مقبولة وهما عنده ثقتان واما اخراج مسلم الزيادة في حديث الخاتم وتركه الزيادة في حديث العشاء ففيه ما يدل على تبحره في هذا الشان وجودة قريحته فان الزيادة في حديث الخاتم لها شواهد منها حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صنع خاتما من ذهب فتختم به في يمينه ثم جلس على المنبر الحديث اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وقد روي هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر نحو هذا من غير هذا الوجه ولم يذكر فيه انه تختم في يمينه ومنها حديث حماد بن سلمة قال رأيت ابن ابي رافع يتختم في يمينه فسألته عن ذلك فقال رأيت عبد الله بن جعفر يتختم في يمينه وقال عبد الله بن جعفر كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه اخرجه الترمذي وقال قال محمد بن اسمعيل يعني البخاري هذا اصح شيء روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب واخرج النسائي وابن ماجة المسند منه فقط ومنها حديث قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه اخرجه الترمذي في الشمائل واخرجه النسائي في سننه ورجال اسناده ثقات واما حديث العشاء فقد روي من حديث انس بن مالك وعبد الله بن عمر وعائشة وغيرهم من طرق ليس فيها شيء من هذه الزيادة وهي زيادة غريبة من كلام الدارقطني ما يدل على غرابتها فانه جوز على مسلم ان لا يكون بلغته مع معرفة الدارقطني بسعة رحلة مسلم وكثرة ما حصل من السنن فقوله صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة الف حديث مسموعة والله عز وجل اعلم انتهى كلام المنذري باب ما جاء في الجلاجل جمع جلجل بضمتين وهو ما يعلق بعنق الدابة او برجل البازي والصبيان

عه هكذا في المنذري لكن في الترمذي عن جعفر بن محمد عن ابيه ١٢

ان عامر بن عبد الله قال علي بن سهل ابن الزبير اخبره ان مولاة لهم ذهبت بابنة الزبير الى عمر بن الخطاب وفي رجلها اجراس فقطعها عمر ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مع كل جرس شيطانا حدثنا محمد بن عبد الرحيم نا روح نا ابن جريج عن بنانة مولاة عبد الرحمن بن حيان الانصاري عن عائشة قالت بينما هي عندها اذ دخل عليها بجارية وعليها جلاجل يصوتن فقالت لا تدخلنها علي الا ان تقطعوا جلاجلها وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس

باب ما جاء في ربط الاسنان بالذهب

حدثنا موسى بن اسمعيل ومحمد بن عبد الله الخزاعي المعنى قالا نا ابو الاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة ان جده عرفجة بن اسعد قطع انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ انفا من ذهب حدثنا الحسن بن علي نا يزيد ابن هرون وابو عاصم قالا نا ابو الاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة بن اسعد بمعناه قال يزيد قلت لابي الاشهب ادرك عبد الرحمن بن طرفة جده عرفجة قال نعم حدثنا مؤمل بن هشام نا اسمعيل عن ابي الاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة بن اسعد عن ابيه ان عرفجة بمعناه

باب ما جاء في الذهب للنساء

حدثنا ابن نفيل نا محمد

(قال علي بن سهل ابن الزبير) اي ذكر علي بن سهل في روايته اسم جد عامر ايضا بان قال ان عامر بن عبد الله بن الزبير اخبره واما ابراهيم بن الحسن فقال في روايته ان عامر بن عبد الله اخبره ولم يذكر اسم جد عامر (ان مولاة) اي معتقة (لهم) اي للزبيريين او لاهل ابن الزبير (وفي رجلها اجراس) جمع جرس بفتحتين وهو الجلجل (ان مع كل جرس شيطانا) قيل لدلالته على اصحابه بصوته وكان صلى الله عليه وسلم يحب ان لا يعلم العدو به حتى يأتيهم فجأة فيكره تعليق الجرس على الدواب وظاهر اللفظ العموم فيدخل فيه الجرس الكبير والصغير سواء كان في الاذن او الرجل او عنق الحيوان وسواء كان من نحاس او حديد او فضة او ذهب قال المنذري مولاة لهم مجهولة وعامر بن عبد الله بن الزبير لم يدرك عمر (عن بنانة) بضم الموحدة (مولاة عبد الرحمن ابن حيان) بفتح حاء وتشديد تحتية وفي بعض النسخ حسان بالسين المهملة (بينما هي) اي بنانة (عندها) اي عند عائشة (اذ دخل) بصيغة المجهول (عليها) اي على عائشة (بجارية) اي بنت (وعليها) اي على البنت (جلاجل) جمع جلجل بمعنى الجرس (يصوتن) بتشديد الواو اي يتحركن ويحصل من تحركهن اصوات لهن (لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس) قال العلقمي وفي معناه ما يعلق في ارجل النساء واذانهن والبنات والصبيان قال المنذري بنانة بضم الباء الموحدة وبعدها نون مفتوحة وبعد الالف مثلها وتاء تانيث وقد تقدم في الجزء السادس عشر من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب وجرس واخرجه مسلم والترمذي وتقدم الكلام عليه هناك والجلجل كل شيء علق في عنق دابة او رجل صبي يصوت وجمعه جلاجل وصوته الجلجلة

باب ما جاء في ربط الاسنان بالذهب

(عن عبد الرحمن بن طرفة) بفتحتين (عرفجة) بفتح العين وسكون الراء وفتح الفاء (قطع انفه) اي انف جده عرفجة (يوم الكلاب) بضم الكاف وتخفيف اللام اسم ماء كان هناك وقعة بل وقعتان مشهورتان يقال لهما الكلاب الاول والثاني (من ورق) قال الخطابي الورق مكسورة الراء الفضة وبفتح الراء المال من الابل والغنم (فاتخذ انفا من ذهب) قال الخطابي فيه استباحة استعمال اليسير من الذهب للرجال عند الضرورة كربط الاسنان به وما جرى مجراه مما لا يجري غيره فيه مجراه انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن انما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفة وقد روى سلم بن زرير عن عبد الرحمن ابن طرفة نحو حديث ابي الاشهب هذا اخر كلامه وابو الاشهب هذا هو جعفر بن الحارث اصله من الكوفة سكن واسط مكفوفا ضعفه غير واحد وسلم بن زرير ابو يونس العطاردي البصري احتج به البخاري ومسلم والكلاب بضم الكاف وتخفيف اللام وباء بواحدة موضع كان فيه يومان من ايام العرب المشهورة الكلاب الاول والكلاب الثاني واليومان في موضع واحد وقيل هو ما بين الكوفة والبصرة على سبع ليال من اليمامة وكانت به وقعة في الجاهلية والكلاب ايضا اسم واد بثهلان لبني العرجاء من بني نمير به نخل ومياه

باب ما جاء في الذهب للنساء

حسان

قال

قال الخطيب رحمه الله كذا عند القاضي والصواب ابن طرفة بن عرفجة قد وجدت هذه العبارة في بعض النسخ في هامشه وفي بعضها في متنه ١٢

ابن سلمة عن محمد بن اسحٰق حدثني يحيى بن عباد عن ابيه عباد بن عبد الله عن عائشة قالت قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم حلية من عند النجاشي اهداها له فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي قالت فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود معرضا عنه او ببعض اصابعه ثم دعا امامة بنت ابي العاص بنت ابنته زينب فقال تحلي بهذا يا بنية حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن اسيد بن ابي اسيد البراد عن نافع بن عياش عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب ومن احب ان يطوق حبيبه طوقا من نار فليطوقه طوقا من ذهب ومن احب ان يسور حبيبه سوارا من نار فليسوره سوارا من ذهب ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن منصور عن ربعي بن حراش عن امراته عن اخت حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء اما لكن في الفضة ما تحلين به اما انه ليس منكن امراة تحلى ذهبا تظهره الا عذبت به حدثنا موسى بن اسماعيل نا ابان بن يزيد العطار نا يحيى ان محمود بن عمرو الانصاري

ن تحلقه

(اهداها له) اي اهدى النجاشي الحلية للنبي صلى الله عليه وسلم (بنت ابي العاص) صفة اولى لامامة (بنت ابنته) صفة ثانية لها والضمير المجرور في ابنته للنبي صلى الله عليه وسلم (زينب) بدل من ابنته والحديث فيه دليل على ان الذهب مباح للنساء قال المنذري واخرجه ابن ماجة في اسناده محمد بن اسحٰق بن يسار انتهى قلت صرح بالتحديث فيكون حديثه حجة والله اعلم (عن اسيد) بفتح الهمزة وكسر السين (من احب ان يحلق) من التحليق (حبيبه) اي محبوبه من زوجة او ولد وغيرهما (حلقة) بسكون اللام وبفتحها و نصبها على انه مفعول ثان (من نار) اي حلقة كائنة من نار اي باعتبار مآلها (فليحلقه حلقة من ذهب) اي لاذنه او لانفه (ومن احب ان يطوق) بكسر الواو المشددة (ومن احب ان يسور حبيبه سوارا) السوار من الحلي معروف وتكسر السين وتضم وسورته السوار اذا البسته اياه (فالعبوا بها) قال ابن الملك اللعب بالشيء التصرف فيه كيف شاء اي اجعلوا الفضة في اي نوع شئتم من الانواع للنساء دون الرجال الا التختم وتحلية السيف وغيره من آلات الحرب انتهى وقد استدل العلامة الشوكاني في رسالته الوشي المرقوم في تحريم حلية الذهب على العموم بهذا الحديث على اباحة استعمال الفضة للرجال بقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالفضة فالعبوا بها وقال اسناده صحيح ورواته محتج بهم واخرجه احمد في مسنده من حديث ابي موسى الاشعري حدثنا عبد الصمد ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار حدثني اسيد بن ابي اسيد عن ابن ابي موسى عن ابيه او عن ابن ابي قتادة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سره ان يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقها حلقة من ذهب ومن سره ان يسور حبيبه سوارا من نار فليسوره بسوار من ذهب ولكن الفضة فالعبوا بها لعبا انتهى وحسن اسناده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد واخرجه الطبراني في الكبير والاوسط من حديث سهل بن سعد مرفوعا بلفظ من احب ان يسور ولده سوارا من نار فليسوره سوارا من ذهب ولكن الفضة العبوا بها كيف شئتم قال الهيثمي في مجمع الزوائد في اسناده عبد الرحمن ابن زيد بن اسلم وهو ضعيف وحديث الباب سكت عنه المنذري ثم ابن القيم في حاشية السنن (اما لكن) الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار وما نافية اي أليس لكن كفاية ويحتمل ان يكون اما حرف التنبيه (ما تحلين به) بفتحتين وتشديد لام مفتوحة وسكون ياء وما موصولة (اما) بتخفيف الميم بمعنى الا (انه) اي الشان (تحلى) بحذف احدى التائين (ذهبا) اي تلبس حلي ذهب (تظهره) اي للاجانب او تكبرا وافتخارا (الا عذبت به) قال القاري التعذيب مرتب على التحلية و الاظهار معا انتهى قال في مرقاة الصعود هذا الحديث وما بعده وما شاكله منسوخ قال المنذري واخرجه النسائي وامراة ربعي مجهولة واخت حذيفة اسمها فاطمة وقيل خولة وفي بعض طرقه عن ربعي عن امراة عن اخت حذيفة وكان له اخوات قد ادركن النبي صلى الله عليه وسلم وذكرها ابو عمر النمري وسماها فاطمة وقال روى عنها حديث في كراهة تحلي النساء بالذهب ان صح فهو منسوخ وقال ولحذيفة اخوات قد ادركن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا ذكرها في حرف الفاء وقال في حرف الخاء خولة بنت اليمان اخت حذيفة روى عنها ابو سلمة بن عبد الرحمن قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا خير في جماعة النساء

حدثه ان اسماء بنت يزيد حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثله من النار يوم القيامة وايما امرأة جعلت في اذنها خرصا من ذهب جعل في اذنها مثله من النار يوم القيامة

حدثنا حميد بن مسعدة ثنا اسمعيل نا خالد عن ميمون القناد عن ابي قلابة عن معاوية بن ابي سفيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب النمار وعن لبس الذهب الا مقطعا قال ابو داود ابو قلابة لم يلق معاوية

آخر كتاب الخاتم

بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب الفتن والملاحم

قال ابو داود ابو قلابة لم يلق من معوية شيئا

الا عند ميت اذا اجتمعن قلن وقلن فهما عنده اثنتان خلاف ما تقدم وحراش بكسر الحاء وفتح الراء المهملتين وبعد الالف شين معجمة (تقلدت قلادة) بكسر القاف (قلدت) بصيغة المجهول (خرصا) قال في النهاية الخرص بالضم والكسر الحلقة الصغيرة وهي من حلي الاذن وقال الخطابي الخرص الحلقة قال وهذا الحديث يتأول على وجهين احدهما انه انما قال ذلك في الزمان الاول ثم نسخ وابيح للنساء التحلي بالذهب والوجه الآخر ان هذا الوعيد انما جاء في من لا يؤدي زكاة الذهب دون من اداها والله اعلم قال المنذري واخرجه النسائي والخرص الحلقة وحمله بعضهم على انه قال ذلك في الزمان الاول ثم نسخ وابيح للنساء التحلي بالذهب لقوله صلى الله عليه وسلم هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثها وقيل هذا الوعيد فيمن لا يؤدي زكاة الذهب واما من اداها فلا والله اعلم انتهى كلام المنذري قلت اخرجه احمد في مسنده وابو داود والنسائي والترمذي وصححه والحاكم وصححه والطبراني عن ابي موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احل الذهب والحرير للاناث من امتي وحرم على ذكورها والحديث قد صحح ايضا ابن حزم كما ذكره الحافظ وعند احمد وابي داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان بلفظ اخذ النبي صلى الله عليه وسلم حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتي زاد ابن ماجة حل لاناثهم ونقل الحافظ عبد الحق عن ابن المديني انه قال حديث حسن ورجاله معروفون والله اعلم (نهى عن ركوب النمار) جمع نمر اي جلود النمار وهي السباع المعروفة وقد سبق الكلام عليه (وعن لبس الذهب الا مقطعا) بفتح الطاء المهملة المشددة اي مكسرا قال في النيل لا بد فيه من تقييد القطع بالقدر المعفو عنه لا بما فوقه جمعا بين الاحاديث قال ابن رسلان في شرح سنن ابي داود والمراد بالنهي الذهب الكثير لا المقطع قطعا يسيرة منه تجعل حلقة او قرطا او خاتما للنساء او في سيف الرجل وكره الكثير منه الذي هو عادة اهل السرف والخيلاء والتكبر وقد يضبط الكثير منه بما كان نصابا تجب فيه الزكاة واليسير بما لا تجب فيه انتهى وقد ذكر مثل هذا الكلام الخطابي في المعالم وجعل هذا الاستثناء خاصا بالنساء قال لان جنس الذهب ليس بمحرم عليهن كما حرم على الرجال قليله وكثيره وقال ابن الاثير في النهاية اراد الشيء اليسير منه كالحلقة والشنف ونحو ذلك وكره الكثير الذي هو عادة اهل السرف والخيلاء والكبر واليسير هو ما لا تجب فيه الزكوة ويشبه ان يكون انما كره استعمال الكثير منه لان صاحبه ربما بخل باخراج زكوته فيأثم بذلك عند من اوجب فيه الزكوة انتهى وقال الحافظ ابن القيم في حاشية السنن وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول حديث معوية في اباحة الذهب مطلقا هو في التابع غير المفرد كالعلم ونحوه انتهى قال المنذري واخرجه النسائي وقال الامام احمد بن حنبل ميمون القناد قد روى هذا الحديث وليس بمعروف وقال البخاري ميمون القناد عن سعيد بن المسيب وابي قلابة مراسيل وقال ابو حاتم الرازي ابو قلابة لم يسمع من معاوية ابن ابي سفيان هذا آخر كلامه ففيه الانقطاع في موضعين والقناد بفتح القاف وبعدها نون مفتوحة مشددة وبعد الالف دال مهملة آخر كتاب الخاتم اول كتاب الفتن والملاحم قال العيني الفتن بكسر الفاء جمع فتنة وهي المحنة والفضيحة والعذاب ويقال اصل الفتنة الاختبار ثم استعملت فيما اخرجته المحنة والاختبار الى المكروه ثم اطلقت على كل مكروه وآيل اليه كالكفر والاثم والفضيحة والفجور وغير ذلك انتهى والملاحم جمع ملحمة وهو موضع القتال اما من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها او من لحمة الثوب لاشتباك الناس واختلاطهم فيها كاشتباك لحمة الثوب بسداه والاول انسب واقرب وفي مشارق الانوار ملاحم القتال معاركها وهي مواضع القتال ولكن قال في القاموس الملحمة الوقعة

باب ذكر الفتن ودلائلها حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا جریر عن الاعمش عن ابی وائل عن حذیفة قال قام فینا رسول الله صلی الله علیه وسلم قائما فما ترك شیئا یكون فی مقامه ذلك الی قیام الساعة الا حدثه حفظه من حفظه ونسیه من نسیه قد علمه اصحابی هؤلاء وانه لیكون منه الشیء فاذكره كما یذكر الرجل وجه الرجل اذا غاب عنه ثم اذا راٰه عرفه حدثنا محمد بن یحیی بن فارس قال نا ابن ابی مریم قال انا ابن فروخ قال اخبرنی اسامة بن زید قال اخبرنی ابن لقبیصة بن ذؤیب عن ابیه قال قال حذیفة بن الیمان والله ما ادری انسی اصحابی ام تناسوا والله ما ترك رسول الله صلی الله علیه وسلم من قائد فتنة الی ان تنقضی الدنیا یبلغ

اصحابه ن
یكون ن

العظیمة وفی الصراح ملحمة فتنه وحرب بزرگ باب ذكر الفتن ودلائلها (قام) ای خطیبا وواعظا (فینا) ای فیما بیننا اولاجل ان یعظنا ویخبرنا بما سیظهر من الفتن لنكون علی حذر منها فی كل الزمن (قائما) هكذا فی جمیع نسخ الكتاب والظاهر قیاما وفی روایة مسلم مقاما (شیئا یكون) بمعنی یوجد صفة شیئا وقوله (فی مقامه) متعلق بترك (ذلك) صفة مقامه اشارة الی زمانه صلی الله تعالی علیه وسلم وقوله (الی قیام الساعة) غایة لیكون والمعنی قام قائما فما ترك شیئا یحدث فیه وینبغی ان یخبر بما یظهر من الفتن من ذلك الوقت الی قیام الساعة (الا حدثه) ای ذلك الشیء الكائن (حفظه من حفظه) ای المحدث به (قد علمه) ای هذا القیام او هذا الكلام بطریق الاجمال (هؤلاء) ای الموجودون من جملة الصحابة لكن بعضهم لا یعلمونه مفصلا لما وقع لهم بعض النسیان الذی هو من خواص الانسان وانا الاٰخر ممن نسی بعضه وهذا معنی قوله (وانه) ای الشان (لیكون منه الشیء) واللام فی لیكون مفتوحة علی انه جواب لقسم مقدر والمعنی لیقع شیء مما ذكره النبی صلی الله تعالی علیه وسلم وقد نسیته وفی روایة البخاری ومسلم وانه لیكون منه الشیء قد نسیته (فاذكره) ای فاذا عاینته تذكرت ما نسیته (اذا غاب عنه) ای ثم ینسا وفیه كمال علمه صلی الله علیه وسلم بما یكون وكمال علم حذیفة واهتمامه بذلك واجتنابه من الاٰفات والفتن وقد استدل بهذا الحدیث بعض اهل البدع والهواء علی اثبات الغیب لرسول الله صلی الله علیه وسلم وهذا اجهل من هؤلاء لان علم الغیب مختص بالله تعالی وما وقع منه علی لسان رسول الله صلی الله علیه وسلم فمن الله بوحی والشاهد لهذا قوله تعالی عالم الغیب فلا یظهر علی غیبه احدا الا من ارتضی من رسول ای لیكون معجزة له فكل ما ورد عنه صلی الله علیه وسلم من الانباء المنبئة عن الغیوب لیس هو الا من اعلام الله له به اعلاما علی ثبوت نبوته و دلیلا علی صدق رسالته صلی الله علیه وسلم قال علی القاری فی شرح الفقه الاكبر ان الانبیاء لم یعلموا المغیبات من الاشیاء الا ما علمهم الله احیانا وذكر الحنفیة تصریحا بالتكفیر باعتقاد ان النبی صلی الله علیه وسلم یعلم الغیب لمعارضة قوله تعالی قل لا یعلم من فی السموٰت والارض الغیب الا الله كذا فی المسائرة وقال بعض الاعلام فی ابطال الباطل من ضروریات الدین ان علم الغیب مخصوص بالله تعالی والنصوص فی ذلك كثیرة وعنده مفاتح الغیب لا یعلمها الا هو ویعلم ما فی البر والبحر الاٰیة وان الله عنده علم الساعة وینزل الغیث الاٰیة فلا یصح لغیر الله تعالی ان یقال له انه یعلم الغیب ولهذا لما قیل عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الرجز؛ وفینا نبی یعلم ما فی غد؛ انكر علی قائله وقال دع هذا وقل غیر هذا وبالجملة لا یجوز ان یقال لاحد انه یعلم الغیب نعم الاخبار بالغیب بتعلیم الله تعالی جائز وطریق هذا التعلیم اما الوحی او الالهام عند من یجعله طریقا الی علم الغیب انتهی وفی البحر الرائق لو تزوج بشهادة الله ورسوله لا ینعقد النكاح ویكفر لاعتقاده ان النبی صلی الله علیه وسلم یعلم الغیب انتهی قال المزی فی الاطراف واخرجه البخاری فی القدر واخرجه مسلم وابو داود فی الفتن انتهی (قال حذیفة بن الیمان) قال فی شرح مسلم المشهور فی الاستعمال حذیفة بن الیمان من غیر یاء فی اٰخر الیمان وهو لغة قلیلة و الصحیح الیمانی بالیاء وكذا عمرو بن العاص وشبههما قاله فی الازهار (اصحابی) ای من الصحابة (ام تناسوا) ای اظهروا النسیان لمصلحة من غیر نسیان كذا فی الازهار (من قائد فتنة) ای داعی ضلالة وباعث بدعة ویامر الناس بالبدعة ویدعوهم الیها ویحارب المسلمین قاله القاری وفی الازهار والمراد بقائد الفتنة باعثها والبادی بها وهو المتبوع والمطاع فیها انتهی ومن زائدة لتاكید الاستغراق فی النفی (الی ان تنقضی الدنیا) ای الی انقضائها وانتهائها (یبلغ) صفة للقائد ای یصل

من معه ثلاث مائة فصاعدًا الا قد سماه لنا باسمه واسم ابيه واسم قبيلته حدثنا هارون بن عبد الله قال نا ابو داود الحفري
عن بدر بن عثمان عن عامر عن رجل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تكون في هذه الامة اربع فتن في اخرها الفناء
حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد الحمصي نا ابو المغيرة قال حدثني عبد الله بن سالم قال حدثني العلاء
ابن عتبة عن عمير بن هانئ العنسي قال سمعت عبد الله بن عمر يقول كنا قعودا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر الفتن فأكثر في ذكرها حتى ذكر فتنة الاحلاس فقال قائل يا رسول الله وما فتنة
الاحلاس قال هي هرب وحرب ثم فتنة السراء دخنها من تحت قدمي رجل من اهل بيتي يزعم انه مني وليس مني وانما اوليائي المتقون

(أنا) (نسخة: يكون)

(من معه) اي مقدار اتباعه قال في اللمعات ومن معه فاعل يبلغ وثلاث مائة مفعوله انتهى (فصاعدا) اي فزائدا عليه (الا قد سماه) اي ذكر ذلك القائد (لنا باسمه) اي القائد (واسم ابيه واسم قبيلته) والمعنى ما جعله متصفا بوصف الا بوصف تسميته الخ يعني وصفا واضحا مفصلا لا مبهما مجملا فالاستثناء متصل وقال الطيبي قوله الى ان تنقضي متعلق بمحذوف اي ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر قائد فتنة الى ان تنقضي الدنيا مهملا لكن قد سماه فالاستثناء منقطع انتهى كلام القاري وقال العلامة الاردبيلي في الازهار ومعنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم ذكر لنا القائدين للفتنة الذين يبلغ اتباع كل منهم ثلاث مائة فصاعدا باسمه ونسبه وقبيلته ولم يذكر الذين لا يبلغ اتباعهم ثلاث مائة وفيه كمال علم النبي صلى الله عليه وسلم وكمال شفقته على امته وفيه علم للنبوة واعجاز انتهى وابن لقبيصة مجهول وقيل هو اسحق بن قبيصة بن ذؤيب الخزاعي الشامي صدوق يرسل وقال المزي في الاطراف حديث قبيصة بن ذؤيب ابي سعيد الخزاعي عن حذيفة اخرجه ابو داود في الفتن عن محمد بن يحيى بن فارس عن سعيد بن ابي مريم عن عبد الله بن فروخ عن اسامة بن زيد اخبرني ابن لقبيصة ابن ذؤيب عن ابيه قال قال حذيفة فذكره انتهى كلام المزي (عن عبد الله) هو ابن مسعود والراوي عنه مجهول وعامر هو الشعبي (اربع فتن) كان المراد بها الوقائع الكبار جدا وفي كنز العمال اخرج نعيم بن حماد في الفتن عن حذيفة يكون في امتي اربع فتن وفي الرابعة الفناء واخرج عن عمران بن حصين تكون اربع فتن الاولى يستحل فيها الدم والثانية يستحل فيها الدم والمال والثالثة يستحل فيها الدم والمال والفرج والرابعة الدجال وكذا اخرجه الطبراني قال المزي في الاطراف حديث رجل لم يسم عن ابن مسعود اخرجه ابو داود في الفتن (العنسي) بمفتوحة وسكون نون قال في لب اللباب منسوب الى عنس حي من مذحج (كنا قعودا) اي قاعدين (فذكر النبي صلى الله عليه وسلم الفتن) اي الواقعة في اخر الزمان (فاكثر) اي البيان (في ذكرها) اي الفتن (حتى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فتنة الاحلاس) قال في النهاية الاحلاس جمع حلس وهو الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب شبهها به للزومها ودوامها انتهى وقال الخطابي انما اضيفت الفتنة الى الاحلاس لدوامها وطول لبثها او لسواد لونها وظلمتها (قال النبي صلى الله عليه وسلم (هي) اي فتنة الاحلاس (هرب) بفتحتين اي يفر بعضهم من بعض لما بينهم من العداوة والمحاربة قاله القاري (وحرب) في النهاية الحرب بالتحريك نهب مال الانسان وتركه لا شيء له انتهى وقال الخطابي الحرب ذهاب المال والاهل (ثم فتنة السراء) قال القاري والمراد بالسراء النعماء التي تسر الناس من الصحة والرخاء والعافية من البلاء والوباء واضيفت الى السراء لان السبب في وقوعها ارتكاب المعاصي بسبب كثرة التنعم او لانها تسر العدو انتهى وفي النهاية السراء البطحاء وقال بعضهم هي التي تدخل الباطن وتزلزله ولا ادري ما وجهه انتهى (دخنها) يعني ظهورها واثارتها شبهها بالدخان المرتفع والدخن بالتحريك مصدر دخنت النار تدخن اذا القي عليها حطب رطب فكثر دخانها وقيل اصل الدخن ان يكون في لون الدابة كدورة الى سواد قاله في النهاية وانما قال (من تحت قدمي رجل من اهل بيتي) تنبيها على انه هو الذي يسعى في اثارتها او الى انه يملك امرها (يزعم انه مني) اي في الفعل وان كان مني في النسب والحاصل ان تلك الفتنة بسببه وانه باعث على اقامتها (وليس مني) اي من اخلائي او من اهلي في الفعل لانه لو كان من اهلي لم يهيج الفتنة ونظيره قوله تعالى انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح او ليس من اوليائي في الحقيقة ويؤيده قوله (وانما اوليائي المتقون)

ثم يصطلح الناس على رجل كورك على ضلع ثم فتنة الدهيماء لا تدع احدا من هذه الامة الا لطمته لطمة فاذا قيل انقضت تمادت يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا حتى يصير الناس الى فسطاطين فسطاط ايمان لا نفاق فيه وفسطاط نفاق لا ايمان فيه فاذا كان ذاكم فانتظروا الدجال من يومه او من غده. حدثنا مسدد قال نا ابو عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن سبيع بن خالد قال اتيت الكوفة في زمن فتحت تستر اجلب منها بغالا فدخلت المسجد فاذا صدع من الرجال واذا رجل جالس تعرف اذا رأيته انه من رجال اهل الحجاز قال قلت من هذا

نسخة: ذلك ذاكم
نسخة: أو غدة او من غده
حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد دخل حديث احدهما في الآخر قال الحد ثنا ابو عوانة ١٢ وليرجع على ما في هذه النسخة في الاطراف والله تعالى اعلم ١٢

قال الاردبيلي فيه اعجاز وعلم للنبوة وفيه ان الاعتبار كل الاعتبار للمتقي وان بعد عن الرسول في النسب وان لا اعتبار للفاسق والفتان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وان قرب منه في النسب انتهى (ثم يصطلح الناس على رجل) اي يجتمعون على بيعة رجل (كورك) بفتح وكسر قاله القاري (على ضلع) بكسر ففتح ويسكن واحد الضلوع او الاضلاع قاله القاري قال الخطابي هو مثل ومعناه الامر الذي لا يثبت ولا يستقيم وذلك ان الضلع لا يقوم بالورك وبالجملة يريد ان هذا الرجل غير خليق للملك ولا مستقل به انتهى وفي النهاية اي يصطلحون على امر واه لا نظام له ولا استقامة لان الورك لا يستقيم على الضلع ولا يتركب عليه لاختلاف ما بينهما وبعده والورك ما فوق الفخذ انتهى وقال القاري هذا مثل والمراد انه لا يكون على ثبات لان الورك لثقله لا يثبت على الضلع لدقته والمعنى انه يكون غير اهل الولاية لقلة علمه وخفة رايه انتهى وقال الاردبيلي في الازهار يقال في التمثيل للموافقة والملائمة كف في ساعد وللمخالفة والمخايرة ورك على ضلع انتهى وفي شرح السنة معناه ان الامر لا يثبت ولا يستقيم له وذلك ان الضلع لا يقوم بالورك ولا يحمله وحاصله انه لا يستعد ولا يستبد لذلك فلا يقع عنه الامر موقعه كما ان الورك على ضلع يقع غير موقعه (ثم فتنة الدهيماء) وهي بضم ففتح والدهماء السوداء والتصغير للذم اي الفتنة العظماء والطامة العمياء قاله القاري وفي النهاية هي تصغير الدهماء يريد الفتنة المظلمة والتصغير فيها للتعظيم وقيل اراد بالدهيماء الداهية ومن اسمائها الدهيم زعموا ان الدهيم اسم ناقة كان غزا عليها سبعة اخوة فقتلوا عن آخرهم وحملوا عليها حتى رجعت بهم فصارت مثلا في كل داهية (لا تدع) اي لا تترك تلك الفتنة (الا لطمته لطمة) اي اصابته بمحنة ومسته ببلية واصل اللطم هو الضرب على الوجه ببطن الكف والمراد ان اثر تلك الفتنة يعم الناس ويصل لكل احد من ضررها (فاذا قيل انقضت) اي فمهما توهموا ان تلك الفتنة انتهت (تمادت) بتخفيف الدال اي بلغت المدى اي الغاية من التمادي وبتشديد الدال من التمادد تفاعل من المد اي استطالت واستمرت واستقرت قاله القاري (مؤمنا) اي لتحريمه دم اخيه وعرضه وماله (ويمسي كافرا) اي لتحليله ما ذكر ويستمر ذلك (الى فسطاطين) بضم الفاء وتكسر اي فرقتين وقيل مدينتين واصل الفسطاط الخيمة فهو من باب ذكر المحل وارادة الحال قاله القاري (فسطاط ايمان) بالجر على انه بدل وبالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي ايمان خالص قال الطيبي الفسطاط بالضم والكسر المدينة التي فيها يجتمع الناس وكل مدينة فسطاط واضافة الفسطاط الى الايمان اما بجعل المؤمنين نفس الايمان مبالغة واما بجعل الفسطاط مستعارا للكنف والوقاية على المصرحة اي هم في كنف الايمان ووقايته قاله القاري (لا نفاق فيه) اي لا في اصله ولا في فصله من اعتقاده وعمله (لا ايمان فيه) اي اصلا او كمالا لما فيه من اعمال المنافقين من الكذب والخيانة ونقض العهد وامثال ذلك (فانتظروا الدجال) اي ظهوره قال المزي حديث عمير بن هانئ العنسي ابي الوليد الداراني عن ابن عمر اخرجه ابو داود في الفتن عن يحيى بن عثمان بن سعيد الحمصي عن ابي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني عن عبد الله بن سالم عن العلاء بن عتبة عن عمير بن هانئ به انتهى والحديث سكت عنه المنذري ورواه الحاكم وصححه واقره الذهبي والله اعلم (تستر) بالضم ثم السكون وفتح التاء الاخرى وراء اعظم مدينة بخوزستان اليوم كذا في المراصد (منها) اي من الكوفة (بغالا) جمع بغل (فاذا صدع من الرجال) قال الخطابي بفتح الدال هو الرجل الشاب المعتدل انتهى وفي النهاية اي رجل بين الرجلين انتهى وفي المجمع هو بسكون الدال وربما حرك انتهى (تعرف) على صيغة الخطاب (قال) سبيع

فتجهمني القوم وقالوا اما تعرف هذا هذا حذيفة بن اليمان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حذيفة ان الناس كانوا يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت اسأله عن الشر فاحدقه القوم بابصارهم فقال انى قد ارى الذى تنكرون انى قلت يا رسول الله ارأيت هذا الخير الذى اعطانا الله تعالى ايكون بعده شر كما كان قبله قال نعم قلت فما العصمة من ذلك قال السيف قلت يا رسول الله ثم ماذا يكون قال ان كان لله تعالى خليفة فى الارض فضرب ظهرك واخذ مالك فاطعه والا فمت وانت عاض بجذل شجرة قلت ثم ماذا قال ثم يخرج الدجال معه نهر ونار فمن وقع فى ناره وجب اجره وحط وزره ومن وقع فى نهره وجب وزره وحط اجره قال قلت ثم ماذا قال هى قيام الساعة

نـ رأيت

(فتجهمني القوم) اى اظهروا الى آثار الكراهة فى وجوههم وفى النهاية يتجهمني اى يلقانى بالغلظة والوجه الكريه (اسأله عن الشر) لعل المراد ما يقع فى الناس من الفتن (فاحدقه القوم بابصارهم) اى رموه باحداقهم وفى النهاية فحدقنى القوم بابصارهم اى رمونى بحدقهم جمع حدقة وهى العين والتحديق شدة النظر (فقال) حذيفة (ارأيت) اى اخبرنى (هذا الخير) اى الاسلام والنظام التام المشار اليه بقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم (ايكون بعده) اى بعد هذا الخير والمعنى ايوجد ويحدث بعد وجود هذا الخير (شر كما كان قبله) اى قبل الخير من الاسلام شر وهو زمن الجاهلية (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (فما العصمة) اى فما طريق النجاة من الثبات على الخير والمحافظة عن الوقوع فى ذلك الشر (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (السيف) اى تحصل العصمة باستعمال السيف وطريقها ان تضربهم بالسيف قال قتادة المراد بهذه الطائفة هم الذين ارتدوا بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم فى زمن خلافة الصديق رضى الله عنه قاله القارى (قال) اى النبى صلى الله عليه وسلم (خليفة فى الارض) اى موجودا فيها ولو صفته انه كذا وكذا (فضرب ظهرك) بالباطل وظلمك فى نفسك (واخذ مالك) بالغصب او مالك من المنصب لتصيبك بالتعدى قاله القارى (فاطعه) اى ولا تخالفه لئلا تثور فتنة (والا) اى وان لم يكن لله فى الارض خليفة (فمت) امر من مات يموت كانه عبر عن الخمول والعزلة بالموت فان غالب لذة الحياة تكون بالشهرة والخلطة والجلوة (وانت عاض) بتشديد الضاد والجملة حالية اى اى حال كونك آخذا بقوة وماسكا بشدة (بجذل شجرة) بكسر الجيم وفتحها اى باصلها اى اخرج منهم الى البوادى وكل فيها اصول الشجر واكتف بها قاله السندى قال فى الفتح والجذل بكسر الجيم وسكون المعجمة بعدها لام عود ينصب لتحتك به الابل قال البيضاوى المعنى اذا لم يكن فى الارض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان وعض اصل الشجرة كناية عن مكابدة المشقة كقولهم فلان يعض الحجارة من شدة الالم او المراد اللزوم كقوله فى الحديث الآخر عضوا عليها بالنواجذ (قلت ثم ماذا) اى من الفتن (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (معه) اى مع الدجال (نهر) بسكون الهاء وفتحها اى نهر ماء (ونار) اى خندق نار قيل انهما على وجه التخييل من طريق السحر والسيمياء وقيل ماءه فى الحقيقة نار وناره ماء (فمن وقع فى ناره) اى من خالفه حتى يلقيه فى ناره واضاف النار اليه ايماء الى انه ليس بنار حقيقة بل سحر (وجب اجره) اى ثبت وتحقق اجره الواقع (وحط) اى رفع وسومح (وزره) اى اثمه السابق (ومن وقع فى نهره) اى حيث وافقه فى امره (وجب وزره) اى اللاحق (وحط اجره) اى بطل عمله السابق (قال) حذيفة (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (ثم هى) اى الفتنة قال الحافظ فى الحديث حكمة الله فى عباده كيف اقام كلا منهم فيما شاء فحبب الى اكثر الصحابة السؤال عن وجوه الخير ليعملوا بها ويبلغوها غيرهم وحبب لحذيفة السؤال عن الشر ليجتنبه ويكون سببا فى دفعه عمن اراد الله له النجاة وفيه سعة صدر النبى صلى الله عليه وسلم ومعرفته بوجوه الحكم كلها حتى كان يجيب كل من سأله بما يناسبه ويؤخذ منه ان كل من حبب اليه شىء فانه يفوق فيه غيره ومن ثم كان حذيفة صاحب السر الذى لا يعلمه غيره حتى خص بمعرفة اسماء المنافقين وبكثير من الامور الآتية انتهى قال المزى فى الاطراف حديث سبيع بن خالد ويقال خالد بن خالد اليشكرى عن حذيفة اخرجه ابو داود فى الفتن عن مسدد عن ابى عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن سبيع به وعن مسدد عن عبد الوارث عن ابى التياح عن صخر بن بدر العجلى عن سبيع بمعناه انتهى قلت سيجىء حديث عبد الوارث

قال قتيبة فى حديثه فقلت وهل للسيف يعنى من بقية قال نعم قال قلت ماذا قال هدنة على دخن قال ١٢

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال نا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن نصر بن عاصم عن خالد بن خالد اليشكري بهذا الحديث قال قلت بعد السيف قال بقية على اقذاء وهدنة على دخن ثم ساق الحديث قال وكان قتادة يضعه على الردة التي في زمن ابي بكر على اقذاء يقول قذى وهدنة يقول صلح على دخن على ضغائن حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي نا سليمان يعني ابن المغيرة عن حميد عن نصر بن عاصم الليثي قال اتينا اليشكري في رهط من بني ليث فقال من القوم فقلنا بنو ليث اتيناك نسألك عن حديث حذيفة فذكر الحديث قال قلت يا رسول الله هل بعد هذا الخير شر قال فتنة وشر قال قلت يا رسول الله هل بعد هذا الشر خير قال يا حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه ثلاث مرات قال قلت يا رسول الله هل بعد هذا الشر خير قال هدنة على دخن وجماعة على اقذاء فيها او فيهم قلت يا رسول الله الهدنة على الدخن ما هي قال لا ترجع قلوب اقوام على الذي كانت عليه قال قلت يا رسول الله هل بعد هذا الخير شر قال فتنة عمياء صماء عليها دعاة على ابواب النار فان تمت يا حذيفة وانت عاض على جذل خير لك من ان تتبع احدا منهم حدثنا مسدد نا عبد الوارث نا ابو التياح عن صخر بن بدر العجلي عن سبيع بن خالد بهذا الحديث عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد يومئذ خليفة فاهرب حتى تموت فان تمت وانت عاض وقال في آخره قال

(بهذا الحديث) السابق (قال) اي حذيفة (قلت) اي ماذا (قال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (بقية على اقذاء) اي يبقى الناس بقية على فساد قلوبهم فشبه ذلك الفساد بالاقذاء جمع قذى وهو ما يقع في العين والشراب من غبار ووسخ قاله السندي (وهدنة) بضم الهاء اي صلح (على دخن) بفتحتين اي مع خداع ونفاق وخيانة يعني صلح في الظاهر مع خيانة القلوب وخداعها ونفاقها وقال الخطابي اي صلح على بقايا من الضغن قال القاري واصل الدخن هو الكدورة واللون الذي يضرب الى السواد فيكون فيه اشعار الى انه صلاح مشوب بالفساد انتهى (قال) معمر (يضعه) اي هذا الحديث (يقول) اي قتادة (قذى) هو ما يقع في العين والشراب من غبار ووسخ وهو تفسير لقوله على اقذاء (على ضغائن) جمع ضغن وهو الحقد وسيجئ كلام المزي بعد هذا (اتينا اليشكري) وهو خالد بن خالد اليشكري (فقال) اي اليشكري (قال) حذيفة (قال يا حذيفة) اي النبي صلى الله عليه وسلم (هدنة على دخن) اي على فساد واختلاف تشبيها بدخان الحطب الرطب لما بينهم من الفساد الباطن تحت الصلاح الظاهر قاله في النهاية (وجماعة على اقذاء) هي كائنة (فيها) اي في الجماعة (او فيهم) شك من الراوي قال القاري اي واجتماع على اهواء مختلفة او عيوب مؤتلفة وفي النهاية اراد ان اجتماعهم يكون على فساد في قلوبهم فشبهه بقذى العين والماء والشراب (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (لا ترجع قلوب اقوام) برفع قلوب وهو الاصح وبنصبه بناء على ان رجع لازم او متعد اي لا تصير قلوب جماعات او لا ترد الهدنة قلوبهم (على الذي) اي على الوجه الذي او على الصفاء الذي (كانت) اي تلك القلوب (عليه) اي لا تكون قلوبهم صافية عن الحقد والبغض كما كانت صافية قبل ذلك (قال فتنة) اي قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم يقع شر هو فتنة عظيمة وبلية جسيمة (عمياء) اي يعمى فيها الانسان عن ان يرى الحق (صماء) اي يصم اهلها عن ان يسمع فيها كلمة الحق او النصيحة قال القاضي المراد بكونها عمياء صماء ان تكون بحيث لا يرى منها مخرجا ولا يوجد دونها مستغاثا او ان يقع الناس فيها على غرة من غير بصيرة فيعمون فيها ويصمون عن تأمل قول الحق واستماع النصح قال القاري اقول ويمكن ان يكون وصف الفتنة بهما كناية عن ظلمتها وعدم ظهور الحق فيها وعن شدة امرها وصلابة اهلها (عليها) اي على تلك الفتنة (دعاة) بضم الدال جمع داع اي جماعة قائمة بامرها وداعية للناس الى قبولها (على ابواب النار) حال اي فكانهم كائنون على شفا جرف من النار يدعون الخلق اليها حتى يتفقوا على الدخول فيها (وانت عاض) اي آخذ بقوة (على جذل) اي اصل شجر يعني والحال انك على هذا المنوال من اختيار الاعتزال (من ان تتبع) بتشديد التاء الثانية وكسر الموحدة ويجوز تخفيفها وفتح الباء (احدا منهم) اي من اهل الفتنة او من دعاتهم قال المزي في الاطراف حديث خالد بن خالد ويقال سبيع بن خالد اليشكري الكوفي عن حذيفة اخرجه ابو داود في الفتن عن محمد بن يحيى بن فارس عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن نصر بن عاصم عن خالد بن خالد اليشكري به وعن القعنبي عن سليمان ابن المغيرة عن حميد بن هلال عن نصر بن عاصم قال اتينا اليشكري في رهط فذكر نحوه انتهى (وقال) الراوي (في آخره) اي الحديث (قال)

قال قبلنا مع ابي موسى عن الدواب قافلين وغلت الدواب بالكوفة قال فسألت انا وصاحب لي اباموسى ان يأذن لنا فقدمنا الكوفة فقلت لصاحبي انا داخل المسجد فاذا قامت السوق خرجت اليك قال فدخلت المسجد فاذا فيه حلقة كانما قطعت رؤسهم يستمعون الى حديث رجل قال فقمت عليهم فجاء رجل فقام الى جنبي قال فقلت من هذا قال البصري انت قال قلت نعم قال قد عرفت ولو كنت كوفيا لم يسأل عن هذا قال فدنوت منه فسمعت حذيفة يقول كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت اسأله عن الشر وعرفت ان الخير لن يسبقني فقلت يا رسول الله بعد هذا الخير شر فقال يا حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه ثلاث مرات قال فقلت يا رسول الله بعد هذا الخير شر فقال يا حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه ١٢ ص

هذه العبارة من ... ١٢ منه

قلت فما يكون بعد ذلك قال لو ان رجلا نتج فرسا لم ينتج حتى تقوم الساعة حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا الاعمش
عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من بايع اماما
فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا رقبة الآخر قلت انت سمعت
هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته اذناي ووعاه قلبي قلت هذا ابن عمك معاوية يأمرنا ان نفعل و
نفعل قال اطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبيد الله بن موسى عن
شيبان عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للعرب من شر قد اقترب افلح
من كف يده قال ابو داود حُدّثت عن ابن وهب قال نا جرير بن حازم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك المسلمون ان يحاصروا الى المدينة حتى يكون ابعد مسالحهم

عن

حذيفة (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (نتج فرسا) اى سعى في تحصيل ولدها بمباشرة الاسباب (لم ينتج) اى ما يجيء لها ولد (حتى تقوم الساعة) المراد بيان قرب الساعة وفي رواية كما في المشكوة قلت ثم ماذا قال ثم ينتج المهر فلا يركب حتى تقوم الساعة اى ثم يولد ولد الفرس فلا يركب لاجل الفتن او لقرب الزمن حتى تقوم الساعة قيل المراد به زمن عيسى عليه السلام فلا يركب المهر لعدم احتياج الناس فيه الى محاربة بعضهم بعضا او المراد ان بعد خروج الدجال لا يكون زمان طويل حتى تقوم الساعة اى يكون حينئذ قيام الساعة قريبا قدر زمان انتاج المهر وارتكابه كذا في المرقاة وتقدم تخريج هذا الحديث والله اعلم (فاعطاه) اى الامام اياه او بالعكس (صفقة يده) في النهاية الصفقة المرة من التصفيق باليد لان المتبايعين يضع احدهما يده في يد الآخر عند يمينه وبيعته كما يفعل المتبايعان (وثمرة قلبه) كناية عن الاخلاص في العهد والتزامه قاله في مجمع البحار (فليطعه) اى الامام (فان جاء آخر) اى امام آخر (ينازعه) اى الامام الاول والمبايع (فاضربوا) خطاب عام يشمل المبايع وغيره وقال الطيبي جمع الضمير فيه بعد ما افرد في فليطعه نظرا الى لفظ من تارة ومعناها اخرى (قلت انت) القائل عبد الرحمن (قال) اى عبد الله ابن عمرو (قلت) القائل عبد الرحمن (يأمرنا ان نفعل) كانه اراد به انه يأمرنا بمنازعة علي رضي الله عنه مع ان عليا هو الاول ومعاوية هو الآخر الذي قام منازعا (قال) عبد الله (اطعه) اى معاوية (واعصه) اى معاوية قال المنذري الحديث اخرجه مسلم بطوله في المغازي واخرجه ابو داود في الفتن واخرجه النسائي في البيعة وفي السير واخرجه ابن ماجة في الفتن والله اعلم (ويل للعرب) الويل حلول الشر وهو تفجيع او ويل كلمة عذاب او واد في جهنم وخص العرب بذلك لانهم كانوا حينئذ معظم من اسلم (من شر) عظيم (قد اقترب) ظهوره والاظهر ان المراد به ما اشار اليه صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه بقوله فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج الحديث والله تعالى اعلم قال الطيبي اراد به الاختلاف الذي ظهر بين المسلمين من وقعة عثمان رضي الله عنه او ما وقع بين علي رضي الله عنه ومعاوية رضي الله عنه قال القاري او اراد به قضية يزيد مع الحسين رضي الله عنه وهو في المعنى اقرب لان شره ظاهر عند كل احد من العجم والعرب (افلح) اى نجا (من كف يده) اى عن القتال والاذى وترك القتال اذ لم يتميز الحق من الباطل قال المنذري والحديث اخرجه ابو داود في الفتن عن محمد ابن يحيى بن فارس عن عبيد الله بن موسى عن شيبان بن عبد الرحمن عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة انتهى وفي المرقاة اخرجه ابو داود باسناد رجاله رجال الصحيح والحديث متفق عليه من حديث طويل خلا قوله قد افلح من كف يده انتهى (يوشك المسلمون ان يحاصروا) على بناء المجهول اى يحبسوا ويضطروا او يلتجؤوا (الى المدينة) اى مدينة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لمحاصرة العدو اياهم او يفر المسلمون من الكفار ويجتمعون بين المدينة وسلاح وهو موضع قريب من خيبر وبعضهم دخلوا في حصن المدينة وبعضهم نزلوا حواليها احترازا عليها قاله القاري وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي الظاهر ان هذا اخبار عن حال المسلمين زمن الدجال حين يأرز الاسلام الى المدينة المطهرة او يكون هذا في زمان آخر (ابعد مسالحهم) بفتح الميم جمع مسلحة واصله موضع السلاح ثم استعمل للثغر وهو المراد ههنا اى ابعد ثغورهم هذا الموضع القريب من خيبر القريب من المدينة على عدة مراحل وقد يستعمل لقوم يحفظون الثغور من العدو وقال ابن الاثير في النهاية المسالح جمع المسلح والمسلحة

سُلاح حدثنا احمد بن صالح عن عنبسة عن يونس عن الزهري قال وسُلاح قريب من خيبر الى حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى قالا ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى زوى لي الارض او قال ان ربي زوى لي الارض فرأيت مشارقها ومغاربها وان ملك امتي سيبلغ ما زوى لي منها واعطيت الكنزين الاحمر والابيض واني سألت ربي تعالى لامتي ان لا يهلكها بسنة بعامة ولا يسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم فيستبيح بيضتهم وان ربي قال لي يا محمد اني اذا قضيت قضاء فانه لا يرد ولا اهلكهم بسنة بعامة ولا اسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم فيستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بين اقطارها او قال باقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضا وحتى يكون بعضهم يسبي بعضا وانما اخاف على امتي الائمة المضلين واذا وضع السيف في امتي لم يرفع عنها الى يوم القيامة ولا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من امتي بالمشركين وحتى تعبد قبائل من امتي الاوثان

فرأيت ن
يلحق ن

القوم الذين يحفظون الثغور من العدو وسموا مسلحة لانهم يكونون ذوي سلاح او لانهم يسكنون المسلحة وهي كالثغر والمرقب يكون فيه اقوام يرقبون العدو لئلا يطرقهم على غفلة فاذا رأوه اعلموا اصحابهم ليتاهبوا له انتهى وفي المصباح المنير الثغر من البلاد الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو فهو كالثلمة في الحائط يخاف هجوم السارق منها والجمع ثغور مثل فلس وفلوس (سلاح) بفتح السين قال في المرقاة وقد ضبط برفعه مضموما على انه اسم مؤخر والخبر قوله ابعد وفي نسخة برفعه منونا وفي اخرى بكسر الحاء ففي القاموس سلاح كسحاب وقطام موضع اسفل خيبر وقال ابن الملك سلاح هو منون في نسخة ومبني على الكسر في اخرى وقيل مبني على الكسر في الحجاز غير منصرف في بني تميم والمعنى ابعد ثغورهم هذا الموضع القريب من خيبر وهذا يدل على كمال التضييق عليهم واحاطة الكفار حواليهم قاله القاري قال المزي حديث جرير بن حازم الازدي البصري عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر اخرجه ابو داود في الفتن عن ابن وهب عن جرير انتهى قلت وفيه مجهول لان ابا داود قال حدثت ولم يبين من حدث به واخرجه الحاكم في المستدرك والله اعلم (زوى لي الارض) قال الخطابي معناه قبضها وجمعها يقال انزوى الشيء اذا انقبض وتجمع (مشارقها) اي الارض (ما زوى لي منها) اي من الارض قال الخطابي يتوهم بعض الناس ان من هاهنا معناها التبعيض فيقول كيف شرط هاهنا في اول الكلام الاستيعاب ورد اخره الى التبعيض وليس ذلك على ما يقدرونه وانما معناه التفصيل للجملة المتقدمة والتفصيل لا يناقض الجملة ولا يبطل شيئا منها لكنه ياتي عليها شيئا فشيئا ويستوفيها جزأ جزأ والمعنى ان الارض زويت جملتها له مرة واحدة فرآها ثم يفتح له جزء جزء منها حتى ياتي عليها كلها فيكون هذا معنى التبعيض فيها قال النووي فيه اشارة الى ان ملك هذه الامة يكون معظم امتداده في جهتي المشرق والمغرب وهكذا وقع واما في جهتي الجنوب والشمال فقليل بالنسبة الى المشرق والمغرب انتهى (الاحمر والابيض) اي الذهب والفضة وفي النهاية فالاحمر ملك الشام والابيض ملك فارس وانما قال لفارس الابيض لبياض الوانهم ولان الغالب على اموالهم الفضة كما ان الغالب على الوان اهل الشام الحمرة وعلى اموالهم الذهب انتهى قال النووي المراد بالكنزين الذهب والفضة والمراد كنز كسرى وقيصر ملكي العراق والشام (ان لا يهلكها) اي ان لا يهلك الله الامة (بسنة) قحط (بعامة) يعم الكل وفي رواية مسلم بسنة عامة (فيستبيح بيضتهم) اي مجتمعهم وموضع سلطانهم ومستقر دعوتهم اي يجعلهم له مباحا لا تبعة عليه فيهم ويسبيهم وينهبهم يقال اباحه يبيحه واستباحه يستبيحه والمباح خلاف المحذور وبيضة الدار وسطها ومعظمها اراد عدوا يستاصلهم ويهلكهم جميعهم كذا في النهاية (فانه) اي القضاء (ولا اهلكهم بسنة بعامة) اي لا اهلكهم بقحط يعمهم بل ان وقع قحط وقع في ناحية يسيرة بالنسبة الى باقي بلاد الاسلام قاله النووي (ولو اجتمع) اي العدو (اقطارها) اي نواحي الارض (الائمة المضلين) اي الداعين الى البدع والفسق والفجور (في امتي) اي من بعضهم لبعض (لم يرفع) السيف (عنها) اي عن الامة (الى يوم القيامة) فان لم يكن في بلد يكون في بلد اخر وقد ابتدئ في زمن معاوية وهلم جرا لا يخلو عنه طائفة من الامة والحديث مقتبس من قوله تعالى ويلبسكم شيعا ويذيق بعضكم باس بعض (بالمشركين) منها ما وقع بعد وفاته صلى الله عليه وسلم في خلافة الصديق رض (الاوثان) اي الاصنام حقيقة ولعله

وانه سيكون في امتي كذابون ثلاثون كلهم يزعم انه نبي وانا خاتم النبيين لا نبي بعدي ولا تزال طائفة من امتي
على الحق قال ابن عيسى ظاهرين ثم اتفقا لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله تعالى حدثنا محمد بن عوف الطائي
نا محمد بن اسمعيل حدثني ابي قال ابن عوف وقرأت في اصل اسمعيل قال حدثني ضمضم عن شريح عن ابي مالك يعني
الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اجاركم من ثلاث خلال ان لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا
وان لا يظهر اهل الباطل على اهل الحق وان لا تجتمعوا على ضلالة حدثنا محمد بن سليمان الانباري قال نا عبد الرحمن

يكون فيما سياتي او مضى ومنه تعس عبد الدينار وعبد الدرهم (وانه) اي الشان (كذابون) اي في دعوتهم النبوة (ثلاثون) اي هم
او عددهم ثلاثون (وانا خاتم النبيين) بكسر التاء وفتحها والجملة حالية (لا نبي بعدي) تفسير لما قبله (على الحق) خبر لقوله لا تزال
اي ثابتين على الحق علما وعملا (ظاهرين) اي غالبين على اهل الباطل ولو حجة قال الطيبي يجوز ان يكون خبرا بعد خبر وان يكون
حالا من ضمير الفاعل في ثابتين اي ثابتين على الحق في حالة كونهم غالبين على العدو (ثم اتفقا) اي سليمان بن حرب ومحمد بن
عيسى (من خالفهم) اي لشأنهم على دينهم (حتى يأتي امر الله تعالى) متعلق بقوله لا تزال قال في فتح الودود اي الريح الذي يقبض
عندها روح كل مؤمن ومؤمنة وفي رواية الشيخين من حديث المغيرة بن شعبة لا تزال طائفة من امتي ظاهرين حتى يأتيهم
امر الله واخرج الحاكم في المستدرك عن عمر لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة قال المناوي اي الى قرب
قيامها لان الساعة لا تقوم حتى لا يقال في الارض الله الله انتهى قلت حديث ثوبان هكذا اطول وهو عند المؤلف واما غير المؤلف
فاخرجه مفرقا في المواضع فحديث ان الله زوى لي الارض فرأيت مشارقها ومغاربها الى قوله يكون بعضهم يسبي بعضا اخرجه
مسلم وابو داود وابن ماجة والترمذي كلهم في الفتن وقال الترمذي حسن صحيح وحديث لا تزال طائفة من امتي ظاهرين
على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي امر الله على ذلك اخرجه مسلم في الجهاد وابن ماجة في السنة والترمذي في الفتن وزاد
في اوله انما اخاف على امتي الائمة المضلين وقال صحيح واخرجه ابو داود في الفتن ذكره المزي في الاطراف وحديث اذا وضع
السيف اخرجه ابو داود والترمذي (محمد بن اسمعيل) بن عياش (حدثني ابي) اسمعيل بن عياش (قال ابن عوف) اي محمد
ابن عوف الطائي الحمصي (وقرأت في اصل اسمعيل) اي في كتاب اسمعيل (قال) اسمعيل (حدثني ضمضم) بن زرعة (عن
شريح) بن عبيد الحضرمي (عن ابي مالك يعني الاشعري) قال المزي في الاطراف واختلف في اسمه فقيل الحارث بن الحارث وقيل
عبيد وقيل عمرو وقيل كعب بن عاصم وقيل عبيد الله وقيل كعب بن كعب وقيل عامر بن الحارث بن هاني بن كلثوم نزل
الشام انتهى والمعنى ان هذا الحديث روى ابن عوف اولا عن محمد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل عن ضمضم كل منهم بالتحديث
والسماع وروى ابن عوف ثانيا عاليا بدرجة عن كتاب اسمعيل قال حدثني ضمضم فلابن عوف في هذا الحديث اسنادان
عن محمد بن اسمعيل عن ابيه عن ضمضم وعن كتاب اسمعيل عن ضمضم لكن قال المناوي محمد بن اسمعيل عن ابيه قال ابو حاتم
لم يسمع من ابيه وقال المنذري ابوه تكلم فيه غير واحد وقال الحافظ في التلخيص في اسناده انقطاع وله طرق لا يخلو واحد منها
من مقال وقال في موضع آخر سنده حسن فانه من رواية ابن عياش عن الشاميين وهي مقبولة وله شاهد عند احمد رجاله
ثقات لكن فيه راو لم يسم وقال في تخريج المختصر اختلف في ابي مالك راوي هذا الحديث من هو فان في الصحب ثلاثة يقال
لكل منهم ابو مالك الاشعري احدهم راوي حديث المعارف وهو مشهور بكنيته وفي اسمه خلاف الثاني الحارث بن الحارث
مشهور باسمه اكثر الثالث كعب بن عاصم مشهور باسمه دون كنيته وذكر المزي هذا الحديث في ترجمة ابي مالك الاشعري
الاول وذكره الطبراني في ترجمة الثاني قال الحافظ وصح لي انه الثالث انتهى كلام المناوي (ان الله اجاركم) اي حماكم ومنعكم و
انقذكم (من ثلاث خلال) خصال الاولى (ان لا يدعو عليكم نبيكم) كما دعا نوح على قومه (فتهلكوا) بكسر اللام (جميعا) اي بل كان
النبي كثير الدعاء لامته (و) الثانية (ان لا يظهر) اي لا يغلب (اهل) دين (الباطل) وهو الكفر (على) دين (اهل الحق) وهو الاسلام
بحيث يمحقه ويطفئ نوره (و) الثالثة (ان لا تجتمعوا على ضلالة) وفيه ان اجماع امته حجة وهو من خصائصهم والحديث تفرد به

ن ١ ر ٣ يدور لخمس

عن سفيان عن منصور عن ربعي بن حراش عن البراء بن ناجية عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تدور رحى الاسلام بخمس
وثلاثين او ست وثلاثين او سبع وثلاثين فان يهلكوا فسبيل من هلك وان يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاما

ابو داود وفيه انقطاع وكلام كما تقدم واخرجه ايضا الطبراني والله اعلم (تدور رحى الاسلام بخمس وثلاثين او ست وثلاثين
او سبع وثلاثين) اعلم ان العلماء اختلفوا في بيان معنى دوران رحى الاسلام على قولين الاول ان المراد منه استقامة امر الدين
واستمراره وهذا قول الاكثرين والثاني ان المراد منه الحرب والقتال وهذا قول الخطابي والبغوي قال العلامة الاردبيلي في الازهار
شرح المصابيح قال الاكثرون المراد بدوران رحى الاسلام استمرار امر النبوة والخلافة واستقامة امر الولاة واقامة الحدود والاحكام
من غير فتور ولا فطور الى سنة خمس وثلاثين او ست وثلاثين او سبع وثلاثين من الهجرة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في آخر
الحديث مما مضى وقال الخطابي في المعالم والشيخ في شرح السنة المراد بدوران رحى الاسلام الحرب والقتال وشبهها بالرحى الدوارة
بالحب لما فيها من تلف الارواح والاشباح انتهى فان قلت ارادة الحرب من دوران رحى الاسلام اظهر واوضح من ارادة استقامة
امر الدين واستمراره لان العرب يكنون عن الحرب بدوران الرحى قال الشاعر؛ فدارت رحانا واستدارت رحاهم؛ فكيف اختار
الاكثرون الاول دون الثاني قلت لا شك ان العرب يكنون عن الحرب بدوران الرحى لكن اذا كان في الكلام ذكر الحرب صراحة
او اشارة وليس في الحديث ذكر الحرب اصلا قال التوربشتي انهم يكنون عن اشتداد الحرب بدوران الرحى ويقولون دارت
رحى الحرب اي استتب امرها ولم نجدهم استعملوا دوران الرحى في امر الحرب من غير جري ذكرها او الاشارة اليها وفي هذا الحديث
لم يذكر الحرب وانما قال رحى الاسلام فالاشبه انه اراد بذلك ان الاسلام يستتب امره ويدوم على ما كان عليه المدة المذكورة
في الحديث ويصح ان يستعار دوران الرحى في الامر الذي يقوم لصاحبه ويستمر له فان الرحى توجد على نعت الكمال ما دامت
دائرة مستمرة ويقال فلان صاحب دارتهم اذا كان امرهم يدور عليه ورحى الغيث معظمه ويؤيد ما ذهبنا اليه ما رواه الحربي
في بعض طرقه تزول رحى الاسلام مكان تدور ثم قال كان تزول اقرب لانها تزول عن ثبوتها واستقرارها وكلام التوربشتي هذا
ذكره القاري في المرقاة وقال ابن الاثير في النهاية يقال دارت رحى الحرب اذا قامت على ساقها واصل الرحى التي يطحن بها والمعنى
ان الاسلام يمتد قيام امره على سنن الاستقامة والبعد من احداثات الظلمة الى تقضي هذه المدة التي هي بضع وثلاثون انتهى
ثم اعلم ان اللام في قوله لخمس للوقت او بمعنى الى قال الاردبيلي واللام في لخمس للوقت كما لو قال انت طالق لرمضان اي وقته
قال الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس وقيل بمعنى الى لان حروف الجارة يوضع بعضها موضع بعض انتهى قلت كون اللام
في لخمس بمعنى الى هو الاظهر كما لا يخفى فان قلت قد ذكر في الحديث انتهاء مدة دوران رحى الاسلام ولم يذكر فيه ابتداء فلذلك
فمن اي وقت يراد الابتداء قلت يجوز ان يراد الابتداء من الهجرة او من الزمان الذي بقيت فيه من عمره صلى الله عليه وسلم خمس
سنين او ست سنين قال في جامع الاصول قيل ان الاسلام عند قيام امره على سنن الاستقامة والبعد من احداثات
الظلمة الى ان ينقضي مدة خمس وثلاثين سنة ووجهه ان يكون قد قاله وقد بقيت من عمره صلى الله عليه وسلم خمس سنين
او ست فاذا انضمت الى مدة خلافة الخلفاء الراشدين وهي ثلاثون سنة كانت بالغة ذلك المبلغ وان كان اراد سنة خمس
وثلاثين من الهجرة ففيها خرج اهل مصر وحصروا عثمان رضي الله عنه وان كان سنة ست وثلاثين ففيها كانت وقعة الجمل و
ان كانت سنة سبع وثلاثين ففيها كانت وقعة الصفين انتهى (فان يهلكوا فسبيل من هلك وان يقم لهم دينهم يقم لهم
سبعين عاما) اعلم انهم لما اختلفوا في المراد بدوران رحى الاسلام على القولين المذكورين اختلفوا في بيان معنى هذا الكلام و
تفسيره ايضا على قولين فتفسير هذا الكلام على قول الاكثرين هكذا فقوله فان يهلكوا يعني بالتغيير والتبديل والتحريف و
الخروج على الامام وبالمعاصي والمظالم وترك الحدود واقامتها وقوله فسبيل من هلك اي فسبيلهم في الهلاك بالتغيير والتبديل
والوهن في الدين سبيل من هلك من الامم السالفة والقرون الماضية في الهلاك بالتغيير والتبديل والوهن في الدين
وقوله وان يقم لهم دينهم اي لعدم التغيير والتبديل والتحريف والوهن (يقم لهم سبعين عاما) وعلى قول الخطابي

(١٦) قال قلت أيما بقي او مما مضى قال مما مضى حدثنا احمد بن صالح نا عنبسة حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني حُميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان وينقص العلم وتظهر الفتن ويلقى الشح

والشيخ معناه فان يهلكوا بترك الحرب والقتال فسبيلهم سبيل من هلك بذلك من الامم السالفة والقرون الماضية وان يقم لهم دينهم باقامة الحرب والقتل والقتال يقم لهم سبعين عاما هكذا اقره الاردبيلي ولیس الهلاك فيه على حقيقته بل سمى اسباب الهلاك والاشتغال بما يؤدي اليه هلاكا فان قلت في هذا الكلام موعدان الاول انهم ان يهلكوا فسبيلهم سبيل من هلك والثاني انهم ان يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاما وهذان الموعدان لا يوجدان معا بل ان وجد الاول لا يوجد الثاني وان وجد الثاني لا يوجد الاول فأي من هذين الموعدين وُجد ووقع قلت قال القاري في المرقاة قد وقع المحذور في الموعد الاول ولم يزل ذلك كذلك الى الآن انتهى قلت لا شك في وقوعه فقد ظهر بعد انقضاء مدة الخلفاء الراشدين ما ظهر وجرى ما جرى فلما وقع ما في الموعد الاول انتفى الموعد الثاني كما لا يخفى على المتأمل فان قلت قال الخطابي يحتمل ان يكون المراد بالدين هنا الملك قال ويشبه ان يكون اراد بهذا ملك بني امية وانتقاله عنهم الى بني العباس وكان ما بين استقرار الملك لبني امية الى ان ظهرت دعاة الدولة العباسية بخراسان وضعف امر بني امية ودخل الوهن فيه نحوا من سبعين سنة فعلى قول الخطابي هذا يظهر ان الموعد الثاني قد وقع قلت قول الخطابي هذا ضعيف جدا بل باطل قطعا ولذلك تُعُقّب عليه من وجوه قال ابن الاثير بعد نقل قوله هذا التأويل كما تراه فان المدة التي اشار اليها لم تكن سبعين سنة ولا كان الدين فيها قائما انتهى وقال الاردبيلي بعد نقل كلامه وضعفوه بان ملك بني امية كان الف شهر وهو ثلث وثمانون سنة واربعة اشهر انتهى وقال التوربشتي بعد نقل قوله يرحم الله ابا سليمان اي الخطابي فانه لو تأمل الحديث كل التأمل وبنى التأويل على سياقه لعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد بذلك ملك بني امية دون غيرهم من الامة بل اراد به استقامة امر الامة في طاعة الولاة واقامة الحدود والاحكام وجعل المبدأ فيه اول زمان الهجرة واخبرهم انهم يلبثون على ما هم عليه خمسا وثلاثين او ستا وثلاثين او سبعا وثلاثين ثم يشقون عصا الخلاف فتتفرق كلمتهم فان هلكوا فسبيلهم سبيل من قد هلك قبلهم وان عاد امرهم الى ما كان عليه من ايثار الطاعة ونصرة الحق يتم لهم ذلك الى تمام السبعين هذا مقتضى اللفظ ولو اقتضى اللفظ ايضا غير ذلك لم يستقم لهم ذلك القول فان الملك في ايام بعض العباسية لم يكن اقل استقامة منه في ايام المروانية ومدة امارة بني امية من معاوية الى مروان بن محمد كانت نحوا من تسع وثمانين سنة والتواريخ تشهد له مع ان بقية الحديث ينقض كل تأويل يخالف تأويلنا هذا وهي قول ابن مسعود (قلت) اي يا رسول الله (أمما بقي او مما مضى) يريد ان السبعين تتم لهم مستأنفة بعد خمس وثلاثين ام تدخل الاعوام المذكورة في جملتها (قال مما مضى) يعني يقوم لهم امر دينهم الى تمام سبعين سنة من اول دولة الاسلام لا من انقضاء خمس وثلاثين او ست وثلاثين او سبع وثلاثين الى انقضاء سبعين قال المزي في الاطراف حديث البراء بن ناجية الكاهلي ويقال المحاربي عن ابن مسعود اخرجه ابو داود في الفتن عن محمد بن سليمان الانباري عن ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن ربعي بن حراش عنه به انتهى قلت هذا حديث اسناده صحيح والله اعلم (يتقارب الزمان) قد يراد به اقتراب الساعة او تقارب اهل الزمان بعضهم من بعض في الشر والفتنة او قصر اعمار اهله او قرب مدة الايام والليالي حتى تكون السنة كالشهر قال الامام ابو سليمان الخطابي معناه قصر زمان الاعمار وقلة البركة فيها وقيل هو دنو زمان الساعة وقيل قصر مدة الايام والليالي على ما روي ان الزمان يتقارب حتى يكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كاحتراق السعفة انتهى قال البيضاوي يحتمل ان يكون المراد بتقارب الزمان تسارع الدول الى الانقضاء والقرون الى الانقراض فيتقارب زمانهم وتتدانى ايامهم وقال ابن بطال معناه والله اعلم تقارب احوال اهله في قلة الدين حتى لا يكون فيهم من يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر لغلبة الفسق وظهور اهله (وينقص العلم) اي في ذلك الزمان بموت العلماء الاعيان (وتظهر الفتن) اي ويترتب عليها المحن (ويلقى الشح)

قال ابو داود من قال خراش فقد اخطأ ١٢ لم توجد هذه العبارة في النسخة الا في نسخة واحدة ١٢

ويكثر الهرج قيل يا رسول الله اية هو قال القتل القتل باب النهي عن السعي في الفتنة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن عثمان الشحام قال حدثني مسلم بن ابي بكرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون فتنة يكون المضطجع فيها خيرا من الجالس والجالس خيرا من القائم والقائم خيرا من الماشي والماشي خيرا من الساعي قال يا رسول الله ما تأمرني قال من كانت له ابل فليلحق بابله ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ومن كانت له ارض فليلحق بارضه قال فمن لم يكن له شيء من ذلك قال فليعمد الى سيفه فليضرب بحده على حرة ثم لينج ما استطاع النجاء حدثنا يزيد بن خالد الرملي نا المفضل عن عياش عن بكير عن بسر بن سعيد عن حسين بن عبد الرحمن الاشجعي انه سمع سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قال قلت يا رسول الله أرأيت ان دخل علي بيتي وبسط يده ليقتلني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن كابن ادم وتلا يزيد لئن بسطت الي يدك لتقتلني الاية حدثنا عمرو بن عثمان نا ابي نا شهاب بن خراش عن القاسم بن غزوان عن اسحق بن راشد الجزري عن سالم قال حدثني عمرو بن وابصة الاسدي عن ابيه وابصة

في قلوب اهله اي على اختلاف احوالهم حتى يبخل العالم بعلمه والصانع بصنعته والغني بماله وليس المراد وجود اصل الشح لانه موجود في جبلة الانسان الا من حفظه الله ولذا قال تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون (ويكثر الهرج) بفتح الهاء وسكون الراء وبالجيم (اية هو) اي الهرج اي شيء (قال) اي النبي صلى الله عليه وسلم قال المنذري والحديث اخرجه البخاري في الادب وفي الفتن ومسلم في القدر وابو داود في الفتن باب النهي عن السعي في الفتنة (انها) اي القصة (ستكون) اي ستوجد وتحدث وتقع (المضطجع فيها) اي في الفتنة (من الجالس) لانه يرى ويسمع ما لا يراه ولا يسمعه المضطجع فيكون اقرب من عذاب تلك الفتنة بمشاهدته ما لا يشاهده المضطجع (والجالس) في الفتنة يكون (خيرا من القائم) لانه يرى ويسمع ما لا يراه ولا يسمعه الجالس ويمكن ان يكون المراد بالجالس هو الثابت في مكانه غير متحرك لما يقع من الفتنة في زمانه والمراد بالقائم ما يكون فيه نوع باعث وداعية لكنه متردد في اثارة الفتنة (والقائم) في الفتنة اي من بعيد متشرف عليها او القائم بمكانه في تلك الحالة (من الماشي) اي من الذاهب على رجله اليها (من الساعي) اي من المسرع اليها ماشيا او راكبا (قال يا رسول الله) اي ابو بكرة (قال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (ابل) اي في البرية (له ارض) اي عقار او مزرعة بعيدة عن الخلق (فليلحق بارضه) فان الاعتزال والاشتغال بخويصة الحال حينئذ واجب لوقوع عموم الفتنة العمياء بين الرجال (قال) اي ابو بكرة (فمن لم يكن له شيء من ذلك) اي فاين يذهب او كيف يفعل (قال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (فليعمد) بكسر الميم اي فليقصد (الى سيفه) اي ان كان له (فليضرب بحده) اي جانب سيفه الحاد (على حرة) في المصباح الحرة بالفتح ارض ذات حجارة سود انتهى وهو كناية عن ترك القتال والمعنى فليكسر سلاحه كيلا يذهب به الى الحرب لان تلك الحروب بين المسلمين فلا يجوز حضورها (ثم لينج) بكسر اللام ويسكن وبفتح الياء وسكون النون وضم الجيم اي ليفر ويسرع هربا حتى لا تصيبه الفتن (النجاء) بفتح النون والمد اي الاسراع قاله القاري وفي فتح الودود النجاء الخلاص اي ليخرج من بين اهل الفتنة انتهى وفي النهاية والنجاء السرعة يقال نجا ينجو نجاء اذا اسرع ونجا من الامر اذا خلص انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة بنحوه وابو بكرة اسمه نفيع بن الحرث كني بابي بكرة لانه تدلى الى النبي صلى الله عليه وسلم من حصن الطائف ببكرة وقيل في اسمه غير ذلك (في هذا الحديث) المذكور انفا (قال) سعد (ارأيت) اي اخبرني (كابن ادم) المطلق ينصرف الى الكامل وفيه اشارة لطيفة الى ان هابيل المقتول المظلوم هو ابن ادم لا قابيل القاتل الظالم كما قال تعالى في حق ولد نوح عليه الصلاة والسلام انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح كذا في المرقاة وفي بعض النسخ كابني ادم وفي بعض النسخ كخير ابني ادم اي فلتستسلم حتى تكون قتيلا كهابيل ولا تكن قاتلا كقابيل (وتلا) اي قرأ (يزيد) ابن خالد المذكور والحديث سكت عنه المنذري (نا شهاب بن خراش) بكسر المعجمة ثم راء (عن ابيه وابصة) له صحبة وهو بفتح الواو وبعد الالف باء موحدة مكسورة وصاد مهملة مفتوحة وتاء تانيث قال المنذري

ت ايه ايجد

ع اخر الجزء السادس والعشرين واول الجزء السابع والعشرين من تجزية الخطيب رح

ت لينج

ت فقلت

ن كابني ادم كخير ابني ادم

عن بل وجدناه في كتاب العلم والله اعلم ١٢

عن ابن مسعود قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكر بعض حديث ابي بكرة قال قتلاها كلهم في النار قال فيه قلت متى ذلك
يا ابن مسعود قال تلك ايام الهرج حيث لا يأمن الرجل جليسه قلت فما تأمرني ان ادركني ذلك الزمان قال تكف لسانك ويدك
وتكون حلسا من احلاس بيتك فلما قتل عثمان طار قلبي مطارة فركبت حتى اتيت دمشق فلقيت خريم بن فاتك فحدثته
فحلف بالله الذي لا اله الا هو لسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثنيه ابن مسعود حدثنا مسدد نا عبد الوارث بن سعيد عن محمد
ابن جحادة عن عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين يدي الساعة فتنا
كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا القاعد فيها خير من القائم والماشي فيها
خير من الساعي فكسروا قسيكم وقطعوا اوتاركم واضربوا سيوفكم بالحجارة فان دخل يعني على احد منكم فليكن كخير ابني ادم
حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا ابو عوانة عن رقبة بن مصقلة عن عون بن ابي جحيفة عن عبد الرحمن يعني ابن سمرة
قال كنت آخذا بيد ابن عمر في طريق من طرق المدينة اذ اتى على راس منصوب فقال شقي قاتل هذا فلما مضى
قال وما ارى هذا الا قد شقي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مشى الى رجل من امتي ليقتله فليقل هكذا

ذلك
مطارة
قوله يعني فليمد عنقه ١٢ هذه العبارة وجدت في بعض النسخ ١٢

(قتلاها) جمع قتيل والضمير للفتنة (كلهم في النار) قال القاضي رح المراد بقتلاها من قتل في تلك الفتنة وانما هم من اهل النار
لانهم ما قصدوا بتلك المقاتلة والخروج اليها اعلاء دين او دفع ظالم او اعانة محق وانما كان قصدهم التباغي والتشاجر طمعا في
المال والملك كذا في المرقاة (ايام الهرج) بفتح فسكون الفتنة (وتكون حلسا من احلاس بيتك) احلاس البيوت ما يبسط
تحت حر الثياب فلا تزال ملقاة تحتها وقيل الحلس هو الكساء على ظهر البعير تحت القتب والبرذعة شبهها به للزومها ودوامها
والمعنى الزموا بيوتكم والتزموا سكوتكم كيلا تقعوا في الفتنة التي بها دينكم يفوتكم (فلما قتل) قائله هو وابصة (طار قلبي مطارة)
اي مال الى جهة يهواها وتعلق بها والمطار موضع الطيران كذا في المجمع (خريم) بالتصغير قال المنذري في اسناده القاسم بن
غزوان وهو شبه مجهول وفيه ايضا شهاب بن خراش ابو الصلت الحرشي قال ابن المبارك ثقة وقال الامام احمد وابو حاتم الرازي
لا باس به وقال ابن حبان كان رجلا صالحا وكان ممن يخطي كثيرا حتى خرج عن حد الاحتجاج به عند الاعتبار وقال ابن عدي
وفي بعض رواياته ما ينكر عليه انتهى كلام المنذري (محمد بن جحادة) بضم الجيم وتخفيف المهملة ثقة من الخامسة (ان بين يدي
الساعة) اي قدامها من اشراطها (فتنا) اي فتنا عظاما ومحنا جساما (كقطع الليل المظلم) بكسر القاف وفتح الطاء ويسكن اي كل
فتنة كقطعة من الليل المظلم في شدتها وظلمتها وعدم تبين امرها قال الطيبي رح يريد بذلك التباسها وفظاعتها وشيوعها واستمرارها
(فيها) اي في تلك الفتن (ويصبح كافرا) الظاهر ان المراد بالاصباح والامساء تقلب الناس فيها وقتا دون وقت لا بخصوص الزمانين
فكانه كناية عن تردد احوالهم وتذبذب اقوالهم وتنوع افعالهم من عهد ونقض وامانة وخيانة ومعروف ومنكر وسنة و
بدعة وايمان وكفر (القاعد فيها خير من القائم والماشي فيها خير من الساعي) اي كلما بعد الشخص عنها وعن اهلها خير له من قربها
واختلاط اهلها لما سيؤول امرها الى محاربة اهلها فاذا رأيتم الامر كذلك (فكسروا قسيكم) بكسرتين وتشديد التحتية جمع القوس
وفي العدول عن الكسر الى التكسير مبالغة لان باب التفعيل للتكثير (وقطعوا) من التقطيع (اوتاركم) جمع وتر بفتحتين قال
القاري فيه زيادة من المبالغة اذ لا منفعة لوجود الاوتار مع كسر القسي او المراد به انه لا ينتفع بها الغير (واضربوا سيوفكم
بالحجارة) اي حتى تنكسر او حتى تذهب حدتها وعلى هذا القياس الرماح وسائر السلاح (فان دخل) بصيغة المجهول ونائب
الفاعل قوله (على احد منكم) من بيانية (فليكن) اي ذلك الاحد (كخير ابني ادم) اي فليستسلم حتى يكون قتيلا كهابيل ولا يكون
قاتلا كقابيل قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حسن غريب وعبد الرحمن بن ثروان هذا تكلم فيه
بعضهم ووثقه يحيى بن معين واحتج به البخاري (عن رقبة) بقاف وموحدة مفتوحتين (عن عون بن ابي جحيفة) بضم
الجيم وفتح الحاء المهملة (على راس منصوب) لعله راس ابن الزبير رح (فقال) اي ابن عمر (فليقل هكذا) اي فليفعل هكذا وفي بعض
النسخ يعني فليمد عنقه وهو تفسير لقوله هكذا يعني من مشى الى رجل لقتله فليمد ذلك الرجل عنقه اليه ليقتله لا ان القاتل

فالقاتل في النار والمقتول في الجنة قال ابوداود رواه الثوري عن عون عن عبد الرحمن بن سُمير او سُميرة ورواه ليث بن ابي سُليم عن عون عن عبد الرحمن بن سميرة قال ابوداود قال لي الحسين بن علي حدثنا ابو الوليد يعني بهذا الحديث عن ابي عوانة وقال هو في كتابي ابن سَبْرة وقالوا سمرة وقالوا سُميرة هذا كلام ابي الوليد حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن ابي عمران الجوني عن المُشعَّث بن طريف عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذرٍّ قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذرٍّ قلت لبيك يا رسول الله وسعديك فذكر الحديث قال فيه كيف انت اذا اصاب الناس موتٌ يكون البيتُ فيه بالوصيف

ن ٢ ن ٣
كتاب قال ابو الوليد

في النار والمقتول في الجنة فهذا العنق اليه سبب لدخول الجنة (قال ابوداود الخ) غرض المصنف رحمه الله من هذا الكلام بيان الاختلاف في اسم والد عبد الرحمن (رواه الثوري عن عون عن عبد الرحمن بن سمير او سميرة) اي روى بالشك بين سمير مصغرا وبين سميرة مصغرا مع التاء (ورواه ليث بن ابي سليم عن عون عن عبد الرحمن بن سميرة) اي روى ليث بلفظ سميرة مصغرا مع التاء ولم يشك كما شك الثوري (وقال هو في كتابي ابن سبرة الخ) يعني قال ابو الوليد ان اسم والد عبد الرحمن في كتابي سبرة بفتح السين المهملة وفتح الموحدة وقال بعضهم سمرة بفتح السين وضم الميم وقال بعضهم سميرة بالتصغير مع التاء قال المنذري وحكى ابوداود اختلاف الرواة في اسم والد عبد الرحمن بن سمير او سميرة وسبرة وسمرة وذكر البخاري في تاريخه الكبير عبد الرحمن هذا وذكر الخلاف في اسم ابيه وقال حديثه في الكوفيين وذكر له هذا الحديث مقتصرا منه على المسند وقال الدارقطني تفرد به ابو عوانة عن رقبة عن عون بن ابي جحيفة عنه يعني عن عبد الرحمن بن سمير انتهى كلام المنذري (عن المشعث) بتشديد بعدها مثلثة ويقال منبعث بسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة ثم مثلثة كذا في التقريب (فذكر الحديث) اورد البغوي في المصابيح عن ابي ذر قال كنت رديفا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على حمار فلما جاوزنا بيوت المدينة قال كيف بك يا ابا ذر اذا كان بالمدينة جوع تقوم عن فراشك ولا تبلغ مسجدك حتى يجهدك الجوع قال قلت الله ورسوله اعلم قال تعففت يا ابا ذر قال كيف بك يا ابا ذر اذا كان بالمدينة موت يبلغ البيت العبد حتى انه يباع القبر بالعبد قال قلت الله ورسوله اعلم قال تصبر يا ابا ذر قال كيف بك يا ابا ذر اذا كان بالمدينة قتل تغمر الدماء احجار الزيت قال قلت الله ورسوله اعلم قال تأتي من انت منه قال قلت والبس السلاح قال شاركت القوم اذا قلت فكيف اصنع يا رسول الله قال ان خشيت ان يبهرك شعاع السيف فالق ناحية ثوبك على وجهك ليبوء باثمك واثمه قال صاحب المشكوة والعلامة الاردبيلي في الازهار شرح المصابيح الحديث رواه ابوداود وقال ميرك واخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين انتهى قلت حديث ابي ذر باللفظ الذي ساقه البغوي في المصابيح وعزاه مخرجوه الى ابي داود وليس في النسخ التي بايدينا من رواية اللؤلؤي فلعله من رواية غير اللؤلؤي ولم اقف على ذلك والله اعلم (اذا اصاب الناس موت) اي بسبب القحط او وباء من عفونة هواء او غيرها (يكون البيت فيه بالوصيف) قال الخطابي البيت ههنا القبر والوصيف الخادم يريد ان الناس يشتغلون عن دفن موتاهم حتى لا يوجد فيهم من يحفر قبر الميت او يدفنه الا ان يعطى وصيفا او قيمته والله اعلم وقد يكون معناه ان يكون مواضع القبور تضيق عنهم فيبتاعون لموتاهم القبور كل قبر بوصيف انتهى وقد تعقب التوربشتي رحمه الله على هذا المعنى الثاني حيث قال وفيه نظر لان الموت وان استمر بالاحياء وفشا فيهم كل الفشو لم ينته بهم الى ذلك وقد وسع الله عليهم الامكنة واجيب بان المراد بموضع القبور الجبانة المعهودة وقد جرت العادة بانهم لا يتجاوزون عنها كذا في المرقاة قلت وقع في رواية المصابيح والمشكوة المذكورة انفا كيف بك يا ابا ذر اذا كان بالمدينة موت يبلغ البيت العبد حتى انه يباع القبر بالعبد فهذه الرواية تؤيد المعنى الثاني وهذا المعنى هو المتعين لان الحديث يفسر بعضه بعضا والله اعلم وقيل معناه ان البيوت تصير رخيصة لكثرة الموت وقلة من يسكنها فيباع بيت بعبد مع ان قيمة البيت تكون اكثر من قيمة العبد على الغالب المتعارف وقيل معناه انه لا يبقى في كل بيت كان فيه كثير من الناس الا عبد يقوم بمصالح ضعفة اهل ذلك البيت وانت تعلم ان هذين المعنيين يحتملها اللفظ المؤلف لابي داود واما لفظ المصابيح والمشكوة المذكور

يعني القبر قال قلت الله ورسوله اعلم اوقال ما خار الله لي ورسوله قال عليك بالصبر اوقال تصبر ثم قال لي يا أبا ذر
قلت لبيك وسعديك قال كيف انت اذا رأيت أحجار الزيت قد غرقت بالدم قلت ما خار الله لي ورسوله قال
عليك بمن أنت منه قال قلت يا رسول الله افلا آخذ سيفي فأضعه على عاتقي قال شاركت القوم اذاً قال قلت
فما تأمرني قال تلزم بيتك قال قلت فان دخل على بيتي قال فان خشيت ان يبهرك شعاع السيف فألق ثوبك
على وجهك يبوء باثمك واثمه قال ابو داود لم يذكر المشعث في هذا الحديث غير حماد بن زيد حدثنا محمد بن يحيى بن
فارس قال نا عفان بن مسلم قال نا عبد الواحد بن زياد نا عاصم الأحول عن ابي كبشة قال سمعت ابا موسى يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين أيديكم فتناً كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا
ويصبح كافرا القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي قالوا فما تأمرنا قال كونوا
أحلاس بيوتكم حدثنا ابراهيم بن الحسن المصيصي قال نا حجاج يعني ابن محمد قال نا الليث بن سعد قال حدثني

اذ — نسخة: واضعه — نسخة: انا

فكلاً كما لا يخفى على المتأمل (يعني القبر) تفسير للبيت من بعض الرواة (الله ورسوله اعلم) اى بحالي وحال غيري في تلك الحال وسائر الاحوال (او قال) للشك (ما خار الله) اى اختار (تصبر) قال القاري بتشديد الموحدة المفتوحة امر من باب التفعل وفي نسخة تصبر مضارع صبر على انه خبر بمعنى الامر (احجار الزيت) قيل هي محلة بالمدينة وقيل موضع بها قال التوربشتي هي من الحرة التي كانت بها الوقعة زمن يزيد والامير على تلك الجيوش العاتية مسلم بن عقبة المري المستبيح بحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان نزوله بعسكره في الحرة الغربية من المدينة فاستباح حرمتها وقتل رجالها وعاث فيها ثلاثة ايام وقيل خمسة فلا جرم انه انماع كما ينماع الملح في الماء ولم يلبث ان ادركه الموت وهو بين الحرمين وخسر هنالك المبطلون كذا في المرقاة (غرقت بالدم) بالغين المعجمة وفي بعض النسخ عرقت بالعين المهملة اى لزمت والعروق اللزوم (عليك بمن انت منه) اى الزم اهلك وعشيرتك الذين انت منهم وقيل المراد بمن انت منه الامام اى الزم امامك ومن بايعته (شاركت القوم) اى في الاثم (اذاً) بالتنوين اى اذا اخذت السيف ووضعته على عاتقك قال ابن الملك رح قوله شاركت لتاكيد الزجر عن اراقة الدماء والا فالدفع واجب قال القاري والصواب ان الدفع جائز اذا كان الخصم مسلما ان لم يترتب عليه فساد بخلاف ما اذا كان العدو كافرا فانه يجب الدفع مهما امكن (ان يبهرك) بفتح الهاء اى يغلبك (شعاع السيف) بفتح اوله اى بريقه ولمعانه وهو كناية عن اعمال السيف (فالق ثوبك على وجهك) اى لئلا ترى ولا تفزع ولا تجزع والمعنى لا تحارب بهم وان حاربوك بل استسلم نفسك للقتل (يبوء) اى يرجع القاتل (باثمك) اى باثم قتلك (وباثمه) اى وبسائر اثمه (ولم يذكر المشعث) مفعول والفاعل قوله غير حماد قال المنذري واخرجه ابن ماجة (ان بين ايديكم) اى قدامكم (كقطع الليل المظلم) من حيث انها شاعت ولا يعرف سببها ولا طريق للخلاص منها قال في النهاية قطع الليل طائفة منه وقطعة وجمع القطعة قطع اراد فتنة مظلمة سوداء تعظيما لشانها انتهى (يصبح الرجل فيها مؤمنا الخ) يجوز ان يكون معناه مؤمنا لتحريمه دم اخيه وعرضه وماله كافرا لتحليله والله اعلم (والماشي فيها خير من الساعي) السعي دويدن وشتاب كردن وكار كردن وكسب والمقصود من الحديث ان التباعد عنها خير في اى مرتبة كانت فالقاعد بعد ثم الواقف في مكانه ثم الماشي من الساعي وعند مسلم من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا (كونوا احلاس بيوتكم) جمع حلس وهو الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب اى الزموا بيوتكم ومنه حديث ابي بكر رض كن حلس بيتك قال المنذري قال الحافظ ابو احمد الكرابيسي فيمن نعرفه بكنيته ولا نقف على اسمه ابو كبشة سمع ابا موسى روى عنه عاصم كناه لنا ابو الحسن العارمي حدثنا محمد يعني ابن اسمعيل وقال الحافظ ابو القاسم في الاشراف ابو كبشة اظنه البراء بن قيس السكوني عن ابي موسى وذكر هذا الحديث وذكر الامير ابو نصر بن ماكولا ابا كبشة البراء بن قيس وذكر بعده ابا كبشة السكوني عن عبد الله بن عمرو بن العاص ثم قال وابو كبشة عن ابي موسى الاشعري

مُعاويةُ بن صالح ان عبدالرحمٰن بن جبير حدّثه عن ابيه عن المقداد بن الاسود قال ايمُ اللهِ لقد سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول ان السعيدَ لمن جُنِّبَ الفِتَنَ ان السعيدَ لمَن جُنِّبَ الفِتَنَ ان السعيدَ لمن جُنِّبَ الفتن ولمَن ابتُلِيَ فصَبَرَ فَواهًا

باب في كف اللسان

حدثنا عبدالملك بن شعيب بن الليث حدثني ابن وهب حدثني الليث عن يحيى بن سعيد قال قال خالد بن ابي عمران عن عبدالرحمٰن بن البيلماني عن عبدالرحمٰن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستكونُ فتنةٌ صماءُ بكماءُ عمياءُ مَن اَشرَفَ لها استَشرَفَت له واِشرافُ اللِسانِ فيها كوُقوعِ السيف حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد قال نا الليث عن طاوس عن رجل يقال له زياد عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكونُ فتنةٌ تَستَنظِفُ العربَ قتلاها في النار اللسانُ فيها اشدُّ من وقوع السيف قال ابوداؤد

روى عنه عاصم الاحول وذكره الدارقطني اخشى ان يكون الذى قبله وقال البراء بن مالك من قال غير ذلك فقد صحف يشير بذلك الى الرد على من قال فى البراء بن مالك انه ابوكبيسة بالياء اخر الحروف والسين المهملة انتهى كلام المنذرى (ان السعيد لمن) باللام المفتوحة للتاكيد فى خبر ان (جنب) بضم الجيم وتشديد النون المكسورة اى بعد والتكرار للمبالغة فى التاكيد ويمكن ان يكون التكرار باعتبار اول الفتن وآخرها (ولمن ابتلى وصبر) بفتح اللام عطف على لمن جنب (فواها) معناه التلهف والتحسر اى واها لمن باشر الفتنة وسعى فيها وقيل معناه الاعجاب والاستطابة ولمن بكسر اللام اى ما احسن وما اطيب صبر من صبر عليها ولا يخفى انه لو حمل على معنى التعجب لصح بالفتح ايضا كذا فى اللمعات قال فى النهاية قيل معنى هذه الكلمة التلهف وقد توضع موضع الاعجاب بالشئ يقال واهاله وقد ترد بمعنى التوجع وقيل التوجع يقال فيه آها ومنه حديث ابى الدرداء ما انكرتم من زمانكم فيما غيرتم من اعمالكم ان يكن خيرا فواها واها وان يكن شرا فآها آها والالف فيها غير مهموزة انتهى وقال فى القاموس واهًا ويترك تنوينه كلمة تعجب من طيب شئ وكلمة تلهف والحديث سكت عنه المنذرى

باب فى كف اللسان

(عن عبدالرحمٰن ابن البيلمانى) بفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح اللام (ستكون فتنة صماء بكماء عمياء) وصفت الفتنة بهذه الاوصاف باوصاف اصحابها اى لا يسمع فيها الحق ولا ينطق به ولا يتضح الباطل عن الحق كذا فى اللمعات وقال القارى المعنى لا يميزون فيها بين الحق والباطل ولا يسمعون النصيحة والامر بالمعروف والنهى عن المنكر بل من تكلم فيها بحق اوذى ووقع فى الفتن والمحن (من اشرف لها) اى من اطلع عليها وقرب منها (استشرفت له) اى اطلعت تلك الفتنة عليه وجذبته اليها (واشراف اللسان) اى اطلاقه واطالته (كوقوع السيف) اى فى التاثير قال المنذرى فى اسناده عبدالرحمٰن بن البيلمانى ولا يحتج بحديثه (تستنظف العرب) بالظاء المعجمة اى تستوعبهم هلاكا من استنظفت الشئ اخذته كله كذا فى النهاية (قتلاها) جمع قتيل بمعنى مقتول مبتدأ وخبره (فى النار) لقتالهم على الدنيا واتباعهم الشيطان والهوى اى سيكونون فى النار او هم حينئذ فى النار لانهم يباشرون ما يوجب دخولهم فيها كقوله تعالى ان الابرار لفى نعيم وان الفجار لفى جحيم وقد تقدم شرح هذه الجملة (اللسان الخ) اى وقعه وطعنه على تقدير مضاف وقال الطيبى القول والتكلم فيها اطلاقا للمحل وارادة الحال قال القرطبى فى التذكرة بالكذب عند ائمة الجور ونقل الاخبار اليهم فربما ينشأ من ذلك الغضب والقتل والجلاء والمفاسد العظيمة اكثر مما ينشأ من وقوع الفتنة نفسها وقال السيد فى حاشيته على المشكوة اى الطعن فى احدى الطائفتين ومدح الاخرى مما يثير الفتنة فالكف واجب انتهى قال القارى نقلا عن المظهر يحتمل هذا احتمالين احدهما ان من ذكر اهل تلك الحرب بسوء يكون كمن حاربهم لانهم مسلمون وغيبة المسلمين اثم ولعل المراد بهذه الفتنة الحرب التى وقعت بين امير المؤمنين على رضى الله عنه وبين معاوية رضى الله عنه ولا شك ان من ذكر احدا من هذين الصدرين واصحابهما يكون مبتدعا لان اكثرهم كانوا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والثانى ان المراد به ان من مدّ لسانه فيه بشتم او غيبة يقصدونه بالضرب والقتل ويفعلون به ما يفعلون بمن حاربهم قال القارى فى الاحتمال الاول انه ورد اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس ولا غيبة لفاسق ونحو ذلك فلا يصح هذا على اطلاقه ولذا السند رد كلامه بقوله ولعل المراد بهذه الخ قال وحاصل الاحتمال الثانى

وقع

له اى قوله صلى الله عليه وسلم اللسان فيها الخ ١٢

رواه الثوري عن ليث عن طاوس عن الاعجم حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع نا عبد الله بن عبد القدوس قال زياد سيمين كوش باب الرخصة في التبدي في الفتنة حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع المطر يفر بدينه من الفتن باب النهي عن القتال في الفتنة حدثنا ابو كامل نا حماد ابن زيد عن ايوب ويونس عن الحسن عن الاحنف بن قيس قال خرجت وانا اريد يعني في القتال فلقيني ابو بكرة فقال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قال يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه اراد قتل صاحبه حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني

ان الطعن في احدى الطائفتين ومدح الاخرى حينئذ مما يثير الفتنة فالواجب كف اللسان وهذا المعنى في غاية من الظهور انتهى (رواه الثوري عن ليث عن طاوس عن الاعجم) اي قال الثوري عن الاعجم مكان عن رجل يقال له زياد والاعجم لقبه (قال زياد سيمين كوش) اي قال عبد القدوس في روايته زياد سيمين كوش مكان رجل يقال له زياد وسيمين كوش لفظ فارسي معناه ابيض الاذن قال المنذري وحكى ابو داود عن بعضهم انه الاعجم يعني زيادا وحكى ايضا زياد بن سيمين كوش واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث غريب سمعت محمد بن اسمعيل يقول لا نعرف لزياد بن سيمين كوش غير هذا الحديث و رواه حماد بن سلمة عن ليث فرفعه ورواه حماد بن زيد عن ليث فوقفه هذا اخر كلامه وذكر البخاري في تاريخه ان حماد بن سلمة رواه عن ليث ورفعه ورواه حماد بن زيد وغيره عن عبد الله بن عمرو قوله قال وهذا اصح من الاول وهكذا قال فيه زياد بن سيمين كوش وقال غيره زياد سيمين كوش واستشهد به البخاري وكان من العباد ولكنه اختلط في اخر عمره حتى كان لا يدري ما يحدث به وتكلم فيه غير واحد وقد اخرج البخاري ومسلم من حديث سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم وفيه من تشرف لها تستشرفه قيل هو من الاشراف يقال تشرفت الشيء واستشرفته اي علوته يريد من انتصب لها انتصبت له وصرعته وقال الهروي اشرفته اي علوته واستشرفت على الشيء اطلعت عليه من فوق وقيل هو من المخاطرة والتغرير والاشفاء على الهلاك اي من خاطر بنفسه فيها اهلكته يقال اشرف المريض اذا اشفى على الموت انتهى كلام المنذري باب الرخصة في التبدي في الفتنة التبدي تفعل من البداوة اي الخروج الى البادية (يوشك) اي يقرب (يتبع) بتشديد التاء (بها) اي مع الغنم او بسببها (شعف الجبال) بفتح الشين و العين اي رؤس الجبال واعاليها واحدها شعفة (ومواقع القطر) بفتح فسكون اي مواضع المطر واثاره من النبات و اوراق الشجر يريد بها المرعى من الصحراء والجبال فهو تعميم بعد تخصيص (يفر بدينه) اي بسبب حفظه قال الكرماني هذه الجملة حالية وذو الحال الضمير المستتر في يتبع او المسلم اذا جوزنا الحال من المضاف اليه فقد وجد شرطه و هو شدة الملابسة وكانه جزء منه واتحاد الخير بالمال واضح ويجوز ان تكون استئنافية وهو واضح انتهى والحديث دال على فضيلة العزلة لمن خاف على دينه كذا في فتح الباري قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي وابن ماجة باب النهي عن القتال في الفتنة (يعني في القتال) اي في الحرب التي وقعت بين علي ومن معه وعائشة ومن معها وفي بعض النسخ في قتال الجمل والمراد به الحرب المذكورة سميت به لان عائشة رضـ كانت يومئذ على الجمل وفي بعض النسخ في قتال وفي بعض النسخ هذا الرجل لانصره والمراد منه علي بن ابي طالب رضـ (اذا تواجه المسلمان بسيفيهما) قال القسطلاني اي ضرب كل واحد منهما وجه الاخر اي ذاته (فالقاتل والمقتول في النار) اي يستحقانه وقد يعفو الله عنهما وذلك محمول على من استحل ذلك (هذا القاتل) اي يستحق النار (فما بال المقتول) اي فما ذنبه حتى يدخلها (انه اراد قتل صاحبه) وفي رواية للبخاري انه كان حريصا على قتل صاحبه قال القسطلاني وبه استدل من قال بالمواخذة بالعزم وان لم يقع الفعل واجاب من لم يقل بذلك بان في هذا فعلا وهو المواجهة بالسلاح ووقوع القتال ولا يلزم من كون القاتل والمقتول في النار ان يكونا في مرتبة واحدة فالقاتل يعذب

نا عبد الرزاق نا معمر عن ايوب عن الحسن باسناده ومعناه مختصر. باب في تعظيم قتل المؤمن حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني
نا محمد بن شعيب عن خالد بن دهقان قال كنا في غزوة القسطنطينية بذلقية فاقبل رجل من اهل فلسطين من اشرافهم
وخيارهم يعرفون ذلك له يقال له هانئ بن كلثوم بن شريك الكناني فسلم على عبد الله بن ابي زكريا وكان يعرف له حقه
قال لنا خالد فحدثنا عبد الله بن ابي زكريا قال سمعت ام الدرداء تقول سمعت ابا الدرداء يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كل ذنب عسى الله ان يغفره الا من مات مشركا او مؤمن قتل مؤمنا متعمدا فقال هانئ بن كلثوم سمعت
محمود بن الربيع يحدث عن عبادة بن الصامت انه سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل مؤمنا
فاعتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا قال لنا خالد ثم حدثنا ابن ابي زكريا عن ام الدرداء عن ابي الدرداء عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزال المؤمن معنقا صالحا ما لم يصب دما حراما فاذا اصاب دما حراما بلح

على القتال والقتل والمقتول يعذب على القتال فقط فلم يقع التعذيب على العزم المجرد انتهى قال المنذري واخرجه البخاري
ومسلم والنسائي (عن الحسن) هو البصري باب في تعظيم قتل المؤمن (في غزوة القسطنطينية) بضم القاف وزيادة
ياء مشددة ويقال قسطنطينة باسقاط ياء النسبة وقد يضم الطاء الاولى منهما كان اسمها بزنطية فنزلها قسطنطين
الاكبر وبنى عليها سورا ارتفاعه احد وعشرون ذراعا وسماها باسمه وصارت دار ملك الروم الى الآن واسمها اصطنبول
ايضا كذا في المراصد (بذلقية) بضم الذال واللام وسكون القاف وفتح الياء التحتية اسم مدينة بالروم كذا في شرح القاموس والمجمع (فلسطين)
بالكسر ثم الفتح وسكون السين وطاء مهملة وآخره نون آخر كور الشام من ناحية مصر قصبتها بيت المقدس ومن مشهور
مدنها عسقلان والرملة والغزة ونابلس وعمان ويافة كذا في المراصد مختصرا (ذلك) اي الشرف والعلو (له) اي للرجل المذكور
(وكان) اي عبد الله بن ابي زكريا (له) اي لهانئ (حقه) اي فضله وقدره (عسى الله ان يغفره) اي نرجو مغفرته (الا من مات مشركا)
اي الا ذنب من مات مشركا (او مؤمن قتل مؤمنا متعمدا) قال العزيزي في شرح الجامع الصغير هذا محمول على من استحل القتل
او على الزجر والتنفير اذ ما عدا الشرك من الكبائر يجوز ان يغفر وان مات صاحبه بلا توبة انتهى واعلم ان هذا الحديث بظاهره
يدل على انه لا يغفر للمؤمن الذي قتل مؤمنا متعمدا وعليه يدل قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم وهذا هو
مذهب ابن عباس لكن جمهور السلف وجميع اهل السنة حملوا ما ورد من ذلك على التغليظ وصححوا توبة القاتل كغيره و
قالوا معنى قوله فجزاؤه جهنم اي ان شاء ان يجازيه تمسكا بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء ومن الحجة في ذلك حديث الاسرائيلي الذي قتل تسعة وتسعين نفسا ثم اتى تمام المائة الى راهب فقال لا توبة
لك فقتله فاكمل به مائة ثم جاء آخر فقال له ومن يحول بينك وبين التوبة الحديث واذا ثبت ذلك لمن قبل هذه الامة
فمثله لهم اولى لما خفف الله عنهم من الاثقال التي كانت على من قبلهم (فاعتبط) وفي بعض النسخ الموجودة فاغتبط بالغين
المعجمة قال العزيزي بعين مهملة اي قتله ظلما لا عن قصاص وقيل بمعجمة من الغبطة الفرح لان القاتل يفرح بقتل عدوه انتهى
وقال الخطابي يريد انه قتله ظلما لا عن قصاص يقال عبطت الناقة واعتبطتها اذا نحرتها من غير داء ولا آفة يكون بها وقال
في النهاية هكذا جاء الحديث في سنن ابي داود ثم جاء في آخر الحديث قال خالد بن دهقان وهو راوي الحديث سألت يحيى بن
يحيى عن قوله اعتبط بقتله قال الذين يقاتلون في الفتنة فيقتل احدهم فيرى انه على هدى فلا يستغفر الله قال وهذا التفسير
يدل على انه من الغبطة بالغين المعجمة وهي الفرح والسرور وحسن الحال لان القاتل يفرح بقتل خصمه فاذا كان المقتول مؤمنا
وفرح بقتله دخل في هذا الوعيد قال وشرحه الخطابي على انه من العين المهملة ولم يذكر قول خالد ولا تفسير يحيى (صرفا ولا عدلا)
قال العلقمي اي نافلة ولا فريضة وقيل غير ذلك (معنقا) بصيغة اسم الفاعل من الاعناق اي خفيف الظهر سريع السير
قال الخطابي يريد خفيف الظهر يعنق في مشيه اي يسير سير العنق والعنق ضرب من السير وسيع يقال اعنق الرجل في سيره
فهو معنق وقال في النهاية اي مسرعا في طاعته منبسطا في عمله وقيل اراد يوم القيامة انتهى (بلح) بموحدة وتشديد اللام

نسخة: باللاذقية

قال ابو داود ... يحيى بن المتوكل ضعيف يقال له حسين ١٢ وهذه العبارة لم توجد في اكثر النسخ وفي نسخة واحدة ١٢

نسخة: فاغتبط حدثني

ع وفي منتهى الارب ذلقية بضم الذال وسكون القاف وفتح اللام وبعد القاف ياء تحتانية بلدة بالروم ١٢

وحدثنا هانئ بن كلثوم عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء حدثنا عبد الرحمن
ابن عمرو عن محمد بن مبارك قال نا صدقة بن خالد او غيره قال قال خالد بن دهقان سألت يحيى بن يحيى الغساني
عن قوله اعتبط بقتله قال الذين يقاتلون في الفتنة فيقتل احدهم فيرى انه على هدى فلا يستغفر الله تعالى يعني
من ذلك قال ابو داود وقال فاعتبط يصب دمه صبا حدثنا مسلم بن ابراهيم نا حماد انا عبد الرحمن بن اسحق عن
ابي الزناد عن مجالد بن عوف ان خارجة بن زيد قال سمعت زيد بن ثابت في هذا المكان يقول انزلت هذه الاية و
من يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها بعد التي في الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي
حرم الله الا بالحق بستة اشهر حدثنا يوسف بن موسى نا جرير عن منصور عن سعيد بن جبير او حدثني الحكم عن سعيد بن
جبير قال سألت ابن عباس فقال لما نزلت التي في الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي
حرم الله الا بالحق قال مشركو اهل مكة قد قتلنا النفس التي حرم الله ودعونا مع الله الها اخر واتينا الفواحش
فانزل الله تعالى الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات فهذه لاولئك قال
فاما التي في النساء ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم الاية قال الرجل اذا عرف شرائع الاسلام ثم قتل مؤمنا
متعمدا فجزاؤه جهنم فلا توبة له فذكرت هذا لمجاهد فقال الا من ندم حدثنا احمد بن ابراهيم نا حجاج عن ابن جريج

(حاشية: اغتبط لا — واما لا)

وحاء مهملة اي اعيى وانقطع قاله الخطابي وقال في النهاية يقال بلح الرجل اذا انقطع من الاعياء فلم يقدر ان يتحرك وقد ابلحه
السير فانقطع به يريد وقوعه في الهلاك باصابة الدم الحرام وقد يخفف اللام كذا في مرقاة الصعود (عن قوله اعتبط بقتله)
بالعين المهملة وفي بعض النسخ بالغين المعجمة (قال) اي يحيى في تفسير اعتبط بقتله (الذين يقاتلون الخ) هذا التفسير
يدل على انه من الغبطة كما قال صاحب النهاية قال المنذري ام الدرداء هذه هي الصغرى واسمها هجيمة ويقال جهيمة ويقال
جمانة بنت حيي الوصابية قبيلة من حمير شامية وليست لها صحبة فاما ام الدرداء الكبرى فاسمها خيرة على المشهور ولها
صحبة وكانت من فضلاء النساء مع العبادة والنسك (انزلت هذه الاية الخ) حاصله ان الاية ومن يقتل مؤمنا متعمدا
فجزاؤه جهنم خالدا فيها ناسخ للاية التي في الفرقان وهي والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله
الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا الا من تاب وآمن وعمل
عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما لان الاية الاولى نزلت بعد الاية التي في الفرقان بستة
اشهر قال المنذري واخرجه النسائي وفي اسناده عبد الرحمن بن اسحق عن ابي الزناد وهو الملقب بعباد القرشي مولاهم
ويقال ثقفي مدني نزل بالبصرة اخرج له مسلم عن الزهري واستشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد وقال الامام احمد
روى عن ابي الزناد احاديث منكرة (فهذه لاولئك الخ) مقصود ابن عباس رض ان الاية التي في الفرقان نزلت في اهل الشرك
والاية التي في النساء نزلت في اهل الاسلام الذين علموا احكام الاسلام وتحريم القتل فجعل رضي الله عنه محل الايتين
مختلفا وفي رواية للبخاري فقال اي ابن عباس هذه مكية اراه نسختها اية مدنية التي في سورة النساء فمن هذه الرواية
يظهر ان محل الايتين عند ابن عباس واحد قال الحافظ في الفتح ان ابن عباس كان تارة يجعل الايتين في محل واحد فلذلك
يجزم بنسخ احدهما وتارة يجعل محلهما مختلفا ويمكن الجمع بين كلاميه بان عموم التي في الفرقان خص منها مباشرة المؤمن
القتل متعمدا وكثير من السلف يطلقون النسخ على التخصيص وهذا اولى من حمل كلامه على التناقض واولى من دعوى انه قال
بالنسخ ثم رجع عنه انتهى (فلا توبة له) قال النووي هذا هو المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما وروى عنه ان له توبة
وجواز المغفرة له لقوله تعالى ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما وهذه الرواية الثانية
هي مذهب جميع اهل السنة والصحابة والتابعين ومن بعدهم وما روي عن بعض السلف مما يخالف هذا محمول على التغليظ
والتحذير من القتل وليس في هذه الاية التي احتج بها ابن عباس تصريح بانه يخلد وانما فيها انه جزاؤه ولا يلزم منه ان يجازى انتهى (فقال الا من ندم)

قال حدثني يعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه القصة في الذين لا يدعون مع الله الها آخر اهل الشرك قال و
نزل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرحمن نا سفيان عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال ومن يقتل مؤمنا متعمدا قال ما نسخها شيء حدثنا احمد بن يونس نا ابو شهاب عن سليمن
التيمي عن ابي مجلز في قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال هي جزاؤه فان شاء الله ان يتجاوز عنه فعل باب
ما يرجى في القتل حدثنا مسدد نا ابو الاحوص سلام بن سليم عن منصور عن هلال بن يساف عن سعيد بن زيد
قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر فتنة فعظم امرها فقلنا او قالوا يا رسول الله لئن ادركتنا هذه لتهلكنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا ان بحسبكم القتل قال سعيد فرأيت اخواني قتلوا حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال
نا كثير بن هشام نا المسعودي عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امتي هذه امة مرحومة ليس عليها عذاب في الآخرة عذابها في الدنيا الفتن والزلازل والقتل آخر كتاب الفتن

اى فان له توبة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم بنحوه (ما نسخها شيء) بل هي محكمة باقية على ظاهرها كما هو مذهبه رضـ
قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم انتهى منه (عن ابي مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم وبعد اللام المفتوحة زاي قال المنذري
(قال هي جزاؤه الخ) الى هذا التاويل ذهب جمهور السلف والخلف غير ابن عباس رضـ في المشهور عنه كما تقدم والحديث
سكت عنه المنذري **باب ما يرجى في القتل** ما موصولة اى باب الذي يرجى في القتل من المغفرة (فقلنا او قالوا)
شك من الراوي (هذه) اى هذه الفتنة (لتهلكنا) من الاهلاك اى تهلك تلك الفتنة دنيانا وعاقبتنا (ان بحسبكم القتل)
قال السيوطي في مرقاة الصعود هذا بزيادة الباء في المبتدأ عند النحاة قالوا لا يحفظ زيادة الباء في المبتدأ الا في بحسبك
زيد اى حسبك ومثله قوله بحسبك ان تفعل الخيرات قال ابن يعيش ومعناه حسبك فعل الخير والجار والمجرور في موضع
رفع في الابتداء قال ولا يعلم مبتدأ دخل عليه حرف الجر في الايجاب غير هذا الحرف انتهى وعلى هذا ههنا هو اسم ان والقتل
مرفوع خبرها انتهى كلام السيوطي ومعنى هذه الجملة ان هذه الفتنة لو ادركتكم ليكفيكم فيها القتل اى كونكم مقتولين والضرر
الذي يحصل لكم منها ليس الا القتل واما اهلاك عاقبتكم فكلا بل يرحم الله عليكم هناك ويغفر لكم هذا اظهر لي في معنى هذه الجملة
والله تعالى اعلم (قتلوا) بصيغة المجهول والحديث سكت عنه المنذري (امتي هذه) اى الموجودون الآن وهم قرنه او اعم
(امة مرحومة) اى مخصوصة بمزيد الرحمة واتمام النعمة او بتخفيف الاصر والاثقال التي كانت على الامم قبلها من قتل النفس
في التوبة واخراج ربع المال في الزكوة وقرض موضع النجاسة (ليس عليها عذاب في الآخرة) اى من عذب منهم لا يعذب مثل
عذاب الكفار قال المناوي ومن زعم ان المراد لا عذاب عليها في عموم الاعضاء لان اعضاء الوضوء لا تمسها النار فقد تكلف مستغنى
عنه وقال صاحب فتح الودود اى ان الغالب في حق هؤلاء المغفرة وقال القاري في المرقاة بل غالب عذابهم انهم مجزيون
باعمالهم في الدنيا بالمحن والامراض وانواع البلايا كما حقق في قوله تعالى من يعمل سوءا يجز به انتهى (عذابها في الدنيا الفتن)
اى الحروب الواقعة بينهم (والزلازل) اى الشدائد والاهوال (والقتل) اى قتل بعضهم بعضا وعذاب الدنيا اخف من عذاب
الآخرة قال المناوي لان شان الامم السابقة جار على منهاج العدل واساس الربوبية وشان هذه الامة ماش على منهج
الفضل وجود الالهية قال القاري وقيل الحديث خاص بجماعة لم تات كبيرة ويمكن ان تكون الاشارة الى جماعة خاصة من
الامة وهم المشاهدون من الصحابة او المشيئة مقدرة لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
وقال المظهر هذا حديث مشكل لان مفهومه ان لا يعذب احد من امته صلى الله عليه وسلم سواء فيه من ارتكب الكبائر و
غيره فقد وردت الاحاديث بتعذيب مرتكب الكبيرة اللهم الا ان يأول بان المراد بالامة هنا من اقتدى به صلى الله عليه وسلم
كما ينبغي ويمتثل بما امر الله وينتهي عما نهاه وقال الطيبي الحديث وارد في مدح امته صلى الله عليه وسلم واختصاصهم من بين
سائر الامم بعناية الله تعالى ورحمته عليهم وانهم ان اصيبوا بمصيبة في الدنيا حتى الشوكة يشاكها ان الله يكفر بها في الآخرة

انا
وعذابها

عه هو لاحق بن حميد ١٢

بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب المهدي حدثنا عمرو بن عثمان نا مروان بن معاوية عن اسمعيل يعني ابن
ابي خالد عن ابيه عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال هذا الدين قائما حتى يكون عليكم
اثنا عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الامة فسمعت كلاما من النبي صلى الله عليه وسلم لم افهمه فقلت لابي ما يقول قال كلهم من قريش

نسخة: اثنى عشر عليهم

ذنبا من ذنوبهم وليست هذه الخاصية لسائر الامم ويؤيده ذكر هذه وتعقيبها بقوله مرحومة فانه يدل على مزية تمييزهم
بعناية الله تعالى ورحمته والذهاب الى المفهوم مهجور في مثل هذا المقام وهذه الرحمة هي المشار اليها بقوله ورحمتي وسعت
كل شيء فساكتبها للذين يتقون الى قوله الذين يتبعون الرسول النبي الامي انتهى قال القاري ولا يخفى عليك ان هذا كله مما
لا يدفع الاشكال فانه لا شك عند ارباب الحال ان رحمة هذه الامة انما هي على وجه الكمال وانما الكلام في ان هذا الحديث بظاهره
يدل على ان احدا منهم لا يعذب في الآخرة وقد تواترت الاحاديث في ان جماعة من هذه الامة من اهل الكبائر يعذبون في النار
ثم يخرجون اما بالشفاعة واما بعفو الملك الغفار وهذا منطوق الحديث ومعناه الماخوذ من الفاظه ومبناه وليس بمفهومه
المتعارف المختلف في اعتباره حتى يصح قوله ان هذا المفهوم مهجور بل المراد بمفهومه في كلام المظهر المعلوم في العبارة ثم قول
الطيبي رح وليست هذه الخاصية وهي كفارة الذنوب بالبلية لسائر الامم يحتاج الى دليل مثبت ولا عبرة بما فهم من المفهوم
من قوله عذابها في الدنيا الفتن الى آخره فانه قابل للتقييد بكون وقوع عذابها بها غالبا انتهى قال المنذري في اسناده المسعودي
وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي استشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد وقال العقيلي تغير في آخر عمره
في حديثه اضطراب وقال ابن حبان البستي اختلط حديثه فلم يتميز فاستحق الترك انتهى كلام المنذري والحديث اخرجه
الحاكم وصححه واقره الذهبي وفي مقدمة الفتح عبد الرحمن الكوفي المسعودي مشهور من كبار المحدثين الا انه اختلط في آخر
عمره وقال احمد وغيره من سمع منه بالكوفة قبل ان يخرج الى بغداد فسماعه صحيح انتهى والله اعلم

اول كتاب المهدي

واعلم ان المشهور بين الكافة من اهل الاسلام على ممر الاعصار انه لا بد في آخر الزمان من ظهور رجل من اهل البيت يؤيد الدين
ويظهر العدل ويتبعه المسلمون ويستولي على الممالك الاسلامية ويسمى بالمهدي ويكون خروج الدجال وما بعده من اشراط
الساعة الثابتة في الصحيح على اثره وان عيسى عليه السلام ينزل من بعده فيقتل الدجال او ينزل معه فيساعده على قتله و
يأتم بالمهدي في صلاته وخرج احاديث المهدي جماعة من الائمة منهم ابو داود والترمذي وابن ماجة والبزار والحاكم
والطبراني وابو يعلى الموصلي واسندوها الى جماعة من الصحابة مثل علي وابن عباس وابن عمر وطلحة وعبد الله بن مسعود
وابي هريرة وانس وابي سعيد الخدري وام حبيبة وام سلمة وثوبان وقرة بن اياس وعلي الهلالي وعبد الله بن الحارث بن جزء
رضي الله عنهم واسناد احاديث هؤلاء بين صحيح وحسن وضعيف وقد بالغ الامام المؤرخ عبد الرحمن بن خلدون المغربي
في تاريخه في تضعيف احاديث المهدي كلها فلم يصب بل اخطأ وما روي مرفوعا من رواية محمد بن المنكدر عن جابر من كذب
بالمهدي فقد كفر فموضوع والمتهم فيه ابو بكر الاسكاف وربما تمسك المنكرون لشان المهدي بما روي مرفوعا انه قال
لا مهدي الا عيسى بن مريم والحديث ضعفه البيهقي والحاكم وفيه ابان بن صالح وهو متروك الحديث والله اعلم (لا يزال
هذا الدين قائما) اي مستقيما سديدا جاريا على الصواب والحق (حتى يكون عليكم اثنا عشر) وفي الرواية الآتية لا يزال هذا
الدين عزيزا الى اثني عشر خليفة ولفظ مسلم لا يزال امر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا (كلهم تجتمع عليه الامة) المراد
باجتماع الامة عليه انقيادها له واطاعته قال بعض المحققين قد مضى منهم الخلفاء الاربعة ولا بد من تمام هذا العدد
قبل قيام الساعة وقيل انهم يكونون في زمان واحد يفترق الناس عليهم وقال التوربشتي السبيل في هذا الحديث وما يعتقبه
في هذا المعنى ان يحمل على المقسطين منهم فانهم هم المستحقون لاسم الخليفة على الحقيقة ولا يلزم ان يكونوا على الولاء وان قدر انهم
على الولاء فان المراد منه المسمون بها على المجاز كذا في المرقاة وقال النووي في شرح مسلم قال القاضي قد توجه هنا سؤالان
احدهما انه قد جاء في الحديث الآخر الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا وهذا مخالف لحديث اثني عشر خليفة فانه لم يكن

فى ثلثين سنة الا الخلفاء الراشدون الاربعة والاشهر التى بويع فيها الحسن بن على قال والجواب عن هذا ان المراد فى حديث الخلافة ثلثون سنة خلافة النبوة وقد جاء مفسرا فى بعض الروايات خلافة النبوة بعدى ثلثون سنة ثم تكون ملكا ولم يشترط هذا فى الاثنى عشر والسوال الثانى انه قد ولى اكثر من هذا العدد قال وهذا اعتراض باطل لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل لا يلى الا اثنا عشر خليفة وانما قال يلى وقد ولى هذا العدد ولا يضر كونهم وجد بعدهم غيرهم انتهى قال هذا ان جعل المراد باللفظ كل وال ويحتمل ان يكون المراد مستحق الخلافة العادلين وقد مضى منهم من علم ولابد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة انتهى و قال الشيخ الاجل ولى الله المحدث فى قرة العينين فى تفضيل الشيخين وقد استشكل فى حديث لا يزال هذا الدين ظاهرا الى ان يبعث الله اثنى عشر خليفة كلهم من قريش ووجه الاستشكال ان هذا الحديث ناظر الى مذهب الاثنا عشرية الذين اثبتوا اثنى عشر ائمة والاصل ان كلامه صلى الله عليه وسلم بمنزلة القران يفسر بعضه بعضا فقد ثبت من حديث عبد الله بن مسعود تدور رحى الاسلام لخمس وثلاثين سنة او ست وثلثين سنة فان يهلكوا فسبيل من قد هلك وان يقم لهم دينهم يقم سبعين سنة مما مضى وقد وقعت اغلاط كثيرة فى بيان معنى هذا الحديث ونحن نقول ما فهمناه على وجه التحقيق ان ابتداء هذه المدة من ابتداء الجهاد فى السنة الثانية من الهجرة ومعنى فان يهلكوا ليس على سبيل الشك والترديد بل بيان انها تقع وقائع عظيمة يرى نظرا الى القرائن الظاهرة ان امر الاسلام قد اضمحل وشوكة الاسلام وانتظام الجهاد قد انقطع ثم يظهر الله تعالى ما ينتظم به امر الخلافة والاسلام والى سبعين سنة لا يزال هذا الانتظام وقد وقع ما اخبر به النبى صلى الله عليه وسلم ففى سنة خمس وثلثين من ابتداء الجهاد وقعت حادثة قتل ذى النورين وتفرق المسلمين وايضا فى سنة ست وثلثين وقعة الجمل والصفين وفى هذه الحوادث لما ظهر الفساد والتقاتل فيما بين المسلمين وجعل جهاد الكفار متروكا ومهجورا الى حين علم نظرا الى القرائن الظاهرة ان الاسلام قد وهن واضمحل وكوكبه قد افل ولكن الله تعالى بعد ذلك جعل امر الخلافة منتظما وامضى الجهاد الى ظهور بنى العباس وتلاشى دولة بنى امية ففى ذلك الوقت ايضا فهم بالقرائن الظاهرة ان الاسلام قد يبيد ويفعل الله ما يريد ثم ايد الله الاسلام واشاد مناره وجلى نهاره حتى حدثت الحادثة الجنكيزية واليها اشارة فى حديث سعد بن ابى وقاص عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انى لارجوان لا يعجز امتى عند ربى ان يؤخرها نصف يوم فقيل لسعد وكم نصف يوم قال خمس مائة سنة رواه احمد فتارة اخبر النبى صلى الله عليه وسلم عن خلافة النبوة وخصصه بثلاثين سنة والتى بعدهم عبرها بملك عضوض وتارة عن خلافة النبوة والتى تتصل بها كليهما معا وعبرها باثنى عشر خليفة وتارة عن الثلثة كلها معا وعبرها بخمس مائة سنة واما ما فهم هذا المستشكل فلا يستقيم اصلا بوجوه الاول ان المذكور ههنا الخلافة لا الامامة ولم يكن اكثر من هؤلاء اثنى عشر خليفة بالاتفاق بين الفريقين الثانى ان نسبتهم الى القريش تدل على ان كلهم ليسوا من بنى هاشم فان العادة قد جرت على ان الجماعة لما فعلوا امرا وكلهم من بطن واحد يسمونهم بذلك البطن ولما كانوا من بطون شتى يسمونهم بالقبيلة الفوقانية التى تجمعهم الثالث ان القائلين باثنى عشر ائمة لم يقولوا بظهور الدين بهم بل يزعمون ان الدين قد اختفى بعد وفاته صلى الله عليه وسلم والائمة كانوا يعملون بالتقية وما استطاعوا على ان يظهروه حتى ان عليا رضى الله عنه لم يقدر على اظهار مذهبه ومشربه الرابع ان المفهوم من حرف الى ان تقع فترة بعد ما ينقضى عصر اثنى عشر خليفة وهم قائلون بظهور عيسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام وكمال الدين بعدهم فلا يستقيم معنى الغاية والمغيا كما لا يخفى فالتحقيق فى هذه المسئلة ان يعتبروا بمعاوية وعبد الملك وبنيه الاربع وعمر بن عبد العزيز ووليد بن يزيد بن عبد الملك بعد الخلفاء الاربعة الراشدين وقد نقل عن الامام مالك ان عبد الله بن الزبير احق بالخلافة من مخالفيه ولنا فيه نظر فان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضى الله عنهما قد ذكرا عن النبى صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان تسلط ابن الزبير واستحلال الحرم به مصيبة من مصائب الامة اخرج حديثهما[1] احمد عن قيس بن ابى حازم قال جاء ابن الزبير الى عمر بن الخطاب يستأذنه فى الغزو فقال عمر اجلس

[1] هكذا فى المنقول منه وكانت نسخة سقيمة فلينظر الى مسند احمد والحاكم والله اعلم ١٢ مصحح

حدثنا موسى بن اسمٰعيل نا وهيب نا داؤد عن عامر عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال
فی بينك فقد غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فردّ ذلك عليه فقال له عمر في الثالثة او التى تليها اقعد في بيتك والله
انى لاجد بطرف المدينة منك ومن اصحابك ان تخرجوا فتفسد وا على اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم واخرجه الحاكم فمن لفظة
بطرف المدينة يفهم ان واقعة الجمل غير مراد ههنا بل المراد خروجه للخلافة والى هذا المعنى قد اشار على رضى الله عنه
فى قصة جواب الحسن رضى الله عنه ولم ينتظم امر الخلافة عليه ويزيد بن معٰوية ساقط من هذا البين لعدم استقراره
مدة يعتد بها وسوء سيرته والله اعلم قال الحافظ عماد الدين بن كثير فى تفسيره تحت قوله تعالى وبعثنا منهم اثنى عشر نقيبا
بعد ايراد حديث جابر بن سمرة من رواية الشيخين واللفظ لمسلم ومعنى هذا الحديث البشارة بوجود اثنى عشر خليفة صالحا
يقيم الحق ويعدل فيهم ولا يلزم من هذا توالیهم وتتابع ايامهم بل قد وجد منهم اربعة على نسق واحد وهم الخلفاء الاربعة
ابوبكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم ومنهم عمر بن عبد العزيز بلا شك عند الائمة وبعض بنى العباس ولا تقوم الساعة
حتى تكون ولايتهم لا محالة والظاهر ان منهم المهدى المبشر به فى الاحاديث الواردة بذكره انه يواطئ اسمه اسم النبى صلى الله
عليه وسلم واسم ابيه اسم ابيه فيملأ الارض عدلا وقسطا كما ملئت جورا وظلما وليس هذا ابا المنتظر الذى يتوهم الرافضة
وجوده ثم ظهوره من سرداب سامرا فان ذلك ليس له حقيقة ولا وجود بالكلية بل هو من هوس العقول السخيفة وليس
المراد بهؤلاء الخلفاء الاثنى عشر الائمة الذين يعتقد فيهم الاثنا عشرية من الروافض لجهلهم وقلة عقلهم انتهى قلت زعمت
الشيعة خصوصا الامامية منهم ان الامام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم علىؓ ثم ابنه الحسن ثم اخوه الحسين ثم
ابنه على زين العابدين ثم ابنه محمد الباقر ثم ابنه جعفر الصادق ثم ابنه موسى الكاظم ثم ابنه على الرضا ثم ابنه محمد التقى ثم
ابنه على النقى ثم ابنه الحسن العسكرى ثم ابنه محمد القائم المنتظر المهدى وزعموا انه قد اختفى خوفا من اعدائه وسيظهر
فيملأ الدنيا قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما ولا امتناع فى طول عمره وامتداد ايام حيوته كعيسى والخضر وانت خبير بان اختفاء
الامام وعدمه سواء فى عدم حصول الاغراض المطلوبة من وجود الامام وان خوفه من الاعداء لا يوجب الاختفاء بحيث
لا يوجد منه الا الاسم بل غاية الامر ان يوجب اختفاء دعوى الامامة كما فى حق ابائه الذين كانوا ظاهرين على الناس و
لا يدعون الامامة وايضا فعند فساد الزمان واختلاف الاراء واستيلاء الظلمة احتياج الناس الى الامام اشد وانقيادهم
له اسهل كذا فى شرح العقائد قلت لا شك فى ان ما زعمت الشيعة من ان المهدى المبشر به فى الاحاديث هو محمد بن الحسن
العسكرى القائم المنتظر وانه مختف وسيظهر هى عقيدة باطلة لا دليل عليه ويقرب من هذا ما زعم اكثر العوام وبعض
الخواص فى حق الغازى الشهيد الامام الامجد السيد احمد البريلوى رضى الله تعالى عنه انه المهدى الموعود المبشر فى الاحاديث
وانه لم يستشهد فى معركة الغزو بل انه اختفى عن اعين الناس وهو حى موجود فى هذا العالم الى الآن حتى فرط بعضهم فقال
انا لقيناه فى مكة المعظمة حول المطاف ثم غاب بعد ذلك ويزعمون انه سيعود وسيخرج بعد مرور الزمان فيملأ الارض
عدلا وقسطا كما ملئت جورا وظلما وهذا اغلط وباطل والحق الصحيح ان السيد الامام استشهد ونال منازل الشهداء و
لم يختف عن اعين الناس قط والحكايات المروية فى ذلك كلها مكذوبة مخترعة وما صح منها فهو محمول على محمل حسن و
قد طال النزاع فى امر السيد الشهيد من حيوته واختفائه حتى جعلوه جزء العقيدة ويجادلون من ينكره والى الله المشتكى
من صنيع هؤلاء ونعوذ بالله من هذه العقيدة المنكرة الواهية والله اعلم قال المنذرى بعد اخراج حديث جابر ذكر
البخارى ان ابا خالد سعيدا والد اسمٰعيل سمع ابا هريرة وسمع منه ابنه اسمٰعيل وقوله كلهم من قريش مسند سمرة بن
جنادة وقيل سمرة بن عمرو السوائى والد جابر بن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه الترمذى وفيه فسألت الذى يلينى
فقال كلهم من قريش وليس فيه قلت لابى وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وذكر ابو عمر النمرى سمرة هذا وقال روى عنه
ابنه حديثا واحدا ليس له غيره عن النبى صلى الله عليه وسلم يكون بعدى اثنى عشر خليفة كلهم من قريش لم يرو عنه غيره وابنه جابر

ن اثنا عشر

هذا الدين عزيزا الى اثنى عشر خليفة قال فكبر الناس وضجوا ثم قال كلمة خفيفة قلت لابي يا أبة ما قال قال كلهم من قريش حدثنا ابن نفيل نا زهير نا زياد بن خيثمة نا الاسود بن سعيد الهمداني عن جابر بن سمرة بهذا الحديث زاد فلما رجع الى منزله اتته قريش فقالوا ثم يكون ماذا قال ثم يكون الهرج حدثنا مسدد ان عمر بن عبيد حدثهم ح وحدثنا محمد بن العلاء نا ابوبكر يعني ابن عياش ح وحدثنا مسدد قال نا يحيى عن سفيان ح وحدثنا احمد بن ابراهيم قال نا عبيدالله بن موسى اخبرنا زائدة ح وحدثنا احمد بن ابراهيم قال حدثني عبيدالله بن موسى عن فطر المعنى واحد كلهم عن عاصم عن زر عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو لم يبق من الدنيا الا يوم قال زائدة في حديثه لطول الله ذلك اليوم ثم اتفقوا حتى يبعث رجلا مني او من اهل بيتي يواطئ اسمه اسمي واسم ابيه اسم ابي زاد في حديث فطر يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا وقال في حديث سفيان لا تذهب او لا تنقضي الدنيا حتى يملك العرب رجل من اهل بيتي يواطئ اسمه اسمي قال ابوداود لفظ عمر وابي بكر بمعنى سفيان

ابن سمرة صاحب له رواية انتهى (عزيزا) وفي رواية لمسلم عزيزا منيعا قال القاري اي قويا شديدا او مستقيما سديدا (وضجوا) اي صاحوا والضجيج الصياح عند المكروه والمشقة والجزع (ثم قال) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (كلمة خفيفة) وفي بعض النسخ خفية وهو الظاهر وفي رواية لمسلم بكلمة خفيت علي (قلت لابي) اي سمرة رض (يا ابة) بكسر التاء وكان في الاصل يا ابي فابدل الياء بالتاء (ما قال) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) اي ابي (كلهم) اي كل الخلفاء قال المنذري واخرجه مسلم (ثم يكون ماذا) اي اي شيء يكون بعد الخلفاء الاثنى عشر (الهرج) اي الفتنة والقتال قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي من حديث سماك بن حرب عن جابر بن سمرة (كلهم عن عاصم) اي كل من عمر بن عبيد وابوبكر وسفيان الثوري وزائدة وفطر رووا عن عاصم وهو ابن بهدلة (عن زر) اي ابن حبيش (قال زائدة) اي وحده (مني او من اهل بيتي) شك من الراوي واعلم انه اختلف في ان المهدي من بني الحسن او من بني الحسين قال القاري في المرقاة ويمكن ان يكون جامعا بين النسبتين الحسنين والاظهر انه من جهة الاب حسني ومن جانب الام حسيني قياسا على ما وقع في ولدي ابراهيم وهما اسمعيل واسحق عليهم الصلوة والسلام حيث كان انبياء بني اسرائيل كلهم من بني اسحق وانما نبئ من ذرية اسمعيل نبينا صلى الله عليه وسلم وقام مقام الكل ونعم العوض وصار خاتم الانبياء فكذلك لما ظهرت اكثر الائمة واكابر الامة من اولاد الحسين فناسب ان ينجبر الحسن بان اعطي له ولد يكون خاتم الاولياء ويقوم مقام سائر الاصفياء على انه قد قيل لما نزل الحسن رض عن الخلافة الصورية كما ورد في منقبته في الاحاديث النبوية اعطي له لواء ولاية المرتبة القطبية فالمناسب ان يكون من جملتها النسبة المهدية المقارنة للنبوة العيسوية واتفاقهما على اعلاء كلمة الملة النبوية وسياتي في حديث ابي اسحق عن علي رض ما هو صريح في هذا المعنى والله تعالى اعلم انتهى قلت حديث ابي اسحق عن علي رض يأتي عن قريب ولفظه قال علي رض ونظر الى ابنه الحسن فقال ان ابني هذا سيد كما سماه النبي صلى الله عليه وسلم وسيخرج من صلبه رجل الخ (يواطئ اسمه اسمي واسم ابيه اسم ابي) فيكون محمد بن عبدالله وفيه رد على الشيعة حيث يقولون المهدي الموعود هو القائم المنتظر وهو محمد بن الحسن العسكري (يملأ الارض) استئناف مبين لحسبه كما ان ما قبله معين لنسبه اي يملأ وجه الارض جميعا او ارض العرب وما يتبعها والمراد اهلها (قسطا) بكسر القاف وتفسيره قوله (وعدلا) اتى بهما تاكيدا (كما ملئت) اي الارض قبل ظهوره (لا تذهب) اي لا تفنى (او لا تنقضي) شك من الراوي (حتى يملك العرب) قال في فتح الودود خص العرب بالذكر لانهم الاصل والاشرف انتهى وقال الطيبي لم يذكر العجم وهم مرادون ايضا لانه اذا ملك العرب واتفقت كلمتهم وكانوا يدا واحدة قهروا سائر الامم ويؤيده حديث ام سلمة انتهى وهذا الحديث يأتي في هذا الباب قال القاري ويمكن ان يقال ذكر العرب لغلبتهم في زمنه او لكونهم اشرف او هو من باب الاكتفاء ومراده العرب والعجم كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد والاظهر انه اقتصر على ذكر العرب لانهم كلهم يطيعونه بخلاف العجم بمعنى ضد العرب فانه قد يقع منهم خلاف في اطاعته والله تعالى اعلم انتهى (يواطئ اسمه اسمي) اي يوافق ويطابق اسمه اسمي (لفظ عمر وابي بكر بمعنى سفيان) هو الثوري قال المنذري اي لفظ حديث عمر وابي بكر بمعنى حديث سفيان قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن صحيح قلت حديث عبدالله ابن مسعود قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وسكت عنه ابوداود والمنذري وابن القيم وقال الحاكم رواه الثوري

خفية

حتى يبعث الله فيه رجلا / نا ... يبعث فيه رجل

ولم يقل بعضهم عن ... العرب قال ابوداود و ... في حديث ابي بكر و عمر بن عبيد ... هذه العبارة ... ليست في نسخة واحدة

حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا الفضل بن دكين نا فطر عن القاسم بن ابي بزة عن ابي الطفيل عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو لم يبق من الدهر الا يوم لبعث الله رجلا من اهل بيتي يملأها عدلا كما ملئت جورا حدثنا احمد بن ابراهيم حدثني عبد الله بن جعفر الرقي ثنا ابو المليح الحسن بن عمر عن زياد بن بيان عن علي بن نفيل عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المهدي من عترتي من ولد فاطمة قال عبد الله بن جعفر وسمعت ابا المليح يثني على علي بن نفيل ويذكر منه صلاحا حدثنا سهل بن تمام بن بزيع نا عمران القطان عن قتادة عن ابي نضرة

وشعبة وزائدة وغيرهم من ائمة المسلمين عن عاصم قال وطرق عاصم عن زر عن عبد الله كلها صحيحة اذ عاصم امام من ائمة المسلمين انتهى وعاصم هذا هو ابن ابي النجود واسم ابي النجود بهدلة احد القراء السبعة قال احمد بن حنبل كان رجلا صالحا وانا اختار قراءته وقال احمد ايضا وابو زرعة ثقة وقال ابو حاتم محله عندي محل الصدق صالح الحديث ولم يكن بذلك الحافظ وقال ابو جعفر العقيلي لم يكن فيه الا سوء الحفظ وقال الدارقطني في حفظه شيء واخرج له البخاري في صحيحه مقرونا بغيره واخرج له مسلم قال الذهبي ثبت في القراءة وهو في الحديث دون الثبت صدوق يهم وهو حسن الحديث والحاصل ان عاصم بن بهدلة ثقة على راي احمد وابي زرعة وحسن الحديث صالح الاحتجاج على راي غيرهما ولم يكن فيه الا سوء الحفظ فرد الحديث بعاصم ليس من داب المنصفين على ان الحديث قد جاء من غير طريق عاصم ايضا فارتفعت عن عاصم مظنة الوهم والله اعلم (ثنا الفضل بن دكين) بالتصغير (نا فطر) هو ابن خليفة القرشي المخزومي وثقه احمد وابن معين والعجلي (عن القاسم بن ابي بزة) بفتح الموحدة وتشديد الزاي (لبعث الله رجلا) هو المهدي (يملأها) اي الارض والحديث اخرجه ابن ماجة عن ابي هريرة مرفوعا لو لم يبق من الدنيا الا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى يملك رجل من اهل بيتي يملك جبال الديلم والقسطنطينية وفي القاموس الديلم جيل معروف والحديث سكت عنه المنذري قلت الحديث سنده حسن قوي واما فطر بن خليفة الكوفي فوثقه احمد بن حنبل ويحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين والنسائي والعجلي وابن سعد والساجي وقال ابو حاتم صالح الحديث واخرج له البخاري ويكفي توثيق هؤلاء الائمة لعدالته فلا يلتفت الى قول ابن يونس وابي بكر بن عياش والجوزجاني في تضعيفه بل هو قول مردود والله اعلم (المهدي من عترتي) قال الخطابي العترة ولد الرجل لصلبه وقد يكون العترة ايضا الاقرباء وبنو العمومة ومنه قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه يوم السقيفة نحن عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقال في النهاية عترة الرجل اخص اقاربه وعترة النبي صلى الله عليه وسلم بنو عبد المطلب وقيل قريش والمشهور المعروف انهم الذين حرمت عليهم الزكوة انتهى (من ولد فاطمة) ضبط بفتح الواو واللام وبضم الواو وسكون اللام قال في المجمع بضم واو وسكون لام جمع ولد وفي المشكوة من اولاد فاطمة قال الحافظ عماد الدين الاحاديث دالة على ان المهدي يكون بعد دولة بني العباس وانه يكون من اهل البيت من ذرية فاطمة من ولد الحسن لا الحسين كذا في مرقاة الصعود وقال السندي في حاشية ابن ماجة قال ابن كثير فاما الحديث الذي اخرجه الدارقطني في الافراد عن عثمان بن عفان مرفوعا المهدي من ولد العباس عمي فانه حديث غريب كما قاله الدارقطني تفرد به محمد بن الوليد مولى بني هاشم انتهى وقال المناوي في اسناده كذاب (يذكر منه صلاحا) الضمير المجرور لعلي بن نفيل اي يذكر ابو المليح صلاحه قال المنذري واخرجه ابن ماجة ولفظه من ولد فاطمة وفي حديث ابي داود قال عبد الله بن جعفر وهو الرقي وسمعت ابا المليح يعني الحسن بن عمر الرقي يثني على علي بن نفيل ويذكر منه صلاحا وقال ابو حاتم الرازي علي بن نفيل جد النفيلي لا باس به وقال ابو جعفر العقيلي علي بن نفيل حراني هو جد النفيلي عن سعيد بن المسيب في المهدي لا يتابع عليه ولا يعرف الا به وساق هذا الحديث وقال في المهدي احاديث خيار من غير هذا الوجه بخلاف هذا اللفظ بلفظ رجل من اهل بيته على الجملة مجملا هذا اخر كلامه وفي اسناد هذا الحديث ايضا زياد بن بيان قال الحافظ ابو احمد بن عدي زياد بن بيان سمع علي بن النفيلي جد النفيلي في اسناده نظر سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري وساق الحديث وقال والبخاري انما انكر من حديث زياد بن بيان هذا الحديث وهو معروف به هذا اخر كلامه وقال غيره وهو كلام غير معروف من كلام سعيد بن المسيب

عن علي رضي الله عنه (...) ثنا

له في الخلاصة ... وقيل ابوه وقال ابن ابي داود ١٢

عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المهدي مني أجلى الجبهة أقنى الأنف يملأ الأرض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا ويملك سبع سنين حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن صاحب له عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون اختلاف عند موت خليفة فيخرج رجل من أهل المدينة هاربا إلى مكة فيأتيه ناس من أهل مكة فيخرجونه وهو كاره فيبايعونه بين الركن والمقام ويبعث إليه بعث من الشام فيخسف بهم بالبيداء بين مكة والمدينة فإذا رأى الناس ذلك أتاه أبدال الشام

والظاهر أن زيادة بين بيان وهم في رفعه انتهى كلام المنذري (المهدي مني) أي من نسلي وذريتي (أجلى الجبهة) قال في النهاية الجلا مقدم الرأس إلى انحسار مقدم الرأس من الشعر أو نصف الرأس وهو دون الصلع والنعت أجلى وجلواء وجبهة جلواء واسعة وكذلك في القاموس فمعنى أجلى الجبهة منحسر الشعر من مقدم رأسه أو واسع الجبهة قال القاري وهو الموافق للمقام (أقنى الأنف) قال في النهاية القنا في الأنف طوله ودقة أرنبته مع حدب في وسطه يقال رجل أقنى وامرأة قنواء انتهى قلت الأرنبة طرف الأنف والحدب الارتفاع قال القاري والمراد أنه لم يكن أفطس فإنه مكروه الهيئة (ويملك سبع سنين) قال المناوي زاد في رواية أو تسع وفي أخرى يمده الله بثلاثة آلاف من الملائكة قال المنذري في إسناده عمران القطان وهو أبو العوام عمران بن داود القطان البصري استشهد به البخاري ووثقه عفان بن مسلم وأحسن عليه الثناء يحيى بن سعيد القطان وضعفه يحيى ابن معين والنسائي انتهى وفي الخلاصة وقال الحاكم صدوق انتهى (يكون) أي يقع (اختلاف) أي فيما بين أهل الحل والعقد (عند موت خليفة) أي حكمية وهي الحكومة السلطانية بالغلبة التسليطية (فيخرج رجل من أهل المدينة) أي كراهية لأخذ منصب الإمارة أو خوفا من الفتنة الواقعة فيها أو هي المدينة المعطرة أو المدينة التي فيها الخليفة (هاربا إلى مكة) لأنها مأمن كل من التجأ إليها ومعبد كل من سكن فيها قال الطيبي وهو المهدي بدليل إيراد هذا الحديث أبو داود في باب المهدي (فيأتيه ناس من أهل مكة) أي بعد ظهور أمره ومعرفة نور قدره (فيخرجونه) أي من بيته (وهو كاره) إما بلية الإمارة وإما خشية الفتنة والجملة حالية معترضة (بين الركن) أي الحجر الأسود (والمقام) أي مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام (ويبعث) بصيغة المجهول أي يرسل إلى حربه وقتاله مع أنه من أولاد سيد الأنام وأقام في بلد الله الحرام (بعث) أي جيش (من الشام) وفي بعض النسخ من أهل الشام (بهم) أي بالجيش (بالبيداء) بفتح الموحدة وسكون التحتية قال النووي يعني بها أرض ملساء بين الحرمين وقال في المجمع اسم موضع بين مكة والمدينة وهو أكثر ما يراد بها (فإذا رأى الناس ذلك) أي ما ذكر من خرق العادة وما جعل للمهدي من العلامة (أتاه أبدال الشام) جمع بدل بفتحتين قال في النهاية هم الأولياء والعباد الواحد بدل سموا أبدالا لأنهم كلما مات منهم واحد أبدل بآخر قال السيوطي في مرقاة الصعود لم يرد في الكتب الستة ذكر الأبدال إلا في هذا الحديث عند أبي داود وقد أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه وورد فيهم أحاديث كثيرة خارج الستة جمعتها في مؤلف انتهى قلت أنا أذكر ههنا بعض الأحاديث الواردة في شأن الأبدال تتميما للفائدة فمنها ما رواه أحمد في مسنده عن عبادة بن الصامت مرفوعا الأبدال في هذه الأمة ثلاثون رجلا قلوبهم على قلب إبراهيم خليل الرحمن كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلا أورده السيوطي في الجامع الصغير وقال العزيزي والمناوي في شرحيه بإسناد صحيح ومنها ما رواه عبادة بن الصامت الأبدال في أمتي ثلاثون بهم تقوم الأرض وبهم تمطرون وبهم تنصرون رواه الطبراني في الكبير أورده السيوطي في الكتاب المذكور وقال العزيزي والمناوي بإسناد صحيح ومنها ما رواه عوف بن مالك الأبدال في أهل الشام وبهم ينصرون وبهم يرزقون أخرجه الطبراني في الكبير أورده السيوطي في الكتاب المذكور قال العزيزي والمناوي إسناده حسن ومنها ما رواه علي رضي الله عنه الأبدال بالشام وهم أربعون رجلا كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلا يسقى بهم الغيث وينتصر بهم على الأعداء ويصرف عن أهل الشام بهم العذاب أخرجه أحمد وقال العزيزي والمناوي بإسناد حسن قال المناوي زاد في رواية الحكيم لم يسبقوا الناس بكثرة صلوة ولا صوم ولا تسبيح ولكن بحسن الخلق وصدق الورع وحسن النية وسلامة الصدر أولئك حزب الله وقال لا ينافي خبر الأربعين خبر الثلاثين لأن الجملة أربعون رجلا ثلاثون منهم على قلب إبراهيم

باب ما جاء في أبدال أهل الشام

وعصائب اهل العراق فيبايعونه ثم ينشأ رجل من قريش اخواله كلب فيبعث اليهم بعثا فيظهرون عليهم وذلك بعث كلب
والخيبة لمن لم يشهد غنيمة كلب فيقسم المال ويعمل في الناس بسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ويلقي الاسلام بجرانه الى الارض
فيلبث سبع سنين ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون قال ابو داود وقال بعضهم عن هشام تسع سنين وقال بعضهم
سبع سنين حدثنا هارون بن عبد الله نا عبد الصمد عن همام عن قتادة بهذا الحديث وقال تسع سنين قال ابو داود
قال غير معاذ عن هشام تسع سنين حدثنا ابن المثنى قال نا عمرو بن عاصم قال نا ابو العوام قال نا قتادة عن ابي الخليل
عن عبد الله بن الحارث عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وحديث معاذ اتم حدثنا عثمان بن ابي شيبة
نا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد الله بن القبطية عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بقصة جيش الخسف

(حدثنا هارون بن عبد الله قال نا عبد الصمد)

وعشرة ليسوا كذلك ومنها ما ذكر ابو نعيم الاصفهاني في حلية الاولياء باسناده عن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيار امتي في كل قرن خمس مائة والابدال اربعون فلا الخمس مائة ينقصون ولا الاربعون كلما مات رجل بدل الله عز وجل من
الخمس مائة مكانه وادخل في الاربعين وكانهم قالوا يا رسول الله دلنا على اعمالهم قال يعفون عمن ظلمهم ويحسنون الى من اساء
اليهم ويتواسون في ما آتاهم الله عز وجل اورده القاري في المرقاة ولم يذكر تمام اسناده واعلم ان العلماء ذكروا في وجه تسمية
الابدال وجوها متعددة وما يفهم من هذه الاحاديث من وجه التسمية هو المعتمد (وعصائب اهل العراق) اي خيارهم
من قولهم عصبة القوم خيارهم قاله القاري وقال في النهاية جمع عصابة وهم الجماعة من الناس من العشرة الى الاربعين و
لا واحد لها من لفظها ومنه حديث علي الابدال بالشام والنجباء بمصر والعصائب بالعراق اراد ان التجمع للحروب يكون بالعراق
وقيل اراد جماعة من الزهاد وسماهم بالعصائب لانه قرنهم بالابدال والنجباء انتهى والمعنى ان الابدال والعصائب ياتون
المهدي (ثم ينشأ) اي يظهر (رجل من قريش) هذا هو الذي يخالف المهدي (اخواله) اي اخوال الرجل القرشي (كلب) فتكون امه كلبية
قال التوربشتي يريد ان ام القرشي تكون كلبية فينازع المهدي في امره ويستعين عليه باخواله من بني كلب (فيبعث) اي ذلك
الرجل القرشي الكلبي (اليهم) اي الى المبايعين للمهدي (بعثا) اي جيشا (فيظهرون عليهم) اي فيغلب المبايعون على البعث الذي
بعثه الرجل القرشي الكلبي (وذلك) اي البعث (بعث كلب) اي جيش كلب باعثه هوى نفس الكلبي (ويعمل) اي المهدي (في الناس
بسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم) فيصير جميع الناس عاملين بالحديث ومتبعيه (ويلقي) من الالقاء (الاسلام بجرانه) بكسر الجيم
ثم راء بعدها الف ثم نون هو مقدم العنق قال في النهاية الجران باطن العنق ومنه حديث عائشة رضي حتى ضرب الحق بجرانه اي قر قراره
واستقام كما ان البعير اذا برك واستراح مد عنقه على الارض انتهى قال المنذري قال ابو داود وقال بعضهم عن هشام يعني الدستوائي
تسع سنين وقال بعضهم سبع سنين وذكره ايضا من حديث همام وهو ابن يحيى عن قتادة وقال سبع سنين والرجل الذي
لم يسم فيه سمي في الحديث الذي بعده ورفع الحديث انتهى كلام المنذري (عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث الخ) قال المنذري
في هذا الاسناد ابو العوام وهو عمران بن داور وقد تقدم الكلام عليه وابو الخليل هو صالح بن ابي مريم الضبعي البصري اخرج
له البخاري ومسلم وهو بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة ولام انتهى قال ابن خلدون خرجه ابو داود عن
ام سلمة من رواية صالح ابي الخليل عن صاحب له عن ام سلمة ثم رواه ابو داود من رواية ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن
ام سلمة فتبين بذلك المبهم في الاسناد الاول ورجاله رجال الصحيحين لا مطعن فيهم ولا مغمز وقد يقال انه من رواية قتادة
عن ابي الخليل وقتادة مدلس وقد عنعنه والمدلس لا يقبل من حديثه الا ما صرح فيه بالسماع مع ان الحديث ليس فيه
تصريح بذكر المهدي نعم ذكره ابو داود في ابوابه انتهى قلت لا شك ان ابا داود يعلم تدليس قتادة بل هو اعرف بهذه القاعدة
من ابن خلدون ومع ذلك سكت عنه ثم المنذري وابن القيم ولم يتكلموا على هذا الحديث فعلم ان عندهم علم بثبوت
سماع قتادة من ابي الخليل لهذا الحديث والله اعلم (بقصة جيش الخسف) وفي رواية مسلم عن عبيد الله بن القبطية قال
دخل الحارث بن ابي ربيعة وعبد الله بن صفوان وانا معهما على ام سلمة ام المؤمنين فسالاها عن الجيش الذي يخسف به

قلت يا رسول الله كيف بمن كان كارهاً قال يُخسَفُ بهم ولكن يبعث يوم القيامة على نيته قال ابو داود وحُدِّثتُ عن هرون بن المغيرة قال نا عمرو بن ابي قيس عن شعيب بن خالد عن ابي اسحٰق قال قال علي رضي الله عنه ونظر الى ابنه الحسن فقال ان ابني هذا سيد كما سماه النبي صلى الله عليه وسلم وسيخرج من صلبه رجل يسمى باسم نبيكم صلى الله عليه وسلم يشبهه في الخُلُق ولا يشبهه في الخَلق ثم ذكر قصة يملأ الارض عدلاً وقال هرون حدثنا عمرو بن ابي قيس عن مُطَرِّف بن طريف عن ابي الحسن عن هلال بن عمرو قال سمعت علياً رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم يخرج رجل من وراء النهر يقال له الحارث حَرَّاث على مُقدِّمته رجل يقال له منصور يُوطِّئُ او يُمكِّنُ لآل محمد

ن فكيف

ن عن الحسن

ن كرم الله وجهه

ن الحارث بن حراث

وكان ذلك في ايام ابن الزبير فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذ عائذ بالبيت فيبعث اليه بعث فاذا كانوا ببيداء من الارض خسف بهم فقلت يا رسول الله فكيف بمن كان كارها الخ (كيف بمن كان كارها) اى غير راض كان يكون مكرها او سالك الطريق معهم ولكن لا يكون راضيا بما قصدوا (قال يخسف بهم) وفي رواية مسلم يخسف به معهم وفي رواية اخرى لمسلم فقلنا يا رسول الله ان الطريق قد يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا قال النووي اما المستبصر فهو المستبين لذلك القاصد له عمدا واما المجبور فهو المكره واما ابن السبيل فالمراد به سالك الطريق معهم وليس منهم (ولكن يبعث) اى الكاره (على نيته) فيجازى على حسبها وفي رواية مسلم المذكورة بعد قوله يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم قال النووي اى يقع الهلاك في الدنيا على جميعهم ويصدرون يوم القيامة مصادر شتى اى يبعثون مختلفين على قدر نياتهم فيجازون بحسبها قال وفي هذا الحديث ان من كثر سواد قوم جرى عليه حكمهم في ظاهر عقوبات الدنيا قال المنذري واخرجه مسلم (وحدثت) بصيغة المجهول (ان ابني هذا) اشارة الى تخصيص الحسن لئلا يتوهم ان المراد هو الحسين او الجنس (كما سماه النبي صلى الله عليه وسلم) اى بقوله ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين (من صلبه) اى من ذريته (يشبهه في الخلق) بضم الخاء واللام وتسكن (ولا يشبهه في الخلق) بفتح الخاء وسكون اللام اى يشبهه في السيرة ولا يشبهه في الصورة والحديث دليل صريح على ان المهدي من اولاد الحسن ويكون له انتساب من جهة الام الى الحسين جمعا بين الادلة وبه يبطل قول الشيعة ان المهدي هو محمد بن الحسن العسكري القائم المنتظر فانه حسيني بالاتفاق قاله القاري قال المنذري هذا منقطع ابو اسحٰق السبيعي رأى عليا عليه السلام رؤية (عن ابي الحسن) هكذا في نسخة واحدة من النسخ الموجودة وهو الصحيح قال المزي في الاطراف حديث يخرج رجل من اهل النهر يقال له الحارث حراث اخرجه ابو داود في المهدي عن هرون بن المغيرة عن عمرو بن ابي قيس عن مطرف بن طريف عن ابي الحسن عن هلال بن عمرو وهو غير مشهور عن علي انتهى وقال الذهبي في الميزان ابو الحسن عن هلال بن عمرو عن علي يخرج رجل من وراء النهر يقال له الحارث تفرد به مطرف بن طريف انتهى وفي الخلاصة هلال بن عمرو الكوفي عن علي وعنه ابو الحسن شيخ لمطرف مجهول انتهى وقال ابن خلدون والحديث سكت عنه ابو داود وقال في موضع آخر في هرون هو من ولد الشيعة وقال ابو داود في عمرو بن قيس لا بأس به في حديثه خطأ وقال الذهبي صدوق له اوهام واما ابو اسحٰق السبيعي فروايته عن علي منقطعة واما السند الثاني فابو الحسن فيه وهلال بن عمرو مجهولان ولم يعرف ابو الحسن الا من رواية مطرف بن طريف عنه انتهى كلام ابن خلدون واما في سائر النسخ من النسخ الموجودة ففيه عن الحسن عن هلال بن عمرو والله اعلم (يخرج رجل) اى صالح (من وراء النهر) اى مما وراءه من البلدان كبخارى وسمرقند ونحوهما (يقال له الحارث) اسم له وقوله (حراث) بتشديد الراء صفة له اى زراع هكذا في اكثر النسخ وهو المعتمد وفي بعض النسخ الحارث ابن حراث والله اعلم (على مقدمته) اى على مقدمة جيشه (يقال له منصور) الظاهر انه اسم له (يوطئ او يمكن) شك من الراوي الاول من التوطئة والثاني من التمكين قال القاري او هي بمعنى الواو اى يهيئ الاسباب باموالها وخزائنه وسلاحه ويمكن امر الخلافة ويقويها ويساعدها بعسكره (لآل محمد) اى لذريته واهل بيته عموما وللمهدي خصوصا والآل مقحم والمعنى لمحمد المهدي قاله القاري قلت كون لفظ الآل مقحما غير ظاهر بل الظاهر هو ان المراد بآل محمد ذريته واهل بيته صلى الله عليه وسلم

انا

كما مكنت قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجب على كل مؤمن نصره او قال اجابته آخر كتاب المهدي
اول كتاب الملاحم باب ما يذكر في قرن المائة حدثنا سليمان بن داود المهري نا ابن وهب اخبرني سعيد بن
ابي ايوب عن شراحيل بن يزيد المعافري عن ابي علقمة عن ابي هريرة فيما اعلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله يبعث لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها قال ابو داود

وقال في فتح الودود اي يجعلهم في الارض مكانا وبسطا في الاموال ونصرة على الاعداء (كما مكنت قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم)
قال القاري والمراد من آمن منهم ودخل في التمكين ابو طالب ايضا وان لم يؤمن عند اهل السنة وقال في فتح الودود اي في آخر الامر وكذا
قال الطيبي (وجب على كل مؤمن نصره) اي نصر الحارث وهو الظاهر او نصر المنصور وهو الابلغ او نصر من ذكر منهما او نصر المهدي بقرينة
المقام اذ وجوب نصرهما على اهل بلادهما ومن يمر ان به لكونهما من انصار المهدي (او قال اجابته) شك من الراوي والمعنى قبول
دعوته والقيام بنصرته قال المنذري وهذا منقطع قال فيه ابو داود قال هرون بن المغيرة وقال الحافظ ابو القاسم الدمشقي
هلال بن عمرو وهو غير مشهور عن علي انتهى اول كتاب الملاحم بفتح الميم وكسر الحاء جمع الملحمة وهي المقتلة او هي الواقعة
العظيمة وفي النهاية هي الحرب وموضع القتال ماخوذ من اشتباك الناس واختلاطهم فيها كاشتباك لحمة الثوب بالسدى وقيل
هي من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها باب ما يذكر في قرن المائة (ابن وهب) هو عبد الله بن وهب قال الحافظ في توالي
التاسيس بمعالي ابن ادريس اخرجه ابو داود في السنن عن ابي الربيع سليمان بن داود المهري واخرجه الحسن بن سفيان في
المسند عن حرملة بن يحيى وعن عمرو بن سواد جميعا واخرجه الحاكم في المستدرك عن الاصم عن الربيع بن سليمان المؤذن واخرجه
ابن عدي في مقدمة الكامل من رواية عمرو بن سواد وحرملة واحمد بن عبد الرحمن بن وهب ابن اخي ابن وهب كلهم عن عبد الله بن وهب
بهذا الاسناد قال ابن عدي لا اعلم رواه عن ابن وهب عن سعيد بن ابي ايوب ولا عن ابن يزيد غير هؤلاء الثلاثة قال الحافظ ورواية
عثمان بن صالح المذكورة سابقا ورواية الاصم والي الربيع ترد عليه فهم سبعة انفس رووه عن ابن وهب انتهى واخرجه البيهقي ايضا
في المعرفة من طريق عمرو بن سواد السرحي وحرملة واحمد بن عبد الرحمن كلهم عن ابن وهب (فيما اعلم) الظاهر ان قائله ابو علقمة يقول
في علمي ان ابا هريرة حدثني هذا الحديث مرفوعا لا موقوفا عليه (ان الله يبعث لهذه الامة) اي امة الاجابة ويحتمل امة الدعوة قاله
القاري (على رأس كل مائة سنة) اي انتهائه او ابتدائه اذا قل العلم والسنة وكثر الجهل والبدعة قاله القاري وقال المناوي
في مقدمة فتح القدير واختلف في رأس المائة هل يعتبر من المولد النبوي او البعثة او الهجرة او الوفات ولو قيل باقربية الثاني
لم يبعد لكن صنيع السبكي وغيره مصرح بان المراد الثالث انتهى (من يجدد) مفعول يبعث (لها) اي لهذه الامة (دينها) اي يبين
السنة من البدعة ويكثر العلم وينصر اهله ويكسر اهل البدعة ويذلهم قالوا ولا يكون الا عالما بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة
قاله المناوي في فتح القدير شرح الجامع الصغير وقال العلقمي في شرحه معنى التجديد احياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة
والامر بمقتضاهما تنبيه اعلم ان المراد من رأس المائة في هذا الحديث آخرها قال في مجمع البحار والمراد من انقضت المائة وهو
حي عالم مشهور انتهى وقال الطيبي المراد بالبعث من انقضت المائة وهو حي عالم يشار اليه كما في مقدمة فتح القدير للمناوي وخلاصة
الاثر للمحبي وقال السيوطي في قصيدته في المجددين والشرط في ذلك ان يمضي المائة وهو على حياته بين الفئة يشار بالعلم الى مقامه
وينصر السنة في كلامه وقال في مرقاة الصعود نقلا عن ابن الاثير وانما المراد بالمذكور من انقضت المائة وهو حي معلوم مشهور مشار
اليه انتهى والدليل الواضح على ان المراد برأس المائة هو آخرها لا اولها ان الزهري واحمد بن حنبل وغيرهما من الائمة المتقدمين و
المتأخرين اتفقوا على ان من المجددين على رأس المائة الاولى عمر بن عبد العزيز وعلى رأس المائة الثانية الامام الشافعي وقد توفي عمر
ابن عبد العزيز سنة احدى ومائة وله اربعون سنة ومدة خلافته سنتان ونصف وتوفي الشافعي سنة اربع ومائتين وله
اربع وخمسون سنة قال الحافظ ابن حجر في توالي التاسيس قال ابو بكر البزار سمعت عبد الملك بن عبد الحميد الميموني يقول كنت
عند احمد بن حنبل فجرى ذكر الشافعي فرأيت احمد يرفعه وقال روي عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى يقيض في رأس كل مائة

سنة من يعلم الناس دينهم قال فكان عمر بن عبد العزيز فی رأس المائة الاولى وارجوان يكون الشافعی علی رأس المائة الاخری و
قال احمد ايضا فيما اخرجه البيهقی من طريق ابی بكر المروزی قال قال احمد بن حنبل اذا سئلت عن مسئلة لا اعرف فيها خبرا قلت فيها
بقول الشافعی لانه امام عالم من قريش وقد روی عن النبی صلی الله عليه وسلم انه قال عالم قريش يملأ الارض علما وذكر فی الخبر ان الله
يقيض فی رأس كل مائة سنة من يعلم الناس دينهم قال احمد فكان فی المائة الاولى عمر بن عبد العزيز وفی المائة الثانية الشافعی و
من طريق ابی سعيد الفريابی قال قال احمد بن حنبل ان الله يقيض للناس فی كل رأس مائة من يعلم الناس السنن وينفی عن النبی صلی الله
عليه وسلم الكذب فنظرنا فاذا فی رأس المائة عمر بن عبد العزيز وفی رأس المائتين الشافعی وبهذا الاسناد الی ابی اسمعيل الهروی اخبرنا
محمد بن احمد بن محمد بن عبد الله بن يزيد حدثنا ابو اسحق القراب حدثنا ابو يحيی الساجی بنی جعفر بن محمد بن ياسين حدثنا ابو بكر بن
الحسن حدثنا حميد بن زنجويه سمعت احمد بن حنبل يقول يروی فی الحديث عن النبی صلی الله عليه وسلم ان الله يمن علی اهل دينه
فی رأس كل مائة سنة برجل من اهل بيتی يبين لهم امر دينهم وانی نظرت فی مائة سنة فاذا هو رجل من آل رسول الله وهو
عمر بن عبد العزيز وفی رأس المائة الثانية فاذا هو محمد بن ادريس الشافعی وقال ابن عدی سمعت محمد بن علی بن الحسين يقول
سمعت اصحابنا يقولون كان فی المائة الاولى عمر بن عبد العزيز وفی الثانية محمد بن ادريس الشافعی وقد سبق احمد ومن تابعه
الی عد عمر بن عبد العزيز فی المائة الاولى الزهری فاخرج الحاكم من طريق احمد بن عبد الرحمن بن وهب عقب روايته عن عمه عن سعيد
ابن ابی ايوب للحديث المذكور قال ابن اخی ابن وهب قال عمی عن يونس عن الزهری انه قال فلما كان فی رأس المائة من الله علی هذه
الامة بعمر بن عبد العزيز قال الحافظ ابن حجر وهذا يشعر بان الحديث كان مشهورا فی ذلك العصر ففيه تقوية للسند المذكور مع انه
قوی لثقة رجاله قال وقال الحاكم سمعت ابا الوليد حسان بن محمد الفقيه يقول غير مرة سمعت شيخا من اهل العلم يقول لابی العباس
ابن سريج ابشر ايها القاضی فان الله من علی المسلمين بعمر بن عبد العزيز علی رأس المائة فاظهر كل سنة وامات كل بدعة ومن الله
علی رأس المائتين بالشافعی حتی اظهر السنة واخفی البدعة ومن الله علی رأس الثلث مائة بك انتهی قلت فلو لم يكن المراد من رأس المائة
آخرها بل كان المراد اولها لما عدوا عمر بن عبد العزيز من المجددين علی رأس المائة الاولى ولا الامام الشافعی علی رأس المائة الثانية
لانه لم يكن ولادة عمر بن عبد العزيز علی رأس المائة الاولى فضلا عن ان يكون مجددا عليه وكذلك لم يكن ولادة الشافعی علی رأس
المائة الثانية فكيف يصح كونه مجددا عليه فان قلت الظاهر من رأس المائة من حيث اللغة هو اولها لا آخرها فكيف يراد
آخرها قلت كلا بل جاء فی اللغة رأس الشیء بمعنی آخره ايضا قال فی تاج العروس رأس الشیء طرفه وقيل آخره انتهی قلت وعليه حديث ابن
ابن عمر ارأيتكم ليلتكم هذه فان علی رأس مائة سنة منها لا يبقی ممن هو علی ظهر الارض احد اخرجه الشيخان فانه لا مرية فی ان المراد من
رأس المائة فی هذا الحديث هو آخر المائة قال الحافظ فی فتح الباری فی تفسير رأس مائة سنة ای عند انتهاء مائة سنة انتهی
وقال الطيبی الرأس مجاز عن آخر السنة وتسميته رأسا باعتبار انه مبدء لسنة اخری انتهی وعليه حديث انس بعثه الله
علی رأس اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله علی رأس ستين سنة الحديث اخرجه الترمذی
فی الشمائل قال فی مجمع البحار توفاه علی رأس ستين ای آخره ورأسه آخرها انتهی وفيه نقلا عن الكرمانی وقيل انه (ای ابو الطفيل)
مات سنة عشر ومائة وهی رأس مائة سنة من مقالته انتهی فاذ ظهر حق الظهور ان المراد من رأس كل مائة آخر كل مائة فاعلم
ان ابن الاثير والطيبی وغيرهما زعموا ان المجدد هو الذی انقضت المائة وهو حی معلوم مشهور مشار اليه فجعلوا حياة المجدد
وبقاءه بعد انقضاء المائة شرطا له فعلی هذا من كان علی رأس المائة ای آخرها ووجد فيه جميع اوصاف المجدد الا انه لم يبق
بعد انقضاء المائة بل توفی علی رأس المائة الموجودة قبل المائة الآتية بخمسة ايام مثلا لا يكون مجددا لكن لم يظهر لی علی هذا
الاشتراط دليل وما قال بعض السادات الاعاظم ان قيد الرأس اتفاقی وان المراد ان الله تعالی يبعث فی كل مائة سواء كان
فی اول المائة او وسطها او آخرها واختاره ليس بظاهر بل الظاهر ان القيد احترازی ولذلك لم يعد كثير من الاكابر الذين
كانوا فی وسط المائة من المجددين وان كانوا افضل من المجدد الذی كان علی رأس المائة ففی مرقاة الصعود قد يكون فی اثناء المائة

من هو افضل من المجدد على رأسها نعم لو ثبت كون قيد الرأس اتفاقيا بدليل صحيح لكان دائرة المجددية اوسع ولدخل كثير من الاكابر المشهورين المستجمعين لصفات المجددية في المجددين كالامام احمد بن حنبل ومحمد بن اسمعيل البخاري ومالك بن انس ومسلم النيسابوري وابي داؤد السجستاني وغيرهم من ائمة الهدى وقال المناوي في مقدمة فتح القدير تحت قوله على رأس كل مائة سنة اي اوله ورأس الشيء اعلاه ورأس الشهر اوله ثم قال بعد ذلك وهنا تنبيه ينبغي التفطن له وهو ان كل من تكلم على حديث ان الله يبعث انما يقرره بناء على ان المبعوث على رأس القرن يكون موته على رأسه وانت خبير بان المتبادر من الحديث انما هو ان البعث وهو الارسال يكون على رأس القرن اي اوله ومعنى ارسال العالم تأهله للتصدي لنفع الانام وانتصابه لنشر الاحكام وموته على رأس القرن اخذ لا بعث فتدبر بر ثم رأيت الطيبي قال المراد بالبعث من انقضت المائة وهو حي عالم مشهور مشار اليه وقال الكرماني قد كان قبيل كل مائة ايضا من يصحح ويقوم بامر الدين وانما المراد من انقضت المدة وهو حي عالم مشار اليه ولما كان ربما يتوهم متوهم من تخصيص البعث برأس القرن ان العالم بالحجة لا يوجد الا عنده اردف ذلك بما يبين انه قد يكون في اثناء المائة من هو كذلك بل قد يكون افضل من المبعوث على الرأس وان تخصيص الرأس انما هو لكونه مظنة انخرام علمائه غالبا وظهور البدع وخروج الدجالين انتهى كلامه تنبيه آخر قد عرفت مما سبق ان المراد من التجديد احياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والامر بمقتضاهما واماتة ما ظهر من البدع والمحدثات قال في مجالس الابرار والمراد من تجديد الدين للامة احياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والامر بمقتضاهما وقال فيه ولا يعلم ذلك المجدد الا بغلبة الظن ممن عاصره من العلماء بقرائن احواله والانتفاع بعلمه اذ المجدد للدين لا بد ان يكون عالما بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة ناصرا للسنة قامعا للبدعة وان يعم علمه اهل زمانه وانما كان التجديد على رأس كل مائة سنة لانخرام العلماء فيه غالبا واندراس السنن وظهور البدع فيحتاج حينئذ الى تجديد الدين فيأتي الله تعالى من الخلق بعوض من السلف اما واحدا او متعددا انتهى وقال القاري في المرقاة اي يبين السنة من البدعة ويكثر العلم ويعز اهله ويقمع البدعة ويكسر اهلها انتهى فظهر ان المجدد لا يكون الا من كان عالما بالعلوم الدينية ومع ذلك من كان عزمه وهمته آناء الليل والنهار احياء السنن ونشرها ونصر صاحبها واماتة البدع ومحدثات الامور ومحوها وكسر اهلها باللسان او تصنيف الكتب والتدريس وغير ذلك ومن لا يكون كذلك لا يكون مجددا البتة وان كان عالما بالعلوم مشهورا بين الناس مرجعا لهم فالعجب كل العجب من صاحب جامع الاصول انه عد ابا جعفر الامامي الشيعي والمرتضى اخا الرضا الامامي الشيعي من المجددين حيث قال في الحديث اشارة الى جماعة من الاكابر على رأس كل مائة ففي رأس الاولى عمر بن عبد العزيز الى ان قال وعلى الثالثة المقتدر وابو جعفر الطحاوي الحنفي وابو جعفر الامامي وابو الحسن الاشعري والنسائي وعلى الرابعة القادر بالله وابو حامد الاسفرايني وابو بكر محمد الخوارزمي الحنفي والمرتضى اخو الرضا الامامي الخ وقد ذكره العلامة محمد طاهر في مجمع البحار ولم يتعرض بذكر مسامحته ولم ينبه على خطائه ولا شبهة في ان عدهما من المجددين خطأ فاحش وغلط بين لان علماء الشيعة وان وصلوا الى مرتبة الاجتهاد وبلغوا اقصى مراتب من انواع العلوم واشتهروا غاية الاشتهار لكنهم لا يستأهلون المجددية كيف وهم يخربون الدين فكيف يجددون ويميتون السنن فكيف يحيونها ويروجون البدع فكيف يمحونها وليسوا الا من الغالين المبطلين الجاهلين وجل صناعتهم التحريف والانتحال والتأويل لا تجديد الدين ولا احياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة هداهم الله تعالى الى سواء السبيل تنبيه آخر واعلم انه لا يلزم ان يكون على رأس كل مائة سنة مجدد واحد فقط بل يمكن ان يكون اكثر من واحد قال الحافظ ابن حجر في توالي التأسيس حمل بعض الائمة من في الحديث على اكثر من الواحد وهو ممكن بالنسبة للفظ الحديث الذي سقته وكذا لفظه عند من اشرت الى انه اخرجه لكن الرواية عن احمد تقدمت بلفظ رجل وهو اصرح في رواية الواحد من الرواية التي جاءت بلفظ من لصلاحية من للواحد وما فوقه ولكن الذي يتعين فيمن تأخر الحمل على اكثر من الواحد لان في الحديث اشارة الى ان المجدد المذكور يكون تجديده عاما في جميع اهل ذلك العصر وهذا ممكن في حق عمر بن عبد العزيز جدا ثم الشافعي

اما من جاء بعد ذلك فلا يعدم من يشارك فى ذلك انتهى وقال فى فتح البارى وهو (اى حمل الحديث على اكثر من واحد) متجه فان اجتماع الصفات المحتاج الى تجديدها لا ينحصر فى نوع من انواع الخير ولا يلزم ان جميع خصال الخير كلها فى شخص واحد الا ان يدعى ذلك فى عمر بن عبد العزيز فانه كان القائم بالامر على راس المائة الاولى باتصافه بجميع صفات الخير وتقدمه فيها ومن ثم اطلق احمد انهم كانوا يحملون الحديث عليه واما من جاء بعده فالشافعى وان كان متصفا بالصفات الجميلة الا انه لم يكن القائم بامر الجهاد والحكم بالعدل فعلى هذا كل من كان متصفا بشئ من ذلك عند راس المائة هو المراد سواء تعدد ام لا انتهى

تنبيه اخر اعلم انهم قد بينوا اسماء المجددين الماضين وقد صنف السيوطى فى ذلك ارجوزة سماها تحفة المهتدين باخبار المجددين فنحن نذكرها ههنا وهى هذه

الحمد لله العظيم المنة ؛ المانح الفضل لاهل السنة ؛ ثم الصلوة والسلام نلتمس ؛ على نبى دينه لا يندرس

لقد اتى فى خبر مشتهر ؛ رواه كل حافظ معتبر ؛ بانه فى راس كل مائة ؛ يبعث ربنا لهذى الامة

منا عليها عالما يجدد ؛ دين الهدى لانه مجتهد ؛ فكان عند المائة الاولى عمر ؛ خليفة العدل باجماع وقر

والشافعى كان عند الثانية ؛ لماله من العلوم السامية ؛ وابن سريج ثالث الائمة ؛ والاشعرى عده من امه

والباقلانى رابع او سهل او ؛ الاسفراينى خلف قد حكوا ؛ والخامس الحبر هو الغزالى ؛ وعده ما فيه من جدال

والسادس الفخر الامام الرازى ؛ والرافعى مثله يوازى ؛ والسابع الراقى الى المراقى ؛ ابن دقيق العيد باتفاق

والثامن الحبر هو البلقينى ؛ او حافظ الانام زين الدين ؛ والشرط فى ذلك ان تمضى المائة ؛ وهو على حياته بين الفئة

يشار بالعلم الى مقامه ؛ وينصر السنة فى كلامه ؛ وان يكون جامعا لكل فن ؛ وان يعم علمه اهل الزمن

وان يكون فى حديث قد روى ؛ من اهل بيت المصطفى وقد قوى ؛ وكونه فردا هو المشهور ؛ قد نطق الحديث والجمهور

وهذه تاسعة المئين قد ؛ اتت ولا يخلف ما الهادى وعد ؛ وقد رجوت اننى المجدد ؛ فيها ففضل الله ليس يجحد

واخر المئين فيما ياتى ؛ عيسى نبى الله ذو الايات ؛ يجدد الدين لهذى الامة ؛ وفى الصلوة بعضنا قد امه

مقررا لشرعنا ويحكم ؛ بحكمنا اذ فى السماء يعلم ؛ وبعده لم يبق من مجدد ؛ ويرفع القران مثل ما بدى

وتكثر الاشرار والاضاعة ؛ من رفعه الى قيام الساعة ؛ واحمد الله على ما علما ؛ وما جلا من الخفاء وانعما

مصليا على نبى الرحمة ؛ والال مع اصحابه المكرمة ؛ انتهت الارجوزة قلت وقد عد من المجددين على راس المائة الاولى ابن شهاب الزهرى والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله والحسن البصرى ومحمد بن سيرين ومحمد الباقر وعلى راس الثانية يحيى بن معين امام الجرح والتعديل وعلى راس الثالثة النسائى صاحب السنن وعلى راس الرابعة الحاكم صاحب المستدرك والحافظ عبد الغنى بن سعيد المصرى وعلى راس التاسعة السيوطى كما ادعاه وعلى راس العاشرة شمس الدين بن شهاب الدين الرملى قال المحبى فى خلاصة الاثر فى اعيان القرن الحادى عشر فى ترجمته ذهب جماعة من العلماء الى انه مجدد القرن العاشر انتهى ومن المجددين على راس الحادية عشر ابراهيم بن حسن الكردى الكورانى خاتمة المحققين عمدة المسندين نزيل المدينة وعلى راس الثانية عشر الشيخ صالح بن محمد بن نوح الفلانى نزيل المدينة والسيد المرتضى الحسينى الزبيدى وعلى راس الثالثة عشر شيخنا العلامة النبيل والفهامة الجليل نبراس العلماء الاعلام سامى المجد الاثيل والمقام ذو القدر المحمود والفخر المشهور حسن الاسم والصفات رب الفضائل والمكرمات المحدث المفسر الفقيه النقى الورع النبيه الشيخ الاكمل الاسعد السيد الاجل الامجد رحلة الافاق شيخ العرب والعجم بالاتفاق صاحب كمالات الباطن والظاهر ملحق الاصاغر بالاكابر شيخنا وبركتنا السيد نذير حسين جعله الله تعالى ممن يؤتى اجره مرتين و لازالت انوار معارفه مدى الايام لامعة وشموس عوارفه فى فلك المعالى ساطعة وحماه الله من حوادث الازمان ونكباتها واعز محله فى الجنان باعلى درجاتها وشيخنا العلامة البدر المنير الفهامة العمدة النحرير ذو المناقب الجليلة والمحامد الشريفة المدقق الكامل والبحر الذى ليس له فى سعة النظر من ساحل جمال العلماء الصالحين شيخ الاسلام

لهذه

مجدد

السارية

آل

وفى

عم قوله او فى السماء يحتمل هذا الحل احتمالات بعلم المصنف فى ذكره عيسى عليه السلام رسالته مكررا فى حاشية المناوى ١٢١٢١٢١٢

رواه عبد الرحمن بن شريح الاسكندراني لم يجز به شراحيل **باب ما يذكر من ملاحم الروم** حدثنا النفيلي نا عيسى بن يونس نا الاوزاعي عن حسان بن عطية قال مال مكحول وابن ابي زكريا الى خالد بن معدان وملت معهم فحدثنا عن جبير بن نفير عن الهدنة قال قال جبير انطلق بنا الى ذي مخبر رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاتيناه فسأله جبير عن الهدنة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستصالحون الروم صلحا امنا فتغزون انتم وهم عدوا من ورائكم فتنصرون وتغنمون وتسلمون ثم ترجعون

والمسلمين المحدث المتقن المتبحر الفطن القاضي حسين بن محسن الانصاري الخزرجي السعدي اليماني ادام الله بركاته علينا والعلامة الاجل المحدث الفاضل الاكمل جامع العلوم الغزيرة ذو التصانيف الكثيرة النواب صديق الحسن خان البوفالي القنوجي تغمده الله بغفرانه وادخله بحبوحة جنانه هذا ما ظني في هؤلاء الاكابر الثلثة انهم من المجددين على رأس المائة الثالثة عشر والله تعالى اعلم وعلمه اتم وحديث ابي هريرة سكت عنه المنذري وقال السيوطي في مرقاة الصعود اتفق الحفاظ على تصحيحه منهم الحاكم في المستدرك والبيهقي في المدخل وممن نص على صحته من المتأخرين الحافظ ابن حجر انتهى وقال العلقمي في شرح الجامع قال شيخنا اتفق الحفاظ على انه حديث صحيح وممن نص على صحته من المتأخرين ابو الفضل العراقي وابن حجر ومن المتقدمين الحاكم في المستدرك والبيهقي في المدخل انتهى وقال المناوي في فتح القدير اخرجه ابو داود في الملاحم والحاكم في الفتن وصححه والبيهقي في كتاب المعرفة كلهم عن ابي هريرة قال الزين العراقي وغيره سنده صحيح انتهى (رواه عبد الرحمن بن شريح الاسكندراني) عن شراحيل بن يزيد المعافري (لم يجز به شراحيل) اي لم يجاوز بهذا الحديث على شراحيل فعبد الرحمن قد اعضل هذا الحديث واسقط ابا علقمة واباهريرة والحديث المعضل هو ما سقط من اسناده اثنان فاكثر بشرط التوالي قال المنذري وعبد الرحمن بن شريح الاسكندراني ثقة اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه وقد عضله انتهى والحاصل ان الحديث روي من وجهين من وجه متصل ومن وجه معضل واما قول ابي علقمة فيما اعلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال المنذري الراوي لم يجزم برفعه انتهى قلت نعم لكن مثل ذلك لا يقال من قبل الرأي انما هو من شأن النبوة فتعين كونه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم **باب ما يذكر من ملاحم الروم** قال في مراصد الاطلاع الروم جيل معروف في بلاد واسعة تضاف اليهم فيقال بلاد الروم ومشارق بلادهم وشمالهم الترك والروس والخزر وجنوبهم الشام والاسكندرية ومغاربهم البحر والاندلس وكانت الرقة والشامات كلها تعد في حدودهم ايام الاكاسرة وكانت انطاكية دار ملكهم الى ان نفاهم المسلمون الى اقصى بلادهم انتهى (مال مكحول وابن ابي زكريا الى خالد بن معدان) اي ذهبا اليه (وملت معهم) الظاهر معهما كما في رواية ابن ماجة اي ذهبت انا ايضا معهما اليه (فحدثنا) الضمير المرفوع لخالد (عن الهدنة) بضم هاء وسكون دال مهملة الصلح (قال) اي خالد (الى ذي مخبر) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة ابن اخي النجاشي خادم النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه جبير بن نفير وغيره يعد في الشاميين ذكره مؤلف المشكوة وفي التهذيب ويقال بالميم بدل الموحدة انتهى قلت كذلك في ابن ماجة بالميم بدل الموحدة ووقع في بعض النسخ او قال ذي مخمر الشك من ابي داود يعني شك ابو داود المؤلف في انه قال ذي مخبر بالموحدة او قال ذي مخمر بالميم بدل الموحدة (فسأله جبير عن الهدنة) اي الهدنة التي تكون بين المسلمين وبين الروم كما اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله تكون بينكم وبين بني الاصفر هدنة فيغدرون بكم رواه ابن ماجة فاللام في الهدنة للعهد (ستصالحون) الخطاب للمسلمين (صلحا) مفعول مطلق من غير بابه او بحذف الزوائد (امنا) اي ذا امن فالصيغة للنسبة او جعل امنا للنسبة المجازية (فتغزون انتم) اي فتقاتلون ايها المسلمون (وهم) اي الروم المصالحون معكم (عدوا من ورائكم) اي من خلفكم وقال السندي في حاشية ابن ماجة اي عدوا آخرين بالمشاركة والاجتماع بسبب الصلح الذي بينكم وبينهم او انتم تغزون عدوكم وهم يغزون عدوهم بالانفراد انتهى قلت الاحتمال الاول هو الظاهر (فتنصرون) بصيغة المجهول (وتغنمون) بصيغة المعلوم اي الاموال (وتسلمون) من السلامة اي تسلمون من القتل والجرح في القتال (ثم ترجعون)

حتى تنزلوا بمرج ذي تلول فيرفع رجل من اهل النصرانية الصليب فيقول غلب الصليب فيغضب رجل من المسلمين
فيدقه فعند ذلك تغدر الروم وتجمع للملحمة حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني قال نا الوليد بن مسلم قال نا ابو عمرو عن
حسان بن عطية بهذا الحديث وزاد فيه ويثور المسلمون الى اسلحتهم فيقتلون فيكرم الله تلك العصابة بالشهادة
قال ابو داود الا ان الوليد جعل الحديث عن جبير عن ذي مخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود ورواه روح ويحيى بن
حمزة وبشر بن بكر عن الاوزاعي كما قال عيسى باب في امارات الملاحم حدثنا عباس العنبري نا هاشم بن القاسم
نا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن جبير بن نفير عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عمران بيت المقدس خراب يثرب وخراب يثرب خروج الملحمة وخروج الملحمة فتح القسطنطينية
وفتح قسطنطينية خروج الدجال ثم ضرب بيده على فخذ الذي حدثه او منكبه ثم قال ان هذا لحق كما انك ههنا
او كما انك قاعد يعني معاذ بن جبل باب في تواتر الملاحم حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا عيسى بن يونس عن
ابي بكر بن ابي مريم عن الوليد بن سفيان الغساني عن يزيد بن قطيب السكوني عن ابي بحرية عن معاذ بن جبل

ن فيقتتلون

ن منكبيه

اي عن عدوكم (حتى تنزلوا) اي انتم واهل الروم (بمرج) بفتح فسكون وآخره جيم اي الموضع الذي ترعى فيه الدواب قال السندي
وفي النهاية ارض واسعة ذات نبات كثيرة (ذي تلول) بضم التاء جمع تل بفتحها وهو موضع مرتفع قاله القاري وقال السندي
كل ما اجتمع على الارض من تراب او رمل انتهى قلت هذا هو الظاهر في معنى التل (من اهل النصرانية) وهم الروم حينئذ قال القاري
(الصليب) بالنصب مفعول يرفع وهو خشبة مربعة يدعون ان عيسى عليه السلام صلب على خشبة كانت على تلك الصورة
(فيقول) اي الرجل منهم (غلب الصليب) اي دين النصارى قصد ابطال الصلح او لمجرد الافتخار وايقاع المسلمين في الغيظ (فيدقه)
اي فيكسر المسلم الصليب (تغدر الروم) بكسر الدال اي تنقض العهد (وتجمع) اي رجالهم ويجتمعون (للملحمة) اي الحرب (ويثور) الثور
الهيجان والوثب (الى اسلحتهم) جمع سلاح اي يعدون ويثورون مسرعين الى اسلحتهم (فيقتلون) وفي بعض النسخ فيقتتلون
اي معهم (تلك العصابة) اي جماعة المسلمين قال المنذري واخرجه ابن ماجه وقد تقدم في الجهاد انتهى وقال القاري نقلا
عن ميرك ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح باب في امارات الملاحم جمع امارة بوزن علامة ومعناه (عن مالك بن يخامر)
بضم اوله وفتح الخاء المعجمة وكسر الميم صاحب معاذ مخضرم ويقال له صحبة (عمران بيت المقدس) بالتخفيف والتشديد اي عمرانه
بضم العين وسكون الميم اي عمارته بكثرة الرجال والعقار والمال (خراب يثرب) بفتح تحتية وسكون مثلثة وكسر راء اسم المدينة
المشرفة اي سبب خراب المدينة وقال القاري اي وقت خراب المدينة قيل لان عمرانه باستيلاء الكفار وقال الاردبيلي في الازهار
قال بعض الشارحين المراد بعمران بيت المقدس عمرانه بعد خرابه فانه يخرب في آخر الزمان ثم يعمره الكفار والاصح ان المراد بالعمران
الكمال في العمارة اي عمران بيت المقدس كاملا مجاوزا عن الحد وقت خراب يثرب فان بيت المقدس لا يخرب (وخراب يثرب خروج
الملحمة) اي ظهور الحرب العظيم قال ابن الملك بين اهل الشام والروم والظاهر انه يكون بين تاتار والشام قال القاري الاظهر هو
الاول (وخروج الملحمة الخ) قال القاري نقلا عن الاشرف لما كان بيت المقدس باستيلاء الكفار عليه وكثرة عمارتهم فيها امارة
مستعقبة بخراب يثرب وهو امارة مستعقبة بخروج الملحمة وهو امارة مستعقبة بفتح قسطنطينية وهو امارة مستعقبة
بخروج الدجال جعل النبي صلى الله عليه وسلم كل واحد عين ما بعده وعبر به عنه قال وخلاصته ان كل واحد من هذه الامور امارة
لوقوع ما بعده وان وقع هناك مهلة انتهى (ثم ضرب) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (على فخذ الذي حدثه) هو معاذ رض (او منكبه)
شك من الراوي (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (ان هذا) اي ما ذكر في الحديث من اخبار عمران بيت المقدس بسبب خراب المدينة الخ
(لحق) اي يقيني لا شك في وقوعه وتحققه (كما انك) يا معاذ (ههنا او كما انك قاعد) شك من الراوي والمعنى تحقق الاخبار
المذكورة في الحديث قطعي يقيني كما ان جلوسك ههنا قطعي ويقيني (يعني معاذ بن جبل) يعني المخاطب لمعاذ بن جبل قال المنذري
في اسناده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وكان رجلا صالحا ووثقه بعضهم وتكلم فيه غير واحد باب في تواتر الملاحم (عن يزيد بن قطيب)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة اشهر حدثنا حيوة
ابن شريح الحمصي نا بقية عن بحير عن خالد عن ابن ابي بلال عن عبد الله بن بسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين
الملحمة وفتح المدينة ست سنين ويخرج المسيح الدجال في السابعة قال ابو داود وهذا اصح من حديث عيسى باب
في تداعي الامم على الاسلام حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي نا بشر بن بكر نا ابن جابر حدثني ابو عبد السلام عن
ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك الامم ان تداعى عليكم كما تداعى الاكلة الى قصعتها فقال قائل ومن قلة
نحن يومئذ قال بل انتم يومئذ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل ولينزعن الله من صدور عدوكم

بفتح الطاء مصغرا وثقه ابن حبان (عن ابي بحرية) بتشديد الياء التحتانية اسمه عبد الله بن قيس (الملحمة الكبرى) اى الحرب العظيم (في سبعة اشهر) اى يكون ذلك كله في سبعة اشهر قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه هذا آخر كلامه في اسناده ابو بكر بن ابي مريم وهو ابو بكر بن عبد الله بن ابي مريم الغساني الشامي قيل اسمه بكير وقيل اسمه كنيته وقيل بكر وقيل عبد السلام ولا يحتج بحديثه (بين الملحمة وفتح المدينة) اى القسطنطينية قاله السندي وغيره (ست سنين ويخرج المسيح الدجال في السابعة) اى في السنة السابعة وهذا مشكل مخالف للحديث السابق قال العلقمي في شرح الجامع الصغير تحت الحديث السابق قال شيخنا وفي حديث احمد وابي داود وابن ماجة عن عبد الله بن بسر بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين قال ابن كثير هذا مشكل اللهم الا ان يكون بين اول الملحمة وآخرها ست سنين ويكون بين آخرها وفتح المدينة وهي القسطنطينية مدة قريبة بحيث يكون ذلك مع خروج الدجال في سبعة اشهر انتهى (قال ابو داود وهذا) اى هذا الحديث يعني حديث بحير عن خالد عن عبد الله بن ابي بلال عن عبد الله بن بسر (اصح من حديث عيسى) يعني ابن يونس يريد الحديث الذي قبل هذا قاله المنذري قال في فتح الودود وهذا اشارة الى جواب ما يقال بين الحديثين تناف فاشار الى ان الثاني ارجح اسنادا فلا يعارضه الاول انتهى وقال القاري فقيه (اى في قول ابي داود وهذا اصح) دلالة على ان التعارض ثابت والجمع ممتنع والاصح هو المرجح وحاصله ان بين الملحمة العظمى وبين خروج الدجال سبع سنين اصح من سبعة اشهر انتهى قال المنذري في اسناده هذا بقية بن الوليد وفيه مقال وقد تقدم الكلام عليه وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وبعدها راء مهملة ولعبد الله هذا صحبة ولاخته الصماء صحبة ولابيهم بسر صحبة وعبد الله آخر من توفي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشام انتهى **باب في تداعي الامم على الاسلام** التداعي الاجتماع ودعاء البعض بعضا والمراد من الامم فرق الكفر والضلالة (يوشك الامم) اى يقرب فرق الكفر وامم الضلالة (ان تداعى عليكم) بحذف احدى التاءين اى تتداعى بأن يدعو بعضهم بعضا لمقاتلتكم وكسر شوكتكم وسلب ما ملكتموه من الديار والاموال (كما تداعى الاكلة) ضبط في بعض النسخ الصحيحة بفتحتين بوزن طلبة وهو جمع آكل وقال في المجمع نقلا عن المفاتيح شرح المصابيح ويروى الاكلة بفتحتين ايضا جمع آكل انتهى وقال فيه قبيل هذا ورواية ابي داود لنا الآكلة بوزن فاعلة وقال القاري في المرقاة الآكلة بالمد وهي الرواية على نعت الفئة والجماعة او نحو ذلك كذا روي لنا عن كتاب ابي داود وهذا الحديث من افراده ذكره الطيبي ولو روي الاكلة بفتحتين على انه جمع آكل اسم فاعل لكان له وجه وجيه انتهى قلت قد روي بفتحتين ايضا كما عرفت والمعنى كما يدعو اكلة الطعام بعضهم بعضا (الى قصعتها) الضمير للاكلة اى التي يتناولون منها بلا مانع ولا منازع فيأكلونها عفوا صفوا كذلك يأخذون ما في ايديكم بلا تعب ينالهم او ضرر يلحقهم او بأس يمنعهم قاله القاري قال في المجمع اى يقرب ان فرق الكفر وامم الضلالة ان تداعى عليكم اى يدعو بعضهم بعضا الى الاجتماع لقتالكم وكسر شوكتكم ليغلبوا على ما ملكتموها من الديار كما ان الفئة الآكلة يتداعى بعضهم بعضا الى قصعتهم التي يتناولونها من غير مانع فيأكلونها صفوا من غير تعب انتهى (ومن قلة) خبر مبتدأ محذوف وقوله (نحن يومئذ) مبتدأ وخبر صفة لها اى ذلك التداعي لاجل قلة نحن عليها يومئذ (كثير) اى عددا وقليل مددا (ولكنكم غثاء كغثاء السيل) بالضم والمد وبالتشديد ايضا ما يحمله السيل من زبد ووسخ شبههم به لقلة شجاعتهم ودناءة قدرهم (ولينزعن

المهابة منكم وليقذفن الله في قلوبكم الوهن فقال قائل يا رسول الله وما الوهن قال حب الدنيا وكراهية الموت

باب في المعقل من الملاحم حدثنا هشام بن عمار حدثني يحيى بن حمزة نا ابن جابر قال حدثني زيد بن ارطاة قال سمعت جبير بن نفير يحدث عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فسطاط المسلمين يوم الملحمة بالغوطة الى جانب مدينة يقال لها دمشق من خير مدائن الشام قال ابوداود حدثت عن ابن وهب قال حدثني جرير بن حازم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك المسلمون ان يحاصروا الى المدينة حتى يكون ابعد مسالحهم سلاح حدثنا احمد بن صالح عن عنبسة عن يونس عن الزهري قال وسلاح قريب من خيبر باب ارتفاع الفتنة في الملاحم حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال نا اسمعيل ح وحدثنا هارون بن عبد الله قال نا الحسن بن سوار نا اسمعيل نا سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر الطائي قال هارون في حديثه عن عوف بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يجمع الله على هذه الامة سيفين سيفا منها وسيفا من عدوها

اي ليخرجن (المهابة) اي الخوف والرعب (وليقذفن) بفتح الياء اي وليرمين الله (الوهن) اي الضعف وكانه اراد بالوهن ما يوجبه ولذلك فسره بحب الدنيا وكراهة الموت قاله القاري (وما الوهن) اي ما موجبه وما سببه قال الطيبي رح سوال عن نوع الوهن او كانه اراد من اي وجه يكون ذلك الوهن (قال حب الدنيا وكراهية الموت) وهما متلازمان فكانهما شيء واحد يدعوهم الى اعطاء الدنية في الدين من العدو المبين ونسأل الله العافية قال المنذري ابو عبد السلام هذا هو صالح بن رستم الهاشمي الدمشقي سئل عنه ابو حاتم فقال مجهول لا نعرفه باب في المعقل من الملاحم المعقل بفتح الميم وسكون العين وكسر القاف والمراد منه الملجأ الذي يتحصن المسلمون ويلتجئون اليه (ان فسطاط المسلمين) بضم الفاء وسكون السين المهملة وطائين مهملتين بينهما الف اي حصن المسلمين الذي يتحصنون به واصله الخيمة (يوم الملحمة) اي المقتلة العظمى في الفتن الآتية (بالغوطة) بضم الغين المعجمة موضع بالشام كثير الماء والشجر كائن (الى جانب مدينة يقال لها دمشق) بكسر الدال المهملة وفتح الميم وسميت بذلك لان دمشاق بن نمرود بن كنعان هو الذي بناها فسميت باسمه وكان امن بابراهيم عليه السلام وسار معه وكان ابوه نمرود دفعه اليه لما رأى له من الآيات قاله العزيزي (من خير مدائن الشام) بسكون الهمز ويجوز تسهيلة كالرأس قال المناوي بل هي خيرها وبعض الافضل قد يكون افضل انتهى قال العلقمي وهذا الحديث يدل على فضيلة دمشق وعلى فضيلة سكانها في آخر الزمان وانها حصن من الفتن ومن فضائلها انه دخلها عشرة آلاف عين رأت النبي صلى الله عليه وسلم كما افاده ابن عساكر ودخله النبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وبعدها في غزوة تبوك وفي ليلة الاسراء كذا في شرح الجامع الصغير للعزيزي قال المنذري وله طرق وقد روي مرسلا عن جبير بن نفير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقال يحيى بن معين و قد ذكروا عنده احاديث من ملاحم الروم فقال يحيى ليس من حديث الشاميين شيء اصح من حديث صدقة بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم معقل المسلمين ايام الملاحم دمشق (حدثت) بصيغة المجهول المتكلم قال المنذري قال فيه ابوداود حدثت عن ابن وهب وهي رواية عن مجهول وقد تقدم في الجزء السادس والعشرين باب في ارتفاع الفتنة في الملاحم حاصله ان الفتنة بين المسلمين والقتال فيما بينهم يرتفع اذا كان القتال مع الكفار فالمراد بالفتنة قتال بعض المسلمين مع بعضهم وبالملاحم قتال المسلمين مع الكفار (على هذه الامة) اي امة الاجابة (سيفا) بدل مما قبله (منها) اي من هذه الامة في قتال بعضهم لبعض في ايام الفتن والملاحم وكل باغ من البغاة (وسيفا من عدوها) اي الكفار الذين يقاتلونهم في الجهاد فمن خصائص هذه الامة ورحمة الله تعالى لها ان لا يجتمع قتال كفار ومسلمين في وقت واحد بل اما كفار واما مسلمين ولو كان توافق وقت في قتال مسلمين ووقع قتال كفار رجع المسلمون عن القتال واجتمعوا على قتال الكفار لتكون كلمة الله هي العليا قال المناوي يعني ان السيفين لا يجتمعان فيؤدي الى استيصالهم لكن اذا جعلوا باسهم بينهم سلط الله عليهم العدو وكف باسهم عن انفسهم وقيل معناه محاربتهم اما معهم او مع الكفار انتهى قال المنذري في اسناده اسمعيل بن عياش وفيه مقال وقد تقدم الكلام عليه ومن الحفاظ

بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ تَهْيِيجِ التُّرْكِ وَالْحَبَشَةِ حدثنا عيسى بن محمد الرملي قال نا ضمرة عن السيباني عن أبي سُكَينة رجل من المحررين عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال دَعُوا الحبشة ما ودعوكم واتركوا الترك ما تركوكم

بَابٌ فِي قِتَالِ التُّرْكِ حدثنا قتيبة قال نا يعقوب يعني الإسكندراني عن سهيل يعني ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تَقُومُ الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك قوماً وُجُوهُهُم كالمجانِّ المُطْرَقَة يَلْبَسُون الشَّعَرَ حدثنا قُتَيْبَةُ وابنُ السَّرْح وغيرُهما قالوا نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة روايةً قال ابن السرح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً

من فرق بين حديثه عن الشاميين وحديثه عن غيرهم فصحح حديثه عن الشاميين وهذا الحديث شامي الإسناد (باب في النهي عن تهييج الترك والحبشة) التهييج الإثارة والترك بضم فسكون جيل من الناس والجمع الأتراك والواحد تركي كرومي والحبشة بالتحريك جيل من السودان معروف والواحد حبشي والحبش بن كوش بن حام بن نوح وهم مجاورون لأهل اليمن يقطع بينهم البحر قاله المناوي (عن السيباني) بفتح المهملة والموحدة بينهما تحتانية وسيبان بطن من حمير أبو زرعة الحمصي وثقه أحمد ودحيم كذا في الخلاصة (عن أبي سكينة) بسين وكاف ونون مصغراً كذا ضبطه العلامة محمد طاهر في المغني (من المحررين) أي المعتقين (دعوا الحبشة) أي اتركوا التعرض لابتدائهم بالقتال (ما ودعوكم) بتخفيف الدال أي ما تركوكم قال الطيبي قيل قل ما يستعمل الماضي من ودع إلا ما روي في بعض الأشعار كقوله ؎ ليت شعري عن خليلي ما الذي ٭ غاله في الحب حتى ودعه ٭ ويحتمل أن يكون الحديث ما وادعوكم أي سالموكم فسقطت الألف من قلم بعض الرواة قال ولا افتقار إلى هذا مع وروده في التنزيل في قوله تعالى ما ودعك قرئ بالتخفيف كذا في شرح الجامع للعلقمي (واتركوا الترك ما تركوكم) أي مدة تركهم لكم فلا تتعرضوا لهم إلا إن تعرضوا لكم قال الخطابي إن الجمع بين قوله تعالى قاتلوا المشركين كافة وبين هذا الحديث أن الآية مطلقة والحديث مقيد فيحمل المطلق على المقيد ويجعل الحديث مخصصاً لعموم الآية كما خص ذلك في حق المجوس فإنهم كفرة ومع ذلك أخذ منهم الجزية لقوله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة أهل الكتاب قال الطيبي ويحتمل أن تكون الآية ناسخة للحديث لضعف الإسلام وأما تخصيص الحبشة والترك بالترك والودع فلأن بلاد الحبشة وغيره بين المسلمين وبينهم مهامه وقفار فلم يكلف المسلمين دخول ديارهم لكثرة التعب وعظمة المشقة وأما الترك فبأسهم شديد وبلادهم باردة والعرب وهم جند الإسلام كانوا من البلاد الحارة فلم يكلفهم دخول البلاد فلهذين السرين خصصهم وأما إذا دخلوا بلاد المسلمين قهراً والعياذ بالله فلا يجوز لأحد ترك القتال لأن الجهاد في هذه الحالة فرض عين وفي الأولى فرض كفاية ذكره القاري وقال وقد أشار صلى الله عليه وسلم إلى هذا المعنى حيث قال ما تركوكم انتهى قال المنذري وأخرجه النسائي أتم منه وأبو سكينة هذا حمصي حدث عنه يحيى بن أبي عمرو السيباني ولم أجد من رواه غيره ولا من سماه (باب في قتال الترك) (قوماً) بدل من الترك وفي بعض النسخ قوم بالرفع أي هم قوم (وجوههم كالمجان) بفتح الميم وتشديد النون جمع المجن بكسر الميم وهو الترس (المطرقة) بضم الميم وفتح الراء المخففة التي ألبست الجلدة طبقاً فوق طبق وقيل هي التي ألبست طراقاً أي جلداً يغشاها وقيل هي اسم مفعول من الإطراق وهو جعل الطراق بكسر الطاء أي الجلد على وجه الترس ذكره القاري وقال النووي المطرقة بإسكان الطاء وتخفيف الراء هذا الفصيح المشهور في الرواية وفي كتب اللغة والغريب وحكي فتح الطاء وتشديد الراء والمعروف الأول قال ومعناه تشبيه وجوه الترك في عرضها وتنوء وجناتها بالترسة المطرقة انتهى وقال القاري شبه وجوههم بالترس لتبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها انتهى (يلبسون الشعر) زاد في رواية مسلم ويمشون في الشعر قال النووي معناه ينتعلون الشعر كما صرح به في الرواية الأخرى نعالهم الشعر وقد وجدوا في زماننا هكذا انتهى قلت رواية مسلم بلفظ يلبسون الشعر ويمشون في الشعر تدل دلالة واضحة على أنه يكون لباسهم أيضاً من الشعر كما أن نعالهم تكون من الشعر وهو الظاهر لما في بلادهم من ثلج عظيم لا يكون في غيرها على ما قال ابن دحية وغيره قال المنذري وأخرجه مسلم والنسائي (عن أبي هريرة رواية) أي مرفوعاً (قال ابن السرح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) مقصود المؤلف بيان ما وقع في رواية قتيبة وابن السرح من الاختلاف وهو أنه وقع

نعالهم الشعر ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً صغار الأعين ذلف الأنوف كأن وجوههم المجان المطرقة حدثنا
جعفر بن مسافر التنيسي نا خلاد بن يحيى نا بشير بن المهاجر نا عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث يقاتلكم قوم صغار الأعين يعني الترك قال تسوقونهم ثلاث مرار حتى تلحقوهم بجزيرة العرب فأما في السياقة
الأولى فينجو من هرب منهم وأما في الثانية فينجو بعض ويهلك بعض وأما في الثالثة فيصطلمون

ن الأنف

ن تقاتلكم

في رواية قتيبة عن أبي هريرة رواية لا تقوم الساعة الخ ووقع في رواية ابن السرح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة الخ (نعالهم الشعر) بفتحتين وسكون العين قال القرطبي في التذكرة يصنعون من شعر حبالا ويصنعون من الحبال نعالا كما يصنعون منها نعالا هذا ظاهره أو أن شعورهم كثيفة طويلة فهي إذا أسدلوها صارت كاللباس وصولها إلى أرجلهم كالنعال والأول الظاهر قال السيوطي بل هو المتعين فإنهم بالبلاد الباردة الثلجية لا ينفعهم إلا ذلك وقال القاري أي من جلود مشعرة غير مدبوغة (ذلف الأنوف) بضم الذال وإسكان اللام جمع أذلف كأحمر وحمر ومعناه فطس الأنوف قصارها مع انبطاح وقيل هو غلظ في أرنبة الأنف وقيل تطامن فيها وكله متقارب قاله النووي وفي مجمع البحار الذلف بالحركة قصر الأنف وانبطاحه وقيل ارتفاع طرفه مع صغر أرنبته وروي بالمهملة أيضاً انتهى قال النووي في شرح مسلم وهذه كلها معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقد وجد قتال هؤلاء الترك بجميع صفاتهم التي ذكرها صلى الله عليه وسلم فوجدوا بهذه الصفات كلها في زماننا وقاتلهم المسلمون مرات وقتالهم الآن ونسأل الله الكريم إحسان العاقبة للمسلمين انتهى مختصراً قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة (في حديث يقاتلكم) قال القاري ظاهره أن يكون بالإضافة لكنه في جميع النسخ بالتنوين وفك الإضافة فالوجه أن قوله يقاتلكم خبر مبتدأ محذوف أي هو يقاتلكم الخ والجملة صفة حديث والمعنى في حديث هو أن ذلك الحديث يقاتلكم (يعني الترك) تفسير من الراوي وهو الصحابي أو التابعي (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (تسوقونهم) من السوق أي يصيرون مغلوبين مقهورين منهزمين بحيث أنكم تسوقونهم (ثلاث مرار) أي من السوق (حتى تلحقوهم) من الإلحاق أي توصلوهم آخر (بجزيرة العرب) قيل هي اسم لبلاد العرب سميت بذلك لإحاطة البحار والأنهار بحر الحبشة وبحر فارس ودجلة والفرات وقال مالك هي الحجاز واليمامة واليمن وما لم يبلغه ملك فارس والروم ذكره الطيبي وتبعه ابن الملك (فينجو) أي يخلص (من هرب منهم) أي من الترك (ويهلك بعض) إما بنفسه أو بأخذه وإهلاكه وهو الظاهر (فيصطلمون) بصيغة المجهول أي يحصدون بالسيف ويستأصلون من الصلم وهو القطع المستأصل واعلم أن هذا الحديث يدل صراحة على أن المسلمين من أمة النبي صلى الله عليه وسلم هم الذين يسوقون الترك ثلاث مرار حتى يلحقوهم بجزيرة العرب ففي السياقة الأولى ينجو من هرب من الترك وفي الثانية ينجو بعض منهم ويهلك بعض وفي الثالثة يستأصلون وأخرج هذا الحديث الإمام أحمد في مسنده وسياقه يخالف لسياق أبي داود مخالفة ظاهرة فإن سياق أحمد يدل صراحة على أن الترك هم الذين يسوقون المسلمين ثلاث مرار حتى يلحقوهم بجزيرة العرب ففي السياقة الأولى ينجو من هرب من المسلمين وفي الثانية ينجو بعض منهم ويهلك بعض وفي الثالثة يستأصلون كلهم قال أحمد في مسنده ثنا أبو نعيم ثنا بشير بن مهاجر حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه قال كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن أمتي يسوقها قوم عراض الأوجه صغار الأعين كأن وجوههم الحجف ثلاث مرار حتى يلحقوهم بجزيرة العرب أما السابقة الأولى فينجو من هرب منهم وأما الثانية فيهلك بعض وينجو بعض وأما الثالثة فيصطلمون كلهم من بقي منهم قالوا يا نبي الله من هم قال هم الترك قال أما والذي نفسي بيده ليربطن خيولهم إلى سواري مساجد المسلمين قال وكان بريدة لا يفارقه بعيران أو ثلاثة ومتاع السفر والأسقية بعد ذلك للهرب مما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم من البلاء من أمراء الترك قال القرطبي إسناده صحيح فانظر إلى سياق أحمد كيف خالف سياق أبي داود مخالفة بينة لا يظهر وجه الجمع بينهما وبوب القرطبي في التذكرة بلفظ باب في سياقة الترك للمسلمين وسياقة المسلمين لهم ثم أورد فيه رواية أحمد ورواية أبي داود المذكورتين وإني لست أدري ما مراده من تبويبه بهذا اللفظ أراد به

الجمع بين روايتي ابي داؤد واحمد بانهما محمولان على زمانين مختلفين ففي زمان يكون سياقة الترك للمسلمين وفي زمان آخر
يكون سياقة المسلمين لهم فهذا بعيد جداً كما لا يخفى على المتأمل وان اراد غير هذا فالله تعالى اعلم بما اراد وعندي ان الصواب
هي رواية احمد واما رواية ابي داؤد فالظاهر انه قد وقع الوهم فيه من بعض الرواة ويؤيده ما في رواية احمد من انه كان بريدة
لا يفارقه بعيران اوثلاثة ومتاع السفر والاسقية بعد ذلك للهرب مما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم من البلاء من امراء
الترك ويؤيده ايضا انه وقع الشك لبعض رواة ابي داؤد ولذا قال في آخر الحديث اوكما قال ويؤيده ايضا انه وقعت
الحوادث على نحو ما ورد في رواية احمد فقد قال القرطبي في التذكرة والحديث الاول اي حديث احمد على خروجهم وقتالهم
المسلمين وقتلهم وقد وقع ذلك على نحو ما اخبر صلى الله عليه وسلم فخرج منهم في هذا الوقت امم لا يحصيهم الا الله ولا يردهم
عن المسلمين الا الله حتى كانهم ياجوج وماجوج فخرج منهم في جمادي الاولى سنة سبع عشرة وست مائة جيش من الترك يقال له
الططر عظم في قتله الخطب والخطر وقضى له في قتل النفوس المؤمنة الوطر فقتلوا ما وراء النهر وما دونه من جميع بلاد
خراسان ومحوا رسوم ملك بني ساسان وخربوا مدينة نشاور واطلقوا فيها النيران وحاد عنهم من اهل خوارزم كل
انسان ولم يبق منهم الا من اختبى في المغارات والكهفان حتى وصلوا اليها وقتلوا وسبوا وخربوا البنيان واطلقوا
الماء على المدينة من نهر جيحان فغرق منها مباني الدار والاركان ثم وصلوا الى بلاد نهشان فخربوا مدينة الري وقزوين ومدينة
اردبيل ومدينة مراغة كرسي بلاد اذربيجان وغير ذلك واستاصلوا ساقة من هذه البلاد من العلماء والاعيان واستباحوا
قتل النساء وذبح الولدان ثم وصلوا الى العراق الثاني واعظم مدنه مدينة اصبهان ودور سورها اربعون الف ذراع في غاية
الارتفاع والاتقان واهلها مشتغلون بعلم الحديث فحفظهم الله بهذا الشان وانزل عليهم مواد التائيد والاحسان فتلقوهم
بصدور هي في الحقيقة صدور الشجعان وحققوا الخبر بانها بلد الفرسان واجتمع فيها مائة الف انسان وابرز الططر القتل
في مضاجعهم وساقهم القدر المحتوم الى مصارعهم فمرقوا عن اصبهان مروق السهم من الرمي ففروا منهم فرار الشيطان في يوم
بدر وله حصاص وراوا انهم ان وقفوا لم يكن لهم من الهلاك خلاص ووصلوا السير بالسير الى ان صعدوا جبل ربد فقتلوا
جميع من فيه من صلحاء المسلمين وخربوا ما فيه من الجنات والبساتين وكانت استطالتهم على ثلثي بلاد المشرق الاعلى وقتلوا
من الخلائق ما لا يحصى وقتلوا في العراق الثاني عدة يبعد ان تحصى وربطوا خيولهم الى سواري المساجد والجوامع كما جاء
في الحديث المنذر بخروجهم الى ان قال وقطعوا السبيل واخافوها وجاسوا خلال الديار وطافوها وملئوا قلوب المسلمين
رعبا وسحبوا ذيل الغلبة على تلك البلاد سحبا ولا شك انهم هم المنذر بهم في الحديث وان لهم ثلاث خرجات يصطلمون في الاخيرة
منها قال القرطبي فقد كملت بحمد الله خرجاتهم ولم يبق قتلهم وقتالهم فخرجوا عن العراق الثاني والاول كما ذكرنا وخرجوا من هذا
الوقت على العراق الثالث بغداذ وما اتصل بها من البلاد وقتلوا جميع من فيها من الملوك والعلماء والفضلاء والعباد و
استباحوا جميع من فيها من المسلمين وعبروا الفلاة الى حلب وقتلوا جميع من فيها وخربوا الى ان تركوها خالية ثم اوغلوا
الى ان ملكوا جميع الشام في مدة يسيرة من الايام وفلقوا بسيوفهم الرؤس والهام ودخل رعبهم الديار المصرية ولم يبق
الا اللحوق بالديار الاخروية فخرج اليهم من مصر الملك المظفر الملقب بقطز رضي الله عنه بجميع من معه من العساكر وقد بلغت
القلوب الحناجر الى ان التقى بهم بعين جالوت فكان له عليهم من النصر والظفر كما كان لطالوت فقتل منهم جمع كثير وعدد غزير
وارتحلوا عن الشام من ساعتهم ورجع جميعه كما كان للاسلام وعدوا الفرات منهزمين وراوا ما لم يشاهدوه منذ زمان و
راحوا خائبين وخاسئين مدحورين اذلاء صاغرين انتهى كلام القرطبي باختصار وقال الامام
ابن الاثير في الكامل حادثة التتار من الحوادث العظمى والمصائب الكبرى التي عقمت الدهور عن
مثلها عمت الخلائق وخصت المسلمين فلو قال قائل ان العالم منذ خلقه الله تعالى الى الآن لم يبتلوا بمثلها
لكان صادقا فان التواريخ لم تتضمن ما يقاربها انتهى وقال الذهبي وكانت بلية لم يصب الاسلام بمثلها انتهى

اوكما قال **باب في ذكر البصرة** حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني ابي نا سعيد بن جُمهان قال نا مُسلم بن ابي بكرة قال سمعت ابي يُحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يَنزِلُ ناسٌ من امتي بغائطٍ يُسمّونه البصرة عند نهر يقال له دِجلة يكون عليه جِسرٌ يَكثُر اهلها وتكون من امصار المهاجرين قال ابن يحيى قال ابو معمر وتكونُ من امصار المسلمين فاذا كان في اخر الزمان جاء بنو قنطوراء عِراض الوُجُوه صِغار الاَعيُن حتى ينزلوا على شطّ النهر فيتفرّقُ اهلها ثلاث فرق فرقة ياخذون اَذناب البقر والبرّيّة وهلكوا وفرقةٌ ياخذون لانفسهم وكفروا وفرقة يجعلون ذراريّهم خلف ظهورهم ويقاتلونهم وهم الشهداء حدثنا عبد الله بن الصبّاح نا عبد العزيز بن عبد الصمد قال نا موسى الحنّاط لا اعلمه الا ذكره عن موسى بن انس عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا انس

(اوكما قال) اى قال غير هذا اللفظ فهذا يدل على ان الراوي لم يضبط لفظ الحديث ولذا رُجّحت رواية احمد والحديث سكت عنه المنذري **باب في ذكر البصرة** (سعيد بن جمهان) بضم الجيم الاسلمي ابو حفص البصري وثقه ابن معين وابو داود وابن حبان وقال ابو حاتم شيخ لا يحتج به وقال النسائي ليس به باس (بغائط) الغائط المطمئن الواسع من الارض (يسمونه البصرة) قال في القاموس البصرة بلدة معروفة ويكسر ويحرك ويكسر الصاد او هو معرب بس راه اى كثير الطرق (عند نهر) بفتح الهاء ويسكن (دجلة) بكسر الدال ويفتح نهر بغداد (جسر) اى قنطرة ومعبر (يكثر اهلها) اى اهل البصرة قال القاري في المرقاة في حاشية الشفاء للحلبي البصرة مثلث الباء والفتح افصح بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر ولم يعبد الصنم قط على ظهرها والنسبة اليها بالكسر والفتح قال بعض والكسر في النسبة افصح من الفتح قال ولعله لمجاورة كسر الراء (وتكون) اى البصرة (من امصار المهاجرين) هذا لفظ محمد بن يحيى عن عبد الصمد وروى محمد بن يحيى عن ابي معمر من امصار المسلمين واليه اشار ابو داود بقوله قال ابن يحيى الخ قال الاشرف اراد صلى الله عليه وسلم بهذه المدينة مدينة السلام بغداد فان الدجلة هي الشط وجسرها في وسطها لا في وسط البصرة وانما عرفها النبي صلى الله عليه وسلم ببصرة لان في بغداد موضعا خارجيا منه قريبا من بابه يدعى باب البصرة فسمى النبي صلى الله عليه وسلم بغداد باسم بعضها او على حذف المضاف كقوله تعالى واسئل القرية وبغداد ما كانت مبنية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم على هذه الهيئة ولا كان مصرا من الامصار في عهده صلى الله عليه وسلم ولذا قال صلى الله عليه وسلم ويكون من امصار المسلمين بلفظ الاستقبال بل كان في عهده قرى متفرقة بعد ما خربت مدائن كسرى منسوبة الى البصرة محسوبة من اعمالها هذا وان احدا لم يسمع في زماننا بدخول الترك البصرة قط على سبيل القتال والحرب ومعنى الحديث ان بعضا من امتي ينزلون عند دجلة ويتوطنون ثمة ويصير ذلك الموضع مصرا من امصار المسلمين وهو بغداد ذكره القاري (فاذا كان) اى الامر والحال فاسمه مضمر (جاء بنو قنطوراء) بفتح القاف وسكون النون ممدودا كذا ضبط وقال القاري مقصورا او قد يمد اى يجيئون ليقاتلوا اهل بغداد وقال بلفظ جاء دون يجيء ايذانا بوقوعه فكانه قد وقع وبنو قنطوراء اسم ابي الترك وقيل اسم جارية كانت للخليل عليه الصلوة والسلام ولدت له اولادا جاء من نسلهم الترك وفيه نظر فان الترك من اولاد يافث بن نوح وهو قبل الخليل بكثير كذا ذكره بعضهم ويمكن دفعه بان الجارية كانت من اولاد يافث او المراد بالجارية بنت منسوبة للخليل لكونها من بنات اولاده وقد تزوجها واحد من اولاد يافث فانت بابي هذا الجيل فيرتفع الاشكال انتهى (عراض الوجوه) بدل او عطف بيان (على شط النهر) اى على جانب النهر قال في المصباح الشط جانب النهر وجانب الوادي (ثلاث فرق) بكسر ففتح جمع فرقة (ياخذون اذناب البقر) اى ان فرقة يعرضون عن المقاتلة هربا منها وطلبا لخلاص انفسهم ومواشيهم ويحملون على البقر فيهيمون في البوادي ويهلكون فيها او يعرضون عن المقاتلة و يشتغلون بالزراعة ويتبعون البقر للحراثة الى البلاد الشاسعة فيهلكون (وفرقة ياخذون لانفسهم) اى يطلبون او يقبلون الامان من بني قنطوراء (وفرقة يجعلون ذراريهم) اى اولادهم الصغار والنساء (ويقاتلونهم وهم الشهداء) اى الكاملون قال القاري وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم فانه وقع كما اخبر وكانت هذه الواقعة في صفر سنة ست وخمسين وست مائة انتهى قال المنذري في اسناده سعيد بن جمهان وثقه يحيى بن معين وابو داود السجستاني وقال ابو حاتم الرازي شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به (الحناط)

ان الناس يمصرون امصارا وان مصرا منها يقال لها البصرة او البصيرة فان انت مررت بها او دخلتها فاياك وسباخها وكلاءها
وسوقها وباب امرائها وعليك بضواحيها فانه يكون بها خسف وقذف ورجف وقوم يبيتون يصبحون قردة وخنازير حدثنا محمد بن
المثنى نا ابراهيم بن صالح بن درهم قال سمعت ابي يقول انطلقنا حاجين فاذا رجل فقال لنا الى جنبكم قرية يقال لها الابلة قلنا نعم
قال من يضمن لي منكم ان يصلي لي في مسجد العشار ركعتين او اربعا ويقول هذه لابي هريرة سمعت خليلي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله يبعث من مسجد العشار يوم القيمة شهداء لا يقوم مع شهداء بدر غيرهم قال ابو داود هذا المسجد مما يلي النهر

بالمهملة وهو موسى بن ابي عيسى (يمصرون امصارا) اي يتخذون بلادا والتمصير اتخاذ المصر (وان مصرا منها) اي من الامصار
(فان انت مررت بها او دخلتها) او للتنويع لا للشك (فاياك وسباخها) اي فاحذر سباخها وهو بكسر السين جمع سبخة بفتح
فكسر اي ارض ذات ملح وقال الطيبي هي الارض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت الا بعض الشجر (وكلاءها) ككتاب موضع بالبصرة
قاله في فتح الودود وقال القاري بفتح الكاف وتشديد اللام ممدودا موضع بالبصرة انتهى قال الحافظ ابن الاثير في النهاية الكلاء
بالتشديد والمد الموضع الذي تربط فيه السفن ومنه سوق الكلاء بالبصرة انتهى (وسوقها) اما لحصول الغفلة فيها او لكثرة
اللغو بها او فساد العقود ونحوها (وباب امرائها) اي لكثرة الظلم الواقع بها (وعليك بضواحيها) جمع الضاحية وهي الناحية
البارزة للشمس وقيل المراد بها جبالها وهذا امر بالعزلة فالمعنى الزم نواحيها (فانه يكون بها) اي بالمواضع المذكورة (خسف)
اي ذهاب في الارض وغيبوبة فيها (وقذف) اي ريح شديدة باردة او قذف الارض الموتى بعد دفنها او رمي اهلها بالحجارة بان تمطر
عليهم قاله القاري قلت الظاهر المناسب ههنا هو المعنى الاخير كما لا يخفى (ورجف) اي زلزلة شديدة (وقوم) اي فيها قوم
(يبيتون) اي طيبين (يصبحون قردة وخنازير) قال الطيبي المراد به المسخ وعبر عنه بما هو اشنع انتهى وقيل في هذه الاشارة الى ان بها
قدرية لان الخسف والمسخ انما يكون في هذه الامة للمكذبين بالقدر قال السيوطي في مرقاة الصعود هذا الحديث اورده ابن
الجوزي في الموضوعات من غير الطريق الذي اخرجه منها المصنف وغفل عن هذا الطريق وقد تعقبته فيما كتبته على كتابه
وقال الحافظ صلاح الدين العلائي هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات من طريق ابي يعلى الموصلي نا عمار بن زربي نا النضر
ابن انس عن ابيه عن جده عن انس وتعلق فيه بعمار بن زربي وهو منهم وهو كما قال لكنه لم يتفرد به عمار بل له سند آخر عند
ابي داود رجاله كلهم رجال الصحيح وليس به الا عدم الجزم بانصاله لقول عبد العزيز فيه لا اعلمه الا ذكره عن موسى بن انس و
لكن هذا يقتضي غلبة الظن به وذلك كاف في امثالها انتهى قال المنذري لم يجزم الراوي به قال لا اعلمه الا ذكره عن موسى بن انس
(نا ابراهيم بن صالح بن درهم) بكسر الدال الباهلي ابو محمد البصري فيه ضعف وابوه صالح بن درهم وثقه ابن معين قاله الحافظ
في التقريب (حاجين) اي مريدين الحج (فاذا رجل) اي واقف والمراد به ابو هريرة (الى جنبكم قرية) بحذف الاستفهام (يقال لها
الابلة) بضم الهمزة والباء وتشديد اللام البلد المعروف قرب البصرة من جانبها البحري كذا في النهاية وهي احد المتنزهات الاربع
وهي اقدم من البصرة ذكره القاري (من يضمن) استفهام للالتماس والسوال والمعنى من يتقبل ويتكفل (لي) اي لاجلي (ان يصلي لي)
اي بنيتي (في مسجد العشار) بفتح العين المهملة وتشديد الشين المعجمة مسجد مشهور يتبرك بالصلوة فيه ذكره ميرك (ركعتين
او اربعا) اي اربع ركعات واو للتنويع او بمعنى بل (ويقول) اي عند النية او بعد فراغ الصلوة (هذه) اي الصلوة او ثوابها (لابي هريرة)
فان قيل الصلوة عبادة بدنية ولا تقبل النيابة فما معنى قول ابي هريرة قلنا يحتمل ان يكون هذا مذهب ابي هريرة قاس الصلوة
على الحج وان كان في الحج شائبة مالية ويحتمل ان يكون معناه ثواب هذه الصلوة لابي هريرة فان ذلك جوزه بعضهم كذا ذكره الطيبي
قال القاري وقال علماؤنا الاصل في الحج عن الغير ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره من الاموات والاحياء حجا او صلوة
او صوما او صدقة او غيرها كتلاوة القرآن والاذكار فاذا فعل شيئا من هذا او جعل ثوابه لغيره جاز ويصل اليه عند اهل السنة
والجماعة انتهى قلت قد حقق هذا البحث في موضعه وليس هذا موضعه (ابا القاسم) بدل او عطف بيان (لا يقوم) اي من القبور
او في المرتبة (مع شهداء بدر غيرهم) ولم يعرف انهم من شهداء هذه الامة او من الامم السابقة قاله القاري (هذا المسجد مما يلي النهر)

باب ذكر الحبشة حدثنا القسم بن احمد البغدادي نا ابو عامر عن زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن ابي امامة بن سهل ابن حنيف عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتركوا الحبشة ما تركوكم فانه لا يستخرج كنز الكعبة الا ذو السويقتين من الحبشة باب امارات الساعة حدثنا مؤمل بن هشام حدثني اسمعيل عن ابي حيان التيمي عن ابي زرعة قال جاء نفر الى مروان بالمدينة فسمعوه يحدث في الآيات ان اولها الدجال قال فانصرفت الى عبد الله بن عمرو فحدثته فقال عبد الله لم يقل شيئا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها او الدابة على الناس ضحى

اى نهر الفرات قال المنذري ابراهيم بن صالح بن درهم ذكره البخاري في التاريخ الكبير وذكر له هذا الحديث وقال لا يتابع عليه وذكره ابو جعفر العقيلي وقال فيه ابراهيم هذا وابوه ليسا بمشهورين والحديث غير محفوظ وذكر الدارقطني ان ابراهيم هذا ضعيف

باب ذكر الحبشة (موسى بن جبير) هكذا في اكثر النسخ وكذا في اطراف المزي وفي بعض الاصول محمد بن جبير والله اعلم (اتركوا الحبشة) بالتحريك جيل من السودان معروف (ما تركوكم) اى مدة دوام تركهم لكم لما يخاف من شرهم المشار اليه بقوله (فانه لا يستخرج كنز الكعبة) اى المال المدفون فيها (الا) عبد حبشي لقبه (ذو السويقتين) بالتصغير تثنية سويقة اى هو دقيقهما جدا والحبشة وان كان شأنهم دقة السوق لكن هذا امتميز بمزيد من ذلك يعرف به وقال النووي هما تصغير ساقي الانسان لرقتهما وهي صفة سوق السودان غالبا ولا يعارض هذا قوله تعالى حرما امنا لان معناه امنا الى قرب القيمة وخراب الدنيا وقيل يخص منه قصة ذي السويقتين قال القاضي القول الاول اظهر انتهى وقال السيوطي ذكر الحليمي وغيره ان ظهور ذي السويقتين في وقت عيسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام بعد هلاك ياجوج وماجوج فيبعث عيسى اليه طليعة ما بين السبعمائة الى ثمانمائة فبيناهم يسيرون اليه اذ بعث الله ريحا يمانية طيبة فتقبض فيها روح كل مؤمن انتهى قلت لابد لهذا من سند صحيح والا فالله تعالى اعلم بوقت خروجه قال المنذري وقد اخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة **باب امارات الساعة** جمع امارة كعلامة وزنا ومعنى اى علامات القيمة (عن ابي زرعة) قال المنذري هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي واسمه هرم ويقال عمرو ويقال عبد الرحمن ويقال عبيد الله وقال الحافظ في التقريب ابو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي قيل اسمه هرم وقيل عمرو وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل جرير ثقة من الثالثة (الى مروان) هو ابن الحكم بن ابي العاص بن امية ابو عبد الملك الاموي المدني ولي الخلافة في آخر سنة اربع وستين ومات سنة خمس في رمضان لا يثبت له صحبة (فسمعوه) اى مروان (في الآيات) اى علامات القيمة (قال) اى ابو زرعة (فحدثته) اى ذكرت له ما حدث مروان من ان اول الآيات الدجال (فقال عبد الله) بن عمرو (لم يقل) اى مروان (شيئا) اى لم يقل شيئا يعتبر به ويعتد به قال في فتح الودود يريد ان ما قاله باطل لا اصل له لكن نقل البيهقي عن الحليمي ان اول الآيات ظهور الدجال ثم نزول عيسى عليه السلام ثم خروج ياجوج وماجوج ثم خروج الدابة وطلوع الشمس من مغربها وذلك لان الكفار يسلمون في زمان عيسى عليه السلام حتى تكون الدعوة واحدة فلو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل خروج الدجال ونزول عيسى لم ينفع الكفار ايمانهم ايام عيسى ولو لم ينفعهم ايمانهم لما صار الدين واحدا ولذا اول بعضهم هذا الحديث بان الآيات اما امارات دالة على قرب القيمة او على وجودها ومن الاول الدجال ونحوه ومن الثاني طلوع الشمس ونحوه فاولية طلوع الشمس انما هي بالنسبة الى القسم الثاني انتهى (ان اول الآيات خروجا) اى ظهورا (ضحى) بالتنوين اى وقت ارتفاع النهار قال العلقمي قال ابن كثير اى اول الآيات التي ليست مألوفة وان كان الدجال ونزول عيسى بن مريم عليه السلام قبل ذلك وكذلك خروج ياجوج وماجوج كل ذلك امور مألوفة لانهم بشر مشاهدتهم وامثالهم مألوفة فان خروج الدابة على شكل غريب غير مألوف ومخاطبتها الناس ووسمها اياهم بالايمان او الكفر فامر خارج عن مجاري العادات وذلك اول الآيات الارضية كما ان طلوع الشمس من مغربها على خلاف عادتها المألوفة اول الآيات السماوية انتهى وقال القرطبي في التذكرة

فَإِيَّتُهُمَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا فَالْأُخْرَى عَلَى أَثَرِهَا قَالَ عَبْدُ اللهِ وَكَانَ يَقْرَأُ الْكُتُبَ وَأَظُنُّ أَوَّلَهُمَا خُرُوجًا طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَهَنَّادٌ الْمَعْنَى قَالَ مُسَدَّدٌ نَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ نَا فُرَاتٌ الْقَزَّازُ عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ وَقَالَ هَنَّادٌ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ قَالَ كُنَّا قُعُودًا نَتَحَدَّثُ فِي ظِلِّ غُرْفَةٍ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا السَّاعَةَ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنْ تَكُونَ أَوْ لَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ قَبْلَهَا عَشْرُ آيَاتٍ طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ وَخُرُوجُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَالدَّجَّالُ وَعِيسَى بْنُ مَرْيَمَ

ن: يكون

روى ابن الزبير انها جمعت من كل حيوان فرأسها رأس ثور وعينها عين خنزير واذنها اذن فيل وقرنها قرن ايل وعنقها عنق نعامة وصدرها صدر اسد ولونها لون نمر وخاصرتها خاصرة هر وذنبها ذنب كبش وقوائمها قوائم بعير بين كل مفصل ومفصل اثنى عشر ذراعا ذكره الثعلبي والماوردي وغيرهما ذكره العزيزي (فايتهما) بشدة المثناة التحتية (فالاخرى على اثرها) بفتحتين وبكسر فسكون اى تحصل عقبها (قال عبد الله) اى ابن عمرو (وكان يقرأ الكتب) جملة حالية وقائلها ابو زرعة اى والحال ان عبد الله بن عمرو كان يقرأ الكتب اى التوراة ونحوها من الكتب السماوية فالظاهر ان ما قاله عبد الله يكون مكتوبا فيها او مستنبطا منها (واظن اولهما خروجا الخ) مقولة قال قال المنذري واخرجه مسلم وابن ماجة وليس فى حديث ابن ماجة قصة مروان (عامر ابن واثلة) الكنانى الليثى ابو الطفيل ولد عام احد وهو آخر من مات من جميع الصحابة على الاطلاق رضى الله تعالى عنهم (عن ابى الطفيل) هو عامر بن واثلة اى قال مسدد فى روايته عن عامر بن واثلة وقال هناد عن ابى الطفيل (عن حذيفة بن اسيد) بفتح الهمزة وكسر السين (الغفارى) بكسر الغين المعجمة نسبة الى قبيلة منهم ابو ذر (فى ظل غرفة) بالضم العلية قال فى القاموس وفى الفارسية برواره اى بالاخانه بركنار بام (لرسول الله صلى الله عليه وسلم) صفة لغرفة اى غرفة كائنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية لمسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غرفة ونحن تحتها نتحدث (فذكرنا الساعة) اى امر القيمة واحتمال قيامها فى كل ساعة (لن تكون او لن تقوم) شك من الراوى (طلوع الشمس من مغربها) قال السيوطى قال الكرمانى فان قلت ان اهل الهيئة بينوا ان الفلكيات بسيطة لا تختلف مقتضياتها ولا يتطرق اليها خلاف ما هى عليه قلت قواعدهم منقوضة ومقدماتهم ممنوعة وان سلمنا صحتها فلا امتناع فى انطباق منطقة البروج على معدل النهار بحيث يصير المشرق مغربا وعكسه انتهى وروى البخارى فى تاريخه وابو الشيخ فى العظمة عن كعب قال اذا اراد الله ان يطلع الشمس من مغربها ادارها بالقطب فجعل مشرقها مغربها ومغربها مشرقها قلت انا نشاهد كل يوم الفلك دائرا بقدرته تعالى من المشرق للمغرب فاذا قال له كن مقهقرا دورانك من المغرب للمشرق كما قال ذلك بعكسه فكان فاى مانع يمنعه عند كل مؤمن وقد قال انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون فسبحان الله وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا انتهى قلت ما ذكر الكرمانى من عدم الامتناع فى انطباق منطقة البروج على المعدل بحيث يصير المشرق مغربا وعكسه ففيه نظر قد بينه العلامة الآلوسى فى تفسيره روح المعانى تحت آية يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها الآية (وخروج الدابة) وهى المذكورة فى قوله تعالى واذا وقع القول عليهم اخرجنا لهم دابة من الارض تكلمهم الآية قال المفسرون هى دابة عظيمة تخرج من صدع فى الصفا وعن ابن عمرو بن العاص انها الجساسة المذكورة فى حديث الدجال قاله النووى (وعيسى بن مريم) اى خروج عيسى عليه السلام وهو نزوله من السماء وفيه رد على من انكر نزول عيسى بن مريم وهذا المنكر ضال مضل وسيأتى بحثه وقد سألنى بعض الملاحدة هل جاء التصريح فى الحديث بان عيسى ابن مريم عليه السلام نزل من غير اب قلت نعم اخرج عبد بن حميد الكشى فى مسنده انا عبيد الله بن موسى قال نا اسرائيل عن ابى اسحق عن ابى بردة بن ابى موسى عن ابيه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننطلق مع جعفر بن ابى طالب الى ارض النجاشى فذكر الحديث وفيه قال النجاشى لجعفر ما يقول صاحبك فى ابن مريم قال يقول فيه قول الله عز وجل هو روح الله وكلمته اخرجه من العذراء البتول التى لم يقربها بشر قال فتناول النجاشى عودا من الارض وقال يا معشر القسيسين والرهبان ما يزيد هؤلاء على ما تقولون فى ابن مريم مرحبا بكم وبمن جئتم من عنده فانا اشهد انه رسول الله وانه الذى بشر به

والدخان وثلث خسوف خسف بالمغرب وخسف بالمشرق وخسف بجزيرة العرب وآخر ذلك تخرج نار من اليمن
من قعر عدن تسوق الناس الى المحشر حدثنا احمد بن ابى شعيب الحرانى نا محمد بن الفضيل عن عمارة عن ابى زرعة عن ابى هريرة

ب فعرة

عيسى بن مريم ولولا ما انا فيه من الملك لاتيته حتى احمل نعليه امكثوا فى ارضى ما شئتم الحديث قلت هذا حديث اسناده
صحيح والله اعلم (والدخان) قال الطيبى رح هو الذى ذكر فى قوله تعالى يوم تأتى السماء بدخان مبين وذلك كان فى عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتهى وقال النووى فى شرح مسلم تحت هذا الحديث هذا الحديث يؤيد قول من قال ان الدخان دخان يأخذ
بانفاس الكفار ويأخذ المؤمن منه كهيئة الزكام وانه لم يأت بعد وانما يكون قريبا من قيام الساعة وقال ابن مسعود
انما هو عبارة عما نال قريشا من القحط حتى كانوا يرون بينهم وبين السماء كهيئة الدخان وقد وافق ابن مسعود جماعة
وقال بالقول الآخر حذيفة وابن عمر والحسن ورواه حذيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم وانه يمكث فى الارض اربعين يوما
ويحتمل انهما دخانان للجمع بين هذه الآثار انتهى وقال القرطبى فى التذكرة قال ابن دحية والذى يقتضيه النظر الصحيح حمل ذلك
على قضيتين احداهما وقعت وكانت الاخرى ستقع وتكون فاما التى كانت فهى التى كانوا يرون فيها كهيئة الدخان غير الدخان
الحقيقى الذى يكون عند ظهور الآيات التى هى من الاشراط والعلامات ولا يمتنع اذا ظهرت هذه العلامة ان يقولوا ربنا
اكشف عنا العذاب انا مؤمنون فيكشف عنهم ثم يعودون لقرب الساعة وقول ابن مسعود رض لم يسنده الى النبى صلى الله
عليه وسلم انما هو من تفسيره وقد جاء النص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلافه قال القرطبى وقد روى عن ابن مسعود رض
انهما دخانان قال مجاهد كان ابن مسعود رض يقول هما دخانان قد مضى احدهما والذى بقى يملأ ما بين السماء والارض انتهى
(وثلث خسوف) قال ابن الملك قد وجد الخسف فى مواضع لكن يحتمل ان يكون المراد بالخسوف الثلاثة قدرا زائدا على ما وجد
كان يكون اعظم مكانا وقدرا (خسف) بالجر على انه بدل مما قبله وبالرفع على تقدير احدها او منها (وآخر ذلك) اى آخر ما ذكر
من الآيات (من قعر عدن) اى اقصى ارضها وهو غير منصرف وقيل منصرف باعتبار البقعة والموضع ففى المشارق عدن
مدينة مشهورة باليمن وفى القاموس عدن محركة جزيرة باليمن (تسوق) اى تطرد الناس (الى المحشر) بفتح الشين ويكسر اى
الى المجمع والموقف قيل المراد من المحشر ارض الشام اذ صح فى الخبر ان الحشر يكون فى ارض الشام لكن الظاهر ان المراد ان يكون
مبتدؤه منها او تجعل واسعة تسع خلق العالم فيها قاله القارى وقد قيل ان اول الآيات الدخان ثم خروج الدجال ثم نزول
عيسى عليه السلام ثم خروج ياجوج وماجوج ثم خروج الدابة ثم طلوع الشمس من مغربها فان الكفار يسلمون فى زمن
عيسى عليه السلام حتى تكون الدعوة واحدة ولو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل خروج الدجال ونزوله لم يكن الايمان
مقبولا من الكفار فالواو لمطلق الجمع فلا يرد ان نزوله قبل طلوعها اولا او يرد ان طلوع الشمس اول الآيات وقال فى فتح الودود
قيل اول الآيات الخسوفات ثم خروج الدجال ثم نزول عيسى عليه السلام ثم خروج ياجوج وماجوج ثم الريح التى تقبض عندها
ارواح اهل الايمان فعند ذلك تخرج الشمس من مغربها ثم تخرج دابة الارض ثم يأتى الدخان قال صاحب فتح الودود والاقرب
فى مثله التوقف والتفويض الى عالمه انتهى قلت ذكر القرطبى فى تذكرته مثل هذا الترتيب الا انه جعل الدجال مكان الدخان
وذكر البيهقى عن الحاكم مثل ترتيب القرطبى وجعل خروج الدابة قبل طلوع الشمس من مغربها فالظاهر بل المتعين هو ما قال
صاحب فتح الودود من ان الاقرب فى مثله هو التوقف والتفويض الى عالمه وانى اسرد كلام القرطبى بعينه لتكميل الفائدة
قال القرطبى فى التذكرة فى كشف احوال الموتى وامور الآخرة باب العشر الآيات التى تكون قبل الساعة وبيان قوله تعالى
اقتربت الساعة وانشق القمر روى عن حذيفة انه قال كنا جلوسا بالمدينة فى ظل حائط وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى غرفة فاشرف علينا فقال ما يجلسكم فقلنا نتحدث قال فيماذا قلنا عن الساعة فقال انكم لا ترون الساعة حتى ترون قبلها
عشر آيات اولها طلوع الشمس من مغربها ثم الدخان ثم الدجال ثم الدابة ثم ثلاث خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب
وخسف بجزيرة العرب وخروج عيسى بن مريم وخروج ياجوج وماجوج ويكون آخر ذلك نار تخرج من اليمن من قعرة عدن

لا تدع احدا خلفها الا تسوقه الى المحشر ذكره القتيبي في عيون الاخبار له وخرجه مسلم بمعناه وعن حذيفة قال اطلع علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم من غرفة ونحن نتذاكر الساعة فقال لا تقوم الساعة حتى يكون عشر آيات طلوع الشمس من مغربها والدجال والدخان والدابة
ويأجوج ومأجوج وخروج عيسى بن مريم وثلاث خسوفات خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب
ونار تخرج من قعر عدن ابين تسوق الناس الى المحشر تبيت معهم اذا باتوا وتقيل معهم اذا قالوا اخرجه ابن ماجة والترمذي و
قال حديث حسن وفي رواية الدخان والدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى بن مريم وثلاث خسوفات
خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس الى محشرهم وفي البخاري
عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اول اشراط الساعة نار تحشر الناس من المشرق الى المغرب وفي مسلم عن عبد الله بن عمرو
قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى و
ايتهما كانت قبل صاحبتها فالاخرى على اثرها قريبا منها وفي حديث حذيفة مرفوعا ثم قال صلى الله عليه وسلم كاني انظر الى حبشي الحديث
قال القرطبي جاءت هذه الآيات في هذه الاحاديث مجموعة غير مرتبة ما عدا حديث حذيفة المذكور اولا فان الترتيب فيه بثم
وليس الامر كذلك على ما سنبينه وقد جاء ترتيبها من حديث حذيفة ايضا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غرفة ونحن
اسفل منه فاطلع الينا فقال ما تذكرون قلنا الساعة قال ان الساعة لا تكون حتى تروا عشر آيات خسف بالمشرق وخسف
بالمغرب وخسف بجزيرة العرب والدخان والدجال ودابة الارض ويأجوج ومأجوج وطلوع الشمس من مغربها ونار تخرج
من قعر عدن ترحل الناس وقال بعض الرواة في العاشرة نزول عيسى بن مريم وقال بعضهم وريح تلقي الناس في البحر اخرجه
مسلم فاول الآيات على ما في هذه الرواية الخسوفات الثلاث وقد وقع بعضها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره ابن وهب
وذكر ابو الفرج ابن الجوزي انه وقع بعراق العجم زلازل وخسوفات هلك بسببها خلق كثير قال القرطبي وقد وقع ذلك عندنا
بشرق الاندلس فيما سمعناه من بعض مشايخنا ووقع في هذا الحديث دابة الارض قبل يأجوج ومأجوج وليس كذلك
فان اول الآيات ظهور الدجال ثم نزول عيسى عليه السلام ثم خروج يأجوج ومأجوج فاذا قتلهم الله بالنغف في اعناقهم
وقبض الله تعالى نبيه عيسى عليه السلام وخلت الارض منه وتطاولت الايام على الناس وذهب معظم دين الاسلام
اخذ الناس في الرجوع الى عاداتهم واحدثوا الاحداث من الكفر والفسوق كما احدثوه بعد كل قائم نصبه الله تعالى بينه و
بينهم حجة عليهم ثم قبضه الله تعالى فيخرج الله تعالى لهم دابة الارض فتميز المؤمن من الكافر ليرتدع بذلك الكفار عن كفرهم
والفساق عن فسقهم ويستبصروا وينزعوا عن ما هم فيه من الفسوق والعصيان ثم تغيب الدابة عنهم ويمهلون فاذا اصروا
على طغيانهم وعصيانهم طلعت الشمس من مغربها ولم يقبل بعد ذلك لكافر ولا فاسق توبة وازيل الخطاب والتكليف عنهم
ثم كان قيام الساعة على اثر ذلك قريبا لان الله تعالى قال وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فاذا قطع عنهم التعبد لم يقرهم
بعد ذلك في الارض زمانا طويلا واما الدخان فروي من حديث حذيفة ان من اشراط الساعة دخانا يملأ ما بين المشرق والمغرب
يمكث في الارض اربعين يوما فاما المؤمن فيصيبه منه شبه الزكام واما الكافر فيكون بمنزلة السكران يخرج الدخان من انفه و
عينيه واذنيه ودبره انتهى كلام القرطبي قلت حديث حذيفة بن اسيد اسناده صحيح ورجاله رجال الصحيحين مسدد بن
مسرهد البصري اخرج عنه الائمة الستة غير مسلم وابن ماجة وقال فيه ابن معين ثقة ثقة واما هناد بن السري فاخرج عنه
مسلم واصحاب السنن ووثقه النسائي واما ابو الاحوص فهو سلام بن سليم الحافظ اخرج له الائمة الستة قال فيه ابن معين ثقة
متقن واما فرات البصري القزاز فاخرج له الائمة الستة ووثقه النسائي واما عامر بن واثلة ابو الطفيل فصحابي اخرج له
الائمة الستة واما حذيفة بن اسيد ابو سريحة فصحابي اخرج له مسلم واصحاب السنن الاربعة والحديث اخرجه مسلم
بقوله حدثنا ابو خيثمة زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم وابن ابي عمر المكي قالوا انا سفيان بن عيينة عن فرات القزاز عن
ابي الطفيل عن حذيفة بن اسيد الغفاري قال اطلع النبي صلى الله عليه وسلم علينا ونحن نتذاكر فقال ما تذكرون قالوا نذكر

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت ورآها الناس
امن من عليها فذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا الاية

فذلك

الساعة قال انها لن تقوم حتى تروا قبلها عشر ايات فذكر الدخان والدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى بن
مريم الحديث ثم قال حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن فرات القزاز عن ابي الطفيل عن ابي سريحة قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم في غرفة فذكر الحديث قال شعبة وحدثني عبد العزيز بن رفيع عن ابي الطفيل عن ابي سريحة مثل ذلك
لا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وقال احدهما في العاشرة نزول عيسى بن مريم وقال الاخر وريح تلقي الناس في البحر وحدثنا محمد بن
بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن فرات قال سمعت ابا الطفيل يحدث عن ابي سريحة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غرفة فذكر الحديث قال شعبة وحدثني رجل هذا الحديث عن ابي الطفيل عن ابي سريحة ولم يرفعه قال احد هذين الرجلين
نزول عيسى بن مريم وقال الاخر ريح تلقيهم في البحر وحدثنا محمد بن مثنى نا ابو النعمان الحكم بن عبد الله العجلي نا شعبة عن فرات
قال سمعت ابا الطفيل يحدث عن ابي سريحة قال كنا نتحدث فاشرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديث معاذ
وابن جعفر وقال ابن مثنى نا ابو النعمان الحكم بن عبد الله نا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي الطفيل عن ابي سريحة بنحوه
قال والعاشرة نزول عيسى بن مريم قال شعبة ولم يرفعه عبد العزيز انتهى من صحيح مسلم واسناد فرات القزاز مما استدركه
الامام الدارقطني وقال ولم يرفعه غير فرات عن ابي الطفيل من وجه صحيح قال ورواه عبد العزيز بن رفيع وعبد الملك بن
ميسرة موقوفا انتهى كلام الدارقطني وقد ذكر الامام الحجة مسلم رواية ابن رفيع موقوفة كما قال الدارقطني ولكن لا يقدح هذا
في رفع الحديث فان فرات القزاز ثقة متقن متفق على توثيقه ثم زيادته مقبولة وروى عن الفرات سفيان بن عيينة و
ابو الاحوص وهما امامان حافظان ثقتان وذكرا في حديثهما عن الفرات ذكر نزول عيسى بن مريم عليه السلام متصلا مرفوعا
الى النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وفي لفظ مسلم موضع نزول
عيسى بن مريم عليه السلام وريح تلقي الناس في البحر واخرجه هكذا من كلام حذيفة موقوفا لا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وفي لفظ
الترمذي والعاشرة اما ريح تطرحهم في البحر واما نزول عيسى بن مريم ولفظ النسائي تخرج من قعر عدن ابين وابين بفتح الهمزة
وكسر السين المهملة وبعدها ياء اخر الحروف ساكنة ودال مهملة (ورآها) اي الشمس طالعة من مغربها (امن من عليها) اي
من على الارض وهي وان لم تكن مذكورة في الحديث لكنه يفهم من السياق (فذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت
من قبل) الجملة صفة نفسا (او) نفسا لم تكن (كسبت في ايمانها خيرا) طاعة اي لا تنفعها توبتها كما في الحديث كذا
في تفسير الجلالين وقال الشيخ سليمان الجمل قوله (لا ينفع نفسا) اي نفسا كافرة او مؤمنة عاصية ويكون قوله لم تكن
امنت راجعا للاولى وقوله او كسبت راجعا للثانية ويكون التقدير لا ينفع نفسا ايمانها او توبتها من المعاصي ففي الكلام حذف
دل عليه قوله او كسبت ويكون فاعل لا ينفع امران حذف منهما واحد وقد اشار الشارح للمحذوف بقوله اي لا تنفعها توبتها
وقال قوله نفسا لم تكن كسبت الخ اشار بهذا الى انه معطوف على المنفي وظاهر الاية يدل للمعتزلة القائلين بان الايمان
المجرد عن الطاعة لا ينفع صاحبه وذلك لان قوله لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن كسبت فيه خيرا صريح في ذلك ورد بان في الاية حذفا كما تقدم تقريره فمبنى
الشبهة ان الفاعل واحد هو المذكور فقط ومبنى ردها على انه متعدد المذكور واخر مقدر انتهى قلت لا شك في ان ظاهر
الاية يدل على ما ذهب اليه المعتزلة وقد اطال الكلام في تاويل الاية والجواب عن المعتزلة العلامة الالوسي في تفسيره روح المعاني
وقد بسط العلامة القاضي الشوكاني في الجواب عن التاويلات في تفسيره فتح القدير فعليك بمطالعتهما لينجلي لك الحق وقال
في جامع البيان (او كسبت في ايمانها خيرا) عطف على امنت اي لا ينفع الكافر ايمانه في ذلك الحين ولا الفاسق الذي ما اكتسب خيرا
في ايمانه توبته فحاصله انه من باب اللف التقديري اي لا ينفع نفسا ايمانها ولا كسبها في الايمان ان لم تكن امنت من قبل
او كسبت فيه اي لا ينفعهم تلهفهم على ترك الايمان بالكتاب ولا على ترك العمل بما فيه انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم

باب حسر الفرات عن كنز حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي حدثني عقبة بن خالد السكوني نا عبيد الله عن خبيب
ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك الفرات ان يحسر عن كنز من ذهب
فمن حضره فلا ياخذ منه شيئا حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي حدثني عقبة يعني ابن خالد حدثني عبيد الله عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال يحسر عن جبل من ذهب باب خروج
الدجال حدثنا الحسن بن عمرو نا جرير عن منصور عن ربعي بن حراش قال اجتمع حذيفة وابو مسعود فقال حذيفة
لانا بما مع الدجال اعلم منه ان معه بحرا من ماء ونهرا من نار فالذي ترون انه نار ماء والذي ترون انه ماء نار

والنسائي وابن ماجة انتهى باب حسر الفرات عن كنز الفرات كغراب النهر المشهور وهو بالتاء ويقال يجوز بالهاء كالتابوت والتابوه والعنكبوت والعنكبوه ذكره الحافظ والحسر الانكشاف (يوشك) بكسر الشين اي يقرب (ان يحسر) بفتح اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه والحاء والسين مهملتان اي ينكشف (فمن حضره فلا ياخذ منه شيئا) هذا يشعر بان الاخذ منه ممكن وعلى هذا فيجوز ان يكون دنانير ويجوز ان يكون قطعا ويجوز ان يكون تبرا والذي يظهر ان النهي عن اخذه لما ينشأ عن اخذه من الفتنة والقتال عليه فقد اخرج مسلم هذا الحديث من طريق اخرى عن ابي هريرة بلفظ يحسر الفرات عن جبل من ذهب فيقتتل عليه الناس فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلي اكون انا الذي انجو واخرج مسلم ايضا عن ابي بن كعب قال لا يزال الناس مختلفة اعناقهم في طلب الدنيا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوشك ان يحسر الفرات عن جبل من ذهب فاذا سمع به الناس ساروا اليه فيقول من عنده لئن تركنا الناس ياخذون منه ليذهبن به كله قال فيقتتلون عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون هذا التلخيص مما قال الحافظ في الفتح قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي (الا انه قال يحسر عن جبل من ذهب) يعني ان عبيد الله روى عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة مثل حديثه السابق الا ان في هذه الرواية وقع لفظ عن جبل من ذهب وكان في الرواية السابقة لفظ عن كنز من ذهب قال الحافظ تسميته كنزا باعتبار حاله قبل ان ينكشف وتسميته جبلا للاشارة الى كثرته انتهى وقال القاري الظاهر ان القضية متحدة والرواية متعددة فالمعنى عن كنز عظيم مقدار جبل من ذهب ويحتمل ان يكون هذا غير الاول ويكون الجبل معدنا من ذهب انتهى قلت هذا الاحتمال غير ظاهر والظاهر هو الاول بل هو المتعين قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي وقال المزي في الاطراف حديث يوشك الفرات ان يحسر عن كنز من ذهب اخرجه البخاري في الفتن ومسلم فيه وابو داود في الملاحم والترمذي في صفة الجنة وقال حسن صحيح انتهى باب خروج الدجال هو فعال بفتح اوله والتشديد من الدجل وهو التغطية وسمي الكذاب دجالا لانه يغطي الحق بباطله وقال ابن دريد سمي دجالا لانه يغطي الحق بالكذب وقيل لضربه نواحي الارض يقال دجل مخففا ومشددا اذا فعل ذلك وقيل بل قيل ذلك لانه يغطي الارض فرجع الى الاول وقال القرطبي في التذكرة اختلف في تسميته دجالا على عشرة اقوال (عن ربعي) بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة اسم بلفظ النسب (ابن حراش) بكسر المهملة وآخره معجمة (اجتمع حذيفة) هو ابن اليمان (وابو مسعود) اي الانصاري (لانا بما مع الدجال اعلم منه) يحتمل ان الضمير للدجال فهذا مبني على ان الدجال لا يعلم باطن امر الماء والنار كما يعلم حذيفة ويحتمل انه لابي مسعود بناء على ظن حذيفة انه ما سمع هذا الحديث ثم ذكر ابو مسعود انه ايضا سمع كذا في فتح الودود قلت الظاهر من رواية ابي داود هذه ان جملة لانا بما مع الدجال اعلم منه مقولة حذيفة وكذلك في رواية لمسلم ولكن في رواية اخرى لمسلم عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانا اعلم بما مع الدجال منه فهذه الرواية صريحة في ان هذه الجملة مقولة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى هذا لا ينشئ الاحتمالان المذكوران في فتح الودود بل الاحتمال الاول هو المتعين فتفكر (ان معه) اي مع الدجال (فالذي ترون انه نار ماء الخ) وفي حديث سفينة عند احمد والطبراني معه واديان احدهما جنة والاخر نار فناره جنة وجنته نار وفي حديث ابي سلمة عن ابي هريرة وانه يجئ معه مثل الجنة والنار فالتي يقول انها الجنة هي النار اخرجه احمد قال الحافظ في فتح الباري هذا كله يرجع الى اختلاف

فمن أدرك منكم ذلك فأراد الماء فليشرب من الذي يرى انه نار فانه سيجده ماء قال ابو مسعود البدري هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بعث نبي الا قد انذر أمته الدجال الاعور الكذاب الا وانه اعور وان ربكم تعالى ليس باعور وان بين عينيه مكتوب كافر حدثنا محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة ك ف ر حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن شعيب بن الحبحاب عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث يقرؤه كل مسلم حدثنا موسى بن اسمعيل نا جرير نا حميد بن هلال

مكتوبا

المرئي بالنسبة الى الرائي فاما ان يكون الدجال ساحرا فيخيل الشيء بصورة عكسه واما ان يجعل الله باطن الجنة التي يسخرها الدجال نارا وباطن النار جنة وهذا الراجح واما ان يكون ذلك كناية عن النعمة والرحمة بالجنة وعن المحنة والنقمة بالنار فمن اطاعه فانعم عليه بجنته يؤل امره الى دخول نار الآخرة وبالعكس ويحتمل ان يكون ذلك من جملة المحنة والفتنة فيرى الناظر الى ذلك من دهشته النار فيظنها جنة وبالعكس انتهى (فمن ادرك منكم ذلك) اى الدجال وما ذكر من تلبيسه (سيجده ماء) اى في الحقيقة او بالقلب وبحسب المآل والله تعالى اعلم بالحال قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم بمعناه مختصرا ومطولا (ما بعث نبي الا قد انذر امته الدجال) اى خوفهم به قال الحافظ في الفتح وفي حديث ابي عبيدة عند ابي داؤد والترمذي وحسنه لم يكن نبي بعد نوح الا وقد انذر قومه الدجال وعند احمد لقد انذره نوح امته والنبيون من بعده اخرجه من وجه آخر عن ابن عمر وقد استشكل انذار نوح قومه بالدجال مع ان الاحاديث قد ثبتت انه يخرج بعد امور ذكرت وان عيسى يقتله بعد ان ينزل من السماء فيحكم بالشريعة المحمدية والجواب انه كان وقت خروجه اخفي على نوح ومن بعده فكانهم انذروا به ولم يذكر لهم وقت خروجه فحذروا قومهم من فتنته ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في بعض طرقه ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه فانه محمول على ان ذلك كان قبل ان يتبين له وقت خروجه وعلاماته فكان يجوز ان يخرج في حياته صلى الله عليه وسلم ثم بين له بعد ذلك حاله ووقت خروجه فاخبر به فبذلك تجتمع الاخبار انتهى (الا) حرف التنبيه (وانه) اى الدجال (اعور وان ربكم تعالى ليس باعور) انما اقتصر على ذلك مع ان ادلة الحدوث في الدجال ظاهرة لكون العور اثر محسوس يدركه العالم والعامي ومن لا يهتدي الى الادلة العقلية فاذا ادعى الربوبية وهو ناقص الخلقة والاله يتعالى عن النقص علم انه كاذب ذكره في الفتح (وان بين عينيه مكتوب كافر) وفي بعض النسخ مكتوبا بالنصب وفي بعض نسخ البخاري الذي شرح الحافظ ابن حجر عليه وان بين عينيه مكتوب كافر قال الحافظ كذا للاكثر وللجمهور مكتوبا ولا اشكال فيه لانه اما اسم ان واما حال وتوجيه الاول انه حذف اسم ان والجملة بعده مبتدأ وخبر في موضع خبر ان والاسم المحذوف اما ضمير الشان او يعود على الدجال ويجوز ان يكون كافر مبتدأ والخبر بين عينيه انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي (في هذا الحديث) اى السابق (يقرؤه كل مسلم) وفي حديث ابي امامة عند ابن ماجة يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب قال الحافظ وذلك ان الادراك في البصر يخلقه الله للعبد كيف شاء ومتى شاء فهذا يراه المؤمن بغير بصره وان كان لا يعرف الكتابة ولا يراه الكافر ولو كان يعرف الكتابة كما يرى المؤمن الادلة بعين بصيرته ولا يراها الكافر فيخلق الله للمؤمن الادراك دون تعلم لان ذلك الزمان تنخرق فيه العادات في ذلك انتهى وقال النووي الصحيح الذي عليه المحققون ان الكتابة المذكورة حقيقة جعلها الله علامة قاطعة بكذب الدجال فيظهر الله المؤمن عليها ويخفيها على من اراد شقاوته وحكى عياض خلافا وان بعضهم قال هي مجاز عن سمة الحدوث عليه وهو مذهب ضعيف ولا يلزم من قوله يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب ان لا تكون الكتابة حقيقة بل يقدر الله على غير الكاتب علم الادراك فيقرأ ذلك وان لم يكن سبق له معرفة الكتابة وكان السر اللطيف في ان الكاتب وغير الكاتب يقرأ ذلك لمناسبة ان كونه اعور يدركه كل من رآه فالله اعلم انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والحبحاب بفتح الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة وبعدها حاء مهملة

عن ابی الدهماء قال سمعت عمران بن حصین یحدث قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من سمع بالدجال فلینأ عنه فوالله
ان الرجل لیأتیه وهو یحسب انه مؤمن فیتبعه مما یبعث به من الشبهات او لما یبعث به من الشبهات هکذا قال حدثنا
حیوة بن شریح نا بقیة حدثنی بحیر عن خالد بن معدان عن عمرو بن الاسود عن جنادة بن ابی امیة عن عبادة بن
الصامت انه حدثهم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انی قد حدثتکم عن الدجال حتی خشیت ان لا تعقلوا
ان مسیح الدجال رجل قصیر افحج جعد اعور مطموس العین لیس بناتئة ولا جحراء فان البس علیکم

جحراء — التبس

ایضا مفتوحة وبعد الالف باء موحدة (عن ابی الدهماء) بفتح المهملة وسکون الهاء والمد اسمه قرفة بکسر اوله وسکون الراء
بعدها فاء بصری ثقة من الثالثة قاله الحافظ (من سمع بالدجال) ای بخروجه وظهوره (فلینأ) بفتح الیاء وسکون النون وفتح
الهمزة امر غائب من نأی ینأی ای حذف الالف للجزم ای فلیبعد (عنه) ای من الدجال (وهو) ای الرجل (یحسب) بکسر السین
وفتحها ای یظن (انه) ای الرجل بنفسه (فیتبعه) بالتخفیف وبشدة ای فیطیع الدجال (مما یبعث به) بضم اوله ویفتح ای
من اجل ما یثیره ویباشره (من الشبهات) ای المشکلات کالسحر واحیاء الموتی وغیر ذلك فیصیر تابعه کافرا وهو لا یدری
(او لما یبعث به من الشبهات) شك من الراوی (هکذا قال) هذا قول بعض الرواة ای هکذا قال شیخی علی الشك وفی بعض
النسخ قال هکذا قال نعم ای هل قال شیخك هکذا ای علی الشك فقال نعم هکذا قال شیخی علی الشك والحدیث سکت عنه المنذری
(حدثنی بحیر) بکسر المهملة ابن سعید السحولی وثقه النسائی (عن جنادة) بضم اوله ثم نون ابن ابی امیة الازدی ابو عبد الله الشامی
یقال اسم ابیه کثیر مختلف فی صحبته فقال العجلی تابعی ثقة والحق انهما اثنان صحابی وتابعی متفقان فی الاسم وکنیة الاب و
روایة جنادة الازدی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی سنن النسائی وروایة جنادة بن ابی امیة عن عبادة بن الصامت فی الکتب
الستة کذا فی التقریب (حتی خشیت ان لا تعقلوا) ای لا تفهموا ما حدثتکم فی شان الدجال وتنسوه لکثرة ما قلت فی حقه
قال الطیبی حتی غایة حدثتکم ای حدثتکم احادیث شتی حتی خشیت ان یلتبس علیکم الامر فلا تعقلوه فاعقلوه وقوله
(ان المسیح الدجال) ای بکسر ان استئناف وقع تاکیدا لما عسی ان یلتبس علیهم انتهی وقیل خشیت بمعنی رجوت وکلمة
لا زائدة ذکره القاری (قصیر) هذا یدل علی قصر قامة الدجال وقد ورد فی حدیث تمیم الداری فی شان الدجال انه اعظم انسان
ووجه الجمع انه لا یبعد ان یکون قصیرا بطینا عظیم الخلقة قال القاری وهو المناسب لکونه کثیر الفتنة او العظمة مصروفة
الی الهیبة قیل یحتمل ان الله تعالی یغیره عند الخروج (افحج) بفاء فحاء فجیم کاسود هو الذی اذا مشی باعد بین رجلیه کالمختتن
فهو من جملة عیوبه کذا فی مرقاة الصعود (جعد) بفتح جیم فسکون عین وهو من الشعر خلاف السبط والقصیر منه کذا فی القاموس
(اعور) ای احدی عینیه (مطموس العین) ای ممسوحها بالنظر الی الاخری قال فی النهایة ان الدجال مطموس العین ای
ممسوحها من غیر بخص والطمس استئصال اثر الشیء والدجال سمی بالمسیح لان عینه الواحدة ممسوحة ویقال رجل
ممسوح الوجه ومسیح وهو ان لا یبقی علی احد شقی وجهه عین ولا حاجب الا استوی انتهی وفی المصباح قال ابن فارس المسیح
الذی مسح احد شقی وجهه ولا عین له ولا حاجب وسمی الدجال مسیحا لانه کذلك انتهی وبالفارسیة کور ومحو کرده شده
چشم وعند الشیخین من حدیث عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله لا یخفی علیکم ان الله لیس باعور و
ان المسیح الدجال اعور عین الیمنی کأن عینه عنبة طافیة (لیس بناتئة) ای مرتفعة فاعلة من النتوء (ولا جحراء) بفتح جیم
وسکون حاء ای ولا غائرة والجملة المنفیة مؤکدة لاثبات العین الممسوحة وهی لا تنافی ان الاخری ناتئة بارزة کنتوء حبة
العنب قاله القاری وفی بعض النسخ ولا حجراء بجیم فحاء قال فی المجمع هی الضیقة ذات غمص ورمص وامرأة جحراء اذا لم تکن
نظیفة المکان وقال فی النهایة فی باب الجیم مع الحاء ولا جحراء ای غائرة منجحرة فی نقرتها وقال الازهری هی بالخاء وانکر الحاء انتهی
(فان البس علیکم) بصیغة المجهول ای ان اشتبه علیکم امر الدجال بنسیان ما بینت لکم من الحال او ان لبس علیکم امره بما یبدیه
من الالوهیة بالامور الخارقة عن العادة قاله القاری قلت وفی بعض النسخ فان التبس وهذا یؤید الاحتمال الثانی

فاعلموا ان ربكم ليس باعور قال ابو داود عمرو بن الاسود ولي القضاء حدثنا صفوان بن صالح الدمشقي المؤذن نا الوليد نا ابن جابر حدثني يحيى بن جابر الطائي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن النواس بن سمعان الكلابي قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال فقال ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه دونكم وان يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه والله خليفتي على كل مسلم فمن ادركه منكم فليقرأ عليه بفواتح سورة الكهف فانها جواركم من فتنته قلنا وما لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم فقلنا يا رسول الله

من الاحتمالين الذين ذكرهما القاري بل يعينه (فاعلموا ان ربكم ليس باعور) اى اقل ما يجب عليكم من معرفة صفات الربوبية هو التنزيه عن الحدوث والعيوب لاسيما النقائص الظاهرة المرئية (قال ابو داود عمرو بن الاسود ولي القضاء) هو عمرو بن الاسود العنسي الدمشقي احد زهاد الشام مخضرم ثقة عابد مات في خلافة معاوية اخرج احمد في مسنده عن عمر من سره ان ينظر الى هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلينظر الى هدى عمرو بن الاسود قال المنذري واخرجه النسائي وفي اسناده بقية بن الوليد وفيه مقال (صفوان بن صالح الدمشقي) قال ابو داود حجة (نا الوليد) ابن مسلم الدمشقي عالم الشام وثقه ابن مسهر والعجلي ويعقوب ابن شيبة وصرح بالتحديث (نا ابن جابر) هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الدمشقي وثقه يحيى بن معين والعجلي وابن ابي داود (حدثني يحيى بن جابر الطائي) وثقه العجلي ودحيم وقال ابو حاتم صالح الحديث (عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير) الحضرمي الشامي وثقه ابو زرعة والنسائي وابن سعد (عن ابيه) جبير بن نفير الشامي مخضرم وثقه ابو حاتم وهذا الحديث اخرجه مسلم من عدة طرق وهذا لفظه حدثني ابو خيثمة زهير بن حرب نا الوليد بن مسلم حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني يحيى بن جابر الطائي قاضي حمص حدثني عبد الرحمن بن جبير عن ابيه جبير بن نفير الحضرمي انه سمع النواس بن سمعان الكلابي ح وحدثني محمد بن مهران الرازي نا الوليد بن مسلم نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن يحيى بن جابر الطائي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه جبير بن نفير عن النواس بن سمعان فذكر الحديث بطوله نحوه حدثنا علي بن حجر السعدي نا عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر والوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بهذا الاسناد (عن النواس) بتشديد الواو (بن سمعان) بكسر السين وتفتح (ان يخرج وانا فيكم) اى موجود فيكم فيما بينكم فرضا وتقديرا (فانا حجيجه) فعيل بمعنى الفاعل من الحجة وهي البرهان اى غالب عليه بالحجة وفي المجمع اى محاجه ومغالبه باظهار الحجة عليه والحجة الدليل والبرهان حاججته حجاجا ومحاجة فانا محاج وحجيج (دونكم) اى قدامكم ودافعه عنكم وانا امامكم وفيه ارشاد الى انه صلى الله عليه وسلم كان في المحاجة معه غير محتاج الى معاونة معاون من امته في غلبته عليه بالحجة كذا ذكره الطيبي فان قيل اوليس قد ثبت في الصحيح انه يخرج بعد خروج المهدي وان عيسى يقتله وغيرها من الوقائع الدالة على انه لا يخرج في زمنه يقال هو تورية للتخويف ليلجئوا الى الله من شره وينالوا فضله او يريد عدم علمه بوقت خروجه كما انه لا يدري متى الساعة قاله في المجمع وقال القاري نقلا عن المظهر يحتمل ان يريد تحقق خروجه والمعنى لا تشكوا في خروجه فانه سيخرج لا محالة او ان يريد به عدم علمه بوقت خروجه كما انه كان لا يدري متى الساعة قال الطيبي رح والوجه الثاني من الوجهين هو الصواب لانه يمكن ان يكون قوله هذا قبل علمه صلى الله عليه وسلم بذلك انتهى قلت وهذا هو الظاهر وبذلك تجتمع الاخبار كما تقدم (فامرؤ) مبتدأ وخبره ما بعده (حجيج نفسه) بالرفع فاعل حجيج اى فكل امرئ يحاجه ويحاوره ويغالبه لنفسه قاله الطيبي قال القاري اى ليدفع شره عن نفسه بما عنده من الحجة لكن هذا على تقدير انه يسمع الحجة والا فالمعنى ان كل احد يدفع عن نفسه شره بتكذيبه واختيار صورة تعذيبه انتهى (والله خليفتي على كل مسلم) يعني والله سبحانه ولي كل مسلم وحافظه فيعينه عليه ويدفع شره (فليقرأ عليه بفواتح سورة الكهف) اى اوائلها (فانها جواركم) بكسر الجيم اى امانكم (وما لبثه) بفتح لام وسكون موحدة اى ما قدر مكثه وتوقفه (قال اربعون يوما يوم) اى من تلك الاربعين (كسنة) اى في الطول (وسائر ايامه) اى بواقي ايامه قال النووي قال العلماء هذا الحديث على ظاهره وهذه الايام الثلاثة طويلة

هذا اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم وليلة قال لا اقدروا له قدره ثم ينزل عيسى بن مريم عليه السلام عند المنارة البيضاء شرقي دمشق فيدركه عند باب لد فيقتله حدثنا عيسى بن محمد نا ضمرة عن السيباني عن عمرو ابن عبد الله عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وذكر الصلوات مثل معناه حدثنا حفص بن عمر نا همام

على هذا القدر المذكور في الحديث يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم وسائر ايامه كايامكم انتهى قلت فما قيل المراد منه ان اليوم الاول لكثرة غموم المؤمنين وشدة بلاء اللعين يرى لهم كالسنة وفي اليوم الثاني يهون كيده ويضعف امره فيرى كشهر والثالث يرى كجمعة لان الحق في كل وقت يزيد قدرا والباطل ينقص حتى ينمحق اثره او لان الناس كلما اعتادوا بالفتنة والمحنة يهون عليهم الى ان تضمحل شدتها انتهى مردود وباطل (اقدروا له قدره) قال القاري نقلا عن بعض الشراح اي اقدروا الوقت صلوة يوم في يوم كسنة مثلا قدره اي قدره الذي كان له في سائر الايام كمحبوس اشتبه عليه الوقت انتهى وقال النووي معنى اقدروا له قدره انه اذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر ثم اذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر واذا مضى بعد هذا قدر ما يكون بينها وبين المغرب فصلوا المغرب وكذا العشاء والصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب وهكذا حتى ينقضي ذلك اليوم وقد وقع فيه صلوات سنة فرائض كلها مؤداة في وقتها واما الثاني الذي كشهر والثالث الذي كجمعة فقياس اليوم الاول ان يقدر لهما كاليوم على ما ذكرناه انتهى وقال القاضي وغيره هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع قالوا ولولا هذا الحديث ووكلنا الى اجتهادنا لاقتصرنا فيه على الصلوات الخمس عند الاوقات المعروفة في غيره من الايام نقله النووي (عند المنارة البيضاء شرقي دمشق) المنارة بفتح الميم قال النووي وهذه المنارة موجودة اليوم شرقي دمشق انتهى وفي مرقاة الصعود للسيوطي قال الحافظ عماد الدين بن كثير قد جدد بناء منارة في زماننا في سنة احدى واربعين وسبع مائة من حجارة بيض وكان بناؤها من اموال النصارى الذين حرقوا المنارة التي كانت مكانها ولعل هذا يكون من دلائل النبوة الظاهرة حيث قيض الله تعالى بناء هذه المنارة البيضاء من اموال النصارى لينزل عيسى عليه السلام (شرقي) بالنصب على الظرفية وهو مضاف الى (دمشق) بكسر الدال وفتح الميم وتكسر (فيدركه) اي يدرك عيسى عليه السلام الدجال (عند باب لد) بضم لام وتشديد دال مصروف وهو بلدة قريبة من بيت المقدس قاله النووي وقال في المجمع موضع بالشام وقيل بفلسطين ولفظ مسلم فبينما هو كذلك اذ بعث الله المسيح بن مريم عليه السلام فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين واضعا كفيه على اجنحة ملكين اذا طأطأ راسه قطر واذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه الا مات ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه فيطلبه حتى يدركه بباب لد فيقتله ثم يأتي عيسى قوم قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة فبينما هو كذلك اذ اوحى الله الى عيسى عليه السلام اني قد اخرجت عبادا لي لا يدان لاحد بقتالهم فحرز عبادي الى الطور ويبعث الله ياجوج وماجوج وهم من كل حدب ينسلون فيمر اوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها ويمر آخرهم فيقولون لقد كان بهذه مرة ماء ويحصر نبي الله عيسى عليه السلام واصحابه حتى يكون راس الثور لاحدهم خيرا من مائة دينار لاحدكم اليوم فيرغب نبي الله عيسى واصحابه فيرسل الله عليهم النغف في رقابهم فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة ثم يهبط نبي الله عيسى عليه السلام واصحابه الى الارض فلا يجدون في الارض موضع شبر الا ملأه زهمهم ونتنهم فيرغب نبي الله عيسى عليه السلام واصحابه فذكر الحديث بطوله فهذا الحديث الصحيح صريح في ان نبي الله عيسى بن مريم عليه السلام ينزل من السماء واضعا كفيه على اجنحة ملكين عند قرب الساعة فيقتل الدجال الموعود المنذر به وهو حجة قاطعة على من انكر من اهل الضلال والفساد نزول عيسى بن مريم من السماء والله تعالى اعلم قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة مطولا ومختصرا ولفظ الترمذي من قرأ ثلاث آيات من اول الكهف عصم من فتنة الدجال ولفظ النسائي وابن ماجة من قرأ عشر آيات من الكهف عصم من فتنة الدجال (عن السيباني) بالسين المهملة ابي زرعة يحيى بن ابي عمرو كذا نسبه في الاطراف (نحوه)

عن نبي الله

نا قتادة نا سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة عن حديث ابي الدرداء يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حفظ عشر آيات من اول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال قال ابو داود وكذا قال هشام الدستوائي عن قتادة الا انه قال من حفظ من خواتيم سورة الكهف وقال شعبة عن قتادة من آخر الكهف حدثنا هدبة بن خالد نا همام بن يحيى عن قتادة

اي نحو الحديث المتقدم والمؤلف اورد حديث ابي امامة الباهلي مختصرا واحال على ما قبله وساقه ابن ماجة بتمامه وفيه فقالت ام شريك يا رسول الله فاين العرب يومئذ قال هم يومئذ قليل وجلهم ببيت المقدس وامامهم رجل صالح فبينما امامهم قد تقدم يصلي بهم الصبح اذ نزل عليهم عيسى بن مريم الصبح فرجع ذلك الامام ينكص يمشي القهقرى ليتقدم عيسى يصلي بالناس فيضع عيسى يده بين كتفيه ثم يقول له تقدم فصل فانها لك اقيمت فيصلي بهم امامهم فاذا انصرف قال عيسى عليه السلام افتحوا الباب فيفتح ووراءه الدجال معه سبعون الف يهودي كلهم ذو سيف محلى وساج فاذا نظر اليه الدجال ذاب كما يذوب الملح في الماء وينطلق هاربا ويقول عيسى عليه السلام ان لي فيك ضربة لن تسبقني بها فيدركه عند باب اللد الشرقي فيقتله فذكر الحديث وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون عيسى بن مريم عليه السلام في امتي حكما عدلا واماما مقسطا يدق الصليب ويذبح الخنزير ويضع الجزية فذكره بطوله ورواية ابن ماجة هذه فيها ضعف اسمعيل بن رافع قد ضعف واما اسناد المؤلف لحديث ابي امامة فصحيح ورواته كلهم ثقات عيسى بن محمد الرملي وثقه ابو زرعة واما ضمرة بن ربيعة الرملي فوثقه يحيى بن معين واحمد والنسائي وابن سعد واما يحيى بن ابي عمرو السيباني فوثقه احمد ودحيم وابن خراش والعجلي واما عمرو بن عبد الله السيباني فوثقه ابن حبان وذكره في ثقات التابعين والله اعلم قال المنذري واخرجه ابن ماجة (عن معدان بن ابي طلحة عن حديث ابي الدرداء) وفي صحيح مسلم عن معدان بن ابي طلحة اليعمري عن ابي الدرداء ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وهكذا في سنن الترمذي (عصم) بصيغة المجهول اي وقي وحفظ (من فتنة الدجال) اي من آفاته (قال ابو داود وكذا قال هشام الدستوائي عن قتادة) عن سالم بن ابي الجعد الغطفاني عن معدان بن ابي طلحة اليعمري عن ابي الدرداء كما رواه همام عن قتادة باسناده مثله (الا انه) اي هشام الدستوائي (قال من حفظ من خواتيم سورة الكهف الخ) فهشام الدستوائي وهمام كلاهما اتفقا في اسناد هذا الحديث عن قتادة الى ابي الدرداء لكن اختلفا في متن الحديث فقال همام في روايته من حفظ عشر آيات من اول سورة الكهف وقال هشام من حفظ من خواتيم سورة الكهف وتابع هشاما شعبة فقال عن قتادة من آخر سورة الكهف هذا معنى كلام المؤلف الامام وهو مخالف لما في صحيح مسلم فان مسلما اخرجه في فضائل القرآن من كتاب الصلوة بقوله حدثنا محمد ابن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد الغطفاني عن معدان بن ابي طلحة اليعمري عن ابي الدرداء ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من حفظ عشر آيات من اول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح وحدثني زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا همام جميعا عن قتادة بهذا الاسناد قال شعبة من آخر الكهف وقال همام من اول الكهف كما قال هشام فرواية مسلم هذه تنادي ان هماما وهشاما كلاهما متفقان في الاسناد والمتن وقالا عشر آيات من اول الكهف واما شعبة فقال من آخر الكهف واما في رواية الترمذي في فضائل القرآن فقال محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة باسناده من قرأ ثلاث آيات من اول الكهف وقال المزي في الاطراف واخرج النسائي اي في السنن الكبرى في فضائل القرآن وفي عمل اليوم والليلة عن عمرو بن علي عن غندر عن شعبة باسناده وقال من قرأ عشر آيات من الكهف وقال في عمل اليوم والليلة العشر الاواخر وعن احمد بن سليمان عن عفان عن همام عن قتادة به مثل الاول عشر آيات من اول سورة الكهف انتهى قال النووي قيل سبب ذلك ما في اولها من العجائب والآيات فمن تدبرها لم يفتتن بالدجال وكذا في آخرها افحسب الذين كفروا ان يتخذ والخ وقال القرطبي اختلف المتأولون في سبب ذلك فقيل لما في قصة اصحاب الكهف من العجائب والآيات فمن وقف عليها لم يستغرب امر الدجال ولم يهله ذلك فلم يفتتن به وقيل لقوله تعالى لينذر باسا شديدا من لدنه تمسكا بتخصيص الباس بالشدة واللدنية وهو مناسب لما يكون من الدجال من دعوى الالهية واستيلائه وعظم فتنته ولذلك عظم صلى الله عليه وسلم امره وحذر عنه

عن عبد الرحمن بن آدم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس بيني وبينه يعني عيسى عليه السلام نبي وانه نازل فاذا رأيتموه فاعرفوه رجل مربوع الى الحمرة والبياض بين ممصرتين كأن رأسه يقطر وان لم يصبه بلل فيقاتل الناس على الاسلام فيدق الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويهلك الله في زمانه الملل

ن: ليس بيني وبينه نبي يعني عيسى

وتعوذ من فتنته فيكون معنى الحديث ان من قرأ هذه الآيات وتدبرها ووقف على معناها حذره فامن منه وقيل ذلك من خصائص هذه السورة كلها فقد روى من حفظ سورة الكهف ثم ادرك الدجال لم يسلط عليه وعلى هذا يجتمع رواية من روى اول سورة الكهف مع من روى من آخرها ويكون ذكر العشر على جهة الاستدراج في حفظها كلها انتهى كلام السيوطي قلت وعلى هذا يجتمع ايضا رواية عشر آيات مع من روى ثلاث آيات كما اخرجه الترمذي قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي فلفظ مسلم من حفظ عشر آيات من اول سورة الكهف عصم من الدجال وفي لفظ من آخر الكهف وفي لفظ من اول الكهف (يعني عيسى عليه السلام) هذا تفسير للضمير المجرور في بينه من بعض الرواة (نبي) اسم مؤخر لليس قال السيوطي في مرقاة الصعود اول الحديث عند احمد الانبياء اخوة لعلات امهاتهم شتى ودينهم واحد واني اولى الناس بعيسى بن مريم لم يكن بيني وبينه نبي انتهى واخرج ابو داود في باب التخيير بين الانبياء من كتاب السنة عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا اولى الناس بابن مريم الانبياء اولاد علات وليس بيني وبينه نبي (وانه) اي عيسى عليه السلام (نازل) واخرج ابو داود الطيالسي في مسنده حدثنا هشام عن قتادة عن عبد الرحمن بن آدم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يمكث عيسى في الارض بعد ما ينزل اربعين سنة ثم يموت و يصلي عليه المسلمون ويدفنوه ع وهذا الحديث اسناده قوي ابو داود الطيالسي هو سليمان بن داود البصري قال عبد الرحمن بن مهدي هو اصدق الناس وقال احمد ثقة وقال وكيع جبل العلم وشيخه هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي امير المؤمنين في الحديث قال العجلي ثقة ثبت اخرج له الائمة الستة وقتادة بن دعامة البصري ثقة ثبت احد الائمة الاعلام اخرج له الائمة الستة واما عبد الرحمن بن آدم فهو من رجال مسلم ووثقه ابن حبان والله اعلم قال القرطبي في التذكرة ذهب قوم الى ان بنزول عيسى عليه السلام يرتفع التكاليف لئلا يكون رسولا الى اهل ذلك الزمان يأمرهم عن الله وينهاهم وهذا امر مردود لقوله تعالى وخاتم النبيين وقوله صلى الله عليه وسلم لا نبي بعدي وغير ذلك من الاخبار واذا كان ذلك فلا يجوز ان يتوهم ان عيسى عليه السلام ينزل نبيا بشريعة متجددة غير شريعة محمد نبينا صلى الله عليه وسلم بل اذا نزل فانه يكون يومئذ من اتباع محمد صلى الله عليه وسلم كما اخبر صلى الله عليه وسلم حيث قال لعمر لو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي فعيسى عليه السلام انما ينزل مقررا لهذه الشريعة ومجددا لها اذ هي آخر الشرائع ومحمد صلى الله عليه وسلم آخر الرسل فينزل حكما مقسطا واذا صار حكما فانه لا سلطان يومئذ للمسلمين ولا امام ولا قاضي ولا مفتي غيره وقد قبض الله العلم وخلا الناس منه فينزل وقد علم بامر الله تعالى في السماء قبل ان ينزل ما يحتاج اليه من علم هذه الشريعة للحكم بين الناس والعمل به في نفسه فيجتمع المؤمنون عند ذلك اليه ويحكمونه على انفسهم اذ لا احد يصلح لذلك غيره قال السيوطي ما قاله كون العلماء يسلبون علمهم باطل قطعا بل لا تزال الامة بعلمائهم وقضاتهم وغيرهم الا ان الامام الاكبر المرجوع اليه هو نبي الله عيسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام وقبض العلم انما يكون بعد موت المؤمنين (رجل) اي هو رجل (مربوع) اي بين الطويل والقصير (بين ممصرتين) قال في النهاية الممصرة من الثياب التي فيها صفرة خفيفة اي ينزل عيسى عليه السلام بين ثوبين فيهما صفرة خفيفة (كأن رأسه يقطر وان لم يصبه بلل) كناية عن النظافة والنضارة (فيدق الصليب) اي يكسره قال في شرح السنة وغيره اي فيبطل النصرانية ويحكم بالملة الحنيفية وقال ابن الملك الصليب في اصطلاح النصارى خشبة مثلثة يدعون ان عيسى عليه الصلوة والسلام صلب على خشبة مثلثة على تلك الصورة وقد يكون فيه صورة المسيح (ويقتل الخنزير) اي يحرم اقتناءه واكله ويبيح قتله (ويضع الجزية) قال الخطابي اي يكره اهل الكتاب على الاسلام فلا يقبل منهم الجزية بل الاسلام او القتل وقال في النهاية فلا يبقى ذمي تجري عليه جزية اي لا يبقى فقير لاستغناء الناس بكثرة الاموال فتسقط الجزية لانها انما شرعت لترد في مصالح المسلمين تقوية لهم فاذا لم يبق محتاج لم تؤخذ وقال القاضي عياض واراد بوضع الجزية تقريرها على الكفار بلا محاباة فيكثر المال بسببه

ع كذا في الاصل والظاهر ويدفنونه ١٢

كلها إلا الإسلام ويهلك المسيح الدجال فيمكث في الأرض أربعين سنة ثم يتوفى فيصلي عليه المسلمون

ونعقبه النووي بأن صوابه أن عيسى لا يقبل غير الإسلام ويؤيده ما في رواية أحمد وتكون الدعوة واحدة قال النووي فليس بإسقاط الجزية نسخ لما تقرر بشريعتنا لأنه مقيد بأنها تستمر إلى نزوله فتوضع فنبينا محمد صلى الله عليه وسلم بين غاية استمرارها فلا نسخ لشريعته بل هو عمل بما بينه صلى الله عليه وسلم كذا في مرقاة الصعود (ويهلك) من الإهلاك أي عيسى عليه السلام (المسيح الدجال) مفعول يهلك زاد أحمد ثم تقع الأمنة على الأرض حتى ترتع الأسد مع الإبل والنمار مع البقر والذئاب مع الغنم وتلعب الصبيان بالحيات (فيمكث) أي عيسى عليه السلام (في الأرض أربعين سنة) قال الحافظ عماد الدين بن كثير يشكل بما في رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمرو أنه يمكث في الأرض سبع سنين قال اللهم إلا أن تحمل هذه السبع على مدة إقامته بعد نزوله فيكون ذلك مضافا لمكثه بها قبل رفعه إلى السماء فعمره إذ ذاك ثلاث وثلاثون سنة بالمشهور انتهى وفي فتح الباري في كتاب الأنبياء وعند أحمد من حديث عائشة ويمكث عيسى في الأرض أربعين سنة وروى مسلم من حديث ابن عمرو في مدة إقامة عيسى بالأرض بعد نزوله أنها سبع سنين وروى نعيم بن حماد في كتاب الفتن من حديث ابن عباس أن عيسى إذ ذاك يتزوج في الأرض ويقيم بها تسع عشرة سنة وبإسناد فيه مبهم عن أبي هريرة يقيم بها أربعين سنة وروى أحمد وأبو داود بإسناد صحيح من طريق عبد الرحمن بن آدم عن أبي هريرة مثله مرفوعا انتهى (ثم يتوفى) بصيغة المجهول قال الحافظ أبو القاسم بن عساكر يتوفى بطيبة فيصلى عليه هنالك ويدفن بالحجرة النبوية وقد روى الترمذي عن عبد الله بن سلام مكتوب في التوراة صفة محمد وعيسى بن مريم يدفن معه كذا في مرقاة الصعود قال المنذري عبد الرحمن بن آدم هذا أخرج له مسلم في صحيحه حديثا عن جابر بن عبد الله وهو بصري يقال فيه ابن برثن بضم الباء الموحدة وتسكين الراء المهملة وضم الثاء المثلثة وبعدها نون في قول ويعرف بصاحب السقاية وقال الدارقطني عبد الرحمن ابن آدم إنما نسب إلى آدم أبي البشر ولم يكن له أب يعرف انتهى كلام المنذري مختصرا وقال الحافظ في التقريب عبد الرحمن بن آدم البصري صاحب السقاية صدوق وقال في فتح الباري إسناده صحيح كما تقدم آنفا وأخرج الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة مرفوعا أن روح الله عيسى نازل فيكم فإذا رأيتموه فاعرفوه فإنه رجل مربوع إلى الحمرة والبياض عليه ثوبان ممصران كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل فيدق الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويدعو الناس إلى الإسلام فيهلك الله في زمانه المسيح الدجال وتقع الأمنة على أهل الأرض ثم ذكر الحديث وفيه فيمكث أربعين سنة ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون قلت تواترت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في نزول عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم من السماء بجسده العنصري إلى الأرض عند قرب الساعة وهذا هو مذهب أهل السنة قال النووي قال القاضي نزول عيسى عليه السلام وقتله الدجال حق وصحيح عند أهل السنة للأحاديث الصحيحة في ذلك وليس في العقل ولا في الشرع ما يبطله فوجب إثباته وأنكر ذلك بعض المعتزلة والجهمية ومن وافقهم وزعموا أن هذه الأحاديث مردودة بقوله تعالى وخاتم النبيين وبقوله صلى الله عليه وسلم لا نبي بعدي وبإجماع المسلمين أنه لا نبي بعد نبينا صلى الله عليه وسلم وأن شريعته مؤبدة إلى يوم القيامة لا تنسخ وهذا استدلال فاسد لأنه ليس المراد بنزول عيسى عليه السلام أنه ينزل نبيا بشرع ينسخ شرعنا ولا في هذه الأحاديث ولا في غيرها شيء من هذا بل صحت هذه الأحاديث هنا أي في كتاب الفتن وما سبق في كتاب الإيمان وغيرها أنه ينزل حكما مقسطا يحكم بشرعنا ويحيي من أمور شرعنا ما هجره الناس انتهى وفي فتح الباري تواترت الأخبار بأن المهدي من هذه الأمة وأن عيسى عليه السلام يصلي خلفه وقال الحافظ أيضا الصحيح أن عيسى رفع وهو حي انتهى وقال الشوكاني في رسالته المسماة بالتوضيح في تواتر ما جاء في الأحاديث في المهدي والدجال والمسيح وقد ورد في نزول عيسى عليه السلام من الأحاديث تسعة وعشرون حديثا ثم سردها وقال بعد سردها وجميع ما سقناه بالغ حد التواتر كما لا يخفى على من له فضل اطلاع فتقرر بجميع ما سقناه أن الأحاديث الواردة في المهدي المنتظر متواترة والأحاديث الواردة في الدجال متواترة والأحاديث الواردة في نزول عيسى عليه السلام متواترة انتهى وإني أسرد بعض الأحاديث الواردة في نزول عيسى عليه السلام غير ما تقدم ذكره في المتن والشرح لشدة الاحتياج إليه في عصرنا هذا فأقول أخرج البخاري في باب قتل الخنزير من كتاب البيوع ومسلم في كتاب الإيمان واللفظ للبخاري حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب

عن ابن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما
مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد وقال مسلم حدثنا قتيبة بن سعيد
قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم والذي نفسي بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض
المال حتى لا يقبله احد واخرجه الترمذي عن قتيبة عن الليث مثله سندا ومتنا وقال حديث حسن صحيح انتهى قال مسلم
وحدثناه عبد الاعلى بن حماد وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالوا انا سفيان بن عيينة ح وحدثنيه حرملة بن يحيى قال
انا ابن وهب قال حدثني يونس ح وحدثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن
صالح كلهم عن الزهري بهذا الاسناد وفي رواية ابن عيينة اماما مقسطا وحكما عدلا وفي رواية يونس حكما عادلا ولم يذكر اماما مقسطا
وفي حديث صالح حكما مقسطا كما قال الليث وفي حديثه من الزيادة وحتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها ثم يقول ابو هريرة اقرؤا ان شئتم
وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته انتهى واخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة بنحو اسناد مسلم بلفظ لا تقوم
الساعة حتى ينزل عيسى بن مريم حكما مقسطا الحديث واخرج البخاري في باب كسر الصليب من كتاب المظالم حدثنا علي بن
عبد الله ثنا سفيان ثنا الزهري اخبرني سعيد بن المسيب سمع ابا هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة
حتى ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب فذكر الحديث واخرجه في باب نزول عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم من كتاب
الانبياء حدثنا اسحق انا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب سمع ابا هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا فذكر الحديث وفيه ثم يقول ابو هريرة واقرؤا ان شئتم
وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيمة يكون عليهم شهيدا حدثنا ابن بكير ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب
عن نافع مولى ابي قتادة الانصاري ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انتم اذا نزل ابن مريم فيكم وامامكم منكم
تابعه عقيل والاوزاعي انتهى كلام البخاري وحديث نافع عن ابي هريرة اخرجه مسلم في كتاب الايمان من ثلاثة طرق واخرج من
حديث عطاء بن ميناء عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لينزلن ابن مريم حكما عادلا فليكسرن الصليب
وليقتلن الخنزير وليضعن الجزية ولتتركن القلاص فلا يسعى عليها ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد وليدعون
الى المال فلا يقبله احد واخرج مسلم من حديث ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيمة قال فينزل عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم
فيقول اميرهم تعال صل لنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امراء تكرمة الله هذه الامة واخرج مسلم في حديث طويل في الفتن
عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال في امتي فيمكث اربعين فيبعث الله عيسى بن مريم كانه عروة
ابن مسعود فيطلبه فيهلكه ثم يمكث الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة فذكر الحديث بطوله وعند احمد من حديث
جابر في قصة الدجال ونزول عيسى واذا هم بعيسى فيقال تقدم يا روح الله فيقول ليتقدم امامكم فليصل بكم ولابن ماجة في حديث
ابي امامة الطويل في الدجال قال وكلهم اي المسلمون ببيت المقدس وامامهم رجل صالح قد تقدم ليصلي بهم اذ نزل عيسى
فرجع الامام ينكص ليتقدم عيسى فيقف عيسى بين كتفيه ثم يقول تقدم فانها لك اقيمت انتهى واخرج مسلم في الفتن من حديث
سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالاعماق او بدابق فيخرج اليهم
جيش من المدينة من خيار اهل الارض يومئذ فاذا تصافوا قالت الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم فيقول
المسلمون لا والله لا نخلي بينكم وبين اخواننا فيقاتلونهم فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم ابدا ويقتل ثلثهم افضل الشهداء
عند الله ويفتتح الثلث لا يفتنون ابدا فيفتتحون قسطنطينية فبينما هم يقتسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون اذ صاح
فيهم الشيطان ان المسيح قد خلفكم في اهليكم فيخرجون وذلك باطل فاذا جاؤا الشام خرج فبينما هم يعدون للقتال يسوون

الصفوف اذا اقيمت الصلوٰة فينزل عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم فامهم الحديث وقال الشوكاني في التوضيح اخرج الامام احمد في مسنده من حديث ابي سعيد باسناد فيه كثير بن زيد ونقه احمد وجماعة وبقية رجاله رجال الصحيح بلفظ يوشك المسيح بن مريم ان ينزل حكما مقسطا فيقتل الخنزير ويكسر الصليب وتكون الدعوة واحدة فاقرؤه من رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام واخرج احمد باسنادين رجالهما رجال الصحيح من حديث ابي هريرة اني لارجوان طال بي عمران القى عيسى بن مريم فان عجل بي موت فمن لقيه فليقرأه مني السلام انتهى قلت لفظ احمد حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اني لارجوان طال بي عمران القى عيسى بن مريم عليه السلام فان عجل بي موت فمن لقيه منكم فليقرأه مني السلام حدثنا يزيد بن هرون انا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة فذكره واخرج الحاكم من حديث ابي هريرة ايضا بلفظ ليهبطن عيسى ابن مريم حكما و اماما مقسطا وليسلكن فجاجا حاجا او معتمرا وليأتين قبري حتى يسلم ولاردن عليه انتهى واخرج الترمذي في باب قتل عيسى بن مريم الدجال من حديث عبد الرحمن بن يزيد الانصاري قال سمعت عمي مجمع بن جارية الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقتل ابن مريم الدجال بباب لد هذا حديث صحيح وفي الباب عن عمران بن حصين ونافع بن عتبة وابي برزة وحذيفة بن اسيد وابي هريرة وكيسان وعثمان بن ابي العاص وجابر وابي امامة وابن مسعود وعبد الله بن عمرو وسمرة بن جندب والنواس بن سمعان وعمرو بن عوف وحذيفة بن اليمان انتهى فلا يخفى على كل منصف ان نزول عيسى بن مريم عليه السلام الى الارض حكما مقسطا بذاته الشريفة ثابت بالاحاديث الصحيحة والسنة المطهرة واتفاق اهل السنة وانه الان حي في السماء لم يمت بيقين واما ثبوته من الكتاب فقال الله عز وجل ردا على اليهود المغضوب عليهم الزاعمين انهم قتلوا عيسى بن مريم عليه السلام (وما قتلوه يقينا بل رفعه الله اليه) ففي هذه الاية الكريمة اخبرنا الله تعالى ان الذي اراد اليهود قتله واخذه وهو عيسى بجسمه العنصري لاغير رفعه الله اليه ولم يظفروا منه بشئ كما وعده الله تعالى قبل رفعه بقوله (و ما يضرونك من شئ) وبرفع جسده حيا فسره ابن عباس كما ثبت عنه باسناد صحيح فثبت بهذا ان عيسى عليه السلام رفع حيا ويدل على ما ذكرناه الاحاديث الصحيحة المتواترة المذكورة المصرحة بنزوله بذاته الشريفة التي لا تحتمل التاويل وقال الله تعالى (وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته) اى قبل موت عيسى عليه السلام كما قال ابوهريرة وعبد الله بن عباس وغيرهما من الصحابة والسلف الصالحين وهو الظاهر كما في تفسير ابن كثير فثبت ان عيسى عليه السلام لم يمت بل يموت في اخر الزمان ويؤمن به كل اهل الكتاب وقد ذكر الله تعالى في كتابه ان نزوله الى الارض من علامات الساعة قال الله تعالى وانه لعلم للساعة وقال الامام ابن كثير في تفسيره الصحيح ان الضمير عائد الى عيسى عليه السلام فان السياق في ذكره وان المراد نزوله قبل يوم القيمة كما قال تعالى وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته اى قبل موت عيسى عليه السلام ويؤيد هذا المعنى القراءة وانه لعلم للساعة يعني بفتح العين واللام اى امارة ودليل على وقوع الساعة وقال مجاهد وانه لعلم للساعة اى اية للساعة خروج عيسى بن مريم قبل يوم القيمة وهكذا روى عن ابي هريرة وابن عباس وابي العالية وابي مالك وعكرمة والحسن وقتادة والضحاك وغيرهم وقد تواترت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اخبر بنزول عيسى عليه السلام قبل يوم القيمة اماما عادلا وحكما مقسطا انتهى فهذه الايات الكريمة والنصوص الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل دلالة واضحة على نزول عيسى بن مريم عليه السلام من السماء الى الارض عند قرب الساعة ولا ينكر نزوله الا ضال مضل معاند للشرع مخالف لكتاب الله وسنة رسوله واتفاق اهل السنة ومن المصائب العظمى والبلايا الكبرى على الاسلام ان رجلا من الملحدين الدجالين الكذابين خرج من الفنجاب من اقليم الهند وهو مع كونه مدعيا للاسلام كذب الشريعة وعصى الله ورسوله وطغى واثر الحيوة الدنيا وكان اول ما ادعاه انه محدث وملهم من الله تعالى ثم كثرت فتنته وعظمت بليته من سنة ست والف وثلاث مائة الى السنة الحاضرة وهي سنة عشرين بعد الالف وثلاث مائة والف الرسائل العربية في اثبات ما ادعاه من الالهامات الكاذبة والدعاوى العقلية الواهية واقوال الزندقة والالحاد وحرف الكلم والنصوص الظاهرة

عن مواضعها او نفوه بما تقشعر منه الجلود وبما لم يجترء عليه الا غير اهل الاسلام اعاذنا الله تعالى والمسلمين من شروره ونفثه ونفخه فمن اقواله الواهية المردودة التي صرح بها في رسائله ان نزول عيسى بن مريم ورفعه الى السماء بجسده العنصري من الخرافات والمستحيلات وادعى ان عيسى المسيح الموعود في الشريعة المحمدية والخارج في آخر الزمان لقتل الدجال ليس هو عيسى بن مريم الذي توفي بل المسيح الموعود مثيله وهو انا الذي انزلني الله تعالى في القاديان وانا هو الذي جاء به القرآن العظيم ونطقت به السنة النبوية واما عيسى بن مريم فليس بحي في السماء وانكر وجود الملائكة على الوجه الذي اخبرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم وانكر نزول جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم وانكر نزول ملك الموت وانكر ليلة القدر ويذهب في وجود الملائكة مذهب الفلاسفة والملاحدة ويقول ان النبوة التامة قد انقطعت ولكن النبوة التي ليس فيها الا المبشرات فهي باقية الى يوم القيمة لا انقطاع لها ابدا وان ابواب النبوة الجزئية مفتوحة ابدا ويقول ان ظواهر الكتاب والسنة مصروفة عن ظواهرها وان الله تعالى لم يزل يبين مراده بالاستعارات والكنايات وغير ذلك من الخرافات والعقائد الباطلة قلت واكثر عقائده ومعظم مقالاته موافق لمقالات الفرقة النيچرية الطاغية ومطابق لمذهب هؤلاء الطائفة الزائغة فان الطائفة النيچرية افسدت في ارض الهند وتقولت على الله بما لم يقل به وصنف رئيس النيچرية وامامهم تفسير القرآن الكريم بلغة الهند ففسره برأيه الفاسد وحرف في معاني القرآن وصرف الى غير محله وجاء بالطامة الكبرى وانكر معظم عقائد الاسلام واحكم واتقن مذاهب الفلاسفة واهل الاهواء وعكف على تاليفات هؤلاء فاستخرج عنها ما اراد من الاقوال المضادة للشريعة والمخالفة للسنة النبوية عليه افضل الصلوة والتحية ورد الاحاديث الصحيحة الثابتة وانكر وجود الملائكة والجن والشياطين والجنة والنار وانكر المعجزات باسرها واثبت الاب لعيسى بن مريم عليه السلام وغير ذلك من المقالات الباطلة المردودة وصنف لاثبات هذه المقالات رسائل كثيرة وحرر التحريرات فضل واضل كثيرا من الناس لكن علماء الاسلام لم يزل دابهم وهمتهم رد مقالات اهل الالحاد والزيغ والفساد ويعدون ذلك خير ذخيرة للمعاد فقام على رد مقالاته الفاسدة شيخنا العلامة القاضي بشير الدين القنوجي فصنف كتابا سماه بامداد الآفاق برجم اهل النفاق في رد تهذيب الاخلاق وغير ذلك من التحريرات العجيبة والمضامين البالغة وجرى بين شيخي وبين رئيس تلك الطائفة تحريرات شتى الى عدة سنين يطول بذكرها المقام ثم بعد ذلك تعاقب تعاقبا حسنا ورد كلامه ردا بليغا الفاضل اللاهوري وشفا صدور المؤمنين فرئيس النيچرية متبوع وامام صراط الضلالة اي المدعي لمثيل المسيح تابع له في اكثر الاقوال الباطلة وانما الاختلاف بينهما في تلك الالهامات الكاذبة والادعاء لمثيل المسيح فالواجب على كل مسلم ان يبين للناس ضلال هذا الرجل المفتري المدعي ان المسيح عليه السلام قد مات وانه مثيل عيسى بل عيسى عليه السلام حي في السماء وينزل في آخر الزمان بل انه الشريفة وقد تقدم ان عيسى عليه السلام ينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق وليست مدينة دمشق ولا المنارة البيضاء بلدة القادياني ولا منارته وتقدم ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في وصف عيسى عليه السلام بانه رجل مربوع الى الحمرة والبياض وانه ينزل بين ممصرتين كان راسه يقطر وان لم يصبه بلل وانه بنزوله تذهب الشحناء والتباغض والتحاسد وانه يدعو الى المال فلا يقبله احد وانه يحثو المال حثوا وانه يقاتل على الاسلام ولا وجود لهذه الاوصاف الشريفة المذكورة في هذا الرجل المدعي انه مثيل عيسى وان عيسى عليه السلام لا اب له كما دلت عليه الاخبار الصحيحة وهذا الرجل له اب وجد وليس فيه من الصفات ما يصحح دعواه بل دعاويه كلها اكاذيب واهية تدل على ضلاله وسخف عقله وفساد رايه ومن يضلل الله فما له من هاد وقد رد عليه جماعة من العلماء منهم شيخنا الامام رحلة الآفاق السيد محمد نذير حسين الدهلوي ادام الله بركاته ومنهم شيخنا المحدث القاضي حسين بن محسن الانصاري الف رسالة سماها بالفتح الرباني في الرد على القادياني وغيرهما من العلماء الكرام الحامي لدين الاسلام واتفقت كلمتهم بان الرجل المذكور قد اظهر في رسائله عقائد كفرية ومقالات بدعية خرج بها عن اتباع السنن والاسلام وتبع فيها الفلاسفة والآرية والنصارى والملاحدة الباطنية اللئام وانه قد عارض الحق الصريح وانكر كثيرا من ضروريات الدين

له هو كتاب صنفه العلامة القاضي رحمه الله تعالى وتنبيه الى الرئيس امداد الآفاق باسمه ١٢ ابو عبد الله بن ابي الطيب عفا الله عنه ١٢ ... الطائفة الاخرى ١٢ ابو عبد الله عفي عنه ... كالشيخ السهسواني صنف كتابا سماه باحقاق الحق الصريح في اثبات حيوة المسيح وكالشيخ الفاضل ابو سعيد محمد حسين اللاهوري المشتهر في المشرق والمغرب حيث رد عليه ردا مشبعا من ابتداء دعواه الى يومنا هذا في اشاعة السنة فقد خاب وخسر من افترى على الله كذبا وبهت وانقلب صاغرا وذلك بان الله مولى الذين آمنوا وان الكافرين لا مولى لهم وكالفاضل الجليل محمد اسمعيل الكولي رح صنف كتابا مباركا سماه باعلاء الحق الصريح بتكذيب مثيل المسيح وغير ذلك من الكتب والرسائل لعلماء عصرنا كشفاء للناس وكتاب هدى ... تاليفات جليلات جزاهم الله تعالى ١٢ ابو عبد الله بن ابي الطيب عفا الله عنه

باب في خبر الجسّاسة حدثنا النفيلي نا عثمان بن عبد الرحمن نا ابن ابي ذئب عن الزُّهري عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخّر العشاء الآخرة ذات ليلة ثم خرج فقال انه حبسني حديث كان يحدّثنيه تميمٌ الداريُّ عن رجل كان في جزيرة من جزائر البحر فاذا انا بامرأة تجرُّ شعرها قال ما انتِ قالت انا الجسّاسة اذهب الى ذلك القصر فأتيته فاذا رجل يجرُّ شعره مُسلسلٌ في الاغلال ينزو فيما بين السماء والارض فقلت من انت فقال انا الدجّال خرج نبيُّ الاميّين بعدُ قلت نعم قال اطاعوه ام عصوه قلت بل اطاعوه قال ذاك خيرٌ لهم حدثنا حجاج

من ن

اخرج ن

واجماع السلف الصالحين فلا ينبغي للمسلمين ان يجالسوه ويخالطوه والله تعالى اعلم ومثل هذا الرجل لمدعي خرج رجل في عصر شيخ الاسلام ابن تيمية رح وادعى بانه عيسى بن مريم كما قال الشيخ ابو العباس تقي الدين احمد بن عبد الحليم بن تيمية رح في رسالته المسماة ببغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية اهل الالحاد من القائلين بالحلول والاتحاد وقد كان عندنا بدمشق الشيخ المشهور الذي يقال له ابن هود وكان من اعظم من رأيناه من هؤلاء الاتحادية زهدا ومعرفة ورياضة وكان من اشد الناس تعظيما لابن سبعين ومفضّلا له عنده على ابن عربي وغلامه ابن اسحق واكثر الناس من الكبار والصغار كانوا يطيعون امره وكان اصحابه الخواص به يعتقدون فيه انه اى ابن هود المسيح بن مريم ويقولون ان امه اسمها مريم وكانت نصرانية و يعتقدون ان قول النبي صلى الله عليه وسلم ينزل فيكم ابن مريم هو هذا وان روحانية عيسى عليه السلام تنزل عليه وقد ناظرني في ذلك من كان افضل الناس عندهم في معرفته بالعلوم الفلسفية وغيرها مع دخوله في الزهد والتصوف وجرت بيني وبينهم مخاطبات ومناظرات يطول ذكرها حتى بينت لهم فساد دعواهم بالاحاديث الصحيحة الواردة في نزول عيسى المسيح وان ذلك الوصف لا ينطبق على هذا الرجل وبينت لهم فساد ما دخلوا فيه من القرمطة حتى اظهرت مباهلتهم وحلفت لهم ان ما ينتظرونه من هذا الرجل لا يكون ولا يتم وان الله لا يتم امر هذا الشيخ فابر الله تلك الاقسام والحمد لله رب العالمين هذا مع تعظيمهم لي و بمعرفتي عندهم والا فهم يعتقدون ان سائر الناس محجوبون بحال حقيقتهم وغوامضهم وانما الناس عندهم كالبهائم انتهى كلامه مختصرا باب في خبر الجسّاسة هي بفتح الجيم فتشديد المهملة الاولى قيل سميت بذلك لتجسسها الاخبار للدجال قال النووي (العشاء الآخرة) اى صلوة العشاء (انه) اى الشأن (حبسني) اى منعني من الخروج (عن رجل) اى عن حال رجل وهو الدجال (تجر شعرها) صفة لامرأة وهو كناية عن طول شعرها (قالت) اى تلك المرأة (انا الجساسة) وفي الحديث الآتي فلقيتهم دابة اهلب كثيرة الشعر فقالوا ويلك ما انت قالت انا الجساسة قيل في الجمع بينهما يحتمل ان للدجال جساستين احداهما دابة والثانية امرأة و يحتمل ان الجساسة كانت شيطانة تمثلت تارة في صورة دابة واخرى في صورة امرأة وللشيطان التشكل في اى تشكل اراد ويحتمل ان تسمى المرأة دابة مجازا كما في قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ولفظ مسلم فلقيتهم دابة اهلب كثير الشعر لا يدرون ما قبله من دبره من كثرة الشعر قالوا ويلك ما انت قالت انا الجساسة انطلقوا الى هذا الرجل في الدير فانه الى خبركم بالاشواق قال لما سمت لنا رجلا فرقنا منها ان تكون شيطانة وسيجيء هذا اللفظ في الحديث الآتي (مسلسل) صفة ثانية لرجل اى مقيد بالسلاسل (في الاغلال) اى معها (ينزو) بسكون النون وضم الزاى اى يثب وثوبا (فيما بين السماء والارض) قال في فتح الودود متعلق بقوله ينزو او بمسلسل انتهى قال القاري ابعد من قال انه متعلق بمسلسل (خرج) بحذف حرف الاستفهام وفي بعض النسخ اخرج بذكره (نبي الاميين) اى العرب قال ابن الملك في شرح المشارق اراد الدجال بالاميين العرب لانهم لا يكتبون ولا يقرؤن غالبا (بعد) مبني على الضم (قال ذاك خير لهم) قال الطيبي رح المشار اليه ما يفهم من قوله واطاعوه قال التوربشتي رح هذا القول قول من عرف الحق والخذول من البعد من الله بمكان لم يرد له فيه مساهم فما وجه قوله هذا قلنا يحتمل انه اراد به الخير في الدنيا اى طاعتهم له خير لهم فانهم ان خالفوه اجتاحهم واستاصلهم ويحتمل انه من باب الصرفة صرفه الله تعالى عن الطعن فيه والتكابر عليه وتفوه بما ذكر عنه كالمغلوب عليه والماخوذ عليه فلا يستطيع ان يتكلم بغيره تاييدا للنبي صلى الله عليه وسلم والفضل ما شهدت به الاعداء انتهى قال المنذري في اسناده عثمان بن عبد الرحمن القرشي مولاهم الحراني المعروف بالطرائفي قيل له ذلك لانه كان يتتبع

ابن ابی یعقوب نا عبد الصمد نا ابی قال سمعت حسین المعلم قال نا عبد الله بن بریدة نا عامر بن شراحیل الشعبی عن فاطمة بنت قیس
قالت سمعت منادی رسول الله صلی الله علیه وسلم ینادی ان الصلوة جامعة فخرجت فصلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم
فلما قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم الصلوة جلس علی المنبر وهو یضحك قال لیلزم کل انسان مصلاه ثم قال هل تدرون لم جمعتکم
قالوا الله ورسوله اعلم قال انی ما جمعتکم لرهبة ولا رغبة ولکن جمعتکم ان تمیما الداری کان رجلا نصرانیا فجاء فبایع واسلم و
حدثنی حدیثا وافق الذی حدثتکم عن الدجال حدثنی انه رکب فی سفینة بحریة مع ثلثین رجلا من لخم وجذام فلعب
بهم الموج شهرا فی البحر وارفئوا الی جزیرة حین مغرب الشمس فجلسوا فی اقرب السفینة فدخلوا الجزیرة فلقیتهم دابة
اهلب کثیرة الشعر قالوا ویلك ما انت قالت انا الجساسة انطلقوا الی هذا الرجل فی هذا الدیر فانه الی خبرکم بالاشواق قال
لما سمت لنا رجلا فرقنا منها ان تکون شیطانة فانطلقنا سراعا حتی دخلنا الدیر فاذا فیه اعظم انسان رأیناه

ن صلوته — ن لرغبة — ن تغرب

طرائف الحدیث قال ابن نمیر کذاب وقال ابو عروبة عنده عجائب وقال ابن حیان البستی لا یجوز عندی الاحتجاج بروایته کلها علی
حال من الاحوال وقال اسحق بن منصور ثقة وقال ابو حاتم الرازی صدوق وانکر علی البخاری ادخال اسمه فی کتاب الضعفاء
وقال یحول منه انتهی قلت واخرجه مسلم من طرق کثیرة لیس فیها عثمان بن عبد الرحمن (جلس علی المنبر) فیه دلالة علی
جواز وعظ الواعظ الناس جالسا علی المنبر واما الخطبة یوم الجمعة فلابد للخطیب ان یخطبها قائما (وهو یضحك) ای یتبسم ضاحکا
علی عادته الشریفة (لیلزم) بفتح الزای (کل انسان مصلاه) ای موضع صلاته فلا یتغیر ولا یتقدم ولا یتاخر (لرهبة) ای لخوف من عدو
(ولا رغبة) ای ولا لامر مرغوب فیه من عطاء کغنیمة (ان تمیما الداری) ای لان کما فی روایة مسلم وهو منسوب الی جد له اسمه الدار
(وافق الذی حدثتکم) ای طابق الحدیث الذی حدثتکم (حدثنی) قال النووی هذا معدود فی مناقب تمیم لان النبی صلی الله علیه وسلم
روی عنه هذه القصة وفیه روایة الفاضل عن المفضول وروایة المتبوع عن تابعه وفیه قبول خبر الواحد (فی سفینة بحریة)
ای لا بریة احترازا عن الابل فانها تسمی سفینة البر وقیل ای مرکبا کبیرا بحریا لازورقا صغیرا نهریا قاله القاری (من لخم) بفتح
لام وسکون خاء معجمة مصروف وقد لا یصرف قبیلة معروفة وکذا قوله (وجذام) بضم الجیم (فلعب بهم الموج) ای دار بهم واللعب
فی الاصل ما لا فائدة فیه من فعل وقول فاستعیر لصد الامواج السفن عن صوب المقصد وتحویلها یمینا وشمالا (وارفئوا) ای
قربوا السفینة قال الاصمعی ارفأت السفینة ارفعها ارفاء وبعضهم یقول ارفیها بالیاء علی الابدال وهذا مرفأ السفن ای الموضع
الذی تشد الیه وتوقف عنده کذا فی المرقاة (فجلسوا) ای بعد ما تحولوا من المرکب الکبیر (فی اقرب السفینة) بفتح الهمزة وضم
الراء جمع قارب بکسر الراء وفتحه اشهر واکثر وحکی ضمها وهو جمع علی غیر قیاس والقیاس قوارب قال النووی اقرب السفینة هو بضم
الراء جمع قارب بکسر الراء وفتحها وهی سفینة صغیرة تکون مع الکبیرة کالجنیبة یتصرف فیها رکاب السفینة لقضاء حوائجهم
(فدخلوا الجزیرة) اللام للعهد ای فی الجزیرة التی هناك (دابة اهلب) والهلب الشعر وقیل ما غلظ من الشعر وقیل ما کثر من شعر الذنب
وانما ذکر لان الدابة یطلق علی الذکر والانثی لقوله تعالی وما من دابة فی الارض کذا قالوا والاظهر انه بتاویل الحیوان قاله القاری قال
النووی الاهلب غلیظ الشعر کثیره انتهی (کثیرة الشعر) صفة لما قبله وعطف بیان زاد فی روایة مسلم لا یدرون ما قبله من دبره
من کثرة الشعر (قالوا ویلك) هی کلمة تجری من غیر قصد الی معناه وقد ترد للتعجب وللتفجع قال القاری خاطبوها مخاطبة
المتعجب المتفجع (انا الجساسة) سمیت بذلك لتجسسها الاخبار للدجال (فی هذا الدیر) بفتح الدال وسکون التحتیة ای دیر النصاری ففی
المغرب صومعة الراهب والمراد هنا القصر کما فی الروایة الاتیة فی اخر الباب (فانه) ای الرجل الذی فی الدیر (الی خبرکم) متعلق بقوله
(بالاشواق) بفتح الهمزة جمع شوق ای کثیر الشوق وعظیم الاشتیاق والباء للالصاق قال النووی ای شدید نزاع النفس الی
ما عندکم من الخبر حتی کان الاشواق ملصقة به او کانه مهتم بها (لما سمت) ای ذکرت ووصفت (فرقنا) بکسر الراء ای خفنا (منها)
ای من الدابة (ان تکون شیطانة) ای کراهة ان تکون شیطانة وقال الطیبی ان تکون شیطانة بدل من الضمیر المجرور (سراعا) ای حال
کوننا مسرعین (اعظم انسان) ای اکبره جثة او اهیبه هیئة (رأیناه) صفة انسان احتراز عن من لم یروه ولما کان هذا الکلام فی معنی

قط خلقا واشده وثاقا مجموعة يداه الى عنقه فذكر الحديث وسألهم عن نخل بيسان وعن عين زغر وعن النبي الامي قال انى انا المسيح وانه يوشك ان يؤذن لى فى الخروج قال النبي صلى الله عليه وسلم وانه فى بحر الشام او بحر اليمن لا بل من قبل المشرق ماهو مرتين واوما بيده قبل المشرق قالت حفظت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث حدثنا محمد بن صدران نا المعتمر نا اسمعيل بن ابى خالد عن مجالد بن سعيد عن عامر قال اخبرتنى فاطمة بنت قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم صعد المنبر وكان لا يصعد عليه الا يوم جمعة قبل يومئذ ثم ذكر هذه القصة قال ابوداود ابن صدران بصرى غرق فى البحر مع ابن مسور لم يسلم منهم غيره حدثنا واصل بن عبد الاعلى اخبرنا ابن فضيل عن الوليد بن عبد الله بن جميع عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم على المنبر انه بينما اناس يسيرون فى البحر فنفد طعامهم فرفعت لهم جزيرة فخرجوا يريدون الخبز فلقيتهم الجساسة فقلت لابى سلمة وما الجساسة قال امرأة تجر شعر جلدها ورأسها قالت فى هذا القصر فذكر الحديث وسأل عن نخل بيسان وعن عين زغر قال هو المسيح فقال لى ابن ابى سلمة ان فى هذا الحديث شيئا ما حفظته

ما رأيت مثله ضخ قوله (قط) الذى يختص بنفى الماضى وهو بفتح القاف وتشديد الطاء المضمومة فى افصح اللغات (خلقا) تمييز اعظم (واشده) اى اقوى انسان (وثاقا) بفتح الواو وبكسر اى قيدا من السلاسل والاغلال (مجموعة) بالرفع اى مضمومة (فذكر) اى الراوى (الحديث) بطوله وقد اختصره ابوداود وذكره مسلم بطوله وان شئت الاطلاع على ما حذفه ابوداود فارجع الى صحيح مسلم (وسألهم) الضمير المرفوع لاعظم انسان الذى كان فى الدير (عن نخل بيسان) بفتح موحدة وسكون تحتية وهى قرية بالشام ذكره الطيبى رح قرية من الاردن ذكره ابن الملك زاد فى رواية مسلم هل تثمر قلنا نعم قال اما انها توشك ان لا تثمر (وعن عين زغر) بزاى فغين معجمتين فراء كزفر بلدة بالشام قليلة النبات قيل عدم صرفه للتعريف والتانيث لانه فى الاصل اسم امرأة ثم نقل يعنى ليس تانيثه باعتبار البلدة والبقعة فانه قد يذكر مثله ويصرف باعتبار البلد والمكان وقال النووى رح هى بلدة معروفة فى الجانب القبلى من الشام انتهى وزاد فى رواية مسلم هل فى العين ماء وهل يزرع اهلها بماء العين قلنا نعم هى كثيرة الماء واهلها يزرعون من مائها (قال انى انا المسيح) زاد فى رواية مسلم الدجال وسمى به لان عينه الواحدة ممسوحة وفى تسميته وجوه اخر (وانه فى بحر الشام او بحر اليمن لا بل من قبل المشرق ماهو) قال القرطبى فى التذكرة هو شك او ظن منه صلى الله عليه وسلم او قصد الابهام على السامع ثم نفى ذلك واضرب عنه بالتحقيق فقال لا بل من قبل المشرق ثم اكد ذلك بما الزائدة والتكرار اللفظى فما زائدة لا نافية فاعلم ذلك انتهى وقال النووى فى شرح مسلم قال القاضى لفظة ماهو زائدة صلة للكلام ليست بنافية والمراد اثبات انه فى جهات المشرق انتهى وفى فتح الودود قيل هذا الشك او ظن منه عليه السلام او قصد الابهام على السامع ثم نفى ذلك واضرب عنه فقال لا بل من قبل المشرق ثم اكد ذلك بقوله ماهو وما زائدة لا نافية والمراد اثبات انه فى جهة المشرق قيل يجوز ان تكون موصولة اى الذى هو قبل المشرق قلت ويحتمل انها نافية اى ماهو الا فيه والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى (مرتين) ولفظ مسلم الا انه فى بحر الشام او بحر اليمن لا بل من قبل المشرق ماهو من قبل المشرق ماهو من قبل المشرق ماهو واومى بيده (واوما) اى اشار صلى الله عليه وسلم (قالت) اى فاطمة بنت قيس قال المنذرى واخرجه مسلم (محمد بن صدران) هو محمد بن ابراهيم بن صدران بضم المهملة والسكون وقد ينسب لجده صدوق من العاشرة (عن عامر) هو الشعبى قاله المنذرى (لم يسلم) اى ما نجى (منهم) اى المغرقين معه (غيره) اى غير ابن صدران قال المنذرى واخرجه ابن ماجة ومجالد بن سعيد فيه مقال وقد تقدم الكلام عليه واخرجه الترمذى من حديث قتادة بن دعامة عن الشعبى بنحوه وفى الفاظه اختلاف وقال حسن صحيح غريب من حديث قتادة عن الشعبى وقد رواه غير واحد انتهى كلام المنذرى (عن ابى سلمة ابن عبد الرحمن) بن عوف الزهرى المدنى ثقة (عن جابر) هو ابن عبد الله قاله المنذرى (فنفد طعامهم) اى فنى ولم يبق (فرفعت لهم الجزيرة) بصيغة المجهول والمعنى ظهرت لهم (فخرجوا) اى الى تلك الجزيرة (الخبز) بالخاء المعجمة والزاى وبينهما موحدة وفى بعض النسخ الخبر بالخاء والراء بينهما موحدة (فقلت لابى سلمة) قائله وليد بن عبد الله (فى هذا القصر) وقد عبر به فى الرواية المتقدمة بالدير (فقال لى ابن ابى سلمة)

ف حدثتنى

ف الخبر .

قال فشهد جابر انه هو ابن صائد قلت فانه قد مات قال وان مات قلت فانه قد اسلم قال وان اسلم قلت فانه قد دخل المدينة قال وان دخل المدينة باب خبر ابن الصائد حدثنا ابو عاصم خشيش بن اصرم نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بابن صائد في نفر من اصحابه فيهم عمر بن الخطاب وهو يلعب مع الغلمان عند أطم بني مغالة وهو غلام

نسخة: انه ابن صياد — نسخة: الصياد

هو عمر بن ابي سلمة بن عبد الرحمن وهو يروي عن ابيه ابي سلمة والقائل لهذه المقولة هو الوليد (قال) اي ابو سلمة بن عبد الرحمن (فشهد جابر) ابن عبد الله رضـ (انه) اي الدجال (قال وان دخل المدينة) قال السيوطي رحـ في مرقاة الصعود يعني عدم دخوله اياها انما هو بعد خروجه قال الحافظ عماد الدين بن كثير قال بعض العلماء كان بعض الصحابة يظن ان ابن الصياد هو الدجال الاكبر الموعود آخر الزمان وليس به وانما هو دجال صغير قطعا لحديث فاطمة بنت قيس وقال البيهقي في خبر فاطمة ان الدجال الاكبر غير ابن الصياد ولكنه احد الدجاجلة الكذابين الذين اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بخروجهم وقد خرج اكثرهم فكان من جزموا بانه ابن الصياد لم يسمعوا بقصة تميم والا فالجمع بينهما بعيد جدا فكيف يلتئم ان يكون من كان في اثناء الحيوة النبوية شبه المحتلم ويجتمع به صلى الله عليه وسلم ويسائله ان يكون بآخرها شيخا مسجونا في جزيرة من جزائر البحر موثقا بالحديد يستفهم في خبره صلى الله عليه وسلم هل خرج ام لا فالاولى ان يحمل على عدم الاطلاع واما قول عمر فلعله كان قبل سماعه قصة تميم فلما سمعها لم يعد لحلفه المذكور واما جابر فشهد حلفه عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستصحب ما كان اطلع عليه عمر بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قال المنذري في اسناده الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري الكوفي احتج به مسلم في صحيحه وقال الامام احمد ويحيى بن معين ليس به باس وقال عمرو بن علي كان يحيى بن سعيد لا يحدثنا عن الوليد بن جميع فلما كان قبل وفاته بقليل حدثنا عنه وقال محمد بن حبان البستي ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الثقات فلما تحقق ذلك منه بطل الاحتجاج به وذكره ابو جعفر العقيلي في كتاب الضعفاء وقال ابن عدي الجرجاني وللوليد بن جميع احاديث وروى عن ابي سلمة عن جابر ومنهم من يقول عنه عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري حديث الجساسة بطوله ولا يرويه غير الوليد بن جميع هذا اخبار ابن صائد انتهى قلت ابن فضيل هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي وثقه يحيى بن معين وقال النسائي ليس به باس وقال علي بن المديني كان ثقة ثبتا في الحديث واما شيخه الوليد بن عبد الله بن جميع فقال احمد وابو داود ليس به باس وقال ابن معين والعجلي ثقة وقال ابو زرعة لا باس به وقال ابو حاتم صالح الحديث وقال عمرو بن علي كان يحيى بن سعيد لا يحدثنا عنه فلما كان قبل موته بقليل حدثنا عنه وذكره ابن حبان في الثقات وذكره ايضا في الضعفاء وقال ينفرد عن الاثبات بما لا يشبه حديث الثقات فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به وقال ابن سعد كان ثقة له احاديث وقال البزار احتملوا حديثه وكان فيه تشيع وقال العقيلي في حديثه اضطراب وقال الحاكم لو لم يخرج له مسلم لكان اولى كذا في تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر رحـ وفي التقريب صدوق يهم ورمي بالتشيع انتهى **باب خبر ابن الصائد** وفي بعض النسخ ابن الصياد قال النووي قال العلماء وقصته مشكلة وامره مشتبه في انه هل هو المسيح الدجال المشهور ام غيره ولا شك في انه دجال من الدجاجلة قال العلماء وظاهر الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوح اليه بانه المسيح الدجال ولا غيره وانما اوحي اليه بصفات الدجال وكان في ابن صياد قرائن محتملة فلذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع بانه الدجال ولا غيره ولهذا قال لعمر رضـ ان يكن هو فلن تستطيع قتله واما احتجاجه هو بانه مسلم والدجال كافر وبانه لا يولد للدجال وقد ولد له هو وانه لا يدخل مكة والمدينة وان ابن صياد دخل المدينة وهو متوجه الى مكة فلا دلالة له فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم انما اخبر عن صفاته وقت فتنته وخروجه في الارض انتهى قلت قد اطنب الحافظ ابن حجر الكلام في ان ابن الصياد هل هو الدجال او غيره في كتاب الاعتصام في باب من رأى ترك النكير من النبي صلى الله عليه وسلم حجة الخ فان شئت الوقوف عليه فارجع اليه (وهو) اي ابن صائد والواو للحال (يلعب مع الغلمان) جمع الغلام (عند أطم بني مغالة) قال النووي المغالة بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة قال القاضي وبنو مغالة كل ما كان على يمينك اذا وقفت آخر البلاط مستقبل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والاطم بضم الهمزة والطاء هو الحصن جمعه آطام انتهى وقال القاري بفتح الميم وبضم والغين المعجمة ونقل بالضم والمهملة وهو قبيلة والاطم القصر

ن صیاد
ن صائد

فلم يشعر حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال اتشهد انى رسول الله قال فنظر اليه ابن صائد فقال اشهد انك رسول الاميين ثم قال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم اتشهد انى رسول الله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم آمنت بالله و رسله ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما يأتيك قال يأتيني صادق وكاذب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى قد خبأت لك خبيئة وخبأ له يوم تأتى السماء بدخان مبين قال ابن صياد هو الدخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسأ فلن تعدو قدرك فقال عمر يا رسول الله ائذن لى فاضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكن فلن تسلط عليه يعني الدجال وان لا يكن هو

وكل حصن مبنى بحجارة وكل بيت مربع مسطح الجمع آطام واطوم كذا فى القاموس وقال النووى المشهور مغالة بفتح الميم و تخفيف الغين المعجمة انتهى (فلم يشعر) بضم العين اى لم يدر ابن الصياد مروره صلى الله عليه وسلم به واتيانه لانه صلى الله عليه وسلم جاءه على غفلة منه (ظهره) اى ظهر ابن صياد (بيده) اى الكريمة (ثم قال) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال) اى ابن صياد (انك رسول الاميين) قال القاضى يريد بهم العرب لان اكثرهم كانوا لا يكتبون ولا يقرؤن وما ذكره وان كان حقا من قبيل المنطوق لكنه يشعر بباطل من حيث المفهوم وهو انه مخصوص بالعرب غير مبعوث الى العجم كما زعمه بعض اليهود وهو ان قصد به ذلك فهو من جملة ما يلقى اليه الكاذب الذى يأتيه وهو شيطانه انتهى كذا فى المرقاة (ثم قال ابن صياد للنبى صلى الله عليه وسلم اتشهد انى رسول الله) زاد فى رواية مسلم والبخارى فرفضه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووى اى ترك سؤاله الاسلام ليأسه منه حينئذ ثم شرع فى سؤاله عما يرى وفى المشكوة فرصه بتشديد الصاد المهملة قال القارى اى ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض انتهى (فقال له النبى صلى الله عليه وسلم آمنت بالله ورسله) فان قيل كيف لم يقتله النبى صلى الله عليه وسلم مع انه ادعى بحضرته النبوة فالجواب من وجهين احدهما انه كان غير بالغ والثانى انه كان فى ايام مهادنة اليهود وحلفائهم وجزم الخطابى فى معالم السنن بهذا الجواب الثانى قال والذى عندى ان هذه القصة انما جرت معه ايام مهادنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود وحلفائهم وذلك انه بعد مقدمه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتابا وصالحهم فيه على ان لا يهاجوا ويتركوا امرهم وكان ابن صياد منهم او دخيلا فى جملتهم وكان يبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خبره وما يدعيه من الكهانة ويتعاطاه من الغيب فامتحنه النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ليروز امره ويخبر شأنه فلما كلمه علم انه مبطل وانه من جملة السحرة او الكهنة او ممن يأتيه رئى من الجن او يتعاهده شيطان فيلقى على لسانه بعض ما يتكلم انتهى مختصرا (ما يأتيك) اى من اخبار الغيب ونحوه (قال) اى ابن صياد (صادق) اى خبر صادق (وكاذب) اى خبر كاذب قال القارى وقيل حاصل السؤال ان الذى يأتيك ما يقول لك ومجمل الجواب انه يحدثنى بشئ قد يكون صادقا وقد يكون كاذبا (خلط عليك الامر) بصيغة المجهول مشددا للمبالغة والتكثير ويجوز تخفيفه اى شبه عليك الامر اى الكذب بالصدق قال النووى اى ما يأتيك به شيطانك مخلط قال الخطابى معناه انه كان له تارات يصيب فى بعضها ويخطئ فى بعضها فلذلك التبس عليه الامر (قد خبأت لك) اى اضمرت لك فى نفسى (خبيئة) اى كلمة مضمرة لتخبرنى بها (هو الدخ) قال النووى هو بضم الدال وتشديد الخاء وهى لغة فى الدخان والجمهور على ان المراد بالدخ هنا الدخان وانها لغة فيه وخالفهم الخطابى وقال لا معنى للدخان هنا لانه ليس مما يخبأ فى كف او كم كما قال الا ان يكون معنى خبأت اضمرت لك اسم الدخان فيجوز والصحيح المشهور انه صلى الله عليه وسلم اضمر له آية الدخان وهى قوله تعالى فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين قال القاضى واصح الاقوال انه لم يهتد من الآية التى اضمرها النبى صلى الله عليه وسلم الا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهان اذا القى الشيطان اليهم بقدر ما يخطف قبل ان يدركه الشهاب انتهى (اخسأ) بفتح السين وسكون الهمزة كلمة تستعمل عند طرد الكلب من الخسوء وهو زجر الكلب (فلن تعدو) بضم الدال اى فلن تجاوز (قدرك) اى القدر الذى يدركه الكهان من الاهتداء الى بعض الشئ قاله النووى وقال الطيبى اى لا تتجاوز عن اظهار الخبيئات على هذا الوجه كما هو دأب الكهنة الى دعوى النبوة فتقول اتشهد انى رسول الله انتهى (ان يكن) اى ان يكن هذا دجالا (فلن تسلط عليه) بصيغة المجهول اى لا تقدر (يعنى الدجال) هذا تفسير للضمير المجرور فى قوله عليه من بعض الرواة (وان لا يكن هو) ليس فى بعض النسخ

فلا خير فی قتله حدثنا قتیبة بن سعید نا یعقوب یعنی ابن عبد الرحمن عن موسی بن عقبة عن نافع قال کان ابن عمر یقول واللہ ما اشك ان المسیح الدجال ابن صیاد حدثنا ابن معاذ نا ابی نا شعبة عن سعد بن ابراهیم عن محمد بن المنکدر قال رأیت جابر بن عبد اللہ یحلف باللہ ان ابن الصیاد الدجال فقلت تحلف باللہ فقال انی سمعت عمر یحلف باللہ تعالی علی ذلك عند رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فلم ینکره رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم حدثنا احمد بن ابراهیم نا عبید اللہ یعنی ابن موسی قال نا شیبان عن الاعمش عن سالم عن جابر قال فقدنا ابن صیاد یوم الحرة حدثنا عبد اللہ بن مسلمة نا عبد العزیز یعنی ابن محمد عن العلاء عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لا تقوم الساعة حتی یخرج ثلثون دجالا

الصائد — صائد — دجالون

لفظ هو وهو خبر کان واسمه مستتر فیه وکان حقه ان یکتب فوضع المرفوع المنفصل موضع المنصوب المتصل عکس قولهم لولاه ویحتمل ان یکون تاکیدا للمستتر والخبر محذوف وفا علی تقدیر ان لا یکن هو الدجال (فلا خیر فی قتله) ای لکونه صغیرا او ذمیا اوکون کلامه محتملا فیه اقوال وقد تقدم ان الخطابی جزم بالقول الثانی قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والترمذی ولیس فی حدیثهم خبأ له یوتأتی السماء بدخان مبین والاسناد الذی خرج به ابو داؤد رجاله ثقات (ما اشك) ای لا اتردد (ان المسیح الدجال ابن صیاد) ای هو هو والحدیث سکت عنه المنذری (ان ابن الصیاد الدجال) ای ان ابن الصیاد هو الدجال (فقلت تحلف باللہ) ای اتحلف باللہ مع انه امر مظنون غیر مجزوم به (علی ذلك) ای علی ان ابن الصیاد الدجال (فلم ینکره رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم) ای ولو لم یکن مقطوعا لانکره ای ولم یجز الیمین علی ما یغلب به الظن لما سکت عنه قیل لعل عمر اراد بذلك ان ابن الصیاد من الدجالین الذین یخرجون فیدعون النبوة لان النبی صلی اللہ علیه وسلم تردد حیث قال ان یکن هو وان لم یکن هو ولکن فیه ان الظاهر المتبادر من اطلاق الدجال هو الفرد الاکمل فالوجه حمل یمینه علی الجواز عند غلبة الظن واللہ تعالی اعلم قال القاری وقال النووی استدل به جماعة علی جواز الیمین بالظن وانه لا یشترط فیها الیقین قال البیهقی فی کتابه البعث والنشور اختلف الناس فی امر ابن صیاد اختلافا کثیرا هل هو الدجال قال ومن ذهب الی انه غیره احتج بحدیث تمیم الداری قال ویجوز ان توافق صفة ابن صیاد صفة الدجال کما ثبت فی الصحیح ان اشبه الناس بالدجال عبد العزی بن قطن ولیس هو کما قال وکان امر ابن صیاد فتنة ابتلی اللہ تعالی بها عباده فعصم اللہ تعالی منها المسلمین ووقاهم شرها قال ولیس فی حدیث جابر اکثر من سکوت النبی صلی اللہ علیه وسلم لقول عمر فیحتمل انه صلی اللہ علیه وسلم کان کالمتوقف فی امره ثم جاءه البیان انه غیره کما صرح به فی حدیث تمیم هذا کلام البیهقی وقد اختار انه غیره انتهی کلام النووی قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم (سالم) هو ابن ابی الجعد (جابر) هو ابن عبد اللہ (فقدنا ابن صیاد یوم الحرة) هو یوم غلبة یزید بن معاویة علی اهل المدینة ومحاربته ایاهم وهذا یخالف ما فی روایة جابر المتقدمة من انه قد مات قال القاری نقلا عن الطیبی قیل هذا یخالف روایة من روی انه مات بالمدینة ولیس بمخالف قال وهو مخالف اذ یلزم من فقدة المحتمل موته بها او بغیرها او کان ابقاؤه فی الدنیا الی حین خروجه عدم جزم موته بالمدینة انتهی وقال الحافظ ابن حجر فی الفتح بعد ذکر اثر جابر هذا وهذا یضعف ما تقدم انه مات بالمدینة وانهم صلوا علیه وکشفوا عن وجهه واثر جابر رضی سکت عنه المنذری وصححه الحافظ ابن حجر فی الفتح (حتی یخرج) ای یظهر (ثلثون دجالا) من الدجل وهو التلبیس وهو کثیر المکر والتلبیس قال السیوطی فی مرقاة الصعود فی روایة البخاری قریب من ثلاثین فجاء ههنا علی طریق جبر الکسر ولاحمد من حدیث حذیفة بسند جید سبعة وعشرون منهم اربعة نسوة کلهم یزعم انه رسول اللہ زاد احمد وانا خاتم النبیین لا نبی بعدی وزاد ایضا اخرهم الاعور الدجال وللطبرانی سبعون کذابا وسنده ضعیف قال ابن حجر ویحتمل ان یکون الذین یدعون النبوة منهم ما ذکر من الثلاثین او نحوها وان من زاد علی العدد المذکور یکون کذابا فقط لکن یدعو الی الضلالة من غیر ادعاء النبوة انتهی وهذا القدر نقل السیوطی من عبارة الحافظ ابن حجر فی فتح الباری بعد هذا کالغلاة الرافضة والباطنیة واهل الوحدة والحلولیة وسائر الفرق الدعاة الی ما یعلم بالضرورة انه خلاف ما جاء به محمد رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ویؤیده ان فی حدیث

كلهم يزعم انه رسول الله تعالى حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابى نا محمد يعنى ابن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلثون كذابا دجالا كلهم يكذب على الله وعلى رسوله حدثنا عبد الله بن الجراح عن
جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال قال عبيدة السلماني بهذا الخبر قال فذكر نحوه فقلت له اترى هذا منهم يعنى المختار فقال
عبيدة اما انه من الرؤس **باب الامر والنهى** حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا يونس بن راشد عن على بن بذيمة
عن ابى عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما دخل النقص على
بنى اسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فانه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه
ذلك ان يكون اكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال لعن الذين كفروا
من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم الى قوله فاسقون ثم قال كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون
عن المنكر ولتأخذن على يدى الظالم ولتأطرنه على الحق اطرا ولتقصرنه على الحق قصرا حدثنا خلف بن هشام

على عند احمد فقال على لعبد الله بن الكواء وانك لمنهم وابن الكواء لم يدع النبوة وانما كان يغلو فى الرفض انتهى قلت وكذا رئيس
الفرقة النيچرية الذى خرج من كول من اقليم الهند كان دجالا من الدجاجلة وكذا الدجال القاديانى الكذاب الاشر الذى عمت فتنته
وكثرت بليته فانهما من الدعاة الى ما يعلم بالضرورة انه خلاف ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم والله تعالى اعلم (كلهم يزعم
انه رسول الله) قال الحافظ هذا ظاهر فى ان كلا منهم يدعى النبوة وهذا هو السر فى قوله فى اخر الحديث الماضى وانى خاتم النبيين
انتهى واراد بالحديث الماضى حديث احمد المذكور والحديث سكت عنه المنذرى (نا محمد يعنى ابن عمرو) هو ابن علقمة الليثى قاله
المنذرى (كلهم يكذب على الله وعلى رسوله) اى يتحدث بالاحاديث الموضوعة الكاذبة كما فى رواية لمسلم يكون فى اخر الزمان دجالون
كذابون يأتونكم من الاحاديث بما لم تسمعوا انتم ولا اباؤكم الحديث والحديث سكت عنه المنذرى (عن ابراهيم) هو ابن يزيد النخعى
قاله المنذرى (فقلت) قائله ابراهيم (له) اى لعبيدة (هذا) يعنى المختار الثقفى (منهم) اى من الدجالين الكذابين (اما) بالتخفيف
حرف التنبيه (انه) اى المختار (من الرؤس) اى من رؤس الدجالين وكبارهم قال النووى وقد وجد من هؤلاء خلق كثيرون فى
الاعصار واهلكهم الله تعالى وقلع اثارهم وكذلك يفعل بمن بقى منهم انتهى قال المنذرى وقد اخرج مسلم فى صحيحه من حديث جابر
ابن سمرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بين يدى الساعة كذابين وفى رواية قال جابر فاحذروهم
باب الامر والنهى (عن على بن بذيمة) بفتح الموحدة وكسر المعجمة الخفيفة بعدها تحتانية ساكنة الجزرى ثقة رمى بالتشيع (عن
ابى عبيدة) هو ابن عبد الله بن مسعود قاله المنذرى (فلا يمنعه ذلك) اى ما رآه من ذلك امس (ان يكون اكيله وشريبه وقعيده)
اى من ان يكون اكيله وشريبه وقعيده والكل على وزن فعيل بمعنى فاعل هو من يصاحبك فى الاكل والشرب والقعود (ضرب الله
قلوب بعضهم ببعض) يقال ضرب اللبن بعضه ببعض اى خلطه ذكره الراغب وقال ابن الملك الباء للسببية اى سود الله قلب
من لم يعص بشؤم من عصى فصارت قلوب جميعهم قاسية بعيدة عن قبول الحق والخير والرحمة بسبب المعاصى ومخالطة بعضهم
بعضا انتهى قال القارى وقوله قلب من لم يعص ليس على اطلاقه لان مواكلتهم ومشاربتهم من غير اكراه والجاء بعد عدم انتهائهم
عن معاصيهم معصية ظاهرة لان مقتضى البغض فى الله ان يبعدوا عنهم ويهاجروهم انتهى قلت ما قال القارى حق صراح
(لعن الذين كفروا الخ) هذه الاية فى اخر سورة المائدة (ثم قال) اى النبى صلى الله عليه وسلم (بالمعروف) المعروف ما عرف فى الشرع يعنى
امر معروف بين الناس يعرفونه ولا ينكرونه اذا رأوه والمنكر امر لا يعرف فى الشرع بل منكر ينكره من رآه كالشخص الذى لا يعرفه
الناس وينكرونه اذا رأوه (ولتأطرنه على الحق اطرا) قال الخطابى اى لتردنه على الحق واصل الاطر العطف والتثنى وقال فى النهاية
وتأطروه على الحق اطرا تعطفوه عليه (ولتقصرنه على الحق قصرا) اى لتحبسنه عليه وتلزمنه اياه كذا فى مرقاة الصعود وفى النهاية
يقال قصرت نفسى على الشئ اذا حبستها عليه والزمتها اياه ومنه الحديث وليقصرنه على الحق قصرا قال المنذرى واخرجه الترمذى
وابن ماجة وقال الترمذى حسن غريب وذكران بعضهم رواه عن ابى عبيدة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا واخرجه ابن ماجة ايضا

ن دجالا كذابا
ن فقال
ولا
ن على بعض

نا ابو شهاب الحنّاط عن العلاء بن المسيّب عن عمرو بن مرة عن سالم عن ابي عبيدة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه زاد او ليضربنّ الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعننكم كما لعنهم قال ابو داود رواه المحاربي عن العلاء بن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن مرة عن سالم الافطس عن ابي عبيدة عن عبد الله ورواه خالد الطحّان عن العلاء عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة حدثنا وهب بن بقية عن خالد ح وحدثنا عمرو بن عون قال نا هشيم المعنى عن اسمعيل عن قيس قال قال ابو بكر بعد ان حمد الله واثنى عليه يايها الناس انكم تقرءون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم قال عن خالد وانا سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه اوشك ان يعمهم الله بعقاب وقال عمرو عن هشيم واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على ان يغيّروا ثم لا يغيّروا الا يوشك ان يعمهم الله منه بعقاب قال ابو داود رواه كما قال خالد ابو اسامة وجماعة قال شعبة فيه ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم اكثر ممن يعمله حدثنا مسدد نا ابو الاحوص نا ابو اسحق اظنه عن ابن جرير عن جرير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون على ان يغيروا عليه فلا يغيروا الا اصابهم الله بعقاب من قبل ان يموتوا حدثنا محمد بن العلاء وهناد بن السري قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن ابيه عن ابي سعيد

لا يغيرون

نـ رسول الله

نـ بعذاب

مرسل وقد تقدم ان ابا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من ابيه فهو منقطع (نا ابو شهاب الحناط) اسمه عبد ربه بن نافع الكناني وهو الاصغر وثقه ابن معين قال النسائي ليس بالقوي (زاد) اي سالم بعد قوله ولتقصرنه على الحق قصرا (او ليضربن الله) اي ليخلطن (بقلوب بعضكم على بعض) الباء زائدة لتاكيد التعدية (ثم ليلعننكم) اي الله (كما لعنهم) اي بني اسرائيل على كفرهم ومعاصيهم والمعنى ان احد الامرين واقع قطعا (رواه المحاربي عن العلاء بن المسيب الخ) حاصله ان المحاربي خالف ابا شهاب الحناط لانه ذكر بين العلاء بن المسيب وسالم عبد الله بن عمرو بن مرة مكان عمرو بن مرة وخالفهما خالد الطحان لانه لم يذكر سالما (قال ابو بكر) اي الصديق رضي الله عنه (تقرءون هذه الآية) اي عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم (وتضعونها) اي الآية (على غير مواضعها) بان تجرونها على عمومها وتمتنعون عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلقا وليس كذلك (عليكم انفسكم) انتصب انفسكم بعليكم وهو من اسماء الافعال اي الزموا اصلاح انفسكم (لا يضركم من ضل اذا اهتديتم) قال النووي واما قوله تعالى يايها الذين امنوا عليكم انفسكم الآية فليس مخالفا لوجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لان المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية انكم اذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى واذا كان كذلك فمما كلف به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل لكونه ادى ما عليه (قال عن خالد) اي قال وهب بن بقية عن خالد عن اسمعيل عن قيس عن ابي بكر رض وانا سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول الخ فمقولة القول هو قوله وانا سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول الخ وخالد هذا هو الطحان قاله المنذري (فلم يأخذوا على يديه) اي لم يمنعوه عن ظلمه مع القدرة على منعه (ان يعمهم الله بعقاب) اي بنوع من العذاب (وقال عمرو) اي ابن عون في روايته (عن هشيم) عن اسمعيل عن قيس عن ابي بكر ومقولة القول هو قوله واني سمعت الخ (يعمل فيهم) بصيغة المجهول والجار والمجرور نائب الفاعل (قال ابو داود رواه كما قال خالد ابو اسامة وجماعة) اي روى هذا الحديث ابو اسامة وجماعة مثل رواية خالد (هم اكثر ممن يعمله) صفة قوم اي اذا كان الذين لا يعملون المعاصي اكثر من الذين يعملونها فلم يمنعوهم عنها عمهم العذاب قاله القاري وقال التوربشتي لان من لم يعمل اذا كانوا اكثر ممن يعمل كانوا قادرين على تغيير المنكر غالبا فتركهم له رضى به انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة بنحوه (عن جرير) هو ابن عبد الله البجلي قاله المنذري (يعمل) بفتح الياء صفة ثانية لرجل او حال منه اي يفعل (يقدرون) اي القوم (على ان يغيروا عليه) اي على الرجل باليد او اللسان فانه ادنى من انكار الجنان قال المنذري وابن جرير هذا هو ابو يسر وقد روى المنذر بن جرير عن ابيه احاديث واحتج به مسلم

وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكرا فاستطاع
ان يغيره بيده فليغيره بيده وقطع هناد بقية الحديث وفاه ابن العلاء فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع بلسانه فبقلبه و
ذلك اضعف الايمان حدثنا ابو الربيع سليمان بن داود العتكي نا ابن المبارك عن عتبة بن ابي حكيم قال حدثني عمرو بن جارية اللخمي
قال حدثني ابو امية الشعباني قال سألت ابا ثعلبة الخشني فقلت يا ابا ثعلبة كيف تقول في هذه الآية عليكم انفسكم قال
اما والله لقد سألت عنها خبيرا سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر

(وعن قيس بن مسلم) معطوف على اسمعيل معناه رواه الاعمش عن اسمعيل وعن قيس قاله النووي في كتاب الايمان من شرح مسلم
(من رأى) اي من علم (منكرا) اي في غيره من المؤمنين وفي منكم كما في رواية مسلم اشعار بانه من فروض الكفاية والمنكر ما انكره الشرع (فليغيره بيده) اي بان يمنعه
بالفعل بان يكسر الآلات ويريق الخمر ويرد المغصوب الى مالكه (وقطع هناد بقية الحديث) اي لم يذكرها بل اقتصر على القدر
المذكور (وفاه ابن العلاء) اي ذكره وافيا تاما (فان لم يستطع) اي التغيير باليد وازالته بالفعل لكون فاعله اقوى منه (فبلسانه)
اي فليغيره بالقول وتلاوة ما انزل الله من الوعيد عليه وذكر الوعظ والتخويف والنصيحة (فبقلبه) بان لا يرضى به وينكر
في باطنه على متعاطيه فيكون تغييرا معنويا اذ ليس في وسعه الا هذا القدر من التغيير وقيل التقدير فلينكره بقلبه لان التغيير
لا يتصور بالقلب فيكون التركيب من باب علفتها تبنا وماء باردا (وذلك) اي الانكار بالقلب (اضعف الايمان) قال النووي
اي اقله ثمرة وقال المناوي اضعف الايمان اي خصاله فالمراد به الاسلام او آثاره وثمراته وقال القاري او ذلك الشخص المنكر
بالقلب فقط اضعف اهل الايمان فانه لو كان قويا صلبا في الدين لما اكتفى به ويؤيده الحديث المشهور افضل الجهاد كلمة
حق عند سلطان جائر انتهى قلت وعلى هذا فالمشار اليه من رأى والحديث الذي ذكره القاري سيأتي في هذا الباب قال
النووي في شرح مسلم ثم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية اذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين واذا تركه
الجميع اثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف ثم انه قد يتعين كما اذا كان في موضع لا يعلم به الا هو او لا يتمكن من ازالته الا هو قال
العلماء ولا يسقط عن المكلف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه بل يجب عليه فعله فان الذكرى تنفع المؤمنين
والذي عليه الامر والنهي لا القبول ولا يشترط في الآمر والناهي ان يكون كامل الحال ممتثلا ما يأمر به مجتنبا ما ينهى عنه بل عليه الامر وان كان
مخلا بما يأمر به والنهي وان كان متلبسا بما ينهى عنه فانه يجب عليه شيئان ان يأمر نفسه وينهاها ويأمر غيره وينهاه فاذا اخل
باحدهما كيف يباح له الاخلال بالآخر وينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ان يرفق ليكون اقرب الى تحصيل المطلوب فقد قال
الامام الشافعي رض من وعظ اخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه قال وهذا الباب اعني باب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضيع اكثره من ازمان متطاولة ولم يبق منه في هذه الازمان الا رسوم قليلة جدا وهو باب عظيم
به قوام الامر وملاكه واذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح فينبغي لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضا الله تعالى ان يعتني
بهذا الباب فان نفعه عظيم لا سيما وقد ذهب معظمه ويخلص نيته ولا يهابن من ينكر عليه لارتفاع مرتبته فان الله تعالى
قال ولينصرن الله من ينصره وقال ولا يتاركه ايضا لصداقته ومودته ومداهنته وطلب الوجاهة عنده ودوام المنزلة
لديه فان صداقته ومودته توجب له حرمة وحقا ومن حقه ان ينصحه ويهديه الى مصالح آخرته وينقذه من مضارها
وصديق الانسان ومحبه هو من يسعى في عمارة آخرته وان ادى ذلك الى نقص في دنياه وعدوه من يسعى في ذهاب دينه
او نقص آخرته وان حصل بسبب ذلك صورة نفع في دنياه انتهى ملخصا قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي
وابن ماجة مختصرا ومطولا وقد تقدم في كتاب الصلوة (كيف تقول في هذه الآية عليكم انفسكم) اي ما معنى هذه الآية و
ما تقول فيه فان ظاهرها يدل على انه لا حاجة الى الامر والنهي بل على كل مسلم اصلاح نفسه (اما) بالتخفيف حرف التنبيه
(بل ائتمروا) اي امتثلوا (بالمعروف) اي ومنه الامر بالمعروف (وتناهوا عن المنكر) اي انتهوا واجتنبوا عنه ومنه الامتناع
عن نهيه او الائتمار بمعنى التآمر كالاختصام بمعنى التخاصم ويؤيده التناهي والمعنى ليأمر بعضكم بعضا بالمعروف وينه طائفة

حتى اذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذى رأى برأيه فعليك يعنى بنفسك ودع عنك العوام فان من ورائكم ايام الصبر الصبر فيه مثل قبض على الجمر للعامل فيهم مثل اجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله وزادنى غيره قال يا رسول الله اجر خمسين منهم قال اجر خمسين منكم حدثنا القعنبى ان عبد العزيز بن ابى حازم حدثهم عن ابيه عن عمارة

منكر طائفة عن المنكر وقال الطيبى قوله بل ائتمروا اضراب عن مقدر اى سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت اما نترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بناء على ظاهر الآية فقال عليه الصلوة والسلام لا تتركوا بل ائتمروا بالمعروف الخ (حتى اذا رأيت) الخطاب عام لكل مسلم (شحا مطاعا) اى بخلا مطاعا بان اطاعته نفسك وطاوعه غيرك قاله القارى وفى النهاية هو اشد البخل وقيل البخل مع الحرص وقيل البخل فى افراد الامور واحادها والشح عام وقيل البخل بالمال والشح بالمال والمعروف (وهوى متبعا) بصيغة المفعول اى وهوى للنفس متبوعا وطريق الهدى مدفوعا والحاصل ان كلا يتبع هواه (ودنيا) بالتنوين كذا ضبط فى بعض النسخ بالقلم وقال القارى فى شرح المشكوة بالقصر وفى نسخة بالتنوين قال وهى عبارة عن المال والجاه فى الدار الدنية (مؤثرة) اى مختارة على امور الدين (واعجاب كل ذى راى برأيه) اى من غير نظر الى الكتاب والسنة واجماع الامة وترك الاقتداء بالصحابة والتابعين والاعجاب بكسر الهمزة هو وجدان الشئ حسنا ورؤيته مستحسنا بحيث يصير صاحبه به معجبا وعن قبول كلام الغير مجتنبا وان كان قبيحا فى نفس الامر (فعليك يعنى بنفسك) كان فى الحديث لفظ فعليك فقط فزاد بعض الرواة يعنى بنفسك ايضاحا لقوله فعليك اى يريد صلى الله عليه وسلم بقوله فعليك فعليك بنفسك وفى رواية الترمذى فعليك نفسك (ودع عنك العوام) اى واترك عامة الناس الخارجين عن طريق الخواص (فان من وراءكم) اى خلفكم (ايام الصبر) اى ايام لا طريق لكم فيها الا الصبر او ايام يحمد فيها الصبر وهو الحبس على خلاف النفس (الصبر فيه) كذا فى عامة النسخ التى فى ايدينا وفى نسخة فيهن وهو الظاهر واما تذكير الضمير كما فى عامة النسخ فلا يستقيم الا ان يأول ايام الصبر بوقت الصبر والله اعلم انه وقع فى بعض النسخ فان من ورائكم ايام الصبر فيه مثل قبض على الجمر قال فى فتح الودود قوله فان من ورائكم ايام هكذا هو فى بعض النسخ وفى بعضها اياما بالنصب وهو الظاهر والاول محمول على مسامحة اهل الحديث فانهم كثيرا ما يكتبون المنصوب بصورة المرفوع او على لغة من يرفع اسم ان او على حذف ضمير الشان والله اعلم انتهى (مثل قبض على الجمر) يعنى يلحقه المشقة بالصبر كمشقة الصابر على قبض الجمر بيده (يعملون مثل عمله) اى فى غير زمانه (وزادنى غيره) وفى رواية الترمذى قال عبد الله بن المبارك وزادنى غير عتبة (قال يا رسول الله اجر خمسين) بتقدير الاستفهام (منهم) قال القارى فيه تاويلان احدهما ان يكون اجر كل واحد منهم على تقدير انه غير مبتلى ولم يضاعف اجره وثانيهما ان يراد اجر خمسين منهم اجمعين لم يبتلوا ابتلاءه انتهى (قال اجر خمسين منكم) قال فى فتح الودود وهذا فى الاعمال التى يشق فعلها فى تلك الايام لا مطلقا وقد جاء لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه ولان الصحابى افضل من غيره مطلقا انتهى وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ليس هذا على اطلاقه بل هو مبنى على قاعدتين احدهما ان الاعمال تشرف بثمراتها والثانية ان الغريب فى آخر الاسلام كالغريب فى اوله وبالعكس لقوله عليه السلام بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء من امتى يريد المتفردين عن اهل زمانهم اذا تقرر ذلك فنقول الانفاق فى اول الاسلام افضل لقوله عليه السلام لخالد بن الوليد رض لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه اى مد الحنطة والسبب فيه ان تلك النفقة اثمرت فى فتح الاسلام واعلاء كلمة الله ما لا يثمر غيرها وكذلك الجهاد بالنفوس لا يصل المتأخرون فيه الى فضل المتقدمين لقلة عدد المتقدمين وقلة انصارهم فكان جهادهم افضل ولان بذل النفس مع النصرة ورجاء الحياة ليس كبذلها مع عدمها ولذلك قال عليه السلام افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر جعله افضل الجهاد ليأسه من حياته واما النهى عن المنكر بين ظهور المسلمين واظهار شعائر الاسلام فان ذلك شاق على المتأخرين لعدم المعين وكثرة المنكر فيهم كالمنكر على السلطان الجائر ولذلك قال عليه السلام يكون القابض على دينه كالقابض على الجمر لا يستطيع دوام ذلك لمزيد المشقة فكذلك المتأخر فى حفظ دينه واما المتقدمون فليسوا كذلك لكثرة المعين وعدم المنكر فعلى هذا ينزل الحديث انتهى كذا فى مرقاة الصعود قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجة

ابن عمرو عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف بكم وبزمان او يوشك ان يأتي زمان يُغربل الناسُ فيه غربلة تبقى حُثالةٌ من الناس قد مَرِجت عهودهم وامانا تُهم واختلفوا فكانوا هكذا وشبّك بين اصابعه فقالوا كيف بنا يا رسول الله فقال تأخذون ما تعرفون وتذرون ما تنكرون وتقبلون على امر خاصّتكم وتذرون امر عامّتكم قال ابو داود هكذا روى عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه حدثنا هرون بن عبد الله نا الفضل بن دكين نا يونس ابن ابي اسحق عن هلال بن خبّاب ابي العلاء قال حدثني عكرمة قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال بينما نحن حول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ذكروا الفتنة فقال اذا رأيتم الناس قد مَرِجت عهودهم وخفّت اماناتهم وكانوا هكذا وشبّك بين اصابعه قال فقمتُ اليه فقلتُ كيف افعل عند ذلك جعلني الله فداك قال الزم بيتك واملك عليك لسانك وخذ بما تعرف ودع ما تنكر وعليك بامر خاصّة نفسك ودع عنك امر العامّة حدثنا محمد بن عبادة الواسطي نا يزيد يعني ابن هرون انا اسرائيل نا محمد بن جُحادة عن عطيّة العوفي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر

وقال الترمذي حسن غريب وابو ثعلبة اسمه جرثوم وابو امية يحمد هذا آخر كلامه وفي اسم ابي ثعلبة اختلاف كثير قيل جرثومة وقيل جرهم وقيل عمرو وقيل لاش وقيل لاشو وقيل غير ذلك وفي اسم ابيه اختلاف قيل ناشر وناشب وجرهم وقيل غير ذلك في حديث الترمذي قال عبد الله بن المبارك وزادني غير عتبة وذكر ما تقدم وعتبة هذا هو العباس بن عتبة بن ابي حكيم الهمداني الشامي وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد ويحمد بضم الياء آخر الحروف وسكون الحاء المهملة وبعدها ميم مكسورة ودال مهملة هكذا قيده الامير ابو نصر وغيره وقيده بعضهم بفتح الياء والخشني منسوب الى خشين بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين وياء آخر الحروف ساكنة ونون وهو خشين بن نمر بن وبرة بطن من قضاعة وعامتهم بالشام وفي فزارة ايضا خشين (او يوشك ان يأتي زمان) شك من الراوي (يغربل الناس) اي يذهب خيارهم ويبقى اراذلهم كانه نقي بالغربال كذا في المجمع (فيه) اي في ذلك الزمان (غربلة) مفعول مطلق (تبقى حثالة) بمثلثة كغرابة (من الناس) اي اراذلهم قاله السيوطي وفي المرقاة للقاري بضم الحاء وبالثاء المثلثة وهي ما سقط من قشر الشعير والارز والتمر والردئ من كل شيء (قد مرجت) اي اختلطت وفسدت قال القاري بفتح الميم وكسر الراء اي فسدت (عهودهم وامانا تهم) اي لا يكون امرهم مستقيما بل يكون كل واحد في كل لحظة على طبع وعلى عهد ينقضون العهود ويخونون الامانات (واختلفوا فكانوا هكذا وشبك بين اصابعه) اي يمرج بعضهم ببعض وتلبس امر دينهم فلا يعرف الامين من الخائن ولا البر من الفاجر كذا في المجمع (فقالوا كيف بنا يا رسول الله) اي فما نفعل عند ذلك وبم تأمرنا (ما تعرفون) اي ما تعرفون كونه حقا (وتذرون) اي تتركون (ما تنكرون) اي ما تنكرون انه حق قال المنذري واخرجه النسائي (عن هلال بن خباب) بمعجمة وموحدتين (مرجت عهودهم) تقدم شرحه في الحديث السابق (وخفت) بتشديد الفاء اي قلت (واملك) امر من الاملاك بمعنى الشد والاحكام اي امسك (عليك لسانك) ولا تتكلم في احوال الناس كيلا يؤذوك (وعليك بامر خاصة نفسك ودع عنك امر العامة) اي الزم امر نفسك واحفظ دينك واترك الناس ولا تتبعهم وهذا رخصة في ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا كثر الاشرار وضعف الاخيار قال المنذري واخرجه النسائي وفي اسناده هلال بن حباب ابو العلاء وثقه الامام احمد ويحيى ابن معين وقال ابو حاتم الرازي ثقة صدوق وكان يقال تغير قبل موته من كبر السن وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد وقال ابو جعفر العقيلي كوفي في حديثه وهم وتغير بآخره وذكر له هذا الحديث وحباب بفتح الحاء المهملة[1] وتشديد الباء الموحدة وبعد الالف باء اخرى انتهى كلام المنذري (افضل الجهاد) اي من افضله بدليل رواية الترمذي ان من اعظم الجهاد (كلمة عدل) وفي رواية لابن ماجة كلمة حق والمراد بالكلمة ما افاد امرا بمعروف او نهيا عن منكر من لفظ او ما في معناه ككتابة ونحوها (عند سلطان جائر) اي ظالم انما صار ذلك افضل الجهاد لان من جاهد العدو كان مترددا بين رجاء وخوف لا يدري هل يغلب او يُغلب وصاحب السلطان مقهور في يده فهو اذا قال الحق وامره بالمعروف فقد تعرض للتلف واهدف نفسه للهلاك فصار ذلك افضل انواع

[1] قوله بفتح الحاء المهملة هكذا في نسخة المنذري وهو وهم والصحيح فان هلال بن خباب بالخاء المعجمة كما في التقريب والخلاصة وغيرهما من الكتب ١٢ منه

او امير جائر حدثنا محمد بن العلاء انا ابو بكر نا مغيرة بن زياد الموصلي عن عدي بن عدي عن العرس
ابن عميرة الكندي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عملت الخطيئة في الارض كان من شهدها فكرهها
وقال مرة انكرها كان كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها حدثنا احمد بن يونس قال
نا ابو شهاب عن مغيرة بن زياد عن عدي بن عدي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال من شهدها فكرهها
كان كمن غاب عنها حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا نا شعبة وهذا لفظه عن عمرو بن مرة
عن ابي البختري قال اخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول وقال سليمان قال حدثني رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لن يهلك الناس حتى يعذروا او يعذروا من انفسهم

الجهاد من اجل غلبة الخوف قاله الخطابي وغيره (او امير جائر) الظاهر انه شك من الراوي قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة
وقال الترمذي حسن غريب من هذا الوجه هذا اخر كلامه وعطية العوفي لا يحتج بحديثه (عن العرس) بضم العين وسكون الراء المهملتين
وسين مهملة (ابن عميرة) بفتح العين المهملة وكسر الميم وسكون الياء وبعدها راء مهملة مفتوحة وتاء تانيث قاله المنذري وقال
المناوي وعميرة امه واسم ابيه قيس وقال العلقمي العرس هذا او العرس بن قيس وهما صحابيان انتهى وقال الذهبي في التجريد
عرس بن عميرة الكندي اخو عدي روى عنه ابن اخيه عدي بن عدي وغيره وعرس بن قيس بن سعيد بن الارقم الكندي صحابي
انتهى (الكندي) بكسر الكاف وسكون النون لقب ثور بن عفير ابو حي من اليمن (اذا عملت) بالبناء للمفعول (الخطيئة) اي
المعصية (من شهدها) اي حضرها (فكرهها) اي بقلبه (كمن غاب عنها) اي في عدم لحوق الاثم له وهذا في من عجز عن ازالتها
بيده ولسانه والافضل ان يضيف الى القلب اللسان فيقول اللهم هذا منكر لا ارضى به قاله العزيزي (ومن غاب عنها
فرضيها كان كمن شهدها) اي في المشاركة في الاثم وان بعدت المسافة بينهما والحديث سكت عنه المنذري (عن عدي بن
عدي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) قال المنذري وهذا مرسل عدي بن عدي هو ابن عميرة بن اخي العرس تابعي وفي الحديث
الاول والثاني المغيرة بن زياد ابو هاشم الموصلي قال الامام احمد ضعيف الحديث كل حديث رفعه المغيرة فهو منكر
والمغيرة بن زياد مضطرب الحديث قال البخاري قال وكيع وكان ثقة وقال غيره في حديثه اضطراب وقال ابو حاتم و
ابو زرعة الرازيان لا يحتج بحديثه وقال النسائي والدارقطني ليس بالقوي وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم ادخل البخاري
في كتاب الضعفاء فسمعت ابي يقول يحول اسمه من كتاب الضعفاء واختلف فيه قول يحيى بن معين والعرس
بضم العين وسكون الراء المهملتين وسين مهملة ايضا وعميرة بفتح العين المهملة وكسر الميم وسكون الياء اخر الحروف
وبعدها راء مهملة مفتوحة وتاء تانيث انتهى كلام المنذري (حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) قال
السيوطي واخرج ابن جرير الطبري في تفسيره من طريق عبد الملك بن ميسرة الزراد عن عبد الله بن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هلك قوم حتى يعذروا من انفسهم قيل لعبد الله كيف ذلك فقرأ هذه الاية فما كان دعواهم اذ جاءهم
بأسنا الا ان قالوا انا كنا ظالمين انتهى (لن يهلك الناس حتى يعذروا) بفتح التحتية وكسر الذال المعجمة (او يعذروا من انفسهم) بضم
التحتية من باب الافعال واو للشك اي قال صلى الله عليه وسلم حتى يعذروا من انفسهم او قال حتى يعذروا من انفسهم قال
الخطابي فسره ابو عبيد في كتابه وحكي عن ابي عبيدة انه قال معنى يعذروا اي تكثر ذنوبهم وعيوبهم قال وفيه لغتان يقال اعذر
الرجل اعذارا اذا صار ذا عيب وفساد قال وكان بعضهم يقول عذر يعذر بمعناه ولم يعرفه الاصمعي قال ابو عبيد وقد يكون
يعذر بفتح الياء بمعنى يكون لمن يعذرهم العذر في ذلك وقال في النهاية يقال عذر فلان من نفسه اذا امكن منها يعني انهم
لا يهلكون حتى تكثر ذنوبهم وعيوبهم فيستوجبون العقوبة ويكون لمن يعذبهم عذر كانهم قاموا بعذره في ذلك ويروى
بفتح الياء من عذرته وهو بمعناه وحقيقة عذرت محوت الاساءة وطمستها انتهى وقال في فتح الودود والمشهور انه بضم
الياء من اعذر فقيل معناه حتى يكثر ذنوبهم من اعذر اذا صار ذا عيب وقيل معناه حتى لم يبق لهم عذر باظهار الحق لهم

باب قيام الساعة حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله وابو بكر ابن سليمان ان عبد الله بن عمر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلوة العشاء في آخر حياته فلما سلم قام فقال ارأيتم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد قال ابن عمر

ن/ أرأيتكم

وتركهم العمل به بلا عذر وما لهم من اعذار اذ ازال عذرهم فكانهم ازالوا عذرهم وانما امروا بالحجة لمن بعذرهم حيث تركوا العمل بالحق بعد ظهوره وقيل عذره اذا جعله معذورا في العقاب واليه يشير تفسير الصحابي فانه جاء هذا الحديث عن ابن مسعود فقيل له كيف يكون ذلك فقرأ هذه الآية فما كان دعويهم اذ جاءهم بأسنا الا ان قالوا انا كنا ظالمين انتهى والحديث سكت عنه المنذري باب قيام الساعة اي الساعة الكبرى هل يكون بعد هذه المدة المذكورة في احاديث الباب (في آخر حيوته) قبل موته بشهر كما في حديث جابر عند مسلم (ارأيتم) وفي بعض النسخ ارأيتكم اي اخبروني وهو من اطلاق السبب على المسبب لان مشاهدة هذه الاشياء طريق الى الاخبار عنها والهمزة فيه مقررة اي قد رأيتم ذلك فاخبروني (ليلتكم) اي شأن ليلتكم او خبر ليلتكم (هذه) هل تدرون ما يحدث بعدها من الامور العجيبة وتاء ارأيتكم فاعل والكاف حرف خطاب لا محل لها من الاعراب والاستعمال الا في الاستخبار عن حالة عجيبة وليلتكم بالنصب مفعول ثان لاخبروني قاله القسطلاني (فان على رأس مائة سنة) اي عند انتهاء مائة سنة كذا في الفتح وقال السندي واسم ان ضمير الشأن وللبخاري فان رأس انتهى (منها) اي من تلك الليلة (لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد) قال النووي في شرح مسلم المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك اوكثر وليس فيه نفي عيش احد يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة قال وفيه احتراز من الملائكة وقد احتج بهذا الحديث من شذ من المحدثين فقال بموت خضر عليه السلام والجمهور على حيوته لامكان انه كان على البحر لا على الارض وقيل هذا على سبيل الغالب وقال النووي في تهذيب الاسماء واختلفوا في حيوة الخضر ونبوته فقال الاكثرون من العلماء هو حي موجود بين اظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية واهل الصلاح والمعرفة وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والاخذ عنه وسؤاله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفة ومواطن الخير اكثر من ان يحصر واشهر من ان يذكر وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح في فتاوية هو حي عند جماهير العلماء والصالحين والعامة معهم في ذلك قال وانما شذ بانكاره بعض المحدثين انتهى قلت ما قاله النووي من ان حيوة الخضر قول الجمهور ليس بصحيح وقد رد عليه الحافظ ابن حجر في الاصابة فقال اعتنى بعض المتاخرين بجمع الحكايات المأثورة عن الصالحين وغيرهم ممن بعد الثلاث مائة فما بلغت العشرين مع ما في اسانيد بعضها ممن يضعف لكثرة اغلاطه او ايهامه بالكذب كابي عبد الرحمن السلمي وابي الحسن بن جهضم وقال السهيلي قال البخاري وطائفة من اهل الحديث مات الخضر قبل انقضاء مائة سنة من الهجرة قال ونصر شيخنا ابو بكر بن العربي هذا القوله صلى الله عليه وسلم على رأس مائة سنة لا يبقى على الارض ممن هو عليها احد يريد ممن كان حيا حين هذه المقالة انتهى وقال ابو الخطاب بن دحية ولا يثبت اجتماع الخضر مع احد من الانبياء الا مع موسى عليه السلام كما قصه الله تعالى من خبره وجميع ما ورد في حيوته لا يصح منها شئ باتفاق اهل النقل واما ما جاء من المشائخ فهو مما يتعجب منه كيف يجوز لعاقل ان يلقى شخصا لا يعرفه فيقول له انا فلان فيصدقه انتهى ونقل ابو بكر النقاش في تفسيره عن علي بن موسى الرضا وعن محمد بن اسمعيل البخاري ان الخضر مات وان البخاري سئل عن حيوة الخضر فانكر ذلك واستدل بحديث ابن عمر المذكور وهو عمدة من تمسك بانه مات وانكر ان يكون باقيا وقال ابو حيان في تفسيره الجمهور على انه مات ونقل عن ابن ابي الفضل المرسي ان الخضر صاحب موسى مات لانه لو كان حيا لزمه المجيء الى النبي صلى الله عليه وسلم والايمان به واتباعه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي ونقل ابو الحسن بن المبارك عن ابراهيم الحربي ان الخضر مات وبذلك جزم ابن المنادي وذكر ابن الجوزي عن ابي يعلى بن الفراء الحنبلي قال سئل بعض اصحابنا عن الخضر هل مات فقال نعم قال وبلغني مثل هذا عن ابي طاهر ابن العبادي وكان يحتج بانه لو كان حيا لجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر ومنهم ابو الفضل بن ناصر والقاضي ابو بكر

فوهل الناس فى مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك فيما يتحدثون عن هذه الاحاديث عن مائة سنة وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض يريد ان ينخرم ذلك القرن حدثنا موسى بن سهل نا جابر بن ابراهيم نا ابن وهب حدثنى معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن ابى ثعلبة الخشنى

ابن العربى وابو بكر محمد بن الحسن النقاش ومنهم ابن الجوزى واستدل بما اخرجه احمد عن الشعبى عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده لو ان موسى كان حيا ما وسعه الا ان يتبعنى قال فاذا كان هذا فى حق موسى فكيف لم يتبعه الخضر ان لو كان حيا فيصلى معه الجمعة والجماعة ويجاهد تحت رايته كما ثبت ان عيسى عليه السلام يصلى خلف امام هذه الامة وقال ابو الحسين بن المنادى بحثت عن تعمير الخضر وهل هو باق ام لا فاذا اكثر المغفلين مغترون بانه باق من اجل ما روى فى ذلك قال والاحاديث المرفوعة فى ذلك واهية والسند الى اهل الكتاب ساقط لعدم ثقتهم وما عدا ذلك من الاخبار كلها واهية لا يخلو حالها من احد الامرين اما ان تكون ادخلت على الثقات استغفالا او يكون بعضهم تعمد ذلك وفى تفسير الاصبهانى روى عن الحسن انه كان يذهب الى ان الخضر مات انتهى كلام الحافظ من الاصابة مختصرا وقد اطال الحافظ الكلام فى ذلك فاجاد واحسن والله اعلم (فوهل الناس) بفتح الواو والهاء ويجوز كسرها اى غلطوا او ذهب وهمهم الى خلاف الصواب (فى) تاويل (مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى فى حديثه (تلك) وهى قوله فان على راس مائة سنة منها الخ (فيما يتحدثون عن هذه الاحاديث عن مائة سنة) ولفظ البخارى فى باب السمر فى الفقه والخير بعد صلوة العشاء من كتاب الصلوة فى مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ما يتحدثون فى هذه الاحاديث عن مائة سنة قال العينى فى شرح البخارى اى حيث نوعوا لونها بهذه التاويلات التى كانت مشهورة بينهم مشارا اليها عندهم فى المعنى المراد عن مائة سنة مثل ان المراد بها انقراض العالم بالكلية ونحوه لان بعضهم كان يقول ان الساعة تقوم عند انقضاء مائة سنة كما روى ذلك الطبرانى وغيره من حديث ابى مسعود البدرى ورد عليه على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه وغرض ابن عمر رض ان الناس ما فهموا ما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه المقالة وحملوها على محامل كلها باطل وبين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد بذلك انخرام القرن عند انقضاء مائة سنة من مقالته تلك وهو القرن الذى كان هو فيه بان تنقضى اهاليه ولا يبقى منهم احد بعد مائة سنة وليس مراده ان ينقرض العالم بالكلية وكذلك وقع بالاستقراء فكان اخر من ضبط عمره ممن كان موجودا حينئذ ابو الطفيل عامر بن واثلة وقد اجمع اهل الحديث على انه كان اخر الصحابة موتا وغاية ما قيل فيه انه بقى الى سنة عشر ومائة وهى راس مائة سنة من مقالة النبى صلى الله عليه وسلم وهذا اعلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم بان اعمار امته ليست تطول كاعمار من تقدم من الامم السالفة ليجتهدوا فى العمل انتهى (يريد) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله مائة سنة (ان ينخرم) اى ينقطع (ذلك القرن) الذى هو فيه فلا يبقى احد ممن كان موجودا حال تلك المقالة قال فى النهاية القرن اهل زمن وانخرامه ذهابه وانقضاؤه انتهى وقال العلامة العينى والقرن بفتح القاف كل طبقة مقترنين فى وقت ومنه قيل لاهل كل مدة او طبقة بعث فيها نبى قرن قلت السنون اوكثرت انتهى واخرج مسلم من حديث جابر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول قبل ان يموت بشهر تسألونى عن الساعة وانما علمها عند الله واقسم بالله ما على الارض من نفس منفوسة تأتى عليها مائة سنة هذه رواية ابى الزبير عنه وفى رواية ابى نضرة عنه قال ذلك قبل موته بشهر او نحو ذلك ما من نفس وزاد فى اخره وهى حية يومئذ واخرجه الترمذى من طريق ابى سفيان عن جابر نحو رواية ابى الزبير واخرج مسلم عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تأتى مائة سنة وعلى الارض نفس منفوسة اليوم واخرج الشيخان عن عائشة قالت كان رجال من الاعراب يأتون النبى صلى الله عليه وسلم فيسألونه عن الساعة فكان ينظر الى اصغرهم فيقول ان يعش هذا لا يدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم اى قيامتكم وهى الساعة الصغرى والمراد موت جميعهم قال القاضى عياض اراد بالساعة انقراض القرن الذين هم من عدادهم ولذلك اضاف اليهم وقال بعضهم اراد موت كل واحد منهم والله اعلم قال المنذرى واخرجه البخارى

حدثنا عمرو بن عثمان نا ابو المغيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يعجز الله هذه الامة من نصف يوم
نا صفوان عن شريح بن عبيد عن سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اني لارجو ان لا تعجز امتي
عند ربها ان يؤخرهم نصف يوم قيل لسعد وكم نصف يوم قال خمس مائة سنة

آخر كتاب الملاحم

نسخة: حدثني
نسخة: ذلك اليوم

ومسلم والترمذي والنسائي (لن يعجز الله هذه الامة من نصف يوم) قال المناوي تمامه عند الطبراني من حديث المقدام يعني خمس مائة سنة ويأتي شرحه مفصلا في الحديث الذي بعده والحديث سكت عنه المنذري (اني لارجو) اي اؤمل (ان لا تعجز) بفتح المثناة الفوقية وكسر الجيم من عجز عن الشيء عجز كضرب ضربا (امتي) اي اغنياؤها عن الصبر على الوقوف للحساب (عند ربها) في الموقف (ان) بفتح الهمزة وسكون النون (يؤخرهم) اي بتأخيرهم عن لحاق فقراء امتي السابقين الى الجنة (نصف يوم) من ايام الآخرة (قيل لسعد) بن ابي وقاص (وكم نصف يوم) وفي بعض النسخ وكم نصف ذلك اليوم (قال) سعد (خمس مائة سنة) انما فسر الراوي نصف اليوم بخمس مائة نظرا الى قوله تعالى وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون وقوله تعالى يدبر الامر من السماء الى الارض ثم يعرج اليه في يوم كان مقداره الف سنة واعلم انه هكذا شرح هذا الحديث العلقمي وغيره من شراح الجامع الصغير فالحديث على هذا محمول على امر القيامة وقال المناوي وقيل المعنى اني لارجو ان يكون لامتي عند الله مكانة يمهلهم من زماني هذا الى انتهاء خمس مائة سنة بحيث لا يكون اقل من ذلك الى قيام الساعة وقد شرحه علي القاري في المرقاة شرح المشكوة هكذا (اني لارجو ان لا تعجز امتي) بكسر الجيم ويجوز ضمها وهو مفعول ارجو اي ارجو عدم عجز امتي (عند ربها) من كمال قربها (ان يؤخرهم نصف يوم) يوم بدل من ان لا تعجز واختاره ابن الملك او متعلق به بحذف عن كما اقتصر عليه الطيبي ثم قال وعدم العجز هنا كناية عن التمكن من القربة والمكانة عند الله تعالى مثال ذلك قول المقرب عند السلطان اني لا اعجز ان يوليني الملك كذا وكذا يعني به ان لي عنده مكانة وقربة يحصل بها كل ما ارجوه عنده فالمعنى اني ارجو ان يكون لامتي عند الله مكانة ومنزلة يمهلهم من زماني هذا الى انتهاء خمس مائة سنة بحيث لا يكون اقل من ذلك الى قيام الساعة انتهى والحديث على هذا محمول على قرب قيام الساعة وعلى هذا حمله ابو داود ولذلك اورده في هذا الباب وعلى هذا حمله صاحب المصابيح ايضا ولذلك اورده في باب قرب الساعة واختاره الطيبي وزيف المعنى الاول واختار الداودي المعنى الاول ورد على المعنى الثاني قال العلقمي في شرح الجامع الصغير تمسك الطبري بهذا الحديث على انه بقي من الدنيا بعد هجرة المصطفى نصف يوم وهو خمس مائة سنة قال وتقوم الساعة ويعود الامر الى ما كان عليه قبل ان يكون شيء غير الباري ولم يبين وجهه ورد عليه الداودي فقال وقت الساعة لا يعلمه الا الله ويكفي في الرد عليه ان الامر بخلاف قوله فقد مضت خمس مائة سنة وثلاث مائة وحديث ابي داود ليس صريحا في انها لا تؤخر اكثر من ذلك والله اعلم كما قال تعالى وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون يعني من عددكم فان هذا اليوم الذي هو كالف سنة بالنسبة الى الكفار قليل وان مقداره عليهم خمسين الف سنة وانه يخفف عن من اختاره الله تعالى حتى يصير كمقدار ركعتي الفجر المسنونة انتهى من شرح السنن لابن رسلان قال شيخنا قال السهيلي ليس في هذا الحديث ما ينفي الزيادة على خمس مائة قال وقد جاء بيان ذلك في ما رواه جعفر ابن عبد الواحد ان احسنت امتي فبقاؤها يوم من ايام الآخرة وذلك الف سنة وان اساءت فنصف يوم وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في تاريخه هذا التحديد بهذه الامة لا ينفي ما يزيد عليها ان صح رفع الحديث فاما ما يورده كثير من العامة ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤلف تحت الارض فليس له اصل ولا ذكر في كتب الحديث وقال الحافظ ابن حجر قد حمل بعض شراح المصابيح حديث لن يعجز الله هذه الامة في نصف يوم على حال يوم القيامة وزيفه الطيبي فاصاب قال واما زيادة جعفر فهي موضوعة لانها لا تعرف الا من جهته وهو مشهور بوضع الحديث وقد كذبه الائمة مع انه لم يسق سنده بذلك فالعجب من السهيلي كيف سكت عنه مع معرفته بحاله انتهى كلام العلقمي قلت قال الطيبي على ما ذكره القاري وقد وهم بعضهم ونزل الحديث على امر القيامة وحمل اليوم على يوم المحشر فذهب انه غفل عما حققناه ونبهنا عليه فهلا انتبه لمكان الحديث وانه في اي باب من ابواب الكتاب فانه مكتوب في باب قرب الساعة فاين هو منه انتهى قال القاري ولعله صلى الله عليه وسلم اراد بالخمس مائة ان يكون بعد الالف السابع

بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب الحدود باب الحكم فيمن ارتد حدثنا احمد بن محمد بن حنبل نا اسمعيل ابن ابراهيم انا ايوب عن عكرمة ان عليا احرق ناسا ارتدوا عن الاسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لم اكن لاحرقهم بالنار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله وكنت قاتلهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه فبلغ ذلك عليا فقال ويح ابن عباس حدثنا عمرو بن عون انا ابو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم رجل مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث

فانا اليوم نحن في سابع سنة من الالف الثامن وفيه اشارة الى انه لا يتعدى عن الخمس مائة فيوافق حديث عمر الدنيا سبعة آلاف سنة فالكسر الزائد يلغى ونهايته الى النصف واما ما بعده فبعض الفاتحين الغاء الكسر الناقص وقيل اراد بقاء دينه ونظام ملته في الدنيا مدة خمس مائة سنة فقوله ان يؤخرهم اي عن ان يؤخرهم الله سالمين عن العيوب من ارتكاب الذنوب والشدائد الناشئة من الكروب انتهى كلامه وتقدم كلام الشيخ ولي الله المحدث الدهلوي ما يتعلق بهذا الحديث في شرح حديث لا يزال هذا الدين قائما حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة والحديث سكت عنه المنذري وقال المناوي سنده جيد

آخر كتاب الملاحم اول كتاب الحدود جمع حد وهو الحاجز بين الشيئين يمنع اختلاط احدهما بالآخر وحد الزنا والخمر سمي به لكونه مانعا لمتعاطيه عن معاودة مثله مانعا لغيره ان يسلك مسلكه قاله القسطلاني **باب الحكم فيمن ارتد** (ان عليا) هو ابن ابي طالب (احرق ناسا ارتدوا عن الاسلام) وعند الاسمعيلي من حديث عكرمة ان عليا اتي بقوم قد ارتدوا عن الاسلام او قال بزنادقة ومعهم كتب لهم فامر بنار فانضجت ورماهم فيها (فبلغ ذلك) اي الاحراق وابن عباس كان حينئذ اميرا على البصرة من قبل علي رض قاله الحافظ (وكنت) عطف على لم اكن (قاتلهم) اي المرتدين عن الاسلام (فبلغ ذلك) اي قول ابن عباس رض (فقال) اي علي رض (ويح ابن عباس) وفي بعض النسخ ام ابن عباس بزيادة لفظ ام وفي نسخة ابن ام عباس بزيادة لفظ ام بين لفظ ابن وعباس والظاهر انه سهو من الكاتب قال الحافظ في الفتح زاد اسمعيل بن علية في روايته فبلغ ذلك عليا فقال ويح ام ابن عباس كذا عند ابي داود وعند الدارقطني بحذف ام وهو محتمل انه لم يرض بما اعترض به ورأى ان النهي للتنزيه وهذا بناء على تفسير ويح بانها كلمة رحمة فتوجع له لكونه حمل النهي على ظاهره فاعتقد التحريم مطلقا فانكر ويحتمل ان يكون قالها رضا بما قال وانه حفظ ما نسيه بناء على احد ما قيل في تفسير ويح انها تقال بمعنى المدح والتعجب كما حكاه في النهاية وكانه اخذه من قول الخليل هي في موضع رأفة واستملاح كقولك للصبي ويحه ما احسنه انتهى وقال القاري والاكثر اهل العلم على ان هذا القول ورد مورد المدح والاعجاب بقوله وينصره ما جاء في رواية اخرى عن شرح السنة فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس انتهى وقال الخطابي لفظه لفظ الدعاء عليه ومعناه المدح له والاعجاب بقوله وهذا كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابي بصير ويل امه مسعر حرب انتهى والحديث استدل به على قتل المرتدة كالمرتد وخصه الحنفية بالذكر وتمسكوا بحديث النهي عن قتل النساء وحمل الجمهور النهي على الكافرة الاصلية اذا لم تباشر القتال ولا القتل لقوله في بعض طرق حديث النهي عن قتل النساء لما رأى المرأة مقتولة ما كانت هذه لتقاتل ثم نهى عن قتل النساء وقد وقع في حديث معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسله الى اليمن قال له ايما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان عاد والا فاضرب عنقه وايما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها فان عادت والا فاضرب عنقها وسنده حسن وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير اليه كذا في فتح الباري قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة مختصرا ومطولا (عن عبد الله) هو ابن مسعود رض (دم رجل) اي اراقته والمراد برجل الانسان فان الحكم شامل للرجال والنسوان (مسلم) هو صفة مقيدة لرجل (يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله) قال الطيبي الظاهر ان يشهد حال جيء بها مقيدة للموصوف مع صفته اشعارا بان الشهادتين هما العمدة في حقن الدم ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في حديث اسامة كيف تصنع بلا اله الا الله (الا باحدى ثلاث) اي خصال ثلاث

الثيّبُ الزاني والنفسُ بالنفسِ والتاركُ لدينه المفارِقُ للجماعة حدثنا محمد بن سنان الباهلي نا ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رُفيع عن عُبيد بن عُمير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحِلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ يشهدُ ان لا اله الا الله وان محمدًا رسولُ الله الّا في احدى ثلثٍ رجلٌ زنى بعد احصانٍ فانه يُرجَمُ ورجلٌ خرجَ محاربًا بالله ورسوله فانه يُقتَلُ او يُصلَبُ او يُنفى من الارض او يَقتُلُ نفسًا فيُقتَلُ بها حدثنا احمد بن حنبل ومسدد قالا نا يحيى بن سعيد قال مُسدَّدٌ نا قُرّةُ بنُ خالد نا حُميد بن هلال نا ابو بُردة قال قال ابو موسى اَقبلتُ الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريّين احدهما عن يميني والآخر عن يساري فكلاهما سأل العملَ والنبيُّ صلى الله عليه وسلم ساكتٌ فقال ما تقول يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس قلتُ والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهما وما شعرتُ انهما يطلبان العملَ قال وكأنّي انظرُ الى سواكه تحت شفتِه

(الثيب الزاني) اى زنا الثيب الزاني والمراد بالثيب المحصن وهو الحر المكلف الذى اصاب فى نكاح صحيح ثم زنى فان للامام رجمه قال النووى فيه اثبات قتل الزاني المحصن والمراد رجمه بالحجارة حتى يموت وهذا باجماع المسلمين (والنفس بالنفس) اى قتل النفس بالنفس قال النووى المراد به القصاص بشرطه وقد يستدل به اصحاب ابى حنيفة رض فى قولهم يقتل المسلم بالذمى ويقتل الحر بالعبد وجمهور العلماء على خلافه منهم مالك والشافعى والليث واحمد انتهى (التارك لدينه المفارق للجماعة) اى الذى ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم وانفرد عن امرهم بالردة فقوله المفارق للجماعة صفة مؤكدة للتارك لدينه قال النووى هو عام فى كل مرتد عن الاسلام باى ردة كانت فيجب قتله ان لم يرجع الى الاسلام قال العلماء ويتناول ايضا كل خارج عن الجماعة ببدعة او بغى وغيرهما وكذا الخوارج واعلم ان هذا عام يخص منه الصائل ونحوه فيباح قتله فى الدفع وقد يجاب عن هذا بانه داخل فى المفارق للجماعة او يكون المراد لا يحل تعمد قتله قصدا الا فى هؤلاء الثلاثة انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة (لا يحل دم امرئ) اى اراقة دم شخص (يشهد) الظاهر انه صفة كاشفة لامرئ وقال الطيبى صفة مميزة لا كاشفة يعنى اظهار الشهادتين كاف فى حقن دمه (الا فى احدى ثلث) اى خصال (رجل زنى بعد احصان) اى زنا رجل زان محصن (فانه يرجم) اى يقتل برجم الحجارة (ورجل) اى وخروج رجل (خرج) اى على المسلمين حال كونه (محاربا بالله) الباء زائدة فى المفعول كقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والمراد به قاطع الطريق او الباغى قاله القارى وفى بعض النسخ محارب بالله بالرفع (فانه يقتل) اى ان قتل نفسا بلا اخذ مال كذا افاده القارى فعلى هذا او للتفصيل واذا جعل او للتخيير فلا حاجة الى هذا القيد كما هو مذهب ابن عباس رض وغيره (او يصلب) اى حيا ويطعن حيا حتى يموت وبه قال مالك وقال الشافعى ومن تبعه انه يقتل ويصلب نكالا لغيره ان قتل واخذ المال (او ينفى من الارض) اى يخرج من البلد الى البلد لا يزال يطالب وهو هارب وعليه الشافعى وقيل ينفى من بلده ويحبس حتى تظهر توبته وهذا اختيار ابن جرير قال القارى بعد ذكر هذا والصحيح من مذهبنا انه يحبس ان لم يزد على الاخافة وهو ماخوذ من قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله وكان الظاهر ان يقال وتقطع يده ورجله من خلاف قبل قوله او ينفى من الارض ليكون الحديث على طبق الآية مستوعبا ولعل حذفه وقع من الراوى نسيانا او اختصارا قال واو فى الآية والحديث على ما قررناه للتفصيل وقيل انه للتخيير والامام مخير بين هذه العقوبات الاربعة فى كل قاطع وروى ابن جرير هذا القول عن ابن عباس وسعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء والحسن البصرى والنخعى والضحاك (او يقتل نفسا) بصيغة الفاعل واو بمعنى الواو عطفا على رجل خرج والتقدير قتل رجل نفسا (فيقتل بها) بصيغة المجهول قال المنذرى واخرجه النسائى (قال ابو موسى) اى عبد الله بن قيس الاشعرى رض (ومعى رجلان) وفى مسلم رجلان من بنى عمى (فكلاهما سأل) وفى بعض النسخ سأل بصيغة الافراد وكلاهما صحيح (العمل) ولمسلم امّرنا على بعض ما ولاك الله (او يا عبد الله ابن قيس) شك من الراوى بايهما خاطبه (ما اطلعانى على ما فى انفسهما) اى داعية الاستعمال (وما شعرت) اى ما علمت (الى سواكه)

الجماعة باحدى لله قال مسدد عن قرة وقال الحسن قال الازرق بن خالد سأل فكأنى

فَلَصِتْ قَالَ لَنْ نَسْتَعْمِلَ اَوْلَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ اَرَادَهُ وَلٰكِنِ اذْهَبْ اَنْتَ يَا اَبَا مُوسٰى اَوْ يَا عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ قَيْسٍ فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ ثُمَّ اَتْبَعَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ مُعَاذٌ قَالَ انْزِلْ وَاَلْقٰى لَهُ وِسَادَةً فَاِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ قَالَ مَا هٰذَا قَالَ هٰذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَاَسْلَمَ ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السَّوْءِ قَالَ لَا اَجْلِسُ حَتّٰى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللّٰهِ وَرَسُولِهِ قَالَ اجْلِسْ نَعَمْ قَالَ لَا اَجْلِسُ حَتّٰى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللّٰهِ وَرَسُولِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَاَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ ثُمَّ تَذَاكَرَا قِيَامَ اللَّيْلِ فَقَالَ اَحَدُهُمَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ اَمَّا اَنَا فَاَنَامُ وَاَقُومُ اَوْ اَقُومُ وَاَنَامُ وَاَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا اَرْجُو فِي قَوْمَتِي **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا الْحِمَّانِيُّ يَعْنِي عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ يَحْيٰى وَبُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ اَبِي بُرْدَةَ عَنْ اَبِي بُرْدَةَ عَنْ اَبِي مُوسٰى قَالَ قَدِمَ عَلَيَّ مُعَاذٌ وَاَنَا بِالْيَمَنِ وَرَجُلٌ كَانَ يَهُودِيًّا فَاَسْلَمَ فَارْتَدَّ عَنِ الْاِسْلَامِ فَلَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ قَالَ لَا اَنْزِلُ عَنْ دَابَّتِي حَتّٰى يُقْتَلَ فَقُتِلَ قَالَ اَحَدُهُمَا وَكَانَ قَدِ اسْتُتِيبَ قَبْلَ ذٰلِكَ

مُوثَق

صلى الله عليه وسلم (قلصت) بفتح القاف واللام المخففة والصاد المهملة انزوت اوارتفعت قاله القسطلانى وهو حال بتغذ برقد (اولا نستعمل) شك من الراوى (فبعثه) اى اباموسى (على اليمن) اى عاملا عليها (ثم اتبعه) بهمزة ثم مثناة ساكنة (معاذ بن جبل) بالنصب اى بعثه بعده وظاهره انه الحقه به بعد ان توجه (عليه) اى على ابى موسى وفى رواية البخارى فى المغازى ان كلا منهما كان على عمل مستقل وان كلا منهما اذا سار فى ارضه فقرب من صاحبه احدث به عهدا وفى رواية له فى المغازى فجعلا يتزاوران فزار معاذ اباموسى وفى رواية له فضرب فسطاطا (والقى) اى ابوموسى (له) لمعاذ (وسادة) قال الحافظ معنى القى له وسادة فرشها له ليجلس عليها وقد ذكر الباجى والاصيلى فيما نقله عياض عنهما ان المراد بقول ابن عباس فاضطجعت فى عرض الوسادة الفراش ورده النووى فقال هذا ضعيف او باطل وانما المراد بالوسادة ما يجعل تحت رأس النائم وهو كما قال قال وكانت عادتهم ان من ارادوا اكرامه وضعوا الوسادة تحته مبالغة فى اكرامه قال ولم ار فى شئ من كتب اللغة ان الفراش يسمى وسادة انتهى (موثق) بضم الميم وسكون الواو وفتح المثلثة اى مربوط بقيد (قال) اى معاذ (ما هذا) اى ما هذا الرجل الموثق (ثم راجع دينه) اى رجع الى دينه (دين السوء) بدل من دينه وفى رواية البخارى كان يهوديا فاسلم ثم تهود (قضاء الله ورسوله) بالرفع خبر مبتدأ محذوف اى هذا حكمهما اى من ارتد وجب قتله (ثلث مرار) يعنى انهما كررا القول ابوموسى يقول اجلس ومعاذ يقول لا اجلس فهو من كلام الراوى لا تتمة كلام معاذ (فامر) اى ابوموسى (به) اى بقتل الرجل الموثق (ثم تذاكرا) اى معاذ وابوموسى (معاذ بن جبل) بدل من احدهما (واقوم) اى اصلى متهجدا (او اقوم وانام) شك من الراوى (وارجو فى نومتى) اى لترويح نفسه بالنوم ليكون انشط له عند القيام (ما) اى الذى (ارجو) من الاجر (فى قومتى) بفتح القاف وسكون الواو اى فى قيامى بالليل هذا قول معاذ رض ولم يذكر فى هذه الرواية قول ابى موسى قال الحافظ وفى رواية سعيد بن ابى بردة فقال ابوموسى اقرؤه قائما وقاعدا وعلى راحلتى واتفوقه تفوقا بفاء وقاف بينهما واو ثقيلة اى الازم قراءته فى جميع الاحوال والحديث فيه اكرام الضيف والمبادرة الى انكار المنكر واقامة الحد على من وجب عليه وان المباحات يؤجر عليها بالنية اذا صارت وسائل للمقاصد الواجبة او المندوبة او تكميلا للشئ منهما قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى (قال احدهما) اى طلحة او بريد (وكان) اى ذلك الرجل الموثق المرتد (قد استتيب) اى عرض عليه التوبة فيه دليل على استتابة المرتد وهو قول الجمهور قال ابن بطال اختلف فى استتابة المرتد فقيل يستتاب فان تاب والا قتل وهو قول الجمهور وقيل يجب قتله فى الحال جاء ذلك عن الحسن وطاؤس وبه قال اهل الظاهر قال الحافظ واستدل ابن القصار لقول الجمهور بالاجماع يعنى السكوتى لان عمر كتب فى امر المرتد هلا حبستموه ثلاثة ايام واطعمتموه فى كل يوم رغيفا لعله يتوب فيتوب الله عليه قال ولم ينكر ذلك احد من الصحابة كانهم فهموا من قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه اى ان لم يرجع وقد قال تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم واختلف القائلون بالاستتابة هل يكتفى بالمرة او لابد من ثلاث وهل الثلاث فى مجلس او فى يوم او فى ثلاثة ايام وعن على يستتاب شهرا وعن النخعى يستتاب ابدا كذا نقل عنه مطلقا والتحقيق انه فيمن تكررت منه الردة انتهى قال المنذرى قوله قال احدهما يريد طلحة بن يحيى وبريد بن عبد الله بن ابى بردة وطلحة هذا هو ابن يحيى بن عبيد الله القرشى التيمى الكوفى وهو مدنى الاصل وبريد بضم الباء

حدثنا محمد بن العلاء نا حفص نا الشيباني عن ابي بردة بهذه القصة قال فأتي ابو موسى برجل قد ارتد عن الاسلام فدعاه عشرين ليلة او قريبا منها فجاء معاذ فدعاه فابى فضرب عنقه قال ابو داود ورواه عبد الملك بن عمير عن ابي بردة لم يذكر الاستتابة ورواه ابن فضيل عن الشيباني عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى لم يذكر فيه الاستتابة حدثنا ابن معاذ نا ابي نا المسعودي عن القسم بهذه القصة قال فلم ينزل حتى ضرب عنقه وما استتابه حدثنا احمد بن محمد المروزي نا علي ابن الحسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال كان عبد الله بن سعد بن ابي السرح يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فازله الشيطان فلحق بالكفار فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان بن عفان فاجاره رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا احمد بن المفضل نا اسباط بن نصر قال زعم السدي عن مصعب بن سعد عن سعد قال لما كان يوم فتح مكة اختبأ عبد الله بن سعد بن ابي سرح عند عثمان بن عفان فجاء به حتى اوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بايع عبد الله فرفع راسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يابى فبايعه بعد ثلاث ثم اقبل على اصحابه فقال اما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حيث راني كففت يدي عن بيعته فيقتله فقالوا ما ندري يا رسول الله ما في نفسك الا اومأت الينا بعينك قال انه لا ينبغي لنبي ان تكون له خائنة الاعين حدثنا قتيبة بن سعيد نا حميد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي اسحق عن الشعبي عن جرير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا ابق العبد الى الشرك فقد حل دمه

الموحدة وفتح الراء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها دال مهملة (نا الشيباني) هو ابو اسحق (فدعاه) اى دعا ابو موسى ذلك المرتد الى الاسلام (فدعاه فابى) اى دعاه معاذ ايضا الى الاسلام فامتنع عنه (فضرب) ضبط بصيغة المجهول والمعروف (عنقه) بالرفع والنصب (قال ابو داود ورواه عبد الملك الخ) حاصله انه روى هذا الحديث عبد الملك عن ابي بردة وكذلك رواه ابن فضيل عن الشيباني عن سعيد عنه لكنهما لم يذكرا في روايتهما الاستتابة (وما استتابه) قال الحافظ في الفتح بعد ذكر رواية المسعودي هذه وهذا يعارضه الرواية المثبتة لان معاذا استتابه وهي اقوى من هذه والروايات الساكتة عنها لا تعارضها وعلى تقدير ترجيح رواية المسعودي فلا حجة فيه لمن قال يقتل المرتد بلا استتابة لان معاذا يكون اكتفى بما تقدم من استتابة ابي موسى انتهى قال المنذري المسعودي هذا هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي المعروف بالمسعودي وقد تكلم فيه غير واحد وتغير بآخره واستشهد به البخاري والقاسم هذا هو ابو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي وهو ثقة (فازله الشيطان) اى حمله على الزلل واضله (فاستجار له) اى طلب له الامان (فاجاره) اى اعطاه الامان من الاجارة بمعنى الامن قال المنذري واخرجه النسائي وفي اسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال وقد تابعه عليه علي بن الحسين بن شقيق وهو من الثقات (زعم السدي) هو اسمعيل بن عبد الرحمن السدي (اختبأ) اى اختفى (اوقفه) اى اقامه (فرفع) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (راسه) الشريف (اليه) اى الى عبد الله (يابى) اى يمتنع من المبايعة (اما كان) بهمزة الاستفهام وحرف النفي (رجل رشيد) اى فطن لصواب الحكم وفيه ان التوبة عن الكفر في حياته صلى الله عليه وسلم كانت موقوفة على رضاه صلى الله عليه وسلم وان الذي ارتد وآذاه صلى الله عليه وسلم اذا امن سقط قتله وهذا اي مما يؤيد القول ان قتل الساب للاى نداد للحد والله تعالى اعلم قاله السندي (الى هذا) اى عبد الله (كففت) اى امسكت (الا) بالتشديد حرف التحضيض (اومأت) اى اشرت من الايماء (انه) اى الشان (خائنة الاعين) اى خيانتها قال الخطابي هو ان يضمر في قلبه غير ما يظهره للناس فاذا كف لسانه واومأ بعينه الى ذلك فقد خان وقد كان ظهور تلك الخيانة من قبيل عينه فسميت خائنة الاعين انتهى قال المنذري واخرجه النسائي وفي اسناده اسمعيل بن عبد الرحمن السدي وقد اخرج له مسلم ووثقه الامام احمد وتكلم فيه غير واحد (عن جرير) هو ابن عبد الله البجلي رض (اذا ابق العبد) بفتح الموحدة وفي المصباح ابق كفرح وضرب ونصر فماضيه مثلث ومضارعه مثلث والمحترز اذا هرب مملوك (الى الشرك) اى دار الحرب (فقد حل دمه) اى لا شيء على قاتله وان ارتد مع ذلك

سرح

حيث

له هو ابو اسحق سليمان ابن فيروز ويقال سليمان ابن خاقان الكوفي ١٢ قاله المنذري

علقه وهذا الذي علقه ابو داود قد اخرجه مرسلا البخاري في صحيحه ١٢ قاله المنذري

علقه وهذا الذي علقه البخاري ايضا اخرجه في صحيحهما ومسلم ١٢ قاله المنذري

باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عباد بن موسى الختلي نا إسمعيل بن جعفر المدني عن إسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة قال نا ابن عباس
أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر قال فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع
في النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه فأخذ المغول فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها فوقع بين رجليها طفل فلطخت ما هناك بالدم
فلما أصبح ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فجمع الناس فقال أنشد الله رجلا فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام قال فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل
حتى قعد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر ولي منها
ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بي رفيقة فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فأخذت المغول فوضعته في بطنها واتكأت عليها حتى
قتلتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا اشهدوا أن دمها هدر حدثنا عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن الجراح عن جرير عن مغيرة عن الشعبي عن
علي أن يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها حدثنا موسى بن إسمعيل

كان أولى بذلك قال الطيبي هذا وإن لم يرتد عن دينه فقد فعل ما يهدر به دمه من جوار المشركين وترك دار الإسلام وقد سبق أنه
لا يتراءى ناراهما انتهى قال المنذري وأخرجه مسلم والنسائي ولفظ مسلم أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة وفي لفظ إذا أبق العبد
لم تقبل له صلوة وفي لفظ أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم وأخرجه النسائي باللفظ الذي ذكره أبو داود وفي لفظ له
إذا أبق من مواليه العبد لم تقبل له صلوة وإن مات مات كافرا فأبق غلام لجرير فأخذه فضرب عنقه وفي لفظ إذا أبق العبد
لم تقبل له صلوة حتى يرجع إلى مواليه **باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم** (الختلي) بضم الخاء المعجمة وتشديد المثناة
المفتوحة ثقة من العاشرة (عن عثمان الشحام) ضبط بتشديد الحاء قال الحافظ يقال اسم أبيه ميمون أو عبد الله لا بأس به
من السادسة (أم ولد) أي غير مسلمة ولذلك كانت تجترئ على ذلك الأمر الشنيع (وتقع فيه) يقال وقع فيه إذا عابه وذمه
(ويزجرها) أي يمنعها (فلا تنزجر) أي فلا تمتنع (فلما كانت ذات ليلة) قال السندي يمكن رفعه على أنه اسم كان ونصبه على أنه
خبر كان أي كان الزمان أو الوقت ذات ليلة وقيل يجوز نصبه على الظرفية أي كان الأمر في ذات ليلة ثم ذات ليلة قيل معناه ساعة
من ليلة وقيل معناه ليلة من الليالي والذات مقحمة (فأخذ) أي الأعمى (المغول) بكسر ميم وسكون غين معجمة وفتح واو مثل سيف
قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه وقيل حديدة دقيقة لها حد ماض وقيل هو سوط في جوفه سيف دقيق يشده
الفاتك على وسطه ليغتال به الناس (واتكأ عليها) أي تحامل عليها (فوقع بين رجليها طفل) لعله كان ولدا لها والظاهر أنه
لم يمت (فلطخت) أي لوثت (ما هناك) من الفراش (ذكر) بصيغة المجهول (ذلك) أي القتل (فقال أنشد الله رجلا) أي أسأله
بالله وأقسم عليه (فعل ما فعل) صفة لرجل وما موصولة (لي عليه حق) صفة ثانية لرجل أي مسلما يجب عليه طاعتي و
إجابة دعوتي (يتزلزل) أي يتحرك (بين يدي النبي) أي قدامه صلى الله عليه وسلم (مثل اللؤلؤتين) أي في الحسن والبهاء وصفاء
اللون (ألا) بالتخفيف (أن دمها هدر) لعله صلى الله عليه وسلم علم بالوحي صدق قوله وفيه دليل على أن الذمي إذا لم يكف لسانه
عن الله ورسوله فلا ذمة له فيحل قتله قاله السندي قال المنذري وأخرجه النسائي فيه أن ساب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقتل وقد قيل إنه لا خلاف في أن سابه من المسلمين يجب قتله وإنما الخلاف إذا كان ذميا فقال الشافعي يقتل وتبرأ منه
الذمة وقال أبو حنيفة لا يقتل ما هم عليه من الشرك أعظم وقال مالك من شتم النبي صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى
قتل إلا أن يسلم انتهى كلام المنذري (فخنقها) أي عصر حلقها (فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها) فيه دليل على أنه يقتل
من شتم النبي صلى الله عليه وسلم وقد نقل ابن المنذر الاتفاق على أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم صريحا وجب قتله وقال الخطابي
لا أعلم خلافا في وجوب قتله إذا كان مسلما وقال ابن بطال اختلف العلماء في من سب النبي صلى الله عليه وسلم فأما أهل العهد والذمة
كاليهود فقال ابن القاسم عن مالك يقتل من سبه صلى الله عليه وسلم منهم إلا أن يسلم وأما المسلم فيقتل بغير استتابة ونقل ابن
المنذر عن الليث والشافعي وأحمد وإسحق مثله في حق اليهودي ونحوه وروي عن الأوزاعي ومالك في المسلم أنها ردة يستتاب
منها وعن الكوفيين إن كان ذميا عزر وإن كان مسلما فهي ردة وحكى عياض خلافا هل كان ترك من وقع منه ذلك لعدم التصريح

نا حماد عن يونس عن حميد بن هلال عن النبي صلى الله عليه وسلم ونا هارون بن عبد الله ونصير بن الفرج قالا نا ابو اسامة عن يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مطرف عن ابي برزة قال كنت عند ابي بكر فتغيظ على رجل فاشتد عليه فقلت تأذن لي يا خليفة رسول الله اضرب عنقه قال فاذهبت كلمتي غضبه فقام فدخل فارسل الي فقال ما الذي قلت انفا قلت ائذن لي اضرب عنقه قال اكنت فاعلا لو امرتك قلت نعم قال لا والله ما كانت لبشر بعد محمد صلى الله عليه وسلم قال ابو داود وهذا لفظ يزيد قال احمد بن حنبل اي لم يكن لابي بكر ان يقتل رجلا الا باحدى الثلث التي قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير نفس وكان للنبي صلى الله عليه وسلم ان يقتل باب ما جاء في المحاربة حدثنا سليمان بن حرب نا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك ان قوما من عكل وقال من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فامر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح وامرهم ان يشربوا من ابوالها والبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم خبرهم من اول النهار فارسل النبي صلى الله عليه وسلم في اثارهم فما ارتفع النهار حتى جيء بهم فامر بهم فقطعت ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم

او لمصلحة التاليف ونقل عن بعض المالكية انه انما لم يقتل اليهود الذين كانوا يقولون له السام عليك لانهم لم تقم عليهم البينة بذلك ولا اقروا به فلم يقض فيهم بعلمه وقيل انهم لما لم يظهروه ولووه بالسنتهم ترك قتلهم وقيل انه لم يحمل ذلك منهم على السب بل على الدعاء بالموت الذي لا بد منه ولذلك قال في الرد عليهم وعليكم اي الموت نازل علينا وعليكم فلا معنى للدعاء به كذا في النيل قال المنذري ذكر بعضهم ان الشعبي سمع من علي بن ابي طالب وقال غيره انه راه (حماد) هو ابن سلمة قاله المزي في الاطراف وفي الخلاصة نا قلا عن ابي الحجاج المزي موسى بن اسمعيل انفرد عن حماد بن سلمة انتهى اي بروعن حماد بن زيد (عن يونس) بن عبيد (عن حميد بن هلال) العدوي البصري من اجلة التابعين الثقات عن النبي صلى الله عليه وسلم اي في حكم هدر دم القاتل لمن سب النبي صلى الله عليه وسلم هكذا يفهم من سياق المقام وحديث حميد بن هلال هذا اورده المزي في الاطراف في ترجمة نضلة فقال نضلة بن عبيد ابو برزة الاسلمي وله صحبة عن ابي بكر حديث كنت عند ابي بكر فتغيظ على رجل فاشتد عليه اخرجه ابو داود في الحد وعن هارون بن عبد الله ونصير بن الفرج كلاهما عن ابي اسامة عن يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مطرف عن ابي برزة به وعن موسى عن حماد بن سلمة عن يونس عن حميد بن هلال عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله واخرجه النسائي في المحاربة انتهى واورده المزي ايضا في المراسيل فقال في ترجمة حميد بن هلال العدوي حديث د مثل حديث قبله عن ابي برزة قال كنت عند ابي بكر فتغيظ على رجل في ترجمة ابي برزة عن ابي بكر انتهى قلت حماد بن سلمة وهم في هذا الحديث في الموضعين الاول اسقط واسطتين عبد الله بن مطرف وابا برزة والثاني جعله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو متصل الاسناد بذكر عبد الله بن مطرف وابي برزة من كلام ابي بكر رض دون النبي صلى الله عليه وسلم كما عند المؤلف بعد هذا وكذا عند احمد في مسنده وقال النسائي هذا الحديث احسن الاحاديث واجودها وروى عن ابي برزة الاسلمي جماعة من التابعين كعبد الله بن قدامة بن عنزة و سالم بن ابي الجعد وابي البختري وكلهم اسندوه وجعلوه من كلام ابي بكر رض واحاديث هؤلاء عند النسائي في المحاربة وحماد بن سلمة ثقة اثبت الناس في ثابت البناني دون غيره وتغير حفظه باخره كذا قال الذهبي وابن حجر (فتغيظ على رجل) قيل لانه سب ابا بكر رض وعند احمد والنسائي اغلظ رجل لابي بكر رض (فاذهبت كلمتي غضبه) هذا من قول ابي برزة اي ان كلامي قد عظم عند ابي بكر حتى زال بسببه غضبه (فقام) اي ابو بكر (فدخل) اي بيته (فارسل الي) اي رجلا (فقال) اي فجئته فقال لي (ما الذي قلت انفا) اي عند اشتداد غضبي على الرجل (لو امرتك) اي بضرب عنقه (وهذا لفظ يزيد) اي قوله عن يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مطرف عن ابي برزة قال كنت عند ابي بكر الخ هذا لفظ يزيد بن زريع واما حماد بن سلمة فانه قال عن يونس عن حميد بن هلال عن النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم (قال احمد بن حنبل الخ) اي في شرح قول ابي بكر رض وهذه العبارة لم توجد في بعض النسخ قال المنذري واخرجه النسائي باب ما جاء في المحاربة (ان قوما من عكل وقال من عرينة) قال الحافظ في الفتح في شرح باب ابوال الابل والدواب ما محصله انه اختلفت الروايات ففي بعضها من عكل وعرينة على الشك

عكل وفي بعضها من عكل وفي بعضها من عرينة وفي بعضها من عكل وعرينة بواو العطف وهو الصواب وروى ابو عوانة والطبراني عن انس انهم كانوا اربعة من عرينة وثلاثة من عكل قال وعكل بضم المهملة واسكان الكاف قبيلة من تيم الرباب وعرينة بضم العين والراء المهملتين والنون مصغرا حي من قضاعة وحي من بجيلة والمراد هنا الثاني (فاجتووا المدينة) من الاجتواء اي كرهوا هواء المدينة وماءها واستوخموها ولم يوافقهم المقام بها واصابهم الجواء (بلقاح) اي امرهم ان يلحقوا بها واللقاح باللام المكسورة والقاف وآخره مهملة النوق ذوات الالبان واحدها لقحة بكسر اللام واسكان القاف قاله الحافظ (وامرهم ان يشربوا من ابوالها والبانها) احتج به من قال بطهارة ابول ماكول اللحم وهو قول مالك واحمد وطائفة من السلف وذهب ابو حنيفة والشافعي وجماعة الى القول بنجاسة الابوال والارواث كلها من ماكول اللحم وغيره وليس هذا موضع بسط هذه المسئلة (فلما صحوا) في السياق حذف تقديره فشربوا من ابوالها والبانها وقد ثبت ذلك في بعض الروايات كما قال الحافظ (واستاقوا النعم) من السوق وهو السير العنيف والنعم بفتح النون والعين واحد الانعام اي الابل (فارسل النبي صلى الله عليه وسلم) لم يذكر المفعول الحافظ

والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون قال ابو قلابة فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب عن ايوب باسناده بهذا الحديث قال فيه فامر بمسامير فاحميت فكحلهم وقطع ايديهم وارجلهم وما حسمهم حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان انا ح ونا عمرو بن عثمان حدثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى يعني ابن ابي كثير عن ابي قلابة عن انس بن مالك بهذا الحديث قال فيه فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم قافة فاتي بهم فانزل الله في ذلك انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الاية حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا ثابت وقتادة وحميد عن انس بن مالك ذكر هذا الحديث قال انس فلقد رأيت

عه قال فقطع ايديهم وارجلهم وقال واستاقوا الابل وارتدوا عن الاسلام ١٢ هذه العبارة وجدت في نسختين من النسخ الحاضرة ١٢

يريد انه كحلهم بمسامير محماة قال والمشهور في اكثر الروايات سمل اي فقأ اعينهم كذا في مرقاة الصعود (والقوا) بصيغة المجهول اي رموا (في الحرة) هي ارض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة وانما القوا فيها لانها اقرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا (يستسقون) اي يطلبون الماء اي من شدة العطش الناشئ من حرارة الشمس (فلا يسقون) بصيغة المجهول اي فلا يعطون الماء واستشكل القاضي عياض عدم سقيهم الماء للاجماع على ان من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع واجاب بان ذلك لم يقع عن امر النبي صلى الله عليه وسلم ولا وقع منه نهي عن سقيهم انتهى قال الحافظ وهو ضعيف جدا لان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وسكوته كاف في ثبوت الحكم واجاب النووي بان المحارب المرتد لا حرمة له في سقي الماء ولا غيره ويدل عليه ان من ليس معه ماء الا لطهارته ليس له ان يسقيه للمرتد ويتيمم بل يستعمله ولو مات المرتد عطشا وقال الخطابي انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم ذلك لانه اراد بهم الموت بذلك وقيل ان الحكمة في تعطيشهم لكونهم كفروا نعمة سقي البان الابل التي حصل لهم بها الشفاء من الجوع والوخم ولان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بالعطش على من عطش ال بيته في قصة رواها النسائي فيحتمل ان يكونوا في تلك الليلة منعوا ارسال ما جرت به العادة من اللبن الذي كان يراح به الى النبي صلى الله عليه وسلم من لقاحه في كل ليلة كما ذكر ذلك ابن سعد انتهى كلام الحافظ قال في فتح الودود وقيل فعل ذلك قصاصا لانهم فعلوا بالراعي مثل ذلك وقيل بل لشدة جنايتهم كما يشير اليه كلام ابي قتادة انتهى (قال ابو قلابة) اي راوي الحديث (فهؤلاء قوم سرقوا) اي لانهم اخذوا اللقاح من حرز مثلها وهذا قاله ابو قلابة استنباطا كذا في الفتح (وقتلوا) اي الراعي (وكفروا) قال الحافظ في الفتح هو في رواية سعيد عن قتادة عن انس في المغازي وكذا في رواية وهيب عن ايوب في الجهاد في اصل الحديث وليس موقوفا على ابي قلابة كما توهمه بعضهم وكذا قوله وحاربوا ثبت عند احمد في اصل الحديث انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (بمسامير) جمع مسمار وتد من حديد يشد به (فاحميت) بالنار يقال احميت الحديد اذا ادخلته النار لتحمى (فكحلهم) اي بتلك المسامير المحماة (وما حسمهم) الحسم الكي بالنار لقطع الدم اي لم يكو مواضع القطع لينقطع الدم بل تركهم قال الداودي الحسم هنا ان توضع اليد بعد القطع في زيت حار قال الحافظ وهذا من صور الحسم وليس محصورا فيه قال ابن بطال انما ترك حسمهم لانه اراد اهلاكهم فاما من قطع في سرقة مثلا فانه يجب حسمه لانه لا يؤمن معه التلف غالبا بنزف الدم (قافة) جمع قائف وفي رواية لمسلم وعنده شباب من الانصار قريب من عشرين فارسلهم اليهم وبعث معهم قائفا يقتص اثرهم قال النووي القائف هو الذي يتتبع الاثار ويميزها وقال السيوطي هو من يتبع اثرا ويطلب ضالة وهاربا (الذين يحاربون الله ورسوله) قال القسطلاني يحاربون الله اي يحاربون اولياءه كذا قرره الجمهور وقال الزمخشري يحاربون رسول الله ومحاربة المسلمين في حكم محاربته اي المراد الاخبار بانهم يحاربون رسول الله وانما ذكر اسم الله تعالى تعظيما وتفخيما لمن يحارب (ويسعون في الارض فسادا) مصدر واقع موقع الحال اي يسعون في الارض مفسدين او مفعول من اجله اي يحاربون ويسعون لاجل الفساد وتمام الاية مع تفسيرها هكذا (ان يقتلوا) هذا خبر لقوله جزاء الذين اي قصاصا من غير صلب ان افردوا القتل (او يصلبوا) اي مع القتل ان جمعوا بين القتل واخذ المال وهل يقتل ويصلب او يصلب حيا وينزل ويطعن حتى يموت خلاف (او تقطع ايديهم وارجلهم) ان اخذوا المال ولم يقتلوا

احدهم يكدم الارض بفيه عطشا حتى ماتوا حدثنا محمد بن بشار نا ابن ابي عدي عن هشام عن قتادة عن انس بن مالك بهذا الحديث نحوه زاد ثم نهى عن المثلة ولم يذكر من خلاف ورواه شعبة عن قتادة وسلام بن مسكين عن ثابت جميعا عن انس لم يذكرا من خلاف ولم اجد في حديث احد قطع ايديهم وارجلهم من خلاف الا في حديث حماد بن سلمة حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو عن سعيد بن ابي هلال عن ابي الزناد عن عبد الله ابن عبيد الله قال احمد هو يعني عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر ان ناسا اغاروا على ابل النبي صلى الله عليه وسلم فاستاقوها وارتدوا عن الاسلام وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا فبعث في آثارهم فاخذوا فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم قال ونزلت فيهم آية المحاربة وهم الذين اخبر عنهم انس بن مالك الحجاج حين سأله حدثنا احمد بن عمرو بن السرح انا ابن وهب اخبرني الليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن ابي الزناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(من خلاف) حال من الايدي والارجل اي مختلفة فتقطع ايديهم اليمنى وارجلهم اليسرى (او ينفوا من الارض) اختلفوا في المراد بالنفي في الآية فقال مالك والشافعي يخرج من بلد الجناية الى بلدة اخرى زاد مالك فيحبس فيها وعن ابي حنيفة بل يحبس في بلده وتعقب بان الاستمرار في البلد ولو كان مع الحبس اقامة فهو ضد النفي فان حقيقة النفي الاخراج من البلد وحجته انه لا يؤمن منه استمرار المحاربة في البلدة الاخرى فانفصل عنه مالك بانه يحبس بها وقال الشافعي يكفيه مفارقة الوطن والعشيرة خذلانا وذلا (ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) اشكل هذا مع حديث عبادة الدال على ان من اقيم عليه الحد في الدنيا كان له كفارة والجواب ان حديث عبادة مخصوص بالمسلمين كذا في فتح الباري واعلم ان هذه الرواية وكذا بعض الروايات الآتية في الباب تدل لان هذه الآية نزلت في القوم المذكورين من عكل وعرينة وممن قال ذلك الحسن وعطاء والضحاك والزهري وذهب جمهور الفقهاء الى انها نزلت في من خرج من المسلمين يسعى في الارض بالفساد ويقطع الطريق وهو قول مالك والشافعي والكوفيين قاله ابن بطال قال الحافظ والمعتمد ان الآية نزلت اولا فيهم وهي تتناول بعمومها من حارب من المسلمين بقطع الطريق لكن عقوبة الفريقين مختلفة فان كانوا كفارا يخير الامام فيهم اذا ظفر بهم وان كانوا مسلمين فعلى قولين احدهما وهو قول الشافعي والكوفيين ينظر في الجناية فمن قتل قتل ومن اخذ المال قطع ومن لم يقتل ولم يأخذ مالا نفي وجعلوا او للتنويع وقال مالك بل هي للتخيير فيتخير الامام في المحارب المسلم بين الامور الثلاثة ورجح الطبري الاول انتهى (عن انس بن مالك ذكر هذا الحديث) وقع بعد هذا في بعض النسخ قال فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقال في اوله استاقوا الابل وارتدوا عن الاسلام (يكدم الارض) قال السيوطي بضم الدال وكسرها اي يتناولها بفمه ويعض عليها باسنانه انتهى وفي القاموس كدمه يكدمه ويكدمه عضه بادنى فمه او اثر فيه بحديدة (بفيه) اي بفمه (عطشا) اي لاجل العطش قال المنذري واخرجه مسلم من حديث حميد وعبد العزيز بن صهيب عن انس واخرجه البخاري تعليقا من حديث قتادة عن انس واخرجه الترمذي عن ثلاثتهم واخرجه النسائي من حديث قتادة عن انس واخرجه ابن ماجة من حديث حميد (ثم نهى عن المثلة) يقال مثلت بالحيوان مثلا اذا قطعت اطرافه وشوهت به ومثلت بالقتيل اذا جدعت انفه او اذنه او مذاكيره او شيئا من اطرافه والاسم المثلة كذا في المجمع والحديث دليل على ان فعل المثلة منسوخ (ولم يذكر من خلاف الى قوله الا في حديث حماد بن سلمة) هذه العبارة لم توجد الا في بعض النسخ ولفظ من خلاف ثبت في رواية الترمذي وغيره ايضا كما صرح به الحافظ (اغاروا على ابل النبي صلى الله عليه وسلم) اي نهبوها (مؤمنا) حال من راعي النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسمه يسار (وسمل اعينهم) قال النووي معنى سمل باللام فقأها واذهب ما فيها ومعنى سمر كحلها بمسامير محمية وقيل هما بمعنى انتهى قلت رواية السمل لا تخالف رواية السمر لان معنى السمل على ما قال الخطابي هو فقأ العين باي شيء كان فاذا سمل العين بالمسمار المحمي يصدق عليه السمل والسمر كلاهما كما لا يخفى (وهم الذين اخبر عنهم انس بن مالك الخ) واخرج ابن جرير عن يزيد بن ابي حبيب ان عبد الملك بن مروان كتب الى انس يسأله عن هذه الآية فكتب اليه انس يخبره ان هذه الآية نزلت في اولئك النفر من العرنيين وهم من بجيلة قال انس فارتدوا عن الاسلام وقتلوا

ن: فاستاقوها نبي الله

ص م هذه العبارة في الصفحة السابقة ١٢

لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل أعينهم بالنار عاتبه الله في ذلك فأنزل الله إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا الآية حدثنا محمد بن كثير أنا ح ونا موسى بن إسمعيل قال أنا همام عن قتادة عن محمد بن سيرين قال كان هذا قبل أن تنزل الحدود يعني حديث أنس حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت ثنا علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض إلى قوله غفور رحيم نزلت هذه الآية في المشركين فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصاب

باب في الحد يشفع فيه

حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني قال حدثني ح ونا قتيبة بن سعيد الثقفي نا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية

الراعي واستاقوا الإبل وأخافوا السبيل وأصابوا الفرج الحرام فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عن القضاء فيمن حارب فقال من سرق وأخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه انتهى قال المنذري وأخرجه النسائي (عاتبه الله في ذلك) وأخرج ابن جرير عن الوليد بن مسلم قال ذكرت لليث بن سعد ما كان من سمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركه حسمهم حتى ماتوا فقال سمعت محمد بن عجلان يقول أنزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم معاتبة في ذلك وعلمه عقوبة مثلهم من القطع والقتل والنفي ولم يسمل بعدهم غيرهم قال وكان هذا القول ذكر لابن عمر فأنكر أن تكون نزلت معاتبة وقال بل كانت عقوبة ذلك النفر بأعيانهم ثم نزلت هذه الآية في عقوبة غيرهم ممن حارب بعدهم فرفع عنه السمل انتهى قال المنذري حديث أبي الزناد هذا مرسل وأخرجه النسائي مرسلا (كان هذا قبل أن تنزل الحدود) قال النووي قال القاضي عياض رحمه الله واختلف العلماء في معنى حديث العرنيين هذا فقال بعض السلف كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة وهو منسوخ وقيل ليس منسوخ وفيهم نزلت آية المحاربة وإنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم ما فعل قصاصا لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك وقد رواه مسلم في بعض طرقه ورواه ابن إسحق وموسى بن عقبة وأهل السير والترمذي وقال بعضهم النهي عن المثلة نهي تنزيه ليس بحرام انتهى (يعني حديث أنس) هذا تفسير لقوله هذا من بعض الرواة والحديث سكت عنه المنذري (عن ابن عباس قال إنما جزاء الذين الخ) تقدم تفسير هذه الآية في هذا الباب (فمن تاب منهم) أي من المؤمنين وظاهر اللفظ يوهم أن الضمير المجرور في منهم يرجع إلى المشركين وليس كذلك يبينه رواية النسائي ففيها نزلت هذه الآية في المشركين فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يكن عليه سبيل وليست هذه الآية للرجل المسلم فمن قتل وأفسد في الأرض وحارب الله ورسوله ثم لحق بالكفار قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصاب (قبل أن يقدر) بصيغة المجهول وهذا التفصيل مذهب ابن عباس وظاهر الآية شامل للكافر والمسلم وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وغيرهما عن الشعبي قال كان حارثة بن بدر التميمي من أهل البصرة قد أفسد في الأرض وحارب وكلم رجالا من قريش أن يستأمنوا له عليا فأبوا فأتى سعيد بن قيس الهمداني فأتى عليا فقال يا أمير المؤمنين ما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا قال أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ثم قال إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فقال سعيد وإن كان حارثة بن بدر فقال هذا حارثة بن بدر قد جاء تائبا فهو آمن قال نعم قال فجاء به إليه فبايعه وقبل ذلك منه وكتب له أمانا وأخرج أيضا ابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن الأشعث عن رجل قال صلى رجل مع أبي موسى الأشعري الغداة ثم قال هذا مقام العائذ التائب أنا فلان بن فلان أنا كنت ممن حارب الله ورسوله وجئت تائبا من قبل أن يقدر علي فقال أبو موسى إن فلان بن فلان كان ممن حارب الله ورسوله وجاء تائبا من قبل أن يقدر عليه فلا يعرض له أحد إلا بخير فإن يك صادقا فسبيلي ذلك وإن يك كاذبا فلعل الله أن يأخذه بذنبه انتهى قال المنذري في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال باب في الحد يشفع فيه (أن قريشا أهمهم) أي أحزنهم وأوقعهم في الهم خوفا من لحوق العار وافتضاحهم بها بين القبائل (شأن المرأة المخزومية)

التى سرقت فقالوا من يكلم فيها يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ الا اسامة بن زيد حب النبى صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اسامة اتشفع فى حد من حدود الله تعالى ثم قام فاختطب فقال انما هلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن يحيى قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبى صلى الله عليه وسلم بقطع يدها وقص نحو حديث الليث قال فقطع النبى صلى الله عليه وسلم يدها قال ابو داود وروى ابن وهب هذا الحديث عن يونس عن الزهرى وقال فيه كما قال الليث ان امرأة سرقت على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة الفتح ورواه الليث عن يونس عن ابن شهاب باسناده قال استعارت امرأة وروى مسعود بن الاسود عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو هذا الخبر قال

ن١: نعنى، ن٢: فقالوا — ب: فى — ن١: فقال، ن٢: رواه

اى المنسوبة الى بنى مخزوم قبيلة كبيرة من قريش وهى فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد بنت اخى ابى سلمة بن عبد الاسد الصحابى الجليل الذى كان زوج ام سلمة ام المؤمنين قتل ابوها كافرا يوم بدر قتله حمزة (التى سرقت) اى وكانت تستعير المتاع وتجحده ايضا كما فى الرواية الآتية (فقالوا) اى اهلها (من يكلم فيها) اى من يشفع ان لا تقطع اما عفوا او بفداء (ومن يجترئ) اى يتجاسر عليه صلى الله عليه وسلم بطريق الادلال قاله النووى (الا اسامة بن زيد حب النبى صلى الله عليه وسلم) بكسر الحاء اى محبوبه وهو بالرفع عطف بيان او بدل من اسامة (اتشفع فى حد) اى فى تركه والاستفهام للتوبيخ (فاختطب) قال القارى اى بالغ فى خطبته او اظهر خطبته وهو احسن من قول الشارح اى خطب انتهى قلت وفى رواية للبخارى خطب (انما هلك الذين من قبلكم) وفى رواية سفيان عند النسائى انما هلك بنو اسرائيل (انهم) اى لاجل انهم (كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه) فلا يحدونه (واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد) قال ابن دقيق العيد الظاهر ان هذا الحصر ليس عاما فان بنى اسرائيل كانت فيهم امور كثيرة تقتضى الاهلاك فيحمل ذلك على حصر مخصوص وهو الاهلاك بسبب المحاباة فى الحدود فلا ينحصر فى حد السرقة (لو ان فاطمة) رضى الله عنها (بنت محمد) صلى الله عليه وسلم (سرقت لقطعت يدها) وعند ابن ماجة عن محمد بن رمح شيخه فى هذا الحديث سمعت الليث يقول عقب هذا الحديث قد اعاذها الله من ان تسرق وكل مسلم ينبغى له ان يقول مثل هذا فينبغى ان لا يذكر هذا الحديث فى الاستدلال ونحوه الا بهذه الزيادة وانما خص صلى الله عليه وسلم فاطمة بالذكر لانها اعز اهله عنده فاراد المبالغة فى تثبيت اقامة الحد على كل مكلف وترك المحاباة فى ذلك وفى الحديث منع الشفاعة فى الحدود وهو مقيد بما اذا رفع الى السلطان وعند الدارقطنى من حديث الزبير مرفوعا اشفعوا ما لم يصل الى الوالى فاذا وصل الى الوالى فعفا فلا عفا الله عنه قال ابن عبد البر لا اعلم خلافا ان الشفاعة فى ذوى الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان وان على السلطان اذا بلغته ان يقيمها كذا فى ارشاد السارى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة (تستعير المتاع وتجحده فامر النبى صلى الله عليه وسلم بقطع يدها) قال النووى قال العلماء المراد انها قطعت بالسرقة وانما ذكرت العارية تعريفا لها ووصفا لها لا انها سبب القطع قال وقد ذكر مسلم هذا الحديث فى سائر الطرق المصرحة بانها سرقت وقطعت بسبب السرقة فيتعين حمل هذه الرواية على ذلك جمعا بين الروايات فانها قضية واحدة مع ان جماعة من الائمة قالوا هذه الرواية شاذة فانها مخالفة لجماهير الرواة والشاذة لا يعمل بها قال العلماء وانما لم يذكر السرقة فى هذه الرواية لان المقصود منها عند الراوى ذكر منع الشفاعة فى الحدود لا الاخبار عن السرقة قال جماهير العلماء وفقهاء الامصار لا قطع على من جحد العارية وتأولوا هذا الحديث بنحو ما ذكرته وقال احمد واسحق يجب القطع فى ذلك انتهى (وقص) اى ذكر وبين (نحو حديث الليث) يعنى الحديث الذى قبله (فقطع النبى صلى الله عليه وسلم يدها) وفى رواية للبخارى ثم امر بتلك المرأة فقطعت يدها وفى حديث ابن عمر عند النسائى قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها ففى رواية ابى داود مجاز قال المنذرى واخرجه مسلم (وقال فيه كما قال الليث ان امرأة سرقت الخ) حاصله ان ابن وهب روى هذا الحديث وذكر فيه السرقة دون الاستعارة مثل رواية الليث المتقدمة (فى غزوة الفتح) اى فتح مكة قال المنذرى وحديث ابن وهب هذا الذى علقه ابو داود اخرجه البخارى ومسلم والنسائى (ورواه الليث عن يونس عن ابن شهاب باسناده قال استعارت امرأة)

سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو داود ورواه ابو الزبير عن جابر ان امرأة سرقت فعاذت بزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا جعفر بن مسافر ومحمد بن سليمان الانباري قالا نا ابن ابي فديك عن عبد الملك بن زيد نسبه جعفر الى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن محمد بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود

باب يعفى عن الحدود ما لم تبلغ السلطان

حدثنا سليمان بن داود المهري انا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله

ت ورواه سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة واختلف على سفيان فقال بعضهم نسخة وقال بعضهم سرقت وقال شعيب عن الزهري عن عروة عن عائشة استعارت امرأة الحلي وقال اسمعيل بن امية واسحق بن راشد جميعا عن الزهري سرقت من بيت النبي صلى الله عليه وسلم وساق نحوه. هذه العبارة قد وجدت في نسخة واحدة ١٢ — العفو

قال المنذري وهذا الذي علقه ايضا قد ذكره البخاري تعليقا ولم يذكر لفظه (سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) وعند ابن سعد من مرسل حبيب بن ابي ثابت انها سرقت حليا وجمع بينهما بان الحلي كان في القطيفة والقطيفة هي كساء له خمل قال المنذري وهذا الذي علقه ايضا قد اخرجه ابن ماجة في سننه وفي اسناده محمد بن اسحق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه (فعاذت بزينب) اي التجأت بها قال المنذري وذكر مسلم في صحيحه والنسائي في سننه من حديث ابي الزبير عن جابر ان امرأة سرقت فعاذت بام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون عاذت بهما فذكر الراوي مرة احداهما ومرة الاخرى والله عز وجل اعلم (ورواه سفيان بن عيينة) وهذه العبارة اي من قوله ورواه سفيان بن عيينة الى قوله سرقت من بيت النبي صلى الله عليه وسلم وساق نحوه ليست في عامة النسخ من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكرها المنذري وانما وجدت في بعض نسخ الكتاب قلت حديث سفيان اخرجه البخاري في فضل اسامة واخرجه النسائي في القطع وحديث شعيب بن ابي حمزة اخرجه النسائي في القطع عن عمران بن بكار عن بشر بن شعيب عن ابيه عن الزهري وحديث اسمعيل بن امية واسحق بن راشد عن الزهري اخرجه النسائي في القطع قاله المزي في الاطراف (نسبه) اي عبد الملك بن زيد (جعفر) اي ابن مسافر (الى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل) والحاصل ان جعفر بن مسافر قال في روايته هكذا عن عبد الملك بن زيد بن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل واما محمد بن سليمان فلم يقل هكذا بل قال عن عبد الملك بن زيد ولم ينسبه الى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل (اقيلوا) امر من الاقالة اي اعفوا (ذوي الهيئات) اي اصحاب المروات والخصال الحميدة قال ابن الملك الهيئة الحالة التي يكون عليها الانسان من الاخلاق المرضية (عثراتهم) بفتحتين اي زلاتهم (الا الحدود) اي الا ما يوجب الحدود والخطاب مع الائمة وغيرهم من ذوي الحقوق ممن يستحق المواخذة والتاديب عليها واراد من العثرات ما يتوجه فيه التعزير لاضاعة حق من حقوق الله ومنها ما يطالبه من جهة العبد فامر الفريقين بذلك ندب واستحباب بالتجافي عن زلاتهم ثم ان اريد بالعثرات الصغائر وما يندر عنهم من الخطايا فالاستثناء منقطع او الذنوب مطلقا وبالحدود ما يوجبها من الذنوب فهو متصل قاله القاري قال في مرقاة الصعود وهذا الحديث احد الاحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني وكانت انتهت اليه رياسة معرفة الحديث ببغداد على المصابيح للبغوي وزعم انها موضوعة فرد عليه الحافظ ابن حجر في كراسة وقال ابن عدي هذا الحديث منكر بهذا الاسناد ولم يروه غير عبد الملك وقال المنذري عبد الملك ضعيف قال الحافظ ابن حجر لم ينفرد به بل روي من حديث غيره اخرجه النسائي من طريق عطاف بن خالد عن عبد الرحمن بن محمد بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة وعطاف فيه ضعف لكنه ليس بمتروك فيتقوى احد الطريقين بالآخر وقد رواه النسائي من طريق آخر عن عمرة وفيها اختلاف في الوصل والارسال وبدون هذا يرتفع الحديث عن ان يكون متروكا فضلا عن ان يكون موضوعا وقال الحافظ صلاح الدين العلائي عبد الملك بن زيد هذا قال فيه النسائي لا باس به ووثقه ابن حبان فالحديث حسن ان شاء الله تعالى لا سيما مع اخراج النسائي له فانه لم يخرج في كتابه منكرا ولا واهيا ولا عن رجل متروك قال الحافظ سعد الدين الزنجاني ان لابي عبد الرحمن شرطا في الرجال اشد من شرط البخاري ومسلم فلا يجوز نسبة هذا الحديث الى الوضع انتهى وقال البيضاوي المراد بذوي الهيئات اصحاب المروات والخصال الحميدة وقيل ذوو الوجوه من الناس انتهى ما في مرقاة الصعود قال المنذري وفي اسناده عبد الملك بن زيد العدوي وهو ضعيف الحديث وذكر ابن عدي هذا الحديث منكر بهذا الاسناد لم يروه غير عبد الملك بن زيد قلت وقد روي هذا الحديث من وجه آخر ليس منها شيء يثبت انتهى كلام المنذري

باب يعفى عن الحدود

ابن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب **باب الستر على اهل الحدود** حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان عن زيد بن اسلم عن يزيد بن نعيم عن ابيه ان ماعزا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاقر عنده اربع مرات فامر برجمه وقال لهزال لو سترته بثوبك كان خيرا لك حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد نا يحيى عن ابن المنكدر ان هزالا امر ماعزا ان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره **باب في صاحب الحد يجيء فيقر** حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا الفريابي نا اسرائيل نا سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن ابيه ان امرأة خرجت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تريد الصلوة فتلقاها رجل فتجللها فقضى حاجته منها فصاحت وانطلق ومر عليها رجل فقالت ان ذاك فعل بي كذا وكذا ومرت عصابة من المهاجرين فقالت ان ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا فانطلقوا فاخذوا الرجل الذي ظنت انه وقع عليها فاتوها به فقالت نعم هو هذا فاتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما امر به قام صاحبها الذي وقع عليها فقال يا رسول الله انا صاحبها فقال لها اذهبي فقد غفر الله لك وقال للرجل قولا حسنا قال ابو داود يعني الرجل الماخوذ فقال للرجل الذي وقع عليها ارجموه فقال لقد تاب توبة لو تابها اهل المدينة لقبل منهم قال ابو داود

(تعافوا) امر من التعافي والخطاب لغير الائمة (الحدود) اي تجاوزوا عنها ولا ترفعوها الي فاني متى علمتها اقمتها قاله السيوطي (فما بلغني من حد فقد وجب) اي فقد وجب علي اقامته وفيه ان الامام لا يجوز له العفو عن حدود الله اذا رفع الامر اليه وهو باطلاقه يدل على ان ليس للمالك ان يجري الحد على مملوكه بل يعفو عنه او يرفع الى الحاكم امره فانه داخل تحت هذا الامر وهو الاستحباب قاله القاري قال المنذري واخرجه النسائي وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب **باب الستر على اهل الحدود** (عن يزيد بن نعيم) بالتصغير (عن ابيه) اي نعيم (ان ماعزا) ابن مالك الاسلمي (فامر برجمه) اي فرجم (وقال) صلى الله عليه وسلم (لهزال) بتشديد الزاي وهو اسم والد نعيم وكان امر ماعزا ان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره بما وقع منه (لو سترته) اي امرته بالستر قال المنذري واخرجه النسائي ونعيم هو ابن هزال الاسلمي وقد قيل لا صحبة له وانما الصحبة لابيه وصوبه بعضهم وقد قيل ان ماعز لقب واسمه عريب (عن ابن المنكدر) هو محمد (فيخبره) اي بما صنع وانما امره بذلك رجاء ان يكون له مخرجا كما في رواية عند المؤلف قال المنذري هكذا ذكره ابو داود عن ابن المنكدر عن هزال وبعضهم يقول ان بين هزال وبين ابن المنكدر نعيم بن هزال وذكر النمري ان هزالا روى عنه ابنه ومحمد بن المنكدر حديثا واحدا قال ما اظن له غيره قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يا هزال لو سترته بردائك وقال ابو القاسم البغوي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وذكر له هذا الحديث **باب في صاحب الحد يجيء فيقر** (تريد الصلوة) حال واستيناف تعليل (فتجللها) بالجيم فهو كناية عن الجماع قاله السيوطي وقال القاري اي فغشيها بثوبه فصار كالجل عليه (فقضى حاجته منها) قال القاضي اي غشيها وجامعها كنى به عن الوطء كما كنى عنه بالغشيان (وانطلق) ذلك الرجل الذي جللها (ومر عليها رجل) اي اخر (فقالت ان ذاك) اي الرجل الاخر (كذا وكذا) اي من الغشيان وقضاء الحاجة (عصابة) بكسر اوله اي جماعة (فاخذوا الرجل الذي ظنت انه وقع عليها) والحال انه لم يقع عليها وكان ظنها غلطا (فلما امر به) اي باقامة الحد عليه زاد في رواية الترمذي ليرجم ولا يخفى انه بظاهره مشكل اذ لا يستقيم الامر بالرجم من غير اقرار ولا بينة وقول المرأة لا يصلح بينة بل هي التي تستحق ان تحد حد القذف فلعل المراد فلما قارب ان يامر به وذلك قاله الراوي نظرا الى ظاهر الامر حيث انهم احضروه في المحكمة عند الامام والامام اشتغل بالتفتيش عن حاله والله تعالى اعلم كذا في فتح الودود (انا صاحبها) اي انا الذي جللتها وقضيت حاجتي منها لا الذي اتوا به (فقال) صلى الله عليه وسلم (لها) اي للمرأة (فقد غفر الله لك) لكونها مكرهة (وقال للرجل) اي الذي اتوا به (يعني الرجل الماخوذ) والمراد بالرجل الذي قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا حسنا هو الرجل الماخوذ الذي اتوا به (ارجموه) اي فرجموه لكونه محصنا (لقد تاب توبة) اي باعترافه او باجراء حده (لو تابها) اي لو تاب مثل توبته (اهل المدينة) اي اهل بلد فيهم عشار وغيره من الظلمة قاله القاري (لقبل منهم) وقال ابن الملك لو قسم هذا المقدار من التوبة على اهل المدينة لكفاهم انتهى قال القاري ولا يخفى انه ليس تحته شيء من المعنى فان التوبة غير قابلة

رواه اسباط بن نصر ايضا عن سماك **باب في التلقين في الحد** حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة عن ابي المنذر مولى ابي ذر عن ابي امية المخزومي ان النبي صلى الله عليه وسلم أُتي بلصٍّ قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلاثا فامر به فقطع وجيء به فقال استغفر الله وتب اليه فقال استغفر الله واتوب اليه فقال اللهم تب عليه ثلاثا قال ابو داود رواه عمرو بن عاصم عن همام عن اسحق بن عبد الله قال عن ابي امية رجل من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب في الرجل يعترف بحد ولا يسميه** حدثنا محمود بن خالد نا عمر بن عبد الواحد عن الاوزاعي قال حدثني ابو عمار قال حدثني ابو امامة ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي قال توضأت حين اقبلت قال نعم قال هل صليت معنا حين صلينا قال نعم قال اذهب فان الله قد عفا عنك

النبي

للقسمة والتجزئة فاما ما ورد استغفروا لماعز بن مالك لقد تاب توبة لو قسمت بين امة لوسعتهم فلعله محمول على المبالغة او على التأويل الذي ذكرنا انتهى قلت ما قال ابن الملك هو الظاهر ويؤيده ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم في ماعز لقد تاب توبة لو قسمت الخ واما ما زعم القاري من ان التوبة غير قابلة للقسمة ففيه نظر كما لا يخفى على المتأمل ولا حاجة الى التأويل مع استقامة المعنى الظاهر من الحديث والله تعالى اعلم وعلمه اتم (رواه اسباط بن نصر ايضا) اي كما رواه اسرائيل (عن سماك) اي ابن حرب قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح غريب وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من ابيه بنحوه مختصرا وقال الترمذي غريب وليس اسناده بمتصل وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه وقال سمعت محمدا يعني البخاري يقول عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من ابيه ولا ادركه يقال انه ولد بعد موت ابيه باشهر **باب في التلقين في الحد** يقال لقّنته الكلام فهّمته اياه وقاله من فيه مشافهة (اتي) بصيغة المجهول (بلصٍّ) بتشديد الصاد قال في القاموس مثلث اللام اي جيء بسارق (اعترف اعترافا) اي اقرارا صحيحا (ولم يوجد معه متاع) اي من المسروق منه (ما اخالك) بكسر الهمزة وفتحها والكسر هو الافصح واصله الفتح قلبت الفتحة بالكسرة على خلاف القياس ولا يفتح همزتها الا بنو اسد فانهم يجرونها على القياس وهو من خال يخال اي ما اظنك (سرقت) قاله درءا للقطع قال في فتح الودود قيل اراد صلى الله عليه وسلم بذلك تلقين الرجوع عن الاعتراف (بلى) اي سرقت (مرتين او ثلاثا) شك من الراوي (وجيء به) اي بالسارق (فقال) صلى الله عليه وسلم (استغفر الله) اي اطلب المغفرة من الله (اللهم تب عليه) اي اقبل توبته او ثبته عليها قال الشوكاني في النيل فيه دليل على مشروعية امر المحدود بالاستغفار والدعاء له بالتوبة بعد استغفاره قال وفيه دليل على انه يستحب تلقين ما يسقط الحد (عن ابي امية رجل من الانصار) رجل بالجر بدل من ابي امية ومقصود المؤلف انه روى حماد عن اسحق بلفظ عن ابي امية المخزومي وروى همام عن اسحق بلفظ عن ابي امية رجل من الانصار قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة وذكر الخطابي ان في اسناد هذا الحديث مقالا والحديث اذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به هذا آخر كلامه وكانه يشير الى ان ابا المنذر مولى ابي ذر لم يرو عنه الا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة من رواية حماد بن سلمة عنه **باب في الرجل يعترف بحد ولا يسميه** اي لا يبينه اي حد هو مثلا ان يقول اني اصبت حدا او وجب علي حد او نحو ذلك من غير ان يصرح باسم ذلك الحد (حدثني ابو امامة) هو صدي بن عجلان الباهلي رضي الله عنه (ان رجلا) هو ابو اليسر كعب بن عمرو الانصاري كما سيظهر لك في كلام المنذري (اني اصبت حدا) قال العلماء هذا الرجل لم يفصح بما يوجب الحد ولعله كان بعض الصغائر فظن بانه يوجب الحد عليه فلم يكشفه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى التعرض عنه لاقامة الحد عليه توبة وفيه ما يضاهي قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات في قوله صليت معنا ولفظ رواية البخاري اليس قد صليت معنا قاله السيوطي (توضأت) بحذف حرف الاستفهام (حين اقبلت) اي اليّ (قال) ذلك الرجل (نعم) اي توضأت حين اقبلت (فان الله قد عفا عنك) اي لان الحسنات يذهبن السيئات قال القسطلاني ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم اطلع بالوحي على ان الله تعالى قد غفر له لكونها واقعة عين والا لكان يستفسره عن الحد ويقيمه عليه قاله الخطابي وجزم النووي

باب في الامتحان بالضرب حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا بقية نا صفوان نا ازهر بن عبد الله الحرازي ان قوما من الكلاعيين سرق لهم متاع فاتهموا اناسا من الحاكة فاتوا النعمان بن بشير صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فحبسهم اياما ثم خلى سبيلهم فاتوا النعمان فقالوا خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان فقال النعمان ما شئتم ان شئتم ان اضربهم فان خرج متاعكم فذاك والا اخذت من ظهوركم مثل ما اخذت من ظهورهم فقالوا هذا حكمك فقال هذا حكم الله وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو داود انما ارهبهم بهذا القول اي لا يجب الضرب الا بعد الاعتراف باب ما يقطع فيه السارق حدثنا احمد

وجماعة ان الذنب الذي فعله كان من الصغائر بدليل قوله انه كفرته الصلوة بناء على ان الذي تكفره الصلوة من الذنوب الصغائر لا الكبائر انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي مختصرا ومطولا وقد اخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود وسيأتي في الجزء الذي بعد هذا ان شاء الله تعالى وهذا الرجل هو ابو اليسر كعب بن عمرو الانصاري السلمي وقيل يحتمل ان يكون ذكر الحد ههنا عبارة عن الذنب لا على حقيقة ما فيه حد من الكبائر اذ اجمع العلماء ان التوبة لا يسقط حدا من حدود الله الا المحاربة فلما لم يحده النبي صلى الله عليه وسلم دل على انه كان مما لا حد فيه لان الصلوة انما تكفر غير الكبائر وقيل هو على وجهه وانما لم يحده لانه لم يفسر الحد فيما لزمه فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يستفسره لئلا يجب عليه الحد قالوا وفيه حجة على ترك الاستفسار وانه لا يلزم الامام اذا كان محتملا بل قد نبه النبي صلى الله عليه وسلم المقر في غير هذا الحديث على الرجوع بقوله صلى الله عليه وسلم لعلك لمست او قبلت مبالغة في الستر على المسلمين انتهى كلام المنذري **باب في الامتحان بالضرب** اي امتحان السارق (ازهر بن عبد الله الحرازي) بفتح الحاء المهملة وخفة الراء وبزاي بعد الالف منسوب الى حراز بن عوف (ان قوما من الكلاعيين) نسبة الى ذي كلاع بفتح كاف وخفة لام قبيلة من اليمن قاله السندي (سرق) بصيغة المجهول (من الحاكة) جمع حائك قال الجوهري حاك الثوب يحوكه حوكا وحياكة نسجه فهو حائك وقوم حاكة وحوكة ايضا (فحبسهم) اي الحاكة والحبس للتهمة جائز وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه حبس رجلا في تهمة قاله السندي والحديث الذي اشار اليه هو في سنن النسائي عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس ناسا في تهمة ومن طريق اخرى حبس رجلا في تهمة ثم خلى سبيله (فاتوا) اي القوم من الكلاعيين (ولا امتحان) عطف تفسيري لغير ضرب (ما شئتم) اي اي شيء شئتم (والا) اي وان لم يخرج متاعكم بعد الضرب (اخذت من ظهوركم) اي قصاصا (من ظهورهم) اي الحاكة (قال ابو داود الخ) هذه العبارة لم توجد الا في بعض النسخ (انما ارهبهم) اي اخاف النعمان الكلاعيين (بهذا القول) اي بقوله ان شئتم ان اضربهم الخ (اي لا يجب الضرب الا بعد الاعتراف) اي بعد اقرار السرقة واما قبل الاقرار فلا بل يحبس قال السندي بعد ذكر قول ابي داود هذا الكناية به انه لا يحل ضربهم فانه لو جاز لجاز ضربكم ايضا قصاصا انتهى والحديث فيه دليل على انه لا يجوز امتحان السارق بالضرب بل يحبس قال المنذري واخرجه النسائي وفي اسناده بقية بن الوليد وفيه مقال **باب ما يقطع فيه السارق** اي باب بيان القدر الذي يقطع فيه السارق **واعلم** ان ايجاب قطع يد السارق ثابت بالقران ولم يذكر في القران نصاب ما يقطع فيه فاختلف العلماء فذهب الجمهور الى اشتراطه مستدلين باحاديث الباب ونحوها وذهب الحسن والظاهرية والخوارج الى انه لا يشترط بل يقطع في القليل والكثير لاطلاق قوله تعالى والسارق والسارقة الاية واجيب بان الاية مطلق في جنس المسروق وقدره والحديث بيان لها واستدلوا ايضا ببعض الاحاديث التي لا يثبت منها عدم اشتراط النصاب لبينة والحق هو مذهب الجمهور واختلفوا بعد اشتراطهم له على اقوال بلغت الى عشرين قولا والذي قام الدليل عليه منها قولان الاول ان النصاب الذي تقطع به ربع دينار من الذهب وثلاثة دراهم من الفضة وهذا مذهب فقهاء الحجاز والشافعي وغيرهم والثاني انه عشرة دراهم وهذا مذهب اكثر اهل العراق والراجح من هذين القولين هو القول الاول هذا التلخيص ما قاله صاحب السبل قلت وقد بين الحافظ في الفتح جميع الاقوال المختلفة في قدر النصاب بالتفصيل من اراد الاطلاع فليراجع اليه وقال النووي واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره فقال اهل الظاهر لا يشترط نصاب بل يقطع في القليل والكثير وقال جماهير العلماء لا تقطع الا في نصاب ثم اختلفوا في قدر النصاب فقال الشافعي النصاب ربع دينار

ناسا

رسوله

افضلت من حاشية من ظهوركم

ابن محمد بن حنبل نا سفيان عن الزهري قال سمعته منه عن عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقطع في ربع دينار فصاعدا
حدثنا احمد بن صالح ووهب بن بيان قالا نا ح وثنا ابن السرح قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة
وعمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا قال احمد بن صالح القطع في ربع دينار
فصاعدا حدثنا عبد الله بن مسلمة نا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه
ثلاثة دراهم حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني اسمعيل بن امية ان نافعا مولى
عبد الله بن عمر حدثه ان عبد الله بن عمر حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل سرق ترسا

ذهبا او ما قيمته ربع دينار سواء كانت قيمته ثلاثة دراهم او اقل او اكثر ولا يقطع في اقل منه وهو قول عائشة وعمر بن عبد العزيز
والاوزاعي والليث وابي ثور واسحق وغيرهم وقال مالك واحمد واسحق في رواية تقطع في ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما قيمته احدهما
ولا قطع في ما دون ذلك وقال ابو حنيفة واصحابه لا تقطع الا في عشرة دراهم او ما قيمته ذلك والصحيح ما قاله الشافعي وموافقوه
لان النبي صلى الله عليه وسلم صرح ببيان النصاب في هذه الاحاديث (اي احاديث مسلم) من لفظه وانه ربع دينار واما باقي
التقديرات فمردودة لا اصل لها مع مخالفتها لصريح هذه الاحاديث واما ما يحتج به بعض الحنفية وغيرهم من رواية جاءت
قطع في مجن قيمته عشرة دراهم فهي رواية ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت فكيف وهي مخالفة لصريح الاحاديث الصحيحة في التقدير
بربع دينار مع انه يمكن حملها على انه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقا لا انه شرط ذلك في قطع السارق انتهى ملخصا (عن عمرة) اي
بنت عبد الرحمن (كان يقطع) اي يد السارق (في ربع دينار فصاعدا) قال صاحب المحكم يختص هذا بالفاء ويجوز ثم بدلها
ولا تجوز الواو وقال ابن جني هو منصوب على الحال المؤكدة اي ولو زاد ومن المعلوم انه اذا زاد لم يكن الا صاعدا والحديث دليل
صريح لما ذهب اليه فقهاء الحجاز والشافعي وغيرهم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة
(تقطع) بصيغة المجهول (يد السارق) اي جنسه فيشمل السارقة او يعرف حكمها بنص الآية والمقايسة والمراد يمينه لقراءة
ابن مسعود فاقطعوا ايمانهما والمراد الى الرسغ والسرقة هي اخذ مال خفية ليس للآخذ اخذه من حرز مثله فلا يقطع مختلس ومنتهب
وجاحد لنحو وديعة وعند الترمذي مصححا ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع (في ربع دينار) بضم الباء ويسكن (فصاعدا)
اي فما فوقه والحديث حجة للشافعي وغيره قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (قال احمد بن صالح)
شيخ ابي داود في روايته بلفظ (القطع في ربع دينار) قال الخطابي اي القطع الذي اوجبه بالسرقة فلذلك عرفه بال ليعرف انه
اشارة لمعهود انتهى وحاصله ان الالف واللام في القطع للعهد (قطع في مجن) بكسر ميم وفتح جيم وتشديد النون وهي الجنة
والترس مفعل من الاجتنان وهو الاستتار مما يحاذره المستتر وكسرت ميمه لانه آلة (ثمنه ثلاثة دراهم) قال في النيل
رواية ربع دينار موافقة لرواية الثلاثة الدراهم التي هي ثمن المجن كما في رواية النسائي ان ثمن المجن كان ربع دينار وكما في رواية
احمد انه كان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم قال الشافعي وربع الدينار موافق لرواية ثلاثة دراهم وذلك ان الصرف على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر درهما بدينار وكان كذلك بعده قال الشوكاني وقد تقدم ان عمر فرض الدية على اهل الورق
اثنى عشر الف درهم وعلى اهل الذهب الف دينار واخرج ابن المنذر انه اتي عثمان بسارق سرق اترجة فقومت بثلاثة
دراهم من حساب الدينار باثني عشر فقطع قال وقد ذهب الى ما تقتضيه احاديث الباب من ثبوت القطع في ثلاثة
دراهم او ربع دينار الجمهور من السلف والخلف ومنهم الخلفاء الاربعة واختلفوا فيما يقوم به ما كان من غير الذهب والفضة فذهب
مالك في المشهور عنه الى انه يكون التقويم بالدراهم لا بربع الدينار اذا كان الصرف مختلفا وقال الشافعي الاصل في تقويم الاشياء
هو الذهب لانه الاصل في جواهر الارض كلها حتى قال ان الثلاثة الدراهم اذا لم تكن قيمتها ربع دينار لم توجب القطع انتهى قال المنذري
واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع) قال الحافظ معناه امر لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يباشر القطع بنفسه
قال وقد تقدم ان بلالا هو الذي باشر قطع يد المخزومية فيحتمل ان يكون هو الذي كان موكلا بذلك ويحتمل غيره انتهى (سرق ترسا)

من صُفَّةِ النِّسَاءِ ثمنه ثلثة دراهم حدثنا عثمانُ بنُ ابی شَيْبَةَ ومحمد بن ابی السَّرِیِّ العَسْقَلانی وهذا لفظه وهو اتمّ قالا نا ابن نمير عن محمد بن اسحٰق عن ايوب بن موسی عن عَطَاءٍ عن ابن عباس قال قَطَعَ رسولُ الله صلی الله عليه وسلم يدَ رجل فی مِجَنٍّ قيمتُهُ دينارٌ او عشرةُ دراهم قال ابو داؤد رواه محمد بن سَلَمَة وسَعْدَانُ بنُ يحيی عن ابن اسحٰق باسنادِه **باب ما لا قطع فيه** حدثنا عبد الله بن مَسْلَمَةَ عن مالك بن انس عن يحيی بن سعيد عن محمد بن يحيی بن حَبَّان انّ عَبْدًا سَرَقَ وَدِيًّا من حائط رجل فغرسه فی حائطِ سيِّدِه فخرج صاحبُ الوَدِیِّ يلتمسُ وَدِيَّه فوجده فاستعدی علی العبد مروانَ بن الحكم وهو اميرُ المدينة يومئذ فسجن مروانُ العبدَ واراد قَطْعَ يده فانطلق سيِّدُ العبد الی رافع بن خَدِيج فسأله عن ذلك فاخبره انه سمع رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول لا قطعَ فی ثمرٍ ولا كَثَرٍ فقال الرجل ان مروانَ اخذ غلامًا لی وهو يُريد قطعَ يده وانا اُحِبُّ ان تمشی معی اليه فتُخْبِرَهُ بالذی سمعتَ من رسول الله صلی الله عليه وسلم فمشی معه رافعُ بنُ خَدِيج حتی اتی مروانَ بنَ الحكم فقال له رافعٌ سمعتُ رسولَ الله صلی الله عليه وسلم يقول لا قَطْعَ فی ثمرٍ ولا كَثَرٍ فامر مروانُ بالعبد فاُرسِلَ قال ابو داؤد الكَثَرُ الجُمَّارُ حدثنا محمد بن عبيد نا حماد

سمعته

بضم المثناة الفوقية وسكون الراء وهو المجن وفی رواية احمد برنسا بدل ترسا والبرنس قلنسوة طويلة او كل ثوب رأسه منه ملتزق به من درّاعة او جبة او غيرها (من صفة النساء) بضم الصاد وتشديد الفاء ای الموضع المختص بهن من المسجد وصفة المسجد موضع مظلل منه قاله الشوكانی قال المنذری واخرجه مسلم والنسائی بمعناه (وهذا لفظه) ای محمد بن ابی السری (وهو اتم) ای لفظ رواية محمد بن ابی السری اتم من لفظ رواية عثمان بن ابی شيبة (قيمته دينار او عشرة دراهم) احتج به ابو حنيفة واصحابه وسائر فقهاء العراق علی ان النصاب الموجب للقطع هو عشرة دراهم ولا قطع فی اقل من ذلك واخرجه البيهقی والطحاوی بلفظ كان ثمن المجن علی عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم يقوّم عشرة دراهم واخرجه نحو ذلك النسائی واخرج البيهقی عن محمد بن اسحٰق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان ثمن المجن علی عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم عشرة دراهم واخرج النسائی عن عطاء مرسلا ادنی ما يقطع فيه ثمن المجن قال وثمنه عشرة دراهم قالوا وهذه الرواية فی تقدير ثمن المجن ارجح من الروايات التی فيها ربع دينار او ثلثة دراهم وان كانت اكثر واصح ولكن هذه احوط والحد يندفع بالشبهات فهذه الروايات كانها شبهة فی العمل بما دونها وروی نحو ذلك عن ابن العربی قال واليه ذهب سفيان مع جلالته ويجاب بان الروايات المروية عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص فی اسنادها جميعا محمد بن اسحٰق وقد عنعن ولا يحتج بمثله اذا جاء بالحديث معنعنا فلا يصلح لمعارضة ما فی الصحيحين عن ابن عمر وعائشة وقد تعسف الطحاوی فزعم ان حديث عائشة مضطرب ثم بين الاضطراب بما يفيد بطلان قوله وقد استوفی صاحب الفتح الرد عليه وايضا حديث ابن عمر حجة مستقلة ولو سلمنا صلاحية روايات تقدير ثمن المجن بعشرة دراهم لمعارضة الروايات الصحيحة لم يكن ذلك مفيدا للمطلوب اعنی عدم ثبوت القطع فيما دون ذلك لما فی الباب من اثبات القطع فی ربع الدينار وهو دون عشرة دراهم فيرجع الی هذه الروايات و يتعين طرح الروايات المتعارضة فی ثمن المجن وبهذا يلوح لك عدم صحة الاستدلال بروايات العشرة الدراهم عن بعض الصحابة علی سقوط القطع فيما دونها وجعلها شبهة والحد يندرأ بالشبهات لما سلف كذا فی النيل قال المنذری وفی اسناده محمد بن اسحٰق وقد تقدم الكلام عليه **باب ما لا قطع فيه** (ان عبدا سرق وديا) بفتح الواو وكسر الدال وتشديد الياء ما يخرج من اصل النخل فيقطع من محله ويغرس فی محل اخر (من حائط رجل) ای بستانه (يلتمس) ای يطلب (فاستعدی علی العبد مروان بن الحكم) يقال استعدی فلان الامير علی فلان ای استعان فاعداه عليه ای نصره والاستعداء طلب المعونة كذا فی المغرب (وهو) ای مروان (امير المدينة) ای من جهة معاوية رض (فسجن) ای حبس (الی رافع بن خديج) بفتح الخاء وكسر الدال صحابی مشهور (فاخبره) ای اخبر رافعٌ سيدَ العبد (انه) ای رافع (لا قطع فی ثمر) بفتحتين قال الخطابی قال الشافعی ما علق بالنخل قبل جذه وحرزه قال القاری هو يطلق علی الثمار كلها ويغلب عندهم علی ثمر النخل وهو الرطب ما دام علی راس النخل وقال فی النهاية الثمر الرطب ما دام علی راس النخلة فاذا قطع فهو الرطب فاذا كنز فهو التمر (ولا كثر) بفتحتين الجمار بضم الجيم وتشديد الميم فی اخره راء مهملة قال الجوهری هو شحم النخل (فقال الرجل) ای سيد العبد (وهو يريد قطع يده) ای بسبب سرقته (اليه) ای الی مروان (فارسل) ای اطلق من السجن (قال ابو داؤد الكثر الجمار)

نا يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان بهذا الحديث قال فجلده مروان جلدات وخلّى سبيله حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث
عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سُئل عن
الثمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خُبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه
غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ومن سرق
دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة قال ابو داود الجرين الجوخان

باب القطع في الخلسة والخيانة

حدثنا نصر بن علي نا محمد بن بكر نا ابن جريج قال قال ابو الزبير قال جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

نسخة مثله — نسخة مثله

ع آخر الجزء السابع والعشرين واول الجزء الثامن والعشرين من تجزئة الخطيب رح

وهو شحمه الذي في وسط النخلة وهو يوكل وقيل هو الطلع اول ما يبدو وهو يوكل ايضا قال في شرح السنة ذهب ابو حنيفة الى ظاهر هذا الحديث فلم يوجب القطع في سرقة شيء من الفواكه الرطبة سواء كانت محرزة او غير محرزة وقاس عليه اللحوم والالبان والاشربة واوجب الآخرون القطع في جميعها اذا كان محرزا وهو قول مالك والشافعي وتأول الشافعي على الثمار المعلقة غير المحرزة وقال نخيل المدينة لا حوائط لاكثرها والدليل عليه حديث عمرو بن شعيب وفيه دليل على ان ما كان منها محرزا يجب القطع بسرقته انتهى قلت ويجيء بعض الكلام في هذه المسئلة في حديث عمرو بن شعيب الآتي (فجلده مروان جلدات) اي تعزيرا وتاديبا (وخلى سبيله) اي اطلقه وارسله قال المنذري واخرجه النسائي مختصرا وذكر الشافعي رضي الله عنه في القديم انه مرسل يعني بين محمد بن يحيى ورافع بن خديج وحدث به الامام الشافعي عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة موصولا مختصرا كذلك وذكر الترمذي ان الامام مالك بن انس وغيره رضي الله عنهم لم يذكروا عن واسع بن حبان وحبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبعد الالف نون (عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو (عن ابيه) شعيب (عن جده) اي جد شعيب (عبد الله بن عمرو) بدل من جده (من اصاب بفيه) اي بفمه (غير متخذ خبنة) بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة بعدها نون قال في النهاية الخبنة معطف الازار وطرف الثوب اي لا ياخذ منه في ثوبه يقال اخبن الرجل اذا خبأ شيئا في خبنة ثوبه او سراويله انتهى (ومن خرج بشيء) الباء للتعدية (منه) اي من التمر المعلق (فعليه غرامة مثليه) بصيغة التثنية وفي بعض النسخ مثله بالافراد (والعقوبة) عطف على غرامة و لم يفسر العقوبة في هذه الرواية لكن جاء في روايات اخرى تفسيرها ففي رواية احمد والنسائي ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين و ضرب نكال وزاد النسائي في آخره وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال وكذلك في رواية البيهقي (بعد ان يؤويه الجرين) بفتح الجيم وكسر الراء موضع يجمع فيه التمر للتجفيف وهو له كالبيدر للحنطة (ومن سرق دون ذلك الخ) اي دون بلوغ ثمن المجن وهذه العبارة لم توجد في بعض النسخ (قال ابو داود الجرين الجوخان) قال الجوهري الجوخان الجرين بلغة اهل البصرة انتهى قال الطيبي فان قلت كيف طابق هذا جوابا عن سؤاله عن التمر المعلق فانه سئل هل يقطع في سرقة التمر المعلق و كان ظاهر الجواب ان يقال لا فلم اطنب ذلك الاطناب قلت ليجيب عنه مفصلا لانه قيل لا يقطع لانه لم يسرق من الحرز وهو ان يؤويه الجرين ذكره القاري قال في السبل وفي الحديث مسائل الاولى انه اذا اخذ المحتاج بفيه لسد فاقته فانه مباح له والثانية انه يحرم عليه الخروج بشيء منه فان خرج بشيء منه فلا يخلو ان يكون قبل ان يجذ ويأويه الجرين او بعده فان كان قبل الجذ فعليه الغرامة والعقوبة وان كان بعد القطع وايواء الجرين فعليه القطع مع بلوغ المأخوذ النصاب لقوله صلى الله عليه وسلم فبلغ ثمن المجن الى ان قال والرابعة اخذ منه اشتراط الحرز في وجوب القطع لقوله صلى الله عليه وسلم بعد ان يأويه الجرين انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة بنحوه وقال الترمذي حسن وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب وتقدم الكلام على العقوبة في الاموال في كتاب الزكوة

باب القطع في الخلسة بضم الخاء وسكون اللام قال في القاموس خلس السلب كالاختلاس والاختلاس والاسم منه الخلسة بالضم انتهى والاختلاس اخذ الشيء من ظاهر بسرعة ليلا كان او نهارا وفي النهاية الخلسة ما يؤخذ سلبا ومكابرة انتهى (والخيانة) وهو اخذ المال خفية واظهار النصح للمالك وقال في المرقاة هو ان يؤتمن على شيء بطريق

له كذلك في بلوغ المرام ۱۲

ليس على المنتهب قطعٌ ومن انتهب نُهبةً مشهورةً فليس منا وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على الخائن قطعٌ حدثنا نصر بن علي نا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله زاد ولا على المختلس قطعٌ قال ابوداود وهذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج عن ابي الزبير وبلغني عن احمد بن حنبل انه قال انما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات قال ابوداود وقد رواهما المغيرة بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم

العارية والوديعة فيأخذه ويدعي ضياعه او ينكر انه كان عنده وديعة او عارية (ليس على المنتهب) النهب هو الاخذ على وجه العلانية قهرا (قطع) والنهب وان كان افبح من الاخذ سرا لكن ليس عليه قطع لعدم اطلاق السرقة عليه (ومن انتهب نهبة) بضم النون المال الذي ينهب ويجوز ان يكون بالفتح ويراد بها المصدر (مشهورة) اي ظاهرة غير مخفية صفة كاشفة (فليس منا) اي من اهل طريقتنا او من اهل ملتنا زجرا (وبهذا الاسناد) اي المذكور (ليس على الخائن قطع) الخيانة الاخذ مما في يده على وجه الامانة قال في القاموس الخون ان يؤتمن الانسان فلا ينصح خانه خونا وخيانة ومخانة واختانه فهو خائن (بمثله) اي بمثل الحديث السابق (ولا على المختلس) الاختلاس هو اخذ الشيء من ظاهر بسرعة والحديث دليل على انه لا يقطع المنتهب والخائن والمختلس قال ابن الهمام من الحنفية في شرح الهداية وهو مذهبنا وعليه باقي الائمة الثلاثة وهو مذهب عمر وابن مسعود وعائشة ومن العلماء من حكى الاجماع على هذه الجملة لكن مذهب اسحق بن راهويه ورواية عن احمد في جاحد العارية انه يقطع انتهى قال النووي قال القاضي عياض شرع الله تعالى ايجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غيرها كالاختلاس والانتهاب والغصب لان ذلك قليل بالنسبة الى السرقة ولانه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستغاثة الى ولاة الامور وتسهيل اقامة البينة عليه بخلافها فيعظم امرها واشتدت عقوبتها ليكون ابلغ في الزجر عنها (هذان الحديثان) اي حديث محمد بن بكر وحديث عيسى بن يونس (لم يسمعهما ابن جريج عن ابي الزبير الخ) وفي رواية لابن حبان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وابي الزبير عن جابر وليس فيه ذكر الخائن ورواه ابن الجوزي في العلل من طريق مكي بن ابراهيم عن ابن جريج وقال لم يذكر فيه الخائن غير مكي قال الحافظ فقد رواه ابن حبان من غير طريقه اخرجه من حديث سفيان عن ابي الزبير عن جابر بلفظ ليس على المختلس ولا على الخائن قطع وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه لم يسمعه ابن جريج من ابي الزبير انما سمعه من ياسين الزيات وهو ضعيف وكذا قال ابوداود وزاد وقد رواه المغيرة بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر واسنده النسائي من حديث المغيرة ورواه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير واعله ابن القطان بانه من معنعن ابي الزبير عن جابر وهو غير قادح فقد اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج وفيه التصريح بسماع ابي الزبير له من جابر وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف رواه ابن ماجة باسناد صحيح واخرج من رواية الزهري عن انس اخرجه الطبراني في الاوسط في ترجمة احمد بن القاسم ورواه ابن الجوزي في العلل من حديث ابن عباس وضعفه قاله الحافظ في التلخيص وقال الشوكاني وهذه الاحاديث يقوي بعضها بعضا ولا سيما بعد تصحيح الترمذي وابن حبان لحديث الباب قال المنذري وحديث المغيرة بن مسلم الذي ذكره ابوداود معلقا قد اخرجه النسائي في سننه مسندا وياسين الزيات هو ابو خلف ياسين بن معاذ الكوفي واهله يماني لا يحتج بحديثه والمغيرة بن مسلم هو السراج خراساني كنيته ابو سلمة قال ابن معين صالح الحديث صدوق وقال ابوداود الطيالسي نا المغيرة بن مسلم وكان صدوقا مسلما واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح ولفظ الترمذي والنسائي ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع ولفظ ابن ماجة في موضع من انتهب نهبة مشهورة فليس منا وفي موضع لا يقطع الخائن ولا المنتهب ولا المختلس قال ابو عبد الرحمن النسائي وقد روى هذا الحديث عن ابن جريج عيسى بن يونس والفضل بن موسى وابن وهب ومحمد بن ربيعة ومخلد بن يزيد وسلمة بن سعيد فلم يقل احد منهم فيه حدثني ابو الزبير ولا احسبه سمعه من ابي الزبير والله اعلم هذا آخر كلامه وقد صححه الترمذي من حديث ابن جريج عن ابي الزبير وهذا يدل على انه تحقق اتصاله وقد حدث به عن ابي الزبير المغيرة ابن مسلم واشار اليه ايضا الترمذي والمغيرة بن مسلم صدوق انتهى كلام المنذري

باب فيمن سرق من حرز

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا عمرو بن حماد بن طلحة نا اسباط عن سماك بن حرب عن حميد بن اخت صفوان عن صفوان بن امية قال كنت نائما في المسجد على خميصة لي ثمن ثلثين درهما فجاء رجل فاختلسها مني فاخذ الرجل فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فامر به ليقطع قال فاتيته فقلت اتقطعه من اجل ثلثين درهما انا ابيعه وانسئه ثمنها قال فهلا كان هذا قبل ان تأتيني به قال ابوداود ورواه زائدة عن سماك عن جعيد بن حجير قال نام صفوان ورواه طاوس

يأتيني

باب فيمن سرق من حرز واعلم ان العلماء اختلفوا في شرطية ان يكون السرقة في حرز فذهب احمد بن حنبل واسحق وغيرهما الى انه لا يشترط وذهب الجمهور الى اشتراطه وقال ابن بطال الحرز ماخوذ في مفهوم السرقة لغة وقال صاحب القاموس السرقة والاستراق المجيء مستترا الاخذ مال غيره من حرز (عن حميد) هو ابن حجير بضم الحاء المهملة في كليهما (ابن اخت صفوان) بن امية ابن خلف القرشي المكي قال الزيلعي وحميد هذا لم يرو عنه الا سماك ولم ينبه عليه المنذري وقال الحافظ عبد الحق في احكامه رواه سماك بن حرب عن حميد بن اخت صفوان عن صفوان بن امية ورواه عبد الملك بن ابي بشير عن عكرمة عن صفوان ورواه اشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس ورواه عمرو بن دينار عن طاوس عن صفوان ذكر هذه الطرق النسائي ورواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان ان صفوان روي من غير هذا الوصف ولا اعلمه يتصل من وجه صحيح انتهى وقال ابن القطان في كتابه حديث سماك ضعيف بحميد المذكور فانه لا يعرف في غير هذا وقد ذكره ابن ابي حاتم بذلك ولم يزد عليه وذكره البخاري فقال انه حميد بن حجير ابن اخت صفوان بن امية ثم ساق له هذا الحديث وهو كما قلنا مجهول الحال انتهى (كنت نائما في المسجد على خميصة لي) وفي الرواية الآتية فنام في المسجد وتوسد رداءه قال في القاموس الخميصة كساء اسود مربع له علمان (فاختلسها) اي سلبها بسرعة (فاخذ) بصيغة المجهول (الرجل) اي السارق (فامر به ليقطع) اي بعد اقراره بالسرقة او ثبوتها بالبينة (ابيعه) وفي بعض الروايات انا اهبها له او ابيعها له وفي بعض الروايات يا رسول الله اني لم ارد هذا هو عليه صدقة (وانسئه ثمنها) من الانساء اي ابيع منه نسيئة فيرتفع مسمى السرقة (قال) صلى الله عليه وسلم (فهلا كان هذا قبل ان تأتيني به) اي لم لا تعفه قبل اتيانك به الي واما الآن فقطعه واجب ولا حق لك فيه بل هو من الحقوق الخالصة للشرع ولا سبيل فيها الى الترك وفيه ان العفو جائز قبل ان يرفع الى الحاكم كذا ذكره الطيبي وتبعه ابن الملك وقال ابن الهمام اذا قضى على رجل بالقطع في سرقة فوهبها له المالك وسلمها اليه او باعها منه لا يقطع وقال زفر والشافعي واحمد يقطع وهو رواية عن ابي يوسف لان السرقة قد تمت انعقادا بفعلها بلا شبهة وظهورا عند الحاكم وقضى عليه بالقطع ويؤيده حديث صفوان انتهى قال الشوكاني وقد استدل بحديث صفوان هذا من قال بعدم اشتراط الحرز ويرد بان المسجد حرز لما داخله من آلته وغيرها ولا سيما بعد ان جعل صفوان خميصته تحت راسه واما جعل المسجد حرزا لآلته فقط فخلاف الظاهر ولو سلم ذلك كان غايته تخصيص الحرز بمثل المسجد ونحوه مما يستوي الناس فيه لما في ترك القطع في ذلك من المفسدة قال واما التمسك بعموم آية السرقة اي على عدم اشتراط الحرز فلا ينتهض للاستدلال به لانه عموم مخصوص بالاحاديث القاضية باعتبار الحرز انتهى (قال ابوداود) مقصود المؤلف من هذا الكلام بيان امرين الاول بيان الاختلاف في بعض الفاظ المتن والثاني ذكر اختلاف الاسانيد فمنهم من رواه متصلا ومنهم من رواه مرسلا (عن جعيد) بالجيم ثم العين المهملة ثم الياء التحتية مصغرا (ابن حجير) بتقديم الحاء المهملة على الجيم مصغرا قال الحافظ في التقريب حميد بن اخت صفوان وقيل اسمه جعيد مقبول وفيه ايضا حميد بن حجير بالتصغير هو ابن اخت صفوان انتهى (نام صفوان) بن امية بن خلف الجمحي القرشي المكي صحابي من مسلمة الفتح والحاصل ان اسباط بن نصر الهمداني روى عن سماك بن حرب فقال عن حميد بن اخت صفوان عن صفوان متصلا ورواه زائدة عن سماك فقال عن جعيد قال نام صفوان مرسلا (ورواه طاوس) ورواية طاوس اخرجها النسائي من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن صفوان بن امية انه سرقت خميصة من تحت راسه وهو نائم في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ اللص فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقطعه الحديث قال الامام الحافظ ابن القطان طريق عمرو بن دينار يشبه انها متصلة قال ابن عبد البر

ومجاهد انه كان نائما فجاء سارق فسرق خميصة من تحت راسه ورواه ابو سلمة بن عبد الرحمن قال فاستلها من تحت راسه فاستيقظ فصاح به فأخذ ورواه الزهري عن صفوان بن عبد الله قال فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فاخذ رداءه فاخذ السارق فجيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم

باب في القطع في العارية اذا جحدت

حدثنا الحسن بن علي ومخلد بن خالد المعنى قالا انا عبد الرزاق انا معمر قال مخلد عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بها

سماع طاؤس من صفوان ممكن لانه ادرك زمان عثمان وذكر يحيى القطان عن زهير عن ليث عن طاؤس قال ادركت سبعين شيخا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى كذا في نصب الراية وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص طريق طاؤس عن صفوان رجحها ابن عبد البر وقال ان سماع طاؤس من صفوان ممكن لانه ادرك زمن عثمان وقال البيهقي روي عن طاؤس عن ابن عباس وليس بصحيح انتهى (فاستله) من الاستلال اي استخرجه بتأن وتدريج (ورواه الزهري عن صفوان بن عبد الله) بن صفوان بن امية التابعي الثقة وفي بعض نسخ الكتاب صفوان عن عبد الله وهو غلط قال الحافظ المزي في الاطراف رواه الزهري عن صفوان ابن عبد الله قال فنام في المسجد وتوسد رداءه الحديث والمحفوظ حديث مالك عن الزهري عن صفوان بن عبد الله وكذلك هو في الموطأ انتهى قلت لفظ الموطأ مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان ان صفوان بن امية قيل له انه من لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن امية المدينة فنام في المسجد النبوي وتوسد رداءه فجاء سارق فاخذ رداءه الحديث قال الحافظ ابن عبد البر رواه جمهور اصحاب مالك مرسلا ورواه ابو عاصم النبيل وحده عن مالك عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن جده فوصله ورواه شبابة بن سوار عن مالك عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن ابيه انتهى قلت اخرجه ابن ماجة من طريق شبابة بن سوار عن مالك وقال الامام الحافظ ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق حديث صفوان حديث صحيح رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة واحمد في مسنده من غير وجه عنه انتهى (وتوسد رداءه) اي جعله وسادة بان جعله تحت راسه قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة

باب في القطع في العارية اذا جحدت بصيغة المجهول اي فهل فيها القطع ام لا (ان امرأة مخزومية كانت الخ) واخرجه مسلم عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها واخرجه البخاري ومسلم عن يونس عن الزهري به ان قريشا اهمهم شان المرأة المخزومية التي سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح الى ان قال ثم امر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها واخرجه الائمة الستة عن الليث بن سعد عن الزهري به بهذا اللفظ واخرجه النسائي عن اسحق ابن راشد واسمعيل بن امية وابن عيينة وايوب بن موسى كلهم عن الزهري به بهذا اللفظ ولفظ العارية ليست عند البخاري قاله عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وقال في احكامه قد اختلفت الرواية في قصة هذه المرأة والذين قالوا سرقت اكثر من الذين قالوا استعارت انتهى واخرجه مسلم عن جابر ان امرأة من بني مخزوم سرقت فاتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فعاذت بام سلمة رض زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لو كانت فاطمة لقطعت يدها فقطعت انتهى وتقدم بعض البيان في باب الحد يشفع فيه قال الزيلعي وذكر بعضهم ان معمر بن راشد تفرد بذكر العارية في هذا الحديث من بين سائر الرواة وان الليث روى السرقة تابعه عليها جماعة منهم يونس بن يزيد وايوب بن موسى وسفيان بن عيينة وغيرهم فرووه عن الزهري كرواية الليث وذكر ان بعضهم وافق معمرا في رواية العارية لكن لا يقاوم من ذكر فظهر ان ذكر العارية انما كان تعريفا لها بخاص صفتها اذ كانت كثيرة الاستعارة حتى عرفت بذلك كما عرفت بانها مخزومية واستمر بها هذا الصنيع حتى سرقت فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطعها ومما يدل على صحة ذلك ما رواه ابن ماجة عن عائشة بنت مسعود بن الاسود عن ابيها قال لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظمنا ذلك وكانت امرأة من قريش فجئنا الى النبي صلى الله عليه وسلم نكلمه الى ان قال ائتينا اسامة فقلنا اكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قام خطيبا فقال ما اكثاركم علي في حد

فقطعت يدها قال ابو داود ورواه جويرية عن نافع عن ابن عمر او عن صفية بنت ابي عبيد زاد فيه وان النبي صلى الله عليه وسلم قام خطيبا فقال هل من امرأة تائبة الى الله ورسوله ثلاث مرات وتلك شاهدة فلم تقم ولم تكلم قال ابو داود ورواه ابن غنج عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد قال فيه فشهد عليها حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا ابو صالح عن الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب قال كان عروة يحدث ان عائشة قالت استعارت امرأة يعني حليا على السنة أناس يعرفون ولا تعرف هي

ن تتكلم — ن تعني

من حدود الله وقع على امة من اماء الله الحديث ولكن يخالفه ما سيأتي عند المؤلف من رواية الليث عن يونس عن ابن شهاب قال كان عروة يحدث فذكر الحديث وقال الامام الحافظ ابو محمد القاسم بن ثابت في كتابه غريب الحديث عندي ان رواية معمر صحيحة لانه حفظ ما لم يحفظ اصحابه ولموافقته حديث صفية بنت ابي عبيد فذكره والله اعلم (فقطعت يدها) فيه دليل على انه يقطع جاحد العارية واليه ذهب من لم يشترط في القطع ان يكون من حرز وهو احمد واسحق وانتصر له ابن حزم وذهب الجمهور الى عدم وجوب القطع لمن جحد العارية واستدلوا على ذلك بان القران والسنة اوجبا القطع على السارق والجاحد للوديعة ليس بسارق ورد بان الجحد داخل في اسم السرقة لانه هو السارق لا يمكن الاحتراز منه بخلاف المختلس والمنتهب كذا قال ابن القيم ويجاب عن ذلك بان الخائن لا يمكن الاحتراز عنه لانه اخذ المال خفية مع اظهار النصح كما سلف وقد دل الدليل على انه لا يقطع واجاب الجمهور عن هذا الحديث وعن مثله مما فيه ذكر الجحد دون السرقة بان الجحد للعارية وان كان مرويا في طريق عائشة وابن عمر وغيرهما لكن ورد التصريح في الصحيحين وغيرهما بذكر السرقة وقد سبق في رواية لابي داود انها سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقرر بان المذكورة قد وقع منها السرق فذكر جحد العارية لا يدل على ان القطع كان له فقط ويمكن ان يكون ذكر الجحد لقصد التعريف بحالها وانها كانت مشتهرة بذلك الوصف والقطع كان للسرقة كذا قال الخطابي وتبعه البيهقي والنووي وغيرهما ويؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم في رواية عائشة المذكورة في باب الحد يشفع فيه انما هلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف الخ فان ذكر هذا عقب ذكر المرأة المذكورة يدل على انه قد وقع منها السرق قال الشوكاني ويمكن ان يجاب عن هذا بان النبي صلى الله عليه وسلم نزل ذلك الجحد منزلة السرق فيكون دليلا لمن قال انه يصدق اسم السرق على جحد الوديعة قال ولا يخفى ان الظاهر من قوله في حديث ابن عمر بعد وصف القصة فامر النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يدها ان القطع كان لاجل ذلك الجحد ولا ينافي ذلك وصف المرأة في بعض الروايات بانها سرقت فانه يصدق على جاحد الوديعة بانه سارق قال فالحق قطع جاحد الوديعة انتهى ملخصا وقد سبق كلام النووي في هذه المسئلة في الباب المذكور فتذكر وعندي الراجح قول الجمهور والله تعالى اعلم بالصواب (عن ابن عمر او عن صفية بنت ابي عبيد) قال في التقريب صفية بنت ابي عبيد بن مسعود الثقفية زوج ابن عمر قيل لها ادراك وانكره الدارقطني وقال العجلي ثقة فهي من الثانية (هل من امرأة تائبة الى الله ورسوله) قال في فتح الودود هذا يقتضي ان جحد العارية دون السرقة فيقبل فيها التوبة (وتلك) اي المرأة المخزومية (شاهدة) اي حاضرة (ولم تكلم) بحذف احد التائين وتمام الحديث على ما ذكره الامام ابو محمد القاسم بن ثابت في كتابه غريب الحديث عن صفية بنت ابي عبيد ان امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما الناس على المنبر والمرأة في المسجد فقال صلى الله عليه وسلم هل من امرأة تائبة الى الله ورسوله فلم تقم تلك المرأة ولم تتكلم فقال صلى الله عليه وسلم قم يا فلان فاقطع يدها لتلك المرأة فقطعها قال الامام ابو محمد وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم له ما ليس لغيره فيمن عصاه ورغب عن امره انتهى ذكره الزيلعي (رواه ابن غنج) بفتح المعجمة والنون بعدها جيم هو محمد بن عبد الرحمن بن غنج المدني نزيل مصر مقبول من السابعة كذا في التقريب قال المنذري قال البيهقي والحديث الذي يروى عن نافع في هذه القصة كما روى معمر مختلف فيه عن نافع فقيل عنه عن ابن عمر او عن صفية بنت ابي عبيد وقيل عنه عن صفية بنت ابي عبيد وحديث الليث عن الزهري اولى بالصحة لما ذكرنا من توابعه والله اعلم يريد بحديث معمر هذا الذي في اول هذا الباب وقد تقدم ايضا ويريد بحديث الليث الذي تقدم وفيه التي سرقت ويريد بتوابعه الاحاديث التي جاءت مصرحا فيها بالسرقة وقد تقدم ذلك في باب الحد يشفع فيه والله اعلم (على السنة اناس يعرفون) بصيغة المجهول (ولا تعرف هي) بصيغة المجهول والمعنى

فباعته فأخذت فأتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطع يدها وهي التي شفع فيها أسامة بن زيد فقال فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما قال حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن يحيى قالا نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عروة
عن عائشة قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها وقص نحو
حديث قتيبة عن الليث عن ابن شهاب زاد قال فقطع النبي صلى الله عليه وسلم يدها باب في المجنون
يسرق أو يصيب حدا حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا يزيد بن هارون نا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم
عن الأسود عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ و
عن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس

وقال ن

أنا ن

أن امرأة استعارت على لسان أناس معروفين بين الناس وهي غير معروفة (فقال فيها) أي في شأنها (ما قال) ما موصولة يعني
التشفع في حد من حدود الله قال المنذري وأخرجه النسائي (وقص نحو حديث قتيبة عن الليث) وحديث قتيبة هذا تقدم في باب
الحد يشفع فيه قال المنذري وقد تقدم باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا (عن حماد) هو ابن أبي سليمان (رفع القلم عن
ثلاثة) قال السيوطي نقلا عن السبكي وقوله رفع القلم هل هو حقيقة أو مجاز فيه احتمالان الأول وهو المنقول المشهور أنه مجاز
لم يرد فيه حقيقة القلم ولا الرفع وإنما هو كناية عن عدم التكليف ووجه الكناية فيه أن التكليف يلزم منه الكتابة كقوله كتب عليكم
الصيام وغير ذلك ويلزم من الكتابة القلم لأنه آلة الكتابة فالقلم لازم للتكليف وانتفاء اللازم يدل على انتفاء ملزومه فلذلك
كنى بنفي القلم عن نفي الكتابة وهي من أحسن الكنايات وأتى بلفظ الرفع إشعارا بأن التكليف لازم لبني آدم إلا هؤلاء الثلاثة
وأن صفة الوضع ثابت للقلم لا ينفك عنه عن غير الثلاثة موضوعا عليه والاحتمال الثاني أن يراد حقيقة القلم الذي ورد فيه
الحديث أول ما خلق الله القلم فقال له اكتب فكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة فأفعال العباد كلها حسنها وسيئها يجري به ذلك
القلم ويكتبه حقيقة وثواب الطاعات وعقاب السيئات يكتبه حقيقة وقد خلق الله ذلك وأمر بكتبه وصار موضوعا على
اللوح المحفوظ ليكتب ذلك فيه جاريا إلى يوم القيامة وقد كتب ذلك وفرغ منه وجف وفعل الصبي والمجنون والنائم لا إثم فيه
فلا يكتب القلم إثمه ولا التكليف به فحكم الله بأن القلم لا يكتب ذلك من بين سائر الأشياء رفع للقلم الموضوع للكتابة والرفع
فعل الله تعالى فالرفع نفسه حقيقة والمجاز في شيء واحد وهو أن القلم لم يكن موضوعا على هؤلاء الثلاثة إلا بالقوة والمعنى
لأن يكتب ما صدر منهم فسمي منعه من ذلك رفعا فمن هذا الوجه يتشارك هذا الاحتمال الأول وفيما قبله يفارقه (حتى يستيقظ)
قال السبكي هو وقوله حتى يبرأ وحتى يكبر غايات مستقبلة والفعل الماضي وهو قوله رفع ماض والماضي لا يجوز أن تكون غايته
مستقبلة فلا تقول سرت أمس حتى تطلع الشمس غدا قال وجوابه بالتزام حذف أو مجاز حتى يصح الكلام فيحتمل أن يقدر رفع
القلم عن الصبي فلا يزال مرتفعا حتى يبلغ أو فهو مرتفع حتى يبلغ فيبقى الفعل الماضي على حقيقته والمغيا محذوف به ينتظم الكلام
ويحتمل أن يقال ذلك في الغاية وهي قوله حتى يبلغ أي إلى بلوغه فيشمل ذلك من كان صبيا فبلغ في ماض ومن هو صبي الآن
ويبلغ في مستقبل ومن يصير صبيا ويبلغ بعد ذلك فهذه الحالات كلها في التقديرات التجوز في الفعل الثاني أو الفعل الأول
أو الحذف راجعة إلى معنى واحد وهو الحكم برفع القلم للغاية المذكورة وفي ابن ماجه يرفع بلفظ الآتي فلا يرد السؤال على هذه الرواية
قال السيوطي وأفضل من هذا الطول والتكلف كله أن رفع بمعنى يرفع من وضع الماضي موضع الآتي وهو كثير كقوله تعالى
أتى أمر الله (وعن المبتلى) وفي الرواية الآتية عن المجنون فالمراد بالمبتلى المبتلى بالجنون (حتى يبرأ) وفي الرواية الآتية حتى يفيق
(وعن الصبي) قال السبكي الصبي الغلام وقال غيره الولد في بطن أمه يسمى جنينا فإذا ولد فصبي فإذا فطم فغلام إلى سبع ثم يصير
يافعا إلى عشر ثم حزورا إلى خمس عشرة والذي يقطع به أنه يسمى صبيا في هذه الأحوال كلها قاله السيوطي (حتى يكبر) قال السبكي
ليس فيها من البيان ولا في قوله حتى يبلغ ما في الرواية الثالثة حتى يحتلم فالتمسك بها أولى لبيانها وصحة سندها وقوله حتى يبلغ
مطلق والاحتلام مقيد فيحمل عليه فإن الاحتلام بلوغ قطعا وعدم بلوغ خمس عشرة ليس ببلوغ قطعا قال وشرط هذا الحمل

قال أتى عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها اناسًا فامر بها عمر رضي الله عنه ان ترجم فمرّ بها على بن ابى طالب رضوان الله عليه فقال ما شأن هذه قالوا مجنونة بني فلان زنت فامر بها عمر رضي الله عنه ان ترجم قال فقال ارجعوا بها ثم اتاه فقال يا امير المؤمنين اما علمت ان القلم رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل قال بلى قال فما بال هذه ترجم قال لا شئ قال فارسلها قال فارسلها قال فجعل يكبر حدثنا يوسف بن موسى نا وكيع عن الاعمش نحوه وقال ايضا حتى يعقل وقال وعن المجنون حتى يفيق قال فجعل عمر يكبر حدثنا ابن السرح انا ابن وهب اخبرني جرير بن حازم عن سليمان بن مهران عن ابى ظبيان عن ابن عباس قال مرّ على على بن ابى طالب رضي الله عنه بمعنى عثمان قال أوما تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم قال صدقت قال فخلى عنها حدثنا هناد عن ابى الاحوص ح ونا عثمان بن ابى شيبة نا جرير المعنى عن عطاء بن السائب عن ابى ظبيان قال هناد الجنبي قال أتى عمر بامرأة قد فجرت فامر برجمها فمرّ على رضي الله عنه فاخذها فخلى سبيلها فاخبر عمر فقال ادعوا الى عليًا فجاء على رضي الله عنه فقال يا امير المؤمنين لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يبرأ وان هذه معتوهة بني فلان

كرم الله وجهه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان القلم قد رفع

كرم الله وجهه

كرم الله وجهه

ثبوت اللفظين عنه صلى الله عليه وسلم قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة (أتى عمر بمجنونة) بصيغة المجهول اى اتاه الناس بمجنونة (قد زنت) حال (فاستشار) اى طلب المشورة (فيها) فى شأن تلك المجنونة هل ترجم ام لا (قال) اى ابن عباس (فقال) اى على رض (ارجعوا بها) اى بهذه المجنونة والخطاب لمن كان عندها (ثم اتاه) اى اتى على رض عمر رض (فقال) اى على رض (اما علمت) بهمزة الاستفهام على حرف النفي (حتى يعقل) اى يصير ذا عقل والمراد منه البلوغ (قال) اى عمر (بلى) حرف ايجاب (قال) على بن ابى طالب (فما بال) اى فما حال (هذه) المرأة (ترجم) بصيغة المجهول اى مع كونها مجنونة (قال) عمر (لا شئ) عليها الآن (قال) على رض (فارسلها) بصيغة الامر اى قال على لعمر رض فاطلق هذه المجنونة (قال) اى ابن عباس (فارسلها) اى عمر رض (فجعل يكبر) اى فجعل عمر رض يكبر وعادة العرب انهم يكبرون على امر عظيم وشأن فخيم وكان عمر رض علم عدم صواب رايه وظن على نفسه وقوع الخطاء برجم المرأة المجنونة ان لم يراجعه على بن ابى طالب رض قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر طرق متعددة من هذا الحديث وقد اخذ الفقهاء بمقتضى هذه الاحاديث لكن ذكر ابن حبان ان المراد برفع القلم ترك كتابة الشر عنهم دون الخير وقال شيخنا فى شرح الترمذى هو ظاهر فى الصبي دون المجنون والنائم لانهما فى حيز من ليس قابلا لصحة العبادة منه لزوال الشعور وحكى ابن العربي ان بعض الفقهاء سئل عن اسلام الصبي فقال لا يصح واستدل بهذا الحديث فعورض بان الذى ارتفع عنه قلم المواخذة واما قلم الثواب فلا لقوله للمرأة لما سألته الهذا حج قال نعم ولقوله مروهم بالصلوة فاذا اجرى له قلم الثواب فكلمة الاسلام اجل انواع الثواب فكيف يقال انها تقع لغوا ويعتد بحجه وصلوته واستدل بقوله حتى يحتلم على انه لا يواخذ قبل ذلك واحتج من قال يواخذ قبل ذلك بالردة وكذا من قال من المالكية يقام الحد على المراهق ويعتبر طلاقه لقوله فى الطريق الاخرى حتى يكبر والاخرى حتى يشب وتعقبه ابن العربي بان الرواية بلفظ حتى يحتلم هى العلامة المحققة فيتعين اعتبارها وحمل باقى الروايات عليها انتهى (وقال ايضا حتى يعقل) اى قال وكيع فى روايته ايضا لفظ حتى يعقل كما قاله جرير فى روايته (وقال) وكيع (وعن المجنون حتى يفيق) وفى رواية جرير المتقدمة حتى يبرأ وهما بمعنى واحد (مرّ على على بن ابى طالب) بصيغة المجهول (بمعنى عثمان) اى بمعنى حديث عثمان (قال اوما تذكر) بهمزة الاستفهام على الواو العاطفة والمعطوف عليه محذوف اى اتأمر بالرجم وما تذكر (فخلى عنها سبيلها) اى اطلقها وتركها قال المنذري واخرجه النسائي (قال هناد الجنبي) اى زاد هناد فى روايته بعد ابى ظبيان لفظ الجنبي بان قال عن ابى ظبيان الجنبي واما عثمان بن ابى شيبة فلم يزد فى روايته هذا اللفظ وهو بفتح جيم وسكون نون وبموحدة منسوب الى جنب بن صعب (قد فجرت) اى زنت (فاخذها) اى اخذ على المجنونة (فخلى سبيلها) اى اطلقها (وعن المعتوه) هو المجنون المصاب بعقله قال فى المجمع

لعل الذي أتاها أتاها وهي في بلائها قال فقال عمر لا أدري فقال علي رضي الله عنه وأنا لا أدري حدثنا موسى بن
اسمعيل نا وهيب عن خالد عن ابي الضحى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى
يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل قال ابو داود رواه ابن جريج عن القسم بن يزيد عن علي عن
النبي صلى الله عليه وسلم زاد فيه والخرف باب في الغلام يصيب الحد حدثنا محمد بن كثير
انا سفيان نا عبد الملك بن عمير حدثني عطية القرظي قال كنت من سبي بني قريظة فكانوا
ينظرون فمن أنبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكنت فيمن لم ينبت حدثنا مسدد

كرم الله وجهه

انا

(لعل الذي اتاها) اي زناها (وهي في بلائها) اي في جنونها والجملة حالية (فقال عمر لا ادري) اي اتيانه في حالة جنونها (فقال علي رضي الله عنه وانا لا ادري) اي اتيانه في حالة عدم جنونها ولعل المرأة المجنونة لم يصاحبها الجنون دائما بل اصابها مرة وتفيق مرة فلذا قال عمر رضي لا ادري اتيانه في حالة جنونها فاجاب عنه علي رضي وانا لا ادري اتيانه في حالة عدم جنونها والحاصل ان الحال مشتبهة والحدود تندرأ بالشبهات قال المنذري واخرجه النسائي وفي اسناده عطاء بن السائب قال ايوب هو ثقة وقال يحيى بن معين لا يحتج به له حديث مقرون بابي بشر جعفر بن ابي وحشية و قال يحيى بن معين لا يحتج بحديثه وقال الامام احمد من سمع منه قديما فهو صحيح ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء ووافق الامام احمد على هذا ابن معين وسمع منه قديما شعبة وسفيان وسمع منه حديثا جرير بن عبد الحميد وغيره وهذا الحديث من رواية جرير عنه واخرجه النسائي من حديث ابي حصين عثمان بن عاصم الاسدي عن ابي ظبيان عن علي قوله وقال وهذا اولى بالصواب من حديث عطاء بن السائب و ابو حصين اثبت من عطاء بن السائب انتهى كلام المنذري (حتى يعقل) قال المنذري هذا منقطع ابي الضحى لم يدرك علي بن ابي طالب (قال ابو داود رواه ابن جريج عن القاسم بن يزيد عن علي) قال السبكي هذه رواية معلقة منقطعة وقد رواها ابن ماجة قال نا محمد بن بشار نا روح بن عبادة نا ابن جريج انبا القاسم بن يزيد عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يرفع القلم عن الصغير وعن المجنون وعن النائم وانقطع لان القاسم بن يزيد لم يدرك عليا (زاد فيه والخرف) بفتح معجمة وكسر راء من الخرف بفتحتين فساد العقل من الكبر قال السبكي يقتضي انه زائد على الثلاثة وهذا صحيح والمراد به الشيخ الكبير الذي زال عقله من كبر فان الشيخ الكبير قد يعرض له اختلاط عقل يمنعه من التمييز ويخرجه عن اهلية التكليف ولا يسمى جنونا لان الجنون يعرض من امراض سوداوية ويقبل العلاج والخرف بخلاف ذلك ولهذا لم يقل في الحديث حتى يعقل لان الغالب انه لا يبرأ منه الى الموت ولو برء في بعض الاوقات برجوع عقله تعلق به التكليف فسكوته عن الغاية فيه لا يضر كما سكت عنها في بعض الروايات في المجنون وهذا الحديث وان كان منقطعا لكنه في معنى المجنون كما ان المغمى عليه في معنى النائم فلا يفوت الحصر بذلك اذا نظرنا الى المعنى فهم في الصورة خمسة الصبي والنائم والمغمى عليه والمجنون والخرف وفي المعنى ثلاثة ولما لم يكن النائم في معنى المجنون لان المجنون يفسد العقل بالكلية والنوم شاغل له فقط فبينهما تباين كبير لم يجعل في معناه واحكامهما مختلفة بخلاف الخرف والجنون فان احكامهما واحدة وبينهما تقارب ويظهر ان الخرف رتبة متوسطة بين الاغماء والجنون وهي الى الاغماء اقرب انتهى قال المنذري هذا الذي ذكره معلقا اخرجه ابن ماجة مسندا وهو ايضا منقطع القاسم بن يزيد لم يدرك علي بن ابي طالب رضي الله عنه (باب في الغلام يصيب الحد) هل يقام عليه ام لا (القرظي) بضم القاف وفتح الراء (من سبي بني قريظة) اي من اسرائهم (فكانوا) اي الصحابة رضي الله عنهم (ينظرون) اي في صبيان السبي (فمن انبت الشعر) اي شعر العانة (قتل) فان انبات الشعر من علامات البلوغ فيكون من المقاتلة (ومن لم ينبت لم يقتل) لانه من الذرية يشبه ان يكون المعنى عند من فرق بين اهل الاسلام وبين اهل الكفر حين جعل الانبات في الكفار بلوغا ولم يعتبره في المسلمين هو ان اهل الكفر لا يوقف على بلوغهم من جهة السن ولا يمكن الرجوع الى قولهم لانهم متهمون في ذلك لدفع القتل عن انفسهم ولان اخبارهم غير مقبولة فاما المسلمون واولادهم فقد يمكن الوقوف على مقادير اسنانهم لان اسنانهم محفوظة و اوقات مواليدهم مورخة معلومة واخبارهم في ذلك مقبولة فلهذا اعتبر في المشركين الانبات والله اعلم قاله الخطابي وقال التوربشتي وانما اعتبر الانبات في حقهم لمكان الضرورة اذ لو سئلوا عن الاحتلام او مبلغ سنهم لم يكونوا يتحدثون بالصدق واذ رأوا فيه الهلاك انتهى

اربعة عشر

هذا الحد الرجل

نا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير بهذا الحديث قال فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي حدثنا احمد
ابن حنبل نا يحيى عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن اربع عشرة سنة
فلم يجزه وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فاجازه حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابن ادريس عن عبيد الله
ابن عمر قال قال نافع حدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال ان هذا الحد بين الصغير والكبير باب السارق
يسرق في الغزو ايقطع حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني حيوة بن شريح عن عياش بن عباس القتباني عن
شييم بن بيتان ويزيد بن صبح الاصبحي عن جنادة بن ابي امية قال كنا مع بسر بن ارطاة في البحر فاتي
بسارق يقال له مصدر قد سرق بختية فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع الايدي في السفر

قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح (نا ابو عوانة) اسمه وضاح بتشديد الضاد
المعجمة وفي اخره مهملة (عرضه) بصيغة المجهول من عرض الامير الجند اختبر احوالهم (فلم يجزه) من الاجازة وهي الانفاذ (وهو ابن
خمس عشرة سنة فاجازه) قال السيوطي قال الشيخ ولي الدين العراقي في مجموع له ومن خطه نقلت قال البيهقي ان الاحكام انما نيطت
بخمس عشرة سنة من عام الخندق وكانت قبل ذلك تتعلق بالتمييز قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي
وابن ماجة (فقال) اي عمر بن عبد العزيز (ان هذا) اي بلوغ خمس عشرة سنة (لحد) بلام التاكيد وفي بعض النسخ الحد معرفا
باللام (بين الصغير والكبير) فمن بلغ خمس عشرة سنة فهو كبير ومن كان دون ذلك فهو صغير قال في فتح الودود وعليه غالب
الفقهاء فيمن لم يبلغ بالاحتلام ونحوه انتهى وقال الخطابي في معالم السنن اختلف اهل العلم في حد البلوغ الذي اذا بلغه الصبي اقيم
عليه الحد قال الشافعي اذا احتلم الغلام او بلغ خمس عشرة سنة كان حكمه حكم البالغين في اقامة الحدود عليه وكذلك الجارية اذا بلغت
خمس عشرة سنة او حاضت واما الانبات فانه لا يكون حدا للبلوغ وانما يفصل به بين اهل الشرك انتهى مختصرا قال المنذري و
اخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة وفي حديث البخاري ومسلم والترمذي وكتب الى عماله ان يفرضوا لمن بلغ خمس
عشرة وعند مسلم وما كان دون ذلك فاجعلوه في العيال وذكر الترمذي ان في حديث ابن عيينة هذا حد بين الذرية والمقاتلة
باب السارق يسرق في الغزو ايقطع (عن عياش) بالتحتية المشددة وفي اخره معجمة (ابن عباس) بموحدة ومهملة
(القتباني) بكسر القاف وسكون المثناة (عن شييم) بتحتانيتين مصغرا كذا في الخلاصة وقال الحافظ في التقريب بكسر اوله وفتح التحتانية و
سكون مثلها بعدها (ابن بيتان) بفتح موحدة وسكون ياء ثم فوقية بلفظ التثنية (ويزيد بن صبح) بضم المهملة وسكون الموحدة
مقبول من الثالثة (عن جنادة) بضم الجيم (مع بسر) بضم الموحدة وسكون السين (بن ارطاة) بفتح الهمزة (يقال له مصدر) بكسر الميم
وسكون الصاد المهملة هكذا ضبط في النسختين الصحيحتين والله اعلم (قد سرق بختية) قال في القاموس البخت بالضم الابل الخراسانية
كالبختية والجمع بخاتي وبخاتي وبخات وقال في المجمع سرق بختية اي الانثى من الجمال طوال الاعناق والذكر بختي والجمع بخت وبخاتي (لا تقطع
الايدي في السفر) وفي رواية الترمذي والدارمي في الغزو بدل السفر كما في المشكوة قال الطيبي السفر المذكور في الرواية الاخرى مطلق
يحمل على المقيد انتهى وقال العزيزي في شرح الجامع الصغير قوله في السفر اي في سفر الغزو مخافة ان يلحق المقطوع بالعدو فاذا رجعوا قطع
وبه قال الاوزاعي قال وهذا لا يختص بحد السرقة بل يجري حكمه فيما في معناه من حد الزنا وحد القذف وغير ذلك والجمهور
على خلافه انتهى وقال القاري قال التوربشتي ولعل الاوزاعي رأى فيه احتمال افتتان المقطوع بان يلحق بدار الحرب او رأى انه اذا
قطعت يده والامير متوجه الى الغزو لم يتمكن من الدفع ولا يغني عنا فيترك الى ان يقفل الجيش قال وقال القاضي ولعله
عليه الصلوة والسلام اراد به المنع من القطع فيما يؤخذ من الغنائم انتهى قلت ويشهد لما ذهب اليه الجمهور حديث
عبادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا الناس في الله القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومة لائم واقيموا حدود الله
في الحضر والسفر رواه عبد الله بن احمد في مسند ابيه كذا في المنتقى قال في النيل وحديث عبادة بن الصامت اخرجه ايضا الطبراني
في الاوسط والكبير قال في مجمع الزوائد واسانيد احمد وغيره ثقات يشهد لصحته عمومات الكتاب والسنة واطلاقاتهما

ولولا ذلك لقطعته

باب في قطع النباش

حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن ابي عمران عن المشعث بن طريف عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اباذر قلت لبيك يا رسول الله وسعديك قال كيف انت اذا اصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف يعني القبر قلت الله ورسوله اعلم او ما خار الله لي ورسوله قال عليك بالصبر او قال تصبر قال ابو داود وقال حماد بن ابي سليمان يقطع النباش لانه دخل على الميت بيته

باب السارق يسرق مرارًا

حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل الهلالي نا جدي عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال جيء بسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه قال فقطع ثم جيء به الثانية فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه قال فقطع ثم جيء به الثالثة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه ثم اتي به الرابعة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه فاتي به الخامسة فقال اقتلوه قال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فالقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة

ن: ذاك — ن: فقال

لعدم الفرق فيما بين القريب والبعيد والمقيم والمسافر انتهى (ولولا ذلك) اي استماعي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور (لقطعته) اي لقطعت يد السارق قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي غريب وقال فيه عن بسر بن ارطاة قال ويقال بسر بن ابي ارطاة ايضا هذا اخر كلامه وبسر هذا بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وبعدها راء مهملة قرشي عامري كنيته ابو عبد الرحمن اختلف في صحبته فقيل له صحبة وقيل لا صحبة له وان مولده قبل وفات النبي صلى الله عليه وسلم بسنين وله اخبار مشهورة وكان يحيى بن معين لا يحسن الثناء عليه وهذا يدل على انه عنده لا صحبة له والله عز وجل اعلم وغمزه الدارقطني انتهى كلام المنذري **باب في قطع النباش** هو الذي يسرق اكفان الموتى بعد الدفن (قلت لبيك يا رسول الله وسعديك) اي اجبت لك مرة بعد اخرى وطلبت السعادة لاجابتك في الاولى والاخرى (كيف انت) اي كيف حالك (اذا اصاب الناس موت) اي وباء عظيم (يكون البيت) اي بيت الموت او الميت وهو القبر (فيه) اي في وقت اصابتهم (بالوصيف) اي مقابله قال في النهاية الوصيف العبد يريد انه يكثر الموت حتى يصير موضع قبر يشترى بعبد من كثرة الموتى (يعني القبر) اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت القبر وهو جملة معترضة من ابي ذر او غيره من الرواة (او ما خار الله) اي اختار (عليك بالصبر) اي الزم الصبر (او قال تصبر) شك من الراوي (حماد بن ابي سليمان) هو شيخ ابي حنيفة رح (يقطع) بصيغة المجهول (النباش) اي يده (لانه) اي النباش (دخل على الميت بيته) بالنصب قال الطيبي يجوز ان يكون مجرورا على البدل من الميت ومنصوبا على التفسير والتمييز كقوله تعالى ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه او على تقدير اعني واستدل حماد بتسمية القبر البيت على ان القبر حرز للميت فتقطع يد النباش قال القاري وفيه انه لا يلزم من جواز اطلاق البيت عليه حقيقة او حكما كونه حرزا الا ترى انه لو اخذ احد شيئا من بيت لم يكن له باب مغلق او حارس لم يقطع بلا خلاف اللهم الا ان يقال حرز كل شيء بحسب ما يعده العرف حرزا ولذا اختلف العلماء في قطعه قال ابن الهمام ولا قطع على نباش وهو الذي يسرق اكفان الموتى بعد الدفن هذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف وباقي الائمة الثلاثة عليه القطع وهو مذهب عمر وابن مسعود وعائشة ومن العلماء ابو ثور والحسن والشافعي والشعبي والنخعي وقتادة وحماد وعمر بن عبد العزيز وقول ابي حنيفة قول ابن عباس والثوري والاوزاعي والزهري انتهى قال المنذري واخرجه ابن ماجة وقد تقدم اتم من هذا في اوائل الجزء السابع والعشرين قال ابو داود قال حماد بن ابي سليمان قال يقطع النباش لانه دخل على الميت بيته استدل ابو داود من الحديث انه يسمى القبر بيتا والبيت حرز والسارق من الحرز مقطوع اذا بلغت سرقته مبلغ ما يقطع فيه اليد انتهى قلت قد تقدم شرح هذا الحديث بابسط مما هنا **باب السارق يسرق مرارا** (فقالوا) اي الصحابة (اقطعوه) اي يده (ثم جيء به) اي بذلك السارق (فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه الخ) قال الطيبي فيه دلالة على ان قتله هذا للاهانة والصغار لا يليق بحال المسلم وان ارتكب الكبائر فانه قد يعزر ويصلى عليه لا سيما بعد اقامة الحد وتطهيره فلعله ارتد ووقف صلى الله عليه وسلم على ارتداده كما فعل بالعرنيين من المثلة والعقوبة

باب في السارق تعلق يده في عنقه حدثنا قتيبة بن سعيد نا عمر بن علي نا حجاج عن مكحول عن عبد الرحمن بن محيريز قال سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق للسارق أمن السنة هو قال اُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه باب بيع المملوك اذا سرق حدثنا موسى يعني ابن اسمعيل نا ابو عوانة عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سرق المملوك فبعه ولو بنش باب في الرجم

الشديدة ولعل الرجل بعد القطع تكلم بما يوجب قتله انتهى ذكره القاري قال الخطابي لا اعلم احدا من الفقهاء يبيح دم السارق وان تكررت منه السرقة وقد يخرج على مذهب مالك وهو ان يكون هذا من المفسدين في الارض فان للامام ان يجتهد في عقوبته وان زاد على مقدار الحد وان رأى ان يقتل قتل انتهى قال المنذري واخرجه النسائي وهذا حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث هذا آخر كلامه ومصعب بن ثابت هذا هو ابو عبد الله مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي العدوي المدني وقد ضعفه غير واحد من الائمة وقال محمد بن المنكدر لما اخرت بحديث القتل في الرابعة وقد ترك ذلك قد اتي النبي صلى الله عليه وسلم بابن النعيمان فجلده ثلاثا ثم اتي به الرابعة فجلده ولم يزد وقال الشافعي والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره وهذا مما لا اختلاف فيه عند احد من اهل العلم علمته يريد حديث قبيصة بن ذؤيب وفيه ووضع القتل فكانت رخصة وقال الشافعي ايضا في موضع آخر ثم حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم جلد الشارب العدد الذي قال يقتل بعده ثم اتي به فجلده ورفع القتل وصارت رخصة وقال بعضهم يحتمل ان يكون ما فعله ان صح الحديث فانما فعله بوحي من الله سبحانه فيكون معنى الحديث خاصا فيه والله اعلم وقال وقد تخرج على مذاهب بعض الفقهاء انه يباح دمه وهو ان يكون من المفسدين في الارض فان للامام ان يجتهد في تعزيره وان زاد على مقدار الحد وان رأى ان يقتل قتل وقد يدل على ذلك من الحديث انه صلى الله عليه وسلم امر بقتله لما جيء به اول مرة فيحتمل ان يكون هذا مشهورا بالفساد معلوما من امره انه سيعود الى سوء فعله فلا ينتهي حتى ينتهي حيوته هذا آخر كلامه والحديث لا يثبت والسنة مصرحة بالناسخ والاجماع من الامة على انه لا يقتل والله عز وجل اعلم انتهى كلام المنذري

باب في السارق تعلق يده في عنقه (سألنا فضالة) بفتح الفاء (بن عبيد) بالتصغير (أمن السنة) بهمزة الاستفهام (اُتي) بصيغة المجهول (ثم امر بها) اي بيده (فعلقت) بصيغة المجهول من التعليق (في عنقه) ليكون عبرة ونكالا قال في النيل فيه دليل على مشروعية تعليق يد السارق في عنقه لان في ذلك من الزجر ما لا مزيد عليه فان السارق ينظر اليها مقطوعة معلقة فيتذكر السبب لذلك وما جر اليه ذلك الامر من الخسار بمفارقة ذلك العضو النفيس وكذلك الغير يحصل له بمشاهدة اليد على تلك الصورة من الانزجار ما تنقطع به وساوسه الرديئة واخرج البيهقي ان عليا رضي الله عنه قطع سارقا فمروا به ويده معلقة في عنقه انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عمر بن علي المقدمي عن الحجاج بن ارطاة وعبد الرحمن بن محيريز شامي وقال النسائي الحجاج بن ارطاط ضعيف لا يحتج بحديثه هذا آخر كلامه والحجاج بن ارطاط هو النخعي الكوفي كنيته ابو طاهر وهو الذي قاله النسائي فيه قاله غير واحد من الائمة قال بعضهم وكانه من باب التخويف والاشارة ليروع به ولو ثبت لكان حسنا صحيحا ولكنه لم يثبت انتهى كلام المنذري

باب بيع المملوك اذا سرق (فبعه ولو بنش) بفتح نون وتشديد شين معجمة اي عشرين درهما نصف اوقية والمعنى بعه ولو بثمن بخس قال القاري قال في شرح السنة قالوا العبد اذا سرق قطع آبقا كان او غير آبق يروى عن ابن عمر ان عبدا له سرق وكان آبقا فارسل به الى سعيد بن العاص ليقطع يده فابى سعيد وقال لا تقطع يد الآبق اذا سرق فقال عبد الله في اي كتاب وجدت هذا فامر به عبد الله فقطعت يده وعن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه انه امر به وهو قول مالك والشافعي وعامة اهل العلم انتهى قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة وقال النسائي عمر بن ابي سلمة ليس بالقوي في الحديث هذا آخر كلامه وعمر بن ابي سلمة هو عمر بن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري وقد ضعفه شعبة ويحيى بن معين وقال ابو حاتم الرازي لا يحتج به

باب في الرجم قال ابن بطال اجمع الصحابة وائمة الامصار على ان المحصن اذا زنى عامدا عالما مختارا فعليه الرجم ودفع ذلك الخوارج وبعض المعتزلة واعتلوا بان الرجم لم يذكر في القرآن وحكاه ابن العربي عن طائفة من اهل المغرب لقيهم وهم من بقايا الخوارج

والشهرة يذكره

حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني علي بن الحسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا وذكر الرجل بعد المرأة ثم جمعهما فقال واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما فنسخ ذلك بآية الجلد فقال الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة حدثنا احمد بن محمد بن ثابت نا موسى يعني ابن مسعود عن شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال السبيل الحد قال سفيان فآذوهما البكران فامسكوهن في البيوت الثيبات حدثنا مسدد نا يحيى عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا

واحتج الجمهور بأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم وكذلك الائمة بعده كذا في الفتح (واللاتي يأتين الفاحشة) اي الزنا (من نسائكم) هن المسلمات (فاستشهدوا عليهن اربعة) خطاب للازواج او للحكام (منكم) اي رجالكم المسلمين (فان شهدوا) يعني الشهود بالزنا (فامسكوهن في البيوت) اي احبسوهن فيها وامنعوهن من مخالطة الناس لان المرأة انما تقع في الزنا عند الخروج والبروز الى الرجال فاذا حبست في البيت لم تقدر على الزنا قال في فتح البيان عن ابن عباس قال كانت المرأة اذا فجرت حبست في البيت فان ماتت ماتت وان عاشت عاشت حتى نزلت الآية في سورة النور الزانية والزاني فاجلدوا فجعل الله لهن سبيلا فمن عمل شيئا جلد وارسل وقد روي عنه من وجوه انتهى (حتى يتوفاهن الموت) اي ملائكته (او) الى ان (يجعل الله لهن سبيلا) طريقا الى الخروج منها قال السيوطي امروا بذلك اول الاسلام ثم جعل لهن سبيلا بجلد البكر مائة وتغريبها عاما ورجم المحصنة وفي الحديث لما بين الحد قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا رواه مسلم انتهى ويأتي هذا الحديث بتمامه في هذا الباب و قال الخازن اتفق العلماء على ان هذه الآية منسوخة ثم اختلفوا في ناسخها فذهب بعضهم الى ان ناسخها هو حديث عبادة يعني خذوا عني خذوا عني الحديث وهذا على مذهب من يرى نسخ القرآن بالسنة وذهب بعضهم الى ان الآية منسوخة بآية الحد التي في سورة النور وقيل ان هذه الآية منسوخة بالحديث والحديث منسوخ بآية الجلد وقال ابو سليمان الخطابي لم يحصل النسخ في هذه الآية ولا في الحديث وذلك لان قوله تعالى فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا يدل على ان امساكهن في البيوت ممدود الى غاية ان يجعل الله لهن سبيلا وان ذلك السبيل كان مجملا فلما قال صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الحديث صار هذا الحديث بيانا لتلك الآية المجملة لا ناسخا لها انتهى وبقية الآية مع تفسيرها هكذا (واللذان يأتيانها) اي الفاحشة الزنا او اللواط (منكم) اي الرجال (فآذوهما) بالسب والضرب بالنعال (فان تابا) منها (واصلحا) العمل (فاعرضوا عنهما) ولا تؤذوهما (ان الله كان توابا) على من تاب (رحيما) به قال السيوطي وهذا منسوخ بالحد ان اريد بها الزنا وكذا ان اريد اللواط عند الشافعي لكن المفعول به لا يرجم عنده وان كان محصنا بل يجلد ويغرب وارادة اللواط اظهر بدليل تثنية الضمير والاول اراد الزاني و الزانية ويرده تبيينهما بمن المتصلة بضمير الرجال واشتراكهما في الاذى والتوبة والاعراض وهو مخصوص بالرجال لما تقدم في النساء من الحبس انتهى وقال العلامة الجمل قوله واشتراكهما في الاذى الخ نوزع فيه بان الاشتراك في ذلك لا يخص الرجلين عند التأمل وبان الاتصال بضمير الرجال لا يمنع دخول النساء في الخطاب كما قرر في محله انتهى (وذكر) اي الله تعالى (الرجل بعد المرأة ثم جمعهما) اي ذكر الله تعالى اولا المرأة حيث قال واللاتي يأتين الفاحشة ثم ذكر بعد ذلك الرجل لكن لا وحده بل جمع بين الرجل والمرأة حيث قال واللذان يأتيانها اي الرجل الزاني والمرأة الزانية فالحاصل ان المراد من اللذان يأتيانها عند ابن عباس رض الزنا لا اللواط هذا ما ظهر لي والله تعالى اعلم (فنسخ ذلك بآية الجلد) اي التي في سورة النور قال المنذري في اسناده علي بن الحسين ابن واقد وفيه مقال (قال السبيل الحد) اي السبيل المذكور في قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا هو الحد والحديث سكت عنه المنذري (خذوا عني) اي حكم حد الزنا (خذوا عني) كرره للتاكيد (قد جعل الله لهن سبيلا) قال النووي اشارة الى قول الله تعالى فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا هو ذلك السبيل واختلف العلماء

قوله اي الفاعل والمفعول الذي ... الاول المراد بها الزنا ١٢

الثيب بالثيب جلد مائة ورمي بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة حدثنا وهب بن بقية ومحمد بن
الصباح بن سفيان قالا انا هشيم عن منصور عن الحسن باسناد يحيى ومعناه قالا جلد مائة والرجم
حدثنا محمد بن عوف الطائي نا الربيع بن روح بن خليد نا محمد بن خالد يعني الوهبي نا الفضل بن دلهم
عن الحسن عن سلمة بن المحبق عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث فقال
ناس لسعد بن عبادة يا ابا ثابت قد نزلت الحدود لو انك وجدت مع امرأتك رجلا كيف كنت صانعا
قال كنت ضاربهما بالسيف حتى يسكتا أفأنا اذهب فاجمع اربعة شهداء فالى ذلك قد قضى الحاجة
فانطلق فاجتمعوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله الم تر الى ابي ثابت قال
كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالسيف شاهدا ثم قال لا لا اخاف ان يتتابع
فيها السكران والغيران قال ابو داود روى وكيع اول هذا الحديث عن الفضل بن دلهم عن الحسن عن قبيصة
ابن حريث عن سلمة بن المحبق عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هذا اسناد حديث ابن المحبق ان رجلا
وقع على جارية امرأته قال ابو داود الفضل بن دلهم ليس بالحافظ كان قصابا بواسط حدثنا عبيد الله
ابن محمد النفيلي نا هشيم نا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس ان عمر يعني

فانطلقوا

في هذه الآية فقيل هي محكمة وهذا الحديث مفسر لها وقيل منسوخة بالآية التي في اول سورة النور وقيل ان آية النور في البكرين وهذه الآية
في الثيبين (الثيب بالثيب جلد مائة ورمي بالحجارة) اختلفوا في جلد الثيب مع الرجم فقالت طائفة يجب الجمع بينهما فيجلد ثم
يرجم وبه قال علي بن ابي طالب رضي والحسن البصري واسحق بن راهويه وداود واهل الظاهر وبعض اصحاب الشافعي وقال
جماهير العلماء الواجب الرجم وحده وحجة الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على رجم الثيب في احاديث كثيرة منها قصة ماعز
وقصة المرأة الغامدية قاله النووي (والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة) فيه حجة الشافعي والجماهير انه يجب نفي سنة رجلا كان
او امرأة وقال الحسن لا يجب النفي وقال مالك والاوزاعي لا نفي على النساء وروي مثله عن علي قالوا لانها عورة وفي نفيها تضييع لها
وتعريض لها للفتنة ولهذا نهيت عن المسافرة الا مع محرم وحجة الشافعي ظاهرة وقوله صلى الله عليه وسلم الثيب بالثيب الخ ليس
على سبيل الاشتراط بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى ببكر ام بثيب وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب ام ببكر فهو شبيه
بالتقييد الذي يخرج على الغالب قاله النووي قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي (نا الربيع بن روح بن خليد) الحمصي وثقه
ابو حاتم (يسكتا) من السكوت اي يموتا (فالى ذلك) الزمان اي مدة الذهاب واحضار الشهداء (قد قضى الحاجة) وفرغ
من الزنا (كفى بالسيف شاهدا) فهذا السيف موضع الشهداء (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (لا لا) بتكرار لا النهي اي
لا تقتلوه بالسيف لاني (اخاف ان يتتابع) بالياء التحتية قبل العين اي يتتابع وزنا ومعنى (فيها) في تلك الواقعة
اي مثلها (السكران) بفتح السين اي صاحب الغيظ والغضب يقال سكر فلان على فلان غضب واغتاظ ولهم علي
سكر اي غضب شديد (والغيران) بفتح الغين المعجمة اي صاحب الغيرة قال الجوهري الغيرة بالفتح مصدر قولك غار
الرجل على اهله يغار غيرا ورجل غيور وغيران انتهى والمعنى ان صاحب الغضب والغيظ وصاحب الغيرة يقتلون
الرجل الذي دخل بيته بمجرد الظن من غير تحقق الزنا منهما (روى وكيع اول هذا الحديث) وهو قوله خذوا عني قوله
نفي سنة دون الزيادة التي زادها محمد بن خالد الوهبي (وانما هذا) الاسناد الذي ذكره وكيع (اسناد حديث ابن المحبق ان رجلا)
وهذا الحديث مع الكلام عليه سيأتي في باب الرجل يزني بجارية امرأته والحاصل ان هذا الاسناد اي اسناد الحسن
عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق في قصة الجارية ان رجلا وقع على جارية امرأته الحديث دون حديث
خذوا عني خذوا عني وانما غلط فيه فضل بن دلهم فادخل سند متن في متن آخر وانما هما متنان باسنادين متغايرين
والله اعلم وهذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي وقال المزي في الاطراف هذا الحديث في رواية ابي سعيد بن الاعرابي

ابن الخطاب خطب فقال ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل عليه اية الرجم فقرأناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا من بعده واني خشيت ان طال بالناس الزمان ان يقول قائل ما نجد اية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء اذا كان محصنا اذا قامت البينة او كان حمل او اعتراف وايم الله لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها باب رجم ماعز بن مالك حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا وكيع عن هشام بن سعد قال حدثني يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه قال كان ماعز بن مالك يتيما في حجر ابي فاصاب جارية من الحي فقال له ابي ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنعت لعله يستغفر لك وانما يريد بذلك رجاء ان يكون له مخرجا فاتاه فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي كتاب الله فاعرض عنه فعاد فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي كتاب الله فاعرض عنه فعاد

وابي بكر بن داسة ولم يذكره ابو القاسم انتهى (فكان فيما انزل عليه اية الرجم) بالرفع على انها اسم كان وفيما انزل خبره قال النووي اراد باية الرجم الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه وقد وقع نسخ حكمه دون اللفظ وقد وقع نسخهما جميعا فما نسخ لفظه ليس له حكم القرآن في تحريمه على الجنب ونحو ذلك وفي ترك الصحابة كتابة هذه الاية دلالة ظاهرة ان المنسوخ لا يكتب في المصحف وفي اعلان عمر رض بالرجم وهو على المنبر وسكوت الصحابة وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته بالانكار دليل على ثبوت الرجم انتهى (ووعيناها) اي حفظناها (ورجمنا من بعده) اي تبعا له صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة على وقوع الاجماع بعده (ان يقول قائل ما نجد اية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله) اي في الاية المذكورة التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها قال النووي هذا الذي خشيه قد وقع من الخوارج وهذا من كرامات عمر رض ويحتمل انه علم ذلك من جهة النبي صلى الله عليه وسلم (اذا كان محصنا) اي بالغا عاقلا قد تزوج حرة تزويجا صحيحا وجامعها قاله الحافظ وقال في النهاية اصل الاحصان المنع والمرأة تكون محصنة بالاسلام وبالعفاف والحرية وبالتزويج يقال احصنت المرأة فهي محصنة ومحصنة وكذلك الرجل والمحصن بالفتح يكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو احد الثلاثة التي جئن نوادر يقال احصن فهو محصن واسهب فهو مسهب والفج فهو ملفج انتهى وقال في شرح السنة هو الذي اجتمع فيه اربعة شرائط العقل والبلوغ والحرية والاصابة في النكاح الصحيح (اذا قامت البينة) اي شهادة اربعة شهود ذكور بالاجماع (او كان حمل) استدل بذلك من قال ان المرأة تحد اذا وجدت حاملا ولا زوج لها ولا سيد ولم تذكر شبهة وهو مروي عن عمر ومالك واصحابه قالوا اذا حملت ولم يعلم لها زوج ولا عرفنا اكراهها لزمها الحد الا ان تكون غريبة وتدعي انه من زوج او سيد وذهب الجمهور الى ان مجرد الحبل لا يثبت به الحد بل لا بد من الاعتراف او البينة واستدلوا بالاحاديث الواردة في درء الحدود بالشبهات قال الشوكاني في النيل هذا من قول عمر ومثل ذلك لا يثبت به مثل هذا الامر العظيم الذي يفضي الى هلاك النفوس وكونه قاله في مجمع من الصحابة ولم ينكر عليه لا يستلزم ان يكون اجماعا كما بينا ذلك في غير موضع من هذا الشرح لان الانكار في مسائل الاجتهاد غير لازم للمخالف (او اعتراف) اي الاقرار بالزنا والاستمرار عليه واجمعوا على وجوب الرجم على من اعترف بالزنا وهو محصن يصح اقراره بالحد واختلفوا في اشتراط تكرار اقراره اربع مرات قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مختصرا ومطولا

باب رجم ماعز بن مالك (عن هشام بن سعد) هو القرشي ضعفه ابن معين والنسائي وابن عدي (عن ابيه) اي نعيم (في حجر ابي) بفتح الحاء ويكسر اي في تربية ابي هزال (فاصاب جارية) اي جامع مملوكة (من الحي) اي القبيلة (فقال له ابي) اي هزال (ائت) امر من الاتيان اي احضر (وانما يريد بذلك) اي بما ذكر من الاتيان والاخبار (رجاء ان يكون له مخرجا) اي عن الذنب قال الطيبي اسم كان يرجع الى المذكور وخبره مخرجا وله ظرف لغو كما في قوله تعالى ولم يكن له كفوا احد والمعنى يكون اتيانك واخبارك رسول الله صلى الله عليه وسلم مخرجا لك (فاقم علي كتاب الله) اي حكمه (فاعرض) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (عنه) اي عن ماعز (فعاد)

فقال يا رسول الله انى زنيت فاقم علىّ كتاب الله حتى قالها اربع مرات فقال النبى صلى الله عليه وسلم انك قد قلتها اربع مرات فبمن قال بفلانة قال هل ضاجعتها قال نعم قال هل باشرتها قال نعم قال هل جامعتها قال نعم قال فامر به ان يرجم فاخرج به الى الحرة فلما رجم فوجد مس الحجارة فجزع فخرج يشتد فلقيه عبد الله ابن أنيس وقد عجز اصحابه فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله ثم اتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال هلا تركتموه لعله ان يتوب فيتوب الله عليه حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا يزيد بن زريع عن محمد بن اسحق قال ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة قصة ماعز بن مالك فقال لى حدثنى حسن بن محمد بن على بن ابى طالب رضى الله عنه قال حدثنى ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا تركتموه من شئتم

مرار — جزع — ذلك له

اى فرجع بعد ما غاب قاله القارى (قالها) اى هذه الكلمات (فبمن) اى فبمن زنيت قال الطيبى الفاء فى قوله فبمن جزاء شرط محذوف اى اذا كان كما قلت فبمن زنيت (هل باشرتها) اى وصل بشرتك بشرتها وقد يكنى بالمباشرة عن المجامعة قال تعالى فالآن باشروهن (فامر به ان يرجم) بدل اشتمال من الضمير المجرور فى به (فاخرج) بصيغة المجهول (به) قال الطيبى وعدى اخرج بالهمزة والباء تاكيدا كما فى قوله تعالى تنبت بالدهن قاله الحريرى فى درة الغواص (الى الحرة) قال فى المجمع هى ارض ذات حجارة سود وفى رواية ابى سعيد الآتية فى الباب من طريق ابى نضرة خرجنا به الى البقيع فوالله ما اوثقناه ولا حفرنا له ولكنه قام لنا قال ابو كامل قال فرميناه بالعظام والمدر والخزف فاشتد واشتددنا خلفه حتى اتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة قال ابن الهمام فى الحديث الصحيح فرجمناه يعنى ماعزا بالمصلى وفى مسلم وابى داؤد فانطلقنا به الى بقيع الغرقد والمصلى كان به لان المراد مصلى الجنائز فيتفق الحديثان واما ما فى الترمذى من قوله فامر به فى الرابعة فاخرج الى الحرة فرجم بالحجارة فان لم يتأول على انه اتبع حين هرب حتى اخرج الى الحرة والا فهو غلط لان الصحاح والحسان متظافرة على انه انما صار اليها هاربا لا انه ذهب به اليها ابتداء ليرجم بها (مس الحجارة) اى الم اصابتها (فجزع) اى فلم يصبر (فخرج) اى من مكانه الذى يرجم فيه (يشتد) اى يسعى ويعدو وحال (فلقيه عبد الله بن انيس) بالتصغير (اصحابه) اى اصحاب عبد الله او اصحاب ماعز الذين يرجمونه والجملة حال (بوظيف بعير) الوظيف على ما فى القاموس مستدق الذراع والساق من الخيل والابل وغيرهما وفى المغرب وظيف البعير ما فوق الرسغ من الساق (ثم اتى) اى جاء ابن انيس (فذكر له ذلك) اى جزعه وهربه (هلا تركتموه) جمع الخطاب ليشمله وغيره (لعله ان يتوب) اى يرجع عن اقراره (فيتوب الله عليه) اى فيقبل الله توبته ويكفر عنه سيئته من غير رجمه قال القارى قال الطيبى الفاءات المذكورة بعد لما فى قوله فلما رجم الى قوله فقتله كل واحدة تصلح للعطف اما على الشرط او على الجزاء الا قوله فوجد فانه لا يصلح لان يكون عطفا على الجزاء وقوله فهلا تركتموه يصلح للجزاء وفيه اشكال لان جواب لما لا يدخله الفاء على اللغة الفصيحة وقد يجوز ان يقدر الجزاء ويقال تقديره لما رجم فكان كيت فكيت علمنا حكم الرجم وما يترتب عليه وعلى هذا الفاءات كلها لا تحتمل الا العطف على الشرط انتهى قلت فى بعض النسخ الموجودة جزع بغير الفاء فعلى هذا الظاهر انه هو جواب لما وبقية الفاءات للعطف على الجزاء وفى قوله هلا تركتموه الخ دليل على ان المقر اذا فر يترك فان صرح بالرجوع فذاك والا اتبع ورجم وهو قول الشافعى واحمد وعند المالكية فى المشهور لا يترك اذا هرب وقيل يشترط ان يؤخذ على الفور فان لم يؤخذ ترك وعن ابن عيينة ان اخذ فى الحال كمل عليه الحد وان اخذ بعد ايام ترك وعن اشهب ان ذكر عذرا يقبل ترك والا فلا ونقله القعنبى عن مالك وفى الحديث فوائد مما يتعلق بالرجم بسطها الحافظ فى الفتح قال المنذرى وقد تقدم الكلام على الاختلاف فى صحبة يزيد وصحبة نعيم بن هزال (قصة ماعز بن مالك) اى المذكورة فى الحديث المتقدم وفيه قوله صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه (فقال) اى عاصم بن عمر (حدثنى حسن بن محمد بن على) هو ابو محمد المدنى وابوه ابن الحنفية الفقيه موثق (قال) اى حسن بن محمد (ذلك) مفعول حدثنى وفاعله من شئتم (من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم) من بيانية (فهلا تركتموه)

من رجال اسلم ممن لا اتهم قال ولم اعرف هذا الحديث قال فجئت جابر بن عبد الله فقلت ان رجالا من اسلم يحدثون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم حين ذكروا له جزع ماعز من الحجارة حين اصابته الا تركتموه وما اعرف الحديث قال يا ابن اخي انا اعلم الناس بهذا الحديث كنت فيمن رجم الرجل انا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا يا قوم ردوني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قومي قتلوني وغروني من نفسي واخبروني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتلي فلم ننزع عنه حتى قتلناه فلما رجعنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرناه قال فهلا تركتموه وجئتموني به ليستثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فاما لترك حد فلا قال فعرفت وجه الحديث حدثنا ابو كامل نا يزيد بن زريع نا خالد يعني الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان ماعز بن مالك اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه زنى فاعرض عنه فاعاد عليه مرارا فاعرض عنه فسأل قومه أمجنون هو قالوا ليس به بأس قال أفعلت بها قال نعم فامر به ان يرجم فانطلق به فرجم ولم يصل عليه حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن سماك عن جابر بن سمرة قال رأيت ماعز بن مالك حين جيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل قصير اعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه اربع مرات انه قد زنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك قبلتها قال لا والله انه قد زنى الأخر

نسخة: ليستتيب

نسخة: رجلا قصير

بدل من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (من رجال اسلم) بفتح الهمزة قبيلة (ممن لا اتهم) اى رجال سلم الذين حدثوني القول المذكور غير متهمين عندي (قال) اى حسن بن محمد (ولم اعرف هذا الحديث) اى مع القول المذكور وهو هلا تركتموه او المراد من هذا الحديث القول المذكور فقط (كنت فيمن رجم الرجل) اى ماعز بن مالك (صرخ) اى صاح (ردوني) اى ارجعوني (وغروني) اى خدعوني (واخبروني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتلي) هذا بيان وتفسير لقوله قتلوني وغروني (فلم ننزع عنه) اى لم ننته عنه قال في القاموس نزع عن الامور انتهى عنها (ليستثبت الخ) وفي بعض النسخ ليستتيب وهذا من قول جابر يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال كذلك لاجل الاستتابة او لاجل الاستثبات والاستفصال فان وجد شبهة يسقط بها الحد اسقطه لاجلها وان لم يجد شبهة كذلك اقام عليه الحد وليس المراد ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يدعوه وان هرب الحد ودمن الحد من جملة المسقطات ولهذا قال فهلا تركتموه وجئتموني به (فاما) بفتح الهمزة وتشديد الميم حرف الشرط (لترك حد فلا) اى انما قال صلى الله عليه وسلم فهلا تركتموه الخ للاستثبات واما قوله لترك الحد فلا (قال) اى حسن بن محمد و قد تقدم الاختلاف في ان المقران فر في اثناء اقامة الحد هل يترك ام يتبع فيقام عليه الحد قال المنذري واخرجه النسائي وفي اسناده محمد بن اسحق وقد تقدم اختلاف الائمة في الاحتجاج به واخرج البخاري ومسلم والترمذي من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر طرفا منه بنحوه (فسأل قومه أمجنون هو) وفي حديث جابر من طريق الزهري عن ابي سلمة عنه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أبك جنون ويجمع بينهما بانه سأله ثم سأل عنه قومه احتياطا فان فائدة سؤاله انه لو ادعى الجنون لكان في ذلك دفع لاقامة الحد عليه حتى يظهر خلاف دعواه فلما اجاب بانه لا جنون به سأل عنه قومه لاحتمال ان يكون كذلك ولا يعتد بقوله كذا جمع الحافظ بين الروايتين (فانطلق) بصيغة المجهول (به) الباء للتعدية (فلم يصل) اى النبي صلى الله عليه وسلم (عليه) اى على ماعز وسيجيء في هذا الباب تحقيق انه صلى الله عليه وسلم صلى عليه ام لا قال المنذري واخرجه النسائي مرسلا (اعضل) بالضاد المعجمة اى مشتد الخلق قاله النووي وقال الحافظ وفي لفظ ذو عضلات بفتح المهملة ثم المعجمة قال ابو عبيدة العضلة ما اجتمع من اللحم في اعلى باطن الساق وقال الاصمعي كل عصبة مع لحم فهي عضلة وقال ابن القطاع العضلة لحم الساق والذراع وكل لحمة مستديرة في البدن والاعضل الشديد الخلق ومنه اعضل الامر اذا اشتد لكن دلت الرواية الاخرى على ان المراد به هنا كثير العضلات انتهى (فشهد على نفسه اربع مرات) احتج به من قال ان الاقرار بالزنا لا يثبت حتى يقر اربع مرات (قبلتها) من التقبيل (انه قد زنى الأخر) بهمزة مقصورة وخاء مكسورة معناه الارذل والابعد والادنى وقيل اللئيم وقيل الشقي وكله متقارب ومراده نفسه فحقرها وعابها لا سيما وقد فعل هذه الفاحشة قاله النووي وقال السيوطي

قال فرجمه ثم خطب فقال الا كلما نفرنا في سبيل الله خلف احدهم له نبيب كنبيب التيس يمنح احدهن الكثبة اما ان الله ان يمكني من احد منهم الا نكلته عنهن حدثنا محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سماك قال سمعت جابر بن سمرة بهذا الحديث والاول اتم قال فرده مرتين قال سماك فحدثت به سعيد بن جبير فقال انه رده اربع مرات حدثنا عبد الغني بن ابي عقيل المصري نا خالد يعني ابن عبد الرحمن قال قال شعبة فسألت سماكا عن الكثبة فقال اللبن القليل حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لماعز بن مالك احق ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال بلغني عنك انك وقعت على جارية بني فلان قال نعم فشهد اربع شهادات قال فامر به فرجم حدثنا نصر بن علي انا ابو احمد انا اسرائيل عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه

الاخر بوزن الكبد اي الابعد المتأخر عن الخير (فرجمه) اي امر برجمه (الا) بالتخفيف حرف التنبيه (كلما نفرنا في سبيل الله) وفي رواية لمسلم كلما نفرنا غازين في سبيل الله (خلف احدهم) اي بقي خلف الغزاة خليفة لهم في اهاليهم ويخونون في نسائهم (له) اي للرجل الخليفة (نبيب) بنون ثم موحدة ثم ياء تحتية ثم موحدة على وزن الامير هو صوت التيس عند السفاد (كنبيب التيس) في القاموس التيس الذكر من الظباء والمعز (يمنح) اي يعطي (احداهن الكثبة) بضم الكاف واسكان المثلثة القليل من اللبن وغيره قاله النووي وفي النهاية الكثبة كل قليل جمعته من طعام او لبن او غير ذلك والجمع كثب والمعنى اي يعمد احدكم الى المغيبة فيخدعها بالقليل من اللبن وغيره فيجامع معها (ان يمكنني من احد منهم) كلمة ان نافية (الا نكلته) اي عذبته بالرجم او الجلد وعند مسلم اما والله ان يمكنني من احدهم لانكلنه عنه وفي رواية له ان الله لا يمكنني من احد منهم الا جعلته نكالا وفي رواية له علي ان لا اوتى برجل فعل ذلك الا نكلت به قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وحكى ابو داود عن شعبة انه قال سألت سماكا عن الكثبة فقال اللبن القليل (والاول اتم) المراد من الاول الحديث المتقدم (قال فرده مرتين) اي رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعز بن مالك مرتين (فقال انه رده اربع مرات) قال الحافظ واخرجه مسلم من طريق شعبة عن سماك قال فرده مرتين وفي اخرى مرتين او ثلاثا قال شعبة قال سماك فذكرته لسعيد بن جبير فقال انه رده اربع مرات ووقع في حديث ابي سعيد عند مسلم ايضا فاعترف بالزنا ثلاث مرات والجمع بينها اما رواية مرتين فتحمل على انه اعترف مرتين في يوم ومرتين في يوم آخر لما يشعر به قول بريدة فلما كان من الغد فاقتصر الراوي على احدهما او مراده اعترف مرتين في يومين فيكون من ضرب اثنين في اثنين وقد وقع عند ابي داود من طريق اسرائيل عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا مرتين فطرده ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين واما رواية الثلاث فكان المراد الاقتصار على المرات التي رده فيها واما الرابعة فانه لم يرده بل استثبت فيه وسأل عن عقله لكن وقع في حديث ابي هريرة عند ابي داود من طريق عبد الرحمن بن الصامت ما يدل على ان الاستثبات فيه انما وقع بعد الرابعة ولفظه جاء الاسلمي فشهد على نفسه انه اصاب امرأة حراما اربع مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل في الخامسة فقال تدري ما الزاني الى آخره والمراد بالخامسة الصفة التي وقعت منه عند السؤال والاستثبات لان صفة الاعراض وقعت اربع مرات وصفة الاقبال عليه للسؤال وقع بعدها انتهى (احق) بهمزة الاستفهام اي اثابت (ما بلغني عنك) ما موصولة اي الخبر الذي وصل الي في شانك هل هو حق ثابت (قال) ماعز (فشهد اربع شهادات) اي اقر اربع مرات (فامر به) اي برجمه فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث الذي يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان عارفا بزنا ماعز فاستنطقه ليقر به ليقيم عليه الحد وبين الاحاديث الاخرى التي تدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن عارفا به فجاء ماعز فاقر فاعرض عنه مرارا قلت في هذا الحديث اختصار وذلك لانه لا يبعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه حديث ماعز فاحضره بين يديه فاستنطقه لينكر ما نسب اليه لدرء الحد فلما اقر اعرض عنه مرارا وكل ذلك ليرجع عما اقر فلما لم يجد فيه ذلك فقال ابه جنون الخ هذا التلخيص ما قاله الطيبي

فاعترف بالزنا مرتين فطرده ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين فقال شهدت على نفسك اربع مرات اذهبوا به فارجموه حدثنا موسى بن اسمعيل نا جرير حدثني يعلى عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم ح ونا زهير بن حرب وعقبة بن مكرم قالا نا وهب بن جرير نا ابي قال سمعت يعلى يعني ابن حكيم يحدث عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال أفنكتها قال نعم قال فعند ذلك امر برجمه ولم يذكر موسى عن ابن عباس وهذا لفظ وهب حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير ان عبد الرحمن بن الصامت ابن عم ابي هريرة اخبره انه سمع ابا هريرة يقول جاء الاسلمي الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه انه اصاب امرأة حراما اربع مرات كل ذلك يعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فاقبل في الخامسة فقال انكتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم قال هل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا قال فما تريد بهذا القول قال اريد ان تطهرني فامر به فرجم فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم رجلين من اصحابه يقول احدهما لصاحبه انظر الى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجله فقال اين فلان وفلان فقالا نحن ذان يا رسول الله

قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي (فطرده) قال الجوهري الطرد الابعاد (اذهبوا به فارجموه) فيه دليل على انه لا يجب ان يكون الامام اول من يرجم والحديث سكت عنه المنذري (حدثنا موسى بن اسمعيل نا جرير حدثني يعلى عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم) هذه الرواية مرسلة ورواية وهب بن جرير موصولة قال الحافظ لم يذكر موسى في روايته ابن عباس بل ارسله واشار الى ذلك ابو داود وكان البخاري لم يعتبر هذه العلة لان وهب بن جرير وصله وهو اخبر بحديث ابيه من غيره ولانه ليس دون موسى في الحفظ ولان اصل الحديث معروف عن ابن عباس فقد اخرجه احمد وابو داود من رواية خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس واخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انتهى (لعلك قبلت) من التقبيل حذف المفعول للعلم به اي المرأة المذكورة ولم يبين محل التقبيل (او غمزت) اي لمست كما في رواية من غمزت الشيء بيدي اي لمست بها واشرت اليه بها قاله القاري قلت والرواية التي اشار اليها هي عند الاسمعيلي بلفظ لعلك قبلت او لمست ذكرها الحافظ وقال في القاموس غمزه بيده يغمزه شبه نخسه وبالعين والجفن والحاجب اشار (او نظرت) اي فاطلقت على اي واحدة فعلت من الثلاث زنا المراد لعلك وقع منك هذه المقدمات فتجوزت باطلاق لفظ الزنا عليها ففيه اشارة الى الحديث الآخر المخرج في الصحيحين من حديث ابي هريرة العين تزني وزناها النظر وفي بعض طرقه عندهما او عند احدهما ذكر اللسان واليد والرجل والاذن قاله الحافظ (افنكتها) بكسر النون وسكون الكاف على وزن بعت اي افجامعتها يقال ناكها ينيكها جامعها قال المنذري واخرجه ايضا مرسلا واخرجه البخاري والنسائي مسندا (جاء الاسلمي) يعني ماعز بن مالك (حتى غاب ذلك منك) اي الذكر (في ذلك منها) اي في فرجها وعند النسائي على ما قال الحافظ هل ادخلته واخرجته قال نعم (كما يغيب المرود) بكسر الميم الميل (في المكحلة) قال في القاموس المكحلة ما فيه الكحل وهو احد ما جاء من الادوات بالضم (والرشاء) بكسر الراء قال في القاموس الرشاء ككساء الحبل وفي هذا من المبالغة في الاستثبات والاستفصال ما ليس بعده في تطلب بيان حقيقة الحال فلم يكتف باقرار المقر بالزنا بل استفهمه بلفظ لا اصرح منه في المطلوب وهو لفظ النيك الذي كان صلى الله عليه وسلم يتحاشى عن التكلم به في جميع حالاته ولم يسمع منه الا في هذا الموطن ثم لم يكتف بذلك بل صوره تصويرا حسيا ولا شك ان تصوير الشيء بامر محسوس ابلغ في الاستفصال من تسميته باصرح اسمائه وادلها عليه (انظر الى هذا) اي ماعز (فلم تدعه) من ودع اي فلم تتركه (رجم الكلب) مفعول له للنوع (فسكت) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عنهما) ولم يقل لهما شيئا (شائل برجله) الباء للتعدية اي رافع رجله من شدة الانتفاخ كذا في فتح الودود وقال في القاموس شالت الناقة بذنبها شولا وشولانا واشالته رفعته فشال الذنب نفسه لازم ومتعد (نحن ذان) تثنية ذا اي نحن هذان

(حاشية: النبي — شائلا — حيث قال في آخر الحديث ليس لموسى عن ابن عباس)

فقال انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار فقالا يا نبي الله من يأكل من هذا قال فما نلتما من عرض اخيكما انفا اشد من اكل
منه والذي نفسي بيده انه الان لفي انهار الجنة ينغمس فيها حدثنا الحسن بن علي نا ابو عاصم نا ابن جريج قال
اخبرنا ابو الزبير عن ابن عم ابي هريرة عن ابي هريرة بنحوه زاد واختلفوا عليّ فقال بعضهم ربط الى شجرة وقال بعضهم وقف حدثنا
محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله
ان رجلا من اسلم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه ثم اعترف فاعرض عنه حتى شهد
على نفسه اربع شهادات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابك جنون قال لا قال احصنت قال نعم قال فامر به النبي
صلى الله عليه وسلم فرجم في المصلى فلما اذلقته الحجارة فرّ فادرك فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
خيرا ولم يصل عليه حدثنا ابو كامل نا يزيد يعني ابن زريع ح ونا احمد بن منيع عن يحيى بن زكريا وهذا لفظه
عن داود عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال لما امر النبي صلى الله عليه وسلم برجم ماعز بن مالك خرجنا به

ينقمس

موجودان وحاضران (فقال انزلا) لعلهما كانا على المركب او كانت جيفة الحمار في مكان اسفل والله تعالى اعلم (فما نلتما من عرض
اخيكما) قال في القاموس نال من عرضه سبّه (اشد من اكل منه) اي من الحمار (انه) اي ماعزا (ينغمس فيها) اي في انهار الجنة و
في بعض النسخ ينقمس بالقاف قال الخطابي معناه ينغمس ويغوص فيها والقاموس معظم الماء وقال في النهاية قمسه
في الماء فانقمس اي غمسه وغطّه ويروى بالصاد وهو بمعناه كذا في مرقاة الصعود قال المنذري واخرجه النسائي وقال
فيه انكحتها قلت عبد الرحمن يقال فيه ابن الصامت كما تقدم ويقال فيه ابن هصاص وابن الهضهاص وصحح بعضهم ابن
الهضهاص وذكره البخاري في تاريخه وحكى الخلاف فيه وذكر له هذا الحديث وقال حديثه في اهل الحجاز ليس يعرف الا بهذا
الواحد (حدثنا الحسن بن علي نا ابو عاصم الخ) هذا الحديث ليس في نسخة اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري واورده المزي في الاطراف
ثم قال حديث الحسن بن علي عن ابي عاصم في رواية ابي بكر بن داسة ولم يذكره ابو القاسم (زاد) اي حسن بن علي (واختلفوا عليّ)
بتشديد الياء (فقال بعضهم ربط) بصيغة المجهول والضمير لماعز والظاهر ان هذه الزيادة بعد قوله فامر به فيكون لفظ
الحديث هكذا فامر به فربط الى شجرة فرجم والله تعالى اعلم (وقال بعضهم وقف) اي مكان ربط (ان رجلا) هو ماعز بن مالك (قال
احصنت) بحذف حرف الاستفهام اي اتزوجت ودخلت بها واصبتها (فرجم في المصلى) اي عنده والمراد به المكان الذي كان
يصلى عنده العيد والجنائز وهو من ناحية بقيع الغرقد وقد وقع في حديث ابي سعيد عند مسلم فامرنا ان نرجمه فانطلقنا به
الى بقيع الغرقد قاله الحافظ (فلما اذلقته الحجارة) بالذال المعجمة والقاف اي اوجعته (فرّ) بالفاء وتشديد الراء اي هرب
(فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا) اي ذكره بخير وتقدم في الرواية المتقدمة انه الان لفي انهار الجنة ينغمس فيها (ولم يصل
عليه) وفي رواية للبخاري وصلى عليه وقد اخرج عبد الرزاق ايضا وهو في السنن لابي قرة من وجه اخر عن ابي امامة بن سهل بن
حنيف في قصة ماعز قال فقيل يا رسول الله اتصلي عليه قال لا قال فلما كان من الغد قال صلوا على صاحبكم فصلى عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم والناس فهذا الخبر يجمع الاختلاف فتحمل رواية النفي على انه لم يصل عليه حين رجم ورواية الاثبات على انه صلى الله
عليه وسلم صلى عليه في اليوم الثاني وكذا طريق الجمع لما اخرجه ابو داود عن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالصلوة على ماعز
ولم ينه عن الصلوة عليه ويتأيد بما اخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين في قصة الجهنية التي زنت ورجمت ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى عليها فقال له عمر اتصلي عليها وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين لوسعتهم قال الحافظ
في الفتح وقال بعد ذلك وقد اختلف اهل العلم في هذه المسئلة فقال مالك يأمر الامام بالرجم ولا يتولاه بنفسه ولا يرفع
عنه حتى يموت ويخلى بينه وبين اهله يغسلونه ويصلون عليه ولا يصلي عليه الامام ردعا لاهل المعاصي اذا علموا انه
ممن لا يصلى عليه ولئلا يجترئ الناس على مثل فعله وعن بعض المالكية يجوز للامام ان يصلي عليه وبه قال الجمهور و
المعروف عن مالك انه يكره للامام واهل الفضل الصلوة على المرجوم وهو قول احمد وعن الشافعي لا يكره وهو قول الجمهور

الى البقيع فوالله ما اوثقناه ولا حفرنا له ولكنه قام لنا قال ابو كامل قال فرميناه بالعظام والمدر والخزف فاشتد
واشتددنا خلفه حتى اتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكت قال فما استغفر له ولا سبه
حدثنا مؤمل بن هشام نا اسمعيل عن الجريري عن ابي نضرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وليس بتمامه
قال ذهبوا يسبونه فنهاهم قال ذهبوا يستغفرون له فنهاهم قال هو رجل اصاب ذنبا حسيبه الله حدثنا محمد بن
ابي بكر بن ابي شيبة نا يحيى بن يعلى بن الحارث نا ابي عن غيلان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم استنكه ماعزا حدثنا احمد بن اسحق الاهوازي نا ابو احمد نا بشير بن مهاجر حدثني عبد الله بن بريدة عن ابيه

رميناه

وعن الزهري لا يصلى عن المرجوم ولا على قاتل نفسه وعن قتادة لا يصلى على المولود من الزنا واطلق عياض فقال لم يختلف العلماء في الصلوة على اهل الفسق والمعاصي والمقتولين في الحدود وان كره بعضهم ذلك لاهل الفضل الا ما ذهب اليه ابو حنيفة في المحاربين وما ذهب اليه الحسن في الميتة من نفاس الزنا وما ذهب اليه الزهري و قتادة قال وحديث الباب في قصة الغامدية حجة للجمهور انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وفي حديث البخاري فصلى عليه وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الجنائز في الجزء العشرين (الى البقيع) اي بقيع الغرقد وكذلك في رواية مسلم (ما اوثقناه) قال النووي هكذا الحكم عند الفقهاء (ولا حفرنا له) وفي رواية اخرى لمسلم فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم امر به فرجم قال النووي واما الحفر للمرجوم والمرجومة ففيه مذاهب للعلماء قال مالك وابو حنيفة واحمد رضي الله عنهم لا يحفر لواحد منهما وقال قتادة وابو ثور وابو يوسف وابو حنيفة في رواية يحفر لهما وقال بعض المالكية يحفر لمن يرجم بالبينة لا لمن يرجم بالاقرار واما اصحابنا فقالوا لا يحفر للرجل سواء ثبت زناه بالبينة ام بالاقرار واما المرأة ففيها ثلثة اوجه لاصحابنا احدها يستحب الحفر لها الى صدرها ليكون استر والثاني لا يستحب ولا يكره بل هو الى خيرة الامام والثالث وهو الاصح ان ثبت زناها بالبينة استحب وان ثبت بالاقرار فلا ليمكنها الهرب ان رجعت فالقائل بالحفر لهما احتج بانه حفر للغامدية ولماعز في رواية واجابوا عن رواية ولا حفرنا له ان المراد حفيرة عظيمة واما القائل بعدم الحفر فاحتج برواية ولا حفرنا له و هذا المذهب ضعيف لانه منابذ لحديث الغامدية ولرواية الحفر لماعز واما من قال بالتخيير فظاهر واما من فرق بين الرجل والمرأة فيحمل رواية الحفر لماعز على انه لبيان الجواز انتهى (والمدر) بفتح الميم والدال هو الطين المجتمع الصلب (والخزف) بفتح الخاء والزاي آخره فاء وهي اكسار الاواني المصنوعة من المدر وفيه دليل على ان الحجارة لا تتعين للرجم وعليه اتفاق العلماء (فاشتد) اي عدا واشتددنا (عرض الحرة) بضم العين المهملة وسكون الراء اي جانبها والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء و هي ارض ذات حجارة سود (فانتصب) اي قام (بجلاميد الحرة) اي الحجارة الكبار واحدها جلمد بفتح الجيم والميم وجلمود بضم الجيم (حتى سكت) هو بالتاء في آخره قال النووي وهذا هو المشهور في الروايات قال القاضي ورواه بعضهم سكن بالنون والاول اصوب ومعناهما مات انتهى (فما استغفر له ولا سبه) اما عدم السب فلان الحد كفارة له مطهرة له من معصيته واما عدم الاستغفار فلئلا يغتر غيره فيقع في الزنا اتكالا على استغفاره صلى الله عليه وسلم قاله النووي قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي بمعناه (جاء رجل) وهو ماعز (نحوه) اي نحو الحديث السابق (وليس بتمامه) اي ليس هذا الحديث تاما مثل الحديث السابق (ذهبوا يسبونه) اي جعلوا يسبونه قال المنذري هذا مرسل (استنكه ماعزا) من النكهة وهي ريح الفم اي شم ريح فمه لعله يكون شرب خمرا قال الخطابي كانه ارتاب بامره هل هو سكران انتهى وقد روى مسلم هذا الحديث مطولا وفيه فقال اشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر قال النووي مذهبنا المشهور الصحيح صحة اقرار السكران ونفوذ اقواله فيما له وعليه والسؤال عن شربه الخمر محمول عندنا على انه لو كان سكران لم يقم عليه الحد قال واحتج به اصحاب مالك و جمهور الحجازيين على انه يحد من وجد منه ريح الخمر وان لم تقم عليه بينة بشربها ولا اقر به ومذهب الشافعي وابي حنيفة و غيرهما لا يحد بمجرد ريحها بل لا بد من بينة على شربه او اقراره وليس في هذا الحديث دلالة لاصحاب مالك انتهى قال المنذري

قال كنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث ان الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما او قال لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وانما رجمهما عند الرابعة حدثنا عبدة بن عبد الله ومحمد بن داود بن صبيح قال عبدة انا حرمي ابن حفص نا محمد بن عبد الله بن علاثة نا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ان خالد بن اللجلاج حدثه ان اللجلاج اباه اخبره انه كان قاعدا يعتمل في السوق فمرت امرأة تحمل صبيا فثار الناس معها وثرت فيمن ثار وانتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول من ابو هذا معك فسكتت فقال شاب حذوها انا ابوه يا رسول الله فاقبل عليها فقال من ابو هذا معك فقال الفتى انا ابوه يا رسول الله فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعض من حوله يسألهم عنه فقالوا ما علمنا الا خيرا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم احصنت قال نعم فامر به فرجم قال فخرجنا به فحفرنا له حتى امكنّا ثم رميناه بالحجارة حتى هدأ فجاء رجل يسأل عن المرجوم فانطلقنا به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا هذا جاء يسأل عن الخبيث فقال صلى الله عليه وسلم لهو اطيب عند الله عز وجل من ريح المسك فاذا هو ابوه فاعنّاه على غسله وتكفينه ودفنه وما ادري قال والصلوة عليه ام لا وهذا حديث عبدة وهو أتم حدثنا هشام بن عمار نا صدقة بن خالد ح ونا نصر بن عاصم الانطاكي نا الوليد جميعا قال انا محمد وقال هشام محمد بن عبد الله الشعيثي عن مسلمة بن عبد الله الجهني عن خالد بن اللجلاج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ببعض هذا الحديث حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا طلق بن غنام نا عبد السلام بن حفص نا ابو حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا اتاه فاقر عنده انه زنى بامرأة سماها له فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المرأة فسألها عن ذلك فانكرت ان تكون زنت فجلده الحد وتركها حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ح ونا ابن السرح المعنى انا عبد الله بن وهب عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا زنى بامرأة فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد الحد ثم اخبر انه محصن فامر به فرجم

واخرجه مسلم بطوله وفيه فقام رجل فاستنكهه (ان الغامدية) هي امرأة من غامد رجمت باقرارها بالزنا وسيجيء حديثها (لو رجعا) اى الى رحالهما ويحتمل انه اراد الرجوع عن الاقرار ولكن الظاهر الاول لقوله او قال لو لم يرجعا فان المراد به لم يرجعا اليه صلى الله عليه وسلم فيكون معنى الحديث لو رجعا الى رحالهما ولم يرجعا اليه صلى الله عليه وسلم بعد كمال الاقرار لم يرجمهما قاله الشوكاني قال المنذري واخرجه النسائي بنحوه وفي اسناده بشير بن مهاجر الكوفي وسيجيء الكلام عليه (ان اللجلاج) بفتح اللام وسكون الجيم واخره جيم ايضا بوزن تكرار (اياه) بدل من اللجلاج (اخبره) اى خالدا (انه) اى اللجلاج (يعتمل) قال في القاموس اعتمل عمل بنفسه (تحمل صبيا) صفة لامرأة (فثار الناس) اى وثبوا (معها) اى مع تلك المرأة (وهو) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم والواو حالية (من ابو هذا) اى هذا الصبي (معك) بكسر الكاف والحاصل انه صلى الله عليه وسلم قال لتلك المرأة من الذي تولد هذا الصبي من زناه بك فصار هو ابا لهذا الصبي (فسكتت) تلك المرأة ولم تجب شيئا (فقال شاب حذوها) بالفتح وبالنصب اى قال شاب كائن حذاء تلك المرأة قال في القاموس داري حذوة داره وحذتها وحذوها بالفتح مرفوعا ومنصوبا ازاءها (انا ابوه) اى انا الذي زنيت بامه (الى بعض من حوله) اى حول ذلك الشاب (فحفرنا له) فيه دليل لمن قال بالحفر للمرجوم وتقدم الاختلاف في هذا (حتى هدأ) اى سكن (فانطلقنا به) اى بذلك الرجل (فاذا هو ابوه) اى فكان ذلك الرجل ابا للمرجوم (فاعناه) من الاعانة قال المنذري واخرجه النسائي واللجلاج هذا له صحبة اسلم وهو ابن خمسين سنة وهو بفتح اللام وسكون الجيم واخره جيم ايضا وهو عامري كنيته ابو العلاء عاش مائة وعشرين سنة رضي الله عنه (حدثنا عثمان بن ابي شيبة الخ) هذا الحديث في بعض النسخ في هذا المحل وفي اكثر النسخ في باب اذا اقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة وسيأتي وهو الصحيح والله اعلم (فجلده الحد) لاقراره (وتركها) لانكارها (انا عبد الله بن وهب) فقتيبة بن سعيد وابن السرح كلاهما يرويان عن عبد الله بن وهب (فجلد) بصيغة المجهول اى فضرب (الحد) بالنصب على انه مفعول مطلق (ثم اخبر) بصيغة المجهول اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (انه) اى الرجل (محصن) بفتح الصاد ويكسر (فامر به فرجم) فيه دليل على ان الامام اذا امر بشيء من الحدود ثم بان ان الواجب غيره

امكناه نسخة

قال ابو داود رواه اي روى هذا الحديث محمد بن بكر البرساني عن ابن جريج موقوفا على جابر ورواه ابو عاصم عن ابن جريج بنحو ابن وهب لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال ان رجلا زنى فلم يعلم باحصانه فجلد ثم علم باحصانه فرجم حدثنا محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى البزاز قال انا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا زنى بامرأة فلم يعلم باحصانه فجلد ثم علم باحصانه فرجم باب في المرأة التي امر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة حدثنا مسلم بن ابراهيم ان هشاما الدستوائي وابان بن يزيد حدثاهم المعنى عن يحيى عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان امرأة قال في حديث ابان من جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انها زنت وهي حبلى فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليا لها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن اليها فاذا وضعت فجئ بها فلما ان وضعت جاء بها فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم امرهم فصلوا عليها فقال عمر يا رسول الله تصلي عليها وقد زنت فقال والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لم يقل عن ابان فشكت عليها ثيابها حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي نا الوليد عن الاوزاعي قال فشكت عليها ثيابها يعني فشدت حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي نا عيسى يعني ابن يونس عن بشير بن المهاجر قال نا عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امرأة يعني من غامد اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني قد فجرت فقال ارجعي فرجعت فلما ان كان الغد اتته فقالت لعلك ان تردني كما رددت ماعز بن مالك فوالله اني لحبلى فقال لها ارجعي فرجعت فلما كان الغد اتته فقال لها ارجعي حتى تلدي فرجعت فلما ولدت

(حاشية: نا — قال ن — نا ١ تردني)

عليه المصير الى الواجب الشرعي والحديث سكت عنه المنذري (قال ابو داود الخ) ليست هذه العبارة في عامة النسخ (روى هذا الحديث) اي الذي قبله (محمد بن بكر البرساني) بضم الموحدة وسكون الراء ثم مهملة ابو عثمان البصري صدوق يخطئ قال الحافظ (موقوفا على جابر) اي روى قوله ولم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم (ورواه) اي هذا الحديث (ابو عاصم عن ابن جريج بنحو ابن وهب) اي بنحو لفظ حديث عبد الله بن وهب المتقدم (فلم يعلم باحصانه) تقدم معنى الاحصان فتذكر والحديث سكت عنه المنذري باب في المرأة التي الخ (حدثناهم) اي مسلم بن ابراهيم وغيره (المعنى) اي معنى حديثهما واحد والفاظ حديثهما مختلفة (قال في حديث ابان من جهينة) اي زاد بعد قوله المرأة لفظ من جهينة بان قال ان امرأة من جهينة واما حديث هشام فليس فيه هذا اللفظ وجهينة بالتصغير قبيلة (وهي حبلى) اي واقرت انها حبلى من الزنا (احسن اليها) انما امره بذلك لان سائر قرابتها ربما حملتهم الغيرة وحمية الجاهلية على ان يفعلوا بها ما يؤذيها فامره بالاحسان تحذيرا من ذلك (فاذا وضعت) اي حملها (فشكت عليها ثيابها) شكت بوزن شدت ومعناه قال في النيل والغرض من ذلك ان لا تنكشف عند وقوع الرجم عليها لما جرت به العادة من الاضطراب عند نزول الموت وعدم المبالاة بما يبدو من الانسان ولهذا ذهب الجمهور الى ان المرأة ترجم قاعدة والرجل قائما لما في ظهور عورة المرأة من الشناعة وقد زعم النووي انه اتفق العلماء على ان المرأة ترجم قاعدة وليس في الاحاديث ما يدل على ذلك ولا شك انه اقرب الى الستر انتهى (يا رسول الله تصلي عليها) بالتاء بصيغة الحاضر المعروف وكذلك في رواية مسلم وفي نسختين بالياء بصيغة المجهول وفي نسخة بالنون بصيغة المتكلم والنسخة الاولى صريحة في ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليها وتقدم الاختلاف في هذا (لوسعتهم) بكسر السين اي لكفتهم يعني تابت توبة تستوجب مغفرة ورحمة تستوعبان سبعين من اهل المدينة قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وحكى ابو داود عن الاوزاعي قال فشكت عليها ثيابها يعني فشدت (ان امرأة يعني من غامد) بغين معجمة ودال مهملة هي بطن من جهينة قاله النووي وفي الرواية المتقدمة امرأة من جهينة وهي هذه (اني قد فجرت) اي زنيت (فوالله اني لحبلى) اي حالي ليس كحال ماعز اني غير متمكنة من الانكار بعد الاقرار لظهور الحبل بخلافه (ارجعي حتى تلدي) قال النووي فيه انه لا ترجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنا او غيره وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل لم تجلد بالاجماع حتى تضع وفيه ان المرأة ترجم اذا زنت وهي محصنة كما يرجم الرجل وهذا الحديث محمول على انها كانت محصنة لان الاحاديث الصحيحة والاجماع متطابقان على انه لا يرجم

أتته بالصبي فقالت هذا قد ولدته فقال ارجعي فأرضعيه حتى تفطميه فجاءت به وقد فطمته وفي يده شيء يأكله فأمر بالصبي فدفع الى رجل من المسلمين فأمر بها فحفر لها وأمر بها فرجمت وكان خالد فيمن يرجمها فرجمها بحجر فوقعت قطرة من دمها على وجنته فسبها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له وأمر بها فصلي عليها فدفنت حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع بن الجراح عن زكريا أبي عمران قال سمعت شيخا يحدث عن ابن أبي بكرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأة فحفر لها الى الثندوة قال أبو داود أفهمني رجل عن عثمان قال أبو داود وقال الغساني جهينة وغامد وبارق واحد

وامر

غير المحصن (حتى تفطميه) بفتح التاء وكسر الطاء وسكون الياء أي تفصليه من الرضاع كذا ضبطه القاري وفي القاموس فطمه يفطمه قطعه والصبي فصله عن الرضاع فهو مفطوم وفطيم انتهى وضبط في بعض النسخ بضم التاء والظاهر أنه غلط (وقد فطمته) جملة حالية (وفي يده) أي في يد الصبي (شيء يأكله) أي يأكل الصبي ذلك الشيء وفي رواية مسلم وفي يده كسرة خبز (فأمر) أي النبي صلى الله عليه وسلم (فدفع) بصيغة المجهول (فأمر بها) أي برجمها (فحفر لها) بصيغة المجهول وفي رواية مسلم فحفر لها الى صدرها واعلم أن هذه الرواية تخالف الرواية السابقة فإن هذه صريحة في أن رجمها كان بعد فطامه وأكله الخبز والرواية السابقة ظاهرها أن رجمها كان عقيب الولادة فالواجب تأويل السابقة وحملها على هذه الرواية لأنها قضية واحدة والروايتان صحيحتان وهذه الرواية صريحة لا يمكن تأويلها والسابقة ليست بصريحة فيتعين تأويل السابقة هذا خلاصة ما قاله النووي وقيل يحتمل أن يكونا امرأتين ووقع في الرواية السابقة امرأة من جهينة وفي هذه الرواية امرأة من غامد قلت هذا الاحتمال ضعيف (على وجنته) الوجنة أعلى الخد وفي رواية مسلم فتنضح الدم على وجه خالد (فسبها) أي فشتمها (مهلا) أي امهل مهلا وارفق رفقا فإنها مغفورة فلا تسبها (لو تابها صاحب مكس) قال في النيل بفتح الميم وسكون الكاف بعدها مهملة هو من يتولى الضرائب التي تؤخذ من الناس بغير حق انتهى وقال النووي فيه أن المكس من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده وتكرر ذلك منه وانتهاكه للناس وأخذ أموالهم بغير حقها وصرفها في غير وجهها (فصلي عليها) ضبط بصيغة المجهول قال النووي قال القاضي عياض رح هي بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة صحيح مسلم قال وعند الطبري بضم الصاد وقال وكذا هو في رواية ابن أبي شيبة وأبي داود قال وفي رواية لأبي داود ثم أمرهم أن يصلوا عليها انتهى قال المنذري وأخرجه مسلم والنسائي وحديث مسلم أتم من هذا وحديث النسائي مختصر كالذي ههنا وفي اسناده بشير بن المهاجر الغنوي الكوفي وليس له في صحيح مسلم سوى هذا الحديث وقد وثقه يحيى بن معين وقال الامام أحمد منكر الحديث يجيء بالعجائب مرجئ متهم وقال في أحاديث ماعز كلها أن ترديده انما كان في مجلس واحد الا ذاك الشيخ بشير بن المهاجر وقال أبو حاتم الرازي يكتب حديثه ماعز وأتى به آخر البيين اطلاعه على طرق الحديث والله عز وجل أعلم وذكر بعضهم أن حديث عمران بن الحصين فيه أنه أمر برجمها حين وضعت ولم يستأن بها وكذا روي عن علي عليه السلام أنه فعل بشراحة رجمها لما وضعت والى هذا ذهب مالك والشافعي وأصحاب الرأي وقال أحمد واسحق تترك حتى تضع ما في بطنها ثم تترك حولين حتى تطعمه ويشبه أن يكونا ذهبا الى هذا الحديث وحديث عمران أجود وهذا الحديث رواية بشير بن المهاجر وقد تقدم الكلام عليه وقال بعضهم يحتمل أن تكونا امرأتين وجد لولد احداهما كفيل وقبلها والأخرى لم يوجد لولدها كفيل ولم يقبل فوجب امهالها حتى يستغني عنها لئلا يهلك بهلاكها ويكون الحديث محمولا على حالتين ويرتفع الخلاف انتهى كلام المنذري (أبي عمران) بدل من زكريا (الى الثندوة) قال في النهاية الثندوة وثان للرجل كالثديين للمرأة فمن ضم الثاء همز ومن فتحها لم يهمز انتهى قال في فتح الودود والمراد ههنا الى صدرها ويحتمل أن المراد الى صدر الرجل فيكون حقيقة فتأمل انتهى (قال أبو داود أفهمني رجل عن عثمان) يشبه أن يكون المعنى أن حديث عثمان بن أبي شيبة لم أفهم معناه ولم أضبط ألفاظه كما ينبغي وقت الدرس والمجالسة مع عثمان حتى أفهمني رجل كان معي ومشارك لي لفظ عثمان وحديثه (قال أبو داود وقال الغساني جهينة وغامد وبارق واحد)

قال ابو داود حدثت عن عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا زكريا بن سليم باسناده نحوه زاد ثم رماها بحصاة
مثل الحمصة ثم قال ارموا واتقوا الوجه فلما طفئت اخرجها فصلى عليها وقال في التوبة نحو حديث بريدة حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد
الجهني انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر
وكان افقههما اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ان اتكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا
والعسيف الاجير فزنى بامرأته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم اني سألت
اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما
والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله تعالى اما غنمك وجاريتك فرد اليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما

هذه العبارة ليست في بعض النسخ وقال في القاموس بارق لقب سعد بن عدي ابي قبيلة باليمن ومقصود المؤلف
ان المرأة التي قصتها مذكورة في هذه الاحاديث قد نسبت الى جهينة وقد نسبت الى غامد فهما ليستا امرأتين بل هما
واحدة لان جهينة وغامد وكذا بارق ليست قبائل متباينة لان غامد لقب رجل هو ابو قبيلة من اليمن وهم بطن
من جهينة واما الغساني فهو ابو بكر بن عبد الله بن ابي مريم الغساني الشامي وقد ينسب الى جده ضعيف (قال ابو داود
حدثت) بصيغة المجهول (مثل الحمصة) قال في منتهى الارب حمص بكسر اول وتشديد ثاني نخود يعني رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بحصاة صغيرة مثل الحمصة (واتقوا الوجه) اي عن رجمه (فلما طفئت) اي ماتت (فصلى عليها) ضبط في بعض النسخ بصيغة
المعلوم والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم (وقال في التوبة نحو حديث بريدة) اي السابقة واستدل بهذا الحديث من ذهب
الى انه يجب ان يكون الامام اول من يرجم او مأموره ويجاب بان الحديث ليس فيه دلالة على الوجوب واما الاستحباب فقد حكى
ابن دقيق العيد ان الفقهاء استحبوا ان يبدأ الامام بالرجم اذا ثبت الزنا بالاقرار وتبدأ الشهود به اذا ثبت بالبينة قاله
في النيل قال المنذري واخرجه النسائي وسمى في حديثه ابن ابي بكرة بن عبد الرحمن والراوي عن ابي بكرة في روايتهما مجهول
وقال ابو داود ايضا حدثت عن عبد الصمد رواية عن مجهول (ان رجلين اختصما) اي ترافعا للخصومة (اقض) اي احكم (بيننا
بكتاب الله) قال الطيبي اي بحكمه اذ ليس في القرآن الرجم قال تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم اي الحكم بان لا يؤاخذ على
جهالة ويحتمل ان يراد به القرآن وكان ذلك قبل ان تنسخ آية الرجم لفظا (وكان افقههما) يحتمل ان يكون الراوي كان
عارفا بهما قبل ان يتحاكما فوصف الثاني بانه افقه من الاول مطلقا او في هذه القضية الخاصة او استدل بحسن ادبه
في استئذانه او لا وترك رفع صوته ان كان الاول رفعه كذا في ارشاد الساري (اجل) بفتحتين وسكون اللام اي نعم (فاقض
بيننا بكتاب الله) وانما سألا ان يحكم بينهما بحكم الله وهما يعلمان انه لا يحكم الا بحكم الله ليفصل بينهما بالحكم الصرف لا بالتصالح
والترغيب فيما هو الارفق بهما اذ للحاكم ان يفعل ذلك ولكن برضا الخصمين (عسيفا) بفتح العين وكسر السين المهملتين
وبالفاء اي اجيرا (على هذا) اي عنده او على بمعنى اللام قاله القسطلاني (والعسيف الاجير) هذا التفسير مدرج من
بعض الرواة (فاخبروني) اي بعض العلماء (فافتديت منه) اي من ولدي قاله القاري وقال القسطلاني اي من الرجم و
كلاهما صحيح (بمائة شاة وبجارية لي) اي اعطيتهما فداء وبدلا عن رجم ولدي (ثم اني سألت اهل العلم) اي كبراءهم
وفضلاءهم (انما على ابني جلد مائة) بفتح الجيم اي ضرب مائة جلدة لكونه غير محصن (وتغريب عام) اي اخراجه عن
البلد سنة (وانما الرجم على امرأته) اي لانها محصنة (اما) بتخفيف الميم بمعنى الا للتنبيه (فرد اليك) اي مردود اليك
وفيه دليل على ان المأخوذ بالعقود الفاسدة كما في هذا الصلح الفاسد لا يملك بل يجب رده على صاحبه (وجلد
ابنه) قال في القاموس جلده ضربه بالسوط (وغربه عاما) اي اخرجه من البلد سنة قال في النيل فيه دليل على ثبوت
التغريب ووجوبه على من كان غير محصن وقد ادعى محمد بن نصر في كتاب الاجماع الاتفاق على نفي الزاني البكر الا عن الكوفيين

وَاَمَرَ اُنَيْسًا الْاَسْلَمِيَّ اَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْاٰخَرِ فَاِنِ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا ۔ بَابٌ فِيْ رَجْمِ الْيَهُوْدِيَّيْنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ قَرَأْتُ عَلٰى مَالِكِ بْنِ اَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ اَنَّهُ قَالَ اِنَّ الْيَهُوْدَ جَاءُوْا اِلٰى رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوْا لَهُ اَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَجِدُوْنَ فِي التَّوْرَاةِ فِيْ شَأْنِ الزِّنَا فَقَالُوْا نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُوْنَ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ كَذَبْتُمْ اِنَّ فِيْهَا الرَّجْمَ فَاَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوْهَا فَجَعَلَ اَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلٰى اٰيَةِ الرَّجْمِ ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَهَا فَاِذَا فِيْهِ اٰيَةُ الرَّجْمِ فَقَالُوْا صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيْهَا اٰيَةُ الرَّجْمِ فَاَمَرَ بِهِمَا

فقالوا

وقال ابن المنذر اقسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة العسيف انه يقضي بكتاب الله تعالى ثم قال ان عليه جلد مائة وتغريب عام وهو المبين لكتاب الله تعالى وخطب عمر بذلك على رؤس المنابر وعمل به الخلفاء الراشدون ولم ينكره احد فكان اجماعا انتهى (واغد يا انيس) بضم الهمزة وفتح النون وآخره سين مهملة مصغرا هو ابن الضحاك الاسلمي على الاصح (فان اعترفت) اي بالزنا (فارجمها) اي انيس تلك المرأة قال القسطلاني وانما بعثه لاعلام المرأة بان هذا الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالبه به او تعفو الا ان تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل عليها حد الزنا وهو الرجم لانها كانت محصنة فذهب اليها انيس فاعترفت به فامر صلى الله عليه وسلم برجمها فرجمت قال النووي كذا اوّله العلماء من اصحابنا او غيرهم ولابد منه لان ظاهره انه بعث لطلب اقامة حد الزنا وهو غير مراد لان حد الزنا لا يتجسس له بل يستحب تلقين المقر به الرجوع فيتعين التاويل المذكور انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وفي حديث الترمذي والنسائي وابن ماجة ذكر شبل مع ابي هريرة وزيد بن خالد وقد قيل ان شبلا هذا لا صحبة له ويشبه ان يكون البخاري ومسلم تركاه لذلك وقيل لا ذكر له في الصحابة الا في رواية ابن عيينة ولم يتابع عليها وقال يحيى بن معين ليست لشبل صحبة ويقال انه شبل بن معبد ويقال ابن خليد ويقال ابن حامد وصوب بعضهم ابن معبد واما اهل مصر فيقولون شبل بن حامد عن عبد الله بن مالك الاوسي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحيى وهذا عندي اشبه لان شبلا ليست له صحبة وقال ابو حاتم الرازي ليس لشبل معنى في حديث الزهري هذا آخر كلامه وانيس بضم الهمزة وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وسين مهملة قيل هو ابو الضحاك الاسلمي يعد في الشاميين ويخرج حديثه عنهم وقد حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ۔ باب في رجم اليهوديين (ان اليهود) اي طائفة منهم وهم من اهل خيبر (جاءوا) في السنة الرابعة في ذي القعدة قاله القسطلاني (ان رجلا) لم يسم وفتحت ان لسدها مسد المفعول (منهم) اي اليهود (وامرأة) اي منهم وفي الرواية الآتية من طريق ابن اسحق عن الزهري زنى رجل وامرأة من اليهود وقال في الفتح ان اسم المرأة بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة ولم يسم الرجل (زنيا) اي وكانا محصنين (ما تجدون في التوراة في شأن الزنا) استفهام اي اي شيء تجدونه مذكورا قال الباجي يحتمل ان يكون علم بالوحي ان حكم الرجم فيها ثابت على ما شرع لم يلحقه تبديل ويحتمل ان يكون علم ذلك باخبار عبد الله بن سلام وغيره ممن اسلم منهم على وجه حصل له به العلم بصحة نقلهم (قالوا نفضحهم) بفتح اوله وثالثه من الفضيحة ووقع تفسير الفضيحة في رواية ابي هريرة الآتية يحمم ويجبه ويأتي هناك تفسير التجبيه وقال الحافظ في رواية ايوب عن نافع في التوحيد اي من البخاري قالوا نسخم وجوههما ونخزيهما وفي رواية عبد الله بن عمر قالوا نسود وجوههما ونحممهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما (ويجلدون) بصيغة المجهول قال الطيبي اي لا نجد في التوراة حكم الرجم بل نجد ان نفضحهم ويجلدون وانما اتى احد الفعلين مجهولا والآخر معروفا ليشعر ان الفضيحة موكولة اليهم والى اجتهادهم ان شاءوا اسخموا وجه الزاني بالفحم او عزروه والجلد لم يكن كذلك كذا في المرقاة (فقال عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام وكان من علماء اليهود وكان قد اسلم (ان فيها) اي في التوراة (فاتوا بالتوراة) بصيغة الماضي اي قال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فأتوا بالتوراة فأتوا بالتوراة (فنشروها) اي فتحوها وبسطوها (فجعل) اي وضع (احدهم) هو عبد الله بن صوريا (يقرأ ما قبلها) اي ما قبل آية الرجم (فقالوا) اي اليهود (صدق) اي عبد الله بن سلام (فامر بهما) اي برجمهما

ن ٢ فقال يحنأ

رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يجني على المرأة يقيها الحجارة حدثنا مسدد نا عبد الواحد ابن زياد عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال مروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي قد حمم وجهه وهو يطاف به فناشدهم ما حد الزاني في كتابهم قال فاحالوه على رجل منهم فنشده النبي صلى الله عليه وسلم ما حد الزاني في كتابكم فقال الرجم ولكن ظهر الزنا في اشرافنا فكرهنا ان يترك الشريف ويقام على من دونه فوضعنا هذا عنا فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم ثم قال اللهم اني اول من احيى ما اماتوا من كتابك حدثنا محمد بن العلاء نا ابو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي محمم مجلود فدعاهم فقال هكذا تجدون حد الزاني قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم قال له نشدتك بالله الذي انزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم فقال اللهم لا ولولا انك نشدتني بهذا

(فرأيت الرجل يجني) بفتح التحتية وسكون الجيم وكسر النون بعدها تحتية اى يعطف عليها والرؤية بصرية فيكون يجني في موضع الحال (يقيها الحجارة) قال القسطلاني يحتمل ان تكون الجملة بدلا من يجني او حالا اخرى وال في الحجارة للعهد اى حجارة الرمي انتهى وقال الحافظ تفسير لقوله يجني ولابن ماجة من هذا الوجه يسترها وفي بعض النسخ يجنأ بالجيم بدل الحاء المهملة وفتح النون بعدها همزة وكذلك في بعض نسخ البخاري قال ابن دقيق العيد انه الراجح في الرواية اى اكب عليها والحديث دليل على ان الاسلام ليس شرطا في الاحصان والا لم يرجم اليهوديين واليه ذهب الشافعي واحمد وقال المالكية ومعظم الحنفية شرط الاحصان الاسلام واجابوا عن هذا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم انما رجمهما بحكم التوراة وليس هو من حكم الاسلام في شيء وانما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم فان في التوراة الرجم على المحصن وغير المحصن واجيب بانه كيف يحكم عليهم بما لم يكن في شرعه مع قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وفي قولهم وان في التوراة الرجم على من لم يحصن نظر لما وقع بيان ما في التوراة من آية الرجم في رواية ابي هريرة ولفظه المحصن والمحصنة اذا زنيا فقامت عليهما البينة رجما وان كانت المرأة حبلى تربص بها حتى تضع ما في بطنها رواه الطبراني وغيره كذا في ارشاد الساري والفتح قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد الخ) هذا الحديث ليس في نسخة اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري قال في الاطراف حديث مسدد في رواية ابي سعيد بن الاعرابي وابي بكر بن داسة ولم يذكره ابو القاسم (قد حمم وجهه) من التحميم اى سود وجهه بالحمم بضم الحاء وفتح الميم وهو الفحم (فناشدهم) اى سألهم واقسم عليهم (ما حد الزاني في كتابهم) قال النووي قال العلماء هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم فانما هو لالزامهم بما يعتقدونه في كتابهم ولعله صلى الله عليه وسلم قد اوحى اليه ان الرجم في التوراة الموجودة في ايديهم لم يغيروه او اخبره من اسلم منهم (على رجل منهم) وهو عبد الله بن صوريا (فنشده) اى فسأله (فكرهنا ان يترك الشريف) اى لم نقم عليه الحد (فوضعنا هذا عنا) اى اسقطنا الرجم عنا (اللهم) اصله يا الله حذفت يا حرف النداء وعوض منها الميم المشددة (اني اول من احيى ما اماتوا من كتابك) اى اول من اظهر واشاع ما تركوا من كتابك التوراة من حكم الرجم (مر) بصيغة المجهول (محمم) بالتشديد اسم مفعول من التحميم بمعنى التسويد اى مسود وجهه بالحمم (مجلود) من الجلد بالجيم (فدعاهم) اى اليهود (فقال هكذا تجدون حد الزاني قالوا نعم) هذا يخالف حديث ابن عمر المذكور من حيث ان فيه انهم ابتدؤا السؤال قبل اقامة الحد وفي هذا انهم اقاموا الحد قبل السؤال قال الحافظ ويمكن الجمع بالتعدد بان يكون الذين سألوا عنهما غير الذي جلدوه ويحتمل ان يكون بادروا فجلدوه ثم بدا لهم فسألوا فاتفق المرور بالمجلود في حال سؤالهم عن ذلك فامرهم باحضارهما فوقع ما وقع والعلم عند الله ويؤيد الجمع ما وقع عند الطبراني من حديث ابن عباس ان رهطا من اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم ومعهم امرأة فقالوا يا محمد ما انزل عليك في الزنا فيتجه انهم جلدوا الرجل ثم بدا لهم ان يسألوا عن الحكم فاحضروا المرأة وذكروا القصة والسؤال انتهى (فدعا رجلا) هو عبد الله بن صوريا (نشدتك بالله) يقال نشدتك الله وانشدتك الله وبالله وناشدتك الله وبالله

الزنا
لنحممه

ألم أخبرك تجد حد الزاني في كتابنا الرجم ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الرجل الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف
أقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا فنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فاجتمعنا على التحميم والجلد وتركنا الرجم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم إني أول من أحيى أمرك إذ أماتوه فأمر به فرجم فأنزل الله تعالى يا أيها الرسول لا يحزنك
الذين يسارعون في الكفر إلى قوله يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا إلى قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك
هم الكفرون في اليهود إلى قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظلمون في اليهود إلى قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك
هم الفسقون قال هي في الكفار كلها يعني هذه الآية حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني نا ابن وهب حدثني هشام بن سعد
أن زيد بن أسلم حدثه عن ابن عمر قال أتى نفر من يهود فدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى القف فأتاهم في بيت المدراس
فقالوا يا أبا القاسم إن رجلا منا زنى بامرأة فاحكم بينهم فوضعوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسادة
فجلس عليها ثم قال ائتوني بالتوراة فأتي بها فنزع الوسادة من تحته ووضع التوراة عليها

أي سألتك بالله وأقسمت عليك ونشدته نشدة ونشدانا ومناشدة وتعديته إلى مفعولين لأنه كدعوت زيدا وبزيد وإنه
ضمن معنى ذكّرت وأنشدت بالله خطأ انتهى كذا في المجمع (ولكنه) أي الزنا (في أشرافنا) جمع شريف (تركناه) أي لم نقم عليه الحد
(فاجتمعنا على التحميم) أي تسويد الوجه بالحمم وهو الفحم (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر) أي في موالاة
الكفار فإنهم لن يعجزوا الله تعالى أو لا يحزنك الذين يقعون في الكفر بسرعة وهذا وإن كان بحسب الظاهر نهيا للكفرة عن
أن يحزنوه ولكنه في الحقيقة نهي له عن التأثر من ذلك والمبالاة به على أبلغ وجه وآكده فإن النهي عن أسباب الشيء و
مباديه نهي عنه بالطريق البرهاني وقطع له من أصله واقرأ هذه الآية (إلى قوله) تعالى (يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه و
إن لم تؤتوه فاحذروا) ولفظ مسلم في تفسير هذا القول يقول ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه
وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا انتهى أي يقول المرسلون وهم يهود خيبر وفدك لمن أرسلوهم وهم يهود المدينة ائتوا محمدا
صلى الله عليه وآله وسلم فإن أوتيتم هذا أي الحكم المحرف وهو التحميم والجلد وترك الرجم أي فإن أفتاكم محمد صلى الله عليه وسلم بذلك
الحكم فخذوه أي فاقبلوه واعملوا به وإن لم تؤتوه أي الحكم المحرف المذكور بل أفتاكم بالرجم فاحذروا من قبوله والعمل به وهذا
القول أعني قوله تعالى يا أيها الرسول (إلى قوله) تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكفرون) نزل (في اليهود) في قصة
رجم اليهوديين اللذين زنيا المذكورة في هذا الحديث وكذلك قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس (إلى قوله)
تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) نزل (في اليهود) أي يهود المدينة وهم قريظة والنضير فإن النضير قد قاتلت قريظة
في الجاهلية وقهرتهم فكان إذا قتل النضيري القرظي لا يقتل به بل يفادي بمائة وسق من التمر وإذا قتل القرظي النضيري قتل فإن فادوه
فدوه بمائتي وسق من التمر ضعف دية القرظي فغيروا بذلك حكم الله تعالى في التوراة والحاصل أن هذه الآية والتي تقدمت نزلت
في اليهود وأما الآية التالية أعني وقفينا على آثارهم بعيسى بن مريم (إلى قوله) تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم
الفاسقون قال) فنزلت (هي في الكفار كلها) تأكيد للكفار و(يعني) بقوله هي (هذه الآية) التالية ولفظ مسلم فأنزل الله تعالى
ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكفرون ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظلمون ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك
هم الفاسقون في الكفار كلها انتهى ولا اختلاف بين هذه الرواية وبين رواية الكتاب بحسب الحقيقة فإن هذه الآيات
كلها نزلت في اليهود ولكن حكمها غير مختص بهم بل هو عام فيهم وفي غيرهم فرواية مسلم ناظرة إلى الحكم ورواية الكتاب في
الآيتين الأوليين ناظرة إلى سبب النزول وأما الآية الأخيرة فهي أيضا ناظرة إلى الحكم كذا أفاده بعض الأماجد والله أعلم
قال المنذري وأخرجه مسلم وابن ماجه بنحوه انتهى (إلى القف) بضم القاف وتشديد الفاء اسم واد بالمدينة (فأتاهم
في بيت المدراس) قال في النهاية هو البيت الذي يدرسون فيه ومفعال غريب في المكان انتهى (ووضع التوراة عليها)
أي على الوسادة والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم وضع التوراة على الوسادة تكريما لها ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم آمنت بك

وقال امنت بك وبمن انزلك ثم قال ائتوني باعلمكم فاتى بفتى شاب ثم ذكر قصة الرجم نحو حديث مالك عن نافع حدثنا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري قال نا رجل من مزينة ح ونا احمد بن صالح نا عنبسة نا يونس قال قال محمد بن مسلم سمعت رجلا من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه ثم اتفقا ونحن عند سعيد بن المسيب فحدثنا عن ابي هريرة وهذا حديث معمر وهو اتم قال زنى رجل من اليهود وامرأة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبي فانه نبي بعث بالتخفيف فان افتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله قلنا فتيا نبي من انبيائك قال فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في اصحابه فقالوا يا ابا القاسم ما ترى في رجل وامرأة زنيا فلم يكلمهم كلمة حتى اتى بيت مدراسهم فقام على الباب فقال انشدكم بالله الذي انزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى اذا احصن قالوا يحمم ويجبه ويجلد والتجبيه ان يحمل الزانيان على حمار ويقابل اقفيتهما ويطاف بهما قال وسكت شاب منهم فلما راه النبي صلى الله عليه وسلم سكت الظ به النشدة فقال اللهم اذ نشدتنا فانا نجد في التوراة الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فما اول ما ارخصتم امر الله قال زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا فاخر عنه الرجم ثم زنى رجل في اسرة من الناس فاراد رجمه فحال قومه دونه وقالوا لا يرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه فاصلحوا على هذه العقوبة بينهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاني احكم بما في التوراة فامر بهما فرجما قال الزهري فبلغنا

[حاشية: ن ثم]

[حاشية: ن فاصطلحوا]

وبمن انزلك (امنت بك) الخطاب للتوراة (بفتى شاب) هو عبد الله بن صوريا (ثم ذكر قصة الرجم نحو حديث مالك عن نافع) قال المنذري وحديث مالك عن نافع بعض الحديث المذكور في اول هذا الباب (قال قال محمد بن مسلم) هو الزهري (رجلا من مزينة ممن يتبع العلم) اي يطلبه (ويعيه) اي يحفظه (ثم اتفقا) اي معمر ويونس وحاصل الاختلاف الذي قبل هذا الاتفاق ان معمرا قال في روايته عن الزهري قال نا رجل من مزينة ولم يزد على هذا واما يونس فقال في روايته قال محمد بن مسلم سمعت رجلا من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه فزاد لفظ ممن يتبع العلم ويعيه (ونحن عند سعيد بن المسيب) جملة حالية يعني قال الزهري سمعت رجلا من مزينة والحال انا كنا عند سعيد بن المسيب (وهذا حديث معمر) اي هذا الحديث الذي ذكر في الكتاب هو حديث معمر (وهو اتم) اي من حديث يونس (دون الرجم) اي سوى الرجم (قلنا فتيا نبي من انبيائك) هذا بيان صورة الاحتجاج عند الله (حتى اتى بيت مدراسهم) اي بيتا يدرسون فيه (على الباب) اي على باب بيت المدراس (انشدكم بالله) اي اسألكم واقسمت عليكم بالله (اذا احصن) ضبط بصيغة المعروف والمجهول (قالوا يحمم) بصيغة المجهول اي يسود وجه الزاني بالفحم (ويجبه) بضم التحتية وفتح الجيم وتشديد الموحدة وبالهاء بصيغة المجهول من باب التفعيل (والتجبيه ان يحمل الزانيان على حمار ويقابل) كلا الفعلين على البناء للمفعول (اقفيتهما) جمع قفا و معناه وراء العنق وتفسير التجبيه هذا على ما قال الحافظ في الفتح من كلام الزهري وقال في النهاية اصل التجبيه ان يحمل اثنان على دابة ويجعل قفا احدهما الى قفا الآخر والقياس ان يقابل بين وجوههما لانه ماخوذ من الجبهة والتجبيه ايضا ان ينكس راسه فيحتمل ان يكون المحمول على الدابة اذا فعل به ذلك نكس راسه فسمي ذلك الفعل تجبيها ويحتمل ان يكون من الجبه وهو الاستقبال بالمكروه واصله من اصابة الجبهة يقال جبهته اذا اصبت جبهته انتهى (الظ) بفتح الهمزة و اللام وتشديد الظاء المعجمة المفتوحة (به النشدة) بكسر النون وسكون الشين قال السيوطي اي الزمه القسم والح عليه في ذلك (فقال) اي الشاب وهو عبد الله بن صوريا (اذ نشدتنا) اي اقسمتنا (فما اول ما ارخصتم) اي جعلتموه رخيصا وسهلا (فاخر) اي الملك (عنه) اي عن ذي القرابة (في اسرة) بضم الهمزة وسكون السين قال في النهاية الاسرة عشيرة الرجل واهل بيته لانه يتقوى بهم انتهى وقال السندي رهطه الاقربون (فحال قومه) اي قوم الرجل الزاني (دونه) اي دون الملك اي حجزوه ومنعوه من الرجم (حتى تجيء بصاحبك) اي قريبك الذي زنى واخرت عنه الرجم (فاصلحوا على هذه العقوبة) وفي بعض النسخ فاصطلحوا وهو الظاهر والمعنى فاصطلح الملك وجميع رعيته على هذه العقوبة اي التحميم والتجبيه والجلد واختاروها وتركوا الرجم

انزلت

ان هذه الآية نزلت فيهم انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين اسلموا كان النبي صلى الله عليه وسلم منهم حدثنا عبد العزيز بن يحيى ابو الاصبغ الحراني قال حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن الزهري قال سمعت رجلا من مزينة يحدث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال زنى رجل وامرأة من اليهود وقد احصنا حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقد كان الرجم مكتوبا عليهم في التوراة فتركوه واخذوا بالتجبيه يضرب مائة بحبل مطلي بقار ويحمل على حمار ووجهه مما يلي دبر الحمار فاجتمع احبار من احبارهم فبعثوا قوما آخرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اسلوه عن حد الزاني وساق الحديث قال فيه قال ولم يكونوا من اهل دينه فيحكم بينهم فخير في ذلك قال فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم حدثنا يحيى بن موسى البلخي نا ابو اسامة قال مجالد انا عن عامر عن جابر بن عبد الله قال جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا فقال ائتوني باعلم رجلين منكم فاتوه بابني صوريا فنشدهما كيف تجدان امر هذين في التوراة قالا نجد في التوراة اذا شهد اربعة انهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما

(ان هذه الآية) الآتي ذكرها (نزلت فيهم) اي في اليهود في قصة رجم اليهوديين الزانيين المذكورين والمراد بهذه الآية هي قوله تعالى (انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون) اي يحكمون باحكامها ويحملون الناس عليها والمراد بالنبيين الذين بعثوا بعد موسى عليه السلام وذلك ان الله تعالى بعث في بني اسرائيل الوفا من الانبياء ليس معهم كتاب انما بعثوا باقامة التوراة واحكامها وحمل الناس عليها (الذين اسلموا) انقادوا والله تعالى وهذه صفة اجريت على النبيين على سبيل المدح فان النبوة اعظم من الاسلام قطعا وفيه رفع لشان المسلمين وتعريض باليهود المعاصرين له صلى الله عليه وسلم بان انبياءهم كانوا يدينون بدين الاسلام الذي دان به محمد صلى الله عليه وسلم واليهود بمعزل من الاسلام والاقتداء بدين الانبياء عليهم السلام (كان النبي صلى الله عليه وسلم منهم) اي من النبيين الذين اسلموا وحكموا بالتوراة فانه صلى الله عليه وسلم قد حكم بالتوراة قال فاني احكم بما في التوراة كما في الحديث والله اعلم قال المنذري فيه رجل من مزينة وهو مجهول (حين قدم) ظرف لقوله زنى (رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة) ليس انه وقع واقعة الزنا حين قدم صلى الله عليه وسلم المدينة على الفور لما في الروايات الصحيحة على ما قال الحافظ انهم تحاكموا اليه وهو في المسجد بين اصحابه والمسجد لم يكن بناؤه الا بعد مدة من دخوله صلى الله عليه وسلم (بحبل مطلى) اسم مفعول بوزن مرمى اي بحبل ملطخ (بقار) قال في القاموس القير بالكسر والقار شيء اسود يطلى به السفن و الابل اوهما الزفت انتهى (فاجتمع احبار) جمع حبر بمعنى العالم اي علماء من علمائهم (فقالوا) اي الاحبار الذين بعثوهم (ولم يكونوا من اهل دينه) صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا يهودا (فخير) بصيغة المجهول من التخيير (في ذلك) اي في الحكم (قال) اي ابو هريرة او دونه قال الله تعالى (فان جاؤك) اي جاءك اليهود وتحاكموا اليك (فاحكم بينهم) اي اقض بينهم (او اعرض عنهم) اي عن الحكم و القضاء بينهم وفيه تخيير لرسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحكم بينهم وبين الاعراض عنهم وقد استدل به على ان حكام المسلمين مخيرون بين الامرين وقد اجمع العلماء على انه يجب على حكام المسلمين ان يحكموا بين المسلم والذمي اذا ترافعا اليهم واختلفوا في اهل الذمة اذا ترافعوا فيما بينهم فذهب قوم الى التخيير وبه قال الحسن والشعبي والنخعي والزهري وبه قال احمد وذهب آخرون الى الوجوب وقالوا ان هذه الآية منسوخة بقوله وان احكم بينهم بما انزل الله وبه قال ابن عباس وعطاء ومجاهد وعكرمة والزهري وعمر بن عبد العزيز والسدي وهو الصحيح من قولي الشافعي وحكاه القرطبي عن اكثر العلماء وليس في هذه السورة منسوخ الا هذا وقوله ولا آمين البيت انتهى قال المنذري وفيه ايضا مجهول (زنيا) صفة رجل وامرأة (قال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (ائتوني باعلم رجلين منكم) زاد الطبري في حديث ابن عباس ائتوني برجلين من علماء بني اسرائيل فاتوه برجلين احدهما شاب والآخر شيخ قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر ذكره الحافظ في الفتح (بابني صوريا) بصيغة التثنية في الابن وبضم الصاد وسكون الواو (هذين) اي الزانيين (اذا شهد اربعة انهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما) زاد البزار من هذا الوجه فان وجد الرجل مع المرأة في بيت او في ثوبها او على بطنها فهي ريبة

قال فما يمنعكما ان ترجموهما قالا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاؤا بأربعة فشهدوا انهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة فامر النبي صلى الله عليه وسلم برجمهما حدثنا وهب ابن بقية عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه لم يذكر فدعا بالشهود فشهدوا حدثنا وهب بن بقية عن هشيم عن ابن شبرمة عن الشعبي بنحو منه حدثنا ابراهيم بن الحسن المصيصي نا حجاج ابن محمد قال ابن جريج انه سمع ابا الزبير سمع جابر بن عبد الله يقول رجم النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اليهود وامرأة زنيا

باب في الرجل يزني بحريمه

حدثنا مسدد نا خالد بن عبد الله نا مطرف عن ابي الجهم عن البراء بن عازب قال بينما انا اطوف على ابل لي ضلت اذ اقبل ركب او فوارس معهم لواء فجعل الاعراب يطيفون بي لمنزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتوا قبة فاستخرجوا منها رجلا فضربوا عنقه فسألت عنه فذكروا انه اعرس بامرأة ابيه حدثنا عمرو بن قسيط الرقي نا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن ابيه قال

وفيها عقوبة ذكره الحافظ (ذهب سلطاننا) اى غلبتنا وملكنا من الارض (فكرهنا القتل) اى خوفا من ان نقتل (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاؤا باربعة) فيه قبول شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وزعم ابن العربي ان معنى قوله في حديث جابر فدعا بالشهود اى شهود الاسلام على اعترافهما وقوله فرجمهما بشهادة الشهود اى البينة على اعترافهما ورد هذا التأويل بقوله في نفس الحديث انهم رأوا ذكره في فرجها كالميل في المكحلة وهو صريح في ان الشهادة بالمشاهدة لا بالاعتراف وقال القرطبي الجمهور على ان الكافر لا تقبل شهادته على مسلم ولا كافر لا في حد ولا في غيره ولا فرق بين السفر والحضر في ذلك وقبل شهادتهم جماعة من التابعين وبعض الفقهاء اذا لم يوجد مسلم واستثنى احمد حالة السفر اذا لم يوجد مسلم واجاب القرطبي عن الجمهور عن واقعة اليهود انه صلى الله عليه وسلم نفذ عليهم ما علم انه حكم التوراة والزمهم العمل به اظهار التحريفهم كتابهم وتغييرهم حكمه او كان ذلك خاصا بهذه الواقعة كذا قال والثاني مردود وقال النووي الظاهر انه رجمهما بالاعتراف فان ثبت حديث جابر فلعل الشهود كانوا مسلمين والا فلا عبرة بشهادتهم ويتعين انهما اقرا بالزنا قال الحافظ بعد ذكر هذا كله لم يثبت انهم كانوا مسلمين ويحتمل ان يكون الشهود اخبروا بذلك السؤال بقية اليهود لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم كلامهم ولم يحكم فيهم الا مستندا لما اطلعه الله تعالى فحكم في ذلك بالوحي والزمهم الحجة بينهم كما قال تعالى وشهد شاهد من اهلها وان شهودهم شهدوا عليهم عند احبارهم بما ذكر فلما رفعوا الامر الى النبي صلى الله عليه وسلم استعلم القصة على وجهها فذكر كل من حضره من الرواة ما حفظه في ذلك ولم يكن مستند حكم النبي صلى الله عليه وسلم الا ما اطلعه الله عليه انتهى قال المنذري واخرجه ابن ماجة مختصرا وفي اسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف (حدثنا وهب بن بقية الخ) قال المنذري هذا مرسل وعن الشعبي بنحوه وهذا ايضا مرسل انتهى كلام المنذري (حدثنا ابراهيم ابن الحسن المصيصي) بكسر ميم وشدة صاد مهملة اولى ويقال بفتح ميم وخفة صاد نسبة الى مصيصة بلد في الشام كذا في المغني وهذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري وقال المزي في الاطراف حديث رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم ورجلا من اليهود وامرأة عند مسلم في الحدود وابي داود وفيه وحديث ابي داود من رواية ابن الاعرابي وابن داسة ولم يذكره ابو القاسم

باب في الرجل يزني بحريمه اى التي لم يحل له نكاحها

(بينما انا اطوف على ابل لي) اى لطلب ابل لي (ضلت) صفة ابل اى ضاعت وغابت (ركب) جماعة الركبان (او فوارس) جمع فارس بمعنى راكب الفرس (فجعل الاعراب يطيفون بي) الظاهر انه من باب الافعال وقال في المجمع طاف به واطاف بمعنى (لمنزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم) اى لقرب درجتي عنده صلى الله عليه وسلم (اذ اتوا) اى الركب (قبة) قال في المصباح القبة من البنيان معروفة وتطلق على البيت المدور (فاستخرجوا منها) اى اخرجوا منها (فسألت عنه) اى عن حال المقتول وسبب قتله (اعرس بامرأة ابيه) اى نكحها على قواعد الجاهلية وعد ذلك حلالا فصار مرتدا قاله في فتح الودود والحديث سكت عنه المنذري

اربعة
المغيرة
بينا
اذ

لَقِيتُ عَمِّي ومعه رايةٌ فقلتُ له أين تريدُ فقال بَعَثَنِي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل نَكَحَ امرأةَ ابيه فأمرني ان اضرب عُنُقَه واخُذَ مالَه باب في الرجل يزني بجارية امرأته حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا قتادة عن خالد بن عُرْفُطة عن حبيب ابن سالم ان رجلا يقال له عبدُ الرحمن بن حُنَيْن وقع على جارية امرأته فرفع الى النعمان بن بشير وهو اميرٌ على الكوفة فقال لأَقْضِيَنَّ فيك بِقَضِيَّةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت أَحَلَّتْها لك جلدتُك مائةً وان لم تكن احلتها لك رجمتُك بالحجارة فوَجَدُوه قد احلتها له فجلده مائة قال قتادة كتبتُ الى حبيب بن سالم فكتبَ اليَّ بهذا حدثنا محمدُ بنُ بشار نا محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي بِشْرٍ عن خالد بن عُرفُطة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم في الرجل يأتي جاريةَ امرأته قال ان كانت احلتها له جُلِدَ مائةً وان لم تكن احلتها له رَجَمْتُه

(لقيت عمي) وفي رواية ابن ماجة مرّ بي خالي سماه هشيم في حديثه الحارث بن عمرو (ومعه راية) وفي رواية ابن ماجة وقد عقد له النبي صلى الله عليه وسلم لواء واللواء هو الراية ولا يمسكها الا صاحب الجيش وانما عقد له رسول الله صلى الله عليه وسلم اللواء ليكون علامة على كونه مبعوثا من جهته صلى الله عليه وسلم (الى رجل نكح امرأة ابيه) قال السندي اي نكحها على قواعد الجاهلية فانهم كانوا يتزوجون بازواج آبائهم يعدون ذلك من باب الارث ولذلك ذكر الله تعالى النهي عن ذلك بخصوصه بقوله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم مبالغة في الزجر عن ذلك فالرجل سلك مسلكهم في عد ذلك حلالا فصار مرتدا فقتل لذلك وهذا تأويل الحديث من يقول بظاهره انتهى (فامرني ان اضرب عنقه واخذ ماله) قال في النيل فيه دليل على انه يجوز للامام ان يأمر بقتل من خالف قطعيا من قطعيات الشريعة كهذه المسئلة فان الله تعالى يقول ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ولكنه لا بد من حمل الحديث على ان ذلك الرجل الذي امر صلى الله عليه وسلم بقتله عالم بالتحريم وفعله مستحلا وذلك من موجبات الكفر والمرتد يقتل وفيه ايضا متمسك لقول مالك انه يجوز التعزير بالقتل وفيه دليل ايضا على انه يجوز اخذ مال من ارتكب معصية مستحلا لها بعد اراقة دمه انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن غريب هذا آخر كلامه وقد اختلف في هذا اختلافا كثيرا فروي عن البراء كما تقدم وروي عنه عن عمه كما ذكرنا ايضا وروي عنه قال مر بي خالي ابو بردة بن نيار ومعه لواء وهذا لفظ الترمذي فيه وروي عنه عن خاله وسماه هشيم في حديثه الحارث بن عمرو وهذا لفظ ابن ماجة فيه وروي عنه قال مر بنا ناس ينطلقون وروي عنه اني لاطوف على ابل ضلت في تلك الاحياء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءهم رهط معهم لواء وهذا لفظ النسائي انتهى كلام المنذري باب في الرجل يزني بجارية امرأته (عن خالد بن عرفطة) بضم عين وسكون راء وضم فاء وفتح طاء (يقال له عبد الرحمن بن حنين) بالتصغير (فرفع الى النعمان بن بشير) الانصاري الخزرجي له ولابويه صحبة ثم سكن الشام ثم ولي امرة الكوفة ثم قتل بحمص رضي الله عنهم (لاقضين فيك) الخطاب لذلك الرجل الذي وقع على جارية امرأته (ان كانت) اي امرأته (احلتها) اي جعلت جاريتها حلالا لك واذنت لك فيها (جلدتك مائة) قال ابن العربي يعني ادبته تعزيرا وابلغ به الحد تنكيلا لا انه رأى حده بالجلد حدا له قال السندي بعد ذكر كلام ابن العربي هذا لان المحصن حده الرجم لا الجلد ولعل سبب ذلك ان المرأة اذا احلت جاريتها لزوجها فهو اعارة الفروج فلا يصح لكن العارية تصير شبهة ضعيفة فيعزر صاحبها قال الخطابي هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه انتهى (فجلده مائة) اي مائة جلدة (قال قتادة كتبت الى حبيب بن سالم) اي بعد ما حدثني هذا الحديث خالد بن عرفطة عنه (فكتب) اي حبيب بن سالم (اليَّ) بشدة الياء (بهذا) اي بهذا الحديث فصار الحديث عنده من حبيب بن سالم حينئذ بغير واسطة وقد اختلف اهل العلم في الرجل يقع على جارية امرأته فقال الترمذي روي عن غير واحد من الصحابة منهم امير المؤمنين علي وابن عمر ان عليه الرجم وقال ابن مسعود ليس عليه حد ولكن يعزر وذهب احمد واسحق الى ما رواه النعمان بن بشير انتهى قال الشوكاني وهذا هو الراجح لان الحديث وان كان فيه المقال فاقل احواله ان يكون شبهة يدرأ بها الحد قال المنذري وحنين بضم الحاء المهملة وفتح النون وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة ونون ايضا (في الرجل يأتي جارية امرأته الخ) قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة

حدثنا احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا معمر عن قتادة عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى رجل وقع على جارية امرأته ان كان استكرهها فهى حرة وعليه لسيدتها مثلها وان كانت طاوعته فهى له وعليه لسيدتها مثلها قال ابو داود رواه يونس بن عبيد وعمرو بن دينار ومنصور بن زاذان وسلام عن الحسن هذا الحديث بمعناه لم يذكر يونس ومنصور قبيصة حدثنا على بن حسين الدرهمى نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سلمة بن المحبق عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه الا انه قال وان كانت طاوعته فهى ومثلها من ماله لسيدتها

باب فيمن عمل عمل قوم لوط

حدثنا عبد الله بن محمد بن على النفيلى نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به

وقال الترمذى حديث النعمان فى اسناده اضطراب سمعت محمدا يعنى البخارى يقول لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث انما رواه عن خالد بن عرفطة وابو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم هذا الحديث ايضا انما رواه عن خالد بن عرفطة هذا آخر كلامه وخالد بن عرفطة قال ابو حاتم الرازى هو مجهول وقال الترمذى ايضا سألت محمد بن اسمعيل عنه فقال انا اتقى هذا الحديث وقال النسائى احاديث النعمان كلها مضطربة وقال الخطابى هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه هذا آخر كلامه وعرفطة بضم العين وسكون الراء المهملتين وضم الفاء وبعدها طاء مهملة مفتوحة وتاء تانيث (عن سلمة بن المحبق) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة ومن اهل اللغة من يكسرها والمحبق لقب واسمه صخر بن عبيد قاله فى النيل (استكرهها) اى اكرهها والجاها (فهى) اى الجارية (وعليه) اى الرجل لواقع (مثلها) اى مثل الجارية (وان كانت) الجارية (طاوعته) اى وافقته وتابعته (فهى) اى الجارية (له) اى للرجل قال الخطابى لا اعلم احدا من الفقهاء يقول به وخليق ان يكون منسوخا وقال البيهقى فى سننه حصول الاجماع من فقهاء الامصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على انه ان ثبت صار منسوخا بما ورد من الاخبار فى الحدود ثم اخرج عن اشعث قال بلغنى ان هذا كان قبل الحدود والله اعلم كذا فى فتح الودود قال المنذرى واخرجه النسائى وقال لا تصح هذه الاحاديث وقال البيهقى وقبيصة بن حريث غير معروف وقد روينا عن ابى داود انه قال سمعت احمد بن حنبل يقول الذى رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يعرف لا يحدث عنه غير الحسن يعنى قبيصة بن حريث وقال البخارى فى التاريخ قبيصة بن حريث سمع سلمة بن المحبق فى حديثه نظر وقال ابن المنذر لا يثبت حديث سلمة بن المحبق وقال الخطابى هذا حديث منكر وقبيصة بن حريث غير معروف والحجة لا تقوم بمثله وكان الحسن لا يبالى ان يروى هذا الحديث ممن سمع وقال بعضهم هذا كان قبل الحدود انتهى كلام المنذرى (عن الحسن) هو البصرى قاله المنذرى (نحوه) اى نحو الحديث المتقدم (الا انه قال وان كانت) اى الجارية (طاوعته) اى وافقته وتابعته (فهى ومثلها من ماله لسيدتها) هذا يخالف لما فى الرواية المتقدمة من انها ان كانت طاوعته فهى له وعليه لسيدتها مثلها قال المنذرى واخرجه النسائى وابن ماجة وقد اختلف فى هذا الحديث عن الحسن فقيل عنه عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق وقيل عنه عن سلمة من غير ذكر قبيصة وقيل عنه عن جون بن قتادة عن سلمة وجون بن قتادة قال الامام احمد لا يعرف والمحبق بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعدها باء بواحدة مشددة مفتوحة ومن اهل اللغة من يكسرها والمحبق لقب واسمه صخر بن عبيد وسلمة له صحبة سكن البصرة كنيته ابو سنان كنى بابنه سنان وذكر ابو عبد الله بن منده ان لابنه سنان صحبة ايضا وجون بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون

باب فيمن عمل عمل قوم لوط المراد من عمل قوم لوط اللواطة (من وجدتموه) اى علمتموه (فاقتلوا الفاعل والمفعول به) فى شرح السنة اختلفوا فى حد اللوطى فذهب الشافعى فى اظهر قوليه وابو يوسف ومحمد الى ان حد الفاعل حد الزنا اى ان كان محصنا يرجم وان لم يكن محصنا يجلد مائة وعلى المفعول به عند الشافعى على هذا القول جلد مائة وتغريب عام رجلا كان او امرأة محصنا كان او غير محصن وذهب قوم الى ان اللوطى يرجم محصنا كان او غير محصن وبه قال مالك واحمد والقول الآخر للشافعى انه يقتل الفاعل والمفعول به كما هو ظاهر الحديث وقد قيل فى كيفية قتلهما هدم بناء عليهما وقيل رميهما

قال ابو داود رواه سليمان بن بلال عن عمرو بن ابي عمرو مثله ورواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رفعه ورواه ابن جريج عن ابراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رفعه حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابن خثيم قال سمعت سعيد بن جبير ومجاهدا يحدثان عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية قال يرجم قال ابو داود حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن ابي عمرو

نسخة يؤخذ

من شاهق كما فعل بقوم لوط وعند ابي حنيفة يعزر ولا يحد انتهى (قال ابو داود رواه سليمان بن بلال) التيمي احد الحفاظ (عن عمرو بن ابي عمرو مثله) اي مثل رواية عبد العزيز الدراوردي فقال في روايته عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه (ورواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رفعه) اي لم يقل في حديثه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل قال رفعه قال الزيلعي واخرج الحاكم عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس ذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الذي يأتي البهيمة اقتلوا الفاعل والمفعول به وسكت عنه واخرجه احمد في مسنده اعني حديث عباد بن منصور انتهى (ورواه ابن جريج عن ابراهيم) هو ابن اسمعيل بن ابي حبيبة كما في سنن ابن ماجة وسنن الدارقطني او هو ابن محمد بن ابي يحيى كما عند عبد الرزاق وكلاهما يرويان عن داود بن الحصين (عن عكرمة عن ابن عباس رفعه) فابن جريج ايضا قال في روايته عن ابن عباس رفعه ولم يقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ابن ابي فديك فروى عن ابراهيم بن اسمعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن ماجة والدارقطني ثم اعلم ان مفاد قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله رفعه واحد غير ان المحدثين لهم اعتناء في اداء الفاظ الحديث فلذا انبه عليه المؤلف رحمه الله تعالى والله اعلم ورأيت بخط بعض القدماء على هامش السنن ما نصه رواه اسمعيل بن اسحق في كتاب الفوائد نا اسحق بن محمد قال نا ابراهيم ابن اسمعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس فذكر معناه وابراهيم هذا هو ابن ابي حبيبة قال البخاري منكر الحديث انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وفي لفظ النسائي لعن الله من عمل عمل قوم لوط وقال الترمذي وانما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الوجه وروى محمد بن اسحق هذا الحديث عن عمرو بن ابي عمرو فقال ملعون من عمل عمل قوم لوط ولم يذكر القتل هذا آخر كلامه وقد اخرجه النسائي بلفظ اللعنة كما قدمناه من حديث عبد العزيز ابن محمد الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو وقال عمرو ليس بالقوي هذا آخر كلامه وعمرو بن ابي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي المدني كنيته ابو عثمان واسم ابي عمرو ميسرة قد احتج به البخاري ومسلم وروى عنه الامام مالك وتكلم فيه غير واحد وقال يحيى بن معين عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب ثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الفاعل والمفعول به انتهى كلام المنذري (يوجد على اللوطية) اي اللواطة (قال ابو داود حديث عاصم يضعف) بصيغة المعروف من التضعيف (حديث عمرو بن ابي عمرو) مفعول يضعف قال المنذري يريد حديث عاصم بن ابي النجود الذي يأتي بعد انتهى قلت قد وقع هذه العبارة[له] في اكثر النسخ في هذا المقام وفي آخر الباب الآتي ايضا وفي بعض النسخ وجد ههنا ولم يوجد في آخر الباب الآتي والظاهر ان موقعها في آخر الباب الآتي كما لا يخفى على المتأمل قال في فتح الودود حديث عاصم يضعف حديث عمرو ابن ابي عمرو وكانه يشير الى حديث عاصم في الباب الآتي لكن حديث عاصم انما هو في اتيان البهيمة لا في عمل قوم لوط فلو اخره الى هناك لكان اتم الا ان يكون قصد القياس ثم رأيته في نسخة مذكورا في الباب الآتي ولعله اليق انتهى قلت لا شك في كونه اليق بل هو الصواب ومراد المؤلف تضعيف حديث عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى بهيمة الحديث بحديث عاصم بن ابي النجود عن ابي رزين عن ابن عباس قال ليس على الذي يأتي البهيمة حد قال الزيلعي وضعف ابو داود هذا الحديث بحديث اخرجه عن عاصم بن ابي النجود عن ابي رزين عن ابن عباس موقوفا وكذلك اخرجه الترمذي والنسائي قال الترمذي وهذا اصح من الاول ولفظه من اتى بهيمة فلا شيء عليه وقال البيهقي وقد رويناه من اوجه عن عكرمة ولا ارى عمرو بن ابي عمرو يقصر عن عاصم بن بهدلة في الحفظ كيف وقد تابعه جماعة وعكرمة

[له] اي قال ابو داود وحديث عاصم يضعف حديث عمرو ١٢

باب فيمن اتى بهيمة حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثني عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه قال قلت له ما شان البهيمة قال ما اراه قال ذلك الا انه كره ان يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل قال ابو داود ليس هذا بالقوي حدثنا احمد بن يونس ان شريكا وابا الاحوص وابا بكر ابن عياش حدثوهم عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس قال ليس على الذي يأتي البهيمة حد قال ابو داود

ما اراه الا قال ذلك انه كره

عند اكثر الائمة من الثقات الاثبات انتهى واخرجه الحاكم في المستدرك عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجد تموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن وجد تموه يأتي بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وله شاهد في ذكر البهيمة انتهى والله تعالى اعلم باب في من اتى بهيمة اي جامعها (من اتى بهيمة فاقتلوه) اي الآتي (واقتلوها) اي البهيمة (معه) اي مع الآتي قال في اللمعات ذهب الائمة الاربع الى ان من اتى بهيمة يعزر ولا يقتل والحديث محمول على الزجر والتشديد انتهى (قال) اي عكرمة (قلت له) اي لابن عباس (ما شان البهيمة) اي انها لا عقل لها ولا تكليف عليها فما بالها تقتل (قال) اي ابن عباس (ما اراه) بضم الهمزة بصيغة المجهول اي ما اظن النبي صلى الله عليه وسلم (وقد عمل بها) اي بتلك البهيمة (ذلك العمل) اي القبيح الشنيع والجملة حالية وقال السندي نقلا عن السيوطي قيل حكمة قتلها خوف ان تأتي بصورة قبيحة يشبه بعضها الآدمي وبعضها البهيمة واكثر الفقهاء كما حكاه الخطابي على عدم العمل بهذا الحديث فلا يقتل البهيمة ومن وقع عليها وانما عليه التعزير ترجيحا لما رواه الترمذي عن ابن عباس قال من اتى بهيمة فلا حد عليه قال الترمذي هذا اصح من الحديث الاول والعمل على هذا عند اهل العلم انتهى وقال الحافظ في التلخيص حديث من وجد تموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به رواه احمد وابو داود واللفظ له والترمذي وابن ماجة والحاكم والبيهقي من حديث عكرمة عن ابن عباس واستنكره النسائي ورواه ابن ماجة والحاكم من حديث ابي هريرة واسناده اضعف من الاول بكثير قال ابن الطلاع في احكامه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رجم في اللواط ولا انه حكم فيه وثبت عنه انه قال اقتلوا الفاعل والمفعول به رواه عنه ابن عباس وابو هريرة وفي حديث ابي هريرة احصنا ام لم يحصنا كذا قال وحديث ابي هريرة لا يصح وقد اخرجه البزار من طريق عاصم بن عمر العمري عن سهيل عن ابيه عنه وعاصم متروك وقد رواه ابن ماجة من طريقه بلفظ فارجموا الاعلى والاسفل وحديث ابن عباس مختلف في ثبوته واما حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتى بهيمة فاقتلوه الحديث ففي اسناد هذا الحديث كلام رواه احمد واصحاب السنن من حديث عمرو بن ابي عمرو وغيره عن عكرمة عن ابن عباس وعند البيهقي بلفظ ملعون من وقع على بهيمة وقال اقتلوه واقتلوها لئلا يقال هذه التي فعل بها كذا وكذا قال ابو داود وفي رواية عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس ليس على الذي يأتي البهيمة حد فهذا يضعف حديث عمرو بن ابي عمرو وقال الترمذي حديث عاصم اصح ولما رواه الشافعي في كتاب اختلاف علي وعبد الله من جهة عمرو بن ابي عمرو قال ان صح قلت به ومال البيهقي الى تصحيحه لما عضد طريق عمرو بن ابي عمرو وعنده من رواية عباد بن منصور عن عكرمة وكذا اخرجه عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة ويقال ان احاديث عباد بن منصور عن عكرمة انما سمعها من ابراهيم بن ابي يحيى عن داود عن عكرمة فكان يدلسها باسقاط رجلين وابراهيم ضعيف عندهم وان كان الشافعي يقوي امره انتهى (قال ابو داود ليس هذا بالقوي) ليست هذه العبارة في اكثر النسخ قال المنذري واخرجه النسائي وقال البخاري عمرو صدوق ولكنه روى عن عكرمة مناكير وقال ايضا ويروى عمرو عن عكرمة في قصة البهيمة فلا ادري سمع ام لا واخرج هذا الحديث ابن ماجة في سننه من حديث ابراهيم بن اسمعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقع على ذات محرم فاقتلوه ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة وابراهيم بن اسمعيل هذا هو ابو حبيبة الانصاري الاشهلي مولاهم المدني كنيته ابو اسمعيل قال الامام احمد ثقة وقال البخاري منكر الحديث وضعفه غير واحد من الحفاظ (حدثوهم) اي احمد بن يونس وغيره (عن عاصم) هو ابن ابي النجود (عن ابي رزين) هو مسعود بن مالك الاسدي (ليس على الذي يأتي البهيمة حد) قال

وكذا قال عطاء وقال الحكم أرى أن يجلد ولا يبلغ به الحد وقال الحسن هو بمنزلة الزاني قال أبو داود حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو

باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا طلق بن غنام نا عبد السلام بن حفص نا أبو حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا أتاه فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها له فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المرأة فسألها عن ذلك فأنكرت أن تكون زنت فجلده الحد وتركها حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا موسى بن هارون البردي نا هشام بن يوسف عن القاسم بن فياض الأبناوي عن خلاد بن عبد الرحمن عن ابن المسيب عن ابن عباس أن رجلا من بكر بن ليث أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات فجلده مائة وكان بكرا ثم سأله البينة على المرأة فقالت كذب والله يا رسول الله فجلده حد الفرية ثمانين

فيماها الأنباري

الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم (وكذا) أي مثل قول ابن عباس (قال عطاء) تابعي جليل مشهور (وقال الحكم) بن عتيبة الكوفي أحد الأئمة الفقهاء (وقال الحسن) هو البصري (هو بمنزلة الزاني) أي فإن كان محصنا يرجم وإن لم يكن محصنا يجلد وذكر الإمام الخطابي الاختلاف في هذا الفعل ثم قال وأكثر الفقهاء على أنه يعزر وكذلك قال عطاء والنخعي وبه قال مالك والثوري وأحمد وأصحاب الرأي وهو أحد قولي الشافعي رح انتهى مختصرا واستدل الإمام أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن على أن اللواط زنا وفيه الحد بأن الله تعالى سماه في القرآن فاحشة فقال تأتون الفاحشة وفي حديث مسلم عن أبي سعيد الخدري جاء رجل يقال له ماعز فقال يا رسول الله إني أصبت فاحشة فطهرني الحديث قال أهل اللغة الفاحشة الزنا ذكره في الصحاح وغيره وقال إبراهيم الحربي في كتاب غريب الحديث في قوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم أجمع المفسرون أنه الزنا انتهى وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن الوليد عن يزيد بن قيس أن عليا رجم لوطيا وأخرج البيهقي عن عطاء بن أبي رباح قال أتى ابن الزبير بسبعة في لواطة أربعة منهم قد أحصنوا وثلاثة لم يحصنوا فأمر بالأربعة فرضخوا بالحجارة وأمر بالثلاثة فضربوا الحد وابن عباس وابن عمر في المسجد ذكره الزيلعي (قال أبو داود حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو) المقصود أنه يظهر من حديث عاصم الذي هو موقوف على ابن عباس ضعف حديث عمرو بن أبي عمرو المرفوع لأنه لو كان صحيحا لم يقل ابن عباس خلافه البتة قال الخطابي يريد أن ابن عباس لو كان عنده في هذا الباب حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لما يخالفه انتهى قال المنذري وأخرجه النسائي وهذا هو حديث عاصم الذي أشار إليه أبو داود في الباب الذي قبله وعاصم هو ابن أبي النجود وأبو رزين هو مسعود بن مالك الأسدي مولاهم الكوفي انتهى كلام المنذري

باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة (أن رجلا أتاه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (فبعث) أي أحدا (عن ذلك) أي عما أقر ذلك الرجل من الزنا بها (فجلده الحد) أي جلده حد الزنا وهو مائة جلدة فظهر من هذا أنه كان غير محصن (وتركها) أي المرأة لأنها أنكرت وتقدم هذا الحديث في أول باب الرجم على ما في بعض النسخ وأما في عامة النسخ فهذا الحديث في هذا المحل وهو الصواب والله أعلم قال المنذري في إسناده عبد الله بن سلام بن حفص أبو مصعب المدني قال ابن معين ثقة وقال أبو حاتم الرازي ليس بمعروف (نا موسى بن هارون البردي) بضم الموحدة صدوق ربما أخطأ قاله الحافظ (عن القاسم بن فياض الأبناوي) بفتح الهمزة بعدها موحدة ساكنة ثم نون الصنعاني مجهول قاله الحافظ وفي هامش الخلاصة منسوب إلى أبنى بضم الهمزة وسكون الموحدة بوزن لبنى قال في القاموس موضع انتهى وقد وقع في بعض النسخ الأنباري والظاهر أنه غلط والله تعالى أعلم (أربع مرات) أي أقر أربع مرات (فجلده مائة) أي حد الزنا (وكان) ذلك الرجل المقر (ثم سأله البينة على المرأة) أي على أنها زنت به لأنه إذا أقر أنه زنى بها فقد قذفها بأنها زنت به واتهمها به (فقالت) المرأة بعد عجز الرجل عن البينة (كذب) أي الرجل (فجلده) أي ثمانين جلدة (حد الفرية) بكسر الفاء وسكون الراء أي الكذب والبهتان وقد استدل بحديث سهل بن سعد المذكور مالك والشافعي فقالا يحد من أقر بالزنا بامرأة معينة للزنا لا للقذف وقال الأوزاعي وأبو حنيفة يحد للقذف فقط قالا لأن إنكارها شبهة وأجيب بأنه لا يبطل به إقراره وذهب محمد وروي عن الشافعي وغيره إلى أنه يحد للزنا والقذف واستدلوا بحديث ابن عباس

باب في الرجل يصيب من المرأة ما دون الجماع فيتوب قبل ان يأخذه الامام حدثنا مسدد بن مسرهد نا ابو الاحوص نا سماك عن ابراهيم عن علقمة والاسود قالا قال عبد الله جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني عالجت امرأة من اقصى المدينة فاصبت منها ما دون ان امسها فانا هذا فاقم علي ما شئت فقال عمر قد ستر الله عليك لو سترت على نفسك فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فانطلق الرجل فاتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلا فدعاه فتلا عليه واقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل الى آخر الآية فقال رجل من القوم يا رسول الله اله خاصة ام للناس فقال للناس كافة **باب في الامة تزني ولم تحصن** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها

هذا قال الشوكاني هذا هو الظاهر لوجهين الاول ان غاية ما في حديث سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحد ذلك الرجل للقذف وذلك لا ينتهض للاستدلال به على السقوط لاحتمال ان يكون ذلك لعدم الطلب من المرأة او لوجود مسقط بخلاف حديث ابن عباس فان فيه انه اقام الحد عليه الوجه الثاني ان ظاهر ادلة القذف العموم فلا يخرج من ذلك الا ما خرج بدليل وقد صدق على من كان كذلك انه قاذف انتهى قال المنذري واخرجه النسائي وقال هذا حديث منكر هذا آخر كلامه وفي اسناده القاسم ابن فياض الانباري الصنعاني تكلم فيه غير واحد وقال ابن حبان بطل الاحتجاج به **باب في الرجل يصيب من المرأة ما دون الجماع** الخ (قال عبد الله) هو ابن مسعود رض (جاء رجل) هو ابو اليسر بفتح المثناة التحتية والسين المهملة كعب بن عمرو الانصاري وقيل نبهان التمار وقيل عمرو بن غزية (اني عالجت امرأة) اي داعبتها وزاولت منها ما يكون بين الرجل والمرأة غير اني ما جامعتها قاله الطيبي وقال النووي معنى عالجها اي تناولها واستمتع بها والمراد بالمس الجماع ومعناه استمتعت بها بالقبلة والمعانقة وغيرهما من جميع انواع الاستمتاع الا الجماع (من اقصى المدينة) اي اسفلها وابعدها عن المسجد لاظفر منها بجماعها (فاصبت منها ما دون ان امسها) ما موصولة اي الذي تجاوز المس اي الجماع (فانا هذا) اي حاضر بين يديك (فاقم علي ما شئت) اي ارى ذلك مما يجب علي كناية عن غاية التسليم والانقياد الى حكم الله ورسوله (لو سترت على نفسك) اي لكان حسنا (فلم يرد عليه) اي على الرجل وعلى عمر (شيئا) من الكلام وصلى الرجل مع النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث انس ذكره القسطلاني (فانطلق الرجل) اي ذهب (فاتبعه) اي ارسل عقبه (فتلا) اي قرأ (عليه) اي على الرجل السائل (واقم الصلوة) المفروضة (طرفي النهار) ظرف لاقم (وزلفا من الليل) عطف على طرفي فينتصب على الظرف اذ المراد به ساعات الليل القريبة من النهار واختلف في طرفي النهار وزلف الليل فقيل الطرف الاول الصبح والثاني الظهر والعصر والزلف المغرب والعشاء وقيل الطرف الاول الصبح والثاني العصر والزلف المغرب والعشاء وليست الظهر في هذه الآية على هذا القول بل في غيرها وقيل الطرفان الصبح والمغرب وقيل غير ذلك واحسنها الاول قاله القسطلاني (الى آخر الآية) وتمام الآية مع تفسيرها هكذا ان الحسنات يذهبن السيئات) اي تكفرها والمراد من السيئات الصغائر ان الصلوة الى الصلوة مكفرات ما بينهما ما اجتنبت الكبائر (ذلك) اي ما ذكر في هذه الآية (ذكرى) اي تذكير وموعظة (للذاكرين) اي لنعمة الله او للمتعظين (اله خاصة) بهمزة الاستفهام اي اهذا الحكم للسائل يخصه خصوصا ام للناس عامة (فقال للناس كافة) اي يعمهم جميعا وهو منهم قال النووي هكذا تستعمل كافة حالا اي كلهم ولا يضاف فيقال كافة الناس ولا الكافة بالالف واللام وهو معدود في تصحيف العوام ومن اشبههم انتهى والحديث دليل ظاهر لما ترجم له المؤلف رح قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وهذا الرجل هو ابو اليسر كعب بن عمرو وقيل غير ذلك **باب في الامة تزني ولم تحصن** (سئل عن الامة اذا زنت) اي تحد ام لا (ولم تحصن) بفتح الصاد حال من فاعل زنت وتقييد حدها بالاحصان ليس بقيد وانما هو حكاية حال والمراد بالاحصان هنا ما هي عليه من عفة وحرية لا الاحصان بالتزويج لان حدها الجلد سواء تزوجت ام لا قاله القسطلاني (قال ان زنت فاجلدوها) قيل اعاد الزنا في الجواب غير مقيد بالاحصان للتنبيه على انه لا اثر له وان موجب الحد

ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري في الثالثة او الرابعة والضفير الحبل حدثنا مسدد نا يحيى عن عبيد الله حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت امة احدكم فليحدها ولا يعيرها ثلاث مرار فان عادت في الرابعة فليجلدها وليبعها بضفير او بحبل من شعر حدثنا ابن نفيل نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال في كل مرة فليضربها كتاب الله

نسخة: فليجلدها فليحدها

في الامة مطلق الزنا ومعنى اجلدوها الحد اللائق بها المبين في الاية وهو نصف ما على الحرة قاله الحافظ وقال القسطلاني والخطاب في فاجلدوها لملاك الامة فيدل على ان السيد يقيم على عبده وامته الحد ويسمع البينة عليهما وبه قال مالك والشافعي واحمد والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم خلافا لابي حنيفة في اخرين واستثنى مالك القطع في السرقة لان في القطع مثلة فلا يؤمن السيد ان يريد ان يمثل بعبده فيخشى ان يتصل الامر بمن يعتقد انه يعتق بذلك فيمنع من مباشرته القطع سدا للذريعة (ولو بضفير) بالضاد المعجمة فعيل بمعنى مفعول وهو الحبل المضفور وعبر بالحبل للمبالغة في التنفير عنها وعن مثلها لما في ذلك من الفساد (قال ابن شهاب لا ادري في الثالثة او الرابعة) اي لا ادري هل يجلدها ثم يبيعها ولو بضفير بعد الزنية الثالثة او الرابعة قاله القسطلاني قال النووي ما محصله انه قال الطحاوي لم يذكر في هذه الرواية قوله ولم تحصن غير مالك واشار بذلك الى تضعيفها وانكر الحفاظ هذا على الطحاوي قالوا بل روى هذه اللفظة ايضا ابن عيينة ويحيى ابن سعيد عن ابن شهاب كما قال مالك فهذه اللفظة صحيحة وليس فيها حكم مخالف لان الامة تجلد نصف جلد الحرة سواء كانت الامة محصنة بالتزويج ام لا وفي هذا الحديث بيان من لم يحصن وفي قوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب بيان من احصنت فحصل من الاية والحديث بيان ان الامة المحصنة بالتزويج وغير المحصنة تجلد وهو معنى ما قال علي رض يا ايها الناس اقيموا على ارقائكم الحد من احصن منهن ولم يحصن والحكمة في التقييد في الاية بقوله فاذا احصن التنبيه على ان الامة وان كانت مزوجة لا يجب عليها الا نصف جلد الحرة لانه الذي ينتصف واما الرجم فلا ينتصف فليس مرادا في الاية بلا شك وهذا اشهر مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة وجماهير العلماء وقال جماعة من السلف لا حد على من لم تكن مزوجة من الاماء والعبيد وممن قاله ابن عباس وطاؤس وعطاء وابن جريج وابو عبيد انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة (فليحدها) اي الحد الواجب المعروف من صريح الاية فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب (ولا يعيرها) من التعيير وهو التوبيخ واللوم والتثريب قال البيضاوي كان تاديب الزناة قبل مشروعية الحد التثريب وحده فامرهم بالحد ونهاهم عن الاقتصار على التثريب وقيل المراد به النهي عن التثريب بعد الجلد فانه كفارة لما ارتكبته فلا يجمع عليها العقوبة بالحد والتعيير انتهى قال النووي فيه دليل على ان السيد يقيم الحد على عبده وامته وهذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال ابو حنيفة في طائفة ليس له ذلك وهذا الحديث صريح في الدلالة للجمهور انتهى (ثلث مرار) اي قال صلى الله عليه وسلم قوله اذا زنت الخ ثلاث مرات (وليبعها) قال النووي هذا البيع المامور به مستحب عندنا وعند الجمهور وقال داود واهل الظاهر هو واجب (بضفير او بحبل من شعر) شك من الراوي وفي رواية البخاري ولو بحبل من شعر قال القسطلاني قيد بالشعر لانه كان الاكثر في حبالهم قال الحافظ واستشكل الامر ببيع الرقيق اذا زنى مع ان كل مؤمن مامور ان يرى لاخيه ما يرى لنفسه ومن لازم البيع ان يوافق اخاه المؤمن على ان يقتني ما لا يرضى اقتناءه لنفسه واجيب بان السبب الذي باعه لاجله ليس محقق الوقوع عند المشتري لجواز ان يرتدع الرقيق اذا علم انه متى عاد اخرج فان الاخراج من الوطن المالوف شاق ولجواز ان يقع الاعفاف عند المشتري بنفسه او بغيره قال ابن العربي يرجى عند تبديل المحل تبديل الحال ومن المعلوم ان للمجاورة تاثيرا في الطاعة وفي المعصية انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة واخرجه البخاري تعليقا (فليضربها كتاب الله) وفي رواية النسائي

ولا يثرب عليها وقال في الرابعة فان عادت فليضربها كتاب الله ثم ليبعها ولو بحبل من شعر **باب في اقامة الحد على المريض**
حدثنا احمد بن سعيد الهمداني نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني ابوامامة بن سهل بن حنيف
انه اخبره بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار انه اشتكى رجل منهم حتى اضنى فعاد جلدة على عظم
فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه اخبرهم بذلك وقال
استفتوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني قد وقعت على جارية دخلت علي فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا
ما رأينا باحد من الناس من الضر مثل الذي هو به لو حملنا اليك لتفسخت عظامه ما هو الا جلد على عظم فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة حدثنا محمد بن كثير انا اسرائيل نا عبد الاعلى عن ابي جميلة
عن علي قال فجرت جارية لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا علي انطلق فاقم عليها الحد فانطلقت فاذا بها دم يسيل

نسخة: فيضربونها

من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة فليجلدها بكتاب الله والمقصود من هذين اللفظين فليجلدها الحد المذكور
في كتاب الله وهو قوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب (ولا يثرب عليها) التثريب التعيير اي لا يجمع عليها
العقوبة بالجلد وبالتعيير وقيل المراد لا يقتنع بالتوبيخ دون الجلد قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه
واخرجه مسلم وابوداود والنسائي من حديث محمد بن اسحق عن سعيد واخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث الليث
ابن سعد عن سعد **باب في اقامة الحد على المريض** (اشتكى رجل) اي مرض (حتى اضنى) بصيغة المجهول قال الخطابي اي
اصابه الضنا وهو شدة المرض وسوء الحال حتى ينحل بدنه ويهزل ويقال ان الضنا انتكاس العلة انتهى وفي القاموس ضني
كرضي ضنى مرض مرضا مخامرا كلما ظن برءه نكس واضناه المرض (فعاد) اي صار (جلدة على عظم) اي لم يبق شيء من اللحم
بل بقي عظم عليه جلدة (فهش) اي ارتاح وخف (لها) اي لتلك الجارية قال في القاموس الهشاشة والهشاش الارتياح
والخفة والنشاط والفعل كدب ومل انتهى وفي النهاية يقال هش لهذا الامر يهش هشاشة اذا فرح به واستبشر وارتاح له
وخف ومنه حديث عمر هششت يوما فقبلت وانا صائم انتهى (فوقع عليها) اي جامعها (يعودونه) من العيادة والجملة
حالية (اخبرهم بذلك) اي وقوعه على تلك الجارية والجماع بها (من الضر) اي المرض (مثل الذي هو) اي الضر (به) اي بذلك
الرجل المريض الواقع على تلك الجارية (لتفسخت عظامه) اي تكسرت وتفرقت (ان يأخذوا له مائة شمراخ) بكسر اوله وفي رواية
شرح السنة على ما في المشكوة خذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ قال الطيبي العثكال الغصن الكبير الذي يكون عليه اغصان
صغار ويسمى كل واحد من تلك الاغصان شمراخا انتهى وقال في النهاية العثكال العذق وكل غصن من اغصانه شمراخ
وهو الذي عليه البسر (فيضربوه بها) عطف على يأخذوا وفي بعض النسخ فيضربونها والضمير المجرور لمائة شمراخ (ضربة واحدة)
اي مرة واحدة والحديث دليل على ان المريض اذا لم يحتمل الجلد ضرب بعثكال فيه مائة شمراخ او ما يشابهه ويشترط ان تباشره
جميع الشماريخ وقيل يكفي الاعتماد وهذا العمل من الحيل الجائزة شرعا وقد جوز الله مثله في قوله وخذ بيدك ضغثا الاية قاله
الشوكاني وقال ابن الهمام واذا زنى المريض وحده الرجم بان كان محصنا حد لان المستحق قتله ورجمه في هذه الحالة اقرب اليه
وان كان حده الجلد لا يجلد حتى يبرأ لان جلده في هذه الحالة قد يؤدي الى هلاكه وهو غير المستحق عليه ولو كان المرض
لا يرجى زواله كالسل او كان خداجا ضعيف الخلقة فعندنا وعند الشافعي يضرب بعثكال فيه مائة شمراخ فيضرب به
دفعة ولابد من وصول كل شمراخ الى بدنه ولذا قيل لابد حينئذ ان تكون مبسوطة انتهى قال المنذري وقد روي عن ابي امامة
عن ابيه وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي امامة عن سعيد بن سعيد عن عبادة وروي ايضا
عن ابي حازم عن سهل بن سعد انتهى كلام المنذري (عن ابي جميلة) قال المنذري اسمه ميسرة الطهوي
الكوفي (فجرت) اي زنت (جارية لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية مسلم امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
زنت (فاذا) هي للمفاجاة (دم) اي دم النفاس (يسيل) اي يجري وفي رواية مسلم فاذا هي حديث عهد بنفاس

لم ينقطع فاتيته فقال يا علي افرغت فقلت اتيتها ودمها يسيل فقال دعها حتى ينقطع دمها ثم اقم عليها الحد و
اقيموا الحد على ما ملكت ايمانكم قال ابو داود وكذلك رواه ابو الاحوص عن عبد الاعلى ورواه شعبة عن عبد الاعلى
فقال فيه قال لا تضربها حتى تضع والاول اصح **باب في حد القاذف** حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ومالك
ابن عبد الواحد المسمعي وهذا حديثه ان ابن ابي عدي حدثهم عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة
عن عائشة قالت لما نزل عذري قام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا تعني القران فلما نزل من
المنبر امر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق بهذا الحديث ولم يذكر
عائشة قال فامر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة حسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة قال النفيلي و
يقولون المرأة حمنة بنت جحش **باب في الحد في الخمر** حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المثنى وهذا حديثه

ن وقال القذف
ن ذلك
ن حماد
ن ان المرأة

(افرغت) بهمزة الاستفهام اي افرغت عن اقامة الحد عليها (دعها) اي اتركها (حتى ينقطع دمها) اي دم نفاسها (ثم اقم عليها
الحد) فيه دليل على ان المريض يمهل حتى يبرأ وظاهر الحديث الاول انه لا يمهل والجمع ان من يرجى برؤه يمهل ومن لا يرجى
برؤه لا يؤخر والله تعالى اعلم (واقيموا الحد على ما ملكت ايمانكم) فيه دليل على ان السيد يقيم الحد على مملوكه وتقدم
الاختلاف فيه قال المنذري واخرجه النسائي باللفظ الاول واللفظ الثاني وفي اسناده عبد الاعلى بن عامر الثعلبي و
لا يحتج به وهو كوفي وابو الاحوص هو سلام بن سليم الحنفي الكوفي ثقة والثعلبي بالثاء المثلثة والعين المهملة وابو الاحوص
بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وبعد الواو المفتوحة صاد مهملة وابو جميلة بفتح الجيم وكسر الميم وسكون الياء اخر
الحروف وبعد اللام المفتوحة تاء تانيث والطهوي بضم الطاء وفتح الهاء وكسر الواو منسوب الى طهية بنت عبشمس
ابن سعد بن زيد مناة بن تميم وفي النسبة الى طهية لغات منها ما ذكرناه والثانية بفتح الطاء وفتح الهاء معا والثالثة
بفتح الطاء وسكون الهاء والرابعة بضم الطاء وسكون الهاء وعبشمس هذا بفتح العين المهملة وفتح الباء الموحدة ومنهم
من يسكنها وقد اخرج مسلم في صحيحه من حديث ابي عبد الرحمن السلمي عبد الله بن حبيب قال خطب علي رضي الله عنه
فقال يا ايها الناس اقيموا على ارقائكم الحد من احصن منهم ومن لم يحصن فان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت
فامرني ان اجلدها فاذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال احسنت واخرجه الترمذي وفي رواية لمسلم اتركها حتى تماثل ولم يذكر من احصن منهم ومن لم يحصن انتهى كلام المنذري
باب في حد القاذف وفي بعض النسخ حد القذف وهو الرمي بالزنا والاتهام به وحده ثمانون جلدة (لما نزل عذري)
اي الآيات الدالة على براءتها شبهتها بالعذر الذي يبرئ المعذور من الجرم ذكره القاضي وغيره (فذكر ذلك) اي عذري
(وتلا) اي قرأ (تعني) اي تريد عائشة رض (القران) بالنصب مفعول تلا وهذا تفسير من بعض الرواة لمفعول تلا المحذوف
والمراد من القران قوله تعالى ان الذين جاؤا بالافك الى اخر الآيات (امر بالرجلين) اي بحدهما او باحضارهما وهما حسان
ابن ثابت ومسطح بن اثاثة (والمرأة) بالجر اي وبالمرأة وهي حمنة بنت جحش (فضربوا) بصيغة المجهول (حدهم) اي حد
المفترين وهو مفعول مطلق اي فحدوا حدهم (ولم يذكرا) اي النفيلي (ممن تكلم بالفاحشة) اي القذف (حسان بن ثابت)
بفتح الحاء والسين المشددة الصحابي الانصاري شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قال صلى الله عليه وسلم في شانه
ان روح القدس مع حسان ما دام ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ومسطح بن اثاثة) بكسر الميم وسكون السين المهملة
وبضم الهمزة في اثاثة (يقولون) اي المحدثون (المرأة) اي المذكورة في الحديث هي (حمنة بنت جحش) اي اخت زينب رض
قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه الا من حديث محمد بن اسحق
هذا اخر كلامه وقد اسنده ابن اسحق مرة وارسله اخرى وقد تقدم الكلام على الاحتجاج بحديث محمد بن اسحق **باب
في الحد في الخمر** قال العيني الحد المنع لغة يقال للبواب حداد لمنعه الناس عن الدخول وفي الشرع الحد عقوبة

قال انا ابو عاصم عن ابن جريج عن محمد بن علي بن ركانة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقت في الخمر حدا وقال ابن عباس شرب رجل فسكر فلقي يميل في الفج فانطلق به الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما حاذى بدار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال افعلها ولم يأمر فيه بشيء قال ابو داود هذا مما تفرد به اهل المدينة حديث الحسن بن علي هذا حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابو ضمرة عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد شرب فقال اضربوه قال ابو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم اخزاك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان حدثنا محمد بن داود بن ابي ناجية الاسكندراني نا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب وحيوة بن شريح وابن لهيعة عن ابن الهاد باسناده ومعناه قال فيه بعد الضرب ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه بكتوه فاقبلوا عليه يقولون

مقدرة لله تعالى (عن محمد بن علي) بن يزيد بن ركانة المطلبي عن عكرمة وعنه ابن جريج وثقه ابن حبان (لم يقت في الخمر) اى لم يوقت ولم يعين يقال وقت بالتخفيف يقت فهو موقوت وليس المراد انه ما قرر حدا اصلا حتى يقال لا تثبت بالرأي فكيف اثبت الناس في الخمر حدا بل معناه انه لم يعين فيه قدرا معينا بل كان يضرب فيه ما بين اربعين الى ثمانين وعلى هذا المحمل يجب شاور عمر الصحابة اتفق رأيهم على تقرير اقصى المراتب قيل سببه انه كتب اليه خالد بن الوليد ان الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا العقوبة فاذن فمن توهم انهم كيف زادوا في حد من حدود الله مع علمهم بعدم جواز الزيادة في الحد والله اعلم كذا في فتح الودود (فسكر) بكسر الكاف (فلقي) بصيغة المجهول اى رؤى (يميل) حال من المستكن في لقي اى مائلا (في الفج) بفتح الفاء وتشديد الجيم اى الطريق الواسع بين الجبلين (فانطلق به) بصيغة المفعول اى فاخذ واريد ان يذهب بالرجل (فلما حاذى) اى تقابل الشارب (انفلت) اى تخلص وفر (فالتزمه) اى التجأ الشارب الى العباس وتمسك به او اعتنقه متشفعا لديه (فذكر ذلك) بالبناء للمجهول اى فحكي ما ذكر (وقال) النبي صلى الله عليه وسلم (افعلها) بهمزة الاستفهام التعجبي الضمير للمذكورات من الانفلات والدخول والالتزام ويجوز ان يكون للمصدر اى افعل الفعلة (ولم يأمر فيه بشيء) قال الخطابي هذا دليل على ان حد الخمر اخف الحدود وان الخطر فيه ايسر منه في سائر الفواحش ويحتمل ان يكون انما لم يعرض له بعد دخوله دار العباس من اجل انه لم يكن ثبت عليه الحد باقرار منه او شهادة عدول وانما لقي في الطريق يميل فظن به السكر فلم يكشف عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركه على ذلك (قال ابو داود هذا مما تفرد به الخ) يشبه ان يكون المعنى ان حديث الحسن بن علي الخلال هذا انفرد به عكرمة عن ابن عباس وعكرمة مولى ابن عباس معدود في اهل المدينة وما روى هذا الحديث غير اهل المدينة والله اعلم والحديث سكت عنه المنذري (قد شرب) اى الخمر (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (اضربوه) اى الشارب ولم يعين فيه العدد لانه لم يكن موقتا حينئذ (الضارب بيده) اى بكفه (والضارب بثوبه) اى بعد فتله للايلام (فلما انصرف) من الضرب (قال بعض القوم) قيل انه عمر رضي الله عنه (اخزاك الله) اى اذلك الله (لا تقولوا هكذا) اى لا تدعوا عليه بالخزي وهو الذل والهوان (لا تعينوا عليه) اى على الشارب (الشيطان) لان الشيطان يريد بتزيينه له المعصية ان يحصل له الخزي فاذا دعوا عليه بالخزي فكأنهم قد حصلوا مقصود الشيطان وقال البيضاوي لا تدعوا عليه بهذا الدعاء فان الله اذا اخزاه استحوذ عليه الشيطان او لانه اذا سمع منكم انهمك في المعاصي وحمله اللجاج والغضب على الاصرار فيصير الدعاء وصلة ومعونة في اغوائه وتسويله قاله القسطلاني ويستفاد من هذا الحديث منع الدعاء على العاصي بالابعاد عن رحمة الله كاللعن قال المنذري والحديث اخرجه البخاري (باسناده) السابق (ومعناه) اى الحديث السابق (قال) الراوي (فيه) اى في هذا الحديث (بكتوه) بتشديد الكاف من التبكيت وهو التوبيخ والتعيير باللسان وقد فسر في الحديث بقوله (فاقبلوا عليه) بفتح الهمزة والموحدة ماض من الاقبال اى توجهوا اليه

ما اتقيت الله ما خشيت الله وما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ارسلوه وقال في اخره ولكن قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه وبعضهم يزيد الكلمة ونحوها حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام ح ونا مسدد نا يحيى عن هشام المعنى عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال وجلد ابو بكر اربعين فلما ولي عمر دعا الناس فقال لهم ان الناس قد دنوا من الريف وقال مسدد من القرى والريف فما ترون في حد الخمر فقال له عبد الرحمن بن عوف نرى ان تجعله كاخف الحدود فجلد فيه ثمانين قال ابو داود رواه ابن ابي عروبة عن قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جلد بالجريد والنعال اربعين ورواه شعبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ضرب بجريدتين نحو الاربعين حدثنا مسدد بن مسرهد وموسى بن اسمعيل المعنى قالا نا عبد العزيز

الاربعين

(ما اتقيت الله) اى مخالفته (ما خشيت الله) اى ما لاحظت عظمته او ما خفت عقوبته (وما استحييت من رسول الله) اى من ترك متابعته او من مواجهته ومقابلته (ثم ارسلوه) اى الشارب (وقال) الراوى (في اخره) اى الحديث (اللهم اغفر له) اى بمحو المعصية (اللهم ارحمه) اى بتوفيق الطاعة او اغفر له في الدنيا وارحمه في العقبى (وبعضهم) اى بعض الرواة (يزيد الكلمة) في حديثه (ونحوها) اى نحو هذه الكلمة وهي اللهم اغفر له وهو معطوف على قوله اللهم اغفر له والحديث سكت عنه المنذرى (ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد) لعل فيه تجريدا اى امر بالضرب (في الخمر) اى في شاربها او التقدير برجل شارب الخمر لاجل شربها (بالجريد) وهو جمع جريدة وهي السعفة سميت بها لكونها مجردة عن الخوص وهو ورق النخل (والنعال) بكسر اوله جمع النعل وهو ما يلبس في الرجل والمعنى انه ضربه ضربا من غير تعيين عدد وهذا المجمل بينته الرواية الاتية التى رواها ابن ابي عروبة عن قتادة (وجلد) اى ضرب (ابو بكر اربعين) اى جلدة او ضربة قال السندى اى كانوا يكتفون على اربعين ايضا في زمانهما الا انهم ما كانوا يزيدون عليه قط انتهى قال العيني احتج به الشافعي واحمد واسحق واهل الظاهر على ان حد السكران اربعون سوطا وقال ابن حزم وهو قول ابي بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن بن علي وعبد الله بن جعفر رض وبه يقول الشافعي وابو سليمان واصحابنا وقال الحسن البصرى والشعبي وابو حنيفة ومالك وابو يوسف ومحمد واحمد في رواية ثمانون سوطا وروى ذلك عن علي وخالد بن الوليد ومعاوية بن ابي سفيان انتهى قال في الفتح وقد استقر الاجماع على ثبوت حد الخمر وان لا قتل فيه واستمر الاختلاف في الاربعين والثمانين وذلك خاص بالحر المسلم واما الذمي فلا يحد فيه (فلما ولي عمر) بتشديد اللام على صيغة المجهول وبتخفيف اللام المكسورة على صيغة المعروف من الولاية اى ملك امر الناس وقام به (دعا الناس) اى الصحابة (قد دنوا من الريف) في النهاية الريف كل ارض فيها زرع ونخل وقيل هو ما قارب الماء من ارض العرب ومن غيرها انتهى وقال النووى الريف المواضع التى فيها المياه او هي قريبة منها ومعناه لما كان زمن عمر ابن الخطاب رض وفتحت الشام والعراق وسكن الناس في الريف ومواضع الخصب وسعة العيش وكثرة الاعناب والثمار اكثروا من شرب الخمر فزاد عمر في حد الخمر تغليظا عليهم وزجرا لهم عنها (فقال له) اى لعمر (نرى ان تجعله) اى حد الخمر (كاخف الحدود) يعني المنصوص عليها في القران وهي حد السرقة بقطع اليد وحد الزنا جلد مائة وحد القذف ثمانون وهو اخف الحدود وقال النووى هكذا هو في مسلم وغيره ان عبد الرحمن بن عوف هو الذى اشار بهذا وفي الموطا وغيره انه علي بن ابي طالب رض وكلاهما صحيح واشارا جميعا ولعل عبد الرحمن بدأ بهذا القول فوافقه علي وغيره فنسب ذلك في رواية الى عبد الرحمن رض لسبقه به ونسب في رواية الى علي رض لفضيلته وكثرة علمه ورجحانه على عبد الرحمن رض وفي هذا جواز القياس واستحباب مشاورة القاضي والمفتي اصحابه وحاضرى مجلسه في الاحكام (فجلد) عمر (فيه) اى في حد الخمر قال المنذرى والحديث اخرجه مسلم بتمامه واخرج البخارى المسند وفعل الصديق فقط واخرج ابن ماجة المسند منه فقط (انه) اى النبي صلى الله عليه وسلم (جلد بالجريد) معناه بالفارسية شاخ خرما (ضرب بجريدتين نحو اربعين) قال النووى اختلفوا في معناه فاصحابنا يقولون معناه ان الجريدتين كانتا مفردتين جلد بكل واحدة منهما عددا حتى كمل من الجميع اربعون وقال اخرون

ابن المختار نا عبد الله الداناج حدثني حضين بن المنذر الرقاشي هو ابو ساسان قال شهدت عثمان بن عفان وأُتي بالوليد بن عقبة فشهد عليه حمران ورجل آخر فشهد احدهما انه رآه شربها يعني الخمر وشهد الآخر انه رآه يتقيأها فقال عثمان انه لم يتقيأها حتى شربها فقال لعلي اقم عليه الحد فقال علي للحسن اقم عليه الحد فقال الحسن ولّ حارّها من تولى قارّها فقال علي لعبد الله بن جعفر اقم عليه الحد فاخذ السوط فجلده وعلي يعد فلما بلغ اربعين قال حسبك جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين احسبه قال وجلد ابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي حدثنا مسدد

منن يقول جلد الخمر ثمانون معناه انه جمعهما فجلده بهما اربعين جلدة فيكون المبلغ ثمانين انتهى قال المنذري وحديث شعبة الذي علقه ابو داود اخرجه مسلم والترمذي واخرجه البخاري ولم يذكر فيه اللفظ (عبد الله الداناج) هو بالدال المهملة والنون والجيم ويقال له ايضا الدانا بحذف الجيم والداناه بالهاء ومعناه بالفارسية العالم قاله النووي (حدثني حضين) بمهملة وضاد معجمة مصغرا قاله في الفتح (شهدت) اي حضرت (عثمان بن عفان) اي عنده (وأتي) بضم الهمزة (فشهد عليه) اي على الوليد (حمران) بضم اوله ابن ابان مولى عثمان بن عفان اشتراه في زمن ابي بكر الصديق ثقة (انه رآه) اي الوليد (وشهد الآخر انه رآه) اي الوليد (يتقيأها) اي الخمر (انه) الوليد (لم يتقيأها) اي الخمر (حتى شربها) اي الخمر (فقال) عثمان (لعلي) ابن ابي طالب (اقم عليه) اي على الوليد (الحد) قال النووي هذا دليل لمالك وموافقيه في انه من تقيأ الخمر يحد حد الشارب (فقال علي للحسن) ابن علي معناه انه لما ثبت الحد على الوليد بن عقبة قال عثمان رضي وهو الامام لعلي على سبيل التكرمة له وتفويض الامر اليه في استيفاء الحد قم فاجلده اي اقم عليه الحد بان تأمر من ترى بذلك فقبل علي رض ذلك فقال للحسن قم فاجلده فامتنع الحسن فقال لابن جعفر فقبل فجلده وكان علي ماذونا له في التفويض الى من رأى قاله النووي (ولّ) امر من التولية (حارّها) اي الخلافة والولاية الحار الشديد المكروه (من تولى قارّها) اي الخلافة والولاية القار البارد والهنيء الطيب وهذا مثل من امثال العرب قال الاصمعي وغيره معناه ولّ شدتها واوساخها من تولى هنيئها ولذاتها اي كأن عثمان واقاربه يتولون هنيء الخلافة ويختصون به يتولون نكدها وقاذوراتها ومعناه ليتول هذا الجلد عثمان بنفسه او بعض خاصة اقاربه الادنين قال الخطابي هذا مثل يقول ولّ العقوبة والضرب من توليه العمل والنفع انتهى (لعبد الله بن جعفر) الطيار (اقم عليه) اي على الوليد (فاخذ) عبد الله (السوط فجلده) اي الوليد (وعلي يعد) ضربات السوط (فلما بلغ) الجلاد (اربعين) سوطا (قال) علي مخاطبا لعبد الله (حسبك) وفي رواية لمسلم فقال امسك (وكل سنة) اي كل واحد من الاربعين والثمانين سنة وقال الخطابي وقوله وكل سنة يقول ان الاربعين سنة قد عمل بها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في زمانه والثمانين سنة قد عمل بها عمر رض في زمانه انتهى وقال في الفتح واما قول علي وكل سنة فمعناه ان الاقتصار على الاربعين سنة النبي صلى الله عليه وسلم فصار اليه ابو بكر والوصول الى الثمانين سنة عمر ردعا للشاربين الذين احتقروا العقوبة الاولى انتهى وقال النووي معناه ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر سنة يعمل بها وكذا فعل عمر ولكن فعل النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر احب الي (وهذا احب الي) اشارة الى الاربعين التي كان جلدها وقال للجلاد حسبك ومعناه هذا الذي قد جلدته وهو الاربعون احب الي من الثمانين قال في الفتح قال صاحب المفهم وحاصل ما وقع من استنباط الصحابة انهم اقاموا السكر مقام القذف لانه لا يخلو عنه غالبا فاعطوه حكمه وهو من اقوى حجج القائلين بالقياس فقد اشتهرت هذه القصة ولم ينكرها في ذلك الزمان منكر انتهى وتمسك من قال لا يزاد على الاربعين بان ابا بكر تحرى ما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فوجده اربعين فعمل به ولا يعلم له في زمنه مخالف فان كان السكوت اجماعا فهذا الاجماع سابق على ما وقع في عهد عمر والتمسك به اولى لان مستنده فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن ثم رجع اليه علي ففعله في زمن عثمان بحضرته وبحضرة من كان عنده من الصحابة منهم عبد الله بن جعفر الذي باشر ذلك والحسن بن علي فان كان السكوت اجماعا فهذا هو الاخير فينبغي ترجيحه وتمسك من قال بجواز

نا يحيى عن ابن ابي عروبة عن الداناج عن حضين بن المنذر عن علي قال جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر وابو بكر اربعين وكملها عمر ثمانين وكل سنة قال ابو داود وقال الاصمعي ولِّ حارها من تولى قارها ولِّ شديدها من تولى هينها قال ابو داود وهذا كان سيد قومه حضين بن المنذر ابو ساسان

باب اذا تتابع في شرب الخمر

حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان عن عاصم عن ابي صالح ذكوان عن معاوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاقتلوهم

الزيادة بما صنع في عهد عمر من الزيادة ومنهم من اجاب عن الاربعين بان المضروب كان عبدا وهو بعيد فاحتمل الامرين ان يكون حدا وتعزيرا وتمسك من قال بجواز الزيادة على الثمانين تعزيرا بما تقدم في الصيام ان عمر حد الشارب في رمضان ثم نفاه الى الشام وبما اخرجه ابن ابي شيبة ان عليا جلد النجاشي الشاعر ثمانين ثم اصبح فجلده عشرين بجراءته بالشرب في رمضان انتهى قال المنذري والحديث اخرجه مسلم وابن ماجة (جلد) اي ضرب (في الخمر) اي في شرب الخمر (وابو بكر اربعين) جلدة او ضربة (وكملها) من التكميل اي عقوبة حد الخمر (ول شديدها) تفسير لقوله ول حارها (من تولى هينها) اي سهلها ولينها وهو تفسير لقوله من تولى قارها والحديث سكت عنه المنذري **باب اذا تتابع في شرب الخمر** اي توالى في شربها ومقصود المصنف انه اذا شرب رجل الخمر مرة فجلد ثم شرب فجلد وهكذا فعل مرارا فما حكمه هل يجلد كل مرة ام له حكم آخر وفي بعض النسخ تتايع بالتحتية وهو ايضا صحيح فان التتايع الاسراع في الشر واللجاجة (ذكوان) بدل من ابي صالح وهو السمان الزيات المدني ثقة ثبت وكان يجلب الزيت الى الكوفة قاله الحافظ (ثم ان شربوا فاقتلوهم) قال الترمذي في كتاب العلل اجمع الناس على تركه اي انه منسوخ وقيل مؤول بالضرب الشديد وقال الزيلعي قال ابن حبان في صحيحه معناه اذا استحل ولم يقبل التحريم انتهى وبسط السيوطي الكلام في حاشية الترمذي وقصد به اثبات انه ينبغي العمل به كذا قال العلامة السندي في حاشية ابن ماجة قلت قال السيوطي فيها بعد الاشارة الى عدة احاديث هكذا فهذه بضعة عشر حديثا كلها صحيحة صريحة في قتله بالرابعة وليس لها معارض صريح وقول من قال بالنسخ لا يعضده دليل وقولهم انه صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد شرب بالرابعة فضربه ولم يقتله لا يصلح لرد هذه الاحاديث لوجوه الاول انه مرسل اذ راويه قبيصة ولد يوم الفتح فكان عمره عند موته صلى الله عليه وسلم سنتين واشهرا فلم يدرك شيئا يرويه الثاني انه لو كان متصلا صحيحا لكانت تلك الاحاديث مقدمة عليه لانها اصح واكثر الثالث ان هذه واقعة عين لا عموم لها والرابع ان هذا فعل والقول مقدم عليه لان القول تشريع عام والفعل قد يكون خاصا الخامس ان الصحابة خصوا في ترك الحدود بما لم يخص به غيرهم فلاجل ذلك لا يفسقون بما يفسق به غيرهم خصوصية لهم وقد ورد بقصة نعمان لما قال عمر اخزاه الله ما اكثر ما يؤتى به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنه فانه يحب الله ورسوله فعلم النبي صلى الله عليه وسلم من باطنه صدق محبته لله ورسوله فاكرمه بترك القتل فله صلى الله عليه وسلم ان يخص من شاء بما شاء من الاحكام فلا اقبل هذا الحديث الا بنص صريح من قوله صلى الله عليه وسلم وهو لا يوجد وقد ترك عمر اقامة حد الخمر على فلان لانه من اهل بدر وقد ورد فيهم اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وترك سعد بن ابي وقاص اقامته على ابي محجن لحسن بلائه في قتال الكفار فالصحابة رضي الله عنهم جميعا جديرون بالرخصة اذا بدت من احدهم زلة واما هؤلاء المدمنون للخمر الفسقة المعروفون بانواع الفساد وظلم العباد وترك الصلوة ومجاوزة الاحكام الشرعية واطلاق انفسهم بحال سكرهم بالكفريات وما قاربها فانهم يقتلون بالرابعة لا شك فيه ولا ارتياب وقول المصنف[1] لا نعلم خلافا فارده حق بان الخلاف ثابت محكي عن طائفة فروى احمد عن عبد الله بن عمرو بن العاصي فقال ائتوني برجل اقيم عليه حد الخمر فان لم اقتله فانا كذاب ومن وجه آخر عنه ائتوني بمن شرب خمرا في الرابعة ولكم علي ان اقتله انتهى كلام السيوطي قال الزيلعي قال الترمذي سمعت محمد بن اسمعيل يقول حديث ابي صالح عن معوية اصح من حديث ابي صالح عن ابي هريرة ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك

[1] اي الترمذي

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن حميد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بهذا المعنى قال و
احسبه قال في الخامسة ان شربها فاقتلوه قال ابو داود وكذا في حديث ابي غطيف في الخامسة حدثنا نصر بن
عاصم الانطاكي نا يزيد بن هرون الواسطي نا ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه فان عاد الرابعة فاقتلوه
قال ابو داود وكذا حديث عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد
الرابعة فاقتلوه قال ابو داود وكذا حديث سهيل عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان شربوا الرابعة
فاقتلوهم وكذا حديث ابن ابي نعم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم

في الرابعة ن — كذا ن

وسكت عنه وقال الذهبي في مختصره هو صحيح واخرجه النسائي في سننه الكبرى انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة
وذكر الترمذي انه روي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال سمعت محمدا يعني البخاري يقول حديث ابي صالح عن معاوية عن النبي
صلى الله عليه وسلم انما كان هذا في اول الامر ثم نسخ هذا (بهذا المعنى) اي بمعنى حديث معاوية رض المذكور (قال) اي موسى بن
اسمعيل (واحسبه) اي اظنه والظاهر ان الضمير المنصوب راجع الى حماد (ان شربها) اي الخمر والخمر مؤنث واخرج النسائي
في الاشربة من حديث مغيرة عن عبد الرحمن بن ابي نعم عن ابن عمر ونفر من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاقتلوه انتهى ففيه ذكر القتل
في الرابعة وعبد الرحمن هذا ضعيف ضعفه ابن معين قاله ابن القطان واخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط
الشيخين ذكره الزيلعي (وكذا في حديث ابي غطيف) بالتصغير الهذلي مجهول من الثالثة وقيل هو غطيف او غضيف
بالضاد المعجمة كذا في التقريب وحديث ابي غطيف اخرجه الطبراني وابن منده في المعرفة صرح به الحافظ السيوطي في حاشيته
على جامع الترمذي (في الخامسة) بيان لقوله كذا وعند الاكثر ذكر القتل في الرابعة كما سيظهر لك وقال الحافظ في الاصابة
غطيف بن الحارث الكندي والد عياض قال ابو نعيم له صحبة واخرج له ابن السكن والطبراني من طريق اسمعيل بن عياش
عن سعيد بن سالم الكندي عن معوية بن عياض بن غطيف عن ابيه عن جده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه واخرجه ابن شاهين وابن ابي خيثمة من طريق اسمعيل
المذكور انتهى فذكر القتل في الثالثة واخرج البزار في مسنده من طريق اسمعيل المذكور وفيه من شرب الخمر فاجلدوه
فان عاد فاجلدوه ثم ان عاد فاجلدوه ولم يذكر فيه القتل قال البزار لا نعلم روى غطيف غير هذا الحديث كذا في نصب
الراية للزيلعي قال المنذري وابو غطيف هذا لا يعرف اسمه وهو هذلي وغطيف بضم الغين المعجمة وبعدها طاء مهملة
مفتوحة وياء آخر الحروف ساكنة (اذا سكر) اي من الشراب قال في اقرب الموارد سكر من الشراب سكرا نقيض صحا (فان عاد
الرابعة فاقتلوه) فيه دليل ظاهر لمن قال ان الشارب يقتل بعد الرابعة وهم بعض اهل الظاهر ونصره ابن حزم وقواه السيوطي
ايضا كما تقدم ويجيء بعض الكلام في هذا قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة انتهى وقال الزيلعي واخرجه ابن حبان في صحيحه
والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى (قال ابو داود وكذا حديث عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد الرابعة فاقتلوه) قال المنذري وعمر بن ابي سلمة هذا هو ابن عبد الرحمن بن عوف
القرشي الزهري مدني لا يحتج بحديثه ووقع لنا حديثه هذا من رواية ابي عوانة (وكذا حديث سهيل) قال المنذري هذا وقع من حديث
عبد الرزاق عن معمر عن سهيل وفيه قال فحدثت به ابن المنكدر فقال قد ترك ذلك قد اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن النعمان
فجلده ثلاثا ثم اتي به الرابعة فجلده ولم يزد انتهى قال الزيلعي ورواه عبد الرزاق في مصنفه ثنا معمر عن سهيل بن ابي صالح عن
ابيه عن ابي هريرة مرفوعا من شرب الخمر فاجلدوه الحديث وعن عبد الرزاق رواه احمد في مسنده (وكذا حديث ابن ابي نعم الخ)
قال المنذري فاما حديث ابن ابي نعم وهو عبد الرحمن البجلي الكوفي فاخرجه النسائي في سننه واما حديث عبد الله بن عمرو

والشريد عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث الجدلي عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فان عاد في الثالثة او الرابعة فاقتلوه حدثنا احمد بن عبدة الضبي نا سفيان قال الزهري اخبرنا عن قبيصة بن ذويب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد في الثالثة او الرابعة فاقتلوه فاتى برجل قد شرب الخمر فجلده ثم اتى به فجلده ثم اتى به فجلده ثم اتى به فجلده ورفع القتل فكانت رخصة قال سفيان حدث الزهري بهذا الحديث وعنده منصور بن المعتمر ومخول بن راشد فقال لهما كونا وافدى اهل العراق بهذا الحديث

فوقع لنا من حديث الحسن البصري عنه وهو منقطع قال علي بن المديني الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو شيئا واما حديث الجدلي هذا اعبد بن عبد ويقال عبد الرحمن بن عبيد وكنيته ابو عبد الله وقد تقدم حديث ابي صالح ذكوان عن معاوية انتهى قلت حديث عبد الله بن عمر من طريق عبد الرحمن بن ابي نعم تقدم انفا من رواية النسائي وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص اخرجه الحاكم في المستدرك من طريق اسحق بن راهويه انبا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو مرفوعا فذكره وسكت عنه ورواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا وكيع عن قرة عن الحسن عن عبد الله بن عمرو ورواه احمد في مسنده حدثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن شهر بن حوشب به ورواه ابن راهويه في مسنده حدثنا النضر بن شميل ثنا قرة بن خالد عن الحسن به وزاد فكان عبد الله بن عمرو يقول ائتوني برجل شرب الخمر اربع مرات فلكم علي ان اضرب عنقه وكذلك لفظ عبد الرزاق ائتوني برجل قد جلد فيه ثلاثا فلكم علي الحديث ومن طريق ابن راهويه رواه الطبراني في معجمه واما حديث الشريد فاخرجه الحاكم في المستدرك عن ابن اسحق عن الزهري عن عمرو بن الشريد عن ابيه الشريد بن سويد مرفوعا فذكره وقال صحيح على شرط مسلم انتهى ذكره الامام الزيلعي (قال الزهري اخبرنا عن قبيصة بن ذويب) بضم الذال المعجمة مصغرا والضمير في قال لسفيان وفي اخبرنا للزهري اي قال سفيان اخبرنا الزهري عن قبيصة (فان عاد في الثالثة او الرابعة) شك من الراوي (فاتى) بصيغة المجهول (قد شرب الخمر) والجملة حال من رجل (ورفع القتل) اي رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم القتل عن ذلك الرجل اي لم يقتله وفي رواية الترمذي من طريق جابر ثم اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله (فكانت رخصة) هذا دليل ظاهر على ان القتل بشرب الخمر في الرابعة منسوخ ان ثبت الحديث وسيظهر لك حاله في كلام المنذري قال الطيبي هذا اي قوله لم يقتله قرينة ناهضة على ان قوله فاقتلوه مجاز عن الضرب المبرح مبالغة لما عتا وتمرد ولا يبعد ان عمر رضي الله عنه اخذ جلد ثمانين من هذا المعنى انتهى (وعنده) اي الزهري والواو للحال (منصور بن المعتمر) احد الاعلام المشهور الكوفي (ومخول) بضم اوله وفتح المعجمة كمعظم (بن راشد) النهدي مولاهم ابو راشد الكوفي (فقال) الزهري (كونا) امر من الكون بصيغة التثنية (وافدى اهل العراق بهذا الحديث) وافدى بصيغة التثنية سقطت النون للاضافة قال في القاموس وفد اليه وعليه قدم وورد والمقصود ان منصور بن المعتمر ومخول بن راشد لما كانا من اهل العراق قال الزهري لهما بعد ما حدثهما هذا الحديث اذهبا بهذا الحديث الى اهل العراق واخبراهم به ليعلموا ان القتل بشرب الخمر في الرابعة منسوخ وان الناسخ له هو هذا الحديث والله تعالى اعلم قال المنذري قال الامام الشافعي رضي الله عنه والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره وقال غيره قد يراد الامر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل وانما يقصد به الردع والتحذير وقد يحتمل ان يكون القتل في الخامسة واجبا ثم نسخ بحصول الاجماع من الامة على انه لا يقتل هذا اخر كلامه وقال غيره اجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر واجمعوا على انه لا يقتل اذا تكرر منه الا طائفة شاذة قالت يقتل بعد حده اربع مرات للحديث وهو عند الكافة منسوخ هذا اخر كلامه وقبيصة ابن ذويب ولد عام الفتح وقيل انه ولد اول سنة من الهجرة ولم يذكر له سماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعده الائمة من التابعين وذكروا انه سمع من الصحابة فاذا ثبت ان مولده في اول سنة من الهجرة امكن ان يكون سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قيل انه اتي به النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام يدعو له وذكر عن الزهري انه كان اذا ذكر قبيصة بن ذويب قال كان من علماء هذه الامة واما ابوه ذويب بن حلحلة فله صحبة انتهى كلام المنذري واخرج النسائي في السنن الكبرى عن محمد بن اسحق

ان ث

فكانت ن

له هكذا في الاصل ولعله و اما حديث الجدلي (الحديث) فهو عبد بن عبد ١٢

قال ابو داود وروى هذا الحديث الشريد بن سويد وشرحبيل بن اوس وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وابو غطيف الكندي وابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة حدثنا اسمعيل بن موسى الفزاري نا شريك عن ابي حصين عن عمير بن سعيد عن علي قال لا أدي او ما كنت أدي من أقمت عليه حدا الا شارب الخمر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن فيه شيئا انما هو شيء قلناه نحن حدثنا سليمان بن داود المهري المصري ابن اخي رشدين بن سعد انا ابن وهب اخبرني أسامة بن زيد ان ابن شهاب حدثه عن عبد الرحمن بن ازهر

عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعا من شرب الخمر فاجلدوه الى اخره قال ثم اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر في الرابعة فجلده ولم يقتله ورواه البزار في مسنده عن محمد بن اسحق به ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بالنعيمان قد شرب الخمر ثلاثا فامر بضربه فلما كان في الرابعة امر به فجلد الحد فكان نسخا انتهى (قال ابو داود الخ) هذه العبارة الى قوله عن ابي هريرة ليست في عامة النسخ (روى هذا الحديث) اي حديث القتل في الرابعة (وشرحبيل بن اوس) وحديثه عند الطبراني والحاكم ومقصود المؤلف ان جماعة من الصحابة رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالقتل في الرابعة واما قبيصة فروى عنه صلى الله عليه وسلم رخصة في ذلك والله اعلم (قال لا أدي) من الدية كذا في اكثر النسخ وهو الصحيح والصواب وفي بعض النسخ لا ادري وهو غلط (او ما كنت ادي) شك من الراوي اي ما كنت اغرم الدية (من اقمت عليه حدا) اي فمات (الا شارب الخمر) الاستثناء منقطع اي لكن وديت شارب الخمر لو اقمت عليه الحد فمات وفي رواية النسائي وابن ماجة من طريق اخرى من اقمنا عليه حدا فمات فلا دية له الا من ضربناه في الخمر (لم يسن) بفتح فضم فنون مشددة مفتوحة (فيه شيئا) اي لم يقدر فيه حدا مضبوطا معينا (انما هو) اي الحد الذي تقرير على الشارب (شيء قلناه نحن) اي ولم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ اتفقوا على ان من مات من الضرب في الحد لا ضمان على قاتله الا في حد الخمر فعن علي ما تقدم وقال الشافعي ان ضرب بغير السوط فلا ضمان وان جلد بالسوط ضمن قيل الدية وقيل قدر تفاوت ما بين الجلد بالسوط وبغيره والدية في ذلك على عاقلة الامام وكذلك لو مات في ما زاد على الاربعين انتهى فان قلت كيف الجمع بين حديث علي هذا وبين حديثه المتقدم من طريق ابي ساسان المصرح بان النبي صلى الله عليه وسلم جلد اربعين قلت جمع الحافظ بينهما بان يحمل النفي على انه لم يحد الثمانين اي لم يسن شيئا زائدا على الاربعين ويؤيده قوله وانما هو شيء صنعناه نحن يشير الى ما اشار به على عمر وعلى هذا فقوله لو مات لوديته اي في الاربعين الزائدة وبذلك جزم البيهقي وابن حزم ويحتمل ان يكون قوله لم يسنه اي الثمانين لقوله في الرواية الاخرى وانما هو شيء صنعناه فكانه خاف من الذي صنعوه باجتهادهم ان لا يكون مطابقا واختص هو بذلك لكونه الذي كان اشار بذلك واستدل له ثم ظهر له ان الوقوف عند ما كان الامر عليه اولا اولى فرجع الى ترجيحه واخبر بانه لو اقام الحد ثمانين فمات المضروب وداه للعلة المذكورة ويحتمل ان يكون الضمير في قوله لم يسنه لصفة الضرب وكونها بسوط الجلد اي لم يسن الجلد بالسوط وانما كان يضرب فيه بالنعال وغيرها مما تقدم ذكره اشار الى ذلك البيهقي وقال ابن حزم ايضا لو جاء عن غير علي من الصحابة في حكم واحد انه مسنون وانه غير مسنون لوجب حمل احدهما على غير ما حمل عليه الآخر فضلا عن علي مع سعة علمه وقوة فهمه واذا تعارض خبر عمير بن سعيد وخبر ابي ساسان فخبر ابي ساسان اولى بالقبول لانه مصرح فيه برفع الحديث واذا تعارض المرفوع والموقوف قدم المرفوع واما دعوى ضعف سند ابي ساسان فمردودة والجمع اولى مهما امكن من توهين الاخبار الصحيحة وعلى تقدير ان تكون احدى الروايتين وهما فرواية الاثبات مقدمة على رواية النفي وقد ساعدتها رواية النس انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة بنحوه قال بعضهم لم يختلف العلماء في من مات من ضرب حد وجب عليه انه لا دية فيه على الامام ولا على بيت المال واختلفوا في من مات من التعزير فقال الشافعي عقله على عاقلة الامام وعليه الكفارة وقيل على بيت المال وجمهور العلماء انه لا شيء عليه هذا آخر كلامه فاذا ضرب الامام شارب الخمر الحد اربعين ومات لم يضمنه ومن جلده ثمانين ومات ضمن نصف الدية فان جلده واحدا او اربعين ومات ضمن نصف الدية وقيل يضمن جزءا من احد واربعين جزءا من الدية انتهى كلام المنذري (عن عبد الرحمن بن ازهر)

قال كأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الآن وهو في الرحال يلتمس رحل خالد بن الوليد فبينما هو كذلك
إذ أتي برجل قد شرب الخمر فقال للناس اضربوه فمنهم من ضربه بالنعال ومنهم من ضربه بالعصا ومنهم من ضربه
بالميتخة قال ابن وهب الجريدة الرطبة ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ترابا من الأرض فرمى به في وجهه
حدثنا ابن السرح قال وجدت في كتاب خالي عبد الرحمن بن عبد الحميد عن عقيل أن ابن شهاب أخبره أن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن الأزهر أخبره عن أبيه قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشارب وهو بحنين فحثى في وجهه
التراب ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم وما كان في أيديهم حتى قال لهم ارفعوا فرفعوا فتوفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم جلد أبو بكر في الخمر أربعين ثم جلد عمر أربعين صدرا من إمارته ثم جلد ثمانين في آخر خلافته ثم جلد
عثمان الحدين كليهما ثمانين وأربعين ثم أثبت معاوية الحد ثمانين حدثنا الحسن بن علي نا عثمان بن عمر
نا أسامة بن زيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن أزهر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة الفتح وأنا غلام شاب
يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد فأتي بشارب فأمرهم فضربوه بما في أيديهم فمنهم من ضربه بالسوط
ومنهم من ضربه بعصا ومنهم من ضربه بنعله وحثى رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب فلما كان أبو بكر أتي بشارب فسألهم
عن ضرب النبي صلى الله عليه وسلم الذي ضرب فحرزوه أربعين فضرب أبو بكر أربعين فلما كان عمر كتب إليه خالد بن
الوليد أن الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا الحد والعقوبة قال هم عندك فسلهم وعنده المهاجرون الأولون

أي القرشي وهو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف شهد حنينا روى عنه ابنه عبد الحميد وغيره مات بالحرة ذكره صاحب المشكوة
في الإكمال في الصحابة (كأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الآن) المقصود بيان استحضار القصة كالعيان (وهو) أي
رسول الله صلى الله عليه وسلم (في الرحال) بكسر الراء جمع رحل بالفتح بمعنى المنزل والمسكن (يلتمس) أي يطلب (ومنهم من ضربه
بالميتخة) بكسر الميم وسكون التحتية وبعدها تاء مثناة فوقية ثم خاء معجمة كذا ضبط في النسخ وقال في النهاية قد اختلف في
ضبطها فقيل هي بكسر الميم وتشديد التاء وبفتح الميم مع التشديد وبكسر الميم وسكون التاء قبل الياء وبكسر الميم وتقديم الياء
الساكنة على التاء قال الأزهري وهذه كلها أسماء لجرائد النخل وأصل العرجون وقيل هي اسم للعصا وقيل القضيب الدقيق
اللين وقيل كل ما ضرب به من جريد أو عصا أو درة وغير ذلك وأصلها فيما قيل من متخ الله رقبته بالسهم إذا ضربه وقيل
من تيخه العذاب وطيخه إذا ألح عليه فأبدلت التاء من الطاء انتهى (قال ابن وهب الجريدة الرطبة) الجريدة هي السعفة
سميت بها لكونها مجردة عن الخوص وهو ورق النخل أي قال ابن وهب في تفسير الميتخة الجريدة الرطبة وفي المشكوة قال ابن
وهب يعني الجريدة الرطبة بزيادة لفظ يعني (فرمى به) أي بالتراب والباء للتعدية أي رماه (في وجهه) قال الطيبي رمى به
إرغاما له واستهجانا لما ارتكبه والحديث سكت عنه المنذري (وهو بحنين) كزبير موضع بين الطائف ومكة (فحثى
في وجهه التراب) أي رمى به (وما كان في أيديهم) عطف على نعالهم أي ضربوه بنعالهم وبما كان في أيديهم من العصا و
القضيب وغيرهما (حتى قال لهم ارفعوا) أي كفوا عن ضربه (صدرا من إمارته) أي في أول خلافته (ثم جلد ثمانين في آخر
خلافته) أي إذا عتوا وفسقوا كما في رواية البخاري (ثمانين وأربعين) بدل من الحدين أي جلد عثمان مرة ثمانين ومرة أربعين
(ثم أثبت معاوية) أي ابن أبي سفيان (الحد ثمانين) أي عينه وأقره قال المنذري في هذه الطرق انقطاع (قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) حديث الحسن بن علي إلى آخر قول أبي داود ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري
في مختصره وقال الحافظ في التلخيص رواه أبو داود والنسائي من طرق والحاكم وقال ابن أبي حاتم في العلل سألت أبي عنه
وأبا زرعة فقالا لم يسمعه الزهري من عبد الرحمن بن أزهر انتهى وقال المزي في الأطراف حديث عبد الرحمن بن الأزهر
أخرجه أبو داود والنسائي في الحد وحديث الحسن بن علي في رواية أبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم وحديث النسائي
في رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم انتهى (فحرزوه) أي حفظوه أربعين يقال أحرزت الشيء أحرزه إحرازا إذا حفظته

فنسألهم فاجمعوا على ان يضرب ثمانين فقال وقال على ان الرجل اذا شرب افترى فارى ان يجعله كحد الفرية قال ابو داود ادخل عقيل بن خالد بين الزهري وبين ابن الازهر في هذا الحديث عبد الله بن عبد الرحمن بن الازهر عن ابيه **باب في اقامة الحد في المسجد** حدثنا هشام بن عمار نا صدقة يعني ابن خالد نا الشعيثي عن زفر بن وثيمة عن حكيم بن حزام انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد في المسجد وان تنشد فيه الاشعار وان تقام فيه الحدود **باب في ضرب الوجه في الحد** حدثنا ابو كامل نا ابو عوانة عن عمر يعني ابن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ضرب احدكم فليتق الوجه **باب في التعزير** حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابي بردة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله

وضمنته وضمنته عن الاخذ كذا في النهاية (كحد الفرية) اى كحد القذف وهو ثمانون سوطا والفرية بكسر الفاء الاسم يقال افترى عليه كذبا اى اختلقه كذا في المصباح (ادخل عقيل بن خالد الخ) فصار الحديث منصلا وعقيل بن خالد هذا بضم العين ثبت ثقة حجة روى عن الزهري وقاسم وسالم وعنه الليث ويحيى بن ايوب وثقه احمد وقال ابو حاتم اثبت من معمر والله اعلم **باب في اقامة الحد في المسجد** اى هل يجوز ام لا (نا الشعيثي) بالمعجمة ثم المهملة ثم المثلثة مصغرا صدوق من السابعة واسمه محمد بن عبد الله بن المهاجر (عن زفر بن وثيمة) بفتح اوله وكسر المثلثة مقبول من الثالثة (عن حكيم بن حزام) بن خويلد المكي ابن اخي خديجة ام المؤمنين اسلم يوم الفتح وصحب وله اربع وسبعون سنة ثم عاش الى سنة اربع وخمسين او بعدها قاله الحافظ (ان يستقاد) اى يطلب القود اى القصاص وقتل القاتل بدل القتيل اى يقتص (في المسجد) لئلا يقطر الدم فيه كذا قيل قلت ولان المسجد لم يبن لهذا (وان تنشد) بصيغة المجهول اى تقرأ (فيه) اى المسجد (الاشعار) اى المذمومة (وان تقام فيه الحدود) اى سائرها اى تعميم بعد تخصيص اى الحدود المتعلقة بالله او بالآدمي لان في ذلك نوع هتك لحرمته واحتمال تلوثه بجرح او حدث قاله القاري ولانه انما بني المسجد للصلوة والذكر لا لاقامة الحدود والحديث دليل ظاهر لما بوب له المصنف قال المنذري في اسناده محمد بن عبد الله بن مهاجر الشعيثي النصري الدمشقي وقد وثقه غير واحد وقال ابو حاتم الرازي يكتب حديثه ولا يحتج به هذا آخر كلامه والشعيثي بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها ثاء مثلثة والنصري بفتح النون وسكون الصاد المهملة ويقال فيه ايضا العقيلي انتهى كلام المنذري **باب في ضرب الوجه في الحد** هذا الباب مع حديثه قد وقع في بعض النسخ ههنا وقد وقع حديثه في آخر باب التعزير ايضا لكن بدون ذكر هذا الباب وليس في بعض النسخ ههنا هذا الباب ولا حديثه لكن وقع حديثه في آخر باب التعزير (فليتق الوجه) اى فليجتنب عن ضرب الوجه فانه اشرف اعضاء الانسان ومعدن جماله ومنبع حواسه فلا بد ان يحترز عن ضربه وتجريحه وتقبيحه قال المنذري فيه تشريف هذه الصورة عن الشين سيما ولان فيه اعضاء نفيسة وفيها المحاسن واكثر الادراكات وقد يبطلها بفعله والشين فيه اشد منه في غيرها سيما الاسنان والبادي منه وهو الصورة التي خلقها الله تعالى وكرم بها بني آدم وفي اسناده عمر بن ابي سلمة وقد تقدم انه يحتج بحديثه وقد اخرجه مسلم من حديث الاعرج عن ابي هريرة واخرجه ايضا من طرق بمعناه اتم منه **باب في التعزير** التعزير مصدر عزر قال في الصحاح التعزير التاديب ومنه سمي الضرب دون الحد تعزيرا وقال في المدارك واصل العزر المنع ومنه التعزير لانه منع عن معاودة القبيح انتهى ومنه عزره القاضي اى ادبه لئلا يعود الى القبيح ويكون بالقول والفعل بحسب ما يليق به كذا في ارشاد الساري (لا يجلد) بصيغة المجهول من الجلد اى لا يجلد احد (فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله) الاستثناء مفرغ قال في الفتح ظاهره ان المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد او الضرب مخصوص او عقوبة مخصوصة والمتفق عليه من ذلك اصل الزنا والسرقة وشرب المسكر والحرابة والقذف بالزنا والقتل والقصاص في النفس والاطراف والقتل في الارتداد واختلف في تسمية الاخيرين حدا واختلف في مدلول هذا الحديث فاخذ بظاهره الامام احمد في المشهور عنه وبعض الشافعية

حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو ان بكير بن الاشج حدثه عن سليمان بن يسار حدثني عبد الرحمن بن جابر ان اباه حدثه انه سمع ابا بردة الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه حدثنا ابو كامل نا ابو عوانة عن عمر يعني ابن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ضرب احدكم فليتق الوجه **آخر كتاب الحدود**

بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب الديات باب النفس بالنفس حدثنا محمد بن العلاء نا عبيد الله يعني ابن موسى عن علي بن صالح عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال كان قريظة والنضير وكان النضير اشرف من قريظة فكان اذا قتل رجل من قريظة رجلا من النضير قتل به واذا قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فودي بمائة وسق من تمر فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فقالوا ادفعوه الينا نقتله فقالوا بيننا وبينكم النبي صلى الله عليه وسلم فاتوه فنزلت وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط والقسط النفس بالنفس

وقال مالك والشافعي وصاحبا ابي حنيفة تجوز الزيادة على العشرة ثم اختلفوا فقال الشافعي لا يبلغ ادنى الحدود وهل الاعتبار بحد الحر او العبد قولان وقال الآخرون هو الى رأي الامام بالغا ما بلغ واجابوا عن ظاهر الحديث بوجوه منها الطعن فيه وتعقب بانه اتفق الشيخان على تصحيحه وهما العمدة في التصحيح ومنها ان عمل الصحابة بخلافه يقتضي نسخه فقد كتب عمر الى ابي موسى الاشعري ان لا تبلغ بنكال اكثر من عشرين سوطا وعن عثمان ثلاثين وضرب عمر اكثر من الحد او من مائة واقره الصحابة واجيب بانه لا يلزم في مثل ذلك النسخ ومنها حمله على واقعة عين بذنب معين او رجل معين قاله الماوردي وفيه نظر ذكره القسطلاني قلت ومن وجوه الجواب قصره على الجلد واما الضرب بالعصا مثلا وباليد فتجوز الزيادة لكن لا يجاوز ادنى الحدود وهذا رأي الاصطخري من الشافعية قال الحافظ كانه لم يقف على الرواية الواردة بلفظ الضرب انتهى وليس في ايدي الذين ليسوا بقائلين بظاهر الحديث جواب شاف قال في النيل قال البيهقي عن الصحابة آثار مختلفة في مقدار التعزير واحسن ما يصار اليه في هذا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديث ابي بردة المذكور قال الحافظ فتبين بما نقله عن البيهقي عن الصحابة ان لا اتفاق على عمل في ذلك فكيف يدعى نسخ الحديث الثابت ويصار الى ما يخالفه من غير برهان انتهى قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة (فذكر معناه) قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (حدثنا ابو كامل) تقدم هذا الحديث مع شرحه قريبا **اول كتاب الديات** بتخفيف التحتانية جمع دية مثل عداة وعدة واصلها ودية بفتح الواو وسكون الدال تقول ودى القتيل يديه اذا اعطى وليه ديته وهي ما جعل في مقابلة النفس وسمي دية تسمية بالمصدر وفاؤها محذوفة والهاء عوض وفي الامر د القتيل بدال مكسورة حسب فان وقفت قلت ده قاله في الفتح **باب النفس بالنفس** اي هذا باب في بيان ان النفس ماخوذة بالنفس مقتولة بها اذا قتلتها بغير حق (كان قريظة) بالتصغير (والنضير) كالامير وهما قبيلتان وخبر كان محذوف اي في المدينة او بينهما فرق في الشرف ونحو ذلك (قتل) بصيغة المجهول اي رجل من قريظة (به) اي بسبب قتله رجلا من النضير (فودي) اي ولي المقتول الذي كان من قريظة على صيغة المجهول من الفداء قال في النهاية الفداء بالكسر والمد والفتح مع القصر فكاك الاسير يقال فداه يفديه فداء وفدى وفاداه يفاديه مفاداة اذا اعطى فداءه وانقذه (بمائة وسق) بفتح واو وسكون سين وكسر الواو ولغة ستون صاعا (فقالوا) اي بنو قريظة (ادفعوه) اي القاتل من النضير (نقتله) اي القاتل (فقالوا بيننا وبينكم) اي قالت القريظة ذلك حين ابى النضير دفع القاتل اليهم جريا على العادة السالفة (فاتوه) اي بنو قريظة والنضير عند النبي صلى الله عليه وسلم (فنزلت) هذه الآية (بالقسط) اي العدل (والقسط النفس بالنفس) وهذا تفسير من ابن عباس اي قتل النفس بدل قتل النفس واخرج الطبراني وغيره كما في الدر المنثور عن عكرمة عن ابن عباس ان الآيات من المائدة التي قال الله فيها فاحكم بينهم او اعرض عنهم الى قوله المقسطين انما نزلت في الدية من بني النضير وقريظة وذلك ان قتلى بني النضير كان لهم شرف يودون الدية كاملة وان بني قريظة كانوا يودون نصف الدية فتحاكموا في ذلك

باب تفسير قوله تعالى النفس بالنفس

نسخة: يودى

ثم نزلت أفحكم الجاهلية يبغون قال أبو داود قريظة والنضير جميعا من ولد هارون النبي عليه السلام باب لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه أو أخيه
حدثنا أحمد بن يونس نا عبيد الله يعني ابن إياد حدثنا إياد عن أبي رمثة قال انطلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لأبي ابنك هذا قال إي ورب الكعبة قال حقا قال أشهد به قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا من ثبت شبهي
في أبي ومن حلف أبي علي ثم قال أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تزر وازرة وزر أخرى
باب الإمام يأمر بالعفو في الدم حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد أنا محمد بن إسحق عن الحارث بن فضيل
عن سفيان بن أبي العوجاء عن أبي شريح الخزاعي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أصيب بقتل أو خبل

ن أحد — ن رسول الله — ن ابنك ابنك

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله ذلك فيهم فحملهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحق فجعل الدية سواء وأخرج عبد الرزاق
عن الزهري في الآية قال مضت السنة أن يردوا في حقوقهم ومواريثهم إلى أهل دينهم إلا أن يأتوا راغبين في حد يحكم بينهم
فيه فيحكم بينهم بكتاب الله وقد قال لرسوله وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط انتهى (أفحكم الجاهلية يبغون) أي أفحكم الجاهلية
يطلب هؤلاء اليهود قال النسفي بنو النضير يطلبون تفاضلهم على بني قريظة وقد قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم القتلى
سواء فقال بنو النضير نحن لا نرضى بذلك فنزلت انتهى وفي الخازن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني أحكم أن دم القرظي
وفاء من دم النضيري ودم النضيري وفاء من دم القرظي ليس لأحدهما فضل على الآخر في دم ولا عقل ولا جراحة فغضبت
بنو النضير وقالوا لا نرضى بحكمك فأنزل الله أفحكم الجاهلية يبغون انتهى قال المنذري والحديث أخرجه النسائي باب
لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه أو أخيه قال في النهاية الجريرة الجناية والذنب (حدثنا إياد) بكسر الهمزة ابن لقيط
السدوسي الكوفي (عن أبي رمثة) بكسر الراء المهملة وبعدها ميم ساكنة وثاء مثلثة مفتوحة وتاء تأنيث قال في أسد الغابة
أبو رمثة التيمي من تيم بن عبد مناة بن أد وهم تيم الرباب ويقال التميمي من ولد امرئ القيس بن زيد مناة بن تميم وقد اختلف
في اسم أبي رمثة كثيرا قاله أبو عمر وقال الترمذي أبو رمثة التيمي اسمه حبيب بن حيان وقيل رفاعة بن يثربي انتهى (آبنك)
بالمد لأنها همزتان الأولى همزة الاستفهام والثانية همزة لفظة ابنك وهو مرفوع بالابتداء (قال) أبي (إي) من حروف الإيجاب
(قال) أبي (حقا) أي تقول حقا أنه ولدي (قال) أبي (أشهد به) بهمزة وصل وفتح هاء أي كن شاهدا بأنه ابني من صلبي و
بصيغة المتكلم أيضا وهو تقرير أنه ابنه والمقصود التزام ضمان الجنايات عنه على ما كانوا عليه في الجاهلية من مواخذة
كل من الوالد والولد بجناية الآخر (قال) أي أبو رمثة (فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي ابتداء (ضاحكا) أي انتهاء (من ثبت
شبهي) أي من أجل ثبوت مشابهتي في أبي بحيث يغني ذلك عن الحلف ومع ذلك حلف أبي (علي) بتشديد الياء (ثم قال)
أي النبي صلى الله عليه وسلم ردا لزعمه (أما) بالتخفيف للتنبيه (إنه) للشأن أو الابن (لا يجني عليك) أي لا يؤاخذ بذنبك كذا في المرقاة
وقال السندي أي جناية كل منهما قاصرة عليه لا تتعداه إلى غيره ولعل المراد الإثم وإلا فالدية متعدية انتهى (ولا تجني عليه)
أي لا تؤاخذ بذنبه قال في النهاية الجناية الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العذاب أو القصاص في الدنيا
والآخرة والمعنى أنه لا يطالب بجناية غيره من أقاربه وأباعده فإذا جنى أحدهما جناية لا يعاقب بها الآخر (وقرأ) استشهادا
(ولا تزر) أي لا تحمل نفس (وازرة) آثمة (وزر) إثم نفس (أخرى) قال المنذري والحديث أخرجه الترمذي والنسائي
مختصرا ومطولا وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن إياد باب الإمام يأمر بالعفو في الدم
(عن أبي شريح) بضم الشين المعجمة وفتح الراء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها حاء مهملة اسمه خويلد بن عمرو
ويقال كعب بن عمرو ويقال هانئ ويقال عبد الرحمن بن عمرو وقيل غير ذلك والأول المشهور قاله المنذري (الخزاعي) بضم
أوله المعجمتين (من أصيب بقتل) أي ابتلي بقتل نفس محرمة ممن يرثه (أو خبل) بفتح الخاء المعجمة وسكون الموحدة
والخبل الجرح بضم الجيم قاله القاري وقال في النهاية الخبل بسكون الباء فساد الأعضاء يقال خبل الحب قلبه إذا أفسده
يخبله ويخبله خبلا ورجل خبل ومختبل أي من أصيب بقتل نفس وقطع عضو يقال بنو فلان يطالبون بدماء وخبل أي بقطع

فانه يختار احدى ثلث إمّا ان يقتصّ وإمّا ان يعفو وإمّا ان يأخذ الدّية فان اراد الرابعة فخذوا على يديه و
من اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم حدثنا موسى بن اسمعيل نا عبدالله بن بكر بن عبدالله المزني عن عطاء
ابن ابي ميمونة عن انس بن مالك قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليه شئ فيه قصاص
الا امر فيه بالعفو حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قتل رجل
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه الى وليّ المقتول فقال
القاتل يا رسول الله والله ما اردت قتله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للوليّ اما انه ان كان
صادقا ثم قتلته دخلت النار قال فخلّى سبيله قال وكان مكتوفا بنسعة فخرج يجرّ نسعته فسمّي
ذا النسعة حدثنا عبيدالله بن عمر بن ميسرة الجشمي نا يحيى بن سعيد عن عوف نا حمزة ابو عمر
العائذي حدثني علقمة بن وائل قال حدثني وائل بن حجر قال كنت عند النبي صلى الله عليه
وسلم اذ جيء برجل قاتل في عنقه النسعة قال فدعا وليّ المقتول فقال أتعفو قال لا قال افتأخذ الدية
قال لا قال افتقتل قال نعم قال اذهب به فلمّا ولّى قال أتعفو قال لا قال افتأخذ الدية قال لا
قال فتقتل قال نعم قال اذهب به فلمّا كان في الرابعة قال اما انك ان عفوت عنه يبوء باثمه واثم صاحبه

بيد او رجل (فانه) اي المصاب الذي اصابته المصيبة وهو الوارث قاله القاري (احدى ثلث) اي خصال (إما ان يقتصّ)
اي يقتاد من خصمه (وإما ان يعفو) عنه (فان اراد) اي المصاب (الرابعة) اي الزائدة على الثلاث (فخذوا على يديه) اي امنعوه
عنها (ومن اعتدى) اي الى الرابعة (بعد ذلك) اي بعد بلوغ هذا البيان او بعد منع الناس اياه والاول احسن قاله في فتح الودود
او ان من اعتدى الى الرابعة اي تجاوز الثلاث وطلب شيئا آخر بان قتل القاتل بعد ذلك اي بعد العفو واخذ الدية
او بان عفا ثم طلب الدية (فله) اي للمعتدي (عذاب اليم) اي موجع شديد قال الحافظ في الفتح ان المخير في القود واخذ الدية
هو الولي وهو قول الجمهور وقرره الخطابي وذهب مالك والثوري وابوحنيفة الى ان الخيار في القصاص والدية للقاتل
انتهى واطال الحافظ الكلام في ذلك في باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين فليرجع اليه قال المنذري والحديث اخرجه
ابن ماجة وفي اسناده محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام عليه وفي اسناده ايضا سفين بن ابي العوجاء السلمي قال ابو حاتم الرازي
ليس بالمشهور انتهى قلت واخرجه الدارمي بتغيير يسير (الا امر) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيه) اي في القصاص (بالعفو)
قال في النيل والترغيب في العفو ثابت بالاحاديث الصحيحة ونصوص القرآن الكريم ولا خلاف في مشروعية العفو في الجملة
وانما وقع الخلاف فيما هو الاولى للمظلوم هل العفو عن ظالمه او ترك العفو قال المنذري والحديث اخرجه النسائي (فرفع)
على صيغة المجهول (ذلك) الامر (فدفعه) اي دفع النبي صلى الله عليه وسلم القاتل (ما اردت قتله) اي ما كان القتل عمدا (قال)
ابو هريرة (اما) بالتخفيف للتنبيه (انه) اي القاتل (ان كان صادقا) يفيد انه ما كان ظاهره العمد لا يسمع فيه كلام القاتل انه
ليس بعمد في الحكم نعم ينبغي لولي المقتول ان لا يقتله خوفا من لحوق الاثم به على تقدير صدق دعوى القاتل (فخلّى سبيله) اي
ترك ولي المقتول القاتل (وكان) اي القاتل (مكتوفا) قال في النهاية المكتوف الذي شدت يداه من خلفه (بنسعة) بكسر نون
قطعة جلد تجعل زماما للبعير وغيره قاله السندي وفي النهاية النسعة بالكسر سير مضفور يجعل زماما للبعير وغيره
وقد تنسج عريضة تجعل على صدر البعير (فخرج) القاتل (فسمّي) على صيغة المجهول اي القاتل قال المنذري والحديث اخرجه
الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح (الجشمي) بضم الجيم وفتح الشين منسوب الى قبيلة (العائذي)
منسوب الى قبيلة (برجل قاتل) بالكسر صفة لرجل (قال) وائل (فدعا) النبي صلى الله عليه وسلم (وليّ المقتول) بفتح الياء (فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لولي المقتول (أتعفو) عنه (قال) النبي صلى الله عليه وسلم للولي (اذهب به) اي بالقاتل (فلمّا ولّى) وادبر الولي (قال النبي صلى الله
عليه وسلم (ان عفوت) خطاب للولي (عنه) اي عن القاتل (يبوء) بهمزة بعد الواو اي يلتزم ويرجع القاتل (باثمه) اي القاتل (واثم صاحبه)

قال فعفا عنه قال فانا رأيته يجر النسعة حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا يحيى بن سعيد حدثنى جامع بن مطر قال حدثنى علقمة بن وائل باسناده ومعناه حدثنا محمد بن عوف الطائى نا عبد القدوس بن الحجاج نا يزيد بن عطاء الواسطى عن سماك عن علقمة بن وائل عن ابيه قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم بحبشى فقال ان هذا قتل ابن اخى قال كيف قتلته قال ضربت راسه بالفاس ولم ارد قتله قال هل لك مال تؤدى ديته قال لا قال أفرأيت ان ارسلتك تسأل الناس تجمع ديته قال لا قال فمواليك يعطونك ديته قال لا قال للرجل خذه فخرج به ليقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه ان قتله كان مثله

يعنى المقتول قال فى النهاية اصل البواء اللزوم ومعنى يبوء الخ اى كان عليه عقوبة ذنبه وعقوبة قتل صاحبه فاضاف الاثم الى صاحبه لان قتله سبب لاثمه انتهى قال الخطابى معناه انه يتحمل اثمه فى قتل صاحبه فاضاف الاثم الى صاحبه اذ صار بكونه محلا للقتل سببا لاثمه وهذا كقوله تعالى ان رسولكم الذى ارسل اليكم لمجنون فاضاف الرسول اليهم وانما هو فى الحقيقة رسول الله ارسله اليهم واما الاثم المذكور ثانيا فهو اثمه فيما قارفه من الذنوب التى بينه وبين الله سوى الاثم الذى قارفه من القتل فهو يبوء به اذا عفا عن القتيل ولو قتل لكان كفارة له انتهى وقال السندى فى حاشية النسائى وقيل فى تاويله اى يرجع ملتبسا باثمه السابق وبالاثم الحاصل له بقتل صاحبه فاضيف الى الصاحب لادنى ملابسة بخلاف ما لو قتل فان القتل يكون كفارة له عن اثم القتل انتهى وفى رواية لمسلم والنسائى ان يبوء باثمك واثم صاحبك قال النووى معناه يتحمل اثم المقتول لاتلافه مهجته واثم الولى لكونه فجعه فى اخيه ويكون قد اوحى اليه صلى الله عليه وسلم بذلك فى هذا الرجل خاصة ويحتمل ان معناه يكون عفوك عنه سببا لسقوط اثمك واثم اخيك المقتول والمراد اثمهما السابق بمعاصر لهما متقدمة لا تعلق لها بهذا القاتل فيكون معنى يبوء يسقط واطلق هذا اللفظ عليه مجازا انتهى قال السندى لعل الوجه فى هذا الحديث ان يقال المراد برجوعه باثمهما هو رجوعه ملتبسا بزوال اثمهما عنهما ويحتمل انه تعالى يرضى بعفو الولى فيغفر له وللمقتول فيرجع القاتل وقد ازيل عنهما اثمهما بالمغفرة (قال) وائل (فعفا) اى الولى (عنه) عن القاتل قال الخطابى فيه من الفقه ان الولى مخير بين القصاص واخذ الدية وفيه دليل على ان دية العمد تجب حالة فى مال الجانى وفيه دليل على ان الامام يشفع الى ولى الدم فى العفو بعد وجوب القصاص وفيه اباحة الاستيثاق بالشد والرباط ممن يجب عليه القصاص اذا خشى انفلاته وذهابه وفيه جواز اقرار من جئ به فى حبل ورباط وفيه دليل على ان القاتل اذا عفى عنه لم يلزمه تعزير ويحكى عن مالك بن انس انه قال يضرب بعد العفو مائة سوط ويحبس سنة انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه النسائى (باسناده) السابق (ومعناه) اى الحديث السابق (فقال) الرجل (ان هذا) اى الحبشى (قال) النبى صلى الله عليه وسلم للحبشى (بالفاس) آلة ذات هراوة قصيرة يقطع بها الحشب وغيره (ولم ارد قتله) اى ما كان القتل عمدا (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (ديته) اى المقتول وفى رواية مسلم قال كيف قتلته قال كنت انا وهو نختبط من شجرة فسبنى فاغضبنى فضربته بالفاس على قرنه فقتلته فقال له النبى صلى الله عليه وسلم هل لك من شئ تؤديه عن نفسك قال ما لى مال الا كسائى وفأسى قال فترى قومك يشترونك قال انا اهون على قومى من ذلك الحديث (افرأيت) اى اخبرنى (فمواليك) الموالى جمع المولى والمراد به ههنا السيد قال فى النهاية المولى اسم يقع على جماعة كثيرة فهو الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد والصهر والعبد والمعتق والمنعم عليه واكثرها قد جاءت فى الحديث فيضاف كل واحد الى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه وكل من ولى امرا او قام به فهو مولاه ووليه وقد تختلف مصادر هذه الاسماء فالولاية بالفتح فى النسب والنصرة والعتق والولاية بالكسر فى الامارة والولاء فى المعتق والموالاة من والى القوم (ديته) اى المقتول (خذه) اى القاتل (فخرج) الرجل (به) اى بالقاتل (ليقتله) اى القاتل (اما انه) اى ولى المقتول (ان قتله) اى القاتل (كان) ولى المقتول (مثله) اى القاتل قال النووى فالصحيح فى تاويله انه مثله فى انه لا فضل ولا منة لاحدهما على الآخر لانه استوفى حقه منه بخلاف ما لو عفا عنه فانه كان له الفضل والمنة وجزيل ثواب الآخرة وجميل الثناء

فيبلغ به الرجل حيث يسمع قوله فقال هو ذا فمر فيه ما شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله قال مرة دعه
يبوء بإثم صاحبه واثمه فيكون من اصحاب النار قال فارسله حدثنا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد
عن ابي امامة بن سهل قال كنا مع عثمان وهو محصور في الدار وكان في الدار مدخل من دخله سمع كلام من على البلاط
فدخله عثمان فخرج الينا وهو متغير لونه فقال انهم ليتواعدونني بالقتل انفا قال قلنا يكفيكهم الله يا امير المؤمنين
قال ولم يقتلونني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد اسلام
او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير نفس فوالله ما زنيت في جاهلية ولا في اسلام قط ولا احببت ان لي بديني بدلا
منذ هداني الله ولا قتلت نفسا فبم يقتلونني قال ابو داود عثمان وابو بكر رضي الله عنهما تركا الخمر في الجاهلية حدثنا
موسى بن اسمعيل نا حماد قال نا محمد يعني ابن اسحق فحدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال سمعت زياد بن ضميرة الضمري

(حاشية: بما — ففي — رجل كفر بعد اسلام او زنى بعد احصان او قتل نفسا بغير نفس فيقتل — قال محمد بن اسحق فحدثني)

في الدنيا وقيل فهو مثله في انه قاتل وان اختلفا في التحريم والاباحة لكنهما استويا في طاعتهما الغضب ومتابعة الهوى لا سيما
وقد طلب النبي صلى الله عليه وسلم منه العفو انتهى قال الخطابي يحتمل وجهين احدهما انه لم ير لصاحب الدم ان يقتله لانه ادعى
ان قتله كان خطأ او شبه العمد فاورث ذلك شبهة في وجوب القتل والاخرى ان يكون معناه انه اذا قتله كان مثله في حكم
البواء فصارا متساويين لا فضل للمقتص اذ استوفى حقه على المقتص منه انتهى (فيبلغ به) اى بالقاتل والباء للتعدية
(الرجل) فاعل يبلغ والمراد بالرجل ولي المقتول والمعنى فابلغ الرجل الذي هو ولي المقتول القاتل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
(حيث) اي حين (يسمع) ولي المقتول (قوله) اي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بلا واسطة او بواسطة رجل اخر وهذا
هو الصحيح كما في رواية مسلم ونصه فرجع فقال يا رسول الله بلغني انك قلت ان قتله فهو مثله وفي لفظة قال فاتى رجل
الرجل فقال له مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال) الرجل (هو) اي القاتل (ذا) اي حاضر (فمر فيه) اي القاتل (ارسله)
اي القاتل (فيكون) اي القاتل (من اصحاب النار) اي ان مات بلا توبة ولم يغفر له تفضلا او المعنى فيكون منهم جزاء و
استحقاقا واما وصول الجزاء اليه فموقوف على عدم التوبة وعدم عفو الرب الكريم وعند احدهما بر تقع هذ الجزاء قاله
في فتح الودود (قال) وائل (فارسله) اي ارسل الرجل الذي هو ولي المقتول القاتل قال المنذري والحديث اخرجه مسلم
والنسائي (وهو محصور في الدار) اي محبوس فيها يقال حصره اذا حبسه فهو محصور كذا في النهاية (وكان في الدار مدخل)
هو اسم كان ومدخل البيت بفتح الميم لموضع الدخول اليه (من) بفتح الميم (دخله) اي ذلك المدخل (سمع) اي الداخل (كلام)
بفتح الميم مفعول السمع مضاف الى (من) بفتح الميم (على البلاط) قال في النهاية البلاط ضرب من الحجارة تفرش به الارض ثم
سمي المكان بلاطا اتساعا وهو موضع معروف بالمدينة انتهى قلت وهو المراد ههنا (فدخله) وفي رواية لاحمد فدخل ذلك
المدخل (عثمان) ليسمع كلام الناس الذين كانوا عند البلاط (فخرج) عثمان (الينا) من المدخل (و) الواو للحال (انهم) اي الذين
كانوا عند البلاط (قال) ابو امامة (يكفيكهم الله) اي يكفي الله ويدفع ويمنع عنك شرهم (قال) عثمان (الا باحدى ثلاث) اي
من الخصال (بعد احصان) اي بعد تزويج (ولا احببت ان لي بديني) وفي لفظ لاحمد ولا تمنيت بدلا بديني (ولا قتلت نفسا)
اي بغير حق (فبم يقتلونني) اي فباي سبب يريدون قتلي ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان عثمان رض كان مظلوما
فقال لهم لم ارادوا قتلي في ما صنعت شيئا قط يوجب القتل فقال ما زنيت الخ فاعتذر بهذه الكلمات وطلب عنهم
العفو والصفح ان صدرت منه زلة والحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري وقال المزي في الاطراف
والحديث اخرجه ابو داود في الديات والترمذي في الفتن والنسائي في المحاربة وابن ماجة في الحدود وحديث
ابي داود في رواية ابي بكر بن داسة وغيره ولم يذكره ابو القاسم انتهى قال صاحب المشكوة رواه الترمذي والنسائي
وابن ماجة والدارمي لفظ الحديث (زياد بن ضميرة) بضم الضاد المعجمة وفتح الميم وسكون الياء اخر الحروف
وبعدها راء مهملة مفتوحة وتاء تانيث قاله المنذري

حدثنا وهب بن بيان واحمد بن سعيد الهمداني قالا انا ابن وهب اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر انه سمع زياد بن سعد بن ضميرة السلمي وهذا حديث وهب وهو اتم يحدث عروة بن الزبير عن ابيه قال موسى وجده وكانا شهدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا ثم رجعنا الى حديث وهب ان محلم بن جثامة الليثي قتل رجلا من اشجع في الاسلام وذلك اول غير قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم عيينة في قتل الاشجعي لانه من غطفان وتكلم الاقرع بن حابس دون محلم لانه من خندف فارتفعت الاصوات وكثرت الخصومة واللغط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عيينة الا تقبل الغير فقال عيينة لا والله حتى ادخل على نسائه من الحرب والحزن ما ادخل على نسائي قال ثم ارتفعت الاصوات وكثرت الخصومة واللغط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عيينة الا تقبل الغير فقال عيينة مثل ذلك ايضا الى ان قام رجل من بني ليث يقال له مكيتل عليه شكة وفي يده درقة فقال يا رسول الله اني لم اجد لما فعل هذا في غرة الاسلام مثلا الا غنما وردت فرمي اولها فنفر آخرها اسنن اليوم وغير غدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(عبد الرحمن بن ابي الزناد) قال المنذري وقد وثقه الامام مالك واستشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد (زياد بن سعد ابن ضميرة السلمي) قال في التقريب زياد ويقال زيد بن سعد بن ضميرة ويقال زياد بن ضميرة بن سعد مقبول من الرابعة (وهو اتم) اي حديث وهب (يحدث) اي زياد بن سعد (عروة) بفتح التاء مفعول يحدث (عن ابيه) اي ناقلا عن ابيه وهو سعد (قال موسى) بن اسمعيل (وجده) بكسر الدال اي يحدث زياد عن ابيه سعد وعن جده ضميرة (وكانا) اي سعد وضميرة (ان محلم) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد اللام وكسرها وبعدها ميم قاله المنذري (بن جثامة) بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة وفتحها وبعد الالف ميم مفتوحة وتاء تانيث قاله المنذري (من اشجع) بسكون الشين المعجمة وبعدها جيم مفتوحة وعين مهملة هو ابن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان بطن وقال الجوهري قبيلة من غطفان وريث بفتح الراء المهملة وسكون الياء اخر الحروف وبعدها ثاء مثلثة قاله المنذري (اول غير) الغير بكسر الغين المعجمة وفتح المثناة التحتية وراء الدية قيل هي جمع غيرة وقيل مفرد جمعها اغيار كضلع واضلاع واصلها من المغايرة لانها بدل من القتل كذا في مرقاة الصعود (قضى به) اي بالغير (لانه) اي محلما (من خندف) والاقرع بن حابس ايضا من خندف وهي بكسر الخاء المعجمة وسكون النون وبعدها الدال المهملة المكسورة وهي زوج الياس بن مضر واسمها ليلى تنتسب اليها ولد الياس بن مضر وهي امهم وكان سبب تلقبها بذلك ان الياس بن مضر خرج منتجعا فنفرت ابله من ارنب فطلبها ابنه عمرو بن الياس فادركها فسمي مدركة وخرج عامر بن الياس في طلبها فاخذها فطبخها فسمي طابخة وانقمع عمير بن الياس في الخباء فلم يخرج فسمي قمعة فخرجت امه ليلى تنظر مشي الخندفة وهو ضرب من المشي فيه تبختر فقال لها الياس اين تخندفين وقد ردت الابل فسميت خندفا قاله المنذري (واللغط) بفتحتين قال في النهاية اللغط صوت وضجة لا يفهم معناها (ا) بهمزة الاستفهام (لا تقبل الغير) اي الدية والاستفهام للتقرير (لا والله) اي لا اقبل والواو للقسم (حتى ادخل) من الادخال (على نسائه) اي القاتل (من الحرب) بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين اي المقاتلة (والحزن) بفتح الحاء المهملة وفتح الزاي المعجمة وبضم الحاء وسكون الزاي (ما) موصولة (ادخل) اي القاتل (قال) اي سعد وضميرة (مثل ذلك) اي القول السابق (مكيتل) بمثناة مصغر وقيل بكسر المثلثة واخره راء الليثي قاله في الاصابة (عليه شكة) بكسر الشين المعجمة السلاح (وفي يده) اي مكيتل (درقة) الدرقة الحجفة وهي الترس من جلود ليس فيها خشب ولا عصب (فقال) مكيتل (لما فعل هذا) اي محلم (في غرة الاسلام) قال في النهاية غرة الاسلام اوله وغرة كل شيء اوله (الا غنما وردت) على الماء للشرب (فرمي) بصيغة المجهول اي بالنبل والحجارة لقتلها او لطردها (اولها) اي الغنم (فنفر آخرها) اي بقية الغنم لخوف القتل فكذلك ينبغي لك ان تقتل هذا الاول حتى يكون قتله عظة وعبرة للآخرين قاله السندي (اسنن اليوم) صيغة امر من سن سنة من باب نصر (وغير غدا) صيغة امر من التغيير وهذا مثل ثان ضربه لترك القتل كما ان الاول ضربه للقتل ولذلك ترك العطف اي والا فقولهم هذا ومعناه قرر حكمك اليوم وغيره غدا

(الاشجعي) هو عامر بن الاضبط ... قال في اسد الغابة ...

١٢ منه الطلائع لطيب اذا ذهبوا القوم انجم في المصباح قال سه القاتل ابن جثامة عن محلم بدل اقسم والاقرع في المتأدي ابن اسحق وفي رواية اي محلم

خمسون فی فورنا هذا وخمسون اذا رجعنا الی المدینة وذلك فی بعض اسفاره ومحلم رجل طویل آدم وهو فی طرف الناس فلم یزالوا حتی تخلص فجلس بین یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم وعیناه تدمعان فقال یا رسول الله انی قد فعلت الذی بلغك وانی اتوب الی الله فاستغفر الله لی یا رسول الله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اقتلته بسلاحك فی غرة الاسلام اللهم لا تغفر لمحلم بصوت عال زاد ابو سلمة فقام وانه لیتلقی دموعه بطرف ردائه قال ابن اسحق فزعم قومه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم استغفر له بعد ذلك قال ابو داود وقال النضر بن شمیل الغیر الدیة باب ولی العمد یأخذ الدیة حدثنا مسدد بن مسرهد نا یحیی بن سعید نا ابن ابی ذئب حدثنی سعید بن ابی سعید قال سمعت ابا شریح الکعبی یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الا انکم یا معشر خزاعة قتلتم

يرضى بالدية

ای ان ترکت القصاص الیوم فی اول ما شرع واکتفیت بالدیة ثم اجریت القصاص علی احد یصیر ذلك کهذا المثل والحاصل ان قتلت الیوم یصیر مثله کمثل غنم وان ترکت الیوم یصیر مثله کهذا المثل قاله السندی وقال الامام ابن الاثیر فی النهایة اسنن الیوم وغیر غدا ای اعمل بسنتك التی سننتها فی القصاص ثم بعد ذلك اذا شئت ان تغیر فغیر ای تغیر ما سننت وقیل تغیر من اخذ الغیر وهی الدیة انتهی وقال الخطابی هذا مثل یقول ان لم تقتص منه الیوم لم تثبت سنتك غدا ولم ینفذ حکمك بعد لك او ان لم تفعل ذلك وجد القاتل سبیلا الی ان یقول مثل هذا القول اعنی قوله اسنن الیوم وغیر غدا فتتغیر لذلك سنتك وتبدل احکامها انتهی وقال السیوطی فی مرقاة الصعود ان مثل محلم فی قتله الرجل وطلبه ان لا یقتص منه وتؤخذ منه الدیة والوقت اول الاسلام وصدره کمثل هذه الغنم النافرة یعنی ان جری الامر مع اولیاء هذا القتیل علی ما یرید محلم ثبط الناس عن الدخول فی الاسلام معرفتهم ان القود یغیر بالدیة والعوض خصوصا وهم حراص علی درك الاوتار وفیهم الانفة من قبول الدیات ثم حث رسول الله صلی الله علیه وسلم علی الاقادة منه بقوله اسنن الیوم وغیر غدا یرید ان لم تقتص منه غیرت سنتك ولکنه اخرج الکلام علی الوجه الذی یهیج المخاطب ویحثه علی الاقدام والجرأة علی المطلوب منه (خمسون) ای ابلا لولی المقتول (فی فورنا هذا) ای علی الوقت الحاضر لا تأخیر فیه (وخمسون) ابلا والمعنی ان النبی صلی الله علیه وسلم رضی بالدیة بدل القصاص فقال ان علی القاتل مائة ابل فی الدیة لولی المقتول خمسون ابلا فی الوقت الحاضر وخمسون ابلا بعد الرجوع الی المدینة (وذلك) ای القتل والقصة کان (طویل آدم) ای اسمر اللون (وهو) ای محلم جالس (فی طرف الناس) ای فی جانبه (فلم یزالوا) ای معاونون لمحلم انصاره وآله (حتی تخلص) بفتح الخاء وشدة اللام بصیغة الماضی ای نجا محلم من القتل (وعیناه) ای محلم (تدمعان) ای تسیلان الدمع وهو ماء العین (بصوت عال) ای قال النبی صلی الله علیه وسلم هذه الجملة اللهم الخ بصوت عال (فقام) محلم (وانه) ای محلما (لیتلقی) ای لیأخذ ویمسح قال فی لسان العرب وتلقاه ای استقبله واما قوله تعالی فتلقی آدم من ربه کلمات فمعناه انه اخذها عنه انتهی (فزعم قومه) ای محلم (استغفر له) ای لمحلم مطابقة الحدیث للترجمة من حیث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما امر عیینة باخذ الدیة عوض القصاص فهو امر بالعفو اخرج البخاری فی صحیحه عن ابن عباس رض قال کان فی بنی اسرائیل القصاص ولم یکن فیهم الدیة فقال الله لهذه الامة کتب علیکم القصاص فی القتلی الی هذه الآیة فمن عفی له من اخیه شئ قال ابن عباس فالعفو ان یقبل الدیة فی العمد قال المنذری والحدیث اخرجه ابن ماجة مختصرا وفی اسناده محمد بن اسحق وقد تقدم الکلام علیه انتهی کلامه باب ولی العمد یأخذ الدیة ای هذا باب فی بیان ان ولی المقتول بالقتل العمد یأخذ الدیة ویرضی بها (سمعت ابا شریح) بالتصغیر (الکعبی) هو ابو شریح خویلد بن عمرو الکعبی العدوی الخزاعی اسلم قبل الفتح ومات بالمدینة سنة ثمان وستین روی عنه جماعة وهو مشهور بکنیته (الا) بفتح الهمزة واللام المخففة وهی کلمة تنبیه تدل علی تحقق ما بعدها وتأتی لمعان اخر (خزاعة) بضم الخاء المعجمة وبالزای وهی قبیلة کانوا غلبوا علی مکة وحکموا فیها ثم اخرجوا منها فصاروا فی ظاهرها وهذا من تتمة خطبته صلی الله علیه وسلم یوم الفتح وکانت خزاعة قتلوا فی تلك الایام رجلا من قبیلة بنی هذیل بقتیل لهم

هذا القتيل من هُذَيل وانى عاقله فمن قتل له بعد مقالتى هذه قتيل فاهله بين خيرتين بين ان يأخذوا العقل أو يقتلوا

حدثنا عباس بن الوليد بن مزيد اخبرنى ابى نا الاوزاعى حدثنى يحيى ح ونا احمد بن ابراهيم حدثنى ابو داود نا حرب بن شداد نا يحيى ابن ابى كثير حدثنى ابو سلمة بن عبد الرحمن نا ابو هريرة قال لما فتحت مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يُودى واما ان يقاد فقام رجل من اهل اليمن يقال له ابو شاه فقال يا رسول الله اكتب لى قال العباس اكتبوا لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابى شاه وهذا لفظ حديث احمد قال ابو داود اكتبوا لى يعنى خطبة النبى صلى الله عليه وسلم

حدثنا مسلم نا محمد بن راشد نا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل مؤمن بكافر ومن قتل مؤمنا متعمدا دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا اخذوا الدية

باب من قتل بعد اخذ الدية حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد اخبرنا مطر الوراق واحسبه عن الحسن

اويقاد ابوشاة

باب هل يقتل بعد اخذ الدية

فى الجاهلية فادى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم ديته لاطفاء الفتنة بين الفئتين (هذا القتيل) اى المقتول (من هذيل) بالتصغير (وانى عاقله) اى مؤد ديته من العقل وهو الدية سميت به لان ابلها تعقل بفناء ولى الدم او لانها تعقل اى تمنع دم القاتل عن السفك (فاهله) اى وارث القتيل (بين خيرتين) بكسر ففتح ويسكن اى اختيارين والمعنى مخير بين امرين وقال بعض شراح المصابيح الخيرة الاسم من الاختيار (بين ان ياخذوا) اى اولياء المقتول (العقل) اى الدية من عاقلة القاتل (او يقتلوا) اى قاتله قال الخطابى فيه بيان ان الخيرة الى ولى الدم فى القصاص واخذ الدية وان القاتل اذا قال لا اعطينكم المال فاستقيدوا منى واختار اولياء الدم المال كان لهم مطالبته به ولو قتله جماعة كان لولى الدم ان يقتل منهم من شاء ويطالب بالدية من شاء والى هذا ذهب الشافعى واحمد واسحق وقد روى هذا المعنى عن ابن عباس و هو قول سعيد بن المسيب والشعبى وابن سيرين وعطاء وقتادة وقال الحسن والنخعى ليس لاولياء الدم الا الدم الا ان يشاء القاتل ان يعطى الدية انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه الترمذى وقال حسن صحيح (من قتل له قتيل) اى القتيل بهذا القتل لا بقتل سابق لان قتل القتيل محال قال فى اللمعة قتيل فعيل بمعنى مفعول سمى بما آل اليه حاله وهو فى الاصل صفة لمحذوف اى لولى قتيل ويحتمل ان يفهم من قتل معنى وجد له قتيل قال ولا يصح هذا التقدير فى قوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه والاول من قبيل تسمية العصير خمرا وجواب من الشرطية قوله (فهو) اى ولى القتيل (بخير النظرين) وهما الدية والقصاص (اما ان يؤدى) بضم التحتية وسكون الواو وفتح الدال المهملة اى يعطى القاتل او اولياءه اولياء المقتول الدية (واما ان يقاد) بضم اوله من القود وهو القصاص اى يقتص من القاتل يعنى يقتل القاتل به (ابو شاه) بالهاء لا غير على المشهور وقيل بالتاء قاله العينى (قال العباس) هو ابن الوليد فى حديثه (اكتبوا لى) بصيغة الجمع قال المنذرى والحديث اخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة مختصرا ومطولا (لا يقتل مؤمن بكافر) قال فى الفتح واما ترك قتل المسلم بالكافر فاخذ به الجمهور الا انه يلزم من قول مالك فى قاطع الطريق ومن فى معناه اذا قتل غيلة ان يقتل و لو كان المقتول ذميا استثناء هذه الصورة من منع قتل المسلم بالكافر وهى لا تستثنى فى الحقيقة لان فيه معنى آخر وهو الفساد فى الارض وخالف الحنفية فقالوا يقتل المسلم بالذمى اذا قتله بغير استحقاق ولا يقتل بالمستامن و عن الشعبى والنخعى يقتل باليهودى والنصرانى دون المجوسى (دفع) بصيغة المجهول اى القاتل (فان شاؤا) اى اولياء المقتول (قتلوه) اى القاتل (وان شاؤا) اى اولياء المقتول والحديث ليس من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكره المنذرى وقال المزى فى الاطراف حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اخرجه ابو داود فى الديات وكذا الترمذى وابن ماجة فيه وقال الترمذى حسن غريب وحديث ابى داود فى رواية ابن الاعرابى وابن داسة ولم يذكره ابو القاسم انتهى **باب من قتل بعد اخذ الدية** (مطر الوراق) قال المنذرى مطر بن طهمان الوراق ضعفه غير واحد ولم يجزم بسماعه من الحسن و قد روى هذا عن الحسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا (عن الحسن) قال المنذرى الحسن هذا هو البصرى

لم يخرجه

عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أُعْفِى من قَتَلَ بعد اخذ الدِّيَة باب فيمن سقى رجلاً سُمًّا او اَطْعَمَهُ فمات أيقاد منه حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي نا خالد بن الحارث نا شعبة عن هشام بن زيد عن انس ابن مالك ان امرأة يهودية اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها فجئ بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت اردت لِاَقْتُلَكَ فقال ما كان الله ليسلطكِ على ذلكِ او قال عليَّ قال فقالوا الا نقتلها قال لا فما زلتُ اَعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا داود بن رشيد نا عباد بن العوام ح ونا هارون بن عبد الله نا سعيد بن سليمان نا عباد عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد وابي سلمة قال هارون عن ابي هريرة ان امرأة من اليهود اهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة قال فما عرض لها النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود هذه اخت مرحب اليهودية التي سمّت النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا سليمان بن داود المهري نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال كان جابر بن عبد الله يحدث ان يهودية من اهل خيبر سمّت شاة مصلية ثم اهدتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الذراع فاكل منها واكل رهط من اصحابه معه ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم وارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليهودية

(نسخة: اخذه) (نسخة: تقتلها)

ولم يسمع من جابر بن عبد الله فهو منقطع (لا اعفى) قال في النهاية هذا دعاء عليه اى لا كثر ماله ولا استغنى انتهى قال السندي وهذا ابدل على ان أُعفِيَ ماض مبنى للمفعول وهو كذلك في نسخ صحيحة وفي بعض النسخ والاصول الصحيحة بضم الهمزة وكسر الفاء اى بصيغة المتكلم من الاعفاء لغة في العفو اى لا ادع ولا اتركه بل اقتص منه ويؤيده ما اخرجه ابو داود الطيالسي بلفظ لا اعافي احد اقتل بعد اخذ الدية انتهى وكان الولى في الجاهلية يؤمن القاتل بقبول الدية ثم يظفر به فيقتله فيرد الدية فزجر عنه النبي صلى الله عليه وسلم باب فيمن سقى رجلا سما قال النووي اما السم فبفتح السين وضمها وكسرها ثلث لغات الفتح افصح جمعه سمام وسموم او اطعمه فمات اى الرجل ايقاد اى يقتص منه اى من الساقي (اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم) في خيبر (بشاة مسمومة) واكثرت من السم في الذراع لما قيل لها انه عليه الصلاة والسلام يحبها (فاكل) اى النبي صلى الله عليه وسلم (منها) اى من الشاة واكل معه بشر بن البراء ثم قال لاصحابه امسكوا فانها مسمومة (فجئ بها) اى باليهودية (فسألها) اى اليهودية (عن ذلك) الامر (فقالت) اليهودية (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (ليسلطك) بكسر الكاف (على ذلك) اى على قتلي فيه بيان عصمته صلى الله عليه وسلم من الناس كلهم كما قال الله والله يعصمك من الناس وهي معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سلامته من السم المهلك لغيره وفي اعلام الله تعالى بانها مسمومة وكلام عضو ميت له كما جاء في الرواية الآتية انه صلى الله عليه وسلم قال ان الذراع تخبرني انها مسمومة (او قال علي) شك من الراوي (قال) اى انس (فقالوا) اى الصحابة (الا نقتلها) اى اليهودية بهمزة الاستفهام والاستفهام للتقرير (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (لا) لانه كان لا ينتقم لنفسه ثم مات بشر فقتلها به قصاصا (فما زلت) قول انس (اعرفها) اى العلامة كانه بقي للسم علامة واثر من سواد او غيره (في لهوات) بفتح اللام والهاء والواو جمع لهاة وهي اللحمة المعلقة في اصل الحنك وقيل هي ما بين منقطع اللسان الى منقطع اصل الفم ومراد انس انه صلى الله عليه وسلم كان يعتريه المرض من تلك الاكلة احيانا ويحتمل انه كان يعرف ذلك في اللهوات بتغير لونها او بنتوء فيها او تحفير قاله القسطلاني قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم (سفيان بن حسين) قال المنذري هو ابو محمد السلمي الواسطي وقد استشهد به البخاري واخرج له مسلم في المقدمة وتكلم فيه غير واحد (قال) ابو هريرة (فما عرض) بتخفيف الراء ما نافية اى ما تعرض (لها) اى لليهودية بشئ اى في اول الامر فلما مات بشر الذي اكل مع النبي صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة فقتل النبي صلى الله عليه وسلم اليهودية قصاصا (قال ابو داود هذه اخت مرحب) قال المنذري وقد ذكر غيره انها ابنة اخي مرحب وان اسمها زينب بنت الحارث وذكر الزهري انها اسلمت (شاة مصلية) اى مشوية (ثم اهدتها) اى الشاة المسمومة (فاكل منها) اى من الذراع (واكل رهط) اى جماعة (معه) صلى الله عليه وسلم (ثم قال لهم) اى لاصحابه الآكلين (ارفعوا ايديكم) ولا تأكلوا منها (وارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم

فدعاها فقال لها أسممت هذه الشاة قالت اليهودية من أخبرك قال أخبرتني هذه في يدي الذراع قالت نعم قال فما أردت الى ذلك قالت قلت ان كان نبيا فلم يضره وان لم يكن نبيا استرحنا منه فعفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبها وتوفي بعض أصحابه الذين أكلوا من الشاة واحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم على كاهله من أجل الذي اكل من الشاة حجمه ابو هند بالقرن والشفرة وهو مولى لبني بياضة من الانصار حدثنا وهب بن بقية نا خالد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية نحو حديث جابر قال فمات بشر بن البراء بن معرور الانصاري فارسل الى اليهودية ما حملك على الذي صنعت فذكر نحو حديث جابر فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت

شاة

رجلا (فدعاها) اى دعا الرجل اليهودية فجاءت (اسممت هذه الشاة) بهمزة الاستفهام اى اجعلت فيها السم (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (هذه في يدي الذراع) بضم العين بدل من هذه (قالت) اليهود (قلت) اى في نفسي (ان كان) اى محمد (نبيا) ويأكل الشاة المسمومة (فلم يضره) صلى الله عليه وسلم اكل السم (وان لم يكن) اى محمد (نبيا) فيأكله فيموت (استرحنا منه) اى من محمد صلى الله عليه وسلم (فعفا عنها) اى عن اليهودية (ولم يعاقبها) اى لم يؤاخذ النبي صلى الله عليه وسلم اليهودية بهذا الفعل قال في مرقاة الصعود وفي الحديث الذي يليه فامر بقتلها فقتلت قال الواقدي الثابت عندنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها وامر بلحم الشاة فاحرق وقال البيهقي في سننه اختلف الروايات في قتلها وما روى عن انس اصح قال ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم في الابتداء لم يعاقبها حين لم يمت احد من الصحابة ممن اكل فلما مات بشر بن البراء امر بقتلها فروى كل واحد من الرواة ما شاهد انتهى قال النووي قال القاضي عياض واختلف الآثار والعلماء هل قتلها النبي صلى الله عليه وسلم ام لا فوقع في صحيح مسلم انهم قالوا الا نقتلها قال لا ومثله عن ابي هريرة وجابر وعن جابر من رواية ابي سلمة انه صلى الله عليه وسلم قتلها وفي رواية ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم دفعها الى اولياء بشر بن البراء بن معرور وكان اكل منها فمات بها فقتلوها وقال ابن سحنون اجمع اهل الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها قال القاضي عياض وجه الجمع بين هذه الروايات والاقاويل انه لم يقتلها اولا حين اطلع على سمها وقيل له اقتلها فقال لا فلما مات بشر بن البراء من ذلك سلمها لاوليائه فقتلوها قصاصا فيصح قولهم لم يقتلها اى في الحال ويصح قولهم قتلها اى بعد ذلك والله اعلم انتهى (على كاهله) قال في المصباح الكاهل مقدم اعلى الظهر مما يلي العنق وقال ابو زيد الكاهل من الانسان خاصة ويستعمل لغيره وهو ما بين كتفيه (حجمه) اى النبي صلى الله عليه وسلم (بالقرن) قال في النهاية وهو اسم موضع فاما هو الميقات او غيره وقيل هو قرن ثور جعل كالمحجمة انتهى وبالفارسية شاخ گاو (والشفرة) قال في النهاية الشفرة السكين العريضة (وهو) اى ابو هند (مولى لبني بياضة من الانصار) قال المنذري هذا الحديث منقطع الزهري لم يسمع من جابر بن عبد الله وذكر بعضهم انه ليس في الحديث اكثر من ان اليهودية اهدتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم اى بعثتها اليه فصارت ملكا له وكان اصحابه اضيافا له ولم تكن هي قدمتها اليه واليهم وما كان هذا سبيله فالقود فيه ساقط لما ذكرنا من علة المباشرة وتقديمها على السبب واشار الى ان حديث ابي سلمة مرسل وحديث جابر منقطع كما ذكرنا (عن ابي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) مرسلا وفي بعض النسخ زيادة ابي هريرة بعد ابي سلمة وهو غلط لان هذا الحديث من هذه الطريق مرسل ذكره المنذري وقال المزي في الاطراف رواه ابو داود عن وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله الطحان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدت له يهودية شاة الحديث وقال في كتاب المراسيل من الاطراف محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص عن ابي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية الحديث انتهى (اهدت له) اى للنبي صلى الله عليه وسلم (مصلية) اى مشوية (نحو حديث جابر) السابق (قال) الراوي (فارسل) اى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا (فامر بها) اى باليهودية (فقتلت) قصاصا من بشر قال الخطابي وقد اختلف الناس فيما يجب على من جعل في طعام

ولم يذكر ام الجحامة حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة ونا وهب بن بقية فى موضع آخر عن خالد عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة ولم يذكر ابا هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة زاد فاهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية سمتها فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم منها واكل القوم فقال ارفعوا ايديكم فانها اخبرتنى انها مسمومة فمات بشر بن البراء بن معرور الانصارى فارسل الى اليهودية ما حملك على الذى صنعت قالت ان كنت نبيا لم يضرك الذى صنعت وان كنت ملكا ارحت الناس منك فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت ثم قال فى وجعه الذى مات فيه مازلت اجد من الاكلة التى اكلت بخيبر فهذا اوان قطعت ابهرى حدثنا مخلد ابن خالد قال نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن ابيه ان ام مبشر قالت للنبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى مات فيه ما يتهم بك يا رسول الله فانى لا اتهم بابنى شيئا الا الشاة المسمومة التى اكل معك بخيبر وقال النبى صلى الله عليه وسلم وانا لا اتهم بنفسى الا ذلك فهذا اوان قطع ابهرى قال ابو داود وربما حدث عبد الرزاق بهذا الحديث مرسلا عن معمر عن الزهرى عن النبى صلى الله عليه وسلم وربما حدث به عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وذكر عبد الرزاق ان معمرا كان يحدثهم بالحديث مرة مرسلا فيكتبونه ويحدثهم مرة به فيسنده فيكتبونه وكل صحيح عندنا قال عبد الرزاق فلما قدم ابن المبارك على معمر اسند له معمر احاديث كان يوقفها حدثنا احمد بن حنبل نا ابراهيم بن خالد قال نا رباح عن معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن امه ام مبشر قال ابو سعيد بن الاعرابى كذا قال عن امه والصواب عن ابيه

ما تتهم (نسخة)

رجل سما فاكله فمات فقال مالك عليه القود واوجبه الشافعى فى احد قوليه اذا جعل فى طعامه سما واطعمه اياه وفى شرابه فسقاه ولم يعلمه ان فيه سما فمات قال الشافعى ولو خلطه بطعام فوضعه ولم يقل له كله فاكله او شربه فمات فلا قود عليه (ولم يذكر) الراوى (ام الجحامة) قال المنذرى وهذا مرسل ورويناه عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة وقال البيهقى ايضا ويحتمل انه لم يقتلها فى الابتداء ثم لما مات بشر بن البراء امر بقتلها والله عز وجل اعلم (حدثنا وهب بن بقية عن خالد) الحديث ليس من رواية اللؤلؤى وانما هو فى رواية ابن داسة هكذا المختصر واما فى رواية ابن الاعرابى فهو اتم من هذا والله اعلم (وان كنت) بالخطاب (ملكا) من الملوك (فامر بها) اى باليهودية (ثم قال) النبى صلى الله عليه وسلم (فى وجعه) اى مرضه (مازلت اجد) اى الما (من الاكلة) الاكلة بالفتح المرة وبالضم اللقمة وهى المراد ههنا (فهذا اوان) قال فى المصباح الاوان بفتح الهمزة وكسرها لغة الحين والزمان انتهى وفى النهاية ويجوز فى اوان الضم والفتح فالضم لانه خبر المبتدأ او الفتح على البناء لاضافته الى مبنى (قطعت ابهرى) قال فى النهاية الابهر عرق فى الظهر وهما ابهران وقيل هما الاكحلان اللذان فى الذراعين وقيل هو عرق مستبطن القلب فاذا انقطع لم تبق معه حياة انتهى هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكره المنذرى وقال المزى فى الاطراف حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة فاهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية الحديث اخرجه ابو داود فى الديات عن وهب بن بقية عن خالد عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة به قال وهب فى موضع آخر عن ابى سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ابا هريرة هكذا وقع هذا الحديث فى رواية ابى سعيد بن الاعرابى عن ابى داود وعند باقى الرواة عن ابى سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه ابو هريرة وقد جوده ابن الاعرابى عن ابى داود ولم يذكره ابو القاسم (ما يتهم بك) على صيغة المجهول وما استفهامية اى اى شئ من المرض يظن بك قال فى المصباح اتهمته بالتثقيل اى ظننت به سوء (فانى) اى لا اظن (بابنى شيئا) من المرض (وانا) ايضا (لا اتهم) اى لا اظن (بنفسى) من المرض (الا ذلك) اى اثر السم هذا الحديث [1] من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكره المنذرى وقال المزى فى الاطراف حديث ام مبشر اخرجه ابو داود فى الديات

[1] اى بعد ذكر ابى هريرة ١٢

عن ام مبشر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فذكر معنى حديث مخلد بن خالد نحو حديث جابر قال فمات بشر بن البراء بن معرور فارسل الى اليهودية فقال ما حملك على الذي صنعت فذكر نحو حديث جابر فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت ولم يذكر الحجامة **باب من قتل عبده او مثل به ايقاد منه** حدثنا علي بن الجعد حدثنا شعبة ح ونا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه حدثنا محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة باسناده مثله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خصى عبده خصيناه ثم ذكر مثل حديث شعبة وحماد قال ابو داود ورواه ابو داود الطيالسي عن هشام مثل حديث معاذ حدثنا الحسن بن علي نا سعيد بن عامر عن ابن ابي عروبة عن قتادة باسناد شعبة مثله زاد ثم ان الحسن

عن مخلد بن خالد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابيه به وعن احمد بن حنبل عن ابراهيم بن خالد عن رباح عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان ام مبشر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فذكر معنى حديث مخلد بن خالد قال ابو سعيد بن الاعرابي كذا قال عن امه والصواب عن ابيه عن ام مبشر وهذا الحديث في رواية ابي سعيد بن الاعرابي وابي بكر بن داسة عن ابي داود ولم يذكره ابو القاسم انتهى **باب من قتل عبده او مثل به ايقاد منه** (حدثنا حماد) فشعبة وحماد يرويان عن قتادة (عن الحسن) هو البصري (عن سمرة) بن جندب (من قتل عبده قتلناه) قال الترمذي قد ذهب بعض اهل العلم من التابعين منهم ابراهيم النخعي الى هذا وقال بعض اهل العلم منهم الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح ليس بين الحر والعبد قصاص في النفس ولا في دون النفس وهو قول احمد واسحق وقال بعضهم اذا قتل عبده لا يقتل به واذا قتل عبد غيره قتل به وهو قول سفيان الثوري انتهى وقال القاري قال الخطابي هذا زجر ليرتدعوا فلا يقدموا على ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم في شارب الخمر اذا شرب فاجلدوه فان عاد فاجلدوه ثم قال في الرابعة او الخامسة فان عاد فاقتلوه ثم لم يقتله حين جيء به وقد شرب رابعا او خامسا وقد تأوله بعضهم على انه انما جاء في عبد كان يملكه فزال عنه ملكه فصار كفؤا له بالحرية وذهب بعضهم الى ان الحديث منسوخ بقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد الى والجروح قصاص انتهى ومذهب اصحاب ابي حنيفة ان الحر يقتل بعبد غيره دون عبد نفسه وذهب الشافعي ومالك انه لا يقتل الحر بالعبد وان كان عبد غيره وذهب ابراهيم النخعي وسفيان الثوري الى انه يقتل بالعبد وان كان عبد نفسه (ومن جدع) بفتح الدال المهملة (عبده) اي قطع اطرافه (جدعناه) قال في النهاية الجدع قطع الانف والاذن والشفة وهو بالانف اخص فاذا اطلق غلب عليه يقال رجل اجدع ومجدوع اذا كان مقطوع الانف انتهى وفي شرح السنة ذهب عامة اهل العلم الى ان طرف الحر لا يقطع بطرف العبد فثبت بهذا الاتفاق ان الحديث محمول على الزجر والردع او هو منسوخ انتهى قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن غريب وقد تقدم الكلام في سماع الحسن من سمرة (باسناده) اي الحديث السابق (خصيناه) في المصباح خصيت العبد اخصيه خصاء بالكسر والمد سللت خصييه وقدم تاويله في الحديث الذي قبله قال السندي المراد بقوله قتلناه وامثاله عاقبناه وجازيناه على سوء صنيعه الا انه عبر بلفظ القتل ونحوه للمشاكلة كما في قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وفائدة هذا التعبير الزجر والردع وليس المراد انه تكلم بهذه الكلمة لمجرد الزجر من غير ان يريد به معنى او انه اراد حقيقته لقصد الزجر فان الاول يقتضي ان تكون هذه الكلمة مهملة والثاني يؤدي الى الكذب لمصلحة الزجر وكل ذلك لا يجوز وكذا كل ما جاء في كلامهم من نحو قولهم هذا وارد على سبيل التغليظ والتشديد فمرادهم ان اللفظ يحمل على معنى مجازي مناسب للمقام انتهى (ثم ذكر مثل حديث شعبة) ولفظ النسائي من طريق محمد بن بشار عن معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من خصى عبده خصيناه ومن جدع عبده جدعناه انتهى قال المنذري والحديث اخرجه النسائي (باسناد شعبة مثله) اي مثل حديث شعبة ولفظ ابن ماجة من طريق وكيع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب

نسى هذا الحديث فكان يقول لا يقتل حر بعبد حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن قتادة عن الحسن قال لا يقاد الحر بالعبد حدثنا محمد بن الحسن بن تسنيم العتكي نا محمد بن بكر انا سوار ابو حمزة نا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء رجل مستصرخ الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال جارية له يا رسول الله فقال ويحك مالك فقال شر ابصر لسيده جارية له فغار فجب مذاكيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بالرجل فطلب فلم يقدر عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فانت حر فقال يا رسول الله على من نصرتي قال على كل مسلم او قال على كل مؤمن قال ابو داود الذي عتق كان اسمه روح بن دينار قال ابو داود الذي جبه زنباع قال ابو داود هذا زنباع ابو روح كان مولى العبد باب القسامة حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن عبيد المعنى

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه انتهى (نسى هذا الحديث) اى حديث سمرة من قتل عبده قتلناه قال الخطابي يحتمل انه لم ينس الحديث ولكنه كان يتأوله على غير معنى الايجاب ويراه نوعا من الزجر ليرتدعوا فلا يقدموا على ذلك وذهب بعض اهل العلم الى ان حديث سمرة منسوخ (لا يقاد الحر بالعبد) اى لا يقتص من الحر اذا قتل الحر العبد (محمد بن الحسن بن تسنيم) قال في التقريب محمد بن الحسن بن تسنيم بفتح المثناة وسكون المهملة وكسر النون بعدها تحتانية ساكنة الازدي العتكي بفتح المهملة والمثناة البصري نزيل الكوفة صدوق انتهى (نا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده) قال المنذري وقد تقدم الكلام على اختلاف الائمة في حديث عمرو بن شعيب (جاء رجل) اى عبد (مستصرخ) اى مستغيث في النهاية الاستصراخ الاستغاثة (فقال) اى المستصرخ هذه (جارية له) اى لفلان يعني لسيدي وقد وجعني السيد من اجلها (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ويحك) في النهاية ويح كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها وقد يقال بمعنى المدح والتعجب وهي منصوبة على المصدر وقد ترفع وتضاف ولا تضاف يقال ويح زيد وويحا له وويح له (فقال) العبد المستصرخ (شر) اى حصل شر (ابصر) بيان للشر اى نظر العبد (لسيده جارية له) اى للسيد اى نظر العبد جارية لسيده وفي رواية ابن ماجة جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم صارخا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك قال سيدي رآني اقبل جارية له فجب مذاكيري الحديث (فغار) من الغيرة وهي الحمية والانفة يقال رجل غيور وامرأة غيور اى غار السيد عليه (فجب مذاكيره) اى قطع السيد ذكر عبده (علي) اى ائتوني (بالرجل) اى السيد (فطلب) على بناء المفعول اى السيد (فلم يقدر عليه) على صيغة المجهول اى لم يتمكن منه وفي المصباح قدرت على الشيء قويت عليه وتمكنت منه (اذهب) للعبد المقطوع مذاكيره (فانت حر) كانه صلى الله عليه وسلم اعتق عليه لئلا يجترئ الناس على مثله قاله السندي في حاشية ابن ماجة والصحيح ان من يفعل ذلك الفعل لتشنيع بعبده يعتق عليه العبد ويصير حرا وبوب ابن ماجة باب من مثل بعبده فهو حر انتهى والامر كما قال والله اعلم (فقال) العبد (على من نصرتي) وفي رواية ابن ماجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فانت حر قال على من نصرتي يا رسول الله قال يقول أرأيت ان استرقني مولاي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل مؤمن او مسلم (او قال) شك من الراوي (قال ابو داود الذي عتق كان اسمه الخ) هذه العبارة الى آخرها وجدت في بعض النسخ واخرج ابن ماجة من طريق اسحاق بن عبد الله بن ابي فروة عن سلمة بن روح بن زنباع عن جده انه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخصى غلاما له فاعتقه النبي صلى الله عليه وسلم بالمثلة انتهى

باب القسامة

بفتح القاف وتخفيف المهملة مصدر اقسم وهي الايمان تقسم على اولياء القتيل اذا ادعوا الدم او على المدعى عليهم الدم وخص القسم على الدم بالقسامة وقد حكى امام الحرمين ان القسامة عند الفقهاء اسم للايمان وعند اهل اللغة اسم للحالفين وقد صرح بذلك في القاموس قال النووي قال القاضي عياض حديث القسامة اصل من اصول الشرع وقاعدة من احكام الدين وبه اخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وان اختلفوا في كيفية الاخذ به وروي عن جماعة ابطال القسامة واختلف القائلون بها فيما اذا كان القتل عمدا هل يجب القصاص بها

قال انا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة و رافع بن خديج ان محيصة بن مسعود و عبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء اخوه عبد الرحمن بن سهل وابنا عمه حويصة ومحيصة فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن في امر اخيه وهو اصغرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر او قال ليبدأ الاكبر فتكلما في امر صاحبهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فليدفع برمته قالوا امر لم نشهده كيف نحلف قال فتبرئكم يهود بايمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله قال قال سهل دخلت مربدا لهم يوما فركضتني ناقة من تلك الابل ركضة برجلها قال حماد هذا او نحوه قال ابو داود رواه بشر بن المفضل ومالك عن يحيى بن سعيد قال فيه اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم او قاتلكم

ثنا[1] فيدفع[2] فقالوا[3] فتبريكم

ام لا فقال جماعة من العلماء يجب وهو قول مالك واحمد واسحق وقول الشافعي في القديم وقال الكوفيون والشافعي في اصح قوليه لا يجب بل تجب الدية واختلفوا فيمن يحلف في القسامة فقال مالك والشافعي والجمهور يحلف الورثة ويجب الحق بحلفهم وقال اصحاب ابي حنيفة يستحلف خمسون من اهل المدينة ويتحراهم الولي يحلفون بالله ما قتلناه وما علمنا قاتله فاذا حلفوا قضى عليهم وعلى اهل المحلة وعلى عاقلتهم بالدية انتهى (بشير بن يسار) بالتصغير (عن سهل بن ابي حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة (ورافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة والجيم (ان محيصة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الياء المشددة وفتح الصاد المهملة وقد يسكن الياء وكذلك حويصة الآتي ذكره وقال في القاموس حويصة ومحيصة ابنا مسعود مشددتي الصاد صحابيان ولا شك ان تشديد الصاد انما يكون عند سكون الياء (قبل خيبر) بكسر القاف وفتح الموحدة اى الى خيبر (في النخل) اسم جنس بمعنى النخيل (فقتل) بصيغة المجهول (فجاء اخوه) اى اخو عبد الله بن سهل (عبد الرحمن بن سهل) بدل من اخوه (وابنا عمه) الضمير المجرور لعبد الله (حويصة ومحيصة) بالرفع فيهما على البدلية من ابناء عمه (في امر اخيه) اى المقتول (وهو) اى عبد الرحمن (اصغرهم) اى اصغر من الثلاثة (الكبر الكبر) بضم فسكون وبالنصب فيهما على الاغراء اى ليبدأ الاكبر بالكلام او قدموا الاكبر ارشادا الى الادب في تقديم الاسن والتكرير للتاكيد (او) للشك (فتكلما) اى حويصة ومحيصة (في امر صاحبهما) اى المقتول (خمسون) اى رجلا (على رجل منهم) اى من اليهود (فليدفع) بصيغة المجهول (برمته) بضم الراء وتشديد الميم الحبل والمراد ههنا الحبل الذي يربط في رقبة القاتل ويسلم فيه الى ولي القتيل وفيه دليل لمن قال ان القسامة يثبت فيها القصاص وقد سبق بيان مذهب العلماء فيه وتأول القائلون بعدم القصاص فيها بان المراد ان يسلم ليستوفى منه الدية لكونها ثبتت عليه (فتبرئكم يهود بايمان خمسين منهم) اى تبرأ اليكم من دعواكم بخمسين يمينا وقيل معناه يخلصونكم من اليمين بان يحلفوا فاذا حلفوا انتهت الخصومة ولم يثبت عليهم شئ وخلصتم انتم من اليمين كذا قال النووي (قوم كفار) اى هم قوم كفار لا نقبل ايمانهم او كيف نعتبر ايمانهم (فوداه) بتخفيف الدال اى اعطى دية القتيل (من قبله) بكسر ففتح اى من عنده وانما وداه صلى الله عليه وسلم من عنده قطعا للنزاع واصلاحا لذات البين فان اهل القتيل لا يستحقون الا ان يحلفوا او يستحلفوا المدعى عليهم وقد امتنعوا من الامرين وهم مكسورون بقتل صاحبهم فاراد صلى الله عليه وسلم جبرهم وقطع المنازعة بدفع ديته من عنده (قال سهل) اى ابن ابي حثمة (مربدا) بكسر الميم وفتح الباء هو الموضع الذي يحبس فيه الابل والغنم والذي يجعل فيه التمر ليجف (فركضتني) اى ضربتني بالرجل والركض الضرب بالرجل واراد بهذا الكلام انه ضبط الحديث وحفظه حفظا بليغا (قال حماد) اى ابن زيد (هذا او نحوه) اى هذا الحديث هكذا رويناه او فيه تغيير بعض الالفاظ مع اتحاد المعنى والله اعلم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم او قاتلكم) اى يثبت حقكم على من حلفتم عليه وهل ذلك الحق قصاص او دية فيه الخلاف السابق وكلمة او للشك ثم اعلم ان حكم القسامة مخالف

ولم يذكر بشر دم وقال عبدة عن يحيى كما قال حماد ورواه ابن عيينة عن يحيى فبدأ بقوله تبرئكم يهود بخمسين يمينا يحلفون ولم يذكر الاستحقاق قال ابوداود وهذا وهم من ابن عيينة حدثنا احمد بن عمرو بن السرح انا ابن وهب اخبرني مالك عن ابي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن ابي حثمة انه اخبره هو ورجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير او عين فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه فاقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء

لسائر الدعاوي من جهة ان اليمين على المدعي وانها خمسون يمينا وهو يخص قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر (ولم يذكر بشر دم) بفتح الميم من غير تنوين على الحكاية وفي بعض النسخ دما بالتنوين اي قال بشر في روايته تستحقون صاحبكم بحذف لفظة دم (وقال عبدة عن يحيى) هو ابن سعيد اي في روايته (كما قال حماد) اي ابن زيد في روايته المذكورة (ولم يذكر الاستحقاق) اي لم يذكر ابن عيينة قوله وتستحقون دم صاحبكم او قاتلكم (وهذا وهم من ابن عيينة) المشار اليه هو بداءته بقوله تبرئكم يهود بخمسين يمينا يحلفون ووقع في بعض نسخ الكتاب هذه العبارة قال ابو عيسى بلغني عن ابي داود انه قال هذا الحديث وهم من ابن عيينة يعني النبذة انتهى وابو عيسى هذا هو الرملي احد رواة ابي داود وقال المنذري قال الشافعي رضي الله عنه الا ان ابن عيينة لا يثبت اقدم النبي صلى الله عليه وسلم الانصاريين في الايمان او يهود فيقال في الحديث انه قدم الانصاريين فيقول هو ذلك وما اشبهه هذا وحديث الامام الشافعي ايضا عن ابن عيينة انه بدأ بالانصار قال وكان سفيان يحدثه هكذا وربما قال لا ادري ابدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالانصار في امر يهودي فيقال له ان الناس يحدثون انه بدأ بالانصار قال فهو ذاك وربما حدثه ولم يشك وذكر البيهقي ان البخاري ومسلما اخرجا هذا الحديث من حديث الليث بن سعد وحماد بن زيد وبشر بن المفضل عن يحيى بن سعيد واتفقوا كلهم على البداءة بالانصار (انه اخبره) اي ان سهل بن ابي حثمة اخبر ابا ليلى (هو) تاكيد للضمير المرفوع في اخبر (ورجال من كبراء قومه) الضمير لسهل بن ابي حثمة (من جهد) بفتح الجيم وضمه اي قحط وفقر ومشقة (فاتي محيصة) بصيغة المجهول وكذا ما بعده (في فقير) بفاء ثم قاف هو البير القريبة القعر الواسعة الفم وقيل الحفرة التي تكون حول النخل (او عين) شك من الراوي (فاتى) اي محيصة (يهود) بالنصب وهو غير منصرف لانه اسم للقبيلة ففيه التانيث والعلمية (حتى قدم) اي في المدينة (فذكر لهم ذلك) اي ما جرى له (ثم اقبل هو) اي محيصة (وهو) اي حويصة (اكبر منه) اي من محيصة (وعبد الرحمن ابن سهل) هو اخو المقتول (فذهب محيصة ليتكلم) وانما بدر لكونه حاضرا في الوقعة (كبر كبر) اي عظم من هو اكبر منك وقدمه في التكلم (يريد السن) اي يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله كبر كبر كبير السن وفيه ارشاد الى الادب يعني انه ينبغي ان يتكلم الاكبر سنا اولا (اما ان يدوا صاحبكم) بفتح الياء وضم الدال المخففة من ودى يدي دية كوعد يعد عدة اي اما ان يعطوا دية صاحبكم المقتول (واما ان يؤذنوا) اي يخبروا ويعلموا (بحرب) اي من الله ورسوله والضمير ان لليهود (اليهم) اي الى يهود خيبر (ليسوا مسلمين) اي فكيف تقبل ايمانهم (فوداه) اي اعطى ديته (حتى ادخلت) بصيغة المجهول والضمير للناقة (لقد ركضتني) اي ضربتني برجلها قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة

دما تبرئكم

قوله قال ابو عيسى بلغني عن ابي داود انه قال هذا الحديث وهم من ابن عيينة يعني النبذة الى آخره هذه العبارة لم توجد في نسخة واحدة ١٢

فطرح

مائة

اقدام

حدثنا محمود بن خالد وكثير بن عبيد قالا نا ح ونا محمد بن الصباح بن سفيان انا الوليد عن ابي عمرو عن عمرو بن شعيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قتل بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالك ببحرة الرغاء على شطّ لية البحرة قال القاتل والمقتول منهم وهذا لفظ محمود ببحرة اقامه محمود وحده على شط لية. باب في ترك القود بالقسامة حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني نا ابونعيم نا سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار زعم ان رجلا من الانصار يقال له سهل بن ابي حثمة اخبره ان نفرا من قومه انطلقوا الى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا احدهم قتيلا فقالوا للذين وجدوه عندهم قتلتم صاحبنا فقالوا ما قتلناه ولا علمنا قاتلا فانطلقنا الى نبي الله صلى الله عليه وسلم قال فقال لهم تاتوني بالبينة على من قتل هذا قالوا ما لنا بينة قال فيحلفون لكم قالوا لا نرضى بايمان اليهود فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة حدثنا الحسن بن علي بن راشد نا هشيم عن ابي حيان التيمي نا عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال اصبح رجل من الانصار مقتولا بخيبر فانطلق اولياؤه الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم قالوا يا رسول الله لم يكن ثم احد من المسلمين وانما هم يهود وقد يجترؤن على اعظم من هذا قال فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم فابوا فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده

نضر بن مالك — لية البحرة — ببينة — نبي بمائة — بخيبر مقتولا — يجترؤن فاستحلفهم

(حدثنا محمود بن خالد الخ) قال المزي في الاطراف هذا الحديث اخرجه ابوداود في المراسيل عن محمود بن خالد وكثير بن عبيد ومحمد ابن الصباح بن سفيان ثلاثتهم عن الوليد عن الاوزاعي عن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى (من بني نصر بن مالك) بالصاد المهملة وفي بعض النسخ بالضاد المعجمة وروى ابن عبد البر عن عمر بن عبد العزيز وعبد الله بن الزبير انهما قضيا بذلك ذكره الزرقاني في شرح الموطا (ببحرة الرغاء) في القاموس بحرة الرغاء بالضم موضع بلية الطائف بنى بها النبي صلى الله عليه وسلم مسجدا والى اليوم عامر يزار وفي المعالم للخطابي البحرة البلدة تقول العرب هذه بحرتنا اي بلدتنا قال الشاعر ؎ كان بقاياه ببحرة مالك * بقية سحق من رداء محبر (على شط لية البحرة) الشط شاطئ النهر ولية بالكسر واد لثقيف او جبل بالطائف اعلاه لثقيف واسفله لنصر بن معاوية والبحرة البلدة والمنخفض من الارض والروضة العظيمة ومستنقع الماء واسم مدينة النبي صلى الله عليه وسلم وقرية بالبحرين وكل قرية لها نهر جار وماء ناقع كذا في القاموس (قال) اي محمود ابن خالد في روايته دون كثير ومحمد (القاتل والمقتول منهم) اي من بني نصر بن مالك (وهذا لفظ محمود) بن خالد (ببحرة) اي قال محمود في روايته ببحرة الرغاء على شط لية البحرة وزاد فيه القاتل والمقتول منهم واما كثير بن عبيد ومحمد فقالا في روايتهما انه قتل بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالك بالرغاء ولم يذكرا القاتل والمقتول منهم وعبارة الكتاب فيها تقديم وتاخير وقع من النساخ وحق العبارة هكذا وهذا لفظ محمود ببحرة الرغاء على شط لية البحرة الخ فقوله ببحرة بدل من قوله هذا لفظ محمود واما قوله اقامه محمود وحده فمعناه لما قاله المزي في الاطراف اي محمود افهمهم بهذا الحديث انتهى ولفظ ابي داود في كتاب المراسيل من هذا الوجه عن عمرو بن شعيب انه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قتل بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالك ببحرة الرغاء قال محمود على شط لية القاتل والمقتول منهم وقال كثير الرغاء انتهى قال المنذري هذا معضل وعمرو بن شعيب اختلف في الاحتجاج بحديثه انتهى **باب في ترك القود بالقسامة** القود القصاص وقتل القاتل بدل القتيل (فتفرقوا فيها) اي في خيبر (فوجدوا احدهم) اي احدا من النفر الذين انطلقوا الى خيبر (فقالوا للذين وجدوه) اي القتيل (عندهم) وهم يهود خيبر (من ابل الصدقة) وتقدم في الروايات المتقدمة انه صلى الله عليه وسلم وداه من عنده وجمع باحتمال انه اشتراها من ابل الصدقة وقال في المفهم رواية من عنده اصح قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي ولم يذكر مسلم لفظ الحديث وبشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة وسكون الياء اخر الحروف وراء مهملة ويسار بياء مفتوحة وسين مهملة مفتوحة وبعد الالف راء مهملة (اصبح رجل من الانصار) وهو عبد الله بن سهل (لم يكن ثم) بفتح المثلثة اي هناك وهو موضع القتل (وقد يجترؤن على اعظم من هذا) اي من النفاق ومخادعة الله ورسوله وقتل الانبياء بغير حق وتحريف الكلم عن مواضعه (قال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (فاستحلفوهم) بكسر اللام وهو وما قبله امران (فابوا) اي اولياء المقتول عن استحلاف اليهود

حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرّاني نا محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحٰق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن عبد الرحمٰن بن بُجَيد قال ان سهلا والله اوهم الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى يهود انّه قد وُجد بين اظهركم قتيل فدُوْهُ فكتبوا يحلفون بالله خمسين يمينا ما قتلناه وما علمنا قاتلا قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده مائة ناقة حدثنا الحسن بن على نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمٰن وسليمان بن يسار عن رجال من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود وبدأ بهم يحلف منكم خمسون رجلا فابوا فقال للانصار استحقوا فقالوا نحلف على الغيب يا رسول الله فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على يهود لانه وُجد بين اظهرهم

باب يُقاد من القاتل حدثنا محمد بن كثير انا همام عن قتادة عن انس ان جارية وُجدت قد رُضّ رأسها بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا افلان افلان حتى سُمّي اليهودي فاومت برأسها فاخذ اليهودي فاعترف فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يُرضّ رأسه بالحجارة حدثنا احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب

حدثني (نسخة) — رجل (نسخة) — فاومأت (نسخة) — عن — يقاد من القاتل او يقتل بمثل ما قتل (نسخة)

والحديث دليل لمن ذهب الى ان المدعى عليهم يبدؤن في القسامة قال المنذري عباية بفتح العين المهملة وبعدها باء موحدة مفتوحة وبعد الالف ياء آخر الحروف وتاء تانيث (عن عبد الرحمٰن بن بجيد) بضم الموحدة وفتح الجيم وسكون الياء وبعدها دال مهملة (قال) اى محمد بن ابراهيم وليست هذه المقولة لعبد الرحمٰن بن بجيد (ان سهلا) يعني ابن ابي حثمة (اوهم الحديث) اى وهم فيه قال الحافظ في الاصابة قد اخرج ابو داود وابن منده وقاسم بن اصبغ حديث القسامة من طريق محمد بن اسحٰق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عبد الرحمٰن بن بجيد انه حدثه قال محمد بن ابراهيم وما كان سهل بن ابي حثمة باكثر منه علما ولكنه كان اسن منه انتهى (فدوه) امر من الدية (فكتبوا) اى يهود قال المنذري في اسناده محمد بن اسحٰق وقد تقدم الكلام عليه وقال الامام الشافعي رضي الله عنه فقال قائل ما منعك ان تأخذ بحديث ابن بجيد قلت لا اعلم ابن بجيد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يكن سمع منه فهو مرسل فلسنا واياك نثبت المرسل وقد علمت سهل صحب النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه وساق الحديث سياقا لا يثبت به الاثبات فاخذت به لما وصفت انتهى كلام المنذري وفي الاصابة في ترجمة عبد الرحمٰن بن بجيد قال ابو بكر بن ابي داود له صحبة وقال ابن ابي حاتم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جدته وقال ابن حبان يقال له صحبة ثم ذكره في ثقات التابعين وقال البغوي لا ادري له صحبة ام لا وقال ابو عمر ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه في ما احسب وفي صحبته نظر الا انه روى فمنهم من يقول ان حديثه مرسل وكان يذكر بالعلم انتهى (فقال للانصار استحقوا) في القاموس استحقه استوجبه والمراد ههنا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الانصار بان يستوجبوا الحق الذي يدعونه على اليهود بايمانهم فاجابوا بانهم لا يحلفون على الغيب (دية على يهود) وفي رواية سهل بن ابي حثمة المتقدمة انه صلى الله عليه وسلم وداه من عنده ورواية سهل في الصحيحين فان امكن حمل ذلك على قصتين فلا اشكال وان لم يمكن وكان المخرج متحدا فالمصير الى ما في الصحيحين هو المتعين قال الخطابي في المعالم في الحديث حجة لمن رأى ان اليمين على المدعى عليهم الا ان اسانيد الاحاديث المتقدمة احسن اتصالا واصح متونا وقد روى ثلاثة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه بدأ في اليمين بالمدعين سهل بن ابي حثمة ورافع بن خديج وسويد بن النعمان وقال الشافعي لا يحلف في القسامة الا وارث لانه لا يملك بها الا دية القتيل ولا يحلف الانسان الا على ما يستحقه والورثة يقتسمون على قدر مواريثهم انتهى قال المنذري قال بعضهم وهذا حديث ضعيف لا يلتفت اليه وقد قيل للامام الشافعي رضي الله عنه ما منعك ان تأخذ بحديث ابن شهاب فقال مرسل والقتيل انصاري والانصاريون بالعناية اولى بالعلم به من غيرهم اذ كان كل ثقة وكل عندنا بنعمة الله ثقة قال البيهقي رضي الله عنه واظنه اراد بحديث الزهري ما روى عنه معمر عن ابي سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من الانصار وذكر هذا الحديث **باب يقاد من القاتل** وفي بعض النسخ ايُقاد من القاتل بحجر او بمثل ما قتل وهذا النسب (ان جارية) اى بنتا والجارية من النساء ما لم تبلغ (وجدت) بصيغة المجهول (قد رض) على البناء للمفعول اى كسر ودق (من فعل بك هذا) اى الرض (افلان) اى فعل بك كناية عن اسماء بعضهم (حتى سمي) بصيغة المجهول (فاومت) من الايماء وفي بعض النسخ فاومأت اى اشارت (برأسها) اى قالت نعم (ان يرض)

عن ابی قلابة عن انس ان یهودیا قتل جاریة من الانصار علی حلی لها ثم القاها فی قلیب ورضخ راسها بالحجارة فأخذ فاتی به النبی صلی الله علیه وسلم فامر به ان یرجم حتی یموت فرجم حتی مات قال ابوداود ورواه ابن جریج عن ایوب نحوه حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا ابن ادریس عن شعبة عن هشام بن زید عن جده انس ان جاریة کان علیها اوضاح لها فرضخ رأسها یهودی بحجر فدخل علیها رسول الله صلی الله علیه وسلم وبها رمق فقال لها من قتلک فلان قتلک فقالت لا برأسها قال من قتلک فلان قتلک قالت لا برأسها قال فلان قتلک قالت نعم برأسها فامر به رسول الله صلی الله علیه وسلم فقتل بین حجرین باب ایقاد المسلم من الکافر حدثنا احمد بن حنبل ومسدد قالا نا یحیی بن سعید نا سعید بن ابی عروبة نا قتادة عن الحسن عن قیس بن عباد قال انطلقت انا والاشتر الی علی فقلنا هل عهد الیک رسول الله صلی الله علیه وسلم شیئا لم یعهده الی الناس عامة فقال لا الا ما فی کتابی هذا قال مسدد قال فاخرج کتابا وقال احمد کتابا من قراب سیفه فاذا فیه المؤمنون تکافأ دماؤهم

بصیغة المجهول وفی هذا الحدیث فوائد منها قتل الرجل بالمرأة وهو اجماع من یعتد به ومنها ان الجانی عمدا یقتل قصاصا علی الصفة التی قتل فان قتل بسیف قتل هو بالسیف وان قتل بحجر او خشب او نحوها قتل بمثله لان الیهودی رضخها فرضخ هو ومنها ثبوت القصاص فی القتل بالمثقلات ولا یختص بالمحددات وهذا مذهب الشافعی ومالک واحمد وجماهیر العلماء وقال ابوحنیفة رح لا قصاص الا فی القتل بمحدد من حدید او حجر او خشب او کان معروفا بقتل الناس بالمنجنیق وبالالقاء فی النار کذا قال النووی قال المنذری واخرجه البخاری والنسائی وابن ماجة وفی بعض طرق البخاری فرض راسه بالحجر الذی رض به بعد ان وضع راسه علی الآخر (علی حلی لها) بضم الحاء المهملة وکسر اللام وتشدید التحتیة جمع حلیة (فی قلیب) ای بئر (فاخذ) بصیغة المجهول ای الیهودی (فاتی) علی البناء للمفعول (ان یرجم) ای یکسر ویدق راسه قال المنذری واخرجه مسلم والنسائی قیل ان هذا لا یخالف الاحادیث التی ذکرنا فیها الرضخ والرض لان الرجم والرضخ والرض کله عبارة عن الضرب بالحجارة ثم بین قتادة الموضع الذی ضرب علیه ولم یبینه ابوقلابة فیؤخذ بالبیان وقیل رماه بالحجر الاعلی او الحجارة وراسه علی آخر رجم بالحجارة وقد یکون رجمه انواعا مما فعل بها لما جاء فی الحدیث الآخر ثم القاها فی قلیب ورضخ راسها بالحجارة وهذا رجم لا یشک فیه وقال بعضهم قیل ان هذا کان الحکم اول الاسلام یقبل قول القتیل وان هذا معنی الحدیث وما جاء من اعترافه وانما جاء من روایة قتادة ولم یقله غیره وهو مما عد علیه وفیما قاله نظر فان لفظة الاعتراف قد اخرجها البخاری فی صحیحه وابوداود والترمذی وفی صحیح مسلم فاخذ الیهودی فاقر وفی لفظ البخاری فلم یزل به حتی اقر وقال البیهقی ولا یجوز دعوی النسخ فیه لنهی النبی صلی الله علیه وسلم عن المثلة اذ لیس فیه تاریخ ولا سبب یدل علی النسخ ولکن الجمع بینهما بانه انما نهی عن المثلة فیمن وجب قتله ابتداء لا علی طریق المکافاة والمجازاة انتهی کلام المنذری (کان علیها اوضاح لها) جمع وضح بفتحتین قال الخطابی یرید حلیا لها وفی النهایة هی نوع من الحلی یعمل من الفضة سمیت بها لبیاضها واحدها وضح (وبها رمق) بفتحتین هو بقیة الحیوة والروح (فقالت لا برأسها) وفی روایة مسلم فاشارت براسها ان لا قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والنسائی وابن ماجة فیه دلیل علی قتل الرجل بالمرأة وقال به ائمة الامصار الا الحسن البصری وعطاء وما روی عن علی وفیه صحة القصاص بالمثقل وفیه بیان ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یقتل الیهودی بایمان المدعی او بقوله وقتله باعترافه بالحجر علی انه اراد الحجر الذی رماها به بعد ان وضع راسه علی الآخر باب ایقاد المسلم من الکافر (عن قیس ابن عباد) بضم العین وتخفیف الموحدة مخضرم (والاشتر) بالمعجمة الساکنة والمثناة المفتوحة کذا ضبطه الحافظ وهو مالک ابن الحارث (الی علی) ای ابن ابی طالب رضی الله عنه (هل عهد الیک) ای اوصاک (فاخرج کتابا) ولیس یخفی ان ما فی کتابه ما کان من الامور المخصوصة (وقال احمد کتابا من قراب سیفه) ای زاد احمد بن حنبل فی روایته بعد قوله کتابا لفظ من قراب سیفه والقراب بکسر القاف وعاء من جلد شبه الجراب یطرح فیه الراکب سیفه بغمده وسوطه (فاذا فیه) ای فی الکتاب (المؤمنون تکافأ) بحذف احدی التائین ای تتساوی (دماؤهم) ای فی الدیات والقصاص فی شرح السنة یرید به ان دماء المسلمین متساویة فی القصاص یقاد الشریف منهم بالوضیع والکبیر بالصغیر والعالم بالجاهل والمرأة بالرجل وان کان المقتول شریفا

رضّ

فقالت حتی قال فلان

بالکافر عن

ومسلم والنسائی

رامیة

یمکن

وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ قال مسدد عن ابن أبي عَرُوبَةَ فأخرج كتابا حدثنا عبيد الله بن عمر نا هُشَيْمٌ عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث عَلِيٍّ زاد فيه وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ وَيَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ وَمُتَسَرِّيهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ

أو عالما والقاتل وضيعا أو جاهلا ولا يقتل به غير قاتله على خلاف ما كان يفعله أهل الجاهلية وكانوا لا يرضون في دم الشريف بالاستقادة من قاتله الوضيع حتى يقتلوا عدة من قبيلة القاتل (وهم) أي المؤمنون (يد) أي كأنهم يد واحدة في التعاون والتناصر (على من سواهم) قال أبو عبيدة أي المسلمون لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا على جميع الأديان والملل (ويسعى بذمتهم أدناهم) الذمة الأمان ومنها سمي المعاهد ذميا لأنه أومن على ماله ودمه للجزية ومعنى أن واحدا من المسلمين إذا أمن كافرا حرم على عامة المسلمين دمه وإن كان هذا المجير أدناهم مثل أن يكون عبدا أو امرأة أو عسيفا تابعا أو نحو ذلك فلا يخفر ذمته (ألا) بالتخفيف للتنبيه (لا يقتل مؤمن بكافر) قال الخطابي فيه بيان واضح أن المسلم لا يقتل بأحد من الكفار سواء كان المقتول منهم ذميا أو مستأمنا أو غير ذلك لأنه نفي عن نكرة فاشتمل على جنس الكفار عموما (ولا ذو عهد في عهده) قال القاضي أي لا يقتل لكفره ما دام معاهدا غير ناقض وقال ابن الملك أي لا يجوز قتله ابتداء ما دام في العهد وفي الحديث دليل على أن المسلم لا يقاد بالكافر أما الكافر الحربي فذلك إجماع وأما الذمي فذهب إليه الجمهور لصدق اسم الكافر عليه وذهب الشعبي والنخعي وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يقتل المسلم بالذمي وقالوا إن قوله ولا ذو عهد في عهده معطوف على قوله مؤمن فيكون التقدير ولا ذو عهد في عهده بكافر كما في المعطوف عليه والمراد بالكافر المذكور في المعطوف هو الحربي فقط بدليل جعله مقابلا للمعاهد لأن المعاهد يقتل بمن كان معاهدا مثله من الذميين إجماعا فيلزم أن يقيد الكافر في المعطوف عليه بالحربي كما قيد في المعطوف فيكون التقدير لا يقتل مؤمن بكافر حربي ولا ذو عهد في عهده بكافر حربي وهو يدل بمفهومه على أن المسلم يقتل بالكافر الذمي ويجاب بأن هذا مفهوم صفة وفي العمل به خلاف مشهور والحنفية ليسوا بقائلين به وبأن الجملة المعطوفة أعني قوله ولا ذو عهد في عهده لمجرد النهي عن قتل المعاهد فلا تقدير فيها أصلا وبأن الصحيح المعلوم من كلام المحققين من النحاة وهو الذي نص عليه الرضي أنه لا يلزم اشتراك المعطوف والمعطوف عليه إلا في الحكم الذي لأجله وقع العطف وهو ههنا النهي عن القتل مطلقا من غير نظر إلى كونه قصاصا أو غير قصاص فلا يستلزم كون إحدى الجملتين في القصاص أن تكون الأخرى مثلها حتى يثبت ذلك التقدير المدعى (من أحدث حدثا فعلى نفسه) أي من جنى جناية كان مأخوذا بها ولا يؤخذ بجرم غيره وهذا في العمد الذي يلزمه في ماله دون الخطأ الذي يلزم عاقلته قاله الخطابي (أو آوى محدثا) أي آوى جانيا وأجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه قال المنذري وأخرجه النسائي وقد أخرج البخاري في صحيحه من حديث أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي قال سألت عليا هل عندكم شيء مما ليس في القرآن فقال العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه (ويجير) من الإجارة أي يعطي الأمان (أقصاهم) أي أبعدهم (ويرد مشدهم) أي قويهم (على مضعفهم) أي ضعيفهم قال في النهاية المشد الذي دوابه شديدة قوية والمُضعِف الذي دوابه ضعيفة يريد أن القوي من الغزاة يساهم الضعيف فيما يكسبه من الغنيمة انتهى (ومتسريهم) أي الخارج من الجيش إلى القتال (على قاعدهم) أي بشرط كونه في الجيش قاله السندي وقال الإمام ابن الأثير في النهاية في مادة سرى يرد متسريهم على قاعدهم المتسري الذي يخرج في السرية وهي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو وجمعها السرايا سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري النفيس وقيل سموا بذلك لأنهم ينفذون سرا وخفية وليس بالوجه لأن لام السر راء وهذه ياء ومعنى الحديث أن الإمام أو أمير الجيش يبعثهم وهو خارج إلى بلاد العدو فإذا غنموا شيئا كان بينهم وبين الجيش عامة لأنهم ردء لهم وفئة فأما إذا بعثهم وهو مقيم فإن القاعدين معه لا يشاركونهم في المغنم فإن كان جعل لهم نفلا من الغنيمة لم يشركهم غيرهم في شيء منه على الوجهين معا انتهى كلامه

باب فيمن وجد مع اهله رجلا أيقتله حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الوهاب بن نجدة الحوطي المعنى واحد قالا نا عبد العزيز ابن محمد عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله الرجل يجد مع اهله رجلا أيقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بلى والذي اكرمك بالحق قال النبي صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم قال عبد الوهاب الى ما يقول سعد حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء قال نعم **باب العامل يصاب على يديه خطأ** حدثنا محمد بن داود بن سفيان نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا جهم بن حذيفة مصدقا فلاجه رجل في صدقته فضربه ابو جهم فشجه فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فرضوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم فقالوا نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء الليثيين اتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا أرضيتم قالوا لا فهم المهاجرون بهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفوا عنهم فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال أرضيتم فقالوا نعم فقال اني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم فقالوا نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أرضيتم قالوا نعم

قال المنذري واخرجه ابن ماجة **باب فيمن وجد مع اهله رجلا أيقتله** (وعبد الوهاب بن نجدة) بفتح النون وسكون الجيم (الحوطي) بفتح المهملة بعدها واو ساكنة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا) اى لا يقتل (قال سعد بلى والذي اكرمك بالحق) الواو للقسم وليس هو رد القول النبي صلى الله عليه وسلم ومخالفة لامره وانما معناه الاخبار عن حالة الانسان عند رؤية الرجل عند امرأته واستيلاء الغضب عليه فانه حينئذ يعاجله بالسيف (اسمعوا الى ما يقول سيدكم) عدى السمع بالى لتضمنه معنى الاصغاء زاد مسلم في رواية بعد هذا انه لغيور وانا اغير منه والله اغير مني قال القاري وفيه اعتذار منه صلى الله عليه وسلم لسعد وان ما قاله سعد قاله لغيرته (قال عبد الوهاب الخ) اى قال عبد الوهاب في روايته سعد مكان سيدكم قال المنذري واخرجه مسلم وابن ماجة (أرأيت) اى اخبرني وليس هذا اللفظ في بعض النسخ (رجلا) اى اجنبيا (حتى آتي) بهمزة ممدودة وكسر الفوقية اى اجئ (قال) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعم) اى يمهله ويأتي باربعة شهداء قال النووي اختلف العلماء فيمن قتل رجلا وزعم انه وجده قد زنى بامرأته فقال جمهورهم لا يقبل قوله بل يلزمه القصاص الا ان تقوم بذلك بينة او يعترف به ورثة القتيل والبينة اربعة من عدول الرجال يشهدون على نفس الزنا ويكون القتيل محصنا واما فيما بينه وبين الله تعالى فان كان صادقا فلا شئ عليه وقال بعض اصحابنا يجب على كل من قتل زانيا محصنا القصاص ما لم يأمر السلطان بقتله والصواب الاول وجاء عن بعض السلف تصديقه في انه زنى بامرأته وقتله بذلك انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي **باب العامل** اى عامل الصدقة **يصاب** احد **على يديه خطأ** فهل فيه قود (فلاجه) نازعه وخاصمه من اللجاج وفي نسخة الخطابي فلاحاه بالحاء المهملة منقوصا وهما بمعنى (فشجه) جرح راسه وشقه والشج ضرب الراس خاصة وجرحه وشقه (فأتوا) اى اهل الرجل المشجوج (فقالوا القود) بالنصب بفعل مقدر اى نحن نريد القصاص ونطلبه (لكم كذا وكذا) اى من المال والمعنى اتركوا القصاص واعفوا عنه وخذوا في عوضه كذا وكذا من المال (اني خاطب) من الخطبة بالضم (العشية) اى في وقتها وهي ما بعد الزوال (فهم المهاجرون بهم) اى قصدوا زجرهم قال الخطابي في المعالم في هذا الحديث من الفقه وجوب الاقادة من الوالي والعامل اذا تناول دما بغير حق كوجوبها على من ليس بوال وجواز ارضاء المشجوج بالاكثر من الدية في دية الشجة اذا طلب المشجوج القصاص وان القول في الصدقة قول رب المال وليس للساعي ضربه واكراهه على ما لم يظهر له من ماله وقوله فلاحاه معناه نازعه وخاصمه وفي بعض الامثال عاداك من لاحاك وروي عن ابي بكر وعمر انهما اقادا من العمال

امرأته

الا تسمعون الى ما يقول سعد

باب يقاد من القاتل حدثنا محمد بن سنان ثنا همام عن قتادة عن انس ان جارية وجدت قد رض راسها بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا أفلان أفلان حتى سمي اليهودي فأومت برأسها فأخذ اليهودي فاعترف فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يرض رأسه بالحجارة قال وجد هذا الباب في نسخة واحدة معه حديث الباب وقد تقدم حديث الباب في باب يقاد من القاتل بعين الاسناد واللفظ ١٢ ١٢

باب القود من الضربة وقص الامير من نفسه حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب عن عمرو يعني ابن الحارث عن بكير بن الاشج عن عبيدة بن مسافع عن ابي سعيد الخدري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم قسما اقبل رجل فاكب عليه فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون كان معه فجرح بوجهه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تعال فاستقد قال بل عفوت يا رسول الله حدثنا ابو صالح انا ابو اسحق الفزاري عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي فراس قال خطبنا عمر بن الخطاب فقال اني لم ابعث عمالي ليضربوا ابشاركم ولا لياخذوا اموالكم فمن فعل به ذلك فليرفعه الي اقصه منه قال عمرو بن العاص لو ان رجلا ادب بعض رعيته اتقصه منه قال اي والذي نفسي بيده الا اقصه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اقص من نفسه **باب عفو النساء عن الدم** حدثنا داود بن رشيد نا الوليد عن الاوزاعي انه سمع حصنا انه سمع ابا سلمة يخبر عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال على المقتتلين ان ينحجزوا الاول فالاول وان كانت امرأة قال ابو داود ينحجزوا يكفوا عن القود **باب من قتل في عميا بين قوم** حدثنا محمد بن عبيد نا حماد ح ونا ابن السرح نا سفيان وهذا حديثه عن عمرو عن طاوس قال من قتل

به عليه ذلك نسخة — لا اقصه اقتصه نسخة

قال ابو داود يعني ان عفو النساء عن القتل جائز اذا كانت احدى الاولياء وبلغني عن ابي عبيد قال ينحجزوا يكفوا عن القود

وممن رأى عليهم القود الشافعي واحمد واسحق انتهى ملخصا قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة ورواه يونس بن يزيد عن الزهري منقطعا قال البيهقي ومعمر بن راشد حافظ قد اقام اسناده فقامت به الحجة **باب القود من الضربة وقص الامير من نفسه** وسيجيء معنى القص (عن بكير) بالتصغير (فاكب عليه) في القاموس كب عليه اقبل ولزم (فطعنه) اي ضربه ووخزه (بالعرجون) بضم العين وسكون الراء المهملتين وضم الجيم هو عود اصفر فيه شماريخ العذق (فاستقد) اي خذ القصاص مني قال المنذري واخرجه النسائي (انا ابو اسحق الفزاري) بفتح الفاء والزاي المعجمة بعدهما الف فراء مهملة (عن الجريري) بالتصغير (عن ابي فراس) بكسر الفاء (ابشاركم) اي اجسامكم (فمن فعل به) بصيغة المجهول (ذلك) اي الضرب واخذ الاموال (اقصه منه) في القاموس اقص الامير فلانا من فلان اقتص له منه فجرحه مثل جرحه او قتله قودا (قال اي) بكسر الهمزة وسكون الياء اي بلى (اقص من نفسه) في القاموس اقص الرجل من نفسه مكن من الاقتصاص منه قال المنذري واخرجه النسائي وابو فراس قيل هو الربيع بن زياد بن انس الحارثي وقيل كنيته ابو عبد الله وقيل ابو عبد الرحمن وسئل ابو زرعة الرازي عن ابي فراس هذا الذي روى عنه ابو نضرة عن عمر فقال لا اعرفه وقال الحافظ ابو احمد الكرابيسي ولا اعرف ابا نضرة روى عن الربيع بن زياد شيئا انما روى عنه ابو مجلز وقتادة وذكره الشعبي في بعض اخباره وابو فراس الذي روى عنه ابو نضرة هو النهدي هذا آخر كلامه وابو نضرة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هو المنذر بن مالك العوفي **باب عفو النساء عن الدم** (داود بن رشيد) بالتصغير (سمع حصنا) بكسر ثم مهملة ساكنة ثم نون ابن عبد الرحمن او ابن محصن مقبول قاله الحافظ في التقريب (على المقتتلين) اي اولياء المقتول الطالبين القود وهو على صيغة اسم فاعل وانما اسماهم مقتتلين لما ذكره الخطابي فقال يشبه ان يكون معنى المقتتلين ههنا ان يطلب اولياء القتيل القود فيمتنع القتلة فينشأ بينهم الحرب والقتال من اجل ذلك فجعلهم مقتتلين لما ذكرنا قال ويحتمل ان يكون الرواية بنصب التائين يقال اقتتل فهو مقتتل غير ان هذا يستعمل اكثره فيمن قتله الحب (ان ينحجزوا) بحاء مهملة ثم جيم ثم زاي اي يمتنعوا ويكفوا عن القود بعفو احدهم (الاول فالاول) اي الاقرب فالاقرب (وان كانت امرأة) كلمة ان وصلية قال الخطابي تفسيره ان يقتل رجل وله ورثة رجال ونساء فايهم عفا وان كان امرأة سقط القود وصار دية قال وقد اختلف الناس في عفو النساء فقال اكثر اهل العلم عفو النساء عن الدم جائز كعفو الرجال وقال الاوزاعي وابن شبرمة ليس للنساء عفو وعن الحسن وابراهيم النخعي ليس للزوج ولا للمرأة عفو في الدم انتهى قال المنذري واخرجه النسائي وحصن هذا قال ابو حاتم الرازي لا اعلم روى عنه غير الاوزاعي ولا اعلم احدا نسبه وقال غيره حصن بن عبد الرحمن ويقال ابن محصن ابو حذيفة التراغمي من اهل دمشق روى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن روى عنه الاوزاعي وذكر له هذا الحديث **باب من قتل في عميا بين قوم** هذا الباب انما وقع ههنا في نسخة وسائر النسخ خالية عنه (عن طاوس قال من قتل) هذا لفظ رواية ابن السرح فلم يرفع الحديث واما محمد بن عبيد فرفعه كما قال المؤلف وقال ابن عبيد الخ

وقال ابن عبيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قُتِلَ فى عِمِّيًّا فى رِمِّىٍّ يكون بينهم بحجارة او بالسياط او ضربٍ بعصا فهو خطأ وعقله عقل الخطأ ومن قتل عمدا فهو قودٌ وقال ابن عُبيد قود يدٍ ثم اتفقا ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يُقبل منه صرف ولا عدل وحديث سفيان اتم حدثنا محمد بن ابى غالب نا سعيد بن سليمان عن سليمان بن كثير نا عمرو ابن دينار عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنى حديث سفيان **باب الدية كم هى** حدثنا مسلم بن ابراهيم قال نا محمد بن راشد ح ونا هرون بن زيد بن ابى الزرقاء نا ابى نا محمد بن راشد عن سليمان ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان من قتل خطأ فديته مائة من الابل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشر بنى لبون ذكر حدثنا يحيى بن حكيم نا عبد الرحمن بن عثمان نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

(من قتل فى عميا) بكسر عين وتشديد ميم مكسورة وقصر فعيلا من العمى كالرميا من الرمى اى من قتل فى حال يعمى امره فلا يتبين قاتله ولا حال قتله (فى رمى يكون بينهم) هذا بيان لما قبله اى تراموا القوم فوجد بينهم قتيل (فهو خطأ) اى حكمه حكم الخطأ حيث يجب الدية لا القصاص (وعقله عقل الخطأ) اى ديته دية الخطأ (فهو قود) بفتحتين اى فحكمه القصاص (وقال ابن عبيد قود يد) اى زاد فى روايته لفظ يد بعد قود قال فى فتح الودود اى فحكم قتله قود نفسه وعبر عن النفس باليد مجازا (ثم اتفقا) اى محمد بن عبيد وابن السرح (ومن حال دونه) اى صار حائلا ومانعا من الاقتصاص (لا يقبل منه صرف ولا عدل) قال الخطابى فسروا العدل الفريضة والصرف التطوع انتهى وقيل الصرف التوبة والعدل الفدية قال فى المعالم وقد اختلف العلماء فيمن تلزمه دية هذا القتيل فقال مالك بن انس ديته على الذين نازعوهم وقال احمد بن حنبل ديته على عواقل الآخرين الا ان يدعوا على رجل بعينه فيكون قسامة وكذلك قال اسحق وقال ابن ابى ليلى وابو يوسف ديته على عاقلة الفريقين الذين اقتتلوا معا وقال الاوزاعى عقله على الفريقين جميعا الا ان تقوم بينة من غير الفريقين ان فلانا قتله فعليه القود والقصاص وقال الشافعى هو قسامة ان ادعوه على رجل بعينه او طائفة بعينها والا فلا عقل ولا قود وقال ابو حنيفة هو على عاقلة القبيلة التى وجد فيهم ان لم يدع اولياء القتيل على غيرهم انتهى (فذكر معنى حديث سفيان) قال المنذرى يعنى ابن عيينة يعنى الحديث المرسل الذى قبله واخرجه النسائى وابن ماجة مرفوعا وقال البيهقى وقوله خطأ وعقله عقل الخطأ يشبه ان يكون المراد به هو شبه خطأ اذ يجب فيه القود كالحديث الاول والله اعلم يريد الحديث الذى فيه الا ان قتيل الخطأ وسيأتى ان شاء الله تعالى **باب الدية كم هى** الدية مصدر ودى القاتل المقتول اذا اعطى وليه المال الذى هو بدل النفس ثم قيل لذلك المال الدية تسمية بالمصدر واعلم ان القتل على ثلثة اضرب عمد وخطأ وشبه عمد واليه ذهب الشافعية و الحنفية والاوزاعى والثورى واحمد واسحق وابو ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فجعلوا فى العمد القصاص وفى الخطأ الدية وفى شبه العمد الدية مغلظة ويأتى تفصيل الدية وبيان تغليظها فى الباب قال فى الهداية العمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجرى مجرى السلاح كالمحدد من الخشب وليطة القصب وشبه العمد عند ابى حنيفة رح ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما اجرى مجرى السلاح وقال ابو يوسف ومحمد وهو قول الشافعى رح اذا ضربه بحجر عظيم او بخشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا (حدثنا مسلم بن ابراهيم) حديث هرون بن زيد فى رواية اللؤلؤى واما حديث مسلم بن ابراهيم ففى رواية ابن الاعرابى وابى بكر بن داسة ولم يذكره ابو القاسم ذكره المزى فى الاطراف (قضى ان من قتل خطأ الخ) قال الخطابى فى المعالم لا اعرف احدا قال بهذا الحديث من الفقهاء (ثلاثون بنت مخاض) وهى التى طعنت فى الثانية سميت بها لان امها صارت ذات مخاض باخرى (بنت لبون) وهى التى طعنت فى الثالثة سميت بها لان امها تلد اخرى وتكون ذات لبن (حقة) وهى التى طعنت فى الرابعة وحق لها ان تركب وتحمل قال المنذرى واخرجه النسائى وابن ماجة وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب ثم ذكر قول الخطابى وسكت عنه (قيمة الدية) اى قيمة الابل التى هى الاصل فى الدية

عشرة

ثمان مائة دينار او ثمانية آلاف درهم ودية اهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال فكان ذلك كذلك حتى
استخلف عمر فقام خطيبا فقال الا ان الابل قد غلت قال ففرضها عمر على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني
عشر الفا وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة قال وترك دية اهل الذمة لم يرفعها
فيما رفع من الدية حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا محمد بن اسحق عن عطاء بن ابي رباح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى في الدية على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي
حلة وعلى اهل القمح شيئا لم يحفظه محمد قال ابوداود وقرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني قال نا ابو تميلة نا محمد بن
اسحق قال ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر مثل حديث موسى وقال وعلى
اهل الطعام شيئا لا احفظه حدثنا مسدد نا عبد الواحد نا الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك
الطائي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة
وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بني مخاض ذكر وهو قول عبد الله حدثنا محمد بن سليمان الانباري

على النصف — فذكر — ذكورا

(النصف) بالنصب على انه خبر كان وبالرفع على انه خبر المبتدأ (من دية المسلمين) من تبعيضية متعلقة بالنصف (قال) اي
جده (حتى استخلف عمر) بصيغة المجهول اي جعل خليفة (فقام) اي عمر (الا) بالتخفيف للتنبيه (قد غلت) من الغلاء و
هو ارتفاع الثمن اي ازدادت قيمتها (قال) اي جده (ففرضها) اي قدر الدية (وعلى اهل الورق) بكسر الراء ويسكن اي اهل الفضة
(اثني عشر الفا) اي من الدراهم (وعلى اهل الشاء) بالهمز في آخره اسم جنس (الفي شاة) بالتاء للواحدة من الجنس (وعلى اهل
الحلل) بضم ففتح جمع حلة وهي ازار ورداء من اي نوع من انواع الثياب وقيل الحلل برود اليمن ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين
(قال) اي جده (وترك دية اهل الذمة) اي وترك عمر دية اهل الذمة على ما كان عليه في عهده صلى الله عليه وسلم قال الطيبي يعني
لما كانت قيمة دية المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية آلاف درهم مثلا وقيمة اهل الذمة نصفه اربعة آلاف
درهم فلما رفع عمر دية المسلم الى اثني عشر الفا وقرر دية الذمي على ما كان عليه من اربعة آلاف درهم صار دية الذمي كثلث
دية المسلم مطلقا ولعل من اوجب الثلث نظر الى هذا انتهى وقال الخطابي وانما قومها رسول الله صلى الله عليه وسلم
على اهل القرى لعزة الابل عندهم فبلغت القيمة في زمانه من الذهب ثمان مائة دينار ومن الورق ثمانية آلاف درهم فجرى الامر
كذلك الى ان كان عمر وعزت الابل في زمانه فبلغ بقيمتها من الذهب الف دينار ومن الورق اثنا عشر الفا وعلى هذا بنى الشافعي
اصل قوله في دية العمد فاوجب فيه الابل وان كان لا يصار الى النقود الا عند اعواز الابل فاذا اعوزت كانت فيها قيمتها
ما بلغت ولم تعتبر فيها قيمة عمر التي قومها في زمانه لان كانت قيمة تعديل في ذلك الوقت والقيم تختلف فتزيد وتنقص
باختلاف الازمنة وهذا على قوله الجديد وقال في قوله القديم بقيمة عمر رضي الله عنه وهو اثنا عشر الفا والف دينار و
قد روي مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في الورق انتهى والحديث سكت عنه المنذري (وعلى اهل القمح) بفتح فسكون البر
(لم يحفظه محمد) اي ابن اسحق قال المنذري هذا مرسل وفيه محمد يعني ابن اسحق (وذكر مثل حديث موسى) يعني المرسل الذي
قبله والحديث استدل به من قال ان الدية من الابل مائة ومن البقر مائتان ومن الشاء الفان ومن الحلل مائتان كل حلة
ازار ورداء وقميص وسراويل وفيه رد على من قال ان الاصل في الدية الابل وبقية الاصناف مصالحة لا تقدير شرعي
كذا في النيل قال المنذري وهذا منقطع لم يذكر فيه من حدثه عن عطاء فهو رواية عن مجهول (عن خشف) بكسر الخاء
وسكون الشين المعجمة وبالفاء (جذعة) وهي التي طعنت في الخامسة وهي اكبر سن يوخذ في الزكوة (وعشرون بني مخاض ذكر)
بضمتين لعله تخفيف ذكور وفي بعض النسخ ذكورا (وهو قول عبد الله) اي ابن مسعود وبه قال ابو حنيفة رح وذهب الليث
ومالك والشافعي الى ان دية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون
جذعة قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روي

نا زيد بن الحُباب عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا من بنى عدى قُتل فجعل النبى صلى الله عليه وسلم ديته اثنى عشر الفا قال ابوداود رواه ابن عُيينة عن عمرو عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم لم يذكر ابن عباس

حدثنا سليمان بن حرب ومسدد المعنى قالا نا حماد عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن عُقبة بن اوس عن عبد الله ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسدد خطب يوم الفتح بمكة فكبّر ثلاثا ثم قال لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده الى ههنا حفظته من مسدد ثم اتفقا الا ان كل مأثرة

عن عبد الله مرفوعا وقال ابوبكر البزار وهذا الحديث لا نعلمه روى عن عبد الله مرفوعا الا بهذا الاسناد هذا آخر كلامه وذكر الخطابى ان خشف بن مالك مجهول لا يعرف الا بهذا الحديث وعدل الشافعى عن القول به لما ذكرنا من العلة فى رواته ولان فيه بنى مخاض ولا مدخل لبنى مخاض فى شئ من اسنان الصدقات وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة القسامة انه ودى قتيل خيبر بمائة من ابل الصدقة وليس فى اسنان الصدقة ابن مخاض وقال الدارقطنى هذا حديث ضعيف غير ثابت عند اهل المعرفة بالحديث وبسط الكلام فى ذلك وقال لا نعلمه رواه الا خشف بن مالك عن ابن مسعود وهو رجل مجهول لم يرو عنه الا زيد بن جبير ثم قال لا نعلم احدا رواه عن زيد بن جبير الا حجاج بن ارطاة والحجاج رجل مشهور بالتدليس وبانه يحدث عن من لم يلقه ولم يسمع منه ثم ذكر انه قد اختلف فيه على الحجاج بن ارطاة وقال البيهقى وخشف بن مالك مجهول وقال الموصلى خشف بن مالك ليس بذاك وذكر له هذا الحديث وخشف بكسر الخاء وسكون الشين المعجمة وفاء واختلف على الحجاج بن ارطاة والحجاج غير محتج به والله اعلم (ان رجلا من بنى عدى قتل) بصيغة المجهول (ديته اثنى عشر الفا) اى من الدراهم (رواه ابن عيينة الخ) حاصله ان الحديث رواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة مرسلا فانه لم يذكر ابن عباس وفى الحديث دليل على ان الدية من الفضة اثنا عشر الف درهم قال الخطابى قال مالك واحمد واسحق ان الدية اذا كانت نقدا فمن الذهب الف دينار ومن الورق اثنا عشر الفا وروى ذلك عن الحسن البصرى وعروة بن الزبير وعند ابى حنيفة من الذهب الف دينار ومن الدراهم عشرة الاف وكذلك قال سفيان الثورى وحكى ذلك عن ابن شبرمة انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذى مرفوعا ومرسلا وارسله النسائى وابن ماجة مرفوعا وقال الترمذى ولا نعلم احدا يذكر فى هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم هذا آخر كلامه ومحمد بن مسلم هذا هو الطائفى وقد اخرج له البخارى فى المتابعة ومسلم فى الاستشهاد وقال يحيى بن معين ثقة وقال مرة اذا حدث من حفظه يخطى واذا حدث من كتابه فليس به بأس وضعفه الامام احمد بن حنبل وذكر ابوداود ان ابن عيينة لم يذكر ابن عباس وذكر الترمذى انه لا يعلم احدا ذكر ابن عباس فى هذا الحديث غير محمد بن مسلم وقد اخرج النسائى عن محمد بن ميمون عن ابن عيينة وقال فيه سمعناه مرة يقول عن ابن عباس واخرجه الدارقطنى فى سننه عن ابى محمد بن صاعد عن محمد بن ميمون وقال فيه عن ابن عباس وقال الدارقطنى قال ابن ميمون وانما قال لنا فيه عن ابن عباس مرة واحدة واكثر ذلك كان يقول عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم وذكره البيهقى من حديث الطائفى موصولا وقال ورواه ايضا سفيان عن عمرو بن دينار موصولا ومحمد بن ميمون هذا هو ابو عبد الله المكى الخياط روى عن ابن عيينة وغيره قال النسائى صالح وقال ابو حاتم الرازى كان اميا مغفلا ذكر لى انه روى عن ابى سعيد مولى بنى هاشم عن شعبة حديثا باطلا وما ابعد ان يكون وضع للشيخ فانه كان اميا انتهى كلام المنذرى **باب فى دية الخطأ شبه العمد** تكرر هذا الباب فى بعض النسخ ووقع ههنا وبعد باب فيمن تطبب الخ ولم يقع فى بعض النسخ الا بعد الباب المذكور والله اعلم (فكبر) اى قال الله اكبر (وهزم الاحزاب وحده) قال فى المجمع اى من غير قتال من الآدميين بان ارسل ريحا وجنودا وهم احزاب اجتمعوا يوم الخندق ويحتمل احزاب الكفار فى جميع الدهر والمواطن (الى ههنا حفظته من مسدد) اى الى هذا الموضع من الحديث حدثنى مسدد وحده وحفظته منه ومن بعد هذا الموضع الى آخر الحديث قد حدثنى سليمان ومسدد كلاهما (ثم اتفقا) اى سليمان ومسدد (الا ان كل مأثرة) المأثرة هى ما يؤثر ويذكر من مكارم اهل الجاهلية ومفاخرهم

باب فى دية الخطأ شبه العمد هذا الباب تكرر فى بعض النسخ ووقع ههنا وبعد باب فيمن تطبب الخ ولم يقع فى بعض النسخ الا بعد الباب المذكور ١٢

كانت فى الجاهلية تذكر وتدعى من دم او مال تحت قدمى الا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت ثم قال الا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون فى بطونها اولادها وحديث مسدد اتم حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب عن خالد بهذا الاسناد نحو معناه حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن على بن زيد عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح او فتح مكة على درجة البيت او الكعبة قال ابو داود كذا رواه ابن عيينة ايضا عن على بن زيد عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواه ايوب السختيانى عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو مثل حديث خالد ورواه حماد بن سلمة عن على بن زيد عن يعقوب السدوسى عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم وقول زيد وابى موسى مثل حديث النبى صلى الله عليه وسلم وحديث عمر رضى الله عنه حدثنا النفيلى نا سفيان عن ابن ابى نجيح عن مجاهد قال قضى عمر فى شبه العمد ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة

(تحت قدمى) خبران اى باطل وساقط قال الخطابى معناه ابطالها واسقاطها (الا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت) بكسر السين وبالدال المهملة وهى خدمته والقيام بامره اى فهما باقيان على ما كانا قال الخطابى وكانت الحجابة فى الجاهلية فى بنى عبد الدار والسقاية فى بنى هاشم فاقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار بنو شيبة يحجبون البيت وبنو العباس يسقون الحجيج (ثم قال الا) بالتخفيف للتنبيه (شبه العمد) بدل من الخطأ (ما كان بالسوط والعصا) بدل من البدل (مائة) خبر (فى بطونها اولادها) يعنى الحوامل قال الخطابى فى الحديث اثبات قتل شبه العمد وقد زعم بعض اهل العلم ان ليس القتل الا العمد المحض او الخطأ المحض وفيه بيان ان دية شبه العمد مغلظة على العاقلة واختلف الناس فى دية شبه العمد فقال بظاهر الحديث عطاء والشافعى واليه ذهب محمد بن الحسن وقال ابو حنيفة وابو يوسف واحمد واسحق هى ارباع وقال ابو ثور دية شبه العمد اخماس وقال مالك بن انس ليس فى كتاب الله عز وجل الا الخطأ والعمد واما شبه العمد فلا نعرفه ويشبه ان يكون الشافعى انما جعل الدية فى العمد اثلاثا بهذا الحديث وذلك انه ليس فى العمد حديث مفسر والدية فى العمد مغلظة وفى شبه العمد كذلك فحمل احدهما على الآخر وهذه الدية تلزم العاقلة عند الشافعى لما فيه من شبه الخطأ كدية الجنين انتهى قال المنذرى واخرجه النسائى وابن ماجة واخرجه البخارى فى التاريخ الكبير وساق اختلاف الرواة فيه واخرجه الدارقطنى فى سننه وساق ايضا اختلاف الرواة فيه (على درجة البيت) قال فى المجمع الدرجة المرقاة (او الكعبة) شك من الراوى (قال ابو داود كذا رواه ابن عيينة الى قوله عن يعقوب السدوسى عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم) غرض المؤلف من ذكر هذه الاسانيد بيان اختلاف الرواة وحاصله ان القاسم بن ربيعة يقول مرة عن عبد الله بن عمرو اى ابن العاص ومرة عن عبد الله بن عمر ثم هو قد يذكر بينه وبين عبد الله بن عمرو بن العاص واسطة عقبة ابن اوس كما فى رواية خالد وقد لا يذكر كما فى رواية ايوب وقد اشار المنذرى الى وجه الجمع (وقول زيد) اى ابن ثابت (وابى موسى) اى الاشعرى (مثل حديث النبى صلى الله عليه وسلم وحديث عمر رض) بالجر عطف على حديث النبى اى مذهب زيد وابى موسى ما جاء فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم وفى حديث عمر وحديث عمر هو مذكور بعد هذا قال المنذرى وحديث القاسم ابن ربيعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص اخرجه النسائى وابن ماجة وعلى بن زيد هذا هو ابن جدعان القرشى التيمى المكى نزل البصرة ولا يحتج بحديثه ويعقوب السدوسى هو عقبة بن اوس الذى تقدم فى الحديث قبله يقال فيه عقبة بن اوس ويعقوب بن اوس واراد ان مذهب زيد بن ثابت وابى موسى الاشعرى ما جاء فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم وفى حديث عمر رضى الله عنه وحديث عمر الذى اشار اليه ابو داود وهو الذى ذكره بعد هذا وقد قيل يحتمل ان يكون القاسم ابن ربيعة سمعه من عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص فروى عن هذا مرة وعن هذا مرة واما رواية خالد الحذاء عن عبد الله بن عمرو وسمعه من عبد الله بن عمرو فرواه مرة عن عقبة ومرة عن عبد الله بن عمرو انتهى كلام المنذرى (خلفة) بفتح فكسر اى حاملة قال فى المصباح الخلفة بكسر اللام هى الحامل من الابل وجمعها مخاض من غير لفظها كما تجمع المرأة على النساء

مابين ثنية الى بازل عامها حدثنا هناد نا ابو الاحوص عن ابى اسحٰق عن عاصم بن ضمرة عن على انه قال فى شبه العمد اثلاثا ثلاث وثلثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلثون ثنية الى بازل عامها كلها خلفة حدثنا هناد نا ابو الاحوص عن سفيان عن ابى اسحٰق عن عاصم بن ضمرة قال قال على فى الخطأ ارباعا خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض حدثنا هناد نا ابو الاحوص عن ابى اسحٰق عن علقمة والاسود قال عبد الله فى شبه العمد خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض حدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن عبد الله حدثنا سعيد عن قتادة عن عبد ربه عن ابى عياض عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت فى المغلظة اربعون جذعة خلفة وثلثون حقة وثلثون بنات لبون وفى الخطأ ثلثون حقة وثلثون بنات لبون وعشرون بنو لبون ذكور وعشرون بنات مخاض حدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن عبد الله نا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت فى الدية المغلظة فذكر مثله سواء باب اسنان الابل قال ابو داود قال ابو عبيد وغير واحد اذا دخلت الناقة فى السنة الرابعة فهو حق والانثى حقة لانه يستحق ان يركب عليه ويحمل فاذا دخلت فى الخامسة فهو جذع وجذعة فاذا دخل فى السادسة والقى ثنيته فهو ثنى وثنية فاذا دخل فى السابعة فهو رباع ورباعية فاذا دخل فى الثامنة والقى السن الذى بعد الرباعية فهو سديس وسدس

من غير لفظها (مابين ثنية) الثنى الجمل يدخل فى السنة السادسة والناقة ثنية ولفظ كتاب الخراج لابى يوسف القاضى قال عمر بن الخطاب فى شبه العمد ثلاثون جذعة وثلاثون حقة واربعون ثنية الى بازل عامها كلها خلفة (الى بازل عامها) متعلق بثنية فى القاموس بزل ناب البعير بزلا وبزولا طلع وذلك فى ابتداء السنة التاسعة وليس بعده سن يسمى انتهى واليه ذهب الشافعى وذهب ابو حنيفة الى حديث عبد الله بن مسعود الآتى قال المنذرى مجاهد لم يسمع من عمر فهو منقطع (قال فى شبه العمد) اى فى دية شبه العمد (اثلاثا) حال وتمييز وفى بعض النسخ اثلاث بالرفع (كلها) اى جميع الاربع والثلاثين (خلفة) هى الناقة الحاملة الى نصف اجلها ثم هى عشار قال المنذرى عاصم بن ضمرة تكلم فيه غير واحد وقد تقدم الكلام عليه (قال على فى الخطأ) اى الخطأ المحض كما هو الظاهر والى هذا ذهب الحسن البصرى والشعبى فى دية الخطأ المحض والحديث سكت عنه المنذرى ولكنه قد تكلم فى عاصم بن ضمرة كما مر آنفا (قال عبد الله فى شبه العمد الخ) هو ابن مسعود قال فى اللمعات والتغليظ فى شبه العمد عند ابن مسعود رضى الله عنه وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف واحمد ان يوجب الابل ارباعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والتغليظ عند الشافعى ومحمد بان يوجب ثلثين جذعة وثلثين حقة واربعين ثنية كلها خلفات واما الخطأ المحض فلا تغليظ فيه بالاتفاق انتهى والحديث سكت عنه المنذرى (عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت فى المغلظة) وهى دية شبه العمد قال المنذرى ابو عياض هذا يقال كنيته ابو عبد الرحمن واسمه عمرو بن الاسود ويقال عمر بن الاسود ويقال قيس بن ثعلبة عنسى بالنون حمصى سكن داران ادرك الجاهلية وسمع من غير واحد من الصحابة وهو ثقة وقد احتج البخارى به فى صحيحه وتوفى وهو صائم رضى الله عنه باب اسنان الابل (قال ابو عبيد) القاسم بن سلام البغدادى (وغير واحد) من اهل اللغة (فهو حق) بالكسر سمى بذلك لاستحقاقه ان يحمل عليه وان ينتفع به (والقى) اى طرح يقال القيت الشئ طرحته واللقى على وزن عصا الشئ الملقى المطروح كذا فى المصباح (ثنية) الثنية واحدة الثنايا من السن قال ابن سيدة وللانسان والخف والسبع ثنيتان من فوق وثنيتان من اسفل والثنى من الابل الذى يلقى ثنيته وذلك فى السادسة وانما سمى البعير ثنيا لانه القى ثنيته انتهى (بعد الرباعية) الرباعية مثل الثمانية احدى الاسنان الاربعة التى تلى الثنايا بين الثنية والناب تكون للانسان وغيره والجمع رباعيات كذا فى اللسان (فهو سديس) بفتح السين وكسر الدال (وسدس) بفتح السين وفتح الدال المهملتين ولفظ المؤلف فى كتاب الزكوٰة فاذا دخل فى الثامنة والقى السن السديس الذى بعد الرباعية فهو سديس وسدس الى تمام الثامنة انتهى قال فى اللسان

نسخة: اثلاث

نسخة: فهى — نسخة: عليها دخل — نسخة: الثنى

ابو عبيد ... عن غير واحد

فاذا دخل فى التاسعة وفطر نابُه وطلع فهو بازلٌ فاذا دخل فى العاشرة فهو مُخلف ثم ليس له اسم ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومُخلف عام ومُخلف عامين الى ما زاد وقال النضر بن شُميل بنت مخاض لسنةٍ وبنت لبون لسنتين وحقة لثلث وجذعة لاربع وثني لخمس ورباع لست وسديس لسبع وبازل لثمان قال ابو داؤد وقال ابو حاتم والاصمعي والجذوعة وقت وليس بسن قال ابو حاتم قال بعضهم فاذا القى رباعيته فهو رباع واذا القى ثنيته فهو ثني وقال ابو عُبيد اذا لقحت فهي خلفة فلا تزال خلفة الى عشرة اشهر فاذا بلغت عشرة اشهر فهي عُشراء قال ابو حاتم اذا القى ثنيته فهو ثني واذا القى رباعيته فهو رباع

باب ديات الاعضاء حدثنا اسحٰق بن اسمٰعيل نا عبدة يعني ابن سليمان نا سعيد بن ابي عروبة عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق بن اوس عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سواء عشر عشر من الابل حدثنا ابو الوليد نا شعبة عن غالب التمار عن مسروق ابن اوس عن الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سواء قلت عشر عشر قال نعم قال ابو داؤد رواه محمد بن جعفر عن شعبة عن غالب قال سمعت مسروق بن اوس ورواه اسمٰعيل قال حدثني غالب التمار باسناد ابي الوليد ورواه حنظلة بن ابي صفية عن غالب باسناد اسمٰعيل حدثنا مسدد نا يحيى ح ونا ابن معاذ نا ابي ح ونا نصر بن علي انا يزيد بن زريع كلهم عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه وهذه سواء قال يعني الابهام والخنصر حدثنا عباس العنبري نا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سواء والاسنان سواء الثنية والضرس سواء

السن السديس هو السن التي بعد الرباعية والسديس والسدس من الابل والغنم الملقى سديسه وقد اسدس البعير اذا القى السن بعد الرباعية وذلك في السنة الثامنة (وفطر) اي ظهر وطلع (نابه) هي السن التي خلف الرباعية (وطلع) عطف تفسير لفطر (فهو بازل) وكذلك الانثى بغير هاء وجمل بازل وناقة بازل وهو اقصى اسنان البعير (فهو مخلف) بضم الميم وسكون الخاء وكسر اللام وفي اللسان والاخلاف ان يأتي على البعير البازل سنة بعد بزوله يقال بعير مخلف و المخلف من الابل الذي جاز البازل (بازل عام) بالاضافة (وبازل عامين) قال في شرح القاموس وقولهم بازل عام وبازل عامين اذا مضى له بعد البزول عام او عامان انتهى وكذا معنى قولهم مخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة اعوام الى خمس سنين اذا مضى له بعد الاخلاف عام او عامان او ثلاثة اعوام الى خمس سنين (والجذوعة وقت وليس بسن) قال في اللسان الجذع اسم له في زمن ليس بسن تنبت ولا تسقط وتعاقبها اخرى (لقحت) بصيغة المجهول اي احبلت (فهي خلفة) بفتح الخاء وكسر اللام الحامل من النوق وتجمع على الخلفات (فهي عشراء) بضم العين وفتح الشين يقال عشرت الناقة بالتثقيل فهي عشراء اي اتى على حملها عشرة اشهر كذا في المصباح وقد مر تفسير هذا الباب مفصلا في كتاب الزكوة فليراجع اليه **باب ديات الاعضاء** (الاصابع سواء) اي حتى الابهام والخنصر وان كانا مختلفين في المفاصل (عشر عشر من الابل) اي في كل اصبع من الاصابع عشر من الابل واصابع الرجل واليد في ذلك سواء والحديث سكت عنه المنذري (قلت عشر عشر) اي هل في كل اصبع عشر من الابل (قال ابو داؤد رواه محمد بن جعفر الخ) المقصود من هذا الكلام بيان اختلاف الفاظ الرواية ففي رواية محمد بن جعفر روى غالب عن مسروق بلفظ السماع وفي رواية ابي الوليد المذكورة بالعنعنة ولم يجعل شعبة واسمٰعيل بين غالب ومسروق واسطة وجعل سعيد بن ابي عروبة بينهما واسطة حميد بن هلال ثم روى سعيد وشعبة عن غالب بالعنعنة وروى اسمٰعيل وحنظلة عن غالب بالتحديث والله تعالى اعلم قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة (هذه وهذه سواء قال يعني الابهام والخنصر) قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة (والاسنان سواء) ففي كل سن خمس من الابل (الثنية والضرس سواء) الثنية واحدة الثنايا وهي الاسنان المتقدمة اثنتان فوق واثنتان اسفل والضرس واحد الاضراس وهي ما سوى الثنايا من الاسنان يعني ان الاسنان كلها سواء لا تفاوت

لقحت[1] بلغت[2]

هذه وهذه سواء قال ابو داود رواه النضر بن شميل عن شعبة بمعنى عبد الصمد قال ابو داود حدثناه الدارمي عن النضر حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع نا علي بن الحسن انا ابو حمزة عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسنان سواء والاصابع سواء حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان نا ابو تميلة عن حسين المعلم عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابع اليدين والرجلين سواء حدثنا هدبة بن خالد نا همام نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته وهو مسند ظهره الى الكعبة في الاصابع عشر عشر حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة نا يزيد بن هرون نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الاسنان خمس خمس قال ابو داود وجدت في كتابي عن شيبان ولم اسمعه منه فحدثناه ابو بكر صاحب لنا ثقة قال نا شيبان نا محمد يعني ابن راشد عن سليمان يعني ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم دية الخطأ على اهل القرى اربعمائة دينار او عدلها من الورق ويقومها على اثمان الابل فاذا غلت رفع في قيمتها واذا هاجت رخصا نقص من قيمتها وبلغت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين اربع مائة دينار الى ثمان مائة دينار او عدلها من الورق ثمانية الاف درهم قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل البقر مائتي بقرة ومن كان دية عقله في الشاء فالفي شاة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العقل ميراث بين ورثة القتيل على قرابتهم فما فضل فللعصبة قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانف اذا جدع الدية كاملة وان جدعت ثندوته فنصف العقل

(حاشية: انا / ثنا — لم اسمع / ثنا — و / ن — فالفا شاة)

فيما ظهر منها او ما بطن وما يفتقر اليها كل الافتقار وما ليس كذلك (هذه وهذه سواء) يعني الابهام والخنصر (حدثناه الدارمي عن النضر) اي ابن شميل والضمير المنصوب في حدثناه يرجع الى ما رواه النضر بن شميل قال المنذري واخرجه الترمذي ولفظه دية اصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الابل لكل اصبع وقال حسن صحيح غريب واخرجه ابن ماجة ولفظه الاسنان سواء الثنية والضرس سواء في لفظه انه قضى في السن خمسا من الابل (الاسنان سواء والاصابع سواء) الحديث سكت عنه المنذري (جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) الحديث سكت عنه المنذري (وهو مسند ظهره الى الكعبة) الجملة حالية قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة (قال في الاسنان خمس خمس) قال المنذري واخرجه النسائي (قال ابو داود وجدت) اي حديث عمرو بن شعيب المذكور بعد هذا المصدر بقوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم دية الخطأ (ولم اسمعه منه) اي من شيبان (صاحب لنا) اي تلميذ لنا وهو بدل من ابو بكر (ثقة) صفة لصاحب (يقوم دية الخطأ) من التقويم اي يجعل قيمة دية الخطأ (على اهل القرى) جمع قرية (او عدلها) بفتح اوله وبكسر قيل العدل بالفتح مثل الشيء في القيمة وبالكسر مثله في المنظر وقال الفراء بالفتح ما عدل الشيء من غير جنسه وبالكسر من جنسه قال الحافظ ابن حجر في هذه الرواية للاكثر بالفتح فالمعنى او مثلها في القيمة (من الورق) بكسر الراء ويسكن اي الفضة (ويقومها) اي وكان يقوم دية الخطأ (على اثمان الابل) جمع ثمن بفتحتين وهذه الجملة بيان لقوله يقوم دية الخطأ يعني ان المراد من تقويم دية الخطأ تقويم ابلها (فاذا غلت) اي الابل يعني زاد ثمنها (رفع في قيمتها) اي زاد في قيمة الدية (واذا هاجت) من هاج اذا ثار اي ظهرت قيمتها (رخصا) بضم فسكون ضد الغلاء حال والمعنى اذا رخصت ونقصت قيمتها (نقص) اي النبي صلى الله عليه وسلم (من قيمتها) اي قيمة الدية (وبلغت) اي قيمة الدية للخطأ (ومن كان دية عقله) وفي بعض الروايات كما في المشكوة وعلى اهل الشاة الفي شاة (في الشاء) جمع شاة (ان العقل) اي الدية (ميراث بين ورثة القتيل على قرابتهم) معناه ان دية القتيل تركة يقسم بين ورثته كسائر تركته (فما فضل) اي من سهام اصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى (فللعصبة) العصبة كل من ياخذ من التركة ما ابقته اصحاب الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال (اذا جدع) اي قطع والمراد اذا استوعب في القطع (الدية) بالنصب على المفعولية (كاملة) حال من الدية (وان جدعت ثندوته) بضم مثلثة مهموزا او فتحها بلا همز وبعد المثلثة نون والمراد بها ههنا ارنبة

خمسون من الابل وعدلها من الذهب والورق او مائة بقرة او الف شاة وفي اليد اذا قطعت نصف العقل وفي الرجل نصف العقل وفي المامومة ثلث العقل ثلث وثلثون من الابل وثلث او قيمتها من الذهب والورق او البقر او الشاء والجائفة مثل ذلك وفي الاصابع في كل اصبع عشر من الابل وفي الاسنان في كل سن خمس من الابل وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئا الا ما فضل عن ورثتها فان قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل شيء وان لم يكن له وارث فوارثه اقرب الناس اليه ولا يرث القاتل شيئا قال محمد هذا كله حدثني به سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود محمد بن راشد من اهل دمشق هرب الى البصرة من القتل حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا محمد بن بكار بن بلال العاملي نا محمد يعني ابن راشد عن سليمان يعني ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه

خمس من الابل في نسخة

وان

الانف اي طرفه ومقدمه كذا في فتح الودود (خمسون من الابل) بيان النصف (او عدلها) بالرفع عطف على خمسون (وفي المامومة) اي الشجة التي تصل الى جلدة تسمى ام الدماغ واشتقاق المامومة منه (ثلث وثلثون من الابل) بيان ثلث العقل (وثلث) اي ثلث قيمة ابل (والجائفة) اي وفي الجائفة وهي الطعنة التي تصل الى جوف الراس والبطن او الظهر قال الخطابي فان نفذت الجائفة حتى خرجت من الجانب الآخر ففيها ثلثا الدية لانهما حينئذ جائفتان (ان عقل المرأة) اي الدية التي وجبت بسبب جنايتها (بين عصبتها) اي هم يتحملونها (من كانوا لا يرثون منها) اي من المرأة وهذه صفة كاشفة للعصبة اي دية المرأة القاتلة يتحملها عصبتها الذين لا يرثون منها (الا ما فضل عن ورثتها) اي ذوي الفرائض قال الخطابي يقول ان العصبة يتحملون عقلها كما يتحملون عن الرجل وانها ليست كالعبد الذي لا يحمل العاقلة جنايته وانما هي في رقبته وفيه دليل على ان الاب والجد لا يدخلان في العاقلة لانه يسهم لهما السدس وانما العاقلة الاعمام وابناء العمومة ومن كان في معناهم من العصبة انتهى (فان قتلت) بصيغة المجهول اي المرأة (فعقلها) اي ديتها (بين ورثتها) اي سواء كانوا اصحاب الفرائض او عصبة فان دية المرأة المقتولة كسائر تركتها فلا تختص بالعصبة بل تقسم اولا بين اصحاب الفرائض فان فضل منها شيء يقسم بين العصبة بخلاف دية المرأة القاتلة التي وجبت عليها بسبب قتلها فان العصبة يتحملونها خاصة دون اصحاب الفرائض قال الخطابي يريد ان الدية موروثة كسائر الاموال التي تملكها ايام حياتها يرثها زوجها وقد ورث رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها (وهم) اي ورثتها (يقتلون قاتلهم) الظاهر ان يكون قاتلها اي قاتل المرأة ولكن اضيف القاتل الى الورثة لانهم هم المستحقون بقتله فالاضافة لادنى مناسبة والمعنى ان الورثة يرثون دية المرأة المقتولة و يأخذونها وهم يقتلون قاتلها فهم مختارون ان شاؤا اخذوا الدية ولم يقتلوا قاتلها وان شاؤا قتلوا قاتلها ليس لغيرهم حق في واحد من هذين الامرين (ليس للقاتل شيء) اي من دية المقتول ولا من تركته (وان لم يكن له) اي للمقتول (وارث) اي سوى القاتل (فوارثه اقرب الناس اليه) اي الى المقتول قال الخطابي معنى قوله فان لم يكن له وارث فوارثه اقرب الناس اليه ان بعض الورثة اذا قتل المورث حرم ميراثه وورثه من لم يقتل من سائر الورثة وان لم يكن له وارث الا القاتل فانه يحرم الميراث وتدفع تركته الى اقرب الناس من بعد القاتل وهذا كالرجل يقتله ابنه وليس له وارث غير ابنه القاتل وللقاتل ابن فان ميراث المقتول يدفع الى ابن القاتل ويحرم القاتل انتهى وقيل المراد من قوله وارث ذو فرض والمعنى وان لم يكن للمقتول ذو فرض فوارثه اقرب الناس اليه من العصبات كذا قيل قلت هذا غير ظاهر بل ليس بصحيح والظاهر هو ما قال الامام الخطابي فتدبر (قال محمد) يعني ابن راشد وهذه مقولة شيبان (هذا كله) اي كل حديث رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في هذا المتن الطويل المتقدم قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة وفي اسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد (عقل شبه العمد مغلظ) تقدم بحثه (ولا يقتل صاحبه) اي صاحب شبه العمد وهو القاتل سماه صاحبه

ع ای الی ضعفیہم ۱۲

قال وزادنا خليل عن ابن راشد وذلك ان ينزو الشيطان بين الناس فتكون دماء في عميا في غير ضغينة ولا حمل سلاح حدثنا ابو كامل فضيل بن حسين ان خالد بن الحارث حدثهم قال نا حسين يعني المعلم عن عمرو بن شعيب ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المواضح خمس حدثنا محمود بن خالد السلمي نا مروان يعني ابن محمد نا الهيثم بن حميد حدثني العلاء بن الحارث حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية

فيكون دما / انا

العمد ومر القتل عنه وانما قال صلى الله عليه وسلم هذا دفعا لتوهم جواز الاقتصاص في شبه العمد حيث جعله كالعمد المحض في العقل (قال) هذا مقول ابي داؤد المؤلف والقائل هو محمد بن يحيى بن فارس شيخه ذكره المزي (وزادنا خليل) بن زياد المحاربي روى عنه ابو زرعة وابو حاتم الرازي ولفظ احمد في مسنده حدثنا ابو النضر وعبد الصمد قالا حدثنا محمد يعني ابن راشد ثنا سليمان عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك ان ينزو الشيطان بين الناس قال ابو النضر فيكون رميا في عميا في غير فتنة ولا حمل سلاح (وذلك) اى قتل شبه العمد الذي لا يقتل صاحبه (ان ينزو الشيطان بين الناس) النزو الوثوب والتسرع الى الشر (فتكون دماء) ضبط بضم الهمزة في نسخة شيخنا العلامة الدهلوي رحمه الله وكذلك ضبط في بعض النسخ الاخرى اى فتوجد دماء فكلمة تكون تامة وفي بعض النسخ فيكون دما بالافراد والنصب ولا يظهر وجهه الظاهر الا ان يقال ان ضمير يكون راجع الى نزو الشيطان وهو اسمه ودما خبره والمعنى يكون نزو الشيطان بين الناس دما اى سبب دم وفيه تكلف كما لا يخفى (في عميا) بكسر العين والميم المشددة وتشديد الياء اى في حال يعمى امره فلا يتبين قاتله ولا حال قتله وقد تقدم ضبطه ومعناه (في غير ضغينة) الضغينة الحقد والعداوة والبغضاء والحاصل ان قتل شبه العمد يحصل بسبب وثوب الشيطان بين الناس فيكون القتال بينهم من غير حقد وعداوة ولا حمل سلاح بل في حال يعمى امره ولا يتبين قاتله ولا حال قتله ففي مثل هذه الصورة لا يقتل القاتل بل عليه دية مغلظة مثل دية قتل العمد قال المنذري وخليل هذا لم ينسب وقد تقدم الكلام على محمد بن راشد وعمرو بن شعيب انتهى وفي التهذيب خليل غير منسوب عن محمد بن راشد في ترجمة الخليل بن زياد المحاربي انتهى (فضيل) بالتصغير اسم ابي كامل (في المواضح خمس) جمع موضحة بكسر الضاد اى الجراحة التي ترفع اللحم من العظم وتوضحه اى في كل موضحة خمس من الابل كذا في المرقاة وفي المجمع والوضح البياض من كل شئ ومنه الحديث امر بصيام الاواضح اى ايام الليالي الاواضح اى البيض جمع واضحة والموضحة التي تبدي وضح العظم اى بياضه وجمعه المواضح انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن (في العين القائمة السادسة لمكانها) بتشديد الدال المهملة اى الباقية في مكانها صحيحة لكن ذهب نظرها وابصارها وقال التوربشتي اراد بها العين التي لم تخرج من الحدقة ولم يخل موضعها فبقيت في راى العين على ما كانت لم يتشوه خلقتها ولم يذهب بجمال الوجه (بثلث الدية) وانما وجب فيها ثلث دية العين الصحيحة لانها كانت بعد ذهاب بصرها باقية الجمال فاذا قلعت او فقئت ذهب ذلك قال ابن الملك عمل بظاهر الحديث اسحق واوجب الثلث في العين المذكورة وعامة العلماء اوجبوا حكومة العدل لان المنفعة لم تفت بكمالها فصارت كالسن اذا اسودت بالضرب وحملوا الحديث على معنى الحكومة اذ الحكومة بلغت ثلث الدية وفي الطيبي وكان ذلك بطريق الحكومة والا فاللازم في ذهاب ضوئها الدية وفي ذهاب ضوء احداهما نصف الدية عند الفقهاء وفي شرح السنة معنى الحكومة ان يقال لو كان هذا المجروح عبدا كم كان ينتقص بهذه الجراحة من قيمته فيجب من ديته بذلك القدر وحكومة كل عضو لا تبلغ فيه المقدرة حتى لو جرح راسه جراحة دون الموضحة لا تبلغ حكومتها ارش الموضحة وان فحش شينها وقال الشمني حكومة العدل هي ان يقوم المجني عليه عبدا بلا هذا الاثر ثم يقوم عبدا مع هذا الاثر فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو هي اى ذلك القدر هي حكومة العدل وهذا تفسير الحكومة عند الطحاوي وبه اخذ الحلواني وهو قول مالك والشافعي واحمد وكل من يحفظ عنه العلم كذا قال ابن المنذر ذكره في المرقاة

نضيلة
فقتلتها وجنينها
فاختصموا

باب دية الجنين حدثنا حفص بن عمر النمري نا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضلة عن المغيرة
ابن شعبة ان امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فضربت احداهما الاخرى بعمود فقتلتها فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال احد الرجلين كيف ندي من لا صاح ولا اكل ولا شرب ولا استهل فقال اسجع كسجع الاعراب وقضى فيه بغرة
وجعله على عاقلة المرأة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور باسناده ومعناه وزاد قال فجعل النبي
صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها قال ابوداود وكذلك رواه الحكم عن مجاهد عن المغيرة
حدثنا عثمان بن ابي شيبة وهرون بن عباد الازدي المعنى قالا نا وكيع عن هشام عن عروة عن المسور بن مخرمة ان عمر
استشار الناس في املاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيها بغرة عبد او امة فقال
ائتني بمن يشهد معك قال فاتاه محمد بن مسلمة زاد هرون فشهد له يعني ضرب الرجل بطن امرأته قال ابوداود
بلغني عن ابي عبيد انما سمي املاصا لان المرأة تزلقه قبل وقت الولادة وكذلك كل ما زلق من اليد وغيره فقد ملص

وفي فتح الودود وقد عمل بظاهره بعض العلماء لكن عامتهم اوجبوا فيها حكومة عدل وحملوا الحديث على ان الحكومة في تلك الواقعة
بلغت هذا القدر لا انه شرع الثلث في الدية على الاطلاق انتهى قال المنذري واخرجه النسائي وزاد وفي اليد الشلاء
اذا قطعت بثلث ديتها وفي السن السوداء اذا نزعت بثلث ديتها **باب دية الجنين** الجنين على وزن عظيم هو
حمل المرأة ما دام في بطنها سمي بذلك لاستتاره فان خرج حيا فهو ولد وميتا فهو سقط وقد يطلق عليه جنين (عن عبيد
ابن نضلة) بفتح النون وسكون المعجمة الخزاعي ابو معاوية الكوفي ثقة كذا في التقريب وفي نسخ الصحيح لمسلم نضيلة مصغرا
وكذا ذكره مصغرا الذهبي في كتاب المشتبه وقال عبيد بن نضيلة الخزاعي المقرئ احد التابعين بالكوفة انتهى ونقل بعض
العلماء عن ابن حبان انه قال نضلة وقيل نضيلة انتهى والله اعلم (من هذيل) بالتصغير قبيلة (بعمود) بفتح العين
اى خشب (فقتلتها) وفي بعض النسخ فقتلتها وجنينها (فاختصما) اى ولي القاتلة والمقتولة وفي بعض النسخ فاختصموا
اى اولياؤهما (فقال احد الرجلين) وهو ولي القاتلة (كيف ندي) ودى يدي دية (من لا صاح) اى ما صرخ (ولا اكل) يوقف
عليه بالسكون مراعاة للسجع الآتي (ولا شرب ولا استهل) بتشديد اللام من الاستهلال وهو رفع الصوت والمعنى كيف
نعطي دية الجنين الذي لم يظهر منه شيء مما يلزم الاحياء من الصياح والاكل وغيرهما (فقال) اى النبي صلى الله عليه وسلم
(اسجع كسجع الاعراب) اى اهل البوادي والسجع الكلام المقفى والهمزة للانكار وانما انكره وذمه صلى الله عليه وسلم لانه عارض
به حكم الشرع ورام ابطاله ولانه تكلفه في مخاطبته (وقضى فيه) اى في الجنين (بغرة) بضم الغين المعجمة وشدة الراء واصلها
البياض في وجه الفرس والمراد هنا العبد والامة كما فسر بهما في الروايات الآتية (وجعله) اى العقل (على عاقلة المرأة) اى
القاتلة ولم يذكر في هذا الحديث دية المرأة المقتولة ويأتي ذكرها في الرواية الآتية قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجة (وكذلك) اى بذكر دية المقتولة على عصبة القاتلة وبذكر غرة لما في بطنها رواه الحكم بن عتيبة عن
مجاهد عن المغيرة كما رواه جرير عن منصور بذكر الجملتين فهذه متابعة لمنصور واما شعبة عن منصور فلم يذكر
دية المرأة المقتولة كما صرح به مسلم في صحيحه واشار اليه المؤلف وتابع جريرا بذكر الجملتين مفضل وسفيان كما عند
مسلم وغيره وشعبة قد تفرد بين اصحاب منصور بعدم ذكر الجملة المذكورة والله اعلم (استشار الناس في املاص
المرأة) اى اسقاطها الولد قال النووي املصت المرأة بالولد اذا وضعته قبل اوانه وكل ما زلق من اليد فقد ملص
بفتح الميم وكسر اللام واملص ايضا لغتان (قضى فيها) اى في املاص المرأة (بغرة عبد او امة) قال النووي الرواية فيه غرة بالتنوين
وما بعده بدل منه ورواه بعضهم بالاضافة والاول اوجه واو في قوله او امة للتقسيم لا للشك (يعني ضرب الرجل
بطن امرأته) هذا تفسير الاملاص من احد الرواة ووقع تفسيره في الاعتصام من البخاري هو ان تضرب المرأة
في بطنها فتلقي جنينها (لان المرأة تزلقه) بكسر اللام في القاموس زلقه عن مكانه يزلقه بعده ونحاه (فقد ملص

حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب عن هشام عن ابيه عن المغيرة عن عمر بمعناه قال ابو داود رواه حماد بن زيد و حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر قال حدثنا محمد بن مسعود المصيصي نا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار انه سمع طاؤسا عن ابن عباس عن عمر انه سأل عن قضية النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين امرأتين فضربت احدهما الاخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة وان تقتل قال ابو داود قال النضر بن شميل المسطح هو الصوبج قال ابو داود وقال ابو عبيد المسطح عود من اعواد الخباء حدثنا عبد الله بن محمد الزهري نا سفيان عن عمرو عن طاؤس قال قام عمر على المنبر فذكر معناه ولم يذكر وان تقتل زاد بغرة عبد وامة قال فقال عمر الله اكبر لولم اسمع بهذا لقضينا بغير هذا حدثنا سليمان بن عبد الرحمن التمار ان عمرو بن طلحة حدثهم قال نا اسباط عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس في قصة حمل بن مالك قال فاسقطت غلاما قد نبت شعره ميتا وماتت المرأة فقضى على العاقلة الدية فقال عمها انها قد اسقطت يا نبي الله غلاما قد نبت شعره فقال ابو القاتلة انه كاذب انه والله ما استهل ولا شرب ولا اكل فمثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسجع الجاهلية وكهانتها ادّ في الصبي غرة قال ابن عباس كان اسم احديهما مليكة والاخرى ام غطيف حدثنا عثمان ابن ابي شيبة نا يونس بن محمد نا عبد الواحد بن زياد نا مجالد حدثني الشعبي عن جابر بن عبد الله ان امرأتين من هذيل قتلت احديهما الاخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها قال فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا

بطل

ثنا

رسول الله

بفتح الميم وكسر اللام قال المنذري واخرجه مسلم وابن ماجة وقد قيل ان عمر لما جاءه خلاف ما يعلم في الديات اراد التثبت لانه يرد خبر الواحد وقيل كان يفعل ذلك مع الصحابة حتى يبالغ غيرهم في التثبت فيما يحدث به رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد يفعل ذلك مع الصحابة (نا وهيب) بالتصغير هو ابن خالد البصري وهكذا في كتاب الديات من صحيح البخاري وفي بعض النسخ وهب وهو غلط (عن عمر بمعناه) قال المنذري واخرجه البخاري (انه سأل) اي الناس (في ذلك) زاد في رواية ابن ماجة يعني في الجنين (فقام حمل) بفتح الحاء المهملة والميم (بن مالك بن النابغة) بالموحدة المكسورة وبالغين المعجمة (كنت بين امرأتين) زاد في رواية ابن ماجة لي (بمسطح) بكسر الميم اي عود من اعواد الخباء (بغرة) اي عبد وامة (وان تقتل) بصيغة المجهول اي القاتلة قصاصا قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة وقوله وان تقتل لم يذكر في غير هذه الرواية وقد روي عن ابن دينار انه شك في قتل المرأة بالمرأة (هو الصوبج) بفتح الصاد وبضم الذي يخبز به معرب كذا في القاموس (عود من اعواد الخباء) بكسر الخاء المعجمة والمد هو الخيمة (ولم يذكر وان تقتل) اي لم يذكر سفيان في روايته لفظ وان تقتل كما ذكره ابن جريج في روايته المذكورة (زاد بغرة عبد وامة) اي زاد سفيان بعد غرة لفظ عبد وامة بخلاف رواية ابن جريج المذكورة فانه اقتصر فيها على قوله غرة (لولم اسمع بهذا) اي بما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم قال المنذري واخرجه النسائي هذا منقطع طاؤس لم يسمع من عمر (قد نبت شعره) صفة اولى لقوله غلاما (ميتا) صفة ثانية له (فقال عمها) اي عم المقتولة (فقال ابو القاتلة) وفي بعض الروايات الاتية فقال حمل بن مالك بن النابغة وهو زوج القاتلة وفي رواية للطبراني فقال اخوها العلاء بن مسروح ويجمع بين الروايات بان كل واحد من ابيها واخيها وزوجها قال ذلك والله تعالى اعلم (ما استهل) اي ما صاح (فمثله يطل) بصيغة المضارع المجهول من طل دمه اذا اهدر وفي بعض النسخ بطل بصيغة الماضي المعلوم من البطلان قال الخطابي يروى هذا الحرف على وجهين احدهما بطل على وزن الفعل الماضي من البطلان والثاني على وزن الفعل الغابر من قولهم طل دمه اذا اهدر (وكهانتها) بالنصب عطف على سجع الجاهلية (ادّ) امر من التادية (قال ابن عباس كان اسم احديهما الخ) قال المنذري غطيف بضم الغين المعجمة وفتح الطاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفاء آخره ومليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وكاف مفتوحة وتاء تانيث (وبرأ زوجها وولدها) اي برأهما من تحمل الدية وفيه دليل على ان الزوج والولد ليسا من العاقلة واليه ذهب مالك والشافعي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا)

ميراثها لزوجها وولدها حدثنا وهب بن بيان وابن السرح قالا نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احدىهما الاخرى بحجر فقتلتها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن مالك بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف اغرم دية من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة في هذه القصة قال ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وان العقل على عصبتها حدثنا عباس بن عبد العظيم نا عبيد الله بن موسى نا يوسف بن صهيب عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امرأة خذفت امرأة فاسقطت فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل في ولدها خمس مائة شاة ونهى يومئذ عن الخذف قال ابوداود كذا الحديث خمس مائة شاة والصواب مائة شاة قال ابوداود وهكذا قال عباس وهو وهم حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي نا عيسى عن محمد يعني ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد او امة او فرس او بغل قال ابوداود روى هذا الحديث عن محمد بن عمرو حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله لم يذكرا فرسا ولا بغلا

اوامة ، بطل ، خذفت ، الخذف ، حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله ، فرس او بغل

اى ليس ميراثها لمريكم بل (ميراثها لزوجها وولدها) كان تخصيص التوريث بين زوجها وولدها لاجل انهم كانوا من الورثة في الواقع والا فالظاهر ان ميراثها لورثتها ايا ما كان كما قال في الرواية الآتية وورثها ولدها ومن معهم قال المنذري واخرجه ابن ماجة مختصرا وفي اسناده مجالد بن سعيد وقد تكلم فيه غير واحد (وقضى بدية المرأة) اى المقتولة (على عاقلتها) اى عاقلة القاتلة (وورثها) اى الدية (ولدها ومن معهم) الضمير للولد لانه جنس يطلق على الواحد والجمع (كيف اغرم) بفتح الراء اى اضمن (انما هذا) اى القائل وقائل هذا (من اخوان الكهان) بضم كاف وتشديد هاء جمع كاهن وكانوا يروجون اقاويلهم الباطلة بالاسجاع ويزوقون الكاذبة بها في الاسماع (من اجل سجعه) اى قاله صلى الله عليه وسلم من اجل سجعه قال الطيبي ولم يعبه بمجرد السجع دون ما تضمن سجعه من الباطل اما اذا وضع السجع في مواضعه من الكلام فلا ذم فيه وكيف يذم وقد جاء في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا قلت ومنه ما ورد اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع ومن هؤلاء الاربع قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (ثم ان المرأة التي قضى عليها الخ) قال النووي قال العلماء هذا الكلام قد يوهم خلاف مراده فالصواب ان المرأة التي ماتت هي المجني عليها ام الجنين لا الجانية وقد صرح به في حديث آخر بقوله فقتلتها وما في بطنها فيكون المراد بقوله التي قضى عليها اى التي قضى لها فعبر بعليها عن لها واما قوله والعقل على عصبتها فالمراد القاتلة اى على عصبة القاتلة انتهى قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي (خذفت امرأة) بالخاء المهملة والذال المعجمة اى رمتها وفي بعض النسخ خذفت بالخاء المعجمة قال في المجمع الخذف هو رميك حصاة او نواة تاخذها بين سبابتيك وترمي بها او تتخذ مخذفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين ابهامك والسبابة انتهى (فاسقطت) اى حملها (فرفع) بصيغة المجهول (ونهى يومئذ عن الحذف) اى الرمي بالحجر والعصا ونحوهما وفي بعض النسخ بالخاء المعجمة (كذا الحديث خمس مائة شاة الخ) اى وقع في هذا الحديث لفظ خمس مائة شاة وهو وهم والصواب مائة شاة قال المنذري واخرجه النسائي مسندا ومرسلا وقال هذا وهم وينبغي ان يكون اراد مائة من الغنم وقد روى النهي عن الخذف عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل هذا آخر كلامه وحديث عبد الله بن مغفل الذي اشار اليه النسائي اخرجه البخاري ومسلم والنسائي (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد او امة او فرس او بغل) قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة وليس في حديثهما او فرس او بغل وقال الترمذي حسن (قال ابوداود روى) بصيغة الماضي المعلوم وفاعله حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله (عن محمد ابن عمرو) بفتح العين وبالتنوين (لم يذكرا) اى حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله قال الخطابي في المعالم يقال ان عيسى بن يونس

محمد بن عمرو ، خالد بن عبد الله الطحان ، مخذفة بالكسر فلاخن ١٢

حدثنا محمد بن سنان العوقي قال نا شريك عن مغيرة عن ابراهيم وجابر عن الشعبي قال الغرة خمس مائة يعني درهما قال
ابو داود قال ربيعة الغرة خمسون دينارا باب في دية المكاتب حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يعلى بن عبيد نا حجاج
الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية المكاتب يُقتل يُؤدى
ما ادّى من مكاتبته دية الحرّ وما بقي دية المملوك حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن ايوب عن عكرمة عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب المكاتب حدًّا او ورث ميراثا يرث على قدر ما عتق منه
قال ابو داود رواه وهيب عن ايوب عن عكرمة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وارسله حماد بن زيد واسمعيل
عن ايوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وجعله اسمعيل بن علية قول عكرمة باب في دية الذمي حدثنا
يزيد بن خالد بن موهب الرملي نا عيسى بن يونس عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال دية المعاهد نصف دية الحرّ قال ابو داود رواه اسامة بن زيد الليثي وعبد الرحمن

قد وهم فيه وهو يغلط احيانا فيما يرويه الا انه قد روي عن عطاء وطاؤس ومجاهد وعروة بن الزبير انهم قالوا الغرة عبد او امة او فرس
فيشبه ان يكون الاصل عندهم فيما ذهبوا اليه حديث ابي هريرة والله اعلم واما البغل فامره اعجب وقد يحتمل ان تكون هذه الزيادة
انما جاءت من قبل بعض الرواة على سبيل القيمة اذا اعدمت الغرة من الرقاب والله اعلم انتهى قال المنذري قال الخطابي يقال ان عيسى
ابن يونس قد وهم فيه وقد يغلط احيانا فيما يروي قال البيهقي ذكر البغل والفرس غير محفوظ وروي من وجه آخر ضعيف
ومرسل وهو تفسير طاؤس (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين (العوقي) بفتح المهملة والواو وبعدها قاف (عن ابراهيم) هو ابن
يزيد النخعي (قال ربيعة) هو ابن ابي عبد الرحمن وهذان الاثران سكت عنهما المنذري وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن اسمعيل
ابن عياش عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قوم الغرة خمسين دينارا واخرج البزار في مسنده عن عبد الله بن بريدة عن ابيه
ان امرأة حذفت امرأة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولدها بخمس مائة ونهى عن الحذف كذا في تخريج الهداية **باب**
في دية المكاتب (حدثنا عثمان بن ابي شيبة) من عثمان الى قوله عن يحيى بن ابي كثير في عامة النسخ ومنها النسخة الصحيحة لشيخنا
الدهلوي واما في بعض النسخ فهكذا حدثنا مسدد نا يحيى بن سعيد واسمعيل عن هشام وحدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يعلى
ابن عبيد نا حجاج الصواف جميعا عن يحيى بن ابي كثير لكن ما وجدنا اسناد مسدد عن يحيى بن سعيد واسمعيل عن هشام
عن يحيى بن ابي كثير في اطراف المزي والله اعلم (يقتل) بصيغة المجهول حال من المكاتب اي قضى صلى الله عليه وسلم في دية المكاتب
حال كونه مقتولا (يودى) بتخفيف الدال مضارع مجهول من ودى يدي دية اي يعطى دية المكاتب (ما ادى) بفتح الهمزة و
تشديد الدال اي قضى ووفى (من مكاتبته) اي من مال الكتابة (دية الحر) بالنصب والمعنى ان المكاتب اذا قتل يعطى دية حر
بقدر ما ادى من مال الكتابة ويعطى دية عبد بقدر ما بقي فان ادى نصفه مثلا فيعطى نصف دية الحر ونصف دية العبد قال
الخطابي اجمع عامة الفقهاء على ان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في جنايته والجناية عليه ولم يذهب الى هذا الحديث احد
من العلماء فيما بلغنا الا ابراهيم النخعي وقد روي في ذلك ايضا شيء عن علي بن ابي طالب واذا صح الحديث وجب القول به
اذا لم يكن منسوخا او معارضا بما هو اولى منه والله اعلم قال المنذري واخرجه النسائي مسندا ومرسلا (اذا اصاب المكاتب حدا)
اي استحق دية (او ورث) بفتح فكسر راء مخفف (يرث على قدر ما عتق منه) اي بحسبه ومقداره والمعنى اذا ثبت للمكاتب دية
او ميراث ثبت له من الدية والميراث بحسب ما عتق منه كما لو ادى نصف كتابته ثم مات ابوه وهو حر ولم يخلف غيره فانه
يرث منه نصف ماله او كما اذا جني على المكاتب جناية وقد ادى بعض كتابته فان الجاني عليه يدفع الى ورثته بقدر ما ادى من كتابته
دية حر ويدفع الى مولاه بقدر ما بقي من كتابته دية عبد مثلا اذا كاتبه على الف وقيمته مائة فادى خمس مائة ثم قتل فلورثة
العبد خمس مائة من الف نصف دية حر ولمولاه خمسون نصف قيمته كذا في المرقاة قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي
وقال الترمذي حسن **باب في دية الذمي** (دية المعاهد) بكسر الهاء وقيل بفتحها اي الذمي (نصف دية الحر) اي المسلم

درهما نسخة
حدثنا مسدد نا يحيى بن سعيد واسمعيل عن هشام وحدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يعلى بن عبيد نا حجاج الصواف جميعا عن يحيى ابن ابي كثير ١٢
كتابته نسخة

ابن الحارث عن عمرو بن شعيب مثله **باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه** حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن جريج قال اخبرني عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال قاتل اجير لي رجلا فعض يده فانتزعها فندرت ثنيته فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدرها وقال اتريد ان يضع يده في فيك تقضمها كالفحل قال واخبرني ابن ابي مليكة عن جده ان ابا بكر اهدرها وقال بعدت سنه حدثنا زياد بن ايوب نا هشيم نا حجاج وعبد الملك عن عطاء عن يعلى بن امية بهذا زاد ثم قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم للعاض ان شئت ان تمكنه من يدك فيعضها ثم تنزعها من فيه وابطل دية اسنانه **باب فيمن تطبب ولا يعلم منه طب فاعنت** حدثنا نصر بن عاصم الانطاكي ومحمد بن الصباح بن سفيان ان الوليد بن مسلم اخبرهم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن

قال الخطابي ليس في دية اهل الكتاب شيء ابين من هذا واليه ذهب عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وهو قول مالك بن انس وابن شبرمة واحمد بن حنبل غير ان احمد قال اذا كان القتل خطأ فان كان عمدا لم يقد به ويضاعف عليه باثني عشر الفا وقال اصحاب الرأي وسفيان الثوري ديته دية المسلم وهو قول الشعبي والنخعي ومجاهد ويروى ذلك عن عمر وابن مسعود وقال الشافعي واسحق بن ابراهيم بن راهويه ديته الثلث من دية المسلم وهو قول ابن المسيب والحسن وعكرمة وروي ذلك ايضا عن عمر خلاف الرواية الاولى وكذلك قال عثمان بن عفان قال الخطابي وقول رسول الله اولى ولا بأس باسناده وقد قال به احمد ويعضده حديث آخر وقد رويناه فيما تقدم من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان مائة دينار وثمانية آلاف درهم ودية اهل الكتاب يومئذ النصف انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن ولفظه دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن ولفظ النسائي نحوه ولفظ ابن ماجة قضى ان عقل اهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى وقد تقدم الكلام على الاختلاف بحديث عمرو بن شعيب **باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه** (فعض) العض بالفارسية گزيدن والضمير المرفوع للاجير (يده) اي يد الرجل (فانتزعها) اي جذب الرجل يده (فندرت) بالنون والدال المهملة اي سقطت (ثنيته) اي ثنية الاجير والثنية واحدة الثنايا وهي الاسنان المتقدمة اثنتان فوق واثنتان اسفل (فاتى) الاجير العاض طالبا قصاص ثنيته (فاهدرها) اي ابطلها اي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يوجب فيها شيئا (ان يضع) اي الرجل (تقضمها) بفتح الضاد المعجمة ويكسر من قضم كفرح اكل باطراف اسنانه (كالفحل) اي كقضم الفحل وهو الذكر من كل حيوان والمراد ههنا الذكر من الابل (قال) اي عطاء (واخبرني ابن ابي مليكة) هو عبد الله بن عبيد الله بن زهير وهو ابو مليكة بن عبد الله بن جدعان (عن جده) زهير بن عبد الله بن جدعان صحابي مدني (ان ابا بكر اهدرها) اي الثنية (وقال بعدت سنه) هكذا في اكثر النسخ بعد من البعد وسنه اي سن العاض التي عض بها وهذا دعاء عليه وفي بعض النسخ نفذت سنة اي هكذا جرت سنة النبي صلى الله عليه وسلم في حق العاض ولم يوجب له شيئا والله اعلم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وليس فيه قصة ابي بكر واخرجه ابن ماجة من حديث محمد بن اسحق وقال فيه يعلى وسلمة ابني امية (ان شئت ان تمكنه من يدك) من التمكين والضمير المنصوب للرجل المعضوض قال في القاموس مكنته من الشيء وامكنته منه فتمكن واستمكن وحديث الباب يدل على ان هذه الجناية التي وقعت لاجل الدفع عن الضرر نهدر ولا دية على الجاني والى هذا ذهب الجمهور وقالوا لا يلزمه شيء لانه في حكم الصائل وروي عن مالك انه يجب الضمان في مثل ذلك وهو محجوج بالحديث الصحيح قال المنذري وقد صح من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال قاتل يعلى بن امية او امية رجلا فعض احدهما صاحبه قال بعضهم المعروف انه لاجير يعلى لا ليعلى انتهى **باب فيمن تطبب ولا يعلم منه طب فاعنت** اي اضر بالمريض (من تطبب) بتشديد الموحدة الاولى اي تعاطى علم الطب وعالج مريضا (ولا يعلم منه طب) اي معالجة صحيحة غالبة على الخطأ فاخطأ في طبه واتلف شيئا من المريض (فهو ضامن) لانه تولد من فعله الهلاك وهو متعد فيه اذ لا يعرف ذلك فتكون جنايته مضمونة على عاقلته

نفذت سنة باب فيمن تطبب بغير علم

فقال نصر قال حدثني ابن جريج قال ابو داود هذا لم يروه الا الوليد لا ندري أصحيح هو ام لا حدثنا محمد بن العلاء نا حفص نا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز حدثني بعض الوفد الذين قدموا على ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما طبيب تطبب على قوم لا يعرف له تطبب قبل ذلك فاعنت فهو ضامن قال عبد العزيز اما انه ليس بالنعت انما هو قطع العروق والبط والكي

باب في دية الخطأ شبه العمد

حدثنا سليمان بن حرب ومسدد المعنى قالا ثنا حماد عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسدد خطب يوم الفتح ثم اتفقا فقال الا ان كل مأثرة كانت في الجاهلية من دم او مال تذكر وتدعى تحت قدمي الا ما كان من سقاية الحاج و سدانة البيت ثم قال الا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب عن خالد بهذا الاسناد نحو معناه

باب القصاص من السن

حدثنا مسدد نا المعتمر عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال كسرت الربيع اخت انس بن النضر ثنية امرأة فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقضى بكتاب الله القصاص فقال انس بن النضر والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها اليوم قال يا انس كتاب الله القصاص

ن هو صحيح ام لا

ن بالحق نبيا

قال الخطابي لا اعلم خلافا في ان المعالج اذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا والمتعاطي علما او عملا لا يعرفه متعد فاذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط القود عنه لانه لا يستبد بذلك دون اذن المريض وجناية الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته انتهى (قال نصر) بن عاصم في روايته عن الوليد بن مسلم حدثني ابن جريج واما محمد بن الصباح فقال عن ابن جريج (لم يروه) اى الحديث مسندا (الا الوليد) بن مسلم (لا ندري أصحيح هو ام لا) اى لا ندري اهو صحيح مسندا ام لا وقد رواه الدارقطني من طريقين عن عبد الله بن عمرو وقال لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم وغيره يرويه مرسلا واخرجه الحاكم في المستدرك في الطب وقال صحيح واقره الذهبي قاله المناوي قال المنذري واخرجه النسائي مسندا ومنقطعا واخرجه ابن ماجة انتهى (فاعنت) اى اضر بالمريض وافسده (فهو ضامن) اى لمن طبه بالدية على عاقلته ان مات بسببه لتهوره بالاقدام على ما يقتل بغير معرفة و اما من سبق له بذلك تجارب فهو حقيق بالصواب وان اخطأ فعن بذل الجهد الصناعي او قصور الصناعة وعند ذلك لا يكون ملوما كذا قال العلامة العلقمي (قال عبد العزيز) اى الراوي المذكور (اما) بالتخفيف للتنبيه (انه) اى الطبيب (انما هو قطع العروق) اى الفصد (والبط) اى الشق يقال بططت القرحة شققتها (والكي) قال في القاموس كواه يكويه كيا احرق جلده بحديدة ونحوها ومراد عبد العزيز والله اعلم ان مراده ان لفظ الطبيب الواقع في الحديث ليس المقصود منه معناه الوصفي العام الشامل لكل من يعالج بل المقصود منه قاطع العروق والباط والكاوي ولكن انت تعلم ان لفظ الطبيب في اللغة عام لكل من يعالج الجسم فلابد للتخصيص ببعض الانواع من دليل قال المنذري بعض الوفد مجهول ولا يعلم له صحبة ام لا انتهى وقال المزي في الاطراف عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان عن بعض من قدم على ابيه ولا يعلم هل له صحبة ام لا انتهى وعبد العزيز بن عمر من طبقة تبع التابعين لم يلق احدا من الصحابة والله اعلم

باب في دية الخطأ شبه العمد

هذا الباب مع هذا الحديث ثابت في بعض النسخ في هذا المحل وكذا ثابت في مختصر المنذري ثم قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة وتقدم في باب الدية كم هي وذكر اختلاف الرواة فيه انتهى واما في اكثر النسخ فهذا الباب مع هذا الحديث ساقط من هذا المحل وتقدم بيان ذلك مشروحا في باب الدية كم هي فليرجع اليه والله اعلم

باب القصاص من السن

(كسرت الربيع) بضم راء وفتح موحدة وتشديد تحتية مكسورة هي عمة انس بن مالك (اخت انس بن النضر) بدل من الربيع وهو عم انس بن مالك (فقضى بكتاب الله القصاص) بالجر بدل من كتاب الله وبالنصب على المفعولية (لا تكسر) بصيغة المجهول (ثنيتها) اى ثنية الربيع ولم يرد انس الرد على النبي صلى الله عليه وسلم والانكار بحكمه وانما قاله توقعا ورجاء من فضله تعالى ان يرضي خصمها ويلقي في قلبه ان يعفو عنها ابتغاء مرضاته ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم حين رضي القوم بالارش ما قال (قال يا انس) اى ابن النضر (كتاب الله القصاص) الاشهر فيهما الرفع

فرضوا بالأرش فأخذوه فعجب نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال ان من عباد الله من لو اقسم على الله لأبرّه قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل قيل له كيف يقتص من السن قال تبرد **باب في الدابة تنفح برجلها** حدثنا عثمان ابن ابي شيبة نا محمد بن يزيد نا سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل جبار قال ابو داود الدابة تضرب برجلها وهو راكب **باب العجماء والمعدن والبئر جبار** حدثنا مسدد نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة سمعا ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار والمعدن جبار والبئر جبار وفي الركاز الخمس

على ان كتاب الله مبتدأ والقصاص خبره قال الخطابي معناه فرض الله الذي فرضه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وانزله من وحيه وتكلم به وقال بعضهم اراد به قوله عز وجل وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الى قوله والسن بالسن وهذا على قول من يقول ان شرائع الانبياء لازمة لنا وقيل اشارة الى قوله وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به الى قوله سبحانه والجروح قصاص انتهى مختصرا (فرضوا) اي اولياء المرأة المجني عليها (بالأرش) بفتح الهمزة اي بالدية (لابره) اي جعله بارا في يمينه لا حانثا (قال تبرد) بصيغة المجهول قال في شرح القاموس وبرد الحديد بالمبرد ونحوه من الجواهر يبرده بردا سحله والبرادة بالضم السحالة وفي الصحاح البرادة ما سقط منه والمبرد كمنبر ما برد به وهو السوهان بالفارسية انتهى والحديث يدل على وجوب القصاص في السن وظاهره وجوب القصاص ولو كان ذلك كسرا لا قلعا ولكن بشرط ان يعرف مقدار المكسور ويمكن اخذ مثله من سن الكاسر فيكون الاقتصاص بان تبرد سن الجاني الى الحد الذاهب من سن المجني عليه كما قال احمد بن حنبل كذا في النيل قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي وابن ماجة والربيع بضم الراء المهملة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء اخر الحروف وكسرها وبعدها عين مهملة وكذا وقع في لفظ ابي داود والبخاري والنسائي وابن ماجة كسرت الربيع وفي صحيح مسلم وسنن النسائي من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان اخت الربيع ام حارثة جرحت انسانا ورجح بعضهم الاول **باب في الدابة تنفح برجلها** يقال نفحت الدابة اي ضربت برجلها (الرجل جبار) بضم الجيم اي هدر اي ما اصابته الدابة برجلها فلا قود على صاحبها قال الخطابي قد تكلم الناس في هذا الحديث وقيل انه غير محفوظ وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ قالوا وانما هو العجماء جرحها جبار ولو صح الحديث كان القول به واجبا وقد قال به اصحاب الرأي وذهبوا الى ان الراكب اذا نفحت دابته انسانا برجلها فهو هدر وان نفحته بيدها فهو ضامن وذلك ان الراكب يملك تصريفها من قدامها ولا يملك ذلك منها فيما وراءها انتهى قال المنذري واخرجه النسائي وقال الدارقطني لم يروه غير سفيان بن حسين وخالفه الحفاظ عن الزهري منهم مالك وابن عيينة ويونس ومعمر وابن جريج والزبيدي وعقيل وليث بن سعد وغيرهم كلهم رووه عن الزهري فقالوا العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار ولم يذكروا الرجل وهو الصواب ثم ذكر المنذري بعد هذا عبارة الخطابي المذكورة بحروفها ثم قال وذكر غيره ان ابا صالح السمان وعبد الرحمن الاعرج ومحمد بن سيرين ومحمد بن زياد لم يذكروا الرجل وهو المحفوظ عن ابي هريرة وروى ادم بن ابي اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل جبار وقال الدارقطني تفرد به ادم بن ابي اياس عن شعبة هذا اخر كلامه وسفيان بن حسين هو ابو محمد السلمي الواسطي استشهد به البخاري واخرج له مسلم في المقدمة ولم يحتج به واحد منهما وتكلم فيه غير واحد انتهى كلام المنذري **باب العجماء والمعدن والبئر جبار** (العجماء) اي البهيمة والدابة وسميت بها لعجمتها وكل من لم يقدر على الكلام فهو اعجمي (جرحها) بفتح الجيم على المصدر لا غير قاله الازهري واما بالضم فهو الاسم كذا في النهاية والقاموس (جبار) بضم الجيم اي هدر قال الخطابي وانما يكون جرحها هدرا اذا كانت منفلتة عائرة على وجهها ليس لها قائد ولا سائق ولا عليها راكب (والمعدن) بكسر الدال (جبار) معناه ان الرجل يحفر المعدن في ملكه او في موات فيمر بها مار فيسقط فيها فيموت او يستأجر اجراء يعملون فيها فيقع عليهم فيموتون فلا ضمان في ذلك وكذا قوله (والبئر جبار) معناه انه يحفرها في ملكه او في موات فيقع فيها انسان او غيره ويتلف فلا ضمان وكذا لو استأجره لحفرها فوقعت عليه فمات فلا ضمان (وفي الركاز الخمس) قال النووي فيه تصريح بوجوب الخمس

عه بالهمز ثم بالمعجمة ١٢

لعه فلعلت اخرجه الدارقطني في الموضعين (و) الجبار ١٢

قال ابو داود والعجماء المنفلتة التي لا يكون معها احد وتكون بالنهار لا تكون بالليل **باب في النار تعدي** حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني نا عبد الرزاق ح ونا جعفر بن مسافر التنيسي نا زيد بن المبارك نا عبد الملك الصنعاني كلاهما عن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النار جبار **باب جناية العبد يكون للفقراء** حدثنا احمد بن حنبل نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن ابي نضرة عن عمران بن حصين ان غلاما لاناس فقراء قطع اذن غلام لاناس اغنياء فاتى اهله النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا اناس فقراء فلم يجعل عليه شيئا **باب فيمن قتل في عميا بين قوم** قال ابو داود حدثت عن سعيد بن سليمان عن سليمان بن كثير قال نا عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في عميا او رميا تكون بينهم بحجر او بسوط فعقله عقل خطأ ومن قتل عمدا فقود يديه فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين **اخر كتاب الديات** **بسم الله الرحمن الرحيم** **اول كتاب السنة** حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افترقت اليهود على احدى او ثنتين وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على احدى او ثنتين وسبعين فرقة وتفترق امتي على ثلث وسبعين فرقة

في الركاز وهو دفاين الجاهلية وهذا مذهبنا ومذهب اهل الحجاز وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة وغيره من اهل لعراق هو المعدن وهما عندهم لفظان مترادفان وهذا الحديث يرد عليهم لان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وعطف احدهما على الاخر انتهى (قال ابو داود والعجماء) اى التي يكون جرحها جبارا (المنفلتة) اى المسرحة (التي لا يكون معها) اى العجماء (احد) اى من القائد والسائق والراكب (وتكون بالنهار لا تكون بالليل) قال النووي اجمع العلماء على ان جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها فان كان معها راكب او سائق او قائد فجمهور العلماء على ضمان ما اتلفته واما اذا اتلفت ليلا فقال مالك يضمن صاحبها ما اتلفته وقال الشافعي واصحابه يضمن ان فرط في حفظها والا فلا انتهى مختصرا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة **باب في النار تعدي** بحذف احدى التائين (النار جبار) قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة قال الخطابي لبراز لم اسمع اصحاب الحديث يقولون غلط فيه عبد الرزاق انما هو البير جبار حتى وجدته لابي داود عن عبد الملك الصنعاني عن معمر فدل على ان الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق هذا اخر كلامه وعبد الملك الصنعاني ضعفه هشام بن يوسف وابو الفتح الازدي وقال بعضهم هو تصحيف البير فان اهل اليمن يميلون النار ويكسرون النون فسمعه بعضهم على الامالة فكتبه بالياء فنقلوه مصحفا فجاء هذا الذي ذكره هو على العكس مما قاله فان صح نقله فهي النار يوقدها الرجل في ملكه لارب له فيها فتطيرها الريح فتشعلها في مال ومتاع لغيره بحيث لا يملك ردها فيكون هدرا انتهى كلام المنذري **باب جناية العبد يكون للفقراء** (فاتى اهله) اى اهل الغلام القاطع (النبي) بالنصب (فلم يجعل عليه) وفي بعض النسخ عليهم قال الخطابي معنى هذا ان الغلام الجاني كان حرا وكانت جنايته خطأ وكانت عاقلته فقراء وانما تواسي العاقلة عن وجد وسعة ولا شئ على الفقير منهم ويشبه ان يكون الغلام المجني عليه ايضا كان حرا لانه لو كان عبدا لم يكن لاعتذار اهله بالفقر معنى لان العاقلة لا تحمل عبدا كما لا تحمل عمدا ولا اعترافا وذلك في قول اكثر اهل العلم فاما الغلام المملوك اذا جنى على عبد او حر فجنايته في رقبته في قول عامة اهل العلم انتهى قال المنذري واخرجه النسائي **باب فيمن قتل الخ** قد تقدم هذا الباب مع حديثه وقدم الكلام عليه هناك قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة وقد تقدم واخرجه ابو داود فيما تقدم مسندا وقال ههنا حدثت عن سعيد بن سليمان ولم يسم من حدثه فهي رواية مجهول انتهى **هذا اخر كتاب الديات** **اول كتاب السنة** (افترقت اليهود الخ) هذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم لانه اخبر عن غيب وقع قال العلقمي قال شيخنا الف الامام ابو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي في شرح هذا الحديث كتابا قال فيه قد علم اصحاب المقالات انه صلى الله عليه وسلم لم يرد بالفرق المذمومة المختلفين في فروع الفقه من ابواب الحلال والحرام وانما قصد بالذم من خالف اهل الحق في اصول التوحيد وفي تقدير الخير والشر وفي شروط النبوة والرسالة وفي موالاة الصحابة وما جرى مجرى

نسخة: اناس عليهم
نسخة: حدثنا
نسخة: يكون
نسخة: باب شرح السنة

حدثنا احمد بن حنبل ومحمد بن يحيى قالا نا ابو المغيرة نا صفوان ح ونا عمرو بن عثمان عـه نا بقية حدثني صفوان نحوه قال حدثني ازهر بن عبد الله الحرازي عن ابي عامر الهوزني عن معاوية بن ابي سفيان انه قام فينا فقال الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا فقال الا ان من قبلكم من اهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة وان هذه الملة ستفترق على ثلث وسبعين ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة زاد ابن يحيى وعمرو في حديثهما وانه سيخرج في امتي اقوام تجارى بهم تلك الاهواء كما يتجارى الكلب لصاحبه وقال عمرو الكلب بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل الا دخله

باب النهي عن الجدال واتباع المتشابه من القرآن

حدثنا القعنبي نا يزيد بن ابراهيم التستري عن عبد الله بن ابي مليكة عن القسم بن محمد عن عائشة قالت قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم

هذه الابواب لان المختلفين فيها قد كفر بعضهم بعضا بخلاف النوع الاول فانهم اختلفوا فيه من غير تكفير ولا تفسيق للمخالف فيه فيرجع تاويل الحديث في افتراق الامة الى هذا النوع من الاختلاف وقد حدث في اخر ايام الصحابة خلاف القدرية من معبد الجهني واتباعه ثم حدث الخلاف بعد ذلك شيئا فشيئا الى ان تكاملت الفرق الضالة اثنين وسبعين فرقة والثالثة والسبعون هم اهل السنة والجماعة وهي الفرقة الناجية انتهى باختصار يسير قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة وحديث ابن ماجة مختصر وقال الترمذي حسن صحيح (الحرازي) قال في المغني الحرازي بمفتوحة وخفة راء وبزاي بعد الف منسوب الى حراز بن عوف وقيل هو حران بشدة راء وبنون منه ازهر بن عبد الله انتهى (الهوزني) بمفتوحة وسكون واو وبزاي ونون نسبة الى الهوزن بن عوف كذا في المغني (فقال الا) بالتخفيف للتنبيه (وان هذه الملة) يعني امته صلى الله عليه وسلم (وهي) اي الواحدة التي في الجنة (الجماعة) اي اهل القرآن والحديث والفقه والعلم الذين اجتمعوا على اتباع آثاره صلى الله عليه وسلم في جميع الاحوال كلها ولم يبتدعوا بالتحريف والتغيير ولم يبدلوا بالآراء الفاسدة (تجارى) بحذف احدى التائين اي تدخل وتسري (تلك الاهواء) اي البدع (كما يتجارى الكلب) بالكاف واللام المفتوحتين داء يعرض للانسان من عض الكلب الكلب وهو داء يصيب الكلب فيصيبه شبه الجنون فلا يعض احدا الا كلب ويعرض له اعراض ردية ويمتنع من شرب الماء حتى يموت عطشا كذا في النهاية (قال عمرو الكلب بصاحبه) اي قال عمرو بن عثمان بصاحبه بالموحدة واما ابن يحيى فقال باللام (منه) اي من صاحبه (عرق) بكسر العين والحديث سكت عنه المنذري

باب النهي عن الجدال واتباع المتشابه من القرآن

(عن عبد الله بن ابي مليكة عن القاسم بن محمد) قال الحافظ ابن كثير اخرج احمد في مسنده حدثنا اسمعيل حدثنا يعقوب عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة قالت قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي الحديث هكذا وقع هذا الحديث في مسند الامام احمد من رواية ابن ابي مليكة عن عائشة رض ليس بينهما احد وهكذا رواه ابن ماجة من طريق اسمعيل ابن علية وعبد الوهاب الثقفي كلاهما عن ايوب به ورواه ابو بكر بن المنذر في تفسيره من طريقين عن ابي النعمان محمد بن الفضل السدوسي حدثنا حماد بن زيد حدثنا ايوب عن ابن ابي مليكة عن عائشة به وتابع ايوب ابو عامر الخزاز وغيره عن ابن ابي مليكة فرواه الترمذي عن بندار عن ابي داود الطيالسي عن ابي عامر الخزاز فذكره ورواه سعيد بن منصور في سننه عن حماد بن يحيى عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة ورواه ابن جرير من حديث روح بن القاسم ونافع بن عمر الجمحي كلاهما عن ابن ابي مليكة عن عائشة وقال نافع في روايته عن ابن ابي مليكة حدثتني عائشة فذكره وقد روى هذا الحديث البخاري عند تفسير هذه الاية ومسلم في كتاب القدر من صحيحه وابو داود في السنة من سننه ثلاثتهم عن القعنبي عن يزيد بن ابراهيم التستري عن ابن ابي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة رض قالت تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية الحديث وكذا رواه الترمذي ايضا عن بندار عن ابي داود الطيالسي عن يزيد بن ابراهيم به وقال حسن صحيح وذكر ان يزيد بن ابراهيم التستري تفرد بذكر القاسم في هذا الاسناد وقد رواه غير واحد عن ابن ابي مليكة عن عائشة ولم يذكر القاسم كذا قال وقد رواه ابن ابي حاتم فقال حدثنا ابي حدثنا ابو الوليد الطيالسي حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري

عـه هو هشام بن عبد الملك ١٢ عـه هو سليمان بن داود ١٢

هذه الاية هو الذى انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات الى اولى الالباب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

وحماد بن سلمة عن ابن ابى مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة فذكره انتهى كلامه (هو الذى انزل عليك الكتاب) يعنى القران (منه ايات محكمات) قال الخازن فى تفسيره يعنى مبينات مفصلات احكمت عبارتها من احتمال التاويل والاشتباه سميت محكمة من الاحكام كانه تعالى احكمها فمنع الخلق من التصرف فيها لظهورها ووضوح معناها (الى اولى الالباب) وتمام الاية مع تفسيرها هكذا (هن ام الكتاب) يعنى هن اصل الكتاب الذى يعوّل عليه فى الاحكام ويعمل به فى الحلال والحرام فان قلت كيف قال هن ام الكتاب ولم يقل امهات الكتاب قلت لان الايات فى اجتماعها وتكاملها كالاية الواحدة وكلام الله كله شئ واحد وقيل ان كل اية منهن ام الكتاب كما قال وجعلنا ابن مريم وامه اية يعنى ان كل واحد منهما اية (واخر) جمع اخرى (متشابهات) يعنى ان لفظه يشبه لفظ غيره ومعناه يخالف معناه فان قلت قد جعله هنا محكما ومتشابها وجعله فى موضع اخر كله محكما فقال فى اول هود الركتاب احكمت اياته وجعله فى موضع اخر كله متشابها فقال تعالى فى الزمر الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها فكيف الجمع بين هذه الايات قلت حيث جعله كله محكما اراد انه كله حق وصدق ليس فيه عبث ولا هزل وحيث جعله كله متشابها اراد ان بعضه يشبه بعضا فى الحسن والحق والصدق وحيث جعله هنا بعضه محكما وبعضه متشابها فقد اختلفت عبارات العلماء فيه فقال ابن عباس رض ان الايات المحكمة هى الناسخ والمتشابهات هى الايات المنسوخة وبه قال ابن مسعود وقتادة والسدى وقيل ان المحكمات ما فيه احكام الحلال والحرام والمتشابهات ما سوى ذلك يشبه بعضه بعضا ويصدق بعضه بعضا وقيل ان المحكمات ما اطلع الله عباده على معناه والمتشابه ما استأثر الله بعلمه فلا سبيل لاحد الى معرفته نحو الخبر عن اشراط الساعة مثل الدجال ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى عليه السلام وطلوع الشمس من مغربها وفناء الدنيا وقيام الساعة فجميع هذا مما استأثر الله بعلمه وقيل ان المحكم ما لا يحتمل من التاويل الا وجها واحدا والمتشابه ما يحتمل اوجها وروى ذلك عن الشافعى وقيل ان المحكم سائر القران والمتشابه هى الحروف المقطعة فى اوائل السور قال ابن عباس ان رهطا من اليهود منهم حيى بن اخطب وكعب بن الاشرف ونظراؤهما اتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقال الحيى بلغنا انك انزل عليك الم فانشدك الله انزلت عليك قال نعم قال ان كان ذلك حقا فانى اعلم مدة ملك امتك هى احدى وسبعون سنة فهل انزل عليك غيرها قال نعم المص قال فهذه اكثر هى احدى وستون ومائة فهل انزل عليك غيرها قال نعم الر قال هذه اكثر هى مائتان واحدى وثلاثون سنة فهل من غيرها قال نعم المر قال هذه اكثر هى مائتان واحدى وسبعون سنة ولقد اختلط علينا فلا ندرى ابكثيره نأخذ ام بقليله ونحن ممن لا يؤمن بهذا فانزل الله هذه الاية قوله تعالى فاما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه قاله الخازن فى تفسيره وقال الحافظ ابن كثير فى تفسيره وقد اختلفوا فى المحكم والمتشابه فروى عن السلف عبارات كثيرة واحسن ما قيل فيه هو الذى نص عليه محمد بن اسحق بن يسار حيث قال منه ايات محكمات فهن حجة الرب وعصمة العباد ودفع الخصوم والباطل ليس لهن تصريف ولا تحريف عما وضعن عليه قال والمتشابهات فى الصدق ليس لهن تصريف وتحريف وتاويل ابتلى الله فيهن العباد كما ابتلاهم فى الحلال والحرام لا يصرفن الى الباطل ولا يحرفن عن الحق ولهذا قال تعالى فاما الذين فى قلوبهم زيغ اى ضلال وخروج عن الحق الى الباطل فيتبعون ما تشابه منه اى انما ياخذون منه بالمتشابه الذى يمكنهم ان يحرفوه الى مقاصدهم الفاسدة وينزلوه عليها لاحتمال لفظه لما يصرفونه فاما المحكم فلا نصيب لهم فيه لانه دافع لهم وحجة عليهم ولهذا قال تعالى ابتغاء الفتنة اى الاضلال لاتباعهم ايهاما لهم انهم يحتجون على بدعتهم بالقران وهو حجة عليهم لا لهم كما لو احتج النصارى بان القران قد نطق بان عيسى روح الله وكلمته القاها الى مريم وروح منه وتركوا الاحتجاج بقوله ان هو الا عبد انعمنا عليه وبقوله ان مثل عيسى عند الله كمثل ادم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون وغير ذلك من الايات المحكمة المصرحة بانه خلق من مخلوقات الله تعالى وعبد ورسول من رسل الله انتهى (فاما الذين فى قلوبهم زيغ) اى ميل عن الحق قال الامام الراغب فى مفردات القران الزيغ الميل عن الاستقامة الى احد الجانبين انتهى واختلفوا

فَإِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ

فی المتشابہ الیہم فقیل ہم وفد نجران الذین خاصموا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی عیسی علیہ السلام وقالوا الست تزعم ان عیسی روح اللہ وکلمته قال بلی قالوا حسبنا فانزل اللہ ہذہ الآیة وقیل ہم الیہود لانہم طلبوا معرفة مدة بقاء ہذہ الامة واستخراجہ بحساب الجمل من الحروف المقطعة فی اوائل السور وقیل ہم المنافقون قاله الخازن (فیتبعون ما تشابہ منه) ای یحیلون المحکم علی المتشابہ والمتشابہ علی المحکم وہذہ الآیة تعم کل طائفة من الطوائف الخارجة عن الحق من طوائف البدعة فانہم یتلاعبون بکتاب اللہ تلاعبا شدیدا ویوردون منه لتنفیق جہلہم ما لیس من الدلالة فی شیء (ابتغاء الفتنة) ای طلبا منہم لفتنة الناس فی دینہم والتلبیس علیہم وافساد ذوات بینہم لا تحریا للحق (وابتغاء تاویله) ای تفسیرہ علی الوجه الذی یریدونه ویوافق مذاہبہم الفاسدة قال الزجاج المعنی انہم طلبوا تاویل بعثہم واحیائہم فاعلم اللہ عز وجل ان تاویل ذلک ووقته لا یعلمه الا اللہ (وما یعلم تاویله الا اللہ) یعنی تاویل المتشابہ وقیل لا یعلم انقضاء ملک ہذہ الامة الا اللہ تعالی لان انقضاء ملکہا مع قیام الساعة ولا یعلم ذلک الا اللہ وقیل یجوز ان یکون للقرآن تاویل استأثرہ اللہ بعلمه ولم یطلع علیه احدا من خلقه کعلم قیام الساعة ووقت طلوع الشمس من مغربہا وخروج الدجال ونزول عیسی بن مریم وعلم الحروف المقطعة واشباہ ذلک مما استأثر اللہ بعلمه فالایمان به واجب وحقائق علومه مفوضة الی اللہ تعالی وہذا قول اکثر المفسرین وہو مذہب عبد اللہ بن مسعود وابن عباس فی روایة عنه وابی بن کعب وعائشة واکثر التابعین فعلی ہذا القول تم الکلام عند قوله الا اللہ فیوقف علیه قاله الخازن (والراسخون فی العلم) ای الثابتون فی العلم وہم الذین اتقنوا علمہم بحیث لا یدخل فی علمہم شک (یقولون آمنا به کل من عند ربنا) یعنی المحکم والمتشابہ والناسخ والمنسوخ وما علمنا منه وما لم نعلم ونحن معتمدون فی المتشابہ بالایمان به ونکل معرفته الی اللہ تعالی وفی المحکم یجب علینا الایمان به والعمل بمقتضاہ (وما یذکر الا اولوا الالباب) ای وما یتعظ بما فی القرآن الا ذووا العقول وہذا ثناء من اللہ تعالی علی الذین قالوا آمنا به کل من عند ربنا وقال النووی اختلف المفسرون والاصولیون وغیرہم فی المحکم والمتشابہ اختلافا کثیرا قال الغزالی فی المستصفی الصحیح ان المحکم یرجع الی معنیین احدہما المکشوف المعنی الذی لا یتطرق الیه اشکال واحتمال والمتشابہ ما یتعارض فیه الاحتمال والثانی ان المحکم ما انتظم ترتیبه مفیدا اما ظاہرا واما بتاویل واما المتشابہ فالاسماء المشترکة کالقرء فانه متردد بین الحیض والطہر انتہی ملخصا (یتبعون ما تشابہ منه) ای من الکتاب یعنی یبحثون فی الآیات المتشابہة لطلب ان یفتنوا الناس عن دینہم ویضلوہم (فاولئک الذین سمی اللہ) کلا مفعولیه محذوفان ای سماہم اللہ اہل الزیغ کذا قال ابن الملک فی المبارق (فاحذروہم) یعنی لا تجالسوہم ولا تکالموہم فانہم اہل الزیغ والبدع وفی الصحیحین عن عائشة قالت تلا رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ہو الذی انزل علیک الکتاب الی قوله اولوا الالباب قالت قال اذا رأیتم الذین یجادلون فیه فہم الذین عنی اللہ فاحذروہم وفی لفظ فاذا رأیت الذین یتبعون ما تشابہ منه فاولئک سماہم اللہ فاحذروہم ہذا لفظ البخاری ولفظ ابن جریر وغیرہ فاذا رأیتم الذین یتبعون ما تشابہ منه والذین یجادلون فیه فہم الذین عنی اللہ فلا تجالسوہم واخرج الطبرانی واحمد والبیہقی وغیرہم عن ابی امامة عنه صلی اللہ علیه وسلم قال ہم الخوارج قال ابن القیم فی اعلام الموقعین اذا سئل احد عن تفسیر آیة من کتاب اللہ تعالی او سنة عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فلیس له ان یخرجہا عن ظاہرہا بوجوہ التاویلات الفاسدة لموافقة نحلته وہواہ ومن فعل ذلک استحق المنع من الافتاء والحجر علیه وہذا الذی ذکرناہ ہو الذی صرح به ائمة الکلام قدیما وحدیثا وقال ابو المعالی الجوینی فی الرسالة النظامیة ذہب ائمة السلف الی الانکفاف عن التاویل واجراء الظواہر علی مواردہا وتفویض معانیہا الی الرب تعالی والذی نرتضیه رأیا وندین اللہ به اتباع سلف الامة وقد درج صحابة الرسول صلی اللہ علیه وسلم علی ترک التعرض بمعانیہا ودرک ما فیہا وہم صفوة الاسلام وکانوا لا یألون جہدا فی ضبط قواعد الملة والتواصی بحفظہا وتعلیم الناس ما یحتاجون الیه منہا

باب مجانبة اهل الاهواء وبغضهم حدثنا مسدد نا خالد بن عبد الله نا يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن رجل عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله حدثنا ابن السرح انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال فاخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب بن مالك وكان قائد كعب من بنيه حين عمي قال سمعت كعب بن مالك وذكر ابن السرح قصة تخلفه عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا ايها الثلاثة حتى اذا طال علي تسورت جدار حائط ابي قتادة وهو ابن عمي فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام ثم ساق خبر تنزيل توبته

باب ترك السلام على اهل الاهواء حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر قال قدمت على اهلي وقد تشققت يداي فخلقوني بزعفران فغدوت على النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي وقال اذهب فاغسل هذا عنك حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت البناني عن سمية عن عائشة انه اعتل بعير لصفية بنت حيي وعند زينب فضل ظهر

(حاشية: واخبرني ؟)

ولو كان تأويل هذه الظواهر مسوغا او محبوبا لاوشك ان يكون اهتمامهم بها فوق اهتمامهم بفروع الشريعة واذا انصرم عصرهم وعصر التابعين على الاضراب عن التأويل كان ذلك قاطعا بانه الوجه المتبع فحق على ذي الدين ان يعتقد تنزه الباري عن صفات المحدثين ولا يخوض في تأويل المشكلات ويكل معناها الى الرب تعالى انتهى كذا في فتح البيان والله اعلم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي

باب مجانبة اهل الاهواء وبغضهم (افضل الاعمال الحب في الله) اي لاجله لا لغرض آخر كميل واحسان ومن لازم الحب في الله حب اوليائه واصفيائه ومن شرط محبتهم اقتفاء آثارهم وطاعتهم (والبغض في الله) اي لامر يسوغ له البغض كالفسقة والظلمة وارباب المعاصي قال ابن رسلان في شرح السنن فيه دليل على انه يجب ان يكون للرجل اعداء يبغضهم في الله كما يكون له اصدقاء يحبهم في الله بيانه انك اذا احببت انسانا لانه مطيع لله ومحبوب عند الله فان عصاه فلا بد ان تبغضه لانه عاص لله وممقوت عند الله فمن احب لسبب فبالضرورة يبغض لضده وهذان وصفان متلازمان لا ينفصل احدهما عن الآخر وهو مطرد في الحب والبغض في العادات انتهى واخرج الطبراني في الكبير مرفوعا عن ابن عباس اوثق عرى الايمان الموالاة في الله والمعاداة في الله والحب في الله والبغض في الله عز وجل انتهى قال المنذري في اسناده يزيد بن ابي زياد الكوفي ولا يحتج بحديثه وقد اخرج له مسلم متابعة وفيه ايضا رجل مجهول (وكان) اي عبد الله (قائد كعب) خبر كان (من بنيه) بفتح الموحدة وكسر النون وسكون التحتية جمع ابن اي من بين بنيه (حين عمي) اي كعب وكان ابناؤه اربعة عبد الله وعبد الرحمن ومحمد وعبيد الله وجملة كان معترضة بين اسم ان وهو عبد الله وخبرها وهو قال (قصة تخلفه) اي كعب (ايها الثلاثة) هو من باب الاختصاص المشابه للنداء لفظا لا معنى (حتى اذا طال) اي المكث (علي) بتشديد الياء (تسورت) اي رقيت (جدار حائط ابي قتادة) الحائط البستان (وهو) اي ابو قتادة (ثم ساق) اي ابن السرح (خبر تنزيل توبته) اي كعب وخبره طويل واورده المؤلف ههنا مختصرا مقتصرا على المحتاج منه قال الخطابي فيه ان تحريم الهجرة بين المسلمين اكثر من ثلاث انما هو فيما يكون بينهما من قبل عتب وموجدة او لتقصير يقع في حقوق العشرة ونحوها دون ما كان ذلك من حق الدين فان هجرة اهل الاهواء والبدعة دائمة على مر الاوقات والازمان ما لم تظهر منهم التوبة والرجوع الى الحق انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مطولا ومختصرا

باب ترك السلام على اهل الاهواء قال في المصباح الهوى مقصور مصدر ميل النفس وانحرافها نحو الشيء ثم استعمل في ميل مذموم فيقال اتبع هواه وهو من اهل الاهواء انتهى (حدثنا موسى بن اسمعيل الخ) الحديث قد مر شرحه في باب الترجل والمقصود من ايراده ههنا قوله فسلمت عليه فلم يرد علي قال المنذري وقد تقدم في كتاب الترجل اتم من هذا (عن سمية) مصغرا هي البصرية وحديثها عند المؤلف والنسائي وابن ماجة قال الحافظ هي مقبولة (اعتل بعير) اي حصل له علة (لصفية بنت حيي) بالتصغير وهي زوج النبي صلى الله عليه وسلم (وعند زينب) اي بنت جحش ام المؤمنين رضي الله عنها (فضل ظهر)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزينب اعطيها بعيرا فقالت انا اعطي تلك اليهودية فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر باب النهي عن الجدال في القرآن حدثنا احمد بن حنبل نا يزيد بن هرون قال انا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المراء في القرآن كفر باب في لزوم السنة حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا ابو عمرو بن كثير بن دينار عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عوف عن المقدام بن معديكرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه الا يوشك رجل شبعان على اريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه الا لا يحل لكم الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب من السبع ولا لقطة معاهد

اي مركب فاضل عن حاجتها (فقالت) اي زينب (تلك اليهودية) تعني صفية وكانت من ولد هارون عليه السلام (فهجرها ذا الحجة الخ) اي ترك صحبتها هذه المدة قال المنذري سمية لم تنتسب باب النهي عن الجدال في القرآن (المراء) بكسر الميم والمد (في القرآن كفر) قال المناوي اي الشك في كونه كلام الله او اراد الخوض فيه بانه محدث او قديم او المجادلة في الآي المتشابهة وذلك يؤدي الى الجحود فسماه كفرا باسم ما يخاف عاقبته انتهى وقال الامام ابن الاثير في النهاية المراء الجدال و التماري والمماراة المجادلة على مذهب الشك والريبة ويقال للمناظرة مماراة لان كل واحد منهما يستخرج ما عند صاحبه ويمتريه كما يمتري الحالب اللبن من الضرع قال ابو عبيد ليس وجه الحديث عندنا على الاختلاف في التاويل ولكنه على الاختلاف في اللفظ وهو ان يقول الرجل على حرف فيقول الآخر ليس هو هكذا ولكنه على خلافه وكلاهما منزل مقروء به فاذا جحد كل واحد منهما قراءة صاحبه لم يؤمن ان يكون ذلك يخرجه الى الكفر لانه نفى حرفا انزله الله على نبيه وقيل انما جاء هذا في الجدال والمراء في الآيات التي فيها ذكر القدر ونحوه من المعاني على مذهب اهل الكلام واصحاب الاهواء والاراء دون ما تضمنته من الاحكام وابواب الحلال والحرام فان ذلك قد جرى بين الصحابة فمن بعدهم من العلماء وذلك فيما يكون الغرض منه والباعث عليه ظهور الحق ليتبع دون الغلبة والتعجيز انتهى كلامه وقال الطيبي هو ان يروم تكذيب القرآن بالقرآن ليدفع بعضه ببعض فينبغي ان يجتهد في التوفيق بين المتخالفين على وجه يوافق عقيدة السلف فان لم يتيسر له فليكله الى الله تعالى وقيل هو المجادلة فيه وانكار بعضها انتهى باب في لزوم السنة (عن حريز) بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وآخره زاي (ابن عثمان) الرحبي الحمصي وفي بعض نسخ الكتاب جرير بالجيم وهو غلط فان جرير بن عثمان بالجيم ليس في الكتب الستة احد من الرواة والله اعلم والحديث سكت عنه المنذري (اوتيت الكتاب) اي القرآن (ومثله معه) اي الوحي الباطن غير المتلو او تاويل الوحي الظاهر وبيانه بتعميم وتخصيص وزيادة ونقص واحكاما ومواعظ وامثالا تماثل القرآن في وجوب العمل او في المقدار قال البيهقي هذا الحديث يحتمل وجهين احدهما انه اوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما اوتي من الظاهر المتلو والثاني ان معناه انه اوتي الكتاب وحيا يتلى واوتي مثله من البيان اي اذن له ان يبين ما في الكتاب فيعم و يخص وان يزيد عليه فيشرع ما ليس في الكتاب له ذكر فيكون ذلك في وجوب الحكم ولزوم العمل به كالظاهر المتلو من القرآن (الا يوشك) قال الخطابي يحذر بذلك مخالفة السنن التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس له ذكر في القرآن على ما ذهب اليه الخوارج والروافض من الفرق الضالة فانهم تعلقوا بظاهر القرآن وتركوا السنن التي ضمنت بيان الكتاب فتحيروا وضلوا انتهى (رجل شبعان) هو كناية عن البلادة وسوء الفهم الناشئ عن الشبع او عن الحماقة اللازمة للتنعم والغرور بالمال والجاه (على اريكته) اي سريره المزين بالحلل والاثواب واراد بهذه الصفة اصحاب الترفه والدعة الذين لزموا البيوت ولم يطلبوا العلم من مظانه (فاحلوه) اي اعتقدوه حلالا (فحرموه) اي اعتقدوه حراما واجتنبوه (الا لا يحل لكم) بيان للقسم الذي ثبت بالسنة وليس له ذكر في القرآن (ولا لقطة) بضم اللام وفتح القاف ما يلتقط مما ضاع من شخص بسقوط او غفلة (معاهد) اي كافر بينه وبين المسلمين عهد بامان وهذا التخصيص بالاضافة ويثبت الحكم في لقطة المسلم

الآن يَسْتَغْنِي عنها صاحبها ومَنْ نَزَلَ بقومٍ فعليهم أَنْ يَقْرُوهُ فإن لم يَقْرُوهُ فله أن يعقبهم بمثل قراه حدثنا احمد بن محمد بن حنبل
وعبد الله بن محمد النفيلي قالا نا سفيان عن ابي النضر عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا أُلْفِيَنَّ أحدكم مُتَّكِئًا على أريكته يأتيه الامر من أمري مما أَمَرْتُ به أو نَهَيْتُ عنه فيقول لا ندري ما وجدنا
في كتاب الله اتبعناه حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا ابراهيم بن سعد ح ونا محمد بن عيسى قال نا عبد الله
ابن جعفر المخرمي وابراهيم بن سعد عن سعد بن ابراهيم عن القسم بن محمد عن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد قال ابن عيسى قال النبي صلى الله عليه وسلم
من صنع أمرا على غير أمرنا فهو رد حدثنا احمد بن حنبل نا الوليد بن مسلم نا ثور بن يزيد حدثني خالد بن معدان
حدثني عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر قالا أتينا العرباض بن سارية وهو ممن نزل فيه

بالطريق الاولى (الآن يستغني عنها صاحبها) اي يتركها من اخذها استغناء عنها (فعليهم ان يقروه) بفتح الياء وضم الراء اي يضيفوه
من قريت الضيف اذا احسنت اليه (فله ان يعقبهم) من الاعقاب بأن يتبعهم ويجازيهم من صنيعه يقال اعقبه بطاعته اذا جازاه
وروي بالتشديد يقال عقبهم مشددا ومخففا واعقبهم اذا اخذ منهم عقبى وعقبة وهو ان يأخذ منهم بدلا عما فاته كذا في المرقاة
(بمثل قراه) بالكسر والقصر اي فله ان يأخذ منهم عوضا عما حرموه من القرى قيل هذا في المضطر وهو منسوخ وقد سبق الكلام عليه
في كتاب الاطعمة قال الخطابي في الحديث دليل على ان لا حاجة بالحديث ان يعرض على الكتاب وانه مهما ثبت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم شيء كان حجة بنفسه فاما ما رواه بعضهم انه قال اذا جاءكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فخذوه وان
حديث باطل لا اصل له وقد حكى زكريا الساجي عن يحيى بن معين انه قال هذا حديث وضعته الزنادقة قال المنذري و
اخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حسن غريب من هذا الوجه وحديث ابي داود اتم من حديثهما (لا الفين) اي
لا اجدن من الفينه وجدته (متكئا) حال (على اريكته) اي سريره المزين (يأتيه الامر) اي الشان من شؤون الدين (من امري) بيان
الامر وقيل اللام في الامر زائدة ومعناه امر من امري (مما امرت به او نهيت عنه) بيان امري (لا ندري) اي لا نعلم غير القرآن ولا نتبع غيره
(ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه) ما موصولة اي الذي وجدناه في القرآن اتبعناه وعملنا به ولقد ظهرت معجزة النبي صلى الله عليه وسلم
ووقع ما اخبر به فان رجلا خرج من الفنجاب من اقليم الهند وانتسب نفسه باهل القرآن وشتان بينه وبين اهل القرآن
بل هو من اهل الالحاد والمرتدين وكان قبل ذلك من الصالحين فاضله الشيطان واغواه وابعده عن الصراط المستقيم فتفوه
بما لا يتكلم به اهل الاسلام فاطال لسانه في اهانة النبي صلى الله عليه وسلم ورد الاحاديث الصحيحة باسرها وقال هذه كلها مكذوبة
ومفتريات على الله تعالى وانما يجب العمل على القرآن العظيم فقط دون احاديث النبي صلى الله عليه وسلم وان كانت صحيحة متواترة
ومن عمل على غير القرآن فهو داخل تحت قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكفرون وغير ذلك من اقواله الكفرية
وتبعه على ذلك كثير من الجهال وجعله اماما وقد افتى علماء العصر بكفره والحاده وخرجوه عن دائرة الاسلام والامر كما قالوا
والله اعلم وايضا في الحديث توبيخ من غضب عظيم على من ترك السنة استغناء عنها بالكتاب فكيف بمن رجح الراي عليها
او قال لا علي ان اعمل بها فان لي مذهبا اتبعه قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حسن وذكر ان بعضهم
رواه مرسلا (عن القاسم بن محمد) اي ابن ابي بكر الصديق رض (من احدث) اي اتى بامر جديد (في امرنا هذا) اي في دين الاسلام
(ما ليس فيه) اي شيئا لم يكن له سند ظاهر او خفي من الكتاب والسنة (فهو) اي الذي احدثه (رد) اي مردود وباطل قال
الخطابي في هذا الحديث بيان ان كل شيء نهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عقد نكاح وبيع وغيرهما من العقود فانه منقوض
مردود لان قوله فهو رد يوجب ظاهره افساده وابطاله الا ان يقوم الدليل على ان المراد به غير الظاهر فيترك الكلام عليه
لقيام الدليل فيه انتهى (قال ابن عيسى) هو محمد (من صنع امرا) اي عمل عملا (على غير امرنا) اي ليس في ديننا عبر عن الدين به
تنبيها على ان الدين هو امرنا الذي نشتغل به قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة بنحوه (وهو) اي العرباض

قوله حدثنا احمد بن محمد بن حنبل وعبد الله بن محمد النفيلي وابن كثير قالوا ثنا سفيان الخ هكذا في بعض النسخ وليس في اطراف المزي ذكر ابن كثير والله اعلم ١٢ منه

وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ فَسَلَّمْنَا وَقُلْنَا أَتَيْنَاكَ زَائِرِينَ وَعَائِدِينَ وَمُقْتَبِسِينَ فَقَالَ الْعِرْبَاضُ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقَالَ قَائِلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا فَقَالَ أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ عَتِيقٍ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بَابُ مَنْ دَعَا إِلَى السُّنَّةِ

(حاشیہ: علینا ـ هیئا ـ وإن عبد حبشی ـ المهديين الراشدين ـ باب لزوم السنة ـ عـه المغضض أى المعوج ١٢ ـ الشهرة)

(ولا على الذين اذا ما أتوك لتحملهم) اى معك الى الغزو والمعنى لا حرج عليهم فى التخلف عن الجهاد (قلت لا اجد ما احملكم عليه) حال من الكاف فى اتوك بتقدير قد ويجوز ان يكون استينافا كانه قيل ما بالهم تولوا قلت لا اجد وتمام الآية تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا ان لا يجدوا ما ينفقون وقوله تولوا جواب اذا ومعناه انصرفوا (فسلمنا) اى على العرباض (زائرين) من الزيارة (وعائدين) من العيادة (ومقتبسين) اى محصلين العلم منك (ذرفت) اى دمعت (ووجلت) بكسر الجيم اى خافت (كان هذه موعظة مودع) بالاضافة فان المودع بكسر الدال عند الوداع لا يترك شيئا مما يهم المودع بفتح الدال اى كانك تودعنا بها لما رأى من مبالغته صلى الله عليه وسلم فى الموعظة (فماذا تعهد) اى توصى (وان عبدا حبشيا) اى وان كان المطاع عبدا حبشيا قال الخطابى يريد به طاعة من ولاه الامام عليكم وان كان عبدا حبشيا ولم يرد بذلك ان يكون الامام عبدا حبشيا وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الائمة من قريش وقد يضرب المثل فى الشئ بما لا يكاد يصح فى الوجود كقوله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا فى الجنة وقدر مفحص القطاة لا يكون مسجدا لشخص آدمى ونظائر هذا الكلام كثير (وعضوا عليها بالنواجذ) جمع ناجذة بالذال المعجمة قيل هو الضرس الاخير وقيل هو مرادف السن وهو كناية عن شدة ملازمة السنة والتمسك بها وقال الخطابى وقد يكون معناه ايضا الامر بالصبر على ما يصيبه من المضض[عـه] فى ذات الله كما يفعله المتألم بالوجع يصيبه (واياكم ومحدثات الامور الخ) قال الحافظ ابن رجب فى كتاب جامع العلوم والحكم فيه تحذير للامة من اتباع الامور المحدثة المبتدعة واكد ذلك بقوله كل بدعة ضلالة والمراد بالبدعة ما احدث مما لا اصل له فى الشريعة يدل عليه واما ما كان له اصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعا وان كان بدعة لغة فقوله صلى الله عليه وسلم كل بدعة ضلالة من جوامع الكلم لا يخرج عنه شئ وهو اصل عظيم من اصول الدين واما ما وقع فى كلام السلف من استحسان بعض البدع فانما ذلك فى البدع اللغوية لا الشرعية فمن ذلك قول عمر رضى فى التراويح نعمت البدعة هذه وروى عنه انه قال ان كانت هذه بدعة فنعمت البدعة ومن ذلك اذان الجمعة الاول زاده عثمان لحاجة الناس اليه واقره على واستمر عمل المسلمين عليه وروى عن ابن عمر انه قال هو بدعة ولعله اراد ما اراد ابوه فى التراويح انتهى ملخصا قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجة وليس فى حديثهما ذكر حجر بن حجر غير ان الترمذى اشار اليه تعليقا وقال الترمذى حسن صحيح هذا آخر كلامه والخلفاء ابو بكر وعمر وعثمان وعلى وقال صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدى ابى بكر وعمر فخص اثنين وقال ان لم تجدينى فأتى ابا بكر فخصه فاذا قال احدهم قولا وخالفه فيه غيره من الصحابة كان المصير الى قوله اولى والمحدث على قسمين محدث ليس له اصل الا الشهوة والعمل بالارادة فهذا باطل وما كان على قواعد الاصول ومردود اليها فليس ببدعة ولا ضلالة انتهى كلام المنذرى (الا) بالتخفيف للتنبيه (هلك المتنطعون) اى المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود فى اقوالهم وافعالهم قاله النووى وقال الخطابى المتنطع المتعمق فى الشئ المتكلف للبحث عنه على مذاهب اهل الكلام الداخلين فيما لا يعنيهم الخائضين فيما لا تبلغه عقولهم وفيه دليل على ان الحكم بظاهر الكلام وانه لا يترك الظاهر الى غيره ما كان له مساغ وامكن فيه الاستعمال انتهى (ثلاث مرات) اى قال هذه الكلمة ثلث مرات قال المنذرى واخرجه مسلم باب من دعا الى السنة

حدثنا يحيى بن ايوب نا اسمعيل يعني ابن جعفر اخبرني العلاء يعني ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل اثام من تبعه لا ينقص ذلك من اثامهم شيئا حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا سفيان عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن امر لم يحرم فحرم على الناس من اجل مسألته حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الهمداني نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ان ابا ادريس الخولاني عائذ الله اخبره ان يزيد بن عميرة وكان من اصحاب معاذ بن جبل اخبره قال كان لا يجلس مجلسا للذكر حين يجلس الا قال الله حكم قسط هلك المرتابون فقال معاذ بن جبل يوما ان من ورائكم فتنا يكثر فيها المال ويفتح فيها القران حتى ياخذه المؤمن والمنافق والرجل والمرأة والصغير والكبير والعبد والحر فيوشك قائل ان يقول ما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القران ما هم بمتبعي حتى ابتدع لهم غيره فاياكم وما ابتدع فان ما ابتدع ضلالة واحذركم زيغة الحكيم فان الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم وقد يقول المنافق كلمة الحق قال قلت لمعاذ ما يدريني يرحمك الله ان الحكيم قد يقول كلمة الضلالة وان المنافق قد يقول كلمة الحق قال بلى اجتنب من كلام الحكيم المشتهرات التي يقال لها ما هذه ولا يثنينك ذلك

يرحمك الله

(من دعا الى هدى) اي الى ما يهتدى به من الاعمال الصالحة (كان له من الاجر مثل اجور من تبعه) انما استحق الداعي الى الهدى ذلك الاجر لكون الدعاء الى الهدى خصلة من خصال الانبياء (لا ينقص) بضم القاف (ذلك) اي الاجر وقيل هو اشارة الى مصدر كان (من اجورهم شيئا) هذا دفع لما يتوهم ان اجر الداعي انما يكون متزايدا بالتنقيص من اجر التابع وبضم اجر التابع الى اجر الداعي وضمير الجمع في اجورهم راجع الى من باعتبار المعنى قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة (ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما) الجار والمجرور حال عن جرما معناه ان اعظم من اجرم جرما كائنا في حق المسلمين (من سأل عن امر لم) اعلم ان المسئلة على نوعين احدهما ما كان على وجه التبيين فيما يحتاج اليه من امر الدين وذلك جائز كسوال عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة في امر الخمر حتى حرمت بعد ما كانت حلالا لان الحاجة دعت اليه وثانيهما ما كان على وجه التعنت وهو السوال عما لم يقع ولا دعت اليه حاجة فسكوت النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذا عن جوابه ردع لسائله وان اجاب عنه كان تغليظا له فيكون بسببه تغليظ على غيره وانما كان هذا من اعظم الكبائر لتعدي جنايته الى جميع المسلمين ولكن لك غيره كذا قال ابن الملك في المبارق قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم (عائذ الله) بالنصب اسم ابي ادريس (ان يزيد بن عميرة) بفتح العين وكسر الميم وخبر ان قوله اخبره وقوله وكان من اصحاب معاذ بن جبل جملة معترضة بين اسم ان وخبرها (قال كان) اي معاذ بن جبل (للذكر) اي الوعظ (الله حكم قسط) اي حاكم عادل (هلك المرتابون) اي الشاكون (ان من ورائكم) اي بعدكم (فتنا) بكسر ففتح جمع فتنة وهي الامتحان والاختبار بالبلية (ويفتح) بصيغة المجهول وهو كناية عن شيوع اقراء القران وقراءته وكثرة تلاوته لان من لازم شيوع الاقراء والقراءة وكثرة التلاوة ان يفتح القران والمعنى ان في ايام هذه الفتن يشيع اقراء القران وقراءته ويروج تلاوته بحيث يقرؤه المؤمن والمنافق والرجل والمرأة والكبير والصغير والعبد والحر (حتى ابتدع لهم) اي اخترع لهم البدعة (غيره) اي غير القران ويقول ذلك لما راهم يتركون القران والسنة ويتبعون الشيطان والبدعة (فاياكم وما ابتدع) اي احذروا من بدعته (فان ما ابتدع) بصيغة المجهول والمعلوم (زيغة الحكيم) اي انحراف العالم عن الحق والمعنى احذروا مما صدر من لسان العلماء من الزيغة والزلة وخلاف الحق فلا تتبعوه (قال قلت) ضمير قال راجع الى يزيد (ما يدريني) بضم التحتية وكسر الراء اي اي شيء يعلمني (رحمك الله) جملة معترضة دعائية (ان الحكيم) بفتح الهمزة مفعول ثان ليدريني (قال) اي معاذ رضي الله عنه (بلى) اي قد يقول الحكيم كلمة الضلالة والمنافق كلمة الحق (اجتنب) بصيغة الامر (من كلام الحكيم المشتهرات) اي الكلمات المشتهرات بالبطلان (التي يقال لها ما هذه) اي يقول الناس انكارا في شان تلك المشتهرات ما هذه (ولا يثنينك) اي لا يصرفنك عن الصراط المستقيم (ذلك) المذكور من مشتهرات الحكيم

عنه فانه لعله ان يراجع وتلق الحق اذا سمعته فان على الحق نورا قال ابوداود قال معمر عن الزهري في هذا الحديث ولا ينئينك ذلك عنه مكان يثنينك وقال صالح بن كيسان عن الزهري في هذا الحديث بالمشتبهات مكان المشتهرات وقال لا يثنينك كما قال عقيل وقال ابن اسحق عن الزهري قال بلى ما تشابه عليك من قول الحكيم حتى تقول ما اراد بهذه الكلمة حدثنا محمد بن كثير قال نا سفيان قال كتب رجل الى عمر بن عبد العزيز يسأله عن القدر ح ونا الربيع بن سليمان المؤذن قال نا اسد بن موسى قال نا حماد بن دليل قال سمعت سفيان الثوري يحدثنا عن النضر ح ونا هناد بن السري عن قبيصة قال انا ابو رجاء عن ابي الصلت وهذا لفظ حديث ابن كثير ومعناهم قال كتب رجل الى عمر بن عبد العزيز يسأله عن القدر فكتب اما بعد اوصيك بتقوى الله والاقتصاد في امره واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وترك ما احدث المحدثون بعد ما جرت به سنته وكفوا مؤنته فعليك بلزوم السنة فانها لك باذن الله عصمة ثم اعلم انه لم يبتدع الناس بدعة الا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها او عبرة فيها فان السنة انما سنها من قد علم ما في خلافها ولم يقل ابن كثير من قد علم من الخطاء والزلل والحمق والتعمق

(عنه) اى عن الحكيم (فانه لعله) اى الحكيم (ان يراجع) اى يرجع عن المشتهرات (وتلق الحق) اى خذه (فان على الحق نورا) اى فلا يخفى عليك كلمة الحق وان سمعتها من المنافق لما عليها من النور والضياء وكذلك كلمات الحكيم الباطلة لا تخفى عليك لان الناس اذا يسمعونها ينكرونها لما عليها من ظلام البدعة والبطلان ويقولون انكارا ما هذه وتشتهر تلك الكلمات بين الناس بالبطلان فعليك ان تجتنب من كلمات الحكيم المنكرة الباطلة ولكن لا تترك صحبة الحكيم فانه لعله يرجع عنها (ولا ينئينك) بضم الياء وسكون النون وكسر الهمزة اى لا يباعدنك ففي القاموس نأيته وعنه كسعيت بعدت وانأيته فانتأى قال المنذري وهذا موقوف (يسأله عن القدر) بفتحتين هو المشهور وقد يسكن الدال (نا حماد بن دليل) بالتصغير (فكتب) اى عمر بن عبد العزيز (اما بعد اوصيك) ايها المخاطب الذي سألتني عن القدر (بتقوى الله والاقتصاد) اى التوسط بين الافراط والتفريط (في امره) اى امر الله او الاستقامة في امره (و) اوصيك (اتباع) اى باتباع (سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وترك ما احدث المحدثون) بكسر الدال اى ابتدع المبتدعون والحاصل انه اوصاه باربعة امور بان يتقي الله تعالى وان يقتصد اى يتوسط بين الافراط والتفريط في امر الله اى فيما امره الله تعالى لا يزيد على ذلك ولا ينقص منه او ان يستقيم فيما امره الله تعالى لا يرغب عنه الى اليمين ولا الى اليسار وان يتبع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وطريقته وان يترك ما ابتدع المبتدعون (بعد ما جرت به سنته وكفوا مؤنته) ظرف لاحدث وقوله كفوا بصيغة الماضي المجهول من الكفاية والمؤنة الثقل يقال كفى فلانا مؤنته اى قام بها دونه فاغناه عن القيام بها فمعنى كفوا مؤنته اى كفاهم الله تعالى مؤنة ما احدثوا اى اغناهم الله تعالى عن ان يحملوا على ظهورهم ثقل الاحداث والابتداع فانه تعالى قد اكمل لعباده دينهم واتم عليهم نعمته ورضي لهم الاسلام دينا فلم يترك اليهم حاجة للعباد في ان يحدثوا لهم في دينهم اى يزيدوا عليه شيئا او ينقصوا منه شيئا وقد قال صلى الله عليه وسلم شر الامور محدثاتها (فعليك) ايها المخاطب (بلزوم السنة) اى سنة النبي صلى الله عليه وسلم وطريقته (فانها) اى السنة اى لزومها (لك باذن الله عصمة) من الضلالة والمهلكات وعذاب الله تعالى ونقمته (ثم اعلم) ايها المخاطب (انه لم يبتدع الناس بدعة الا قد مضى) في الكتاب والسنة (قبلها) اى قبل تلك البدعة (ما هو دليل عليها) اى على تلك البدعة اى على انها بدعة وضلالة (او) مضى في الكتاب او السنة قبلها ما هو (عبرة فيها) اى في تلك البدعة اى في انها بدعة وضلالة والدليل على ذلك ما ذكره بقوله (فان السنة انما سنها) اى وضعها (من) هو الله تعالى والنبي صلى الله عليه وسلم (قد علم ما في خلافها) اى خلاف السنة اى البدعة (ولم يقل ابن كثير) هو محمد احد شيوخ المؤلف في هذا الحديث لفظ (من قد علم) وانما قاله الربيع وهناد واما محمد بن كثير فقال مكانه لفظا آخر سمعناه ولم يذكر المؤلف ذلك اللفظ والله اعلم (من الخطاء والزلل والحمق والتعمق) بيان لما في خلافها فاذا كانت السنة انما سنها ووضعها من قد علم ما في خلافها من الخطاء والزلل والحمق والتعمق

بالمشتبهات / المشتهرات

رسوله

وعبرة فيها

فارض لنفسك ما رضى به القوم لانفسهم فانهم على علم وقفوا وببصر نافذ كفوا ولهم على كشف الامور كانوا اقوى وبفضل ما كانوا فيه اولى فان كان الهدى ما انتم عليه لقد سبقتموهم اليه ولئن قلتم انما حدث بعدهم ما احدثه الا من اتبع غير سبيلهم ورغب بنفسه عنهم فانهم هم السابقون فقد تكلموا فيه بما يكفي ووصفوا منه ما يشفي فما دونهم من مقصر وما فوقهم من محسر وقد قصر قوم دونهم فجفوا وطمح عنهم اقوام

عن

وبفضل لو كان فيه احرى

والفضل ما كانوا فيه اولى

وهو الله تعالى والنبي صلى الله عليه وسلم فكيف يترك بيان ما في خلافها في كتابه او سنة نبيه صلى الله عليه وسلم هذا اما لا يصح و التعمق المبالغة في الامر قال في النهاية المتعمق المبالغ في الامر المتشدد فيه الذي يطلب اقصى غايته انتهى (فارض لنفسك ما رضى به القوم) اى الطريقة التى رضى بها السلف الصالحون اى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه (لانفسهم) على ما ورد في حديث افتراق الامة على ثلاث وسبعين ملة ما انا عليه واصحابي وعلله بقوله (فانهم) اى القوم المذكورين (على علم) عظيم على ما يفيده التنكير متعلق بقوله (وقفوا) اى اطلعوا وقوله (ببصر نافذ) اى ماض في الامور متعلق بقوله (كفوا) بصيغة المعروف من باب نصر اى منعوا عما منعوا من الاحداث والابتداع (ولهم) بفتح لام الابتداء للتاكيد والضمير للسلف الصالحين (على كشف الامور) اى امور الدين متعلق بقوله (اقوى) قدم عليه للاهتمام اى هم اشد قوة على كشف امور الدين من الخلف و كذا قوله (وبفضل ما كانوا) اى السلف الصالحون (فيه) من امر الدين متعلق بقوله (اولى) قدم عليه لما ذكر اى هم احق بفضل ما كانوا فيه من الخلف واذا كان الامر كذلك فاختر لنفسك ما اختاروا لانفسهم فانهم كانوا على الطريق القويم (فان كان الهدى ما انتم عليه) اى الطريقة التى انتم عليها ايها المحدثون المبتدعون (لقد سبقتموهم اليه) اى الى الهدى وتقدمتموهم وخلفتموهم وهذا صريح البطلان فان السلف الصالحين هم الذين سبقوكم الى الهدى لا انتم سبقتموهم اليه فثبت ان الهدى ليس ما انتم عليه وقوله لقد سبقتموهم اليه جواب القسم المقدر وذلك لانه اذا تقدم القسم اول الكلام ظاهرا او مقدرا وبعده كلمة الشرط فالاكثر والاولى اعتبار القسم دون الشرط فيجعل الجواب للقسم ويستغنى عن جواب الشرط لقيام جواب القسم مقامه كقوله تعالى لئن اخرجوا لا يخرجون معهم ولئن قوتلوا لا ينصرونهم وقوله تعالى وان اطعتموهم انكم لمشركون (ولئن قلتم) ايها المحدثون المبتدعون فيما حدث بعد السلف الصالحين (ان ما حدث) ما موصولة اى الشئ الذى حدث (بعدهم) اى بعد السلف الصالحين (ما احدثه) ما نافية اى لم يحدث ذلك الشئ (الا من اتبع غير سبيلهم) اى سبيل السلف الصالحين (ورغب بنفسه عنهم) اى عن السلف الصالحين وهو معطوف على اتبع اى فضل نفسه عليهم والحاصل لو قلتم ان الحادث بعد السلف الصالحين ليس بضلال بل هو الهدى وان كان ذلك مخالفا لسبيلهم وجواب الشرط محذوف وتقديره فذلك باطل غير صحيح وقوله (فانهم) اى السلف (هم السابقون) الى الهدى علة للجواب المحذوف وقائمة مقامه ولا يجوز ان يكون هذا جوابا للشرط فان كون السلف هم السابقين متحقق في المضي والجزاء لا يكون الا مستقبلا (فقد تكلموا) اى السلف (فيه) اى فيما يحتاج اليه من امر الدين (بما يكفي) الخلف (ووصفوا) اى بينوا السلف (منه) اى مما يحتاج اليه من امر الدين (ما يشفي) للخلف (فما دونهم) اى فليس دون السلف الصالحين اى تحتهم اى تحت قصرهم (من مقصر) مصدر ميمي او اسم ظرف اى حبسا ومحل حبس من قصر الشئ قصرا اى حبسه (وما فوقهم) اى وليس فوقهم اى فوق حسرهم (من محسر) مصدر ميمي واسم ظرف ايضا اى كشفا ومحل كشف من حسر الشئ حسرا اى كشفه يقال حسر كمه عن ذراعه اى كشفها وحسرت الجارية خمارها من وجهها اى كشفته وحاصله ان السلف الصالحين قد حبسوا انفسهم عن كشف ما لم يحتج الى كشفه من امر الدين حبسا لا مزيد عليه وكذلك كشفوا ما احتيج الى كشفه من امر الدين كشفا لا مزيد عليه (وقد قصر) من التقصير (قوم دونهم) اى دون قصر السلف الصالحين اى قصروا قصرا ازيد من قصرهم (فجفوا) اى لم يلزموا مكانهم من الواجب قياما فيه من جفا جفاء اذا لم يلزم مكانه اى انحدروا وانحطوا من علو الى سفل بهذا الفعل وهو زيادة القصر (وطمح) اى ارتفع من طمح بصره اذا ارتفع وكل مرتفع طامح (عنهم) اى السلف (اقوام)

لم اى اجزاء المستقبل

فغلوا وانهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم كتبت تسأل عن الاقرار بالقدر فعلى الخبير باذن الله وقعت
ما اعلم ما احدث الناس من محدثة ولا ابتدعوا من بدعة هي ابين اثرا ولا اثبت امرا من الاقرار بالقدر
لقد كان ذكره في الجاهلية الجهلاء يتكلمون به في كلامهم وفي شعرهم يعزون به انفسهم على ما فاتهم ثم
لم يزده الاسلام بعد الا شدة ولقد ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير حديث ولا حديثين
وقد سمعه منه المسلمون فتكلموا به في حياته وبعد وفاته يقينا وتسليما لربهم وتضعيفا لانفسهم ان يكون
شيء لم يحط به علمه ولم يحصه كتابه ولم يمض فيه قدره وانه مع ذلك لفي محكم كتابه منه اقتبسوه ومنه تعلموه

لمنه

اي ارتفعوا عنهم في الكشف اي كشفوا الكشف ازيد من كشفهم (فغلوا) في الكشف اي شددوا حتى جاوزوا فيه الحد
فهؤلاء قد افرطوا واسرفوا في الكشف كما ان اولئك قد فرّطوا وقتّروا فيه (وانهم) اي السلف (بين ذلك) اي بين القصر
والطمح اي بين الافراط والتفريط (لعلى هدى مستقيم) يعني ان السلف لعلى طريق مستقيم وهو الاقتصاد والتوسط
بين الافراط والتفريط ليسوا بمفرطين كالقوم القاصرين دونهم ولا بمفرطين كالاقوام الطامحين عنهم (كتبت تسأل)
ايها المخاطب (عن الاقرار بالقدر) هل هو سنة او بدعة (فعلى الخبير) اي لعارف بخبره (باذن الله) تعالى (وقعت) اي
سألت باذن الله تعالى عن ذلك الاقرار من هو عارف بخبر ذلك الاقرار يريد بذلك نفسه (ما اعلم ما احدث الناس)
مفعول اول لا علم (من محدثة) بيان لما احدثه الناس (ولا ابتدعوا من بدعة) عطف تفسير على احدث الناس من محدثة
(هي) فصل بين مفعولي اعلم (ابين اثرا) مفعول ثان له (ولا اثبت امرا) عطف على ابين اثرا (من الاقرار بالقدر) متعلق
بابين واثبت على التنازع يقول ان الاقرار بالقدر هو ابين اثرا واثبت امرا في علمي من كل ما احدثه الناس من محدثة و
ابتدعوه من بدعة اي لا اعلم شيئا مما احدثوه وابتدعوه ابين اثرا واثبت امرا منه اي من الاقرار بالقدر وانما سمي الاقرار بالقدر
محدثا وبدعة لغة نظرا الى تاليفه وتدوينه فان تاليفه وتدوينه محدث وبدعة لغة بلا ريب فان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يدونه ولا احد من اصحابه ولم يسمه محدثا وبدعة باعتبار نفسه وذاته فانه باعتبار نفسه وذاته سنة ثابتة
ليس ببدعة اصلا كما صرح به فيما بعد (لقد كان ذكره) اي الاقرار بالقدر (في الجاهلية) اي قبل الاسلام (الجهلاء) بالرفع
فاعل ذكر (يتكلمون به) اي بالاقرار بالقدر (في كلامهم) المنثور (وفي شعرهم) اي كلامهم المنظوم (يعزون) من التعزية و
هو التسلية والتصبير اي يسلّون ويصبّرون (به) اي بالاقرار بالقدر (انفسهم على ما فاتهم) من نعمة (ثم لم يزده)
اي الاقرار بالقدر (الاسلام بعد) مبني على الضم اي بعد الجاهلية (الا شدة) واحكاما حيث فرضه على العباد (ولقد ذكره)
اي الاقرار بالقدر (رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير حديث ولا حديثين) بل في احاديث كثيرة (وقد سمعه) اي الاقرار
بالقدر (منه) صلى الله عليه وآله وسلم (المسلمون) اي الصحابة رض (فتكلموا) اي الصحابة رض (به) اي بالاقرار بالقدر (في حياته و
بعد وفاته) صلى الله عليه وآله وسلم (يقينا وتسليما لربهم وتضعيفا لانفسهم) قال في القاموس ضعّفه تضعيفا عدّه
ضعيفا (ان يكون شيء) من الاشياء (لم يحط) من الاحاطة (به) اي بذلك الشيء (علمه) اي علم الله تعالى (ولم يحصه) اي ذلك
الشيء من الاحصاء وهو العد والضبط اي لم يضبطه (كتابه) اي كتاب الله تعالى وهو اللوح المحفوظ (ولم يمض) اي
لم ينفذ (فيه) اي في ذلك الشيء (قدره) اي قدر الله تعالى والحاصل ان المسلمين اي الصحابة رض اقروا بالقدر وتيقنوا به و
سلموا ذلك لربهم وضعفوا انفسهم اي استحالوا ان يكون شيء من الاشياء مما عزب وغاب عن علمه تعالى لم يحط به
علمه تعالى ولم يضبطه كتابه ولم ينفذ فيه امره (وانه) اي الاقرار بالقدر (مع ذلك) اي مع كونه مما ذكره الجهلاء في الجاهلية
وذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم في احاديث كثيرة واقر به الصحابة وتيقنوا به وسلموه واستحالوا نفيه (لفي محكم كتابه)
اي المذكور في القرآن المجيد (منه) اي من محكم كتابه لا من غيره (اقتبسوه) اي اقتبس الاقرار بالقدر واستفاده السلف
الصالحون رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه (ومنه) اي من محكم كتابه لا من غيره (تعلموه) اي تعلموا الاقرار بالقدر

ولئن قلتم لم انزل الله اية كذا ولم قال كذا لقد قرؤا منه ما قرأتم وعلموا من تأويله ما جهلتم وقالوا بعد ذلك كله بكتاب وقدر وكتبت الشقاوة وما يقدر يكن وما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ولا نملك لانفسنا نفعا ولا ضرا ثم رغبوا بعد ذلك ورهبوا حدثنا احمد بن حنبل قال نا عبد الله بن يزيد قال نا سعيد يعني ابن ابي ايوب قال اخبرني ابو صخر عن نافع قال كان لابن عمر صديق من اهل الشام يكاتبه فكتب اليه عبد الله بن عمر انه بلغني انك تكلمت في شيء من القدر فاياك ان تكتب الي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في امتي اقوام يكذبون بالقدر حدثنا عبد الله بن الجراح قال نا حماد بن زيد عن خالد الحذاء قال قلت للحسن يا ابا سعيد اخبرني عن ادم للسماء خلق ام للارض قال لا بل للارض قلت ارأيت لو اعتصم فلم يأكل من الشجرة قال لم يكن له منه بد قلت اخبرني عن قوله تعالى ما انتم عليه بفاتنين الا من هو صال الجحيم قال ان الشياطين لا يفتنون بضلالتهم الا من اوجب الله عليه الجحيم حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا خالد الحذاء عن الحسن في قوله تعالى ولذلك خلقهم قال خلق هؤلاء لهذه وهؤلاء لهذه

ينكون ضرا ولا نفعا نسخة

(ولئن قلتم) ايها المبتدعون (لم انزل الله اية كذا ولم قال كذا) في شان الايات التي ظاهرها يخالف القدر (لقد قرءوا) اي السلف (منه) من كتابه المحكم (ما قرأتم وعلموا) اي السلف (من تأويله) اي تأويل محكم كتابه (ما جهلتم وقالوا) اي السلف اي اقروا (بعد ذلك كله) اي بعد ما قرأوا من محكم كتابه ما قرأتم وعلموا من تأويله ما جهلتم (بكتاب وقدر) اي اقروا بكتاب وقدر اي بان الله تعالى كتب كل شيء وقدره قبل ان يخلق السموات والارض بمدة طويلة (و) اقروا بان (ما يقدر) بصيغة المجهول وما شرطية (يكن و) اقروا بان (ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن و) بانا (لا نملك لانفسنا نفعا ولا ضرا ثم رغبوا) اي السلف الصالحون (بعد ذلك) اي بعد الاقرار بالقدر في الاعمال الصالحة ولم يمنعهم هذا الاقرار عن الرغبة فيها (ورهبوا) الاعمال السيئة اي خافوها واتقوها وقوله لقد قرأوا الخ جواب القسم المقدر واستغنى عن جواب الشرط لقيامه مقامه كما تقدم هكذا افاده بعض الاعلام في تعليقات السنن ثم اعلم ان البدعة هي عمل على غير مثل سبق قال في القاموس هي الحدث في الدين بعد الاكمال والبدعة اصغر من الكفر واكبر من الفسق وكل بدعة تخالف دليلا يوجب العلم والعمل به فهي كفر وكل بدعة تخالف دليلا يوجب العمل ظاهرا فهي ضلالة وليست بكفر قال السيد في التعريفات البدعة هي الفعلة المخالفة للسنة سميت بدعة لان قائلها ابتدعها من غير مثال انتهى وهذه فائدة جليلة فاحفظها والحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري وذكره المزي في الاطراف في المراسيل وعزاه لابي داود ثم قال هو في رواية ابن الاعرابي وابي بكر بن داسة انتهى (اخبرني ابو صخر) هو حميد بن زياد (كان لابن عمر صديق) بفتح الصاد وكسر الدال المخففة على وزن امير اي حبيب من الصداقة وهي المحبة (فاياك ان تكتب الي) اي فاحذر عن الكتابة الي لاني تركت حبك والمكاتبة اليك قال المزي في الاطراف هو في رواية ابن الاعرابي وابي بكر بن داسة انتهى (قلت للحسن) اي البصري قال في فتح الودود وسأله عن بعض فروع مسئلة القدر ليعرف عقيدته فيها لان الناس كانوا يتهمونه قدريا اما لان بعض تلامذته مال الى ذلك او لانه قد تكلم بكلام اشتبه على الناس تأويله فظنوا انه قاله لاعتقاده مذهب القدرية فان المسئلة من مظان الاشتباه انتهى (اخبرني عن ادم) هو ابو البشر على نبينا وعليه الصلوة والسلام (للسماء) اي لان يسكن ويعيش في الجنة (ارأيت) اي اخبرني (لو اعتصم) اي لم يذنب ولم يأثم (لم يكن له) اي لادم (منه) اي من اكلها (اخبرني عن قوله تعالى ما انتم عليه بفاتنين الاية) وقبله فانكم وما تعبدون والخطاب للمشركين والضمير المجرور في عليه راجع الى ما تعبدون والمعنى فانكم ايها المشركون والذي تعبدونه من الاصنام ما انتم على عبادة الاصنام بمضلين احدا الا اصحاب النار في علمه تعالى وقيل الضمير في عليه لله تعالى والمعنى لستم تضلون احدا على الله الا اصحاب النار في علمه تعالى قال المزي الحديث في رواية ابن الاعرابي وابن داسة (ولذلك خلقهم) وقبله (ولو شاء ربك لجعل الناس امة واحدة) اي اهل دين واحد (ولا يزالون مختلفين) اي في الدين (الا من رحم ربك) اي اراد لهم الخير فلا يختلفون فيه (ولذلك خلقهم) اي اهل الاختلاف له واهل الرحمة لها كذا في تفسير الجلالين (قال) اي الحسن البصري في تفسير قوله تعالى المذكور (خلق) اي الله تعالى (هؤلاء لهذه) اي للجنة (وهؤلاء لهذه) اي للنار

حدثنا ابو كامل نا اسمعيل نا خالد الحذاء قال قلت للحسن ما انتم عليه بفاتنين الا من هو صال الجحيم قال الا من اوجب الله تعالى عليه انه يصلى الجحيم حدثنا هلال بن بشر قال نا حماد قال اخبرني حميد قال كان الحسن يقول لان يسقط من السماء الى الارض احب اليه من ان يقول الامر بيدى حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد نا حميد قال قدم علينا الحسن مكة فكلمني فقهاء اهل مكة ان اكلمه في ان يجلس لهم يوما يعظهم فيه فقال نعم فاجتمعوا فخطبهم فما رأيت اخطب منه فقال رجل يا ابا سعيد من خلق الشيطان فقال سبحان الله هل من خالق غير الله خلق الله الشيطان وخلق الخير وخلق الشر قال الرجل قاتلهم الله كيف يكذبون على هذا الشيخ حدثنا ابن كثير قال انا سفيان عن حميد الطويل عن الحسن كذلك نسلكه في قلوب المجرمين قال الشرك حدثنا محمد بن كثير قال نا سفيان عن رجل قد سماه غير ابن كثير عن سفيان عن عبيد الصيد عن الحسن في قول الله عز وجل وحيل بينهم وبين ما يشتهون قال بينهم وبين الايمان حدثنا محمد بن عبيد نا سليم عن ابن عون قال كنت اسير بالشام فناداني رجل من خلفي فالتفت فاذا رجاء بن حيوة فقال يا ابا عون ما هذا الذي يذكرون عن الحسن قال قلت انهم يكذبون على الحسن كثيرا حدثنا سليمان بن حرب قال نا حماد قال سمعت ايوب يقول كذب على الحسن ضربان من الناس قوم القدر رأيهم وهم يريدون ان ينفقوا بذلك رأيهم وقوم له في قلوبهم شنان وبغض يقولون اليس من قوله كذا اليس من قوله كذا حدثنا ابن المثنى ان يحيى بن كثير العنبرى حدثهم قال كان قرة بن خالد يقول لنا يا فتيان لا تغلبوا على الحسن فانه كان رأيه السنة والصواب حدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا مؤمل بن اسمعيل نا حماد بن زيد عن ابن عون قال لو علمنا ان كلمة الحسن تبلغ ما بلغت

قال المزى الحديث في رواية ابن الاعرابي وابن داسة انتهى (قلت للحسن ما انتم عليه بفاتنين) اى قلت له ما تقول في تفسير قوله تعالى ما انتم عليه الخ (الا من هو صال الجحيم) اى داخلها (حماد) هو ابن زيد نسبه المزى في الاطراف (اخبرنى حميد) هو ابن ابى حميد الطويل (ان يقول الامر بيدى) اى يقول بنفى القدر (قال نا حماد) هو ابن سلمة هكذا نسبه المزى (قدم علينا الحسن) اى البصرى (ان اكلمه) اى الحسن (فما رأيت اخطب) اى احسن خطبة ووعظا (منه) اى من الحسن (على هذا الشيخ) اى الحسن البصرى (كذلك) اى مثل ادخالنا التكذيب في قلوب الاولين (نسلكه) اى ندخل التكذيب (في قلوب المجرمين) اى كفار مكة كذا في تفسير الجلالين (قال) اى الحسن (الشرك) اى ان المراد من الضمير المنصوب في نسلكه الشرك (عن عبيد الصيد) بكسر الصاد المهملة وسكون التحتانية هو عبيد بن عبد الرحمن المزنى يعرف بالصيد قاله الحافظ (وحيل بينهم) اى بين الكفار (وبين ما يشتهون) من الايمان وذلك عند البعث حين يفزعون ويقولون امنا به اذ محل الايمان هو الدنيا لا الاخرة (قال الحسن بينهم وبين الايمان) يعنى ان المراد بما الموصولة الايمان والحائل هو القدر الذى كتب الله لهم والذى احاله بينهم وبين الايمان هو الله تعالى وقوله تعالى كما فعل باشياعهم من قبل اى بان القدر الذى كتب الله لهم فحيل بينهم وبين الايمان وتمام الاية هكذا (ولو ترى اذ فزعوا فلا فوت واخذوا من مكان قريب وقالوا امنا به وانى لهم التناوش من مكان بعيد وقد كفروا به من قبل ويقذفون بالغيب من مكان بعيد وحيل بينهم وبين ما يشتهون كما فعل باشياعهم من قبل انهم كانوا في شك مريب) وحاصل معنى الاية الكريمة ان تناوشهم وقولهم في ذلك الوقت ان امنا به لا يفيدهم ولا يغنيهم من ايمانهم لانهم في الدنيا قد كفروا به ويقذفون بالغيب والقدر الذى كتب الله لهم بكفرهم كان في الدنيا حائلا بينهم وبين الايمان الذى يشتهونه في الاخرة كما حال القدر بين اشياعهم وبين الايمان فكفروا وكانوا في شك من هذا اليوم (سليم) مصغرا هو ابن اخضر قاله المزى (ضربان) اى قسمان (قوم القدر رأيهم) اى رأيهم وعقيدتهم نفى القدر وهم القدرية (ان ينفقوا) من التنفيق اى يروجوا (وقوم له) اى للحسن (شنان) اى عداوة (يا فتيان) جمع فتى (لا تغلبوا) بصيغة المجهول اى لا يغلبنكم القدرية في ان الحسن منهم قاله السندى (ان كلمة الحسن) البصرى التى قالها وحملها بعض السامعين على نفى القدر (تبلغ) تلك الكلمة (ما بلغت) اى تبلغ في المحل الذى بلغت وشاعت بين الناس على خلاف ما اراد به الحسن البصرى رحمه الله تعالى

نا
انا
انا
يخطبهم فخطب
يقول نا
الذى

لكتبنا برجوعه كتابا واشهدنا عليه شهودا ولكنا قلنا كلمة خرجت لا تحمل حدثنا سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد عن ايوب قال قال لي الحسن ما انا بعائد الى شيء منه ابدا حدثنا هلال بن بشر قال نا عثمان بن عثمان عن عثمان البتي قال ما فسر الحسن اية قط الا على الاثبات باب في التفضيل حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا اسود بن عامر ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كنا نقول في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل بابي بكر احدا ثم عمر ثم عثمان ثم نترك اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نفاضل بينهم حدثنا احمد ابن صالح ثنا عنبسة ثنا يونس عن ابن شهاب قال قال سالم بن عبد الله ان ابن عمر قال كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل امة النبي صلى الله عليه وسلم بعده ابو بكر ثم عمر ثم عثمان رضي الله عنهم حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان ثنا جامع بن ابي راشد ثنا ابو يعلى عن محمد بن الحنفية قال قلت لابي اي الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر قال قلت ثم من قال ثم عمر قال ثم خشيت ان اقول ثم من فيقول عثمان فقلت ثم انت يا ابة قال ما انا الا رجل من المسلمين حدثنا محمد بن مسكين ثنا محمد يعني الفريابي قال سمعت سفيان يقول من زعم ان عليا رضي الله عنه كان احق بالولاية منهما فقد خطأ ابا بكر وعمر والمهاجرين والانصار رضي الله عن جميعهم وما اراه يرتفع له مع هذا عمل الى السماء

(لكتبنا برجوعه) اي برجوع الحسن عن تلك المقالة (واشهدنا عليه) اي ذلك الرجوع (لكنا قلنا) هي (كلمة خرجت) من لسان الحسن البصري (لا تحمل) بصيغة المجهول اي تلك الكلمة على ذلك المعنى الذي اشتهر بين الناس (ما انا بعائد) من العود (الى شيء منه) اي من الكلام الذي يوهم الى نفي القدر (عن عثمان البتي) بفتح الموحدة وتشديد المثناة المكسورة (الا على الاثبات) اي على اثبات القدر وفي بعض النسخ عن مكان على واعلم ان هذه الروايات كلها اي من حديث ابي كامل عن اسمعيل الى حديث هلال بن بشر عن عثمان بن عثمان وهو احد عشر حديثا ليست من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكرها المنذري بل هذه كلها من رواية ابن الاعرابي وابي بكر بن داسة ذكره الحافظ جمال الدين المزي في الاطراف والله اعلم باب في التفضيل (لا نعدل) اي لا نساوي (بابي بكر احدا) اي من الصحابة بل نفضله على غيره (ثم عمر ثم عثمان) اي ثم لا نعدل بهما احدا او ثم نفضلهما على غيرهما (لا نفاضل بينهم) كذا في بعض النسخ وفي بعضها لا نفاضل بصيغة المتكلم اي لا نوقع المفاضلة بينهم والمعنى لا نفضل بعضهم على بعض قال الخطابي في المعالم وجه ذلك والله اعلم انه اراد به الشيوخ وذوي الاسنان منهم الذين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر شاورهم فيه وكان علي في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث السن ولم يرد ابن عمر الازراء بعلي ولا تاخيره ودفعه عن الفضيلة بعد عثمان وفضله مشهور لا ينكره ابن عمر ولا غيره من الصحابة وانما اختلفوا في تقديم عثمان عليه فذهب الجمهور من السلف الى تقديم عثمان عليه وذهب اهل الكوفة الى تقديم علي على عثمان قال وللمتاخرين في هذا مذاهب منهم من قال بتقديم ابي بكر من جهة الصحابة وبتقديم علي من جهة القرابة وقال قوم لا يقدم بعضهم على بعض وكان بعض مشائخنا يقول ابو بكر خير وعلي افضل قال وباب الخيرية غير باب الفضيلة وهذا كما يقول ان الحر الهاشمي افضل من العبد الرومي والحبشي وقد يكون العبد الحبشي خيرا من هاشمي في معنى الطاعة لله والمنفعة للناس فباب الخيرية متعد وباب الفضيلة لازم وقد ثبت عن علي انه قال خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر فقال ابنه محمد بن الحنفية ثم انت يا ابت فكان يقول ما ابوك الا رجل من المسلمين انتهى قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي (كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي) الواو للحال (بعده) قال القاري اي بعد النبي وامثاله من الانبياء عليهم الصلاة والسلام او بعد وجوده انتهى والحديث سكت عنه المنذري (عن محمد بن الحنفية) هو ابن علي بن ابي طالب والحنفية امه (قلت لابي) اي لعلي بن ابي طالب (قال) اي علي (ابو بكر) اي هو ابو بكر او ابو بكر هو الخير (ما انا الا رجل من المسلمين) وهذا على سبيل التواضع منه مع العلم بانه حين المسئلة خير الناس بلا نزاع لانه بعد قتل عثمان رضي الله عنهم قال المنذري واخرجه البخاري (قال سمعت سفيان) هو الثوري قاله المزي (من زعم) كما تزعم الشيعة (منهما) اي من ابي بكر وعمر رضي الله عنهما (فقد خطأ) من التخطئة (يرتفع له) اي لهذا الزاعم (مع هذا) الزعم والعقيدة الفاسدة (عمل) صالح (الى السماء)

عن (نسخة) — لا نتفاضل (نسخة) — انا (نسخة)

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا قبيصة ثنا عباد السماك قال سمعت سفيان الثوري يقول الخلفاء خمسة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم باب في الخلفاء حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق قال محمد كتبته من كتابه قال نا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان ابو هريرة يحدث ان رجلا اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اريت الليلة ظلة ينطف منها السمن والعسل فارى الناس يتكففون بايديهم فالمستكثر والمستقل واري سببا واصلا من السماء الى الارض فاراك يا رسول الله اخذت به فعلوت ثم اخذ به رجل اخر فعلا به ثم اخذ به رجل اخر فعلا به ثم اخذ به رجل اخر فانقطع ثم وصل فعلا به قال ابو بكر بابي وامي لتدعني فلاعبرنها فقال اعبرها فقال اما الظلة فظلة الاسلام واما ما ينطف من السمن والعسل فهو القران لينه وحلاوته واما المستكثر والمستقل فهو المستكثر من القران والمستقل منه واما السبب الواصل من السماء الى الارض فهو الحق الذي انت عليه تاخذ به فيعليك الله ثم ياخذ به بعدك رجل فيعلو به ثم ياخذ به رجل اخر فيعلو به ثم ياخذ به رجل اخر فينقطع ثم يوصل له فيعلو به اي رسول الله لتحدثني اصبت ام اخطات فقال اصبت بعضا واخطات بعضا فقال اقسمت يا رسول الله لتحدثني ما الذي اخطات فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقسم حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا محمد بن كثير ثنا سليمان ابن كثير عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال فابى ان يخبره

كما في قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه والحديث سكت عنه المنذري (الخلفاء) الراشدون القائمون بامر الله والحديث سكت عنه المنذري باب في الخلفاء (ظلة) بضم الظاء المعجمة اي سحابة لها ظل وكل ما اظل من سقيفة ونحوها يسمى ظلة (ينطف) بنون وطاء مكسورة ويجوز ضمها اي يقطر (يتكففون) اي ياخذون باكفهم قال الخليل تكفف بسط كفه لياخذ (فالمستكثر والمستقل) اي فمنهم الاخذ كثيرا ومنهم الاخذ قليلا (سببا) اي حبلا (واصلا) اي موصولا فاعل بمعنى مفعول قاله الخطابي (اخذت به) اي بذلك السبب (ثم وصل) بصيغة المجهول (قال ابو بكر بابي وامي) اي انت مفدي بابي وامي (لتدعني) بفتح اللام للتاكيد والدال والعين وكسر النون المشددة اي لتتركني (فلاعبرنها) بضم الموحدة من عبرت الرؤيا بالخفة اذا فسرتها (فيعليك الله) اي يرفعك (ثم ياخذ به بعدك رجل) هو ابو بكر رض (ثم ياخذ به رجل اخر) هو عمر رض (ثم ياخذ به رجل اخر) هو عثمان رض (فينقطع ثم يوصل له فيعلو به) يعني ان عثمان كاد ان ينقطع عن اللحاق بصاحبيه بسبب ما وقع له من تلك القضايا التي انكروها فعبر عنها بانقطاع الحبل ثم وقعت له الشهادة فاتصل فالتحق بهم قاله القسطلاني (اي رسول الله) اي حرف نداء (اصبت بعضا واخطات بعضا) اختلف العلماء في تعيين موضع الخطاء فقيل خطا لكونه عبر السمن والعسل بالقران فقط وهما شيئان وكان من حقه ان يعبرهما بالقران والسنة وقيل غير ذلك والاولى السكوت في تعيين موضع الخطا بل هو الواجب لانه صلى الله عليه وسلم سكت عن بيان ذلك مع سوال ابي بكر رض عنه (لا تقسم) قال الداودي اي لا تكرر يمينك فاني لا اخبرك وقيل معناه انك اذا تفكرت فيما اخطات به علمته قال النووي قيل انما لم يبر النبي صلى الله عليه وسلم قسم ابي بكر لان ابرار القسم مخصوص بما اذا لم يكن هناك مفسدة ولا مشقة ظاهرة قال ولعل المفسدة في ذلك ما علمه من انقطاع السبب بعثمان وهو قتله وتلك الحروب والفتن المرهبة فكره ذكرها خوف شيوعها انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة قوله ثم ياخذ به بعدك رجل هو ابو بكر ثم ياخذ به رجل اخر هو عمر ثم ياخذ به رجل اخر فينقطع هو عثمان فان قيل لو كان معنى فينقطع قتل لكان سبب عمر مقطوعا ايضا قيل لم ينقطع سبب عمر لاجل العلو انما هو قطع لعداوة مخصوصة واما قتل عثمان من الجهة التي علا بها وهي الولاية فجعل قتله قطعا وقوله ثم وصل يعني بولاية علي وقيل ان معنى كتمان النبي صلى الله عليه وسلم موضع الخطاء لئلا يحزن الناس بالعارض لعثمان وفيه جواز سكوت العابر وكتمه عبارة الرؤيا اذا كان فيها ما يكره وفي السكوت عنها مصلحة انتهى كلام المنذري (فابى ان يخبره) اي امتنع صلى الله عليه وسلم ان يخبر ابا بكر بما اخطا قال المنذري

حدثني

باب ما قيل في الخلفاء

عن قبيصة والله اعلم ١٢

حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن عبد الله الانصاری ثنا الاشعث عن الحسن عن ابی بکرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ذات یوم من رأی منکم رؤیا فقال رجل انا رأیت کأن میزانا نزل من السماء فوزنت انت وابوبکر فرجحت انت بابی بکر ووزن ابوبکر وعمر فرجح ابوبکر ووزن عمر وعثمان فرجح عمر ثم رفع المیزان فرأینا الکراہیۃ فی وجہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا موسی بن اسمعیل ثنا حماد عن علی بن زید عن عبد الرحمن بن ابی بکرۃ عن ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ذات یوم ایکم رأی رؤیا فذکر معناہ ولم یذکر الکراہیۃ قال فاستاء لہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعنی فساءہ ذلک فقال خلافۃ نبوۃ ثم یؤتی اللہ الملک من یشاء حدثنا عمرو بن عثمان ثنا محمد بن حرب عن الزبیدی عن ابن شہاب عن عمرو بن ابان بن عثمان عن جابر بن عبد اللہ انہ کان یحدث ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اری اللیلۃ رجل صالح ان ابا بکر نیط برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ونیط عمر بابی بکر ونیط عثمان بعمر قال جابر فلما قمنا من عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قلنا اما الرجل الصالح فرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واما تنوط بعضہم ببعض فہم ولاۃ ہذا الامر الذی بعث اللہ بہ نبیہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ابوداود رواہ یونس وشعیب لم یذکرا عمرا حدثنا محمد بن المثنی نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمۃ عن اشعث بن عبد الرحمن عن ابیہ عن سمرۃ بن جندب ان رجلا

فرجحت — ن
ثم وزن فرجح ثم — ن
حدثنی — ن

واخرجہ البخاری ومسلم والنسائی وابن ماجۃ (ذات یوم) ای یوما ولفظۃ ذات لدفع توہم التجوز بان یراد بالیوم مطلق الزمان لا النہار وقیل ذات مقحم قالہ القاری (کأن) حرف مشبہ بالفعل (فوزنت) بصیغۃ المجہول للمخاطب (انت) ضمیر فصل وتاکید لتصحیح العطف (فرجحت) ضبط بالقلم فی بعض النسخ بضم الراء وکسر الجیم وفی بعضہا بفتح الراء والجیم (ثم رفع المیزان) قال القاری فیہ ایماء الی وجہ ما اختلف فی تفضیل علی وعثمان (فرأینا الکراہیۃ فی وجہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم) وذلک لما علم صلی اللہ علیہ وسلم من ان تاویل رفع المیزان انحطاط رتبۃ الامور وظہور الفتن بعد خلافۃ عمر ومعنی رجحان کل من الآخر ان الراجح افضل من المرجوح قال المنذری واخرجہ الترمذی وقال حسن قیل یحتمل ان یکون النبی صلی اللہ علیہ وسلم کرہ وقوف التخییر وحصر درجات الفضائل فی ثلاثۃ ورجا ان یکون فی اکثر من ذلک فاعلمہ اللہ ان التفضیل انتہی الی المذکور فیہ فساءہ ذلک انتہی کلام المنذری (فذکر معناہ) ای معنی الحدیث السابق (فاستاء) ای حزن واغتم وہو افتعل من السوء (لہا) ای للرؤیا قال الخطابی معناہ کرہہا حتی تبینت المساءۃ فی وجہہ (یعنی) ہذا قول الراوی (فساءہ) ای فاحزن النبی صلی اللہ علیہ وسلم (ذلک) ای ما ذکرہ الرجل من رؤیاہ (فقال) ای النبی صلی اللہ علیہ وسلم (خلافۃ نبوۃ) بالاضافۃ ورفع خلافۃ علی الخبر ای الذی رأیتہ خلافۃ نبوۃ وقیل التقدیر ہذہ خلافۃ (ثم یؤتی اللہ الملک من یشاء) وقیل ای انقضت خلافۃ النبوۃ یعنی ہذہ الرؤیا دالۃ علی ان الخلافۃ بالحق تنقضی حقیقتہا وتنتہی بانقضاء خلافۃ عمر رض کذا فی المرقاۃ قال الطیبی دل اضافۃ الخلافۃ الی النبوۃ علی ان لا تشوب فیہا من طلب الملک والمنازعۃ فیہ لاحد وکانت خلافۃ الشیخین رض علی ہذا وکون المرجوحیۃ انتہت الی عثمان رض دل علی حصول المنازعۃ فیہا وان الخلافۃ فی زمن عثمان وعلی رضی اللہ عنہما مشوبۃ بالملک فاما بعدہما فکانت ملکا عضوضا انتہی وقد بسط الکلام فیما یتعلق بالخلافۃ الذی لا مزید علیہ الشیخ الاجل المحدث ولی اللہ الدہلوی فی ازالۃ الخفاء عن خلافۃ الخلفاء وہو کتاب لم یؤلف مثلہ فی ہذا الباب وفی کتابہ قرۃ العینین فی تفضیل الشیخین واللہ اعلم قال المنذری فی اسنادہ علی بن زید بن جدعان القرشی التیمی ولا یحتج بحدیثہ (اری) بضم الہمزۃ وکسر الراء وفتح الیاء ای ابصر فی منامہ (نیط) بکسر اولہ ای علق قال الخطابی النوط التعلیق والتنوط التعلق قال الطیبی کان من الظاہر ان یقول رأیت نفسی اللیلۃ وابوبکر نیط بی فجرد منہ صلی اللہ علیہ وسلم لکونہ رسول اللہ وحبیبہ رجلا صالحا ووضع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم موضع رجلا تفخیما غب تفخیم انتہی (واما تنوط بعضہم ببعض) ای تعلقہم واتصالہم (فہم ولاۃ ہذا الامر) ای امر الدین (قال ابوداود رواہ یونس وشعیب) یعنی عن الزہری (لم یذکرا عمرا) ای عمرو بن ابان قال المنذری فعلی ما ذکرہ ابوداود عنہما

قال يا رسول الله إني رأيت كأن دلوا دلي من السماء فجاء أبو بكر فأخذ بعراقيها فشرب شربا ضعيفا ثم جاء عمر فأخذ
بعراقيها فشرب حتى تضلع ثم جاء عثمان فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع ثم جاء علي فأخذ بعراقيها فانتشطت
وانتضح عليه منها شيء حدثنا علي بن سهل الرملي نا الوليد نا سعيد بن عبد العزيز عن مكحول قال لتمخرن الروم
الشام أربعين صباحا لا يمتنع منها إلا دمشق وعمان حدثنا موسى بن عامر المري نا الوليد نا عبد العزيز بن العلاء
أنه سمع أبا الأعيس عبد الرحمن بن سلمان يقول سيأتي ملك من ملوك العجم يظهر على المدائن كلها إلا دمشق حدثنا
موسى بن إسمعيل نا حماد أنا برد أبو العلاء عن مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال موضع فسطاط المسلمين
في الملاحم أرض يقال لها الغوطة حدثنا أبو ظفر عبد السلام نا جعفر عن عوف قال سمعت الحجاج يخطب
وهو يقول إن مثل عثمان عند الله كمثل عيسى بن مريم ثم قرأ هذه الآية يقرأها ويفسرها إذ قال الله يا عيسى إني
متوفيك ورافعك إلي ومطهرك من الذين كفروا يشير إلينا بيده وإلى أهل الشام حدثنا إسحق بن إسمعيل
الطالقاني نا جرير ح ونا زهير بن حرب قالا نا جرير عن المغيرة عن الربيع بن خالد الضبي قال سمعت الحجاج

يكون الحديث منقطعا لأن الزهري لم يسمع من جابر بن عبد الله (رأيت) أي في المنام (دلي) بصيغة من التدلية أي أرسل
(فأخذ بعراقيها) قال الخطابي هي أعواد تخالف بينها ثم تشد في عرى الدلو وتعلق بها الحبل واحدها عرقوة (حتى تضلع) أي امتلأ
وافرا حتى روي فتمدد جنبه وضلوعه (فانتشطت) قال الخطابي انتشاط الدلو اضطرابها حتى ينتضح ماؤها (وانتضح عليه)
أي على علي (منها) أي من الدلو (شيء) أي شيء من الماء قال الخطابي وأما قوله في أبي بكر فشرب شربا ضعيفا فإنما هو إشارة
إلى قصر مدة أمر ولايته وذلك أنه لم يعش بعد الخلافة أكثر من سنتين وشيء وبقي عمر عشر سنين وشيئا فذلك معنى تضلعه
والله أعلم والحديث سكت عنه المنذري (لتمخرن) بالنون المثقلة من مخرت السفينة وتمخر كيمنع وينصر إذا جرت تشق
الماء مع صوت وكأن مراده بهذه الآثار في هذا الباب بيان انقضاء الخلافة وظهور الفتن بعد زمان الخلفاء الراشدين
كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم كذا في فتح الودود (الروم) فاعل (الشام) مفعول والمعنى تدخل الروم الشام وتخوضه وتجوس
خلاله فشبهها بمخر السفينة البحر (لا يمتنع منها إلا دمشق وعمان) قال في القاموس عمان كغراب بلد باليمن ويصرف و
كشداد بلد بالشام وهذا الحديث ليس في نسخة المنذري وأورده المزي في المراسيل وقال أخرجه أبو داود ولم ينسبه
إلى أحد من الرواة (أنه سمع أبا الأعيس) بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وفتح الياء التحتية (يظهر على المدائن) أي يغلب
عليها وهذا الحديث أيضا ليس في نسخة المنذري وقال المزي في المراسيل وقيل إنه في رواية اللؤلؤي وحده انتهى (موضع
فسطاط المسلمين) الفسطاط بضم الفاء وسكون السين وبطاءين مهملتين الخباء من شعر أو غيره (في الملاحم) جمع
ملحمة وهي الحرب وموضع القتال (أرض يقال لها الغوطة) بضم الغين المعجمة اسم البساتين والمياه حول دمشق والمعنى
ينزل جيش المسلمين ويجتمعون هناك وهذا الحديث أيضا ليس في نسخة المنذري وقال المزي في كتاب المراسيل
من الأطراف أخرجه أبو داود وقيل إنه في رواية اللؤلؤي فقط انتهى وتقدم الحديث متصلا مرفوعا من حديث
أبي الدرداء أتم من هذا في باب المعقل من الملاحم (إن مثل عثمان) بن عفان (ومطهرك من الذين كفروا) وتمام الآية هكذا
(وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا إلى يوم القيامة) (يشير) أي الحجاج عند قراءة قوله تعالى وجاعل الذين اتبعوك
فوق الذين كفروا (إلينا) أي إلى أهل العراق (بيده) الضمير للحجاج وهذا مقول عوف بن أبي جميلة وهو بصري (وإلى أهل الشام)
عطف على قوله إلينا ومقصود الحجاج من تمثيل عثمان رض بعيسى عليه السلام إظهار عظمة الشأن لعثمان ومن تبعه من أمراء
بني أمية ومن تبعهم الذين كانوا في الشام والعراق وتنقيص غيرهم يعني مثل عثمان كمثل عيسى عليه السلام ومثل متبعيه
كمثل متبعيه فكما أن الله تعالى جعل متبعي عيسى عليه السلام فوق الذين كفروا وكذلك جعل متبعي عثمان رض من أهل الشام
وأهل العراق فوق غيرهم بحيث جعل فيهم الخلافة ورفعها عن غيرهم فصاروا غالبين على غيرهم قال السندي رحمه الله

يَخْطُبُ فقال فی خُطْبَتِہٖ رسولُ احدِکم فی حاجتِہٖ اکْرمُ علیہ ام خلیفتُہٗ فی اھلہ فقلتُ فی نفسی للّٰہِ علیّ الّا اصلّی خلفَک صلوۃً ابدًا وان وَجدتُ قومًا یجاھِدونک لاجاھدنک معھم زاد اسحٰق فی حدیثہ قال فقاتَل فی الجماجم حتی قُتِل حدثنا محمد بن العلاء نا ابوبکر عن عاصم قال سمعتُ الحجاج وھو علی المنبر یقول اتقوا اللہ ما استطعتم لیس فیہا مَثْنَوِیَّۃٌ واسمعُوا واطیعُوا لیس فیہا مثنویۃٌ لامیرالمؤمنین عبد الملک واللہِ لو امرتُ الناس ان یخرجوا من بابٍ من المسجد فخرجوا من باب اٰخر لحلت لی دماءھم واموالھم واللہِ لو اخذتُ ربیعۃ بمضر لکان ذٰلک لی من اللہ حلالٌ ویا عذیری من عبدِ ھذیل یزعم ان قراءتہ من عند اللہ واللہ ما ھی الا رجزٌ من رجز الاعراب ما انزلھا اللہ علی نبیہ علیہ السلام

حلالا

اشار بھذہ الاشارۃ عند قولہ تعالٰی وجاعل الذین اتبعوک واراد بھذا ان اھل الشام تبعوا عثمان فجعلھم ووضع فیھم الخلافۃ وغیرھم اتبعوا علیا فاذلھم اللہ ورفع عنھم الخلافۃ انتھی وھذا الاثر ایضا لیس فی نسخۃ المنذری وقال المزی فی الاطراف فی کتاب المراسیل اخرجہ ابوداؤد فی السنۃ عن ابی ظفر عبد السلام بن مطھر عن جعفر بن سلیمان عن عوف بن ابی جمیلۃ الاعرابی وھو فی روایۃ ابن داسۃ وغیرہ انتھی (رسول احدکم فی حاجتہ) صفۃ رسول ای الذی ارسلہ فی حاجتہ (اکرم علیہ) الضمیر المجرور لاحدکم (ام خلیفتہ فی اھلہ) ای خلیفتہ الذی استخلفہ فی اھلہ وحاصلہ ان خلیفۃ الرجل الذی استخلفہ فی اھلہ یکون اکرم عندہ واحب وافضل من رسولہ الذی ارسلہ فی حاجتہ والظاھر ان مقصود الحجاج الظالم عن ھذا الکلام الاستدلال علی تفضیل عبد الملک بن مروان وغیرہ من امراء بنی امیۃ علی الانبیاء علیھم السلام بان الانبیاء انما کانوا رسلا من اللہ تعالٰی ومبلغین احکامہ فحسب واما عبد الملک وغیرہ من امراء بنی امیۃ فھم خلفاء اللہ تعالٰی ورتبۃ الخلفاء یکون اعلی من الرسل فان کان مراد الحجاج ھذا کما ھو الظاھر ولیس ارادتہ ھذا ببعید منہ کما لا یخفی علی من اطلع علی تفاصیل حالاتہ فھذہ مغالطۃ منہ شنیعۃ تکفرہ بلا مریۃ الم یعلم الحجاج ان جمیع الرسل خلفاء اللہ تعالٰی فی الارض ولم یعلم ان جمیع الانبیاء اکرم عند اللہ من سائر الناس ولم یعلم ان سید الانبیاء محمد صلی اللہ علیہ وسلم سید ولد اٰدم علیہ السلام ویلزم علی کلامہ ھذا ما یلزم فنعوذ باللہ من امثال ھذا الکلام قال السندی وکانہ اراد نعوذ باللہ تعالٰی من ذلک تفضیل المروانیین علی الانبیاء بانھم خلفاء اللہ فان اراد ذلک فقد کفر حینئذ وما ابعدہ عن الحق واضلہ نسأل العفو والعافیۃ والا فلا یظھر لکلامہ معنی انتھی (فقاتل) ای الربیع بن خالد (فی الجماجم) قال فی النھایۃ الجمجمۃ قدح من خشب والجمع الجماجم وبہ سمی دیر الجماجم وھو الذی کانت بہ وقعۃ عبد الرحمٰن بن الاشعث مع الحجاج بالعراق لانہ کان یعمل بہ اقداح من خشب وفی حدیث طلحۃ انہ رای رجلا یضحک فقال ان ھذا لم یشھد الجماجم یرید وقعۃ دیر الجماجم ای انہ لو رای کثرۃ من قتل بہ من قراء المسلمین وساداتھم لم یضحک انتھی وھذا الاثر ایضا لیس فی نسخۃ المنذری وقال المزی فی الاطراف قیل انہ فی روایۃ اللؤلؤی وحدہ انتھی (قال سمعت الحجاج) وکان والیا من جانب عبد الملک بن مروان (لیس فیھا) ای فی ھذہ الاٰیۃ (مثنویۃ) بفتح المیم وسکون المثلثۃ وفتح النون وکسر الواو وتشدید الیاء ای استثناء (لامیر المؤمنین) متعلق باسمعوا واطیعوا (عبد الملک) بدل من امیر المؤمنین (واللہ لو اخذت ربیعۃ بمضر) ای بجریرتھم یرید ان الاحکام مفوضۃ الی اٰراء الامراء والسلاطین وکلامہ ھذا مردود باطل مخالف للشریعۃ (ویا عذیری من عبد ھذیل) اراد بہ عبد اللہ ابن مسعود الھذلی ای من الذی یعذرنی فی امرہ ولا یلومنی قالہ السندی (واللہ) الواو للقسم (ما ھی) ای لیس قراءتہ (الا رجز من رجز الاعراب) الرجز بحر من بحور الشعر معروف ونوع من انواعہ یکون کل مصراع منہ مفردا وتسمی قصائدہ اراجیز واحدھا ارجوزۃ فھو کھیئۃ السجع الا انہ فی وزن الشعر کذا فی النھایۃ (ما انزلھا اللہ) ای القراءۃ التی یقرأھا عبد ھذیل ویزعم انھا من عند اللہ ما انزلھا اللہ تعالٰی ای لیست تلک القراءۃ بقراٰن منزل من اللہ تعالٰی بل ھی رجز من اراجیز العرب وما قالہ الحجاج کذب صریح وافتراء قبیح علی عبد اللہ بن مسعود رض ولا ریب فی ان قراءۃ ابن مسعود کانت مما انزلھا اللہ تعالٰی علی نبیہ صلی اللہ علیہ وسلم کیف وقد قال صلی اللہ علیہ وسلم استقرؤا القراٰن من اربعۃ من عبد اللہ

وعند يرى من هذه الحمراء يزعم احدهم انه يرمى بالحجر فيقول الى ان يقع الحجر قد حدث امر فوالله لادعنهم كالامس الدابر قال فذكرته للاعمش فقال انا والله سمعته منه حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا ابن ادريس عن الاعمش قال سمعت الحجاج يقول على المنبر هذه الحمراء هبر هبر اما والله لو قد قرعت عصا بعصا لاذرنهم كالامس الذاهب يعنى الموالى حدثنا قطن بن نسير نا جعفر يعنى ابن سليمان نا داود بن سليمان عن شريك عن سليمان الاعمش قال جمعت مع الحجاج فخطب فذكر حديث ابى بكر بن عياش قال فيها فاسمعوا واطيعوا لخليفة الله وصفيه عبد الملك بن مروان وساق الحديث قال ولو اخذت ربيعة بمضر ولم يذكر قصة الحمراء حدثنا سوار بن عبد الله نا عبد الوارث بن سعيد عن سعيد بن جمهان عن سفينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتى الله الملك او ملكه من يشاء قال سعيد قال لى سفينة امسك عليك ابا بكر سنتين وعمر عشرا وعثمان اثنى عشر وعلى كذا قال سعيد قلت لسفينة

ابن مسعود وسالم مولى ابى حذيفة وابى بن كعب ومعاذ بن جبل رواه البخارى ومسلم عن عبد الله بن عمرو وقال السندى واراد به عبد الله بن مسعود رض لكونه ثبت على قراءته وما رجع الى مصحف عثمان رض (من هذه الحمراء) يعنى العجم والعرب تسمى الموالى الحمراء (يزعم احدهم انه يرمى بالحجر فيقول الى ان يقع الحجر) اى على الارض (قد حدث امر) هذا مفعول يقول لعل مراد الحجاج ان الموالى يوقعون الفساد والشر والفتنة ويقولون عقيب ايقاع الشر والفساد قد حدث امر ويزعمون انهم يرمون الحجارة (فوالله لادعنهم) اى لاتركنهم (كالامس الدابر) اى كاليوم الماضى اى اتركهم معدومين هالكين قال المزى اثر عاصم بن ابى النجود واثران للاعمش قيل من رواية اللؤلؤى وحده عن ابى داود انتهى ولم يذكرها المنذرى فى مختصره (هذه الحمراء) اى الموالى (هبر هبر) الهبر الضرب والقطع اى هذه الموالى يستحقون القطع والضرب (اما) بالتخفيف حرف تنبيه (لو قد قرعت عصا بعصا) اى ضربت العصا بالعصا والمعنى لو اريد قتلهم وهلاكهم (لاذرنهم) اى لاتركنهم واجعلنهم معدوما (يعنى الموالى) هذا تفسير للحمراء من بعض الرواة (قطن بن نسير) بنون ومهملة مصغرا (قال جمعت) بتشديد الميم اى صليت الجمعة وهذه آثار الحجاج ليست فى اكثر النسخ الموجودة وكذا ليست فى مختصر المنذرى وهذه الآثار لا تستحق ان توضع فى كتاب السنة وانما ساق المؤلف الامام آثار هذا الرجل الفاسق لاظهار جوره وفسقه ولبيان ان امراء بنى امية وان صاروا خليفة متغلبا لكن ليسوا اهلا لها وانما هم الامراء الظالمون لا الخلفاء العادلون والله اعلم (عن سفينة) مولى النبى صلى الله عليه وسلم او مولى ام سلمة وهى اعتقته (خلافة النبوة ثلاثون سنة) قال العلقمى قال شيخنا[1] لم يكن فى الثلاثين بعده صلى الله عليه وسلم الا الخلفاء الاربعة وايام الحسن قلت بل الثلاثون سنة هى مدة الخلفاء الاربعة كما حررته فمدة خلافة ابى بكر سنتان وثلاثة اشهر وعشرة ايام ومدة عمر عشر سنين وستة اشهر وثمانية ايام ومدة عثمان احد عشر سنة واحد عشر شهرا وتسعة ايام ومدة خلافة على اربع سنين وتسعة اشهر وسبعة ايام هذا هو التحرير فلعلهم الغوا الايام وبعض الشهور وقال النووى فى تهذيب الاسماء مدة خلافة عمر عشر سنين وخمسة اشهر واحدى وعشرين يوما وعثمان ثنتى عشرة سنة الا ست ليال وعلى خمس سنين وقيل خمس سنين الا اشهرا والحسن نحو سبعة اشهر انتهى كلام النووى والامر فى ذلك سهل هذا آخر كلام العلقمى (ثم يؤتى الله الملك او ملكه من يشاء) شك من الراوى وعند احمد فى مسنده من حديث سفينة الخلافة فى امتى ثلاثون سنة ثم ملكا بعد ذلك قال المناوى اى بعد انقضاء زمان خلافة النبوة يكون ملكا لان اسم الخلافة انما هو لمن صدق عليه هذا الاسم بعمله للسنة والمخالفون ملوك لا خلفاء وانما تسموا بالخلفاء لخلفهم الماضى واخرج البيهقى فى المدخل عن سفينة ان اول الملوك معاوية رض والمراد بخلافة النبوة هى الخلافة الكاملة وهى منحصرة فى الخمسة فلا يعارض الحديث لا يزال هذا الدين قائما حتى يملك اثنا عشر خليفة لان المراد به مطلق الخلافة والله اعلم انتهى كلامه بتغيير (امسك عليك ابا بكر سنتين) اى عده واحسب مدة خلافته (وعلى كذا) اى كذا مدة خلافته وكان هو من الخلفاء الراشدين ولم يذكر سفينة مدة خلافة على رض وتقدم ذكر مدة الخلافة لهؤلاء الخلفاء والله اعلم ولفظ احمد فى مسنده من حديث حماد بن سلمة وعبد الصمد كلاهما عن سعيد بن

ن١ ن٢ فيه لصفيه

ن باب فى الخلفاء، هذا الباب وقع ههنا فى نسخة واحدة ١٢

ن اثنتى عشر

[1] قلت المراد من قوله قال شيخنا هو السيوطى وما قال عندى الامر كما قال السيوطى فانه لا وجه لاخراج مدة خلافة الحسن رض من ثلاثين سنة والله اعلم ١٢ منه

ان هؤلاء يزعمون ان عليًّا لم يكن بخليفة قال كذبت استاه بني الزرقاء يعني بني مروان حـ وثنا عمرو بن عون نا هشيم عن العوام بن حوشب المعنى جميعا عن سعيد بن جمهان عن سفينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافة النبوة ثلثون سنة ثم يؤتي الله الملك من يشاء او ملكه من يشاء حدثنا محمد بن العلاء عن ابن ادريس نا حصين عن هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم المازني وسفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم المازني قال ذكر سفيان رجلا فيما بينه وبين عبد الله بن ظالم المازني قال سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال لما قدم فلان الى الكوفة اقام فلان خطيبا فاخذ بيدي سعيد بن زيد فقال الا ترى الى هذا الظالم فاشهد على التسعة انهم في الجنة ولو شهدت على العاشر لم ايثم قال ابن ادريس والعرب تقول آثم قلت ومن التسعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حراء اثبت حراء انه ليس عليك الا نبي او صديق او شهيد قلت ومن التسعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص وعبد الرحمن بن عوف قلت ومن العاشر فتلكأ هنية ثم قال انا قال ابو داود رواه الاشجعي عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن ابن حيان عن عبد الله بن ظالم باسناده نحوه حدثنا حفص بن عمر النمري نا شعبة عن الحر بن الصياح عن عبد الرحمن ابن الاخنس انه كان في المسجد فذكر رجل عليًّا فقام سعيد بن زيد فقال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم اني سمعته وهو يقول عشرة في الجنة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة وابو بكر

جمهان قال سفينة امسك خلافة ابي بكر رض سنتين وخلافة عمر رض عشر سنين وخلافة عثمان رض اثني عشر سنة وخلافة علي رض ست سنين (ان هؤلاء) اي بني مروان (كذبت استاه بني الزرقاء) الاستاه جمع است وهو العجز ويطلق على حلقة الدبر واصله سته بفتحتين والجمع استاه والمراد انه كلمة خرجت من دبرهم والزرقاء امرأة من امهات بني امية كذا في فتح الودود قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن لا نعرفه الا من حديث سعيد هذا آخر كلامه وسعيد بن جمهان وثقه يحيى بن معين وابو داود السجستاني وقال ابو حاتم الرازي شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به هذا آخر كلامه وجمهان بضم الجيم وسكون الميم وهاء مفتوحة وبعد الالف نون وسفينة لقب واسمه مهران وقيل رومان وقيل نجران وقيل قيس وقيل عمير وقيل غير ذلك وكنيته ابو عبد الرحمن وقيل ابو البختري والاول اشهر وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل مولى ام سلمة رضي الله عنها (حـ وثنا عمرو بن عون) قال المزي في الاطراف حديث عمرو بن عون في رواية ابي الحسن بن العبد وابي بكر بن داسة ولم يذكره ابو القاسم انتهى (عن ابن ادريس) هو عبد الله (وسفيان) هو ابن عيينة او الثوري وهو معطوف على ابن ادريس اي محمد بن العلاء يروي عن عبد الله بن ادريس وسفيان بن عيينة (قال) اي محمد بن العلاء (فيما بينه) اي بين هلال بن يساف (سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل) هو احد العشرة المبشرة بالجنة (لما قدم فلان الى الكوفة اقام فلان خطيبا) قال في فتح الودود ولقد احسن ابو داود في الكناية عن اسم معاوية ومغيرة بفلان سترًا عليهما في مثل هذا المحل لكونهما صحابيين (فاخذ بيدي سعيد بن زيد) هذا مقول عبد الله بن ظالم (فقال) اي سعيد (الى هذا الظالم) يعني الخطيب قال بعض العلماء كان في الخطبة تعريضا بسب علي رض او بتفضيل معاوية رض عليه ونحوه ولذلك قال سعيد ما قال انتهى (لم ايثم) بالامالة اي لم آثم قال الخطابي لم ايثم لغة لبعض العرب يقولون ايثم مكان آثم (قلت ومن التسعة) من استفهامية (وهو على حراء) بكسر الحاء وبالمد جبل بمكة قال النووي الصحيح انه مذكر ممدود مصروف (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي قال سعيد بن زيد احدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (فتلكأ) اي تأخر (هنية) اي ساعة يسيرة (رواه الاشجعي) هو عبيد الله ابن عبد الرحمن قال الحافظ ثقة مامون اثبت الناس كتابا في الثوري انتهى وزاد الاشجعي في روايته بين هلال بن يساف وبين عبد الله بن ظالم واسطة ابن حيان قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح وقد اخرجه مسلم والترمذي والنسائي من حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة (حدثنا حفص بن عمر النمري) بفتح النون والميم قال الحافظ ثقة ثبت عيب باخذ الاجرة على الحديث (عن الحر) بضم الحاء وتشديد الراء (ابن الصياح) بمهملة

نـ ١ التميمي

نـ بحران

في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة وطلحة في الجنة والزبير بن العوام في الجنة وسعد بن مالك في الجنة
وعبد الرحمن بن عوف في الجنة ولو شئت لسميت العاشر قال فقالوا من هو فسكت قال فقالوا من هو فقال هو
سعيد بن زيد حدثنا ابو كامل نا عبد الواحد بن زياد نا صدقة بن المثنى النخعي حدثني جدي رياح بن
الحارث قال كنت قاعدا عند فلان في مسجد الكوفة وعنده اهل الكوفة فجاء سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل
فرحب به وحياه واقعده عند رجله على السرير فجاء رجل من اهل الكوفة يقال له قيس بن علقمة فاستقبله
فسب وسب فقال سعيد من يسب هذا الرجل قال يسب عليا قال الا ارى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسبون عندك ثم لا تنكر ولا تغير انا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول واني لغني ان اقول عليه ما لم يقل
فيسألني عنه غدا اذا لقيته ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة وساق معناه ثم قال لمشهد رجل منهم مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يغبر فيه وجهه خير من عمل احدكم عمره ولو عمر عمر نوح حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع ح ونا مسدد
نا يحيى المعنى قالا نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم صعد احدا
فتبعه ابو بكر وعمر وعثمان فرجف بهم فضربه نبي الله صلى الله عليه وسلم برجله وقال اثبت احد نبي وصديق و
شهيدان حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد الرملي ان الليث حدثهم عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل النار احد ممن بايع تحت الشجرة حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة

فقال

وسب فسب

يدخل النار احد ممن بايع

ثم تحتانية واخره مهملة (وسعد بن مالك في الجنة) هو سعد بن ابي وقاص واسم ابي وقاص مالك (قال فقالوا من هو) اي
قال عبد الرحمن بن الاخنس فقال الناس من العاشر (فسكت) اي سعيد بن زيد (قال هو) اي العاشر (سعيد بن زيد) يعني
نفسه قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي (رياح بن الحارث) بكسر الراء ثم التحتانية وهو بدل من جدي (عند فلان)
قال في فتح الودود هو المغيرة بن شعبة (فرحب به) قال في المصباح رحب به بالتشديد قال له مرحبا اي قال مغيرة
ابن شعبة لسعيد بن زيد مرحبا (وحياه) بتشديد الياء في المصباح وحياه تحية اصله الدعاء بالحياة ثم كثر
حتى استعمل في مطلق الدعاء ثم استعمله الشرع في دعاء مخصوص وهو سلام عليك انتهى (واقعده) الضمير المنصوب الى سعيد
ابن زيد (فاستقبله) اي استقبل مغيرة قيسا (يسبون) بصيغة المجهول (واني لغني ان اقول عليه) اي على النبي صلى الله عليه وسلم (ما لم يقل) اي النبي
صلى الله عليه وسلم (فيسألني عنه) الضمير المجرور يرجع الى ما (غدا اذا لقيته) اي يوم القيمة والواو في قوله واني للحال والجملة حال وقعت
بين قوله يقول ومقولته وهو ابو بكر في الجنة الخ (وساق معناه) اي معنى الحديث السابق (قال لمشهد) اللام للتاكيد
ومشهد مضاف الى رجل في المصباح المشهد المحضر وزنا ومعنى انتهى وجمعه مشاهد وفي المجمع المغازي المشاهد لانها
موضع الشهادة (منهم) من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (يغبر فيه) اي في ذلك المشهد (وجهه) فاعل يغبر والمعنى ان حضور
رجل من الصحابة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في موضع الغزو لاجل الجهاد حال كون الرجل يصيب التراب في وجهه
هو خير من عمل احدكم ما دام عمره (ولو عمر عمر نوح) بصيغة المجهول اعطي عمر نوح قال المنذري واخرجه النسائي (صعد)
بكسر العين اي طلع (احدا) اي جبل احد (فتبعه) اي النبي صلى الله عليه وسلم في الصعود (فرجف) اي تحرك جبل احد (فضربه)
اي احدا (وقال اثبت احد) بالضم حذف عنه حرف النداء (نبي وصديق وشهيدان) اي عليك نبي وصديق وهو
وشهيدان اي عمر وعثمان رضي الله عنهما وتحرك احد كان من المباهاة قال المزي في الاطراف الحديث اخرجه البخاري في
ابي بكر وفي فضل عمر وابو داود في السنة والترمذي في المناقب وقال حسن صحيح واخرجه النسائي انتهى (لا يدخل النار
احد ممن بايع تحت الشجرة) وهم اهل بيعة الرضوان قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي
حسن صحيح هذا اخر كلامه واخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله عن ام مبشر انها سمعت رسول الله
عليه وسلم يقول عند حفصة لا يدخل النار ان شاء الله من اصحاب احد من الذين بايعوا تحتها وذكر قصة

حدثنا احمد بن سنان نا يزيد بن هرون نا حماد بن سلمة عن عاصم عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال موسى فلعل الله وقال ابن سنان اطلع الله على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم حدثنا محمد بن عبيد نا محمد بن ثور حدثهم عن معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فذكر الحديث قال فاتاه يعنى عروة بن مسعود فجعل يكلم النبى صلى الله عليه وسلم فكلما كلمه اخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على راس النبى صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المغفر فضرب يده بنعل السيف وقال اخر يدك عن لحيته فرفع عروة راسه فقال من هذا قالوا المغيرة بن شعبة حدثنا هناد بن السرى عن عبد الرحمن بن محمد المحاربى عن عبد السلام بن حرب عن ابى خالد الدالانى عن ابى خالد مولى ال جعدة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانى جبرائل عليه السلام فاخذ بيدى فارانى باب الجنة الذى تدخل منه امتى فقال ابو بكر يا رسول الله وددت انى كنت معك حتى انظر اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك يا ابا بكر اول من يدخل الجنة من امتى حدثنا حفص بن عمر ابو عمر الضرير نا حماد بن سلمة ان سعيد بن اياس الجريرى اخبرهم عن عبد الله بن شقيق العقيلى عن الاقرع مؤذن عمر بن الخطاب قال بعثنى عمر الى الاسقف فدعوته فقال له عمر وهل تجدنى فى الكتاب قال نعم قال كيف تجدنى قال اجدك قرنا قال فرفع عليه الدرة فقال قرن مه فقال قرن حديد امين شديد قال كيف تجد الذى يجئ من بعدى فقال اجده خليفة صالحا غير انه

قال قرن قال مه قال

انا

قالوا

جبريل

فقال

بنت عمر رضى الله عنهما انتهى كلام المنذرى (قال موسى) هو ابن اسمعيل (فلعل الله) اى اطلع على اهل بدر الحديث (وقال ابن سنان) هو احمد (اطلع الله) اى لم يقل ابن سنان فى روايته لفظ فلعل الله كما قال موسى بل بدء الحديث من قوله اطلع الله ومعنى اطلع اقبل اى لعل الله اقبل على اهل بدر ونظر اليهم نظر الرحمة والمغفرة (فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) هذه الكناية عن كمال الرضى وصلاح الحال وتوفيقهم للخير لا الترخص لهم فى كل فعل قيل ذكر لعل لئلا يتكل من شهد بدرا على ذلك وينقطع عن العمل بقوله اعملوا ما شئتم قال النووى معناه الغفران لهم فى الاخرة والا فان توجه على احد منهم حد او غيره اقيم عليه فى الدنيا ونقل القاضى عياض الاجماع على اقامة الحد واقامه عمر على بعضهم قال وضرب النبى صلى الله عليه وسلم مسطحا الحد وكان بدريا قال المنذرى وهذا الفصل قد اخرجه البخارى ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى فى الحديث الطويل من حديث على بن ابى طالب رضى الله عنه (فكلما كلمه اخذ بلحيته) اى بلحية النبى صلى الله عليه وسلم (قائم على راس النبى صلى الله عليه وسلم) فيه جواز القيام على راس الامير بالسيف بقصد الحراسة ونحوها من ترهيب العدو ولا يعارضه النهى عن القيام على راس الجالس لان محله ما اذا كان على وجه العظمة والكبر (بنعل السيف) هو ما يكون اسفل القراب من فضة او غيرها (اخر) فعل امر من التاخير وكانت عادة العرب ان يتناول الرجل لحية من يكلمه ولا سيما عند الملاطفة وفى الغالب انما يصنع ذلك النظير بالنظير لكن كان النبى صلى الله عليه وسلم يغضى لعروة عن ذلك استمالة له وتاليفا والمغيرة يمنعه اجلالا للنبى صلى الله عليه وسلم وتعظيما قاله الحافظ قال المنذرى واخرجه البخارى مطولا (اتانى جبرائل عليه السلام فاخذ بيدى الخ) وذلك اما فى ليلة المعراج او فى وقت اخر (وددت) بكسر الدال اى احببت (حتى انظر اليه) اى الى باب الجنة (اما) بالتخفيف للتنبيه (انك يا ابا بكر اول من يدخل الجنة من امتى) قال الطيبى لما تمنى رضى الله عنه بقوله وددت والتمنى انما يستعمل فيما لا يستدعى امكان حصوله قيل له لا تتمن النظر الى الباب فان لك ما هو اعلى منه واجل وهو دخولك فيه اول امتى وحرف التنبيه ينبهك على الرمزة التى لوحنا بها قال المنذرى ابو خالد الدالانى بن عبد الرحمن وثقه ابو حاتم الرازى وقال ابن معين ليس به باس وعن الامام احمد نحوه وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به اذا وافق الثقات فكيف اذا انفرد عنهم بالمعضلات (العقيلى) بالتصغير (بعثنى عمر الى الاسقف) بضم همزة وقاف وبينهما سين ساكنة واخره فاء مشددة ويجئ مخففة عالم النصارى ورئيسهم (قال اجدك قرنا) قال فى المجمع وحديث عمر والاسقف اجدك قرنا هو بفتح قاف الحصن وجمعه قرون ولذا قيل لها صياصى انتهى (فقال) اى عمر رض (قرن مه)

يؤثر قرابته فقال عمر يرحم الله عثمان ثلاثاً فقال كيف تجد الذي بعده قال اجده صدأ حديد قال فوضع عمر يده على راسه فقال يا دفراه يا دفراه فقال يا امير المؤمنين انه خليفة صالح ولكنه يستخلف حين يستخلف والسيف مسلول والدم مهراق قال ابو داود والدفر النتن

باب في فضل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا عمرو بن عون قال انا ح ونا مسدد نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم والله اعلم اذكر الثالث ام لا ثم يظهر قوم يشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون ويفشو فيهم السمن

باب في النهي عن سب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم

اي ما نزيد بالقرن (يؤثر) بضم الياء وكسر المثلثة اي يختار (قال اجده صدأ حديد) صدأ الحديد بفتح الصاد وسخه والمراد انه لكثرة مباشرته بالسيف ومحاربته به يتوسخ به يده ويداه حتى يصير كانه عين الصدأ وبالنظر الى ظاهره قال عمر ما قال ففسر له الاسقف ما هو المراد والله تعالى اعلم كذا في فتح الودود (فقال يا دفراه يا دفراه) قال الخطابي الدفر بفتح الدال المهملة وسكون الفاء النتن ومنه قيل للدنيا ام دفر (فقال) اي الاسقف (انه) اي علي رض (والدم مهراق) اي مصبوب من اهرقه يهريقه صبه وكان اصله اراقه يريقه كذا في القاموس وهذا الحديث ليس في نسخة المنذري وانما هو من رواية ابي بكر بن داسة ولذا اورده الخطابي في المعالم وقال المزي في الاطراف بعد ان عزاه بهذا السند لابي داود ولم يذكره ابو القاسم وهو في الرواية انتهى

باب في فضل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (خير امتي القرن الذي بعثت فيهم) وهم الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين (ثم الذين يلونهم) اي يقربونهم في الرتبة او يتبعونهم في الايمان والايقان وهم التابعون (ثم الذين يلونهم) وهم اتباع التابعين والقرن اهل كل زمان وهو مقدار التوسط في اعمار اهل كل زمان وقيل القرن اربعون سنة وقيل ثمانون وقيل مائة سنة قال السيوطي والاصح انه لا ينضبط بمدة فقرنه صلى الله عليه وسلم هم الصحابة وكانت مدتهم من المبعث الى اخر من مات من الصحابة مائة وعشرين سنة وقرن التابعين من مائة سنة الى نحو سبعين وقرن اتباع التابعين من ثم الى نحو العشرين ومائتين وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهوراً فاشياً واطلقت المعتزلة السنتها ورفعت الفلاسفة رؤسها وامتحن اهل العلم ليقولوا بخلق القران وتغيرت الاحوال تغيراً شديداً ولم يزل الامر في نقص الى الان وظهر مصداق قوله صلى الله عليه وسلم ثم يفشو الكذب (والله اعلم اذكر) اي النبي صلى الله عليه وسلم (الثالث) وهو قوله ثم الذي يلونهم المذكور مرة ثالثة (ام لا) اي ام لم يذكر (يشهدون ولا يستشهدون) اي والحال انه لا يطلب منهم الشهادة ولا يبعد ان تكون الواو عاطفة والجمع بين هذا وبين قوله صلى الله عليه وسلم خير الشهود الذي ياتي بشهادته قبل ان يطلب ان الذم في حق من بادر بالشهادة لمن هو عالم بها قبل الطلب والمدح فيمن كانت عنده شهادة لا يعلم بها صاحبها فيخبره بها ليستشهد عند القاضي (وينذرون) بضم الذال وبكسر اي يوجبون على انفسهم اشياء (ولا يوفون) اي لا يقومون بالخروج عن عهدتها ولا يبالون بتركها (ويخونون ولا يؤتمنون) قال النووي معنى الجمع في قوله يخونون ولا يؤتمنون انهم يخونون خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى معها ثقة بخلاف من خان حقيراً مرة فانه لا يخرج به عن ان يكون مؤتمناً في بعض المواطن (ويفشو فيهم السمن) بكسر السين وفتح الميم اي يظهر فيهم السمن بالتوسع في الماكل والمشارب قيل كني به عن الغفلة وقلة الاهتمام بامر الدين فان الغالب على ذوي السمانة ان لا يهتموا بارتياض النفوس بل معظم همتهم تناول الحظوظ والتفرغ للدعة والنوم قيل والمذموم من السمن ما يستكسب لا ما هو خلقة قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي وقد اخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث زهدم بن مضرب عن عمران بن حصين

باب في النهي عن سب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تسبوا اصحابي) وقع في رواية جرير ومحاضر

مثل أحُدٍ ذهبًا ما بلغ مُدَّ احدهم ولا نصيفه حدثنا احمد بن يونس نا زائدة بن قدامة الثقفي نا عمر بن قيس الماصر عن عمرو بن ابي قرة قال كان حذيفة بالمدائن فكان يذكر اشياء قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم لاناس من اصحابه في الغضب فينطلق ناس ممن سمع ذلك من حذيفة فيأتون سلمان ويذكرون له قول حذيفة فيقول سلمان حذيفة اعلم بما يقول فيرجعون الى حذيفة فيقولون له قد ذكرنا قولك لسلمان فما صدقك ولا كذبك فاتى حذيفة سلمان وهو في مبقلة فقال يا سلمان ما يمنعك ان تصدقني بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغضب فيقول في الغضب لناس من اصحابه ويرضى فيقول في الرضا لناس من اصحابه اما تنتهي حتى تورث رجالا حب رجال ورجالا بغض رجال وحتى توقع اختلافا وفرقة ولقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال ايما رجل من امتي سببته سبة او لعنته لعنة في غضبي فانما انا من ولد آدم اغضب كما يغضبون وانما بعثني رحمة للعالمين فاجعلها عليهم صلوة يوم القيمة والله لتنتهين او لاكتبن الى عمر

عن الاعمش ذكر سبب لهذا الحديث وهو ما وقع في اوله قال كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد فذكر الحديث كذا في فتح الباري فعلم ان المراد باصحابي اصحاب مخصوصون وهم السابقون على المخاطبين في الاسلام وقيل نزل الساب منهم لتعاطيه ما لا يليق به من السب منزلة غيرهم فخاطبه خطاب غير الصحابة ذكره السيوطي (ولا نصيفه) النصيف بمعنى النصف والمعنى لا ينال احدكم بانفاق مثل احد ذهبا من الاجر والفضل ما ينال احدهم بانفاق مد طعام او نصفه لما يقارنه من مزيد الاخلاص وصدق النية مع ما كانوا من القلة وكثرة الحاجة والضرورة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (نا عمر بن قيس الماصر) بكسر المهملة وتخفيف الراء وفي بعض النسخ الماصري وفي التقريب والخلاصة عمر بن قيس بن الماصر الكوفي قال في الخلاصة وثقه ابن معين وقال في التقريب صدوق ربما وهم ورمي بالارجاء (فكان يذكر) اي حذيفة (قالها) صفة اشياء (فينطلق ناس ممن سمع ذلك) اي ما ذكر من الاشياء التي قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن بعض الصحابة في حالة الغضب (وهو في مبقلة) اي في ارض ذات بقل (اما تنتهي) اي الا تمتنع عما تذكر هذه مقولة سلمان الفارسي قالها لحذيفة (حتى تورث رجالا حب رجال ورجالا بغض رجال) المعنى حتى تدخل في قلوب بعض الرجال محبة بعض الرجال وفي قلوب بعضهم بغض بعضهم (فاجعلها) بصيغة الامر اي فاجعل يا الله تلك اللعنة (صلوة) اي رحمة كما في رواية مسلم والصلوة من الله تعالى الرحمة واخرج مسلم في باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم او سبه من كتاب الادب عن عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم او ما علمت ما شارطت عليه ربي قلت اللهم انما انا بشر فاي المسلمين لعنته او سببته فاجعله له زكوة واجرا واخرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انما انا بشر فايما رجل من المسلمين سببته او لعنته او جلدته فاجعلها له زكاة ورحمة وفي لفظ له عن ابي هريرة قال اللهم اني اتخذ عندك عهدا لن تخلفنيه فانما انا بشر فاي المؤمنين اذيته شتمته لعنته جلدته فاجعلها له صلوة وزكوة وقربة تقربه بها اليك يوم القيمة وفي لفظ له اللهم انما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر واني قد اتخذت عندك عهدا فذكره وفي لفظ له فاجعل ذلك كفارة له يوم القيمة واخرج عن جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما انا بشر واني اشترطت على ربي اي عبد من المسلمين سببته او شتمته ان يكون ذلك له زكاة واجرا واخرج عن ام سليم قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اما تعلمين ان شرطي على ربي اني اشترطت على ربي فقلت انما انا بشر ارضى كما يرضى البشر واغضب كما يغضب البشر فايما احد دعوت عليه من امتي بدعوة ليس لها باهل ان تجعلها له طهورا وزكوة وقربة تقربه بها منه يوم القيمة انتهى والمعنى انما وقع من سبه ودعائه صلى الله عليه وسلم على احد ونحوه ليس بمقصود بل هو مما جرت به العادة فخاف صلى الله عليه وسلم ان يصادف شيء من ذلك اجابة فسأل ربه سبحانه ورغب اليه في ان يجعل ذلك رحمة وكفارة وقربة وطهورا واجرا وانما كان يقع هذا منه صلى الله عليه وسلم نادرا لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن فاحشا ولا لعانا والله اعلم (والله لتنتهين) والحاصل ان سلمان رض

قال ابو سعيد
ثنا العطار حي
ثنا ابو معاوية و الماصري
نا ابو صالح ۱۲ فيذكرون
ذكر الحديث
هذه العبارة
لم توجد الا في نسخة
واحدة ۱۲
فتحمل عليه الى يوم القيمة
بجال فلكفرتن بيمينه لينتهين
الى عمر
ولم يكتب
وقبل الحنث
قال ابو داود
قبل وبعد كله
جائز ۱۲

باب في استخلاف ابي بكر رضي الله عنه حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحٰق قال حدثني الزهري قال حدثني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام عن ابيه عن عبد الله بن زمعة قال لما استعز برسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عنده في نفر من المسلمين دعاه بلال الى الصلوة فقال مروا من يصلي للناس فخرج عبد الله بن زمعة فاذا عمر في الناس وكان ابو بكر غائبا فقلت يا عمر قم فصل بالناس فتقدم فكبر فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته وكان عمر رجلا مجهرا قال فاين ابو بكر يأبى الله ذلك والمسلمون يأبى الله ذلك والمسلمون فبعث الى ابي بكر فجاء بعد ان صلى عمر تلك الصلوة فصلى بالناس حدثنا احمد بن صالح نا ابن ابي فديك نا موسى بن يعقوب عن عبد الرحمٰن بن اسحٰق عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله ابن زمعة اخبره بهذا الخبر قال لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت عمر قال ابن زمعة خرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى اطلع رأسه من حجرته ثم قال لا لا لا ليصل للناس ابن ابي قحافة يقول ذلك مغضبا

قال | حدثني | فلما

ما رضي باظهار ما صدر في شأن الصحابة لانه ربما يخل بالتعظيم الواجب في شأنهم بما لهم من الصحبة قاله السندي قال المنذري وهذا الفصل الاخير قوله صلى الله عليه وسلم ايما مؤمن سببته قد اخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة **باب في استخلاف ابي بكر رضي الله عنه** (لما استعز برسول الله صلى الله عليه وسلم) بصيغة المجهول اي اشتد به المرض قال في فتح الودود استعز بالعليل اشتد وجعه وغلب على عقله انتهى واصله من العز وهو الغلبة والاستيلاء على الشيء (وكان عمر رجلا مجهرا) قال في فتح الودود اجهار الكلام اعلانه ورجل مجهر بكسر الميم وفتح الهاء اذا كان من عادته ان يجهر بكلامه وهو الوجه ههنا وقد ضبط بعضهم على اسم الفاعل من الاجهار وهو ممكن على بعد انتهى وقال الخطابي اي صاحب جهر ورفع بصوته ويقال جهر الرجل صوته ورجل جهير الصوت واجهر اذا عرف بشدة الجهر الصوت فهو مجهر (يأبى الله ذلك) اي تقدم غير ابي بكر قال المنذري في اسناده محمد بن اسحٰق وقد تقدم الاختلاف فيه انتهى قلت هو صرح بالتحديث (حتى اطلع رأسه) اي اخرجه (ثم قال لا لا لا) اي لا يصلي عمر رض بالناس (ليصل للناس ابن ابي قحافة) هو ابو بكر رض (يقول ذلك) اي الكلام المذكور في الحديث دليل على خلافة ابي بكر رضي الله عنه وذلك ان قوله يأبى الله ذلك والمسلمون معقول منه انه لم يرد به نفي جواز الصلوة خلف عمر رض فان الصلوة خلف عمر ومن دونه من المسلمين جائزة وانما اراد به الامامة التي هي دليل الخلافة والنيابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القيام بامر الامة قاله الخطابي في المعالم **قلت** حديث محمد بن اسحٰق عن الزهري فيه ان الصلوة التي صليت خلف عمر رض اعيدت بعد مجي ابي بكر رض فصلى الناس ثانيا خلف ابي بكر ولفظ احمد في مسنده حدثنا يعقوب ثنا ابي عن ابن اسحٰق قال وقال ابن شهاب الزهري حدثني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام عن ابيه عن عبد الله بن زمعة بن الاسود بن المطلب بن اسد قال لما استعز برسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عنده في نفر من المسلمين قال دعا بلال للصلوة فقال مروا من يصلي بالناس قال فخرجت فاذا عمر في الناس وكان ابو بكر غائبا فقال قم يا عمر فصل بالناس قال فقام فلما كبر عمر سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته وكان عمر رجلا مجهرا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين ابو بكر يأبى الله ذلك والمسلمون يأبى الله ذلك والمسلمون قال فبعث الى ابي بكر فجاء بعد ان صلى عمر تلك الصلوة فصلى بالناس قال وقال عبد الله بن زمعة قال لي عمر ويحك ماذا صنعت بي يا ابن زمعة والله ما ظننت حين امرتني الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرك بذلك ولولا ذلك ما صليت بالناس قال قلت والله ما امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن حين لم ار ابا بكر رأيتك احق من حضر بالصلوة انتهى وليست هذه الزيادة اي ذكر اعادة الصلوة في حديث عبد الرحمٰن بن اسحٰق عن الزهري وان صحت هذه الزيادة ولم تكن شاذة فيكون المعنى ما قاله الخطابي وما قاله حسن جدا والله اعلم قال المنذري في اسناده موسى بن يعقوب الزمعي قال النسائي ليس بالقوي وفي اسناده ايضا عبد الرحمٰن بن اسحٰق ويقال عباد بن اسحٰق وقد تكلم

باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة حدثنا مسدد ومسلم بن ابراهيم قالا نا حماد عن علي بن زيد عن الحسن عن ابي بكرة ح وحدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن عبد الله الانصاري قال نا الاشعث عن الحسن عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي ان ابني هذا سيد واني ارجو ان يصلح الله به بين فئتين من امتي وقال عن حماد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين من المسلمين عظيمتين حدثنا الحسن بن علي نا يزيد انا هشام عن محمد قال قال حذيفة ما احد من الناس تدركه الفتنة الا انا اخافها عليه الا محمد بن مسلمة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تضرك الفتنة حدثنا عمرو بن مرزوق نا شعبة عن الاشعث بن سليم عن ابي بردة عن ثعلبة بن ضبيعة قال دخلنا على حذيفة فقال اني لاعرف رجلا لا تضره الفتن شيئا قال فخرجنا فاذا فسطاط مضروب فدخلنا فاذا فيه محمد بن مسلمة فسألناه عن ذلك فقال ما اريد ان يشتمل علي شيء من امصاركم حتى تنجلي عما انجلت

حدثني — في حديث حماد

فيه غير واحد واخرج له مسلم واستشهد به البخاري باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة وفي نسخة الخطابي في الفتنة الاولى (ان ابني هذا سيد) اي حليم كريم متحمل (بين فئتين من امتي) هما طائفة الحسن وطائفة معاوية وكان الحسن رض حليما فاضلا ورعا دعاه ورعه الى ان ترك الملك رغبة فيما عند الله تعالى لا لقلة ولا لعلة فانه لما قتل علي رض بايعه اكثر من اربعين الفا فبقي خليفة بالعراق وما وراءها من خراسان ستة اشهر وايا ما ثم سار الى معاوية في اهل الحجاز وسار اليه معاوية في اهل الشام فلما التقيا الجمعان بمنزل من ارض الكوفة وارسل اليه معاوية في الصلح اجاب على شروط منها ان يكون له الامر بعده وان يكون له من المال ما يكفيه في كل عام كذا في السراج المنير (وقال عن حماد) وفي بعض النسخ في حديث حماد مكان عن حماد (ولعل الله ان يصلح به) اي بسبب تكرمه وعزله نفسه عن الامر وتركه لمعاوية اختيارا (بين فئتين من المسلمين عظيمتين) فيه دليل على ان واحدا من الفريقين لم يخرج بما كان منه في تلك الفتنة من قول او فعل عن ملة الاسلام لان النبي صلى الله عليه وسلم جعلهم كلهم مسلمين مع كون احدى الطائفتين مصيبة والاخرى مخطئة وهكذا سبيل كل متأول فيما يتعاطاه من رأي ومذهب اذا كان له فيما يتأوله شبهة وان كان مخطئا في ذلك واختار السلف ترك الكلام في الفتنة الاولى وقالوا تلك دماء طهر الله عنها ايدينا فلا نلوث به السنتنا كذا في المرقاة نقلا عن شرح السنة قال المنذري وفي اسناده علي بن زيد بن جدعان رواه عن الحسن البصري ولا يحتج به واخرجه ابو داود والترمذي من حديث سعيد بن عبد الملك الحراني عن الحسن وقد استشهد به البخاري ووثقه غير واحد واخرجه البخاري والنسائي من حديث ابي موسى اسرائيل ابن موسى عن الحسن (عن محمد) هو ابن سيرين (الا انا اخافها عليه) اي اخاف مضرة تلك الفتنة عليه (الا محمد بن مسلمة) هو من اكابر الصحابة شهد بدرا والمشاهد كلها استوطن المدينة واعتزل الفتنة كذا في الخلاصة والحديث سكت عنه المنذري (عن ثعلبة بن ضبيعة) بالتصغير (فاذا فسطاط) بالضم اي خباء (فاذا فيه) اي في الفسطاط (فسألناه عن ذلك) اي عن سبب خروجه واقامته في الفسطاط (فقال) اي محمد بن مسلمة (ما اريد ان يشتمل علي) بتشديد الياء (شيء) فاعل يشتمل (من امصاركم) المعنى لا اريد ان اسكن واقيم في امصاركم (حتى تنجلي) اي تنكشف وتزول يقال انجلى الظلام اذا انكشف (عما) ما مصدرية (انجلت) اي تجلت وتبينت يقال للشمس اذا خرجت من الكسوف تجلت وانجلت وهو انفعال من التجلية والتجلية التبيين قال الزجاج في قوله تعالى اذا جلاها اذا بين الشمس فكان المعنى حتى تزول الفتن عن تبينها وظهورها ويمكن ان يكون ما موصولة والمراد منه المصر وانجلت بمعنى تجلت على ما تقدم والتجلي يجيء بمعنى التغطية ايضا كما في حديث الكسوف فقمت حتى تجلاني الغشي اي غطاني فانجلت ههنا بمعنى غطت والضمير المرفوع راجع الى الفتن والضمير المنصوب الذي يعود الى ما الموصولة محذوف فيكون معنى الحديث حتى تنكشف الفتن عن المصر الذي غطته الفتن ويمكن ان لا يقال انجلت الذي هو من اللازم بمعنى غطت الذي هو من باب التعدية بل يقال بمعنى تغطت من اللازم والضمير راجع الى ما الموصولة والمراد منها الامصار لا المصر فيكون المعنى حتى تنكشف الفتن عن الامصار التي تغطت اي بالفتن

حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن اشعث بن سليم عن ابى بردة عن ضبيعة بن حصين الثعلبى بمعناه حدثنا اسمعيل بن ابراهيم الهذلى نا ابن علية عن يونس عن الحسن عن قيس بن عباد قال قلت لعلى اخبرنا عن مسيرك هذا اعهد عهده اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم ام رأى رأيته فقال ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ لكنه رأى رأيته حدثنا مسلم بن ابراهيم نا القاسم بن الفضل عن ابى نضرة عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها اولى الطائفتين بالحق باب فى التخيير بين الانبياء عليهم السلام حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا عمرو يعنى ابن يحيى عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين الانبياء حدثنا حجاج بن ابى يعقوب ومحمد بن يحيى بن فارس قالا نا يعقوب نا ابى عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن

تقتلها

لكن اظهر المعانى هو الاول والله اعلم والحديث سكت عنه المنذرى (عن ضبيعة بن حصين الثعلبى بمعناه) اى بمعنى الحديث السابق قال فى التقريب ضبيعة بالتصغير ابن حصين التغلبى ويقال ثعلبة بن ضبيعة مقبول من الثالثة قال المنذرى وفى كلام البخارى ما يدل على ان ثعلبة وضبيعة واحد اختلف فيه (قلت لعلى) اى ابن ابى طالب رضى الله عنه (عن مسيرك هذا) اى الى بلاد العراق لقتال المعاوية او مسيرك الى البصرة لقتال الزبير رضى الله عنهم وبيانه كما قال ابن سعد ان عليا رض بويع بالخلافة الغد من قتل عثمان بالمدينة فبايعه جميع من كان بها من الصحابة رض ويقال ان طلحة رض والزبير رض بايعا كارهين غير طائعين ثم خرجا الى مكة وعائشة رض بها فاخذاها وخرجا بها الى البصرة فبلغ ذلك عليا فخرج الى العراق فلقى بالبصرة طلحة والزبير وعائشة ومن معهم وهى وقعة الجمل وكانت فى جمادى الاخرة سنة ست وثلاثين وقتل بها طلحة والزبير وغيرهما وبلغت القتلى ثلاثة عشر الفا واقام على بالبصرة خمس عشرة ليلة ثم انصرف الى الكوفة ثم خرج عليه معاوية بن ابى سفيان ومن معه بالشام فبلغ عليا فسار فالتقوا بصفين فى صفر سنة سبع وثلاثين ودام القتال بها اياما انتهى مختصرا من تاريخ الخلفاء (رأى رأيته) ولما منع الحسن بن على اباه عليا عن هذا العزم اجابه على انك لا تزال تحن حنين الجارية وانا مقاتل من خالفنى بمن اطاعنى كذا فى الكامل والحديث سكت عنه المنذرى (تمرق) كتخرج وزنا ومعنى (مارقة) يعنى الخوارج قال فى جامع الاصول من مرق السهم فى الهدف اذا نفذ فيه وخرج والمراد ان يخرج طائفة من المسلمين فيحاربهم وجاء فى بعض الروايات يكون امتى فرقتين فيخرج من بينهما مارقة يلى قتلهم اولاهم بالحق قال الطيبى قوله يلى صفة مارقة اى يباشر قتل الخوارج اولى امتى بالحق قال الخطابى اجمعوا ان الخوارج على ضلالتهم فرقة من المسلمين يجوز مناكحتهم وذبحهم وشهادتهم كذا فى المجمع (عند فرقة من المسلمين) اى عند افتراق المسلمين واختلافهم فيما بينهم وقد وقع الامر كما اخبر به النبى صلى الله عليه وسلم لان فى سنة ست وثلاثين وسبع وثلاثين وقعت المقاتلة بين على والزبير وطلحة وبين على ومعاوية رضى الله عنهم وكان على اماما حقا فخرجت الخوارج من نهروان وكان امامهم ذا الثدية الخارج فقاتل على رض معهم (يقتلها) اى المارقة وهى الخوارج (اولى الطائفتين بالحق) متعلق باولى اى اقرب الطائفتين بالحق والصواب وهو على رض ومن كان معه من الصحابة والتابعين وهذا يدل على ان الطائفة الاخرى من الصحابة ومن كان معها التى قاتلت عليا ما كانت على الحق واما المارقة فانما كانت من الفرق الباطلة الآثمة والله اعلم والحديث سكت عنه المنذرى

باب فى التخيير بين الانبياء عليهم السلام (لا تخيروا بين الانبياء) يعنى لا تفضلوا بعضهم على بعض من عند انفسكم او معناه لا تفضلوا تفضيلا يؤدى الى تنقيص المفضول منهم والازراء به وهو كفر او معناه لا تفضلوا فى نفس النبوة فانهم متساوون فيها وانما التفاضل بالخصائص وفضائل اخرى كما قال تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض الاية كذا فى المبارق وقال الخطابى معنى هذا ترك التخيير بينهم على وجه الازراء ببعضهم فانه ربما ادى ذلك الى فساد الاعتقاد فيهم والاخلال بالواجب من حقوقهم وليس معناه ان يعتقد التسوية بينهم فى درجاتهم فان الله تعالى

وعبد الرحمن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رجل من الیهود والذی اصطفی موسی فرفع المسلم یده فلطم وجه الیهودی فذهب الیهودی الی النبی صلی الله علیه وسلم فاخبره فقال النبی صلی الله علیه وسلم لا تخیرونی علی موسی فان الناس یصعقون فاکون اول من یفیق فاذا موسی باطش فی جانب العرش فلا ادری اکان ممن صعق فافاق قبلی ام کان ممن استثنی الله تعالی قال ابوداؤد وحدیث ابن یحیی اتم حدثنا عمرو بن عثمان نا الولید عن الاوزاعی عن ابی عمار عن عبد الله بن فروخ عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انا سید ولد آدم واول من تنشق عنه الارض واول شافع واول مشفع حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن قتادة عن ابی العالیة عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ما ینبغی لعبد ان یقول انی خیر من یونس بن متی حدثنا عبد العزیز بن یحیی الحرانی

قال تلک الرسل فضلنا بعضهم علی بعض الآیة انتهی قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم اتم منه (وعبد الرحمن الاعرج) هو معطوف علی ابی سلمة ای ابن شهاب الزهری یروی عن ابی سلمة وعبد الرحمن الاعرج کلیهما عن ابی هریرة رض ویعقوب هو ابن ابراهیم بن سعد ذکره المزی (قال رجل من الیهود والذی اصطفی موسی) زاد فی روایة الصحیحین علی العالمین والواو للقسم والمحلوف علیه مقدر (فلطم وجه الیهودی) ای ضربه بکفه کفاله وتادیبا وانما صنع المسلم ذلک لما فهمه من عموم لفظ العالمین فدخل فیه محمد صلی الله علیه وسلم وقد تقرر عند المسلم ان محمدا افضل وقد جاء ذلک مبینا فی بعض الروایات ان الضارب قال ای خبیث علی محمد کذا قال الحافظ (لا تخیرونی علی موسی) ای ونحوه من اصحاب النبوة والمعنی لا تفضلونی علیه تفضیلا یؤدی الی ایهام المنقصة او الی تسبب الخصومة (فان الناس یصعقون) بفتح العین یقال صعق الرجل اذا اصابه فزع فاغمی علیه وربما مات منه ثم یستعمل فی الموت کثیرا لکن هذه الصعقة صعقة فزع یکون قبل البعث یؤیده ذکر الافاقة بعده لان الافاقة انما تستعمل فی الغشی والبعث فی الموت (فاذا موسی باطش) ای آخذ بقوة والبطش الاخذ بقوة (فی جانب العرش) ای بشیء منه (فلا ادری اکان) ای موسی (ام کان ممن استثنی الله تعالی) ای فی قوله تعالی ونفخ فی الصور فصعق من فی السموات ومن فی الارض الا من شاء الله قال الحافظ یعنی فان کان افاق قبلی فهی فضیلة ظاهرة وان کان ممن استثنی الله فلم یصعق فهی فضیلة ایضا (وحدیث ابن یحیی) هو محمد بن یحیی ابن فارس الذهلی قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والنسائی (انا سید ولد آدم) قال النووی قال الهروی السید هو الذی یفوق قومه فی الخیر وقال غیره هو الذی یفزع الیه فی النوائب والشدائد فیقوم بامرهم ویتحمل عنهم مکارههم ویدفعها عنهم (واول من تنشق عنه الارض) یعنی انا اول من یبعث من قبره (واول شافع واول مشفع) بتشدید الفاء ای مقبول الشفاعة قال النووی فی الحدیث دلیل لتفضیله صلی الله علیه وسلم علی الخلق کلهم لان مذهب اهل السنة ان الآدمیین افضل من الملائکة وهو صلی الله علیه وسلم افضل من الآدمیین وغیرهم واما الحدیث الآخر لا تفضلوا بین الانبیاء فجوابه من خمسة اوجه الاول انه صلی الله علیه وسلم قاله قبل ان یعلم انه سید ولد آدم فلما علم اخبر به والثانی قاله ادبا وتواضعا وذکر باقی الاجوبة من شاء الاطلاع فلیرجع الی شرح صحیح مسلم له قال المنذری واخرجه مسلم وجمع بینه وبین حدیث ابی هریرة بان یکون قوله فلا ادری قبل ان یعلم انه اول من تنشق الارض عنه ان حمل اللفظ علی ظاهره وانفراده بذلک او یحمل علی انه من الزمرة الذین هم اول من تنشق عنهم الارض لا سیما علی روایة من روی او فی اول من یبعث فیکون موسی ایضا من تلک الزمرة وهی والله اعلم زمرة الانبیاء انتهی کلام المنذری (ما ینبغی لعبد ان یقول انی خیر من یونس بن (متی) بفتح المیم وتشدید المثناة الفوقیة المقصورة هو اسم والد یونس وقیل هو اسم امه والصحیح الاول وانما قال صلی الله علیه وسلم ذلک تواضعا ان کان قاله بعد ان اعلم انه افضل الخلق وان کان قاله قبل علمه بذلک فلا اشکال وانما خص یونس علیه السلام بالذکر لما قص الله فی کتابه من امر یونس وتولیه عن قومه وضجرته عن تثبطهم فی الاجابة وقلة الاحتمال عنهم والاحتفال بهم حین راموا التنصل فقال تعالی ولا تکن کصاحب الحوت وقال وهو ملیم فلم یامن صلی الله علیه وسلم

حدثني

نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحٰق عن اسمٰعيل بن ابي حكيم عن القسم بن محمد عن عبد الله بن جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ينبغي لنبي ان يقول اني خير من يونس بن متّٰى حدثنا زياد بن ايوب نا عبد الله بن ادريس عن مختار بن فلفل يذكر عن انس قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا خير البرية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك ابراهيم عليه السلام حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ومخلد بن خالد الشعيري المعنى قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادري أتُبَّعٌ لعينٌ هو ام لا وما ادري أعزير نبي هو ام لا حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني ابن شهاب ان ابا سلمة ابن عبد الرحمن اخبره ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا اولى الناس بابن مريم

تبع العين

ان يقع تنقيص له في نفس من سمع قصته فبالغ في ذكر فضله لسد هذه الذريعة قاله القاري قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم (عن اسمٰعيل بن ابي حكيم) هكذا في بعض النسخ اسمٰعيل بن ابي حكيم وهذا هو الصواب كما يظهر من التقريب والخلاصة وفي بعض النسخ اسمٰعيل بن حكيم والله اعلم (ما ينبغي لنبي الحديث) قال المنذري في اسناده محمد بن اسحٰق بن يسار (ذاك ابراهيم عليه السلام) اي المشار اليه الموصوف بخير البرية هو ابراهيم عليه السلام قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي قيل يحتمل انه قاله قبل ان يوحى اليه بانه خير منه او يكون على جهة التواضع وكره اظهار المطاولة على الانبياء انتهى كلام المنذري (ما ادري انبع لعين هو ام لا) هذا قبل ان يوحى اليه شان تبع وقد روى احمد من حديث سهل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا تبعا فانه كان قد اسلم وروى الطبراني من حديث ابن عباس مثله وروى ابن مردويه من حديث ابي هريرة مثله كذا في مرقاة الصعود (وما ادري اعزير نبي هو ام لا) قال الحافظ ابو الفضل العراقي في اماليه في رواية الحاكم في المستدرك لتبع لله وما ادري ذا القرنين نبيا كان ام لا وزاد فيه وما ادري الحدود كفارات لاهلها ام لا و رويناه بتمامه بذكر تبع وعزير وذي القرنين والحدود في تفسير ابن مردويه من رواية محمد بن ابي السري عن عبد الرزاق قال ثم اعلم الله نبيه ان الحدود كفارات وان تبعا اسلم كذا في مرقاة الصعود وقال الحافظ ابن كثير في تفسير سورة الدخان اخرج ابن عساكر في تاريخه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ادري الحدود طهارة لاهلها ام لا ولا ادري تبع لعينا كان ام لا ولا ادري ذو القرنين نبيا كان ام ملكا وقال غيره عزير اكان نبيا ام لا كذا رواه ابن ابي حاتم عن محمد بن حماد الظهراني عن عبد الرزاق قال الدار قطني تفرد به عبد الرزاق ثم روى ابن عساكر من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا عزير لا ادري انبيا كان ام لا ولا ادري العن تبعا ام لا ثم اورد ما جاء في النهي عن سبه ولعنه وقال قتادة ذكر لنا ان كعبا كان يقول في تبع الرجل الصالح ذم الله تعالى قومه ولم يذمه قال وكانت عائشة رضي الله عنها تقول لا تسبوا تبعا فانه قد كان رجلا صالحا وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابو زرعة حدثنا صفوان حدثنا الوليد حدثنا عبد الله بن لهيعة عن ابي زرعة يعني عمرو بن جابر الحضرمي قال سمعت سهل ابن سعد الساعدي رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا تبعا فانه قد كان اسلم ورواه الامام احمد في مسنده عن حسن بن موسى عن ابن لهيعة به وقال الطبراني حدثنا احمد بن علي الابار ثنا احمد بن محمد بن ابي بزة ثنا مؤمل بن اسمٰعيل حدثنا سفيان عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا تبعا فانه قد اسلم وقال عبد الرزاق ايضا اخبرنا معمر عن ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادري تبع نبيا كان ام غير نبي وتقدم بهذا السند من رواية ابن ابي حاتم كما اورده ابن عساكر لا ادري تبع كان لعينا ام لا ورواه ابن عساكر من طريق زكريا بن يحيى المدني عن عكرمة عن ابن عباس موقوفا وقال عبد الرزاق اخبرنا عمران ابو الهذيل اخبرني تميم بن عبد الرحمن قال قال عطاء بن ابي رباح لا تسبوا تبعا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن سبه انتهى كلامه والحديث سكت عنه المنذري (انا اولى الناس بابن مريم) اي اخص الناس به

الانبياء اولاد علات وليس بيني وبينه نبي باب في رد الارجاء حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد اخبرنا سهيل بن ابي صالح عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايمان بضع وسبعون افضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة العظم عن الطريق والحياء شعبة من الايمان حدثنا احمد بن حنبل حدثني يحيى بن سعيد عن شعبة حدثني ابو جمرة قال سمعت ابن عباس قال ان وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم بالايمان بالله قال اتدرون ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وان تعطوا الخمس من المغنم حدثنا احمد بن حنبل نا وكيع نا سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة

بفتحة ن

الاذى ن

واقربهم اليه لانه بشر بانه ياتي من بعده (الانبياء اولاد علات) بفتح فتشديد اي هم اخوة من اب واحد فان العلة الضرة وبنو العلات اولاد الرجل من نسوة شتى والمعنى ان اصل دينهم واحد وهو التوحيد وفروع الشرائع مختلفة وقيل المراد ان ازمنتهم مختلفة (وليس بيني وبينه نبي) قال الحافظ هذا اورده كالشاهد لقوله انه اقرب الناس اليه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم باب في رد الارجاء وفي نسخة الخطابي باب الرد على المرجئة قال في النهاية المرجئة فرقة من فرق الاسلام يعتقدون انه لا يضر مع الايمان معصية كما انه لا ينفع مع الكفر طاعة سموا مرجئة لاعتقادهم ان الله ارجأ تعذيبهم على المعاصي اي اخره عنهم والمرجئة تهمز ولا تهمز وكلاهما بمعنى التاخير كذا في السراج المنير (الايمان بضع وسبعون) اي شعبة والبضع بكسر الموحدة وفتحها هو عدد مبهم مقيد بما بين الثلاث الى التسع هذا هو الاشهر وقيل الى العشرة وقيل من واحد الى تسعة وقيل من اثنين الى عشرة وعن الخليل البضع السبع (وادناها) اي دونها مقدارا (اماطة العظم) اي ازالته وفي بعض النسخ اماطة الاذى والاذى ما يوذي كشوك وحجر (والحياء شعبة من الايمان) الحياء بالمد وهو في اللغة تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق وانما افرده بالذكر لانه كالداعي الى باقي الشعب اذ الحيي يخاف فضيحة الدنيا والاخرة فياتمر وينزجر قال الخطابي في المعالم في هذا الحديث بيان ان الايمان الشرعي اسم بمعنى ذي شعب واجزاء لها اعلى وادنى واقوال وافعال وزيادة ونقصان فالاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها والحقيقة تقتضي جميع شعبها وتستوفي جملة اجزائها كالصلوة الشرعية لها شعب واجزاء والاسم يتعلق ببعضها والحقيقة تقتضي جميع اجزائها وتستوفيها ويدل على صحة ذلك قوله الحياء شعبة من الايمان فاخبر ان الحياء احد الشعب وفيه اثبات التفاضل في الايمان وتباين المؤمنين في درجاتهم انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (ان وفد عبد القيس) الوفد جمع وافد وهو الذي اتى الى الامير برسالة من قوم وقيل رهط كرام وعبد القيس ابو قبيلة عظيمة تنتهي الى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان (لما قدموا) اي اتوا (وان تعطوا الخمس) بضم الميم وسكونها (من المغنم) بفتح الميم والنون اي الغنيمة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة) مبتدأ والظرف خبره ومتعلقه محذوف تقديره ترك الصلوة وصلة بين العبد والكفر والمعنى يوصله اليه وبهذا التقدير زال الاشكال فان المتبادر ان الحاجز بين الايمان والكفر فعل الصلوة لا تركها قاله العزيزي واختلف في تكفير تارك الصلوة الفرض عمدا قال عمر رض لاحظ في الاسلام لمن ترك الصلوة وقال ابن مسعود تركها كفر وقال عبد الله بن شقيق كان اصحاب محمد عليه الصلوة والسلام لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلوة وقال بعض العلماء الحديث محمول على تركها جحودا او على الزجر والوعيد وقال حماد بن زيد ومكحول ومالك والشافعي تارك الصلوة كالمرتد ولا يخرج من الدين وقال صاحب الراي لا يقتل بل يحبس حتى يصلي وبه قال الزهري كذا في المرقاة نقلا عن شرح السنة وقد اطال الكلام في هذه المسئلة الامام ابن القيم في كتاب الصلوة له فاطاب واحسن واجاد قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ولفظ مسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلوة

باب الدليل على زيادة الايمان ونقصانه حدثنا محمد بن سليمان الانباري وعثمان بن ابي شيبة المعنى قالا نا وكيع
عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال لما توجه النبي صلى الله عليه وسلم الى الكعبة قالوا يا رسول الله فكيف
الذين ماتوا وهم يصلون الى بيت المقدس فانزل الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم حدثنا مؤمل بن الفضل
نا محمد بن شعيب بن شابور عن يحيى بن الحارث عن القسم عن ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
من احب لله وابغض لله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان حدثنا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن
بكر بن مضر عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رأيت من ناقصات
عقل ولا دين اغلب لذي لب منكن قالت وما نقصان العقل والدين قال اما نقصان العقل فشهادة امرأتين
بشهادة رجل واما نقصان الدين فان احداكن تفطر رمضان وتقيم ايامًا لا تصلي حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن
سعيد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا
حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق ح ونا ابراهيم بن بشار نا سفيان المعنى قالا نا معمر عن الزهري عن عامر بن
سعد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم بين الناس قسمًا فقلت اعط فلانًا فانه مؤمن

ن شهادة

باب الدليل على زيادة الايمان ونقصانه وقد وقع هذا الباب في بعض النسخ بعد حديث عبد الله بن عمرو قال الحافظ
ذهب السلف الى ان الايمان يزيد وينقص وانكر ذلك اكثر المتكلمين وقالوا متى قبل ذلك كان شكا قال الشيخ محي الدين والاظهر
المختار ان التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الادلة ولهذا كان ايمان الصديق اقوى من ايمان غيره بحيث لا يعتريه الشبهة
ويؤيده ان كل احد يعلم ان ما في قلبه يتفاضل حتى انه يكون في بعض الاحيان الايمان اعظم يقينا واخلاصا وتوكلا منه في بعضها وكذلك
في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها انتهى (لما توجه النبي صلى الله عليه وسلم الى الكعبة) اي توجه للصلوة الى جهة
الكعبة بعد تحويل القبلة من بيت المقدس (وما كان الله ليضيع ايمانكم) اي صلاتكم قال في فتح الودود فسميت الصلاة ايمانا فعلم
انها من الايمان بمكان انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن صحيح (نا محمد بن شعيب بن شابور) بالمعجمة والموحدة (عن
ابي امامة) وهو الباهلي صدي بن عجلان رضي الله عنه (من احب) اي شيئا او شخصا فحذف المفعول (لله) اي لاجله ولوجهه مخلصا
لا لميل قلبه ولا لهواه (وابغض لله) لا لايذاء من ابغضه له بل لكفره وعصيانه (واعطى لله) اي لثوابه ورضاه لا لنحو رياء (ومنع لله)
اي لامر الله كان لم يصرف الزكاة لكافر لخسته ولا لهاشمي لشرفه بل لمنع الله لهما منها قاله المناوي (فقد استكمل الايمان) بالنصب اي اكمله و
قيل بالرفع اي تكمل ايمانه قال المنذري في اسناده القاسم بن عبد الرحمن ابو عبد الرحمن الشامي وقد تكلم فيه غير واحد (لذي لب) بضم
اللام وتشديد الموحدة بمعنى العقل (قالت) اي امرأة من النساء التي خاطبهن النبي صلى الله عليه وسلم (فشهادة امرأتين بشهادة رجل)
اي تعدل بشهادة رجل (وتقيم اياما) اي في ايام الحيض والنفاس (لا تصلي) اي في تلك الايام قال النووي وصفه صلى الله عليه وسلم
النساء بنقصان الدين لتركهن الصلاة والصوم في زمن الحيض قد يستشكل معناه وليس بمشكل بل هو ظاهر فان الدين والايمان
والاسلام مشتركة في معنى واحد وقد قدمنا ان الطاعات تسمى ايمانا ودينا واذا ثبت هذا علمنا ان من كثرت عبادته زاد ايمانه
ودينه ومن نقصت عبادته نقص دينه ثم نقص الدين قد يكون على وجه يأثم به كمن ترك الصلوة او غيرها من العبادات الواجبة
عليه بلا عذر وقد يكون على وجه لا اثم فيه كمن ترك الجمعة او غيرها مما لا يجب عليه لعذر وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك
الحائض الصلوة والصوم انتهى كلام النووي وبهذا الكلام ظهر ايضا وجه مناسبة الحديث بالباب قال المنذري واخرجه مسلم
وابن ماجة واخرجه البخاري ومسلم من حديث عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري (اكمل المؤمنين
ايمانا احسنهم خلقا) بضم الخاء ويضم اللام قال ابن رسلان هو عبارة عن اوصاف الانسان التي يعامل بها غيره وهي منقسمة
الى محمودة ومذمومة فالمحمودة منها صفات الانبياء والاولياء والصالحين كالصبر عند المكاره والحلم عند الجفا وحمل الاذى
والاحسان للناس والتودد اليهم والرحمة بهم والشفقة عليهم واللين في القول ومجانبة المفاسد والشرور وغير ذلك

قال او مسلم انی لأعطی الرجل العطاء وغیره احب الی منه مخافة ان یکب علی وجهه حدثنا محمد بن عبید نا محمد بن ثور عن معمر قال واخبرنی الزهری عن عامر بن سعد بن ابی وقاص عن ابیه قال اعطی النبی صلی الله علیه وسلم رجالا ولم یعط رجلا منهم شیئا فقال سعد یا رسول الله اعطیت فلانا وفلانا ولم تعط فلانا شیئا وهو مؤمن فقال النبی صلی الله علیه وسلم او مسلم حتی اعادها سعد ثلاثا والنبی صلی الله علیه وسلم یقول او مسلم ثم قال النبی صلی الله علیه وسلم انی اعطی رجالا وادع من هو احب الی منهم لا اعطیه شیئا مخافة ان یکبوا فی النار علی وجوههم حدثنا محمد بن عبید نا ابن ثور عن معمر قال وقال الزهری قل لم تؤمنوا ولکن قولوا اسلمنا قال نری ان الاسلام الکلمة والایمان العمل حدثنا ابو الولید الطیالسی نا شعبة قال واقد بن عبد الله اخبرنی عن ابیه انه سمع ابن عمر یحدث عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال لا ترجعوا بعدی کفارا یضرب بعضکم رقاب بعض حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا جریر عن فضیل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ایما رجل مسلم

العمل به

قال الحسن البصری حقیقة حسن الخلق بذل المعروف وکف الاذی وطلاقة الوجه قال المنذری واخرجه الترمذی وقال حسن صحیح وزاد فی اخره وخیارکم خیارکم لنسائهم (قال او مسلم) قال فی فتح الباری باسکان الواو لا بفتحها وفی روایة ابن الاعرابی فی هذا الحدیث فقال لا تقل مؤمن بل مسلم فوضح انها للاضراب ولیس معناه الانکار بل المعنی ان اطلاق المسلم علی من لم یختبر حاله الخبرة الباطنة اولی من اطلاق المؤمن لان الاسلام معلوم بحکم الظاهر انتهی ملخصا (مخافة ان یکب) ضبط فی بعض النسخ بضم الباء وکسر الکاف من الاکباب قال الحافظ اکب الرجل اذا اطرق وکبه غیره اذا قلبه وهذا علی خلاف القیاس لان الفعل اللازم یتعدی بالهمزة وهذا زیدت علیه الهمزة فقصر انتهی والمعنی مخافة ان یقع فی النار علی وجهه ان لم یعط لکونه من المؤلفة قلوبهم ویحتمل ان یکون بصیغة المجهول من المجرد وهذا الحدیث وقع فی نسخة المنذری بعد الحدیث الذی یلیه فقال وهو طرف من الذی قبله (حتی اعادها) ای هذه الکلمة (ثلاثا) ای ثلاث مرات (وادع) بفتح الدال ای اترک (مخافة ان یکبوا) بصیغة المعلوم من باب الافعال وبصیغة المجهول من المجرد قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والنسائی (قال) ای الزهری (نری) بضم النون ویفتح (ان الاسلام الکلمة) ای کلمة الشهادة (والایمان العمل) ای الصالح قال الخطابی فی المعالم ما اکثر ما یغلط الناس فی هذه المسئلة فاما الزهری فقد ذهب الی ما حکاه معمر عنه واحتج بالآیة وذهب غیره الی ان الایمان والاسلام شیء واحد واحتج بقوله تعالی فاخرجنا من کان فیها من المؤمنین فما وجدنا فیها غیر بیت من المسلمین قال فدل ذلک علی ان المسلمین هم المؤمنون اذ کان الله سبحانه قد وعد ان یخلص المؤمنین من قوم لوط وان یخرجهم من بین ظهرانی من وجب علیه العذاب منهم ثم اخبر انه قد فعل ذلک بمن وجده فیهم من المسلمین انجازا للوعد فثبت ان المسلمین هم المؤمنون قال والصحیح من ذلک ان یقید الکلام فی هذا ولا یطلق علی احد الوجهین وذلک ان المسلم قد یکون مؤمنا فی بعض الاحوال ولا یکون مؤمنا فی بعضها والمؤمن مسلم فی جمیع الاحوال فکل مؤمن مسلم ولیس کل مسلم مؤمنا فاذا حملت الامر علی هذا استقام لک تاویل الآیات واعتدل القول فیها ولم یختلف شیء منها واصل الایمان التصدیق واصل الاسلام الاستسلام والانقیاد وقد یکون المرء مستسلما فی الظاهر غیر منقاد فی الباطن ولا مصدق وقد یکون صادق الباطن غیر منقاد فی الظاهر انتهی وحاصل ما صححه الخطابی ان النسبة بین المؤمن والمسلم عموم وخصوص مطلق والحدیث سکت عنه المنذری (لا ترجعوا بعدی کفارا الخ) قال الخطابی هذا یتأول علی وجهین احدهما ان یکون معنی الکفار المتکفرین بالسلاح یقال تکفر الرجل بسلاحه اذا لبسه فکفر نفسه ای سترها واصل الکفر الستر وقال بعضهم معناه لا ترجعوا بعدی فرقا مختلفین یضرب بعضکم رقاب بعض فتکونوا فی ذلک مضاهین للکفار فان الکفار متعادون یضرب بعضهم رقاب بعض والمسلمون متواخون یحقن

اكفر رجلا مسلما فانكان كافرا والا كان هو الكافر حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا عبد الله بن نمير نا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه فهو منافق خالص ومن كانت فيه خلة منهن كان فيه خلة من نفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر

كان ¦ كانت عهد

بعضهم دم بعض واخبرنى ابراهيم بن فراس قال سألت موسى بن هرون عن هذا فقال هؤلاء اهل الردة قتلهم ابو بكر الصديق رض انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة مختصرا ومطولا (اكفر رجلا مسلما) اى نسبه الى الكفر (فان كان) الرجل الذى نسب اليه الكفر (كافرا) فلا شئ على الناسب (والا) اى لم يكن هو كافرا (كان هو) اى الناسب (الكافر) اى يخاف عليه شوم كلامه قاله السندى والحديث سكت عنه المنذرى (اربع) اى خصال اربع او اربع من الخصال فساغ الابتداء به (من كن) اى تلك الاربع (فيه) الضمير لمن (فهو منافق خالص) قال السلفى اى فى هذه الخصال فقط لا فى غيرها او شديد الشبه بالمنافقين ووصفه بالخلوص يؤيد قول من قال ان المراد بالنفاق العملى دون الايمانى او النفاق العرفى لا الشرعى لان الخلوص بهذين المعنيين لا يستلزم الكفر الملقى فى الدرك الاسفل من النار (حتى يدعها) اى الى ان يتركها (اذا حدث كذب) اى عمدا بغير عذر (واذا وعد اخلف) اى اذا وعد بالخير فى المستقبل لم يف بذلك (واذا عاهد غدر) اى نقض العهد وترك الوفاء بما عاهد عليه واما الفرق بين الوعد والعهد فلم ار من ذكر الفرق بين الوعد والعهد صريحا والظاهر من صنيع امام البخارى رح انه لا فرق بينهما بل هما مترادفان فانه قال فى كتاب الشهادات من صحيحه باب من امر بانجاز الوعد ثم استدل على مضمون الباب باربعة احاديث اولها حديث ابى سفيان بن حرب فى قصة هرقل اورد منه طرفا وهو ان هرقل قال له سألتك ماذا يامركم فزعمت انه امركم بالصلوة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد الحديث ولولا ان الوعد والعهد متحدان لما تم هذا الاستدلال فثبت من صنيعه هذا انهما متحدان والظاهر من كلام الحافظ ابن حجر فى الفتح ان بينهما فرقا فانه قال ان معناهما قد يتحد ونصه فى شرح باب علامات المنافق من كتاب الايمان قال القرطبى والنووى حصل من مجموع الروايتين خمس خصال لانهما تواردتا على الكذب فى الحديث والخيانة فى الامانة وزاد الاول الخلف فى الوعد والثانى الغدر فى المعاهدة والفجور فى الخصومة قلت وفى رواية مسلم الثانى بدل الغدر فى المعاهدة الخلف فى الوعد كما فى الاول فكان بعض الرواة تصرف فى لفظه لان معناهما قد يتحد الخ فلفظه قد تدل دلالة ظاهرة على ان بينهما فرقا ولكن لم يبين انه اى فرق بينهما ولعل الفرق هو ان الوعد اعم من العهد مطلقا فان العهد هو الوعد الموثق فاينما وجد العهد وجد الوعد من غير عكس لجواز ان يوجد الوعد من غير توثيق ويمكن ان يكون بينهما عموم وخصوص من وجه فالوعد اعم من العهد بان العهد لا يطلق الا اذا كان الوعد موثقا والوعد اعم من ان يكون موثقا او لا يكون كذلك ويشهد على ذلك لفظ الحديث لان النبى صلى الله عليه وسلم اطلق على اخلاف الوعد لفظ الاخلاف وعلى اخلاف العهد لفظ الغدر ولا شك ان الغدر اشد من الاخلاف فعلم ان العهد اشد واوثق من الوعد ويؤيده قول الله عز وجل الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه الاية واما العهد اعم من الوعد فبان الوعد لا يطلق الا على ما يكون لشخص اخر والعهد يطلق على ما يكون لشخص اخر ولنفسه كما لا يخفى قال الله عز وجل وكلما عاهدوا عهدا نبذه فريق منهم بل اكثرهم لا يؤمنون فههنا عهدهم ليس الا على انفسهم بالايمان وقال الله تعالى الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم احدا فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم الاية فههنا معاهدة المؤمنين لا على انفسهم بل من المشركين واما الوعد فلا يوجد فى كلام العرب الا لرجل اخر كما قال الله عز وجل فى القران وقال الشيطان لما قضى الامر ان الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فاخلفتكم الاية وقال الله تعالى ربنا واتنا ما وعدتنا على رسلك الاية وقال تعالى ربنا وادخلهم جنات عدن التى وعدتهم الاية وغير ذلك من الايات والاحاديث وكلام اهل العرب فلعل مراد البخارى ثم الحافظ باتحاد الوعد والعهد اجتماعهما فى مادة الوعد من غير نظر الى الوثوق وغير الوثوق وكذلك الى انه لرجل اخر ولنفسه والله تعالى اعلم

وإذا خاصم فجر حدثنا أبو صالح الأنطاكي نا أبو إسحق الفزاري عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد حدثنا إسحق بن سويد الرملي نا ابن أبي مريم أنا نافع يعني ابن يزيد حدثني ابن الهاد أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان كان عليه كالظلة فإذا انقلع رجع إليه الإيمان

باب في القدر

حدثنا موسى بن إسمعيل نا عبد العزيز ابن أبي حازم قال حدثني بمنى عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القدرية مجوس هذه الأمة إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم حدثنا محمد بن أبي كثير أنا سفيان عن عمر بن محمد

(وإذا خاصم فجر) أي شتم ورمى بالأشياء القبيحة قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) الواو للحال أي والحال أنه مؤمن كامل أو محمول على المستحل مع العلم بالتحريم أو هو خبر بمعنى النهي أو أنه شابه الكافر في عمله وموقع التشبيه أنه مثله في جواز قتاله في تلك الحالة ليكف عن المعصية ولو أدى إلى قتله قاله القسطلاني قال النووي والصحيح الذي قاله المحققون أن معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان وإنما تأولناه لحديث أبي ذر من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق الخ وإن شئت الوقوف على تمام كلامه فارجع إلى شرح صحيح مسلم له (والتوبة معروضة) أي على فاعلها (بعد) بالضم أي بعد ذلك قال النووي قد أجمع العلماء على قبول التوبة ما لم يغرغر كما جاء في الحديث قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (كان) أي الإيمان (عليه كالظلة) أي كالسحابة (فإذا انقلع) أي فرغ من فعله وفي بعض النسخ اقلع قال في القاموس الإقلاع عن الأمر الكف واعلم أن العلماء قد بينوا للحديث السابق تأويلات كثيرة وهذا أحدها وهو أنه يسلب الإيمان حال تلبس الرجل بالزنا فإذا فارقه عاد إليه وفي رواية البخاري في باب إثم الزنا من كتاب المحاربين قال عكرمة قلت لابن عباس كيف ينزع منه الإيمان قال هكذا وشبك بين أصابعه ثم أخرجها فإذا تاب عاد إليه هكذا وشبك بين أصابعه وأخرج الحاكم من طريق ابن حجيرة أنه سمع أبا هريرة يقول من زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الإيمان كما يخلع الإنسان القميص من رأسه كذا في فتح الباري والحديث سكت عنه المنذري

باب في القدر بفتح الدال ويسكن قال في شرح السنة الإيمان بالقدر فرض لازم وهو أن يعتقد أن الله تعالى خالق أعمال العباد خيرها وشرها وكتبها في اللوح المحفوظ قبل أن خلقهم والكل بقضائه وقدره وإرادته ومشيئته غير أنه يرضى الإيمان والطاعة ووعد عليهما الثواب ولا يرضى الكفر والمعصية وأوعد عليهما العقاب والقدر سر من أسرار الله تعالى لم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا ولا يجوز الخوض فيه والبحث عنه بطريق العقل بل يجب أن يعتقد أن الله تعالى خلق الخلق فجعلهم فرقتين فرقة خلقهم للنعيم فضلا وفرقة للجحيم عدلا (القدرية مجوس هذه الأمة) قال الخطابي في المعالم إنما جعلهم مجوسا لمضاهاة مذهبهم مذاهب المجوس في قولهم بالأصلين وهما النور والظلمة يزعمون أن الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة وكذلك القدرية يضيفون الخير إلى الله والشر إلى غيره والله سبحانه خالق الخير والشر لا يكون شيء منهما إلا بمشيئته وخلقه الشر شرا في الحكمة كخلقه الخير خيرا فإن الأمرين جميعا مضافان إليه خلقا وإيجادا وإلى الفاعلين لهما فعلا واكتسابا انتهى (وإن ماتوا فلا تشهدوهم) أي لا تحضروا جنازتهم قال المنذري هذا منقطع أبو حازم سلمة بن دينار لم يسمع من ابن عمر وقد روي هذا الحديث من طرق عن ابن عمر ليس منها شيء يثبت انتهى وقال السيوطي في مرقاة الصعود هذا أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح وزعم أنه موضوع وقال الحافظ ابن حجر فيما تعقبه عليه هذا الحديث حسنه الترمذي وصححه الحاكم ورجاله من رجال الصحيح إلا أن له علتين الأولى الاختلاف في بعض رواته عن عبد العزيز بن أبي حازم وهو زكريا بن منظور فرواه عن عبد العزيز بن أبي حازم فقال عن نافع عن ابن عمر والأخرى ما ذكره المنذري وغيره من أن سنده منقطع لأن أبا حازم لم يسمع من ابن عمر

نسخة: عنه اقلع

عن عمر مولى غفرة عن رجل من الانصار عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل امة مجوس ومجوس هذه الامة الذين يقولون لا قدر من مات منهم فلا تشهدوا جنازته ومن مرض منهم فلا تعودوهم وهم شيعة الدجال وحق على الله ان يلحقهم بالدجال حدثنا مسدد ان يزيد بن زريع ويحيى بن سعيد حدثاهم قالا نا عوف نا قسامة بن زهير نا ابو موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الارض فجاء بنو آدم على قدر الارض جاء منهم الاحمر والابيض والاسود وبين ذلك والسهل والحزن والخبيث والطيب زاد في حديث يحيى وبين ذلك والاخبار في حديث يزيد حدثنا مسدد بن مسرهد نا المعتمر قال سمعت منصور بن المعتمر يحدث عن سعد بن عبيدة عن عبد الله ابن حبيب ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال كنا في جنازة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ببقيع الغرقد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس ومعه مخصرة فجعل ينكت بالمخصرة في الارض ثم رفع راسه فقال ما منكم من احد ما من نفس منفوسة الا قد كتب الله مكانها من النار او من الجنة الا قد كتبت شقية او سعيدة قال فقال رجل من القوم يا نبي الله افلا نمكث على كتابنا

فالجواب عن الثانية ان ابا الحسن بن القطان القابسي الحافظ صحح سنده فقال ان ابا حازم عاصر ابن عمر فكان معه بالمدينة ومسلم يكتفي في الاتصال بالمعاصرة فهو صحيح على شرطه وعن الاولى بان زكريا وصف بالوهم فلعله وهم فابدل راويا باخر وعلى تقدير ان لا يكون وهم فيكون لعبد العزيز فيه شيخان واذا تقرر هذا الا يسوغ الحكم بانه موضوع ولعل مستند من اطلق عليه الوضع تسميتهم المجوس وهم مسلمون وجوابه ان المراد انهم كالمجوس في اثبات فاعلين لا في جميع معتقد المجوس ومن ثم ساغت اضافتهم الى هذه الامة انتهى (مولى غفرة) بضم المعجمة وسكون الفاء (يقولون لا قدر) يعني ينفون القدر (وهم شيعة الدجال) اي اولياءه وانصاره واصله الفرقة من الناس ويقع على الواحد وغيره بلفظ واحد وغلب على كل من تولى عليا واهل بيته حتى اختص به وجمعه شيع من المشايعة المتابعة والمطاوعة (ان يلحقهم) بضم الياء وكسر الحاء قال المنذري عمر مولى غفرة لا يحتج بحديثه ورجل من الانصار مجهول وقد روي من طرق اخر عن حذيفة ولا يثبت (خلق آدم من قبضة) القبضة بالضم ملأ الكف وربما جاء بفتح القاف كذا في الصحاح وقال في النهاية القبض الاخذ بجميع الكف والقبضة المرة منه وبالضم الاسم منه (قبضها من جميع الارض) اي من جميع اجزائها (فجاء بنو آدم على قدر الارض) اي مبلغها من الالوان والطباع (جاء منهم الاحمر والابيض والاسود) بحسب ترابهم وهذه الثلثة هي اصول الالوان وما عداها مركب منها وهو المراد بقوله (وبين ذلك) اي بين الاحمر والابيض والاسود باعتبار اجزاء ارضه قاله القاري (والسهل) اي ومنهم السهل اي اللين المنقاد (والحزن) بفتح الحاء وسكون الزاي اي الغليظ الطبع (والخبيث) اي خبيث الخصال (والطيب) قال الطيبي اراد بالخبيث من الارض الخبيثة السبخة ومن بني آدم الكافر وبالطيب من الارض العذبة ومن بني آدم المؤمن ذكره العزيزي (زاد في حديث يحيى) هو ابن سعيد (وبين ذلك) اي بين السهل والحزن والخبيث والطيب قال العزيزي يحتمل ان المراد به المؤمن المرتكب للمعاصي قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن صحيح (ببقيع الغرقد) هو مقبرة اهل المدينة والغرقد نوع من الشجر وكان بالبقيع فاضيف اليه (ومعه مخصرة) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الصاد المهملة هي عصا او قضيب يمسكه الرئيس ليتوكأ عليه ويدفع به عنه ويشير به لما يريد وسميت بذلك لانها تحمل تحت الخصر غالبا للاتكاء عليها قاله الحافظ (فجعل ينكت) بفتح الياء وضم الكاف وآخره تاء مثناة فوق اي يخط بالمخصرة خطا يسيرا مرة بعد مرة وهذا فعل المفكر المهموم (ما من نفس منفوسة) اي مولودة وهو بدل عن قوله ما منكم من احد (او من الجنة) او للتنويع (الا قد كتبت شقية او سعيدة) بدل من قوله الا قد كتب الله مكانها الخ والضمير في كتبت للنفس (قال) اي علي بن ابي طالب رض (افلا نمكث على كتابنا) اي افلا نعتمد

سعيد كان او شقي

وندع العمل فمن كان من اهل السعادة ليكونن الى السعادة ومن كان منا من اهل الشقوة ليكونن الى الشقوة فقال اعملوا فكل ميسر اما اهل السعادة فييسرون للسعادة واما اهل الشقوة فييسرون للشقوة ثم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال كان اول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني فانطلقت انا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين او معتمرين فقلنا لو لقينا احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر فوفق الله تعالى لنا عبد الله بن عمر داخلا في المسجد فاكتنفته انا وصاحبي فظننت ان صاحبي سيكل الكلام الي فقلت يا ابا عبد الرحمن انه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤن القرآن ويتقفرون العلم يزعمون ان لا قدر وان الامر انف فقال اذا لقيت اولئك فاخبرهم اني بريء منهم وهم براء مني والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو ان لاحدهم مثل احد ذهبا فانفقه ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر ثم قال حدثني عمر بن الخطاب قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ طلع علينا رجل

على المقدر لنا في الازل (وندع العمل) اي نتركه (فمن كان من اهل السعادة) اي في علم الله تعالى (ليكونن) اي ليصيرن (الى السعادة) اي الى عمل السعادة (من اهل الشقوة) بكسر الشين بمعنى الشقاوة وهي ضد السعادة (اعملوا فكل ميسر) اي لما خلق له (فييسرون للسعادة) بصيغة المجهول اي يسهلون ويهيئون وحاصل السوال لا نترك مشقة العمل فانا سنصير الى ما قدر علينا وحاصل الجواب لا مشقة لان كل احد ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله قال الطيبي الجواب من الاسلوب الحكيم منعهم عن ترك العمل وامرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية وزجرهم عن التصرف في الامور المغيبة فلا يجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل هي علامات فقط (فاما من اعطى) اي حق الله من المال والامتثال (واتقى) اي خاف مخالفته او عقوبته واجتنب معصيته (وصدق بالحسنى) اي بكلمة لا اله الا الله (فسنيسره) اي نهيئه في الدنيا (لليسرى) اي للخلة اليسرى وهو العمل بما يرضاه (واما من بخل) اي بالنفقة في الخير (واستغنى) اي بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى (وكذب بالحسنى) اي بكلمة لا اله الا الله (فسنيسره للعسرى) اي للخلة المودية الى العسر والشدة وهي خلاف اليسرى وفي الكشاف سمى طريقة الخير باليسرى لان عاقبته اليسر وطريقة الشر بالعسرى لان عاقبته العسر قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة (نا كهمس) بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة هو ابن الحسن ابو الحسن التميمي البصري (عن يحيى بن يعمر) بفتح الميم ويقال بضمها وهو غير منصرف لوزن الفعل والعلمية (اول من قال في القدر) اي بنفي القدر (معبد الجهني) بضم الجيم نسبة الى جهينة قبيلة من قضاعة (وحميد بن عبد الرحمن الحميري) بكسر الحاء وسكون الميم وفتح الياء وكسر الراء وبياء النسبة (فوفق الله تعالى لنا عبد الله بن عمر) وفي رواية مسلم فوفق لنا عبد الله بن عمر قال النووي هو بضم الواو وكسر الفاء المشددة قال صاحب التحرير معناه جعل وفقا لنا وهو من الموافقة التي هي كالالتحام يقال اتانا لتيفاق الهلال وميفاقه اي حين اهل لا قبله ولا بعده وهي لفظة تدل على صدق الاجتماع والالتئام وفي مسند ابي يعلى الموصلي فوافق لنا بزيادة الالف والموافقة المصادفة انتهى كلام النووي (داخلا) حال من المفعول (فاكتنفته انا وصاحبي) اي صرنا في ناحيتيه واحطنا به وجلسنا حوله يقال اكتنفه الناس وتكنفوه اي احاطوا به من جوانبه (فظننت ان صاحبي سيكل الكلام الي) اي يسكت ويفوضه الى لاقدامي وجرأتي وبسطة لساني فقد جاء عنه في رواية لاني كنت ابسط لسانا قاله النووي (فقلت ابا عبد الرحمن) بحذف حرف النداء وهو كنية عبد الله بن عمر رض (انه) اي الشان (قد ظهر قبلنا) بكسر القاف وفتح الموحدة (ويتقفرون العلم) بتقديم القاف على الفاء اي يطلبونه ويتتبعونه وفي بعض النسخ بتقديم الفاء قال النووي وهو صحيح ايضا معناه يبحثون عن غامضه ويستخرجون خفيه (وان الامر انف) بضم الهمزة والنون اي مستانف لم يسبق به قدر ولا علم من الله وانما يعلمه بعد وقوعه (والذي يحلف به) الواو للقسم (فانفقه) اي في سبيل الله اي طاعته (اذ طلع) اي ظهر (علينا رجل) اي ملك في صورة رجل

ن الشقاوة

ن فكل ميسر لما خلق له

ن تكلم

ن يتقفرون

ن ذهبا مثل احد

شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا نعرفه حتى جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه فقال يا محمد اخبرني عن الاسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت اليه سبيلا قال صدقت قال فعجبنا له يسأله ويصدقه قال فاخبرني عن الايمان قال ان تؤمن بالله وملئكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرني عن الساعة قال ما المسؤل عنها بأعلم من السائل قال فاخبرني عن اماراتها قال ان تلد الأمة ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان قال ثم انطلق فلبثت ثلاثا ثم قال يا عمر هل تدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم حدثنا مسدد نا يحيى عن عثمان بن غياث حدثني عبد الله

نسخة: لا نرى منه النبي

نسخة: مليا، اتدري

(شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر) صفة رجل واللام في الموضعين عوض عن المضاف اليه العائد الى الرجل اى شديد بياض ثيابه شديد سواد شعره (لا يرى) بصيغة المجهول الغائب وفي بعض النسخ لا نرى بصيغة المتكلم المعلوم (اثر السفر) من ظهور التعب والتغير والغبار (فاسند ركبتيه الى ركبتيه) اى ركبتي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ووضع كفيه على فخذيه) اى فخذي النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في رواية النسائي وغيره (قال فعجبنا له) اى للسائل (يسأله ويصدقه) وجه التعجب ان السوال يقتضي الجهل غالبا بالمسؤل عنه والتصديق يقتضي علم السائل به لان صدقت انما يقال اذا عرف السائل ان المسؤل طابق ما عنده جملة وتفصيلا وهذا خلاف عادة السائل ومما يزيد التعجب ان ما اجابه صلى الله عليه وسلم لا يعرف الا من جهته وليس هذا الرجل ممن عرف بلقائه صلى الله عليه وسلم فضلا عن سماعه منه (وتؤمن بالقدر خيره وشره) والمراد بالقدر ان الله تعالى علم مقادير الاشياء وازمانها قبل ايجادها ثم اوجد ما سبق في علمه انه يوجد فكل محدث صادر عن علمه وقدرته وارادته (قال فاخبرني عن الاحسان) قال الحافظ تقول احسنت كذا اذا اتقنته واحسنت الى فلان اذا اوصلت اليه النفع والاول هو المراد لان المقصود اتقان العبادة قال واحسان العبادة الاخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود واشار في الجواب الى حالتين ارفعهما ان يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كأنه يراه بعينه وهو قوله كأنك تراه اى وهو يراك والثانية ان يستحضر ان الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل وهو قوله فانه يراه وهاتان الحالتان يثمرهما معرفة الله وخشيته انتهى ملخصا (فاخبرني عن الساعة) اى عن وقت قيامها (ما المسؤل عنها) اى ليس الذي سئل عن القيمة (باعلم من السائل) هذا وان كان مشعرا بالتساوي في العلم لكن المراد التساوي في العلم بان الله تعالى استاثر بعلمها وعدل عن قوله لست باعلم بها منك الى لفظ يشعر بالتعميم تعريضا للسامعين اى ان كل سائل وكل مسؤل فهو كذلك قاله الحافظ (عن اماراتها) بفتح الهمزة جمع امارة بمعنى العلامة (ان تلد الامة ربتها) اى سيدتها ومالكتها قال الخطابي معناه ان يتسع الاسلام ويكثر السبي ويستولد الناس امهات الاولاد فتكون ابنة الرجل من امته في معنى السيدة لامها اذ كانت مملوكة لابيها وملك الاب راجع في التقدير الى الولد انتهى وقيل تحكم البنت على الام من كثرة العقوق حكم السيدة على امتها وقد جاء وجوه اخر في معناه (وان ترى الحفاة) بضم الحاء جمع الحافي وهو من لا نعل له (العراة) جمع العاري وهو صادق على من يكون بعض بدنه مكشوفا مما يحسن وينبغي ان يكون ملبوسا (العالة) جمع عائل وهو الفقير من عال يعيل اذا افتقر او من عال يعول اذا افتقر وكثر عياله (رعاء الشاء) بكسر الراء والمد جمع راع والشاء جمع شاة والاظهر انه اسم جنس (يتطاولون في البنيان) اى يتفاخرون في تطويل البنيان ويتكاثرون به قال النووي معناه اهل البادية واشباههم من اهل الحاجة والفاقة تبسط لهم الدنيا حتى يتباهون في البنيان (ثم انطلق) اى ذلك الرجل السائل (فلبثت ثلاثا) اى ثلاث ليال (هل تدري) اى تعلم (اتاكم يعلمكم دينكم) فيه ان الايمان والاسلام والاخلاص

ابن بريدة عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن قال لقينا عبد الله بن عمر فذكرنا له القدر وما يقولون فيه فذكر نحوه زاد
قال وسأله رجل من مزينة او جهينة فقال يا رسول الله فيما نعمل في شيء قد خلا او مضى او في شيء يستأنف الآن قال في شيء
قد خلا ومضى فقال الرجل او بعض القوم ففيم العمل قال ان اهل الجنة ميسرون لعمل اهل الجنة وان اهل النار
ميسرون لعمل اهل النار حدثنا محمود بن خالد نا الفريابي عن سفيان قال نا علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة
عن ابن يعمر بهذا الحديث يزيد وينقص قال فما الاسلام قال اقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر
رمضان والاغتسال من الجنابة قال ابو داود علقمة مرجئ حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن ابي فروة الهمداني عن
ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي ذر وابي هريرة قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين ظهري اصحابه فيجيء الغريب
فلا يدري ايهم هو حتى يسأل فطلبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعل له مجلسا يعرفه الغريب اذا اتاه قال فبنينا له
دكانا من طين فجلس عليه وكنا نجلس بجنبتيه وذكر نحو هذا الخبر فاقبل رجل وذكر هيئته حتى سلم من طرف السماط
فقال السلام عليك يا محمد قال فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابي سنان عن وهب بن
خالد الحمصي عن ابن الديلمي قال اتيت ابي بن كعب فقلت له وقع في نفسي شيء من القدر فحدثني بشيء لعل الله تعالى
ان يذهبه من قلبي فقال لو ان الله تعالى عذب اهل سمواته واهل ارضه عذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم
كانت رحمته خيرا لهم من اعمالهم ولو انفقت مثل احد ذهبا في سبيل الله تعالى ما قبله الله تعالى منك

و / ن: او يبشرون — ن: يبشرون — يحيى بن يعمر — ن: يجعل — ن: قال — ن: رحمته اياهم خيرا

يسمى كلها دينا قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (فذكر نحوه) اي نحو الحديث السابق
(من مزينة او جهينة) بالتصغير فيهما وهما قبيلتان واو للشك (فيما نعمل) ما استفهامية (او في شيء يستأنف الآن)
بصيغة المجهول اي لم يتقدم به علم من الله وقدره والحديث سكت عنه المنذري (نا الفريابي) بكسر الفاء هو محمد بن
يوسف (يزيد وينقص) اي في الفاظ الحديث والضمير فيهما لعلقمة بن مرثد (قال ابو داود علقمة مرجئ) قال الحافظ
في مقدمة فتح الباري الارجاء بمعنى التاخير وهو عندهم على قسمين منهم من اراد به تاخير القول في تصويب احد
الطائفتين اللذين تقاتلوا بعد عثمان ومنهم من اراد تاخير القول في الحكم على من اتى
الكبائر وترك الفرائض بالنار لان الايمان عندهم الاقرار والاعتقاد ولا يضر العمل مع ذلك انتهى قال المنذري وعلقمة
هذا هو راوي هذا الحديث وهو علقمة بن مرثد بن يزيد الحضرمي الكوفي وقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه (يجلس
بين ظهري اصحابه) وفي رواية النسائي بين ظهراني اصحابه قال في القاموس وهو بين ظهريهم وظهرانيهم ولا تكسر
النون وبين اظهرهم اي وسطهم وفي معظمهم (فيجيء الغريب) اي المسافر (فلا يدري ايهم هو) اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم (فبنينا له دكانا) بضم الدال وشدة الكاف قال في مجمع البحار الدكان الدكة وقيل نونه زائدة انتهى وقال
في القاموس الدكة بالفتح والدكان بالضم بناء يسطح اعلاه للمقعد (بجنبتيه) اي بجانبيه (وذكر هيئته) اي ذكر الراوي
هيئة الرجل المقبل (حتى سلم) اي ذلك الرجل (من طرف السماط) بكسر اوله اي الجماعة يعني الجماعة الذين كانوا جلوسا
عن جانبيه (فرد عليه) اي السلام قال المنذري واخرجه النسائي مختصرا واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة بتمامه من حديث
ابي هريرة وحده (عن ابن الديلمي) هو ابو بسر بالسين المهملة والباء المضمومة ويقال بشر بالشين المعجمة وكسر الباء
والاول اصح واسمه عبد الله بن فيروز قاله المنذري (وقع في نفسي شيء من القدر) اي من بعض شبه القدر التي
ربما تؤدي الى الشك فيه (فحدثني بشيء) اي بحديث (فقال) اي ابي بن كعب (وهو غير ظالم لهم) لانه مالك الجميع فله
ان يتصرف كيف شاء ولا ظلم اصلا والجملة حال (كانت رحمته خيرا لهم من اعمالهم) اي الصالحة اشارة الى ان رحمته
ليست بسبب من الاعمال كيف وهي من جملة رحمته بهم فرحمته اياهم محض فضل منه تعالى فلو رحم الجميع فله ذلك
(مثل احد) بضمتين جبل عظيم قريب المدينة المعظمة (ذهبا) تمييز (ما قبله) اي ذلك الانفاق او مثل ذلك الجبل

حتى تؤمن بالقدر وتعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وان ما اخطأك لم يكن ليصيبك ولو مت على غير هذا لدخلت
النار قال ثم اتيت عبد الله بن مسعود فقال مثل ذلك قال ثم اتيت حذيفة بن اليمان فقال مثل ذلك قال ثم اتيت
زيد بن ثابت فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حدثنا جعفر بن مسافر الهذلي نا يحيى بن حسان
نا الوليد بن رباح عن ابراهيم بن ابي عبلة عن ابي حفصة قال قال عبادة بن الصامت لابنه يا بني انك لن تجد
طعم حقيقة الايمان حتى تعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وما اخطأك لم يكن ليصيبك سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان اول ما خلق الله تعالى القلم فقال له اكتب فقال رب وماذا اكتب قال اكتب مقادير كل شيء حتى
تقوم الساعة يا بني اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات على غير هذا فليس مني حدثنا مسدد
نا سفيان ح ونا احمد بن صالح المعنى قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع طاوسا يقول سمعت
ابا هريرة يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احتج ادم وموسى فقال موسى يا ادم انت ابونا خيبتنا واخرجتنا
من الجنة فقال ادم انت موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك التوراة بيده تلومني على امر قدره علي قبل
ان يخلقني باربعين سنة فحج ادم موسى قال احمد بن صالح عن عمرو عن طاوس سمع ابا هريرة حدثنا احمد
ابن صالح نا ابن وهب اخبرني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان موسى قال يا رب ارنا ادم الذي اخرجنا ونفسه من الجنة فاراه الله ادم فقال انت ابونا
ادم فقال له ادم نعم قال انت الذي نفخ الله فيك من روحه وعلمك الاسماء كلها وامر الملائكة فسجدوا لك فقال نعم

انك — بيده التوراة — قال — قال

(ما اصابك) من النعمة والبلية او الطاعة والمعصية مما قدره الله لك او عليك (لم يكن ليخطئك) اي يجاوزك (وان ما اخطأك)
اي من الخير والشر (على غير هذا) اي على اعتقاد غير هذا الذي ذكرت لك من الايمان بالقدر (قال) اي ابن الديلمي (فحدثني
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك) فصار الحديث مرفوعا قال المنذري واخرجه ابن ماجة وفي اسناده ابو سنان سعيد
ابن سنان الشيباني وثقه يحيى بن معين وغيره وتكلم فيه الامام احمد وغيره (عن ابراهيم بن ابي عبلة) بسكون الموحدة
ثقة كذا في التقريب (يا بني) بالتصغير (القلم) بالرفع (وماذا اكتب) اي ما الذي اكتب (اكتب مقادير كل شيء) جمع مقدار وهو
الشيء الذي يعرف به قدر الشيء وكميته كالمكيال والميزان وقد يستعمل بمعنى القدر نفسه وهو الكمية والكيفية (على
غير هذا) اي على غير هذا الاعتقاد المذكور في الحديث والحديث سكت عنه المنذري (احتج ادم وموسى) اي عند ربهما
كما في رواية مسلم اي طلب كل منهما الحجة من صاحبه على ما يقول (خيبتنا) اي اوقعتنا في الخيبة وهي الحرمان والخسران (و
اخرجتنا من الجنة) اي بخطيئتك التي صدرت منك وهي اكلك من الشجرة (اصطفاك الله) اي اختارك (تلومني) بحذف
همزة الاستفهام (على امر قدره علي قبل ان يخلقني باربعين سنة) قال النووي المراد بالتقدير هنا الكتابة في اللوح المحفوظ
او في صحف التوراة والواحها اي كتبه علي قبل خلقي باربعين سنة ولا يجوز ان يراد به حقيقة القدر فان علم الله تعالى
وما قدره على عباده واراد من خلقه ازلي لا اول له انتهى ملخصا (فحج ادم موسى) برفع ادم وهو فاعل اي غلبه بالحجة
وظهر عليه بها فان قيل فالعاصي منا لو قال هذه المعصية قدرها الله علي لم يسقط عنه اللوم والعقوبة بذلك وان كان
صادقا فيما قاله فالجواب ان هذا العاصي باق في دار التكليف جار عليه احكام المكلفين من العقوبة واللوم والتوبيخ
وغيرها وفي لومه وعقوبته زجر له ولغيره عن مثل هذا الفعل وهو محتاج الى الزجر ما لم يمت فاما ادم فميت خارج عن
دار التكليف وعن الحاجة الى الزجر فلم يكن في القول المذكور له فائدة بل فيه ايذاء وتخجيل قاله النووي (قال احمد بن
صالح عن عمرو عن طاوس) واما مسدد فقال عن عمرو بن دينار سمع طاوسا ففي رواية احمد بالعنعنة وفي رواية مسدد
بلفظ السماع قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة (ونفسه) بالنصب عطف على الضمير المنصوب
في اخرجنا (من روحه) الاضافة للتشريف والتخصيص اي من الروح الذي هو مخلوق ولا يد لاحد فيه

قال فما حملك على ان اخرجتنا ونفسك من الجنة قال له ادم ومن انت قال انا موسى قال انت نبي بني اسرائيل الذي كلمك الله
من وراء الحجاب لم يجعل بينك وبينه رسولا من خلقه قال نعم قال افما وجدت ان ذلك كان في كتاب الله قبل ان اخلق
قال نعم قال فيم تلومني في شيء سبق من الله تعالى فيه القضاء قبلي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك فحج ادم موسى فحج
ادم موسى عليهما السلام حدثنا عبد الله القعنبي عن مالك عن زيد بن ابي انيسة ان عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد
اخبره عن مسلم بن يسار الجهني ان عمر بن الخطاب سئل عن هذه الاية واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم قال قرأ
القعنبي الاية فقال عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
خلق ادم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره
فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل اهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله ففيم العمل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل
الجنة فيدخله به الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله
به النار حدثنا محمد بن المصفى نا بقية حدثني عمر بن جعثم القرشي حدثني زيد بن ابي انيسة عن عبد الحميد بن
عبد الرحمن عن مسلم بن يسار عن نعيم بن ربيعة قال كنت عند عمر بن الخطاب بهذا الحديث وحديث مالك اتم
حدثنا القعنبي نا المعتمر عن ابيه عن رقبة بن مصقلة عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابي بن
كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا ولو عاش لارهق ابويه طغيانا وكفرا
حدثنا محمود بن خالد نا الفريابي عن اسرائيل نا ابو اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نا ابي بن كعب

ن: يسئل

(لم يجعل بينك وبينه رسولا) اي لا ملكا ولا غيره (افما وجدت ان ذلك) اي خروجنا من الجنة (قبل ان اخلق) بصيغة المجهول
والحديث سكت عنه المنذري (عن زيد بن ابي انيسة) بالتصغير (سئل عن هذه الاية) اي عن كيفية اخذ الله ذرية بني ادم
من ظهورهم المذكور في الاية (واذ اخذ) اي اخرج (من بني ادم من ظهورهم) قيل انه بدل البعض وقيل انه بدل الاشتمال (قال قرأ
القعنبي الاية) اي بتمامها والقعنبي هو عبد الله شيخ ابي داود (ثم مسح ظهره) اي ظهر ادم (ففيم العمل) اي اذا كان كما ذكرت يا رسول الله
من سبق القدر ففي اي شيء يفيد العمل وباي شيء يتعلق العمل او فلاي شيء امرنا بالعمل (استعمله بعمل اهل الجنة) اي جعله عاملا به
ووفقه للعمل (حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة) اشارة الى ان المدار على عمل مقارن بالموت قال المنذري واخرجه الترمذي
والنسائي وقال الترمذي هذا حديث حسن ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر وقال ذكر بعضهم في هذا الاسناد بين مسلم بن
يسار وبين عمر رجلا وقال ابو القاسم حمزة بن محمد الكناني لم يسمع مسلم بن يسار هذا من عمر رواه عن نعيم عن عمر وقال ابن الحذاء و
قال اهل العلم بالحديث ان مسلم بن يسار لم يسمعه من عمر بن الخطاب انما يرويه عن نعيم بن ربيعة عن عمر يشيرون الى الحديث
الذي بعده وقال ابن ابي خيثمة قرأت على ابن معين حديث مالك هذا عن زيد بن ابي انيسة فكتب بيده على مسلم بن يسار لا يعرف
وقال ابو عمر النمري هذا حديث منقطع بهذا الاسناد لان مسلم بن يسار هذا لم يلق عمر بن الخطاب وبينهما في هذا الحديث نعيم بن
ربيعة وهذا ايضا مع الاسناد لا تقوم به حجة ومسلم بن يسار هذا مجهول قيل انه مدني وليس بمسلم بن يسار البصري و
قال ايضا وجملة القول في هذا الحديث انه حديث ليس اسناده بالقائم لان مسلم بن يسار ونعيم بن ربيعة جميعا غير
معروفين بحمل العلم ولكن معنى هذا الحديث قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه ثابتة كثيرة يطول ذكرها من حديث عمر بن الخطاب
وغيره انتهى كلام المنذري (حدثني عمر بن جعثم) بضم الجيم وسكون المهملة وضم المثلثة كذا ضبطه الحافظ في التقريب وفي بعض النسخ
عمر بن جعفر وهو غلط وليس في التقريب ولا في الخلاصة ذكر عمر بن جعفر (وحديث مالك) اي الذي قبله (اتم) اي من حديث
عمر بن جعثم (طبع كافرا) اي خلق على انه لو عاش يصير كافرا كذا في فتح الودود (لارهق ابويه طغيانا وكفرا) اي حملهما عليهما و
الحقهما بهما والمراد بالطغيان ههنا الزيادة في الضلال قاله النووي وقال السندي اي كلفهما الطغيان وحملهما عليه

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في قوله واما الغلام فكان ابواه مؤمنين وكان طبع يوم طبع كافرا حدثنا
محمد بن مهران الرازي نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس حدثني ابي بن كعب عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابصر الخضر غلاما يلعب مع الصبيان فتناول راسه فقلعه فقال موسى اقتلت
نفسا زاكية الاية حدثنا حفص بن عمر النمري نا شعبة ح ونا محمد بن كثير انا سفيان المعنى واحد والاخبار في حديث
سفيان عن الاعمش قال نا زيد بن وهب نا عبد الله بن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق
المصدوق ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم
يبعث الله اليه ملكا فيؤمر باربع كلمات فيكتب رزقه واجله وعمله ثم يكتب شقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح
فان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع او قيد ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل
بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع او قيد ذراع فيسبق
عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن يزيد الرشك نا مطرف عن عمران

ن زكية

ن يبعث اليه ملك

وعلى الكفر اي ما تركهما على الايمان انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي (يقول في قوله) اي في قول الله تعالى (وكان طبع يوم
طبع كافرا) هذا مقول لقوله يقول اي كان خلق يوم خلق كافرا والحديث سكت عنه المنذري (ابصر الخضر) اي رأى (فتناول
راسه) اي اخذ راسه (فقلعه) قال في القاموس قلعه كمنعه انتزعه من اصله (اقتلت نفسا زاكية) وفي بعض النسخ زكية
قال النووي قرئ في السبع زاكية وزكية قالوا ومعناه طاهرة من الذنوب انتهى قال المنذري وهذا الفصل قد يكون في اثناء
الحديث الطويل وقد اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (المعنى واحد والاخبار في حديث سفيان) الاخبار
بالكسر مصدر والمراد ان حديث شعبة وسفيان واحد لا يختلفان الا في بعض الفاظ المتن واما معناهما فواحد و
اما في السند فبينهما فرق يسير وهو ان سفيان يروي بصيغة الاخبار دون العنعنة كما قال حدثنا زيد بن وهب حدثنا
عبد الله حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشعبة لم يرو بالاخبار والتحديث بل بالعنعنة هذا معنى قول المؤلف لكن هذا
في رواية حفص بن عمر عن شعبة فقط واما في رواية غير حفص كما عند البخاري فرواه شعبة ايضا بالاخبار وقيل في معنى
هذا المراد بالاخبار الالفاظ اي معنى حديث شعبة وحديث سفيان واحد واما الفاظهما فمختلفة والالفاظ التي تذكر هي
الفاظ حديث سفيان لا الفاظ حديث شعبة (وهو الصادق المصدوق) قال الطيبي يحتمل ان تكون الجملة حالية ويحتمل
ان تكون اعتراضية وهو اولى لتعم الاحوال كلها والصادق معناه المخبر بالقول الحق ويطلق على الفعل يقال صدق القتال
وهو صادق فيه والمصدوق معناه الذي يصدق له في القول يقال صدقته الحديث اذا اخبرته به اخبارا جازما او معناه
صدقه الله تعالى وعده كذا في فتح الباري (ان خلق احدكم) اي مادة خلق احدكم او ما يخلق منه احدكم (يجمع في بطن امه) اي يقر ويحرز
في رحمها وقال في النهاية ويجوز ان يريد بالجمع مكث النطفة في الرحم (ثم يكون علقة) اي دما غليظا جامدا (مثل ذلك) اي مثل ذلك
الزمان يعني اربعين يوما (ثم يكون مضغة) اي قطعة لحم قدر ما يمضغ (ثم يبعث الله اليه) اي الى خلق احدكم او الى احدكم يعني في الطور
الرابع حين ما يتكامل بنيانه ويتشكل اعضاؤه (باربع كلمات) اي بكتابتها (فيكتب رزقه واجله وعمله) المراد بكتابة الرزق تقديره
قليلا او كثيرا وصفته حلالا او حراما وبالاجل هل هو طويل او قصير وبالعمل هو صالح او فاسد (ثم يكتب شقي وسعيد) اي هو
شقي او سعيد والمراد انه يكتب لكل احد اما السعادة واما الشقاوة ولا يكتبهما لواحد معا فلذلك اقتصر على اربع قال الطيبي كان من حق
الظاهر ان يقول وشقاوته وسعادته ليوافق ما قبله فعدل عنه حكاية لصورة ما يكتبه الملك كذا في مبارق الازهار (حتى ما يكون
بينه وبينها) اي بين الرجل وبين الجنة (الا ذراع) تمثيل لغاية قربها (او قيد ذراع) بكسر القاف اي قدرها (فيسبق عليه
الكتاب) اي كتاب الشقاوة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة قيد بكسر القاف وسكون
الياء اخر الحروف وبعدها دال مهملة اي قدر وكذلك قاد وقدي بكسر القاف وقدة وقيس وقاب (عن يزيد الرشك)

ابن حصين قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله أعلم اهل الجنة من اهل النار قال نعم قال ففيم يعمل العاملون قال كل ميسر لما خلق له حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الله بن يزيد المقرئ ابو عبد الرحمن حدثني سعيد ابن ابي ايوب حدثني عطاء بن دينار عن حكيم بن شريك الهذلي عن يحيى بن ميمون الحضرمي عن ربيعة الجرشي عن ابي هريرة عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجالسوا اهل القدر ولا تفاتحوهم

باب في ذراري المشركين

حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اولاد المشركين قال الله اعلم بما كانوا عاملين حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا بقية ح ونا موسى بن مروان الرقي وكثير بن عبيد المذحجي قالا نا محمد بن حرب المعنى عن محمد بن زياد عن عبد الله بن ابي قيس عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ذراري المؤمنين فقال هم من آبائهم فقلت يا رسول الله بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين قلت يا رسول الله فذراري المشركين قال من آبائهم قلت بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت أتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي من الانصار يصلي عليه قالت قلت يا رسول الله طوبى لهذا لم يعمل شرا ولم يدر به فقال أو غير ذلك يا عائشة ان الله خلق الجنة

بكسر الراء وسكون المعجمة قال بعض الائمة كان يزيد كبير اللحية فلقب الرشك وهو بالفارسية كما زعم ابو علي الغساني وجزم به ابن الجوزي الكبير اللحية انتهى وقيل هو بمعنى القسام في لغة اهل البصرة (أعلم) بهمزة الاستفهام وبصيغة المجهول (قال ففيم يعمل العاملون) المعنى اذا سبق القلم بذلك فلا يحتاج العامل الى العمل لانه سيصير الى ما قدر له (قال) اى النبي صلى الله عليه وسلم (كل ميسر لما خلق له) اشارة الى ان المآل محجوب عن المكلف فعليه ان يجتهد في عمل ما امر به ولا يترك وكولا الى ما يؤول اليه امره فيلام على ترك المأمور ويستحق العقوبة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم (لا تجالسوا اهل القدر) قال المناوي فانه لا يؤمن ان يغمسوكم في ضلالتهم (ولا تفاتحوهم) قال العلقمي اى لا تحاكموهم يعني لا ترفعوا الامر الى حكامهم وقيل لا تبتدؤهم بالمجادلة والمناظرة في الاعتقاديات لئلا يقع احدكم في شك فان لهم قدرة على المجادلة بغير الحق والاول اظهر لقوله تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وقيل لا تبتدؤهم بالسلام كذا في السراج المنير والحديث سكت عنه المنذري وهذا منه توثيق لحكيم بن شريك الهذلي البصري وقد وثقه ابن حبان البستي ايضا وقال الذهبي لا يعرف قاله العلقمي وقال ابن حجر مجهول واخرجه ايضا احمد في مسنده والحاكم في المستدرك بهذا الاسناد وفي ميزان الاعتدال قواه ابن حبان وقال ابو حاتم مجهول انتهى (باب في ذراري المشركين) اى اطفالهم اذا ماتوا قبل البلوغ وذراري جمع ذرية وهي نسل الانس والجن قال النووي في اطفال المشركين ثلثة مذاهب قال الاكثرون هم في النار تبعا لآبائهم وتوقفت طائفة فيهم والثالث وهو الصحيح الذي ذهب اليه المحققون انهم من اهل الجنة (الله اعلم بما كانوا عاملين) اى بما هم صائرون اليه من دخول الجنة او النار او الترك بين المنزلتين قاله القاري وقال الخطابي ظاهر هذا الكلام يوهم انه صلى الله عليه وسلم لم يفت السائل عنهم وانه رد الامر في ذلك الى علم الله من غير ان يكون قد جعلهم من المسلمين او الحقهم بالكافرين وليس هذا وجه الحديث وانما معناه انهم كفار ملحقون بآبائهم لان الله سبحانه قد علم لو بقوا احياء حتى يكبروا لكانوا يعملون عمل الكفار يدل على صحة هذا التاويل حديث عائشة المذكور بعده انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (المذحجي) بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وكسر الحاء المهملة ثم جيم (قلت يا رسول الله ذراري المؤمنين) اى ما حكمهم اهم في الجنة ام في النار (فقال هم من آبائهم) فلهم حكمهم (فقلت يا رسول الله بلا عمل) اى ايدخلون الجنة بلا عمل وهذا اوردتها على سبيل التعجب (قال الله اعلم بما كانوا عاملين) اى لو بلغوا ارد التعجب بها واشارة الى القدر والحديث سكت عنه المنذري (أتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي) اى بجنازة صبي (يصلي عليه) اى ليصلي عليه صلاة الجنازة (طوبى لهذا) طوبى فعلى من طاب يطيب قلبت الياء واوا اى الراحة وطيب العيش حاصل لهذا الصبي (ولم يدر به) من الدراية والباء للتعدية قاله في فتح الودود (او غير ذلك)

وخلق لها اهلاً وخلقها لهم وهم فى اصلاب ابائهم وخلق النار وخلق لها اهلاً وخلقها لهم وهم فى اصلاب ابائهم حدثنا القعنبى عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه و ينصرانه كما تناتج الابل من بهيمة جمعاء هل تحس من جدعاء قالوا يا رسول الله افرأيت من يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين قال ابوداود قرئ على الحارث بن مسكين وانا شاهد اخبرك يوسف بن عمرو قال انا ابن وهب قال سمعت مالكا قيل له ان اهل الاهواء يحتجون علينا بهذا الحديث قال مالك احتج عليهم باخره قالوا ارأيت من يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين حدثنا الحسن بن على نا الحجاج بن المنهال قال سمعت حماد بن سلمة يفسر حديث كل مولود يولد على الفطرة قال هذا عندنا حيث اخذ الله العهد عليهم فى اصلاب ابائهم حيث قال الست بربكم قالوا بلى حدثنا ابراهيم ابن موسى الرازى نا ابن ابى زائدة حدثنى ابى عن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوائدة والموؤدة فى النار

وانا اسمع

عليهم العهد

بفتح الواو وضم الراء وكسر الكاف هو الصحيح المشهور من الروايات والتقدير انتقد بن ما قلت والحق غير ذلك وهو عدم الجزم بكونه من اهل الجنة قالوا والحال كذا قال القارى فى المرقاة وذكر فى قوله اوغير ذلك وجوها اخر (وخلق لها) اى للجنة (اهلا) اى يدخلونها ويتنعمون بها (وخلقها لهم) اى خلق الجنة لاهلها (وهم فى اصلاب ابائهم) الجملة حال قال النووى اجمع من يعتد به من علماء المسلمين على ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة لانه ليس مكلفا وتوقف فيه بعض من لا يعتد به لحديث عائشة هذا واجاب العلماء بانه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير ان يكون عندها دليل قاطع ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين فى الجنة انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة (كل مولود) اى من بنى ادم (يولد على الفطرة) اختلف السلف فى المراد بالفطرة على اقوال كثيرة و اشهر الاقوال ان المراد بالفطرة الاسلام قال ابن عبد البر وهو المعروف عند عامة السلف (يهودانه) اى يعلمانه اليهودية ويجعلانه يهوديا (وينصرانه) اى يعلمانه النصرانية ويجعلانه نصرانيا (كما تناتج الابل) اى تلد (جمعاء) اى سليمة الاعضاء كاملتها (هل تحس) بضم التاء وكسر الحاء وقيل بفتح التاء وضم الحاء اى هل تدرك قال الطيبى هو فى موضع الحال اى سليمة مقولا فى حقها ذلك (من جدعاء) اى مقطوعة الاذن والمعنى ان البهيمة اول ما تولد تكون سليمة من الجدع وغير ذلك من العيوب حتى يحدث فيها اربابها النقائص كذلك الطفل يولد على الفطرة ولو ترك عليها لسلم من الافات الا ان الوالدين يزينان له الكفر ويحملانه عليه قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم بمعناه من حديث ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة (ان اهل الهواء) المراد بهم ههنا القدرية (قال مالك احتج) بصيغة الامر من الاحتجاج (عليهم) اى على اهل الهواء (باخره) اى باخر الحديث (قالوا ارأيت الخ) هذا بيان لاخر الحديث قال ابن القيم سبب اختلاف العلماء فى معنى الفطرة فى هذا الحديث ان القدرية كانوا يحتجون به على ان الكفر والمعصية ليسا بقضاء الله بل مما ابتدأ الناس احداثه فحاول جماعة من العلماء مخالفتهم بتاويل الفطرة على غير معنى الاسلام ولا حاجة لذلك لان الاثار المنقولة عن السلف تدل على انهم يفهموا من لفظ الفطرة الا الاسلام ولا يلزم من حملها على ذلك موافقة مذهب القدرية لان قوله فابواه يهودانه الخ محمول على ان ذلك يقع بتقدير الله تعالى ومن ثم احتج عليهم مالك بقوله فى اخر الحديث الله اعلم بما كانوا عاملين كذا فى فتح البارى والحديث سكت عنه المنذرى (قال هذا عندنا حيث اخذ الله العهد الخ) حاصله ان المراد بالفطرة عند حماد بن سلمة الاقرار الذى كان يوم الميثاق والحديث سكت عنه المنذرى (الوائدة والموؤدة فى النار) وأد بنته يئدها وأدا فهى موؤدة اذا دفنها فى القبر وهى حية وهذا كان من عادة العرب فى الجاهلية خوفا من الفقر وفرارا من العار قال القاضى كانت العرب فى جاهليتهم يدفنون البنات حية فالوائدة فى النار لكفرها وفعلها والموؤدة فيها لكفرها وفى الحديث دليل على تعذيب اطفال المشركين وقد تؤول الوائدة بالقابلة لرضاها به والموؤدة بالموؤدة لها وهى ام الطفل فحذفت الصلة كذا فى المرقاة وقال فى السراج المنير ما محصله ان سبب هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن امرأة

قال يحيى بن زكريا قال ابي فحدثني ابو اسحق ان عامرا حدثه بذلك عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت عن انس ان رجلا قال يا رسول الله اين ابي قال ابوك في النار فلما قفى قال ان ابي و اباك في النار حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم حدثنا احمد بن سعيد الهمداني اخبرنا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة وعمرو بن الحارث و سعيد بن ابي ايوب عن عطاء بن دينار عن حكيم بن شريك الهذلي عن يحيى بن ميمون عن ربيعة الجرشي عن ابي هريرة عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجالسوا اهل القدر ولا تفاتحوهم الحديث **باب في الجهمية** حدثنا هرون بن معروف نا سفيان عن هشام عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأدت بنتا لها فقال الوائدة والموؤدة في النار فلا يجوز الحكم على اطفال الكفار بان يكونوا من اهل النار بهذا الحديث لان هذه واقعة عين في شخص معين انتهى (قال يحيى بن زكريا) اي ابن ابي زائدة (فحدثني ابو اسحق) يعني السبيعي (بذلك) اي الحديث المذكور والحديث سكت عنه المنذري (فلما قفى) اي ولى قفاه منصرفا (قال) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان ابي واباك في النار) قال النووي فيه ان من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الاوثان فهو من اهل النار وليس هذا مواخذة قبل بلوغ الدعوة فان هؤلاء قد بلغتهم دعوة ابراهيم وغيره من الانبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم اجمعين وكل ما ورد باحياء والديه صلى الله عليه وسلم وايمانهما ونجاتهما اكثره موضوع مكذوب مفترى وبعضه ضعيف جدا لا يصح بحال لاتفاق ائمة الحديث على وضعه وضعفه كالدارقطني والجوزقاني وابن شاهين والخطيب وابن عساكر وابن ناصر وابن الجوزي والسهيلي والقرطبي والمحب الطبري وفتح الدين بن سيد الناس وابراهيم الحلبي وجماعة وقد بسط الكلام في عدم نجات الوالدين العلامة ابراهيم الحلبي في رسالة مستقلة له والعلامة علي القاري في شرح الفقه الاكبر وفي رسالة مستقلة ويشهد لصحة هذا المسلك هذا الحديث الصحيح والشيخ جلال الدين السيوطي قد خالف الحفاظ والعلماء المحققين واثبت لهما الايمان والنجاة فصنف الرسائل العديدة في ذلك منها رسالة التعظيم والمنة في ان ابوي رسول الله في الجنة قلت العلامة السيوطي متساهل جدا لا عبرة بكلامه في هذا الباب ما لم يوافقه كلام الائمة النقاد وقال السندي من يقول بنجاة والديه صلى الله عليه وسلم يحمله على العم فان اسم الاب يطلق على العم مع ان ابا طالب قد ربى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيستحق اطلاق اسم الاب من تلك الجهة انتهى وهذا ايضا كلام ضعيف باطل وقد ملأ مؤلف تفسير روح البيان تفسيره بهذه الاحاديث الموضوعة المكذوبة كما هو دابه في كل موضع من تفسيره بايراده للروايات المكذوبة فصار تفسيره مخزن الاحاديث الموضوعة وقال بعض العلماء التوقف في الباب هو الاسلم وهو كلام حسن والله اعلم قال المنذري واخرجه مسلم وهذا الرجل هو حصين بن عبيد والد عمران بن حصين وقيل هو ابو رزين لقيط بن عامر العقيلي وقفى بفتح القاف وتشديد الفاء وفتحها ولى قفاه منصرفا (ان الشيطان يجري الخ) قال القاضي وغيره قيل هو على ظاهره وان الله تعالى جعل له قوة وقدرة على الجري في باطن الانسان مجاري دمه وقيل هو على الاستعارة لكثرة اغوائه ووسوسته فكانه لا يفارق الانسان كما لا يفارقه دمه كذا في شرح مسلم للنووي قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة من حديث صفية بنت حيي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في كتاب الصيام (لا تجالسوا اهل القدر الخ) تقدم شرح هذا الحديث في اخر باب القدر قال المنذري وقد تقدم **باب في الجهمية** اي في الرد عليهم وفي بعض النسخ باب في الجهمية والمعتزلة والجهمية فرقة من المبتدعة ينفون صفات الله التي اثبتها الكتاب والسنة ويقولون القران مخلوق والمعتزلة ايضا فرقة من المبتدعة قد سموا انفسهم اهل العدل والتوحيد وعنوا بالتوحيد ما اعتقدوه من نفي الصفات الالهية لاعتقادهم ان اثباتها يستلزم التشبيه ومن شبه الله بخلقه اشرك وهم في النفي موافقون للجهمية قال السيد مرتضى الزبيدي الجهمية طائفة من الخوارج نسبوا الى جهم بن صفوان

باب في الجهمية والمعتزلة

لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله حدثنا محمد بن عمرو نا سلمة يعني ابن الفضل حدثني محمد يعني ابن اسحق حدثني عتبة بن مسلم مولى بني تيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر نحوه قال فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم ليتفل عن يساره ثلاثا وليستعذ من الشيطان حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا الوليد بن ابي ثور عن سماك عن عبد الله بن عميرة عن الاحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب قال كنت في البطحاء في عصابة فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرت بهم سحابة فنظر اليها فقال ما تسمون هذه قالوا السحاب قال والمزن قالوا والمزن قال والعنان قالوا والعنان قال ابو داود لم اتقن العنان جيدا قال هل تدرون ما بعد ما بين السماء والارض قالوا لا ندري قال ان بعد ما بينهما اما واحدة او اثنتان او ثلاث وسبعون سنة

وليستعيذ

ن ١ ن ٢ ن ٣ ثنتين ثلثة سبعين

الذي قتل في آخر دولة بني امية انتهى وفي ميزان الذهبي جهم بن صفوان السمرقندي الضال المبتدع راس الجهمية هلك في زمان صغار التابعين زرع شرا عظيما انتهى والمعتزلة فرقة من القدرية زعموا انهم اعتزلوا فئتي الضلالة عندهم اي اهل السنة والجماعة والخوارج او سماهم به الحسن البصري لما اعتزله واصل بن عطاء وكان ممن قبل يختلف اليه وكذا اصحابه منهم عمرو بن عبيد وغيره فشرع واصل يقرر القول بالمنزلة بين المنزلتين وان صاحب الكبيرة لا مؤمن مطلق ولا كافر مطلق بل هو بين المنزلتين فقال الحسن اعتزل عنا واصل فسموا المعتزلة لذلك وقالت الخوارج بتكفير مرتكبي الكبائر فخرج واصل من الفريقين كذا في شرح القاموس (يتساءلون) اي يسئل بعضهم بعضا (حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله) قيل لفظ هذا اما عطف بيانه المحذوف وهو المقول مفعول يقال اقيم مقام الفاعل وخلق الله تفسير لهذا او بيان او بدل وقيل مبتدأ حذف خبره اي هذا القول وقولك هذا خلق الله الخلق معلوم مشهور فمن خلق الله والجملة اقيمت مقام فاعل يقال (فمن وجد من ذلك شيئا) اشارة الى القول المذكور (فليقل آمنت بالله) وفي رواية للشيخين فليقل آمنت بالله ورسله قال النووي معناه الاعراض عن هذا الخاطر الباطل والالتجاء الى الله تعالى في اذهابه انتهى وقال القاري اي آمنت بالذي قال الله ورسله من وصفه تعالى بالتوحيد والقدم وقوله سبحانه واجماع الرسل هو الصدق والحق فماذا بعد الحق الا الضلال قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم (فذكر نحوه) اي نحو الحديث السابق (فاذا قالوا ذلك) اي ذلك القول يعني هذا خلق الله الخلق الخ (فقولوا) اي في رد هذه المقالة او الوسوسة (الله احد) الاحد هو الذي لا ثاني له في الذات و لا في الصفات (الله الصمد) اي المرجع في الحوائج المستغني عن كل احد (ولم يكن له كفوا) اي مكافيا ومماثلا (احد) اسم لم يكن (ثم ليتفل) بضم الفاء ويكسر اي ليبصق (ثلاثا) اي ليلق البزاق من الفم ثلاث مرات وهو عبارة عن كراهة الشئ والنفور عنه (وليستعذ من الشيطان) الاستعاذة طلب المعاونة على دفع الشيطان قال المنذري واخرجه النسائي وفي اسناده محمد بن اسحق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه وفي اسناده ايضا سلمة بن الفضل قاضي الري ولا يحتج به (عن عبد الله بن عميرة) بفتح العين وكسر الميم (في البطحاء) اي في المحصب وهو موضع معروف بمكة فوق مقبرة المعلا وقد تطلق على مكة واصل البطحاء على ما في القاموس مسيل واسع فيه دقاق الحصى (في عصابة) بكسر اوله اي جماعة (فنظر اليها) اي نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السحابة (ما تسمون) ما استفهامية (هذه) اي السحابة (قالوا السحاب) بالنصب اي نسميه السحاب ويجوز رفعه على انه خبر مبتدأ محذوف اي هي السحاب (قال والمزن) بضم الميم وسكون الزاي اي وتسمونها ايضا المزن (قالوا والمزن) اي نسميها ايضا ففي النهاية هو الغيم والسحاب واحدته مزنة وقيل هي السحابة البيضاء (قال والعنان) كسحاب وزنا ومعنى (ما بعد ما بين السماء والارض) اي ما مقدار بعد مسافة ما بينهما (اما واحدة او ثنتان او ثلث وسبعون سنة) الشك من الراوي كذا قيل وقال الاردبيلي الرواية في خمسمائة اكثر واشهر فان ثبت هذا فيحتمل ان يقال ان ذلك باختلاف قوة الملك وضعفه وخفته وثقله فيكون بسير القوي اقل وبسير الضعيف اكثر واليه

ثم السماء فوقها كذلك حتى عد سبع سموات ثم فوق السابعة بحر بين اسفله واعلاه مثل ما بين سماء الى سماء ثم فوق ذلك ثمانية اوعال بين اظلافهم وركبهم مثل ما بين سماء الى سماء ثم على ظهورهم العرش بين اسفله واعلاه مثل ما بين سماء الى سماء ثم الله تعالى فوق ذلك حدثنا احمد بن ابى سريج انا عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد ومحمد بن سعيد قالا انا عمرو بن ابى قيس عن سماك باسناده ومعناه حدثنا احمد بن حفص حدثنى ابى حدثنا ابراهيم بن طهمان عن سماك باسناده ومعنى هذا الحديث الطويل حدثنا عبد الاعلى بن حماد ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار واحمد بن سعيد الرباطى قالوا انا وهب بن جرير قال احمد كتبناه من نسخته وهذا لفظه قال حدثنا ابى قال سمعت محمد بن اسحق يحدث عن يعقوب بن عتبة عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه عن جده قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابى فقال يا رسول الله جهدت الانفس وضاعت العيال ونهكت الاموال وهلكت الانعام فاستسق الله لنا فانا نستشفع بك على الله ونستشفع بالله عليك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

مابين — نسخة ومعناه — نسخة نهبت

الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم اما واحدة واما اثنتان واما ثلاث وسبعون سنة انتهى قال الطيبى والمراد بالسبعين فى الحديث التكثير لا التحديد لما ورد من ان ما بين السماء والارض وبين سماء وسماء مسيرة خمس مائة عام اى سنة والتكثير ههنا ابلغ والمقام له ادعى (ثم السماء فوقها) اى فوق سماء الدنيا (كذلك) اى فى البعد (حتى عد سبع سموات) اى على هذه الهيئات (ثم فوق ذلك) اى البحر (ثمانية اوعال) جمع وعل وهو العنز الوحشى ويقال له تيس شاة الجبل والمراد ملائكة على صورة الاوعال (بين اظلافهم) جمع ظلف بكسر الظاء المعجمة للبقر والشاة والظبى بمنزلة الحافر للدابة والخف للبعير (وركبهم) جمع ركبة (بين اسفله) اى العرش (ثم الله تعالى فوق ذلك) اى فوق العرش وهذا الحديث يدل على ان الله تعالى فوق العرش وهذا هو الحق وعليه يدل الآيات القرآنية والاحاديث النبوية وهو مذهب السلف الصالحين من الصحابة والتابعين وغيرهم من اهل العلم رضوان الله عليهم اجمعين قالوا ان الله تعالى استوى على عرشه بلا كيف ولا تشبيه ولا تاويل والاستواء معلوم والكيف مجهول والجهمية قد انكروا العرش وان يكون الله فوقه وقالوا انه فى كل مكان ولهم مقالات قبيحة باطلة وان شئت الوقوف على دلائل مذهب السلف والاطلاع على رد مقالات الجهمية الباطلة فعليك ان تطالع كتاب الاسماء والصفات للبيهقى وكتاب افعال العباد للبخارى وكتاب العلو للذهبى والقصيدة النونية لابن القيم وجيوش الاسلامية لابن القيم رحمهم الله تعالى قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى حسن غريب وروى شريك بعض هذا الحديث عن سماك فوقفه هذا آخر كلامه وفى اسناده الوليد بن ابى ثور ولا يحتج بحديثه (احمد ابن ابى سريج) هو احمد بن الصباح بن ابى سريج بجيم مصغرا الرازى وثقه النسائى وهذا اسند قوى جيد الاسناد وكذا اسناد احمد بن حفص الآتى قوى ايضا وقال الحافظ ابن القيم فى تعليقات سنن ابى داود اما رد الحديث بالوليد بن ابى ثور ففاسد فان الوليد لم ينفرد به بل تابعه عليه ابراهيم بن طهمان كلاهما عن سماك ومن طريقه رواه ابو داود ورواه ايضا عمرو بن ابى قيس عن سماك ومن حديثه رواه الترمذى عن عبد بن حميد نا عبد الرحمن بن سعد عن عمرو بن ابى قيس انتهى ورواه ابن ماجة من حديث الوليد بن ابى ثور عن سماك واى ذنب للوليد فى هذا واى تعلق عليه وانما ذنبه روايته ما يخالف قول الجهمية وهى علته المؤثرة عند القوم انتهى كلامه مختصرا قلت وحديث ابراهيم ابن طهمان اخرجه البيهقى فى الاسماء والصفات والله اعلم (قال احمد) هو ابن سعيد (كتبناه) اى الحديث (من نسخته) اى من نسخة وهب بن جرير (وهذا لفظه) اى لفظ احمد (عن ابيه) هو محمد بن جبير (عن جده) هو جبير بن مطعم (جهدت) بصيغة المجهول اى اوقعت فى المشقة (وضاعت العيال) عيال الرجل بالكسر من يعوله ويمونه من الزوجة والاولاد والعبيد وغير ذلك (ونهكت) بصيغة المجهول اى نقصت (وهلكت الانعام) جمع نعم محركة الابل والبقر والغنم (فاستسق الله لنا) اى اطلب لنا السقيا من الله تعالى (فانا نستشفع) اى نطلب الشفاعة (بك) اى بوجودك

وَيحكَ أتدرِي ما تقولُ وسبّحَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فما زالَ يُسبّحُ حتى عُرِفَ ذلكَ في وُجُوهِ أصحابه ثم قال وَيحكَ إنّه لا يُستَشفَعُ بالله على أحدٍ من خلقه شأنُ الله أعظمُ من ذلكَ ويحكَ أتدري ما اللهُ إنّ عرشَه على سمٰواته لهكذا وقال بأصابعه مثلَ القبة عليه وإنه ليئطُّ به أطيطَ الرَّحلِ بالراكب قال ابنُ بشّار في حديثه إنّ اللهَ فوق عرشه وعرشه فوقَ سمٰواته وساق الحديث وقال عبدُ الأعلى وابنُ المثنى وابن بشّار عن يعقوب بن عُتبةَ وجُبير بن محمد بن جُبير عن أبيه عن جده قال أبو داود والحديثُ بإسناد أحمد بن سعيد هو الصحيح وافقه عليه جماعةٌ منهم يحيى بن مَعين وعليُّ بنُ المديني ورواه جماعةٌ عن ابن إسحٰق كما قال أحمدُ أيضاً وكان سماعُ عبد الأعلى وابن المثنى وابن بشّار من نسخة واحدة فيما بلغني حدثنا أحمدُ بن حفص بن عبد الله نا أبي حدثني إبراهيمُ بن طهمان عن موسى بن عُقبة

ن حدثني

وحرمتك وبعظمتك (ويحك) بمعنى ويلك إلا أن الأول فيه معنى الشفقة عن المزلة والمزلقة والثاني دعاء عليه بالهلكة والعقوبة قاله القاري (وسبح) أي قال سبحان الله قال الأردبيلي فيه دلالة على جواز أن يقال سبحان الله أو لا إله إلا الله على وجه التعجب والإنكار ولا كراهة فيه انتهى (حتى عرف ذلك) بصيغة المجهول أي حتى تبين أثر ذلك التغير (في وجوه أصحابه) لأنهم فهموا من تكرير تسبيحه أنه صلى الله عليه وسلم غضب من ذلك فخافوا من غضبه فتغيرت وجوههم خوفاً من الله تعالى (إنه) أي الشأن (لا يستشفع) بصيغة المجهول (شأن الله أعظم من ذلك) أي من أن يستشفع به على أحد قال الطيبي استشفعت بفلان على فلان ليشفع لي إليه فتشفعه أجاب شفاعته ولما قيل إن الشفاعة هي الانضمام إلى آخر ناصراً له وسائلاً عنه إلى ذي سلطان عظيم منع صلى الله عليه وسلم أن يستشفع بالله على أحد وقوله ذلك إشارة إلى الرهيبة أو خوف استشعر من قوله سبحان الله تنزيهاً عما نسب إلى الله تعالى من الاستشفاع به على أحد وتكراره مراراً (إن عرشه على سمٰواته) قال الأردبيلي هذا يدل على أن السمٰوات واقفة غير متحركة ولا دائرة كما قال المسلمون وأهل الكتاب خلافاً للمنجمين والفلاسفة انتهى (لهكذا) بفتح اللام الابتدائية دخلت على خبر إن تأكيداً للحكم (وقال بأصابعه) أي أشار بها (مثل القبة عليه) قال القاري حال من العرش أي مماثلاً لها على ما في جوفها قال الطيبي هو حال من المشار به وفي قال معنى الإشارة أي أشار بأصابعه إلى مشابهة هذه الهيئة وهي الهيئة الحاصلة للأصابع الموضوعة على الكف مثل حالة الإشارة انتهى (وإنه) أي العرش (ليئط) بكسر الهمزة وتشديد المهملة أي يصوت (به) أي بالله تعالى (أطيط الرحل) أي كصوته والرحل كور الناقة (بالراكب) أي الثقيل وفي النهاية أي أن العرش ليعجز عن حمله وعظمته إذ كان معلوماً أن أطيط الرحل بالراكب إنما يكون لقوة ما فوقه وعجزه عن احتماله انتهى وقال الخطابي هذا الكلام إذا أجري على ظاهره كان فيه نوع من الكيفية والكيفية عن الله تعالى وعن صفاته منفية فعقل أن ليس المراد منه تحقيق هذه الصفة ولا تحديده على هذه الهيئة وإنما هو كلام تقريب أريد به تقرير عظمة الله وجلاله جل جلاله سبحانه وإنما قصد به إفهام السائل من حيث يدركه فهمه إذ كان أعرابياً جلفاً لا علم له بمعاني ما دق من الكلام وما لطف منه عن دَرْك الأفهام وفي الكلام حذف وإضمار فمعنى قوله أتدري ما الله معناه أتدري ما عظمته وجلاله وقوله إنه ليئط به معناه أنه ليعجز عن جلاله وعظمته حتى يئط به إذ كان معلوماً أن أطيط الرحل بالراكب إنما يكون لقوة ما فوقه ولعجزه عن احتماله فقرر بهذا النوع من التمثيل عنده معنى عظمة الله وجلاله وارتفاع عرشه ليعلم أن الموصوف بعلو الشأن وجلالة القدر وفخامة الذكر لا يجعل شفيعاً إلى من هو دونه في القدر وأسفل منه في الدرجة وتعالى الله أن يكون مشبهاً بشيء أو مكيفاً بصورة خلق أو مدركاً بحس ليس كمثله شيء وهو السميع البصير انتهى قلت كلام الإمام الخطابي فيه تأويل بعيد خلاف للظاهر لا حاجة إليه وإنما الصحيح المعتمد في أحاديث الصفات إمرارها على ظاهرها من غير تأويل ولا تكييف ولا تشبيه ولا تمثيل كما عليه السلف الصالحون والله أعلم (وقال عبد الأعلى وابن المثنى وابن بشار عن يعقوب بن عتبة وجبير بن محمد بن جبير) أي قالوا في روايتهم بالواو بين يعقوب وجبير وأما أحمد بن سعيد فقال في روايته بعن بينهما كما مر (وافقه عليه) أي وافق أحمد بن سعيد على إسناده (وكان سماع عبد الأعلى الخ) أي فلأجل ذلك اتفق هؤلاء الثلاثة كلهم على ما هو غير الصحيح حيث قالوا عن يعقوب بن عتبة وجبير بن محمد الخ بالواو

قال المنذری قال ابو بکر البزار وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من جهة من الوجوه الا من هذا الوجه ولم يقل فيه محمد بن اسحق حدثني يعقوب بن عتبة هذا آخر كلامه ومحمد بن اسحق مدلس واذا قال المدلس عن فلان ولم يقل حدثنا او سمعت او اخبرنا لا يحتج بحديثه والى هذا اشار البزار مع ان ابن اسحق اذا صرح بالسماع اختلف الحفاظ في الاحتجاج بحديثه فكيف اذا لم يصرح به وقد رواه يحيى بن معين وغيره فلم يذكر فيه لفظة به وقال الحافظ ابو القاسم الدمشقي وقد تفرد به يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الاخنس الثقفي الاخنسي عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم القرشي النوفلي وليس لهما في صحيح ابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري وابي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري رواية وانفرد به محمد بن اسحق بن يسار عن يعقوب وابن اسحق لا يحتج بحديثه وقد طعن فيه غير واحد من الائمة وكذبه جماعة منهم وقال ابو بكر البيهقي التشبيه بالقبة انما وقع على العرش وهذا حديث ينفرد به محمد بن اسحق بن يسار عن يعقوب بن عتبة وصاحبا الحديث الصحيح لم يحتجا بهما هذا آخر كلامه وقد تأوله الائمة على تقدير صحته فقال الاستاذ ابو بكر محمد بن الحسين بن فورك وذلك لا يرجع الى العرش وليس فيه ما يدل على ان الله تعالى مماس له مماسة الراكب الرحل بل فائدته انه يسمع للعرش اطيط فضرب كاطيط الرحل اذا ركب ويحتمل تاويلا آخر ايضا وهو ان يقول معناه اطيط الملائكة وضجتهم بالتسبيح حول العرش والمراد به الطائفون به وهذا شائع كما قال وَاستب بعدك يا كليب المجلس اي انما المراد اهل المجالس وكذلك تقول العرب اجتمعت اليمامة والمراد اهلها وكذلك يقولون بنو فلان هم الطريق والمراد به الواطئون الطريق قال الخطابي فمعنى قوله اتدري ما الله معناه اتدري ما عظمة الله وجلاله واشار الى ان ظاهر الحديث فيه نوع من الكيفية والكيفية عن الله وعن صفاته منفية وانما هو كلام تقريب اريد به تقريب عظمة الله وجلاله سبحانه وقال البيهقي في كتاب الاسماء والصفات هذا حديث ينفرد به محمد بن اسحق بن يسار عن يعقوب بن عتبة وصاحبا الصحيح لم يحتجا به انما استشهد مسلم بن الحجاج بمحمد بن اسحق في احاديث معدودة اظنهن خمسة قد رواهن غيره وذكره البخاري في الشواهد ذكرا من غير رواية وكان مالك بن انس لا يرضاه ويحيى بن سعيد القطان لا يروي عنه ويحيى بن معين يقول ليس هو بحجة واحمد بن حنبل يقول يكتب عنه هذه الاحاديث يعني المغازي ونحوها فاذا جاء الحلال والحرام اردنا قوما هكذا يريد اقوى منه فاذا كان لا يحتج به في الحلال والحرام فاولى ان لا يحتج به في صفات الله سبحانه وتعالى وانما نقموا عليه في روايته عن اهل الكتاب ثم عن ضعفاء الناس وتدليسه اساميهم فاذا روى عن ثقة وبين سماعه منه فجماعة من الائمة لم يروا به باسا وهو انما روى هذا الحديث عن يعقوب بن عتبة وبعضهم يقول عنه وعن جبير بن محمد بن جبير ولم يبين سماعه منهما واختلف عليه في لفظه وقد جعله ابو سليمان الخطابي ثابتا واشتغل بتاويله انتهى كلام البيهقي ثم ذكر البيهقي كلام الخطابي الذي تقدم آنفا وقال بعض العلماء ممن ذهب الى تاويل احاديث الصفات حديث العباس ضعيف من وجوه ومعارض بالاجماع والاحاديث اما الضعف فمن جهة محمد بن اسحق واما الاجماع فانه مخالف لما عليه المفسرون في المساحة والمسافة وفي صفة حملة العرش واما الاحاديث فانها جاءت في مسيرة خمس مائة و اشتهرت عن ابي ذر وابي سعيد وابي بردة وغيرهم انتهى صـ قال الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن اما تحكم فيه على ابن اسحق فجوابه ان ابن اسحق بالموضع الذي جعله الله من العلم والامانة قال علي بن المديني حديثه عندي صحيح وقال شعبة ابن اسحق امير المؤمنين في الحديث وقال ايضا هو صدوق وقال علي بن المديني ايضا لم اجد له سوى حديثين منكرين وهذا في غاية الثناء والمدح اذ لم يجد له على كثرة ما روى الا حديثين منكرين وقال علي ايضا سمعت ابن عيينة يقول ما سمعت احدا يتكلم في ابن اسحق الا في قوله في القدر ولا ريب ان اهل عصره اعلم به ممن تكلم فيه بعدهم وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم سمعت الشافعي يقول قال الزهري لا يزال بهذه الحرة علم ما دام بها ذلك الاحول يريد ابن اسحق وقال يعقوب بن شيبة سألت يحيى بن معين كيف ابن اسحق قال ليس بذاك قلت ففي نفسك من حديثه شيء قال لا كان صدوقا وقال يزيد بن هرون سمعت شعبة يقول لو كان لي سلطان لامرت ابن اسحق على المحدثين وقال ابن عدي قد فتشت احاديث ابن اسحق الكثير فلم اجد

في احاديثه شيئا ان يقطع عليه بالضعف وربما اخطأ او وهم كما يخطئ غيره ولم يتخلف في الرواية عنه الثقات والائمة و
هو لا باس به وقد قال احمد بن عبد الله العجلي ابن اسحق ثقة وقد استشهد مسلم بخمسة احاديث ذكرها لابن اسحق في صحيحه و
قد روى الترمذي في جامعه من حديث ابن اسحق حدثنا سعيد بن عبيد بن السباق عن ابيه عن سهل بن حنيف قال
كنت القى من المذي شدة فاكثر الاغتسال منه الحديث قال الترمذي هذا حديث صحيح لا نعرفه الا من حديث ابن اسحق
فهذا حكم فذ تفرد به ابن اسحق في الدنيا وقد صححه الترمذي فان قيل فقد كذبه مالك فقال ابو قلابة الرقاشي حدثني ابو داود
سليمان بن داود قال قال يحيى بن القطان اشهد ان محمد بن اسحق كذاب قلت وما يدريك قال قال لي وهيب فقلت
لوهيب وما يدريك قال قال لي مالك بن انس فقلت لمالك وما يدريك قال قال لي هشام بن عروة قال قلت لهشام
وما يدريك قال حدث عن امرأتي فاطمة بنت المنذر وادخلت علي وهي بنت تسع وما رآها رجل حتى لقيت الله قيل
(أدخلت علي)
هذه الحكاية وامثالها هي التي غرت من اتهمه بالكذب وجوابها من وجوه احدها ان سليمان بن داود راويها عن يحيى هو
الشاذكوني وقد اتهم بالكذب فلا يجوز القدح في الرجل بمثل رواية الشاذكوني الثاني ان في الحكاية ما يدل على انها كذب
فانه قال ادخلت علي وهي بنت تسع وفاطمة اكبر من هشام بثلاث عشرة سنة ولعلها لم تزف اليه الا وقد زادت على
العشرين ولما اخذ عنها ابن اسحق كان لها نحو بضع وخمسين سنة الثالث ان هشاما انما نفى رؤيته لها ولم ينف سماعه
منها ومعلوم انه لا يلزم من انتفاء الرؤية انتفاء السماع قال الامام احمد لعله سمع منها في المسجد او دخل عليها فحدثته من وراء
حجاب فاي شيء في هذا وقد كانت امرأة قد كبرت واسنت وقال يعقوب بن شيبة سألت ابن المديني عن ابن اسحق
قال حديثه عندي صحيح قلت فكلام مالك فيه قال مالك لم يجالسه ولم يعرفه واي شيء حدث بالمدينة قلت فهشام بن
عروة قد تكلم فيه قال الذي قال هشام ليس بحجة لعله دخل على امرأته وهو غلام فسمع منها فان حديثه ليستبين فيه الصدق
يروي مرة حدثني ابو الزناد ومرة ذكر ابو الزناد ويقول حدثني الحسن بن دينار عن ايوب عن عمرو بن شعيب في سلف وبيع وهو
اروى الناس عن عمرو بن شعيب واما قولكم انه لم يصرح بسماعه من يعقوب بن عتبة فعلى تقدير ثبوت العلة بهذا النفي لا يخرج
الحديث عن كونه حسنا فانه قد لقي يعقوب وسمع منه وفي الصحيح قطعة من الاحتجاج بعنعنة المدلس كابي الزبير عن
جابر وسفيان عن عمرو بن دينار ونظائره كثيرة لذلك واما قولكم تفرد به يعقوب بن عتبة ولم يرو عنه احد من اصحاب
الصحيح فهذا ليس بعلة باتفاق المحدثين فان يعقوب ثقة لم يضعفه احد وكم من ثقة قد احتج به وهو غير مخرج عنه
في الصحيحين وهذا هو الجواب عن تفرد محمد بن جبير عنه فانه ثقة واما قولكم ان ابن اسحق اضطرب فيه فقد اتفق
ثلاثة من الحفاظ عبد الاعلى وابن المثنى وابن بشار على وهب بن جرير عن ابيه عن ابن اسحق انه حدث به عن يعقوب
ابن عتبة وجبير بن محمد عن ابيه وخالفهم احمد بن سعيد الدارمي فقال عن وهب بن جرير عن ابيه سمعت محمد بن اسحق
يحدث عن يعقوب بن عتبة عن جبير فاما ان تكون الثلاثة اولى واما ان يكون يعقوب رواه عن جبير بن محمد فسمعه
منه ابن اسحق ثم سمعه من جبير نفسه فحدث به على الوجهين وقد قيل ان الواو غلط وان الصواب عن يعقوب بن
عتبة عن جبير بن محمد عن ابيه واما قولكم انه اختلف لفظه فبعضهم قال ليئط به وبعضهم لم يذكر لفظة به فليس
في هذا الاختلاف ما يوجب رد الحديث فاذا زاد بعض الحفاظ لفظة لم ينفرد بها غيره ولم يروا ما يخالفها فانها لا تكون موجبة
لرد الحديث فهذا جواب المنتصرين لهذا الحديث قالوا وقد روي هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير حديث ابن اسحق
فقال محمد بن عبد الله الكوفي المعروف بمطين حدثنا عبد الله بن الحكم وعثمان قالا حدثنا يحيى عن اسرائيل عن ابي اسحق
عن عبد الله بن خليفة عن عمر قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت ادع الله ان يدخلني الجنة فعظم الرب تعالى قال
ان كرسيه فوق السموات والارض وانه يقعد عليه فما يفضل منه مقدار اربع اصابع ثم قال باصابعه فجمعها وان له
اطيطا كاطيط الرحل الحديث فان قيل عبد الله بن الحكم وعثمان لا يعرفان قيل بل هما ثقتان مشهوران عثمان بن ابي شيبة

عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أُذِنَ لي أن أُحدِّث عن ملكٍ من ملائكة الله تعالى من حملة العرش إنَّ ما بين شحمة أذنه إلى عاتقه مسيرة سبع مائة عام حدثنا علي بن نصر ومحمد بن يونس النسائي المعنى قالا انا عبد الله بن يزيد المقرئ نا حرملة يعني ابن عمران حدثني ابو يونس سليم بن جبير مولى ابي هريرة قال سمعت ابا هريرة يقرأ هذه الآية إنَّ الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها الى قوله تعالى سميعا بصيرا قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع إبهامه على أذنه والتي تليها على عينه قال ابو هريرة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها ويضع اصبعيه قال ابن يونس قال المقرئ يعني إن الله سميع بصير يعني إن لله سمعا وبصرا قال ابو داود وهذا رد على الجهمية

النبي · عينيه · يعني

قال ابن يونس قال المقرئ وهذا رد على الجهمية

وعبد الله بن الحكم القطواني وهما من رجال الصحيح وفي الصحيحين من حديث ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق كتب في كتاب فهو عنده فوق عرشه ان رحمتي غلبت غضبي وفي لفظ البخاري وهو وضع عنده على العرش وفي لفظ له ايضا فهو مكتوب فوق العرش ووضع بمعنى موضوع مصدر بمعنى المفعول كنظائره انتهى كلام ابن القيم رحمه الله تعالى وقد اطال الكلام في ترجمة محمد بن اسحق الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال والحافظ فتح الدين ابن سيد الناس اليعمري في عيون الاثر في المغازي والسير فعليك بمراجعتهما (اذن لي) بالبناء للمفعول والاذن له هو الله (ان احدث) اصحابي والناس (عن ملك) اى عن شانه او عن عظم خلقه (الى عاتقه) هو ما بين المنكبين الى اصل العنق (مسيرة سبع مائة عام) اى بالفرس الجواد كما في خبر آخر فما ظنك بطوله وعظم جثته والمراد بالسبعين التكثير لا التحديد والحديث اسناده صحيح قاله المناوى في التيسير والحديث اخرجه ايضا الضياء المقدسي في المختارة والبيهقي في كتاب الاسماء والصفات وسكت عنه المنذري (والتي تليها) اى تلي الابهام يعني السبابة (قال ابن يونس) هو محمد (قال المقرئ) هو عبد الله ابن يزيد (وهذا) اى هذا الحديث (رد على الجهمية) لانه يثبت منه صفة السمع والبصر لله تعالى قال الامام الخطابي في معالم السنن وضعه اصبعيه على اذنه وعينه عند قراءته سميعا بصيرا معناه اثبات صفة السمع والبصر لله سبحانه لا اثبات العين والاذن لانها جارحتان والله سبحانه موصوف بصفاته منفيا عنه ما لا يليق به من صفات الآدميين ونعوتهم ليس بذي جوارح ولا بذي اجزاء وابعاض ليس كمثله شيء وهو السميع البصير انتهى ورد عليه بعض العلماء فقال قوله لا اثبات العين والاذن الخ ليس من كلام اهل التحقيق واهل التحقيق يصفون الله تعالى بما وصف به نفسه ووصفه به رسوله ولا يبتدعون لله وصفا لم يرد به كتاب ولا سنة وقد قال تعالى ولتصنع على عيني وقال تجري باعيننا وقوله ليس بذي جوارح ولا بذي اجزاء وابعاض كلام مبتدع مخترع لم يقله احد من السلف لا نفيا ولا اثباتا بل يصفون الله بما وصف به نفسه ويسكتون عما سكت عنه ولا يكيفون ولا يمثلون ولا يشبهون الله بخلقه فمن شبه الله بخلقه فقد كفر وليس ما وصف الله به نفسه ووصفه به رسوله تشبيها واثبات صفة السمع والبصر لله حق كما قرره الشيخ انتهى كلامه قلت ما قاله هو الحق وما قال الخطابي فهو ليس من كلام اهل التحقيق وعليك ان تطالع كتاب الاسماء والصفات للبيهقي واعلام الموقعين واجتماع الجيوش والكافية الشافية والصواعق المرسلة وتهذيب السنن كلها لابن القيم وكتاب العلو للذهبي وغير ذلك من كتب المتقدمين والمتاخرين والحديث سكت عنه المنذري **فائدة** قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري اخرج ابو القاسم اللالكائي في كتاب السنة عن ام سلمة انها قالت الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول والاقرار به ايمان والجحود به كفر ومن طريق ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه سئل كيف استوى على العرش فقال الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول وعلى الله الرسالة وعلى رسوله البلاغ وعلينا التسليم واخرج البيهقي بسند جيد عن الاوزاعي قال كنا والتابعون متوافرون نقول ان الله على عرشه ونؤمن بما وردت به السنة من صفاته واخرج الثعلبي من وجه آخر عن الاوزاعي انه سئل عن قوله تعالى ثم استوى على العرش فقال هو كما وصف نفسه واخرج البيهقي بسند جيد عن عبد الله بن وهب قال كنا عند مالك فدخل رجل فقال يا ابا عبد الله الرحمن على العرش استوى كيف استوى فاطرق مالك فاخذته الرحضاء ثم رفع راسه فقال الرحمن على العرش استوى كما وصف به نفسه ولا يقال كيف وكيف عنه مرفوع وما اراك الا صاحب بدعة

باب في الرؤية حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير ووكيع وابو اسامة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

اخرجوه وفي رواية عن مالك والاقرار به واجب والسوال عنه بدعة واخرج البيهقي من طريق ابي داؤد الطيالسي قال كان سفيان الثوري وشعبة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وشريك وابو عوانة لايحدون ولا يشبهون ويروون هذه الاحاديث ولايقولون كيف قال ابو داؤد وهو قولنا قال البيهقي وعلى هذا مضى اكابرنا واسند اللالكائي عن محمد بن الحسن الشيباني قال اتفق الفقهاء كلهم من المشرق الى المغرب على الايمان بالقرآن وبالاحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة الرب من غير تشبيه ولا تفسير فمن فسر شيئا منها وقال بقول جهم فقد خرج عما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وفارق الجماعة لانه وصف الرب بصفة لاشئ ومن طريق الوليد بن مسلم سألت الاوزاعي ومالكا والثوري والليث بن سعد عن الاحاديث التي فيها الصفة فقالوا امروها كما جاءت بلا كيف واخرج ابن ابي حاتم عن الشافعي يقول لله اسماء وصفات لايسع احدا ردها ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فقد كفر واما قبل قيام الحجة فانه يعذر بالجهل فنثبت هذه الصفات وننفي عنه التشبيه كما نفى عن نفسه فقال ليس كمثله شئ واسند البيهقي عن ابي بكر الضبعي قال مذهب اهل السنة في قوله الرحمن على العرش استوى قال بلا كيف والآثار فيه عن السلف كثيرة وهذه طريقة الشافعي واحمد بن حنبل وقال الترمذي في الجامع عقب حديث ابي هريرة في النزول وهو على العرش كما وصف به نفسه في كتابه كذا قال غير واحد من اهل العلم في هذا الحديث وما يشبهه من الصفات وقال في باب فضل الصدقة قد ثبتت هذه الروايات فنؤمن بها ولا نتوهم ولايقال كيف كذا جاء عن مالك وابن عيينة وابن المبارك انهم امروها بلا كيف وهذا قول اهل العلم من اهل السنة والجماعة واما الجهمية فانكروها وقالوا هذا تشبيه وقال اسحق بن راهويه انما يكون التشبيه لو قيل يد كيد وسمع كسمع وقال في تفسير المائدة قال الائمة نؤمن بهذه الاحاديث من غير تفسير منهم الثوري ومالك وابن عيينة وابن المبارك وقال ابن عبد البر اهل السنة مجمعون على الاقرار بهذه الصفات الواردة في الكتاب والسنة ولم يكيفوا شيئا منها واما الجهمية والمعتزلة والخوارج فقالوا من اقر بها فهو مشبه وقال امام الحرمين اختلفت مسالك العلماء في هذه الظواهر فرأى بعضهم تاويلها والتزم ذلك في اي الكتاب وما يصح من السنن وذهب ائمة السلف الى الانكفاف عن التاويل واجراء الظواهر على مواردها وتفويض معانيها الى الله تعالى والذي نرتضيه رأيا وندين الله به عقيدة اتباع سلف الامة للدليل القاطع على ان اجماع الامة حجة فلو كان تاويل هذه الظواهر حتما لاوشك ان يكون اهتمامهم به فوق اهتمامهم بفروع الشريعة واذا انصرم عصر الصحابة والتابعين على الاضراب عن التاويل كان ذلك هو الوجه المتبع انتهى وقد تقدم النقل عن اهل العصر الثالث وهم فقهاء الامصار كالثوري والاوزاعي ومالك والليث ومن عاصرهم وكذا من اخذ عنهم من الائمة فكيف لايوثق بما اتفق عليه اهل القرون الثلاثة وهم خير القرون بشهادة صاحب الشريعة انتهى كلام الحافظ ح **باب في الرؤية** اي في رؤية الله تعالى في دار الآخرة للمسلمين قال ابن بطال ذهب اهل السنة وجمهور الامة الى جواز رؤية الله تعالى في الآخرة ومنع الخوارج والمعتزلة وبعض المرجئة وتمسكوا بان الرؤية توجب كون المرئي محدثا وحالا في مكان واولوا قوله تعالى ناظرة بمنتظرة وهو خطأ وما تمسكوا به فاسد لقيام الادلة على ان الله تعالى موجود والرؤية في تعلقها بالمرئي بمنزلة العلم في تعلقه بالمعلوم فاذا كان تعلق العلم بالمعلوم لايوجب حدوثه فكذلك المرئي قال وتعلقوا بقوله تعالى لاتدركه الابصار وبقوله تعالى لموسى لن تراني والجواب عن الاول انه لاتدركه الابصار في الدنيا جمعا بين دليلي الآيتين وبان نفي الادراك لايستلزم نفي الرؤية لامكان رؤية الشئ من غير احاطة بحقيقته وعن الثاني المراد لن تراني في الدنيا جمعا ايضا ولان نفي الشئ لايقتضي احالته مع ما جاء من الاحاديث الثابتة على وفق الآية وقد تلقاها المسلمون بالقبول من لدن الصحابة والتابعين حتى حدث من انكر الرؤية وخالف السلف

جلوسا فنظر الى القمر ليلة البدر ليلة اربع عشرة فقال انكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون في رؤيته فان استطعتم
ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ هذه الآية فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس و
قبل غروبها حدثنا اسحق بن اسمعيل نا سفيان عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه انه سمعه يحدث عن ابي هريرة قال قال
ناس يا رسول الله انرى ربنا عز وجل يوم القيمة قال هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة ليست في سحابة قالوا
لا قال هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس في سحابة قالوا لا قال والذي نفسي بيده لا تضارون في رؤيته
الا كما تضارون في رؤية احدهما حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد ح ونا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة المعنى عن يعلى
بن عطاء عن وكيع قال موسى ابن حدس عن ابي رزين قال موسى العقيلي قال قلت يا رسول الله اكلنا يرى ربه قال ابن
معاذ مخليا به يوم القيامة وما اية ذلك في خلقه قال يا ابا رزين اليس كلكم يرى القمر قال ابن معاذ ليلة البدر
مخليا به ثم اتفقا قلت بلى قال فالله اعظم قال ابن معاذ قال فانما هو خلق من خلق الله فالله اجل واعظم

نسخة: وكيع بن عدس

كذا في فتح الباري وقد اورده الامام البخاري في صحيحه لاثباتها احد عشر حديثا (جلوسا) بالضم اي جالسين (ليلة اربع عشرة)
بدل من ما قبله (انكم سترون ربكم) اي يوم القيمة (كما ترون هذا) اي القمر (لا تضامون) قال الخطابي في المعالم هو من الانضمام
يريد انكم لا تختلفون في رؤيته حتى تجتمعوا للنظر وينضم بعضكم الى البعض فيقول واحد هو ذاك ويقول الآخر ليس بذاك على ما جرت
به عادة الناس عند النظر الى الهلال اول ليلة من الشهر ووزنه تفاعلون واصله تتضامون حذفت منه احدى التائين
وقد رواه بعضهم لا تضامون بضم التاء وتخفيف الميم فيكون معناه على هذه الرواية انه لا يلحقكم ضيم ولا مشقة في رؤيته
(فان استطعتم ان لا تغلبوا) بصيغة المجهول اي لا تصيروا مغلوبين (على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) يعني
الفجر والعصر وخص بالمحافظة على هاتين الصلاتين الصبح والعصر لتعاقب الملائكة في وقتهما ولان وقت صلاة الصبح
وقت النوم وصلوة العصر وقت الفراغ من الصناعات واتمام الوظائف فالقيام فيهما اشق على النفس (فافعلوا) اي عدم
المغلوبية بقطع الاسباب المنافية للاستطاعة كنوم ونحوه قاله القسطلاني وقال السندي اي لا يغلبنكم الشيطان
حتى تتركوهما او تؤخروهما عن اول وقت الاستحباب انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجة (هل تضارون) اي هل يحصل لكم تزاحم وتنازع يتضرر به بعضكم من بعض قال الخطابي في المعالم هذا و
الاول سواء في ادغام احد الحرفين في الآخر وفتح التاء من اوله ووزنه تفاعلون من الضرار والضرار ان يتضار الرجلان عند
الاختلاف في الشيء فيضار هذا ذاك وذاك هذا فيقال قد وقع الضرار بينهما اي الاختلاف انتهى (في الظهيرة) هي نصف
النهار وهو وقت ارتفاعها وظهورها وانتشار ضوءها في العالم كله (ليست) اي الشمس (في سحابة) اي غيم يحجبها
(الا كما تضارون الخ) قال الطيبي اي لا تشكون فيه الا كما تشكون في رؤية القمرين وليس في رؤيتهما شك فلا تشكون فيها
البتة انتهى قال المنذري واخرجه مسلم (قال موسى) هو ابن اسمعيل (ابن حدس) اي قال موسى في روايته عن وكيع بن
حدس قال الحافظ في التقريب وكيع بن عدس بمهملات وضم اوله وثانيه وقد يفتح ثانيه ويقال بالحاء بدل العين
(قال موسى العقيلي) اي قال موسى في روايته عن ابي رزين العقيلي والعقيلي هو بالتصغير (قال ابن معاذ) هو عبيد الله (مخليا به)
بميم مضمومة فخاء معجمة ساكنة فلام مكسورة فتحتية مخففة اي خاليا بربه بحيث لا يزاحمه شيء في الرؤية وقيل بفتح ميم و
تشديد تحتية واصله مخلوي والمعنى منفردا به ففي النهاية يقال خلوت به ومعه واليه واختليت به اذا انفردت به اي كلكم يراه
منفردا بنفسه كذا في المرقاة (وما اية ذلك) اي ما علامة ذلك (ثم اتفقا) اي موسى وابن معاذ (فانما هو) اي القمر (خلق من
خلق الله) اي ويراه كلنا (فالله اجل واعظم) اي فهو اولى بالرؤية قال المنذري واخرجه ابن ماجة وابو رزين العقيلي
له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعداده من اهل الطائف هو لقيط بن عامر ويقال لقيط بن صبرة هكذا ذكره
البخاري وابن ابي حاتم وغيرهما وقيل هما اثنان ولقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة والصحيح الاول وقال النمري فيمن قال

باب في الرد على الجهمية حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء ان أبا أسامة اخبرهم عن عمر بن حمزة قال قال سالم اخبرني عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوي الله تعالى السموات يوم القيامة ثم يأخذهن بيده اليمنى ثم يقول أنا الملك أين الجبارون أين المتكبرون ثم يطوي الأرضين ثم يأخذهن قال ابن العلاء بيده الاخرى ثم يقول أنا الملك أين الجبارون أين المتكبرون حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا عز وجل كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له باب في القرآن حدثنا محمد بن كثير انا اسرائيل نا عثمان بن المغيرة عن سالم عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على الناس بالموقف فقال ألا رجل يحملني الى قومه فان قريشا قد منعوني ان أبلغ كلام ربي حدثنا اسمعيل بن عمر انا ابراهيم بن موسى نا ابن أبي زائدة عن مجالد عن عامر يعني الشعبي عن عامر بن شهر

يطوي الله الارضين

في الموقف

انا

لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة لنسبه الى جده وهو لقيط بن عامر بن صبرة باب في الرد على الجهمية وجد هذا الباب في نسخة واحدة صحيحة وليس في سائر النسخ فعلى تقدير اثبات الباب فيه تكرار لان هذا الباب تقدم قبل باب الرؤية وعلى حذفه ليس لحديث عبد الله بن عمر وأبي هريرة تعلق بباب الرؤية فالاشبه كون هذين الحديثين قبل باب الرؤية وتحت باب الجهمية فادخالهما في باب الرؤية من تصرف النساخ والله اعلم (يطوي الله تعالى) من الطي الذي هو ضد النشر واخرج البخاري ومسلم واللفظ للبخاري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك وتعالى يقبض يوم القيامة الارضين على اصبع وتكون السموات بيمينه ثم يقول انا الملك وعند احمد من طريق عبيد الله بن مقسم عن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآية ذات يوم على المنبر وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هكذا بيده يحركها يقبل بها ويدبر يمجد الرب نفسه انا الجبار انا المتكبر انا الملك انا العزيز انا الكريم فذكره ولفظ مسلم عن عبيد الله بن مقسم في هذا الحديث قال يأخذ الله تبارك وتعالى سمواته وارضيه بيده ويقول انا الملك ويقبض اصابعه ويبسطها انا الملك حتى نظرت الى المنبر يتحرك من اسفل شيء منه حتى اني لاقول أساقط هو برسول الله صلى الله عليه وسلم وعند الشيخين من حديث أبي هريرة واللفظ للبخاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقبض الله تعالى الارض ويطوي السماء بيمينه ثم يقول انا الملك اين ملوك الارض قال الحافظ ابن كثير وقد وردت احاديث كثيرة متعلقة بهذه الآية الكريمة والطريق فيها وفي امثالها مذهب السلف وهو امرارها كما جاءت من غير تكييف ولا تحريف (ثم يقول انا الملك) اي لا ملك الا لي (اين الجبارون) اي الظلمة القهارون (اين المتكبرون) اي بمالهم وجاههم (ثم يطوي الارضين) جمع ارض قال المنذري واخرجه مسلم واخرجه البخاري تعليقا (فيقول من يدعوني فأستجيب) بالنصب على جواب الاستفهام والسين ليست للطلب بل استجيب بمعنى اجيب (فأعطيه) اي سؤله (فأغفر له) اي ذنوبه وتقدم الكلام في مثل هذه الاحاديث هو امرارها على ظاهرها من غير تأويل ولا تشبيه وللشيخ الاسلام ابن تيمية في شرح هذا الحديث كتاب سماه بشرح حديث النزول وهو كتاب مملو من تحقيقات عجيبة فعلى طالب الحق مطالعته فانه عديم النظير في بابه والله اعلم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة باب في القرآن قال في فتح الودود اي في انه كلام الله لا انه كلام خلقه الله تعالى في بعض الاجسام واستدل على ذلك بالاحاديث التي وقع فيها اضافة الكلام الى الله تعالى او التكلم او الكلمات (الا) بلا النهي مع همزة الاستفهام (يحملني الى قومه) اي يذهب بي الى قومه (كلام ربي) ولنعم ما قيل ؎ وما القرآن مخلوقا تعالى ۔ كلام الرب من جنس المقالي قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح (عن عامر بن شهر) قال في الاصابة عامر بن شهر صحابي

قال كنت عند النجاشي فقرأ ابن له اية من الانجيل فضحكت فقال اتضحك من كلام الله تعالى حدثنا سليمان بن داود المهري انا عبد الله بن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله عن حديث عائشة وكل حدثني طائفة من الحديث قالت ولشاني في نفسي كان احقر من ان يتكلم الله في بامر يتلى حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين اعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ثم يقول كان ابوكم يعوذ بهما اسمعيل واسحق قال ابو داود هذا دليل على ان القران ليس بمخلوق

اخرجه حديثه ابو يعلى مطولا وله في ابي داود حديث من رواية الشعبي وروى له حديثا اخر (قال كنت عند النجاشي فقرأ ابن له اية من الانجيل) وهو طرف من الحديث الطويل وكان عامر بن شهر احد عمال النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن انتهى (كنت عند النجاشي) اسم ملك الحبشة قال المنذري في اسناده مجالد بن سعيد ولا يحتج به وعامر بن شهر همداني ناعطي وقيل انه من بكيل وكلاهما من همدان يعد في الكوفيين كنيته ابو الكنود ويقال ابو شهر روى عنه الشعبي وقيل انه لم يرو عنه غيره وشهر بفتح المعجمة وسكون الهاء وراء مهملة وناعط بفتح النون وبعد الالف عين مهملة مكسورة وطاء مهملة وانما قيل له ناعط لانه نزل جبلا يقال له ناعط فسمي به وغلب عليه وبكيل بفتح الباء الموحدة وكسر الكاف وبعدها ياء اخر الحروف ساكنة ولام (وكل حدثني طائفة من الحديث) اي قال الزهري كل من الائمة المذكورين حدثني بعضا من حديث الافك (ولشاني) بفتح اللام (من ان يتكلم الله في) بتشديد التحتية اي في شاني وتزكية نفسي وابراء ذمتي قال في الفتح قال الداودي فيه ان الله تكلم ببراءة عائشة رضي الله عنها حين انزل براءتها بخلاف قول بعض الناس انه لم يتكلم انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي مطولا ومختصرا (كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ) بضم الياء وكسر الواو الثقيلة وذال معجمة اي يطلب من الله عصمة (بكلمات الله التامة) اي الخالية عن العيوب والوافية في دفع ما يتعوذ منه (وهامة) بتشديد الميم وهي كل ذات سم (ومن كل عين لامة) اي ذات لمم وهو القرب من الشيء (ابوكم) اي ابراهيم عليه الصلوة والسلام لانه ابو العرب (بهما) كذا في بعض النسخ وفي بعضها بها بضمير الواحد المؤنث وكذلك في رواية البخاري وهو الظاهر اي يعوذ بهذه الكلمات المذكورة (قال ابو داود هذا دليل على ان القران ليس بمخلوق) قال الخطابي في المعالم وكان احمد بن حنبل يستدل بقوله بكلمات الله التامة على ان القران غير مخلوق وما من كلام مخلوق الا وفيه نقص والموصوف منه بالتمام هو غير مخلوق وهو كلام الله سبحانه انتهى قال الحافظ في الفتح قال ابن بطال استدل البخاري بقوله تعالى حتى اذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق على ان قول الله قديم لانه قائم بصفاته لم يزل موجودا به ولا يزال كلامه لا يشبه المخلوقين خلافا للمعتزلة التي نفت كلام الله تعالى وقال البيهقي في كتاب الاعتقاد القران كلام الله وكلام الله صفة من صفات ذاته وليس شيء من صفات ذاته مخلوقا ولا محدثا ولا حادثا قال تعالى انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون فلو كان القران مخلوقا لكان مخلوقا بكن ويستحيل ان يكون قول الله لشيء بقول لانه يوجب قولا ثانيا وثالثا فيتسلسل وهو فاسد وقال الله تعالى الرحمن علم القران خلق الانسان فخص القران بالتعليم لانه كلامه وصفته وخص الانسان بالتخليق لانه خلقه ومصنوعه ولولا ذلك لقال خلق القران والانسان وقال الله تعالى وكلم الله موسى تكليما ولا يجوز ان يكون كلام المتكلم قائما بغيره وقال تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا الاية فلو كان لا يوجد الا مخلوقا في شيء مخلوق لم يكن لاشتراط الوجوه المذكورة في الاية معنى لاستواء جميع الخلق في سماعه من غير الله فبطل قول الجهمية انه مخلوق في غير الله ويلزمهم في قولهم ان الله خلق كلاما في شجرة كلم به موسى ان يكون من سمع كلام الله من ملك او نبي افضل في سماع الكلام من موسى ويلزمهم ان تكون الشجرة هي المتكلمة بما ذكر الله انه كلم به موسى وهو قوله انني انا الله لا اله الا انا فاعبدني وقد انكر الله تعالى قول المشركين ان هذا الا قول البشر ولا يعترض بقوله تعالى انه لقول رسول كريم لان معناه قول تلقاه عن رسول كريم كقوله تعالى فاجره

حدثنا احمد بن ابى سريج الرازى وعلى بن الحسين بن ابراهيم وعلى بن مسلم قالوا ثنا ابو معوية ثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تكلم الله تعالى بالوحى سمع اهل السماء للسماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى ياتيهم جبريل حتى اذا جاءهم جبريل فزع عن قلوبهم قال فيقولون يا جبريل ماذا قال ربك فيقول الحق فيقولون الحق

باب ذكر البعث والصور حدثنا مسدد ثنا معتمر قال سمعت ابى قال ثنا اسلم عن بشر بن شغاف

حتى يسمع كلام الله ولا بقوله انا جعلناه قرانا عربيا لان معناه سميناه قرانا وهو كقوله وتجعلون رزقكم انكم تكذبون وقوله ويجعلون لله ما يكرهون وقوله ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث فالمراد ان تنزيله الينا هو المحدث لا الذكر نفسه وبهذا احتج الامام احمد ثم ساق البيهقى حديث نيار بكسر النون وتخفيف التحتانية ابن مكرم ان ابا بكر قرأ عليهم سورة الروم فقالوا هذا كلامك او كلام صاحبك قال ليس كلامى ولا كلام صاحبى ولكنه كلام الله واصل هذا الحديث اخرجه الترمذى مصححا وقال ابن حزم فى الملل والنحل اجمع اهل الاسلام على ان الله تعالى كلم موسى وعلى ان القرآن كلام الله وكذا غيره من الكتب المنزلة والصحف قال الحافظ بعد ما اطال الكلام والمحفوظ عن جمهور السلف ترك الخوض فى ذلك والتعمق فيه والاقتصار على القول بان القرآن كلام الله وانه غير مخلوق ثم السكوت عما وراء ذلك قال المنذرى واخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجة (احمد بن ابى سريج) بالسين المهملة والجيم (عن مسلم) هو ابن صبيح كما عند البيهقى فى كتاب الصفات (صلصلة) هى صوت وقوع الحديد بعضه على بعض (كجر السلسلة على الصفا) جمع صفاة وهى الصخرة والحجر الاملس وفى صحيح البخارى تعليقا من قول عبد الله بن مسعود اذا تكلم الله بالوحى سمع اهل السموات شيئا فاذا فزع عن قلوبهم وسكن الصوت عرفوا انه الحق ونادوا ماذا قال ربكم قالوا الحق انتهى ووصله البيهقى فى كتاب الصفات موقوفا وكذا البخارى فى خلق افعال العباد قال البيهقى ورواه احمد بن ابى سريج الرازى وعلى بن اشكاب وعلى بن مسلم ثلاثتهم عن ابى معاوية مرفوعا قال فى فتح البارى فى رواية ابى داود وغيره سمع اهل السماء للسماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا ولبعضهم الصفوان بدل الصفا وفى رواية الثورى الحديد بدل السلسلة وفى رواية شيبان بن عبد الرحمن عن منصور عند ابن ابى حاتم مثل صوت السلسلة وعنده من رواية عامر الشعبى عن ابن مسعود سمع من دونه صوتا كجر السلسلة ووقع فى حديث النواس بن سمعان عند ابن ابى حاتم اذا تكلم الله بالوحى اخذت السموات منه رجفة او قال رعدة شديدة من خوف الله تعالى فاذا سمع ذلك اهل السموات صعقوا وخروا لله سجدا انتهى (فيصعقون) اى يغشى عليهم (فلا يزالون كذلك) اى مغشيا عليهم (فزع) بصيغة المجهول اى كشف وازيل (فيقول) اى جبرئيل (الحق) اى قال الحق قال بعض العلماء والمعنى ان الله تبارك وتعالى اذا تكلم بالوحى ارعد اهل السموات من الهيبة فيلحقهم كالغشى فاذا اجلى عن قلوبهم سأل بعضهم بعضا ماذا قال ربكم قالوا القول الحق اى المطابق للواقع يعنى اخبر بعضهم بعضا بما قال الله تعالى من غير زيادة ونقصان انتهى قال المنذرى وقد اخرج البخارى والترمذى وابن ماجة نحوه من حديث عكرمة مولى ابن عباس عن ابى هريرة وقد تقدم فى كتاب الحروف انتهى **باب ذكر البعث** بفتح الباء وسكون العين قال فى اللسان البعث الاحياء من الله للموتى ومنه قوله تعالى ثم بعثناكم من بعد موتكم اى احييناكم وبعث الموتى نشرهم ليوم البعث وفتح العين فى البعث لغة ومن اسمائه تعالى الباعث هو الذى يبعث الخلق اى يحييهم بعد الموت يوم القيمة انتهى (والصور) بضم اوله وهو قرن ينفخ فيه والمراد به النفخة الثانية كذا فى المرقاة وفى النهاية الصور هو القرن الذى ينفخ فيه اسرافيل عليه السلام عند بعث الموتى الى المحشر وقال بعضهم ان الصور جمع صورة يريد صور الموتى ينفخ فيها الارواح والصحيح الاول لان الاحاديث تعاضدت عليه تارة بالصور وتارة بالقرن انتهى (عن بشر بن شغاف) بفتح المعجمتين

عن عبد الله بن عمرو وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصُّور قرن يُنفخ فيه حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلُّ ابن آدم تأكل الارض الا عَجْبَ الذَّنَب منه خُلِقَ وفيه يُركَّب

باب في الشفاعة

حدثنا سليمان بن حرب نا بسطام بن حريث عن اشعث الحُدّاني عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شفاعتي لأهل الكبائر من امتي حدثنا مسدد نا يحيى عن الحسن بن ذكوان قال نا ابو رجاء قال حدثني عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج قوم من النار بشفاعة محمد

ابن عمرو او عمر

(عن عبد الله بن عمرو) بالواو وفي بعض النسخ بغير الواو وفي بعضها عن عبد الله بن عمرو او عمر (الصور قرن ينفخ فيه) بصيغة المجهول اي ينفخ فيه اسرافيل النفختين قال الاردبيلي قال مجاهد وغيره الصور على هيئة البوق يجعل الارواح فيه وينفخ انتهى وقال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن وقد رواه غير واحد عن سليمان يعني التيمي ولا نعرفه الا من حديث اسلم يعني العجلي هكذا ذكره الحافظ ابو القاسم الدمشقي في الاشراف والذي شاهدناه في غير نسخة ولا نعرفه الا من حديثه فظاهره انه يعود على سليمان التيمي (كل ابن آدم) بالنصب مفعول مقدم اي جميع جسده (الا عجب الذنب) بفتح العين وسكون الجيم العظم الذي في اسفل الصلب عند العجز (منه) اي من عجب الذنب (خلق) بصيغة المجهول اي ابتدئ منه خلق الانسان اولا (وفيه) اي ومنه وفي تأتي مرادفة لمن (يركب) بصيغة المجهول اي في الخلق الثاني قال النووي في شرح مسلم عجب الذنب هو بفتح العين واسكان الجيم اي العظم اللطيف الذي في اسفل الصلب وهو اول ما يخلق من الآدمي وهو الذي يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه وهذا مخصوص فيخص منه الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فان الله حرم على الارض اجسادهم انتهى واخرج البخاري في التفسير ومسلم في الفتن عن ابي معاوية الضرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين النفختين اربعون قالوا يا ابا هريرة اربعين يوما قال ابيت قالوا اربعين شهرا قال ابيت قالوا اربعين سنة قال ابيت ثم ينزل الله من السماء ماء فينبتون كما ينبت البقل قال وليس من الانسان شيء الا يبلى الا عظما واحدا وهو عجب الذنب ومنه يركب الخلق يوم القيامة واللفظ لمسلم وعند مسلم من طريق ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن آدم يأكله التراب الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب وعنده من طريق همام بن منبه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الانسان عظما لا تأكله الارض ابدا فيه يركب يوم القيامة قالوا اي عظم هو يا رسول الله قال عجب الذنب انتهى واخرجه ابن ماجه في ابواب الزهد من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا واما رواية مالك التي في الباب عند المؤلف فقال المزي في الاطراف اخرجه ابو داود في السنة عن القعنبي والنسائي في الجنائز عن قتيبة كلاهما عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة انتهى

باب في الشفاعة

(نا بسطام) بكسر الموحدة (الحداني) بمهملتين مضمومة ثم مشددة قاله الحافظ (شفاعتي) قال ابن رسلان لعل هذه الاضافة بمعنى ال التي للعهد والتقدير الشفاعة التي اعطانيها الله تعالى ووعدني بها لامتي ادخرتها (لاهل الكبائر من امتي) اي الذين استوجبوا النار بذنوبهم الكبائر فلا يخلدون بها النار واخرج بها من ادخلته كبائر ذنوبه النار ممن قال لا اله الا الله محمد رسول الله كذا في السراج المنير وقال الطيبي اي شفاعتي التي تنجي الهالكين مختصة باهل الكبائر قال النووي قال القاضي عياض رحمه الله مذهب اهل السنة جواز الشفاعة عقلا ووجوبها سمعا لصريح قوله تعالى يومئذ لا تنفع الشفاعة الا من اذن له الرحمن ورضي له قولا وقد جاءت الآثار التي بلغت بمجموعها التواتر لصحة الشفاعة في الآخرة واجمع السلف الصالحون ومن بعدهم من اهل السنة عليها ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها وتعلقوا بمذاهبهم في تخليد المذنبين في النار بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين وبقوله سبحانه ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع واجيب بان الآيتين في الكفار والمراد بالظلم الشرك واما تأويلهم احاديث الشفاعة بكونها في زيادة الدرجات فباطل والفاظ الاحاديث صريحة في بطلان مذهبهم واخراج من استوجب النار انتهى قال المنذري واخرجه البخاري في التاريخ الكبير بالاسناد الذي اخرجه ابو داود ووقع لنا من حديث زياد النميري عن انس وزياد ابيحيى بحديثه والمشهور فيه حديث اشعث عن انس واشعث بن عبد الله بن جابر الحداني البصري الاعمى

الجهنميون
النبي

فيدخلون الجنة ويسمون الجهنميين حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اهل الجنة يأكلون فيها ويشربون **باب في خلق الجنة والنار** حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله الجنة قال لجبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم جاء فقال اي رب وعزتك لا يسمع بها احد الا دخلها ثم حفها بالمكاره ثم قال يا جبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم جاء فقال اي رب وعزتك لقد خشيت ان لا يدخلها احد قال فلما خلق الله تعالى النار قال يا جبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم جاء فقال اي رب وعزتك لا يسمع بها احد فيدخلها فحفها بالشهوات ثم قال يا جبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم جاء فقال اي رب وعزتك وجلالك لقد خشيت ان لا يبقى احد الا دخلها **باب في الحوض** حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد ابن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امامكم حوضا ما بين ناحيتيه كما بين جرباء واذرح حدثنا حفص بن عمر النمري نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي حمزة عن زيد بن ارقم قال

وثقه يحيى بن معين وقال الامام احمد ما به بأس وقال ابو حاتم الرازي شيخ وقال ابو جعفر العقيلي في حديثه وهم وهذا آخر كلامه وهو منسوب الى حدان بضم الحاء المهملة وبعدها دال مهملة مفتوحة مشددة وبعدها الف ونون بطن من الازد (ويسمون الجهنميين) ليس التسمية بها تنقيصا لهم بل استذكارا ليزدادوا فرحا على فرح لكونهم عتقاء الله تعالى كذا في مجمع البحار وفي بعض النسخ الجهنميون بالواو فقيل انه علم لهم فلم يتغير قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي وابن ماجة (ان اهل الجنة يأكلون فيها ويشربون) والحديث ليس له تعلق بباب الشفاعة وانما هو من متعلقاتها قال النووي مذهب اهل السنة وعامة المسلمين ان اهل الجنة يأكلون فيها ويشربون ويتنعمون بذلك وبغيره من ملاذها وانواع نعيمها تنعما دائما لا آخر له ولا انقطاع ابدا وانهم لا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون ولا يبصقون وقد دلت دلائل القرآن والسنة في الاحاديث التي ذكرها مسلم وغيره ان نعيم الجنة دائم لا انقطاع له ابدا انتهى قال المنذري واخرجه مسلم اتم منه هذا مذهب اهل السنة وكافة المسلمين ان نعيم اهل الجنة وملاذها كاجناس نعيم الدنيا الا ما بينهما من الفرق الذي لا يكاد يتناسب وان ذلك على الدوام لا آخر له خلافا للمبتدعة **باب في خلق الجنة والنار** اي انهما مخلوقتان واشار بذلك الى الرد على من زعم من المعتزلة انهما لا توجدان الا يوم القيامة (لا يسمع بها احد الا دخلها) اي طمع في دخولها وجاهد في حصولها ولا يهتم الا بشانها لحسنها وبهجتها (ثم حفها) اي احاطها الله (بالمكاره) جمع كره وهو المشقة والشدة على غير قياس والمراد بها التكاليف الشرعية التي هي مكروهة على النفوس الانسانية (وعزتك) الواو للقسم (لقد خشيت ان لا يدخلها احد) قال الطيبي اي لوجود المكاره من التكاليف الشاقة ومخالفة النفس وكسر الشهوات (لا يسمع بها احد فيدخلها) اي لا يسمع بها احد الا فزع منها واحترز فلا يدخلها (لقد خشيت ان لا يبقى احد الا دخلها) اي لميلان النفس الى الشهوات وحب اللذات وكسلها عن الطاعات قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح وقد اخرج مسلم في صحيحه من حديث انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات واخرجه ايضا من حديث الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ذكر بعضهم ان هذا من بديع الكلام وجوامعه الذي اوتيه صلى الله عليه وسلم من التمثيل الحسن فان حفاف الشيء جانباه فكانه اخبر صلى الله عليه وسلم انه لا يوصل الى الجنة الا بتخطي المكاره وكذلك الشهوات وما تميل اليه النفوس وان اتباع الشهوات يلقي في النار ويدخلها فانه لا ينجو منها الا من تجنب الشهوات وفيه تنبيه على اجتنابها **باب في الحوض** (ان امامكم) بفتح الهمزة اي قدامكم يوم القيامة (ما بين ناحيتيه) اي طرفيه (كما بين جرباء) بفتح جيم وسكون راء وموحدة ممدودة (واذرح) بفتح همزة وسكون ذال معجمة وضم راء وبحاء مهملة قال في المرقاة قال صاحب القاموس الجرباء قرية

كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلنا منزلاً فقال ما انتم جزء من مائة الف جزء ممن يرد علىّ الحوض قال قلت كم كنتم يومئذٍ قال سبع مائة او ثمان مائة حدثنا هناد بن السري نا محمد بن فضيل عن المختار بن فلفل قال سمعت انس ابن مالك يقول اغفى رسول الله صلى الله عليه وسلم اغفاءة فرفع رأسه متبسماً فاما قال لهم واما قالوا له يا رسول الله لم ضحكت فقال انه انزلت علىّ آنفاً سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر حتى ختمها فلما قرأها قال هل تدرون ما الكوثر قالوا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عز وجل في الجنة وعليه خير كثير عليه حوض ترد عليه امتي يوم القيمة آنيته عدد الكواكب حدثنا عاصم بن النضر نا المعتمر قال سمعت ابي قال نا قتادة عن انس بن مالك قال لما عرج نبي الله صلى الله عليه وسلم في الجنة او كما قال عرض له نهر حافتاه الياقوت المجيب او قال المجوف فضرب الملك الذي معه يده فاستخرج مسكاً فقال محمد صلى الله عليه وسلم للملك الذي معه ما هذا قال هذا الكوثر الذي اعطاك الله عز وجل حدثنا مسلم بن ابراهيم نا عبد السلام بن ابي حازم ابو طالوت

بجنب اذرح وغلط من قال بينهما ثلثة ايام وانما الوهم من رواة الحديث من اسقاط زيادة ذكرها الدارقطني وهي ما بين ناحيتي حوضي كما بين المدينة وجرباء واذرح قال ابن الاثير في النهاية وفي حديث الحوض ما بين جنبيه كما بين جرباء واذرح هما قريتان بالشام بينهما ثلاث ليال انتهى وفي رواية لمسلم ان امامكم حوضا كما بين جرباء واذرح قال عبيد الله احد الرواة فسألته فقال قريتين بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال وفي رواية له ان امامكم حوضا كما بين جرباء واذرح فيه اباريق كنجوم السماء من ورده فشرب منه لم يظمأ بعدها ابدا انتهى قال السندي وقد جاء في تحديد الحوض حدود مختلفة ووجه التوفيق ان تحمل على بيان تطويل المسافة لا تحديدها والله اعلم قال المنذري واخرجه مسلم (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي في سفر (ما انتم) اي ايها الصحابة الحاضرون (جزء) بالرفع في النسخ الحاضرة وقال ابن الملك يجوز نصب جزء على لغة اهل الحجاز باعمال ما واجرائه مجرى ليس ويجوز رفعه على لغة بني تميم (من مائة الف جزء ممن يرد على الحوض) يريد به كثرة من آمن به وصدقه من الانس والجن (قال) اي ابو حمزة (كم كنتم) كم استفهامية اي كم رجلا او عددا كنتم (يومئذ) اي حين اذ كنتم معه صلى الله عليه وسلم في السفر (قال) اي زيد بن ارقم (سبع مائة) بالرفع اي كان عددنا سبع مائة ويجوز نصبه اي كنا سبع مائة (او ثمان مائة) الظاهر انه هو شك من زيد بن ارقم كما هو مقرر في باب التخمين والحديث سكت عنه المنذري (اغفى) اي نام وقال في فتح الودود الاغفاء بغين معجمة وفاء النوم الخفيف وهي حالة الوحي غالبا (آنفا) بالمد اي قريبا وتقدم شرح هذا الحديث في كتاب الصلوة قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وقد تقدم في كتاب الصلاة (لما عرج بنبي الله) وفي النسخ بنبي الله بزيادة الباء (عرض) بصيغة المجهول (حافتاه) بفتح الفاء اي جانباه وطرفاه (الياقوت المجيب) بجيم وبفتح تحتانية مشددة الاجوف قال الخطابي في المعالم المجيب هو الاجوف واصله من جبت الشيء اذا قطعته فالشيء مجوب ومجيب كما قالوا مشيب ومشوب وانقلاب الياء عن الواو في كلامهم كثير (او قال المجوف) شك من الراوي والمجوف الذي له جوف وفي وسطه خلاء وقال ابن الاثير في النهاية في مادة جيب في صفة نهر الجنة حافتاه الياقوت المجيب الذي جاء في كتاب البخاري اللؤلؤ المجوف وهو معروف والذي جاء في سنن ابي داود المجيب او المجوف بالشك والذي جاء في معالم السنن المجيب والمجوب بالباء فيهما على الشك قال معناه الاجوف واصله من جبت الشيء اذا قطعته والشيء مجيب او مجوب كما قالوا مشيب ومشوب وانقلاب الواو عن الياء كثير في كلامهم فاما مجيب مشددا فهو من قولهم جيب يجيب فهو مجيب اي مقور وكذلك بالواو انتهى كلامه (فضرب الملك الذي معه) اي مع النبي صلى الله عليه وسلم (يده) اي في ذلك النهر (فاستخرج) اي من طينه كما في بعض الروايات (هذا الكوثر الذي اعطاك الله عز وجل) اشارة الى قوله تعالى انا اعطيناك الكوثر قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح (عبد السلام بن ابي حازم ابو طالوت) البصري قال في الخلاصة روى عن ابي برزة ووثقه ابن معين وفي التقريب هو من الطبقة الرابعة وهي طبقة

فقال

بنبي الله

ن محمد تكم

قال شهدت ابا برزة دخل على عبيد الله بن زياد فحدثني فلان باسمه سماه مسلم وكان في السماط قال فلما رآه عبيد الله قال ان محمديكم هذا الدحداح ففهمها الشيخ فقال ما كنت احسب اني ابقى في قوم يعيروني بصحبة محمد صلى الله عليه وسلم فقال له عبيد الله ان صحبة محمد صلى الله عليه وسلم لك زين غير شين ثم قال انما بعثت اليك لاسألك عن الحوض سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر فيه شيئا فقال ابو برزة نعم لا مرة ولا ثنتين ولا ثلاثا ولا اربعا ولا خمسا فمن كذب به فلا سقاه الله منه ثم خرج مغضبا

باب المسألة في القبر وعذاب القبر

حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا سئل في القبر فشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قول الله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ابو نصر

صحابي التابعين وقال المزي في الاطراف عبد السلام بن ابي حازم ابو طالوت البصري عن ابي برزة حديث شهدت ابا برزة دخل على عبيد الله بن زياد فحدثني فلان سماه مسلم وكان في السماط في ذكر الحوض اخرجه ابو داود في السنة عن مسلم بن ابراهيم عن عبد السلام بن ابي حازم ابي طالوت قال شهدت ابا برزة فذكره ففي هذه الاقوال دلالة على ان عبد السلام قد اخذ وروى عن ابي برزة الصحابي بلا واسطة (قال) عبد السلام (شهدت ابا برزة دخل على عبيد الله بن زياد) الذي اعان على قتل الحسين رضي الله عنه وما استحيى من الله وكان واليا على الكوفة من جهة يزيد والمعنى اني اشهد على ابي برزة انه دخل على امير الكوفة عبيد الله ابن زياد (فحدثني فلان) هذه مقولة عبد السلام ولم يكن عبد السلام حاضرا مع ابي برزة فلم يسمع من ابي برزة نفسه ما جرى بين ابي برزة وبين عبيد الله بن زياد (باسمه سماه مسلم) اي ابن ابراهيم شيخ المؤلف وهذا مقول المؤلف اي ذكر لي مسلم بن ابراهيم اسم فلان (وكان) فلان (في السماط) بكسر اوله اي الجماعة من الناس قاله السندي وفي المجمع وفي الحديث حتى سلم من طرف السماط هي جماعة من الناس والمراد جماعة كانوا جلوسا عن جانبيه ويقال بين السماطين اي الصفين وقوله كان في السماط اي الصف من الناس انتهى واخرج احمد في مسنده حدثنا عبد الصمد ثنا عبد السلام ابو طالوت ثنا العباس الجريري ان عبيد الله بن زياد قال لابي برزة هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكره قط يعني الحوض قال نعم لا مرة ولا مرتين فمن كذب به فلا سقاه الله منه انتهى فيشبه ان الفلان هو العباس الجريري واخرج احمد ايضا حدثنا عبد الرزاق انا معمر عن مطر عن عبد الله بن بريدة الاسلمي قال شك عبيد الله بن زياد في الحوض فارسل الى ابي برزة الاسلمي فاتاه فقال له جلساء عبيد الله انما ارسل اليك الامير ليسألك عن الحوض فهل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكره فمن كذب به فلا سقاه الله منه وفي رواية عند احمد من طريق يزيد بن هرون وفيه سمعت ابا برزة وخرج من عند عبيد الله بن زياد وهو مغضب فقال ما كنت اظن اني اعيش حتى اخلف في قوم يعيروني بصحبة محمد صلى الله عليه وسلم قالوا ان محمديكم هذا الدحداح سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الحوض فمن كذب فلا سقاه الله تبارك وتعالى منه انتهى (فلما رآه) اي ابا برزة (قال) اي عبيد الله (ان محمديكم) وهكذا في رواية لاحمد اي بالياء المشددة للنسبة كذا في فتح الودود اي منسوب الى محمد صلى الله عليه وسلم والمعنى ان صحابية محمدكم وفي بعض النسخ ان محمد تكم بالمثلثة وليس هو بمحفوظ (هذا الدحداح) اي القصير السمين وهو خبر ان (ففهمها) اي هذه المقولة (الشيخ) اي ابو برزة (يعيروني) اي ينسبوني الى العار (زين) اي زينة (غير شين) الشين ضد الزين (يذكر فيه) اي في شان الحوض (لا مرة ولا ثنتين الخ) اي ما سمعته مرة ومرتين الخ بل سمعته كثيرا (فمن كذب) من التكذيب (به) اي بحديث الحوض الذي اخبرت به (فلا سقاه الله) دعاء عليه (منه) اي من الحوض قال المنذري في اسناده رجل مجهول

باب المسألة في القبر وعذاب القبر

(اذا سئل في القبر) التخصيص للعادة او كل موضع فيه مقره فهو قبره والمسؤل عنه محذوف اي سئل عن ربه ودينه ونبيه لما ثبت في الاحاديث الاخر (فذلك) اي فمصداق ذلك الحكم (يثبت الله الذين امنوا) اي يجري لسانهم (بالقول الثابت) وهو كلمة الشهادة وعند الشيخين عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم اذا سئل في القبر يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله يثبت الله الذين امنوا

عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل نخلاً لبني النجار فسمع صوتاً ففزع فقال
من اصحاب هذه القبور قالوا يا رسول الله ناس ماتوا في الجاهلية فقال تعوذوا بالله من عذاب النار ومن فتنة الدجال
قالوا ومم ذاك يا رسول الله قال ان المؤمن اذا وضع في قبره اتاه ملك فيقول له ما كنت تعبد فان الله تعالى هداه قال كنت
اعبد الله فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول هو عبد الله ورسوله فما يسئل عن شيء غيرها فينطلق به الى بيت كان له
في النار فيقال له هذا بيتك كان لك في النار ولكن الله عصمك ورحمك فابدلك به بيتا في الجنة فيقول دعوني حتى
اذهب فابشر اهلي فيقال له اسكن وان الكافر اذا وضع في قبره اتاه ملك فينتهره فيقول له ما كنت تعبد فيقول
لا ادري فيقال له لا دريت ولا تليت فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول كنت اقول ما يقول الناس فيضربه
بمطراق من حديد بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها الخلق غير الثقلين حدثنا محمد بن سليمان نا عبد الوهاب بمثل هذا
الاسناد نحوه قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم فيأتيه ملكان فيقولان له
فذكر قريبا من حديث الاول قال فيه واما الكافر والمنافق فيقولان له زاد المنافق وقال يسمعها من يليه غير الثقلين
حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير ح ونا هناد بن السري قال نا ابو معوية وهذا لفظ هناد عن الاعمش
عن المنهال عن زاذان عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار

ن القبر — ن غيرهما — ن ثمّ — ن حديثه

بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت نزلت
في عذاب القبر يقال له من ربك فيقول ربي الله ونبيي محمد انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي
وابن ماجة بنحوه (ففزع) اي خاف (تعوذوا بالله من عذاب النار) اي اطلبوا منه ان يدفع عنكم عذابها وفي بعض النسخ من عذاب
القبر مكان من عذاب النار (ومن فتنة الدجال) الفتنة الامتحان وتستعمل في المكروه والبلاء وفتنة الدجال اكبر الفتن حيث يجر
الى الكفر (ان المؤمن اذا وضع في قبره اتاه ملك) قال القرطبي في التذكرة جاء في هذا الحديث سوال ملك واحد وفي غيره سوال
ملكين ولا تعارض في ذلك بل كل ذلك صحيح المعنى بالنسبة الى الاشخاص فرب شخص يأتيانه جميعا ويسألانه جميعا في حال
واحد عند انصراف الناس عنه ليكون السوال اهول والفتنة في حقه اشد واعظم وذلك بحسب ما اقترف من الآثام واجترح
من سيئ الاعمال واخرى يأتيانه قبل انصراف الناس عنه واخرى يأتيه احدهما على الانفراد فيكون ذلك اخف في السوال لما عمله
من صالح الاعمال كذا في مرقاة الصعود (فان الله تعالى) ان شرطية (هداه) اي في الدنيا او في تلك الحالة (قال كنت اعبد الله)
جزاء الشرط (ما كنت تقول في هذا الرجل) عبر بذلك امتحانا لئلا يتلقن تعظيمه من عبارة القائل قيل يكشف للميت حتى
يرى النبي صلى الله عليه وسلم وهي بشرى عظيمة للمؤمن ان صح ذلك ولا نعلم حديثا صحيحا مرويا في ذلك والقائل به انما استند
لمجرد ان الاشارة لا تكون الا للحاضر لكن يحتمل ان تكون الاشارة لما في الذهن فيكون مجازا قاله القسطلاني (فما يسئل عن شيء
غيرها) اي غير هذه الخصلة المذكورة وفي بعض النسخ غيرهما (فينطلق به) بصيغة المجهول (فينتهره) اي ينكر عليه فعله
وقوله تشديد في السوال (لا دريت) اي لا علمت ما هو الحق والصواب (ولا تليت) اي ولا قرأت الكتاب قال
في القاموس تلوته كدعوته ورميته تبعته والقرآن او كل كلام قرأته وقيل اصله تلوت قلبت الواو ياء
للازدواج ويجوز ان يكون معناه ولا اتبعت اهل الحق اي ما كنت محققا للامر ولا مقلدا لاهله (بمطراق)
الطرق الضرب والمطراق آلته (غير الثقلين) اي الانس والجن قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي طرفا منه
بنحوه وقد تقدم في كتاب الجنائز (وتولى عنه) اي ادبروا انصرفوا (انه ليسمع) بفتح اللام للتاكيد (قرع نعالهم)
بكسر النون جمع نعل اي صوت دقها (من يليه) اي يقرب منه من الدواب والملائكة وعبر بمن تغليبا
للملائكة لشرفهم ولا يذهب ثنية الى المفهوم من ان من بعد لا يسمع لما في الحديث الذي يليه
من انه يسمعها ما بين المشرق والمغرب والمفهوم لا يعارض المنطوق قال النووي مذهب اهل السنة

فانتهينا الى القبر ولما يلحد فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله كانما على رؤسنا الطير وفي يده عود ينكت به في الارض فرفع راسه فقال استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين او ثلاثا زاد في حديث جرير ههنا وقال وانه ليسمع خفق نعالهم اذا ولوا مدبرين حين يقال له يا هذا من ربك وما دينك ومن نبيك قال هناد قال ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول ربي الله فيقولان له ما دينك فيقول ديني الاسلام فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم قال فيقول هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولان وما يدريك فيقول قرأت كتاب الله فامنت به وصدقت زاد في حديث جرير فذلك قول الله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة الاية ثم اتفقا قال فينادي مناد من السماء ان قد صدق عبدي فافرشوه من الجنة والبسوه من الجنة وافتحوا له بابا الى الجنة قال فيأتيه من روحها وطيبها قال ويفتح له فيها مد بصره قال وان الكافر فذكر موته قال وتعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه لا ادري فينادي مناد من السماء ان كذب فافرشوه من النار والبسوه من النار وافتحوا له بابا الى النار قال فيأتيه من حرها وسمومها قال ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه اضلاعه زاد في حديث جرير قال ثم يقيض له اعمى ابكم معه مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار ترابا قال فيضربه بها ضربة يسمعها ما بين المشرق والمغرب الا الثقلين فيصير ترابا

(في الحاشية: وافتحوا له بابا الى الجنة والبسوه من الجنة)

اثبات عذاب القبر وقد تظاهرت عليه الادلة من الكتاب والسنة انتهى (فانتهينا الى القبر) اى وصلنا اليه (ولما يلحد) لما جازمة بمعنى لم (كانما على رؤسنا الطير) كناية عن غاية السكون اى لا يتحرك منا احد توقيرا لمجلسه صلى الله عليه وسلم (ينكت به في الارض) اى يضرب بطرفه الارض وذلك فعل المفكر المهموم (مرتين او ثلاثا) اى قاله مرتين او ثلاثا (وانه) اى الميت (ليسمع خفق نعالهم) بفتح الخاء المعجمة وسكون الفاء اى صوت نعالهم (حين يقال له) ظرف لقوله ليسمع (ما هذا الرجل الذي بعث فيكم) اى ما وصفه الرسول هو او ما اعتقادك فيه كذا قيل وقال القاري الاظهر ان ما بمعنى من ليوافق بقية الروايات بلفظ من نبيك (وما يدريك) اى اى شئ اخبرك واعلمك بما تقول من الربوبية والاسلام والرسالة (قرأت كتاب الله) اى القران (فامنت به) اى بالقران او بالنبي انه حق (وصدقت) اى وصدقته بما قال وصدقت بما في القران (فذلك قول الله تعالى) اى جريان لسانه بالجواب المذكور هو التثبيت الذي تضمنه قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا الاية (ثم اتفقا) اى عثمان وهناد (ان قد صدق عبدي) ان مفسرة للنداء لانه في معنى القول (فافرشوه من الجنة) بهمزة القطع قال في القاموس فرش فلانا بساطا بسطه له كفرشه فرشا وفرشه تفريشا كذا في المرقاة (من روحها) الروح بالفتح الراحة والنسيم (ويفتح له فيها) اى في تربته وهي قبره ويدل عليه مقابله الاتي ويضيق عليه قبره (مد بصره) اى منتهى بصره (فذكر موته) اى حال موت الكافر وشدته (هاه هاه) بسكون الهاء فيهما بعد الالف كلمة يقولها المتحير الذي لا يقدر من حيرته للخوف ولعدم الفصاحة ان يستعمل لسانه في فيه (لا ادري) اى شيئا ما او ما اجيب به وهذا كانه بيان لقوله هاه هاه (من حرها) اى حر النار وهو تاثيرها (وسمومها) وهي الريح الحارة (ويضيق) بصيغة المجهول من التضييق (حتى تختلف فيه اضلاعه) بفتح الهمزة جمع ضلع وهو عظم الجنب اى حتى يدخل بعضها في بعض من شدة التضييق والضغطة (ثم يقيض) اى يسلط ويوكل (اعمى) اى زبانية اعمى كيلا يرحم عليه (معه مرزبة) قال في النهاية المرزبة بالتخفيف المطرقة الكبيرة التي تكون للحداد ويقال لها الارزبة بالهمزة والتشديد انتهى وقال القاري المسموع في الحديث تشديد الباء واهل اللغة يخففونها وهي التي يدق بها المدر ويكسر قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة مختصرا وقد تقدم في كتاب الجنائز مختصرا وفي اسناده المنهال بن عمرو وقد اخرج له البخاري في صحيحه حديثا واحدا وقال يحيى بن معين ثقة وقال الامام احمد تركه شعبة على عمد وغمزه يحيى بن سعيد وحكي عن شعبة انه تركه وقال ابن عدي والمنهال بن عمرو هو صاحب حديث القبر الحديث الطويل رواه عن زاذان

قال ثم تعاد فيه الروح حدثنا هناد بن السري نا عبد الله بن نمير نا الاعمش نا المنهال عن ابي عمر زاذان قال سمعت البراء
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه **باب في ذكر الميزان** حدثنا يعقوب بن ابراهيم وحميد بن مسعدة ان اسمعيل
ابن ابراهيم حدثهم قال اخبرنا يونس عن الحسن عن عائشة انها ذكرت النار فبكت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يبكيك قالت ذكرت النار فبكيت فهل تذكرون اهليكم يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما في ثلاثة
مواطن فلا يذكر احد احدا عند الميزان حتى يعلم أيخف ميزانه او يثقل وعند الكتاب حين يقال هاؤم اقرؤا
كتابيه حتى يعلم اين يقع كتابه أفي يمينه ام في شماله ام من وراء ظهره وعند الصراط اذا وضع بين ظهري جهنم قال يعقوب
(ن: ظهراني)
عن يونس وهذا لفظ حديثه **باب في الدجال** حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق
عن عبد الله بن سراقة عن ابي عبيدة بن الجراح قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انه لم يكن نبي بعد نوح الا و
قد انذر الدجال قومه واني انذركموه فوصفه لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لعله سيدركه من قد رآني و
سمع كلامي قالوا يا رسول الله كيف قلوبنا يومئذ أمثلها اليوم قال او خير حدثنا مخلد بن خالد نا عبد الرزاق نا معمر
(ن: وخير او اخير)
عن الزهري عن سالم عن ابيه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فاثنى على الله بما هو اهله فذكر الدجال
فقال اني لانذركموه وما من نبي الا وقد انذره قومه لقد انذره نوح قومه ولكني ساقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه
تعلمون انه اعور وان الله ليس باعور **باب في الخوارج** حدثنا احمد بن يونس نا زهير وابو بكر بن عياش ومندل
(ن: في قتال الخوارج)

عن البراء ورواه عن منهال جماعة وذكر ابو موسى الاصبهاني انه حديث حسن مشهور بالمنهال عن زاذان وللمنهال حديث واحد
في كتاب البخاري حسب ولزاذان في كتاب مسلم حديثان (عن ابي عمر) كنية زاذان **باب في ذكر الميزان** قال اهل الحق
الميزان حق قال تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة يوضع ميزان يوم القيمة يوزن به الصحائف التي يكون مكتوبا فيها
اعمال العباد وله كفتان احدهما للحسنات والاخرى للسيئات وعن الحسن له كفتان ولسان ذكره الطيبي كذا في المرقاة
(هاؤم) اي خذوا (اقرؤا كتابيه) تنازع فيه الفعلان والهاء للسكت لبيان ياء الاضافة (أفي يمينه ام في شماله ام من وراء ظهره)
هكذا في النسخ الحاضرة وفي المشكوة اي في يمينه ام في شماله من وراء ظهره قال القاري في المرقاة تحت هذا اللفظ كذا
في سنن ابي داود وبعض نسخ المصابيح وفي اكثرها ومن وراء ظهره وفي جامع الاصول ام بدل او والاول اولى واوفق للجمع بين
معنى الآيتين فاما من اوتي كتابه بشماله فيقول ياليتني لم اوت كتابيه واما من اوتي كتابه وراء ظهره فسوف يدعو ثبورا
ويصلى سعيرا (بين ظهري جهنم) اي وسطها وفوقها (قال يعقوب عن يونس) واما حميد فقال في روايته اخبرنا يونس كما مر و
الحديث سكت عنه المنذري **باب في الدجال** (انه) اي الشان (لم يكن نبي بعد نوح الا وقد انذر الدجال قومه) اي خوفهم به
وقدم المفعول الثاني للاهتمام بذكره قال في فتح الودود لعل انذار من بعد نوح اشد واكثر انتهى قلت انما قال صاحب فتح الودود
هذا لما في الحديث الذي يليه من قوله لقد انذره نوح قومه وقال القاري قوله بعد نوح ليس
للاحتراز (فوصفه لنا) اي ببعض وصافه (لعله سيدركه من قد رآني وسمع كلامي) كذا في جميع النسخ الحاضرة قال في فتح الودود
وفي رواية الترمذي وسمع كلامي بالواو فيحتمل ان يكون الواو في رواية المصنف بمعنى او فيمكن ان يحمل على سماعه اعم من ان يكون بلا واسطة
او بواسطة فيكون المراد بقاء كلامه صلى الله عليه وسلم الى حين ظهور الدجال وحمله بعضهم على خضر عليه السلام (امثلها) بهمزة الاستفهام
والضمير للقلوب (قال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (او خير) وفي بعض النسخ او اخير وفي بعضها وخير بالواو وقال المنذري واخرجه
الترمذي وقال حسن غريب من حديث ابي عبيدة بن الجراح لانعرفه الا من حديث خالد الحذاء هذا آخر كلامه وذكر البخاري
ان عبد الله بن سراقة لايعرف له سماع من ابي عبيدة (تعلمون) خبر بمعنى الامر اي اعلموا وليس هذا اللفظ في بعض النسخ قال
المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي وسالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب **باب في الخوارج** وهي فرقة من اهل
الباطل خرجوا على علي رضي الله عنه ولهم عقائد فاسدة من بغض عثمان وعلي وعائشة ومن وقع بينهم الحرب من الصحابة ويكفرون

عن مطرف عن ابی جهم عن خالد بن وهبان عن ابی ذر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه حدثنا عبد اللہ بن محمد النفیلی حدثنا زهیر نا مطرف بن طریف عن ابی الجهم عن خالد بن وهبان عن ابی ذر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کیف انتم وائمة من بعدی یستاثرون بهذا الفیء قلت اما والذی بعثك بالحق اضع سیفی علی عاتقی ثم اضرب به حتی القاك او الحقك قال او لا ادلك علی خیر من ذلك تصبر حتی تلقانی حدثنا مسدد وسلیمان ابن داؤد المعنی قالا نا حماد بن زید عن المعلی بن زیاد وهشام بن حسان عن الحسن عن ضبة بن محصن عن ام سلمة زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ستکون علیکم ائمة تعرفون منهم وتنکرون فمن انکر قال ابو داؤد قال هشام بلسانه فقد بریٔ ومن کره بقلبه فقد سلم ولکن من رضی وتابع فقیل یا رسول اللہ افلا نقتلهم قال ابن داؤد افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا حدثنا ابن بشار نا معاذ بن هشام حدثنی ابی عن قتادة نا الحسن عن ضبة بن محصن العنزی عن ام سلمة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمعناه قال فمن کره فقد بریٔ ومن انکر فقد سلم قال قتادة یعنی من انکر بقلبه ومن کره بقلبه حدثنا مسدد نا یحیی عن شعبة عن زیاد بن علاقة عن عرفجة قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ستکون فی امتی هنات وهنات وهنات فمن اراد ان یفرق امر المسلمین وهم جمیع فاضربوه بالسیف کائنا من کان **باب فی قتال الخوارج** حدثنا محمد بن عبید ومحمد بن عیسی المعنی قالا نا حماد عن ایوب عن محمد عن عبیدة ان علیا ذکر اهل النهروان

شبرا — اذن اذا — انکر ومن کره بقلبه فقد بریٔ ومن کره فقد سلم — ما ثبت

من ارتکب الکبیرة فاتلهم علی ومعاویة رض (من فارق الجماعة قید شبر) بکسر القاف ای قدر شبر (فقد خلع) ای نزع (ربقة الاسلام من عنقه) قال الخطابی الربقة ما یجعل فی عنق الدابة کالطوق یمسکها لئلا تشرد یقول من خرج من طاعة امام الجماعة او فارقهم فی الامر المجتمع علیه فقد ضل وهلك وکان کالدابة اذا خلعت الربقة التی هی محفوظة بها فانها لا یؤمن علیها عند ذلك الهلاك والضیاع انتهی والحدیث سکت عنه المنذری (کیف انتم) ای کیف تصنعون اتصبرون ام تقاتلون (وائمة من بعدی یستاثرون بهذا الفیء) ای ینفردون به ویختارونه ولا یعطون المستحقین منه والفیء ما نیل من المشرکین بعد وضع الحرب اوزارها وهو لکافة المسلمین ولا یخمس والغنیمة ما نیل منهم عنوة والحرب قائمة وهی تخمس وسائرها بعد الخمس للغانمین خاصة والواو فی قوله وائمة للحال (اما) بالتخفیف بمعنی الا للتنبیه (ثم اضرب به) ای احاربهم (حتی القاك او الحقك) شك من الراوی ای حتی اموت شهیدا واصل الیك (او لا ادلك) بواو العطف بین همزة الاستفهام ولا النافیة ای اتفعل هذا ولا ادلك (تصبر) خبر بمعنی الامر ای اصبر علی ظلمهم والحدیث سکت عنه المنذری (تعرفون منهم) ای بعض فعالهم (وتنکرون) ای بعضها (قال هشام) بن حسان فی روایته (بلسانه) ای انکر بلسانه واما المعلی بن زیاد فلم یقل لفظة بلسانه بل قال انکر فقط (فقد بریٔ) ای من المداهنة والنفاق (ومن کره بقلبه فقد سلم) ای من مشارکتهم فی الوزر (ولکن من رضی) ای بقلبه بفعلهم (وتابع) ای تابعهم فی العمل والخبر محذوف ای فهو الذی شارکهم فی العصیان (قال لا) ای لا تقاتلوهم (ما صلوا) ای ما داموا یصلون قال المنذری واخرجه مسلم والترمذی (العنزی) بمهملة ثم نون ثم زای معجمة (قال قتادة) ای فی تفسیر قوله فمن انکر الخ قال المنذری وهو طرف من الذی قبله (عن عرفجة) وهو ابن شریح ویقال ضریح الاشجعی قاله المنذری (هنات وهنات وهنات) بفتح اوله قال فی النهایة ای شرور وفساد یقال فی فلان هنات ای خصال شر ولا یقال فی الخیر واحدها هنت وقد تجمع علی هنوات وقال النووی والمراد بها ههنا الفتن والامور الحادثة (وهم جمیع) ای والحال ان المسلمین جمیع وکلمتهم واحدة (کائنا من کان) قال القاری ای سواء کان من اقاربی او غیرهم بشرط ان یکون الاول اهلا للامامة وهی الخلافة قال المنذری واخرجه مسلم والنسائی ولیس لعرفجة فی کتبهم سوی هذا الحدیث وضریح بضم الضاد المعجمة وفتح الراء المهملة وبعدها یاء آخر الحروف ساکنة وحاء مهملة **باب فی قتال الخوارج** (عن عبیدة) بفتح العین هو السلمانی (ذکر اهل النهروان) قال فی شرح القاموس النهروان بفتح النون وتثلیث الراء وبضمهما ثلاث قری اعلی واوسط واسفل هن بین واسط وبغداد وکان بها وقعة لامیر المؤمنین علی رض

فقال فيهم رجل مودن اليد او مخدج اليد او مثدون اليد لولا ان تبطروا النبأتكم ما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم قال قلت انت سمعت هذا منه قال اى ورب الكعبة حدثنا محمد بن كثير قال نا سفيان عن ابيه عن ابن ابى نعم عن ابى سعيد الخدرى قال بعث علىّ الى النبى صلى الله عليه وسلم بذهيبة فى تربتها فقسمها بين اربعة بين الاقرع بن حابس الحنظلى ثم المجاشعى وبين عيينة بن بدر الفزارى وبين زيد الخيل الطائى ثم احد بنى نبهان وبين علقمة بن علاثة العامرى ثم احد بنى كلاب قال فغضبت قريش والانصار وقالت يعطى صناديد اهل نجد ويدعنا فقال انما اتألفهم قال فاقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناتئ الجبين كث اللحية محلوق قال اتق الله يا محمد فقال من يطع الله اذا عصيته ايأمننى الله على اهل الارض ولا تأمنونى قال فسأل رجل قتله احسبه خالد بن الوليد قال فمنعه قال فلما ولى قال ان من ضئضئ هذا او فى عقب هذا قوم يقرؤن القران لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام مروق السهم من الرمية يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان لئن انا والله ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد حدثنا نصر بن عاصم الانطاكى نا الوليد ومبشر يعنى ابن اسمعيل الحلبى باسناده عن ابى عمرو قال يعنى الوليد ثنا ابو عمرو قال حدثنى قتادة عن ابى سعيد الخدرى وانس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

مع الخوارج انتهى (مودن اليد) بضم الميم واسكان الواو وفتح الدال ويقال بالهمز وبتركه اى ناقص اليد (او مخدج اليد) هو على وزن ما قبله ومعناه (او مثدون اليد) بفتح الميم وثاء مثلثة ساكنة وهو صغير اليد مجتمعها كثندوة الثدى وكان اصله مثنود فقدمت الدال على النون كما قالوا جبذ وجذب كذا قال النووى وكلمة او للشك (لولا ان تبطروا) من البطر وهو شدة الفرح والطغيان عند النعمة اى لولا خوف البطر منكم بسبب الثواب الذى اعد لقاتليهم فتعجبوا بانفسكم لاخبرتكم (النبأتكم) اى اخبرتكم (على لسان محمد) متعلق بوعد (قال) اى عبيدة (قلت انت) اى يا على (منه) اى من محمد صلى الله عليه وسلم قال المنذرى واخرجه مسلم وابن ماجة وعبيدة بفتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة والسلمانى بفتح السين المهملة وسكون اللام وفتح الميم وبعد الالف نون وياء النسب منسوب الى سلمان بطن من مراد ومنهم من يحرك اللام وفى العرب سلمان غير هذا (بذهيبة) تصغير ٩٥ المعروف بزيد الخيل (العامرى) عامة (ثم احد بنى كلاب) خاصة وهو صفة علقمة وفى اسد الغابة علقمة بن علاثة بن عوف ابن الاحوص بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر العامرى الكلابى انتهى (صناديد اهل نجد) اى ساداتهم جمع صنديد بكسر الصاد (ويدعنا) بفتح الدال اى يتركنا (فاقبل رجل غائر العينين) اسم فاعل من الغور اى غارت عيناه ودخلتا فى راسه (مشرف الوجنتين) اى عالى الخدين (ناتئ الجبين) بكسر الفوقية بعدها همزة اى مرتفعها (كث اللحية) بفتح فتشديد مثلثة اى كثيفها (قال اتق الله يا محمد) اى فى القسمة (فقال من يطع الله اذا عصيته) اى مع عصمتى وثبوت نبوتى (ايأمننى الله) اى يجعلنى امينا (ولا تأمنونى) بتشديد النون ويخفف (فلما ولى) اى ادبر (قال) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان من ضئضئ هذا) بكسر معجمتين وبهمزتين بينهما ولامهما اى من اصله قال الخطابى الضئضئ الاصل يريد انه يخرج من نسله الذين هو اصلهم او يخرج من اصحابه واتباعه الذين يقتدون به ويبنون رأيهم ومذهبهم على اصل قوله (او فى عقب هذا) شك من الراوى (لا يجاوز حناجرهم) اى حلوقهم قال فى النهاية الحنجرة رأس الغلصمة حيث تراه ناتئا من خارج الحلق والجمع الحناجر (يمرقون) اى يخرجون (مروق السهم) اى كخروجه (من الرمية) بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية قال فى النهاية الرمية الصيد الذى ترميه وتقصده يريد ان دخولهم فى الدين وخروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشئ كالسهم الذى دخل فى الرمية ثم يخرج منها ولم يعلق به منها شئ (يقتلون اهل الاسلام) لتكفيرهم اياهم بسبب ارتكاب الكبائر (ويدعون اهل الاوثان) بفتح الدال اى يتركون اهل عبادة الاصنام وغيرهم من الكفار (لاقتلنهم قتل عاد) اراد بقتل عاد استيصالهم بالهلاك فان عادا لم تقتل وانما اهلكت بالريح واستوصلت بالاهلاك قال المنذرى واخرجه البخارى والنسائى (ومبشر) بكسر المعجمة الثقيلة (باسناده) ليس هذا اللفظ فى بعض النسخ (قال يعنى الوليد ثنا ابو عمرو) اى قال الوليد فى روايته ثنا ابو عمرو وقال

انت انت انا

الخبر

تعطى

وتدن عنا

قتلتهم

قال سيكون في امتي اختلاف وفرقة قوم يحسنون القيل ويسيئون الفعل يقرؤن القران لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية لا يرجعون حتى يرتد على فوقه هم شر الخلق والخليقة طوبى لمن قتلهم وقتلوه يدعون الى كتاب الله وليسوا منه في شيء من قاتلهم كان اولى بالله تعالى منهم قالوا يا رسول الله ما سيماهم قال التحليق حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق نا معمر عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال سيماهم التحليق والتسميد فاذا رأيتموهم فأنيموهم حدثنا محمد بن كثير نا سفيان نا الاعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة قال قال علي اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فلأن أخر من السماء أحب الي من ان أكذب عليه واذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فانما الحرب خدعة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يأتي في اخر الزمان قوم حدثاء الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم

مبشر في روايته عن ابي عمرو (اختلاف وفرقة) اي اهل اختلاف وافتراق وقوله (قوم يحسنون القيل ويسيئون الفعل) بدل منه وموضح له وقوله (يقرؤن القران) استئناف بيان او المراد نفس الاختلاف اي سيحدث فيهم اختلاف وتفرق فيفترقون فرقتين فرقة حق وفرقة باطل فعلى هذا قوم مبتدأ موصوف بما بعده والخبر قوله يقرؤن القران وهو بيان لاحدى الفرقتين وتركت الثانية للظهور هذا التلخيص ما قال القاري في هذا المقام وقوله القيل معناه القول يقال قلت قولا وقالا وقيلا (لا يجاوز) اي قراءتهم او قراءتهم (تراقيهم) بفتح اوله وكسر القاف ونصب الياء على المفعولية جمع ترقوة وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين ويقال لها بالفارسية چنبر گردن والمعنى لا يتجاوز اثر قراءتهم عن مخارج الحروف والاصوات ولا يتعدى الى القلوب والمعنى ان قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها فكانها لم تتجاوز حلوقهم (لا يرجعون) اي الى الدين لاصرارهم على بطلانهم (حتى يرتد) اي يرجع السهم (على فوقه) بضم الفاء موضع الوتر من السهم وهذا التعليق بالمحال فان ارتداد السهم على الفوق محال فرجوعهم الى الدين ايضا محال (هم شر الخلق والخليقة) قال في النهاية الخلق الناس والخليقة البهائم وقيل هما بمعنى واحد ويريد بهما جميع الخلائق (طوبى لمن قتلهم) فانه يصير غازيا (وقتلوه) اي ولمن قتلوه فانه يصير شهيدا وفيه دليل على جواز حذف الموصول والواو لمجرد التشريك والتقدير طوبى لمن جمع بين الامرين قتله اياهم وقتلهم اياه قاله القاري (وليسوا منه) اي من كتاب (في شيء) اي في شيء معتد به (من قاتلهم) اي من امتي (كان اولى بالله تعالى منهم) اي من باقي امتي ويحتمل ان تكون من تعليلية اي من اجل قتالهم قاله القاري (ما سيماهم) اي علامتهم (قال التحليق) اي علامتهم التحليق وهو حلق الراس واستيصال الشعر قال النووي استدل به بعض الناس على كراهة حلق الراس ولا دلالة فيه وانما هو علامة لهم والعلامة قد تكون بحرام وقد تكون بمباح كما قال صلى الله عليه وسلم آيتهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدي المرأة ومعلوم ان هذا ليس بحرام وقد ثبت في سنن ابي داود باسناد على شرط البخاري ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى صبيا قد حلق بعض رأسه فقال احلقوه كله او اتركوه كله وهذا صريح في اباحة حلق الراس لا يحتمل تاويلا قال العلماء حلق الراس جائز بكل حال لكن ان شق عليه تعهده بالدهن والتسريح استحب حلقه وان لم يشق استحب تركه انتهى كلامه قال المنذري قتادة لم يسمع من ابي سعيد الخدري وسمع انس بن مالك (والتسميد) ووقع في بعض النسخ التسبيد بالموحدة قال في القاموس التسبيد حلق الراس كالاسباد والتسبيد وقال فيه سمد الشعر استأصله (فأنيموهم) اي اقتلوهم قال ابن الاثير يقال نامت الشاة وغيرها اذا ماتت والنائمة الميتة وفي حديث غزوة الفتح فما اشرف لهم يومئذ احد الا اناموه اي قتلوه ومنه حديث علي رضي الله عنه حث على قتال الخوارج فقال اذا رأيتموهم فأنيموهم انتهى (قال ابو داود التسبيد الخ) لم يوجد هذه العبارة في بعض النسخ (فلأن اخر) اي اسقط قال في النهاية خر يخر بالضم والكسر اذا سقط من علو انتهى (فانما الحرب خدعة) بفتح الخاء واسكان الدال ويقال بضم الخاء وفتح الدال قال النووي معناه اجتهد رأيي قال القاضي وفيه جواز التورية والتعريض في الحرب فكانه تاول الحديث على هذا (حدثاء الاسنان سفهاء الاحلام) اي صغار الاسنان ضعاف العقول قال في النهاية حداثة السن كناية عن الشباب (يقولون من خير قول البرية) اي خير

قتلهم نسخة
اخبرنا نسخة التسبيد نسخة
انا نسخة
قال ابو داود التسبيد استيصال الشعر نسخة — هذه العبارة لا توجد في بعض النسخ واحد ١٢
من قول خير البرية نسخة

فايما لقيتموهم فاقتلوهم فان قتلهم اجر لمن قتلهم يوم القيمة حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق عن عبد الملك بن ابي سليمان عن سلمة بن كهيل قال اخبرني زيد بن وهب الجهني انه كان في الجيش الذين كانوا مع علي الذين ساروا الى الخوارج فقال علي ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم من امتي يقرؤن القرآن ليست قراءتكم الى قراءتهم شيئا ولا صلاتكم الى صلاتهم شيئا ولا صيامكم الى صيامهم شيئا يقرؤن القرآن يحسبون انه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم لاتكلوا على العمل وآية ذلك ان فيهم رجلا له عضد وليست له ذراع على عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض افتذهبون الى معاوية واهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم الى ذراريكم

ما يتكلم به الخلائق وقيل المراد بخير قول البرية القرآن وفي بعض النسخ من قول خير البرية والظاهر ان المراد بخير البرية النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وغفلة بفتح الغين المعجمة وبعدها فاء ولام مفتوحتان وتاء تانيث (يصيبونهم) اي يقتلون ذلك الخوارج (ما) مصدرية (قضي) بصيغة المجهول (لهم) اي لذلك الجيش والجملة مفعول يعلم (على لسان نبيهم) من البشارة العظمى لقاتليهم (لاتكلوا على العمل) كذا في اكثر النسخ وهكذا في رواية مسلم وهو افتعلوا من الوكل يقال اتكل عليه اذا اعتمد عليه ووثق به والمعنى اعتمدوا على ذلك العمل وهو قتالهم لما فيه من الاجر العظيم واكتفوا به دون غيره من الاعمال الصالحة وفي بعض نسخ الكتاب لنكلوا عن العمل من النكل وهو التاخر اي تاخروا عن العمل الآخر والله اعلم (له عضد) العضد ما بين المرفق الى الكتف كذا في المصباح (وليست له ذراع) هي من المرفق الى اطراف الاصابع كذا في المصباح وكان هذا وصفه من كثرة لحمه وشحمه (على عضده) وفي رواية مسلم على راس عضده (مثل حلمة الثدي) بفتح الحاء واللام اي مثل راسه (افتذهبون الى معوية واهل الشام) وقصته على ما ذكره المورخ الثقة ابن سعد ونقل عنه السيوطي ان عليا رض بويع بالخلافة الغد من قتل عثمان بالمدينة فبايعه جميع من كان بها من الصحابة رضي الله عنهم ويقال ان طلحة والزبير بايعا كارهين غير طائعين ثم خرجا الى مكة وعائشة رضي الله عنها بها فاخذاها وخرجا بها الى البصرة يطالبون بدم عثمان وبلغ ذلك عليا فخرج الى العراق فلقي بالبصرة طلحة والزبير وعائشة ومن معهم وهي وقعة الجمل وكانت في جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين وقتل بها طلحة والزبير وغيرهما وبلغت القتلى ثلاثة عشر الفا واقام علي بالبصرة خمس عشرة ليلة ثم انصرف الى الكوفة ثم خرج عليه معاوية بن ابي سفيان ومن معه بالشام فبلغ عليا فسار اليه فالتقوا بصفين في صفر سنة سبع وثلاثين ودام القتل بها اياما فرفع اهل الشام المصاحف يدعون الى ما فيها مكيدة من عمرو بن العاص فكره الناس الحرب وتداعوا الى الصلح وحكموا الحكمين فحكم علي ابا موسى الاشعري وحكم معاوية عمرو بن العاص وكتبوا بينهم كتابا على ان يوافوا راس الحول باذرح فينظروا في امر الامة فافترق الناس ورجع معاوية الى الشام وعلي الى الكوفة فخرجت عليه الخوارج من اصحابه ومن كان معه وقالوا لا حكم الا لله وعسكروا بحروراء فبعث اليهم ابن عباس فخاصمهم وحججهم فرجع منهم قوم كثير وثبت قوم وساروا الى النهروان فعرضوا للسبيل فسار اليهم علي فقتلهم بالنهروان وقتل منهم ذا الثدية وذلك سنة ثمان وثلاثين واجتمع الناس باذرح في شعبان من هذه السنة وحضرها سعد ابن ابي وقاص وابن عمر وغيرهما من الصحابة فقدم عمرو ابا موسى الاشعري مكيدة منه فتكلم فخلع عليا وتكلم عمرو فاقر معاوية وبايع له فتفرق الناس على هذا وصار علي في خلاف من اصحابه حتى صار يعض على اصبعه ويقول أعصى ويطاع معاوية وانتدب ثلاثة نفر من الخوارج عبد الرحمن بن ملجم المرادي والبرك بن عبد الله التميمي وعمرو بن بكير التميمي فاجتمعوا بمكة وتعاهدوا وتعاقدوا ليقتلان هؤلاء الثلاثة علي بن ابي طالب ومعاوية بن ابي سفيان وعمرو بن العاص ويريحوا العباد منهم فقال ابن ملجم انا لكم بعلي وقال البرك انا لكم بمعاوية وقال عمرو بن بكير انا اكفيكم عمرو بن العاص هذا كلام ابن سعد وقد احسن في تلخيصه هذه الوقائع ولم يوسع فيها الكلام كما صنع غيره لان هذا هو اللائق بهذا المقام قال صلى الله عليه وسلم اذا ذكر اصحابي فامسكوا قاله السيوطي (وتتركون هؤلاء) الخوارج (يخلفونكم الى ذراريكم) جمع ذرية اي فيذهبون بها

واموالكم والله انى لارجوان يكونوا هؤلاء القوم فانهم قد سفكوا الدم الحرام واغاروا فى سرح الناس فسيروا على اسم الله قال سلمة بن
كهيل فنزلنى زيد بن وهب منزلا منزلا حتى مررنا على قنطرة قال فلما التقينا وعلى الخوارج عبد الله بن وهب الراسبى فقال لهم
القوا الرماح وسلوا السيوف من جفونها فانى اخاف ان يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء قال فوحشوا برماحهم واستلوا السيوف
وشجرهم الناس برماحهم قال وقتلوا بعضهم على بعضهم قال وما اصيب من الناس يومئذ الا رجلان فقال على التمسوا فيهم
المخدج فلم يجدوا قال فقام على بنفسه حتى اتى ناسا قد قتل بعضهم على بعض فقال اخرجوهم فوجدوه مما يلى الارض
فكبر وقال صدق الله وبلغ رسوله فقام اليه عبيدة السلمانى فقال يا امير المؤمنين آلله الذى لا اله الا هو لقد سمعت
هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اى والله الذى لا اله الا هو حتى استحلفه ثلاثا وهو يحلف حدثنا محمد بن عبيد
نا حماد بن زيد عن جميل بن مرة قال نا ابو الوضئ قال قال على اطلبوا المخدج فذكر الحديث فاستخرجوه من تحت القتلى

مررنا نسخة — والله نسخة — فقال نسخة

قال ابو داود وقال لهما العدل للعلم ان يجيب لما الكلام من سأله

ويقتلونها (واموالكم) اى يخلفونكم الى اموالكم فيفسدونها (انى لارجوان يكونوا هؤلاء) اى المذكورون فى الحديث (القوم) بالفتح
خبر يكون اى هذا القوم (فى سرح الناس) اى مواشيهم السائمة (فسيروا) اى اليهم (فنزلنى) من التنزيل (زيد بن وهب منزلا منزلا)
هكذا فى بعض النسخ مرتين وفى بعض النسخ مرة واحدة قال النووى فى شرح مسلم فنزلنى زيد بن وهب منزلا هكذا فى معظم نسخ
صحيح مسلم مرة واحدة وفى نادر منها منزلا منزلا مرتين وكذا ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين وهو وجه الكلام اى ذكر لى
مراحلهم بالجيش منزلا منزلا (حتى مررنا) وفى رواية مسلم حتى قال مررنا بزيادة لفظ قال وفى بعض نسخ سنن ابى داود مربنا
مكان مررنا (على قنطرة) بفتح القاف اى حتى بلغ القنطرة التى كان القتال عندها وهى قنطرة الدبرجان كذا جاء مبينا فى سنن النسائى
وهناك خطبهم على رضى الله عنه وروى لهم هذه الاحاديث (قال) اى زيد بن وهب (فلما التقينا) اى نحن والخوارج (وعلى
الخوارج عبد الله بن وهب) اى كان اميرهم (سلوا) بضم السين امر من سل يسل (من جفونها) اى من اغمادها (فانى
اخاف ان يناشدوكم) اى يطلبوكم الصلح بالايمان لو تقاتلون بالرمح من بعيد فالقوا الرماح وادخلوا فيهم بالسيوف حتى
لا يجدوا فرصة فذ بر واند بيرا قادهم الى لتن ميركن اى مجمع البحار (فوحشوا برماحهم) اى رموا بها عن بعد قال النووى
وهو من باب التفعيل اى التوحيش قاله فى الصراح قال الجوهرى فى الصحاح وحش الرجل اذا رمى بثوبه وسلاحه مخافة
ان يلحق قال الشاعر سه فذر والسلاح ووحشوا بالابرق ؛ (واستلوا) بصيغة الماضى (وشجرهم الناس برماحهم) قال
الجوهرى فى الصحاح شجره بالرمح اى طعنه وشجر بينه اى عمده بعمود انتهى وفى النهاية وفى الحديث شجرناهم
بالرماح اى طعناهم انتهى اى مدوها اليهم وطاعنوهم بها قاله النووى (وقتلوا بعضهم) اى بعض الخوارج (وما اصيب
من الناس) اى الذين مع على رض (المخدج) بضم الميم وسكون الخاء وفتح الدال قال الجوهرى يقال خدجت الناقة اذا جاءت
بولدها ناقص الخلق فالولد مخدج ومنه حديث على رض فى ذى الثدية مخدج اليد اى ناقص اليد انتهى (حتى اتى ناسا) اى من الخوارج
(فوجدوه) اى المخدج الخارجى (فكبر) على رضى الله عنه (وقال صدق الله وبلغ رسوله) رسالته ففى صحيح مسلم من حديث
ابى سعيد الخدرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آيتهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدى المرأة قال ابو سعيد فاشهد انى
سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم واشهد ان على بن ابى طالب قاتلهم وانا معه فامر بذلك الرجل فالتمس فوجد
فاتى به حتى نظرت اليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى نعت (فقام اليه عبيدة) حاصله انه استحلف عليا ثلاثا
وانما استحلفه ليسمع الحاضرين ويؤكد ذلك عندهم ويظهر لهم المعجزة التى اخبر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويظهر لهم
ان عليا واصحابه اولى الطائفتين بالحق وانهم محقون فى قتالهم وغير ذلك مما فى هذه الاحاديث من الفوائد قاله النووى
(السلمانى) باسكان اللام منسوب الى سلمان جد قبيلة معروفة وهم بطن من مراد اسلم عبيدة قبل وفاة النبى صلى الله
عليه وسلم بسنتين ولم يره وسمع عمر وعليا وابن مسعود وغيرهم من الصحابة قال المنذرى واخرجه مسلم انتهى اى فى كتاب الزكوة
فى باب عطاء المؤلفة قلوبهم (عن جميل بن مرة) بفتح الجيم وكسر الميم (نا ابو الوضئ) بفتح الواو وكسر المعجمة اسمه عباد بن نسيب

فی طینٍ قال ابو الوضیٔ فکأنّی انظر الیه حبشیٌّ علیه قُرَیطقٌ له احدی یدیه مثل ثدی المرأة علیها شعیرات مثل شعیرات التی تکون علی ذنب الیربوع حدثنا بشر بن خالد قال نا شبابة بن سوّار عن نعیم بن حکیم عن ابی مریم قال ان کان ذلک المخدج لمعنا یومئذ فی المسجد نجالسه باللیل والنهار وکان فقیراً ورأیته مع المساکین یشهد طعام علی علیه السلام مع الناس وقد کسوته برنساً لی قال ابو مریم وکان المخدج یسمّی نافعاً ذا الثُّدَیّة وکان فی یده مثل ثدی المرأة علی رأسه حلمة مثل حلمة الثدی علیه شعیرات مثل سبالة السنّور قال ابو داود وهو عند الناس اسمه حرقوس

باب فی قتال اللصوص

حدثنا مسدد نا یحیی عن سفیان حدثنی عبد الله بن حسن قال حدثنی عمّی ابراهیم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من ارید ماله بغیر حق فقاتل فقُتل فهو شهید حدثنا هارون بن عبد الله نا ابو داود الطیالسی وسلیمان بن داود یعنی ابا ایوب الهاشمی عن ابراهیم بن سعد عن ابیه عن ابی عبیدة بن محمد بن عمار بن یاسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعید بن زید عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من قُتل دون ماله فهو شهید ومن قُتل دون اهله او دون دمه او دون دینه فهو شهید

آخر کتاب السنة

قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل یقول قال عفّان کان یحیی لا یحدّث عن همام قال احمد قال عفان فلما قدم معاذ بن هشام وافق همّاماً فی احادیث کان یحیی ربما قال بعد ذلک کیف قال همّام فی هذا قال ابو داود

(علیه قریطق) تصغیر قرطق وهو معرب کُرْته کذا فی النهایة (علی ذنب الیربوع) هو بالفارسیة کلاکموش کذا فی الصراح ای موش دشتی وقال الدمیری فی حیوة الحیوان الیربوع بفتح الیاء المثناة حیوان طویل الرجلین قصیر الیدین جداً وله ذنب کذنب الجرذ و یسکن بطن الارض لتقوم رطوبتها له مقام الماء قال الجاحظ والقزوینی الیربوع من نوع الفار انتهی والحدیث سکت عنه المنذری (نا شبابة) علی وزن سحابة (ان کان) ان مخففة من المثقلة (نجالسه) وفی بعض النسخ یجالسه (مثل سبالة) بکسر السین قیل السبلة بفتحتین الشارب وجمعه السبال قاله السندی والحدیث سکت عنه المنذری

باب فی قتال اللصوص جمع اللص بالکسر و هو السارق (من ارید ماله) ای اخذ ماله (فقاتل) ای فی الدفع عنه (فهو شهید) ای من شهداء الآخرة بمعنی ان له اجر شهید قال المنذری واخرجه الترمذی والنسائی وقال الترمذی حسن صحیح واخرجه البخاری فی صحیحه من حدیث عکرمة مولی عبد الله بن عباس عن عبد الله بن عمرو ولفظه من قتل دون ماله فهو شهید وخالف البخاری فی حدیث عبد الله بن عمرو غیر واحد من الاثبات وقالوا فیه فله الجنة وزاد فیه مظلوماً انتهی (من قتل دون ماله) قال العلقمی ای من قاتل الصائل علی ماله حیوانا کان او غیره فقتل فی المدافعة (فهو شهید) ای فی حکم الآخرة لا فی الدنیا ای له ثواب شهید (ومن قتل دون اهله) ای فی الدفع عن بضع حلیلته او قریبته (او دون دمه) قال العلقمی ای فی نصرة دین الله تعالی والذب عنه وفی قتال المرتدین عن الدین قال المنذری واخرجه الترمذی والنسائی وابن ماجة وقال الترمذی حسن صحیح انتهی **آخر کتاب السنة** هذه العبارة قد وقعت فی عامة النسخ الحاضرة وکذا فی نسخة المنذری و قد وجد فی النسختین من السنن بعد قوله آخر کتاب السنة وقبل قوله اول کتاب الادب ثلاثة احادیث وبعض العبارات فی حق بعض الرواة الاول اثر الحجاج فی حق عثمان رض الذی تقدم فی باب الخلفاء والثانی حدیث معاویة مرفوعا اشفعوا والثالث حدیث ابی موسی مرفوعا وهذان الحدیثان یأتیان فی کتاب الادب فی باب الشفاعة وانی ترکتها لاجل التکرار وهی مع کونها مکررة لیس لها ربط وتعلق فی هذا المحل وکذا لم توجد فی مختصر المنذری واما بعض العبارات المذکورة فهی ایضا غیر مربوط بما قبلها لکن اثبتناها لتکمیل الفائدة والعبارة المذکورة هی قوله (قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل یقول) فی حق همام بن یحیی البصری (قال عفان) یعنی ابن مسلم الانصاری البصری (کان یحیی) بن سعید القطان الامام الحافظ (لا یحدث عن همام) بن یحیی الازدی البصری لان فی حفظه شیئاً وان کان احد علماء البصرة ومن ثقاتها کما قال ابو حاتم انه ثقة فی حفظه شیٔ وکان یحیی بن سعید القطان لا یرکن الی حفظه و لا الی کتابه و لا یحدث عنه اولا (فلما قدم معاذ بن هشام) الدستوائی البصری الی البصرة (وافق) ای معاذ بن هشام (هماما فی احادیث) کان یرویها وکان یحیی بن سعید القطان ینکرها علیه اولا (کان یحیی) بن سعید القطان لما رأی موافقة معاذ بن هشام لهمام فی تلک الاحادیث (ربما قال بعد ذلک) ای بعد ان عرف موافقة معاذ بن هشام له فیها (کیف قال همام فی هذا) ای فیما روی اولا من الاحادیث عن همام ای فانی الآن علمت صحتها

سمعت احمد يقول سماع هؤلاء عفان واصحابه من همام اصلح من سماع عبد الرحمن وكان يتعاهد كتبه بعد ذلك حدثنا حسين ابن علي نا عفان نا همام عن قتادة قال لو كنت ممن يحدث بعد ذلك ثم ان شاء الله تعالى قال قال لي همام كنت اخطئ ولا ارجع واستغفر الله تعالى قال ابو داود سمعت علي بن عبد الله يقول اعلمهم باعادة ما يسمع مما لم يسمع شعبة واروٰهم هشام واحفظهم سعيد بن ابي عروبة قال ابو داود فذكرت ذلك لاحمد فقال سعيد بن ابي عروبة في قصة هشام هذا كله يحكونه عن معاذ بن هشام اين كان يقع هشام من سعيد لو برزله

بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب الادب باب في الحلم واخلاق النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا مخلد بن خالد الشعيري حدثنا عمر بن يونس نا عكرمة يعني ابن عمار حدثني اسحق يعني ابن عبد الله بن ابي طلحة قال قال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن الناس خلقا فارسلني يوما لحاجة فقلت والله لا اذهب وفي نفسي ان اذهب لما امرني به نبي الله صلى الله عليه وسلم قال فخرجت حتى امر على صبيان

بعد — فاستغفر الله — (حسين بن ...) — (حسين الهدى)

وقبولها لاعتضادها بموافقة معاذ بن هشام له فيها او المعنى ان يحيى بن سعيد القطان اولا كان ينكر على همام احاديثه ولا يقبلها فلما قدم معاذ البصرة ورأى ان معاذا روى الاحاديث التي كان ينكرها عليه ولا يقبلها فوافق هماما على رواية هذه الاحاديث ورجع عن الانكار على همام وصار يسأل عن احاديثه ويقبلها وقد اشار الى ذلك الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري (سمعت احمد يقول سماع هؤلاء) الرواة يعني (عفان) بن مسلم (واصحابه) اي الآخذين مثله (من همام) بن يحيى (اصلح) اي اصح (من سماع عبد الرحمن) ابن مهدي وليس المراد ان عفان اوثق واحفظ لرواية همام من عبد الرحمن بن مهدي بل المراد ان سماع ابن مهدي منه قديما وعفان واصحابه سمعوا منه اخيرا وهمام كان اولا يحدث من حفظه فيخطئ ولا يراجع كتبه ثم (كان يتعاهد كتبه بعد ذلك) اي بعدان تركها اولا وكان لا يراجعها فكان سوء حفظه لعدم مراجعة كتبه لانه لم يكن حافظا حفظ صدر والقوم كانوا يتنوعون في الحفظ

فمن كان حفظه حفظ صدر حفظا ثابتا قائما فهو في الدرجة العليا ويليهم في الدرجة بعدهم من كان يراجع كتبه (قال ابو داود سمعت علي بن عبد الله يقول) في ذكر اصحاب قتادة (اعلمهم باعادة ما يسمع) من قتادة (مما لم يسمع) منه (شعبة) وعبارة الحافظ في المقدمة وكان شعبة اعلمهم بما سمع من قتادة مما لم يسمع انتهى اي اقدر على التمييز بما سمع منه مما لم يسمع منه (واروٰهم) اي اكثرهم رواية (هشام واحفظهم سعيد بن ابي عروبة) ولم يكن همام عندي بدون القوم في قتادة ذكره الحافظ ابن حجر في المقدمة تحت قول علي بن المديني المذكور آنفا وما ذكره الحافظ ابن حجر في المقدمة اليق بالمقام ليوافق المضمون المضمون السابق (فقال) الامام احمد متعجبا من كون علي بن المديني جعل هشاما مساويا لابن ابي عروبة فقال كيف ذكر علي بن المديني (سعيد بن ابي عروبة في قصة هشام) اي في حكايته من كونه مساويا لابن ابي عروبة ثم اعتذر الامام احمد عن علي بن المديني بان قال (هذا كله) اي من ذكر المساواة بين هشام وسعيد بن ابي عروبة ليس ذلك من ابن المديني من قبل نفسه بل الظاهر (يحكونه) اي ما ذكر من المساواة اي يحكيه بعضهم (عن معاذ بن هشام) فانه اي معاذ بن هشام ساوى بينهما فلم يسلم الامام احمد تلك المساواة بينهما بل صرح بالفرق بينهما وان سعيد بن ابي عروبة اعلى وارفع من هشام فقال (اين كان يقع هشام من سعيد لو برزله) اي لو قابله وناظره في علمه وحفظه فانه مع ذلك يعرف فضل سعيد بن ابي عروبة وكونه ارفع مرتبة واحفظ واوثق من هشام فاين درجة هشام من سعيد بن ابي عروبة قاله شيخنا القاضي حسين بن محسن الانصاري في بعض تعليقاته على السنن **اول كتاب الادب** الادب استعمال ما يحمد قولا وفعلا وقيل الاخذ بمكارم الاخلاق وقيل الوقوف مع المستحسنات وقيل هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك وقيل انه ماخوذ من المادبة وهي الدعوة الى الطعام سمي بذلك لانه يدعى اليه **باب في الحلم واخلاق النبي صلى الله عليه وسلم** (فقلت والله لا اذهب) قال في فتح الودود ظاهره ان انسا قال له صلى الله عليه وسلم وعليه حمله شراح الحديث ويرد عليه انه كيف خالف امر النبي صلى الله عليه وسلم ظاهرا وكيف حلف بالله كاذبا وكيف حمله النبي صلى الله عليه وسلم على الذهاب بعد الحلف واجاب في بعض الشروح عن بعض هذه الايرادات بجواب يصلح جوابا عن الكل فقال ان هذا القول صدر عن انس في صغره وهو غير مكلف انتهى (فخرجت حتى امر على صبيان) اي فخرجت اذهب الى ان مررت على صبيان وجاء بصيغة المضارع استحضارا لتلك الحالة

وهم يلعبون في السوق فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قابض بقفاي من ورائي فنظرت اليه وهو يضحك فقال يا انيس
اذهب حيث امرتك قلت نعم انا اذهب يا رسول الله قال انس والله لقد خدمته سبع سنين او تسع سنين ما علمت قال
لشيء صنعته لم فعلت كذا وكذا اولا لشيء تركته هلا فعلت كذا وكذا حدثنا عبد الله بن مسلمة نا سليمان يعني ابن المغيرة
عن ثابت عن انس قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين بالمدينة وانا غلام ليس كل امري كما يشتهي
صاحبي ان يكون عليه ما قال لي فيها اف قط وما قال لي لم فعلت هذا ام الا فعلت هذا حدثنا هارون بن عبد الله
نا ابو عامر نا محمد بن هلال انه سمع اباه يحدث قال قال ابو هريرة وهو يحدثنا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجلس معنا في المسجد يحدثنا فاذا قام قمنا قياما حتى نراه قد دخل بعض بيوت ازواجه فحدثنا يوما فقمنا
حين قام فنظرنا الى اعرابي قد ادركه فجبذه بردائه فحمر رقبته قال ابو هريرة وكان رداء خشنا فالتفت فقال له
الاعرابي احمل لي على بعيري هذين فانك لا تحمل لي من مالك ولا من مال ابيك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا واستغفر الله
لا واستغفر الله لا واستغفر الله لا احملك حتى تقيدني من جبذتك التي جبذتني فكل ذلك يقول له الاعرابي والله لا اقيدكها

(وهم يلعبون في السوق) حال من صبيان (فاذا) للمفاجاة (قابض) اي اخذ (بقفاي) بفتح ياء المتكلم والقفا مؤخر العنق
(فنظرت اليه) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهو يضحك) حال من الضمير المجرور (فقال يا انيس) تصغير انس (اذهب) و
في رواية مسلم اذهبت (سبع سنين او تسع سنين) شك من الراوي وفي رواية مسلم تسع سنين بغير الشك (هلا فعلت)
هلا بتشديد اللام ومعناها اذا دخلت على الماضي للتوبيخ او اللوم على ترك الفعل والمعنى لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم
لشيء صنعته لم صنعته ولا لشيء لم اصنعه وكنت مامورا به لم لا صنعته قال المنذري واخرجه مسلم وفيه تسع سنين
من غير شك (خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين) وفي الرواية المتقدمة تسع سنين فمعناه انها تسع سنين واشهر
فان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بالمدينة عشر سنين وخدمه انس في اثناء السنة الاولى ففي رواية التسع لم يحسب الكسر و
في رواية العشر حسبها سنة كاملة وكلاهما صحيح كذا قال النووي (ليس كل امري) اي ليس كل خدمة من خدماتي التي خدمت بها
النبي صلى الله عليه وسلم (كما يشتهي صاحبي) اي النبي صلى الله عليه وسلم (ان يكون) اي امري (عليه) اي على ما يشتهي اي مما يكون موافقا
لما يشتهيه صاحبي يريد به النبي صلى الله عليه وسلم بل كان منها ما يكون مخالفا لما يشتهيه صلى الله عليه وسلم ومع ذلك لم يقل
في شيء مما خالف ما يشتهيه في مدة الخدمة وهي عشر سنين كلمة اف قط وهذا من كمال خلقه الجميل (ما قال لي فيها) اي في مدة
خدمتي وهي عشر سنين (اف) قال الحافظ الاف كل مستقذر من وسخ كقلامة الظفر وما يجري مجراها ويقال ذلك لكل مستخف به
ويقال ايضا عند تكره الشيء وعند التضجر من الشيء وفي اف عدة لغات الحركات الثلث بغير تنوين وبالتنوين وهذا كله مع ضم الهمزة
والتشديد قال وفيها لغات كثيرة (ام) بفتح الهمزة وسكون الميم بمعنى او (الا) بفتح الهمزة والتشديد بمعنى هلا والحديث سكت عنه المنذري
(فاذا قام قمنا) اي لانفضاض المجلس لا للتعظيم لانهم ما كانوا يقومون له مقبلا فكيف يقومون له مدبرا (قياما) اي وقوفا ممتدا
(حتى نراه قد دخل بعض بيوت ازواجه) ولعلهم كانوا ينتظرون رجاء ان يظهر له حاجة الى احد منهم او يعرض له رجوع الى الجلوس
معهم فاذا ايسوا تفرقوا ولم يقعدوا لعدم حلاوة الجلوس بعده صلى الله عليه وسلم (فجبذه) اي جذبه (بردائه) اي ردائه صلى الله
عليه وسلم (فحمر) من التحمير وهذا من عادة جفاة العرب وخشونتهم وعدم تهذيب اخلاقهم وقيل لعله كان من المؤلفة ولهذا
قال ما قال (فالتفت) اي النبي صلى الله عليه وسلم الى الاعرابي (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا) اي لا احمل لك من مالي (واستغفر الله)
اي ان كان الامر على خلاف ذلك قال السيوطي في مرقاة الصعود وهذا من حسن العبارة لان حذف الواو يوهم نفي الاستغفار وقال
الفخر الرازي روي عن ابي بكر الصديق انه دخل السوق فقال لبياع اتبيع هذا الثوب فقال لا عافاك الله فقال له ابو بكر لو علمتم
قل لا وعافاك الله وهذا من لطائف النحو لانه عند حذفها يوهم كونه دعاء عليه وعند ذكر الواو لا يبقى ذلك الاحتمال انتهى (حتى
تقيدني) من الاقادة (فكل ذلك يقول له الاعرابي والله لا اقيدكها) اي الجبذة وكانه اراد لكمال كرمه صلى الله عليه وسلم انه يعفو البتة

نسخة: الكون — المجلس — حتى — احملني — لا احمل لك

فذكر الحديث قال تردعا رجلا فقال له احمل له على بعير يه هذين على بعير شعيرا وعلى الآخر تمرا ثم التفت الينا فقال انصرفوا على بركة الله باب في الوقار حدثنا النفيلي نا زهير نا قابوس بن ابي ظبيان ان اباه حدثه قال حدثنا عبد الله بن عباس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ان الهدى الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة باب من كظم غيظا حدثنا ابن السرح نا ابن وهب عن سعيد يعني ابن ابي ايوب عن ابي مرحوم عن سهل بن معاذ عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كظم غيظا وهو قادر على ان ينفذه دعاه الله يوم القيامة على رؤس الخلائق حتى يخيره من اي الحور العين شاء قال ابو داود اسم ابي مرحوم عبد الرحمن بن ميمون

وفي رواية النسائي بعد قوله ولا من مال ابيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا واستغفر الله لا احمل لك حتى تقيدني مما جبذت برقبتي فقال الاعرابي لا والله لا اقيدك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ثلث مرات كل ذلك يقول لا والله لا اقيدك (فذكر الحديث) وقد ذكر النسائي ما حذفه المؤلف ففيه فلما سمعت قول الاعرابي اقبلنا اليه سراعا فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عزمت على من سمع كلامي ان لا يبرح مقامه حتى اذن له (تردعا) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث بيان كمال خلقه صلى الله عليه وسلم وحلمه وصفحه قال المنذري واخرجه النسائي وقال الدارقطني تفرد به محمد بن هلال عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وسئل الامام احمد عن محمد بن هلال عن ابيه عن ابي هريرة فقال ثقة وقال مرة ليس به باس قيل ابوه قال لا اعرفه وسئل ابو حاتم الرازي عن محمد بن هلال قال صالح وابوه ليس بالمشهور باب في الوقار بفتح الواو وفي القاموس الوقار كسحاب الرزانة انتهى وفي المصباح الوقار الحلم والرزانة وهو مصدر وقر بالضم مثل جمل جمالا والوقار العظمة ايضا ووقر وقرا من باب وعد جلس بوقار انتهى (ان الهدى الصالح) بفتح الهاء وسكون الدال المهملة اي الطريقة الصالحة (والسمت الصالح) بفتح السين المهملة وسكون الميم هو حسن الهيئة والمنظر واصله الطريق المنقاد وفي النهاية اي حسن هيئته ومنظره في الدين وليس من الحسن والجمال انتهى (والاقتصاد) اي سلوك القصد في الامور القولية والفعلية والدخول فيها برفق على سبيل يمكن الدوام عليه (جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة) اي ان هذه الخصال منحها الله تعالى انبياءه فاقتدوا بهم فيها وتابعوهم عليها وليس معنى الحديث ان النبوة تتجزأ ولا ان من جمع هذه الخصال كان فيه جزء من النبوة فان النبوة غير مكتسبة بالاسباب وانما هي كرامة من الله تعالى لمن اراد اكرامه بها من عباده وقد ختمت بمحمد صلى الله عليه وسلم وقال العلقمي وقد يحتمل وجها آخر وهو ان من اجتمعت له هذه الخصال تلقته الناس بالتعظيم والتبجيل والتوقير والبسه الله عز وجل لباس التقوى الذي تلبسه انبياؤه فكانها جزء من النبوة كذا في السراج المنير للعزيزي وقال السيوطي وفي رواية الطبراني جزء من خمسة واربعين جزء وفي رواية اخرى له جزء من سبعين جزء قال الخطابي هدى الرجل حاله ومذهبه وكذلك سمته واصل السمت الطريق المنقاد والاقتصاد سلوك القصد في الامر والدخول فيه برفق وعلى سبيل يمكن الدوام عليه يريد ان هذه الخلال من شمائل الانبياء ومن الخصال المعدودة من خصائلهم وانها جزء من اجزاء خصائلهم فاقتدوا بهم فيها وتابعوهم عليها انتهى قال المنذري في اسناده قابوس بن ابي ظبيان حصين بن جندب الجنبي الكوفي لا يحتج بحديثه وجنب بطن من مذحج وهو بفتح الجيم وسكون النون وبعدها باء موحدة وظبيان بفتح الظاء المعجمة وكسرها وبعدها ياء بواحدة ساكنة وياء اخر الحروف مفتوحة وبعد الالف نون باب من كظم غيظا قال في النهاية كظم الغيظ تجرعه واحتمال سببه والصبر عليه (من كظم غيظا) اي اجترع غضبا كامنا فيه (ان ينفذه) من التنفيذ او الانفاذ اي يمضيه (دعاه الله يوم القيامة على رؤس الخلائق) اي شهره بين الناس واثنى عليه وتباهى به ويقال في حقه هذا الذي صدرت منه هذه الخصلة العظيمة (حتى يخيره) اي يجعله مخيرا (من اي الحور العين شاء) اي في اخذ ايهن وهو كناية عن ادخاله الجنة المنيعة وايصاله الدرجة الرفيعة قال الطيبي وانما حمد الكظم لانه قهر للنفس الامارة بالسوء ولذلك مدحهم الله تعالى بقوله والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حسن غريب هذا آخر كلامه وسهل بن معاذ بن انس الجهني ضعيف والذي روى عنه هذا الحديث ابو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون الليثي مولاهم المصري ولا يحتج بحديثه

حدثنا عقبة بن مكرم نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن بشر يعني ابن منصور عن محمد بن عجلان عن سويد بن وهب عن رجل من ابناء اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه قال ملأه الله امنا وايمانا لم يذكر قصة دعاه الله زاد ومن ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه قال بشر احسبه قال تواضعا كساه الله حلة الكرامة ومن زوج لله توجه الله تاج الملك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الصرعة فيكم قالوا الذي لا يصرعه الرجال قال لا ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب

باب ما يقال عند الغضب

حدثنا يوسف بن موسى نا جرير بن عبد الحميد عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فغضب احدهما غضبا شديدا حتى خيل الي ان انفه يتمزع من شدة غضبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجده من الغضب فقال ما هي يا رسول الله قال يقول اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم قال فجعل معاذ يأمره فابى ومحك وجعل يزداد غضبا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو معوية عن الاعمش عن عدي بن ثابت عن سليمان بن صرد قال استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فجعل احدهما تحمر عيناه وتنتفخ اوداجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف كلمة لو قالها هذا لذهب عنه الذي يجد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقال الرجل هل ترى بي من جنون حدثنا احمد بن حنبل نا ابو معاوية

(حدثنا عقبة بن مكرم) بضم ميم وسكون كاف وفتح راء (نحوه) اي نحو الحديث المذكور (قال ملأه الله امنا وايمانا لم يذكر قصة دعاه الله) اي قال ملأه امنا وايمانا مكان دعاه الله الخ (ثوب جمال) اي زينة (قال بشر) يعني ابن منصور (احسبه) اي محمد بن عجلان (تواضعا) وهو مفعول له للترك اي احسب واظن ان محمد بن عجلان قال بعد قوله وهو يقدر عليه لفظ تواضعا ولكن لا اجزمه (كساه الله حلة الكرامة) اي اكرمه الله والبسه من ثياب الجنة (ومن زوج) مفعوله محذوف اي من يحتاج الى الزواج (لله) اي ابتغاء لمرضاته وقيل من زوج كريمته لله تعالى وقيل من اعطى لله اثنين من الاشياء وفي المشكوة من تزوج لله بزيادة التاء قال القاري في المرقاة اي بان ينزل عن درجته فيتزوج من هي ادنى مرتبة منه ابتغاء لمرضاة ربه او اراد بالتزوج صيانة دينه وحفظ نسله (توجه الله) بتشديد الواو اي البسه وهو كناية عن اجلاله وتوقيره او اعطي تاجا ومملكة في الجنة قال المنذري فيه رواية مجهول (ما تعدون الصرعة) بضم الصاد المهملة وفتح الراء على وزن همزة ولمزة من يصرع الناس قال العلقمي بضم الصاد المهملة وفتح الراء الذي يصرع الناس كثيرا بقوته والهاء للمبالغة في الصفة والصرعة بضم الصاد وسكون الراء بالعكس وهو من يصرعه غيره كثيرا انتهى (قالوا) اي الصحابة رضي الله عنهم (ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب) اي عند ثورانه فيقهر نفسه ويكظم غيظه قال المنذري واخرجه مسلم اتم منه

باب ما يقال عند الغضب

(استب رجلان) اي سب احدهما الآخر (حتى خيل) بصيغة المجهول من التخييل (الي) بتشديد التحتية (ان انفه يتمزع) اي يتشقق وينقطع والمزعة هي القطعة من الشيء قاله الخطابي (فقال ما هي) اي قال معاذ ما تلك الكلمة (فجعل معاذ يأمره) اي الرجل الغضبان يقول تلك الكلمة (ومحك) بالحاء المهملة من باب علم ومنع اي لج في الخصومة وفي الحديث انه ينبغي لصاحب الغضب ان يستعيذ فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وانه سبب لزوال الغضب قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي هذا حديث مرسل عبد الرحمن بن ابي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل مات معاذ في خلافة عمر بن الخطاب وقتل عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن ابي ليلى غلام ابن ست سنين وما قاله الترمذي ظاهر جدا فان البخاري ذكر ما يدل على ان مولد عبد الرحمن سنة سبع عشرة وذكر غير واحد ان معاذ بن جبل توفي في الطاعون سنة ثماني عشرة وقيل سنة سبع عشرة وقد اخرج النسائي هذا الحديث من رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي بن كعب وهذا متصل (وتنتفخ اوداجه) هي ما احاط بالعنق من عروق يقطعها الذابح جمع ودج بالحركة وقيل هما عرقان غليظان عن جانبي ثغرة النحر (لو قالها هذا) اي الذي احمرت عيناه وانتفخت اوداجه من شدة الغضب (لذهب عنه الذي يجد) اي من الغضب (اعوذ بالله من الشيطان الرجيم) بدل من كلمة (هل ترى بي من جنون) قال النووي

نا داود بن ابی هند عن ابی حرب بن ابی الاسود عن ابی ذر قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لنا اذا غضب احدکم وهو قائم فلیجلس فان ذهب عنه الغضب والا فلیضطجع حدثنا وهب بن بقیة عن خالد عن داود عن بکر ان النبی صلی الله علیه وسلم بعث اباذر بهذا الحدیث قال ابو داود وهذا اصح الحدیثین حدثنا بکر بن خلف والحسن بن علی المعنی قالا نا ابراهیم بن خالد نا ابو وائل القاص قال دخلنا علی عروة بن محمد بن السعدی فکلمه رجل فاغضبه فقام فتوضأ ثم رجع وقد توضأ فقال حدثنی ابی عن جدی عطیة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الغضب من الشیطان وان الشیطان خلق من النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا غضب احدکم فلیتوضأ

باب فی التجاوز فی الامر

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالک عن ابن شهاب عن عروة بن الزبیر عن عائشة انها قالت ما خیر رسول الله صلی الله علیه وسلم فی امرین الا اختار ایسرهما ما لم یکن اثما فان کان اثما کان ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلی الله علیه وسلم لنفسه الا ان تنتهک حرمة الله فینتقم لله بها حدثنا مسدد نا یزید بن زریع نا معمر عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت ما ضرب رسول الله صلی الله علیه وسلم خادما ولا امرأة قط حدثنا یعقوب بن ابراهیم نا محمد بن عبد الرحمن الطفاوی عن هشام ابن عروة عن ابیه عن عبد الله یعنی ابن الزبیر فی قوله خذ العفو قال امر نبی الله صلی الله علیه وسلم ان یأخذ العفو من اخلاق الناس

باب فی العفو والتجاوز

تنتهک

هو کلام من لم یفقه فی دین الله ولم یتهذب بانوار الشریعة المکرمة وتوهم ان الاستعاذة مختصة بالجنون ولم یعلم ان الغضب من نزغات الشیطان ویحتمل ان هذا القائل کان من المنافقین او من جفاة الاعراب انتهی قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والنسائی (فان ذهب عنه الغضب) ای فبها (والا فلیضطجع) قال الخطابی القائم متهیئ للحرکة والبطش والقاعد دونه فی هذا المعنی والمضطجع ممنوع منهما فیشبه ان یکون النبی صلی الله علیه وسلم انما امره بالقعود والاضطجاع لئلا یبدر منه فی حال قیامه وقعوده بادرة یندم علیها فی ما بعد انتهی والحدیث تکلم علیه المنذری وابو داود بعد الحدیث الآتی (عن داود) هو ابن ابی هند (بعث اباذر) ای لحاجة من حاجاته ثم قال له (بهذا الحدیث) ای المذکور (وهذا اصح الحدیثین) یعنی ان حدیث وهب بن بقیة اصح من حدیث احمد بن حنبل قال المنذری یرید ان المرسل اصح وقال غیره انما یروی ابو حرب بن ابی الاسود عن عمه عن ابی ذر ولا یحفظ له سماع من ابی ذر انتهی وقال المزی فی الاطراف انما یروی ابو حرب عن عمه عن ابی ذر ولا یحفظ له سماع عن ابی ذر ورواه عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابیه باسناده ورواه فیه عن ابی الاسود انتهی (فکلمه) ای عروة بن محمد (فاغضبه) ای اغضب الرجل عروة (فقام) ای عروة (ان الغضب من الشیطان) ای من اثر وسوسته (وان الشیطان خلق) بصیغة المجهول (من النار) قال تعالی والجان خلقناه من قبل من نار السموم وقال خلقتنی من نار وهذا دلیل علی انه من الجن لان الملائکة خلقوا من النور قاله القاری (وانما تطفأ) بصیغة المجهول مهموزا ای تدفع (فلیتوضأ) ای وضوءه للصلوة وان کان علی وضوء قال المنذری عطیة هذا هو ابن سعد ویقال ابن قیس ویقال ابن عمرو بن عروة سعدی من بنی بکر بن هوازن ونزل الشام وکان مولده بالبلقا وله صحبة وکنیته ابو محمد

باب فی التجاوز فی الامر

(ما خیر) بصیغة المجهول من التخییر (الا اختار ایسرهما ما لم یکن اثما) فیه استحباب الاخذ بالایسر والارفق ما لم یکن حراما او مکروها قال القاضی ویحتمل ان یکون تخییره صلی الله علیه وسلم ههنا من الله تعالی فیخیره فیما فیه عقوبتان او فیما بینه وبین الکفار من القتال واخذ الجزیة او فی حق امته فی المجاهدة فی العبادة او الاقتصاد وکان یختار الایسر فی کل هذا قال واما قولها ما لم یکن اثما فیتصور اذا خیره الکفار والمنافقون فاما ان کان التخییر من الله تعالی او من المسلمین فیکون الاستثناء منقطعا کذا فی شرح مسلم للنووی (فان کان) ای ایسر الامرین (اثما کان) ای رسول الله صلی الله علیه وسلم (منه) ای من ایسرهما الذی یکون اثما (الا ان ینتهک حرمة الله) انتهاک حرمة الله تعالی ارتکاب ما حرمه والاستثناء منقطع ای لکن اذا انتهکت حرمة الله انتصر لله تعالی وانتقم ممن ارتکب ذلک قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والترمذی (ما ضرب الخ) فیه ان ضرب الزوجة والخادم والدابة وان کان مباحا للادب فترکه افضل قال المنذری واخرجه مسلم والنسائی (فی قوله) ای فی تفسیر قوله تعالی (خذ العفو) لما عدد الله تعالی من احوال المشرکین ما عدده وتسفیه رأیهم وضلال سعیهم امر رسوله صلی الله علیه وسلم بان یأخذ العفو من اخلاقهم یقال اخذت حقی عفوا

باب في حسن العشرة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا عبد الحميد يعني الحماني نا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغه عن الرجل الشيء لم يقل ما بال فلان يقول ولكن يقول ما بال اقوام يقولون كذا وكذا حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا حماد بن زيد نا سلم العلوي عن انس ان رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه اثر صفرة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قل ما يواجه رجلا في وجهه بشيء يكرهه فلما خرج قال لو امرتم هذا ان يغسل ذا عنه قال ابو داود سلم ليس هو علويا كان يبصر في النجوم وشهد عند عدي بن ارطاة على رؤية الهلال فلم يجز شهادته حدثنا نصر بن علي اخبرني ابو احمد نا سفيان عن الحجاج بن فرافصة عن رجل عن ابي سلمة عن ابي هريرة ح ونا محمد بن المتوكل العسقلاني نا عبد الرزاق نا بشر بن رافع عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رفعاه جميعا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم حدثنا مسدد نا سفيان عن ابن المنكدر عن عروة عن عائشة قالت

(حاشية: علوى نسخة — انا نسخة)

اى سهلا وهذا نوع من التيسير الذى كان يأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ثبت فى الصحيح انه كان يقول يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا والمراد بالعفو هنا ضد الجهد والعفو التساهل فى كل شيء كذا فى بعض التفاسير وفى جامع البيان خذ العفو من اخلاق الناس كقبول اعذارهم والمساهلة معهم انتهى وفى تفسير الخازن المعنى اقبل الميسور من اخلاق الناس ولا تستقص عليهم فيستقصوا عليك فتتولد منه العداوة والبغضاء وقال مجاهد يعني خذ العفو من اخلاق الناس واعمالهم من غير تجسس وذلك مثل قبول الاعتذار منهم وترك البحث عن الاشياء واخرج البخاري عن عبد الله بن الزبير قال ما نزلت خذ العفو وأمر بالعرف الا في اخلاق الناس وفي رواية قال امر الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان يأخذ العفو من اقوال الناس وكذا في جامع الاصول وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي قال امر الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان يأخذ العفو من اقوال الناس وكما قال انتهى كلام الخازن وفي الدر المنثور واخرج سعيد بن منصور وابن ابي شيبة والبخاري وابو داود والنسائي والطبراني والبيهقي وغيرهم عن عبد الله بن الزبير قال ما نزلت هذه الآية الا في اخلاق الناس خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين وفي لفظ امر الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان يأخذ العفو من اخلاق الناس واخرج الحاكم وصححه عن ابن عمر في قوله تعالى خذ العفو قال امر الله نبيه ان يأخذ العفو من اخلاق الناس انتهى قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي باب في حسن العشرة بكسر العين اى المعاشرة (اذا بلغه عن الرجل الشيء) اى المكروه (لم يقل ما بال فلان) اى ما حاله وشانه يعني لم يصرح باسمه (ولكن يقول ما بال اقوام يقولون كذا وكذا) احترازا عن المواجهة بالمكروه مع حصول المقصود بدونه قال المنذري واخرجه النسائي بمعناه (نا سلم) بفتح السين واسكان اللام (وعليه اثر صفرة) اى على جسده او على ثوبه اثر الزعفران (فلما خرج) اى الرجل (قال) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو امرتم) الخطاب للحاضرين من الصحابة رضي الله عنهم (هذا) اى الرجل (ان يغسل ذا) اى الاثر (عنه) اى عن جسده او ثوبه (ليس هو علويا) اى لم يكن من اولاد علي رضي الله عنه بل كان يبصر في النجوم اى يبصر في العلو لان النجوم في العلو فنسب اليه (فلم يجز شهادته) بضم التحتية وكسر الجيم اى لم يقبل ابن ارطاة شهادة سلم قال في الخلاصة ضعفه ابن معين وقال شعبة ذاك الذي يرى الهلال قبل الناس بليلتين قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وسلم هذا هو ابن قيس بصري لا يحتج بحديثه (الحجاج بن فرافصة) بضم الفاء وفتح الراء وكسر الفاء الثانية بعدها صاد مهملة (رفعاه) اى نصر بن علي ومحمد بن المتوكل والضمير المنصوب للحديث يعني رويا مرفوعا (المؤمن غر) بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء (كريم) اى موصوف بالوصفين اى له الاغترار لكرمه (والفاجر) اى الفاسق (خب) بفتح خاء معجمة وتكسر وتشديد موحدة اى يسعى بين الناس بالفساد والتخبيب افساد زوجة الغير او عبده (لئيم) اى بخيل لجوج سيئ الخلق وفي كل منهما الوصف الثاني سبب للاول وهو نتيجة الثاني فكلاهما من باب التذييل والتكميل قاله القاري قال الخطابي في المعالم معنى هذا الكلام ان المؤمن المحمود هو من كان طبعه وشيمته الغرارة وقلة الفطنة للشر وترك البحث عنه وان ذلك ليس منه جهلا لكنه كرم

استأذن رجل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال بئس ابن العشيرة او بئس رجل العشيرة ثم قال ائذنوا له فلما دخل ألان له القول فقالت عائشة يا رسول الله ألنت له القول وقد قلت له ما قلت قال ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيمة من ودعه او تركه الناس لاتقاء فحشه حدثنا عباس العنبري نا اسود بن عامر نا شريك عن الاعمش عن مجاهد عن عائشة في هذه القصة قالت فقال تعني النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان من شرار الناس الذين يكرمون اتقاء السنتهم حدثنا احمد بن منيع نا ابو قطن نا مبارك عن ثابت عن انس قال ما رأيت رجلا التقم اذن النبي صلى الله عليه وسلم

رسول الله

وحسن خلق وان الفاجر هو من كانت عادته الخب والدهاء والوغول في معرفة الشر وليس ذلك منه عقلا ولكنه خب ولوم انتهى وقال ابن الاثير المؤمن غر كريم اي ليس بذي مكر فهو ينخدع لانقياده ولينه وهو ضد الخب يقال فتى غر وفتاة غر انتهى قال السيوطي هذا احد الاحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح وزعم انه موضوع وقال الحافظ ابن حجر في رده عليه قد اخرجه الحاكم من طريق عيسى بن يونس عن سفيان الثوري عن حجاج بن فرافصة عن يحيى بن ابي كثير به موصولا وقال اسناده المتقدمون من اصحاب الثوري وحجاج قال ابن معين لا بأس به قال ولم يحتج الشيخان ببشر ولا بحجاج قال الحافظ بل الحجاج ضعفه الجمهور وبشر ابن رافع اضعف منه ومع ذلك لا يتجه الحكم عليه بالوضع لفقد شرطه الحاكم في ذلك انتهى وقال الحافظ صلاح الدين العلائي بشر ابن رافع هذا ضعفه احمد بن حنبل وقال ابن معين لا بأس به وقال ابن عدي لم اجد له حديثا منكرا واخرجه البيهقي من طريق ابي داود الثانية فقال عن حجاج بن فرافصة عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة به فتعين المبهم انه يحيى بن ابي كثير وحجاج هذا قال فيه ابن معين لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو حاتم هو شيخ صالح متعبد وقال ابو زرعة ليس بالقوي وتوثيق الاولين مقدم على هذا الكلام وحصلت برواية حجاج هذه المتابعة لبشر بن رافع في الحديث وخرج به عن الغرابة فالحديث بروايتهما لا ينزل عن درجة الحسن انتهى كلام السيوطي ملخصا قال المنذري واخرجه الترمذي وقال غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه هذا آخر كلامه وفي اسناده بشر بن رافع الحارثي اليمامي ولا يحتج بحديثه (استأذن رجل) اي طلب الاذن (على النبي صلى الله عليه وسلم) اي في الدخول عليه (بئس ابن العشيرة او بئس رجل العشيرة) او للشك من بعض الرواة اي بئس هو من قومه قال الطيبي العشيرة القبيلة اي بئس هذا الرجل من هذه العشيرة كما يقال يا اخا العرب لرجل منهم قال القاضي هذا الرجل هو عيينة بن حصن ولم يكن اسلم حينئذ وانكان قد اظهر الاسلام فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين حاله ليعرفه الناس ولا يغتر به من لم يعرف حاله قال وكان منه في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده ما دل على ضعف ايمانه وارتد مع المرتدين وجيء به اسيرا الى ابي بكر رض (ثم قال ائذنوا) بهمزة ساكنة وصلا اي اعطوا الاذن (ألان له القول) اي قال له قولا لينا (من ودعه او تركه الناس) شك من الراوي ومعنى الفعلين واحد (لاتقاء فحشه) اي لاجل قبيح قوله وفعله وفي رواية للبخاري اتقاء شره قال القرطبي في الحديث جواز غيبة المعلن بالفسق او الفحش ونحو ذلك من الجور في الحكم والدعاء الى البدعة مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم ما لم يؤد ذلك الى المداهنة في دين الله تعالى ثم قال والفرق بين المداراة والمداهنة ان المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا والدين او هما معا وهي مباحة وربما استحبت والمداهنة ترك الدين لصلاح الدنيا والنبي صلى الله عليه وسلم انما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته ومع ذلك فلم يمدحه بقول فلم يناقض قوله فيه فعله فان قوله فيه قول حق وفعله معه حسن عشرة فيزول مع هذا التقرير الاشكال بحمد الله تعالى كذا في فتح الباري قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي وهذا الرجل هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري وقيل هو مخرمة بن نوفل الزهري والد المسور بن مخرمة رضي الله عنه (الذين يكرمون) بصيغة المجهول من الاكرام اي يكرمهم الناس ويوقرونهم (اتقاء السنتهم) بالنصب مفعول له ليكرمون اي لاجل اتقاء السنتهم قال المنذري ذكر يحيى بن سعيد القطان ان مجاهدا لم يسمع من عائشة واخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما حديث مجاهد عن عائشة (التقم اذن النبي صلى الله عليه وسلم) اي وضع فمه على اذنه صلى الله عليه وسلم للتناجي

فينحّي رأسه حتى يكون الرجل هو الذي ينحّي رأسه وما رأيت رجلا اخذ بيده فترك يده حتى يكون الرجل هو الذي يدع يده. حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عائشة ان رجلا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم بئس اخو العشيرة فلما دخل انبسط اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلمه فلما خرج قلت يارسول الله لما استأذن قلت بئس اخو العشيرة فلما دخل انبسطت اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان الله لا يحب الفاحش المتفحش. باب في الحياء. حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم مرّ على رجل من الانصار وهو يعظ اخاه في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان الحياء من الايمان. حدثنا سليمان بن حرب نا حماد عن اسحق بن سويد عن ابي قتادة قال كنا مع عمران بن حصين وثمّ بشير بن كعب فحدث عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء خير كله او قال الحياء كله خير فقال بشير بن كعب انا نجد في بعض الكتب ان منه سكينة ووقارا ومنه ضعفا فاعاد عمران الحديث فاعاد بشير الكلام قال فغضب عمران حتى احمرت عيناه وقال الا اراني احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن كتبك قال قلنا يا ابا نجيد ايه ايه. حدثنا عبد الله بن مسلمة نا شعبة عن منصور

(فينحي رأسه) الضمير ان للنبي صلى الله عليه وسلم قال المنذري في اسناده مبارك بن فضالة ابو فضالة القرشي العدوي مولاهم البصري قال عفان بن مسلم ثقة وضعفه الامام احمد ويحيى بن معين والنسائي (انبسط اليه) اي تبسم له والان القول له وقيل اي جعله قريبا من نفسه كذا في المرقاة (ان الله لا يحب الفاحش المتفحش) قال الخطابي اصل الفحش زيادة الشيء على مقداره يقول صلى الله عليه وسلم ان استقبال المرء صاحبه بعيوبه افحاش والله لا يحب الفحش ولكن الواجب ان يتأنى به ويرفق به ويكنى في القول ويوري ولا يصرح وقال في النهاية الفاحش ذو الفحش في كلامه وفعاله والمتفحش الذي يتكلف ذلك ويتعمده والحديث سكت عنه المنذري باب في الحياء بالمد وهو في اللغة تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق كذا قال الحافظ (وهو يعظ اخاه في الحياء) قال النووي اي ينهاه عنه ويقبح له فعله ويزجره عن كثرته وقال الحافظ اي ينصحه او يخوفه او يذكره كذا شرحوه والاولى ان يشرح بما جاء عند البخاري في الادب ولفظه يعاتب اخاه في الحياء يقول انك لتستحيي حتى كأنه يقول قد اضربك (دعه) اي اتركه على حاله (فان الحياء من الايمان) اي من شعبه قالوا انما جعل الحياء من الايمان وان كان غريزة لان استعماله على قانون الشرع يحتاج الى قصد واكتساب وعلم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (عن ابي قتادة) هو تميم بن نذير العدوي البصري وقيل في اسمه غير ذلك والاول اشهر رضي الله عنه ونذير بضم النون وفتح الذال المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وراء مهملة قاله المنذري (وثمّ) بفتح المثلثة وتشديد الميم المفتوحة ظرف مكان وفي رواية مسلم وفينا بشير بن كعب (بشير) بالتصغير تابعي جليل (الحياء خير كله او قال الحياء كله خير) او للشك قال الحافظ اشكل حمله على العموم لانه قد يصد صاحبه عن مواجهة من يرتكب المنكرات ويحمله على الاخلال ببعض الحقوق والجواب ان المراد بالحياء في هذه الاحاديث ما يكون شرعيا والحياء الذي ينشأ عنه الاخلال بالحقوق ليس حياء شرعيا بل هو عجز ومهانة وانما يطلق عليه حياء لمشابهته للحياء الشرعي وهو خلق يبعث على ترك القبيح انتهى (ان منه) اي من الحياء ومن للتبعيض (سكينة ووقارا) قال القرطبي معنى كلام بشير ان من الحياء ما يحمل صاحبه على الوقار بان يوقر غيره ويتوقر هو في نفسه ومنه ما يحمله على ان يسكن عن كثير مما يتحرك الناس فيه من الامور التي لا تليق بذي المروءة (ومنه ضعفا) بفتح الضاد وضمها لغتان اي كالحياء الذي يمنع عن طلب العلم ونحوه (فغضب عمران) وسبب غضبه وانكاره على بشير لكونه قال ومنه ضعفا بعد سماعه قول النبي صلى الله عليه وسلم انه خير كله وقيل انما انكره عليه من حيث انه ساقه في معرض من يعارض كلام الرسول بكلام غيره (يا ابا نجيد) بضم النون وفتح الجيم وآخره دال مهملة وهو كنية عمران بن حصين (ايه ايه) قال في القاموس ايه بكسر الهمزة واسكان الهاء زجر بمعنى حسبك وايه مبنية على الكسر فاذا وصلت

نسخة: ضعف وأعاد

نسخة: ايه ايه

نسخة: انه انه اى صادق

عه سئل ابو داود عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم بئس اخو العشيرة فقال ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة هذه العبارة قد وجدت في نسخة واحدة ١٢

عن ربعي بن حراش عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي
فاصنع ما شئت **باب في حسن الخلق** حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعني الاسكندراني عن عمرو عن
المطلب عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم
القائم حدثنا ابو الوليد الطيالسي وحفص بن عمر قالا نا ح ونا ابن كثير انا شعبة عن القاسم بن ابي بزة عن عطاء
الكيخاراني عن ام الدرداء عن ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من شيء اثقل في الميزان
من حسن الخلق قال ابو الوليد قال سمعت عطاء الكيخاراني قال ابو داود وهو عطاء بن يعقوب وهو خال
ابراهيم بن نافع يقال كيخاراني وكوخاراني حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي ابو الجماهر قال نا ابو كعب ايوب بن
محمد السعدي حدثني سليمان بن حبيب المحاربي عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا زعيم ببيت

تستحي نسخة — فاعمل نسخة — في الميزان انقل

نونت وابهاما النصب والفخر بالسكوت والمعنى والله اعلم يا ابا نجيد حسبك ما صدر منك من الغضب والانكار على البشير
فانه منا ولا باس به فاسكت ولا تزدد غضبا وانكارا وفي بعض النسخ انه انه اي صادق وفي بعضها انه انه وفي رواية مسلم
يا ابا نجيد انه لا باس به قال النووي معناه ليس هو ممن يتهم بنفاق او زندقة او بدعة او غيرهما مما يخالف به اهل الاستقامة
انتهى قال المنذري واخرجه مسلم بمعناه (عن ربعي) بكسر اوله وسكون الموحدة (ابن حراش) بكسر المهملة واخره معجمة (ان مما ادرك
الناس) اي اهل الجاهلية والناس يجوز فيه الرفع والعائد على ما محذوف ويجوز النصب والعائد ضمير الفاعل وادرك بمعنى بلغ
واذا لم تستحي اسم ان بتاويل هذا القول (من كلام النبوة الاولى) قال العزيزي اي نبوة ادم وقال القاري من تبعيضية والمعنى
ان من جملة اخبار اصحاب النبوة السابقة من الانبياء والمرسلين قال الخطابي في المعالم معناه ان الحياء لم يزل امره ثابتا
واستعماله واجبا منذ زمان النبوة الاولى فانه ما من نبي الا وقد ندب الى الحياء وبعث عليه وانه لم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم
وذلك انه امر قد علم صوابه وبان فضله واتفقت العقول على حسنه وما كانت هذه صفته لم يجر عليه النسخ والتبديل (اذا
لم تستحي) بسكون الحاء وكسر الياء وحذف الثانية للجزم (فاصنع ما شئت) قال في شرح السنة فيه تاويلان احدهما ان معناه
الخبر وان كان لفظه لفظ الامر كانه يقول اذا لم يمنعك الحياء فعلت ما شئت مما تدعوك اليه نفسك من القبيح والى هذا المعنى
ذهب ابو عبيد وثانيهما ان معناه الوعيد كقوله تعالى اعملوا ما شئتم اي اصنع ما شئت فان الله يجازيك واليه ذهب
ابو العباس وثالثها معناه ينبغي ان تنظر الى ما تريد ان تفعله فان كان ذلك مما لا يستحيي منه فافعله وان كان مما يستحيي
منه فدعه واليه ذهب ابو اسحق المروزي قال المنذري واخرجه البخاري وابن ماجة **باب في حسن الخلق**
(بحسن خلقه) بضم اللام ويجوز سكونها (درجة الصائم القائم) اي قائم الليل في الطاعة وانما اعطي صاحب الخلق الحسن
هذا الفضل العظيم لان الصائم والمصلي في الليل يجاهدان انفسهما في مخالفة حظهما واما من يحسن خلقه مع الناس
مع تباين طبائعهم واخلاقهم فكانه يجاهد نفوسا كثيرة فادرك ما ادركه الصائم القائم فاستويا في الدرجة بل ربما زاد
والحديث سكت عنه المنذري وقال في كتاب الترغيب ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما ولفظه ان المؤمن
ليدرك بحسن الخلق درجات قائم الليل وصائم النهار ورواه الطبراني في الاوسط وقال صحيح على شرط مسلم عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليبلغ العبد بحسن خلقه درجة الصوم والصلوة (انا شعبة) قال المزي في الاطراف
حديث ابي الدرداء اخرجه ابو داود في الادب عن ابي الوليد الطيالسي وحفص بن عمر ومحمد بن كثير ثلاثتهم عن شعبة عن القاسم بن
ابي بزة انتهى (عن القاسم بن ابي بزة) بفتح الموحدة وتشديد الزاي (الكيخاراني) بفتح الكاف وسكون التحتانية بعدها خاء معجمة
(من حسن الخلق) اي من ثوابه وصحيفته او من عينه المجسد (قال ابو الوليد الخ) اي ذكر ابو الوليد في روايته لفظ السماع بين القاسم
وعطاء بان قال عن القاسم بن ابي بزة قال سمعت عطاء واما ابن كثير فذكر لفظ عن كما في اسناده المذكور (قال ابو داود وهو) اي عطاء
الكيخاراني المذكور قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن صحيح (انا زعيم) اي ضامن وكفيل (ببيت) قال الخطابي البيت ههنا

فى ربض الجنة لمن ترك المراء وان كان محقا وببيت فى وسط الجنة لمن ترك الكذب وان كان مازحا وببيت فى اعلى الجنة لمن حسن خلقه حدثنا ابوبكر وعثمان ابنا ابى شيبة قالا نا وكيع عن سفيان عن معبد بن خالد عن حارثة بن وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة الجواظ ولا الجعظرى قال والجواظ الغليظ الفظ **باب فى كراهية الرفعة فى الامور** حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت عن انس قال كانت العضباء لا تسبق فجاء اعرابى على قعود له فسابقها فسبقها الاعرابى فكان ذلك شق على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حق على الله ان لا يرفع شيئا من الدنيا الا وضعه حدثنا النفيلى نا زهير نا حميد عن انس بهذه القصة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان حقا على الله تعالى ان لا يرفع شئ من الدنيا الا وضعه **باب فى كراهية التمادح** حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة نا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن همام قال جاء رجل فاثنى على عثمان فى وجهه فاخذ المقداد بن الاسود ترابا فحثا فى وجهه وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقيتم المداحين فاحثوا فى وجوههم التراب حدثنا احمد بن يونس نا ابوشهاب عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه ان رجلا اثنى على رجل عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال له قطعت عنق صاحبك

نسخة: يسابقها — لا يرفع شئ — يرتفع — نا

القصر يقال هذا بيت فلان اى قصره (فى ربض الجنة) بفتحتين اى ما حولها خارجا عنها تشبيها بالابنية التى تكون حول المدن وتحت القلاع كذا فى النهاية (المراء) اى الجدال كسرا لنفسه كيلا يرفع نفسه على خصمه بظهور فضله والحديث سكت عنه المنذرى (لا يدخل الجنة الجواظ) بفتح جيم وتشديد واو وظاء معجمة (ولا الجعظرى) بفتح جيم وسكون عين مهملة وفتح ظاء معجمة فراء فتحتية مشددة ويأتى معناهما فى كلام المنذرى (قال) اى الراوى (الجواظ الغليظ الفظ) بتشديد الظاء اى سيئ الخلق قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم بنحوه اتم منه وليس فى حديثهما الجعظرى وقد قيل الجواظ كثير اللحم المختال فى مشيه وقيل الجموع المنوع وقيل القصير البطين الجافى القلب وقيل الفاجر وقيل الاكول والجعظرى الفظ الغليظ المتكبر وقيل هو الذى لا يصدع راسه وقيل هو الذى يتمدح ويتمدح بما ليس عنده وفيه قصر **باب فى كراهية الرفعة فى الامور** (كانت العضباء) بفتح المهملة وسكون المعجمة فموحدة ممدودا ناقة النبى صلى الله عليه وسلم وهى القصواء او غيرها قولان قال فى النهاية هو علم لها من قولهم ناقة عضباء اى مشقوقة الاذن ولم تكن مشقوقة الاذن وقال بعضهم انها كانت مشقوقة الاذن والاول اكثر (لا تسبق) بصيغة المجهول اى لا تسبق عنها ابل قط (على قعود له) بفتح القاف وضم العين قال فى النهاية القعود من الدواب ما يقتعده الرجل للركوب والحمل ولا يكون الا ذكرا وقيل القعود ذكر والانثى قعودة والقعود من الابل ما امكن ان يركب وادناه ان يكون له سنتان ثم هو قعود الى السنة السادسة ثم هو جمل (فسبقها الاعرابى) اى غلب فى السبق ففيه خاصة المغالبة (فكان) بفتح الهمزة والنون المشددة المفتوحة (ذلك) اى سبقه اياها (حق على الله) اى جرت عادته غالبا (ان لا يرفع شيئا من الدنيا) اى من امر الدنيا (الا وضعه) اى حطه وطرحه قال المنذرى واخرجه البخارى تعليقا (ان حقا على الله تعالى) اى امرا ثابتا عليه (ان لا يرفع) بصيغة المجهول وفى الحديث جواز المسابقة بالخيل والابل وفيه التزهيد فى الدنيا للارشاد الى ان كل شئ منها لا يرتفع الا اتضع قال المنذرى واخرجه البخارى والنسائى وقال بعضهم فيه بيان مكان الدنيا عند الله من الهوان والضعة الا ترى قوله صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله ان لا يرفع شيئا الا وضعه فنبه بذلك امته صلى الله عليه وسلم على ترك المباهاة والفخر بمتاع الدنيا وان كان ما عند الله فى منزلة الضعيف فحق على ذى دين وعقل الزهد فيه وترك الترفع بنيله لان المتاع به قليل والحساب عليه طويل انتهى كلام المنذرى **باب فى كراهية التمادح** (فحثا فى وجهه) اى رمى التراب فى وجه الرجل المثنى (اذا لقيتم المداحين) قال الخطابى المداحون هم الذين اتخذوا مدح الناس عادة وجعلوه بضاعة يستاكلون به الممدوح ويفتنونه فاما من مدح الرجل على الفعل الحسن ترغيبا له فى امثاله وتحريضا للناس على الاقتداء به فى اشباهه فليس بمداح (فاحثوا) اى القوا وارموا فى القاموس حثا التراب عليه يحثوه ويحثيه حثوا وحثيا وقد حمل المقداد الحديث على ظاهره ووافقه طائفة وقال آخرون معناه خيبوهم فلا تعطوهم شيئا لمدحهم قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى وابن ماجة (قطعت عنق صاحبك) اى اهلكته لان من يقطع عنقه يهلك قال النووى

ثلث مرات ثم قال اذا مدح احدكم صاحبه لا محالة فليقل اني احسبه كما يريد ان يقول ولا ازكيه على الله تعالى
حدثنا مسدد نا بشر يعني ابن المفضل نا ابو سلمة سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن مطرف قال قال ابي انطلقت
في وفد بني عامر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا انت سيدنا فقال السيد الله قلنا وافضلنا فضلا واعظمنا
طولا فقال قولوا بقولكم او بعض قولكم ولا يستجرينكم الشيطان **باب في الرفق** حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد

لكن هلاك هذا الممدوح في دينه ... من جهة الدنيا لما يشتبه عليه من حاله بالاعجاب (ثلث مرات) اي قال ذلك ثلث مرات
قال النووي في شرح مسلم وردت الاحاديث في النهي عن المدح وقد جاءت احاديث كثيرة في الصحيحين بالمدح في الوجه
قال العلماء ووجه الجمع بينهما ان النهي محمول على المجازفة في المدح والزيادة في الاوصاف او على من يخاف عليه فتنة من اعجاب
ونحوه اذا سمع المدح واما من لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله ومعرفته فلا نهي في مدحه في وجهه اذا لم يكن
فيه مجازفة بل ان كان يحصل بذلك مصلحة كنشطه للخير او الازدياد منه او الدوام عليه او الاقتداء به كان مستحبا انتهى
(لا محالة) بفتح الميم اي لا بد (فليقل اني احسبه) اي اظنه (كما يريد) اي المادح (ان يقول) في حق الممدوح والمعنى ان المدح الذي
يريد المادح ان يقول في حق الممدوح فلا يقطع في حقه بل يقول اني اظنه كذا وكذا او لفظ
الشيخين ان كان احدكم مادحا لا محالة فليقل احسب كذا وكذا ان كان يرى انه كذلك وحسيبه الله
(ولا ازكيه على الله تعالى) اي لا اقطع على عاقبته ولا على ما في ضميره لان ذلك مغيب عني ولكن احسب واظن لوجود الظاهر المقتضي
لذلك قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة (قال قال ابي) هو عبد الله بن الشخير (فقال السيد الله) اي هو
الحقيق بهذا الاسم قال القاري اي الذي يملك نواصي الخلق ويتولاهم هو الله سبحانه وهذا لا ينافي سيادته المجازية
الاضافية المخصوصة بالافراد الانسانية حيث قال انا سيد ولد ادم ولا فخر اي لا اقول افتخارا بل تحدثا بنعمة الله و
الافقد روى البخاري عن جابر ان عمر كان يقول ابو بكر سيدنا واعتق سيدنا يعني بلالا اه وهو بالنسبة الى بلال تواضع انتهى كلام القاري
(وافضلنا فضلا) اي مزية ومرتبة ونصبه على التمييز (واعظمنا طولا) اي عطاء للاحباء وعلوا على الاعداء (فقال قولوا
بقولكم) اي مجموع ما قلتم او هذا القول ونحوه (او بعض قولكم) اي اقتصروا على احدى الكلمتين من غير حاجة الى المبالغة
فيهما ويمكن ان تكون او بمعنى بل اي بل قولوا بعض ما قلتم مبالغة في التواضع وقيل قولوا قولكم الذي جئتم لاجله ودعوا غيره
الا يعنيكم (ولا يستجرينكم الشيطان) اي لا يتخذنكم جريا بفتح الجيم وكسر الراء وتشديد التحتية اي كثير الجري
في طريقه ومتابعة خطواته وقيل هو من الجراءة بالهمزة اي لا يجعلنكم ذوي شجاعة على التكلم بما لا يجوز وفي النهاية اي
لا يغلبنكم فيتخذكم جريا اي رسولا ووكيلا وذلك انهم كانوا مدحوه فكره لهم المبالغة في المدح فنهاهم عنه والمعنى تكلموا
بما يحضركم من القول ولا تتكلفوه كانكم وكلاء الشيطان ورسله تنطقون على لسانه كذا في المرقاة قال السيوطي
قوله صلى الله عليه وسلم السيد الله اي السودد كله حقيقة لله عز وجل وان الخلق كلهم عبيد الله وانما منعهم ان يدعوه سيدا
مع قوله انا سيد ولد ادم لانهم قوم حديث عهد بالاسلام وكانوا يحسبون ان السيادة بالنبوة كهي باسباب الدنيا و
كان لهم رؤساء يعظمونهم وينقادون لامرهم وقوله قولوا بقولكم اي قولوا بقول اهل دينكم وملتكم وادعوني نبيا ورسولا
كما سماني الله تعالى في كتابه ولا تسموني سيدا كما تسمون رؤساءكم وعظماءكم ولا تجعلوني مثلهم فاني لست كاحدهم
اذ كانوا يسودونكم في اسباب الدنيا وانا اسودكم بالنبوة والرسالة فسموني نبيا ورسولا وقوله او بعض قولكم
فيه حذف واختصار ومعناه دعوا بعض قولكم واتركوه واقتصدوا فيه بلا افراط اودعوا سيدا وقولوا نبيا و
رسولا وقوله لا يستجرينكم الشيطان معناه لا يتخذنكم جريا والجري الوكيل ويقال الاجير انتهى كلام السيوطي وقال
السندي اي لا يستعملنكم الشيطان فيما يريد من التعظيم للمخلوق بمقدار لا يجوز انتهى وحديث عبد الله بن الشخير
اسناده صحيح واخرجه ايضا احمد في مسنده **باب في الرفق** بالكسر ضد العنف وهو المداراة مع الرفقاء ولين

عن يونس وحميد عن الحسن عن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف حدثنا عثمان وابو بكر ابنا ابي شيبة ومحمد بن الصباح البزاز قالوا نا شريك عن المقدام بن شريح عن ابيه قال سألت عائشة عن البداوة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدو الى هذه التلاع وانه اراد البداوة مرة فارسل الى ناقة محرمة من ابل الصدقة فقال لي يا عائشة ارفقي فان الرفق لم يكن في شيء قط الا زانه ولا نزع من شيء قط الا شانه قال ابن الصباح في حديثه محرمة يعني لم تركب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عبد الرحمن بن هلال عن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يحرم الرفق يحرم الخير كله حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح نا عفان نا عبد الواحد نا سليمان الاعمش عن مالك بن الحارث قال الاعمش وقد سمعتهم يذكرون عن مصعب بن سعد عن ابيه قال الاعمش ولا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التؤدة في كل شيء الا في عمل الآخرة

باب في شكر المعروف

حدثنا مسلم بن ابراهيم نا الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يشكر الله من لا يشكر الناس حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت عن انس ان المهاجرين قالوا يا رسول الله ذهبت الانصار بالاجر كله قال لا ما دعوتم الله لهم واثنيتم عليهم حدثنا مسدد نا بشر نا عمارة بن غزية حدثني رجل من قومي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعطي عطاء

واللطف في اخذ الامر باحسن الوجوه وايسرها (ان الله رفيق) اي لطيف بعباده يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر فلا يكلفهم فوق طاقتهم (ويعطي عليه) اي في الدنيا من الثناء الجميل ونيل المطالب وتسهيل المقاصد وفي الآخرة من الثواب الجزيل (ما لا يعطي على العنف) بالضم وفي القاموس مثلثة العين ضد الرفق قال المنذري واخرجه مسلم في صحيحه من حديث عمرة عن عائشة ومغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء وفتحها اولا (عن البداوة) بفتح الباء وكسرها لغتان اي الخروج الى البادية والمقام فيها (يبدو) اي يخرج (الى هذه التلاع) بكسر التاء اي مجاري الماء من فوق الى سفل واحدها تلعة (محرمة) بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة اي غير مستعملة في الركوب (لم يكن) اي لم يوجد (الا زانه) اي زينه وكمله (ولا نزع) بصيغة المجهول اي لم يفقد ولم يعدم (الا شانه) اي عيبه ونقصه (قال ابن الصباح الخ) اي ذكر بعد قوله محرمة تفسيره بقوله يعني لم تركب واما عثمان وابو بكر فلم يذكرا التفسير قال المنذري واخرجه مسلم وقد تقدم في كتاب الجهاد (من يحرم) بصيغة المجهول مجزوما وقيل مرفوعا (الرفق) بالنصب على انه مفعول ثان اي من يصير محروما منه وفي الحديث فضل الرفق وانه سبب كل خير والحديث سكت عنه المنذري (قال الاعمش وقد سمعتهم) اي مالك بن الحارث وغيره من اقرانه (يذكرون) كلهم هذا الحديث (عن مصعب بن سعد) بن ابي وقاص (عن ابيه) سعد بن ابي وقاص ولم يذكر الاعمش ان مالك بن الحارث واقرانه عمن يروون هذا الحديث فالواسطة بين مالك ومصعب غير مذكورة (ولا اعلمه) اي قال الاعمش لا اعلم الحديث الا رواية عنه صلى الله عليه وسلم ومرفوعا اليه (قال التؤدة) بضم التاء وفتح الهمزة اي التأني (في كل شيء) اي من الاعمال الا خير (الا في عمل الآخرة) لان في تاخير الخيرات آفات قال المنذري لم يذكر الاعمش فيه من حدثه ولم يجزم برفعه وذكر محمد بن طاهر الحافظ هذا الحديث بهذا الاسناد وقال في روايته انقطاع وشك انتهى وقال المناوي في فتح القدير حديث سعد اخرجه ابو داود في الادب والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرطهما والبيهقي انتهى **باب في شكر المعروف** هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب اليه والاحسان الى الناس (لا يشكر الله من لا يشكر الناس) قال الخطابي هذا يتاول على وجهين احدهما ان من كان من طبعه وعادته كفران نعمة الناس وترك الشكر لمعروفهم كان من عادته كفران نعمة الله تعالى وترك الشكر له والوجه الآخر ان الله سبحانه لا يقبل شكر العبد على احسانه اليه اذا كان العبد لا يشكر احسان الناس ويكفر معروفهم لاتصال احد الامرين بالآخر انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي وقال صحيح (ان المهاجرين قالوا الخ) قال المنذري واخرجه النسائي (حدثني رجل) هو شرحبيل كما بينه المؤلف في الرواية الآتية (من اعطي) بالبناء للمفعول

فوجد فليجز به فان لم يجد فليثن به فمن اثنى به فقد شكره ومن كتمه فقد كفره قال ابو داود رواه يحيى بن ايوب عن عمارة ابن غزية عن شرحبيل عن جابر قال ابو داود وهو شرحبيل يعني رجلا من قومي كانهم كرهوه فلم يسموه حدثنا عبد الله بن الجراح نا جرير عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابلي بلاء فذكره فقد شكره وان كتمه فقد كفره

باب في الجلوس بالطرقات

في الطرقات

حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن زيد يعني ابن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس بالطرقات فقالوا يا رسول الله ما بد لنا من مجالسنا نتحدث فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابيتم فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر حدثنا مسدد نا بشر يعني ابن المفضل نا عبد الرحمن بن اسحق عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة قال وارشاد السبيل حدثنا الحسن بن عيسى النيسابوري انا ابن المبارك نا جرير بن حازم عن اسحق بن سويد عن ابن حجير العدوي

انا

قال سمعت عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة قال وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع وكثير بن عبيد قالا نا مروان قال ابن عيسى قال نا حميد عن انس قال جاءت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان لي اليك حاجة فقال لها يا ام فلان اجلسي في اي نواحي السكك شئت حتى اجلس اليك قال فجلست فجلس النبي صلى الله عليه وسلم حتى قضت حاجتها لم يذكر ابن عيسى حتى قضت حاجتها وقال كثير عن حميد عن انس حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يزيد بن هرون نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس

الى رسول الله

(فوجد) اي ما يكافي به (فليجز به) مكافاة على الصنيعة (فان لم يجد) اي ما يكافي به (فليثن به) اي على المعطي ولا يجوز له كتمان نعمته (فقد كفره) اي كفر نعمته (قال ابو داود وهو) اي الرجل المذكور في الاسناد (يعني رجلا من قومي) هذا بيان مرجع هو قال المنذري وهو شرحبيل بن سعد الانصاري الخطمي مولاهم المدني كنيته ابو سعد وقد ضعفه غير واحد من الائمة وغزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد الياء آخر الحروف وفتحها وتاء تانيث (من ابلي بلاء) بصيغة المجهول اي اعطي عطاء والبلاء يستعمل في الخير والشر لكن اصله الاختبار والمحنة واكثر ما يستعمل في الخير قال الله تعالى بلاء حسنا (فذكره فقد شكره) من آداب النعمة ان يذكر المعطي فاذا ذكره فقد شكره ومع الذكر يشكره ويثني عليه (وان كتمه فقد كفره) اي ستر نعمة العطاء والكفر في اللغة الغطاء والحديث سكت عنه المنذري **باب في الجلوس بالطرقات** جمع الطرق بضمتين جمع الطريق (اياكم والجلوس بالطرقات) يعني احذروا عن الجلوس فيها (ما بد لنا من مجالسنا) البد بضم الموحدة وتشديد الدال بمعنى الفرقة اي ما لنا فراق منها والمعنى ان الضرورة قد تلجئنا الى ذلك فلا مندوحة لنا عنه (نتحدث فيها) اي يحدث بعضنا بعضا (ان ابيتم) اي امتنعتم عن ترك الجلوس بالطريق (غض البصر) اي كفه عن النظر الى المحرم (وكف الاذى) اي الامتناع عما يوذي المارين قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم (في هذه القصة) اي المذكورة في الحديث السابق (قال) اي ابو هريرة مرفوعا زيادة على رواية ابي سعيد (وارشاد السبيل) بالرفع عطفا على قوله والنهي عن المنكر (عن ابن حجير) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية (في هذه القصة قال) اي عمر مرفوعا زيادة على الخدري وهو الظاهر المتبادر او على ابي هريرة ايضا قاله القاري (وتغيثوا الملهوف) من الاغاثة بالغين المعجمة والثاء المثلثة بمعنى الاعانة والملهوف المظلوم المضطر يستغيث ويتحسر وحذف النون بتقدير ان لانه عطف على المصدر (وتهدوا الضال) بفتح التاء اي ترشدوه الى الطريق وارشاد السبيل اعم من هداية الضال قال المنذري ابن حجير العدوي مجهول ويقال فيه ابن حجيرة وهو بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وسكون الياء آخر الحروف وبعدها راء مهملة مفتوحة وتاء تانيث وقال البزار هذا الحديث لا يعلم اسنده الا جرير بن حازم عن اسحق بن سويد ولا رواه عن جرير مسندا الا ابن المبارك وروى هذا الحديث حماد بن زيد عن اسحق بن سويد مرسلا (في اي نواحي السكك) بكسر ففتح جمع سكة وهي الزقاق اي في اي جوانبها (وقال كثير عن حميد عن انس) واما محمد بن عيسى

ان امرأة کان فی عقلها شیئ بمعناہ **باب فی سعة المجالس** حدثنا القعنبی نا عبد الرحمن بن ابی الموال عن عبد الرحمن ابن ابی عمرة الانصاری عن ابی سعید الخدری قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول خیر المجالس اوسعها قال ابو داود وهو عبد الرحمن بن عمرو بن ابی عمرة الانصاری **باب فی الجلوس بین الشمس والظل** حدثنا ابن السرح ومخلد بن خالد قالا نا سفیان عن محمد بن المنکدر قال حدثنی من سمع ابا هریرة یقول قال ابو القاسم صلی اللہ علیہ وسلم اذا کان احدکم فی الشمس وقال مخلد فی الفیئ فقلص عنه الظل وصار بعضه فی الشمس وبعضه فی الظل فلیقم حدثنا مسدد نا یحیی عن اسمعیل قال حدثنی قیس عن ابیه انه جاء ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یخطب فقام فی الشمس فامر به فحول الی الظل **باب فی التحلق** حدثنا مسدد نا یحیی عن الاعمش حدثنی المسیب بن رافع عن تمیم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال دخل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المسجد وهم حلق فقال مالی اراکم عزین حدثنا واصل بن عبد الاعلی عن ابن فضیل عن الاعمش بهذا قال کانه یحب الجماعة حدثنا محمد بن جعفر الورکانی وهناد ان شریکا اخبرهم عن سماک عن جابر بن سمرة قال کنا اذا اتینا النبی صلی اللہ علیہ وسلم جلس احدنا حیث ینتهی **باب الجلوس وسط الحلقة** حدثنا موسی بن اسمعیل نا ابان نا قتادة حدثنی ابو مجلز عن حذیفة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لعن من جلس وسط الحلقة

فقال نا حمید عن انس کما فی الاسناد المذکور وفی الحدیث غایة تواضعه صلی اللہ علیہ وسلم قال المنذری واخرجه الترمذی (کان فی عقلها شیئ) ای من الفتور والنقصان بیان للواقع واشارة الی سبب شفقته صلی اللہ علیہ وسلم علیها ورعایة جانبها والی علة جرأتها علی ذلک القول کذا فی اللمعات (بمعناہ) ای بمعنی الحدیث السابق قال المنذری واخرجه مسلم **باب فی سعة المجالس** (خیر المجالس اوسعها) ای بالنسبة لاهلها لان غیره قد یحصل منه الضرر (قال ابو داود وهو عبد الرحمن بن عمرو بن ابی عمرة) فنفی الاسناد المذکور نسب الی الجد والحدیث سکت عنه المنذری **باب فی الجلوس بین الشمس والظل** (وقال مخلد فی الفیئ) ای مکان فی الشمس (فقلص) ای ارتفع (فلیقم) ای فلیتحول منه الی مکان آخر یکون کله ظلا او شمسا لان الانسان اذا قعد ذلک المقعد فسد مزاجه لاختلاف حال البدن من المؤثرین المتضادین کذا قیل والاولی ان یعلل بما علله الشارع بانه مجلس الشیطان قال المنذری فیه روایة مجهول (حدثنی قیس) هو ابن ابی حازم (عن ابیه) وهو عبد عوف بن الحرث وقیل عوف بن عبد الحرث البجلی رضی اللہ عنهما (انه) ای ابا حازم (ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم) الواو للحال وفی اسد الغابة من روایة ابی داود الطیالسی حدثنا شعبة عن اسمعیل بن ابی خالد عن قیس بن ابی حازم قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یخطب فرأی ابی فی الشمس فامره واومأ الیه ان ادن الی الظل انتهی قال المنذری فی اسم والد قیس بن ابی حازم خلاف مشهور **باب فی التحلق** ای الجلوس حلقة حلقة (تمیم بن طرفة) بفتحات (وهم حلق) بکسر حاء وفتح لام جمع الحلقة مثل القصعة وهی الجماعة من الناس مستدیرون کحلقة الباب وغیره قاله فی المجمع (فقال مالی اراکم عزین) بکسر العین والزای ای متفرقین قال الخطابی یرید فرقا مختلفین لا یجمعکم مجلس واحد وواحدة العزین عزة یقال عزة و عزون کما یقال ثبة وثبون ویقال ایضا ثبات وهی الجماعات المتمیزة بعضها من بعض انتهی وفی النهایة عزین جمع عزة و هی الحلقة المجتمعة من الناس واصلها عزوة فحذفت الواو وجمعت جمع السلامة علی غیر قیاس کثبین وبرین فی جمع ثبة وبرة انتهی قال المنذری واخرجه مسلم بمعناہ واتم منه انتهی وقال المزی فی الاطراف حدیث خرج علینا فرآنا حلقا وفی لفظ دخل وهم حلق فقال مالی اراکم عزین اخرجه مسلم فی الصلوة وابو داود فی الادب والنسائی فی التفسیر وحدیث النسائی لم یذکره ابو القاسم انتهی (جلس احدنا حیث ینتهی) ای یصل قال المنذری واخرجه الترمذی والنسائی و قال الترمذی حسن غریب هذا آخر کلامه وفی اسناده شریک بن عبد اللہ القاضی وفیه مقال **باب الجلوس وسط الحلقة** بسکون السین ولام الحلقة (لعن من جلس وسط الحلقة) قال الخطابی هذا یتأول فیمن یاتی حلقة قوم فیتخطی رقابهم ویقعد وسطها ولا یقعد حیث ینتهی به المجلس فلعن للاذی وقد یکون فی ذلک انه اذا قعد وسط الحلقة

باب في الرجل يقوم للرجل من مجلسه حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن ابي عبد الله مولى لآل ابي بردة عن سعيد بن ابي الحسن قال جاءنا ابو بكرة في شهادة فقام له رجل من مجلسه فابى ان يجلس فيه وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذا ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يمسح الرجل يده بثوب من لم يكسه حدثنا عثمان بن ابي شيبة ان محمد بن جعفر حدثهم عن شعبة عن عقيل بن طلحة قال سمعت ابا الخصيب عن ابن عمر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقام له رجل عن مجلسه فذهب ليجلس فيه فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود ابو الخصيب اسمه زياد بن عبد الرحمن **باب من يؤمر ان يجالس** حدثنا مسلم بن ابراهيم نا ابان عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب

عن | مولى آل

حال بين الوجوه فحجب بعضهم عن بعض فيتضررون بمكانه وبمقعده هناك والله اعلم قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن صحيح **باب في الرجل يقوم للرجل من مجلسه** (جاءنا ابو بكرة) اي الثقفي صحابي جليل (في شهادة) اي لاداء شهادة كانت عنده (فقام له رجل من مجلسه) اي ليجلس هو فيه (فابى) اي ابو بكرة (فيه) اي في ذلك المجلس (نهى عن ذا) اي ان يقوم احد ليجلس غيره في مجلسه ذكره الطيبي وقال القاري والاظهر ان يكون اشارة الى الجلوس في موضع يقوم منه احد (ان يمسح الرجل يده) اي اذا كانت ملوثة بطعام مثلا (بثوب من لم يكسه) بفتح الياء وضم السين اي بثوب شخص لم يلبسه ذلك الرجل الثوب والمراد منه النهي عن التصرف في مال الغير والتحكم على من لا ولاية له عليه والظاهر ان صاحب الثوب اذا كان راضيا يجوز له ذلك وكذلك اذا علم ان الشخص قام عن المجلس بطيب خاطره فلا باس بجلوسه كما يستفاد من قوله تعالى تفسحوا في المجالس وكذا من قوله سبحانه واذا قيل انشزوا فانشزوا ومما يدل عليه حديث صدر الدابة احق بصاحبها الا اذا اذن وامثال ذلك كثير في الفروع وفي الحديث دلالة على انه لا باس ان يمسح الرجل يده بثوب ابنه او غلامه وغيرهما ممن البسه الثوب قال المنذري قال ابو بكر البزار وهذا الحديث لا نعلم احدا يرويه الا ابو بكرة ولا نعلم له طريقا الا هذا الطريق ولا نعلم احدا سمى هذا الرجل يعني ابا عبد الله مولى قريش وانما ذكرنا ما فيه لانه لا يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ الا من هذا الوجه هذا آخر كلامه وقال فيه مولى قريش ووقع ههنا مولى لآل ابي بردة وقال ابو احمد الكرابيسي مولى ابي موسى الاشعري واذا قيل فيه مولى آل ابي بردة ومولى ابي موسى الاشعري فهو الصحيح لان ابا بردة اما ان يكون اخا ابي موسى او ولد ابي موسى وايما كان فهو صحيح فاذا قيل فيه مولى قريش فلا يصح الا ان يكون الولاء انجر اليه والله عز وجل اعلم وذكر الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي هذا الحديث وقال رواه ابو عبد الله مولى لآل ابي بردة عن سعيد وهو غير معروف (عن عقيل) بفتح العين وكسر القاف (سمعت ابا الخصيب) بفتح الخاء المعجمة على وزن عظيم قاله الحافظ (فقام له) اي للرجل الجائي ليجلس هو في مكانه (فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم) اي عن الجلوس في ذلك المجلس واخرج البخاري في الصحيح من طريق سفيان الثوري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر واخرجه البخاري في الادب المفرد بلفظ وكان ابن عمر اذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه وكذا اخرجه مسلم من رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال ابن بطال اختلف في النهي فقيل للادب والا فالذي يجب للعالم ان يليه اهل الفهم والنهي وقيل هو على ظاهره ولا يجوز لمن سبق الى مجلس مباح ان يقام منه واحتجوا بالحديث اخرجه مسلم عن ابي هريرة رفعه اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به قالوا فلما كان احق به بعد رجوعه ثبت انه حقه قبل ان يقوم ويتأيد ذلك بفعل ابن عمر المذكور فانه راوي الحديث وهو اعلم بالمراد منه وقال القرطبي في المفهم هذا الحديث يدل على صحة القول بوجوب اختصاص الجالس بموضعه الى ان يقوم منه وما احتج به من حمله على الادب لكونه ليس ملكا له لا قبل ولا بعد ليس بحجة لانا نسلم انه غير ملك له لكن يختص به الى ان يفرغ غرضه فصار كانه ملك منفعته فلا يزاحمه غيره عليه انتهى كذا في فتح الباري واطال الحافظ الكلام فيه (قال ابو داود ابو الخصيب الخ) قال المنذري وهو بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء بواحدة **باب من يؤمر ان يجالس** (مثل الاترجة) بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم وقد تخفف ثمر معروف يقال لها ترنج جامع

ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها ومثل جليس الصالح كمثل صاحب المسك ان لم يصبك منه شيء اصابك من ريحه ومثل جليس السوء كمثل صاحب الكير ان لم يصبك من سواده اصابك من دخانه حدثنا مسدد حدثنا يحيى المعنى ح ونا ابن معاذ نا ابي قالا نا شعبة عن قتادة عن انس عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام الاول الى قوله وطعمها مر وزاد ابن معاذ قال قال انس وكنا نتحدث ان مثل جليس الصالح وساق بقية الحديث حدثنا عبد الله بن الصباح العطار نا سعيد بن عامر عن شبيل ابن عزرة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل الجليس الصالح فذكر نحوه حدثنا عمرو بن عون انا ابن المبارك عن حيوة بن شريح عن سالم بن غيلان عن الوليد بن قيس عن ابي سعيد وعن ابي الهيثم عن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصاحب الا مؤمنا ولا يأكل طعامك الا تقي حدثنا ابن بشار نا ابو عامر وابو داود قالا نا زهير بن محمد حدثني موسى بن وردان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل حدثنا هارون بن زيد بن ابي الزرقاء نا ابي نا جعفر يعني ابن برقان عن يزيد يعني ابن الاصم عن ابي هريرة يرفعه قال الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف

لطيب الطعم والرائحة وحسن اللون ومنافع كثيرة والمقصود بضرب المثل بيان علو شان المؤمن وارتفاع عمله وانحطاط شان الفاجر واحباط عمله (ومثل جليس السوء) بفتح السين ويضم (كمثل صاحب الكير) بكسر الكاف زق ينفخ فيه الحداد واما المبني من الطين فكور كذا في القاموس اي كمثل نافخه وفي الحديث ارشاد الى الرغبة في صحبة الصلحاء والعلماء ومجالستهم فانها تنفع في الدنيا والآخرة والى الاجتناب عن صحبة الاشرار والفساق فانها تضر دينا ودنيا قال المنذري واخرجه النسائي (بهذا الكلام الاول) اي المذكور في الحديث السابق (وساق بقية الحديث) اي الى قوله اصابك من دخانه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وليس فيه كلام انس (عن شبيل) بالتصغير (بن عزرة) بفتح العين المهملة بعدها زاي ساكنة ثم راء (قال مثل الجليس الصالح فذكر نحوه) والحديث سكت عنه المنذري (لا تصاحب الا مؤمنا) اي كاملا او المراد النهي عن مصاحبة الكفار والمنافقين لان مصاحبتهم مضرة في الدين فالمراد بالمؤمن جنس المؤمنين (ولا يأكل طعامك الا تقي) اي متورع والاكل وان نسب الى التقي ففي الحقيقة مسند الى صاحب الطعام فالمعنى لا تطعم طعامك الا الاتقياء قال الخطابي انما جاء هذا في طعام الدعوة دون طعام الحاجة وذلك ان الله سبحانه قال ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا ومعلوم ان اسراءهم كانوا كفارا غير مؤمنين ولا اتقياء وانما حذر عليه السلام من صحبة من ليس بتقي وزجر عن مخالطته ومواكلته فان المطاعمة توقع الالفة والمودة في القلوب قال المنذري واخرجه الترمذي وقال انما نعرفه من هذا الوجه (الرجل) يعني الانسان (على دين خليله) اي على عادة صاحبه وطريقته وسيرته (فلينظر) اي يتأمل ويتدبر (من يخالل) فمن رضي دينه وخلقه خالله ومن لا تجنبه فان الطباع سراقة قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن غريب هذا آخر كلامه وفي اسناده موسى بن وردان وقد ضعفه بعضهم وقال بعضهم لا بأس به ورجح بعضهم في هذا الحديث الارسال (الارواح) اي ارواح الانسان (جنود) جمع جند اي جموع (مجندة) بفتح النون المشددة اي مجتمعة متقابلة او مختلطة منها حزب الله ومنها حزب الشيطان (فما تعارف منها) التعارف جريان المعرفة بين اثنين والتناكر ضده اي فما تعرف بعضها من بعض قبل حلولها في الابدان (ائتلف) اي حصل بينهما الالفة والرافة حال اجتماعهما بالاجساد في الدنيا (وما تناكر منها) اي في عالم الارواح (اختلف) اي في عالم الاشباح قال النووي معنى قوله الارواح جنود مجندة جموع مجتمعة او انواع مختلفة واما تعارفها فهو لامر جعلها الله عليه وقيل انها موافقة صفاتها التي جعلها الله عليها وتناسبها في شيمها وقيل لانها خلقت مجتمعة ثم فرقت في اجسادها فمن وافق بشيمه الفه ومن باعده نافره وخالفه وقال الخطابي وغيره تألفها هو ما خلقها الله عليه من السعادة او الشقاوة في المبتدأ

باب في كراهية المراء حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابو اسامة نا بُريد بن عبد الله عن جده ابي بردة عن ابي موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث احدا من اصحابه في بعض امره قال بشّروا ولا تنفّروا ويسّروا ولا تعسّروا **حدثنا** مسدد نا يحيى عن سفيان حدثني ابراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن قائد السائب عن السائب قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فجعلوا يُثنون عليّ ويذكروني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم يعني به قلت صدقت بابي انت وامي كنت شريكي فنعم الشريك كنت لا تداري ولا تماري **باب الهدي في الكلام حدثنا** عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن عمر بن عبد العزيز عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس يتحدث يُكثر ان يرفع طرفه الى السماء **حدثنا** محمد بن العلاء نا محمد بن بشر عن مسعر قال سمعت شيخا في المسجد يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول كان في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ترتيل او ترسيل **حدثنا** عثمان وابو بكر ابنا ابي شيبة قالا نا وكيع عن سفيان عن اسامة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكانت الارواح قسمين متقابلين فاذا تلاقت الاجساد في الدنيا ائتلفت واختلفت بحسب ما خلقت عليه فيميل الاخيار الى الاخيار والاشرار الى الاشرار انتهى قال المنذري واخرجه مسلم ايضا من حديث سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة **باب في كراهية المراء** بكسر الميم الجدال (في بعض امره) اي من امر الحكومة (بشروا) اي الناس بقبول الله الطاعات واثابته عليها وتوفيقه للتوبة من المعاصي وعفوه ومغفرته (ولا تنفروا) بتشديد الفاء المكسورة اي لا تخوفوهم بالمبالغة في انذارهم حتى تجعلوهم قانطين من رحمة الله بذنوبهم واوزارهم (ويسروا) اي سهلوا عليهم الامور من اخذ الزكاة باللطف بهم (ولا تعسروا) اي بالصعوبة عليهم بان تاخذوا اكثر مما يجب عليهم او احسن منه او بتتبع عوراتهم وتجسس حالاتهم قال المنذري واخرجه مسلم (فجعلوا يثنون) بضم التحتية من الاثناء (يعني به) اي بالسائب (بابي انت وامي) قال في النهاية الباء متعلقة بمحذوف قيل هو اسم فيكون ما بعده مرفوعا تقديره انت مُفدّى بابي وامي وقيل هو فعل وما بعده منصوب اي فديتك بابي وامي وحذف هذا المقدر تخفيفا لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به انتهى (لا تداري ولا تماري) قال الخطابي يريد لا تخالف ولا تمانع واصل الدرء الدفع ومنه قوله تعالى فادّارأتم فيها يصفه صلى الله عليه وسلم بحسن الخلق والسهولة في المعاملة وقوله لا تماري يريد المراء والخصومة انتهى قال الحافظ في الاصابة السائب بن ابي السائب واسمه صيفي والد عبد الله بن السائب روى له ابو داود والنسائي من طريق مجاهد عن قائد السائب عن السائب وقيل عن مجاهد عن السائب بلا واسطة وروى ابن ابي شيبة من طريق يونس بن خباب عن مجاهد كنت اقود بالسائب فيقول لي يا مجاهد ادلكت الشمس فاذا قلت نعم صلى الظهر انتهى وقال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة والسائب هذا ذكر بعضهم انه قتل كافرا يوم بدر قتله الزبير بن العوام وذكر بعضهم ان لا صحبة لابيه وذكر بعضهم انه اسلم وحسن اسلامه وهذا هو المعول عليه وقد ذكره غير واحد في كتب الصحابة رضي الله عنهم وهذا الحديث اختلف في اسناده اختلافا كثيرا وذكر ابو عمر النمري ان هذا الحديث مضطرب جدا منهم من يجعله للسائب بن ابي السائب ومنهم من يجعله لعبد الله يعني عبد الله بن السائب وهذا الاضطراب لا يقوم به حجة والسائب بن ابي السائب من المؤلفة قلوبهم **باب الهدي في الكلام** الهدي بفتح الهاء وسكون الدال السيرة والطريقة الصالحة (يكثر) من الاكثار (ان يرفع طرفه) بسكون الراء اي نظره (الى السماء) انتظارا لما يوحى اليه وشوقا الى الملأ الاعلى قال المنذري في اسناده محمد بن اسحق وقد تقدم الاختلاف فيه وسلام بفتح المهملة وتخفيف اللام (ترتيل) اي تأنٍ وتمهل مع تبيين الحروف والحركات بحيث يتمكن السامع من عدها (او ترسيل) شك من الراوي ومعنى الترتيل والترسيل واحد وفي بعض النسخ بالواو فهو عطف تفسير قال المنذري

كلاماً فصلاً يفهمه كل من سمعه حدثنا ابو توبة قال زعم الوليد عن الاوزاعي عن قرة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اجذم قال ابو داود رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً

باب في الخطبة حدثنا مسدد وموسى بن اسمعيل قالا نا عبد الواحد بن زياد نا عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء

الراوي عن جابر مجهول (كلاماً فصلاً) اي مفصولاً بين اجزائه وواضحاً والحديث سكت عنه المنذري (كل كلام) وفي رواية ابن ماجة كل امر ذي بال قال في النهاية امر ذو بال اي شريف يحتفل به ويهتم (فهو) اي ذلك الكلام (اجذم) قال الخطابي معناه المنقطع الابتر الذي لا نظام له وفسره ابو عبيد فقال الاجذم المقطوع اليد انتهى وفي رواية ابن ماجة اقطع اي مقطوع البركة على وجه المبالغة اي اقطع من كل مقطوع قال المنذري قال فيه زعم الوليد عن الاوزاعي وذكر ان جماعة رووه عن الزهري مرسلاً واخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً واخرجه ابن ماجه وقال فيه اقطع وفي اسناده قرة وهو ابن عبد الرحمن بن حيويل المعافري المصري كنيته ابو محمد ويقال ابو حيويل قال الامام احمد منكر الحديث **باب في الخطبة** (كل خطبة) بضم الخاء وقال القاري بكسر الخاء وهي للتزويج والظاهر هو الاول (ليس فيها تشهد) وفي رواية شهادة واراد الشهادتين من اطلاق الجزء على الكل قاله المناوي وقال القاري اي حمد وثناء على الله ونقل عن التوربشتي ان اصل التشهد قولك اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً رسول الله (فهي كاليد الجذماء) اي المقطوعة التي لا فائدة فيها لصاحبها والجذم سرعة القطع وقيل الجذماء من الجذام وهو داء معروف تنفر عنه الطباع قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن غريب انتهى

فائدة اعلم ان السنة في ابتداء جميع الامور الحسنة ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم لما رواه ابو هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم اقطع وهو حديث حسن كما ستقف عليه ولا يقتصر على بسم الله الا في المواضع التي ثبت فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقتصار على بسم الله فالسنة في هذه المواضع الاقتصار على لفظ بسم الله والتفصيل ان الاحاديث الواردة في التسمية على اربعة اقسام **الاول** ما وقع فيه بسم الله الرحمن الرحيم تاماً كحديث علي رض مرفوعاً اذا وقعت في ورطة فقل بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة وكحديث عثمان بن عفان رض قال مرضت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذني فعوذني يوماً فقال بسم الله الرحمن الرحيم اعيذك بالله الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد الحديث رواه ابن السني وكحديث ابي هريرة الذي رواه النسائي وابن خزيمة والسراج وابن حبان وغيرهم من طريق سعيد بن ابي هلال عن نعيم المجمر قال صليت وراء ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن حتى بلغ ولا الضالين فقال آمين وقال الناس آمين الحديث وفي آخره اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره الحافظ في الفتح **والقسم الثاني** ما وقع فيه لفظ بسم الله فقط من غير زيادة عليه كحديث عبد الرحمن بن جبير انه حدثه رجل خدم النبي صلى الله عليه وسلم ثماني سنين انه كان يسمع النبي صلى الله عليه وسلم اذا قرب اليه طعاماً يقول بسم الله فاذا فرغ من طعامه قال اللهم اطعمت وسقيت الحديث رواه ابن السني قال النووي في الاذكار باسناد حسن وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لربيبه عمر بن ابي سلمة قل بسم الله وكل بيمينك الحديث رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم لاسامة بن عمير لا تقل هكذا (اي تعس الشيطان) فانه يتعاظم حتى يكون كالبيت ولكن قل بسم الله فانه يصغر حتى يكون كالذبابة رواه النسائي في اليوم والليلة وابن مردويه في تفسيره كذا في تفسير ابن كثير **والقسم الثالث** ما وقع فيه بسم الله مع زيادة معه غير لفظ الرحمن الرحيم كحديث ابن عمر رض مرفوعاً اذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله رواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والطبراني في الكبير والحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن

وحديث عثمان رض مرفوعا ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء الحديث رواه الترمذي وابن ماجة وابو داود وحديث ابن عباس مرفوعا لو ان احدكم اذا اراد ان يأتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا الحديث رواه الشيخان وحديث انس رض قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر قال رأيته واضعا قدمه على صفاحهما ويقول بسم الله والله اكبر رواه الشيخان **والقسم الرابع** ما وقع فيه ذكر اسم الله من غير تصريح بلفظ بسم الله الرحمن الرحيم ولا بلفظ بسم الله كحديث عائشة رض مرفوعا اذا اكل احدكم طعاما فليذكر اسم الله الحديث رواه ابو داود والترمذي وكحديث ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة والدارقطني وابن السكن والحاكم والبيهقي قاله الحافظ وكحديث جابر اذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمر بالليل فتعوذوا بالله من الشيطان واذكروا اسم الله عليها رواه احمد في مسنده والبخاري في الادب المفرد وابو داود في سننه وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وغير ذلك من الاحاديث **ففي المواضع** التي ثبت فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم القول ببسم الله الرحمن الرحيم بتمامه لا يحصل السنة الا بقوله تاما وكاملا وان اقتصر في تلك المواضع على بسم الله او على بسم الله الرحمن لا يحصل السنة البتة **وفي المواضع** التي ثبت فيها الاقتصار على لفظ بسم الله من غير زيادة عليه فالمسنون في تلك المواضع القصر بفعل النبي صلى الله عليه وسلم والتكميل بقوله صلى الله عليه وسلم لان هذه المواضع داخلة تحت عموم قوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم اقطع فكيف يكون من قال في هذه المواضع بسم الله الرحمن الرحيم تاما وكاملا مبتدعا وكيف يكون قوله بدعة بل يكون سنة قوليا وفي الاختيارات العلمية في اختيارات الشيخ ابن تيمية ويقول عند الاكل بسم الله الرحمن الرحيم كاملا فانه اكمل بخلاف الذبح انتهى **واما المواضع** التي ورد فيها بسم الله مع زيادة عليه غير لفظ الرحمن الرحيم فالمسنون فيها ان يقتصر على بسم الله مع تلك الزيادة وليس لاحد ان يزيد بين بسم الله وبين تلك لفظ الرحمن الرحيم لان مجموع بسم الله وتلك الزيادة دعاء واحد وذكر واحد ولم يثبت جواز زيادة بين كلمات دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وذكره فلا يجوز لاحد ان يقول عند الذبح بسم الله الرحمن الرحيم والله اكبر **واما المواضع** التي جاء فيها ذكر اسم الله من غير تصريح ببسم الله الرحمن الرحيم او ببسم الله فالافضل ان يقول فيها بسم الله الرحمن الرحيم بتمامه من ثلثة وجوه الاول انه اذا اتى في هذه المواضع ببسم الله الرحمن الرحيم بتمامه كان حائزا ما ورد في القول ببسم الله الرحمن الرحيم بتمامه من الفضيلة والوجه الثاني انه اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم بتمامه فقد اتى بما هو المراد من ذكر الله بيقين واما اذا اتى ببسم الله فقط او بلفظ آخر مثلا بالرب او بالخالق فلا شك انه اتى بذكر اسم الله لكن فيه احتمال ان يكون المراد من ذكر اسم الله هو القول ببسم الله الرحمن الرحيم بتمامه وكماله كما هو المعهود في كثير من المواضع والوجه الثالث عموم قوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم اقطع وهو حديث حسن قال النووي في الاذكار روينا في سنن ابي داود وابن ماجة ومسند ابي عوانة الاسفرايني المخرج على صحيح مسلم رحمهم الله عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله اقطع وفي رواية بحمد الله وفي رواية بالحمد فهو اقطع وفي رواية كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم وفي رواية كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم اقطع روينا هذه الالفاظ كلها في كتاب الاربعين للحافظ عبد القادر الرهاوي وهو حديث حسن وقد روي موصولا كما ذكرنا وروي مرسلا ورواية الموصول جيدة الاسناد واذا روي الحديث موصولا ومرسلا فالحكم للاتصال عند جمهور العلماء لانها زيادة ثقة وهي مقبولة عند الجماهير انتهى وقال في شرح صحيح مسلم وانما بدأ بالحمد لله لحديث ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل امر ذي بال لا يبدأ بالحمد لله فهو اقطع وفي رواية بحمد الله

باب في تنزيل الناس منازلهم حدثنا يحيى بن اسمعيل وابن ابي خلف ان يحيى بن اليمان اخبرهم عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ميمون بن ابي شبيب ان عائشة مر بها سائل فاعطته كسرة ومر بها رجل عليه ثياب وهيئة فاقعدته فاكل فقيل لها في ذلك فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس منازلهم قال ابوداود وحديث يحيى مختصر قال ابوداود ميمون لم يدرك عائشة حدثنا اسحق بن ابراهيم الصواف نا عبد الله بن حمران نا عوف بن ابي جميلة عن زياد بن مخراق عن ابي كنانة عن ابي موسى الاشعري

ن عليها

ن انا

وفي رواية بالحمد فهو اقطع وفي رواية اجذم وفي رواية لايبدأ فيه بذكر الله تعالى وفي رواية ببسم الله الرحمن الرحيم روينا كل هذه في كتاب الاربعين للحافظ عبد القادر الرهاوي بسماعنا من صاحبه الشيخ ابي محمد عبد الرحمن بن سالم الانباري عنه ورويناه فيه ايضا من رواية كعب بن مالك الصحابي رضي الله عنه والمشهور رواية ابي هريرة وهذا الحديث حسن رواه ابوداود وابن ماجة في سننهما ورواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة وروي موصولا ومرسلا ورواية الموصول اسنادها جيد انتهى وفي فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ابتدأ كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بحديث كل امر ذي بال لايبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع اخرجه ابن حبان من طريقين قال ابن الصلاح والحديث حسن ولابي داود وابن ماجة كل امر ذي بال لايبدأ فيه بالحمد لله او بالحمد فهو اقطع ولاحمد كل امر ذي بال لايفتتح بذكر الله فهو ابتر واقطع انتهى فالحاصل ان هذه الوجوه تدل على ان في هذه المواضع الافضل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم بتمامه وان قال بسم الله فقط فقد ذكر اسم الله بلا شبهة وكفاه ولذلك قال النووي في الاذكار من اهم ما ينبغي ان يعرف صفة التسمية وقدر المجزئ منها فاعلم ان الافضل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم فان قال بسم الله كفاه وحصلت السنة وسواء في هذا الجنب والحائض وغيرهما انتهى واما تعقب الحافظ ابن حجر على كلام النووي هذا في فتح الباري بقوله واما قول النووي في ادب الاكل من الاذكار صفة التسمية من اهم ما ينبغي معرفته والافضل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم فان قال بسم الله كفاه وحصلت السنة فلم ار لما ادعاه من الافضلية دليلا خاصا انتهى فمتعقب كيف وقد رأيت وجوها ثلثة للافضلية هذا عندي والله تعالى اعلم باب في تنزيل الناس منازلهم (فاعطته كسرة) بكسر اوله اي قطعة من خبز ونحوه (فقيل لها) اي لعائشة (في ذلك) اي المذكور من صنيعها بالمارين بها والمعنى قيل لعائشة لم فرقت بينهما حيث اعطيت الاول كسرة واقعدت الثاني واطعمته (انزلوا الناس منازلهم) اي عاملوا كل احد بما يلائم منصبه في الدين والعلم والشرف قال العزيزي والمراد بالحديث الحض على مراعات مقادير الناس ومراتبهم ومناصبهم وتفضيل بعضهم على بعض في المجالس وفي القيام وغير ذلك من الحقوق (قال ابوداود ميمون لم يدرك عائشة) قال المنذري وقيل لابي حاتم الرازي ميمون بن ابي شبيب عن عائشة متصل قال لا انتهى كلام المنذري وقال النووي في مقدمة شرح صحيح مسلم في فصل التعليق واما قول مسلم في خطبة كتابه وقد ذكر عن عائشة رض انها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم فهذا بالنظر الى ان لفظه ليس جازما لايقتضي حكمه بصحته وبالنظر الى انه احتج به واورده ايراد الاصول لا ايراد الشواهد يقتضي حكمه بصحته ومع ذلك فقد حكم الحاكم ابوعبد الله الحافظ في كتابه كتاب معرفة علوم الحديث بصحته واخرجه ابوداود في سننه باسناده منفردا به وذكر ان الراوي له عن عائشة ميمون بن ابي شبيب ولم يدركها قال الشيخ ابن الصلاح وفيما قاله ابوداود نظر فانه كوفي متقدم قد ادرك المغيرة بن شعبة ومات المغيرة قبل عائشة وعند مسلم التعاصر مع امكان التلاقي كاف في ثبوت الادراك فلو ورد عن ميمون انه قال لم الق عائشة استقام لابي داود الجزم بعدم ادراكه وهيهات ذلك انتهى قال النووي وحديث عائشة هذا قد رواه البزار في مسنده وقال هذا الحديث لايعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه وقد روي عن عائشة من غير هذا الوجه موقوفا انتهى (نا عبد الله بن حمران) بضم الحاء المهملة (عن زياد بن مخراق) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اجلال الله اكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القران غير الغالي فيه والجافي عنه واكرام ذي السلطان المقسط **باب في الرجل يجلس بين الرجلين بغير اذنهما** حدثنا محمد بن عبيد و احمد بن عبدة المعنى قال انا حماد نا عامر الاحول عن عمرو بن شعيب قال ابن عبدة عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجلس بين رجلين الا باذنهما حدثنا سليمان بن داود المهري نا ابن وهب اخبرني اسامة بن زيد الليثي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان يفرق بين اثنين الا باذنهما **باب في جلوس الرجل** حدثنا سلمة بن شبيب نا عبد الله بن ابراهيم حدثني اسحق بن محمد الانصاري عن ربيح بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس احتبى بيده قال ابو داود عبد الله بن ابراهيم شيخ منكر الحديث حدثنا حفص بن عمر وموسى بن اسمعيل قالا نا عبد الله بن حسان العنبري قال حدثتني جدتاي صفية ودحيبة ابنتا عليبة قال موسى بنت حرملة وكانتا ربيبتي قيلة بنت مخرمة وكانت جدة ابيهما انها اخبرتهما انها رأت النبي صلى الله عليه وسلم

نسخة بيديه

(ان من اجلال الله) اى تبجيله وتعظيمه (اكرام ذي الشيبة المسلم) اى تعظيم الشيخ الكبير في الاسلام بتوقيره في المجالس والرفق به والشفقة عليه ونحو ذلك كل هذا من كمال تعظيم الله لحرمته عند الله (وحامل القران) اى واكرام حافظه وسماه حاملا له لما تحمل لمشاق كثيرة تزيد على الاحمال الثقيلة قاله العزيزي وقال القاري اى واكرام قارئه وحافظه ومفسره (غير الغالي) بالجر (فيه) اى في القران والغلو التشديد ومجاوزة الحد يعني غير المتجاوز الحد في العمل به وتتبع ما خفي منه واشتبه عليه من معانيه وفي حدود قراءته ومخارج حروفه قاله العزيزي (والجافي عنه) اى وغير المتباعد عنه المعرض عن تلاوته واحكام قراءته واتقان معانيه والعمل بما فيه وقيل الغلو المبالغة في التجويد او الاسراع في القراءة بحيث يمنعه عن تدبر المعنى والجفاء ان يتركه بعد ما علمه لا سيما اذا كان نسيه فانه عد من الكبائر قال في النهاية ومنه الحديث اقرؤا القران ولا تجفوا عنه اى تعاهدوه ولا تبعدوا عن تلاوته بان تتركوا قراءته وتشتغلوا بتفسيره وتاويله وان اقيل اشتغل بالعلم بحيث لا يمنعك عن العمل واشتغل بالعمل بحيث لا يمنعك عن العلم وحاصله ان كلا من طرفي الافراط والتفريط مذموم والمحمود هو الوسط العدل المطابق لحاله صلى الله عليه وسلم في جميع الاقوال والافعال كذا في المرقاة شرح المشكوة (واكرام ذي السلطان المقسط) بضم الميم اى العادل قال المنذري ابو كنانة هذا هو القرشي ذكر غير واحد انه سمع من ابي موسى **باب في الرجل يجلس بين الرجلين بغير اذنهما** (لا يجلس بين رجلين الا باذنهما) كذا في جميع النسخ الحاضرة لا يجلس بالتحتية وضبط في بعضها بالقلم بفتح التحتية وقال العلقمي بضم اوله بالبناء للمجهول وفي المشكوة لا تجلس بالمثناة والحديث قال المنذري و اشار اليه الترمذي (لا يحل لرجل ان يفرق) بتشديد الراء (بين اثنين) بان يجلس بينهما (الا باذنهما) لانه قد يكون بينهما محبة ومودة وجريان سر وامانة فيشق عليهما التفريق بجلوسه بينهما قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن و قد تقدم الاختلاف في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب **باب في جلوس الرجل** (عن ربيح) بالتصغير (احتبى بيده) زاد البزار ونصب ركبتيه اى جمع ساقيه الى بطنه مع ظهره بيديه عوضا عن جمعهما بثوب فالاحتباء باليدين غير منهي عنه الا اذا كان ينتظر الصلاة كما في حديث كذا في السراج المنير (قال ابو داود عبد الله بن ابراهيم شيخ منكر الحديث) قال المنذري وفي اسناده ايضا ربيح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري قال الامام احمد ربيح ليس بالمعروف (صفية ودحيبة) بضم الدال وفتح الحاء المهملتين وسكون التحتانية (ابنتا عليبة) بالتصغير (قال موسى بنت حرملة) اى قال موسى في روايته ابنتا عليبة بنت حرملة فنسبها الى ابيها حرملة وهو ابن عبد الله العنبري (وكانتا) اى صفية ودحيبة (قيلة) بفتح القاف وسكون الياء (وكانت) اى قيلة (جدة ابيهما) ضمير التثنية لصفية ودحيبة (انها) اى قيلة

وهو قاعد القرفصاء فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم المتخشع وقال موسى المتخشع في الجلسة أرعدت من الفرق
باب في الجلسة المكروهة حدثنا علي بن بحر نا عيسى بن يونس نا ابن جريج عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد
عن أبيه الشريد بن سويد قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جالس هكذا وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري
واتكأت على ألية يدي فقال أتقعد قعدة المغضوب عليهم **باب في السمر بعد العشاء**
حدثنا مسدد نا يحيى عن عوف قال حدثني أبو المنهال عن أبي برزة قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهى عن النوم قبلها والحديث بعدها **باب في الرجل يجلس متربعا**
حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا أبو داود الحفري نا سفيان الثوري عن سماك بن حرب
عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء

ن: باب في التكيب
ن: باب النهي عن السمر بعد العشاء
ن: حسناً

(وهو قاعد القرفصاء) بالنصب على أنه مفعول مطلق بضم القاف وسكون الراء وضم الفاء وفتحها ممدودا قال الخطابي هو
جلسة المحتبي وليس هو المحتبي بثوبه ولكنه الذي يحتبي بيديه انتهى وفي القاموس القرفصى مثلثة القاف والفاء
مقصورة والقرفصاء بالضم والقرفصاء بضم القاف والراء على الاتباع أن يجلس على أليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبي بيديه
يضعهما على ساقيه أو يجلس على ركبتيه منكبا ويلصق بطنه بفخذيه ويتأبط كفيه انتهى (المتخشع وقال موسى المتخشع)
الأول من باب الافتعال والثاني من باب التفعل أي الخاشع الخاضع المتواضع والظاهر أنه حال على ما جوزه الكوفيون في قول
لبيد ؎ وأرسلها العراك ولم يذدها ؎ مع أن تأويل البصريين يأتي هنا أيضا بأنه معرفة موضوعة موضع النكرة وقيل إنه
صفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم (أرعدت) بصيغة المجهول أي أخذتني الرعدة والاضطراب والحركة (من الفرق) بفتحتين أي
من أجل الخوف والمعنى هيبته مع خضوعه وخشوعه قال المنذري وأخرجه الترمذي وقال لا نعرفه إلا من حديث عبد الله
ابن حسان هذا آخر كلامه وعبد الله بن حسان كنيته أبو الجسد تميمي عنبري حديثه في البصريين ودحيبة بضم الدال
وفتح الحاء المهملتين وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء بواحدة مفتوحة وتاء تأنيث وعليبة بضم العين المهملة
وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء بواحدة مفتوحة وتاء تأنيث وقد مر طرف من هذا الحديث في كتاب الخراج
وهو حديث طويل وذكر أبو عمر النمري قيلة بنت مخرمة وقد شرح حديثها أهل العلم بالغريب وهو حديث حسن **باب
في الجلسة المكروهة** (وأنا جالس هكذا) المشار إليه مفسر بقوله (وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري و
اتكأت على ألية يدي) أي اليمنى والألية بفتح الهمزة اللحمة التي في أصل الإبهام (فقال أتقعد قعدة المغضوب عليهم) القعدة
بالكسر للنوع والهيئة قال الطيبي والمراد بالمغضوب عليهم اليهود قال القاري في كونهم هم المراد من المغضوب عليهم ههنا
محل بحث وتتوقف صحته على أن يكون هذا شعارهم والأظهر أن يراد بالمغضوب عليهم أعم من الكفار والفجار المتكبرين
المتجبرين ممن تظهر آثار العجب والكبر عليهم من قعودهم ومشيهم ونحوهما نعم ورد في حديث صحيح أن المغضوب عليهم
في سورة الفاتحة هم اليهود انتهى والحديث سكت عنه المنذري **باب في السمر بعد العشاء** السمر بفتحتين
من المسامرة الحديث بالليل وبسكون الميم مصدر وأصل السمر لون ضوء القمر لأنهم كانوا يتحدثون فيه (ينهى عن النوم
قبلها) أي قبل صلاة العشاء لما فيه من خوف فوت الجماعة (والحديث بعدها) أي المحادثة بعدها لأنه يؤدي إلى الإكثار
فيؤدي إلى تفويت قيام الليل بل صلاة الصبح أيضا قال المنذري وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجة وأخرجه البخاري
ومسلم والنسائي بنحوه في أثناء حديث أبي برزة الطويل في المواقيت **باب في الرجل يجلس متربعا** هو أن يقعد
على وركيه ويمد ركبته اليمنى إلى جانب يمينه وقدمه اليمنى إلى جانب يساره واليسرى بالعكس (تربع في مجلسه) أي جلس
مربعا واستمر عليه (حتى تطلع الشمس حسناء) على وزن فعلاء حال من الشمس أي نقية بيضاء زائلة عنها الصفرة
التي تتخيل عند الطلوع وفي بعض النسخ حسنا بفتحتين وبالتنوين فهو مفعول مطلق أي طلوعا ظاهرا بينا

باب في التناجي حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو معاوية عن الأعمش ح وحدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا الاعمش عن شقيق يعني ابن سلمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينتجي اثنان دون صاحبهما فان ذلك يحزنه حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا الأعمش عن ابي صالح عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو صالح فقلت لابن عمر فاربعة قال لا يضرك **باب اذا قام من مجلسه ثم رجع** حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن سهيل بن ابي صالح قال كنت عند ابي جالسا وعنده غلام فقام ثم رجع فحدث ابي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام الرجل من مجلس ثم رجع اليه فهو احق به حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي نا مبشر الحلبي عن تمام بن نجيح عن كعب الايادي قال كنت اختلف الى ابي الدرداء فقال ابو الدرداء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس وجلسنا حوله فقام فاراد الرجوع نزع نعليه او بعض ما يكون عليه فيعرف ذلك اصحابه فيثبتون **باب كراهية ان يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله** حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا اسمعيل بن زكريا عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه الا قاموا عن مثل جيفة حمار وكان لهم حسرة حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة

قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي **باب في التناجي** (لا ينتجي اثنان) اي لا يتكلما بالسر يقال انتجى القوم وتناجوا اي ساربعضهم بعضا (دون صاحبهما) اي مجاوزين عنه غير مشاركين له (فان ذلك) اي التناجي (يحزنه) بضم اوله وكسر ثالثه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة (فقلت لابن عمر فاربعة) اي التناجي المنهي عنه هو اذا كانوا ثلاثة فاما اذا كانوا اربعة ويتناجى اثنان دون اثنين فاجاب ابن عمر بقوله (لا يضرك) اي لا ستيناس الثالث بالرابع قال النووي في هذه الاحاديث النهي عن تناجي اثنين بحضرة ثالث وكذا ثلثة واكثر بحضرة واحد وهو نهي تحريم فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم الا ان يأذن ومذهب ابن عمر رض ومالك واصحابنا وجماهير العلماء ان النهي عام في كل الازمان وفي الحضر والسفر واما اذا كانوا اربعة فتناجى اثنان دون اثنين فلا بأس بالاجماع قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم من حديث نافع عن ابن عمر بنحوه **باب اذا قام من مجلسه ثم رجع** (وعنده) اي عند ابي (فقام) اي الغلام (اذا قام الرجل من مجلس الخ) قال النووي ما ملخصه ان هذا الحديث فيمن جلس في موضع من المسجد او غيره لصلاة مثلا ثم فارقه ليعود بان فارقه ليتوضأ او يقضي شغلا يسيرا ثم يعود لم يبطل اختصاصه بل اذا رجع فهو احق به في تلك الصلاة وله ان يقيم من قعد فيه ولا فرق بين ان يقوم منه ويترك له فيه سجادة ونحوها ام لا فهذا احق به في الحالين وانما يكون احق به في تلك الصلاة وحدها دون غيرها انتهى قال المنذري واخرجه مسلم وابن ماجة (نا مبشر) بكسر الشين المعجمة الثقيلة (كنت اختلف الى ابي الدرداء) اي اتردد اليه والاختلاف بالفارسية آمد وشد داشتن (فقام) عطف على جلس (نزع نعليه) اي خلعهما وتركهما هناك وهو جواب الشرط (او بعض ما يكون عليه) اي من رداء او عمامة او غيرهما (فيعرف ذلك) اي ارادة رجوعه (فيثبتون) اي في مكانهم ولا ينفرقون عنه قال المنذري في اسناده تمام بن نجيح الاسدي وقيل انه دمشقي وقيل مولده بملطية[عه] وسكن حلبا قال يحيى بن معين ثقة وقال ابن عدي غير ثقة وعامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه وقال ابو حاتم الرازي منكر الحديث ذاهب وقال ابن حبان منكر الحديث جدا يروي اشياء موضوعة عن الثقات كانه المتعمد لها وانتقد عليه احاديث هذا من جملتها **باب كراهية ان يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله** (الا قاموا عن مثل جيفة حمار) اي مثلها في النتن والقذارة وذلك لما يخوضون من الكلام في اعراض الناس وغير ذلك (وكان) اي ذلك المجلس (لهم) وفي بعض النسخ عليهم (حسرة) يوم القيمة اي ندامة لازمة لهم لاجل ما فرطوا في مجلسهم

Margin notes:

- نسخة: الثالث
- نسخة: مجلس
- نسخة: مجلسه
- نسخة: عليهم
- عه قال في القاموس بفتح الميم واللام وسكون الطاء مخففة بلد كثير الفواكه شديد البرد ١٢

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قعد مقعدا لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة ومن اضطجع مضجعا لا يذكر الله
فيه كانت عليه من الله ترة **باب في كفارة المجلس** حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو ان سعيد بن ابي هلال
حدثه ان سعيد بن ابي سعيد المقبري حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال كلمات لا يتكلم بهن احد في مجلسه
عند قيامه ثلث مرات الا كفر بهن عنه ولا يقولهن في مجلس خير ومجلس ذكر الا ختم له بهن عليه كما يختم بالخاتم
على الصحيفة سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب قال قال
عمرو وحدثني بنحو ذلك عبد الرحمن بن ابي عمرو عن المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو ذلك حدثنا
محمد بن حاتم الجرجرائي وعثمان بن ابي شيبة المعنى ان عبدة بن سليمان اخبرهم عن الحجاج بن دينار عن ابي هاشم عن
ابي العالية عن ابي برزة الاسلمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باخرة اذا اراد ان يقوم من المجلس سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك فقال رجل يا رسول الله انك لتقول قولا
ما كنت تقوله فيما مضى قال كفارة لما يكون في المجلس **باب في رفع الحديث من المجلس** حدثنا
محمد بن يحيى بن فارس نا الفريابي عن اسرائيل عن الوليد ونسبه لنا زهير بن حرب عن حسين بن محمد عن
اسرائيل في هذا الحديث قال الوليد بن ابي هشام عن زيد بن زائد عن عبد الله بن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغني احد من اصحابي عن احد شيئا فاني احب ان اخرج اليكم وانا سليم الصدر
باب في الحذر من الناس حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا نوح بن يزيد بن سيار المؤدب نا ابراهيم بن
سعد قال حدثنيه ابن اسحق عن عيسى بن معمر عن عبد الله بن عمرو بن الفغواء الخزاعي عن ابيه قال دعاني

ذلك من ذكر الله تعالى قال المنذري واخرجه النسائي (كانت عليه من الله ترة) على وزن عدة اي حسرة ونقصانا وهو
منسوب على الخبرية وضمير كانت راجعة الى القعدة قال الخطابي اصل الترة النقص ومعناها ههنا التبعة يقال وترت
الرجل ترة على وزن وعدته عدة انتهى وفي النهاية ترة اي نقصانا والهاء فيه عوض من الواو المحذوفة انتهى قال المنذري
واخرجه النسائي وفي اسناده محمد بن عجلان وفيه مقال **باب في كفارة المجلس** (عند قيامه) اي من ذلك المجلس (الا كفر)
بالبناء للمفعول (بهن) اي بسبب تلك الكلمات (عنه) اي ما وقع فيه من اللغو (الا ختم) بصيغة المجهول (له) اي للمتكلم
(عليه) اي على الخير والمعنى ان تلك الكلمات تكون موجبة لاحكام ذلك الخير والذكر (سبحانك اللهم الخ) بدل من كلمات و
الحديث سكت عنه المنذري (نحو ذلك) قال المنذري وقد اخرجه الترمذي والنسائي من حديث سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة وقال الترمذي حسن صحيح غريب من هذا الوجه لا يعرف من حديث سهيل الا من هذا الوجه
(يقول باخرة) بفتح الهمزة والخاء اي في اخر جلوسه او في اخر عمره (فيما مضى) اي من مدة عمرك (كفارة) اي هذا القول كفارة
(لما يكون في المجلس) اي من اللغو قال المنذري واخرجه النسائي **باب في رفع الحديث من المجلس** اي نقل
الحديث الى الغير (ونسبه لنا زهير بن حرب) يعني نسب زهير بن حرب الوليد الى ابيه ابي هشام وهذا مقول المؤلف
(قال) اي زهير بن حرب (الوليد بن ابي هشام) هذا بيان لقوله نسبه لنا زهير بن حرب (لا يبلغني) بتشديد اللام وبخفف
اي لا يوصلني (عن احد) اي عن قبل احد (شيئا) اي مما اكرهه واغضب عليه (فاني احب ان اخرج اليكم) اي من البيت
والاقيكم (وانا سليم الصدر) اي من مساويكم جملة حالية قال ابن الملك والمعنى انه صلى الله عليه وسلم يتمنى ان يخرج من الدنيا
وقلبه راض عن اصحابه من غير سخط على احد منهم وهذا تعليم للامة او من مقتضيات البشرية انتهى قال المنذري و
اخرجه الترمذي وقال غريب من هذا الوجه هذا اخر كلامه وفي اسناده الوليد بن ابي هشام قال ابو حاتم الرازي
ليس بالمشهور **باب في الحذر من الناس** (عن عبد الله بن عمرو بن الفغواء) بفتح الفاء وسكون الغين المعجمة
والمد هكذا في اكثر النسخ وكذا ضبطه الحافظ في الاصابة وهكذا في التقريب وهو الصحيح وفي بعض النسخ بالعين المهملة

ت مضطجعا

ت مثله

ع آخر الجزء الثلاثين وأول الجزء الحادي والثلاثين من تجزئة الخطيب

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اراد ان يبعثني بمال الى ابي سفيان يقسمه في قريش بمكة بعد الفتح فقال التمس صاحبا قال فجاءني عمرو بن امية الضمري فقال بلغني انك تريد الخروج وتلتمس صاحبا قال قلت اجل قال فانا لك صاحب قال فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت قد وجدت صاحبا قال فقال من قلت عمرو بن امية الضمري قال اذا هبطت بلاد قومه فاحذره فانه قد قال القائل اخوك البكري ولا تأمنه فخرجنا حتى اذا كنت بالابواء قال اني اريد حاجة الى قومي بودان فتلبث لي قلت راشدا فلما ولى ذكرت قول النبي صلى الله عليه وسلم فشددت على بعيري حتى خرجت أوضعه

وهكذا في الخلاصة والحديث اخرجه ايضا احمد في مسنده من طريق نوح بن يزيد مثله فقال فيه عبد الله بن عمرو بن الفغواء كما عند المؤلف وهكذا رواه يحيى بن معين عن نوح بن يزيد فقال فيه عبد الله بن عمرو بن الفغواء اخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب واما عمر بن شبة والبغوي فاخرجاه من طريق محمد بن اسحق عن عيسى بن معمر فقال فيه عبد الله ابن علقمة بن الفغواء عن ابيه فذكر الحديث قال الحافظ في الاصابة علقمة بن الفغواء الخزاعي قال ابن حبان وابن الكلبي له صحبة ثم ساق هذا الحديث من روايته ثم قال وهو عند ابي داود وغيره من طريق ابن اسحق لكن قال عن عبد الله بن عمرو بن الفغواء عن ابيه ولعلقمة حديث آخر وقال في ترجمة عمرو بن الفغواء هو اخو علقمة قال ابن السكن له صحبة واخرج له ابو داود حديثا تقدم في ترجمة اخيه علقمة انتهى (يقسمه في قريش بمكة) ولفظ عمر بن شبة والبغوي كما في الاصابة بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال الى ابي سفيان بن حرب في فقراء قريش وهم مشركون يتألفهم (التمس صاحبا) اي رفيقا لاجل السفر (اذا هبطت) اي نزلت (بلاد قومه) الضمير لعمرو بن امية ولفظ ابن شبة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لي دونه يا علقمة اذا بلغت بلاد بني ضمرة فكن من اخيك من حذر فاني قد سمعت قول القائل اخوك البكري لا تأمنه (فاحذره) اي خفه يشبه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم خاف من عمرو بن امية ولم يأمن منه من ان يخبر قومه بالمال الذي مع عمرو بن الفغواء ويبشرهم بأخذ المال فيقطعون الطريق ويجادلون عمرو بن الفغواء ويغلبونه ويأخذون المال عنه بالقهر والظلم ولعل هذا الخوف من عمرو بن امية وعدم الطمانينة عليه كان في اول الاسلام ثم صار بعد ذلك من خيار الصحابة واجلائهم والله اعلم (فانه) اي الشأن (اخوك البكري) بكسر الباء اول ولد الابوين اي اخوك شقيقك احذره (فلا تأمنه) فضلا عن الاجنبي فاخوك مبتدأ والبكري نعته والخبر محذوف تقديره يخاف منه والقصد التحذير من الناس حتى الاقرب كذا في السراج المنير وقال الخطابي هذا مثل مشهور للعرب وفيه اثبات الحذر واستعمال سوء الظن وان ذلك اذا كان على وجه طلب السلامة من شر الناس لم يأثم به صاحبه انتهى والحاصل انه لا ينبغي ان يعتمد حق الاعتماد في السفر على كل احد من الناس لان النية قد تتبدل بادنى احوال وتتغير باقل شيء فلا يعتبر بها بل لابد لكل عابري سبيل ان يراعي حاله ويحفظ متاعه ولا يتكل على غيره (فخرجنا حتى اذا كنت بالابواء) بفتح الهمزة وسكون الباء والمد جبل بين مكة والمدينة وعنده بلد ينسب اليه كذا في النهاية وفي مراصد الاطلاع الابواء قرية من اعمال الفرع من المدينة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا وقيل جبل عن يمين المصعد الى مكة من المدينة انتهى (قال) اي عمرو بن امية (اني اريد حاجة الى قومي) والظاهر ان عمرا ليس له حاجة الى قومه الا اخبارة لقومه بالمال (بودان) بفتح الواو وتشديد الدال قرية جامعة قريبا من الجحفة (فتلبث) اي تمكث وتقف (قلت راشدا) اي سر راشدا قال في المصباح الرشد الصلاح وهو خلاف الغي والضلال وهو اصابة الصواب انتهى (فلما ولى) اي دبر عمرو بن امية وذهب الى قومه (ذكرت قول النبي صلى الله عليه وسلم) اي اذا هبطت بلاد قومه فاحذره (فشددت على بعيري) اي اسرعت السير راكبا على بعيري قال في لسان العرب شد في العدو شدا اشتد اسرع وعدا (حتى خرجت) اي من الابواء (اوضعه) بصيغة المضارع المتكلم من الايضاع اي اسرع البعير واحمله على العدو قال في لسان العرب وضع البعير اذا عدا واوضعته انا اذا حملته عليه وقال الخطابي الايضاع الاسراع في السير

ن ب ٢ بالظافر بالاصافر ٣ ن ب اوضعته راني

حتى اذا كنت بالاصافر اذا هو يعارضني في رهط قال واوضعت فسبقته فلما رآني قد فتُّه انصرفوا وجاءني فقال كانت لي الى قومي حاجة قال قلت اجل ومضينا حتى قدمنا مكة فدفعت المال الى ابي سفيان حدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين

باب في هدي الرجل حدثنا وهب بن بقية انا خالد عن حميد عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا مشى كأنه يتوكأ

والجملة حال من ضمير خرجت اي حتى خرجت من الابواء مسرعا بحيري وحاملا اياه على البعير (حتى اذا كنت بالاصافر) قال في مراصد الاطلاع الاصافر جمع اصفر ثنايا سلكها النبي صلى الله عليه وسلم في طريقه الى بدر وقيل الاصافر جبال مجموعة تسمى بهذا انتهى (اذا) للمفاجاة (هو) اي عمرو بن امية (يعارضني) قال في لسان العرب عارض الشيء بالشيء معارضة قابله وفلان يعارضني اي يباريني وقال في منتهى الارب بارات مباراة برابري ونبرد نمودن باوي در كاري والمعنى حتى اذا وصلت بالاصافر فاذا عمرو بن امية موجود حال كونه يقابلني ويباريني ليقطع الطريق ويأخذ المال الذي معي (في رهط) حال من فاعل يعارضني اي كائنا في رهط والرهط عدد جمع من ثلاثة الى عشرة وبعض يقول من سبعة الى عشرة وما دون السبعة الى الثلاثة نفر وقيل الرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة كذا في اللسان (واوضعت) اي البعير وحملته على العدو وهذا الايضاع من عمرو بن الفغواء كان لاجل ان يسبق عمرو بن امية ورهطه ولا يلحقوه وكان شده على بعيره من الابواء لكي يخرج منه ولا يلاقيه عمرو بن امية بعد رجوعه من قومه (فسبقته) الضمير المنصوب لعمرو بن امية اي سبقت عمرو بن امية ورهطه ولم يجدوني (فلما رأى) اي عمرو بن امية (ان قد فته) بصيغة المتكلم من فات يفوت (انصرفوا) اي رهط عمرو بن امية والمعنى لما رأى عمرو بن امية ورهطه اني تجاوزت عنهم ويئسوا مما ارادوا رجع رهط عمرو (و) لكن عمرو (جاءني) اي لم يرجع بل سار حتى جاءني (فقال كانت لي الى قومي حاجة) انما قال عمرو بن امية هذا لئلا يطلع عمرو بن الفغواء على ما اراد من قطع الطريق واخذ المال ولكن قد كان هو مطلعا على هذا من قبل لقوله صلى الله عليه وسلم اذا هبطت بلاد قومه فاحذره (قلت اجل) اي نعم كان لك الى قومك حاجة وانما قال هذا على حسب الظاهر والا فقد كان واقفا على ما ذهب عمرو بن امية الى قومه لاجله (ومضينا) اي سرنا قال المنذري في اسناده محمد بن اسحق ابن يسار وقد تقدم الكلام عليه (لا يلدغ) بصيغة المجهول واللدغ بالفارسية گزيدن مار وكژدم (من جحر) بضم جيم وسكون حاء اي نقب وخرق (مرتين) اي مرة بعد اخرى قال الخطابي في المعالم هذا يروى على وجهين من الاعراب احدهما بضم الغين على الخبر ومعناه ان المؤمن الممدوح هو الكيس الحازم الذي لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد اخرى وهو لا يفطن لذلك ولا يشعر به وقد قيل انه عليه السلام اراد به الخداع في امر الآخرة دون امر الدنيا و الوجه الآخر ان تكون الرواية بكسر الغين على النهي يقول عليه السلام لا يخدعن المؤمن ولا يؤتين من ناحية الغفلة فيقع في مكروه او شر وهو لا يشعر وليكن حذرا مستيقظا وهذا قد يصلح ان يكون في امر الدنيا والآخرة انتهى والحديث ورد حين اسر النبي صلى الله عليه وسلم ابا عزة الشاعر يوم بدر فمن عليه وعاهده ان لا يحرض عليه ولا يهجوه واطلقه فلحق بقومه ثم رجع الى التحريض والهجاء ثم اسره يوم احد فسأله المن فقال لا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة

باب في هدي الرجل بفتح الراء المهملة وسكون الجيم جمع راجل وهو خلاف الفارس والهدي السيرة اي هذا باب في سيرة الماشين على القدمين ويحتمل ان يكون الرجل بفتح الراء وضم الجيم ولكن ليس المراد منه ههنا معناه المعروف اعني الذكر من نوع الانسان خلاف المرأة بل المراد منه هو الراجل خلاف الفارس لان الرجل قد يطلق على الراجل قال في لسان العرب قد يأتي رجل بمعنى راجل قال الزبرقان بن بدر ؎ آليت لله حجا حافيا رجلا ان جاوز النخل يمشي وهو مندفع انتهى وقال في المصباح المنير ويطلق الرجل على الراجل وهو خلاف الفارس وجمع الراجل رجل مثل صاحب وصحب انتهى (كانه يتوكأ) قال الازهري الاتكاء في كلام العرب يكون بمعنى السعي الشديد كذا في السراج المنير

حدثنا حسين بن معاذ بن خليف نا عبد الأعلى نا سعيد الجريري عن أبي الطفيل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت كيف رأيته قال كان أبيض مليحا إذا مشى كأنما يهوي في صبوب

باب في الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث ح ونا موسى بن إسماعيل نا حماد عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضع وقال قتيبة يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى زاد قتيبة وهو مستلق على ظهره حدثنا النفيلي نا مالك ح ونا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا قال القعنبي في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك

باب في نقل الحديث

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا يحيى بن آدم نا ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن عطاء عن عبد الملك بن جابر ابن عتيك عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة

وقال في فتح الودود أي يميل إلى قدام والحديث سكت عنه المنذري (كأنما يهوي في صبوب) أي ينزل في موضع منخفض قال الخطابي ما ملخصه أن الصبوب بفتح الصاد اسم لما يصب على الإنسان من ماء ونحوه ومن رواه الصبوب بضم الصاد على أنه جمع الصبب وما انحدر من الأرض فقد خالف القياس لأن باب فعل لا يجمع على فعول بل على أفعال كسبب وأسباب وقد جاء في أكثر الروايات كأنما يمشي في صبب وهو المحفوظ انتهى وفي النهاية وفي صفته صلى الله عليه وسلم إذا مشى كأنما ينحط في صبب أي في موضع منحدر وفي رواية كأنما يهوي من صبوب يروى بالفتح والضم فالفتح اسم لما يصب على الإنسان من ماء وغيره كالطهور والغسول والضم جمع صبب انتهى قال المنذري وأخرجه مسلم والترمذي بنحوه

باب في الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى (نا حماد) هو ابن سلمة فحماد والليث كلاهما يرويان عن أبي الزبير (وقال قتيبة يرفع) أي مكان يضع (وهو مستلق على ظهره) الواو للحال أي حال كونه مضطجعا على ظهره قال الخطابي إنما نهى عن ذلك من أجل انكشاف العورة إذ كان لباسهم الأزر دون السراويلات والغالب أن أزرهم غير سابغة والمستلقي إذا رفع إحدى رجليه على الأخرى مع ضيق الإزار لم يسلم أن ينكشف شيء من فخذه والفخذ عورة فأما إذا كان الإزار سابغا أو كان لابسه عن التكشف متوقيا فلا بأس به وهو وجه الجمع بين الخبرين أي بين هذا الخبر والخبر الآتي قال المنذري وأخرجه مسلم والترمذي مختصرا ومطولا (عن عمه) وهو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني (قال القعنبي في المسجد) وأما النفيلي فلم يقل في روايته لفظ في المسجد (واضعا) حال متداخلة أو مترادفة وقد تقدم وجه الجمع بين هذا الحديث والحديث السابق وقد قيل إن وضع إحدى الرجلين على الأخرى يكون على نوعين أن تكون رجلاه ممدودتين إحداهما فوق الأخرى ولا بأس بهذا فإنه لا ينكشف من العورة بهذه الهيئة وأن يكون ناصبا ساق إحدى الرجلين ويضع الرجل الأخرى على الركبة المنصوبة وعلى هذا إن لم يكن انكشاف العورة جاز وإلا فلا قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (يفعلان ذلك) المذكور من وضع إحدى الرجلين على الأخرى حال الاستلقاء قال المنذري وذكره البخاري في عقب حديث عباد بن تميم فقال وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال كان عمر وعثمان يفعلان ذلك هذا آخر كلامه وسعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر وأدرك عثمان ولا يحفظ له عنه رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب في نقل الحديث (إذا حدث الرجل) أي عند أحد (بالحديث) أي الذي يريد إخفاءه (ثم التفت) أي يمينا وشمالا احتياطا (فهي) أي ذلك الحديث وأنث باعتبار خبره وقيل لأن الحديث بمعنى الحكاية (أمانة) أي عند من حدثه أي حكمه حكم الأمانة فلا يجوز إضاعتها بإشاعتها قال ابن رسلان لأن التفاته إعلام لمن يحدثه أنه يخاف أن يسمع حديثه أحد وأنه قد خصه سره فكان الالتفات قائما مقام اكتم هذا عني أي خذه عني واكتمه وهو عندك أمانة انتهى وقال العلقمي أي إذا حدث أحد عندك بحديث ثم غاب صار حديثه أمانة عندك

حدثنا احمد بن صالح قال قرأت على عبد الله بن نافع قال اخبرني ابن ابي ذئب عن ابن اخي جابر بن عبد الله عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المجالس بالامانة الا ثلثة مجالس سفك دم حرام او فرج حرام او اقتطاع مال بغير حق حدثنا محمد بن العلاء وابراهيم بن موسى الرازي قالا نا ابو اسامة عن عمر قال ابراهيم انا هو عمر بن حمزة بن عبد الله العمري عن عبد الرحمن بن سعد قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اعظم الامانة عند الله يوم القيمة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها

باب في القتات

حدثنا مسدد وابو بكر بن ابي شيبة قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قتات

باب في ذي الوجهين

حدثنا مسدد نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا شريك عن الركين بن الربيع عن نعيم بن حنظلة عن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيمة لسانان من نار

ولا يجوز اضاعتها ففسر النفث بغاب والظاهر هو الاول قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن انما نعرفه من حديث ابن ابي ذئب هذا اخر كلامه وفي اسناده عبد الرحمن بن عطاء المدني قال البخاري عنده مناكير وقال ابو حاتم الرازي شيخ فقيل له ادخله البخاري في كتاب الضعفاء قال يحول من ههنا وقال الموصلي عبد الرحمن بن عطاء عن عبد الملك ابن جابر لا يصح (المجالس بالامانة) قال ابن رسلان الباء تتعلق بمحذوف والتقدير تحسن المجالس وحسن المجالس وشرفها بامانة حاضرها لما يحصل في المجالس ويقع في الاقوال والافعال فكأن المعنى ليكن صاحب المجلس امينا لما يسمعه او يراه انتهى ملخصا (الا ثلاثة مجالس) قال المناوي هو استثناء منقطع وقال في المرقاة اي احدى الثلاثة من المجالس والمعنى ينبغي للمؤمن اذا رأى اهل مجلس على منكر ان لا يشيع ما رأى منهم الا ثلاثة مجالس انتهى (سفك دم) يجوز فيه النصب على البدل والرفع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره احدها سفك دم اي مجلس اراقة دم (حرام) بالجر صفة دم اي دم حرام سفكه او دم محترم في الشرع (او فرج حرام) عطف على سفك دم اي وطيه على وجه الزنا (بغير حق) متعلق بالاقتطاع فمن قال في مجلس اريد قتل فلان، او الزنا بفلانة او اخذ مال فلان فلا يجوز للمستمع كتمه بل عليه افشاؤه دفعا للمفسدة قال المنذري ابن اخي جابر مجهول وفي اسناده عبد الله بن نافع الصائغ مولى بني مخزوم مدني كنيته ابو محمد وفيه مقال انتهى وقال المناوي اسناده حسن (ان من اعظم الامانة) اي من اعظم خيانة الامانة (الرجل) بالنصب اسم ان على حذف مضاف اي خيانة الرجل (يفضي الى امرأته) اي يصل اليها ويباشرها (ثم ينشر) بفتح الياء وضم الشين اي يظهر (سرها) اي ما جرى بينه وبينها من امور الاستمتاع والمعنى ان نشر الرجل وافشاءه ما جرى بينه وبين امرأته حال الاستمتاع بها من اعظم خيانة الامانة قال المنذري واخرجه مسلم وفي لفظ لمسلم ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها باب في القتات بفتح القاف وتشديد التاء النمام والنميمة نقل الكلام على وجه الفساد (لا يدخل الجنة) اي في اول وهلة كما في نظائره (قتات) ووقع في رواية لمسلم بلفظ نمام وهما بمعنى وقيل الفرق بين القتات والنمام ان النمام الذي يحضر القصة فينقلها والقتات الذي يتسمع من حيث لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي باب في ذي الوجهين (الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه) اي اخر وهو تفسير لذي الوجهين قال النووي هو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها فيظهر لها انه منها ومخالف لضدها وصنيعه نفاق ومحض كذب وخداع وتحيل على الاطلاع على اسرار الطائفتين وهي مداهنة محرمة قال فاما من يقصد بذلك الاصلاح بين الناس فهو محمود انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم من حديث ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة (عن الركين) بالتصغير (من كان له وجهان الخ) قال العلقمي معناه انه لما كان يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه على وجه الافساد جعل له لسانان

باب في الغيبة حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة انه قيل يا رسول الله ما الغيبة قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرأيت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان حدثني علي بن الاقمر عن ابي حذيفة عن عائشة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم حسبك من صفية كذا وكذا قال غير مسدد تعني قصيرة فقال لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته قالت وحكيت له انسانا فقال ما احب اني حكيت انسانا وان لي كذا وكذا حدثنا محمد بن عوف نا ابو اليمان نا شعيب نا عبد الله بن ابي حسين نا نوفل بن مساحق عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من اربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق حدثنا جعفر بن مسافر نا عمرو بن ابي سلمة قال نا زهير عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اكبر الكبائر استطالة المرء في عرض رجل مسلم بغير حق ومن الكبائر السبتان بالسبة حدثنا ابن المصفى نا بقية وابو المغيرة قالا حدثنا صفوان قال حدثني راشد بن سعد وعبد الرحمن بن جبير عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عرج بي مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون

من نار كما كان له في الدنيا لسانان عند كل طائفة انتهى قال المنذري في اسناده شريك القاضي وفيه مقال باب في الغيبة (قيل) اي قال بعض الصحابة (ما الغيبة) بكسر الغين (ذكرك) اي ايها المخاطب خطابا عاما (اخاك) اي المسلم (بما يكره) اي بما لو سمعه لكرهه (افرأيت) اي فاخبرني (ان كان في اخي) اي موجودا (ما اقول) اي من المنقصة والمعنى ايكون حينئذ ذكره بها ايضا غيبة كما هو المتبادر من عموم ذكره بما يكره (فان كان فيه ما تقول فقد اغتبته) اي لا معنى للغيبة الا هذا وهو ان تكون المنقصة فيه (فقد بهته) بفتح الهاء المخففة وتشديد التاء على الخطاب اي قلت عليه البهتان وهو كذب عظيم يبهت فيه من يقال في حقه قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي (حسبك من صفية) اي من عيوبها البدنية (كذا وكذا) كناية عن ذكر بعضها (تعني) اي تريد عائشة بقولها كذا وكذا (قصيرة) اي كونها قصيرة (فقال) اي صلى الله عليه وسلم (لو مزج) بصيغة المجهول اي لو خلط (بها) اي على فرض تجسيدها وتقدير كونها مائعا (البحر) اي ماؤه (لمزجته) اي غلبته وغيرته وافسدته (قالت) اي عائشة (وحكيت له) للنبي صلى الله عليه وسلم (انسانا) اي فعلت مثل فعله تحقيرا له يقال حكاه وحاكاه واكثر ما يستعمل في القبيح المحاكاة (فقال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (ما احب اني حكيت انسانا) اي ما يسرني ان اتحدث بعيبه او ما يسرني ان احاكيه بان افعل مثل فعله او اقول مثل قوله على وجه التنقيص (وان لي كذا وكذا) اي ولو اعطيت كذا وكذا من الدنيا اي شيئا كثيرا على ذلك قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن صحيح هذا اخر كلامه وابو حذيفة هو سلمة بن صهيبة بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون الياء اخر الحروف وبعدها باء بواحدة وتاء تانيث انتهى كلام المنذري (ان من اربى الربا) اي اكثره وبالا واشده تحريما (الاستطالة) اي اطالة اللسان (في عرض المسلم) اي احتقاره والترفع عليه والوقيعة فيه بنحو قذف او سب وانما يكون هذا اشدها تحريما لان العرض اعز على النفس من المال (بغير حق) فيه تنبيه على ان العرض ربما تجوز استباحته في بعض الاحوال وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه فيجوز لصاحب الحق ان يقول فيه انه ظالم وانه متعد ونحو ذلك ومثله ذكر مساوي الخاطب والمبتدعة والفسقة على قصد التحذير قال الطيبي ادخل العرض في جنس المال على سبيل المبالغة وجعل الربا نوعين متعارف وهو ما يؤخذ من الزيادة على ماله من المديون وغير متعارف وهو استطالة الرجل اللسان في عرض صاحبه ثم فضل احد النوعين على الاخر انتهى والحديث سكت عنه المنذري (ان من اكبر الكبائر الخ) هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري وقال المزي في الاطراف هذا الحديث في رواية ابن العبد وابن داسة ولم يذكره ابو القاسم انتهى (السبتان بالسبة) اي سبتان عوض سبة واحدة مثلا قال رجل لاخر يا خبيث فاجابه يا خبيث يا ملعون (لما عرج بي) بصيغة المجهول اي اسري بي (يخمشون) بكسر الميم اي يخدشون

نسخة حدثنا السليحي الأسود

وجوههم وصدورهم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم قال أبو داود وحدثناه يحيى بن عثمان عن بقية ليس فيه أنس حدثنا عيسى بن أبي عيسى السيلحيني عن أبي المغيرة كما قال ابن المصفى حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا أسود بن عامر نا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن سعيد بن عبد الله بن جريج عن أبي برزة الأسلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته حدثنا حيوة بن شريح المصري نا بقية عن ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن وقاص بن ربيعة عن المستورد أنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل برجل مسلم أكلة فإن الله يطعمه مثلها من جهنم ومن كسي ثوبا برجل مسلم فإن الله يكسوه مثله من جهنم ومن قام برجل مقام سمعة ورياء فإن الله يقوم به مقام سمعة ورياء يوم القيامة

ففي المصباح خمشت المرأة كضرب وجهها بظفر جرحت ظاهر البشرة (يأكلون لحوم الناس) أي يغتابون المسلمين قال الطيبي لما كان خمش الوجه والصدر من صفات النساء النائحات جعلهما جزاء من يغتاب ويفري في أعراض المسلمين إشعارا بأنهما ليسا من صفات الرجال بل هما من صفات النساء في أقبح حالة وأشوه صورة والحديث سكت عنه المنذري (وحدثناه يحيى بن عثمان عن بقية ليس فيه أنس) فهذه الرواية مرسلة (السليحي) بفتح السين المهملة وكسر اللام ومهملة كذا في التقريب وفي تاج العروس سليح كجريح قبيلة باليمن هو سليح بن حلوان انتهى وفي بعض نسخ الكتاب السيلحيني قال في المراصد السيلحين قرية قرب بغداد بينهما مقدار ثلاثة فراسخ انتهى (كما قال ابن المصفى) أي بذكر أنس وجعله متصلا (يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه) فيه تنبيه على أن غيبة المسلم من شعار المنافق لا المؤمن (ولا تتبعوا عوراتهم) أي لا تجسسوا عيوبهم ومساويهم (فإنه) أي الشأن (يتبع الله عورته) ذكره على سبيل المشاكلة أي يكشف عيوبه وهذا في الآخرة وقيل معناه يجازيه بسوء صنيعه (يفضحه) من فضح كمنع أي يكشف مساويه (في بيته) أي ولو كان في بيته مخفيا من الناس قال المنذري سعيد بن عبد الله ابن جريج مولى أبي برزة بصري قال أبو حاتم الرازي هو مجهول قال ابن معين ما سمعت أحدا روى عنه إلا الأعمش من رواية أبي بكر بن عياش (من أكل برجل مسلم) أي بسبب اغتيابه والوقيعة فيه أو بتعرضه له بالأذية عند من يعاديه (أكلة) بالضم أي لقمة وبالفتح أي مرة من الأكل (من جهنم) أي من نارها أو من عذابها (ومن كسي) بصيغة المجهول (ثوبا برجل مسلم) أي بسبب إهانته قال في النهاية معناه الرجل يكون صديقا ثم يذهب إلى عدوه فيتكلم فيه بغير الجميل ليجيزه عليه بجائزة فلا يبارك الله له فيها انتهى (ومن قام برجل الخ) قال في اللمعات ذكروا له معنيين أحدهما أن الباء للتعدية أي أقام رجلا مقام سمعة ورياء ووصفه بالصلاح والتقوى والكرامات وشهره بها وجعله وسيلة إلى تحصيل أغراض نفسه وحطام الدنيا فإن الله يقوم به أي يعذبه ويشهره أنه كان كذابا وثانيهما أن الباء للسببية وقيل هو أقوى وأنسب أي من قام بسبب رجل من العظماء من أهل المال والجاه مقاما يتظاهر فيه بالصلاح والتقوى ليعتقد فيه ويصير إليه المال والجاه أقامه الله مقام المرائين ويفضحه ويعذبه عذاب المرائين انتهى وفي المرقاة الباء في برجل يحتمل أن تكون للتعدية وللسببية فإن كانت للتعدية يكون معناه من أقام رجلا مقام سمعة ورياء يعني من أظهر رجلا بالصلاح والتقوى ليعتقد الناس فيه اعتقادا حسنا ويعزونه ويخدمونه لينال بسببه المال والجاه فإن الله يقوم له مقام سمعة ورياء بأن يأمر ملائكته بأن يفعلوا معه مثل فعله ويظهروا أنه كذاب وإن كانت للسببية فمعناه أن من قام وأظهر من نفسه الصلاح والتقوى لأجل أن يعتقد فيه رجل عظيم القدر كثير المال ليحصل له مال وجاه انتهى قال المنذري في إسناده

حدثنا واصل بن عبد الاعلى نا اسباط بن محمد عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام ماله وعرضه ودمه حسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم باب الرجل يذب عن عرض اخيه حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد نا ابن المبارك عن يحيى بن ايوب عن عبد الله بن سليمان عن اسمعيل بن يحيى المعافري عن سهل بن معاذ بن انس الجهني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمى مؤمنا من منافق اراه قال بعث الله ملكا يحمي لحمه يوم القيامة من نار جهنم ومن رمى مسلما بشيء يريد شينه به حبسه الله على جسر جهنم حتى يخرج مما قال حدثنا اسحق بن الصباح نا ابن ابي مريم انا الليث حدثني يحيى بن سليم انه سمع اسمعيل بن بشير يقول سمعت جابر بن عبد الله وابا طلحة بن سهل الانصاري يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ يخذل امرأ مسلما في موضع ينتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه الا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته وما من امرئ ينصر مسلما في موضع ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته الا نصره الله في موطن يحب نصرته قال يحيى وحدثنيه عبيد الله بن عبد الله ابن عمر وعقبة بن شداد قال ابو داود يحيى بن سليم هذا هو ابن زيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم واسمعيل بن بشير مولى بني مغالة وقد قيل عتبة بن شداد موضع عقبة باب من ليست له غيبة حدثنا علي بن نصر

بقية بن الوليد وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وهما ضعيفان (حسب امرئ من الشر الخ) اي حسبه وكافيه من خلال الشر ورذائل الاخلاق احتقار اخيه المسلم واستصغاره وقوله ان يحقر بفتح الياء وكسر القاف قال في تاج المصادر الحقر خوار داشتن من حد ضرب والحقارة حقير شدن من حد كرم قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن غريب هذا آخر كلامه وقد اخرجه مسلم من حديث ابي سعيد مولى عامر بن كريز عن ابي هريرة **باب الرجل يذب عن عرض اخيه** معنى يذب يدفع (من حمى) من الحماية اي حرس وحفظ (مؤمنا) اي عرضه (من منافق) اي مغتاب وانما سمي منافقا لانه لا يظهر عيب اخيه عنده ليتدارك بل يظهر عنده خلاف ذلك اولانه يظهر النصيحة ويبطن الفضيحة (يحمي لحمه) اي لحم حامي المؤمن (ومن رمى مسلما) اي قذفه (بشيء) اي من العيوب (يريد شينه) اي عيبه (به) اي بذلك الشيء والجملة حال من الضمير للاحتراز عمن يريد به زجره او احتراس غيره عنه ونحو ذلك من المجوزات الشرعية (حبسه الله) اي وقفه (حتى يخرج مما قال) اي من عهدته والمعنى حتى ينقى من ذنبه ذلك بارضاء خصمه او بشفاعة او بتعذيبه بقدر ذنبه قال المنذري سهل بن معاذ يكنى ابا انس مصري ضعيف واخرج هذا الحديث ابو سعيد بن يونس في تاريخ المصريين من رواية عبد الله بن المبارك عن يحيى بن ايوب وقال ابن يونس ليس هذا الحديث فيما اعلم بمصر (ما من امرئ يخذل امرأ مسلما) يخذل بضم الذال قال في النهاية الخذل ترك الاعانة والنصرة (في موضع ينتهك) بصيغة المجهول اي يتناول بما لا يحل (فيه) اي في ذلك الموضع (حرمته) اي احترامه وبعض اكرامه (وينتقص) بصيغة المجهول من الانتقاص وهو لازم ومتعد (فيه من عرضه) بكسر العين وهو محل الذم والمدح من الانسان والمعنى ليس احد يترك نصرة مسلم مع وجود القدرة عليه بالقول والفعل عند حضور غيبته او اهانته او ضربه او قتله او نحوها (يحب) اي ذلك الخاذل (فيه) اي في ذلك الموطن (نصرته) اي اعانته سبحانه ويجوز ان تكون اضافته الى المفعول وذلك شامل لمواطن الدنيا ومواقف الآخرة والحديث سكت عنه المنذري (قال يحيى) هو ابن سليم (وحدثنيه) اي الحديث السابق فالحديث عند يحيى من ثلاثة شيوخ (قال ابو داود يحيى بن سليم هذا هو ابن زيد) اي يحيى بن سليم المذكور في الاسناد هو يحيى بن سليم بن زيد بن حارثة وسليم اخو اسامة بن زيد (مولى النبي صلى الله عليه وسلم) صفة لزيد (واسمعيل بن بشير) اي هذا هو (مولى بني مغالة) بفتح الميم والمعجمة واسمعيل هذا مجهول قاله في التقريب (وقد قيل عتبة) اي بالمثناة الفوقية بعد العين المهملة مكان عقبة بالقاف **باب من ليست له غيبة**

باب من رد عن عرض اخيه

تابعه

تنتهك

امرئ مسلم

ع وفي صحيح مسلم عامر بن كريز ۱۲

نا عبد الصمد بن عبد الوارث من كتابه قال حدثني ابي قال نا الجريري عن ابي عبد الله الجشمي قال نا جندب قال جاء اعرابي فاناخ راحلته ثم عقلها ثم دخل المسجد فصلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى راحلته فاطلقها ثم ركب ثم نادى اللهم ارحمني ومحمدا ولا تشرك في رحمتنا احدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقولون هو اضل ام بعيره الم تسمعوا الى ما قال قالوا بلى

باب ما جاء في الرجل يحل الرجل قد اغتابه

حدثنا محمد بن عبيد نا ابن ثور عن معمر عن قتادة قال ايعجز احدكم ان يكون مثل ابي ضيغم او ضمضم شك ابن عبيد كان اذا اصبح قال اللهم اني قد تصدقت بعرضي على عبادك حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت عن عبد الرحمن ابن عجلان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم ان يكون مثل ابي ضمضم قالوا ومن ابو ضمضم قال رجل فيمن كان قبلكم بمعناه قال عرضي لمن شتمني قال ابو داود رواه هاشم بن القاسم قال عن محمد بن عبد الله العمي عن ثابت قال نا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابو داود وحديث حماد اصح

باب في التجسس

حدثنا عيسى بن محمد الرملي وابن عوف وهذا لفظه قالا نا الفريابي عن سفيان عن ثور عن راشد بن سعد عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انك ان اتبعت عورات الناس افسدتهم او كدت ان تفسدهم فقال ابو الدرداء كلمة سمعها معاوية من رسول الله صلى الله عليه وسلم نفعه الله بها حدثنا سعيد بن عمرو الحضرمي نا اسمعيل بن عياش نا ضمضم ابن زرعة عن شريح بن عبيد عن جبير بن نفير وكثير بن مرة وعمرو بن الاسود والمقدام بن معدیكرب وابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الامير اذا ابتغى الريبة في الناس افسدهم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو معاوية

(من كتابه) اى حدثنا عبد الصمد من كتابه (نا الجريري) بضم الجيم وفتح الراء وسكون التحتية (الجشمي) بضم الجيم وفتح المعجمة (نا جندب) وهو ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه (فاناخ راحلته) اى ابركها (ثم عقلها) اى قيدها (فلما سلم) اى من الصلاة (اتى) اى الاعرابي (ثم نادى) اى رفع صوته (اتقولون) في النهاية اى اتظنون (هو اضل) اى اجهل نسب اليه الضلالة والمراد به الجهل لانه ضيق رحمة الله الواسعة (الم تسمعوا الى ما قال) فيه تنبيه على انه يستحق ان يقال في حق ذلك الاعرابي ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم قال المنذري ابو عبد الله هو عباد الجشمي ذكره النسائي في كتاب الكبائر وقد اخرج الترمذي والنسائي وابن ماجة نحوا منه عن حديث ابي هريرة وليس فيه الفصل الاخير واخرجه البخاري ومسلم من حديث انس بن مالك وقد تقدم في الطهارة

باب ما جاء في الرجل يحل الرجل قد اغتابه

وفي نسخة يحلل من التحليل اى يجعل الرجل المغتاب في حل من قبله وهذا الباب مع احاديثه لم يوجد الا في نسختين من النسخ الحاضرة وليست من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكرها المنذري وقال المزي في الاطراف في مسند انس بن مالك في ترجمة محمد بن عبد الله العمي عن ثابت عن انس حديث ايعجز احدكم ان يكون مثل ابي ضمضم اخرجه ابو داود في الادب عن محمد بن عبيد بن حساب عن محمد بن ثور عن معمر عن قتادة قوله وعن موسى بن اسمعيل عن حماد عن ثابت عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو داود ورواه هاشم بن القاسم عن محمد بن عبد الله العمي عن ثابت حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود وحديث حماد اصح رواه شعيب بن بيان عن ابي العوام عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابي داود في رواية ابي الحسن بن العبد عن ابي داود ولم يذكره ابو القاسم انتهى (اللهم اني قد تصدقت بعرضي على عبادك) اى فلو انتقص احد منهم من عرضي فليس لي عليه من دعوى الانتصار (عرضي لمن شتمني) اى متصدق لمن شتمني

باب في التجسس

اى في النهي عنه كما في نسخة وهو بالجيم معناه التفتيش عن بواطن الامور في الشر غالبا وقيل هو البحث عن العورات (عن معاوية) اى ابن ابي سفيان (ان اتبعت الخ) قال في فتح الودود اى اذا بحثت عن معائبهم وجاهرتهم بذلك فانه يؤدي الى قلة حيائهم عنك فيجترؤن على ارتكاب امثالها مجاهرة انتهى (او كدت الخ) شك من الراوي والحديث سكت عنه المنذري (ان الامير اذا ابتغى الريبة الخ) الريبة بالكسر اى طلب ان يعاملهم بالتهمة والظن السوء

عن الاعمش عن زيد بن وهب قال أُتي ابن مسعود فقيل هذا فلان تقطر لحيته خمرا فقال عبد الله انا قد نُهينا
عن التجسس ولكن ان يظهر لنا شيء نأخذ به **باب في الستر على المسلم** حدثنا مسلم بن ابراهيم نا عبد الله
ابن المبارك عن ابراهيم بن نشيط عن كعب بن علقمة عن ابي الهيثم عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من رأى عورة فسترها كان كمن احيى موؤدة حدثنا محمد بن يحيى حدثنا ابن ابي مريم انا الليث قال حدثني
ابراهيم بن نشيط عن كعب بن علقمة انه سمع ابا الهيثم يذكر انه سمع دُخينا كاتب عقبة بن عامر قال كان لنا جيران
يشربون الخمر فنهيتهم فلم ينتهوا فقلت لعقبة بن عامر ان جيراننا هؤلاء يشربون الخمر واني نهيتهم فلم ينتهوا
وانا داعٍ لهم الشرط فقال دعهم ثم رجعت الى عقبة مرة اخرى فقلت ان جيراننا قد ابوا ان ينتهوا عن شرب الخمر و
انا داعٍ لهم الشرط قال ويحك دعهم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنى حديث مسلم قال ابو داود قال
هاشم بن القاسم عن ليث في هذا الحديث قال لا تفعل ولكن عظهم وتهددهم **باب المواخاة** حدثنا قتيبة بن
سعيد نا الليث عن عُقيل عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه

ن شيئا

ويجاهرهم بذلك قال في النهاية اي اذا اتهمهم وجاهرهم بسوء الظن فيهم ادّاهم ذلك الى ارتكاب ما ظن بهم ففسدوا
انتهى قال المناوي ومقصود الحديث حث الامام على التغافل وعدم تتبع العورات قال المنذري في اسناده اسمعيل
ابن عياش وفيه مقال وشريح بن عبيد حضرمي شامي كنيته ابو الصلت سمع معاوية بن ابي سفيان وجبير بن نفير
ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وقيل انه اسلم في خلافة ابي بكر رض وهو معدود في التابعين وكثير بن مرة ذكره عبدان في الصحابة
وذكر له حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث مرسل والذي نص عليه الائمة انه تابعي وعمرو بن الاسود عنسي
حمصي ادرك الجاهلية وروى عن عمر بن الخطاب رض وغيره كنيته ابو عياض ويقال ابو عبد الرحمن والمقدام وابو امامة
صحبتهما مشهورة (أتي ابن مسعود) بصيغة المجهول اي اتي برجل (انا قد نهينا) بصيغة المجهول والحديث سكت عنه المنذري
باب في الستر على المسلم (من رأى عورة) وهي ما يكره الانسان ظهوره فالمعنى من علم عيبا او امرا قبيحا في مسلم
وقال العزيزي اي خصلة قبيحة من اخيه المؤمن ولو معصية قد انقضت ولم يتجاهر بفعلها (كان كمن احيى) اي
كان ثوابه كثواب من احيى (موؤدة) بان رأى احدا يريد وأد بنت فمنعه او سعى في خلاصها ولو بحيلة وقيل
بان رأى حيا مدفونا في قبر فاخرج ذلك المدفون من القبر كيلا يموت قال المناوي ووجه التشبيه ان الساتر دفع عن المستور
الفضيحة بين الناس التي هي كالموت فكأنه احياه كما دفع الموت عن الموؤدة من اخرجها من القبر قبل ان تموت انتهى
قال المنذري واخرجه النسائي (ابراهيم بن نشيط) بفتح النون وكسر المعجمة (دخينا) بالتصغير (كان لنا جيران)
بكسر الجيم جمع جار (وانا داع لهم الشرط) قال في المجمع هي جمع شرطة وشرطي وهم اعوان السلطان لتتبع احوال الناس
وحفظهم ولاقامة الحدود وقال في فتح الودود الشرط على وزن صرد من نصبه الامام لتنفيذ الاوامر وما يتعلق به من حبس
وضرب واخذ بمن يستحقه (قال ويحك) ويح كلمة يقال لمن ينكر عليه فعله مع ترفق وترحم في حال الشفقة (فذكر معنى
حديث مسلم) يعني ابن ابراهيم الذي قبل هذا (ولكن عظهم) امر من الوعظ (وتهددهم) كذا في النسخ والظاهر ان يكون
هددهم قال في القاموس هدده تهديدا خوفه والله تعالى اعلم قال المنذري واخرجه النسائي قال ابن شاهين غريب
من حديث ابراهيم بن نشيط وذكر ابو سعيد بن يونس انه حديث معلول هذا آخر كلامه وقد اختلف فيه على ابراهيم
ابن نشيط اختلافا كثيرا فروى عنه عن كعب بن علقمة عن ابي الهيثم كثير بن عقبة وروى عنه عن كعب بن علقمة عن
ابي الهيثم عن دخين عن عقبة كما تقدم وروى عنه عن كعب بن علقمة عن عقبة وهو منقطع كعب لم يسمع من عقبة
وروى عنه عن كعب بن علقمة عن ابي الهيثم كثير عن مولى لعقبة عن عقبة **باب في المواخاة** اي اتخاذ الرجل
الرجل اخا في الله (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم (ولا يسلمه) بضم اوله وكسر اللام اي لا يخذله بل ينصره

من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن فرّج عن مسلم كربة فرّج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيمة و
من ستر مسلما ستره الله يوم القيمة **باب المستبّان** حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن
العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المستبّان ما قالا فعلى البادي منهما ما لم يعتد
المظلوم **باب في التواضع** حدثنا احمد بن حفص حدثني ابي حدثني ابراهيم بن طهمان عن الحجاج عن
قتادة عن يزيد بن عبد الله عن عياض بن حمار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اوحى الي
ان تواضعوا حتى لا يبغي احد على احد ولا يفخر احد على احد **باب في الانتصار** حدثنا
عيسى بن حماد انا الليث عن سعيد المقبري عن بشير بن المحرر عن سعيد بن المسيب انه قال
بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ومعه اصحابه وقع رجل بابي بكر فآذاه فصمت عنه ابو بكر ثم آذاه الثانية
فصمت عنه ابو بكر ثم آذاه الثالثة فانتصر منه ابو بكر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انتصر ابو بكر فقال ابو بكر

(حاشية: قال — نسخة باب في السباب — باب المستبان — نسخة فاذاه)

قال في النهاية يقال اسلم فلان فلانا اذا القاه الى التهلكة ولم يحمه من عدوه وقال بعضهم الهمزة فيه للسلب اي لا يزيل
سلمه وهو بكسر السين وفتحها الصلح (من كان في حاجة اخيه) اي ساعيا في قضائها (ومن فرّج) بتشديد الراء ويخفف
اي ازال وكشف (عن مسلم كربة) اي من كرب الدنيا والكربة بضم الكاف فعلة من الكرب وهي الخصلة التي يحزن بها
وجمعها كرب بضم ففتح والتنوين فيها للافراد والتحقير اي هما واحدا اي هم كان (ومن ستر مسلما) اي بدنه او عيبه
بعدم الغيبة له والذب عن معائبه وهذا بالنسبة الى من ليس معروفا بالفساد والا فيستحب ان ترفع قصته الى
الوالي فاذا رآه في معصية فينكرها بحسب القدرة وان عجز يرفعها الى الحاكم اذا لم يترتب عليه مفسدة كذا قال النووي
قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر واخرجه مسلم من حديث
ابي هريرة بعضه بمعناه **باب في المستبّان** بتشديد الموحدة تثنية اسم الفاعل من الافتعال اي اللذان يسب
كل منهما الآخر (المستبّان) المتشاتمان اللذان ان يسب كل منهما الآخر وقوله المستبان مبتدأ اول (ما قالا) اي اثم قولهما
من السب والشتم وهو مبتدأ ثان (فعلى البادي منهما) خبر المبتدأ الثاني اي على الذي بدأ في السب لانه السبب
لتلك المخاصمة قال في اللمعات اما اثم ما قاله البادي فظاهر واما اثم الآخر فلكونه الذي حمله على السب وظلمه انتهى
قال القاري والفاء اما لكون ما شرطية او لانها موصولة متضمنة للشرط (ما لم يعتد المظلوم) اي الحد بان سبه
اكثر وافحش منه اما اذا اعتدى كان اثم ما اعتدى عليه والباقي على البادي كذا في اللمعات والحاصل اذا سب كل
واحد الآخر فاثم ما قالا على الذي بدأ في السب وهذا اذا لم يتعد ويتجاوز المظلوم الحد والله اعلم قال المنذري واخرجه
مسلم والترمذي **باب في التواضع** (عن عياض بن حمار) بكسر اوله (ان تواضعوا) ان هذه مفسرة لما في الايحاء
من معنى القول وتواضعوا امر من الضعة وهي الذل والهوان والدناءة قال العزيزي التواضع الاستسلام للحق
وترك الاعراض عن الحكم من الحاكم وقيل هو خفض الجناح للخلق ولين الجانب وقيل قبول الحق ممن كان كبيرا او صغيرا
شريفا او وضيعا (حتى لا يبغي) بكسر الغين اي لا يظلم (ولا يفخر) بفتح الخاء والفخر ادعاء العظمة والكبرياء والشرف
قال المنذري واخرجه ابن ماجة **باب في الانتصار** اي الانتقام يقال انتصر منه اي انتقم (وقع رجل بابي بكر)
يقال وقعت به اذا لمته ووقعت فيه اذا عبته وذممته والمراد ههنا من الوقوع به سبه كما في الرواية الآتية (فانتصر
منه ابو بكر) اي عملا بالرخصة المجوزة للعوام وتركا للعزيمة المناسبة لمرتبة الخواص قال تعالى والذين اذا اصابهم البغي هم
ينتصرون وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا واصلح فاجره على الله وقال عز وجل وان عاقبتم فعاقبوا بمثل
ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين وهو رضي الله عنه وان كان جمع بين الانتقام عن بعض حقه وبين
الصبر عن بعضه لكن لما كان المطلوب منه الكمال المناسب لمرتبته من الصديقية ما استحسنه صلى الله عليه وسلم كذا في المرقاة

أوجدت علي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل ملك من السماء يكذبه بما قال لك فلما انتصرت وقع
الشيطان فلم أكن لأجلس إذ وقع الشيطان حدثنا عبد الأعلى بن حماد نا سفيان عن ابن عجلان عن سعيد بن
أبي سعيد عن أبي هريرة أن رجلا كان يسب أبا بكر وساق نحوه قال أبو داود وكذلك رواه صفوان بن عيسى عن
ابن عجلان كما قال سفيان حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي ح وثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا معاذ بن معاذ
المعنى واحد نا ابن عون قال كنت أسأل عن الانتصار ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل
فحدثني علي بن زيد بن جدعان عن أم محمد امرأة أبيه قال ابن عون وزعموا أنها كانت تدخل على أم المؤمنين
قال قالت أم المؤمنين دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندنا زينب بنت جحش فجعل يصنع شيئا
بيده فقلت بيده حتى فطنته لها فأمسك وأقبلت زينب تقحم لعائشة فنهاها فأبت أن تنتهي فقال لعائشة
سبيها فسبتها فغلبتها فانطلقت زينب إلى علي فقالت إن عائشة وقعت بكم وفعلت فجاءت
فاطمة فقال لها إنها حبة أبيك ورب الكعبة فانصرفت فقالت لهم إني قلت له كذا وكذا فقال لي كذا وكذا
قال وجاء علي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه في ذلك **باب في النهي عن سب الموتى** حدثنا زهير بن
حرب نا وكيع نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مات صاحبكم
فدعوه ولا تقعوا فيه حدثنا محمد بن العلاء أنا معاوية بن هشام عن عمران بن أنس المكي عن عطاء
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم

نـ قالت
نـ قال

(أوجدت علي) بهمزة الاستفهام أي أغضبت علي يقال وجد عليه أي غضب (يكذبه) أي الرجل الذي وقع بك وأذاك
قال المنذري هذا مرسل (عن سعيد بن أبي سعيد) هو المقبري (وساق نحوه) أي نحو الحديث السابق قال المنذري
في إسناده محمد بن عجلان وفيه مقال وذكر البخاري في تاريخه المرسل وذكر المسند بعده وقال والأول أصح (ولمن انتصر)
أي انتقم (بعد ظلمه) أي ظلم الظالم إياه (فأولئك) أي المنتصرون (ما عليهم من سبيل) أي مؤاخذة (كانت تدخل على أم
المؤمنين) أي عائشة رضي الله عنها (وعندنا زينب بنت جحش) أي زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي أسدية من أسد
ابن خزيمة وأمها أميمة بنت عبد المطلب عمة النبي صلى الله عليه وسلم (فجعل يصنع) أي النبي صلى الله عليه وسلم (شيئا بيده)
أي من المس ونحوه مما يجري بين الزوج والزوجة (فقلت) أي أشرت (حتى فطنته لها) من التفطين أي أعلمته بوجود
زينب (وأقبلت زينب تقحم لعائشة) قال الخطابي معناه تتعرض لشتمها وتدخل عليها ومنه قوله فلان يتقحم في الأمور
إذا كان يقع فيها من غير تثبت ولا روية (إن عائشة وقعت بكم) أي في بني هاشم لأن أم زينب كانت هاشمية (فجاءت
فاطمة) أي إلى النبي صلى الله عليه وسلم (فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (لها) أي لفاطمة (إنها) أي عائشة (حبة أبيك) أي
أي حبيبته فلا تقولي لها شيئا وإن وقعت في بني هاشم (فانصرفت) أي فاطمة (فقالت لهم) أي لبني هاشم
(إني قلت له) أي للنبي صلى الله عليه وسلم (فكلمه) أي كلم علي بن أبي طالب رسول الله صلى الله عليه وسلم (في ذلك) الأمر أي
في واقعة عائشة وزينب رضي الله عنهم قال المنذري علي بن زيد بن جدعان لا يحتج بحديثه وأم محمد هذه مجهولة

باب في النهي عن سب الموتى (إذا مات صاحبكم) أي المؤمن الذي كنتم تجتمعون به وتصاحبونه
(فدعوه) أي اتركوه من الكلام فيه بما يؤذيه لو كان حيا (ولا تقعوا فيه) أي لا تتكلموا في عرضه بسوء فإنه قد أفضى
إلى ما قدم وغيبة الميت أفحش من غيبة الحي وأشد لأن عفو الحي واستحلاله ممكن بخلاف الميت والحديث سكت
عنه المنذري (اذكروا) أي أيها المؤمنون (محاسن موتاكم) جمع حسن على غير القياس وموتى جمع ميت (وكفوا)
أي امتنعوا (عن مساويهم) جمع سوء على غير القياس وقيل جمع مسوى بفتح الميم والواو والمعنى لا تذكروهم
إلا بخير قال العلقمي قال شيخ شيوخنا والأصح ما قيل في ذلك أن أموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساويهم

باب في النهي عن البغي حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان نا علي بن ثابت عن عكرمة بن عمار قال حدثني ضمضم بن جوس قال قال ابو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان رجلان في بني اسرائيل متواخيين فكان احدهما يذنب والاخر مجتهد في العبادة فكان لا يزال المجتهد يرى الاخر على الذنب فيقول اقصر فوجده يوما على ذنب فقال له اقصر فقال خلني وربي ابعثت علي رقيبا فقال والله لا يغفر الله لك اولا يدخلك الله الجنة فقبض ارواحهما فاجتمعا عند رب العالمين فقال لهذا المجتهد اكنت بي عالما اوكنت على ما في يدي قادرا وقال للمذنب اذهب فادخل الجنة برحمتي وقال للاخر اذهبوا به الى النار قال ابو هريرة والذي نفسي بيده لتكلم بكلمة اوبقت دنياه واخرته حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابن علية عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذنب اجدر ان يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الاخرة مثل البغي وقطيعة الرحم باب في الحسد حدثنا عثمان بن صالح البغدادي انا ابو عامر يعني عبد الملك بن عمرو نا سليمان بن بلال عن ابراهيم بن ابي اسيد عن جده عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والحسد فان الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب

ن جوش

ن و

للتحذير منهم وقد اجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة احياء وامواتا انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي وقال غريب سمعت محمد يعني البخاري يقول عمران بن انس المكي منكر الحديث هذا اخر كلامه وقال ابو جعفر العقيلي لا يتابع على حديثه وذكر له حديث الربا وقال ابو احمد الكرابيسي حديثه ليس بالمعروف وذكر له حديث الربا وقال لا يتابع عليه **باب في النهي عن البغي** قال في القاموس بغى عليه يبغي بغيا علا وظلم وعدل عن الحق واستطال وكذب (حدثني ضمضم بن جوس) بالسين المهملة وفي بعض النسخ بالمعجمة وضبطه الحافظ في التقريب ضمضم بن جوس بفتح الجيم وسكون الواو ثم مهملة وقال في الخلاصة ضمضم بن جوش بجيم ومعجمة (متواخيين) اي متقابلين في القصد والسعي فهذا كان قاصدا وساعيا في الخير وهذا كان قاصدا وساعيا في الشر (اقصر) من الاقصار وهو الكف عن الشيء مع القدرة عليه (ابعثت) بهمزة الاستفهام وبصيغة المجهول (اوبقت دنياه واخرته) في القاموس وبقه اهلكه اي اهلكت تلك الكلمة ما سعى في الدنيا وحظ الاخرة قال المنذري في اسناده علي بن ثابت الجزري قال الازدي ضعيف الحديث وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابن معين ثقة وقال ابو زرعة ثقة لا باس به (ما من ذنب اجدر) بالجيم اي احق واولى (لصاحبه) اي لمرتكب الذنب (العقوبة) مفعول يعجل (مع ما يدخر) بتشديد الدال المهملة وكسر الخاء المعجمة اي مع ما يؤجل من العقوبة (له) اي لصاحب الذنب (مثل البغي) اي بغي الباغي وهو الظلم او الخروج على السلطان او الكبر (وقطيعة الرحم) اي ومن قطع صلة ذوي الارحام قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي صحيح **باب في الحسد** (عن ابراهيم بن ابي اسيد) بفتح الهمزة قاله الحافظ (عن جده عن ابي هريرة) قال المزي في الاطراف جد ابراهيم بن ابي اسيد البراد عن ابي هريرة قال ابو القاسم اظنه سالما ثم ذكر المزي حديث ابي داود مع اسناده ثم قال المزي وروى احمد بن صالح عن ابي ضمرة وانس ابن عياض عن ابراهيم بن ابي اسيد عن جده ابي اسيد عن ابي هريرة حديث اياكم ان ترجعوا بعدي كفارا الحديث هكذا قال عن ابراهيم بن ابي اسيد عن جده ابي اسيد وكانه نسبه الى جده ولم يسم اباه انتهى وقال الحافظ جد ابراهيم بن ابي اسيد لا يعرف انتهى وقال في الخلاصة ابراهيم بن ابي اسيد يروي عن جد لامه ابي هريرة انتهى وظاهر عبارته يوهم ان ابا هريرة هو جد ابراهيم لامه والامر ليس كذلك كما عرفت فلعل العبارة هكذا عن جد لامه عن ابي هريرة والله اعلم (اياكم والحسد) اي احذروا الحسد في مال وجاه دنيوي فانه مذموم بخلاف الغبطة في الامر الاخروي (فان الحسد ياكل الحسنات) اي يفني ويذهب طاعات الحاسد (كما تاكل النار الحطب) لان الحسد يفضي بصاحبه الى اغتياب المحسود ونحوه فيذهب حسناته في عرض ذلك المحسود فيزيد المحسود نعمة على نعمة والحاسد

اوقال العُشبُ حدثنا احمد بن صالح نا عبدُ الله بن وَهب اخبرني سعيدُ بن عبد الرحمن بن ابي العمياء ان سهل بن ابي اُمامة حدثه انه دَخل هو وابوه على انس بن مالك بالمدينة في زمان عمر بن عبد العزيز وهو امير المدينة فاذا هو يصلي صلوة خفيفة دقيقة كانها صلوة مسافر او قريبا منها فلما سلم قال ابي يرحمك الله ارأيتَ هذه الصلوة المكتوبة اَو شيء تنفّلتهُ قال انها المكتوبة وانها لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخطأتُ الا شيئا سهوتُ عنه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا تشدّدُوا على انفسكم فيُشدّدَ عليكم فانّ قوما شدّدُوا على انفسهم فشدد الله عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديار رهبانيةً ابتدعوها ما كتبناها عليهم ثم غدا من الغد فقال الا تركبُ لتنظر ولتعتبر قال نعم فركبوا جميعا فاذا هم بديار باد اهلها وانقضوا وفنوا خاوية على عروشها فقال اتعرف هذه الديار فقال ما اعرفني بها وباهلها هذه ديار قوم اهلكهم البغي والحسد ان الحسد يطفئ نور الحسنات والبغي يصدق ذلك او يكذبه والعين تزني والكف والقدم والجسد واللسان والفرج يصدق ذلك او يكذبه

حسرة على حسرة فهو كما قال تعالى خسر الدنيا والآخرة (اوقال العشب) بالضم الكلاء الرطب وهو شك من الراوي والحديث سكت عنه المنذري (انه دخل هو) اي سهل (وابوه) اي ابو امامة (وهو امير المدينة) اي وكان انس اميرالمدينة من قبل عمر ابن عبد العزيز (فاذا هو) اي انس (يصلي صلوة خفيفة دقيقة) بدال مهملة وقافين بينهما تحتية ساكنة وفي نسخة الخطابي ذفيفة بذال معجمة وفائين بينهما تحتية ساكنة وقال في المعالم معنى الذفيفة الخفيفة يقال رجل خفيف ذفيف وخفاف وذفاف بمعنى واحد انتهى وفي القاموس خفيف ذفيف وخفاف وذفاف بالضم اتباع وليُعلم انه ليس المراد انه رضي الله عنه كان يُخل بالصلوة ويترك سنة القراءة والتسبيحات ويتهاون في ادائها بل المراد انه كان يقتصر على قدر الكفاية في ذلك فكان يكتفي على قراءة السورة القصيرة وعلى ثلث مرات من التسبيح مع رعاية القومة والجلسة واعتدال سائر الاركان والظاهر انه كان اماما يصلي بالناس لانه كان اميرا فخفف اتباعا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ام احدكم الناس فليخفف الحديث رواه الشيخان واما سوال ابي امامة بقوله ارأيت هذه الصلوة المكتوبة او شيء تنفلته وتشبيهها بصلوة المسافر من اجل التخفيف فلعله لم يستحضر له اذ ذاك حديث التخفيف ويحتمل ان يكون ابو امامة حمل حديث التخفيف على تخفيفٍ دون التخفيف الذي حمله عليه انس رضي فلاجل ذلك قال ابو امامة ما قال ومن قوله في زمان عمر بن عبد العزيز الى قوله ما اخطأت الا شيئا سهوت عنه يوجد في بعض النسخ ولم يوجد في بعضها وكذا ليس في مختصر المنذري والله اعلم (كانها) اي صلوة انس باعتبار التخفيف فيها (فلما سلم) اي انس من صلوته (قال ابي) اي ابو امامة (ارأيت) اي اخبرني (هذه الصلوة) اي التي صليتها الآن (المكتوبة او شيء تنفلته) اي فريضة او نافلة (ما اخطأت) اي ما تعمدت الخطاء في هذه الصلوة (لا تشددوا على انفسكم) اي بالاعمال الشاقة كصوم الدهر واحياء الليل كله واعتزال النساء (فيشدد عليكم) بالنصب جواب النهي اي يفرضها عليكم فتقعوا في الشدة او بان يفوت عنكم بعض ما اوجب عليكم بسبب ضعفكم من تحمل المشاق (في الصوامع) جمع صومعة وهي موضع عبادة الرهبان (رهبانية) نصب بفعل يفسره ما بعده اي ابتدعوا رهبانية (ما كتبناها عليهم) اي ما فرضنا تلك الرهبانية (ثم غدا) اي خرج ابو امامة غدوة (فقال) اي انس (باد) اي هلك (وفنوا) بالقاف والتاء المشددة وفي بعض النسخ فنوا من الفناء ومعناه ظاهر وهو المراد من قتوا قال في القاموس قتّته استأصله (خاوية على عروشها) اي ساقطة على سقوفها والظاهر انه صفة ثانية لديار وصفته الاولى هي قوله باد اهلها (فقال اتعرف هذه الديار) الظاهر ان الضمير في قال راجع الى انس رض اي قال انس لابي امامة هل تعرف هذه الديار البائدة (فقال) اي ابو امامة (ما اعرفني بها وباهلها) اي اي شيء اعرفني بهذه الديار واهلها الذين كانوا فيها يعني لا اعرفها ولا اهلها فما استفهامية والاستفهام للانكار (هذه ديار قوم الخ) هذا مقول انس اي قال انس هذه ديار قوم فلفظ قال قبل هذه الجملة

ن للمكتوبة

ن تعتبر

ن فنوا

باب في اللعن حدثنا احمد بن صالح نا يحيى بن حسان نا الوليد بن رباح قال سمعت نمران يذكر عن ام الدرداء قالت سمعت ابا الدرداء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا لعن شيئا صعدت اللعنة الى السماء فتغلق ابواب السماء دونها ثم تهبط الى الارض فتغلق ابوابها دونها ثم تأخذ يمينا وشمالا فاذا لم تجد مساغا رجعت الى الذي لعن فان كان لذلك اهلا والا رجعت الى قائلها قال ابو داود وقال مروان بن محمد هو رباح بن الوليد سمع منه وذكر ان يحيى بن حسان وهم فيه

مقدر هذا هو الظاهر ويحتمل ان يكون الضمير في فقال الاول راجعا الى ابي امامة وفي فقال الثاني الى انس اي فقال ابو امامة لانس هل تعرف هذه الديار فقال انس ما اعرفني بها وباهلها الخ وعلى هذا التقدير يكون قوله ما اعرفني بها وباهلها صيغة التعجب ويكون حاصل المعنى قال انس اعرف هذه الديار واهلها حق المعرفة وعلى هذا فلا حاجة الى تقدير لفظ قال قبل قوله هذه ديار قوم ومن قوله ثم غدا من الغد الى قوله والفرج يصدق ذلك او يكذبه يوجد في بعض النسخ ولم يوجد في بعضها وكذا ليس في مختصر المنذري والله اعلم ثم ظفرت على كلام للحافظ ابن القيم تكلم به في كتاب الصلوة له على هذا الحديث وهو حسن نافع جدا فانا انقله بعينه ههنا قال واما حديث سعيد بن عبد الرحمن بن ابي العمياء ودخول سهل بن ابي امامة عن انس بن مالك فاذا هو يصلي صلوة خفيفة كانها صلوة مسافر فقال انها لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا انما تفرد به ابن ابي العمياء وهو شبه المجهول والاحاديث الصحيحة عن انس كلها تخالفه فكيف يقول انس هذا وهو القائل ان اشبه من رأى صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن عبد العزيز وكان يسبح عشرا عشرا وهو الذي كان يرفع رأسه من الركوع حتى يقال قد نسي وكذلك من بين السجدتين ويقول ما آلو ان اصلي لكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي يبكي على اضاعتهم الصلوة ويكفي في رد حديث ابن ابي العمياء ما تقدم من الاحاديث الصحيحة الصريحة التي لا مطعن في سندها ولا شبهة في دلالتها فلو صح حديث ابن ابي العمياء وهو بعيد عن الصحة لوجب حمله على ان تلك صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم السنة الراتبة كسنة الفجر والمغرب والعشاء وتحية المسجد ونحوها لا ان تلك صلوته التي كان يصليها باصحابه دائما وهذا انما يقطع ببطلانه وترده سائر الاحاديث الصحيحة الصريحة ولا ريب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخفف بعض الصلوة كما كان يخفف سنة الفجر حتى تقول عائشة ام المؤمنين هل قرأ فيها بام القرآن وكان يخفف الصلوة في السفر حتى كان ربما قرأ في الفجر بالمعوذتين وكان يخفف اذا سمع بكاء الصبي فالسنة التخفيف حيث خفف والتطويل حيث اطال والتوسط غالبا فالذي انكره انس هو التشديد الذي لا يخفف صاحبه على نفسه مع حاجته الى التخفيف ولا ريب ان هذا خلاف سنته وهديه انتهى كلام ابن القيم قلت اخرج ابو داود والنسائي عن ابن جبير قال سمعت انس بن مالك يقول ما صليت وراء احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه صلوة بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز قال فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات والى هذا الحديث اشار ابن القيم بقوله وهو القائل ان اشبه من رأى الخ والحديث سكت عنه المنذري **باب في اللعن** (قال سمعت نمران) بكسر اوله وسكون ثانيه ابن عتبة الذماري (صعدت) بكسر العين اي طلعت اللعنة وكانها تتجسد (فتغلق) بصيغة المجهول من الاغلاق (دونها) اي قدام اللعنة (ثم تهبط) بكسر الموحدة اي تنزل (فتغلق ابوابها) اي ابواب الارض ويفهم منه ان للارض ايضا ابوابا كما للسماء (دونها) اي عندها ودون يجئ بمعنى امام ووراء (ثم تاخذ يمينا وشمالا) اي تميل الى جهتي اليمين والشمال (مساغا) بفتح الميم اي مدخلا وطريقا (الى الذي لعن) بصيغة المجهول (فان كان) اي الملعون (لذلك) اي لما ذكر من اللعنة وجزاء الشرط محذوف تقديره لحقته ونفذت فيه (والا) اي وان لم يكن اهلا لذلك (رجعت) اي اللعنة (الى قائلها) فانه حينئذ هو اهلها (قال مروان بن محمد هو) اي الوليد بن رباح المذكور في الاسناد (رباح بن الوليد سمع منه) اي من نمران (وذكر) اي مروان (ان يحيى بن حسان وهم فيه) حيث سماه الوليد بن رباح

حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام نا قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بالنار حدثنا هارون بن زيد بن ابي الزرقاء نا ابي نا هشام بن سعد عن ابي حازم وزيد بن اسلم ان ام الدرداء قالت سمعت ابا الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء حدثنا مسلم بن ابراهيم نا ابان ح ونا زيد بن اخزم الطائي نا بشر بن عمر نا ابان بن يزيد العطار نا قتادة عن ابي العالية قال زيد عن ابن عباس ان رجلا لعن الريح و قال مسلم ان رجلا نازعته الريح رداءه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلعنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنها فانها مامورة وانه من لعن شيئا ليس له باهل رجعت اللعنة عليه

باب فيمن دعا على من ظلمه

حدثنا ابن معاذ نا ابي نا سفيان عن حبيب عن عطاء عن عائشة قالت سرق لها شيء فجعلت تدعو عليه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبخي عنه

باب في هجرة الرجل اخاه

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا

شهداء ولا شفعاء

باب فيمن دعا على من ظلمه في هجرة الرجل اخاه المسلم

قلت ورواه ابو داود في كتاب الجهاد حديث يشفع الشهيد في سبعين من اهل بيته بهذا الاسناد عن احمد بن صالح عن يحيى بن حسان عن الوليد بن رباح الذماري حدثني عمي نمران بن عتبة قال دخلنا على ام الدرداء فذكره لكن روى يحيى بن حسان على الصواب ايضا قال المزي روى حديث شفاعة الشهيد وحديث اللعنة ابو القاسم الطبراني عن عبيد بن رجال واحمد بن محمد بن رشدين عن احمد بن صالح عن يحيى بن حسان عن رباح بن الوليد على الصواب انتهى والحديث سكت عنه المنذري (لا تلاعنوا) بحذف احدى التائين (بلعنة الله) اي لا يلعن بعضكم بعضا فلا يقل احد لمسلم معين عليك لعنة الله مثلا (ولا بغضب الله) بان يقول غضب الله عليك (ولا بالنار) بان يقول ادخلك الله النار مثلا وهذا المختص بمعين لانه يجوز اللعن بالوصف الاعم كقوله لعنة الله على الكافرين او بالاخص كقوله لعنة الله على اليهود وعلى كافر معين مات على الكفر كفرعون وابي جهل قاله القاري قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن صحيح هذا اخر كلامه وقد تقدم اختلاف الائمة في سماع الحسن من سمرة (لا يكون اللعانون شفعاء) معناه لا يشفعون يوم القيامة حين يشفع المؤمنون في اخوانهم الذين استوجبوا النار (ولا شهداء) فيه ثلاثة اقوال اصحها واشهرها لا يكونون شهداء يوم القيامة على الامم بتبليغ رسلهم اليهم الرسالات والثاني لا يكونون شهداء في الدنيا اي لا تقبل شهادتهم بفسقهم والثالث لا يرزقون الشهادة وهي القتل في سبيل الله كذا قال النووي قال المنذري واخرجه مسلم (وقال مسلم) هو ابن ابراهيم (نازعته الريح) اي جاذبته (فلعنها) اي الريح وهي مؤنثة (فانها مامورة) اي بامر ما والمنازعة من خاصيتها ولوازم وجودها عادة او فانها مامورة حتى بهذه المنازعة ايضا ابتلاء لعباده و هو الاظهر قاله القاري (وانه) اي الشان (ليس له باهل) اي ليس ذلك الشيء للعن بمستحق (عليه) اي على اللاعن قال المنذري واخرجه الترمذي وقال غريب لا نعلم احدا اسنده غير بشر بن عمر هذا اخر كلامه وبشر بن عمر هذا هو الزهراني احتج به البخاري ومسلم **باب فيمن دعا على من ظلمه** (سرق) بصيغة المجهول (عليه) اي على السارق (لا تسبخي عنه) بتشديد الموحدة بعدها خاء معجمة اي لا تخففي اثم السرقة عنه او العقوبة بدعائك عليه زاد احمد ودعيه وكانه صلى الله عليه وسلم راها وهي في الغضب فاشار الى ان مقتضى الغضب تتميم العقوبة له والدعاء عليه يخفف العقوبة عنه فالائق بذلك ترك الدعاء ومراده صلى الله عليه وسلم ان تترك الدعاء لان تتم له العقوبة كذا في فتح الودود وقال في النهاية لا تسبخي عنه بدعائك عليه اي لا تخففي عنه الاثم الذي استحقه بالسرقة انتهى قال الخطابي ومن هذا اسبائخ القطن وهي القطع المتطايرة عند الندف قال المنذري وقد تقدم في كتاب الصلاة **باب في هجرة الرجل اخاه** (لا تباغضوا) اي لا تتعاطوا اسباب البغض لان البغض لا يكتسب ابتداء

ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث ليال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلثة ايام يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة واحمد بن سعيد السرخسي ان ابا عامر اخبرهم قال نا محمد بن هلال قال حدثني ابي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق ثلث فان مرت به ثلث فليلقه فليسلم عليه فان رد عليه السلام فقد اشتركا في الاجر وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم زاد احمد وخرج المسلم من الهجرة حدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن خالد بن عثمة نا عبد الله بن المنيب يعني المدني قال اخبرني هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يكون لمسلم ان يهجر مسلما فوق ثلثة فاذا لقيه سلم عليه ثلث مرار كل ذلك لا يرد عليه فقد باء باثمه حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا يزيد بن هرون نا سفيان الثوري عن منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث فمن هجر فوق ثلث فمات دخل النار حدثنا ابن السرح نا ابن وهب عن حيوة عن ابي عثمان الوليد بن ابي الوليد عن عمران بن ابي انس عن ابي خراش

مرات

(ولا تحاسدوا) اي لا يتمنى بعضكم زوال نعمة بعض سواء ارادها لنفسه اولا (ولا تدابروا) بحذف احدى التائين فيه وفيما قبله من الفعلين اي لا تقاطعوا ولا تولوا ظهوركم عن اخوانكم ولا تعرضوا عنهم ماخوذ من الدبر لان كلا من المتقاطعين يولي دبره صاحبه (فوق ثلث ليال) اي بايامها وانما جاز الهجر في ثلث وما دونه لما جبل عليه الآدمي من الغضب فسومح بذلك القدر ليرجع فيها ويزول ذلك العرض ولا يجوز فوقها وهذا فيما يكون بين المسلمين من عتب وموجدة او تقصير يقع في حقوق العشرة والصحبة دون ما كان من ذلك في جانب الدين فان هجرة اهل الاهواء والبدع واجبة على مر الاوقات ما لم يظهر منه التوبة والرجوع الى الحق قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي (يلتقيان) اي يتلاقيان وهو استئناف لبيان كيفية الهجران (فيعرض) عطف على يلتقيان (وخيرهما) اي افضلهما عطف على لا يحل وانما يكون البادئ خيرهما لدلالة فعله على انه اقرب الى التواضع وانسب الى الصفاء وحسن الخلق وللاشعار بانه معترف بالتقصير قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي (فان مرت به ثلاث) اي ثلاث ليال مع ايامها (فقد اشتركا في الاجر) اي في اجر السلام او في اجر ترك الهجر او فيهما (فقد باء بالاثم) اي رجع باثم الهجران كذا قيل وقال القاري الاظهر انه باثم الهجر وباثم ترك السلام فاللام للجنس وعوض عن المضاف اليه اي باثم الامرين (زاد احمد) هو ابن سعيد (وخرج المسلم) يتنشديد اللام المكسورة (من الهجرة) اي من اثم الهجران قال المنذري رواه عن ابي هريرة هلال بن ابي هلال مولى بني كعب مديني قال الامام احمد لا اعرفه وقال ابو حاتم الرازي ليس بالمشهور (لا يكون لمسلم) اي لا ينبغي له (فوق ثلاثة) اي ثلاثة ايام (فاذا لقيه) اي المسلم المسلم بعد ثلاثة ايام (سلم عليه) حال من فاعل لقيه او بدل من لقيه (ثلث مرار) اي ان لم يرد عليه في الاولى والثانية او ثلثة دفعات من الملاقات (كل ذلك) بالرفع مبتدأ وخبره قوله (لا يرد عليه) والجملة صفة ثلث مرار والعائد محذوف اي لا يرد فيها اي في المرار قال في المرقاة وفي نسخة بالنصب فهو ظرف لا يرد (فقد باء باثمه) قال الطيبي هو جواب اذا والضمير في باثمه يحتمل ان يكون للثاني اي لمن لم يرد فالمعنى ان المسلم خرج من اثم الهجران وبقي الاثم على الذي لم يرد السلام اي فهو قد باء باثم هجرانه ويحتمل ان يكون للمسلم والمعنى انه ضم اثم هجران المسلم الى اثم هجرانه وباء بهما لان التهاجر يعد منه وبسببه والحديث سكت عنه المنذري (فمات) اي على تلك الحالة من غير توبة (دخل النار) اي استوجب دخول النار وفائدة التعبير التغليظ قال المنذري واخرجه النسائي (ابي خراش) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء

السُّلَمِیّ انه سمع رسول الله صلى الله علیه وسلم یقول من هجر اخاه سنةً فهو کسفک دمه حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن سُهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال تُفتح ابواب الجنة کل یوم اثنین وخمیس فیُغفر فی ذلک الیومین لکل عبد لا یُشرک بالله شیئاً الا من بینه وبین اخیه شحناء فیقال انظروا هذین حتی یصطلحا قال ابو داود النبی صلی الله علیه وسلم هجر بعض نسائه اربعین یوماً وابن عمر هجر ابناً له الی ان مات قال ابو داود اذا کانت الهجرة لله فلیس من هذا بشیء وان عمر بن عبد العزیز غطّی وجهه عن رجل باب فی الظن حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ایاکم والظن فان الظن اکذب الحدیث ولا تحسسوا ولا تجسسوا باب فی النصیحة والحیاطة حدثنا الربیع بن سلیمان المؤذن نا ابن وهب عن سلیمان یعنی ابن بلال عن کثیر بن زید عن الولید بن رباح عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم المؤمن مرآة المؤمن والمؤمن اخو المؤمن یکف علیه ضیعته ویحوطه من ورائه باب فی اصلاح ذات البین حدثنا محمد بن العلاء نا ابو معاویة عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم عن ام الدرداء عن ابی الدرداء قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الا اخبرکم بافضل من درجة الصیام والصلوة والصدقة قالوا بلی یا رسول الله قال اصلاح ذات البین

حتی ن

یحفظه ن

وبالشین المعجمة (السلمی) بضم ففتح قال الحافظ فی الاصابة لکن اوقع فی هذه الروایة السلمی وانما هو الاسلمی ویقال انه حدرد بن ابی حدرد (من هجر اخاه) ای فی الدین (فهو کسفک دمه) ای کاراقة دمه فی استحقاق مزید الاثم لا فی قدره قال المنذری ابو خراش بکسر الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة وبعد الالف شین معجمة اسمه حدرد بن ابی حدرد ویقال فیه الاسلمی ایضاً فیعد فی المدنیین حدیثه عند اهل مصر (تفتح) بصیغة المجهول (لا یشرک بالله شیئاً) ای من الاشیاء (شحناء) فعلاء من الشحن ای عداوة تملأ القلب (انظروا) بقطع الهمزة وکسر الظاء ای امهلوا (حتی یصطلحا) ای یتصالحا ویزول عنهما الشحناء (قال ابو داود النبی صلی الله علیه وسلم الی قوله مات) هذه العبارة لم توجد فی اکثر النسخ (اذا کانت الهجرة لله) ای هجران المسلم رعایة حق من حقوق الله (فلیس) ذلک الهجرة (من هذا) ای الوعید المذکور فی الحدیث قال المنذری واخرجه مسلم والترمذی باب فی الظن (ایاکم والظن) ای احذروا اتباع الظن او احذروا سوء الظن والظن تهمة تقع فی القلب بلا دلیل ولیس المراد ترک العمل بالظن الذی تناط به الاحکام غالباً بل المراد ترک تحقیق الظن الذی یضر بالمظنون به (اکذب الحدیث) ای حدیث النفس لانه یکون بالقاء الشیطان فی نفس الانسان ووصف الظن بالحدیث مجاز فانه ناشئ عنه (ولا تحسسوا) بحاء مهملة وحذف احدی التائین قال المناوی ای لا تطلبوا الشیء بالحاسة کاستراق السمع وابصار الشیء خفیة (ولا تجسسوا) بجیم وحذف احدی التائین ای لا تتعرفوا اخبار الناس بلطف کما یفعل الجاسوس قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والترمذی باب فی النصیحة والحیاطة بکسر الحاء المهملة بمعنی الحفاظة والصیانة (المؤمن مرآة المؤمن) بکسر میم ومد همز ای آلة لاراءة محاسن اخیه ومعائبه لکن بینه وبینه فان النصیحة فی الملأ فضیحة وایضاً هو یری من اخیه ما لا یراه من نفسه کما یرسم فی المرآة ما هو مختف عن صاحبه فیراه فیها ای انما یعلم الشخص عیب نفسه باعلام اخیه کما یعلم خلل وجهه بالنظر فی المرآة (یکف علیه ضیعته) ای یمنع عن اخیه تلفه وخسرانه فهو مرة من الضیاع وقال فی النهایة وضیعة الرجل ما یکون من معاشه کالصنعة والتجارة والزراعة وغیر ذلک ای یجمع الیه معیشته ویضم ماله (ویحوطه من ورائه) ای یحفظه ویصونه ویذب عنه بقدر الطاقة قال المنذری فی اسناده کثیر بن زید ابو محمد المدنی مولی الاسلمیین قال ابن معین لیس بذلک القوی یکتب حدیثه وقال النسائی ضعیف باب فی اصلاح ذات البین (الا اخبرکم بافضل) ای بعمل افضل درجة (قالوا بلی یا رسول الله) ای اخبرنا (قال اصلاح ذات البین) ای احوال بینکم یعنی ما بینکم من الاحوال الفة ومحبة کقوله تعالی

وفساد ذات البين الحالقة حدثنا نصر بن علي انا سفيان عن الزهري ح ونا مسدد نا اسمعيل ح ونا احمد بن محمد بن شبويه المروزي نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن امه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يكذب من نمى بين اثنين ليصلح وقال احمد بن محمد ومسدد ليس بالكاذب من اصلح بين الناس فقال خيرا او نمى خيرا حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي نا ابو الاسود عن نافع يعني ابن يزيد عن ابن الهاد ان عبد الوهاب بن ابي بكر حدثه عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن امه ام كلثوم بنت عقبة قالت ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص في شيء من الكذب الا في ثلث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اعده كاذبا الرجل يصلح بين الناس يقول القول ولا يريد به الا الاصلاح والرجل يقول في الحرب والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها **باب في الغناء** حدثنا مسدد نا بشر عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل علي صبيحة بني بي فجلس على فراشي كمجلسك مني فجعلت جويريات يضربن بدف لهن ويندبن من قتل من ابائي يوم بدر الى ان قالت احداهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال دعي هذا

(حاشية: انا ن — الهادي ن — ن ... الغناء — هذه ن)

والله عليم بذات الصدور وهي مضمراتها وقيل المراد بذات البين المخاصمة والمهاجرة بين اثنين بحيث يحصل بينهما بين اي فرقة والبين من الاضداد الوصل والفرق (وفساد ذات البين الحالقة) اي هي الخصلة التي من شانها ان تحلق الدين وتستأصله كما يستأصل الموسى الشعر وفي الحديث حث وترغيب في اصلاح ذات البين واجتناب عن الافساد فيها لان الاصلاح سبب للاعتصام بحبل الله وعدم التفرق بين المسلمين وفساد ذات البين ثلمة في الدين فمن تعاطى اصلاحها ورفع فسادها نال درجة فوق ما يناله الصائم القائم المشتغل بخويصة نفسه قال المنذري واخرجه الترمذي وقال صحيح وقال ايضا ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هي الحالقة لا اقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين (احمد بن محمد بن شبويه) بمعجمة مفتوحة بعدها باء موحدة ثقيلة مضمومة (عن امه) وهي ام كلثوم بنت عقبة ابن ابي معيط القرشية الاموية قاله المنذري (لم يكذب من نمى) بالتخفيف اي رفع الحديث للخير والاصلاح يقال نميت الحديث بتخفيف الميم اذا رفعته للخير (بين اثنين ليصلح) اي بينهما يعني لا اثم عليه في الكذب بقصد الاصلاح بينهما (فقال خيرا) يعني كلام خير او قول خير اي لكل من المتخاصمين ما يفيد النصيحة المقتضية الى الخير او يقول كلام خير الذي ربما سمعه منه ويدع شره عنه (او نمى خيرا) اي بلغه لهما ما لم يسمعه منهما من الخير بان يقول فلان يسلم عليك ويحبك وما يقول فيك الا خيرا ونحو ذلك والحديث سكت عنه المنذري (والرجل يقول في الحرب) قيل الكذب في الحرب كان يقول في جيش المسلمين كثرة وجاءهم مدد كثيرا ويقول انظر الى خلفك فان فلانا قد اتاك من ورائك ليضربك وقال الخطابي الكذب في الحرب ان يظهر من نفسه قوة ويتحدث بما يقوى به اصحابه ويكيد به عدوه (والرجل يحدث الخ) اي فيما يتعلق بامر المعاشرة وحصول الالفة بينهما قال الخطابي كذب الرجل زوجته هو ان يعدها ويمنيها ويظهر لها من المحبة اكثر مما في نفسه يستديم بذلك صحبتها ويصلح به خلقها قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مختصرا ومطولا **باب في الغناء** بالكسر والمد اي التغني قال في القاموس الغناء ككساء من الصوت ما طرب به (عن الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد الياء المكسورة (بنت معوذ) بضم الميم وكسر الواو الثقيلة (بن عفراء) اسم الام (صبيحة بني بي) بصيغة المجهول والبناء الدخول بالزوجة (كمجلسك مني) بكسر اللام اي مكانك وجوز الكرماني ان تكون الرواية كمجلسك بفتح اللام اي جلوسك (فجعلت) اي شرعت (جويريات) بالتصغير قيل المراد بهن بنات الانصار لا المملوكات (يضربن بدف) بضم الدال وهو اشهر وافصح ويروى بالفتح ايضا (ويندبن) بضم الدال من الندبة بضم النون وهي ذكر اوصاف الميت بالثناء عليه وتعدد محاسنه بالكرم والشجاعة ونحوها (فقال دعي هذا) اي اتركي ما يتعلق

وقولي الذي كنت تقولين حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن ثابت عن انس قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة لعبت الحبشة لقدومه فرحا بذلك لعبوا بحرابهم باب كراهية الغناء والزمر حدثنا احمد بن عبيد الله الغداني نا الوليد بن مسلم نا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع قال سمع ابن عمر مزمارا قال فوضع اصبعيه على اذنيه ونأى عن الطريق وقال لي يا نافع هل تسمع شيئا قال فقلت لا قال فرفع اصبعيه من اذنيه وقال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا قال ابو داود وهذا حديث منكر

نسخة عبدالله

في نسخة قال ابو علي اللؤلؤي سمعت ابا داود يقول هو حديث منكر

بمدح الذي فيه الاطراء المنهي عنه (وقولي الذي كنت تقولين) اي من ذكر المقتولين ونحوه قال المهلب في هذا الحديث اعلان النكاح بالدف وبالغناء المباح قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي وابن ماجة والربيع بضم الراء المهملة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف وكسرها وعين مهملة (لعبوا بحرابهم) اي برماح صغيرة جمع حربة والحديث سكت عنه المنذري قال الحافظ ابن القيم في اغاثة اللهفان وفي الصحيحين عن عائشة رض دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل ابو بكر فانتهرني وقال مزمار الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي بكر تسمية الغناء مزمار الشيطان واقرهما لانهما جاريتان غير مكلفتين تغنيان بغناء الاعراب الذي قيل في يوم حرب بعاث من الشجاعة والحرب وكان اليوم يوم عيد فتوسع حزب الشيطان في ذلك الى صوت امرأة اجنبية او صبي امرد صوته وصورته فتنة يغني بما يدعو الى الزنا والفجور وشرب الخمور من آلات اللهو التي حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم في عدة احاديث مع التصفيق والرقص وتلك الهيئة المنكرة التي لا يستحلها احد ويحتجون بغناء جويريتين غير مكلفتين بغير شبابة ولا دف ولا رقص ولا تصفيق ويدعون المحكم الصريح لهذا المتشابه وهذا شان كل مبطل نعم لا نحرم ولا نكره مثل ما كان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الوجه وانما نحرم نحن واهل العلم السماع المخالف لذلك انتهى باب كراهية الغناء والزمر في القاموس زمر يزمر زمرا وزمرا وزمر تزميرا غنى في القصب وهي زامرة وهو زمار وزامر قليل وفعلهما الزمارة كالكتابة وعزامير داود ما كان يتغنى به من الزبور وضروب الدعاء جمع مزمار ومزمور والزمارة كجبانة ما يزمر به كالمزمار (احمد بن عبيد الله) بن سهل ابو عبيد الله البصري قال ابو حاتم صدوق (الغداني) بضم المعجمة وفتح المهملة مخففة آخره نون نسبة الى غدانة بن يربوع بن حنظلة (نا الوليد بن مسلم) ابو العباس الدمشقي من رجال الكتب الستة روى عنه احمد واسحق وابن المديني وابو خيثمة قال ابن مسهر يدلس وكان من ثقات اصحابنا ووثقه العجلي ويعقوب بن شيبة وقد صرح بالتحديث (نا سعيد بن عبد العزيز) ابو محمد الدمشقي وثقه ابن معين وابو حاتم والنسائي وقال الحاكم هو لاهل الشام كمالك لاهل المدينة (عن سليمان بن موسى) الزهري الكوفي نزيل دمشق قال ابو حاتم محله الصدق صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات والله اعلم (فوضع) اي ابن عمر رض (ونأى) اي بعد (وقال لي يا نافع هل تسمع شيئا قال فقلت لا) وفي رواية احمد يا نافع اتسمع فاقول نعم فيمضي حتى قلت لا (فصنع مثل هذا) فيه دليل على المشروع لمن سمع الزمارة ان يصنع كذلك واستشكل اذن ابن عمر لنافع بالسماع ويمكن انه اذ ذاك لم يبلغ الحلم قاله الشوكاني قال الخطابي في المعالم المزمار الذي سمعه ابن عمر هو صفارة الرعاء وقد جاء ذلك مذكورا في هذا الحديث من غير هذه الرواية وهذا وان كان مكروها فقد دل هذا الصنع على انه ليس في غلظ الحرمة كسائر الزموم والمزاهر والملاهي التي يستعملها اهل الخلاعة والمجون ولو كان كذلك لاشبه ان لا يقتصر في ذلك على سد المسامع فقط دون ان يبلغ فيه من النكير مبلغ الردع والتنكيل انتهى (قال ابو داود وهذا حديث منكر) هكذا قاله ابو داود ولا يعلم وجه النكارة فان هذا الحديث رواته كلهم ثقات وليس بمخالف لرواية اوثق الناس وقد قال السيوطي قال الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي

حدثنا محمود بن خالد نا ابی نا مطعم بن المقدام قال نا نافع قال كنت ردف ابن عمر اذ مر براع يزمر فذكر نحوه قال ابو داود ادخل بين مطعم ونافع سليمان بن موسى حدثنا احمد بن ابراهيم قال نا عبد الله بن جعفر الرقی قال نا ابو المليح عن ميمون عن نافع قال كنا مع ابن عمر فسمع صوت زامر فذكر نحوه قال ابو داود وهذا انكرها حدثنا مسلم بن ابراهيم قال نا سلام ابن مسكين عن شيخ شهد ابا وائل فی وليمة فجعلوا يلعبون يتلعبون يغنون فحل ابو وائل حبوته وقال سمعت عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الغناء ينبت النفاق فی القلب

نا
مزمار راع

هذا الحديث ضعفه محمد بن طاهر وتعلق على سليمان بن موسى وقال تفرد به وليس كما قال فسليمان حسن الحديث وثقه غير واحد من الائمة وتابعه ميمون بن مهران عن نافع وروايته فی مسند ابی يعلی ومطعم بن المقدام الصنعانی عن نافع وروايته عند الطبرانی فهذان متابعان لسليمان بن موسى واعترض ابن طاهر على الحديث بتقريره صلى الله عليه وسلم على الراعی وبان ابن عمر لم ينه نافعا وهذا لا يدل على اباحة لان المحظور هو قصد الاستماع لا مجرد ادراك الصوت لانه لا يدخل تحت تكليف فهو كشم محرم طيبا فانما يحرم عليه قصده لا ما جاءت به الريح لشمه وكنظر فجاءة بخلاف تتابع نظره فمحرم وتقرير الراعی لا يدل على اباحة لانها قضية عين فلعله سمعه بلا رؤيته او بعيدا منه على رأس جبل او مكان لا يمكن الوصول اليه او لعل الراعی لم يكن مكلفا فلم يتعين الانكار عليه انتهى كلام السيوطی من مرقاة الصعود قلت ورواية ميمون بن مهران ومطعم بن المقدام كلاهما عن نافع هی موجودة عند ابی داود لكن من رواية ابن داسة وابن الاعرابی وابی الحسن بن العبد عن ابی داود دون رواية اللؤلؤی كما سيجیء (حدثنا محمود بن خالد) ابن يزيد الدمشقی السلمی وثقه النسائی (نا ابی) خالد بن يزيد السلمی الدمشقی وثقه ابن حبان (نا مطعم بن المقدام) الشامی الصنعانی وثقه يحيى ابن معين وقال ابو حاتم لا باس به وهذا حديث سنده قوی جيد والحديث ليس من رواية اللؤلؤی ولذا لم يذكره المنذری فی مختصره وقال المزی فی الاطراف هذا الحديث فی رواية ابی الحسن بن العبد وابن الاعرابی وابن داسة ولم يذكره ابو القاسم انتهى (ادخل) بصيغة المجهول ای ادخل بعض الرواة (بين مطعم ونافع سليمان بن موسى) قلت لا مانع ان مطعما رواه عن سليمان عن نافع ثم رواه عن نافع نفسه (حدثنا احمد بن ابراهيم) ابن كثير البغدادی وثقه صالح جزرة وقال ابو حاتم صدوق (قال نا عبد الله بن جعفر الرقی) ابو عبد الرحمن من رجال الكتب الستة وثقه ابو حاتم (قال نا ابو المليح) الحسن بن عمرو الرقی قال احمد ثقة ضابط (عن ميمون) بن مهران الرقی وثقه احمد والنسائی والعجلی وابن سعد وهذا اسناد جيد قوی قال المزی الحديث من رواية ابن العبد وابن الاعرابی وابن داسة ولم يذكره ابو القاسم (قال ابو داود وهذا) الحديث (انكرها) ای انكر الرواية قلت ولا يعلم وجه النكارة بل اسناده قوی وليس بمخالف لرواية الثقات (فحل) يقال حللت العقدة حلا من باب قتل (حبوته) ای احتباءه قال فی النهاية يقال احتبى يحتبی احتباء والاسم الحبوة بالكسر والضم ومنه الحديث انه نهى عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب انتهى (ان الغناء ينبت النفاق فی القلب) قال ابن القيم اما تسميته منبت النفاق فثبت عن ابن مسعود انه قال الغناء ينبت النفاق فی القلب كما ينبت الماء الزرع والذكر ينبت الايمان فی القلب كما ينبت الماء الزرع وقد رواه ابن ابی الدنيا عنه مرفوعا فی كتاب ذم الملاهی والموقوف اصح وهذا ادل دليل على فقه الصحابة فی احوال القلوب وادوائها وادويتها وانهم اطباء القلوب واعلم ان للغناء خواص فمنها انه يلهی القلب ويصده عن فهم القران وتدبره والعمل بما فيه فان القران والغناء لا يجتمعان فی القلب لما بينهما من التضاد فالقران ينهى عن اتباع الهوى ويامر بالعفة ومجانبة الشهوات واسباب الغی والغناء يامر بضد ذلك ويحسنه ويهيج النفوس الى شهوات الغی قال بعض العارفين السماع يورث النفاق فی قوم والعناد فی قوم والتكذيب فی قوم والفجور فی قوم واكثر ما يورث عشق الصور واستحسان الفواحش وادمانه يثقل القران على القلب ويكرهه على السمع وسر المسئلة ان الغناء

قرآن الشيطان فلا يجتمع هو وقرآن الرحمن في قلب وهذا معنى النفاق وايضا فان اساس النفاق ان يخالف الظاهر
الباطن وصاحب الغناء بين امرين اما ان ينهتك فيكون فاجرا او يظهر النسك فيكون منافقا فانه يظهر الرغبة في الله
والدار الآخرة وقلبه يغلي بالشهوات ومحبة ما ينافي الدين من اللهو والآلات وايضا فمن علامات النفاق قلة
ذكر الله والكسل عند القيام الى الصلوة ونقر الصلوة وهذه صفة المفتونين بالغناء وايضا المنافق يفسد من حيث
يظن انه يصلح كما اخبر الله عن المنافقين وصاحب السماع يفسد قلبه وحاله من حيث انه يصلح والمغني يدعو
القلب الى فتنة الشهوات والمنافق يدعوها الى فتنة الشبهات قال الضحاك الغناء مفسدة للقلب مسخطة للرب
وكتب عمر بن عبد العزيز الى مؤدب ولده بلغني عن الثقات ان صوت المعازف واستماع الاغاني ينبت النفاق
في القلب كما ينبت العشب على الماء انتهى كلامه مختصرا من الاغاثة وحديث عبد الله بن مسعود ليس من رواية
اللؤلؤي وقال المزي في الاطراف لم يذكره ابو القاسم وهو في رواية ابي الحسن بن العبد وغيره انتهى قال الشوكاني
قد اختلف في الغناء مع آلة من آلات الملاهي وبدونها فذهب الجمهور الى التحريم وذهب اهل المدينة ومن وافقهم
من علماء الظاهر وجماعة من الصوفية الى الترخيص في السماع ولو مع العود واليراع كذا قال الشوكاني في النيل و
قد اشبع الكلام في هذه المسئلة في ذلك الكتاب اشباعا حسنا وقال في آخر كلامه واذا تقرر جميع ما حررناه
من حجج الفريقين فلا يخفى على الناظر ان محل النزاع اذا خرج عن دائرة الحرام لم يخرج عن دائرة الاشتباه والمؤمنون
وقافون عند الشبهات كما صرح به الحديث الصحيح ومن تركها فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن حام حول الحمى يوشك
ان يقع فيه ولا سيما اذا كان مشتملا على ذكر القدود والخدود والجمال والدلال والهجر والوصال فان سامع ما كان
كذلك لا يخلو عن بلية وان كان من التصلب في ذات الله على حد يقصر عنه الوصف وكم لهذه الوسيلة الشيطانية
من قتيل دمه مطلول واسير بهموم غرامه وهيامه مكبول نسأل الله السداد والثبات قلت واخرج البخاري
في كتاب الاشربة عن عبد الرحمن بن غنم قال حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
ليكونن من امتي اقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف واخرج ابن ماجة في كتاب الفتن باسناد صححه ابن القيم
عن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف
على رؤسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير انتهى والمعازف جمع
معزفة وهي آلات الملاهي ونقل القرطبي عن الجوهري ان المعازف الغناء والذي في صحاحه انها اللهو وقيل صوت
الملاهي وفي حواشي الدمياطي المعازف الدفوف وغيرها مما يضرب به ويطلق على الغناء عزف وعلى كل لعب عزف
واخرج احمد عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وكل مسكر حرام
انتهى والكوبة هي الطبل كما رواه البيهقي من حديث ابن عباس والغبيراء اختلف في تفسيرها فقيل الطنبور و
قيل العود وقيل البربط قال ابن الاعرابي الكوبة النرد واخرج الترمذي عن عمران بن الحصين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في هذه الامة خسف ومسخ وقذف فقال رجل من المسلمين يا رسول الله ومتى ذلك قال اذا ظهرت
القيان والمعازف وشربت الخمور رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب واخرج احمد عن ابي امامة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الله بعثني رحمة وهدى للعالمين وامرني ان امحق المزامير والكبارات يعني البرابط والمعازف
والاوثان التي كانت تعبد في الجاهلية والحديث فيه ضعف قال ابن القيم في الاغاثة وتسمية الغناء بالصوت
الاحمق والصوت الفاجر فهي تسمية الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم اخرج الترمذي من حديث ابن
ابي ليلى عن عطاء عن جابر قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن عوف الى النخل فاذا ابنه ابراهيم يجود
بنفسه فوضعه في حجره ففاضت عيناه فقال عبد الرحمن اتبكي وانت تنهى الناس قال اني لم انه عن البكاء

وانما نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق
جيوب ورنة الحديث قال الترمذي حديث حسن فانظر الى هذا النهي المؤكد لتسمية الغناء صوتا احمقا ولم يقتصر على ذلك حتى
سماه مزامير الشيطان وقد اقر النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر على تسمية الغناء مزمور الشيطان قال ابن القيم رح ومن مكائد عدو الله
التي كادبها من قل نصيبه من العلم والعقل والدين وصاد بها قلوب الجاهلين والمبطلين سماع المكاء والتصدية والغناء
حتى كانت مزامير الشيطان احب اليهم من آيات القرآن ويلغ منهم امله من الفسوق والعصيان ولم يزل انصار الاسلام و
طوائف الهدى يحذرون من هؤلاء واقتفاء سبيلهم والمشي على طريقتهم المخالفة لاجماع ائمة الدين كما ذكره الامام
ابو بكر الطرطوشي في خطبة كتابه في تحريم السماع قال الامام مالك فانه نهى عن الغناء وعن استماعه وقال اذا اشترى جارية
فوجدها مغنية فله ان يردها بالعيب وسئل عما يرخص فيه اهل المدينة من الغناء فقال انما يفعله عندنا الفساق
واما ابو حنيفة فانه يكره الغناء ويجعله من الذنوب وكذلك مذهب اهل الكوفة سفيان وحماد وابراهيم والشعبي
وغيرهم ولا نعلم خلافا بين اهل البصرة ايضا في المنع منه وابو حنيفة اشد الائمة قولا فيه ومذهبه فيه اغلظ المذاهب و
قد صرح اصحابه بتحريم سماع الملاهي كلها المزمار والدف حتى الضرب بالقضيب وانه معصية يوجب الفسق وترد
به الشهادة بل قالوا التلذذ به كفر هذا لفظهم قالوا ويجب عليه ان يجتهد في ان لا يسمعه اذا مر به او كان في جواره
وقال ابو يوسف في دار يسمع فيها صوت المعازف والملاهي ادخل فيها بغير اذنهم لان النهي عن المنكر فرض فلو لم يجز
الدخول بغير اذن لامتنع الناس من اقامة الفرض واما الشافعي فقال في كتاب القضاء ان الغناء لهو مكروه يشبه
الباطل وصرح اصحابه العارفون بمذهبه بتحريمه وانكروا على من نسب اليه حله كالقاضي ابي الطيب الطبري وابن الصباغ
قال الشيخ ابو اسحق في التنبيه ولا تصح الاجارة على منفعة محرمة كالغناء والزمر وحمل الخمر ولم يذكر فيه خلافا واما الامام
احمد فقال عبد الله ابنه سألت ابي عن الغناء فقال الغناء ينبت النفاق في القلب لا يعجبني ثم ذكر قول مالك انما يفعله عندنا
الفساق قال عبد الله وسمعت ابي يقول سمعت القطان يقول لو ان رجلا عمل بكل رخصة بقول اهل الكوفة في النبيذ
واهل المدينة في السماع واهل مكة في المتعة لكان فاسقا وقال سليمان التيمي لو اخذت برخصة كل عالم او زلة كل عالم
اجتمع فيك الشر كله انتهى كلام ابن القيم من الاغاثة مختصرا وقد اطال الكلام فيه واجاد وفي تفسير الامام ابن
كثير تحت قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث الآية لما ذكر الله تعالى حال السعداء وهم الذين
يهتدون بكتاب الله وينتفعون بسماعه عطف بذكر حال الاشقياء الذين اعرضوا عن الانتفاع بسماع كلام الله واقبلوا
على استماع المزامير والغناء بالالحان وآلات الطرب اخرج ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عن ابي الصهباء انه سمع
عبد الله بن مسعود وهو يسئل عن هذه الآية ومن الناس من يشتري لهو الحديث فقال عبد الله بن مسعود الغناء
والله الذي لا اله الا هو يرددها ثلاث مرات وكذا قال ابن عباس وجابر وعكرمة وسعيد بن جبير ومجاهد ومكحول
وعمرو بن شعيب وعلي بن بذيمة وقال الحسن البصري نزلت هذه الآية ومن الناس من يشتري لهو الحديث في الغناء و
المزامير انتهى كلامه مختصرا وفي كتاب المستطرف في مادة عجل نقل القرطبي عن سيدي ابي بكر الطرطوشي رحمهما الله تعالى
انه سئل عن قوم يجتمعون في مكان فيقرؤن من القرآن ثم ينشد لهم الشعر فيرقصون ويطربون ثم يضرب لهم بعد ذلك
بالدف والشبابة هل الحضور معهم حلال ام حرام فقال مذهب الصوفية ان هذه بطالة وجهالة وضلالة وما الاسلام
الا كتاب الله وسنة رسوله واما الرقص والتواجد فاول من احدثه اصحاب السامري لما اتخذوا العجل فهذه الحالة هي حالة
عبادة العجل وانما كان النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه في جلوسهم كانما على رؤسهم الطير مع الوقار والسكينة فينبغي لولاة
الامر وفقهاء الاسلام ان يمنعوهم من الحضور في المساجد وغيرها ولا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر
ان يحضر معهم ولا يعينهم على باطلهم هذا مذهب الشافعي وابي حنيفة ومالك واحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى انتهى

باب الحكم في المخنثين حدثنا هرون بن عبد الله ومحمد بن العلاء ان ابا اسامة اخبرهم عن مفضل بن يونس عن الاوزاعي عن ابي يسار القرشي عن ابي هاشم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال هذا فقيل يا رسول الله يتشبه بالنساء فامر به فنفي الى النقيع فقالوا يا رسول الله الا نقتله قال اني نهيت عن قتل المصلين قال ابو اسامة والنقيع ناحية عن المدينة وليس بالبقيع حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة نا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها مخنث وهو يقول لعبد الله اخيها ان يفتح الله الطائف غدا دللتك على امرأة تقبل باربع وتدبر بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخرجوهم من بيوتكم قال ابو داود المرأة كان لها اربع عكن في بطنها حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء قال واخرجوهم من بيوتكم واخرجوا فلانا وفلانا يعني المخنثين باب اللعب بالبنات حدثنا مسدد نا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت العب بالبنات فربما دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي الجواري فاذا دخل خرجن واذا خرج دخلن حدثنا محمد بن عوف نا سعيد بن ابي مريم انا يحيى بن ايوب

باب الحكم في المخنثين المخنث بكسر النون وفتحها من يشبه النساء في اخلاقه وكلامه وحركاته فان كان من اصل الخلقة لم يكن عليه لوم وعليه ان يتكلف ازالة ذلك وان كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم (اتي) بصيغة المجهول (فنفي) بالبناء للمفعول اي اخرج (الى النقيع) بالنون مفتوحة ثم قاف مكسورة موضع ببلاد مزينة على ليلتين من المدينة وهو نقيع الخضمات الذي حماه عمر وهو متغايران كذا في القاموس (اني نهيت عن قتل المصلين) قال المناوي يعني المؤمنين سماهم به لان الصلاة اظهر الاعمال الدالة على الايمان (وليس بالبقيع) اي بالموحدة قال المنذري في اسناده ابو يسار القرشي سئل عنه ابو حاتم الرازي فقال مجهول وابو هاشم قيل هو ابن عم ابي هريرة (ان يفتح الله الطائف) اي حصنه (دللتك) وفي رواية البخاري ومسلم ادلك (على امرأة تقبل باربع وتدبر بثمان) اي اربع عكن وثمان عكن معناه ان لها اربع عكن تقبل بهن من كل ناحية ثنتان ولكل واحدة طرفان فاذا ادبرت صارت الاطراف ثمانية (اخرجوهم) اي المخنثين (من بيوتكم) قال القاري الخطاب بالجمع المذكر تعظيما لامهات المؤمنين (قال ابو داود) اي مفسرا لقوله تقبل باربع الخ (كان لها اربع عكن) جمع عكنة بالضم وهو ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمنا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة والمخنث اسمه هيت بكسر الهاء وسكون الياء اخر الحروف وبعدها تاء ثالث الحروف هكذا ذكره البخاري وغيره وقيل اسمه ماتع وقيل انه هنب بالهاء وبعدها نون ساكنة وباء موحدة وذكر بعضهم ان هيتا وهنبا وماتعا اسماء لثلاثة من المخنثين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكونوا يزنون بالفاحشة الكبرى انما كان تانيثهم لينا في القول وخضابا في الايدي والارجل كخضاب النساء ولعبا كلعبهن والمرأة بادية بباء موحدة وبعد الالف دال مهملة وياء اخر الحروف مفتوحة وتاء تانيث وقيل فيها بادنة بعد الدال المهملة نون والمشهور بالياء وابوها غيلان بن سلمة الثقفي الذي اسلم وتحته عشر نسوة (والمترجلات من النساء) اي المتشبهات بهم زيا وهيئة ومشية ورفع صوت ونحوها لا رأيا وعلما فان التشبه بهم محمود كما روي ان عائشة رضي الله عنها كانت رجلة الراي اي رايها كراي الرجال على ما في النهاية (قال) اي خطابا عاما (واخرجوهم من بيوتكم) قال القاري اي مساكنكم او بلدكم وفي احاديث الباب منع المخنث من الدخول على النساء ومنعهن من الظهور عليه وبيان ان له حكم الرجال الفحول الراغبين في النساء في هذا المعنى وكذا حكم الخصي والمجبوب ذكره قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة وقد تقدم في كتاب اللباس باب اللعب بالبنات جمع البنت والمراد بها اللعب التي تلعب بها الصبية (كنت العب بالبنات) اي باللعب (وعندي الجواري) جمع جارية (فاذا دخل خرجن) اي اذا دخل صلى الله عليه وسلم خرجت تلك الجواري حياء منه وهيبة قيل معنى الحديث اللعب مع البنات اي الجواري والباء بمعنى مع قال الحافظ

فقالوا — فقال — هم — يتهمون ١٢

قال حدثني عمارة بن غزية ان محمد بن ابراهيم حدثه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم من غزوة تبوك او خيبر وفي سهوتها ستر فهبت الريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة
لعب فقال ما هذا يا عائشة قالت بناتي ورأى بينهن فرسا له جناحان من رقاع فقال ما هذا الذي ارى وسطهن
قالت فرس قال وما هذا الذي عليه قلت جناحان قال فرس له جناحان قالت اما سمعت ان لسليمان خيلا لها
اجنحة قالت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رأيت نواجذه **باب في الارجوحة** حدثنا موسى بن
اسمعيل نا حماد ح ونا بشر بن خالد نا ابو اسامة قالا نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تزوجني وانا بنت سبع او ست فلما قدمنا المدينة اتين نسوة وقال بشر فاتتني ام رومان وانا على ارجوحة فذهبن بي وهيأنني
وصنعنني فاتي بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فبنى بي وانا ابنة تسع فوقفت بي على الباب فقلت هيه هيه قال ابو داود اي
تنفست فادخلت بيتا فاذا نسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة دخل حديث احدهما في الآخر حدثنا ابراهيم بن
سعيد نا ابو اسامة مثله قال على خير طائر فسلمتني اليهن فغسلن راسي واصلحنني فلم يرعني الا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ضحى فاسلمنني اليه حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت فلما قدمنا

ن قالت — ن وهيأتني — ن فادخلتني

ويرده ما اخرجه ابن عيينة في الجامع في هذا الحديث وكن جواري يأتين فيلعبن بها معي وفي رواية جرير عن هشام كنت
العب بالبنات وهن اللعب اخرجه ابو عوانة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة (او خيبر)
شك من الراوي (وفي سهوتها) بفتح السين المهملة اي صفتها قدام البيت وقيل بيت صغير منحدر في الارض قليلا شبيه
بالمخدع وقيل هو شبيه بالرف والطاق يوضع فيه الشيء كذا في النهاية (فكشفت) اي اظهرت (ناحية الستر) اي طرفه (لعب)
بضم ففتح بدل من بنات او بيان (ورأى) اي النبي صلى الله عليه وسلم (بينهن) اي بين البنات (له) اي للفرس (من رقاع) بكسر الراء
جمع رقعة وهي الخرقة وما يكتب عليه (وسطهن) بالسكون قال في المصباح الوسط بالسكون بمعنى بين نحو جلست
وسط القوم اي بينهم (قال فرس له جناحان) بحذف الاستفهام (حتى رأيت نواجذه) اي اواخر اسنانه واستدل بهذا
الحديث والذي قبله على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من اجل لعب البنات بهن وخص ذلك من عموم
النهي عن اتخاذ الصور وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور وانهم اجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن
على امر بيوتهن واولادهن قال وذهب بعضهم الى انه منسوخ كذا في فتح الباري قال المنذري واخرجه النسائي
باب في الارجوحة بضم الهمزة هي خشبة يلعب عليها الصبيان والجواري الصغار يكون وسطها على
مكان مرتفع ويجلسون على طرفيها ويحركونها فيرتفع جانب منها وينزل جانب قاله النووي وفي المجمع الارجوحة
حبل يشد طرفاه في موضع عال ثم يركبه الانسان ويحرك وهو فيه (نا حماد) هو ابن سلمة (ونا بشر بن خالد)
العسكري (نا ابو اسامة) هو حماد بن اسامة (فاتتني ام رومان) بضم الراء وسكون الواو وهي ام عائشة رضي الله عنهما
(فهيأتني وصنعنني) وفي رواية مسلم وكذا في الرواية الآتية فغسلن راسي واصلحنني وضمير الجمع يرجع الى النسوة
(فبنى بي) اي دخل بي (وانا ابنة تسع) الواو للحال (فوقفت بي) الباء للتعدية اي اوقفتني ام رومان (فقلت هيه هيه) وفي رواية
مسلم فقلت هه هه حتى ذهب نفسي قال النووي باسكان الهاء الثانية وهي كلمة يقولها المبهور حتى يتراجع الى حال سكونه
(قال ابو داود) اي مفسرا لقولها فقلت هيه هيه (فادخلت) اي ام رومان (فقلن) اي لام رومان ومن معها وللعروس (على الخير
والبركة) اي قدمت (دخل حديث احدهما) ضمير التثنية يرجع الى موسى بن اسمعيل وبشر بن خالد (على خير طائر) الطائر
الحظ اي على افضل حظ (فلم يرعني الا رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي لم يفجأني ويأتني بغتة الا هذا (ضحى) اي في وقت الضحى
قال المزي هذا الحديث اخرجه ابو داود في الادب عن بشر بن خالد العسكري وابراهيم بن سعيد الجوهري كلاهما عن ابي اسامة
حماد بن اسامة وحديث ابراهيم بن سعيد في رواية ابي سعيد بن الاعرابي وابي بكر بن داسة ولم يذكره ابو القاسم انتهى

المدينة جاءني نسوة وانا العب على أرجوحة وانا مجممة فذهبن بي فهيأنني وصنعنني ثم اتين بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فبنى بي وانا بنت تسع سنين حدثنا بشر بن خالد حدثني ابو اسامة نا هشام بن عروة باسناده في هذا الحديث قالت وانا على الارجوحة ومعي صواحباتي فادخلنني بيتا فاذا نسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا محمد يعني ابن عمرو عن يحيى يعني ابن عبد الرحمن بن حاطب قال قالت عائشة فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج قالت فوالله اني لعلى ارجوحة بين عذقين فجاءتني امي فانزلتني ولي جميمة وساق الحديث باب في النهي عن اللعب بالنرد حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنردشير فكانما غمس يده في لحم خنزير ودمه باب في اللعب بالحمام حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة باب في الرحمة حدثنا مسدد وابو بكر بن ابي شيبة المعنى قالا نا سفيان عن عمرو عن ابي قابوس مولى لعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم الراحمون يرحمهم الرحمن

ابنة ١ انا ٢ اخبرني ٢ قدمنا

(وانا مجممة) اي وكان لي جمة وهي الشعر النازل الى الاذنين ونحوهما قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة بنحوه مختصرا ومطولا وقد تقدم في كتاب النكاح مختصرا (بين عذقين) اي بين نخلتين قال الخطابي العذق بفتح العين النخلة والعذق بكسرها الكباسة (ولي جميمة) تصغير الجمة من الشعر اي صار الى حد الجمة بعد ان كان قد ذهب بالمرض (وساق الحديث) اي السابق والحديث سكت عنه المنذري واحاديث الباب تدل على جواز اللعب على الارجوحة للصبيان والجواري باب في النهي عن اللعب بالنرد بفتح النون وسكون الراء لعب معروف ويسمى الكعاب والنردشير (من لعب بالنرد الخ) فاللعب به حرام قال العزيزي لان التعويل فيه على ما يخرجه الكعبان اي الحصا ونحوه فهو كالازلام قال المنذري واخرجه ابن ماجة (من لعب بالنردشير) بكسر الشين وسكون التحتية بعدها راء قال النووي النردشير هو النرد فالنرد عجمي معرب وشير معناه حلو (فكانما غمس يده في لحم خنزير ودمه) اي ادخلها فيهما وفي رواية مسلم صبغ مكان غمس قال النووي اي في حال اكله منهما وهو تشبيه لتحريم اللعب بالنرد بتحريم اكلهما قال والحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد واما الشطرنج فمذهبنا انه مكروه ليس بحرام وهو مروي عن جماعة من التابعين وقال مالك واحمد حرام قال مالك هو شر من النرد والهى عن الخير قال المنذري واخرجه مسلم وابن ماجة باب في اللعب بالحمام بالفتح والتخفيف قيل انه يقع على الذكر والانثى والهاء فيه على انه واحد من جنس لا للتانيث كذا في الصراح بالفارسية كبوتر (يتبع حمامة) اي يقفو اثرها لاعبا بها (فقال شيطان يتبع شيطانة) انما سماه شيطانا لمباعدته عن الحق واشتغاله بما لا يعنيه وسماها شيطانة لانها اورثته الغفلة عن ذكر الله قال النووي اتخاذ الحمام للفرخ والبيض والانس وحمل الكتب جائز بلا كراهة واما اللعب بها للتطيير فالصحيح انه مكروه فان انضم اليه قمار ونحوه ردت الشهادة كذا في المرقاة قال المنذري واخرجه ابن ماجة وفي اسناده محمد بن عمرو بن علقمة الليثي وقد استشهد به مسلم ووثقه يحيى بن معين ومحمد بن يحيى وقال ابن معين مرة ما زال الناس يتقون حديثه وقال السعدي ليس بالقوي وغمزه الامام مالك وقال ابن المديني سألت يحيى يعني القطان عن محمد بن عمرو بن علقمة كيف هو قال تريد العفو او تشدد قلت بل اشدد قال فليس هو ممن تريد باب في الرحمة (عن ابي قابوس) غير منصرف للعجمة والعلمية قطع بهذا غير واحد ممن يعتمد عليه كذا في مرقاة الصعود (الراحمون) اي لمن في الارض من آدمي وحيوان لم يؤمر بقتله بالشفقة عليهم والاحسان اليهم (يرحمهم الرحمن) اي يحسن اليهم ويتفضل عليهم والرحمة مقيدة باتباع الكتاب والسنة فاقامة الحدود والانتقام لحرمة الله تعالى لا ينافي كل منهما الرحمة

عه الكباسة بالكسر العذق كذا في القاموس ١٢

ارحموا اهل الارض يرحمكم من فى السماء لم يقل مسدد مولى عبد الله بن عمرو وقال قال النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا حفص عمر قال نا ح وثنا ابن كثير انا شعبة قال كتب الى منصور قال ابن كثير فى حديثه وقرأته عليه وقلت اقول حدثنى منصور فقال اذا قرأته علىّ فقد حدثتك به ثم اتفقا عن ابى عثمان مولى المغيرة بن شعبة عن ابى هريرة قال سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم الصادق المصدوق صاحب هذه الحجرة يقول لا تنزع الرحمة الا من شقى حدثنا ابو بكر ابن ابى شيبة وابن السرح قالا نا سفيان عن ابن ابى نجيح عن ابن عامر عن عبد الله بن عمرو يرويه قال ابن السرح عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا **باب فى النصيحة** حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا سهيل بن ابى صالح عن عطاء بن يزيد عن تميم الدارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين النصيحة ان الدين النصيحة ان الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله وكتابه ورسوله وائمة المؤمنين وعامتهم

قال انا شعبة ح وثنا ابن كثير انا شعبة

(ارحموا اهل الارض يرحمكم) بالجزم جواب الامر (من فى السماء) هو الله تعالى وفى السراج المنير وقد روى بلفظ ارحموا اهل الارض يرحمكم اهل السماء والمراد باهل السماء الملائكة ومعنى رحمتهم لاهل الارض دعاؤهم لهم بالرحمة والمغفرة كما قال تعالى ويستغفرون لمن فى الارض (لم يقل مسدد مولى عبد الله بن عمرو) اى بل اقتصر على ابى قابوس (وقال قال النبى صلى الله عليه وسلم) اى لم يقل يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم كما قال ابو بكر فى روايته بل قال مكانه قال النبى صلى الله عليه وسلم واعلم ان هذا الحديث هو الحديث المسلسل بالاولية قال ابن الصلاح فى مقدمته قلما تسلم المسلسلات من ضعف اعنى فى وصف التسلسل لا فى اصل المتن ومن المسلسل ما ينقطع تسلسله فى وسط اسناده وذلك نقص فيه وهو كالمسلسل باول حديث سمعته على ما هو الصحيح فى ذلك انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذى انتهى منه وقال حسن صحيح (قال) اى شعبة (كتب الى منصور) هذا الحديث (قال ابن كثير فى حديثه) عن شعبة اى بعد قوله كتب الى منصور (وقرأته) اى الحديث اى بعد ما كتب الى (عليه) اى على منصور (وقلت) هذه مقولة شعبة ولفظ الترمذى فى كتاب البر والصلة حدثنا محمود بن غيلان ثنا ابو داود ثنا شعبة قال كتب به الى منصور وقرأته عليه سمع ابا عثمان مولى المغيرة بن شعبة عن ابى هريرة الحديث (اقول حدثنى منصور) بحذف الاستفهام اى قلت لمنصور هل اقول فيما قرأته عليك لفظة حدثنى منصور (فقال) اى منصور (اذا قرأته) بصيغة الخطاب (علىّ فقد حدثتك) بصيغة المتكلم واعلم ان القراءة على الشيخ احد وجوه التحمل عند الجمهور ورجحها بعضهم على السماع من لفظ الشيخ وذهب جمع جم منهم البخارى وحكاه فى اوائل صحيحه عن جماعة من الائمة الى ان السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه يعنى فى الصحة والقوة سواء (ثم اتفقا) اى حفص وابن كثير (الصادق) اى فى اقواله وافعاله (المصدوق) اى المشهود بصدقه فى قوله تعالى وما ينطق عن الهوى (لا تنزع) بصيغة المجهول اى لا تسلب الشفقة على خلق الله ومنهم نفسه التى هى اولى بالشفقة والمرحمة عليها من غيرها بل فائدة شفقته على غيره راجعة اليها لقوله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم (الا من شقى) اى كافر او فاجر يتعب فى الدنيا ويعاقب فى العقبى قال المنذرى واخرجه الترمذى وقال حسن وابو عثمان لا نعرف اسمه وقال هو والد موسى ابن ابى عثمان الذى روى عنه ابو الزناد انتهى وقال المزى وابن حجر ابو عثمان مولى المغيرة بن شعبة هو سعيد التبان انتهى (ويعرف) بالجزم (حق كبيرنا) اى بما يستحقه من التعظيم والتبجيل (فليس منا) اى من اهل سنتنا وقيل اى من خواصنا وهو كناية عن التبرئة قال المنذرى قال الحافظ ابو القاسم الدمشقى اظنه عبيد بن عامر اخا عروة بن عامر **باب فى النصيحة** (ان الدين النصيحة الحديث) قال الخطابى فى المعالم النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هى ارادة الخير للمنصوح له وليس يمكن ان يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة يحصرها ويجمع معناها غيرها واصل النصح فى اللغة الخلوص يقال نصحت العسل اذا خلصته من الشمع فمعنى نصيحة الله عز وجل الاعتقاد فى وحدانيته واخلاص النية فى عبادته والنصيحة لكتاب الله الايمان به والعمل بما فيه والنصيحة لرسوله عليه السلام التصديق بنبوته وبذل الطاعة

اوائمة المسلمين وعامتهم حدثنا عمرو بن عون نا خالد عن يونس عن عمرو بن سعيد عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة وان انصح لكل مسلم قال فكان اذا باع الشئ او اشتراه قال اما ان الذي اخذنا منك احب الينا مما اعطيناك فاختر باب في المعونة للمسلم حدثنا ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة المعنى قالا نا ابو معوية قال عثمان وجرير الرازي ح ونا واصل بن عبد الاعلى نا اسباط عن الاعمش عن ابي صالح وقال واصل قال حدثت عن ابي صالح ثم اتفقوا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخرة ومن ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه قال ابو داود لم يذكر عثمان عن ابي معوية ومن يسر على معسر حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابي مالك الاشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال نبيكم صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة باب في تغيير الاسماء حدثنا عمرو بن عون قال نا ح ونا مسدد نا هشيم عن داود بن عمرو عن عبد الله بن ابي زكريا عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تدعون يوم القيمة باسمائكم واسماء ابائكم فاحسنوا اسمائكم قال ابو داود ابن ابي زكريا لم يدرك ابا الدرداء

له فيما امر به ونهى عنه والنصيحة لائمة المسلمين ان يطيعهم في الحق وان لا يرى الخروج عليهم بالسيف اذا جاروا والنصيحة لعامة المسلمين ارشادهم الى مصالحهم وارادة الخير لهم (اوائمة المسلمين) شك من الراوي قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي (وان انصح) بصيغة المتكلم اي وعلى النصح لكل مسلم (قال) اي ابو زرعة (فكان) اي جرير (اذا باع الشئ الخ) قال الحافظ وروى الطبراني في ترجمته يعني جريرا ان غلامه اشترى له فرسا بثلاث مائة فلما راه جاء الى صاحبه فقال ان فرسك خير من ثلث مائة فلم يزل يزيده حتى اعطاه ثمان مائة قال المنذري واخرجه النسائي واخرجه البخاري ومسلم والنسائي المسند منه من حديث عامر الشعبي عن جرير باب في المعونة للمسلم (نا ابو معوية) الضرير محمد بن خازم (قال عثمان) بن ابي شيبة (وجرير الرازي) اي حدثنا ابو معوية وجرير بن عبد الحميد الرازي واما ابو بكر فقد اقتصر على رواية ابي معوية فقط (ثم اتفقوا) اي ابو معوية الضرير وجرير بن عبد الحميد واسباط بن محمد والحاصل ان ابا بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة وقال عثمان بن ابي شيبة حدثنا ابو معوية وجرير كلاهما عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة وقال واصل بن عبد الاعلى نا اسباط عن الاعمش قال حدثت عن ابي صالح عن ابي هريرة قلت قال الترمذي في كتاب الحدود حدثنا قتيبة ثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة فذكره قال الترمذي هكذا روى غير واحد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو رواية ابي عوانة وروى اسباط بن محمد عن الاعمش قال حدثت عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا بذلك عبيد بن اسباط بن محمد قال ثني ابي عن الاعمش بهذا الحديث انتهى واخرجه مسلم في كتاب الدعوات والاذكار من صحيحه عن ابي معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من عدة طرق متصلا ومن غير طريق ابي معوية ايضا والله اعلم (من نفس) بتشديد الفاء اي ازال وكشف (كربة) بضم الكاف وسكون الراء اي الخصلة التي يحزن بها وجمعها كرب بضم ففتح (ومن ستر على مسلم) اي بدنه او عيبه بعدم الغيبة له والذب عن معايبه قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وليس في حديث مسلم قوله ومن ستر على مسلم (كل معروف صدقة) اي كل ما يفعل من اعمال الخير والبر فثوابه كثواب من تصدق بالمال والحديث سكت عنه المنذري باب في تغيير الاسماء (انكم تدعون) بصيغة المجهول اي تنادون (باسمائكم واسماء ابائكم) وروى الطبراني بسند ضعيف كما قاله ابن القيم في حاشية السنن عن ابن عباس ان الله يدعو الناس يوم القيمة بامهاتهم سترا منه على عباده قال العلقمي ويمكن الجمع بان حديث الباب فيمن هو صحيح النسب وحديث الطبراني في غيره او يقال تدعى طائفة باسماء الاباء وطائفة باسماء الامهات (فاحسنوا اسمائكم) اي اسماء اولادكم واقاربكم وخدمكم قال المنذري عبد الله بن ابي زكريا

حدثنا ابراهيم بن زياد سبلان نا عباد بن عباد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الاسماء الى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن حدثنا هارون بن عبد الله نا هشام بن سعيد الطالقاني نا محمد بن المهاجر الانصاري قال حدثني عقيل بن شبيب عن ابي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسماء الانبياء واحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن واصدقها حارث وهمام واقبحها حرب ومرة حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال ذهبت بعبد الله بن ابي طلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم حين ولد والنبي صلى الله عليه وسلم في عباءة يهنا بعيرا له قال هل معك تمر قلت نعم قال فناولته تمرات فالقاهن في فيه فلاكهن ثم فغر فاه فاوجرهن اياه فجعل الصبي يتلمظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر وسماه عبد الله **باب في تغيير الاسم القبيح** حدثنا احمد بن حنبل ومسدد قالا نا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اسم عاصية وقال انت جميلة حدثنا عيسى بن حماد انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء ان زينب بنت ابي سلمة سألته ما سميت ابنتك قال سميتها برة فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا الاسم سميت برة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم فقال ما نسميها قال سموها زينب حدثنا مسدد نا بشر يعني ابن المفضل حدثني بشير بن ميمون عن عمه اسامة بن اخدري ان رجلا يقال له اصرم كان في النفر الذين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك

كنيته ابو يحيى خزاعي دمشقي ثقة عابد لم يسمع من ابي الدرداء فالحديث منقطع وابوه ابو زكريا اسمه اياس بن مزيد (ابراهيم ابن زياد سبلان) قال في التقريب ابراهيم بن زياد البغدادي المعروف بسبلان بفتح المهملة والموحدة ثقة (احب الاسماء الحديث) فيه التسمية بهذين الاسمين وتفضيلهما على سائر ما يسمى به قال المنذري واخرجه مسلم (حدثني عقيل بن شبيب) بفتح العين وثقه ابن حبان (واصدقها حارث وهمام) فان الاول بمعنى الكاسب والثاني فعال من هم يهم فلا يخلو انسان عن كسب وهم بل عن هموم (واقبحها حرب ومرة) لما في حرب من البشاعة وفي مرة من المرارة وكان صلى الله عليه وسلم يحب الفال الحسن والاسم الحسن قال المنذري واخرجه النسائي (في عباءة) اي كان لابسها (يهنا) كيفتح اي يطليه بالهناء بالكسر والمد وهو القطران ويعالجه به (فناولته) اي اعطيته (في فيه) اي في فمه الشريف (فلاكهن) اي مضغهن واللوك مضغ الشيء الصلب (ثم فغر) بالفاء والغين المعجمة اي فتح (فاه) اي فم عبد الله (فاوجرهن اياه) اي ادخل التمرات الملوكة في فمه (يتلمظ) اي يحرك لسانه ويدير في فيه ليتتبع ما فيه من آثار التمر (حب الانصار التمر) قال النووي روي بضم الحاء وكسرها فالكسر بمعنى المحبوب وعلى هذا هو مبتدأ وخبر والضم بمعنى المصدر وعلى هذا في اعرابه وجهان النصب في اللفظين وهو الاشهر اي انظروا حب الانصار التمر والرفع في الاول والنصب في الثاني اي حب الانصار التمر لازم او عادة من صغرهم انتهى ملخصا وفي الحديث فوائد منها تسمية المولود بعبد الله وتحنيكه عند ولادته وهو سنة بالاجماع قال المنذري واخرجه مسلم

باب في تغيير الاسم القبيح (غير اسم عاصية الخ) قيل كانوا يسمون بالعاص والعاصية ذهابا الى معنى الاباء عن قبول النقائص والرضا بالضيم فلما جاء الاسلام نهوا عنه ولعله لم يسمها مطيعة مع انها ضد العاصية مخافة التزكية وقال في النهاية انما غيره لان شعار المؤمن الطاعة والعصيان ضدها انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة (ان زينب) هي ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم (سألته) اي محمد بن عمرو (سميت) بصيغة المجهول اي سماني اهلي (برة) بفتح الموحدة والراء المشددة من البر (لا تزكوا انفسكم) تزكية الرجل نفسه ثناؤه عليها (الله اعلم باهل البر منكم) البر اسم لكل فعل مرضي (قال سموها زينب) في القاموس زنب كفرح سمن والازنب السمين وبه سميت المرأة زينب او من الزينب لشجر حسن المنظر طيب الرائحة او اصلها زين اب قال المنذري واخرجه مسلم (حدثني بشير بن ميمون) بفتح الموحدة وكسر المعجمة (اسامة بن اخدري) بفتح همزة

قال انا اصرم قال بل انت زرعة حدثنا الربيع بن نافع عن يزيد يعني ابن المقدام بن شريح عن ابيه عن جده شريح عن ابيه هانئ انه لما وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومه سمعهم يكنونه بابي الحكم فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو الحكم واليه الحكم فلم تكنى ابا الحكم فقال ان قومي اذا اختلفوا في شيء اتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا فما لك من الولد قال لي شريح ومسلم وعبد الله قال فمن اكبرهم قال قلت شريح قال فانت ابو شريح حدثنا احمد بن صالح نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ما اسمك قال حزن قال انت سهل قال لا السهل يوطأ ويمتهن قال سعيد فظننت انه سيصيبنا بعده حزونة قال ابو داود وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص وعزيز وعتلة وشيطان والحكم وغراب وحباب وشهاب فسماه هشاما وسمى حربا سلما وسمى المضطجع المنبعث وارضا تسمى عفرة سماها خضرة وشعب الضلالة سماه شعب الهدى وبنو الزنية سماهم بني الرشدة وسمى بني مغوية بني رشدة قال ابو داود تركت اسانيدها للاختصار حدثنا ابو بكر يعني ابن ابي شيبة

وسكون خاء وفتح دال مهملة وكسر راء وياء مشددة (قال انا اصرم) من الصرم بمعنى القطع (بل انت زرعة) بضم زاء وسكون راء ماخوذ من الزرع وهو مستحسن بخلاف اصرم لانه منبئ عن انقطاع الخير والبركة فبدله به قال المنذري قال ابو القاسم البغوي اسامة بن اخدري سكن البصرة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا هذا اخر كلامه واخدري بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وبعدها دال مهملة مفتوحة وراء مهملة مكسورة وياء النسب والاخدري الحمار الوحشي ويشبه ان يكون سمي به (شريح) بالتصغير (هانئ) بكسر النون بعدها همزة (وفد) اي جاء (سمعهم) اي سمع صلى الله عليه وسلم قوم هانئ (يكنونه) بتشديد النون مع ضم اوله وتخفيف مع فتح اوله (بابي الحكم) بفتحتين بمعنى الحاكم (فدعاه) اي هانئا (ان الله هو الحكم واليه الحكم) اي منه يبتدأ الحكم واليه ينتهي الحكم وفي اطلاق ابي الحكم على غيره يوهم الاشتراك في وصفه على الجملة وان لم يطلق عليه سبحانه ابو الحكم كذا في المرقاة وفي شرح السنة الحكم هو الحاكم الذي اذا حكم لا يرد حكمه وهذه الصفة لا تليق بغير الله تعالى ومن اسمائه الحكم (فقال ان قومي) استئناف تعليل (ما احسن هذا) اي الذي ذكرته من وجه التكنية واتى بصيغة التعجب مبالغة في حسنه لكن لما كان فيه من الايهام ما سبق اراد تحويل كنيته الى ما يناسبه فقال فما لك الخ (فانت ابو شريح) اي رعاية للاكبر سنا وفيه ان الاولى ان يكنى الرجل باكبر بنيه قال القاري فصار ببركته صلى الله عليه وسلم اكبر رتبة واكثر فضلا فانه من اجلة اصحاب علي رضي الله عنه وكان مفتيا في زمن الصحابة ويرد على بعضهم وقد ولاه علي رضي الله عنه قاضيا وخالفه في قبول شهادة الحسن له والقضية مشهورة انتهى قال المنذري واخرجه النسائي (قال حزن) بفتح المهملة وسكون الزاي اي اسمي حزن قال في القاموس الحزن ما غلظ من الارض والسهل من الارض ضد الحزن انتهى قال الحافظ واستعمل في الخلق يقال في فلان حزونة اي في خلقه غلظة وقساوة (قال لا) وفي رواية البخاري لا اغير اسما سمانيه ابي (السهل يوطأ) اي يداس بالاقدام (ويمتهن) اي يهان (سيصيبنا بعده حزونة) اي صعوبة في الخلق على ما ذكره السيوطي قال المنذري واخرجه البخاري وفيه قال ابن المسيب فما زالت الحزونة فينا بعد وجده هو حزن بن ابي وهب القرشي المخزومي له صحبة (قال ابو داود وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص) لانه من العصيان والمفهوم من القاموس انه معتل العين فلعل التغيير لاجل الاشتباه اللفظي (وعزيز) لانه من اسماء الله تعالى (وعتلة) بفتحات لان معناه الغلظة والشدة (والحكم) فان الله هو الحكم (وغراب) لان معناه البعد وقيل لانه اخبث الطيور لوقوعه على الجيف وبحثه عن النجاسات (وحباب) بضم المهملة وبالموحدتين لانه اسم الشيطان ويقع على الحية او نوع منها (وشهاب) بكسر الشين لانه شعلة نار ساقطة قال القاري والظاهر انه اذا اضيف الى الدين مثلا لا يكون مكروها (فسماه) اي الشهاب (وارضا تسمى عفرة) بفتح عين وكسر فاء وهي من الارض ما لا تنبت شيئا وفي بعض النسخ عقرة بالقاف (وبنو الزنية)

قال ابو داود شريح هذا هو الذي كسر السلسلة وهو ممن دخل تستر قال ابو داود وبلغني ان شريحا كسر باب تستر وذلك انه دخل من سرب

نا هاشم بن القاسم نا ابو عقيل نا مجالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق قال لقيت عمر بن الخطاب فقال من انت قلت مسروق بن الاجدع فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاجدع شيطان حدثنا النفيلي نا زهير نا منصور ابن المعتمر عن هلال بن يساف عن ربيع بن عميلة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح فانك تقول اثم هو فيقول لا انما هن اربع فلا تزيدن علي حدثنا احمد بن حنبل نا المعتمر قال سمعت الركين يحدث عن ابيه عن سمرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسمي رقيقنا اربعة اسماء افلح ويسارا ونافعا ورباحا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن عبيد عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عشت ان شاء الله تعالى انهى امتي ان يسموا نافعا وافلح وبركة قال الاعمش ولا ادري اذكر نافعا ام لا فان الرجل يقول اذا جاء اثم بركة فيقولون لا قال ابو داود روى ابو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه لم يذكر بركة حدثنا احمد بن حنبل نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اخنع اسم عند الله يوم القيامة رجل يسمى بملك الاملاك قال ابو داود رواه شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد باسناده قال اخنى اسم **باب في الالقاب** حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب عن داود عن عامر قال حدثني ابو جبيرة بن الضحاك قال فينا نزلت هذه الاية في بني سلمة ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان قال قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس منا رجل الا وله اسمان او ثلثة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

بكسر الزاي وسكون النون بمعنى الزنا (الاجدع شيطان) اي اسم شيطان من الشياطين قال المنذري في اسناده مجالد بن سعيد وفيه مقال (لا تسمين) الخطاب عام لكل من يصلح (غلامك) ولدك او عبدك (يسارا) من اليسر ضد العسر (ولا رباحا) من الربح ضد الخسارة (ولا نجيحا) من النجح وهو الظفر (ولا افلح) من الفلاح وهو الفوز (اثم هو) اي اهنالك المسمى باحد هذه الاسماء المذكورة (فيقول) اي المجيب (لا) اي ليس هناك يسار او رباح عندنا مثلا فلا يحسن مثل هذا في التفاؤل (انما هن اربع الخ) هذا قول سمرة يقول هذه الاسماء اربع فلا تزد عليها افتراء علي قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسمي رقيقنا الخ) قد سبق علة النهي في الحديث السابق قال المنذري واخرجه مسلم وابن ماجة (ان عشت الحديث) ولفظ مسلم اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى عن ان يسمى بيعلى وببركة وبافلح وبيسار وبنافع وبنحو ذلك ثم رأيته سكت بعد عنها ثم قبض ولم ينه عن ذلك قال النووي معناه اراد ان ينهى عنها نهي تحريم واما النهي الذي هو لكراهة التنزيه فقد نهى عنه في الاحاديث الباقية انتهى وقال الطيبي كانه رأى امارات وسمع ما يشعر بالنهي ولم يقف على النهي صريحا فلذا قال ذلك وقد نهاه صلى الله عليه وسلم كما في حديث سمرة (قال ابو داود روى ابو الزبير عن جابر نحوه لم يذكر بركة) قال المنذري والذي قاله ابو داود رضي الله عنه في حديث ابي الزبير فيه نظر فقد اخرج مسلم الحديث في صحيحه من حديث ابن جريج عن ابي الزبير وفيه اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى ان يسمى الغلام بمقبل وبركة الحديث (اخنع اسم) اي اذله واوضعه من الخنوع وهو الذل (رجل) اي اسم رجل (يسمى) بصيغة المجهول من التسمية وفي بعض النسخ تسمى بصيغة الماضي المعلوم من التسمي مصدر من باب التفعل اي سمى نفسه او سمي بذلك فرضي به واستمر عليه (بملك الاملاك) جمع ملك كالملوك وقد فسره سفيان الثوري بشاهان شاه (قال اخنى اسم) اي افحشه واقبحه من الخنا بمعنى الفحش قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي وحديث شعيب هذا الذي علقه ابو داود قد اخرجه البخاري في صحيحه مسندا فرواه عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب **باب في الالقاب** قال علماء العربية العلم اما ان يكون مشعرا بمدح او ذم وهو اللقب واما ان لا يكون فاما ان يصدر باب او ابن وهو الكنية او لا وهو الاسم (في بني سلمة) بدل من فينا (ولا تنابزوا بالالقاب) اي لا يدعو بعضكم بعضا بلقب يكرهه (بئس الاسم) اي المذكور قبل من السخرية واللمز والتنابز (الفسوق بعد الايمان) بدل من الاسم (وليس منا رجل) الواو للحال (الا وله اسمان او ثلثة) او للتنويع

فقلت

ن: رباحا ولا يسارا

ن: يسمى

ن: ان انهى

ن: تسمّى ملك

يقول يا فلان فيقولون مه يا رسول الله انه يغضب من هذا الاسم فانزلت هذه الآية ولا تنابزوا بالالقاب **باب فيمن يتكنى بابي عيسى حدثنا** هارون بن زيد بن ابي الزرقاء ثنا ابي ثنا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر ابن الخطاب ضرب ابنا له تكنى ابا عيسى وان المغيرة بن شعبة تكنى بابي عيسى فقال له عمر اما يكفيك ان تكنى بابي عبد الله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وانا في جلجتنا فلم يزل يكنى بابي عبد الله حتى هلك **باب في الرجل يقول لابن غيره يا بني حدثنا** عمرو بن عون قال انا ح وثنا مسدد ومحمد بن محبوب قالوا انا ابو عوانة عن ابي عثمان وسماه ابن محبوب الجعد عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا بني قال ابو داود سمعت يحيى بن معين يثني على محمد بن محبوب ويقول كثير الحديث **باب في الرجل يتكنى بابي القاسم حدثنا** مسدد وابو بكر بن ابي شيبة قالا نا سفيان عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قال ابو داود وكذلك رواه ابو صالح عن ابي هريرة وكذلك رواية ابي سفيان عن جابر وسالم بن ابي الجعد عن جابر وسليمان اليشكري عن جابر وابن المنكدر عن جابر نحوهم وانس بن مالك

نزلت — جلجتنا جلجلتنا — لا تكتنوا

(يقول يا فلان) اي باحد اسماءه (فيقولون مه) بفتح الميم وسكون الهاء اي اكفف قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حسن هذا آخر كلامه وابو جبيرة هذا لا يعرف له اسم وقد اختلف العلماء في صحبته فقال بعضهم له صحبة وقال بعضهم ليست له صحبة وهو اخو ثابت بن الضحاك وجبيرة بفتح الجيم وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها راء مهملة وتاء تانيث **باب فيمن يتكنى بابي عيسى** (ان عمر بن الخطاب ضرب ابنا له تكنى ابا عيسى) كره رضي الله عنه التكني بابي عيسى لما فيه من ايهام اب عيسى عليه السلام كذا في فتح الودود (ان تكنى) بحذف احدى التائين (فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني) اي بابي عيسى (فقال) اي عمر رضي زعما منه ان ذلك خصوصيات له صلى الله عليه وسلم (وانا في جلجتنا) اي في عدد من امثالنا من المسلمين لا ندري ما يصنع بنا كذا في المجمع وقال في النهاية لما نزلت انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر قالت الصحابة بقينا نحن في جلج لا ندري ما يصنع بنا قال ابو حاتم سألت الاصمعي عنه فلم يعرفه وقال ابن الاعرابي الجلج رؤس الناس واحدتها جلجة المعنى انا بقينا في عدد رؤس كثيرة من المسلمين وقال ابن قتيبة معناه وبقينا نحن في عدد من امثالنا من المسلمين لا ندري ما يصنع بنا وقيل الجلج في لغة اهل اليمامة حباب الماء كانه يريد تركنا في امر ضيق كضيق الحباب انتهى (حتى هلك) اي مات المغيرة والحديث سكت عنه المنذري **باب في الرجل يقول لابن غيره يا بني** (وسماه) اي باعثمان (ابن محبوب) فاعل (الجعد) مفعول ثان (قال له يا بني) فيه جواز قول الانسان لغير ابنه ممن هو اصغر سنا منه يا بني ويا ابني ويا ولدي ومعناه تلطف وانك عندي بمنزلة ولدي في الشفقة قال المنذري واخرجه مسلم واخرجه الترمذي وقال غريب من هذا الوجه وقد روي من غير هذا الوجه عن انس وابو عثمان هذا الشيخ ثقة وهو الجعد بن عثمان ويقال ابن دينار وهو بصري وقد روى عنه يونس بن عبيد وغير واحد من الائمة هذا آخر كلامه وقد اخرج مسلم في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اي بني **باب في الرجل يتكنى بابي القاسم** (تسموا باسمي) امر من التسمي (ولا تكنوا) بفتح الكاف وتشديد النون وعلى حذف احدى التائين من التكني وفي بعض النسخ لا تكتنوا قال في المبارق شرح المشارق النهي للتنزيه وقيل للتحريم والظاهر من الحديث ان المنهي هو التكني بكنيته مطلقا وقيل هو الجمع بين اسمه وكنيته ويمكن ان يقال مجرد التكني بكنيته مكروه والجمع بين اسمه وكنيته اشد كراهة قال مالك هذا الحكم كان مختصا بحيوته وقال الشافعي بل باق بعده انتهى وتحقيق هذه المسئلة بالبسط والتفصيل في فتح الباري من شاء الاطلاع عليه فليراجع اليه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة (قال ابو داود وكذلك) اي بهذه الجملة تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي (وانس بن مالك) اي وكذلك رواية انس قال المنذري وحديث ابي صالح عن ابي هريرة

باب فيمن رأى أن لا يُجمع بينهما حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن ابى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من تسمى باسمى فلا يكنى بكنيتى ومن اكتنى بكنيتى فلا يتسمى باسمى قال ابو داود وروى بهذا المعنى ابن عجلان عن ابيه عن ابى هريرة وروى عن ابى زرعة عن ابى هريرة مختلفا على الروايتين وكذلك رواية عبد الرحمن بن ابى عمرة عن ابى هريرة اختلف فيه رواه الثورى وابن جريج على ما قال ابو الزبير ورواه معقل بن عبيد الله على ما قال ابن سيرين واختلف فيه على موسى بن يسار عن ابى هريرة ايضا على القولين اختلف فيه حماد بن خالد وابن ابى فديك

يتكنى تكنى هذ

اخرجه البخارى وحديث محمد بن المنكدر عن جابر اخرجه البخارى ومسلم بنحوه وحديث سالم بن ابى الجعد عن جابر اخرجه البخارى ومسلم وحديث ابى سفيان طلحة بن نافع عن جابر اخرجه البخارى ومسلم وحديث انس اخرجه الترمذى وابن ماجه **باب فيمن رأى ان لا يجمع بينهما** اى بين اسمه صلى الله عليه وسلم وكنيته (من تسمى باسمى فلا يكنى) من التكنية وفى بعض النسخ يتكنى من التكنى والحديث تمسك به من نهى عن الجمع بين اسمه صلى الله عليه وسلم وكنيته قال المنذرى واخرجه الترمذى وقال حسن غريب (وروى بهذا المعنى ابن عجلان) هو محمد بن عجلان القرشى ابو عبد الله المدنى وثقه احمد وابن معين (عن ابيه) عجلان المدنى مولى فاطمة بنت عتبة قال النسائى لا باس به (عن ابى هريرة) وحديث ابن عجلان عند الترمذى بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يجمع احد بين اسمه وكنيته ويسمى محمدا ابا القاسم قال الترمذى حسن صحيح ولفظ البخارى فى الادب المفرد حدثنا عبد الله ابن يوسف ثنا الليث عن ابن عجلان عن ابيه عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين اسمه وكنيته وقال انا ابو القاسم (وروى) بصيغة المجهول (عن ابى زرعة) ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلى وثقه ابن معين وابن خراش (عن ابى هريرة مختلفا) بصيغة المجهول (على الروايتين) المذكورتين اى مثل رواية محمد بن سيرين عن ابى هريرة ومثل رواية ابى الزبير عن جابر وروى احمد فى مسنده من حديث ابى زرعة من كلا اللفظين ما نصه حدثنا يحيى بن ادم ثنا شريك عن سلم بن عبد الرحمن النخعى عن ابى زرعة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من تسمى باسمى فلا يكنى بكنيتى ومن اكتنى بكنيتى فلا يتسمى باسمى رواه احمد حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت عبد الله بن يزيد النخعى قال سمعت ابا زرعة يحدث عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى رواه احمد قال عبد الله بن احمد قال ابى شعبة يخطئ فى هذا القول عبد الله بن يزيد وانما هو سلم بن عبد الرحمن النخعى (وكذلك) اى باختلاف اللفظين (رواية عبد الرحمن بن ابى عمرة) الانصارى النجارى المدنى القاص قال ابن سعد ثقة كثير الحديث (عن ابى هريرة اختلف) بصيغة المجهول اى اختلف على عبد الرحمن (فيه) فى هذا الحديث (رواه الثورى وابن جريج) كلاهما عن عبد الرحمن بن ابى عمرة (على ما قال ابو الزبير) عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من تسمى باسمى فلا يكنى بكنيتى ومن اكتنى بكنيتى فلا يتسمى (ورواه معقل بن عبيد الله) العبسى وثقه احمد والنسائى عن عبد الرحمن بن ابى عمرة (على ما قال ابن سيرين) هو محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى واخرج احمد فى مسنده ثنا روح ثنا ابن جريج اخبرنى عبد الكريم ابن مالك ان عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى عمرة اخبره عن عمه عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يكنى بكنيته وروى سليم بن حيان عن ابيه عن ابى هريرة وكذا خالد عن ابى هريرة مثل رواية محمد بن سيرين اخرج احمد حدثنا عبد الرحمن حدثنى سليم بن حيان عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى حدثنا محبوب ابن الحسن عن خالد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى انتهى (واختلف) بصيغة المجهول (فيه) اى فى هذا الحديث (على موسى بن يسار) المطلبى وثقه ابن معين (عن ابى هريرة ايضا على القولين) اى مثل رواية محمد بن سيرين عن ابى هريرة ومثل رواية ابى الزبير عن جابر (اختلف فيه حماد بن خالد) القرشى المدنى ثم البصرى وثقه ابن معين وابن المدينى والنسائى (وابن ابى فديك) هو محمد بن اسمعيل بن مسلم بن ابى فديك المدنى قال النسائى ليس به باس فحماد وابن ابى فديك كلاهما يرويان عن موسى بن يسار عن ابى هريرة على الاختلاف واخرج البخارى

باب في الرخصة في الجمع بينهما حدثنا عثمان وابو بكر ابنا ابي شيبة قالا نا ابو اسامة عن فطر عن منذر عن محمد بن الحنفية قال قال علي قلت يا رسول الله ان ولد لي من بعدك ولد اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم ولم يقل ابو بكر قلت قال قال علي للنبي صلى الله عليه وسلم حدثنا النفيلي نا محمد بن عمران الحجبي عن جدته صفية بنت شيبة عن عائشة قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني قد ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته ابا القاسم فذكر لي انك تكره ذلك فقال ما الذي احل اسمي وحرم كنيتي وما الذي حرم كنيتي واحل اسمي

باب في الرجل يتكنى وليس له ولد حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا ثابت عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل علينا ولي اخ صغير يكنى ابا عمير وكان له نغر يلعب به فمات فدخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فرآه حزينا فقال ما شانه فقالوا مات نغره فقال يا ابا عمير ما فعل النغير

باب في المرأة تكنى حدثنا مسدد وسليمان بن حرب المعنى قالا نا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت يا رسول الله كل صواحبي لهن كنى قال فاكتني بابنك عبد الله يعني ابن اختها قال مسدد عبد الله بن الزبير قالت فكانت تكنى بام عبد الله قال ابو داود وهكذا رواه قران بن تمام ومعمر جميعا عن هشام نحوه ورواه ابو اسامة عن هشام عن عباد بن حمزة وكذلك حماد بن سلمة

في الادب المفرد واحمد في مسنده واللفظ للبخاري حدثنا ابو نعيم نا داود بن قيس حدثني موسى بن يسار سمعت ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فاني انا ابو القاسم انتهى والحاصل ان ابا هريرة رضي روي عنه الحديث من كلا اللفظين مثل لفظ محمد بن سيرين عن ابي هريرة ومثل لفظ ابي الزبير عن جابر وبين كلتا الروايتين فرق في المعنى فان رواية جابر تدل على جواز التكني بكنية النبي والتسمي باسم النبي صلى الله عليه وسلم على الانفراد وعلى عدم الجواز على سبيل الاجتماع ورواية ابن سيرين تدل على جواز التسمي باسم النبي صلى الله عليه وسلم وعلى عدم جواز التكني بكنية النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم قال المنذري وحديث ابن عجلان الذي اشار اليه اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وحديث محمد بن سيرين تقدم وحديث ابي الزبير هو الذي ذكره في هذا الباب باب في الرخصة في الجمع بينهما (عن محمد بن الحنفية) هو محمد بن علي بن ابي طالب يكنى ابا القاسم وامه خولة بنت جعفر الحنفية (قال قال علي) هو ابن ابي طالب كرم الله وجهه (ان ولد لي من بعدك ولد الخ) فيه ان النهي مقصور على زمانه صلى الله عليه وسلم فيجوز الجمع بينهما بعده وبه قال مالك قال المنذري واخرجه الترمذي وقال صحيح (فذكر لي) بصيغة المجهول (انك تكره) اي كراهة تحريم كما يدل عليه ما اجاب (ذلك) اي الجمع (فقال ما الذي احل اسمي وحرم كنيتي) قاله بالاستفهام الانكاري (او ما الذي حرم الخ) شك من احد الرواة وفي الحديث دلالة على ان الجمع بين اسمه صلى الله عليه وسلم وكنيته ليس بمحرم ولا مكروه قال المنذري غريب انتهى وفي فتح الباري ذكر الطبراني في الاوسط ان محمد بن عمران الحجبي تفرد به عن صفية بنت شيبة ومحمد المذكور مجهول انتهى وقال الذهبي في الميزان محمد بن عمران الحجبي له حديث وهو منكر وما رأيت لهم فيه جرحا ولا تعديلا انتهى باب في الرجل يتكنى وليس له ولد (يكنى ابا عمير) بالتصغير (وكان له نغر) بضم النون وفتح الغين المعجمة طائر يشبه العصفور احمر المنقار وقيل هو العصفور وقيل هو الصعو صغير المنقار احمر الراس وقيل اهل المدينة يسمونه البلبل قاله القاري (فمات) اي النغر (فرآه) اي انس (فقال ما شانه) اي ما حاله وما وجه كونه حزينا (ما فعل) بصيغة الفاعل اي ما صنع (النغير) تصغير النغر والمعنى ما جرى له حيث لم اره معك وفي الحديث جواز تكنية من ليس له ولد وتكنية الطفل وانه ليس كذبا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه من حديث ابي التياح يزيد بن حميد الضبعي عن انس بن مالك باب في المرأة تكنى (قالا نا حماد) هو ابن زيد (يعني ابن اختها) اي اسماء بنت ابي بكر (هكذا) اي باسناد هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة (رواه قران) بضم القاف وتشديد الراء (عن هشام) بن عروة عن ابيه عن عائشة (نحوه) اي نحو رواية حماد بن زيد (ورواه ابو اسامة عن هشام عن عباد بن حمزة) بن عبد الله بن الزبير عن عائشة والحاصل ان حماد بن زيد وقران بن تمام ومعمرا هؤلاء الثلاثة رووه عن هشام

ن ٢ الله وسميته

ن نا

ن قالوا

ن ام

ن قال

ومسلمة بن قعنب عن هشام كما قال ابو اسامة **باب في المعاريض** حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي امام مسجد حمص نا بقية بن الوليد عن ضبارة بن مالك الحضرمي عن ابيه عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن سفيان بن اسيد الحضرمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كبرت خيانة ان تحدث اخاك حديثا هو لك به مصدق وانت له به كاذب **باب في زعموا** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي قلابة قال قال ابو مسعود لابي عبد الله او قال ابو عبد الله لابي مسعود ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في زعموا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بئس مطية الرجل زعموا قال ابو داود ابو عبد الله هذا حذيفة

ابن عروة عن ابيه عن عائشة واما ابو اسامة وحماد بن سلمة ومسلمة بن قعنب فرووه عن هشام بن عروة عن عباد بن حمزة عن عائشة قلت وقد تابع ابا اسامة وحمادا ومسلمة وهيب عن هشام اخرج البخاري في الادب المفرد حدثنا موسى ثنا وهيب ثنا هشام عن عباد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير ان عائشة رض قالت يا نبي الله الا تكنيني فقال كتني بابنك يعني عبد الله بن الزبير فكانت تكنى ام عبد الله انتهى والحديث سكت عنه المنذري **باب في المعاريض** جمع معراض من التعريض بالقول قال الجوهري هو خلاف التصريح وهو التورية بالشيء عن الشيء وقال الراغب التعريض كلام له وجهان في صدق وكذب او باطن وظاهر (عن ضبارة) بضم الضاد المعجمة وبالموحدة ابن عبد الله بن مالك مجهول (كبرت) بفتح فضم اي عظمت (خيانة) تمييز (ان تحدث اخاك) فاعل كبرت (هو لك به مصدق) اي اخوك مصدق لك بذلك الحديث (وانت له) اي لاخيك (به) اي بذلك الحديث (كاذب) لانه ائتمنك فيما تحدثه به فاذا كذبت فقد خنت امانته وخنت امانة الايمان فيما اوجب من نصيحة الاخوان قال المناوي ان تحدث اخاك فاعل كبرت وانث الفعل له باعتبار التمييز لان نفس الخيانة هي الكبيرة وفيه معنى التعجب اي في كبر مقتا عند الله والمراد خيانة عظيمة منك اذا حدثت اخاك المسلم بحديث وهو يعتمد عليك اعتمادا على انك مسلم لا تكذب فيصدقك والحال انك كاذب قال النووي والتورية والتعريض اطلاق لفظ هو ظاهر في معنى ويريد معنى آخر يتناوله اللفظ لكنه خلاف ظاهره وهو ضرب من التغرير والخداع فان دعت اليه مصلحة شرعية راجحة على خداع المخاطب او حاجة لا محيص عنها الا به فلا باس والا كره فان توصل به الى اخذ باطل ودفع حق حرم عليه انتهى قال النووي في الاذكار هذا الحديث فيه ضعف قال المناوي لكن وضع ابو داود في كتابه فاقتضى كونه حسنا عنده والحديث اخرجه احمد والطبراني في الكبير عن النواس بن سمعان قال المنذري رواه احمد عن شيخه عمر بن هرون وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات وقال الهيثمي فيه شيخ الامام احمد عمر بن هرون ضعيف وبقية رجاله ثقات وقال شيخه العراقي في حديث سفيان ضعفه ابن عدي وحديث النواس سنده جيد انتهى كلام المناوي قال المنذري في اسناده بقية بن الوليد وفيه مقال وذكر ابو القاسم البغوي سفيان ابن اسيد هذا وقال لا اعلم روى غير هذا الحديث آخر كلامه واسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف ودال مهملة ويقال فيه ابن اسيد ايضا وقال النمري حديثه من حديث الحمصيين حدث عنه بقية **باب في زعموا** اي في بيان ما ورد في هذه الكلمة قال في القاموس الزعم مثلثة القول الحق والباطل والكذب ضد واكثر ما يقال فيما يشك فيه (او قال ابو عبد الله) شك من الراوي (ما سمعت) اي اي شيء سمعته (يقول في زعموا) اي في حق هذا اللفظ (بئس مطية الرجل) المطية بفتح الميم وكسر الطاء المهملة وتشديد التحتية بمعنى المركوب (زعموا) في النهاية الزعم بالضم والفتح قريب من الظن اي سوء عادة للرجل ان يتخذ لفظ زعموا مركبا الى مقاصده فيخبر عن امر تقليدا من غير تثبت فيخطئ ويجرب عليه الكذب قاله المناوي وفي اللمعات يعني ان زعموا بئس مطيته يجعل المتكلم مقدمة كلامه والمقصود ان الاخبار بخبر مبناه على الشك والتخمين دون الجزم واليقين قبيح بل ينبغي ان يكون لخبره سند وثبوت ويكون على ثقة من ذلك لا مجرد حكاية على ظن وحسبان وفي المثل زعموا مطية الكذب انتهى قال الخطابي في المعالم اصل هذا ان الرجل اذا اراد المسير الى بلد ركب مطية وسار حتى يبلغ حاجته فشبه النبي صلى الله عليه وسلم ما يقدمه الرجل امام كلامه ويتوصل به الى حاجته من قولهم

باب في المعاريض — في الرجل يقول زعموا

باب في الرجل يقول في خطبته اما بعد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن فضيل عن ابي حيان عن يزيد بن حيان عن زيد بن ارقم ان النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم فقال اما بعد **باب في الكرم وحفظ المنطق** حدثنا سليمان ابن داود نا ابن وهب اخبرني الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم الكرم فان الكرم الرجل المسلم ولكن قولوا حدائق الاعناب

باب لا يقول المملوك ربي وربتي حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب وحبيب بن الشهيد وهشام عن محمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم عبدي وامتي ولا يقولن المملوك ربي وربتي وليقل المالك فتاي وفتاتي وليقل المملوك سيدي وسيدتي فانكم المملوكون

انا — يقول

زعموا كذا اوكذا بالمطية التي يتوصل بها الى الموضع الذي يقصده وانما يقال زعموا في حديث لا سند له ولا ثبت فيه وانما هو شيء حكي عن الالسن على سبيل البلاغ فذم النبي صلى الله عليه وسلم من الحديث ما كان هذا سبيله وامر بالتثبت فيه والتوثق لما يحكيه من ذلك فلا يروونه حتى يكون معزيا الى ثبت ومرويا عن ثقة انتهى قال المنذري ابو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي البصري ذكر الحافظ ابو مسعود الدمشقي في الاطراف انه لم يسمع منهما يعني حذيفة وابا مسعود رضي الله عنهم **باب في الرجل يقول في خطبته اما بعد** (فقال اما بعد) مبني على الضم لانه من الظروف المقطوعة عن الاضافة وقد ثبت استعمال هذه الكلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخطب في كثير من الاحاديث فينبغي للخطباء ان يستعملوها تأسيا واتباعا قال المنذري واخرجه مسلم في اثناء الحديث الطويل في فضائل اهل البيت **باب في الكرم** الكرم بسكون الراء وفتحها مصدر كرم يكرم يوصف به مبالغة على طريق رجل عدل يستوي فيه المذكر والمؤنث والتثنية والجمع يقال رجل كرم وامرأة كرم ورجلان كرم وامرأتان كرم ورجال كرم ونسوة كرم ويطلق على العنب وشجره كذا قالوا قلت ويطلق ايضا على الحائط من العنب يدل عليه ما اخرجه الطبراني والبزار من حديث سمرة رفعه ان اسم الرجل المؤمن في الكتب الكرم من اجل ما اكرمه الله على الخليقة وانكم تدعون الحائط من العنب الكرم الحديث وهذا هو المناسب لرواية المؤلف (وحفظ المنطق) اي وهذا باب حفظ المنطق وهو بفتح الميم وسكون النون مصدر قال في المصباح نطق نطقا من باب ضرب ومنطقا والنطق بالضم اسم منه والمعنى ان للرجل ان يحافظ في المنطق ويراعي في الكلام فلا يتكلم ولا ينطق بما تشتهيه نفسه بل لا بد له ان يستعمل في كلامه الالفاظ الواردة في الكتاب والسنة ويجتنب عن الفاظ الجاهلية وعن العبارات التي ظاهرها مخالفة للادب والمروة قلت والاحاديث التي ساقها المؤلف في هذا الباب والابواب التالية اكثرها داخل تحت هذه الترجمة اي حفظ المنطق والله اعلم (لا يقولن احدكم الكرم) اي للعنب ولحائطه وهذا هو مناسب لقوله ولكن قولوا حدائق الاعناب قال الخطابي في المعالم انما نهاهم عليه السلام عن تسمية هذه الشجرة كرما لان هذا الاسم مشتق عندهم من الكرم والعرب تقول رجل كرم بمعنى كريم وقوم كرم اي كرام فاشفق صلى الله عليه وسلم ان يدعوهم حسن اسمائها الى شرب الخمر المتخذة من ثمرها فسلبها هذا الاسم وجعله صفة للمسلم الذي يتوقى شربها ويمنع نفسه الشهوة فيها عزة وتكرما انتهى قال المنذري وقد اخرج مسلم في صحيحه من حديث محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسموا العنب الكرم فان الكرم الرجل المسلم واخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة واخرج مسلم من حديث وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة **باب لا يقول المملوك ربي وربتي** (لا يقولن احدكم عبدي وامتي) لان حقيقة العبودية انما يستحقها الله تعالى فكلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله (ولا يقولن المملوك ربي وربتي) لان الربوبية انما حقيقتها لله تعالى لان الرب هو المالك او القائم بالشيء ولا يوجد حقيقة هذا الا في الله تعالى (وليقل المالك فتاي وفتاتي) هما بمعنى الشاب والشابة بناء على الغالب في الخدم او القوي والقوية ولو باعتبار ما كان (وليقل المملوك سيدي وسيدتي) لان لفظة السيد غير مختصة بالله تعالى اختصاص الرب ولا مستعملة فيه كاستعمالها حتى كره مالك الدعاء بسيدي ولم يأت

والرب الله تعالى حدثنا ابن السرح انا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان ابا يونس حدثه عن ابي هريرة في هذا الخبر ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال وليقل سيدي ومولاي حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا للمنافق سيد فانه ان يك سيدا فقد اسخطتم ربكم عز وجل

سيدا

تسميته تعالى بالسيد في القرآن ولا في حديث متواتر قاله النووي (والرب الله) مبتدأ وخبر قال المنذري واخرجه النسائي (ان ابا يونس) هو سليمان بن جبير مولى ابي هريرة (في هذا الخبر) اي السابق (ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم) اي لم يرفع الحديث (وليقل سيدي ومولاي) اي مكان قوله سيدي وسيدتي وقد عقد الامام البخاري بابا في جواز اطلاق السيد والعبد من ابواب المظالم فقال باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي وامتي الى آخره واورد فيه سبعة احاديث كله يدل على الجواز قال في فتح الباري قوله وليقل سيدي ومولاي فيه جواز اطلاق العبد على مالكه سيدي قال القرطبي وغيره انما فرق بين الرب والسيد لان الرب من اسماء الله تعالى اتفاقا واختلف في السيد ولم يرد في القرآن انه من اسماء الله تعالى فان قلنا انه ليس من اسماء الله تعالى فالفرق ظاهر ولا التباس وان قلنا انه من اسمائه فليس في الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك ايضا وقد روى ابو داود والنسائي واحمد والمصنف في الادب المفرد من حديث عبد الله بن الشخير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السيد الله وقال الخطابي انما اطلقه لان مرجع السيادة الى معنى الرياسة على من تحت يده والسياسة له وحسن التدبير لامره ولذلك سمي الزوج سيدا قال واما المولى فكثير التصرف في الوجوه المختلفة من ولي وناصر وغير ذلك ولكن لا يقال السيد ولا المولى على الاطلاق من غير اضافة الا في صفة الله تعالى انتهى وفي الحديث جواز اطلاق مولاي ايضا واما ما اخرجه مسلم والنسائي من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة في هذا الحديث نحوه وزاد ولا يقل احدكم مولاي فان مولاكم الله ولكن ليقل سيدي فقد بين مسلم الاختلاف في ذلك على الاعمش وان منهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها وقال عياض حذفها اصح وقال القرطبي المشهور حذفها قال وانما صرنا الى الترجيح للتعارض مع تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ انتهى ومقتضى ظاهر الزيادة ان اطلاق السيد اسهل من اطلاق المولى وهو خلاف المتعارف فان المولى يطلق على وجه متعددة منها الاسفل والاعلى والسيد لا يطلق الا على الاعلى فكان اطلاق المولى اسهل واقرب الى عدم الكراهة والله تعالى اعلم وقد رواه محمد بن سيرين عن ابي هريرة فلم يتعرض للفظ المولى اثباتا ولا نفيا اخرجه ابو داود والنسائي والمصنف في الادب المفرد بلفظ لا يقولن احدكم عبدي ولا امتي ولا يقل المملوك ربي وربتي ولكن ليقل المالك فتاي وفتاتي والمملوك سيدي وسيدتي فانكم المملوكون والرب الله تعالى ويحتمل ان يكون المراد النهي عن الاطلاق كما تقدم من كلام الخطابي ويؤيد كلامه حديث ابن الشخير المذكور والله اعلم وعن مالك تخصيص الكراهة بالنداء فيكره ان يقول يا سيدي ولا يكره في غير النداء انتهى قلت حديث عبد الله بن الشخير رواه احمد وابو داود والنسائي والبخاري في الادب المفرد واللفظ للبخاري حدثنا مسدد قال ثنا بشر بن المفضل ثنا ابو مسلمة عن ابي نضرة عن مطرف قال قال ابي انطلقت في وفد بني عامر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انت سيدنا قال السيد الله قالوا وافضلنا فضلا واعظمنا طولا قال فقال قولوا بقولكم ولا يستجرينكم الشيطان انتهى قال الحافظ رجاله ثقات وقد صححه غير واحد ويمكن الجمع بان يحمل النهي عن ذلك على اطلاقه على غير المالك والاذن باطلاقه على المالك وقد كان بعض اكابر العلماء يأخذ بهذا ويكره ان يخاطب احدا بلفظه او كتابته بالسيد ويتاكد هذا اذا كان المخاطب غير تقي لحديث بريدة مرفوعا لا تقولوا للمنافق سيدا الحديث اخرجه ابو داود وغيره انتهى كلامه قلت هذا الجمع والتوفيق ليس بقوي وفيه وجوه اخر فيطلب من غاية المقصود شرح سنن ابي داود والله اعلم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث همام بن منبه عن ابي هريرة بمعناه (لا تقولوا للمنافق سيد) وفي بعض النسخ سيدا بالنصب (فانه ان يك سيدا) اي سيد قوم او صاحب عبيد واماء واموال (فقد اسخطتم ربكم عز وجل)

باب لا يقال خبثت نفسي حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم خبثت نفسي وليقل لقست نفسي حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم جاشت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي **باب** حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة عن منصور عن عبد الله بن يسار عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان **باب** حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان بن سعيد حدثني عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائي عن عدي بن حاتم ان خطيبا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقال قم او قال اذهب فبئس الخطيب انت حدثنا وهب بن بقية عن خالد يعني ابن عبد الله عن خالد يعني الحذاء عن ابي تميمة عن ابي المليح عن رجل قال كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم فعثرت دابته فقلت تعس الشيطان فقال لا تقل تعس الشيطان فانك اذا قلت ذلك تعاظم حتى يكون مثل البيت

اي اغضبتموه لانه يكون تعظيما له وهو ممن لا يستحق التعظيم فكيف ان لم يكن سيدا باحد من المعاني فانه يكون مع ذلك كذبا ونفاقا وقيل معناه ان يك سيدا لكم فتجب عليكم طاعته فاذا اطعتموه فقد اسخطتم ربكم او لا تقولوا للمنافق سيد فانكم ان قلتم ذلك فقد اسخطتم ربكم فوضع الكون موضع القول تحقيقا له كذا في المرقاة ملخصا وقال ابن الاثير لا تقولوا للمنافق سيد فانه ان كان سيدكم وهو منافق فحالكم دون حاله والله لا يرضى لكم ذلك انتهى قال المنذري واخرجه النسائي **باب لا يقال خبثت نفسي** بفتح الخاء المعجمة وضم الموحدة والخبث يطلق على الباطل في الاعتقاد والكذب في المقال والقبيح في الفعال وعلى الحرام والصفات المذمومة القولية والفعلية (وليقل لقست نفسي) بكسر القاف قال الخطابي في المعالم لقست نفسي وخبثت بمعنى واحد وانما كره عليه السلام من ذلك لفظ الخبث لشناعة الاسم وعلمهم الادب في المنطق وارشدهم الى استعمال الحسن وهجران القبيح منه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم (جاشت نفسي) قال في القاموس جاشت النفس غثت او دارت للغثيان وفي اللسان جاشت نفسي جيشا وجيشانا غثت او دارت للغثيان وجاشت القدر تجيش جيشا وجيشانا غلت وكذلك الصدر اذا لم يقدر صاحبه على حبس ما فيه قال في التهذيب وكل شئ يغلي فهو يجيش حتى الهم والغصة في الصدر انتهى كلامه (ولكن ليقل لقست نفسي) قال في القاموس لقست نفسه الى الشئ كفرح نازعته اليه ومنه غثت وخبثت وانما كره صلى الله عليه وسلم لفظ خبثت لقبحه ولئلا ينسب الخبث الى نفسه انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وقالوا خبثت **باب** (لا تقولوا ما شاء الله الخ) قال الخطابي انما كره ذلك لان الواو حرف الجمع والتشريك وثم حرف النسق بشرط التراخي فارشدهم النبي صلى الله عليه وسلم الى الادب في تقديم مشية الله تعالى على مشية من سواه انتهى قال المنذري واخرجه النسائي **باب** كذا ثبت ههنا لفظ باب في بعض النسخ (فبئس الخطيب انت) وفي رواية مسلم بعد هذا قل ومن يعص الله ورسوله وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب الصلاة قال المنذري واخرجه مسلم وقد تقدم في كتاب الصلوة (فعثرت) قال في الصراح عثرة شكوخيدن من باب نصر وفي المصباح عثر الرجل في ثوبه يعثر والدابة ايضا من باب قتل وفي لغة من باب ضرب عثارا بالكسر ويقال للزلة عثرة لانها سقوط في الاثم انتهى (فقلت تعس) اي هلك ومثل هذا الكلام يوهم ان للشيطان دخلا في مثل ذلك (فقال لا تقل تعس الشيطان) في القاموس التعس الهلاك والعثار والسقوط والشر والبعد والانحطاط والفعل كمنع وسمع واذا خاطبت قلت تعست كمنع واذا حكيت قلت تعس كسمع تعسه الله واتعسه انتهى وفي المصباح تعس تعسا من باب نفع اكب على وجهه وفي الدعاء تعسا له وتعس وانتكس فالتعس ان يخر لوجهه والنكس ان لا يستقل بعد سقطته حتى يسقط ثانية وهي اشد من الاولى انتهى (تعاظم) اي صار

ويقول بقوتي ولكن قل بسم الله فانّك اذا قلت ذلك تصاغر حتى يكون مثل الذباب حدثنا القعنبي عن مالك ح وناموسى ابن اسمعيل نا حماد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعت وقال موسى اذا قال الرجل هلك الناس فهو اهلكهم قال ابوداود قال مالك اذا قال ذلك تحزنًا لما يرى في الناس يعني في امر دينهم فلا ارى به باسًا واذا قال ذلك عجبًا بنفسه وتصاغرًا للناس فهو المكروه الذي نهى عنه باب في صلوة العتمة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا سفيان عن ابن ابي لبيد عن ابي سلمة سمعت ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم الا وانها العشاء ولكنهم يعتمون بالابل حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا مسعر بن كدام عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد قال قال رجل قال مسعر اراه من خزاعة ليتني صليت فاسترحت فكانهم عابوا ذلك عليه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا بلال اقم الصلوة ارحنا بها حدثنا محمد بن كثير انا اسرائيل نا عثمان ابن المغيرة عن سالم بن ابي الجعد عن عبد الله بن محمد بن الحنفية قال انطلقت انا وابي الى صهر لنا

فاذا

عليه ذلك

عظيما وكبيرا (ويقول بقوتي) اي حدث ذلك الامر بقوتي (تصاغر) اي صار صغيرا وحقيرا قال المنذري واخرجه النسائي (اذا سمعت) اي الرجل يقول هلك الناس الخ (وقال موسى) اي ابن اسمعيل في روايته (هلك الناس) اي استوجبوا النار بسوء اعمالهم (فهو اهلكهم) بضم الكاف وبفتح ففي النهاية يروى بفتح الكاف وضمها فمن فتحها كانت فعلا ماضيا ومعناه ان الغالين الذين يؤيسون الناس من رحمة الله يقولون هلك الناس اي استوجبوا النار بسوء اعمالهم فاذا قال الرجل ذلك فهو الذي اوجبه لهم لا الله تعالى يعني ولا عبرة بايجابه لهم فان فضل الله واسع ورحمته تحمهم ثم قال وهو الذي لمّا قال لهم ذلك وايسهم حملهم على ترك الطاعة والانهماك في المعاصي فهو الذي اوقعهم في الهلاك واما الضم فمعناه انه اذا قال لهم ذلك فهو اهلكهم اي اكثرهم هلاكا وهو الرجل يولع بعيب الناس ويذهب بنفسه عجبا ويرى له فضلا عليهم انتهى ما في النهاية قال المنذري واخرجه مسلم وليس فيه كلام الامام مالك وقال ابو اسحق صاحب مسلم لا ادري اهلكهم بالنصب او اهلكهم بالرفع باب في صلوة العتمة اي في تسمية صلاة العشاء صلاة العتمة (لا تغلبنكم الاعراب) قال الشيخ عز الدين جرت العادة ان العظماء اذا سموا شيئا باسم فلا يليق العدول عنه الى غيره لان ذلك تنقيص لهم ورغبة عن صنيعهم وترجيح لغيره عليه وذلك لا يليق والله سبحانه قد سماها في كتابه العشاء في قوله ومن بعد صلوة العشاء فيقبح بعد تسمية ذي الجلال والاكرام العدول عنه الى غيره قاله السيوطي وقال السندي ان الاعراب يسمونها العتمة لانهم يعتمون الابل من اعتم اذا دخل في العتمة وهي الظلمة فلا تكثر استعمال ذلك الاسم لما فيه من غلبة الاعراب عليكم بل اكثروا استعمال اسم العشاء موافقة للقران فالمراد النهي عن اكثار اسم العتمة لا عن استعماله والا فقد جاء في الاحاديث اطلاق هذا الاسم ايضا انتهى (ولكنهم يعتمون بالابل) من اعتم اذا دخل في العتمة وهي الظلمة قال النووي معناه ان الاعراب يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الابل اي يؤخرونه الى شدة الظلام وانما اسمها في كتاب الله العشاء فينبغي لكم ان تسموها العشاء وقد جاء في الاحاديث الصحيحة تسميتها بالعتمة والجواب انه استعمل لبيان الجواز والنهي عن العتمة للتنزيه انتهى ملخصا ومختصرا قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة (قال مسعر اراه) بضم الهمزة اي اظن الرجل (من خزاعة) بضم الخاء المعجمة وبالزاي قبيلة (فاسترحت) اي بالاشتغال بالصلاة لكونه مناجاة مع الرب تعالى او بالفراغ لاشتغال الذمة بها قبل الفراغ عنها (يا بلال اقم الصلاة ارحنا بها) قال في النهاية اي نستريح باداءها من شغل القلب بها وقيل كان اشتغاله بالصلاة راحة له فانه كان يعد غيرها من الاعمال الدنيوية تعبا فكان يستريح بالصلاة لما فيها من مناجاة الله تعالى ولهذا قال وجعلت قرة عيني في الصلاة وما اقرب الراحة من قرة العين كذا في مرقاة الصعود قلت هذا الحديث وكذا الحديث الذي بعده ليس فيهما دلالة ظاهرة على ترجمة الباب والله اعلم بمراد المؤلف والحديث سكت عنه المنذري (عن عبد الله بن محمد بن الحنفية) هو عبد الله بن محمد بن علي بن ابي طالب ابو هاشم المدني والحنفية هي ام محمد (الى صهر لنا) في القاموس

من الأنصار نعوده فحضرت الصلوة فقال لبعض أهله يا جارية ائتوني بوضوء لعلي أصلي فأستريح قال فأنكرنا ذلك عليه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قم يا بلال فأرحنا بالصلوة حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء نا أبي نا هشام بن سعد عن زيد ابن أسلم عن عائشة قالت ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسب أحدا إلا إلى الدين **باب فيما روي من الرخصة في ذلك** حدثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن قتادة عن أنس قال كان فزع بالمدينة فركب النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لأبي طلحة فقال ما رأينا شيئا أو ما رأينا من فزع وإن وجدناه لبحرا **باب التشديد في الكذب** حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع أخبرنا الأعمش ح ونا مسدد نا عبد الله بن داود نا الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وإن الرجل ليكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا وعليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وإن الرجل ليصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا حدثنا مسدد بن مسرهد نا يحيى عن بهز بن حكيم قال حدثني أبي عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم

فيضحك

الصهر بالكسر القرابة وحرمة الختونة والختن وزوج بنت الرجل وزوج أخته (نعوده) من العيادة (بوضوء) بفتح الواو أي بماء الوضوء (فقال) أي علي بن أبي طالب والحديث سكت عنه المنذري (ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسب أحدا إلا إلى الدين) قال في فتح الودود كان المراد أنه لا يعتبر بالنسبة إلى الأجداد ولا يهتم بها بل ينسب الناس إلى الدين وما يتعلق به من هجرة ونصرة انتهى قال المنذري ويشبه أن يكون أبو داود رضي الله عنه أدخل هذا الحديث في الباب أنه صلى الله عليه وسلم لا ينسب أحدا إلا إلى الدين ليرشدهم بذلك إلى استعمال الألفاظ الواردة في الكتاب الكريم والسنة النبوية ويصرفهم عن عبارات الجاهلية كما فعل في العتمة وهذا منقطع زيد بن أسلم لم يسمع عائشة والله عز وجل أعلم انتهى كلام المنذري **باب فيما روي من الرخصة في ذلك** (كان فزع) بفتحتين أي خوف وصياح (بالمدينة) بأن جيش الكفار وصلوا إلى قربها (وإن وجدناه) أي الفرس وإن مخففة من مثقلة (لبحرا) أي وجدنا جريه كجري البحر قال الخطابي في هذا بيان إباحة التوسع في الكلام في تشبيه الشيء بالشيء الذي له تعلق ببعض معانيه وإن لم يستوف أوصافه كلها وقال إبراهيم بن محمد بن عرفة النحوي إنما شبه الفرس بالبحر لأنه عليه السلام أراد أن جريه كجري ماء البحر أو لأنه يسبح في جريه كالبحر إذا ماج فعلا بعض مائه فوق بعض انتهى كلامه فكما جاز التوسع في الكلام في تشبيه الشيء بالشيء الذي له تعلق ببعض معانيه ولذا جاز تشبيه الفرس بالبحر فهكذا جاز تشبيه صلوة العشاء بالعتمة لأن العتمة هي الظلمة وصلوة العشاء لا تصلى إلا في الظلمة قلت ما في هذا الاستدلال من تكلف فالظاهر والأوضح في الاستدلال ما أخرجه الشيخان من طريق مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي **باب التشديد في الكذب** (إياكم والكذب) بفتح فكسر أو بكسر فسكون والأول هو الأفصح أي احذروا الكذب (إلى الفجور) بضم الفاء أي الميل عن الصدق والحق والانبعاث في المعاصي (ويتحرى الكذب) أي يبالغ ويجتهد فيه (حتى يكتب عند الله كذابا) بصيغة المجهول أي يحكم له بذلك ويستحق الوصف به (وعليكم بالصدق) أي الزموا الصدق وهو الإخبار على وفق ما في الواقع (فإن الصدق يهدي إلى البر) قال النووي معناه أن الصدق يهدي إلى العمل الصالح الخالص من كل مذموم والبر اسم جامع للخير كله (ليصدق) أي في قوله وفعله (حتى يكتب عند الله صديقا) بكسر الصاد والتشديد الدال أي مبالغا في الصدق ففي القاموس الصديق من يتكرر منه الصدق حتى يستحق اسم المبالغة في الصدق قاله القاري قال الخطابي هذا تأويل قوله سبحانه إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم انتهى قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي (ويل) أي هلاك عظيم أو واد عميق في جهنم (فيكذب) أي في تحديثه وإخباره (ليضحك) بفتح الياء والحاء (به) أي بسبب تحديثه أو الكذب (القوم) بالرفع على أنه فاعل

ويل له ويل له حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن عجلان ان رجلا من موالي عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي حدثه عن عبد الله بن عامر انه قال دعتني امي يوما ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في بيتنا فقالت ها تعال اعطيك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اردت ان تعطيه قالت اعطيه تمرا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك لو لم تعطيه شيئا كتبت عليك كذبة حدثنا حفص بن عمر نا شعبة ح ونا محمد بن الحسين نا علي بن حفص نا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال ابن حسين في حديثه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع قال ابو داود ولم يذكر حفص ابا هريرة قال ابو داود ولم يسنده الا هذا الشيخ يعني علي بن حفص المدائني

باب في حسن الظن

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد ح ونا نصر بن علي عن مهنا ابي شبل قال ابو داود ولم افهمه منه جيدا عن حماد بن سلمة عن محمد بن واسع عن شتير قال نصر شتير بن نهار عن ابي هريرة قال نصر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حسن الظن من حسن العبادة قال ابو داود ومهنا ثقة بصري حدثنا احمد بن محمد المروزي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن صفية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا فاتيته ازوره ليلا فحدثته فقمت

هاه
قالت اردت ان اعطيه
اخبرنا
وقمت

ويجوز بضم الياء وكسر الحاء ونصب القوم على انه مفعول (ويل له ويل له) التكرير للتاكيد قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح هذا آخر كلامه وجد بهز بن حكيم هو معاوية بن حيدة القشيري له صحبة وقد تقدم الاختلاف في بهز بن حكيم وان من الائمة من وثقه ومنهم من قال لا يحتج به (دعتني) اي طلبتني وانا صغير (ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد) الجملة حالية (فقالت ها) للتنبيه او اسم فعل بمعنى خذ (تعال) بفتح اللام بلا الف تاكيد (اعطيك) مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اي انا (وما اردت) اي اي شيء نويت (ان تعطيه) بسكون التحتية لان الصيغة للمخاطبة وعلامة نصبها حذف النون (اما) بالتخفيف للتنبيه (كتبت) بصيغة المجهول (عليك كذبة) بفتح الكاف وسكون الذال اي مرة من الكذب او بكسر الكاف وسكون الذال اي نوع من الكذب وفي الحديث ان ما يتفوه به الناس للاطفال عند البكاء مثلا بكلمات هزلا او كذبا باعطاء شيء او تخويف من شيء حرام داخل في الكذب كذا في اللمعات قال المنذري مولى عبد الله مجهول (كفى بالمرء) مفعول كفى والباء زائدة (اثما) تمييز (ان يحدث الخ) فاعل كفى قال النووي فانه يسمع في العادة الصدق والكذب فاذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لاخباره بما لم يكن والكذب الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو ولا يشترط فيه التعمد انتهى (لم يذكر حفص) يعني ابن عمر (ابا هريرة) فروايته مرسلة واما محمد بن الحسين فذكر في روايته ابا هريرة فروايته مرفوعة قال المنذري واخرجه مسلم في المقدمة مسندا ومرسلا وعن بعض رواة مسلم كلاهما مسند وقال الدارقطني والصواب مرسل انتهى وقال النووي قال الدارقطني الصواب المرسل عن شعبة كما رواه معاذ وابن مهدي وغندر قلت وقد رواه ابو داود في سننه ايضا مرسلا ومتصلا فرواه مرسلا عن حفص بن عمر عن شعبة ورواه متصلا من رواية علي بن حفص واذا ثبت انه روي متصلا ومرسلا فالعمل على انه متصل هذا هو الصحيح الذي قاله جماعة من اهل الحديث والفقه والاصول ولا يضر كون الاكثرين رووه مرسلا فان الوصل زيادة من ثقة وهي مقبولة انتهى كلام النووي **باب في حسن الظن** (عن مهنا) اي ابن عبد الحميد (ابي شبل) بكسر المعجمة و سكون الموحدة كنية مهنا (قال ابو داود ولم افهمه) اي الحديث (منه) اي من نصر بن علي (جيدا) اي سماعا جيدا (عن شتير) بالتصغير (قال نصر) اي ابن علي في روايته شتير بن نهار اي نسبه الى ابيه (حسن الظن) اي بالمسلمين وبالله تعالى (من حسن العبادة) اي من جملة حسن العبادة التي يتقرب بها الى الله تعالى وفائدة هذا الحديث الاعلام بان حسن الظن عبادة من العبادات الحسنة كما ان سوء الظن معصية من معاصي الله تعالى كما قال تعالى ان بعض الظن اثم اي وبعضه حسن من العبادة كذا في السراج المنير (قال ابو داود ومهنا ثقة بصري) هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ وقال الحافظ في التهذيب وثقه ابو داود وغيره وقال ابو حاتم مجهول انتهى قال المنذري في اسناده مهنا بن عبد الحميد ابو شبل البصري سئل عنه ابو حاتم الرازي فقال هو مجهول (عن صفية) اي زوج النبي صلى الله عليه وسلم (فاتيته) اي في المسجد

فانقلبت فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد فمر رجلان من الأنصار فلما رأيا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما انها صفية بنت حيي قالا سبحان الله يا رسول الله قال ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم فخشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا او قال شرا **باب في العدة** حدثنا ابن المثنى نا ابو عامر نا ابراهيم بن طهمان عن علي بن عبد الاعلى عن ابي النعمان عن ابي وقاص عن زيد بن ارقم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفي فلم يف ولم يجئ للميعاد فلا اثم عليه حدثنا محمد بن يحيى بن فارس النيسابوري نا محمد بن سنان نا ابراهيم بن طهمان عن بديل عن عبد الكريم عن عبد الله بن شقيق عن ابيه عن عبد الله بن ابي الحمساء قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ببيع قبل ان يبعث وبقيت له بقية فوعدته ان اتيه بها في مكانه فنسيت فذكرت بعد ثلاث فجئت فاذا هو في مكانه فقال يا فتى لقد شققت علي انا ههنا منذ ثلاث انتظرك قال ابو داود قال محمد بن يحيى هذا عندنا عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق قال ابو داود هكذا بلغني عن علي بن عبد الله قال ابو داود بلغني ان بشر بن السري رواه عن عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق

(فانقلبت) اي رجعت (ليقلبني) بضم الياء وفتح القاف وتشديد اللام وبفتح الياء وسكون القاف اي ليردني الى منزلي (وكان مسكنها) اي مسكن صفية (اسرعا) اي في المشي (على رسلكما) بكسر الراء ويجوز فتحها اي على هيئتكما في المشي فليس هنا شيء تكرهانه وفيه شيء محذوف تقديره امشيا على هيئتكما (ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم) قيل هو على ظاهره وان الله تعالى اقدره على ذلك وقيل هو على سبيل الاستعارة من كثرة اغوائه وكانه لا يفارق كالدم فاشتركا في شدة الاتصال وعدم المفارقة (ان يقذف) اي يلقي الشيطان (شيئا) اي من السوء (او قال شرا) شك من الراوي قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة وقد تقدم في كتاب الصيام **باب في العدة** (اذا وعد الرجل اخاه) اي المسلم (ومن نيته ان يفي) اصله يوفي من وفى يفي وفاء (فلم يف ولم يجئ للميعاد) اي لعذر منعه (فلا اثم عليه) قال القاري ومفهومه ان من وعد وليس من نيته ان يفي فعليه الاثم سواء وفى به او لم يف فانه من اخلاق المنافقين ولا تعرض فيه لمن وعد ونيته ان يفي ولم يف بغير عذر فلا دليل لما قيل من انه دل على ان الوفاء بالوعد ليس بواجب اذ هو امر مسكوت عنه انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي وقال غريب وليس اسناده بالقوي علي بن عبد الاعلى ثقة وابو النعمان مجهول وابو وقاص مجهول هذا اخر كلامه وقد سئل ابو حاتم الرازي عن ابي النعمان فقال مجهول وسئل عن ابي وقاص فقال مجهول (نا محمد بن سنان) بكسر مهملة وخفة نون (عن بديل) بالتصغير هو ابن ميسرة (عن عبد الكريم عن عبد الله بن شقيق) ووقع في نسخة عن عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق والظاهر من كلام ابي داود الاتي وكلام المنذري ان الصحيح عن عبد الكريم عن عبد الله بن شقيق (عن عبد الله بن ابي الحمساء) بفتح مهملة وسكون ميم وبسين مهملة (بايعت) اي بعت منه بمعنى اشتريت (قبل ان يبعث) اي للرسالة (وبقيت له) اي للنبي صلى الله عليه وسلم (بقية) اي شيء من ثمن ذلك المبيع (بها) اي بتلك البقية (فنسيت) اي ذلك الوعد (بعد ثلاث) اي ثلاث ليال (فاذا هو) اي النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرني (في مكانه) اي في ذلك المكان او في مكانه الموعود (لقد شققت علي) اي اوقعتني على (انا ههنا منذ ثلاث انتظرك) كان انتظاره صلى الله عليه وسلم لصدق وعده لا القبض ثمنه قال النووي اجمعوا على ان من وعد انسانا شيئا ليس بمنهي عنه فينبغي ان يفي بوعده وهل ذلك واجب او مستحب فيه خلاف ذهب الشافعي وابو حنيفة والجمهور الى انه مستحب فلو تركه فاته الفضل وارتكب المكروه كراهة شديدة ولا ياثم يعني من حيث هو خلف وان كان ياثم ان قصد به الاذى قال وذهب جماعة الى انه واجب منهم عمر بن عبد العزيز وبعضهم الى التفصيل ويؤيد الوجه الاول ما اورده في الاحياء حيث قال وكان صلى الله عليه وسلم اذا وعد وعدا قال عسى وكان ابن مسعود لا يعد وعدا الا ويقول ان شاء الله تعالى وهو الاولى ثم اذا فهم مع ذلك الجزم في الوعد فلا بد من الوفاء الا ان يتعذر فان كان عند الوعد عازما على ان لا يفي به

بن (margin)

ثم ذكرت نسخة (margin)

في المتشبع

لم يعطه كلابس

قال

باب فيمن يتشبع بما لم يعط حدثنا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر ان امرأة قالت يا رسول الله ان لي جارة تعني ضرة هل علي جناح ان تشبعت لها بما لم يعط زوجي قال المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور باب ما جاء في المزاح حدثنا وهب بن بقية انا خالد عن حميد عن انس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله احملني فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا حاملوك على ولد ناقة قال وما اصنع بولد الناقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهل تلد الابل الا النوق حدثنا يحيى بن معين نا حجاج بن محمد نا يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن العيزار بن حريث عن النعمان بن بشير قال استأذن ابو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم فسمع صوت عائشة عاليا فلما دخل تناولها ليلطمها وقال لا اراك ترفعين صوتك

فهذا هو النفاق كذا في المرقاة قال المنذري اخرجه من حديث ابراهيم بن طهمان عن بديل عن عبد الكريم عن عبد الله بن شقيق عن ابيه عن عبد الله بن ابي الحمساء وقال قال محمد بن يحيى هذا عندنا عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق وقال ابو علي سعيد بن السكن في كتاب الصحابة له روى حديثه ابراهيم بن طهمان عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق عن ابيه ويقال عن بديل عن عبد الكريم المعلم ويشبه ان يكون قول ابن السكن الصواب وعبد الكريم المعلم هو ابن ابي المخارق لا يحتج بحديثه انتهى كلام المنذري باب فيمن يتشبع بما لم يعط (ان لي جارة) قال الخطابي ان العرب تسمي امرأة الرجل جارة وتدعو الزوجين الضرتين جارتين وذلك لقرب محل اشخاصهما كالجارين المتضايقين في الدارين يسكنانهما كقول امرء القيس ؛ اجارتنا انا غريبان ههنا ؛ وكل غريب للغريب انيس ؛ (تعني ضرة) في القاموس الضرتان زوجتاك وكل ضرة للاخرى وهن ضرائر (هل علي جناح) اي اثم وباس (ان تشبعت لها بما لم يعط زوجي) اي تكثرت باكثر مما عندي واظهرت لضرتي انه يعطيني اكثر مما يعطيها ادخالا للغيظ عليها (قال المتشبع الخ) قال النووي معناه المتكثر بما ليس عنده بان يظهر ان عنده ما ليس عنده ويتكثر بذلك عند الناس ويتزين بالباطل فهو مذموم كما يذم من لبس ثوبي زور قال ابو عبيد وآخرون هو الذي يلبس ثياب اهل الزهد والعبادة والورع ومقصوده ان يظهر للناس انه متصف بتلك الصفة ويظهر من التخشع والزهد اكثر مما في قلبه فهذه ثياب زور ورياء وقيل هو كمن لبس ثوبين لغيره واوهم انهما له انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي باب ما جاء في المزاح قال في الصراح مزح لاغ كردن من باب فتح والاسم المزاح بالضم وبالكسر المصدر (احملني) اي على دابة والمعنى اعطني حمولة اركبها (قال وما اصنع بولد الناقة) لما كان المتعارف عند العامة في بادي الراي استعمال ولد الناقة فيما كان صغيرا لا يصلح للركوب وانما يقال للصالح الابل توحش الرجل على فهم المعنى (وهل تلد الابل) بالنصب مفعول مقدم والابل اسم جمع لا واحد له من لفظه وهو بكسرتين ولم يجئ من الاسماء على فعل بكسرتين الا الابل والحبر (الا النوق) بضم النون جمع ناقة وهي انثى الابل وقال ابو عبيدة لا تسمى ناقة حتى تجذع وقوله الا النوق بالرفع فاعل مؤخر فالابل ولو كبارا اولاد الناقة فيصدق ولد الناقة بالكبير والصغير قاله البيجوري في شرح الشمائل والمعنى انك لو تدبرت لم تقل ذلك ففيه الاشارة الى انه ينبغي لمن سمع قولا ان يتامله ولا يبادر الى رده وفي هذا الحديث والاحاديث الآتية في الباب اباحة المزاح والدعابة وكان صلى الله عليه وسلم يداعب الصحابة ولا يقول الا حقا واخرج الترمذي من حديث ابن عباس رفعه لا تمار اخاك ولا تمازحه الحديث والجمع بينهما ان المنهي عنه ما فيه افراط او مداومة عليه لما فيه من الشغل عن ذكر الله والتفكر في مهمات الدين ويؤدي الى قسوة القلب والايذاء والحقد وسقوط المهابة والوقار والذي يسلم من ذلك هو المباح فان صادف مصلحة مثل تطييب نفس المخاطب ومؤانسته فهو مستحب قال المنذري واخرجه الترمذي وقال صحيح غريب (عن العيزار) بفتح العين المهملة وسكون التحتانية بعدها زاي وآخره راء (تناولها) اي اخذ ابو بكر عائشة (ليلطمها) بكسر الطاء ويجوز ضمها من اللطم وهو ضرب الخد وصفحة الجسد بالكف مفتوحة على ما في القاموس وفي المصباح لطمت المرأة وجهها لطما من باب ضرب انتهى قال عبد الحق الدهلوي اللطم ضرب الخد بالكف وهو منهي عنه ولعل هذا كان قبل النهي او وقع ذلك منه لغلبة الغضب واراد ولم يلطم انتهى

على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يحجزه وخرج ابو بكر مغضبا فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج ابو بكر
كيف رأيتني انقذتك من الرجل قال فمكث ابو بكر اياما ثم استأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدهما قد اصطلحا فقال
لهما ادخلاني في سلمكما كما ادخلتماني في حربكما فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد فعلنا قد فعلنا حدثنا مؤمل بن الفضل نا الوليد
بن مسلم عن عبد الله بن العلاء عن بسر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن عوف بن مالك الاشجعي قال اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في قبة من ادم فسلمت فرد وقال ادخل فقلت أكلي يا رسول الله قال كلك فدخلت
حدثنا صفوان بن صالح نا الوليد نا عثمان بن ابي العاتكة قال انما قال ادخل كلي من صغر القبة حدثنا ابراهيم بن
مهدي نا شريك عن عاصم عن انس قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا ذا الاذنين **باب من يأخذ الشيء من مزاح**
حدثنا محمد بن بشار نا يحيى عن ابن ابي ذئب ح ونا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي نا شعيب بن اسحق عن ابن ابي ذئب عن
عبد الله بن السائب بن يزيد عن ابيه عن جده انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يأخذن احدكم
متاع اخيه لاعبا جادا وقال سليمان لعبا ولا جدا ومن اخذ عصا اخيه فليردها لم يقل ابن بشار ابن يزيد وقال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا ابن نمير عن الاعمش عن عبد الله بن
يسار عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يسيرون مع النبي صلى الله
عليه وسلم فنام رجل منهم فانطلق بعضهم الى حبل معه فاخذه ففزع فقال النبي صلى الله عليه وسلم

(في نسخة: باب الرجل يروع الرجل ومن اخذ الشيء على المزاح)

(يحجزه) بضم الجيم والزاي اي يمنع ابا بكر من ضربها ولطمها (مغضبا) بفتح الضاد اي غضبان على عائشة (انقذتك) اي خلصتك
(من الرجل) اي من ضربه ولطمه والظاهر ان يقال من ابيك فعدل الى الرجل اي من الرجل الكامل في الرجولية حين غضب لله ولرسوله
قاله الطيبي قلت قوله انقذتك من الرجل ولم يقل من ابيك وابعاده صلى الله عليه وسلم ابا بكر عن عائشة تطييبا وممازحة كان ذلك
داخل في المزاح ولذا اورده المؤلف في باب المزاح (فمكث) اي لبث (قد اصطلحا) من الصلح (في سلمكما) بكسر السين ويفتح اي
في صلحكما (ادخلتماني في حربكما) اي في شقاقكما واسناد الادخال اليهما في الثاني من المجاز السببي او من قبيل المشاكلة والا فالمعنى
كما دخلت في حربكما قاله القاري (قد فعلنا) مفعوله محذوف اي فعلنا ادخالك في السلم والتكرار للتاكيد قال المنذري و
اخرجه النسائي وليس في حديثه ذكر ابي اسحق السبيعي (وهو في قبة) اي خيمة صغيرة (من ادم) بفتحتين اي من جلد (فرد)
اي السلام (وقال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (ادخل) في القبة (فقلت أكلي يا رسول الله قال كلك) قال الطيبي يجوز فيه الرفع
والنصب والتقدير ايدخل كلي فقال كلك يدخل او ادخل كلي فقال ادخل كلك انتهى وانما قال هذا لاجل صغر القبة
كما في الرواية الآتية وفيه انه كما كان يمازح الصحابة كذلك كانوا يمازحونه قال المنذري واخرجه البخاري وابن ماجة مطولا
وليس في حديث البخاري قصة الدخول (انما قال ادخل كلي) قال القاري بمتكلم ثلاثي وفي نسخة يعني من المشكوة من المزيد
(من صغر القبة) اي من اجل صغرها قال المنذري وعثمان هذا فيه مقال (يا ذا الاذنين) معناه الحض والتنبيه على حسن
الاستماع لما يقال له لان السمع بحاسة الاذن ومن خلق الله له الاذنين وغفل ولم يحسن الوعي لم يعذر وقيل ان هذا القول
من جملة مداعباته صلى الله عليه وسلم ولطيف اخلاقه قال المنذري واخرجه الترمذي **باب من يأخذ الشيء من مزاح**
وفي بعض النسخ باب الرجل يروع الرجل ومن اخذ الشيء على المزاح وهو الاولى لان المؤلف اورد حديث الترويع ايضا (لاعبا
جادا) قال الخطابي معناه ان يأخذه على وجه الهزل وسبيل المزاح ثم يحبسه عنه ولا يرده فيصير ذلك جدا (قال سليمان)
هو ابن عبد الرحمن (لعبا ولا جدا) وجه النهي عن الاخذ جدا ظاهر لانه سرقة واما النهي عن الاخذ لعبا فلانه لا فائدة فيه
بل قد يكون سببا لادخال الغيظ والاذى على صاحب المتاع (ومن اخذ عصا اخيه) اي مثلا (لم يقل ابن بشار) هو محمد (ابن يزيد)
مفعول اي لم يذكر لفظ ابن يزيد بل اقتصر على قوله عن عبد الله بن السائب قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن غريب
لا نعرفه الا من حديث ابن ابي ذئب (ففزع) في القاموس الفزع الذعر والفرق جمعه افزاع مع كونه مصدرا والفعل كفرح ومنع

لا يحل لمسلم أن يروع مسلما

باب ما جاء في التشدق في الكلام

حدثنا محمد بن سنان الباهلي وكان ينزل العوقة نا نافع ابن عمر عن بشر بن عاصم عن أبيه عن عبد الله قال أبو داود وهو ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه تخلل الباقرة بلسانها

حدثنا ابن السرح نا ابن وهب عن عبد الله بن المسيب عن الضحاك بن شرحبيل عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم صرف الكلام ليسبي به قلوب الرجال أو الناس لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد ابن أسلم عن عبد الله بن عمر أنه قال قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس يعني لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من البيان لسحرا أو إن بعض البيان لسحر

حدثنا سليمان بن عبد الحميد البهراني أنه قرأ في أصل إسمعيل بن عياش وحدثه محمد بن إسمعيل ابنه قال حدثني أبي قال حدثني ضمضم عن شريح بن عبيد

نسخة: المتشدق — نسخة: عن أبيه

(لا يحل لمسلم أن يروع مسلما) أي يخوفه قال المناوي ولو هازلا لما فيه من الإيذاء والحديث سكت عنه المنذري **باب ما جاء في التشدق في الكلام** أي التوسع في الكلام من غير احتياط واحتراز وقيل المتشدق المتكلف في الكلام فيلوي به شدقيه والشدق جانب الفم (كان ينزل العوقة) قال في المراصد عوقة بفتح أوله وثانيه محلة من محال البصرة وعوقة بفتح أوله وسكون ثانيه قرية باليمامة انتهى وفي الخلاصة محمد بن سنان الباهلي العوقي بفتح الواو ونزل فيهم أبو بكر البصري وفي التهذيب عوقي نسبة إلى العوقة بطن من الأزد انتهى (البليغ) أي المبالغ في فصاحة الكلام وبلاغته (الذي يتخلل بلسانه) أي يأكل بلسانه أو يدير لسانه حول أسنانه مبالغة في إظهار بلاغته (تخلل الباقرة بلسانها) أي البقرة كأنه أدخل التاء فيها على أنه واحد من الجنس كالبقرة من البقر واستعمالها مع التاء قليل قاله القاري وفي القاموس باقر وبقير وبيقور وباقور وباقورة أسماء للجمع قال في النهاية أي يتشدق في الكلام بلسانه ويلفه كما تلف البقرة الكلأ بلسانها لفا انتهى وخص البقرة لأن جميع البهائم تأخذ النبات بأسنانها وهي تجمع بلسانها وأما من بلاغته خلقية فغير مبغوض كذا في السراج المنير قال المنذري وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب من هذا الوجه (من تعلم صرف الكلام) قال الخطابي صرف الكلام فضله وما يتكلفه الإنسان من الزيادة فيه وراء الحاجة ومن هذا سمي الفضل من النقدين صرفا وإنما كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لما يدخله من الرياء والتصنع ولما يخالطه من الكذب والتزيد وأمر أن يكون الكلام قصدا بلوغ الحاجة غير زائد عليها يوافق ظاهره باطنه وسره علانيته انتهى (ليسبي) بكسر الموحدة أي ليسلب ويستميل (به) أي بصرف الكلام (قلوب الرجال أو الناس) شك من الراوي (صرفا ولا عدلا) في النهاية الصرف التوبة أو النافلة والعدل الفدية أو الفريضة قال المنذري الضحاك ابن شرحبيل هذا مصري ذكره ابن يونس في تاريخ المصريين وذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكر له رواية عن أحد من الصحابة وإنما روايته من التابعين ويشبه أن يكون الحديث منقطعا والله عز وجل أعلم (من المشرق) أي من جانب الشرق (إن من البيان لسحرا) يعني أن بعض البيان كالسحر في استمالة القلوب أو في العجز عن الإتيان بمثله وهذا النوع ممدوح إذا صرف إلى الحق ومذموم إذا صرف إلى الباطل وقد أطال الكلام في معنى هذا الحديث الشيخ الإمام أبو هلال العسكري في كتابه جمهرة الأمثال والإمام أبو الفضل الميداني في كتابه مجمع الأمثال قال المنذري وأخرجه البخاري والترمذي والرجلان الزبرقان ابن بدر وعمرو بن الأهتم ولهما صحبة والأهتم بفتح ثالث الحروف وكان قدومهما على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تسع من الهجرة انتهى قلت وكذا قدوم وائل بن حجر وإسلامه كان في سنة تسع قال الحافظ صلاح الدين العلائي في كتابه تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة وائل بن حجر ومعوية بن الحكم السلمي وخلق كثير ممن أسلم سنة تسع وبعدها وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقام عنده أياما ثم رجع إلى قومه وروى عنه أحاديث انتهى (البهراني) بفتح الباء وسكون الهاء نسبة إلى بهر وزيدت النون (وحدثه) أي سليمان (محمد بن إسمعيل) بن عياش (ابنه) أي ابن إسمعيل هو بدل من محمد بن إسمعيل والمعنى أن سليمان قرأ هذا الحديث في كتاب إسمعيل بن عياش وروى أيضا عن محمد بن إسمعيل بن عياش عن أبيه

قال ثنا ابو طيبة ان عمرو بن العاص قال يوما وقام رجل فاكثر القول فقال عمرو لو قصد في قوله لكان خيرا له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد رأيت او امرت ان اتجوز في القول فان الجواز هو خير **باب ما جاء في الشعر** حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا قال ابو علي بلغني عن ابي عبيد انه قال وجهه ان يمتلئ قلبه حتى يشغله عن القرآن وذكر الله فاذا كان القرآن والعلم الغالب فليس جوف هذا عندنا ممتليا من الشعر وان من البيان لسحرا قال كان المعنى ان يبلغ من بيانه ان يمدح الانسان فيصدق فيه حتى يصرف القلوب الى قوله ثم يذمه فيصدق فيه حتى يصرف القلوب الى قوله الآخر فكانه سحر السامعين بذلك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابن المبارك عن يونس عن الزهري حدثنا ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام

اسمعيل بن عياش (وقام رجل فاكثر القول) اى اطال الكلام والجملة حالية (فقال عمرو) هو تكرار لطول الكلام لوقوع الجملة الحالية بين قوله قال عمرو وبين مقوله وهو قوله (لو قصد في قوله لكان خيرا له) اى لو اخذ في كلامه الطريق المستقيم والقصد ما بين الافراط والتفريط (لقد رأيت) اى علمت (او امرت) شك من الراوي (ان اتجوز في القول) قال القاري اى اسرع فيه واخفف المؤنة عن السامع من قولهم تجوز في صلاته اى خفف (فان الجواز هو خير) بفتح الجيم وهو الاقتصار على قدر الكفاية قال المنذري ابو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون الباء الموحدة وبعدها ياء آخر الحروف مفتوحة وتاء تانيث كلاعي حمصي ثقة وفي اسناده محمد بن اسمعيل بن عياش عن ابيه وفيهما مقال **باب ما جاء في الشعر** (لان يمتلئ جوف احدكم قيحا) نصبه على التمييز اى صديدا او دما او ما يسمى نجاسة (خير له من ان يمتلئ شعرا) قال الحافظ ظاهره العموم في كل شعر لكنه مخصوص بما لا يكون مدحا حقا كمدح الله ورسوله وما اشتمل على الذكر والزهد وسائر المواعظ مما لا افراط فيه انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة (قال ابو علي) هو اللؤلؤي صاحب ابي داود (وجهه) اى وجه الحديث ومعناه (فاذا كان القرآن والعلم) بالرفع اسم كان (الغالب) بالنصب خبر كان (وان من البيان لسحرا قال كان المعنى الخ) قال المنذري قد اختلف العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا فقيل اورده مورد الذم لتشبيهه بعمل السحر لغلبة القلوب وتزيينه القبيح وتقبيحه الحسن واليه اشار الامام مالك رضي الله عنه فانه ذكر هذا الحديث في الموطا في باب ما يكره من الكلام قيل ان معناه ان صاحبه يكسب به من الاثم ما يكسبه الساحر بعمله وقيل اورده مورد المدح اى انه تمال به القلوب و يرضى به الساخط ويذل به الصعب ويشهد له ان من الشعر لحكمة وهذا لا ريب فيه انه مدح وكذلك مصراعه الذي بازائه وقال بعضهم في الامتلاء من الشعر اى الشعر الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القول غير مرضي فان شطر البيت من ذلك يكون كفرا فاذا حمل على الامتلاء منه فقد رخص في القليل منه وهذا ليس بشئ والمختار ما تقدم انتهى كلام المنذري قال الميداني ان من البيان لسحرا قاله النبي صلى الله عليه وسلم حين وفد عليه عمرو بن الاهتم والزبرقان بن بدر وقيس بن عاصم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن الاهتم عن الزبرقان فقال عمرو مطاع في اذنيه شديد العارضة مانع لما وراء ظهره فقال الزبرقان يا رسول الله انه ليعلم مني اكثر من هذا ولكنه حسدني فقال عمرو اما والله انه لزمر المروة ضيق العطن احمق الوالد لئيم الخال والله يا رسول الله ما كذبت في الاولى ولقد صدقت في الاخرى ولكني رجل رضيت فقلت احسن ما علمت وسخطت فقلت اقبح ما وجدت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا يعني ان بعض البيان يعمل عمل السحر ومعنى السحر اظهار الباطل في صورة الحق والبيان اجتماع الفصاحة والبلاغة وذكاء القلب مع اللسن وانما شبه بالسحر لحدة عمله في سامعه وسرعة قبول القلب له يضرب في استحسان المنطق وايراد الحجة البالغة انتهى كلامه وقال الامام ابو هلال العسكري اما النبي صلى الله عليه وسلم فذم البيان ام مدحه فقال بعض ذمه لان السحر تمويه فقال ان من البيان ما يموه الباطل حتى يتشبه بالحق وقال بعض بل مدحه لان البيان من الفهم والذكاء قال ابو هلال الصحيح

عن مروان بن الحكم عن عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث عن ابی بن کعب ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان من الشعر حکمۃ حدثنا مسدد نا ابو عوانۃ عن سماک عن عکرمۃ عن ابن عباس قال جاء اعرابی الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فجعل یتکلم بکلام فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان من البیان سحرا وان من الشعر حکما حدثنا محمد بن یحیی بن فارس نا سعید بن محمد نا ابو تمیلۃ حدثنی ابو جعفر النحوی عبد اللہ بن ثابت حدثنی صخر بن عبد اللہ بن بریدۃ عن ابیہ عن جدہ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ان من البیان سحرا وان من العلم جھلا وان من الشعر حکما وان من القول عیالا فقال صعصعۃ بن صوحان صدق نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اما قولہ ان من البیان سحرا فالرجل یکون علیہ الحق وھو الحن بالحجج من صاحب الحق فیسحر القوم ببیانہ فیذھب بالحق واما قولہ ان من العلم جھلا فیتکلف العالم الی علمہ ما لا یعلم فیجھلہ ذلک واما قولہ وان من الشعر حکما فھی ھذہ المواعظ والامثال التی یتعظ الناس بھا واما قولہ من القول عیالا فعرضک کلامک وحدیثک علی من لیس من شانہ ولا یریدہ حدثنا ابن ابی خلف واحمد بن عبدۃ المعنی قالا نا سفیان بن عیینۃ عن الزھری عن سعید قال مر عمر

الموعظۃ بھا الناس

انہ مدحہ وتسمیتہ ایاہ سحرا انما ھو علی جھۃ التعجب منہ لما ذم عمرو الزبرقان ومدحہ فی حالۃ واحدۃ وصدق فی مدحہ وذمہ فیما ذکر عجب النبی صلی اللہ علیہ وسلم کما یعجب من السحر فسماہ سحرا من ھذا الوجہ انتھی مختصرا قال النووی ان یکون الشعر غالبا علیہ بحیث یشغلہ عن القران وغیرہ من العلوم الشرعیۃ فھو مذموم فاما اذا کان القران والحدیث وغیرھما من العلوم الشرعیۃ ھو الغالب علیہ فلا یضر حفظ الیسیر مع ھذا لان جوفہ لیس ممتلئا شعرا انتھی ملخصا وقال ابو عبید البکری الاندلسی فی شرح کتاب الامثال للحافظ ابی عبید القاسم بن سلام الناس ینقلون ھذا الحدیث علی انہ فی مدح البیان وادرجوا فی کتبھم ھذا التاویل وتلقاہ العلماء علی غیر ذلک بوب مالک فی الموطا علیہ باب ما یکرہ من الکلام فحملہ علی الذم وھذا ھو الصحیح فی تاویلہ لان اللہ تعالی قد سمی السحر فسادا فی قولہ تعالی ما جئتم بہ السحر ان اللہ سیبطلہ ان اللہ لا یصلح عمل المفسدین انتھی قال السیوطی وھو ظاھر صنیع ابی داود قلت فان کان البیان فی امر باطل فھو کذلک والا فمدح لا محالۃ واللہ اعلم (ان من الشعر حکمۃ) ای ما فیہ حق وحکمۃ او قولا صادقا مطابقا للحق وقیل اصل الحکمۃ المنع فالمعنی ان من الشعر کلاما نافعا یمنع عن السفہ والجھل وھو ما نظمہ الشعراء من المواعظ والامثال التی ینتفع بہ الناس قال المنذری واخرجہ البخاری وابن ماجۃ (ان من الشعر حکما) بضم فسکون ای حکمۃ کما فی قولہ تعالی واتیناہ الحکم صبیا ای الحکمۃ کذا قال القاری وقال العزیزی فی السراج المنیر فی شرح ھذا الحدیث بکسر ففتح جمع حکمۃ ای حکمۃ وکلاما نافعا فی المواعظ وذم الدنیا والتحذیر من غرورھا ونحو ذلک انتھی والحدیث سکت عنہ المنذری (وان من العلم جھلا) ای لکونہ علما مذموما والجھل بہ خیر منہ او لکونہ علما بما لا یعنیہ فیصیر جھلا بما یعنیہ وقیل ھو ان لا یعمل بعلمہ فیکون ترک العمل بالعلم جھلا قال فی النھایۃ قیل ھو ان یتعلم ما لا حاجۃ الیہ کالنجوم وعلوم الاوائل ویدع ما یحتاج الیہ فی دینہ من علم القران والسنۃ وقیل ھو ان یتکلف العالم القول فیما لا یعلمہ فیجھلہ ذلک انتھی (وان من القول عیالا) بکسر اولہ قال الخطابی ھکذا رواہ ابو داود عیالا ورواہ غیرہ ان من القول عیلا قال الازھری قولہ علیہ السلام عیلا من قولک علت الضالۃ اعیل عیلا وعیلا اذا لم تدر ایۃ جھۃ تبغیھا قال ابو زید کانہ لم یھتد لمن یطلب علمہ فعرضہ علی من لا یریدہ انتھی وفی النھایۃ ان من القول عیلا ھو عرضک حدیثک وکلامک علی من لا یریدہ ولیس من شانہ یقال علت الضالۃ اعیل عیلا اذا لم تدر ای جھۃ تبغیھا کانہ لم یھتد لمن یطلب کلامہ فعرضہ علی من لا یریدہ انتھی (فقال صعصعۃ بن صوحان) بضم المھملۃ وبالحاء المھملۃ تابعی کبیر مخضرم فصیح ثقۃ مات فی خلافۃ معویۃ قالہ الحافظ (وھو الحن) ای اقدر علی بیان مقصودہ من لحن بالکسر اذا انطق بحجتہ (بالحجج) جمع حجۃ (ولا یریدہ) ای لا یرید المعروض علیہ کلامک وحدیثک فیصیر کلامک ثقیلا علیہ کالعیال قالہ السندی قال المنذری فی اسنادہ ابو تمیلۃ یحیی بن واضح الانصاری المروزی وثقہ یحیی بن معین وابو حاتم الرازی وادخلہ البخاری فی کتاب الضعفاء فقال ابو حاتم الرازی یحول من ھناک

بحسان وهو ينشد في المسجد فلحظ اليه فقال كنت انشد وفيه من هو خير منك حدثنا احمد بن صالح نا عبد الرزاق
انا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة بمعناه زاد فخشي ان يرميه برسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه
حدثنا محمد بن سليمان المصيصي لوين نا ابن ابي الزناد عن ابيه عن عروة وهشام عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يضع لحسان منبرا في المسجد فيقوم عليه يهجو من قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان روح القدس مع حسان ما نافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين
عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال والشعراء يتبعهم الغاوون فنسخ من ذلك واستثنى
وقال الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا **باب في الرؤيا** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة عن زفر بن صعصعة عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من صلاة الغداة يقول
هل رأى احد منكم الليلة رؤيا ويقول انه ليس يبقى بعدي من النبوة الا الرؤيا الصالحة حدثنا محمد بن كثير انا شعبة
عن قتادة عن انس عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا
من النبوة حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد الوهاب عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

ن: فقال

(بحسان) اي ابن ثابت الشاعر غير منصرف على الاصح قاله القاري (وهو ينشد) اي يقرأ الشعر في القاموس نشد الشعر قرأه
(فلحظ اليه) في القاموس لحظه كمنعه واليه نظر بمؤخر عينيه وهو اشد التفاتا من الشزر والضمير المرفوع يرجع الى عمر والمجرور
الى حسان (وفيه) اي في المسجد والواو للحال (من هو خير منك) يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المنذري واخرجه النسائي
وسعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر فان كان سمع ذلك من حسان بن ثابت فيتصل (بمعناه) اي بمعنى الحديث السابق
(زاد) اي معمر (فخشي) اي عمر رض (ان يرميه برسول الله صلى الله عليه وسلم) اي باجازته صلى الله عليه وسلم (فاجازه) اي اجاز عمر رض لحسان رض
للانشاد في المسجد قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي بمعناه دون الزيادة (وهشام) بالجر عطف على ابيه
فابن ابي الزناد يروي عن ابيه وعن هشام بن عروة (من قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي من هجاه صلى الله عليه وسلم
من المشركين (ان روح القدس مع حسان) المراد بروح القدس جبريل عليه السلام بدليل حديث البراء عند البخاري بلفظ وجبريل معك ودال القدس يضم ويسكن
(ما نافح) بحاء مهملة اي دافع وخاصم المشركين وهجاهم قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن صحيح (والشعراء يتبعهم الغاوون) اي الضالون (الا الذين امنوا وعملوا
الصالحات) اي من الشعراء (وذكروا الله كثيرا) اي لم يشغلهم الشعر عن الذكر وفي الدر المنثور اخرج عبد بن حميد وابن
ابي حاتم عن عروة قال لما نزلت والشعراء قال عبد الله بن رواحة يا رسول الله قد علم الله اني منهم فانزل الله الا الذين امنوا
وعملوا الصالحات واخرج ابن ابي شيبة وعبد بن حميد عن ابي حسن سالم البراد قال لما نزلت والشعراء الاية جاء
عبد الله بن رواحة وكعب بن مالك وحسان بن ثابت وهم يبكون فقالوا يا رسول الله لقد انزل الله هذه الاية وهو يعلم
انا شعراء اهلكنا فانزل الله الا الذين امنوا وعملوا الصالحات فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاها عليهم واخرج ابن
جرير عن ابن عباس يتبعهم الغاوون قال هم الكفار يتبعون ضلال الجن والانس ثم استثنى منهم فقال الا الذين امنوا
وعملوا الصالحات واخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس والشعراء منهم الذين كانوا يهجون النبي صلى الله عليه وسلم يتبعهم
الغاوون غواة الجن ثم استثنى فقال الا الذين امنوا وعملوا الصالحات يعني حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة و
كعب بن مالك كانوا يذبون عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه هجاء المشركين انتهى قال المنذري في اسناده علي بن الحسين
ابن واقد وفيه مقال **باب في الرؤيا** هي ما يرى الشخص في منامه بوزن فعلى وقد تسهل الهمزة (من صلاة الغداة)
اي صلاة الصبح (الا الرؤيا الصالحة) اي الحسنة او الصادقة قال السيوطي اي الوحي منقطع بموتي ولا يبقى ما يعلم منه
ما سيكون الا الرؤيا قال المنذري واخرجه النسائي من حديث زفر بن صعصعة عن ابي هريرة من غير ذكر صعصعة
والمحفوظ من حديث الامام مالك بن انس اثبات صعصعة في اسناده (رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة)

قال اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المسلم ان تكذب واصدقهم رؤيا اصدقهم حديثا والرؤيا ثلث فالرؤيا الصالحة بشرى من الله والرؤيا تحزين من الشيطان ورؤيا مما يحدث به المرء نفسه فاذا رأى احدكم ما يكره فليقم فليصل ولا يحدث بها الناس قال واحب القيد واكره الغل والقيد ثبات في الدين قال ابو داود

يعني من اجزاء علم النبوة من حيث ان فيها اخبارا عن الغيب والنبوة غير باقية لكن علمها باق وقيل معناه تعبير الرؤيا كما اوتي ذلك يوسف عليه السلام واعلم ان روايات العدد مختلفة في صحيح مسلم والمشهور منها من ستة واربعين وفي رواية خمسة واربعين وفي رواية من سبعين وكذا في غير مسلم مختلفة في رواية العباس من خمسين وفي رواية عبادة اربعة واربعين وفي رواية ابن عباس من اربعين جزء وفي رواية له من تسعة واربعين وفي رواية ابن عمر من ستة وعشرين قال الطبري هذا الاختلاف راجع الى اختلاف حال الرائي فرؤيا الفاسق تكون من سبعين ورؤيا الصالح تكون من ستة واربعين وهكذا التفاوت على مراتب الصلاح كذا في شرح مسلم والمبارق شرح المشارق وفي مرقاة الصعود قال الخطابي معنى هذا الكلام تحقيق امر الرؤيا وتاكيده وقال بعضهم معناه ان الرؤيا تجيئ على موافقة النبوة لانها جزء باق من النبوة وقال الآخر معناه انها جزء من اجزاء علم النبوة و علم النبوة باق والنبوة غير باقية بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهبت النبوة وبقيت المبشرات الرؤيا الصالحة انتهى وقال الامام ابن الاثير في النهاية الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزء من النبوة وانما خص هذا العدد لان عمر النبي صلى الله عليه وسلم في اكثر الروايات الصحيحة كان ثلاثا وستين سنة وكانت مدة نبوته منها ثلاثا وعشرين سنة لانه بعث عند استيفاء الاربعين وكان في اول الامر يرى الوحي في المنام ودام كذلك نصف سنة ثم رأى الملك في اليقظة فاذا نسبت مدة الوحي في النوم وهي نصف سنة الى مدة نبوته وهي ثلاث وعشرون سنة كانت نصف جزء من ثلاثة وعشرين جزء وذلك جزء واحد من ستة واربعين جزء وقد تعاضدت الروايات في احاديث الرؤيا بهذا العدد وجاء في بعضها جزء من خمسة واربعين جزء ووجه ذلك ان عمره صلى الله عليه وسلم لم يكن قد استكمل ثلاثا وستين ومات في اثناء السنة الثالثة والستين ونسبة نصف السنة الى اثنتين وعشرين سنة وبعض الاخرى نسبة جزء من خمسة واربعين جزء وفي بعض الروايات جزء من اربعين و يكون محمولا على من روى ان عمره كان ستين سنة فيكون نسبة نصف سنة الى عشرين سنة كنسبة جزء الى اربعين ومنه الحديث الهدي الصالح جزء من خمسة وعشرين جزء من النبوة اي ان هذه الخلال من شمائل الانبياء ومن جملة الخصال المعدودة من خصالهم وانها جزء معلوم من اجزاء افعالهم فاقتدوا بهم فيها وليس المعنى ان النبوة تتجزأ ولا ان من جمع هذه الخلال كان فيه جزء من النبوة ويجوز ان يكون اراد بالنبوة ههنا ما جاءت به النبوة ودعت اليه من الخيرات اي ان هذه الخلال جزء من خمسة وعشرين جزء مما جاءت به النبوة ودعا اليه الانبياء انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (اذا اقترب الزمان) يأتي تفسيره من المؤلف والمنذري (واصدقهم) اي المسلمين المدلول عليهم بالمسلم (اصدقهم حديثا) فان غير الصادق في حديثه يتطرق الخلل الى رؤياه (فالرؤيا الصالحة بشرى من الله) اي اشارة الى بشارة من الله للرائي او المرئي له (والرؤيا تحزين من الشيطان) بان يرى ما يحزنه (ورؤيا مما يحدث به المرء نفسه) قال العزيزي وهو ما كان في اليقظة يكون في همه فيرى ما يتعلق به في النوم (فاذا رأى احدكم) اي في المنام (فليصل) اي اذا كان نشيطا والا فليبصق عن يساره ثلاثا وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثا وليتحول عن جنبه كما سيأتي على انه يمكن الجمع وهو الاولى قاله القاري (قال واحب القيد واكره الغل) بالضم اي الطوق بان يرى نفسه مغلولا في النوم لانه اشارة الى تحمل دين او مظالم او كونه محكوما عليه (والقيد ثبات في الدين) اي ثبات قدم ورسوخ تمكين وضمير قال راجع الى ابي هريرة كما يظهر لك قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة هكذا جاء في هذه الرواية وغيرها ظاهره ان الجميع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس الامر كذلك لان القيد والغل قول ابي هريرة ادرج في الحديث جاء مبينا في الروايات الثابتة ورواه عوف بن ابي جميلة عن محمد ابن سيرين فذكر ان اول المتن الى قوله جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما بعده

اذا اقترب الزمان يعني اذا اقترب الليل والنهار يعني يستويان حدثنا احمد بن حنبل نا هشيم انا يعلى بن عطاء عن وكيع ابن عدس عن عمه ابي رزين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فاذا عبرت وقعت قال واحسبه قال ولا تقصها الا على وادّ او ذي رأى حدثنا النفيلي قال سمعت زهيرا يقول سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت ابا سلمة يقول سمعت ابا قتادة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فاذا رأى احدكم شيئا يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث مرات ثم ليتعوذ من شرها فانها لا تضره حدثنا يزيد بن خالد الهمداني وقتيبة بن سعيد الثقفي قالا نا الليث عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رأى احدكم رؤيا يكرهها فليبصق عن يساره وليتعوذ بالله من الشيطان ثلاثا ويتحول عن جنبه الذي كان عليه حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب

نانه من كلام محمد بن سيرين وقال البخاري في الصحيح وحديث عوف ابين انتهى قلت وفي صحيح مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب وفيه قال ابو هريرة فيعجبني القيد واكره الغل والقيد ثبات ومن طريق محمد بن سيرين وفيه وادرج في الحديث قوله واكره الغل الى تمام الكلام والله اعلم (يعني اذا اقترب الليل والنهار يعني يستويان) والمعبرون يزعمون ان اصدق الرؤيا ما كان في ايام الربيع ووقت اعتدال الليل والنهار قاله الخطابي قال المنذري وقد قيل هو قرب الساعة ويؤيده الحديث الآخر وقد قيل لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب ويحتمل ان يراد اقتراب الموت عند علو السن فان الانسان في ذلك الوقت غالبا يميل الى الخير والعمل به ويقل تحديثه نفسه بغير ذلك انتهى كلام المنذري (وكيع بن عدس) بمهملات وضم اوله وثانيه وقد يفتح ثانيه (الرؤيا على رجل طائر) قال الخطابي هذا مثل معناه لا تستقر قرارها ما لم تعبر انتهى فالمعنى انها كالشيء المعلق برجل الطائر لا استقرار لها (ما لم تعبر) قال القاري بصيغة المجهول وبتخفيف الباء في اكثر الروايات اي ما لم تفسر (فاذا عبرت وقعت) اي تلك الرؤيا على الرائي يعني يلحقه حكمها قال في النهاية الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر اي لا يستقر تأويلها حتى تعبر يريد انها سريعة السقوط اذا عبرت كما ان الطير لا يستقر في اكثر احواله فكيف ما يكون على رجله ومنه الحديث الرؤيا لاول عابر وهي على رجل طائر كل حركة من كلمة او جار يجري فهو طائر مجازا اراد على رجل قدر جار وقضاء ماض من خير او شر وهي لاول عابر يعبرها اي انها اذا احتملت تاويلين او اكثر فعبرها من يعرف عبارتها وقعت على ما اولها وانتفى عنها غيره من التاويل انتهى قال السيوطي والمراد ان الرؤيا هي التي يعبرها المعبر الاول فكانها كانت على رجل طائر فسقطت ووقعت حيث عبرت انتهى (واحسبه) اي النبي صلى الله عليه وسلم (قال ولا تقصها) اي لا تعرض رؤياك (الا على واد) بتشديد الدال اي محب لانه لا يستقبلك في تفسيرها الا بما تحب (او ذي رأى) اي عاقل او عالم قال الزجاج معناه ذو علم بعبارة الرؤيا فانه يخبرك بحقيقة تفسيرها او باقرب ما يعلم منه قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح هذا آخر كلامه وابو رزين هذا هو لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة وفصل بينهما الحافظ ابو القاسم الدمشقي في الاشراف في ترجمتين وصحح بعضهم الاول وقال البخاري لقيط بن عامر ويقال لقيط بن صبرة بن المنتفق وقال وقيل ان لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة وليس بشيء (الرؤيا من الله) اي الرؤيا الصالحة منه (والحلم من الشيطان) الحلم بضم الحاء وسكون اللام وقيل بضمهما ما يرى في المنام من الخيالات الفاسدة قال القسطلاني واضافة الحلم الى الشيطان لكونه على هواه ومراده واما اضافة الرؤيا وهي اسم للمرئي المحبوب الى الله تعالى فاضافة تشريف وظاهره ان المضاف الى الله لا يقال له حلم والمضاف الى الشيطان لا يقال له رؤيا وهو تصرف شرعي والا فالكل يسمى رؤيا انتهى (فلينفث) اي ليبصق (من شرها) اي من شر تلك الرؤيا (فانها) اي الرؤيا المكروهة (لا تضره) قال النووي معناه انه تعالى جعل فعله من التعوذ والتفل وغيره سببا للسلامة من المكروه يترتب عليها كما جعل الصدقة وقاية للمال ودفعا لدفع البلاء قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (يكرهها) صفة لرؤيا (فليبصق) بضم الصاد اي ليبزق (ويتحول عن جنبه الذي كان عليه) اي الى جنبه الآخر قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة

قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأني في المنام فسيراني في اليقظة او لكأنما رأني في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي حدثنا مسدد وسليمان بن داود قالا نا حماد نا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صور صورة عذبه الله بها يوم القيمة حتى ينفخ فيها وليس بنافخ ومن تحلم كلف ان يعقد شعيرة ومن استمع الى حديث قوم يفرون به منه صب في اذنه الآنك يوم القيامة حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت الليلة كانا في دار عقبة بن رافع واتينا برطب من رطب ابن طاب فأولت ان الرفعة لنا في الدنيا والعاقبة في الأخرة وان ديننا قد طاب **باب في التثاؤب** حدثنا احمد بن يونس نا زهير عن سهيل عن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب احدكم فليمسك على فيه فان الشيطان يدخل

ت اذنيه

ت تثاوب

(من رأني في المنام فسيراني في اليقظة) بفتح القاف اي يوم القيمة رؤية خاصة في القرب منه او من رأني في المنام ولم يكن يهاجر يوفقه الله للهجرة اليّ والتشرف بلقائي ويكون الله تعالى جعل رؤيته في المنام علما على رؤياه في اليقظة وعلى القول الاول ففيه بشارة لرائيه بانه يموت على الاسلام وكفى بها بشارة وذلك لانه لا يراه في القيمة تلك الرؤية الخاصة باعتبار القرب منه الا من تحققت منه الوفاة على الاسلام كذا في شرح القسطلاني لصحيح البخاري (او لكأنما رأني في اليقظة) قال في مرقاة الصعود هذا شك من الراوي ومعناه غير الاول لانه تشبيه وهو صحيح لان ما رأه في المنام مثالي وما يرى في عالم الحس حسي فهو تشبيه خيالي انتهى وفي فتح الباري هو تشبيه ومعناه انه لو رأه في اليقظة لطابق ما رأه في المنام فيكون الاول حقا وحقيقة والثاني حقا وتمثيلا (ولا يتمثل الشيطان بي) قال القسطلاني هو كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم اي لا يحصل له اي للشيطان مثال صورتي ولا يتشبه بي فكما منع الله الشيطان ان يتصور بصورته الكريمة في اليقظة كذلك منعه في المنام لئلا يشتبه الحق بالباطل انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم (من صور صورة) اي ذات روح (حتى ينفخ) اي الروح (فيها) اي في تلك الصورة (وليس بنافخ) اي وليس بقادر على النفخ فتعذيبه يستمر لانه نازع الخالق في قدرته (ومن تحلم) اي ادعى انه رأى رؤيا (كلف) بصيغة المجهول من التكليف اي يوم القيمة (ان يعقد شعيرة) اي ولا يستطيع ذلك لان العقد بين طرفي شعيرة غير ممكن وفي رواية البخاري ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل قال القسطلاني وذلك لان ايصال احدهما بالاخرى غير ممكن عادة وهو كناية عن استمرار التعذيب انتهى (يفرون به منه) اي لا يريدون استماعه (صب) بصيغة المجهول اي سكب (الآنك) بالمد وضم النون اي الرصاص المذاب قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي (كانا) بتشديد النون يعني انا واصحابي (من رطب ابن طاب) ضبط بالتنوين وبفتح الباء قال القاري في المرقاة فالتنوين بناء على ان الطاب بمعنى الطيب واما فتح الباء فعلى عدم صرفه ولعله رعاية لاصله فانه ماض مبني على الفتح انتهى رطب ابن طاب نوع من التمر معروف وهو رجل من اهل المدينة ينسب اليه نوع من التمر (فأولت ان الرفعة) اي التي هي اصل رافع (لنا في الدنيا) لقوله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم (والعاقبة) اي المأخوذ من عقبة (في الآخرة) اي العاقبة الحسنة لنا لقوله تعالى والعاقبة للتقوى (ان ديننا قد طاب) اي كمل واستقرت احكامه وتمهدت قواعده قال المظهر تأويله هكذا قانون قياس التعبير على ما يرى في المنام بالاسماء الحسنة كما اخذ العاقبة من لفظ عقبة والرفعة من رافع وطيب الدين من طاب انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي **باب في التثاؤب** تفاعل من الثوباء وهي فترة من ثقل النعاس والهمزة بعد الالف هو الصواب والواو غلط كذا في المغرب ذكره القاري (فليمسك) من الامساك (على فيه) اي على فمه (فان الشيطان يدخل) اما حقيقة او المراد بالدخول التمكن منه قلت والحديث اخرجه مسلم قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي اكثر الروايات فيها اطلاق التثاوب وفي رواية تقييده بحال الصلوة فيحمل مطلقه على مقيده وللشيطان غرض قوي في تشويشه على مصل في صلاته او كراهته في الصلوة اشد ولا يلزم منه ان لا يكره في غير الصلوة ويؤكد كراهته مطلقا كونه من الشيطان وبه صرح النووي وقال ابن العربي ينبغي كراهة تثاوب في كل حال وخص صلوة لانها اولى الاحوال

حدثنا ابن العلاء عن وكيع عن سفيان عن سهيل نحوه قال في الصلوة فليكظم ما استطاع حدثنا الحسن بن علي نا يزيد بن هرون اخبرنا ابن ابي ذئب عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا تثاءب احدكم فليردّه ما استطاع ولا يقل هاه هاه فانما ذلكم من الشيطان يضحك منه **باب في العطاس** حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن عجلان عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس وضع يده او ثوبه على فيه وخفض او غض بها صوته شك يحيى حدثنا محمد بن داود بن سفيان وخشيش بن اصرم قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس تجب للمسلم على اخيه رد السلام وتشميت العاطس واجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنازة **باب كيف تشميت العاطس** حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن هلال بن يساف قال كنا مع سالم بن عبيد فعطس رجل من القوم فقال السلام عليكم فقال سالم وعليك وعلى امك ثم قال بعد لعلك وجدت مما قلت لك قال لوددت انك لم تذكر امي بخير ولا بشر قال انما قلت لك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقال السلام عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك وعلى امك ثم قال اذا عطس احدكم فليحمد الله قال فذكر بعض المحامد

فلترده الحديث لغير ابي ذر

باب ما جاء في تشميت العاطس

(فليكظم) اي يحبس (ان الله يحب العطاس) بضم العين من العطسة (ويكره التثاؤب) قال القاضي التثاؤب بالهمز التنفس الذي ينفتح عنه الفم وهو انما ينشأ من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس ويورث الغفلة والكسل وسوء الفهم ولذا كرهه الله واحبه الشيطان والعطاس لما كان سببا لخفة الدماغ واستفراغ الفضلات عنه وصفاء الروح وتقوية الحواس كان امره بالعكس (ولا يقل هاه هاه) بسكون الهاء الثانية وهو حكاية صوت المتثائب (فانما ذلكم) اي التثاؤب (من الشيطان) قال ابن بطال اضافة التثاؤب الى الشيطان بمعنى اضافة الرضا والارادة اي ان الشيطان يحب ان يرى الانسان متثائبا لانها حالة تتغير فيها صورته فيضحك منه لا ان المراد ان الشيطان فعل التثاؤب وقال ابن العربي ان كل فعل مكروه نسبه الشرع الى الشيطان لانه واسطته وان كل فعل حسن نسبه الشرع الى الملك لانه واسطته والتثاؤب من امتلاء وينشأ عنه التكاسل وذلك بواسطة الشيطان والعطاس من تقليل الغذاء وينشأ عنه النشاط وذلك بواسطة الملك والله اعلم قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي **باب في العطاس** بضم العين (عن سمي) بالتصغير (اذا عطس) بفتح الطاء وجوز كسره (على فيه) اي على فمه (خفض او غض) شك من الراوي وهما بمعنى (بها) اي بالعطسة او بالتغطية (صوته) والمعنى لم يرفعه بصيحة والجار والمجرور متعلق بصوته (شك يحيى) هو القطان قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وفي اسناده محمد بن عجلان وقد تقدم الكلام عليه (وتشميت العاطس) التشميت بالشين المعجمة معناه الابعاد عن الشماتة وبالسين المهملة معناه الدعاء بالهداية الى السمت الحسن وكل منهما يستعملان في جواب العطسة بيرحمك الله قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وفي لفظ لمسلم حق المسلم ست زاد فاذا استنصحك فانصح له **باب كيف تشميت العاطس** (فقال السلام عليكم) اي بظن انه يجوز ان يقال بدل الحمد لله ويحتمل انه وقع من سبق اللسان (ثم قال) اي سالم (بعد) بالضم اي بعد ذلك (لعلك وجدت مما قلت) من وجد موجدة اذا غضب او وجد وجد اذا احزن (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك وعلى امك) قال النوربشتي نبه بقوله عليك وعلى امك على بلاهته وبلاهة امه وانها كانت حمقة فصار امقتدين الى السلام فيسلمان به من الاوقات انتهى قال القاري بعد نقل كلام النوربشتي الاوجه لنسبة البلاهة الى ذاتها الغائبة قال ونقد برالسلام غير متعين اذ يمكن ان يقال عليك وعلى امك الملام من جهة عدم التعلم والاعلام (اذا عطس احدكم فليحمد الله) قال العلقمي ظاهر الحديث يقتضي الوجوب ولكن نقل النووي الاتفاق على استحبابه (فذكر الراوي (بعض المحامد) والحاصل ان الراوي لم يحفظ لفظ الحمد فذكر هكذا او قد جاء في حديث ابي هريرة فليقل الحمد لله

وليقل له من عنده يرحمك الله وليرد يعني عليهم يغفر الله لنا ولكم حدثنا تميم بن المنتصر نا اسحق يعني ابن يوسف عن ابي بشر ورقاء
عن منصور عن هلال بن يساف عن خالد بن عرفجة عن سالم بن عبيد الاشجعي بهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا
موسى بن اسمعيل نا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل اخوه او صاحبه يرحمك الله ويقول هو يهديكم الله ويصلح بالكم

باب كم يشمت العاطس حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن عجلان حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال
شمت اخاك ثلاثا فما زاد فهو زكام حدثنا عيسى بن حماد المصري نا الليث عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد
عن ابي هريرة قال لا اعلمه الا انه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابو داود رواه ابو نعيم عن موسى بن
قيس عن محمد بن عجلان عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا هرون بن عبد الله نا مالك بن اسمعيل
نا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن يحيى بن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن امه حميدة او عبيدة بنت
عبيد بن رفاعة الزرقي عن ابيها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تشمت العاطس ثلاثا فان شئت ان تشمته فشمته
وان شئت فكف حدثنا ابراهيم بن موسى نا ابن ابي زائدة عن عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه

ن كم مرة
ن تشميت
ن انا

على كل حال كما سياتي وفي رواية الترمذي من حديث هلال بن يساف عن سالم بن عبيد بلفظ اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله
رب العالمين (وليقل له) اي للعاطس (وليرد) اي العاطس (يعني عليهم) اي على من عنده (يغفر الله لنا ولكم) وفي حديث ابي هريرة
الآتية ويقول هو يهديكم الله ويصلح بالكم قال الحافظ قال ابن بطال ذهب الجمهور الى انه يقول يهديكم الله ويصلح بالكم وذهب
الكوفيون الى انه يقول يغفر الله لنا ولكم قال وقال ابن بطال ذهب مالك والشافعي الى انه يتخير بين اللفظين قال المنذري
واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي هذا حديث اختلفوا في روايته عن منصور وقد ادخلوا بين هلال وبين سالم
ابن عبيد الاشجعي في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه النسائي ايضا عن منصور عن رجل عن خالد بن عرفطة
عن سالم واخرجه ايضا عن منصور عن رجل عن سالم ورواه مسدد عن يحيى القطان عن سفيان عن منصور عن هلال عن
رجل من آل خالد بن عرفطة عن آخر منهم قال كنا مع سالم ورواه زائدة عن منصور عن هلال عن رجل من اشجع عن سالم ورواه
عبد الرحمن بن مهدي عن ابي عوانة عن منصور عن هلال من آل عرفطة عن سالم واختلف على ورقاء فيه فقال بعضهم خالد بن
عرفطة او عرفجة ويشبه ان يكون خالد هذا مجهولا فان ابا حاتم الرازي قال لا اعرف واحدا يقال له خالد بن عرفطة الا الواحد الذي
له صحبة (فليقل الحمد لله على كل حال) قال النووي في الاذكار اتفق العلماء على انه يستحب للعاطس ان يقول عقب عطاسه الحمد لله
ولو قال الحمد لله رب العالمين لكان احسن فلو قال الحمد لله على كل حال كان افضل (وليقل اخوه او صاحبه) شك من الراوي والمراد
بالاخوة اخوة الاسلام (ويقول هو) اي العاطس (ويصلح بالكم) اي حالكم قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي **باب
كم يشمت العاطس** وفي بعض النسخ كم مرة (شمت اخاك ثلاثا) اي ثلث مرات (فما زاد فهو) اي العاطس (زكام) او صاحبه
ذو زكام اي فلا حاجة الى التشميت والحديث سكت عنه المنذري (قال) اي سعيد بن ابي سعيد (لا اعلمه) اي ابا هريرة (بمعناه)
اي بمعنى الحديث السابق قال السيوطي ولفظه كما في تاريخ ابن عساكر اذا عطس احدكم فليشمته جليسه فان زاد على ثلاث
فهو مزكوم ولا يشمت بعد ثلاث (قال ابو داود رواه ابو نعيم عن موسى بن قيس الخ) قال المنذري موسى بن قيس الحضرمي
الكوفي يقال له عصفور الجنة قال يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم الرازي لا باس به وقال ابو جعفر العقيلي يحدث باحاديث
رديئة بواطل وذكر ايضا انه من الغلاة في الرفض (عن امه حميدة او عبيدة) شك من الراوي (بنت عبيد بن رفاعة) بكسر الراء
(تشمت العاطس) وفي بعض النسخ تشميت بلفظ المصدر (فان شئت) اي بعد الثلاث (فكف) امر من الكف وهو بالفارسية
باز استادن وباز استانيدن لازم ومتعد من باب نصر ينصر والمعنى وان شئت فامتنع عن التشميت قال المنذري هذا مرسل
عبيد بن رفاعة ليست له صحبة فاما ابوه وجده فلهما صحبة قال عبد الرحمن بن ابي حاتم سمعت ابي يقول عبيد بن رفاعة

ان رجلا عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يرحمك الله ثم عطس فقال النبي صلى الله عليه وسلم الرجل مزكوم باب كيف يشمت الذمي حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع نا سفيان عن حكيم بن الديلم عن ابي بردة عن ابيه قال كانت اليهود تعاطس عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء ان يقول لها يرحمكم الله فكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم باب فيمن يعطس ولا يحمد الله حدثنا احمد بن يونس نا زهير ح ونا محمد بن كثير انا سفيان المعنى قالا نا سليمان التيمي عن انس قال عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما وترك الاخر قال فقيل يا رسول الله رجلان عطسا فشمت احدهما قال احمد او فسمت احدهما وتركت الاخر فقال ان هذا حمد الله وان هذا لم يحمد الله ابواب النوم باب في الرجل ينبطح على بطنه حدثنا محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال انا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن يعيش بن طخفة بن قيس الغفاري قال كان ابي من اصحاب الصفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا بنا الى بيت عائشة فانطلقنا فقال يا عائشة اطعمينا فجاءت بحشيشة فاكلنا ثم قال يا عائشة اطعمينا فجاءت بحيسة مثل القطاة فاكلنا ثم قال يا عائشة اسقينا

وجهه — نا — بجشيشة

ليست له صحبة وذكره البخاري في تاريخه فقال روى عن ابيه وقال ابو القاسم البغوي يقال انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وولد على عهده وفي اسناده يزيد بن عبد الرحمن وهو ابو خالد المعروف بالدالاني وقد تقدم الاختلاف في الاحتجاج به (ثم عطس) اي مرة اخرى (فقال النبي صلى الله عليه وسلم الرجل مزكوم) وفي رواية للترمذي انه قال له في الثالثة انه مزكوم كذا في المشكوة قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة **باب كيف يشمت الذمي** (كانت اليهود تعاطس) بحذف احدى التائين اي يطلبون العطسة من انفسهم (رجاء ان يقول لها) اي لليهود وتانيث الضمير باعتبار الجماعة (فكان يقول) اي النبي صلى الله عليه وسلم عند عطاسهم وحمدهم (يهديكم الله ويصلح بالكم) اي ولا يقول لهم يرحمكم الله لان الرحمة مختصة بالمؤمنين بل يدعو لهم بما يصلح بالهم من الهداية والتوفيق للايمان قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح **باب فيمن يعطس ولا يحمد الله** (وترك الاخر) اي لم يشمته (رجلان عطسا فشمت) بتشديد الميم والتاء بصيغة الخطاب من التشميت (قال احمد او فسمت احدهما) بالسين المهملة قال النووي شمت بالشين المعجمة والمهملة لغتان مشهورتان المعجمة افصح قال ثعلب معناه بالمعجمة ابعد الله عنك الشماتة وبالمهملة هو من السمت وهو القصد والهدى انتهى (فقال ان هذا حمد الله الخ) وفيه بيان ان العاطس اذا لم يحمد الله لا يستحق الجواب قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة **باب في الرجل ينبطح على بطنه** قال في القاموس بطحه كمنعه القاه على وجهه فانبطح (عن يعيش) بعين مهملة وشين معجمة على وزن يزيد (بن طخفة) بكسر اوله وسكون الخاء المعجمة ثم فاء كذا في التقريب وقال في المغني بمفتوحة وسكون معجمة ففاء (الغفاري) بكسر الغين المعجمة (كان ابي) اي طخفة (فجاءت بحشيشة) بالحاء المهملة قال في مجمع البحار في باب الحاء المهملة وفيه فجاءت بحشيشة هو طعام يصنع من حنطة قد طحنت بعض الطحن و طبخت وتلقى فيه لحم او تمر انتهى وفي بعض النسخ بجشيشة بالجيم قال في مجمع البحار في باب الجيم وفيه اولم صلى الله عليه وسلم بجشيشة هي ان تطحن الحنطة طحنا جليلا ثم تجعل في القدر ويلقى عليه لحم او تمر ويطبخ ويقال لها دشيشة انتهى وفي بعض الحواشي هي ما يجش من الجش فيطبخ والجش طحن خفيف فوق الدقيق فظهر ان الجشيشة بالجيم والحشيشة بالحاء المهملة كلاهما بمعنى واحد (فجاءت بحيسة) بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية طعام يتخذ من تمر وسويق واقط وسمن (مثل القطاة) بفتح القطاة ضرب من الحمام وكانه شبه في القلة قاله السندي قلت ويحتمل انه شبه عائشة بالقطاة بالصدق والوفاء والعرب تضرب الامثال بالقطاة قال العلامة الدميري القطا طائر معروف واحده قطاة والجمع قطوات قال ابن قتيبة من اهل اللغة والرافعي من الفقهاء ان القطا من الحمام وتوصف القطا بالهداية والعرب تضرب بها المثل في ذلك لانها تبيض في القفر وتسقي اولادها من البعد في الليل والنهار فتجئ في الليلة المظلمة وفي حواصلها الماء فاذا صارت حيال

فجاءت بعُسٍّ من اللبن فشربنا ثم قال يا عائشة اسقينا فجاءت بقدحٍ صغير فشربنا ثم قال ان شئتم بتّم وان شئتم انطلقتم الى المسجد قال فبينما انا مضطجع في المسجد من السحر على بطني اذا رجل يحركني برجله فقال ان هذه ضجعة يبغضها الله قال فنظرت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب في النوم على السطح ليس عليه حجار

حدثنا ابن المثنى نا سالم يعني ابن نوح عن عمر بن جابر الحنفي عن وعلة بن عبد الرحمن بن وثاب عن عبد الرحمن ابن علي يعني ابن شيبان عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات على ظهر بيتٍ ليس عليه حجار

لبن بتم — حجى حجاب — له حجى حجاب

اولادها مباحث قطا فقطا قد تخط بلا علم ولا اشارة ولا شجرة فسبحان من هداها لذلك وقال ابو زياد الكلابي ان القطا تطلب الماء من مسيرة عشرين ليلة وفوقها ودونها قال الدميري والعرب تصف القطا بحسن المشي لتقارب خطاها و مشيها يشبه مشي النساء الخفرات بمشيتهن وروى ابن حبان وغيره من حديث ابي ذر وابن ماجة من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله تعالى له في الجنة بيتا وخصت القطاة بهذا لانها لا تبيض في شجر ولا على راس جبل انما تجعل مجثمها على بسيط الارض دون سائر الطيور فلذلك شبه به المسجد ولانها توصف بالصدق كما تقدم فكأنه اشار بذلك الى الاخلاص في بنائه وقيل خرج ذلك مخرج الترغيب بالقليل عن الكثير كما خرج مخرج التنفير بالقليل عن الكثير قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده انتهى كلامه ملخصا (فجاءت بعس) بضم العين المهملة وتشديد السين قدح ضخم (من السحر) قال في المرقاة بفتحتين و في نسخة بسكون الثاني وهو الرئة انتهى يقال بالفارسية شُش قال في المصباح السحر الرئة وقيل ما لصق بالحلقوم والمرئ من اعلى البطن وقيل هو كل ما تعلق بالحلقوم من قلب وكبد ورئة وفيه ثلاث لغات على وزن فلس وسبب وقفل وجمع الاولى سحور مثل فلس وفلوس وجمع الثانية والثالثة اسحار انتهى وقال الجوهري في الصحاح السحر الرئة والجمع اسحار مثل برد وابراد وكذلك السُّحر والسَّحَر والجمع سحور مثل فلس وفلوس وقد يحرك فيقال سَحَر مثل نَهْر ونَهَر لمكان حروف الحلق انتهى وفي اللسان السَّحْر الرئة والجمع اسحار وسُحُر وسحور وقد يحرك فيقال سَحَر مثل نَهْر ونَهَر والسَّحْر ايضا الكبد والسَّحْر سواد القلب ونواحيه وقيل هو القلب انتهى والمعنى ان طخفة بن قيس كان له ذات الرئة فلذا كان مضطجعا على بطنه وان صاحب ذات الرئة لا يستطيع ان ينام مستلقيا لاجل الوجع والله اعلم (فقال ان هذه ضجعة) بكسر الضاد المعجمة قال القاري ولعله عليه السلام لم يتبين له عذره او لكونه يمكن الاضطجاع على الفخذين لدفع الوجع من غير مد الرجلين والله اعلم انتهى وفي الحديث ان النوم على البطن لا يجوز وانه ضجعة الشيطان قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة وليس في حديث ابي داود عن ابيه ووقع عند النسائي عن قيس بن طهفة قال حدثني ابي وعند ابن ماجة عن قيس ابن طهفة مختصرا وفيه اختلاف كثير جدا وقال ابو عمر النمري اختلف فيه اختلافا كثيرا واضطرب فيه اضطرابا شديدا فقيل طهفة بالهاء وقيل طخفة بالخاء وقيل طغفة بالغين وقيل طقفة بالقاف وقيل قيس بن طخفة وقيل يعيش ابن طخفة وقيل عبد الله بن طخفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديثهم كلهم واحد قال كنت نائما في الصفة فركضني رسول الله صلى الله عليه وسلم برجله وقال هذه نومة يبغضها الله وكان من اهل الصفة ومن اهل العلم من يقول ان الصحبة لابيه عبد الله وانه صاحب القصة هذا آخر كلامه وذكر البخاري فيه اختلافا كثيرا وقال طغفة خطأ وذكر انه روي عن يعيش ابن طخفة عن قيس الغفاري قال كان ابي وقال لا يصح قيس فيه وذكر انه روي عن ابي هريرة قال ولا يصح ابو هريرة انتهى كلام المنذري **باب في النوم على سطح ليس عليه حجار** هو جمع حجر بكسر الحاء وهو ما يحجر به من حائط ونحوه ومنه حجر الكعبة وفي بعض النسخ حجاب بالموحدة بدل الراء وهو الذي يحجب الانسان عن الوقوع وفي بعضها حجى قال في القاموس الحجى كالى العقل وبالفتح الناحية وفي بعض النسخ على سطح غير محجر (من بات) اي نام ليلا (على ظهر بيت) اي سطح له (ليس عليه حجار) بالراء المهملة وفي بعض النسخ بالباء الموحدة بدل الراء وفي نسخة الخطابي حجى ففي معالم السنن

فقد برئت منه الذمة **باب في النوم على طهارة** حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا عاصم بن بهدلة عن شهر
ابن حوشب عن ابي ظبية عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يبيت على ذكر طاهرا فيتعار
من الليل فيسأل الله خيرا من الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه قال ثابت البناني قدم علينا ابو ظبية فحدثنا هذا الحديث
عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثابت قال فلان لقد جهدت ان اقولها حين انبعث فما قدرت عليها حدثنا
عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل
فقضى حاجته فغسل وجهه ويديه ثم نام قال ابو داود يعني بال **باب كيف يتوجه** حدثنا مسدد نا حماد عن خالد
الحذاء عن ابي قلابة عن بعض آل ام سلمة قال كان فراش النبي صلى الله عليه وسلم نحوا مما يوضع الانسان في قبره وكان المسجد عند راسه

باب كيف يتوجه الرجل عند النوم

هذا الحرف يروى بكسر الحاء وفتحها ومعناه معنى الستر والحجاب فمن قال بالكسر شبهه بالحجى الذي هو بمعنى العقل لان العقل
يمنع الانسان من الردى والفساد والتعرض للهلاك كما ان الستر الذي يكون على السطح يمنع الانسان من التردي والسقوط
ومن رواه بالفتح ذهب الى الطرف والناحية واحجاء الشئ نواحيه واحدها حجى مقصور انتهى ملخصا وفي جامع الاصول
الذي قرأته في كتاب ابي داود حجاب يعني بالباء وفي نسخة اخرى حجار ومعناهما ظاهر والذي رأيته في المعالم للخطابي
حجى انتهى (فقد برئت منه الذمة) قال في فتح الودود يريد انه ان مات فلا يؤاخذ احد بدمه انتهى وقيل ان لكل من الناس
عهدا من الله تعالى بالحفظ والكلاءة فاذا القى بيده الى التهلكة انقطع عنه قال المنذري هكذا وقع في روايتنا حجار براء
مهملة بعد الالف وتبويب صاحب الكتاب يدل عليه فانه قال غير محجر والحجار جمع حجر بكسر الحاء واصل الباب المنع
ومنه حجر الحاكم اي ليس عليه شئ يستره ويمنعه من السقوط ويقال احتجرت الارض اذا ضربت عليها منارا تمنعها به من غيرك
او يكون من الحجرة وهي حظيرة الابل وحجرة الدار وهي راجع ايضا الى المنع ورواه الخطابي حجى وذكر انه يروى بكسر الحاء وفتحها
وقال غيره فمن كسر شبهه بالحجى الذي هو العقل لان الستر يمنع من الفساد ومن فتحه قال الحجى مقصور الطرف والناحية
وجمعه احجاء وقد روي ايضا حجاب بالباء انتهى كلام المنذري **باب في النوم على طهارة** (ما من مسلم يبيت)
اي ينام ليلا (طاهرا) حال من ضمير يبيت (فيتعار) بتشديد الراء قال الخطابي معناه يستيقظ من النوم واصل التعار السهر
والتقلب على الفراش ويقال ان التعار لا يكون الا مع كلام وصوت وهو ماخوذ من عرار الظليم (قال ثابت) البناني حاكيا
عن البعض (قال فلان) لم يظهر اسمه لوجه من الوجوه (لقد جهدت) الجهد النهاية والغاية يقال جهد في الامر جهدا
من باب نفع اذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب كذا في المصباح (ان اقولها) اي تلك الكلمة وهي السوال من الله تعالى
الدنيا والاخرة (حين انبعث) اي اقوم من الليل (فما قدرت عليها) اي على تلك المسئلة لعله بالنسيان او لشغله في الامور
والله اعلم قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة وبين فيه ان ثابت البناني رواه عن شهر عن ابي ظبية عن معاذ قال
ثابت فقدم علينا ابو ظبية فحدثنا بهذا الحديث عن معاذ وابو ظبية هذا الكلاعي شامي ثقة وهو بفتح الظاء المعجمة وسكون
الباء الموحدة وبعدها ياء اخر الحروف مفتوحة وتاء تانيث (يعني بال) هذا تفسير لقوله قضى حاجته قال المنذري و
اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة مطولا ومختصرا **باب كيف يتوجه** (نحوا مما يوضع الانسان
في قبره) اي على هيئة وضع الانسان في القبر كذا في فتح الودود واورد السيوطي هذا الحديث برواية المؤلف في الجامع الصغير بلفظ نحوا
مما يوضع للانسان في قبره وقال العلامة العزيزي في شرحه نحوا بالنصب والتنوين مما اي من الفراش الذي يوضع اي يفرش
للانسان الميت في قبره وقد وضع في قبره صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء كان فراشه للنوم نحوها انتهى ووقع هذا الحديث
في المشكوة بلفظ نحوا مما يوضع في قبره قال القاري في المرقاة اي كان ما يفترشه للنوم قريبا مما يوضع في قبره ولعل العدول
عن الماضي للمضارع حكاية للحال ونقل عن الطيبي مثل ما قال العزيزي ولفظ حديث الكتاب وما قال في فتح الودود
يناسب تبويب المؤلف والله تعالى اعلم (وكان المسجد) بكسر الجيم (عند راسه) اي اذا نام يكون راسه الى جانب المسجد

باب ما يقول عند النوم حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا عاصم عن معبد بن خالد عن سواء عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول اللهم قنى عذابك يوم تبعث عبادك ثلاث مرات حدثنا مسدد نا المعتمر قال سمعت منصورا يحدث عن سعد بن عبيدة قال حدثني البراء بن عازب قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلوة ثم اضطجع على شقك الايمن وقل اللهم اسلمت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك رهبة ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك امنت بكتابك الذي انزلت ونبيك الذي ارسلت قال فان مت مت على الفطرة واجعلهن اخر ما تقول قال البراء فقلت استذكرهن فقلت وبرسولك الذي ارسلت قال لا ونبيك الذي ارسلت حدثنا مسدد نا يحيى عن فطر بن خليفة قال سمعت سعد بن عبيدة قال سمعت البراء بن عازب قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اويت الى فراشك طاهرا فتوسد يمينك ثم ذكر نحوه حدثنا محمد بن عبد الملك الغزال نا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الاعمش ومنصور عن سعد بن عبيدة عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا قال سفيان قال احدهما اذا اتيت فراشك طاهرا وقال الاخر توضأ وضوءك للصلوة وساق معنى معتمر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام قال اللهم باسمك احيى واموت

قال القاري وفي نسخة يعني من المشكوة بفتح الجيم اي وكان مصلاه او سجادته عند راسه قال المنذري لا يعرف هذا الذي حدث عنه ابو قلابة هل له صحبة ام لا باب ما يقول عند النوم (ان يرقد) اي ينام (قنى) اي احفظني قال المنذري واخرجه النسائي ايضا من حديث المسيب بن رافع عن حفصة مختصرا في وضع الكف تحت خده واخرجه النسائي ايضا من حديث ابي اسحق السبيعي عن ابي عبيدة وهو ابن عبد الله بن مسعود ورجل اخر عن البراء بن عازب ولفظه يوم تجمع عبادك وقال الاخر يوم تبعث عبادك واخرجه ايضا من حديث ابي عبيدة عن ابيه ولفظه يوم تجمع عبادك وهو منقطع ابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من ابيه (وضوءك) بالنصب اي مثل وضوئك (اللهم اسلمت) اي استسلمت وانقدت والمعنى جعلت وجهي منقادا لك تابعا لحكمك (وفوضت امري اليك) اي توكلت عليك في امري كله (والجأت) اي اسندت (ظهري اليك) اي الى حفظك لما علمت انه لا سند يتقوى به سواك (رهبة) اي خوفا من غضبك وعقابك (ورغبة) اي رغبة في رضاك وثوابك وفي رواية للنسائي رهبة منك ورغبة اليك قيل هما مفعول لهما لالجأت والاظهر ان نصبهما على الحالية اي راغبا وراهبا او الظرفية اي في حال الطمع والخوف يتنازع فيهما الافعال المتقدمة كلها قاله القاري (لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك) ملجأ مهموز ومنجا مقصور وقد يهمز منجا للازدواج وقد يعكس ايضا كذلك والمعنى لا مهرب ولا ملاذ من عقوبتك الا الى رحمتك (فان مت) بضم الميم وكسرها (على الفطرة) اي على دين الاسلام وقيل على التوحيد (واجعلهن) اي هذه الكلمات (استذكرهن) اي اتحفظهن (فقلت وبرسولك الذي ارسلت) اي مكان ونبيك الذي ارسلت (قال) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا) اي لا تقل وبرسولك الذي ارسلت بل قل ونبيك الذي ارسلت قال الحافظ واولى ما قيل في الحكمة في رده صلى الله عليه وسلم على من قال الرسول بدل النبي ان الفاظ الاذكار توقيفية ولها خصائص واسرار لا يدخلها القياس فتجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (اذا اويت الى فراشك) اي دخلت فيه (فتوسد يمينك) اي اجعله تحت راسك (ثم ذكر نحوه) اي نحو الحديث السابق (قال سفيان قال احدهما) ضمير التثنية للاعمش ومنصور والمعنى ان احدهما قال اذا اتيت فراشك طاهرا فاضطجع على شقك الايمن وقل اللهم الخ وقال الاخر اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلوة ثم اضطجع على شقك الايمن وقل الخ وحديث منصور عند مسلم بلفظ اذا اخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلوة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم اني اسلمت الحديث (وساق) اي سفيان (معنى معتمر) اي معنى حديث معتمر السابق (اللهم باسمك احيى واموت) اي بذكر اسمك احيى ما حييت

واذا استيقظ قال الحمد لله الذى احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى احدكم الى فراشه فلينفض فراشه بداخلة ازاره فانه لا يدرى ما خلفه عليه ثم ليضطجع على شقه الايمن ثم ليقل باسمك ربى وضعت جنبى وبك ارفعه ان امسكت نفسى فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من عبادك حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب ح ونا وهب بن بقية عن خالد نحوه عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا اوى الى فراشه اللهم رب السموات ورب الارض ورب كل شئ فالق الحب والنوى منزل التورية والانجيل والقرآن اعوذ بك من شر كل ذى شر انت آخذ بناصيته انت الاول فليس قبلك شئ وانت الآخر فليس بعدك شئ وانت الظاهر فليس فوقك شئ وانت الباطن فليس دونك شئ زاد وهب فى حديثه اقض عنى الدين واغننى من الفقر حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبرى نا الاحوص يعنى ابن جواب نا عمار بن رزيق عن ابى اسحق عن الحارث و ابى ميسرة عن على عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول عند مضجعه اللهم انى اعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامة من شر ما انت آخذ بناصيته اللهم انت تكشف المغرم والمأثم اللهم لا يهزم جندك ولا يخلف وعدك ولا ينفع ذا الجد منك الجد سبحانك وبحمدك حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا يزيد بن هرون انا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس

[illegible margin notes]

وعليه اموت ويحتمل ان يكون لفظ الاسم زائدا كما في قول الشاعر الى الحول ثم اسم السلام عليكما (احيانا بعد ما اماتنا) اى رد علينا القوة والحركة بعد ما ازالهما منا بالنوم (واليه النشور) اى البعث يوم القيمة والاحياء بعد الاماتة قال المنذرى واخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجة (فلينفض) بضم الفاء اى فليحرك (بداخلة ازاره) اى بحاشيته التى تلى الجسد وتماسه ليكون يده مستورة بطرف ازاره لئلا يحصل مكروه ان كان هناك من الهوام (ما خلفه عليه) اى على فراشه والمعنى لا يدرى ما وقع فى فراشه بعد ما خرج منه من تراب او قذاة او هوام قاله الطيبى (على شقه) بكسر الشين اى على جانبه (وبك ارفعه) اى باسمك او بحولك وقوتك ارفعه حين ارفعه فلا استغنى عنك بحال (ان امسكت نفسى) اى قبضت روحى فى النوم (فارحمها) اى بالمغفرة والتجاوز عنها (وان ارسلتها) بان رددت الحياة الى وايقظتنى من النوم (فاحفظها) اى من المعصية والمخالفة (بما تحفظ به) اى من التوفيق والعصمة والامانة (الصالحين) اى القائمين بحقوق الله وعباده قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى (عن خالد نحوه) اى نحو حديث وهيب فوهيب وخالد كلاهما يرويان عن سهيل بن ابى صالح لكن بين روايتهما فرق يسير فى الالفاظ دون المعنى (فالق الحب) الفلق الشق (والنوى) جمع النواة وهى عظم النخل والتخصيص لفضلها او لكثرة وجودها فى ديار العرب يعنى يا من شقهما فاخرج منهما الزرع والنخيل (وانت الظاهر فليس فوقك شئ) يعنى ليس شئ اظهر منك لدلالة الآيات الباهرة عليك وقال فى فتح الودود فلا ظهور لشئ ولا وجود الا من آثار ظهورك ووجودك (وانت الباطن) اى باعتبار الذات (فليس دونك شئ) اى ليس شئ ابطن منك ودون يجئ بمعنى غير والمعنى ليس غيرك فى البطون شئ ابطن منك وقد يجئ بمعنى قريب فالمعنى ليس شئ فى البطون قريبا منك قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة بنحوه (يعنى ابن جواب) بفتح الجيم وتشديد الواو (نا عمار بن رزيق) بتقديم الراء مصغرا (بوجهك) اى بذاتك والوجه يعبر به عن الذات كما فى قوله تعالى كل شئ هالك الا وجهه (وكلماتك التامة) اى الكاملة فى افادة ما ينبغى وهى اسماؤه وصفاته او آياته القرآنية (من شر ما انت آخذ بناصيته) اى هو فى قبضتك وتصرفك (تكشف) اى تدفع وتزيل (المغرم) المراد به الدين وقيل مغرم المعاصى (والمأثم) اى ما يأثم به الانسان او هو الاثم نفسه (لا يهزم) بصيغة المجهول اى لا يغلب (لا ينفع ذا الجد) بفتح الجيم (منك الجد) فسر الجد بالغنى فى اكثر الاقاويل اى لا ينفع ذا الغنى غناه منك اى بدل طاعتك وانما ينفعه العمل الصالح (سبحانك وبحمدك) اى اجمع بين تنزيهك وتحميدك قال المنذرى واخرجه النسائى والحارث الاعور لا يحتج بحديثه غير ان ابا ميسرة هذا هو عمرو بن شرحبيل الهمدانى الكوفى ثقة

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي نا يحيى بن حسان حدثني يحيى بن حمزة عن ثور عن خالد بن معدان عن ابي الازهر الانماري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه من الليل قال بسم الله وضعت جنبي اللهم اغفر لي ذنبي واخسأ شيطاني وفك رهاني واجعلني في الندي الاعلى قال ابو داود رواه ابو همام الاهوازي عن ثور قال ابو زهير الانماري حدثنا النفيلي نا زهير نا ابو اسحق عن فروة بن نوفل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنوفل اقرأ قل يا ايها الكافرون ثم نم على خاتمتها فانها براءة من الشرك حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب الهمداني قالا نا المفضل يعنيان ابن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على راسه ووجهه وما اقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني نا بقية عن بحير عن خالد بن معدان عن ابن ابي بلال عن عرباض بن سارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ المسبحات قبل ان يرقد وقال ان فيهن آية افضل من الف آية حدثنا علي بن مسلم نا عبد الصمد حدثني ابي حدثني حسين عن ابن بريدة عن ابن عمر انه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا اخذ مضجعه الحمد لله الذي كفاني وآواني واطعمني وسقاني والذي منّ علي فافضل والذي اعطاني فاجزل الحمد لله على كل حال اللهم رب كل شيء ومليكه واله كل شيء اعوذ بك من النار

ن ١ ن ٢ رسول الله كاف

ثنا

ن ١ ن ٢ وقرأ ثم قرأ

ن حدثنا

ن والحمد لله الذى

احتج به البخاري ومسلم في صحيحيهما (اذا اوى الى فراشه) قال النووي اذا اوى الى فراشه واويت مقصور واما آوانا فممدود وهذا هو الفصيح المشهور وحكي القصر فيهما وحكي المد فيهما انتهى (وكفانا) اي دفع عنا شر المؤذيات او كفى مهماتنا وقضى حاجاتنا (وآوانا) بالمد اي رزقنا مساكن وهيأ لنا المأوى (لا كافي) بفتح الياء (ولا مؤوي) بصيغة اسم الفاعل اي فكم شخص لا يكفيهم الله شر الاشرار ولا يهيئ لهم مأوى قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي (الانماري) بفتح الهمزة وسكون النون (واخسأ) اي ابعد واطرد (شيطاني) قال الطيبي اضافه الى نفسه لانه اراد قرينه من الجن او من قصد اغواءه من شياطين الانس والجن (وفك رهاني) اي خلص رقبتي عن كل حق علي والرهان الرهن وجمعه ومصدر راهنه وهو ما يوضع وثيقة للدين والمراد ههنا نفس الانسان لانها مرهونة بعملها لقوله تعالى كل امرئ بما كسب رهين وفك الرهن تخليصه من يد المرتهن كذا في المرقاة (في الندي الاعلى) الندي بالفتح ثم الكسر ثم التشديد هو النادي وهو المجلس المجتمع والمعنى اجعلني من المجتمعين في الملأ الاعلى من الملائكة ولفظ الحاكم في المستدرك واجعلني في الملأ الاعلى (قال ابو داود رواه ابو همام الخ) قال المنذري وقال ابو القاسم البغوي في معجم الصحابة ابو الازهر لم ينسب روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا ولا ادري له صحبة ام لا وذكر له هذا الحديث وابو همام الاهوازي هو محمد بن الزبرقان ثقة احتج به البخاري ومسلم (ثم على خاتمتها) اي على خاتمة هذه السورة قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي مرسلا وذكر الترمذي والنسائي طرفا من الاختلاف فيه وقال الترمذي وقد اضطرب اصحاب ابي اسحق في هذا الحديث وذكر ابو عمر النمري نوفلا هذا في كتاب الصحابة وقال حديثه في قل يا ايها الكافرون مضطرب الاسناد لا يثبت (ثم نفث فيهما) النفث نفخ لطيف بلا ريق قاله النووي (فقرأ فيهما قل هو الله احد الخ) وفي بعض النسخ وقرأ بالواو وفي بعضها ثم قرأ قال الحافظ اي يقرؤها وينفث حالة القراءة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (كان يقرأ المسبحات) اي السور التي في صدرها لفظ التسبيح (قبل ان يرقد) اي قبل ان ينام قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن غريب هذا آخر كلامه وفي اسناده بقية بن الوليد عن بحير بن سعد وبقية فيه مقال واخرجه النسائي من حديث معاوية بن صالح عن بحير بن سعد مرسلا (الحمد لله الذي كفاني) اي عن الخلق اغناني (وآواني) اي جعل لي مسكنا يدفع عني حري وبردي (والذي من) اي انعم (فافضل) اي زاد او اكثر واحسن قاله القاري (فاجزل) اي فاعظم او اكثر من النعمة (رب كل شيء) اي مربيه ومصلحه (ومليكه) اي مالكه قال المنذري واخرجه النسائي

حدثنا حامد بن يحيى ثنا ابو عاصم عن ابن عجلان عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اضطجع مضجعا لم يذكر الله فيه الا كان عليه ترة يوم القيامة ومن قعد مقعدا لم يذكر الله عز وجل فيه الا كان عليه ترة يوم القيامة

نسخة: مضطجعا

باب ما يقول الرجل اذا تعار من الليل حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد قال قال الاوزاعي حدثني عمير بن هانئ حدثني جنادة بن ابي امية عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعار من الليل فقال حين يستيقظ لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم دعا رب اغفر لي قال ابو داود وقال الوليد او قال دعا استجيب له فان قام فتوضأ ثم صلى قبلت صلوته حدثنا حامد بن يحيى ثنا ابو عبد الرحمن ثنا سعيد يعني ابن ابي ايوب قال حدثني عبد الله بن الوليد عن سعيد بن المسيب عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استيقظ من الليل قال لا اله الا انت سبحانك اللهم استغفرك لذنبي واسألك رحمتك اللهم زدني علما ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب

باب في التسبيح عند النوم حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة ح وثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة المعنى عن الحكم عن ابن ابي ليلى قال مسدد ثنا علي قال شكت فاطمة الى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى في يدها من الرحى فاتي بسبي فاتته تسأله فلم تره فاخبرت بذلك عائشة فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته فاتانا وقد اخذنا مضاجعنا فذهبنا لنقوم فقال على مكانكما فجاء فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري فقال الا ادلكما على خير مما سألتما اذا اخذتما مضاجعكما فسبحا ثلاثا وثلثين واحمدا ثلثا وثلثين وكبرا اربعا وثلثين فهو خير لكما من خادم حدثنا مؤمل ابن هشام اليشكري ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن الجريري عن ابي الورد بن ثمامة قال قال علي لابن اعبد الا احدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت احب اهله اليه وكانت عندي فجرت بالرحى حتى اثرت بيدها واستقت بالقربة حتى اثرت في نحرها وقمت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت القدر حتى دكنت ثيابها

نسخة: مكانكم

(كان عليه ترة) قال المناوي بكسر المثناة الفوقية وفتح الراء اي نقص وحسرة قال المنذري واخرجه النسائي مختصرا بقصة الاضطجاع فقط وفي اسناده محمد بن عجلان وقد تقدم الاختلاف فيه **باب ما يقول الرجل اذا تعار من الليل** تعار بفتح تاء وراء مشددة بعد الف اي استيقظ ولا يكون الا يقظة مع كلام وقيل هو تمطى وان (قال قال الاوزاعي) وفي رواية البخاري قال حدثنا الاوزاعي (حدثني جنادة) بضم الجيم وتخفيف النون مختلف في صحبته (قال الوليد او قال دعا) اي فقط شك من الوليد قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة بنحوه وقد تقدم الكلام عليه في الجزء قبله (لا تزغ قلبي) اي لا تمله عن الايمان زاغ عن الطريق عدل عنه قال المنذري واخرجه النسائي وقد تقدم الكلام عليه في الجزء قبله **باب في التسبيح عند النوم** (ما تلقى) اي من المشقة وهو مفعول شكت (في يدها من الرحى) اي من ادارة الرحى (فاتي) بصيغة المجهول اي النبي صلى الله عليه وسلم (بسبي) اي رقيق (فاتته تسأله فلم تره) اي اتت فاطمة النبي صلى الله عليه وسلم تطلب الرقيق فما رأت النبي صلى الله عليه وسلم في منزله (فاخبرت) اي فاطمة (بذلك) اي المذكور من اتيانها لطلب الرقيق (عائشة) مفعول (اخبرته) اي اخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم بمجيء فاطمة لطلب الرقيق (فاتانا وقد اخذنا مضاجعنا) اي اتانا النبي صلى الله عليه وسلم حال كوننا مضطجعين (فذهبنا لنقوم) اي شرعنا واردنا لنقوم له (على مكانكما) اي اثبتا على ما انتما عليه من الاضطجاع (مما سألتما) قال القاري يحتمل ان يكون على طلب بلسان القال والحال ونزل رضاه منزلة السؤال ولكون حاجة النساء حاجة الرجال اي طلبتما من الرقيق (فهو) اي ما ذكر من الذكر (خير لكما من خادم) الخادم واحد الخدم يقع على الذكر والانثى قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي (وقمت البيت) بتشديد الميم اي كنست البيت (حتى دكنت ثيابها) من باب سمع اي صارت تضرب الى السواد مما اصابها من الدخان كذا في فتح الودود وفي النهاية يقال دكن الثوب اذا اتسخ واغبر لونه يدكن دكنا انتهى قال الجوهري الدكنة لون يضرب الى السواد وقد دكن الثوب يدكن دكنا انتهى

فاصابها من ذلك ضر فسمعنا ان رقيقا اتى بهم النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لو اتيت اباك فسألته خادما يكفيك فاتته فوجدت عنده حداثا فاستحيت فرجعت فغدا علينا ونحن في لفاعنا فجلس عند راسها فادخلت راسها في اللفاع حياء من ابيها فقال ما كان حاجتك امس الى آل محمد فسكتت مرتين فقلت انا والله احدثك يا رسول الله ان هذه جرت عندي بالرحى حتى اثرت في يدها واستقت بالقربة حتى اثرت في نحرها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت القدر حتى دكنت ثيابها وبلغنا انه قد اتاك رقيق او خدم فقلت لها سليه خادما فذكر معنى حديث الحكم واتم حدثنا عباس العنبري نا عبد الملك بن عمرو نا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن كعب القرظي عن شبث بن ربعي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر قال فيه قال علي فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ليلة صفين فاني ذكرتها من آخر الليل فقلتها حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خصلتان او خلتان لا يحافظ عليهما عبد مسلم الا دخل الجنة هما يسير ومن يعمل بهما قليل يسبح في دبر كل صلوة عشرا ويحمد عشرا ويكبر عشرا فذلك خمسون ومائة باللسان والف وخمس مائة في الميزان ويكبر اربعا وثلاثين اذا اخذ مضجعه ويحمد ثلثا وثلثين ويسبح ثلثا وثلثين فذلك مائة باللسان والف في الميزان فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقدها بيده قالوا يا رسول الله كيف هما يسير ومن يعمل بهما قليل قال يأتي احدكم في منامه يعني الشيطان فينومه قبل ان يقوله ويأتيه في صلوته فيذكره حاجته قبل ان يقولها حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب حدثني عياش بن عقبة الحضرمي عن الفضل بن حسن الضمري ان ابن ام الحكم

(ونحن في لفاعنا) اي لحافنا (وكسحت البيت) قال في المصباح كسحت البيت كسحا من باب نفع كنسته انتهى (فذكر معنى حديث الحكم) اي الذي قبله (واتم) اي من حديث الحكم وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب الخراج في باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذوي القربى قال المنذري وقد تقدم في كتاب الخراج وابن اعبد هو علي بن اعبد قال ابن المديني ليس بمعروف ولا اعرف له غير هذا (القرظي) نسبة الى قريظة (عن شبث) بفتح اوله والموحدة ثم مثلثة قال الحافظ مخضرم كان مؤذن سجاح ثم اسلم ثم كان ممن اعان على عثمان ثم صحب عليا ثم صار من الخوارج عليه ثم تاب فحضر قتل الحسين ثم كان ممن طلب بدم الحسين مع المختار ثم ولي شرط الكوفة ثم حضر قتل المختار ومات بالكوفة في حدود الثمانين (فما تركتهن) اي الكلمات المذكورة (الا ليلة صفين) كسكين موضع كانت به الوقعة العظمى بين علي ومعاوية رضي الله عنهما (فاني ذكرتها) اي الكلمات قال المنذري واخرجه النسائي وقال البخاري لا يعلم لمحمد بن كعب سماع من شبث هذا آخر كلامه وشبث بفتح الشين المعجمة وبعدها باء مفتوحة وثاء مثلثة (خصلتان او خلتان) شك من الراوي وهما بمعنى واحد (هما) اي الخصلتان اي كل منهما (يسير) سهل خفيف لعدم صعوبة العمل بهما (ومن يعمل بهما) مبتدأ (قليل) خبر (يسبح) بيان لاحدى الخصلتين والضمير للعبد المسلم (في دبر كل صلاة) اي عقيب كل صلاة (فذلك) اي التسبيح والتحميد والتكبير عشرا عشرا دبر كل صلوة من الصلوات الخمس (خمسون ومائة باللسان) اي في يوم وليلة (والف وخمس مائة في الميزان) لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها (ويكبر اربعا وثلثين) بيان للخلة الثانية (اذا اخذ مضجعه) اي حين اخذ مرقده واذا الظرفية المجردة (يعقدها بيده) اي باصابعها او بانامله او بعقدها (كيف هما يسير ومن يعمل بهما قليل) اي ما وجه قولك هذا والضمير في هما للخصلتين (يأتي احدكم) بالنصب مفعول (فينومه) بتشديد الواو اي يلقي عليه النوم (قبل ان يقوله) اي الذكر المذكور في الخلة الثانية (فيذكره حاجته) اي فينصرف عن الصلوة (قبل ان يقولها) اي الكلمات المذكورة في الخلة الاولى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح واخرجه النسائي مسندا وموقوفا على عبد الله بن عمرو (ان ابن ام الحكم) قال المزي في الاطراف قال ابو القاسم ومن مسند ام الحكم ويقال ام حكيم صفية ويقال عاتكة ويقال ضباعة بنت الزبير وقال محمد بن سعيد هي ام الحكم وقال شباب بن خياط حدثني غير واحد من بني هاشم انهم لا يعرفون للزبير ابنة غير ضباعة

نسخة: واصابها

نسخة: حاجة

يعني الشيطان في منامه

اوضباعة ابنتى الزبير حدثته عن احدهما انها قالت اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيا فذهبت انا واختى وفاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم الى النبى صلى الله عليه وسلم فشكونا اليه ما نحن فيه وسألناه ان يأمر لنا بشيء من السبى فقال النبى صلى الله عليه وسلم سبقكن يتامى بدر ثم ذكر قصة التسبيح قال على اثر كل صلوة لم يذكر النوم باب ما يقول اذا اصبح حدثنا مسدد نا هشيم عن يعلى ابن عطاء عن عمرو بن عاصم عن ابى هريرة ان ابا بكر الصديق قال يا رسول الله مرنى بكلمات اقولهن اذا اصبحت واذا امسيت قال قل اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة رب كل شيء ومليكه اشهد ان لا اله الا انت اعوذ بك من شر نفسى وشر الشيطان وشركه قال قلها اذا اصبحت واذا امسيت واذا اخذت مضجعك حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا سهيل عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا اصبح اللهم بك اصبحنا وبك امسينا

وقال ضباعة هى ام حكيم قال ابو القاسم وهذا وهم فقد ذكر الزبير بن بكار للزبير ابنتين ضباعة وام حكيم وذكر ان ام حكيم كانت تحت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وولده منها وضباعة كانت تحت المقداد انتهى وفى التقريب ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبى صلى الله عليه وسلم لها صحبة وحديث انتهى (اوضباعة) اى ابن ضباعة معطوف على قوله ام الحكم (حدثته) فاعل حدثت ابن ام الحكم والضمير المنصوب يرجع الى الفضل بن حسن (عن احدهما) التى هى امه واعلم ان الحديث فيه الواسطة وهى ابن ام الحكم بين امها وبين الفضل ابن حسن وهكذا باثبات الواسطة فى اطراف المزى لكن لم يبين ان ابنها من هو وهذه عبارته ومن مسند ام الحكم اوضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيا اخرجه ابو داؤد فى الخراج وفى الادب عن احمد بن صالح عن ابن وهب عن عياش بن عقبة الحضرمى عن الفضل بن الحسن الضمرى ان ابن ام الحكم اوضباعة ابنتى الزبير حدثته عن احداهما انها قالت فذكر انتهى وقال فى اسد الغابة باسناده حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة عن زيد بن الحباب عن عياش بن عقبة عن الفضل بن الحسن بن عمرو بن امية الضمرى قال حدثنى ابن ام الحكم قال حدثتنى امى ام الحكم فذكر الحديث وروى ابن منده وابو نعيم باسنادهما عن عياش بن عقبة الحضرمى عن الفضل بن الحسن عن ابن ام الحكم عن امه ام الحكم بنت الزبير فذكره انتهى فهذه الروايات كلها مصرحة باثبات الواسطة المذكورة لكن ابن ام الحكم هذا مجهول لا يعرف قاله الحافظ فى التقريب وتقدم هذا الحديث فى كتاب الخراج فى باب بيان مواضع قسم الخمس وليس هناك هذه الواسطة وعبارته هكذا عن الفضل بن الحسن الضمرى ان ام الحكم اوضباعة ابنتى الزبير بن عبد المطلب حدثته عن احداهما انها قالت الحديث وهكذا بحذف الواسطة اورده ابن الاثير من جهة ابى داؤد وقال المنذرى فى مختصر السنن فى كتاب الادب وعن الفضل بن الحسن الضمرى ان ام الحكم اوضباعة بنت الزبير حدثته عن احداهما وقال فى كتاب الخراج وعن ام الحكم اوضباعة بنتى الزبير انها قالت فذكر الحديث ثم سكت عنه كذا فى غاية المقصود (فذهبت انا واختى وفاطمة) هكذا باثبات الواو بين اختى وفاطمة فى هذا المحل ولفظ ابن ابى شيبة فذهبت هى واختها حتى دخلتا على فاطمة فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند ابن الاثير فذهبت انا واختى الى فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم فى كتاب الخراج ايضا باثبات الواو بينهما واما الرواية بحذف الواو بينهما فعلى هذا قولها فاطمة بدل من قولها اختى وهكذا بحذف الواو فى اطراف المزى واما عند المنذرى ففى كتاب الخراج باثبات الواو وفى كتاب الادب بحذف الواو وكذا فى الغاية (ما نحن فيه) من مشقة البيوت (يتامى بدر) اى من قتل اباؤهم فى بدر والمراد فقراء بدر سموا باسم اليتامى ترحما عليهم قال المنذرى وقد تقدم فى كتاب الخراج باب ما يقول اذا اصبح (فاطر السموات والارض) اى مخترعهما وموجدهما على غير مثال سبق (عالم الغيب والشهادة) اى ما غاب من العباد وظهر لهم (رب كل شيء ومليكه) فعيل بمعنى فاعل للمبالغة كالقدير بمعنى القادر (وشر الشيطان) اى وسوسته واغوائه واضلاله (وشركه) بكسر الشين وسكون الراء اى ما يدعو اليه من الاشراك بالله ويروى بفتحتين اى مصائده وحبائله التى يفتتن بها الناس قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حسن صحيح (اذا اصبح) اى دخل فى الصباح (اللهم بك اصبحنا) الباء متعلق

رسول الله

وبك نحيا وبك نموت واليك النشور، واذا امسى قال اللهم بك امسينا وبك نحيا وبك نموت واليك النشور، حدثنا احمد بن صالح نا محمد بن ابى فديك قال اخبرنى عبد الرحمن بن عبد المجيد عن هشام بن الغاز بن ربيعة عن مكحول الدمشقى عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح او يمسى اللهم انى اصبحت اشهدك واشهد حملة عرشك وملئكتك وجميع خلقك انك انت الله لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك اعتق الله ربعه من النار فمن قالها مرتين اعتق الله نصفه ومن قالها ثلاثا اعتق ثلثة ارباعه فان قالها اربعا اعتقه الله من النار، حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا الوليد بن ثعلبة الطائى عن ابن بريدة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح او حين يمسى اللهم انت ربى لا اله الا انت خلقتنى وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذبك من شر ما صنعت ابوء بنعمتك وابوء بذنبى فاغفر لى انه لا يغفر الذنوب الا انت فمات من يومه او من ليلته دخل الجنة حدثنا وهب بن بقية عن خالد ح ونا محمد بن قدامة بن اعين نا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم ابن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا امسى امسينا وامسى الملك لله والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك له زاد فى حديث جرير واما زبيد كان يقول كان ابراهيم بن سويد يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير رب اسألك خير ما فى هذه الليلة وخير ما بعدها

محذوف وهو خبر اصبحنا ولا بد من تقدير مضاف اى اصبحنا ملتبسين بحفظك او مغمورين بنعمك او مشتغلين بذكرك (وبك نحيا وبك نموت) قيل هو حكاية الحال الآتية يعنى يستمر حالنا على هذا فى جميع الاوقات وسائر الحالات قال النووى معناه انت تحيينى وانت تميتنى (واليك النشور) اى البعث بعد الموت (واذا امسى) عطف على اذا اصبح قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة وقال الترمذى حسن (نا محمد بن ابى فديك) بالتصغير (حين يصبح او يمسى) كلمة او للتخيير او التنويع (اشهدك) اى اجعلك شاهدا على اقرارى بوحدانيتك فى الالوهية والربوبية وهو اقرار للشهادة وتاكيد لها وتجديد لها فى كل صباح ومساء (واشهد حملة عرشك) جمع حامل اى حاملى عرشك (وملئكتك) بالنصب عطف على الحملة تعميما بعد تخصيص (وجميع خلقك) تعميم آخر (انك) بفتح الهمزة اى على شهادتى واعترافى بانك (اعتق الله) جواب الشرط (فان قالها اربعا اعتقه الله من النار) اى اعتقه كله قال المنذرى فى اسناده عبد الرحمن بن عبد المجيد وهو ابو رجاء المهرى مولاهم المصرى المكفوف قال ابن يونس كان يحدث حفظا وكان اعمى واحاديثه مضطربة ووقع فى اصل سماعنا وفى غيره عبد الرحمن بن عبد المجيد والصحيح عبد الحميد هكذا ذكره ابن يونس فى تاريخ المصريين وله العناية المعروفة باهل بلده وذكره غيره ايضا كذلك (وانا على عهدك ووعدك) اى انا مقيم على الوفاء بعهد الميثاق وانا موقن بوعدك يوم الحشر والتلاق (ما استطعت) اى بقدر طاقتى وفى فتح البارى قال الخطابى يريد انا على ما عاهدتك عليه وواعدتك من الايمان بك واخلاص الطاعة لك ما استطعت وفيه ايضا واشتراط الاستطاعة فى ذلك معناه الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى (ابوء بنعمتك) اى اعترف بها واقر والتزم واصله البواء ومعناه اللزوم (وابوء بذنبى) اى اعترف ايضا قال الخطابى معناه الاقرار به ايضا كالاول ولكن فيه معنى ليس فى الاول تقول العرب باء فلان بذنبه اذا احتمله كرها لا يستطيع دفعه عن نفسه قال المنذرى واخرجه النسائى وابن ماجة من حديث عبد الله بن بريدة عن بشير بن كعب عن شداد بن اوس بنحوه وقال فيه سيد الاستغفار واخرجه الترمذى من حديث عثمان بن ربيعة عن شداد بن اوس وقال حسن غريب من هذا الوجه (نا جرير) فجرير وخالد كلاهما يرويان عن الحسن بن عبيد الله (زاد فى حديث جرير) ولفظ المنذرى فى مختصر السنن وعن عبد الله هو ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا امسى امسينا وامسى الملك لله والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك له واما زبيد كان يقول كان ابراهيم بن سويد يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير رب اسألك خير ما فى هذه الليلة وخير ما بعدها

من سوء الكبر

واعوذ بك من شر ما في هذه الليلة وشر ما بعدها رب اعوذ بك من الكسل ومن سوء الكبر او الكفر رب اعوذ بك
من عذاب في النار وعذاب في القبر واذا اصبح قال ذلك ايضا اصبحنا واصبح الملك لله قال ابو داود رواه شعبة عن سلمة
ابن كهيل عن ابراهيم بن سويد قال من سوء الكبر ولم يذكر سوء الكفر حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابي عقيل عن سابق
ابن ناجية عن ابي سلام انه كان في مسجد حمص فمر به رجل فقالوا هذا خدم النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه فقال حدثني
بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتداوله بينك وبينه الرجال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من قال اذا اصبح واذا امسى رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا الا كان حقا على الله ان يرضيه
حدثنا احمد بن صالح نا يحيى بن حسان واسمعيل قالا نا سليمان بن بلال عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الله
ابن عنبسة عن عبد الله بن غنام البياضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح

واعوذ بك من شر ما في هذه الليلة وشر ما بعدها رب اعوذ بك من الكسل ومن سوء الكفر رب اعوذ بك من عذاب النار وعذاب
القبر الى آخره قلت حديث جرير اخرجه مسلم ولفظه حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم
ابن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا امسى قال امسينا وامسى الملك لله والحمد لله
لا اله الا الله وحده لا شريك له قال اراه قال فيهن له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير رب اسألك خير ما في هذه الليلة و
خير ما بعدها واعوذ بك من شر ما في هذه الليلة وشر ما بعدها رب اعوذ بك من الكسل وسوء الكبر رب اعوذ بك من عذاب في النار
وعذاب في القبر واذا اصبح قال ذلك ايضا اصبحنا واصبح الملك لله ثم اخرج من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا حسين بن
علي عن زائدة عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا امسى قال امسينا وامسى الملك لله والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم اني اسألك من خير هذه الليلة وخير
ما فيها واعوذ بك من شرها وشر ما فيها اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم وسوء الكبر وفتنة الدنيا وعذاب القبر قال الحسن
ابن عبيد الله وزادني فيه زبيد عن ابراهيم بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله رفعه انه قال لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ثم اخرج من طريق قتيبة بن سعيد نا عبد الواحد بن زياد عن الحسن بن
عبيد الله نا ابراهيم بن سويد النخعي نا عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امسى
قال امسينا وامسى الملك لله والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك له قال الحسن فحدثني الزبيد انه حفظ عن ابراهيم في هذا
له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم اسألك خير هذه الليلة واعوذ بك من شر هذه الليلة وشر ما بعدها اللهم اني اعوذ بك
من الكسل وسوء الكبر اللهم اني اعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر انتهى (من سوء الكبر) قال النووي رويناه
الكبر باسكان الباء وفتحها فالاسكان بمعنى التعاظم على الناس والفتح بمعنى الهرم والخرف والرد الى ارذل العمر كما في الحديث
الآخر قال القاضي وهذا اظهر واشهر مما قبله قال وبالفتح ذكره الهروي وبالوجهين ذكره الخطابي وصوب الفتح وتعضده رواية النسائي
وسوء العمر انتهى (او الكفر) هذا شك من الراوي اي من سوء الكفر اي من شر ما فيه الكفر او الكفران (ولم يذكر سوء الكفر) وكذلك
لم يذكر هذه اللفظة بعض اصحاب الحسن بن عبيد الله كعبد الواحد بن زياد وزائدة بل جرير ايضا في رواية عثمان بن ابي شيبة
وروايتهم عند مسلم فجملة سوء الكبر محفوظة قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي (عن ابي عقيل) بفتح العين واسمه هاشم بن بلال (عن ابي سلام) بتشديد
اللام هو ممطور الحبشي (انه) اي ابو سلام (كان في مسجد حمص) بكسر المهملة وسكون الميم كورة بالشام (فقالوا هذا) اي الرجل
(خدم) صيغة الماضي المعلوم (فقام) اي ابو سلام (اليه) اي الى الرجل (فقال) اي ابو سلام (لم يتداوله بينك وبينه الرجال)
في الصراح تداولته الايدي اي اخذته هذه مرة وهذه مرة والمعنى لم يكن بينك وبينه صلى الله عليه وسلم واسطة الرجال (رضينا
بالله ربا) تمييز وهو يشمل الرضا بالاحكام الشرعية والقضايا الكونية (الا كان حقا على الله) هو خبر كان (ان يرضيه)
اي يعطيه ثوابا جزيلا حتى يرضى وهو اسم كان قال المنذري واخرجه النسائي (عبد الله بن غنام) بتشديد النون

اللهم ما أصبح بي من نعمة فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر فقد أدى شكر يومه ومن قال مثل ذلك حين
يمسي فقد أدى شكر ليلته حدثنا يحيى بن موسى البلخي نا وكيع ح ونا عثمان بن ابي شيبة المعنى نا ابن نمير قالا نا عبادة
ابن مسلم الفزاري عن جبير بن ابي سليمان بن جبير بن مطعم قال سمعت ابن عمر يقول لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع
هؤلاء الدعوات حين يمسي وحين يصبح اللهم اني اسألك العافية في الدنيا والآخرة اللهم اني اسألك العفو والعافية في ديني
ودنياي واهلي ومالي اللهم استر عورتي وقال عثمان عوراتي وآمن روعاتي اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن
يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتي قال ابو داود قال وكيع يعني الخسف حدثنا احمد بن
صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو ان سالما الفراء حدثه ان عبد الحميد مولى بني هاشم حدثه ان امه حدثته
وكانت تخدم بعض بنات النبي صلى الله عليه وسلم ان بنت النبي صلى الله عليه وسلم حدثتها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يعلمها فيقول قولي حين تصبحين سبحان الله وبحمده لا قوة الا بالله ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن
اعلم ان الله على كل شيء قدير وان الله قد احاط بكل شيء علما فانه من قالهن حين يصبح حفظ حتى يمسي ومن قالهن
حين يمسي حفظ حتى يصبح حدثنا احمد بن سعيد الهمداني قال نا ح ونا الربيع بن سليمان نا ابن وهب قال اخبرني
الليث عن سعيد بن بشير النجاري عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني قال الربيع ابن البيلماني عن ابيه
عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال حين يصبح فسبحان الله حين تمسون

أمسى

اسألك العفو والعافية

سبحان

(ما أصبح بي) اي حصل لي في الصباح قاله القاري وقيل اي ما اصبح متصلا بي (من نعمة) دنيوية او اخروية (فمنك) اي
حاصل منك (وحدك) حال من الضمير المتصل في منك (ومن قال مثل ذلك حين يمسي) لكن يقول امسى بدل اصبح (فقد
ادى شكر ليلته) هذا يدل على ان الشكر هو الاعتراف بالمنعم الحقيقي ورؤية كل النعم دقيقها وجليلها منه وكماله ان يقوم
بحق النعم ويصرفها في مرضاة المنعم قال المنذري واخرجه النسائي وغنام بفتح الغين المعجمة وتشديد النون فتحها وبعد الالف
ميم والبياضي منسوب الى بياضة بطن من الانصار وقال ابن ابي حاتم عبد الله بن عنبسة وروى عن ابن غنام ويقال عن ابن
عباس وقال ايضا سئل ابو زرعة فقال مدني لا اعرفه الا في هذا الحديث يعني حديث النبي صلى الله عليه وسلم من قال اذا اصبح
(لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع) اي يترك (اللهم اني اسألك العافية) اي السلامة من الآفات (اللهم اني اسألك العفو)
اي التجاوز عن الذنوب (اللهم استر عورتي) هي سوءة الانسان وكل ما يستحيى منه (وقال عثمان عوراتي) اي بصيغة الجمع
(وآمن روعاتي) اي مخوفاتي والروعة الفزعة (اللهم احفظني) اي ادفع البلاء عني (من بين يدي) اي امامي (ان اغتال) بصيغة
المجهول اي اوخذ بغتة واهلك غفلة (قال وكيع يعني الخسف) اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بالاغتيال من الجهة التحتانية
الخسف قال في القاموس خسف الله بفلان الارض غيبه فيها قال الطيبي عم الجهات لان الآفات منها وبالغ في جهة
السفل لرداءة الآفة قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة (ان امه) قال الحافظ ام عبد الحميد لم اقف على اسمها (وكانت)
اي ام عبد الحميد (فيقول) الفاء عاطفة ويحتمل ان تكون تفسيرية (سبحان الله) هو علم للتسبيح منصوب على المصدرية
تقديره سبحت الله سبحانا ولا يستعمل غالبا الا مضافا ومعنى التسبيح تنزيه الله عما لا يليق به من كل نقص (وبحمده) قيل الواو
للحال والتقدير اسبح الله متلبسا بحمدي له من اجل توفيقه وقيل عاطفة والتقدير اسبح الله وأتلبس بحمده (ما شاء الله)
اي وجوده (كان) اي وجد (وما لم يشأ لم يكن) اي لم يوجد (اعلم) اي اعتقد (ان الله على كل شيء قدير وان الله قد احاط بكل
شيء علما) قال الطيبي هذان الوصفان اعني القدرة الشاملة والعلم الكامل هما عمدة اصول الدين وبهما يتم اثبات الحشر
والنشر ورد الملاحدة في انكارهم البعث وحشر الاجساد (فانه) اي الشأن (حفظ) بصيغة المجهول اي من البلايا والخطايا
قال المنذري واخرجه النسائي امه مجهول (البيلماني) بفتح الموحدة واللام بينهما تحتانية ساكنة (قال الربيع) هو ابن سليمان
(ابن البيلماني) اي بحذف اسم ابيه عبد الرحمن (فسبحان الله) اي نزهوه عما لا يليق بعظمته وقيل معناه صلوا (حين تمسون)

وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون الى وكذلك تخرجون ادرك ما فاته في يومه ذلك ومن قالهن حين يمسي ادرك ما فاته في ليلته قال الربيع عن الليث حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد ووهيب نحوه عن سهيل عن ابيه عن ابن ابي عائش وقال حماد عن ابي عياش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال اذا اصبح لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير كان له عدل رقبة من ولد اسمعيل وكتب له عشر حسنات وحط عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان في حرز من الشيطان حتى يمسي وان قالها اذا امسى كان له مثل ذلك حتى يصبح قال في حديث حماد فرأى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرى النائم فقال يا رسول الله ان ابا عياش يحدث عنك بكذا وكذا قال صدق ابو عياش قال ابوداود رواه اسمعيل بن جعفر وموسى الزمعي وعبد الله بن جعفر عن سهيل عن ابيه عن ابن عائش حدثنا عمرو بن عثمان نا بقية عن مسلم

ابن ابي عياش

اي تدخلون في المساء وهو وقت المغرب والعشاء (وحين تصبحون) اي تدخلون في الصباح (وله الحمد في السموات والارض) اعتراض ومعناه يحمده اهلهما (وعشيا) عطف على حين واريد به وقت العصر (وحين تظهرون) اي تدخلون في الظهيرة وهو وقت الظهر (الى وكذلك تخرجون) اي الى قوله تعالى وكذلك تخرجون وهذا اقتصار من الراوي وتمامه يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ويحيي الارض بعد موتها وكذلك تخرجون في معالم التنزيل قال نافع بن الازرق لابن عباس هل تجد الصلوات الخمس في القرآن قال نعم وقرأ هاتين الآيتين وقال جمعت الآية الصلوات الخمس ومواقيتها انتهى واختار الطيبي عموم معنى التسبيح الذي هو مطلق التنزيه فانه المعنى الحقيقي الاولى من المعنى المجاز من اطلاق الجزء وارادة الكل مع ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (ادرك ما فاته) اي من الخير اي حصل له ثواب ما فاته من ورد وخير وهو جواب الشرط (ومن قالهن) اي تلك الكلمات او الآيات (قال الربيع عن الليث) واما احمد بن سعيد فقال اخبرني الليث كما قال المنذري في اسناده محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن ابيه وكلاهما لا يحتج به (ووهيب نحوه) اي نحو حديث حماد (عن ابن ابي عائش) قال المزي في الاطراف ابو عياش ويقال ابن ابي عياش ويقال ابن ابي عائش عن النبي صلى الله عليه وسلم ويقال انه الزرقي حديث من قال اذا اصبح الخ اخرجه ابوداود في الادب عن موسى عن حماد ووهيب كلاهما عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابن ابي عياش وقال حماد عن ابي عياش واخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة عن ابراهيم بن يعقوب عن الحسن بن موسى عن حماد بن سلمة عن سهيل عن ابيه عن ابي عياش الزرقي واخرجه ابن ماجة في الدعاء نحوه انتهى وقال الحافظ في الاصابة ابو عياش وقيل ابن عياش وقيل ابن ابي عياش روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قال اذا اصبح لا اله الا الله الحديث من رواية سهيل بن ابي صالح عن ابيه عنه اخرج حديثه ابوداود والنسائي وابن ماجة وفي بعض طرقه سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابن ابي عياش وفي بعض طرقه عن ابي عياش الزرقي فقيل هو زيد بن الصامت ابو عياش الزرقي وعلى ذلك جرى ابو احمد الحاكم والذي يظهر انه غيره ووقع في الكنى لابي بشر الدولابي ابو عياش الزرقي روى عنه زيد ابن اسلم حديث من قال اذا اصبح الخ انتهى (من قال) شرطية (اذا اصبح) ظرفية (كان له) جواب الشرط (عدل رقبة) اي مثل عتقها وهو بفتح العين وكسرها بمعنى المثل وقيل بالفتح المثل من غير الجنس وبالكسر من الجنس وقيل بالعكس (من ولد اسمعيل) صفة رقبة وهو بفتح الواو واللام وبضم وسكون اي اولاده والتخصيص لانهم اشرف من سبي (وكتب) اي اثبت مع هذا (وحط) اي وضع ومحي (وكان في حرز) اي حفظ وصون (كان له مثل ذلك) اي ما ذكر من الجزاء (فرأى رجل) قال القاري ذكر استظهارا لا دليلا عليه للاجماع على ان رؤية المنام لا يعمل بها (قال ابوداود رواه اسمعيل الخ) قال المنذري وقال ابوبكر الخطيب عند القاضي يعني ابا عمر الهاشمي عن شيخه عن ابي عائش وكذا عند غيره واخرجه النسائي وابن ماجة وفي حديثهما عن ابي عياش الزرقي وابو عياش الانصاري الزرقي اسمه زيد بن الصامت وقيل غير ذلك وهو بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وفتحها وبعد الالف شين معجمة وذكره ابو احمد الكرابيسي في كتاب الكنى وقال له صحبة من النبي صلى الله عليه وسلم

يعني ابن زياد قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح اللهم اني اصبحت أشهدك واشهد حملة
عرشك وملئكتك وجميع خلقك انك انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك الا غفر الله له
ما اصاب في يومه ذلك من ذنب وان قالها حين يمسي غفر له ما اصاب تلك الليلة حدثنا اسحق بن ابراهيم ابو النضر الدمشقي نا محمد بن
شعيب اخبرني ابو سعيد الفلسطيني عبد الرحمن بن حسان عن الحارث بن مسلم انه اخبره عن ابيه مسلم بن الحارث التميمي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه اسر اليه فقال اذا انصرفت من صلوة المغرب فقل اللهم اجرني من النار سبع مرات فانك اذا قلت ذلك ثم مت في ليلتك
كتب لك جوار منها واذا صليت الصبح فقل كذلك فانك ان مت في يومك كتب لك جوار منها اخبرني ابو سعيد عن الحارث انه قال اسرها
الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن نخص بها اخواننا حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي ومؤمل بن الفضل الحراني وعلي بن سهل الرملي

ن: بانك
ن: جواز من
ن: فنحن بها اخواننا

وليس حديثه من وجه صحيح وذكره هذا الحديث (الا غفر الله له) قال القاري استثناء مفرغ مما هو جواب محذوف للشرط
المذكور اي الذي قال فيه ذلك الذكر تقديره ما قال قائل هذا الدعاء الا غفر الله له او يقدر نفي اي من قال ذلك لم يحصل له
شيء من الاحوال الا هذه الحالة العظيمة من المغفرة الجسيمة (من ذنب) اي اي ذنب كان واستثنى الكبائر وكذا ما يتعلق بحقوق
العباد والاطلاق للترغيب مع ان الله يغفر ما دون الشرك لمن يشاء والحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري
وقال المزي حديث من قال حين يصبح الخ اخرجه ابو داود في الادب عن عمرو بن عثمان واخرجه الترمذي في الدعوات عن
عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن حيوة بن شريح الحمصي واخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة عن اسحق بن ابراهيم وعمرو
ابن عثمان وكثير بن عبيد اربعتهم عن بقية بن الوليد عن مسلم بن زياد الشامي مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن
انس وحديث ابي داود في رواية ابي بكر بن داسة عنه ولم يذكره ابو القاسم انتهى (الفلسطيني) بكسر فاء وفتح لام وسكون
سين مهملة وكسر طاء مهملة ومثناة تحتية فنون نسبة الى فلسطين كذا في المغني وفي القاموس فلسطون وفلسطين
وقد يفتح فاؤهما كورة بالشام وقرية بالعراق (عبد الرحمن بن حسان) بدل من ابي سعيد (انه اسر) من الاسرار (اليه) اي الى
مسلم بن الحارث والمعنى تكلم صلى الله عليه وسلم معه خفية (اذا انصرفت) اي فرغت (اللهم اجرني من النار) اجرني امر من الاجارة
من باب الافعال من الجور معناه امنني واعذني وانقذني وخلصني من النار قال في لسان العرب وفي التنزيل العزيز وان احد
من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله قال الزجاج المعنى ان طلب احد من اهل الحرب ان تجيره من القتل الى ان يسمع
كلام الله فاجره اي امنه قال ابو الهيثم الجار والمجير والمعين واحد ومن عاذ بالله اي استجار به اجاره الله واجاره الله من العذاب
انقذه انتهى ملخصا واما في قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجرني في مصيبتي فآجر ههنا امر من الايجار من باب الافعال
من الاجر وايضا يروى فيه أجُرني بسكون الهمزة وضم الجيم من باب نصر ينصر من الاجر وعلى كلتا الروايتين معنى واحد
اي اعطني اجرا وثوابا في مصيبتي قال في اللسان وفي حديث ام سلمة أجرني الله في مصيبتي واخلف لي خيرا منها أجره
يؤجره اذا اثابه واعطاه الاجر والجزاء وكذلك أجره يأجره ويأجره والامر منهما آجرني وأُجرني انتهى وفي مجمع البحار
أجرني في مصيبتي أجره يؤجره اذا اثابه واعطاه الاجر والجزاء وكذا أجره يأجره وأُجرني في مصيبتي بسكون الهمزة وضم الجيم
ان كان ثلاثيا والا فبفتح همزة ممدودة وبكسر الجيم من أجره الله اعطاه جزاء صبره وهو بالقصر اكثر انتهى وفي النهاية أجره يؤجره
اذا اثابه واعطاه الاجر والجزاء وكذلك أجره يأجره والامر منهما آجرني وأُجرني انتهى (سبع مرات) ظرف لقل اي كرر ذلك
سبع مرات (فانك اذا قلت ذلك) اي الدعاء المذكور سبعا (ثم مت) بالضم والكسر (كتب لك جوار) بكسر الجيم واهمال الراء
وفي بعض النسخ بفتح الجيم واعجام الزاي اي امان وخلاص قال في المرقاة والجواز في الاصل البراءة التي تكون مع الرجل
في الطريق حتى لا يمنعه احد من المرور وحينئذ فلا يدفعه الا تحلة القسم انتهى (منها) اي من النار (اسرها) اي الكلمات المذكورة
(نحن نخص اخواننا بها) وفي بعض النسخ فنحن بالفاء وهو الاولى وكانه فهم ان الاسرار كان تخصيصا منه له والحديث سكت عنه المنذري
(الحمصي) بكسر المهملتين (ومؤمل) بوزن محمد (بن الفضل الحراني) بفتح المهملة وشدة الراء (الرملي) بفتح الراء وسكون الميم نسبة

ومحمد بن مصفى الحمصي قالوا نا الوليد نا عبد الرحمن بن حسان الكناني قال حدثني مسلم بن الحارث بن مسلم التميمي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نحوه الى قوله جوار منها الا انه قال فيهما قبل ان تكلم احدا قال علي ابن سهل فيه ان اباه حدثه وقال علي وابن المصفى قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فلما بلغنا المغار استحثثت فرسي فسبقت اصحابي وتلقاني الحي بالرنين فقلت لهم قولوا لا اله الا الله تحرزوا فقالوها فلامني اصحابي فقالوا حرمتنا الغنيمة فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبروه بالذي صنعت فدعاني فحسن لي ما صنعت وقال اما ان الله قد كتب لك من كل انسان منهم كذا وكذا قال عبد الرحمن فانا نسيت الثواب ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اني ساكتب لك بالوصاة بعدي قال ففعل وختم عليه ودفعه الي وقال لي ثم ذكر معناهم وقال ابن المصفى قال سمعت الحارث بن مسلم بن الحارث التميمي يحدث عن ابيه حدثنا يزيد بن محمد الدمشقي نا عبد الرزاق بن مسلم الدمشقي وكان من ثقاة المسلمين من المتعبدين قال نا مدرك ابن سعد قال يزيد شيخ ثقة عن يونس بن ميسرة بن حلبس عن ام الدرداء عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال من قال اذا اصبح واذا امسى حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم سبع مرات كفاه الله ما اهمه صادقا كان بها او كاذبا حدثنا محمد بن المصفى قال نا ابن ابي فديك قال اخبرني ابن ابي ذئب عن ابي اسيد البراد

يكلم — فدعاني — فقالوا — الي — ما اهمه عون المعبود ١٢

الى رملة مدينة من فلسطين (قال نحوه) اى نحو الحديث السابق (الى قوله جوار منها) اى بدون ذكر قوله اخبرني ابو سعيد الخ (الا انه قال) اى الوليد (فيهما) اى في الجملتين من الحديث احدهما اذا انصرفت من صلوة المغرب الخ وثانيتهما اذا صليت الصبح الخ (قبل ان تكلم احدا) الظاهر ان هذه الزيادة بعد قوله فقل والله تعالى اعلم (قال علي بن سهل فيه ان اباه حدثه) اى مكان عن ابيه (وقال علي وابن المصفى) اى ذكرا قبل بيان الحديث هذه القصة المذكورة بقوله بعثنا الى قوله ودفعه الي ثم بعد ذكر هذه القصة بينا الحديث (في سرية) السرية طائفة من جيش اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو وسموا به لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشئ السري اى النفيس (فلما بلغنا المغار) بالضم الغارة وموضعها (استحثثت) استفعال من الحث (وتلقاني الحي) اى الذين سرنا اليهم (بالرنين) اى بالصوت والصياح ففي القاموس الرنة الصوت ورن يرن صاح (تحرزوا) من الحرز اى تحفظوا وهو جواب قولوا (فقالوها) اى كلمة لا اله الا الله (فقالوا) اى اصحابي (فحسن لي) من التحسين (كذا وكذا) اى من الثواب (قال عبد الرحمن) هو ابن حسان (اما) بالتخفيف حرف للتنبيه (بالوصاة) اسم التوصية كصلاة وسلام اسم التصلية والتسليم (ففعل) اى النبي صلى الله عليه وسلم اى كتب لي الوصاة (وختم عليه) اى على المكتوب (ثم ذكر معناهم) اى معنى حديثهم (قال ابن المصفى قال سمعت الحارث بن مسلم بن الحارث الخ) واما غيره فقال مسلم بن الحارث بن مسلم قال المنذري قيل فيه مسلم بن الحارث وقيل الحارث بن مسلم بن الحارث كما تقدم وصحح غير واحد انه مسلم بن الحارث وسئل ابو زرعة الرازي عن مسلم بن الحارث بن مسلم فقال الصحيح الحارث بن مسلم بن الحارث عن ابيه وقال ابو حاتم الرازي الحارث بن مسلم تابعي وقيل الدارقطني مسلم بن الحارث التميمي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مسلم مجهول لا يحدث عن ابيه الا هو (حدثنا يزيد بن محمد الدمشقي الخ) هذا الحديث ليس في عامة النسخ الحاضرة وانما هو في نسختين وليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري وقال المزي هذا الحديث في رواية ابي بكر بن داسة ولم يذكره ابو القاسم انتهى (صادقا كان بها) اى بتلك الكلمات (او كاذبا) والمعنى ان القائل بتلك الكلمات ان كان مخلصا وصادقا في اعتقاده على تلك الكلمات ومتيقنا بها او كان كاذبا في اعتقاده عليها بحيث تجري تلك الكلمات على لسانه على سبيل العادة ويظن فيها اثرا ولكن لا يتيقن بها كتيقن المخلصين الصادقين ومع ذلك كفاه الله تعالى ما اهمه من امور الدنيا واتعبه الزمان فالله تعالى ينجيه من التعب والكرب والهم ببركة هذه الكلمات والله اعلم (عن ابي اسيد)

عن معاذ بن عبد الله بن خُبيبٍ عن ابيه انه قال خرجنا فى ليلة مطرٍ وظلمة شديدة نطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى لنا فادركناه فقال قل فلم اقل شيئا ثم قال قل فلم اقل شيئا ثم قال قل فقلت ما اقول يا رسول الله قال قل هو الله احد والمعوذتين حين تمسى وحين تصبح ثلث مرات تكفيك من كل شئ حدثنا محمد بن عوف نا محمد بن اسمٰعيل حدثنى ابى قال ابن عوف ورأيته فى اصل اسمٰعيل قال حدثنى ضمضم عن شريح عن ابى مالك قال قالوا يا رسول الله حدثنا بكلمة نقولها اذا اصبحنا وامسينا واضطجعنا فامرهم ان يقولوا اللهم فاطر السمٰوات والارض عالم الغيب والشهادة انت ربّ كل شئ والملٰئكة يشهدون انك لا اله الا انت فانا نعوذ بك من شر انفسنا ومن شر الشيطان الرجيم وشركه وان نقترف سوءًا على انفسنا او نجره الى مسلم قال ابوداود وبهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اصبح احدكم فليقل اصبحنا واصبح الملك لله رب العٰلمين اللهم انى اسألك خير هذا اليوم فتحه ونصره ونوره وبركته وهداه واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده ثم اذا امسى فليقل مثل ذلك حدثنا كثير بن عبيد نا بقية بن الوليد عن عمر بن جُعثم قال نا الازهر بن عبد الله الحرازى قال حدثنى شريق الهوزنى قال دخلت على عائشة فسألتها بم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح اذا هب من الليل فقالت لقد سألتنى عن شئ ما سألنى عنه احد قبلك كان اذا هب من الليل كبّر عشرا وحمد عشرا وقال سبحان الله وبحمده عشرا وقال سبحان الملك القدوس عشرا واستغفر عشرا وهلل عشرا ثم قال اللهم انى اعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيٰمة عشرا ثم يفتتح الصلٰوة حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرنى سليمان بن بلال عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان فى سفر فاسحر يقول سمع سامع بحمد الله ونعمته وحسن بلائه علينا

بفتح الهمزة (عن معاذ بن عبد الله بن خبيب) بالتصغير (والمعوذتين) اى قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس (ثلث مرات) اى قل ثلث مرات (تكفيك) اى هذه السور الثلث (من كل شئ) اى من كل شر او كل ورد يتعوذ به قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى مسندا ومرسلا وقال الترمذى حسن صحيح غريب من هذا الوجه وابو سعيد البراد وهو ابن ابى سيد (فاطر السمٰوات والارض) اى خالقهما (وشركه) بكسر الشين وسكون الراء اى ما يدعو اليه من الاشراك بالله او بفتحتين اى حبائله ومصائده جمع شركة (وان نقترف) اى نكتسب (او نجره) اى السوء (وبهذا الاسناد) اى السابق (فتحه) اى الظفر على المقصود (ونصره) اى النصرة على العدو (ونوره) اى بتوفيق العلم والعمل (وبركته) اى بتيسر الرزق الحلال الطيب (وهداه) اى الثبات على متابعة الهدى ومخالفة الهوى قال الطيبى قوله فتحه وما بعده بيان لقوله خير هذا اليوم (من شر ما فيه) اى فى هذا اليوم (وشر ما بعده) واكتفى به عن سوال خير ما بعده اشعارا بان درء المفاسد اهم من جلب المنافع (فليقل مثل ذلك) بان يقول امسينا وامسى الملك وخير هذه الليلة ويؤنث الضمائر قال المنذرى فى اسناد هذين الحديثين محمد بن اسمٰعيل بن عياش وابوه وكلاهما فيه مقال (عن عمر بن جعثم) بضم الجيم وسكون المهملة وضم المثلثة مقبول من السابعة كذا فى التقريب وفى الخلاصة وثقه ابن حبان وفى الميزان هو صدوق (الحرازى) بمهملة وراء خفيفة وبعد الالف زاى كذا فى المغنى وفى تاج العروس وحراز كسحاب جبل بمكة وحراز بن عوف بن عدى بطن من ذى الكلاع من حمير ومن نسله الحرازيون المحدثون وغيرهم منهم ازهر الحرازى انتهى وفى الخلاصة ازهر بن عبد الله بن جميع الحرازى الحميرى الحمصى ناصبى صدوق اللهجة انتهى (حدثنى شريق) بفتح الشين وكسر الراء وآخره قاف (الهوزنى) بفتح الهاء والزاى كذا فى التقريب وفى المراصد هوزن بالفتح ثم السكون وفتح الزاى ونون اسم حى من اليمن يضاف اليهم مخلاف من مخاليف اليمن انتهى وفى الخلاصة شريق الهوزنى الحمصى وثقه ابن حبان (بم) اى باى شئ (اذا هب من الليل) اى استيقظ هب لنائم هبا وهبوبا استيقظ قال المنذرى واخرجه النسائى وفى اسناده بقية بن الوليد وفيه مقال (فاسحر) اى دخل فى وقت السحر وهو قبيل الصبح وقال الزمخشرى هو السدس الآخير من الليل (سمع سامع بحمد الله ونعمته وحسن بلائه علينا) البلاء ههنا بمعنى النعمة قال الخطابى معنى سمع سامع شهد شاهد وحقيقته ليسمع السامع وليشهد الشاهد

قال قل قل هو الله
قلت يا رسول الله ما اقول
فادركناه فقال اصليتم فلم اقل شيئا فقال

خثيم خيثم

سبحان الله القدوس
سبحان القدوس

اللهم صاحبنا فأفضل علينا عائذا بالله من النار حدثنا ابن معاذ نا ابي نا المسعودي نا القاسم قال كان ابو ذر يقول من قال حين يصبح اللهم ما حلفت من حلف او قلت من قول او نذرت من نذر فمشيتك بين يدي ذلك كله ما شئت كان وما لم تشأ لم يكن اللهم اغفر لي وتجاوز لي عنه اللهم فمن صليت عليه فعليه صلوتي ومن لعنت فعليه لعنتي كان في استثناء يومه ذلك او قال ذلك اليوم حدثنا عبد الله بن مسلمة نا ابو مودود عمن سمع ابان بن عثمان يقول سمعت عثمان يعني ابن عفان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلث مرات لم تصبه فجأة بلاء حتى يصبح ومن قالها حين يصبح ثلاث مرات لم تصبه فجأة بلاء حتى يمسي قال فاصاب ابان بن عثمان الفالج فجعل الرجل الذي سمع منه الحديث ينظر اليه فقال له ما لك تنظر الي فوالله ما كذبت على عثمان ولا كذب عثمان على النبي صلى الله عليه وسلم ولكن اليوم الذي اصابني فيه ما اصابني غضبت فنسيت ان اقولها حدثنا نصر بن عاصم الانطاكي نا انس بن عياض حدثني ابو مودود عن محمد بن كعب عن ابان بن عثمان عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه لم يذكر قصة الفالج حدثنا العباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى قالا نا عبد الملك بن عمرو عن عبد الجليل بن عطية عن جعفر بن ميمون قال حدثني عبد الرحمن بن ابي بكرة انه قال لابيه يا ابت اني اسمعك تدعو كل غداة اللهم عافني في بدني اللهم عافني في سمعي اللهم عافني في بصري لا اله الا انت تعيدها ثلاثا حين تصبح وثلاثا حين تمسي فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهن فانا احب ان استن بسنته

على حمدنا الله سبحانه على نعمه وحسن بلائه انتهى فعند الخطابي هو خبر بمعنى الامر وقال التوربشتي الحمل على الخبر اولى لظاهر اللفظ والمعنى سمع من كان له سمع بانا نحمد الله ونحسن نعمه وافضاله علينا انتهى وقيل سمع بتشديد الميم وفتحها اي بلغ سامع قولي هذا الى غيره (اللهم صاحبنا) بصيغة الامر من المصاحبة والمراد احفظنا وحافظنا (فافضل علينا) امر من الافضال اي تفضل علينا بادامة النعمة والتوفيق للقيام بحقوقها (عائذا بالله من النار) حال من ضمير يقول وبمعنى المصدر اي اعوذ عياذا بالله كذا في فتح الودود قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي (حدثنا ابن معاذ) هو عبيد الله بن معاذ العنبري (نا ابي) معاذ بن معاذ العنبري (نا المسعودي) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة الكوفي (نا القاسم) بن محمد التابعي الجليل احد الفقهاء السبعة او هو القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي من التابعين (قال كان ابو ذر يقول) هكذا موقوفا في النسخ وليس هذا من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري (كان في استثناء يومه) اي كان قائل هؤلاء الكلمات في الاستثناء عن زلات لسانه يومه ذلك يعني يعفى عنه قاله السندي (عمن سمع ابان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة يصرف لانه فعال ويمنع لانه افعل والصحيح الاشهر الصرف كذا نقل القاري عن الطيبي (بسم الله) اي استعين او اتحفظ من كل مؤذ باسم الله (مع اسمه) اي مع ذكر اسمه (ولا في السماء) اي من البلاء النازل منها (ثلث مرات) ظرف يقول (لم تصبه فجأة بلاء) بفتح الفاء وسكون الجيم وفي بعض النسخ بضم الفاء ومد وقال في مختصر النهاية فجأة الامر وفجئه فجاء بالضم والمد وفجأة بالفتح وسكون الجيم من غير مد وفاجأه مفاجأة اذا جاءه بغتة من غير تقدم سبب (فاصاب ابان بن عثمان الفالج) بالرفع فاعل وهو بفتح اللام استرخاء احد شقي البدن لانصباب خلط بلغمي تنسد منه مسالك الروح (ينظر اليه) اي الى ابان تعجبا (فقال) اي ابان رفعا للتعجب (له) اي للرجل (اصابني فيه ما اصابني) اي من الفالج (فنسيت ان اقولها) اي الكلمات المذكورة والحديث سكت عنه المنذري (عن محمد بن كعب عن ابان بن عثمان عن عثمان الخ) قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح غريب (حدثنا العباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى قالا) وفي بعض النسخ حدثنا علي بن عبد الله والعباس بن عبد العظيم العنبري ومحمد بن المثنى قالوا حدثنا عبد الملك الخ ولكن لم يذكر المزي في الاطراف علي بن عبد الله بل اقتصر على العباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى كما في عامة النسخ والله اعلم (يا ابت) بكسر التاء وفتحها (كل غداة) اي كل صباح (تعيدها ثلاثا) اي تكرر هذه الجمل وهذه الدعوات بدل من تقول وحال (فقال) اي ابو بكرة والد عبد الرحمن (ان استن بسنته) اي اقتدي واتبع سنته صلى الله عليه وسلم

ن فجاءة
فجاءة

ن حدثنا علي بن عبد الله والعباس بن عبد العظيم العنبري ومحمد بن المثنى قالوا

قال عباس فيه وتقول اللهم انى اعوذ بك من الكفر والفقر اللهم انى اعوذ بك من عذاب القبر لا اله الا انت تعيدها ثلاثا حين تصبح وثلاثا حين تمسى فتدعو بهن فاحب ان استن بسنته قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوات المكروب اللهم رحمتك ارجو فلا تكلنى الى نفسى طرفة عين واصلح لى شانى كله لا اله الا انت وبعضهم يزيد على صاحبه حدثنا محمد بن المنهال نا يزيد يعنى ابن زريع نا روح بن القاسم عن سهيل عن سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح سبحان الله العظيم وبحمده مائة مرة واذا امسى كذلك لم يواف احد من الخلائق بمثل ما وافى باب ما يقول الرجل اذا رأى الهلال حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا قتادة انه بلغه ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال قال هلال خير ورشد هلال خير ورشد هلال خير ورشد امنت بالذى خلقك ثلاث مرات ثم يقول الحمد لله الذى ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا حدثنا محمد بن العلاء ان زيد بن حباب اخبرهم عن ابى هلال عن قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال صرف وجهه عنه قال ابو داود ليس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب حديث مسند صحيح

(قال عباس) هو ابن عبد العظيم (فيه) اى فى الحديث (وتقول اللهم انى اعوذ بك الخ) قد اختلفت النسخ فى لفظة تقول وكذا فى الالفاظ الاتية تعيد وتصبح وتمسى وتدعو ففى بعض النسخ بالتاء المثناة الفوقية وفى بعضها بالتحتية يقول والصواب عندى يقول بالتحتية بصيغة الغائب والله اعلم (دعوات المكروب) اى المهموم المغموم (اللهم رحمتك ارجو) اى لا ارجو الا رحمتك (فلا تكلنى) اى لا تتركنى (الى نفسى طرفة عين) اى لحظة ولمحة (واصلح لى شانى) اى امرى (كله) تاكيد لافادة العموم (بعضهم يزيد على صاحبه) ضمير بعضهم للعباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى والمعنى ان بعض هؤلاء يزيد فى الفاظ الحديث على بعض قال المنذرى واخرجه النسائى وقال جعفر بن ميمون يعنى راوى هذا الحديث ليس بالقوى هذا اخر كلامه وقال فيه يحيى بن معين ليس بذاك وقال مرة ليس بثقة وقال مرة بصرى صالح الحديث وقال الامام احمد ليس بقوى فى الحديث وقال ابو حاتم الرازى صالح انتهى وقال المزى حديث نفيع بن الحارث ابى بكرة الثقفى اخرجه ابو داود فى الادب عن عباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى كلاهما عن عبد الملك بن عمرو العقدى عن عبد الجليل بن عطية عن جعفر بن ميمون عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه واخرجه النسائى فى عمل اليوم والليلة عن عباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى كلاهما عن العقدى وروى عن اسحق بن منصور عن ابى عامر العقدى عن عبد الجليل قال النسائى جعفر بن ميمون ليس بالقوى انتهى (واذا امسى كذلك) اى قال تلك الكلمة مائة مرة (لم يواف) اى لم يأت من وافى اذا اتى (بمثل ما وافى) اى بمثل ما اتى والضمير المرفوع يرجع الى من وفى رواية لمسلم بلفظ من قال حين يصبح وحين يمسى سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت احد يوم القيمة بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ما قال وزاد عليه قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائى بنحوه اتم منه باب ما يقول الرجل اذا رأى الهلال (هلال خير ورشد) قال العزيزى الظاهر انه منصوب بمقدر اى اللهم اجعله انتهى اى هلال بركة وهداية الى القيام بعبادة الله تعالى فانه ميقات الحج والصوم وغيرهما (ثلث مرات) ظرف لقال (ذهب بشهر كذا) اى جمادى الاولى مثلا (وجاء بشهر كذا) اى جمادى الاخرى مثلا وسيأتى كلام المنذرى على هذا الحديث (عن ابى هلال) هو محمد بن سليم المعروف بالراسبى (عن قتادة) هو ابن دعامة تابعى جليل (كان اذا رأى الهلال صرف وجهه عنه) قال المناوى حذرا من شره لقوله لعائشة فى حديث الترمذى استعيذى بالله من شره فانه الغاسق اذا وقب قال البيضاوى ومن شر غاسق ليل عظيم ظلامه اذا وقب دخل ظلامه فى كل شىء وقيل المراد به القمر فانه يكسف فيغسق ووقوبه دخوله فى الكسوف كذا فى السراج المنير (قال ابو داود ليس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب حديث مسند صحيح) هذه العبارة لم توجد فى بعض النسخ والحديث المسند هو ما اتصل سنده مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المنذرى هذا الحديث مرسل

باب ما يقول اذا خرج من بيته حدثنا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن منصور عن الشعبي عن ام سلمة قالت ما خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيتي قط الا رفع طرفه الى السماء فقال اللهم اني اعوذ بك ان اضل او اضل او ازل او ازل او اظلم
او اظلم او اجهل او يجهل علي حدثنا ابراهيم بن الحسن الخثعمي نا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن اسحق بن عبد الله بن
ابي طلحة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله توكلت على الله لا حول
ولا قوة الا بالله قال يقال حينئذ هديت وكفيت ووقيت فتتنحى له الشياطين فيقول شيطان آخر كيف لك برجل
قد هدي وكفي ووقي باب ما يقول الرجل اذا دخل بيته حدثنا ابن عوف نا محمد بن اسمعيل قال حدثني ابي قال ابن
عوف ورأيت في اصل اسمعيل قال حدثني ضمضم عن شريح عن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ولج الرجل بيته فليقل اللهم اني اسألك خير المولج وخير المخرج بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا
ثم ليسلم على اهله باب ما يقول اذا هاجت الريح حدثنا احمد بن محمد المروزي وسلمة يعني ابن شبيب قالا نا عبد الرزاق
انا معمر عن الزهري حدثني ثابت بن قيس ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله قال سلمة فروح الله
تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فاذا رأيتموها فلا تسبوها وسلوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها

(نسخة: دخل بيته — النبي — النبي — في بيته — القول ريح — واسألوا)

والذي قبله ايضا مرسل وابو هلال هذا لا يحتج به وقال ابو داود في رواية ابن العبد ليس في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديث مسند صحيح **باب ما يقول اذا خرج من بيته** (الا رفع طرفه) بفتح فسكون اي نظره (ان اضل) اي عن الحق و
هو من الضلال خلاف الرشاد والهداية (او اضل) بصيغة المجهول من الاضلال اي يضلني احد او بصيغة المعلوم (او ازل)
بفتح الهمزة وكسر الزاي وتشديد اللام من الزلة وهي ذنب من غير قصد تشبيها بزلة القدم (او ازل) من الازلال معلوما
ومجهولا (او اظلم) اي احدا (او اظلم) اي من احد (او اجهل) على بناء المعروف اي افعل فعل الجهال من الاضرار والايذاء
وغير ذلك (او يجهل علي) على بناء المجهول اي يفعل الناس بي افعال الجهال من ايصال الضرر الي قال المنذري واخرجه
الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح (يقال حينئذ) اي يناديه ملك يا عبد الله (هديت) بصيغة
المجهول اي طريق الحق (وكفيت) اي همك (ووقيت) من الوقاية اي حفظت (فتتنحى) وفي بعض النسخ فيتنحى اي يتبعد
(له) اي لاجل القائل (الشياطين) وفي بعض النسخ الشيطان (كيف لك برجل) اي باضلال رجل (قد هدي وكفي ووقي)
اي ببركة هذه الكلمات فانك لا تقدر عليه قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن غريب
لا نعرفه الا من هذا الوجه **باب ما يقول الرجل اذا دخل بيته** (اذا ولج الرجل) اي دخل (خير المولج) بفتح الميم
وكسر اللام كالموعد وبفتح (وخير المخرج) بالمعاني الثلاثة كذلك وفيه ايماء الى قوله تعالى وقل رب ادخلني مدخل صدق
واخرجني مخرج صدق وهو يشمل كل دخول وخروج وان نزل القرآن في فتح مكة لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
قاله علي القاري وقال الطيبي المولج بكسر اللام ومن الرواة من فتحها والمراد المصدر اي الولوج والخروج او الموضع اي خير
الموضع الذي يولج فيه ويخرج منه قال ميرك المولج بفتح الميم واسكان الواو وكسر اللام لان ما كان فاؤه ياء او واوا وساقطة
في المستقبل فالمفعل منه مكسور العين في الاسم والمصدر جميعا ومن فتح هنا فاما انه سها او قصد مزاوجته
للمخرج وارادة المصدر بهما اتم من ارادة الزمان والمكان لان المراد الخير الذي يأتي من قبل الولوج والخروج كذا
في المرقاة قلت وقد ضبط العلامة السيوطي في مرقاة الصعود المولج والمخرج بضم الميم فيهما والله اعلم (بسم الله ولجنا)
اي دخلنا (على اهله) اي على اهل بيته قال المنذري في اسناده محمد بن اسمعيل بن عياش وهو وابوه فيهما مقال **باب
ما يقول اذا هاجت الريح** في القاموس هاج يهيج هيجا وهيجانا ثار (الريح من روح الله) بفتح الراء بمعنى الرحمة
كما في قوله تعالى ولا تيأسوا من روح الله انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون اي يرسلها الله تعالى من رحمته لعباده (فلا تسبوها) لانها مأمورة (وسلوا الله
خيرها) اي خير ما ارسلت به وفي بعض النسخ واسألوا الله (من شرها) اي من شر ما ارسلت به قال المنذري واخرجه النسائي

حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب نا عمرو وان ابا النضر حدثه عن سليمان بن يسار عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط مستجمعا ضاحكا حتى ارى منه لهواته انما كان يتبسم وكان اذا رأى غيما او ريحا عرف ذلك في وجهه فقلت يا رسول الله الناس اذا رأوا الغيم فرحوا رجاء ان يكون فيه المطر وأراك اذا رأيته عرفت في وجهك الكراهية قالت فقال يا عائشة ما يؤمنني ان يكون فيه عذاب قد عذب قوم بالريح وقد رأى قوم العذاب فقالوا هذا عارض ممطرنا حدثنا ابن بشار نا عبد الرحمن نا سفيان عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى ناشئا في افق السماء ترك العمل وان كان في صلوة ثم يقول اللهم اني اعوذ بك من شرها فان مطر قال اللهم صيبا هنيئا باب في المطر حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد المعنى قالا نا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر ثوبه عنه حتى اصابه فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه باب في الديك والبهائم حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز بن محمد عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلوة حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن جعفر ابن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم صياح الديكة فسلوا الله من فضله

ن ١ يؤمّني
ن شيئا
ن وغيره
ن فاسألوا

وابن ماجة واخرجه النسائي ايضا من حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ومن حديث عمر بن سليم الزرقي عن ابي هريرة والمحفوظ حديث ثابت بن قيس (مستجمعا) اي مبالغا في الضحك لم يترك منه شيئا يقال استجمع السيل اجتمع من كل موضع واستجمعت للمرء اموره اجتمع له ما يحبه فعلى هذا قوله ضاحكا منصوب على التمييز اي ما رأيته مستجمعا من جهة الضحك بحيث يضحك ضحكا تاما مقبلا بكليته على الضحك (لهواته) بفتح اللام والهاء جمع لهاة وهي اللحمة التي باعلى الحنجرة من اقصى الفم كذا في الفتح وفي المرقاة وهي لحمة مشرفة على الحلق وقيل هي قعر الفم قريب من اصل اللسان انتهى (غيما) اي سحابا (عرف) بصيغة المجهول (عرفت في وجهك الكراهية) بتخفيف الياء بمعنى الكراهة (ما يؤمنني) بنونين اي ما يجعلني امنا وفي بعض النسخ يؤمّني بواو ساكنة ونون مشددة وهكذا في بعض روايات البخاري (قد عذب قوم بالريح) هم عاد قوم هود حيث اهلكوا بريح صرصر (وقد رأى قوم العذاب فقالوا هذا عارض) العارض السحاب الذي يعترض في افق السماء (ممطرنا) اي ممطر ايانا قال القسطلاني ما محصله انه قد تقرر ان النكرة اذا اعيدت نكرة كانت غير الاولى لكن ظاهر اية الباب ان المعذبين بالريح هم الذين قالوا هذا عارض والجواب ان القاعدة المذكورة انما تطرد اذا لم يكن في السياق قرينة تدل على الاتحاد فان كان هناك قرينة كما في قوله تعالى وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله فلا وعلى تقدير تسليم المغايرة مطلقا فلعل عادا قوما قوم بالاحقاف وهم اصحاب العارض وقوم غيرهم قال ويؤيده قوله تعالى وانه اهلك عادا الاولى فانه يشعر بان ثم عادا اخرى انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم (اذا رأى ناشئا) اي سحابا لم يتكامل اجتماعه وفي بعض النسخ شيئا (اللهم صيبا) هو ما سال من المطر ونصبه بتقدير اجعله واصله من صاب يصوب اذا نزل ووزنه فيعل وقيل على الحال اي انزله علينا مطرا نازلا (هنيئا) اي نافعا موافقا للغرض غير ضار قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة

باب في المطر

(فحسر ثوبه عنه) اي كشف بعضه عن بدنه (لانه حديث عهد بربه) اي بايجاد ربه اياه يعني ان المطر رحمة وهي قريبة العهد بخلق الله لها فيتبرك بها وهو دليل على استحباب ذلك قال المنذري واخرجه مسلم

باب في الديك والبهائم

قال في الصراح ديك بالكسر خروس جمعه ديكة وديوك (لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلوة) اي قيام الليل بصياحه فيه ومن اعان على طاعة يستحق المدح لا الذم قال المناوي وجرت العادة بانه يصرخ صرخات متتابعة اذا قرب الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها فلا يجوز اعتماده الا ان جرب كذا في السراج المنير قال المنذري واخرجه النسائي مسندا ومرسلا (اذا سمعتم صياح الديكة) بكسر الدال وفتح الياء جمع

فانها رأت ملكا واذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فانها رأت شيطانا حدثنا هناد بن السري عن عبدة عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن عطاء بن يسار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمر بالليل فتعوذوا بالله فانهن يرين ما لا ترون حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن خالد ابن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن سعيد بن زياد عن جابر بن عبد الله ح ونا ابراهيم بن مروان الدمشقي نا ابي نا الليث ابن سعد قال نا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن علي بن عمر بن حسين بن علي قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقلوا الخروج بعد هدأة الرجل فان لله تعالى دواب يبثهن في الارض قال ابن مروان في تلك الساعة وقال فان لله خلقا ثم ذكر نباح الكلب والحمير نحوه وزاد في حديثه قال ابن الهاد وحدثني شرحبيل الحاجب عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله باب في المولود يؤذن في اذنه حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان حدثني عاصم بن عبيد الله عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلوة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا محمد بن فضيل ح ونا يوسف بن موسى نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيدعو لهم بالبركة زاد يوسف ويحنكهم

ديك كقردة جمع قرد (فانها رأت ملكا) قال القاضي سببه رجاء تأمين الملائكة على الدعاء واستغفارهم وشهادتهم بالتضرع والاخلاص قاله النووي (نهيق الحمار) اي صوته (فتعوذوا بالله من الشيطان الخ) قيل في الحديث دلالة على نزول الرحمة عند حضور اهل الصلاح فيستحب الدعاء في ذلك الوقت وعلى نزول الغضب عند رؤية اهل المعصية فيستحب التعوذ قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (اذا سمعتم نباح الكلاب) بضم النون وبالموحدة اي صياحها (بالليل) اي في بعض اجزاء الليل وهو قيد لهما او للاخير قاله القاري (فانهن يرين ما لا ترون) اي من الآفات والنوازل النازلة من السماء قال المنذري في اسناده محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام عليه (قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) ضمير التثنية لجابر بن عبد الله وعلي بن عمر بن حسين بن علي فكان حديث جابر متصلا وحديث علي بن عمر منقطعا لان جابرا صحابي وعليا تابعي (اقلوا الخروج) اي من البيوت (بعد هدأة) بفتح الهاء وسكون الدال وبعدها همزة (الرجل) بكسر الراء قال الخطابي اي بعد انقطاع الارجل عن المشي في الطريق ليلا واصل الهدء السكون انتهى وفي النهاية الهدأة والهدوء السكون عن الحركات اي بعد ما يسكن الناس عن المشي والاختلاف في الطرق (يبثهن) بضم الموحدة وتشديد المثلثة اي ينشرهن ويفرقهن (قال ابن مروان) هو ابراهيم المذكور في الاسناد (في تلك الساعة) اي ساعة هدأة الارجل (وقال) اي ابن مروان في روايته (فان لله خلقا) اي قال خلقا مكان دواب (نحوه) اي الحديث السابق (وزاد) اي ابن مروان (قال ابن الهاد) هو يزيد بن عبد الله قال المنذري سعيد بن زياد ضعيف وعلي بن عمر بن حسين بن علي لا صحبة له حدث عن ابيه فالحديث منقطع وشرحبيل هو ابن سعد ابو سعد الانصاري الخطمي مولاهم الانصاري المدني الخ

باب في المولود يؤذن في اذنه (بالصلوة) اي باذان الصلاة وهو متعلق باذن والمعنى اذن بمثل اذان الصلاة وهذا يدل على سنية الاذان في اذن المولود وفي شرح السنة روي ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كان يؤذن في اليمنى ويقيم في اليسرى اذا ولد الصبي كذا في المرقاة قلت قال الحافظ في التلخيص لم اره عنه مسندا وقد روي مرفوعا اخرجه ابن السني من حديث الحسين بلفظ من ولد له مولود فاذن في اذنه اليمنى واقام في اليسرى لم تضره ام الصبيان وام الصبيان هي التابعة من الجن قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن صحيح هذا آخر كلامه وفي اسناده عاصم بن عمر بن الخطاب وقد غمزه الامام مالك وقال ابن معين ضعيف لا يحتج بحديثه وتكلم فيه غيرهما وانتقد عليه ابو حاتم محمد بن حبان البستي رواية هذا الحديث وغيره (نا ابو اسامة) هو حماد بن اسامة قاله ابو اسامة ومحمد بن فضيل كلاهما يرويان عن هشام بن عروة (يؤتى) بصيغة المجهول (بالصبيان) وكذا بالصبيات ففيه تغليب (ويحنكهم) من التحنيك

عه باب نهيق الحمار ونباح الكلاب هذا الباب لم يوجد الا في نسخة واحدة ١٢ الهادي

عه باب في الصبي يولد فيؤذن في اذنه

ولم يذكر بالبركة حدثنا محمد بن المثنى نا ابراهيم بن ابي الوزير نا داود بن عبد الرحمن العطار عن ابن جريج عن ابيه عن ام حميد عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رؤي او كلمة غيرها فيكم المغربون قلت وما المغربون قال الذين يشترك فيهم الجن

باب في الرجل يستعيذ من الرجل حدثنا نصر بن علي وعبيد الله بن عمر الجشمي قالا نا خالد ابن الحارث قال نا سعيد قال نصر ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابي نهيك عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استعاذ بالله فاعيذوه ومن سألكم بوجه الله فاعطوه قال عبيد الله من سألكم بالله حدثنا مسدد وسهل بن بكار قالا نا ابو عوانة ح ونا عثمان بن ابي شيبة نا جرير المعنى عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعاذكم بالله فاعيذوه ومن سألكم بالله فاعطوه وقال سهل وعثمان ومن دعاكم فاجيبوه ثم اتفقوا ومن اتى اليكم معروفا فكافئوه قال مسدد وعثمان فان لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا ان قد كافأتموه

ن فادعوا الله له — ن كافيتموه

باب في رد الوسوسة حدثنا عباس بن عبد العظيم نا النضر بن محمد نا عكرمة

يقال حنك الصبي اذا مضغ تمرا او غيره ثم دلكه بحنكه (ولم يذكر بالبركة) اي لم يذكر يوسف في روايته لفظ بالبركة وفي الحديث دلالة على سنية تحنيك المولود والحديث سكت عنه المنذري (هل رؤي) بصيغة المجهول (او كلمة غيرها) شك من الراوي اي قال صلى الله عليه وسلم كلمة هل رؤي او قال كلمة اخرى غير هذه الكلمة (فيكم المغربون) قال في النهاية ومنه الحديث ان فيكم مغربين قيل وما المغربون قال الذين تشترك فيهم الجن سموا مغربين لانه دخل فيهم عرق غريب او جاؤا من نسب بعيد وقيل اراد بمشاركة الجن فيهم امرهم اياهم بالزنا وتحسينه لهم فجاء اولادهم من غير رشدة ومنه قوله تعالى وشاركهم في الاموال والاولاد انتهى وفي فتح الودود المغربون بكسر الراء المشددة قيل اي المبعدون عن ذكر الله تعالى عند الوقاع حتى شارك فيهم الشيطان وقيل المغرب من الانسان من خلق من ماء الانسان والجن وهذا معنى المشاركة لانه دخل فيه عرق غريب او جاء من نسب بعيد وقد انقطعوا عن اصولهم وبعد انسابهم بمداخلة من ليس من جنسهم وقال صلى الله عليه وسلم هل تحس منكن امرأة ان الجن تجامعها ولعله اراد ما هو معروف ان بعض النساء يعشق لها بعض الجن ويجامعها انتهى مختصرا وقال في القاموس والمغربون بكسر الراء المشددة في الحديث الذين تشترك فيهم الجن سموا به لانه دخل فيهم عرق غريب او لمجيئهم من نسب بعيد انتهى قال المنذري ام حميد هذه لم تنسب ولم يعرف لها اسم انتهى ومقصود المؤلف من ايراد الحديث في هذا الباب ان الاذان في اذن المولود له تاثير عجيب وامان من الجن والشيطان كما للدعاء عند الوقاع له تاثير بليغ وحرز من الجن والشيطان والله اعلم

باب في الرجل يستعيذ من الرجل (قال نصر ابن علي في روايته (ابن ابي عروبة) اي سعيد بن ابي عروبة واما عبيد الله فقال سعيد فقط من غير ذكر اسم ابيه (من استعاذ بالله فاعيذوه) قال العلقمي اي من سألكم بالله ان تلجئوه الى ملجأ يتخلص به من عدوه ونحوه فاعيذوه (ومن سألكم بوجه الله) اي شيئا من امور الدنيا والآخرة والعلوم (فاعطوه) اجلالا لمن سألكم به (قال عبيد الله) اي ابن عمر (من سألكم بالله) اي قال بالله مكان بوجه الله قال المنذري وابو نهيك هذا ذكر البخاري انه سمع عن ابن عباس روى عنه قتادة وحسين بن واقد وزياد بن سعد (من استعاذكم بالله) اي طلب الاعاذة مستعينا بالله من ضرورة او جائحة حلت به او ظلم ناله او تجاوز عن جناية (فاعيذوه) اي اعينوه واجيبوه فان اغاثة الملهوف فرض (وقال سهل) هو ابن بكار (وعثمان) هو ابن ابي شيبة (ومن دعاكم فاجيبوه) اي وجوبا ان كان لوليمة عرس وندبا في غيرها او يحتمل من دعاكم لمعونة او شفاعة قاله العزيزي (ثم اتفقوا) اي مسدد وسهل وعثمان (من اتى) من الايتاء (فكافئوه) اي بمثله او خير منه (فان لم تجدوا) اي ما تكافئون به (فادعوا له الخ) يعني من احسن اليكم اي احسان فكافئوه بمثله فان لم تجدوا فابلغوا في الدعاء له جهدكم حتى تحصل المثلية قال المنذري واخرجه النسائي وقد تقدم في كتاب الزكاة

باب في رد الوسوسة الخواطر ان كانت تدعو الى الرذائل فهي وسوسة وان كانت الى الفضائل فهي الهام

يعني ابن عمار قال ثنا ابو زميل قال سألت ابن عباس فقلت ما شیء احده في صدري قال ما هو قلت والله ما اتکلم به قال فقال لي اشیء من شك قال وضحك قال ما نجا احد من ذلك حتی انزل الله تعالی فان کنت في شك مما انزلنا الیك فسئل الذین یقرؤن الکتاب الاٰیة قال فقال لي اذا وجدت في نفسك شیئا فقل هو الاول والاٰخر والظاهر والباطن وهو بکل شیء علیم حدثنا احمد بن یونس نا زهیر نا سهیل عن ابیه عن ابي هریرة قال جاءه اناس من اصحابه فقالوا یا رسول الله نجد في انفسنا الشیء نعظم ان نتکلم به او الکلام به ما نحب ان لنا وانا تکلمنا به قال اوقد وجدتموه قالوا نعم قال ذاك صریح الایمان حدثنا عثمان بن ابي شیبة وابن قدامة بن اعین قالا ثنا جریر عن منصور عن ذر عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال جاء رجل الی النبي صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله ان احدنا یجد في نفسه یعرض بالشیء لان یکون حممة احب الیه من ان یتکلم به فقال الله اکبر الله اکبر الحمد لله الذي رد کیده الی الوسوسة قال ابن قدامة رد امره مکان رد کیده

من ذلك احد | ناس قالوا | ذلك

باب في الرجل ینتمي الی غیر موالیه

حدثنا النفیلي نا زهیر نا عاصم الاحول حدثني ابو عثمان قال حدثني سعد بن مالك قال سمعته اذناي ووعاه قلبي من محمد صلی الله علیه وسلم انه قال

(نا ابو زمیل) بالتصغیر هو سماك بن الولید (ما شیء) ما استفهامیة (قال) ای ابو زمیل (فقال) ای ابن عباس (اشیء من شك) ای ما تجده في صدرك اهو شیء من شك (وضحك) ای ابن عباس کما هو الظاهر (حتی انزل الله تعالی) قال في فتح الودود لم یرد حتی شك هو صلی الله علیه وسلم فانزل الله تعالی بل اراد حتی بعمومه وشموله الغالب فرض في حقه صلی الله علیه وسلم انتهی (فان کنت) ای یا محمد (مما انزلنا الیك) من القصص فرضا (فسئل الذین یقرؤن الکتاب) ای التوراة فانه ثابت عندهم یخبرونك بصدقه قال صلی الله علیه وسلم لا اشك ولا اسأل کذا في تفسیر الجلالین وفي معالم التنزیل قوله تعالی فان کنت في شك مما انزلنا الیك یعني القرآن فسئل الذین یقرؤن الکتاب من قبلك فیخبرونك انك مکتوب عندهم في التوراة والانجیل قیل هذا خطاب للرسول صلی الله علیه وسلم والمراد به غیره علی عادة العرب فانهم یخاطبون الرجل ویریدون به غیره کقوله تعالی یا ایها النبي اتق الله خاطب النبي صلی الله علیه وسلم واراد به المؤمنین وقیل کان الناس علی عهد النبي صلی الله علیه وسلم بین مصدق ومکذب وشاك فهذا الخطاب مع اهل الشك ومعناه ان کنت یا ایها الانسان في شك مما انزلنا الیك من الهدی علی لسان رسولنا محمد فسئل الذین الخ انتهی مختصرا قال المنذري ابو زمیل هو سماك بن الولید الحنفي وقد احتج به مسلم (جاءه) ای النبي صلی الله علیه وسلم (اناس من اصحابه) ای جماعة منهم (نجد في انفسنا الشیء) ای القبیح (نعظم ان نتکلم به) من الاعظام ای نجد التکلم به عظیما لغایة قبحه والمعنی نجد في انفسنا الشیء القبیح نحو من خلق الله وکیف هو ومن ای شیء هو ونحو ذلك مما یتعاظم النطق به فما حکم جریان ذلك في خواطرنا (او الکلام به) شك من الراوي (ما نحب ان لنا) کذا وکذا من المال (وانا تکلمنا) بصیغة المتکلم من باب التفعل (به) ای بالشیء القبیح الذي یخطر في قلوبنا (قال اوقد وجدتموه) الهمزة للاستفهام التقریري والواو المقرونة بها للعطف علی مقدر ای احصل ذلك وقد وجدتموه والضمیر للشیء (قال ذاك صریح الایمان) معناه ان صریح الایمان هو الذي یمنعکم من قبول ما یلقیه الشیطان في انفسکم والتصدیق به حتی یصیر ذلك وسوسة لا یتمکن من قلوبکم ولا تطمئن الیه نفوسکم ولیس معناه ان الوسوسة نفسها صریح الایمان وذلك انها انما تتولد من فعل الشیطان وتسویله فکیف یکون ایمانا صریحا وقد روي في حدیث آخر انهم لما شکوا الیه ذلك قال الحمد لله الذي رد کیده الی الوسوسة قاله الخطابي في المعالم قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي (یعرض بالشيء) ای القبیح (لان یکون حممة) بضم ففتح ای فحما (من ان یتکلم به) ای بذلك الشیء (رد کیده) الضمیر للشیطان وان لم یجر ذکره لدلالة السیاق علیه (قال ابن قدامة رد امره) الضمیر للرجل وللشیطان قال المنذري واخرجه النسائي

باب في الرجل ینتمي الی غیر موالیه

ای ینتسب الی غیرهم (نا زهیر) ابن محمد التمیمي الخراساني (نا عاصم الاحول) هو ابن سلیمان البصري (حدثني ابو عثمان) هو عبد الرحمن بن مل النهدي (حدثني سعد بن مالك) هو سعد بن ابي وقاص

مَنِ ادَّعٰى اِلٰى غَيْرِ اَبِيْهِ وَهُوَ يَعْلَمُ اَنَّهٗ غَيْرُ اَبِيْهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ قَالَ فَلَقِيْتُ اَبَا بَكْرَةَ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهٗ فَقَالَ سَمِعَتْهُ اُذُنَاىَ وَوَعَاهُ قَلْبِيْ مِنْ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم قَالَ عَاصِمٌ فَقُلْتُ يَا اَبَا عُثْمَانَ لَقَدْ شَهِدَ عِنْدَكَ رَجُلَانِ اَيُّمَا رَجُلَيْنِ فَقَالَ اَمَّا اَحَدُهُمَا فَاَوَّلُ مَنْ رَمٰى بِسَهْمٍ فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ اَوْ فِي الْاِسْلَامِ يَعْنِيْ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ وَالْاٰخَرُ قَدِمَ مِنَ الطَّائِفِ فِيْ بِضْعَةٍ وَعِشْرِيْنَ رَجُلًا عَلٰى اَقْدَامِهِمْ فَذَكَرَ فَضْلًا قَالَ اَبُوْ دَاوٗدَ قَالَ النُّفَيْلِيُّ حَيْثُ حَدَّثَ بِهٰذَا الْحَدِيْثِ وَاللّٰهِ اِنَّهٗ عِنْدِيْ اَحْلٰى مِنَ الْعَسَلِ يَعْنِيْ قَوْلَهٗ حَدَّثَنَا وَحَدَّثَنِيْ قَالَ اَبُوْ دَاوٗدَ سَمِعْتُ اَحْمَدَ يَقُوْلُ لَيْسَ لِحَدِيْثِ اَهْلِ الْكُوْفَةِ نُوْرٌ

ذكره في الفتح واخرج البخاري في كتاب الفرائض ومسلم واللفظ للبخاري حدثنا مسدد ثنا خالد هو ابن عبد الله ثنا خالد عن ابي عثمان عن سعد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام فذكرته لابي بكرة فقال وانا سمعته اذناي ووعاه قلبي من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ في الفتح خالد هو ابن عبد الله الواسطي الطحان وخالد شيخه هو ابن مهران الحذاء وابو عثمان هو النهدي وسعد هو ابن ابي وقاص والسند الى سعد كله بصريون والقائل فذكرته لابي بكرة هو ابو عثمان انتهى واخرج البخاري في باب غزوة الطائف حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن عاصم قال سمعت ابا عثمان قال سمعت سعدا وهو اول من رمى بسهم في سبيل الله وابا بكرة وكان تسور حصن الطائف في اناس فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالا سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام (من ادعى) بتشديد الدال اي انتسب ورضي ان ينسبه الناس الى غير ابيه (وهو يعلم) اي والحال انه يعلم (فالجنة عليه حرام) اي ان اعتقد حله او قبل ان يعذب بقدر ذنبه او محمول على الزجر عنه لانه يؤدي الى فساد عريض قال ابن بطال ليس معنى هذا الحديث ان من اشتهر بالنسبة الى غير ابيه ان يدخل في الوعيد كالمقداد بن الاسود وانما المراد به من تحول عن نسبته لابيه الى غير ابيه عالما عامدا مختارا وكانوا في الجاهلية لا يستنكرون ان يتبنى الرجل ولد غيره ويصير الولد ينسب الى الذي تبناه حتى نزل قوله تعالى ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله وقوله تعالى وما جعل ادعياءكم ابناءكم فنسب كل واحد الى ابيه الحقيقي وترك الانتساب الى من تبناه لكن بقي بعضهم مشهورا بمن تبناه فيذكر به لقصد التعريف لا لقصد النسب الحقيقي كالمقداد بن الاسود وليس الاسود اباه وانما كان تبناه واسم ابيه الحقيقي عمرو بن ثعلبة كذا في الفتح (رجلان ايما رجلين) اي وقعت صفة وما زائدة قال في المصباح اي تقع صفة تابعة لموصوف وتطابق في التذكير والتانيث نحو برجل اي رجل وبامرأة اية امرأة انتهى ولفظ البخاري في غزوة الطائف قال عاصم قلت لقد شهد عندك رجلان حسبك بهما قال اجل اما احدهما فاول من رمى بسهم في سبيل الله واما الآخر فنزل الى النبي صلى الله عليه وسلم ثالث ثلاثة وعشرين من الطائف انتهى ومطابقة الحديث بالباب من حيث ان الادعاء الى غير ابيه كما هو حرام فكذا الانتماء الى غير مواليه ايضا حرام وقد ايده برواية ابي هريرة وانس الآتية (فقال) اي ابو عثمان (فذكر) ابو عثمان (فضلا) لابي بكرة (قال النفيلي) هو عبد الله بن محمد (حيث حدث) اي حين حدث (والله) الواو للقسم (يعني قوله حدثنا وحدثني) في الاسناد لانهما صريحان في السماع حيث صرح كل من الرواة من النفيلي الى سعد بن مالك بالتحديث وهو تفسير للضمير في قوله انه (سمعت احمد) بن حنبل امام الائمة (ليس لحديث اهل الكوفة نور) ينور به الحديث ويضيء اضاءة تامة ولكن ليس ذلك مطردا في حديث جميع اهل الكوفة بل يستثنى منه حديث بعض الحفاظ من اهل الكوفة واما حديث اكثرهم فكما قال احمد بن حنبل رح وذلك لعدم اعتنائهم بالاسانيد الصحيحة كاعتناء اهل الحجاز والبصرة والشام ولا يبالون هل هي بصيغة الاخبار او العنعنة ولا يفرقون بين مرتبة الاتصال والانقطاع والارسال بل يحتجون بالاحاديث التي هي توافق القياس سواء كانت صحيحة او مرسلة او منقطعة او ضعيفة من ضعف الرجال ويردون بها الاحاديث الصحيحة الثابتة فكيف يوجد في احاديثهم نور واما حديث اهل الحجاز والشام والبصرة ففي احاديثهم نور ويقرب من هذا ما في سنن الترمذي في كتاب الطهارة قال علي اي ابن المديني قال يحيى بن سعيد القطان ذكر لهشام بن عروة حديث

قال ابو علي وسمعت ابا داود يقول سمعت احمد

قال وما رأيت مثل اهل البصرة كانوا تعلموه من شعبة حدثنا حجاج بن ابي يعقوب نا معوية يعني ابن عمرو نا زائدة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيمة صرف ولا عدل حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي نا عمر بن عبد الواحد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني سعيد بن ابي سعيد ونحن ببيروت عن انس ابن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة الى يوم القيمة

باب في التفاخر بالاحساب

حدثنا موسى بن مروان الرقي نا المعافى ح ونا احمد بن سعيد الهمداني انا ابن وهب وهذا حديثه عن هشام بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقي وفاجر شقي انتم بنو ادم وادم من تراب ليدعن رجال فخرهم باقوام انما هم فحم من فحم جهنم او ليكونن اهون على الله من الجعلان التي تدفع بانفها النتن

(لا يقبل الله منه يوم القيمة عدل ولا صرف نسخة) (عدل ولا صرف) (على الله اهون)

الافريقي عن ابي غطيف عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات فقال هذا اسناد مشرقي انتهى اي ما رواه اهل المدينة بل رواه اهل المشرق وهم اهل الكوفة وكأنه جرح في روايتهم والله اعلم (قال) احمد بن حنبل (وما رأيت مثل اهل البصرة) في التثبت والضبط والاتقان بالاحاديث (كانوا) اهل البصرة (تعلموه) بصيغة الجمع الماضي بشدة اللام من باب التفعل والضمير المنصوب يرجع الى الحديث (من شعبة) بن الحجاج البصري والمعنى ان شعبة من اهل البصرة كان ناقد الرجال ضابطا متقنا متيقظا محتاطا في اداء صيغ الفاظ الحديث والاسانيد وانه لا يروي عن المدلسين ولا عن الضعفاء واما اهل البصرة فانما تعلموا هذا العلم من شعبة وصاروا بهذه المنزلة وبلغوا بهذه الدرجة لانهم اختاروا طريقه واتبعوا اثره الا ترى الى حديث سعد بن ابي وقاص وابي بكرة في الادعاء الى غير ابيه ان فيه نورا وضوءا والسند كله بصريون والله اعلم قال المنذري واخرجه البخاري تاما بمعناه واخرجه مسلم وابن ماجة من حديث سعد وابي بكرة في الادعاء لا غير (من تولى قوما) اي اتخذهم مواليه وهذا حرام وان اذن فيه مواليه ايضا فقوله من غير اذن مواليه لزيادة التقبيح والعادة انهم لا يرضون بذلك كذا في فتح الودود (صرف ولا عدل) اي نافلة ولا فريضة قال المنذري واخرجه مسلم (ونحن ببيروت) في القاموس بيروت بلد بالشام اي حدثني سعيد والحال انا مقيمون ببيروت (من ادعى الى غير ابيه الخ) قال العلقمي قال النووي هذا صريح في غلظ تحريم انتساب الانسان الى غير ابيه او انتماء العتيق الى ولاء غير مواليه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الارث والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي نحوه من حديث علي بن ابي طالب عليه السلام وفيه فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين

باب في التفاخر بالاحساب قال في القاموس الفخر ويحرك والفخار والفخارة التمدح بالخصال كالافتخار وتفاخروا وفخر بعضهم على بعض انتهى والاحساب جمع حسب وهو ما تعده من مفاخر آبائك (وهذا حديثه) اي حديث احمد بن سعيد (عبية الجاهلية) بضم العين المهملة وكسر الموحدة المشددة وفتح المثناة التحتية المشددة اي فخرها وتكبرها ونخوتها قال الخطابي العبية الكبر والنخوة واصله من العب وهو الثقل يقال عُبّية وعِبّية بضم العين وكسرها (مؤمن تقي وفاجر شقي) قال الخطابي معناه ان الناس رجلان مؤمن تقي فهو الخير الفاضل وان لم يكن حسيبا في قومه وفاجر شقي فهو الدني وان كان في اهله شريفا رفيعا انتهى وقيل معناه ان المفتخر المتكبر اما مؤمن تقي فاذن لا ينبغي له ان يتكبر على احد او فاجر شقي فهو ذليل عند الله والذليل لا يستحق التكبر فالتكبر منفي بكل حال (انتم بنو ادم وادم من تراب) اي فلا يليق بمن اصله التراب النخوة والكبر (ليدعن) بلام مفتوحة في جواب قسم مقدر اي والله ليتركن كذا قيل (انما هم) اي اقوام (او ليكونن) بضم النون الاولى والضمير الفاعل العائد الى رجال وهو واو الجمع محذوف من ليكونن والمعنى ليصيرن (اهون) اي اذل (على الله) اي عنده (من الجعلان) بكسر الجيم وسكون العين جمع جعل بضم ففتح دويبة سوداء تدير الخراء بانفها (التي تدفع بانفها النتن) اي العذرة

باب في العصبية حدثنا النفيلي نا زهير عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال من نصر قومه على غير الحق فهو كالبعير الذي ردي فهو ينزع بذنبه حدثنا ابن بشار نا ابو عامر نا سفيان عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابيه قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة من ادم فذكر نحوه حدثنا محمود بن خالد الدمشقي قال نا الفريابي قال نا سلمة بن بشر الدمشقي عن بنت واثلة بن الاسقع انها سمعت اباها يقول قلت يا رسول الله ما العصبية قال ان تعين قومك على الظلم حدثنا احمد بن عمرو بن السرح نا ايوب

ثنا ن

قال العلامة الدميري في حيوة الحيوان الجعل كصرد رطب وجمعه جعلان بكسر الجيم والعين ساكنة وهو يجمع الجعر اليابس ويدخره في بيته وهو دويبة معروفة تعض البهائم في فروجها فتهرب شديد السواد في بطنه لون حمرة يوجد كثيرا في مراح البقر والجواميس ومواضع الروث ومن شانه جمع النجاسة وادخارها ومن عجيب امره انه يموت من ريح الورد وريح الطيب فاذا اعيد الى الروث عاش ومن عادته ان يحرس النيام فمن قام لقضاء حاجته تبعه وذلك من شهوته للغائط لانه قوته واخرج الترمذي في سننه وهو اخر حديث في جامعه قبل العلل حدثنا محمد بن بشار نا ابو عامر العقدي نا هشام بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لينتهين اقوام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا انما هم فحم جهنم او ليكونن اهون على الله من الجعل الذي يدهده الخراء بانفه الحديث هذا حديث حسن حدثنا هرون بن موسى بن ابي علقمة حدثني ابي عن هشام بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث مختصرا وقال هذا حديث حسن وسعيد المقبري قد سمع من ابي هريرة ويروى عن ابيه اشياء كثيرة عن ابي هريرة وقد روى سفيان الثوري وغير واحد هذا الحديث عن هشام بن سعد عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابي عامر عن هشام بن سعد انتهى كلامه وحديث ابي هريرة اخرجه ابن حبان ايضا وفي مسند ابي داود الطيالسي وشعب الايمان عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تفخروا بآبائكم الذين ماتوا في الجاهلية فوالذي نفسي بيده لما يدهده الجعل بانفه خير من آبائكم الذين ماتوا في الجاهلية وروى البزار في مسنده عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلكم بنو ادم وادم من تراب لينتهين قوم يفخرون بآبائهم او ليكونن اهون على الله من الجعلان انتهى وقوله في حديث الترمذي يدهده قال السيوطي في الدر النثير تلخيص نهاية ابن الاثير دهديت الحجر ودهدهته فتدهده دحرجته فتدحرج ولما يدهده الجعل اي يدحرجه من السرجين انتهى قال القاري شبه المفتخرين بآبائهم الذين ماتوا في الجاهلية بالجعلان وآبائهم المفتخر بهم بالعذرة ونفس افتخارهم بهم بالدفع والدهدهة بالانف والمعنى ان احد الامرين واقع البتة اما الانتهاء عن الافتخار او كونهم اذل عند الله تعالى من الجعلان الموصوفة انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن صحيح باب في العصبية قال في النهاية العصبي هو الذي يغضب لعصبته ويحامي عنهم والعصبة الاقارب من جهة الاب (من نصر قومه على غير الحق) اي على باطل ومشكوك (فهو كالبعير الذي ردي) بضم الراء وكسر الدال المشددة وفتح الياء اي تردى وسقط في البئر (فهو) اي البعير المتردي (ينزع) بصيغة المجهول اي يخرج ويرفع (بذنبه) اي يجر من ورائه قال الخطابي معناه انه قد وقع في الاثم وهلك كالبعير اذا تردى في بئر فصار ينزع بذنبه ولا يقدر على الخلاص (وهو في قبة من ادم) بفتحتين اي جلد (فذكر نحوه) اي نحو الحديث الاول قال المنذري الاول موقوف والثاني مسند وعبد الرحمن قد سمع من ابيه (ما العصبية الخ) قال المنذري واخرجه ابن ماجة وقال فيه عن عباد بن كثير الشامي عن امرأة منهم يقال لها فسيلة قالت سمعت ابي فذكر بمعناه وفسيلة بضم الفاء وفتح السين المهملة وسكون الياء اخر الحروف وبعد اللام المفتوحة تاء تانيث هي بنت واثلة ابن الاسقع ذكر ذلك غير واحد ويقال فيها ايضا خصيلة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وبعدها ياء اخر الحروف ساكنة وبعد اللام المفتوحة تاء تانيث وعباد بن كثير الشامي وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد واسناد حديث ابي داود امثل من هذا

ابن سُوَيْد عن أُسَامَة بن زيد انه سمع سعيد بن المسيّب يحدّث عن سُرَاقَة بن مالك بن جُعْشُم المُدْلِجي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خيرُكم المُدافِع عن عشيرته ما لم يأثم قال ابو داود ايوب بن سويد ضعيف حدثنا ابن السَّرْح نا ابن وَهْب عن سعيد بن ابي ايوب عن محمد بن عبد الرحمٰن المكّيّ يعني ابن ابي لبيبة عن عبد الله بن ابي سُليمان عن جُبَير بن مُطْعِم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منّا مَن دعا الى عَصَبِيَّة وليس منّا مَن قاتل على عَصَبِيَّة وليس منّا مَن مات على عَصَبِيَّة حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة نا ابو اسامة عن عوف عن زياد بن مِخْراق عن ابي كِنانة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن أُخْتِ القوم منهم حدثنا محمد بن عبد الرحيم نا الحُسَين بن محمد نا جَرير بن حازم عن محمد بن اسحٰق عن داود بن حُصَين عن عبد الرحمٰن بن ابي عُقْبة عن ابي عقبة وكان مولى من اهل فارس قال شهدتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أُحُدًا فضربتُ رجلا من المشركين فقلتُ خذها مني وانا الغلام الفارسيّ فالتفت اليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فهلا قلتَ خذها مني وانا الغلام الانصاريّ

هلّا

(عن سراقة) بضم اوله (ابن مالك بن جعشم) بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة (خيركم المدافع) اى الذى يدفع الظلم (عن عشيرته) اى اقاربه المعاشر معهم (ما لم يأثم) اى ما لم يظلم ويقع بالمدافعة فى الاثم والظلم على المدفوع (قال ابو داود ايوب بن سويد ضعيف) هذه العبارة انما وجدت فى بعض النسخ قال المنذرى فى اسناده ايوب بن سويد ابو مسعود الحميرى السيبانى قدم مصر وحدث بها قال ابو داود فى رواية ابن العبد ايوب بن سويد السيبانى بفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء بواحدة مفتوحة وبعد الالف نون منسوب الى سيبان بطن من حمير وهو ضعيف قال يحيى بن معين ليس بشيء كان يسرق الاحاديث وقال عبد الله بن المبارك ارم به وتكلم فيه غير واحد وفى سماع سعيد بن المسيب من سراقة المدلجى نظر فان وفاة سراقة كانت سنة اربع وعشرين على المشهور وقد ولد سعيد بن المسيب لثلاث سنين بقيت من خلافة عمر وقتل عثمان وهو ابن خمس عشرة سنة فيكون مولده على هذا سنة عشرين او احدى وعشرين فلا يصح سماعه منه والله اعلم انتهى كلام المنذرى (ليس منا) اى ليس من اهل ملتنا (من دعا) اى الناس (الى عصبية) قال المناوى اى من يدعو الناس الى الاجتماع على عصبية وهى معاونة الظالم وقال القارى اى الى اجتماع عصبية فى معاونة ظالم وفى الحديث ما بال دعوى الجاهلية قال صاحب النهاية هو قولهم يا آل فلان كانوا يدعون بعضهم بعضا عند الامر الحادث (من قاتل على عصبية) اى على باطل وليس فى بعض النسخ لفظ على (من مات على عصبية) اى على طريقتهم من حمية الجاهلية قال المنذرى قال ابو داود فى رواية ابن العبد هذا مرسل عبد الله بن ابى سليمان لم يسمع من جبير هذا آخر كلامه وفى اسناده محمد بن عبد الرحمٰن المكى وقيل فيه العكى قال ابو حاتم الرازى هو مجهول وقد اخرج مسلم فى صحيحه والنسائى فى سننه من حديث ابى هريرة بمعناه اتم منه ومن حديث جندب بن عبد الله البجلى مختصرا (ابن اخت القوم منهم) اى بينه وبينهم ارتباط وسياق الحديث يقتضى ان المراد انه كالواحد منهم فى افشاء سرهم بحضرته ونحو ذلك كالنصرة والمودة والمشورة قاله النووى قال المنذرى وقد اخرج البخارى ومسلم والترمذى والنسائى قوله صلى الله عليه وسلم ابن اخت القوم منهم مختصرا ومطولا (عن ابى عقبة) قيل اسمه رشيد صحابى كذا فى الخلاصة (وكان) اى ابو عقبة (شهدت) اى حضرت (احدا) بضمتين (فقلت خذها) اى الضربة او الطعنة (وانا الغلام الفارسى) بكسر الراء والجملة حال وهذا على عادتهم فى المحاربة ان يخبر الضارب المضروب باسمه ونسبه اظهارا للشجاعة (فهلا قلت) اى لم لا قلت (خذها منى وانا الغلام الانصارى) لان مولى القوم منهم قال القارى اى اذا افتخرت عند الضرب فانتسب الى الانصار الذين هاجرت اليهم ونصروني وكان فارس فى ذلك الزمان كفارا فكره صلى الله عليه وسلم الانتساب اليهم وامره بالانتساب الى الانصار ليكون منتسبا

باب الرجل يحب الرجل على خير يراه حدثنا مسدد نا يحيى عن ثور قال حدثني حبيب بن عبيد عن المقدام بن معدي كرب وقد كان ادركه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الرجل اخاه فليخبره انه يحبه **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا المبارك بن فضالة نا ثابت البناني عن انس بن مالك ان رجلا كان عند النبي صلى الله عليه وسلم فمر به رجل فقال يا رسول الله اني لاحب هذا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعلمته قال لا قال اعلمه قال فلحقه فقال اني احبك في الله فقال احبك الذي احببتني له **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا سليمان عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر انه قال يا رسول الله الرجل يحب القوم ولا يستطيع ان يعمل كعملهم قال انت يا ابا ذر مع من احببت قال فاني احب الله ورسوله قال فانك مع من احببت قال فاعادها ابو ذر فاعادها رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** وهب بن بقية نا خالد عن يونس بن عبيد عن ثابت عن انس بن مالك قال رأيت اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فرحوا بشيء لم ارهم فرحوا بشيء اشد منه قال رجل يا رسول الله الرجل يحب الرجل على العمل من الخير يعمل به ولا يعمل بمثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب **باب في المشورة حدثنا** ابن المثنى نا يحيى بن ابي بكير نا شيبان عن عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستشار مؤتمن

الى اهل الاسلام انتهى قال المنذري واخرجه ابن ماجة في اسناده محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام عليه وابو عقبة هذا بصري مولى من بني هاشم بن عبد مناف **باب الرجل يحب الرجل على خير يراه** (وقد كان) اي حبيب (ادركه) اي المقدام (فليخبره انه يحبه) لان في الاخبار بذلك استمالة قلبه واستجلاب زيادة المحبة قال الخطابي معناه الحث على التودد والتألف وذلك انه اذا اخبره انه يحبه استمال بذلك قلبه واجتلب به وده وفيه انه اذا علم انه محب له ووادله قبل نصيحته ولم يرد عليه قوله في عيب ان اخبره به عن نفسه او سقطة ان كانت منه واذا لم يعلم ذلك منه لم يؤمن ان يسوء ظنه فيه فلا يقبل منه قوله ويحمل ذلك منه على العداوة والشنآن انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح غريب هذا آخر كلامه وقد روي من حديث ابي سعيد الخدري وفيه مقال وقد رواه منصور بن المعتمر عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن عمر قال ابو الفضل المقدسي وهو صحيح على شرط الصحيحين ولم يخرجاه وقد اخرجا بهذا الاسناد حديثا في النذر وقد روي عن ابن عمر من وجوه هذا اصحها (فقال) اي الرجل الاول (اني لاحب هذا) اي الرجل الآخر (اعلمته) بحذف همزة الاستفهام (فقال اني احبك في الله) اي في طلب مرضاة الله (فقال) اي الرجل الآخر احبك الذي احببتني له) اي لاجله وهذا دعاء قال المنذري في اسناده المبارك بن فضالة ابو فضالة القرشي العدوي مولاهم البصري وثقه عفان بن مسلم واستشهد به البخاري وضعفه الامام احمد ويحيى بن معين والنسائي وتكلم فيه غيرهم (قال فاعادها ابو ذر) اي اعاد مقولته وهي اني احب الله ورسوله (فاعادها رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي فاعاد مقولته الشريفة وهي فانك مع من احببت قال المنذري وقد اخرج البخاري ومسلم من حديث ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احب قوما ولم يلحق بهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب (رأيت اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فرحوا بشيء) وهذا الشيء هو قوله صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب (لم ارهم فرحوا بشيء) اي آخر (اشد منه) اي ذلك الشيء المذكور اولا (على العمل) متعلق بيحب (من الخير يعمل) اي الرجل المحبوب (به) اي بذلك العمل من الخير (ولا يعمل) اي الرجل المحب (المرء مع من احب) يعني من احب قوما بالاخلاص يكون من زمرتهم وان لم يعمل عملهم لثبوت التقارب بين قلوبهم وربما تؤدي تلك المحبة الى موافقتهم وفيه حث على محبة الصلحاء والاخيار رجاء اللحاق بهم والخلاص من النار قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم بمعناه اتم منه **باب في المشورة** قال في القاموس شار اليه بكذا امره به وهي الشورى والمشورة مفعلة لا مفعولة واستشاره طلب منه المشورة (المستشار) اي الذي طلب منه المشورة والرأي (مؤتمن) اسم مفعول من الامن

واعادها

رسول الله

باب في الدال على الخير حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن الاعمش عن ابي عمرو الشيباني عن ابي مسعود الانصاري
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني ابدع بي فاحملني قال لا اجد ما احملك عليه ولكن ائت
فلانا فلعله ان يحملك فاتاه فحمله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من دل على خير فله مثل اجر فاعله باب في الهوى حدثنا حيوة بن شريح نا بقية نا ابن ابي بكر
ابن ابي مريم عن خالد بن محمد الثقفي عن بلال بن ابي الدرداء عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم

او الامانة قال الطيبي معناه انه امين فيما يسأل من الامور فلا ينبغي ان يخون المستشير بكتمان مصلحته ذكره العزيزي قال
المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب واخرجه الترمذي ايضا مرسلا
من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما وابو بكر وعمر فذكر نحو هذا الحديث بمعناه ولم يذكر
فيه عن ابي هريرة وحديث شيبان اتم من حديث ابي عوانة واطول يعني الحديث المرفوع الذي قبل هذا وقال وشيبان
ثقة عندهم صاحب كتاب وذكره في موضع آخر مختصرا وقال وقد رواه غير واحد عن شيبان بن عبد الرحمن النحوي وشيبان
هو صاحب كتاب وهو صحيح الحديث ويكنى ابا معوية واخرجه ايضا من حديث ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال وهذا حديث غريب من حديث ام سلمة هذا آخر كلامه وفي اسناده علي بن زيد بن
جدعان ولا يحتج بحديثه وقال ايضا في آخره وفي الباب عن ابي مسعود وابي هريرة وابن عمر هذا آخر كلامه وقد رواه ايضا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب وابو الهيثم بن التيهان والنعمان بن بشير وسمرة بن جندب وعمر بن
عوف وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو وعبيد بن صخر في طرقها كلها مقال واجود اسناد الحديث
الذي ذكرناه اول الباب وحسنه الترمذي وقال الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي واصح الطرق الى هذا المتن
رواية سفيان ومن تابعه عن عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة عن ابي هريرة باب في الدال على الخير (اني ابدع بي)
بصيغة المجهول اي انقطع بي لسبيل لموت الراحلة او ضعفها قال الخطابي قوله ابدع بي معناه انقطع بي ويقال بدعت
الركاب اذا كلت وانقطعت انتهى وفي النهاية يقال بدعت الناقة اذا انقطعت عن السير بكلال انتهى (لا اجد ما احملك
عليه) اي من المركب (فلعله ان يحملك) اي يعطيك ما تركب عليه (من دل على خير فله مثل اجر فاعله) قال النووي المراد ان له
ثوابا كما ان لفاعله ثوابا ولا يلزم ان يكون قدر ثوابهما سواء انتهى وذهب بعض الائمة الى ان المثل المذكور في هذا الحديث
ونحوه انما هو بغير تضعيف وقال القرطبي انه مثله سواء في القدر والتضعيف لان الثواب على الاعمال انما هو بفضل
من الله يهبه لمن يشاء على اي شيء صدر منه خصوصا اذا صحت النية التي هي اصل الاعمال في طاعة عجز عن فعلها لمانع
منع منها فلا بعد في مساواة اجر ذلك العاجز لاجر القادر والفاعل ويزيد عليه كذا في السراج المنير قال المنذري
واخرجه مسلم والترمذي وابو مسعود اسمه عقبة بن عمرو باب في الهوى قال في القاموس هويه كرضيه هوى
احبه قال الحافظ ابن حجر فيما رده على السراج القزويني ترجم ابو داود لهذا الحديث باب الهوى واراد بذلك شرح معناه
وانه خبر بمعنى التحذير من اتباع الهوى فان الذي يسترسل في اتباع هواه لا يبصر قبح ما يفعله ولا يسمع نهي من ينصحه
وانما يقع ذلك لمن يحب احوال نفسه ولم يتفقد عليها انتهى وقال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي قيل يعمي عن
عيوب المحبوب وقيل عن كل شيء سوى المحبوب انتهى والحديث الذي اورده المؤلف في الباب هذا احد الاحاديث
التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح وزعم انه موضوع وقال الحافظ ابن حجر فيما رده عليه اما بلال
فهو ثقة من كبار التابعين واما خالد فوثقه ابو حاتم الرازي واما ابو بكر فهو ضعيف عندهم من قبل حفظه وكان مستقيم
الامر في حديثه فطرقه لصوص فتغير عقله وصار يأتي بالغرائب التي لا توجد الا عنده فعدوه فيمن اختلط ولم يتميز
انتهى وقال الحافظ صلاح الدين العلائي هذا الحديث ضعيف لا ينتهي الى درجة الحسن اصلا ولا يقال فيه

قال حبك الشيء يعمي ويصم.

باب في الشفاعة

حدثنا مسدد نا سفيان عن بريد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشفعوا إلي لتؤجروا وليقض الله على لسان نبيه ما شاء. حدثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح قالا نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن وهب بن منبه عن أخيه عن معاوية اشفعوا تؤجروا فإني لأريد الأمر فأؤخره كيما تشفعوا فتؤجروا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشفعوا تؤجروا. حدثنا أبو معمر نا سفيان عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

باب في الرجل يبدأ بنفسه في الكتاب

موضوع انتهى. وقال البيهقي في شعب الإيمان بعد ذكره ورواه البخاري في التاريخ موقوفا على أبي الدرداء. قال البيهقي وسئل علي بن عبد الرحمن عن الفرق بين الحب والعشق فقال الحب لذة تعمي عن رؤية غير محبوبه فإذا تناهى سمي عشقا وهو قوله صلى الله عليه وسلم حبك الشيء يعمي ويصم انتهى. وسيجيء كلام المنذري. وقد روينا هذا الحديث في الأربعين للشيخ ولي الله المحدث الدهلوي من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه والله أعلم. (حبك) إضافة المصدر إلى الفاعل (الشيء) مفعول (يعمي ويصم) بضم أولهما وكسر عينهما أي يجعلك أعمى عن رؤية معائب الشيء المحبوب بحيث لا تبصر فيه عيبا ويجعلك أصم عن سماع قبائحه بحيث لا تسمع فيه كلاما قبيحا لاستيلاء سلطان المحبة على فؤادك. قال المنذري في إسناده بقية بن الوليد وأبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي وفي كل واحد منهما مقال وروي عن بلال عن أبيه قوله ولم يرفعه وقيل إنه أشبه بالصواب ويروى من حديث معاوية بن أبي سفيان ولا يثبت. وسئل ثعلب عن معناه فقال يعمي العين عن النظر إلى مساويه ويصم الأذن عن استماع العذل فيه وأنشأ يقول:

وكذبت طرفي فيك والطرف صادق ؛ وأسمعت أذني فيك ما ليس يسمع ؛

وقال غيره يعمي ويصم عن الآخرة. وفائدته النهي عن حب ما لا ينبغي الإغراق في حبه انتهى كلام المنذري.

باب في الشفاعة

(بريد) بالموحدة مصغرا هو ابن عبد الله (ابن أبي بردة) الأشعري منسوب إلى جده (عن أبيه) المراد بالأب جده أبو بردة (اشفعوا إلي لتؤجروا) أي إذا عرض المحتاج حاجته علي فاشفعوا له إلي فإنكم إن شفعتم حصل لكم الأجر سواء قبلت شفاعتكم أم لا. واللام في قوله لتؤجروا هي لام التعليل ذكره الحافظ (وليقض الله على لسان نبيه ما شاء) أي إن قضيت حاجة من شفعتم له فهو بتقدير الله وإن لم أقض فهو أيضا بتقدير الله. وفي السراج المنير أي يظهر على لسان رسوله بوحي أو إلهام ما شاء من إعطاء أو حرمان فتندب الشفاعة ويحصل الأجر للشافع مطلقا سواء قضيت الحاجة أم لا. قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(حدثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح الخ) قد وقع هذا الحديث في بعض النسخ ههنا وفي بعضها في آخر كتاب السنة ولم يوجد هذا الحديث في نسخة المنذري لا ههنا ولا في آخر كتاب السنة. وقال المزي حديث همام بن منبه بن كامل عن معاوية أخرجه أبو داود بلفظ اشفعوا تؤجروا فإني لأريد الأمر فأؤخره كيما تشفعوا فتؤجروا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشفعوا تؤجروا في كتاب السنة عن أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح وأخرجه النسائي في الزكوة عن هارون بن سعيد الأيلي ثلاثتهم عن سفيان عن عمرو بن دينار عن وهب بن منبه عن أخيه همام. وحديث أبي داود في بعض النسخ من رواية اللؤلؤي ولم يذكره أبو القاسم انتهى كلام المزي (لأريد) بلام التأكيد (الأمر) لواحد من الناس أو للجماعة لا أنفذه (فأؤخره) أي الأمر عن نفاذه (كيما) ما زائدة (فتؤجروا) بصيغة المجهول (حدثنا أبو معمر) حديث أبي معمر في بعض نسخ الكتاب ههنا وفي بعضها في آخر كتاب السنة وليس في نسخة المنذري هذا الحديث لا ههنا ولا في آخر كتاب السنة. وقال المزي حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه ذو الحاجة قال اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما أحب أخرجه البخاري في الزكوة وفي الأدب وفي التوحيد ومسلم في الأدب وأبو داود في الأدب عن مسدد وفي السنة عن أبي معمر وهو إسمعيل بن إبراهيم القطيعي كلاهما عن سفيان بن عيينة عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة ابن أبي موسى الأشعري الكوفي عن أبي بردة عن أبي موسى وأخرجه النسائي في الزكوة. وحديث أبي معمر في رواية أبي بكر ابن داسة عن أبي داود ولم يذكره أبو القاسم انتهى.

باب في الرجل يبدأ بنفسه في الكتاب

هشيم
معلى

حدثنا احمد بن حنبل نا هُشَيم عن منصور عن ابن سيرين قال احمد قال مرة يعني هُشيمًا عن بعض وُلد العلاء ان العلاء الحضرمي كان عامل النبي صلى الله عليه وسلم على البحرين فكان اذا كتب اليه بدأ بنفسه حدثنا محمد بن عبد الرحيم نا المعلى بن منصور انا هُشيم عن منصور عن ابن سيرين عن ابن العلاء عن العلاء بن الحضرمي انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم فبدأ باسمه

(قال احمد) هو ابن حنبل (قال مرة) ضمير قال راجع الى هشيم (يعني هشيما) هذا تفسير لضمير قال (عن بعض ولد العلاء) بفتح الواو واللام او بضم الواو وسكون اللام وفي المصابيح عن ابي العلاء الحضرمي ان العلاء الحضرمي كان عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اذا كتب اليه بدأ بنفسه انتهى وفي المرقاة قيل اسمه زيد بن عبد الله وكنيته ابو العلاء وفي بعض نسخ المصابيح عن ابن العلاء انتهى وفي فتح الباري في كتاب الاستيذان في باب من بدأ بالكتاب وعند ابي داود من طريق ابن سيرين عن ابي العلاء بن الحضرمي عن العلاء انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم فبدأ بنفسه انتهى وفي التقريب ابن العلاء الحضرمي عن ابيه مقبول من الثالثة واظن ان اسمه عبد الله انتهى (ان العلاء الحضرمي كان عامل النبي صلى الله عليه وسلم على البحرين) واقره ابو بكر وعمر رضي الله عنهما عليها الى ان مات العلاء سنة اربع عشرة (فكان اذا كتب) اي العلاء (اليه) اي الى النبي صلى الله عليه وسلم (بدأ بنفسه) اي باسمه فقرره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ففيه دلالة على ان المسنون ان يبدأ الكاتب الكتاب بنفسه ويدل عليه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل وفيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل الخ قال الحافظ في فتح الباري تحت هذا الحديث فيه ان السنة ان يبدأ الكاتب بنفسه وهو قول الجمهور بل حكى فيه النحاس اجماع الصحابة والحق اثبات الخلاف انتهى (عن العلاء بن الحضرمي) نسبة الى حضرموت قال ابن الاثير العلاء بن الحضرمي واسم الحضرمي عبد الله بن عباد ولا يختلفون انه من حضرموت انتهى (انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم فبدأ باسمه) قال المنذري فيهما مجهول قال بعضهم يبدأ الكاتب بنفسه فيقول من فلان بن فلان الى فلان بن فلان وذكر هذا الحديث حجة لذلك وقد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل وقال حماد بن زيد كان الناس يكتبون من فلان بن فلان الى فلان بن فلان اما بعد وقال غيره اذا بدأ الكاتب باسم المكتوب اليه فقد كره ذلك غير واحد من السلف واجازه بعضهم وقيل اما الاب فيقدم فلا يبدأ ولده باسمه على والده والكبير السن كذلك يوقره انتهى كلام المنذري قلت واخرج الطبراني في الكبير عن النعمان بن بشير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كتب احدكم الى احد فليبدأ بنفسه قال المناوي في فتح القدير فيه مجهول وضعيف انتهى وفي المرقاة اسناده حسن انتهى قال المناوي اي اذا كتب احدكم الى احد من الناس كتابا فليبدأ فيه بذكر نفسه مقدما على اسم المكتوب له نحو من فلان الى فلان وان كان مهينا محتقرا والمكتوب اليه فخما كبيرا فلا يجري على سنن العجم حيث يبدؤن باسماء الاكابر هم في المكاتيب ويرون ان ذلك من الادب وانما الادب ما امر به الشارع نعم ان خاف وقوع محذور بمحترم ان بدأ بنفسه بدأ بالمكتوب اليه بدليل ما رواه البخاري في الادب المفرد بسند صحيح عن نافع قال كانت لابن عمر حاجة الى معاوية فاراد ان يكتب اليه فقالوا ابدأ به فلم يزالوا به حتى كتب بسم الله الرحمن الرحيم الى معاوية وفيه ايضا عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كتب الى عبد الملك بن مروان يبايعه فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الملك امير المؤمنين من عبد الله بن عمر سلام عليك فذكره انتهى وفي الادب المفرد عن خارجة بن زيد عن كبراء آل زيد ابن ثابت هذه الرسالة لعبد الله معاوية امير المؤمنين من زيد بن ثابت سلام عليك وفي فتح الباري واخرج عبد الرزاق عن معمر عن ايوب قرأت كتابا من العلاء بن الحضرمي الى محمد رسول الله وعن نافع كان ابن عمر يأمر غلمانه اذا كتبوا اليه ان يبدؤا بانفسهم وعن نافع كان عمال عمر اذا كتبوا اليه بدؤا بانفسهم قال المهلب السنة ان يبدأ الكاتب بنفسه وعن معمر عن ايوب انه كان ربما بدأ باسم الرجل قبله اذا كتب اليه وسئل مالك عنه فقال لا بأس به انتهى وفي المرقاة وكان العلاء اذا كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بنفسه اقتداء به صلى الله عليه وسلم انه كان يفعل ذلك وهذا يدل عليه

باب كيف يكتب الى الذمي حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن يحيى قالا انا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى وقال ابن يحيى عن ابن عباس ان ابا سفيان اخبره قال فدخلنا على هرقل فاجلسنا بين يديه ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد باب في بر الوالدين حدثنا محمد بن كثير انا سفيان حدثني سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزى ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن ابي ذئب قال حدثني خالي الحارث عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال كانت تحتي امرأة وكنت احبها وكان عمر يكرهها فقال لي طلقها فابيت فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم طلقها حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله من ابر قال امك ثم امك ثم امك ثم اباك ثم الاقرب فالاقرب وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل رجل مولاه من فضل هو عنده فيمنعه اياه الا دعى له يوم القيمة فضله الذي منعه شجاعا اقرع

كتابته صلى الله عليه وسلم الى معاذ يعزيه في ابن له بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى معاذ بن جبل سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو اما بعد الحديث رواه الحاكم وغيره وهذا الصنيع العظيم مقتبس من قوله تعالى انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم قال المظهر كان يكتب هكذا من العلاء الحضرمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتبوا من لسانه هذا من رسول الله الى عظيم البحرين وغيره من الملوك انتهى

باب كيف يكتب الى الذمي (الى هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف غير منصرف وهو اسم علم لملك الروم في ذلك الوقت وقيصر لقب لجميع ملك الروم وقيل كلاهما واحد (عظيم الروم) بدل وبيان (سلام على من اتبع الهدى) اي الهداية بالاسلام والديانة وفيه اشارة الى انه لا يجوز الابتداء بالسلام لغير اهل الاسلام الا على طريق الكناية (وقال ابن يحيى) هو محمد (ان ابا سفيان اخبره) اي ابن عباس (قال) اي ابو سفيان (فاجلسنا بين يديه) اي اجلس هرقل ايانا قدامه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مطولا ومختصرا **باب في بر الوالدين** (لا يجزى) بفتح اوله وسكون الياء في آخره اي لا يكافئ (ولد والده) اي احسان والده (الا ان يجده) اي يصادفه (مملوكا) منصوب على الحال من الضمير المنصوب في يجده (فيشتريه فيعتقه) بالنصب فيهما قال القاضي ذهب بعض اهل الظاهر الى ان الاب لا يعتق على ولده اذا تملكه والا لم يصح ترتيب الاعتاق على الشراء والجمهور على انه يعتق بمجرد التملك من غير ان ينشئ فيه عتقا وان قوله فيعتقه معناه فيعتقه بالشراء لا بانشاء عتق والترتيب باعتبار الحكم دون الانشاء انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (فقال لي طلقها فابيت) اي امتنعت لاجل محبتي فيها قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح انما نعرفه من حديث ابن ابي ذئب (عن بهز بن حكيم عن ابيه) اي حكيم (عن جده) اي جد بهز وهو معاوية بن حيدة (من ابر) بفتح الموحدة وتشديد الراء على صيغة المتكلم اي من احسن اليه ومن اصله (قال امك) بالنصب اي برامك وصلها اولا (ثم الاقرب فالاقرب) اي الى آخر ذوي الارحام (لا يسأل رجل مولاه) اي معتقه بفتح التاء او المراد بالمولى القريب اي ذو القربى وذو الرحم والله اعلم (من فضل) اي المال الفاضل عن الحاجة (فيمنعه اياه) اي لا يعطي المولى الفضل الرجل فالضمير المرفوع للمولى والمنصوب المتصل للفضل والمنفصل للرجل (الا دعي) بصيغة المجهول (له) اي لمولاه (فضله) نائب الفاعل (شجاعا اقرع) قال الخطابي الشجاع الحية والاقرع هو الذي انحسر الشعر عن راسه من كثرة سمه قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن هذا آخر كلامه وقد تقدم الكلام على بهز بن حكيم

قال ابو داود الاقرع الذي ذهب شعر راسه من السم حدثنا محمد بن عيسى نا الحارث بن مرة نا كليب بن منفعة عن جده انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من ابر قال امك واباك واختك واخاك ومولاك الذي يلي ذاك حقا واجبا ورحما موصولة حدثنا محمد بن جعفر بن زياد قال نا ح وحدثنا عباد بن موسى نا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اكبر الكبائر ان يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه قال يلعن ابا الرجل فيلعن اباه ويلعن امه فيلعن امه حدثنا ابراهيم بن مهدي وعثمان بن ابي شيبة ومحمد ابن العلاء المعنى قالوا نا عبد الله بن ادريس عن عبد الرحمن بن سليمان عن اسيد بن علي بن عبيد مولى بني ساعدة

(كليب بن منفعة) الحنفي البصري مقبول كذا في التقريب (عن جده) بكر بن الحارث قال في الاصابة بكر بن الحارث الانماري ابو منفعة ذكره الترمذي وابن شاهين في الصحابة وابو بكر بن عيسى البغدادي فيمن نزل حمص من الصحابة وذكره ابن قانع فسماه ايضا بكر بن الحارث ثم اخرج حديثه من طريق كليب بن منفعة عن جده انه قال يا رسول الله من ابر قال امك انتهى (ومولاك) اي قريبك اي ذا القربى منك فان احد معاني المولى القريب ايضا وهو المراد ههنا بدليل ثالث احاديث الباب الذي تقدم وهو حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وفيه ثم الاقرب فالاقرب وبدليل حديث ابي هريرة المتفق عليه قال قال رجل يا رسول الله من احق بحسن صحابتي قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك وفي رواية قال امك ثم امك ثم اباك ثم ادناك ادناك وبهذا يظهر ان الواو في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب واباك واختك واخاك ومولاك بمعنى ثم اي ثم اباك ثم اختك ثم اخاك ثم مولاك اي قريبك الاقرب فالاقرب (الذي يلي ذلك) صفة لقوله مولاك اي قريبك الذي يقرب من تقدم من ابن اختك وابن اخيك وعمك وعمتك وابن عمتك وابن عمك وهكذا الاقرب فالاقرب واخرج ابن ماجة في اول كتاب الادب عن ابي سلامة السلامي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اوصي امرأ بامه اوصي امرأ بامه اوصي امرأ بامه ثلاثا اوصي امرأ بابيه اوصي امرأ بمولاه الذي يليه وان كان عليه منه اذى يؤذيه انتهى ومعناه اوصي كل امرء ان يبر مولاه اي قريبه الذي يليه من اخته واخيه وغيرهما الاقرب فالاقرب وان كان على المرء من القريب اذى يؤذيه وعند مسلم عن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله ان لي قرابة اصلهم ويقطعوني واحسن اليهم ويسيئون الي واحلم عنهم ويجهلون علي فقال لئن كنت كما قلت فكانما تسفهم المل ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك (حقا) اي قلت قولا حقا (واجبا) صفة مؤكدة لقوله حقا اي حقا ثابتا مطابقا للواقع (و) قرب هؤلاء المذكورين من الام والاب والاخت والاخ وغيرهم منك (رحما) اي قرابة (موصولة) اي يجب صلتها ويحرم قطعها لما رواه ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحم شجنة من الرحمن فقال الله من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته رواه البخاري وعن عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله متفق عليه وعن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قاطع متفق عليه قال المنذري ذكره البخاري في تاريخه الكبير تعليقا وقال ابن ابي حاتم كليب بن منفعة الحنفي قال اتى جدي النبي صلى الله عليه وسلم مرسل فقال من ابر واخرج البخاري من حديث ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من احق بحسن صحابتي قال امك قال ثم من قال ثم امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك واخرجه مسلم وابن ماجة بنحوه في حديثهما ثم امك مرتين (نا ابراهيم بن سعد) فمحمد بن جعفر وعباد بن موسى كلاهما يرويان عن ابراهيم بن سعد (فيلعن اباه) اي يلعن الرجل الملعون ابوه ابا اللاعن (فيلعن امه) اي يلعن الرجل الملعونة امه ام اللاعن قال النووي في الحديث دليل على ان من تسبب في شيء جاز ان ينسب اليه ذلك الشيء وفيه قطع الذرائع فيؤخذ منه النهي عن بيع العصير ممن يتخذ الخمر والسلاح ممن يقطع الطريق ونحو ذلك انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي (عن اسيد بن علي) بفتح الهمزة وكسر السين

المل الرماد اي تجعل وجوههم بلون الرماد كذا في النهاية ١٢ منه

عن ابيه عن ابي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما قال نعم الصلوة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما واكرام صديقهما حدثنا احمد بن منيع نا ابو النضر نا الليث بن سعد عن يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابر البر صلة المرء اهل ود ابيه بعد ان يولي حدثنا ابن المثنى نا ابو عاصم نا جعفر بن يحيى بن عمارة بن ثوبان انا عمارة بن ثوبان ان ابا الطفيل اخبره قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لحما بالجعرانة قال ابو الطفيل وانا يومئذ غلام احمل عظم الجزور اذا اقبلت امرأة حتى دنت الى النبي صلى الله عليه وسلم فبسط لها رداءه فجلست عليه فقلت من هي فقالوا هذه امه التي ارضعته حدثنا احمد بن سعيد الهمداني نا ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث ان عمر بن السائب حدثه انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا يوما فاقبل ابوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فقعد عليه ثم اقبلت امه فوضع لها شق ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه ثم اقبل اخوه من الرضاعة

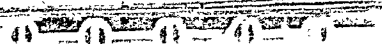
ن ٢٠ تولى حدثني

(عن ابي اسيد) بالتصغير (مالك بن ربيعة) بالجر اسم ابي اسيد (من بني سلمة) بكسر اللام بطن من الانصار وليس في العرب سلمة غيرهم (من بر ابوي) اى والدي وفيه تغليب (شيء) اى من البر (ابرهما) بفتح الموحدة اى اصلهما واحسن اليهما (به) اى بذلك الشيء من البر الباقي (الصلاة عليهما) اى الدعاء ومنه صلاة الجنازة قاله القاري وفي فتح الودود المراد بها الترحم (والاستغفار لهما) اى طلب المغفرة لهما وهو تخصيص بعد تعميم (وانفاذ عهدهما) اى امضاء وصيتهما (وصلة الرحم) اى احسان الاقارب (التي لا توصل الا بهما) قال القاري اى تتعلق بالاب والام فالموصول صفة كاشفة للرحم قال الطيبي الموصول ليس بصفة للمضاف اليه بل للمضاف اى الصلة الموصوفة فانها خالصة بحقهما ورضاهما لالامر آخر ونحوه قلت يرجع المعنى الى الاول فتدبر انتهى قال في مرقاة الصعود ولفظ البيهقي وصلة رحمهما التي لا رحم لك الا من قبلهما فقال ما اكثر هذا واطيبه يا رسول الله قال فاعمل به فانه يصل اليهما قال المنذري واخرجه ابن ماجة (ان ابر البر) اى افضله (اهل ود ابيه) بضم الواو بمعنى المودة اى اصحاب مودته ومحبته (بعد ان يولي) بتشديد اللام المكسورة اى بعد موت الاب فيندب صلة اصدقاء الاب والاحسان اليهم واكرامهم بعد موته كما هو مندوب قبله قاله العزيزي قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي (يقسم لحما بالجعرانة) بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد الراء وقد يسكن العين ويخفف الراء موضع معروف على مرحلة من مكة اقام بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة عشر يوما لتقسيم غنائم حنين واعتمر منها والقصة مشهورة (احمل عظم الجزور) الجزور البعير ذكرا كان او انثى (اذا اقبلت امرأة) وهي حليمة (حتى دنت) اى قربت (فبسط لها رداءه) اى تعظيما لها وانبساطا بها (فقلت من هي) اى تعجبا من اكرامه اياها وقبولها القعود على ردائه المبارك (فقالوا هذه امه التي ارضعته) قال الحافظ في الاصابة حليمة السعدية مرضعة النبي صلى الله عليه وسلم هي بنت ابي ذؤيب واسمه عبد الله بن الحارث بن سعد بن بكر بن هوازن قال ابن عبد البر ارضعت النبي صلى الله عليه وسلم ورأت له برهانا وروى زيد بن اسلم عن عطاء ابن يسار قال جاءت حليمة ابنة عبد الله ام النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام اليها وبسط لها رداءه فجلست عليه وروى عنها عبد الله بن جعفر وحديثه عنها بقصة ارضاعها اخرجه ابو يعلى وابن حبان في صحيحه واخرج ابو داود وابو يعلى وغيرهما من طريق عمارة بن ثوبان عن ابي الطفيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بالجعرانة الحديث واخرج ابن منده هذا الحديث من طريق عبد الله بن جعفر عن حليمة السعدية انتهى كلام الحافظ والحديث سكت عنه المنذري (ثم اقبلت امه) اى من الرضاعة (فوضع لها شق ثوبه) اى نصف ثوبه والشق بالكسر النصف (من جانبه الآخر) بفتح الخاء اى من جانب ذلك الثوب الآخر قال المنذري هذا معضل عمر بن السائب يروي عن التابعين وامه صلى الله عليه وسلم من الرضاعة حليمة السعدية اسلمت وجاءت اليه وروت عنه صلى الله عليه وسلم وروى عنها عبد الله بن جعفر واخته من الرضاعة

فقام له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه بين يديه باب في فضل من عال يتامى حدثنا عثمان وابو بكر ابنا ابي شيبة
المعنى قالا نا ابو معاوية عن ابي مالك الاشجعي عن ابن حدير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له
انثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها قال يعني الذكور ادخله الله الجنة ولم يذكر عثمان يعني الذكور حدثنا
مسدد حدثنا خالد نا سهيل يعني ابن ابي صالح عن سعيد الاعشى قال ابو داؤد وهو سعيد بن عبد الرحمن بن مكمل
الزهري عن ايوب بن بشير الانصاري عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عال ثلث بنات
فادبهن وزوجهن واحسن اليهن فله الجنة حدثنا يوسف بن موسى نا جرير عن سهيل بهذا الاسناد
بمعناه قال ثلث اخوات او ثلث بنات او ابنتان او اختان حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع نا النهاس بن قهم
حدثني شداد ابو عمار عن عوف بن مالك الاشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وامرأة سفعاء الخدين

يتيما — بنتان

الشيماء بنت الحرث بن عبد العزى بن رفاعة وهو بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها ميم لا تعرف في قومها
الا به ويقال لها الشيما بغير ياء واسمها خذامة بكسر الخاء وفتح الذال المعجمتين وبعضهم يقول جدامة بالجيم والدال المهملة
وبعضهم يقول حذافة بالحاء المهملة والذال المعجمة وبعد الالف فاء اسلمت ووصلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلة
وهي التي كانت تحضنه صلى الله عليه وسلم مع امه وتوركه واخوه ايضا من الرضاعة عبد الله بن الحرث واختها ايضا من الرضاعة
انيسة بنت الحرث وابوهم الحرث بن عبد العزى بن رفاعة السعدي زوج حليمة **باب في فضل من عال يتامى**
قال في المصباح عال الرجل اليتيم عولا من باب قال كفله وقام به انتهى (عن ابن حدير) بالحاء المهملة مصغرا (من كانت له
انثى) اى بنت او اخت (فلم يئدها) بفتح التحتية وكسر الهمزة اى لم يدفنها حية من وأد يئد وأدا ومعنى الوأد بالفارسية
زنده درگور كردن وكانت العرب يدفنون البنات احياء (ولم يهنها) من الاهانة (ولم يؤثر) من الايثار اى لم يختر (ولده)
اى ولده الذكر اذا كان له (عليها) اى على الانثى (قال) اى ابن عباس كما هو الظاهر (يعني الذكور) اى يريد النبي صلى الله عليه وسلم
بالولد الذكور ووجه التفسير ان الولد في اللغة يطلق على الابن والبنت (ادخله الله الجنة) اى مع السابقين (ولم يذكر
عثمان يعني الذكور) اى لم يذكر عثمان في روايته لفظ يعني الذكور قال المنذري ابن حدير غير مشهور وهو بضم الحاء المهملة
وبعدها دال مهملة مفتوحة وياء آخر الحروف ساكنة وراء مهملة (الاعشى) على وزن احمر لقب لجماعة من الشعراء والعلماء
(وهو سعيد بن عبد الرحمن بن مكمل) بضم الميم وسكون الكاف وكسر الميم كذا قال الحافظ في التقريب (من عال ثلاث بنات)
اى تعهدهن وقام بمؤنتهن (فادبهن) اى بآداب الشريعة وعلمهن (واحسن اليهن) قال المناوي اى بعد الزواج
بنحو صلة وزيارة (فله الجنة) اى دخوله مع السابقين فيه تاكيد حق البنات على حق البنين لضعفهن عن الاكتساب
قال المنذري واخرجه الترمذي من حديث سهيل عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابي سعيد وقد زاد في هذا الاسناد رجلا
واخرجه ايضا من حديث سفيان بن عيينة عن سهيل عن ايوب بن بشير عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابي سعيد و
قال البخاري في تاريخه وقال ابن عيينة عن سهيل عن ايوب عن سعيد الاعشى ولا يصح (بهذا الاسناد) اى السابق
(بمعناه) اى بمعنى الحديث السابق (قال ثلاث اخوات او ثلاث بنات) او للتنويع لا للشك وكذا في قوله او ابنتان
او اختان (نا النهاس) بفتح النون وتشديد الهاء ثم مهملة (بن قهم) بفتح القاف وسكون الهاء (انا وامرأة سفعاء الخدين)
اى متغيرة لون الخدين لما يكابدها من المشقة والضنك قال الخطابي السفعاء هي التي تغير لونها الى الكمودة والسواد
من طول الايمة كأنه مأخوذ من سفع النار وهو ان يصيب لفحها شيئا فيسود مكانه يريد بذلك عليه السلام
ان هذه المرأة قد حبست نفسها على اولادها ولم تتزوج فتحتاج الى ان تتزين وتصنع نفسها لزوجها انتهى وقال
الشيخ عبد الحق الدهلوي السفعة بضم المهملة نوع من السواد ليس بالكثير وقيل هو سواد مع لون آخر و
في الصحاح سواد مشرب بالحمرة اراد انها بذلت نفسها لاولادها وتركت الزينة والترفه حتى تغير لونها من المشقة



كهاتين يوم القيمة واومأ يزيد بالوسطى والسبابة امرأة آمت من زوجها ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى بانوا اوماتوا **باب في من ضم يتيما** حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان انا عبد العزيز يعني ابن ابي حازم حدثني ابي عن سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة وقرن بين اصبعيه الوسطى والتي تلي الابهام **باب في حق الجوار** حدثنا مسدد نا حماد عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مازال جبرائيل يوصيني بالجار حتى قلت ليورثنه

في ضم اليتيم — اصابعه — ان جبرئيل

اقامة على ولدها بعد وفاة زوجها ولم يرد انها كانت من اصل الخلقة كذلك لقوله ذات منصب وجمال (كهاتين) اي من الاصبعين فان قلت درجات الانبياء عليهم السلام اعلى من درجات سائر الخلق لا سيما درجة نبينا صلى الله عليه وسلم لا ينالها احد قلت الغرض منه المبالغة في رفع درجته في الجنة وانما فرق بين الاصبعين اشارة الى التفاوت بين درجة الانبياء واحاد الامة قاله السيوطي في مرقاة الصعود قلت وفي رواية للبخاري وفرج بينهما كما سيجيء (واومأ يزيد) هو ابن زريع اي اشار بيانا لهاتين (امرأة) عطف بيان لامرأة سفعاء الخدين اوبدل منها اوخبر مبتدأ محذوف اي هذه امرأة (آمت من زوجها) بمد الهمزة وتخفيف الميم اي صارت ايما لا زوج لها (ذات منصب) بكسر الصاد اي صاحبة نسب اوحسب قاله القاري (وجمال) اي كمال صورة وسيرة وهي صفة لامرأة واريد بها كمال الثواب وليست للاحتراز والمعنى انها مع هذه الصفة المرغوبة المطلوبة لكل احد (حبست نفسها) فالجملة استئناف اوصفة اخرى اوحال بتقدير قد اوبدونه اي منعتها عن الزواج صابرة اوشفقة (على يتاماها) وقال شارح اي اشتغلت بخدمة الاولاد وعملت لهم فكانها حبست نفسها اي وقفت عليهم قاله القاري وقال الحافظ ابن الاثير في النهاية اليتم في الناس فقد الصبي اباه قبل البلوغ وفي الدواب فقد الام واصل اليتم بالضم والفتح الانفراد انتهى وفي التعريفات للسيد هو المنفرد عن الاب لان نفقته عليه لا على الام وفي البهائم اليتيم هو المنفرد عن الام لان اللبن والاطعمة منها انتهى وفي المصباح اليتيم في الناس من قبل الاب فيقال صغير يتيم والجمع ايتام ويتامى وفي غير الناس من قبل الام فان مات الابوان فالصغير لطيم وان ماتت امه فقط فهو عجي انتهى (حتى بانوا) اي الى ان كبروا وحصلت لهم الابانة او وصلوا الى مرتبة كمالهم فان البين من الاضداد بمعنى الفصل والوصل وقال شارح اي حتى فضلوا وزادوا قوة وعقلا واستقلوا بامرهم من البون وهو الفضل والمزية كذا قال القاري وقال في النهاية في مادة بين من عال ثلاث بنات حتى يبن او يمتن يبن بفتح الباء اي يتزوجن يقال بان فلان بنته وبينها اذا زوجها وبانت هي اذا تزوجت وكانه من البين البعد اي بعدت عن بيت ابيها انتهى (اوماتوا) اي اوماتت فاو للتنويع كذا في المرقاة وقال الطيبي التنكير في امرأة للتعظيم وقوله سفعاء الخدين نصب اورفع على المدح وهو معترض بين المبتدأ والخبر قال المنذري في اسناده النهاس ابن قهم ابو الخطاب البصري القاضي ولا يحتج بحديثه وهو بالنون وبعد الالف سين مهملة وقهم بالقاف واخره ميم **باب في من ضم يتيما** (انا وكافل اليتيم) اي القيم بامره ومصالحه ومربيه واليتيم من مات ابوه وهو صغير يستوي فيه المذكر والمؤنث (كهاتين) اي من الاصبعين (في الجنة) خبرانا ومعطوفه (وقرن) اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية البخاري في اللعان وفرج بينهما شيئا قال العلقمي فيه اشارة الى ان بين درجة النبي صلى الله عليه وسلم وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى وفي رواية كهاتين اذا اتقى اي اتقى الله في ما يتعلق باليتيم ويحتمل ان يكون المراد قرب المنزلة حال دخول الجنة اي سرعة الدخول عقبه صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون المراد مجموع الامرين سرعة الدخول وعلو المرتبة انتهى قال ابن بطال حق على من سمع هذا الحديث ان يعمل به ليكون رفيق النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة ولا منزلة في الاخرة افضل من ذلك قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي **باب في حق الجوار** (مازال جبرائيل يوصيني بالجار) اي يأمرني بحفظ حقه من الاحسان اليه ودفع الاذى عنه (حتى قلت ليورثنه) اي يأمر عن الله بتوريث الجار من جاره بفرض سهم يعطاه مع الاقارب وقيل المراد انه ينزل منزلة من يرث بالبر والصلة قال الحافظ الاول اظهر فان الثاني استمر والخبر مشعر بان التوريث

حدثنا محمد بن عيسى حدثنا سفيان عن بشير ابي اسمعيل عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو انه ذبح شاة فقال أهديتم لجاري اليهودي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مازال جبرائيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه حدثنا الربيع بن نافع ابو توبة نا سليمان بن حيان عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو جاره قال اذهب فاصبر فأتاه مرتين او ثلاثا فقال اذهب فاطرح متاعك في الطريق فطرح متاعه في الطريق فجعل الناس يسألونه فيخبرهم خبره فجعل الناس يلعنونه فعل الله به وفعل وفعل فجاء اليه جاره فقال له ارجع لا ترى مني شيئا تكرهه حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت حدثنا مسدد بن مسرهد وسعيد بن منصور ان الحارث بن عبيد حدثهم عن ابي عمران الجوني عن طلحة عن عائشة قالت قلت يارسول الله ان لي جارين بأيهما أبدأ قال بأدناهما بابا قال ابو داود قال شعبة في هذا الحديث طلحة رجل من قريش

باب في حق المملوك

حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة قالا نا محمد بن الفضيل عن مغيرة عن أم موسى عن علي قال كان آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة الصلوة اتقوا الله فيما ملكت ايمانكم حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن المعرور بن سويد قال رأيت ابا ذر بالربذة وعليه برد غليظ وعلى غلامه مثله قال فقال القوم يا ابا ذر لو كنت اخذت الذي على غلامك فجعلته مع هذا فكانت حلة

جبريل — فقال — فلا يؤذي

لم يقم ويؤيده ما اخرجه البخاري بلفظ حتى ظننت انه يجعل له ميراثا كذا في الفتح قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة (أهديتم لجاري) بحذف همزة الاستفهام اي هل اتحفتموه واعطيتموه شيئا من الشاة المذبوحة (مازال جبرائيل يوصيني بالجار) اسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق وقد حمله عبد الله بن عمرو على العموم قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن غريب من هذا الوجه وقد روى هذا الحديث عن مجاهد عن عائشة وابي هريرة ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم (يشكو جاره) حال (فاصبر) اي على ايذائه (فاطرح) اي الق (فجعل الناس يلعنونه) اي جاره المؤذي (فعل الله به) دعاء سوء والحديث سكت عنه المنذري (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) قيل اكرامه تلقيه بطلاقة الوجه وتعجيل قراه والقيام بنفسه في خدمته (فلا يؤذ جاره) اي فليكف اذاه او الا ففي رواية للشيخين فليكرم جاره وفي رواية لهما فليحسن الى جاره (فليقل خيرا) اي كلاما يثاب عليه (او ليصمت) بضم الميم اي ليسكت وفيه استحباب ترك الكلام المباح خوفا من انجراره الى المكروه او الحرام وقد قال صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه رواه احمد والترمذي وابن ماجة وليس المراد توقف الايمان على هذه الافعال بل هو مبالغة في الاتيان بها كما يقول القائل لولده ان كنت ابني فاطعني تحريضا له على الطاعة او المراد من كان كامل الايمان فليأت بها قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي بنحوه (بأيهما أبدأ) اي للصلة والهدية (قال بأدناهما بابا) اي باقربهما بابا قال المنذري وطلحة هذا هو طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي احتج به البخاري في صحيحه واخرج هذا الحديث من حديثه

باب في حق المملوك

(الصلوة الصلاة) بالنصب على تقدير فعل اي الزموا الصلوة او اقيموا او احفظوا الصلوة بالمواظبة عليها والمداومة على حقوقها (اتقوا الله فيما ملكت ايمانكم) قال في النهاية يريد الاحسان الى الرقيق والتخفيف عنهم وقيل اراد حقوق الزكوة واخراجها من الاموال التي تملكها الايدي قال التوربشتي الاظهر انه اراد بما ملكت ايمانكم المماليك وانما قرنه بالصلوة ليعلم ان القيام بمقدار حاجتهم من الكسوة والطعام واجب على من ملكهم وجوب الصلاة التي لا سعة في تركها وقد ضم بعض العلماء البهائم المستملكة في هذا الحكم الى المماليك قال المنذري واخرجه ابن ماجة وليس فيه اتقوا الله ولفظه الصلاة وما ملكت ايمانكم وام موسى هذه قيل اسمها حبيبة (عن المعرور) بالعين المهملة والراء المكررة (بالربذة) بالفتحات موضع بقرب المدينة فيه قبر ابي ذر رض (فجعلته مع هذا) اي جمعت بينهما (فكانت حلة) لان الحلة عند العرب ثوبان

وكسوت غلامك ثوبا غيره قال فقال ابو ذر اني كنت ساببت رجلا وكانت امه اعجمية فعيرته بامه فشكاني الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا ذر انك امرؤ فيك جاهلية قال انهم اخوانكم فضلكم الله عليهم فمن لم يلائمكم فبيعوه
ولا تعذبوا خلق الله حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا الاعمش عن المعرور بن سويد قال دخلنا على ابي ذر
بالربذة فاذا عليه برد وعلى غلامه مثله فقلنا يا ابا ذر لو اخذت برد غلامك الى بردك فكانت حلة وكسوته ثوبا
غيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يديه
فليطعمه مما ياكل وليكسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه قال ابو داود رواه ابن نمير عن
الاعمش نحوه حدثنا محمد بن العلاء قال نا ابو معاوية ح ونا ابن المثنى نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم
التيمي عن ابيه عن ابي مسعود الانصاري قال كنت اضرب غلاما لي فسمعت من خلفي صوتا اعلم ابا مسعود
قال ابن المثنى مرتين لله اقدر عليك منك عليه فالتفت فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
هو حر لوجه الله قال اما لو لم تفعل للفحتك النار او لمستك النار حدثنا ابو كامل نا عبد الواحد عن الاعمش

ن وليلبسه

ن النبي

حدثنا محمد بن العلاء ح وقال ابن المثنى قال ثنا ابو معاوية

اما انك لو لم تفعل

ولا يطلق على ثوب واحد (اني كنت ساببت) بصيغة المتكلم من السب (رجلا) هو بلال المؤذن كما سيظهر لك من كلام المنذري
(وكانت امه اعجمية) اي غير عربية (انك امرؤ فيك جاهلية) اي هذا التعيير من اخلاق الجاهلية ففيك خلق من اخلاقهم
وينبغي للمسلم ان لا يكون فيه شيء من اخلاقهم ففيه النهي عن التعيير وتنقيص الآباء والامهات وانه من اخلاق الجاهلية
(انهم) اي مماليككم (اخوانكم) اي من جهة الدين قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة او من جهة آدم اي انكم متفرعون من اصل
واحد (فضلكم الله عليهم) بان ملككم عليهم (فمن لم يلائمكم) اي لم يوافقكم من مماليككم ولم يصالحكم قال في المصباح يقال
ولاءمت بين القوم ملاءمة مثل صالحت مصالحة وزنا ومعنى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي بمعناه
واخرجه ابن ماجة مختصرا وليس في حديث جميعهم فمن لا يلائمكم الى آخره والرجل الذي عيره ابو ذر هو بلال بن رباح
مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم الفصيح عيرته فلانا امه وقد جاء في شعر عدي بن زيد ايها الشامت
المعير بالدهر واعتذر عنه بانه كان عباديا ولم يكن فصيحا غير انه قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال عيرته بامه
وابو ذر يذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن نفسه فلا نكير عليه فلا معنى لانكار ذلك انتهى كلام المنذري
(اخوانكم) اي مماليككم اخوانكم (تحت ايديكم) اي تحت تصرفكم وامركم وحكمكم (وليكسه) وفي بعض النسخ وليلبسه من الالباس
(مما يلبس) بفتح اوله وفتح الموحدة (فان كلفه ما يغلبه) اي من العمل الشاق (فليعنه) اي على ذلك العمل بنفسه او بغيره
قال النووي الامر باطعامهم مما ياكل السيد والباسهم مما يلبس محمول على الاستحباب لا على الايجاب وهذا باجماع المسلمين
وانما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والاشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد
ولباسه او دونه او فوقه حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيرا خارجا عن عادة امثاله اما زهدا واما شحا لا يحل له التقتير
على المملوك والزامه بموافقته الا برضاه انتهى (عن الاعمش نحوه) اي نحو رواية عيسى بن يونس من غير ذكر قصة السب
والله اعلم والحديث سكت عنه المنذري (كنت اضرب غلاما لي) اي مملوكا لي (فسمعت من خلفي صوتا) اي كلاما
لقائل يقول (اعلم ابا مسعود) اي يا ابا مسعود (لله) بفتح اللام (اقدر عليك منك عليه) اي ان الله اشد قدرة من قدرتك
على غلامك وعلق عمل اعلم باللام الابتدائية (فالتفت) اي نظرت (فاذا هو) اي من خلفي الذي سمعت صوته (هو حر
لوجه الله) اي لابتغاء مرضاته (اما) بالتخفيف للتنبيه (للفحتك النار) اي احرقتك قال الخطابي معناه
شملتك من نواحيك ومنه قولهم تلفع الرجل بالثوب اذا اشتمل به انتهى (او لمستك النار)
شك من الراوي قال النووي فيه الحث على الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم واجمع المسلمون على ان عتقه
بهذا ليس واجبا وانما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه وازالة اثر الظلم عنه قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي

باسناده ومعناه نحوه قال كنت اضرب غلاما لي بالسوط ولم يذكر امر العتق حدثنا محمد بن عمرو الرازي نا جرير عن منصور عن مجاهد عن مورق
عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لاءمكم من مملوكيكم فاطعموه مما تاكلون واكسوه مما تكتسون ومن لم يلائمكم منهم فبيعوه
ولا تعذبوا خلق الله حدثنا ابراهيم بن موسى انا عبد الرزاق انا معمر عن عثمان بن زفر عن بعض بني رافع بن مكيث عن رافع بن
مكيث وكان ممن شهد الحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حسن الملكة يمن وسوء الخلق
شؤم حدثنا ابن المصفى نا بقية نا عثمان بن زفر حدثني محمد بن خالد بن رافع بن مكيث عن عمه الحارث بن
رافع بن مكيث وكان رافع من جهينة قد شهد الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال حسن الملكة يمن وسوء الخلق شؤم حدثنا احمد بن سعيد الهمداني واحمد بن عمرو بن السرح

نسخة لايمكم تلبسون لم يلائمكم نماء ان نماء عن بعض بني رافع بن مكيث عن عمه الحارث بن رافع بن مكيث وكان رافع من جهينة قد شهد الحديبية

(ولم يذكر امر العتق) اي قوله هو حر الخ (عن مورق) بضم الميم وكسر الراء المشددة ابن مشمرج بضم اوله وفتح المعجمة وسكون
الميم وكسر الراء بعدها جيم هكذا ضبطه في التقريب (من لاءمكم) بالهمز من الملاءمة وفي بعض النسخ لايمكم بالياء وفي النهاية
اي وافقكم وساعدكم وقد يخفف الهمز فيصير ياء وفي الحديث يروى بالياء منقلبة عن الهمز ذكره الطيبي كذا في المرقاة
(مما تكتسون) اي تلبسون (ومن لم يلائمكم) بالهمز وفي بعض النسخ بالياء (ولا تعذبوا خلق الله) اي ولا تعذبوهم وانما عدل
عنه افادة للعموم فيشملهم وسائر الحيوانات والبهائم والحديث سكت عنه المنذري (عن عمه الحارث بن رافع بن
مكيث) هذه العبارة وجدت في بعض النسخ ولم توجد في بعضها بل في بعضها هكذا عن بعض بني رافع بن مكيث عن رافع
ابن مكيث الخ وقال الامام ابن الاثير في اسد الغابة رافع بن مكيث بن عمرو الجهني شهد الحديبية وهو اخو جندب بن
مكيث سكن الحجاز ثم ساق روايته باسناده الى اسحق بن ابي اسرائيل اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن عثمان بن زفر عن
بعض بني رافع بن مكيث عن رافع بن مكيث وكان قد شهد الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان حسن الملكة
نماء وسوء الخلق شؤم كذا رواه عبد الرزاق وابن المبارك وهشام بن يوسف وعبد المجيد بن ابي داود عن معمر عن عثمان
ابن زفر هكذا ورواه بقية عن عثمان بن زفر الجهني قال حدثني محمد بن خالد بن رافع بن مكيث عن عمه الحارث بن رافع قال كان
رافع من جهينة شهد الحديبية مثله انتهى وقال الحافظ ابن حجر في الاصابة رافع بن مكيث بوزن عظيم آخره مثلثة الجهني شهد
بيعة الرضوان وكان احد من يحمل الوية جهينة يوم الفتح واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه وشهد
الجابية مع عمر له عند ابي داود حديث واحد من طريق ولده الحارث بن رافع عنه في حسن الملكة انتهى وقال المزي في الاطراف
حديث حسن الملكة نماء وسوء الخلق شؤم اخرجه ابو داود في الادب عن ابراهيم بن موسى عن عبد الرزاق عن معمر عن عثمان
ابن زفر عن بعض بني رافع بن مكيث عن رافع بن مكيث وكان ممن شهد الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكره انتهى فلم يذكر المزي ايضا واسطة الحارث بن رافع بن مكيث بين بعض بني رافع وبين رافع بن مكيث
كما لم يذكرها ابن الاثير وذكر المزي رواية الحارث بن رافع بن مكيث التي بعد ذلك في كتاب المراسيل من اطرافه وقال الحافظ
في التقريب الحارث بن رافع بن مكيث الجهني له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلة انتهى (عن رافع بن مكيث) بفتح الميم
وكسر الكاف وسكون التحتية وبالمثلثة (حسن الملكة) الحسن بضم فسكون والملكة بفتحات اي حسن الصنيع الى المماليك
(يمن) بضم اوله يعني اذا احسن الصنيع بالمماليك يحسنون خدمته وذلك يؤدي الى اليمن والبركة كما ان سوء الملكة
يؤدي الى الشؤم والهلكة وفي بعض النسخ نماء مكان يمن والمراد من النماء البركة (وسوء الخلق) بضمتين وسكون الثاني
(شؤم) في القاموس الشؤم بضم الشين المعجمة وسكون الهمزة ضد اليمن قال المنذري فيه مجهول (وكان رافع
من جهينة) بالتصغير قبيلة (قال حسن الملكة يمن وسوء الخلق شؤم) في النهاية الشؤم ضد اليمن واصله الهمز
فخفف واوا وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة قال القاضي اي حسن الملكة يوجب اليمن اذ الغالب انهم
اذا رأوا السيد احسن اليهم كانوا اشفق عليه واطوع له واسعى في حقه وكل ذلك يؤدي الى اليمن والبركة وسوء الخلق

وهذا حديث الهمداني وهو أتم قالا ثنا ابن وهب قال اخبرني ابو هانئ الخولاني عن العباس بن جليد الحجري قال سمعت عبد الله بن عمر يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم نعفو عن الخادم فصمت ثم اعاد اليه الكلام فصمت فلما كان في الثالثة قال اعفوا عنه في كل يوم سبعين مرة حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي انا ح وثنا مؤمل بن الفضل الحراني قال نا عيسى نا فضيل عن ابن ابي نعم عن ابي هريرة قال حدثني ابو القاسم نبي التوبة صلى الله عليه وسلم قال من قذف مملوكه وهو برئ مما قال جلد له يوم القيمة حدا قال مؤمل نا عيسى عن الفضيل يعني ابن غزوان حدثنا مسدد نا فضيل بن عياض عن حصين عن هلال بن يساف قال كنا نزولا في دار سويد بن مقرن وفينا شيخ فيه حدة ومعه جارية فلطم وجهها فما رأيت سويدا اشد غضبا منه ذاك اليوم قال عجز عليك الا حر وجهها لقد رأيتنا سابع سبعة من ولد مقرن وما لنا الا خادم فلطم اصغرنا وجهها فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم بعتقها حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان حدثني سلمة بن كهيل نا معاوية بن سويد بن مقرن قال لطمت مولى لنا فدعاه ابي ودعاني فقال اقتص منه فانا معشر بني مقرن

يورث البغض والنفرة ويثير اللجاج والعناد وقصد الانفس والاموال قال المنذري هذا مرسل الحارث بن رافع تابعي وفي اسناده بقية بن الوليد وفيه مقال (عن العباس بن جليد) بالجيم مصغرا (الحجري) بفتح المهملة وسكون الجيم قال ابو الفضل المقدسي في الانساب الحجري منسوب الى ثلاثة قبائل الاول الى حجر حمير والثاني حجر رعين الثالث حجر الازد انتهى (كم نعفو) اي كم مرة نعفو (فصمت) اي سكت قيل كان الصمت لكراهة السوال فان العفو مندوب اليه مطلقا دائما فلا حاجة الى التعيين بعدد مخصوص او لانتظار الوحي والله اعلم (سبعين مرة) قيل المراد به التكثير دون التحديد قال المنذري هكذا وقع في سماعنا وفي غيره عن عبد الله بن عمر واخرجه الترمذي كذلك وقال حسن غريب قال وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن وهب بهذا الاسناد وقال عن عبد الله بن عمرو وذكر بعضهم ان ابا داود اخرجه من حديث عبد الله بن عمر والعباس بن جليد بضم الجيم وفتح اللام وسكون الياء اخر الحروف وبعدها دال مهملة مصري ثقة ذكره ابن يونس في تاريخ المصريين وذكر انه يروي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن الحارث بن الجزء وذكر ابن ابي حاتم انه يروي عن ابن عمرو وذكر الامير ابو نصر انه يروي عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن جزء واخرج البخاري هذا في تاريخه من حديث عباس بن جليد عن عبد الله بن عمرو بن العاص ومن حديث عباس بن جليد عن ابن عمر وقال وهو حديث فيه نظر انتهى كلام المنذري (عن ابن ابي نعم) بضم النون وسكون العين المهملة هو عبد الرحمن البجلي (قال حدثني ابو القاسم نبي التوبة) سمي بذلك لانه بعث صلى الله عليه وسلم بقبول التوبة بالقول والاعتقاد وكانت توبة من قبلنا بقتل انفسهم ويحتمل ان يكون المراد بالتوبة الايمان والرجوع عن الكفر الى الاسلام واصل التوبة الرجوع كذا قال النووي تبعا للقاضي (من قذف مملوكه) اي بالزنا (وهو) اي والحال ان مملوكه (برئ) اي في نفس الامر (جلد) بصيغة المجهول اي ضرب بالجلد (له يوم القيمة حدا) قال النووي فيه اشارة الى انه لا حد على قاذف العبد في الدنيا وهذا مجمع عليه لكن يعزر قاذفه لان العبد ليس بمحصن سواء فيه من هو كامل الرق او فيه شائبة الحرية والمدبر والمكاتب وام الولد (قال مؤمل نا عيسى عن الفضيل) اي قال بالعنعنة (يعني ابن غزوان) بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي اي زاد هذا اللفظ ايضا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي بمعناه (عن هلال ابن يساف) بفتح الياء وكسرها ويقال ايضا اساف قاله النووي (عجز عليك الا حر وجهها) قال النووي معناه عجزت ولم تجد ان تضرب الا حر وجهها وحر الوجه صفحته وما رق من بشرته وحر كل شئ افضله وارفعه (وما لنا الا خادم) قال النووي الخادم بلا هاء يطلق على الجارية كما يطلق على الرجل ولا يقال خادمة بالهاء الا في لغة شاذة قليلة (فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم بعتقها) هذا محمول على انهم كلهم رضوا بعتقها وتبرعوا به والا فاللطمة انما كانت من واحد منهم فسمحوا له بعتقها تكفيرا لذنبه قاله النووي قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي (لطمت مولى لنا) اي ضربت خده بالكف قال في القاموس اللطم ضرب الخد وصفحة الجسد بالكف مفتوحة (فدعاه) اي المولى (فقال) اي سويد بن مقرن للمولى (اقتص منه) اي خذ القصاص

برئ (هامش)

حدثني (هامش)

كنا سبعة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وليس لنا الا خادم فلطمها رجل منا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقوها قالوا انه ليس لنا خادم غيرها قال فلتخدمهم حتى يستغنوا فاذا استغنوا فليعتقوها حدثنا مسدد وابو كامل قالا نا ابو عوانة عن فراس عن ابي صالح ذكوان عن زاذان قال اتيت ابن عمر وقد اعتق مملوكا له فاخذ من الارض عودا او شيئا فقال ما لى فيه من الاجر ما يسوى هذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم مملوكه او ضربه فكفارته ان يعتقه **باب فى المملوك اذا نصح** حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله فله اجره مرتين **باب فيمن خبب مملوكا على مولاه** حدثنا الحسن بن على نا زيد بن الحباب عن عمار بن رزيق عن عبد الله بن عيسى عن عكرمة عن يحيى بن يعمر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبب زوجة امرئ او مملوكه فليس منا **باب فى الاستئذان** حدثنا محمد بن عبيد نا حماد عن عبيد الله بن ابي بكر عن انس بن مالك ان رجلا اطلع من بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص ومشاقص قال فكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختله ليطعنه حدثنا موسى بن اسمعيل

يساوى — حباب — اليه — بمشقص او بمشاقص

من معاوية وافعل به مثل ما فعل بك (كنا سبعة) اى سبعة بنين (فلتخدمهم) اى تلك الجارية الملطومة ما لم يجدوا غيرها من العبيد او الاماء (حتى يستغنوا) عنها بوجدان غيرها (فاذا استغنوا) عنها بوجدان العبد او الجارية (فليعتقوها) اى الجارية الملطومة قال المنذري وقد تقدم ومقرن بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المهملة وفتحها ونون (عن فراس) بكسر اوله (فاخذ) اى ابن عمر (عودا) اى خشبا (او شيئا) شك من الراوي (ما لى فيه) اى فى اعتاق هذا المملوك (من الاجر ما يسوى) اى يساوى وكذلك فى بعض النسخ بلفظ يساوى (هذا) اى هذا العود قال النووي وقع فى معظم النسخ ما يسوى وفى بعضها ما يساوى بالالف وهذه هى اللغة الصحيحة المعروفة والاولى عدها اهل اللغة فى لحن العوام واجاب بعض العلماء عن هذه اللفظة بانها تغيير من بعض الرواة لا ان ابن عمر نطق بها ومعنى كلام ابن عمر انه ليس فى اعتاقه اجر المعتق تبرعا وانما اعتقه كفارة لضربه انتهى قال المنذري واخرجه مسلم وزاذان بزاى بعد الالف ذال معجمة واخره نون كنيته ابو عمر **باب فى المملوك اذا نصح** (ان العبد اذا نصح لسيده) اى اخلص الخدمة او طلب الخير له من النصيحة وهى طلب الخير للمنصوح له قال الطيبي نصيحة العبد للسيد امتثال امره والقيام على ما عليه من حقوق سيده (فله اجره مرتين) اى مضاعف فان الاجر على قدر المشقة وهو قد جمع بين القيام بالطاعتين وفى الحقيقة طاعة مالكه من طاعة ربه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم **باب فيمن خبب مملوكا على مولاه** الخب بالفتح الخداع وهو الجربز الساعي بالفساد بين الناس رجل خب وامرأة خبة وقد تكسر خاؤه واما المصدر فبالكسر لا غير ومنه الحديث لا يدخل الجنة خب ولا خائن ومنه الحديث الآخر الفاجر خب لئيم ومنه الحديث من خبب امرأة او مملوكا على مسلم فليس منا اى خدعه وافسده كذا فى النهاية والمجمع (عن عمار بن رزيق) بتقديم الراء مصغرا (عن يحيى بن يعمر) بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة ساكنة (من خبب زوجة امرئ) اى خدعها وافسدها او حسن اليها الطلاق ليتزوجها او يزوجها لغيره او غير ذلك (او مملوكه) اى او امته اى افسده عليه بان لاطا او زنى به او حسن اليه الاباق او طلب البيع او نحو ذلك (فليس منا) اى من العاملين باحكام شرعنا قال المنذري واخرجه النسائي **باب فى الاستئذان** اى طلب الاذن قال الطيبي واجمعوا على ان الاستئذان مشروع وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة والافضل ان يجمع بين السلام والاستئذان واختلفوا فى انه هل يستحب تقديم السلام او الاستئذان والصحيح تقديم السلام فيقول السلام عليكم ادخل كذا فى المرقاة (بمشقص ومشاقص) شك من الراوي هل قاله شيخه بالافراد او بالجمع والمشقص بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف وصاد مهملة نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض (قال) اى انس (يختله) بفتح اوله وكسر التاء قال الخطابي معناه يراوده ويطلبه من حيث لا يشعر انتهى وقال النووي اى يراوغه ويستغفله (ليطعنه) بضم العين وفتحها الضم اشهر قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم واخرجه الترمذي من حديث

ع اى النووى مسلم ١٢

نا حماد عن سهيل عن ابيه قال ثنا ابو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اطلع في دار قوم بغير اذنهم ففقأوا
عينه فقد هدرت عينه حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن نا ابن وهب عن سليمان يعني ابن بلال عن كثير عن وليد عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل البصر فلا اذن حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير ح وحدثنا ابو بكر بن
ابي شيبة نا حفص عن الاعمش عن طلحة عن هزيل قال جاء رجل قال عثمان سعد فوقف على باب النبي صلى الله
عليه وسلم يستأذن فقام على الباب قال عثمان مستقبل الباب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هكذا عنك او هكذا
فانما الاستئذان من النظر حدثنا هارون بن عبد الله نا ابو داود الحفري عن سفيان عن الاعمش عن طلحة بن
مصرف عن رجل عن سعد نحوه عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب كيف الاستئذان** حدثنا يحيى بن حبيب نا روح ح
ونا ابن بشار قالا نا ابو عاصم انا ابن جريج اخبرني عمرو بن ابي سفيان ان عمرو بن عبد الله بن صفوان
اخبره عن كلدة بن حنبل ان صفوان بن امية بعثه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن وجداية وضغابيس والنبي صلى الله عليه وسلم باعلى مكة
فدخلت ولم اسلم فقال ارجع فقل السلام عليكم وذلك بعد ما اسلم صفوان بن امية قال عمرو واخبرني ابن صفوان بهذا اجمع عن
كلدة بن الحنبل ولم يقل سمعته منه قال ابو داود وقال يحيى بن حبيب امية بن صفوان ولم يقل سمعته من كلدة بن الحنبل

سعد بن ابي وقاص نا و

حدثنا ابن بشار قالا ثنا ابو عاصم ثنا ابن جريج ح وثنا يحيى بن حبيب ثنا روح عن ابن جريج

نسخة حنبل حنبل

حميد الطويل عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في بيته فاطلع عليه رجل فاهوى اليه بمشقص فتأخر الرجل قال حسن
صحيح (ففقأوا عينه) اي كسروها او قلعوها (فقد هدرت عينه) اي بطلت وعمل بالحديث الشافعي واسقط عنه ضمان العين
قيل هذا اذا فقأها بعد ان زجره فلم ينزجر واصح قوليه انه لا ضمان مطلقا لاطلاق الحديث وقال ابو حنيفة عليه الضمان
لان النظر ليس فوق الدخول فمن دخل بيت غيره بغير اذنه لا يستحق فقأ عينيه فبالنظر اولى فالحديث محمول على المبالغة في الزجر
كذا قال ابن الملك في المبارق قلت القول ما قال الشافعي واما ما ذهب اليه ابو حنيفة فغير صحيح لمصادمته للحديث ومعارضته
له بالرأي والحديث سكت عنه المنذري (اذا دخل البصر فلا اذن) اي فما بقي حاجة الاذن بل كأنما دخل بيت الغير بلا اذن وهو
محرم فدخول الرجل بيت الغير بلا اذنه وادخاله بصره فيه سواء في الاثم وكلاهما محرم والله اعلم قال المنذري في اسناده كثير بن زيد
ابو محمد الاسلمي مولاهم المدني ولا يحتج به (قال عثمان) هو ابن ابي شيبة (سعد) اي ابن ابي وقاص كما في بعض النسخ اي قال عثمان
في روايته جاء سعد واما ابو بكر فقال جاء رجل (هكذا عنك او هكذا) وفي بعض النسخ وهكذا بالواو وقال في فتح الودود اي تنح عن
الباب الى جهة اخرى (فانما الاستئذان من النظر) قال الحافظ في فتح الباري اي انما شرع من اجله لان المستأذن لو دخل بغير اذن
لرأى بعض ما يكره من يدخل اليه ان يطلع عليه انتهى وقال الكرماني في شرح البخاري اي انما شرع الاستئذان في الدخول لاجل
ان لا يقع النظر على عورة اهل البيت ولئلا يطلع على احوالهم والحديث سكت عنه المنذري (نا ابو داود الحفري) بفتح المهملة
والفاء نسبة الى موضع بالكوفة اسمه عمر بن سعد ثقة عابد كذا في التقريب (عن طلحة بن مصرف) بضم ميم وفتح صاد وكسر راء
مشددة على الصواب وحكي فتحها وبفاء (نحوه) اي نحو الحديث السابق والحديث سكت عنه المنذري **باب كيف
الاستئذان** ليس هذا الباب في بعض النسخ (عن كلدة) بفتحات هو اخو صفوان لامه (بعثه) اي كلدة (وجداية) بفتح الجيم
وكسرها اولاد الظباء ذكرا كان او انثى مما بلغ ستة اشهر او سبعة اشهر بمنزلة الجدي من المعز كذا في النهاية (وضغابيس)
جمع ضغبوص بفتح الضاد وسكون الغين المعجمتين وهو صغير القثاء (قال عمرو) بن ابي سفيان
(واخبرني ابن صفوان) هو امية بن صفوان بن امية بن خلف الجمحي المكي قال الحافظ في التقريب
ابن صفوان عن كلدة هو امية انتهى ولفظ الترمذي في باب التسليم قبل الاستئذان قال عمرو واخبرني
بهذا الحديث امية بن صفوان ولم يقل سمعته من كلدة انتهى والحاصل ان عمرو
ابن ابي سفيان روى هذا الحديث عن شيخيه احدهما عمرو بن عبد الله بن صفوان بن
امية وثانيهما امية بن صفوان بن امية

وقال يحيى ايضًا عمرو بن عبد الله بن صفوان اخبره ان كلدة بن الحنبل اخبره حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو الاحوص عن منصور عن ربعي قال نا رجل من بني عامر انه استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فقال أألج فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه اخرج الى هذا فعلمه الاستئذان فقل له قل السلام عليكم أأدخل فسمعه الرجل فقال السلام عليكم أأدخل فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل حدثنا هناد بن السري عن ابي الاحوص عن منصور عن ربعي بن حراش قال حُدِّثتُ ان رجلا من بني عامر استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابو داود وكذلك حدثنا مسدد حدثنا ابو عوانة عن منصور ولم يقل عن رجل من بني عامر حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة عن منصور عن ربعي عن رجل من بني عامر انه استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فسمعته فقلت السلام عليكم أأدخل

باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان

حدثنا احمد بن عبدة نا سفيان عن يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن ابي سعيد الخدري قال كنت جالسًا في مجلس من مجالس الانصار فجاء ابو موسى فزعًا فقلنا له ما افزعك قال امرني عمر ان آتيه فاتيته فاستأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت فقال ما منعك ان تأتيني فقلت قد جئت فاستأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استأذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع قال لتأتيني على هذا بالبينة فقال ابو سعيد لا يقوم معك الا اصغر القوم قال فقام ابو سعيد معه فشهد له حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود عن طلحة بن يحيى

وكلاهما من الطبقة الرابعة يرويان عن كلدة (وقال يحيى ايضا عمرو بن عبد الله بن صفوان اخبره ان كلدة بن الحنبل اخبره) ولفظ احمد في مسنده ثنا روح ثنا ابن جريج والضحاك بن مخلد قال اخبرني ابن جريج وعبد الله بن الحارث قال عرض على ابن جريج قال اخبرني عمرو بن ابي سفيان ان عمرو بن ابي صفوان اخبره قال الضحاك وعبد الله بن الحارث ان عمرو بن عبد الله بن صفوان اخبره ان كلدة بن الحنبل اخبره ان صفوان بن امية بعثه في الفتح بلبأ وجداية وضغابيس والنبي صلى الله عليه وسلم باعلى الوادي قال فدخلت عليه ولم اسلم ولم استأذن فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فقل السلام عليكم أأدخل بعد ما اسلم صفوان قال عمرو واخبرني هذا الخبر امية بن صفوان ولم يقل سمعته من كلدة قال الضحاك وابن الحارث وذلك بعد ما اسلم وقال الضحاك وعبد الله بن الحارث بلبن وجداية انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابن جريج هذا آخر كلامه وكلدة بفتح الكاف وبعدها لام مهملة مفتوحة وتاء تأنيث وحنبل بفتح الحاء المهملة وبعدها نون ساكنة وباء موحدة مفتوحة ولام (عن ربعي) بكسر اوله وسكون الموحدة وهو ابن حراش (فقال أألج) من ولج يلج اي أأدخل (فقل له قل السلام عليكم أأدخل) فيه ان السنة ان يجمع بين السلام والاستيذان وان يقدم السلام قال المنذري واخرجه النسائي بنحوه وحراش بكسر الحاء المهملة وبعدها راء مهملة مفتوحة والف وشين معجمة (قال حدثت) بالبناء للمفعول (بمعناه) اي بمعنى حديث ابي بكر بن ابي شيبة السابق والحديث سكت عنه المنذري (قال ابو داود وكذلك) اي مثل رواية هناد بن السري والحديث سكت عنه المنذري (حدثنا عبيد الله بن معاذ الخ) والحديث سكت عنه المنذري

باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان

(عن يزيد بن خصيفة) بخاء معجمة وصاد مهملة وفاء مصغر (عن بسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون المهملة (فجاء ابو موسى فزعا) بفتح الفاء وكسر الزاي اي خائفا (ما افزعك) اي ما اخافك (فاتيته فاستأذنت ثلاثا) اي فاتيت بابه فسلمت ثلاثا كما في رواية مسلم (فلم يؤذن لي) لم يأذن له عمر رض لانه كان في شغل كما يدل عليه روايات مسلم (فقال) اي عمر رض (ما منعك ان تأتيني) اي من الاتيان الي (وقد قال) الواو للحال واستئنافية (لتأتيني على هذا) اي على ان الحديث الذي رويته هو قول النبي صلى الله عليه وسلم (بالبينة) المراد بها الشاهد ولو كان واحدا وانما امره بذلك ليزداد فيه وثوقا لا للشك في صدق خبره عنده رضي الله عنه (لا يقوم معك الا اصغر القوم) قال النووي معناه ان هذا حديث مشهور بيننا معروف لكبارنا وصغارنا حتى ان اصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم (معه) اي مع ابي موسى (فشهد له) اي على الحديث الذي رواه ابو موسى قال الحافظ وتعلق بقصة عمر من زعم

حدثناه — اتانا — فاستأذنته — قلت — جئتك — لتأتين — رسول الله

عن ابی بردة عن ابی موسیٰ انه اتی عمر فاستاذن ثلاثا فقال یستاذن ابو موسیٰ یستاذن الاشعری یستاذن عبد الله بن قیس فلم یاذن له فرجع فبعث الیه عمر ما ردک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یستاذن احدکم ثلاثا فان اذن له والا فلیرجع قال ائتنی ببینة علی هذا فذهب ثم رجع فقال هذا ابی فقال ابی یا عمر لا تکن عذابا علی اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال عمر لا اکون عذابا علی اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا یحیی بن حبیب نا روح حدثنا ابن جریج اخبرنی عطاء عن عبید بن عمیر ان ابا موسیٰ استاذن علی عمر بهذه القصة قال فیه فانطلق بابی سعید فشهد له فقال اخفی علیّ هذا من امر رسول الله صلی الله علیه وسلم الهانی الصفق بالاسواق ولکن تسلم ما شئت ولا تستاذن حدثنا زید بن اخزم نا عبد القاهر بن شعیب نا هشام عن حمید بن هلال عن ابی بردة بن ابی موسیٰ عن ابیه بهذه القصة قال فقال عمر لابی موسیٰ انی لم اتهمک ولکن الحدیث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم شدید حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالک عن ربیعة بن ابی عبد الرحمن وعن غیر واحد من علمائهم فی هذا فقال عمر لابی موسیٰ اما انی لم اتهمک ولکن خشیت ان یتقول الناس علی رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا محمد بن المثنی وهشام ابو مروان المعنی قال محمد بن المثنی نا الولید بن مسلم نا الاوزاعی سمعت یحیی بن ابی کثیر یقول حدثنی محمد بن عبد الرحمن ابن اسعد بن زرارة عن قیس بن سعد قال زارنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی منزلنا فقال السلام علیکم ورحمة الله قال فرد سعد ردا خفیا فقال قیس فقلت الا تاذن لرسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ذره یکثر علینا من السلام فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم السلام علیکم ورحمة الله فرد سعد ردا خفیا ثم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم السلام علیکم ورحمة الله ثم رجع رسول الله صلی الله علیه وسلم واتبعه سعد فقال یا رسول الله

انه کان لا یقبل خبر الواحد ولا حجة فیه لانه قبل خبر ابی سعید المطابق لحدیث ابی موسیٰ ولا یخرج بذلک عن کونه خبر واحد انتهی قال الکرمانی فی شرح البخاری اراد عمر رض التثبت لما یجوز فیه من السهو والنسیان بدلیل انه قبل خبر حمل بن مالک وحده فی ان دیة الجنین غرة وخبر عبد الرحمن بن عوف فی الجزیة ثم نفس هذه القصة دلیل علی قبوله ذلک لانه بانضمام شخص اخر الیه لم یصر متواترا فهو خبر واحد وقد قبله بلا خلاف وفیه ان العالم قد یخفی علیه من العلم ما یعلمه من هو دونه والاحاطة لله تعالی وحده انتهی قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم (فقال) ای ابو موسیٰ فی المرة الاولی (یستاذن الاشعری) ای قال فی المرة الثانیة (یستاذن عبد الله بن قیس) ای قال فی المرة الثالثة وهو اسم ابی موسیٰ (فقال هذا ابی) ای ابن کعب وفی الحدیث الاول ان الشاهد هو ابو سعید قال الحافظ ویمکن الجمع بان ابی بن کعب جاء بعد ان شهد ابو سعید قال المنذری واخرجه مسلم (الهانی) ای اشغلنی واغفلنی (الصفق بالاسواق) ای التجارة والمعاملة فی الاسواق وفی القاموس صفق یده بالبیعة وعلی یده صفقا وصفقة ضرب یده علی یده وذلک عند وجوب البیع والاسم الصفق قال الامام تقی الدین ابن دقیق العید وهذا الحدیث یرد علی من یغلو من المقلدین اذا استدل علیه بحدیث فیقول لو کان صحیحا لعلمه فلان مثلا فان ذلک لما خفی عن اکابر الصحابة وجاز علیهم فهو علی غیرهم اجوز انتهی (ولکن تسلم ما شئت ولا تستاذن) لعله قاله تفریحا لقلبه کذا قیل وفی بعض النسخ ولکن سلم بصیغة الامر والحدیث سکت عنه المنذری (انی لم اتهمک) ای بالکذب علی رسول الله صلی الله علیه وسلم (ولکن الحدیث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم شدید) خاف عمر رض مسارعة الناس الی القول علی النبی صلی الله علیه وسلم بما لم یقل کما یفعله المبتدعون والکذابون وکذا من وقع له قضیة وضع فیها حدیثا علی النبی صلی الله علیه وسلم فاراد سد الباب خوفا من غیر ابی موسیٰ فطلب منه البینة للتثبت لا للشک فی روایته والاتهام به والحدیث سکت عنه المنذری (ولکن خشیت ان یتقول الناس) ای یکذبوا یقال تقول علیه ای کذب علیه والحدیث سکت عنه المنذری (فرد سعد) ای السلام (ردا خفیا) ای بحیث لا یسمع رسول الله صلی الله علیه وسلم (فقلت) ای لابی (فقال ذره) ای اترکه علی حاله (یکثر) بالجزم جواب الامر وهو من الاکثار (واتبعه سعد) ای ادرکه ولحقه

لا نکون

السفق سلم

حدثنا هشام ابو مروان و محمد بن المثنی قال

انى كنت اسمع تسليمك وارد عليك ردا خفيا لتكثر علينا من السلام قال فانصرف معه رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر له سعد بغسل فاغتسل ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران او ورس فاشتمل بها ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وهو يقول اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد ابن عبادة قال ثم اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطعام فلما اراد الانصراف قرب له سعد حمارا قد وطأ عليه بقطيفة فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا قيس اصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قيس فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اركب فابيت ثم قال اما ان تركب واما ان تنصرف قال فانصرفت قال هشام ابو مروان عن محمد بن عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة قال ابو داود رواه عمر بن عبد الواحد وابن سماعة عن الاوزاعى مرسلا ولم يذكرا قيس بن سعد حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانى فى آخرين قالوا نا بقية بن الوليد نا محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن بسر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الايمن او الايسر ويقول السلام عليكم السلام عليكم وذلك ان الدور لم تكن عليها يومئذ ستور **باب الرجل يستأذن بالدق** حدثنا مسدد نا بشر عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر انه ذهب الى النبى صلى الله عليه وسلم فى دين ابيه فدققت الباب فقال من هذا فقلت انا قال انا انا كانه كرهه

(فانصرف) اى الى بيت سعد (وامر له) اى لرسول الله صلى الله عليه وسلم (بغسل) بالكسر ما يغسل به من الخطمى وغيره (فاغتسل) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم ناوله) اى اعطاه والضمير المرفوع لسعد والمنصوب لرسول الله صلى الله عليه وسلم (ملحفة) قال فى الصراح ملحفة بالكسر چادر جمعه ملاحف (قد وطأ) من وطأ الموضع اى جعله وطيئا اى سهلا لينا ومفعول وطأ محذوف (عليه) اى على الحمار والباء فى قوله (بقطيفة) للآلة وهى الباء التى يقال لها باء الاستعانة كما فى كتبت بالقلم والقطيفة الدثار المخمل ويقال بالفارسية جامه پرزه دار وچادر پيچيده وفى لسان العرب وطأ الشئ سهله ولا تقل وطيت وتقول وطأت لك الامر اذا هيأته ووطأت لك الفراش ووطأت لك المجلس توطئة والوطئ من كل شئ ما سهل ولان حتى انهم يقولون رجل وطئ ودابة وطيئة بينة الوطاءة انتهى وحاصله ان سعدا رض جعل موضع ركوبه صلى الله عليه وسلم على الحمار سهلا لينا بواسطة قطيفة اى بسط له صلى الله عليه وسلم قطيفة على ظهر الحمار فصار ظهره سهلا لينا والله اعلم (قال هشام ابو مروان عن محمد) اى قال بلفظ عن قال المنذرى واخرجه النسائى مسندا ومرسلا (فى آخرين) اى فى شيوخ آخرين (قالوا) اى مؤمل والآخرون (لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه) اى مقابل وجهه وحذائه لئلا يقع بصره على اهل البيت (ولكن من ركنه الايمن او الايسر) اى لكن يستقبل مع الانحراف والميل من ركنه الايمن او الايسر اى من احد جانبيه الانسب بالوقوف (ويقول السلام عليكم) اى اولا (السلام عليكم) اى ثانيا حتى يتحقق السماع والاذن واراد بالتكرار التعدد لا الاقتصار على المرتين فانه كان من عادته التثليث (وذلك) اى ما ذكر من عدم استقبال الباب ووجود الانحراف (ان الدور) جمع الدار اى ابوابها (لم تكن عليها يومئذ ستور) جمع ستر بالكسر وهو الحجاب قال المنذرى فى اسناده بقية بن الوليد فيه مقال وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة ولبسر ايضا صحبة **باب الرجل يستأذن بالدق** (فى دين ابيه) اى فى قضية دين ابيه او من جهته فان اباه عبد الله الانصارى قد استشهد فى غزوة احد وترك دينا كثيرا واشتد عليه غرمائه فاتى جابر النبى صلى الله عليه وسلم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اذهب فبيدر كل تمر على ناحية ففعل فبقيت البيادر كلها بعد اداء الدين كما كانت وقصته مذكورة فى صحيح البخارى (فدققت الباب) اى ضربته بيدى للاستئذان (فقال من هذا) اى الذى يدق الباب (قال انا انا كانه كرهه) اى قوله انا فى جواب من هذا لان كلمة انا بيان عند المشاهدة لا عند الغيبة قال النووى وانما كره لانه لم يحصل بقوله انا فائدة تزيل الابهام بل ينبغى ان يقول فلان باسمه وان قال انا فلان فلا بأس كما قالت ام هانئ حين استأذنت فقال النبى صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت انا ام هانئ ولا بأس ان يصف نفسه بما يعرف به اذا لم يكن منه بد وان كان صورة له فيها تبجيل وتعظيم بان يكنى نفسه او يقول انا المفتى

باب دق الباب عند الاستئذان حدثنا يحيى بن ايوب يعني المقابري نا اسمعيل يعني ابن جعفر نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن نافع بن عبد الحارث قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلت حائطا فقال لي امسك الباب فضرب الباب فقلت من هذا وساق الحديث قال ابو داود يعني حديث ابي موسى الاشعري قال فيه فدق الباب باب في الرجل يدعى ايكون ذلك اذنه حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن حبيب وهشام عن محمد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الرجل الى الرجل اذنه حدثنا حسين ابن معاذ نا عبد الاعلى نا سعيد عن قتادة عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى طعام فجاء مع الرسول فان ذلك له اذن قال ابو داود يقال قتادة لم يسمع من ابي رافع شيئا

قال ابو علي اللؤلؤي سمعت ابا داود يقول قتادة لم يسمع من ابي رافع

فلان او القاضي او الشيخ انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة **باب دق الباب عند الاستئذان** (حائطا) اى بستانا (فقال لي) النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما دخلت في البستان (امسك الباب) من داخل البستان ولا تفتحه (فضرب الباب) بصيغة المجهول وبرفع الباب اى ضرب الباب ودقه احد من خارج البستان (فقلت من هذا) الضارب للباب (وساق) اى نافع بن عبد الحارث (الحديث) بتمامه (قال ابو داود يعني حديث ابي موسى الاشعري قال فيه فدق الباب) قال الحافظ المزي في الاطراف حديث نافع بن عبد الحارث الخزاعي خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلت حائطا الحديث اخرجه ابو داود في الادب عن يحيى بن ايوب واخرجه النسائي في المناقب اى في سننه الكبرى عن علي بن حجر كلاهما عن اسمعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن نافع بن عبد الحارث ورواه ابو الزناد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن نافع بن عبد الحارث عن ابي موسى الاشعري انتهى كلامه قلت حديث ابي موسى الاشعري الذي اشار اليه المؤلف هو ما اخرجه مسلم في فضائل عثمان رض من حديث سعيد بن المسيب اخبرني ابو موسى الاشعري انه توضأ في بيته ثم خرج فقال لالزمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاكونن معه يومي هذا قال فجاء المسجد فسأل عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا خرج وجه ههنا قال فخرجت على اثره اسأل عنه حتى دخل بئر اريس قال فجلست عند الباب وبابها من جريد حتى قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته وتوضأ فقمت اليه فاذا هو قد جلس على بئر اريس وتوسط قفها وكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر قال فسلمت عليه ثم انصرفت فجلست عند الباب فقلت لاكونن بواب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم فجاء ابو بكر فدفع الباب فقلت من هذا فقال ابو بكر فقلت على رسلك قال ثم ذهبت فقلت يا رسول الله هذا ابو بكر يستأذن فقال ائذن له وبشره بالجنة فذكر الحديث بطوله وفي رواية له من طريق ابي عثمان النهدي عن ابي موسى الاشعري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في حائط من حوائط المدينة وهو متكئ يركز بعود معه بين الماء والطين اذا استفتح رجل فقال افتح وبشره بالجنة قال فاذا ابو بكر ففتحت له وبشرته بالجنة فقال ثم استفتح رجل آخر فقال افتح فذكر الحديث وفي رواية له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا وامرني ان احفظ الباب قال المنذري واخرجه النسائي **باب في الرجل يدعى ايكون ذلك اذنه** (رسول الرجل الى الرجل اذنه) اى بمنزلة اذنه له في الدخول قال في فتح الودود اى لا يحتاج الى الاستئذان اذا جاء مع رسوله نعم لو استأذن احتياطا كان حسنا سيما اذا كان البيت غير مخصوص بالرجال وقد ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا هريرة الى اصحاب الصفة فجاؤا فاستأذنوا فاذن فدخلوا انتهى والحديث سكت عنه المنذري (عن ابي رافع) اسمه نفيع الصائغ (اذا دعي) بصيغة المجهول (فجاء مع الرسول) اى مع رسول الداعي (فان ذلك له اذن) اى قائم مقام اذنه فلا احتياج الى تجديد اذن قال البيهقي في سننه هذا عندي والله اعلم اذا لم يكن في الدار حرمة فان كان حرمة فلا بد من الاستئذان بعد نزول اية الحجاب كذا في مرقاة الصعود (يقال قتادة لم يسمع من ابي رافع شيئا) قال الحافظ في فتح الباري بعدما نقل كلام ابي داود هذا وقد ثبت سماعه منه في الحديث الذي سيأتي في البخاري في كتاب التوحيد من رواية سليمان التيمي

باب في الاستئذان في العورات الثلث حدثنا ابن السرح قال نا ح ونا ابن الصباح بن سفيان وابن عبدة وهذا حديثه قالا انا سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد سمع ابن عباس يقول لم يؤمن بها اكثر الناس اية الاذن واني لآمر جاريتي هذه تستأذن علىّ قال ابو داود وكذلك رواه عطاء عن ابن عباس يأمر به حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن عمرو يعني ابن ابي عمرو عن عكرمة ان نفرا من اهل العراق قالوا يا ابن عباس كيف ترى في هذه الاية التي امرنا فيها بما امرنا ولم يعمل بها احد قول الله تعالى يايها الذين امنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلث عورات لكم

عن قتادة ان ابا رافع حدثه قال واعتمد المنذري على كلام ابي داود فقال اخرجه البخاري تعليقا لاجل الانقطاع قال ولو كان عنده منقطعا لعلقه بصيغة التمريض كما هو الاغلب من صنيعه انتهى قال المنذري وقال البخاري وقال سعيد عن قتادة عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هو اذنه وذكره البخاري تعليقا لاجل الانقطاع في اسناده وذكر البخاري في هذا الباب حديث مجاهد عن ابي هريرة قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت لبنا في قدح فقال ابا هريرة الحق اهل الصفة فادعهم الي قال فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستأذنوا فاذن لهم فدخلوا قال المهلب اذا دعي واتى مجيبا للدعوة ولم تتراخ المدة فهذا دعاؤه اذنه وان دعي فاتى في غير حين الدعاء فانه يستأذن وكذلك اذا دعي الى موضع لم يعلم ان به احدا مأذونا له في الدخول لا يدخل حتى يستأذن فان كان فيه احد مأذون له فدعي قبله فلا بأس ان يدخل بالدعوة وان تراخت الدعوة وكان بين ذلك زمن يمكن الداعي ان يخلو في امره او يتحدى لبعض شانه اوينصرف اهل داره فلا يكتفى بالدعوة على الدخول حتى يستأذن لحديث مجاهد عن ابي هريرة هذا وجه تاويل الحديثين والله اعلم انتهى كلام المنذري

باب في الاستئذان في العورات الثلث اي في الاوقات الثلث وياتي بيانها في اية الاذن (حدثنا ابن السرح) هو احمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح بمهملات الثانية ساكنة المصري (ح ونا ابن الصباح بن سفيان) الجرجرائي التاجر صدوق (وابن عبدة) ابو عبد الله البصري وثقه النسائي وابو حاتم فكلهم اي ابن السرح وابن الصباح وابن عبدة يروون عن ابن عيينة (وهذا حديثه) اي حديث ابن عبدة (لم يؤمن بها اكثر الناس) المراد من الضمير المجرور في بها اية الاذن وفي بعض النسخ لم يؤمر مكان لم يؤمن وهو غير ظاهر ولفظ البيهقي في سننه عن ابن عباس قال اية لم يؤمن بها اكثر الناس اية الاذن واني لآمر جاريتي هذه لجارية قصيرة قائمة على راسه ان تستأذن علىّ انتهى (اية الاذن) بالجر لانه بيان وتفسير للضمير المجرور في بها اوبالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف والتقدير هي اية الاذن اوبالنصب بتقدير اعني والمراد باية الاذن قوله تعالى يايها الذين امنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم الاية قال في فتح الودود والمراد انهم لا يعملون بها فكانهم لا يؤمنون بها وكانه رضي الله عنه كان يرى اولا ذلك ثم رجع عنه الى ما سيجئ عنه في الحديث الاتي والله تعالى اعلم انتهى والحديث سكت عنه المنذري (عن ابن عباس يامر به) اي يامر بالاذن جاريته ايضا وروى ابن ابي حاتم من حديث اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال غلب الشيطان الناس على ثلاث ايات فلم يعملوا بهن يايها الذين امنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم الى اخر الاية واسمعيل بن مسلم ضعيف قاله ابن كثير في تفسيره (الذين ملكت ايمانكم) يعني العبيد والاماء (والذين لم يبلغوا الحلم منكم) من الاحرار وليس المراد منهم الاطفال الذين لم يظهروا على عورات النساء بل الذين عرفوا امر النساء ولكن لم يبلغوا (ثلث مرات) اي في ثلثة اوقات (من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة) يريد المقيل (ومن بعد صلوة العشاء) وانما خص هذه الاوقات لانها ساعات الخلوة ووضع الثياب فربما يبدو من الانسان ما لا يحب ان يراه احد من العبيد والصبيان فامروا بالاستئذان في هذه الاوقات واما غيرهم فليستأذنوا في جميع الاوقات (ثلث عورات لكم) سمي هذه الاوقات عورات لان الانسان يضع فيها ثيابه فيبدو عورته

ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم قرأ القعنبي الى عليم حكيم قال ابن عباس ان الله حليم رحيم بالمؤمنين يحب الستر وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجال فربما دخل الخادم او الولد او يتيمة الرجل والرجل على اهله فامرهم الله بالاستئذان في تلك العورات فجاءهم الله بالستور والخير فلم ار احدا يعمل بذلك بعد قال ابو داود وحديث عبيد الله وعطاء يفسد هذا الحديث

حجاب نسخة يفسد

كذا في معالم التنزيل (ليس عليكم ولا عليهم) اى المماليك والصبيان (جناح) في الدخول عليكم بغير استئذان (بعدهن) اى بعد الاوقات الثلثة (طوافون عليكم) اى هم طوافون عليكم للخدمة قال في تفسير الجلالين واية الاستئذان قيل منسوخة وقيل لا ولكن تهاون الناس في ترك الاستئذان (قرأ القعنبي) هو عبد الله بن مسلمة (ليس لبيوتهم ستور) جمع ستر بالكسر بمعنى الحجاب (ولا حجال) جمع حجلة بفتحتين وهي بيت كالقبة يستر بالثياب يجعلونها للعروس كذا في فتح الودود وفي بعض النسخ ولا حجاب بالموحدة مكان اللام (والرجل على اهله) الواو للحال (فلم ار احدا يعمل بذلك بعد) بالضم اى بعد ما جاءهم الله بالستور والخير وقال الامام ابن كثير في تفسيره تحت قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ليستأذنكم الذين الخ هذه الايات الكريمة اشتملت على استئذان الاقارب بعضهم على بعض وما تقدم في اول السورة فهو استئذان الاجانب بعضهم على بعض فامر الله تعالى المؤمنين ان يستأذنهم خدمهم مما ملكت ايمانهم واطفالهم الذين لم يبلغوا الحلم منهم في ثلاثة احوال من قبل صلوة الغداة لان الناس اذ ذاك يكونون نياما في فرشهم وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة اى في وقت القيلولة لان الانسان قد يضع ثيابه في تلك الحال مع اهله ومن بعد صلاة العشاء لانه وقت النوم فيؤمر الخدم والاطفال ان لا يهجموا على اهل البيت في هذه الاحوال لما يخشى من ان يكون الرجل على اهله او نحو ذلك من الاعمال ولهذا قال ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن اى اذا دخلوا في حال غير هذه الاحوال فلا جناح عليكم في تمكينكم اياهم ولا عليهم ان رأوا شيئا من غير تلك الاحوال لانه قد اذن لهم في الهجوم ولانهم طوافون عليكم اى في الخدمة وغير ذلك انتهى كلامه ورواية عكرمة عن ابن عباس المذكورة اخرجها ابن ابي حاتم ايضا وهذا لفظه حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا ابن وهب اخبرنا سليمان بن بلال عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلين سألاه عن الاستئذان في ثلاث عورات التي امر الله بها في القرآن فقال ابن عباس ان الله ستير يحب الستر كان الناس ليس لهم ستور على ابوابهم ولا حجال في بيوتهم فربما فاجأ الرجل خادمه او ولده او يتيمه في حجره وهو على اهله فامرهم الله ان يستأذنوا في تلك العورات التي سمى الله ثم جاء الله بعد بالستور فبسط الله عليهم الرزق فاتخذوا الستور واتخذوا الحجال فرأى الناس ان ذلك قد كفاهم من الاستئذان الذي امروا به انتهى قال ابن كثير وهذا اسناد صحيح الى ابن عباس انتهى (قال ابو داود) هذه العبارة الى قوله يفسد هذا الحديث لم توجد في اكثر النسخ (حديث عبيد الله) بن ابي يزيد الذي تقدم ونص على الاستئذان (و) كذا حديث (عطاء) عن ابن عباس الذي تقدم ايضا (يفسد) بالدال المهملة من الافساد اى يضعف (هذا الحديث) اى حديث عكرمة عن ابن عباس وكذا اضعفه المنذري ايضا كما سيجيء ووقع في بعض النسخ يفسر هذا الحديث من التفسير اخره راء مهملة ولا يظهر معناه والله اعلم والجمع بين الروايتين لابن عباس ممكن بحيث ان الاذن اذا لم يكن في البيت حجاب وستر وعدم الاذن اذا يكون في البيت حجاب وستر والله اعلم قال الحافظ المنذري قال بعضهم هذا لا يصح عن ابن عباس هذا اخر كلامه وليس فيه ما يدل على ان عكرمة سمعه من ابن عباس وفي اسناده عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب بن عبد الله ابن حنطب وهو وان كان البخاري ومسلم احتجا به فقد قال ابن معين لا يحتج بحديثه وقال مرة ليس بالقوي وليس بحجة وقال مرة مالك يروي عن عمرو بن ابي عمرو وكان يضعف انتهى وقال الحافظ في الهدي الساري مقدمة فتح الباري عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب من صغار التابعين وثقه احمد وابو زرعة وابو حاتم والعجلي وضعفه ابن معين والنسائي وعثمان الدارمي لروايته عن عكرمة حديث البهيمة وقال العجلي انكروا عليه حديث البهيمة يعني حديثه عن عكرمة عن ابن عباس من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة وقال البخاري لا ادري سمعه من عكرمة ام لا وقال ابو داود ليس هو بذاك حدث بحديث

ابواب السلام باب افشاء السلام حدثنا احمد بن ابى شعيب نا زهير نا الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا افلا ادلكم على امر اذا
فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عن
عبد الله بن عمرو ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت
ومن لم تعرف باب كيف السلام حدثنا محمد بن كثير قال انا جعفر بن سليمان عن عوف عن ابى رجاء عن عمران بن حصين قال جاء رجل الى النبى صلى الله
عليه وسلم فقال السلام عليكم فرد عليه السلام ثم جلس فقال النبى صلى الله عليه وسلم عشر ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه فجلس فقال
عشرون ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فجلس فقال ثلاثون حدثنا اسحق بن سويد الرملى نا ابن ابى مريم
قال اظن انى سمعت نافع بن يزيد قال اخبرنى ابو مرحوم عن سهل بن معاذ بن انس عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه
زاد ثم اتى آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال اربعون قال هكذا تكون الفضائل باب
فى فضل من بدأ بالسلام حدثنا محمد بن يحيى بن فارس الذهلى نا ابو عاصم عن ابى خالد وهب عن ابى سفيان
الحمصى عن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بالله تعالى من بدأهم بالسلام باب من اولى
بالسلام حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

البهيمة وقد روى عاصم عن ابى رزين عن ابن عباس ليس على من اتى بهيمة حد وقال الساجى صدوق الا انه يهم قال
الحافظ لم يخرج له البخارى من روايته عن عكرمة شيئا بل اخرج له من روايته عن انس اربعة احاديث ومن روايته عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس حديثا واحدا ومن روايته عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة حديثا واحدا واحتج به الباقون اى
من الائمة الستة انتهى باب افشاء السلام (لا تدخلوا الجنة) كذا فى عامة النسخ بحذف النون ولعل الوجه
ان النهى قد يراد به النفى كعكسه المشهور عند اهل العلم والله اعلم وفى نسخة المنذرى لا تدخلون باثبات النون
وكذلك فى رواية مسلم (حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا) كذا فى جميع النسخ الحاضرة بحذف النون وكذلك فى رواية مسلم
قال القارى لعل حذف النون للمجانسة والازدواج (حتى تحابوا) بحذف احدى التائين وتشديد الموحدة المضمومة
اى حتى يحب كل منكم صاحبه (افشوا السلام بينكم) اى اظهروا والمراد نشر السلام بين الناس ليحيوا سنته قال النووى اقله
ان يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه فان لم يسمعه لم يكن آتيا بالسنة قال المنذرى واخرجه مسلم
والترمذى وابن ماجة (اى الاسلام خير) اى خصال الاسلام خير (قال تطعم الطعام) تقديره ان تطعم الطعام فلما حذف
ان رجع الفعل مرفوعا ويمكن ان يكون خبرا معناه الامر قاله القارى (على من عرفت ومن لم تعرف) قال النووى تسلم على من لقيته
ولا تخص ذلك بمن تعرف وفى ذلك اخلاص العمل لله واستعمال التواضع وافشاء السلام الذى هو شعار هذه الامة انتهى
قلت وتخصيص السلام بمن يعرف من اشراط الساعة كما جاء فى الحديث رواه الطحاوى وغيره عن ابن مسعود ولفظ
الطحاوى ان من اشراط الساعة السلام للمعرفة قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة باب
كيف السلام (فرد) اى النبى صلى الله عليه وسلم (عليه) اى على ذلك الرجل (فقال النبى صلى الله عليه وسلم عشر) اى له عشر
حسنات اوكتب او حصل له عشر وكذا التقدير فى قوله عشرون وقوله ثلاثون قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى
وقال الترمذى حسن غريب من هذا الوجه (فقال اربعون) اى له اربعون حسنة بكل لفظ عشر حسنات (هكذا تكون
الفضائل) اى تزيد المثوبات بكل لفظ يزيده المسلم قال المنذرى فى اسناده ابو مرحوم عبد الرحمن بن ميمون وسهل بن
معاذ لا يحتج بهما وقال فيه سعيد بن ابى مريم اظن انى سمعت نافع بن يزيد انتهى كلام المنذرى باب فى فضل
من بدأ بالسلام (الذهلى) بضم المعجمة وسكون الهاء (ان اولى الناس بالله تعالى الخ) قال الطيبى اى اقرب الناس
من المتلاقيين الى رحمة الله من بدأ بالسلام كذا فى المرقاة والحديث سكت عنه المنذرى باب من اولى بالسلام

يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي نا روح نا ابن جريج اخبرني زياد ان ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشي ثم ذكر الحديث

باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه ايسلم عليه

حدثنا احمد بن سعيد الهمداني نا ابن وهب اخبرني معاوية بن صالح عن ابي موسى عن ابي مريم عن ابي هريرة قال اذا لقي احدكم اخاه فليسلم عليه فان حالت بينهما شجرة او جدار او حجر ثم لقيه فليسلم عليه ايضا قال معاوية وحدثني عبد الوهاب بن بخت عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء حدثنا عباس العنبري نا اسود بن عامر نا حسن بن صالح عن ابيه عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مشربة له فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليكم ايدخل عمر

(يسلم الصغير الخ) قال في مرقاة الصعود هو خبر بمعنى الامر وفي رواية احمد ليسلم قال ابن بطال عن المهلب تسليم الصغير لاجل حق الكبير لانه امر بتوقيره والتواضع له وتسليم القليل لاجل حق الكثير لان حقهم اعظم وتسليم المار لشبهه بالداخل على اهل المنزل وتسليم الراكب لئلا يتكبر بركوبه فيرجع الى التواضع وقال ابن العربي حاصل ما في الحديث ان المفضول بنوع ما يبدأ الفاضل انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي (يسلم الراكب على الماشي) قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم

باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه ايسلم عليه

(عن ابي مريم) هو الانصاري الشامي قاله المزي وهكذا ساق الحافظ المزي في الاطراف سند حديث احمد بن سعيد ثم قال هكذا وقع في روايتنا عن ابي موسى عن ابي مريم وفي رواية ابي الحسن ابن العبد وغيره عن معاوية بن صالح عن ابي مريم عن ابي هريرة ليس فيه عن ابي موسى وهو اشبه بالصواب فان ابا داود قد روى لمعاوية بن صالح عن ابي مريم عن ابي هريرة حديثا كما سيأتي في موضعه انتهى كلام المزي في ترجمة عبد الوهاب بن بخت عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة (او حجر) اي كبير (فليسلم عليه ايضا) ليس في بعض النسخ لفظ ايضا قال الطيبي فيه حث على افشاء السلام وان يكرر عند كل تغير حال ولكل جاء وغاد والحديث سكت عنه المنذري (وحدثني عبد الوهاب بن بخت) بضم الموحدة وسكون المعجمة بعدها مثناة كذا ضبطه الحافظ في التقريب والحديث سكت عنه المنذري (وهو في مشربة) بضم الراء وفتحها اي غرفة (له) اي للنبي صلى الله عليه وسلم قلت ولا يظهر مناسبة الحديث بالباب ويمكن ان يقال في توجيهه بان المؤلف اراد بهذا التبويب بيان اربعة صور للتسليم الاول تسليم الرجل على الرجل تسليم اللقاء ثم مفارقته اياه ثم لقاؤه فماذا يفعل فاورد فيه حديث ابي هريرة رض وفيه دلالة واضحة على تسليم الرجل كلما لقيه فان حالت بينهما شجرة او جدار او حجر ثم لقيه فليسلم عليه والثاني تسليم الرجل على الرجل تسليم اللقاء ثم مفارقته اياه ثم مجيئه على باب بيته للقاءه فينبغي له ان يسلم عليه ثانيا تسليم الاستيذان والثالث تسليم الرجل على الرجل تسليم الاستيذان فلم يؤذن له فرجع ثم جاءه ثانيا يستأذنه فينبغي له ان يسلم عليه ثانيا تسليم الاستيذان والرابع تسليم الرجل على الرجل تسليم الاستيذان فلم يؤذن له فرجع ثم جاءه ثانيا يستأذنه وسلم تسليم الاستيذان فاذن له فدخل فينبغي له ان يسلم عليه تسليم اللقاء فعلى الصورة الثانية والثالثة والرابعة استدل المؤلف بحديث عمر رض وهذا الحديث مختصر من الحديث الطويل الذي اورده الامام البخاري في كتاب النكاح وفي كتاب المظالم ما لفظه فقال عمر فصليت صلوة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل النبي صلى الله عليه وسلم مشربة له فاعتزل فيها فدخلت على حفصة فاذا هي تبكي فقلت ما يبكيك الم اكن حذرتك هذا اطلقكن النبي صلى الله عليه وسلم قالت لا ادري ها هو ذا معتزل في المشربة فخرجت فجئت الى المنبر فاذا حوله رهط يبكي بعضهم فجلست معهم قليلا ثم غلبني ما اجد فجئت المشربة التي فيها النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لغلام له اسود استأذن لعمر فدخل الغلام فكلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع فقال كلمت النبي صلى الله عليه وسلم وذكرتك له فصمت فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت

باب في السلام على الصبيان حدثنا عبد الله بن مسلمة نا سليمان يعني ابن المغيرة عن ثابت قال قال انس اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على غلمان يلعبون فسلم عليهم حدثنا ابن المثنى نا خالد يعني ابن الحارث نا حميد قال قال انس انتهى الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا غلام في الغلمان فسلم علينا ثم اخذ بيدي فارسلني برسالة وقعد في ظل جدار او قال الى جدار حتى رجعت اليه باب في السلام على النساء حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا سفيان بن عيينة عن ابن ابي حسين سمعه من شهر بن حوشب يقول اخبرته اسماء بنت يزيد مر علينا النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة

باذني

فقلت للغلام استأذن لعمر فدخل ثم رجع فقال قد ذكرتك له فصمت فرجعت فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت الغلام فقلت استأذن فدخل ثم رجع الي فقال قد ذكرتك له فصمت فلما وليت منصرفا اذا الغلام يدعوني فقال قد اذن لك النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت عليه فاذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش قد اثر الرمال بجنبه متكأ على وسادة من ادم حشوها ليف فسلمت عليه الحديث بطوله ففي هذا دلالة لكل من ثلاثة الصور الباقية اما الثانية فلان عمر رض صلى صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يظن بعمر رض انه ترك تسليم اللقاء على النبي صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم اذا لقي احدكم اخاه فليسلم عليه الحديث ثم فارقه عمر رض الى ان جاء المشربة التي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنه والاستيذان لا يكون الا مع التسليم كما تقدم عند المؤلف من حديث رجل من بني عامر على انه في قصة الاعتزال ايضا مصرح في رواية ابي داود ان عمر رض سلم على النبي صلى الله عليه وسلم تسليم الاستيذان ثم قال ايدخل عمر فهذا التسليم تسليم الاستيذان بعد تسليم اللقاء وقت صلوة الصبح واما الثالثة فلان عمر سلم على النبي صلى الله عليه وسلم تسليم الاستيذان فلم يؤذن له فرجع ثم جاء واستأذن فكيف يترك عمر تسليم الاستيذان ثانيا مع علمه بذلك واما الرابعة فلان عمر سلم عليه صلى الله عليه وسلم تسليم الاستيذان اولا كما تدل عليه رواية المؤلف فلم يؤذن له فرجع ثم جاء ثانيا واستأذن فكيف يترك عمر تسليم الاستيذان فاذا اذن له دخل عليه صلى الله عليه وسلم وسلم عليه تسليم اللقاء ولا يخفى ما فيه من التكلف والتعسف واحسن منه ان يقال ان عمر رض اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مشربة له فاستأذنه بواسطة غلام له اسود فقال في استيذانه السلام عليك يا رسول الله السلام عليكم ايدخل عمر وقد وقع الاستيذان من عمر في هذه الواقعة ثلاث مرار على ما اخرجه الشيخان وغيرهما في حديث طويل اختصره المؤلف هذا الحديث وقد دل هذا الحديث على طريق استيذان عمر وهو قوله السلام عليك يا رسول الله الى اخره وهذا الطريق هو الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم قريبا في باب كيف الاستيذان من قوله السلام عليكم ادخل وقد ورد هذا الطريق في عدة احاديث ذكرها الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى يايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الاية بل قد جاء الاكتفاء في الاستيذان على مجرد السلام ايضا كما تقدم في ثالث ابواب الاستيذان وبهذا يظهر المطابقة بين ترجمة الباب وبين حديث عمر رض اذ قد وقع الاستيذان من عمر في هذه الواقعة ثلاث مرات وقد ثبت ان الاستيذان لا بد فيه من التسليم او هو التسليم وايما كان فقد سلم عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل لقاء بعد مفارقة ولو بواسطة وقد قرره النبي صلى الله عليه وسلم فقد ثبت ان الرجل اذا فارق الرجل ثم لقيه سلم وهو مقصود الترجمة والله اعلم قال المنذري واخرجه النسائي من مسند عبد الله بن عباس والصواب الاول باب في السلام على الصبيان بالكسر جمع صبي (على غلمان) بكسر اوله جمع غلام بمعنى صبي (فسلم عليهم) فيه استحباب السلام على الصبيان وبيان تواضعه صلى الله عليه وسلم وكمال شفقته قال ابن بطال في السلام على الصبيان تدريبهم على اداب الشريعة وفيه طرح الاكابر رداء الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب كذا في فتح الباري قال المنذري واخرجه النسائي واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث سيار ابي الحكم عن ثابت بنحوه (انتهى الينا) اي وصل الينا (وانا غلام في الغلمان) اي في جملتهم والواو للحال (او قال الى جدار) شك من الراوي (حتى رجعت اليه) اي الى النبي صلى الله عليه وسلم قال المنذري واخرجه ابن ماجة باب في السلام على النساء (عن ابن ابي حسين) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين بن الحارث المكي وثقه احمد والنسائي (في نسوة) اي حال كوننا

فسلم علينا

باب في السلام على أهل الذمة

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن سهيل بن أبي صالح قال خرجت مع أبي إلى الشام فجعلوا يمرون بصوامع فيها نصارى فيسلمون عليهم فقال أبي لا تبدؤهم بالسلام فإن أبا هريرة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدؤهم بالسلام وإذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيق الطريق حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعني ابن مسلم عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما يقول السام عليكم فقولوا وعليكم قال أبو داود وكذلك رواه مالك عن عبد الله بن دينار ورواه الثوري عن عبد الله بن دينار قال فيه وعليكم حدثنا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن قتادة عن أنس أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم

مع جماعة كثيرة من النساء وقال الطيبي هو متعلق بالجار والمجرور وبيان له وهو من باب قولك في البيضة عشرون رطلا من حديد وهي بنفسها هذا المقدار لا أنها ظرف له (فسلم علينا) قال الحليمي كان صلى الله عليه وسلم للعصمة مأمونا من الفتنة فمن وثق من نفسه بالسلامة فليسلم وإلا فالصمت أسلم قال ابن بطال عن المهلب سلام الرجال على النساء والنساء على الرجال جائز إذا أمنت الفتنة وفرق المالكية بين الشابة والعجوز سدا للذريعة ومنع منه ربيعة مطلقا وقال الكوفيون لا يشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال لأنهن منعن من الأذان والإقامة والجهر بالقراءة قالوا ويستثنى المحرم فيجوز لها السلام على محرمها كذا في فتح الباري قال المنذري وأخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حسن وقال أحمد بن حنبل لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب يعني هذا الحديث وقال محمد بن إسمعيل شهر حسن الحديث وقوى أمره وقد تقدم الاختلاف في الاحتجاج بحديث شهر بن حوشب **باب في السلام على أهل الذمة** (فجعلوا يمرون) عوام من النصارى (بصوامع فيها نصارى) أي رهبانهم والصوامع جمع صومعة بفتح مهملتين وبميم وهي نحو المنارة ينقطع فيها رهبان النصارى (فيسلمون) أي عوام النصارى (عليهم) أي على رهبانهم (لا تبدؤهم بالسلام) لأن الابتداء به إعزاز للمسلم عليه ولا يجوز إعزازهم قيل النهي للتنزيه وضعفه النووي وقال الصواب أن ابتداءهم بالسلام حرام وقال الطيبي المختار أن المبتدع لا يبدأ بالسلام ولو سلم على من لا يعرفه فظهر ذميا أو مبتدعا يقول استرجعت سلامي تحقيرا له كذا في شرح المشارق قال ابن ملك (فاضطروهم إلى أضيق الطريق) أي ألجؤهم إلى أضيقه بحيث لو كان في الطريق جدار يلتصق بالجدار وإلا فيأمره ليعدل عن وسط الطريق إلى أحد طرفيه قاله القاري وقال ابن الملك يعني لا تتركوا لهم صدر الطريق هذا في صورة الازدحام وأما إذا خلت الطريق فلا حرج قال المنذري وأخرجه مسلم والترمذي دون القضية (فإنما يقول السام عليكم) أي بالألف ومعناه الموت العاجل (فقولوا وعليكم) قال النووي في شرح صحيح مسلم قد جاءت الأحاديث التي ذكرها مسلم عليكم وعليكم بإثبات الواو وحذفها وأكثر الروايات بإثباتها وعلى هذا في معناه وجهان أحدهما أنه على ظاهره فقالوا عليكم الموت فقال وعليكم أيضا أي نحن وأنتم فيه سواء وكلنا نموت والثاني أن الواو ههنا للاستيناف لا للعطف والتشريك وتقديره وعليكم ما تستحقونه من الذم وأما من حذف الواو فتقديره بل عليكم السام (وكذلك رواه مالك) أي بلفظ وعليكم بالواو وضمير الجمع (ورواه الثوري) أي وكذلك رواه الثوري (قال فيه وعليكم) أي بالواو وضمير الجمع قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي ولفظ الترمذي وفي لفظ لمسلم والنسائي فقل عليك بغير واو وحديث مالك الذي أشار إليه أبو داود أخرجه البخاري في صحيحه وحديث سفيان الثوري أخرجه البخاري ومسلم وأخرجه النسائي من حديث عيينة بإسقاط الواو وقال الخطابي هكذا يرويه عامة المحدثين وعليكم بالواو وكان سفيان بن عيينة يرويه عليكم بحذف الواو وهو الصواب وذلك أنه إذا حذف الواو صار قولهم الذي قالوه نفسه مردودا عليهم وبإدخال الواو يقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه لأن الواو حرف العطف والجمع بين الشيئين والسام فسروه بالموت هذا آخر كلامه وقد أخرجه مسلم والترمذي والنسائي من حديث إسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار

ان اهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم قال ابو داود وكذلك رواية عائشة وابي عبد الرحمن
الجهني وابي بصرة يعني الغفاري **باب في السلام اذا قام من المجلس** حدثنا احمد بن حنبل ومسدد قالا ثنا بشر
يعنيان ابن المفضل عن ابن عجلان عن المقبري قال مسدد سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا انتهى احدكم الى المجلس فليسلم فاذا اراد ان يقوم فليسلم فليست الاولى باحق من الآخرة
باب كراهية ان يقول عليك السلام حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو خالد الاحمر عن ابي غفار عن ابي تميمة
الهجيمي عن ابي جري الهجيمي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت عليك السلام يا رسول الله قال لا تقل عليك السلام
فان عليك السلام تحية الموتى **باب ما جاء في رد واحد عن الجماعة** حدثنا الحسن بن علي نا عبد الملك
ابن ابراهيم الجدي نا سعيد بن خالد الخزاعي حدثني عبد الله بن الفضل نا عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن
ابي طالب قال ابو داود رفعه الحسن بن علي قال يجزئ عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزئ عن
الجلوس ان يرد احدهم **باب في المصافحة** حدثنا عمرو بن عون انا هشيم عن ابي بلج عن زيد

الواحد
ابن المفضل
نسخة يجزى يجزى

بخيره او كما قال عناه وقال غيره اما من فسر السام بالموت فلا يبعد الواو ومن فسره بالسامة وهي الملالة اي تسأمون دينكم
فاسقاط الواو هو الوجه واختار بعضهم ان يرد عليهم السلام بكسر السين وهي الحجارة وقال غيره الاول اولى لان السنة
وردت بما ذكرناه ولان الرد انما يكون بجنس المردود لا بخيره انتهى كلام المنذري (ان اهل الكتاب يسلمون الخ) قال المنذري
واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة واخرجه البخاري ومسلم من حديث عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن جده بمعناه
(قال ابو داود وكذلك رواية عائشة الخ) قال المنذري اما حديث عائشة الذي اشار اليه ابو داود فاخرجه البخاري
ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة واما حديث عبد الرحمن الجهني فاخرجه ابن ماجة واما حديث ابي بصرة الغفاري
فاخرجه النسائي **باب في السلام اذا قام من المجلس** (اذا انتهى) اي جاء ووصل (فليست الاولى) اي التسليمة
الاولى (باحق) اي باولى واليق (من الآخرة) بل كلتاهما حق وسنة قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي
حسن واخرجه النسائي ايضا من حديث سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة واشار اليه الترمذي **باب
كراهية ان يقول عليك السلام** (عن ابي جري) بالجيم والراء مصغرا (الهجيمي) بالجيم مصغرا نسبة الى الهجيم بن
عمرو بن تميم قال البخاري اصح شيء عندنا في اسم ابي جري جابر بن سليم انتهى سكن البصرة روى عنه ابن سيرين وابو تميمة
الهجيمي قاله ابن الاثير وزاد الذهبي في التجريد وعقيل بن طلحة وابن المعتمر انتهى (لا تقل عليك السلام الخ) فيه كراهة
ان يقول في الابتداء عليك السلام والسنة للمبتدئ ان يقول السلام عليكم والحديث قد تقدم في كتاب اللباس قال المنذري
واخرجه الترمذي والنسائي مختصرا ومطولا وقال الترمذي حسن صحيح وقد تقدم في كتاب اللباس **باب ما جاء في رد
واحد عن الجماعة** (الجدي) بضم الجيم وتشديد الدال (قال ابو داود رفعه الحسن بن علي) اي رفع الحديث الى النبي
صلى الله عليه وسلم اي رواه مرفوعا والحسن بن علي هذا هو شيخ ابي داود (يجزئ) بضم اوله وكسر الزاي بعده همزة اي يكفي
(ان يسلم احدهم) اي احد المارين قال القاري اعلم ان ابتداء السلام سنة مستحبة ليست بواجبة وهي سنة على الكفاية
فان كانوا جماعة كفى عنهم تسليم واحد ولو سلموا كلهم كان افضل (ويجزئ عن الجلوس) بضم الجيم جمع جالس والمراد بهم
المسلم عليهم باي صفة كانوا وانما خص الجلوس لانه الغالب على جمع مجتمعين (ان يرد احدهم) قال القاري وهذا فرض
كفاية بالاتفاق ولو ردوا كلهم كان افضل كما هو شان فروض الكفاية كلها قال المنذري في اسناده سعيد بن خالد
الخزاعي المدني قال ابو زرعة الرازي مدني ضعيف وقال ابو حاتم الرازي هو ضعيف الحديث وقال البخاري فيه نظر
وقال الدارقطني ليس بالقوي **باب في المصافحة** قال في القاموس والمصافحة الاخذ باليد كالتصافح انتهى وقال
في تاج العروس شرح القاموس والرجل يصافح الرجل اذا وضع صفح كفه في صفح كفه وصفحا كفيهما وجهاهما ومنه حديث المصافحة

ابی الحکم العنزی عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا التقی المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه غفر لهما حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة نا ابو خالد وابن نمیر عن الاجلح عن ابی اسحق عن البراء قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من مسلمین یلتقیان فیتصافحان الا غفر لهما قبل ان یفترقا حدثنا موسی بن اسمٰعیل نا حماد انا حمید عن انس بن مالک قال لما جاء اهل الیمن قال رسول الله صلی الله علیه وسلم

ثنا

عند اللقی وهی مفاعلة من الصاق صفح الکف بالکف واقبال الوجه بالوجه کذا فی اللسان والاساس والتهذیب انتهی وفی المرقاة شرح المشکوة المصافحة هی الافضاء بصفحة الید الی صفحة الید انتهی وهما یدل علی ان المصافحة بید واحدة ما اخرجه ابن عبد البر فی التمهید بقوله حدثنا عبد الوارث بن سفیان قال ثنا قاسم بن اصبغ ثنا ابن وضاح ثنا یعقوب بن کعب ثنا مبشر بن اسمٰعیل عن حسان بن نوح عن عبید الله بن بسر قال ترون یدی هذه صافحت بها رسول الله صلی الله علیه وسلم وذکر الحدیث واسناده صحیح والله اعلم (واستغفراه) ای طلبا المغفرة من مولاهما (غفر لهما) بصیغة المجهول وفی الحدیث سنیة المصافحة عند اللقی وانه یستحب عند المصافحة حمد الله تعالی والاستغفار وهو قوله یغفر الله لنا ولکم ولفظ ابن السنی من حدیث البراء اذا التقی المسلمان فتصافحا وحمدا الله تعالی واستغفرا غفر الله تعالی عز وجل لهما واخرج ابن السنی عن انس قال ما اخذ رسول الله صلی الله علیه وسلم بید رجل ففارقه حتی قال اللهم اتنا فی الدنیا حسنة وفی الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وفیه عن انس رض عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ما من عبدین متحابین فی الله یستقبل احدهما صاحبه فیصافحه فیصلیان علی النبی صلی الله علیه وسلم الا لم یتفرقا حتی تغفر ذنوبهما ما تقدم منها وما تاخر انتهی قال النووی المصافحة سنة مجمع علیها عند التلاقی قال الحافظ ویستثنی من عموم الامر بالمصافحة المرأة الاجنبیة والامرد الحسن انتهی وقال النووی فی کتاب الاذکار واعلم ان هذه المصافحة مستحبة عند کل لقاء واما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتی الصبح والعصر فلا اصل له فی الشرع علی هذا الوجه ولکن لا بأس به فان اصل المصافحة سنة وکونهم حافظوا علیها فی بعض الاحوال وفرطوا فیها فی کثیر من الاحوال واکثرها لا یخرج ذلک البعض عن کونه من المصافحة التی ورد الشرع باصلها وقد ذکر الامام ابو محمد ابن عبد السلام ان البدع علی خمسة اقسام واجبة ومحرمة ومکروهة ومستحبة ومباحة قال ومن امثلة البدع المباحة المصافحة عقب الصبح والعصر انتهی ورد علیه العلامة علی القاری فی شرح المشکوة فقال ولا یخفی ان فی کلام الامام نوع تناقض لان اتیان السنة فی بعض الاوقات لا یسمی بدعة مع ان عمل الناس فی الوقتین المذکورین لیس علی وجه الاستحباب المشروع فان محل المصافحة المشروعة اول الملاقاة وقد یکون جماعة یتلاقون من غیر مصافحة ویتصاحبون بالکلام ومذاکرة العلم وغیره مدة مدیدة ثم اذا صلوا یتصافحون فاین هذا من السنة المشروعة ولهذا صرح بعض علمائنا بانها مکروهة من البدع المذمومة انتهی کلامه قلت والذی قاله علی القاری هو الحق والصواب وقول النووی خطأ وتقسیم البدع الی خمسة اقسام کما ذهب الیه الامام ابن عبد السلام وتبعه علیه الامام النووی انکر علیه جماعة من العلماء المحققین ومن اخرهم شیخنا القاضی العلامة بشیر الدین القنوجی رح فانه رد علیه ردا بالغا قلت وکذا المصافحة والمعانقة بعد صلوة العیدین من البدع المذمومة المخالفة للشرع والله اعلم قال المنذری فی اسناده اضطراب وفی اسناده ابو بلج ویقال ابو صالح یحیی بن سلیم ویقال یحیی بن ابی الاسود الفزاری الواسطی ویقال الکوفی قال ابن معین ثقة وقال ابو حاتم الرازی لا بأس به وقال البخاری وفیه نظر وقال السعدی غیر ثقة وضعفه الامام احمد وقال روی حدیثا منکرا هذا اخر کلامه وبلج بفتح الباء الموحدة وسکون اللام وبعدها جیم انتهی کلام المنذری (قبل ان یفترقا) ای بالابدان وبالفراغ عن المصافحة قال المنذری واخرجه الترمذی وابن ماجة وقال الترمذی حسن غریب من حدیث ابی اسحق عن البراء هذا اخر کلامه وفی اسناده الاجلح واسمه یحیی بن عبد الله ابو حجیة الکندی قال ابن معین ثقة وقال مرة صالح ومرة لیس به بأس وقال ابن عدی یعد فی شیعة الکوفة وهو عندی مستقیم الحدیث صدوق وقال ابو زرعة الرازی لیس بقوی

قد جاءكم اهل اليمن وهم اول من جاء بالمصافحة **باب في المعانقة** حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا ابو الحسين يعني خالد بن ذكوان عن ايوب بن بُشَير بن كعب العدوي عن رجل من عنزة انه قال لابي ذر حيث سُيِّر من الشام اني اريد ان اسألك عن حديث من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذًا اخبرك به الا ان يكون سرًّا قلت انه ليس بسر هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم اذا لقيتموه قال ما لقيته قط الا صافحني وبعث الي ذات يوم ولم اكن في اهلي فلما جئت أُخبرت انه ارسل الي فاتيته وهو على سريره فالتزمني فكانت تلك اجود واجود **باب في القيام** حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابي امامة بن سهل بن حُنيف عن ابي سعيد الخدري

سُيِّر

وقال ابو حاتم الرازي ليس بقوي كان كثير الخطاء مضطرب الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به وقال الامام احمد روى غير حديث منكر وقال السعدي الاجلح مفتر وقال ابن حبان كان لا يدري ما يقول يجعل ابا سفيان ابا الزبير ويقلب الاسامي انتهى كلام المنذري (قد جاءكم اهل اليمن الخ) قال المنذري رجال اسناده اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثهم سوى حماد ابن سلمة فان مسلما انفرد بالاحتجاج بحديثه وقد اخرج البخاري في الصحيح عن قتادة قال قلت لانس بن مالك اكانت المصافحة في اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وقد اخرج البخاري ومسلم حديث كعب بن مالك وفيه دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام الى طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهناني وقال البخاري وصافح حماد بن زيد ابن المبارك بيديه وقال غيره المصافحة حسنة عند عامة العلماء وقد استحسنها مالك بعد كراهته وهي مما تثبت الود وتاكد المحبة واستشهد بموقع فعل طلحة عند كعب بن مالك وسروره بذلك وقوله لا انساها لطلحة وذكر ما رواه قتادة عن انس ان المصافحة كانت في اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال وهم الحجة والقدوة الذين يلزم اتباعهم انتهى كلام المنذري **باب في المعانقة** (عن ايوب بن بشير) بالتصغير (عن رجل من عنزة) بعين مهملة فنون فزاي مفتوحات قبيلة شهيرة (حيث سير من الشام) بصيغة المجهول من التسيير يقال سيره من بلده اخرجه واجلاه والمعنى حين اُخرِج ابو ذر من الشام وكان ابو ذر يسكن بالشام بدمشق وكان معاوية اذ ذاك عامل عثمان عليها فاختلف هو ومعاوية في الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال معاوية نزلت في اهل الكتاب وقال ابو ذر نزلت فينا وفيهم فكان بينه وبينه فكتب معاوية الى عثمان يشكوه فطلب عثمان اباذر بالمدينة وهذا هو سبب خروجه من الشام وقصته مذكورة في صحيح البخاري (قال اذا) بالتنوين (فلما جئت) اي رجعت الى اهلي (اخبرت) بصيغة المجهول (وهو) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (على سريره) قال ابن الملك قد يعبر بالسرير عن الملك والنعمة فالسرير هنا يجوز ان يكون المراد به ملك النبوة ونعمتها وقيل هو السرير من جريد النخل يتخذه كل احد من اهل المدينة واهل مصر للنوم فيه وتوقيا من الهوام انتهى قال القاري والمعتمد ما قيل كما لا يخفى (فالتزمني) اي عانقني (فكانت تلك) اي تلك الفعلة وهي الالتزام قاله في فتح الودود وقيل اي الالتزام لان المصدر يذكر ويؤنث (اجود) اي من المصافحة في افاضة الروح والراحة او احسن من كل شيء وينصره عدم ذكر متعلق افعل ليعم ويؤيده تاكيده مكررا بقوله واجود كذا في المرقاة قال المنذري رجل من عنزة مجهول وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه الكبير وقال مرسل انتهى واخرج احمد في مسنده من طريق بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان حدثني ايوب بن بشير عن فلان العنزي وفيه فقلت يا اباذر اني سائلك عن بعض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان سرا من سر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم احدثك قلت ليس بسر ولكن كان اذا لقي الرجل ياخذ بيده يصافحه قال على الخبير سقطت لم يلقني قط الا اخذ بيدي غير مرة واحدة وكانت تلك آخرهن ارسل الي فاتيته في مرضه الذي توفي فيه فوجدته مضطجعا فاكببت عليه فرفع يده فالتزمني صلى الله عليه وسلم **باب في القيام** قد اورد المؤلف في هذا الباب حديثين دالين على جواز القيام ثم ترجم بعد عدة ابواب بلفظ باب الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك واورد فيه حديثين يدلان على النهي عن القيام فكانه اراد بصنيعه هذا الجمع بين الاحاديث المختلفة في جواز القيام وعدمه بان القيام اذا كان للتعظيم

ان اهل قريظة لما نزلوا على حكم سعد ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء على حمار اقمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم او الى خيركم فجاء حتى قعد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر عن شعبة بهذا الحديث قال فلما كان قريبا من المسجد قال للانصار قوموا الى سيدكم حدثنا الحسن بن على وابن بشار قالا نا عثمان بن عمر قال انا اسرائيل عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن عائشة بنت طلحة عن ام المؤمنين عائشة انها قالت ما رأيت احدا كان اشبه سمتا ودلا وهديا وقال الحسن حديثا وكلاما ولم يذكر الحسن السمت والهدى والدل برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة كرم الله وجهها كانت اذا دخلت عليه قام اليها فاخذ بيدها فقبلها واجلسها في مجلسه وكان اذا دخل عليها قامت اليه فاخذت بيده فقبلته واجلسته في مجلسها باب في قبلة الرجل ولده

النبى

وهديا ودلا

وقبلها

مثل صنيع الاعاجم فهو منهى عنه واذا كان لاجل العلم والفضل والصلاح والشرف والود والمحبة فهو جائز وقال النووى في الاذكار واما اكرام الداخل بالقيام فالذى نختاره انه مستحب لمن كان فيه فضيلة ظاهرة من علم او صلاح او شرف او ولاية ونحو ذلك ويكون هذا القيام للبر والاكرام والاحترام لا للرياء والاعظام وعلى هذا استمر عمل السلف والخلف وقد جمعت في ذلك جزء جمعت فيه الاحاديث والآثار واقوال السلف وافعالهم الدالة على ما ذكرته وذكرت فيه ما خالفها واوضحت الجواب عنه فمن اشكل عليه من ذلك شئ ورغب في مطالعته رجوت ان يزول اشكاله انتهى كلامه قلت وقد نقل تلك الرسالة الشيخ ابن الحاج في كتابه المدخل وتعقب على كل ما استدل به النووى رح ورد كلامه فعليك بمطالعة المدخل وفتح البارى (ان اهل قريظة) بالتصغير وهم جماعة من اليهود (على حكم سعد) اى ابن معاذ لكونهم من حلفاء قومه (ارسل اليه) اى رسولا (اقمر) اى ابيض (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) اى للانصار كما في رواية الشيخين (قوموا الى سيدكم او الى خيركم) شك من الراوى قال القارى في المرقاة قيل اى لتعظيمه ويستدل به على عدم كراهته فيكون الامر للاباحة ولبيان الجواز وقيل معناه قوموا لاعانته في النزول عن الحمار اذ كان به مرض واثر جرح اصاب اكحله يوم الاحزاب ولو اراد تعظيمه لقال قوموا لسيدكم ومما يؤيده تخصيص الانصار والتنصيص على السيادة المضافة وان الصحابة رضى الله عنهم ما كانوا يقومون له صلى الله عليه وسلم تعظيما له مع انه سيد الخلق لما يعلمون من كراهيته لذلك على ما سيأتى انتهى كلام القارى قلت اراد بما سيأتى حديث انس رض قال لم يكن شخص احب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح ولقد اصاب من قال ان معناه قوموا لاعانته في النزول عن الحمار فقد وقع في مسند عائشة عند احمد بلفظ قوموا الى سيدكم فانزلوه قال الحافظ سنده حسن قال وهذه الزيادة تخدش في الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام المتنازع فيه انتهى كلام الحافظ والمراد بالقيام المتنازع فيه القيام للتعظيم قال المنذرى واخرجه البخارى والنسائى والاقمر هو الشديد البياض والانثى قمراء انتهى كلام المنذرى (ما رأيت احدا كان اشبه سمتا) بفتح فسكون (ودلا) بفتح دال وتشديد لام (وهديا) بفتح فسكون قال في فتح الودود وهذه الالفاظ متقاربة المعانى فمعناها الهيئة والطريقة وحسن الحال ونحو ذلك انتهى وفسر الراغب الدل بحسن الشمائل (وقال الحسن) هو ابن على شيخ ابى داود (ولم يذكر الحسن) هو ابن على المذكور (من فاطمة) صلة افعل التفضيل اعنى اشبه (كانت) اى فاطمة (اذا دخلت عليه) اى على رسول الله صلى الله عليه وسلم (قام اليها) اى مستقبلا ومتوجها (فقبلها) قال القارى اى ما بين عينيها او راسها (وكان اذا دخل) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقبلته) اى عضوا من اعضائه الشريفة والظاهر انه اليد المنيفة واحتج النووى بهذا الحديث ايضا على جواز القيام المتنازع واجاب عنه ابن الحاج باحتمال ان يكون القيام لها لاجل اجلاسها في مكانه اكراما لها لا على وجه القيام المنازع فيه ولا سيما ما عرف من ضيق بيوتهم وقلة الفرش فيها فكانت ارادة اجلاسه لها في موضعه مستلزمة لقيامه وامعن في بسط ذلك كذا في فتح البارى قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حسن غريب من هذا الوجه باب في قبلة الرجل ولده

حدثنا مسدد ثنا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان الاقرع بن حابس ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقبّل حسينا فقال ان لي عشرة من الولد ما فعلت هذا بواحد منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يَرحم لا يُرحم حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا هشام بن عروة عن عروة ان عائشة قالت ثم قال تعني النبي صلى الله عليه وسلم ابشري يا عائشة فان الله قد انزل عذرك وقرأ عليها القران فقال ابواي قومي فقبّلي راس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت احمد الله عز وجل لا اياكما باب في قبلة ما بين العينين حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا علي بن مسهر عن اجلح عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم تلقى جعفر بن ابي طالب فالتزمه وقبّل ما بين عينيه باب في قبلة الخد حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا المعتمر عن اياس بن دغفل قال رأيت ابا نضرة قبّل خدّ الحسن رضي الله عنه حدثنا عبد الله بن سالم نا ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحق عن البراء قال دخلت مع ابي بكر اول ما قدم المدينة فاذا عائشة ابنته مضطجعة قد اصابتها حمى فاتاها ابوبكر فقال لها كيف انت يا بنيّة وقبّل خدها باب في قبلة اليد حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا يزيد بن ابي زياد ان عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثه ان عبد الله بن عمر حدثه وذكر قصة قال فدنونا يعني من النبي صلى الله عليه وسلم فقبّلنا يده

[هامش: أنا — وقال الحسن بن علي عليهما السلام]

(ابصر) اي رأى (وهو يقبل) بتشديد الموحدة والواو للحال (ان لي عشرة من الولد) بفتحتين ويجوز ضم اوله وسكون ثانيه بمعنى الاولاد (ما فعلت هذا) اي التقبيل (من لا يرحم لا يرحم) الفعل الاول على البناء للفاعل والثاني للمفعول وروي الفعلان مرفوعين على ان يكون من موصولة ومجزومين على ان يكون شرطية ويجوز ان يراد من الرحمة الاولى الشفقة على الاولاد بقرينة ما قبله وان يراد اعم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي (ابشري) بقطع الهمزة (قد انزل عذرك) وفي رواية البخاري فقد انزل الله براءتك (وقرأ) اي النبي صلى الله عليه وسلم (عليها) اي على عائشة (القران) اي ايات براءتها من قوله تعالى ان الذين جاءوا بالافك الخ (فقال ابواي) اي ابي ابوبكر وامي ام رومان (قومي فقبلي) بتشديد الموحدة (لا اياكما) اي لا احمد اياكما قال المنذري وهو طرف من الحديث وقد اخرجه البخاري ومسلم من هذه الطريق مختصرا ومطولا باب في قبلة ما بين العينين (علي بن مسهر) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء (تلقى جعفر بن ابي طالب) اي استقبله حين قدم من السفر (فالتزمه) اي عانقه قال المنذري هذا مرسل واجلح تقدم الكلام عليه باب في قبلة الخد (عن اياس بن دغفل) بفتح دال مهملة وسكون غين معجمة وفتح فاء (رأيت ابا نضرة) بنون ومعجمة ساكنة اسمه منذر بن مالك ثقة من الثالثة (قبل خد الحسن رضي الله عنه) هكذا في اكثر النسخ وكذا في اطراف المزي الحسن غير منسوب وفي بعض النسخ الحسن بن علي عليهما السلام قال المنذري اياس بن دغفل الحراني بصري تابعي وابو نضرة المنذر بن مالك بن قطعة العوقي البصري تابعي والحسن هو ابن ابي الحسن البصري ودغفل هو بفتح الدال وسكون الغين المعجمة وبعدها فاء مفتوحة ولام ونضرة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وبعدها راء مهملة مفتوحة وتاء تانيث والعوقة بفتح العين المهملة وبعدها واو مفتوحة وقاف مفتوحة وتاء تانيث بطن من عبد القيس (اول ما قدم المدينة) ما مصدرية اي اول قدومه المدينة (قد اصابتها حمى) بضم الحاء وتشديد الميم مقصورا (يا بنية) تصغير بنت للشفقة (وقبل خدها) اي للرحمة والمودة او مراعاة للسنة قاله القاري والحديث سكت عنه المنذري باب في قبلة اليد (وذكر قصة) قد تقدم ذكر هذه القصة في كتاب الجهاد (فدنونا) اي قربنا قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حسن لا نعرفه الا من حديث يزيد يعني ابن ابي زياد هذا اخر كلامه وقد تقدم في كتاب الجهاد اتم من هذا وقد روى عمرو بن مرة الجملي عن عبد الله بن سلمة وهو ابو العالية الكوفي وهو بكسر اللام عن صفوان بن عسال رضي الله عنهم ان يهوديا قال لصاحبه اذهب بنا الى هذا النبي قال فقبلا يده ورجله واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة مطولا ومختصرا واخرجه الترمذي في موضعين من كتابه وصححه في الموضعين

باب في قبلة الجسد حدثنا عمرو بن عون انا خالد عن حصين عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اسيد بن حضير رجل من الانصار قال بينما هو يحدث القوم وكان فيه مزاح بينا يضحكهم فطعنه النبي صلى الله عليه وسلم في خاصرته بعود فقال اصبرني قال اصطبر قال ان عليك قميصا وليس علي قميص فرفع النبي صلى الله عليه وسلم عن قميصه فاحتضنه وجعل يقبل كشحه قال انما اردت هذا يا رسول الله **باب قبلة الرجل** حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع نا مطر بن عبد الرحمن الاعنق حدثتني ام ابان بنت الوازع بن زارع عن جدها زارع وكان في وفد عبد القيس قال لما قدمنا المدينة فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجله وانتظر المنذر الاشج حتى اتى عيبته فلبس ثوبيه ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال

ورجليه (نسخة)

قال وفي الباب عن يزيد بن الاسود وابن عمر وكعب بن مالك وقال النسائي في حديث صفوان وهذا حديث منكر ويشبه ان يكون انكار النسائي له من جهة عبد الله بن سلمة فان فيه مقالا وقد صنف الحافظ ابو بكر الاصبهاني المقري جزءا في الرخصة في تقبيل اليد ذكر فيه حديث ابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وبريدة بن الحصيب وصفوان بن عسال وبريدة العبدي والزارع بن عامر العبدي وذكر فيه آثارا صحيحة عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم وذكر بعضهم ان مالكا انكره وانكر ما روي فيه واجازه آخرون وقال الابهري انما كرهها مالك اذا كانت على وجه التكبر والتعظيم لمن فعل ذلك به فاما اذا اقبل انسان يد انسان او وجهه او شيئا من بدنه ما لم يكن عورة على وجه القربة الى الله لدينه او لعلمه او لشرفه فان ذلك جائز وتقبيل يد النبي صلى الله عليه وسلم يقرب الى الله وما كان من ذلك تعظيما لدنيا او لسلطان او لشبهه من وجوه التكبر فلا يجوز انتهى كلام المنذري **باب في قبلة الجسد** (عن اسيد بن حضير) بالتصغير فيهما (رجل) بالجر على انه بدل من اسيد او بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو رجل من الانصار (قال بينما هو) اي اسيد والقائل هو عبد الرحمن بن ابي ليلى (وكان فيه مزاح) قال الجوهري المزاح بالضم الاسم واما المزاح بالكسر فهو مصدر مازحه والمفهوم من القاموس انهما مصدران الا ان الضم مصدر المجرد والكسر مصدر المزيد كذا في المرقاة (فطعنه النبي صلى الله عليه وسلم) اي ضربه على سبيل المزاح (في خاصرته) معناه بالفارسية تهي گاه (فقال) اي اسيد (اصبرني) بفتح الهمزة وكسر الموحدة اي اقدرني ومكني من استيفاء القصاص حتى اطعن في خاصرتك كما طعنت في خاصرتي (قال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (اصطبر) اي استوف القصاص قال الخطابي معنى اصبرني اقدني من نفسك ومعنى اصطبر استقد قال في النهاية ان النبي صلى الله عليه وسلم طعن انسانا بقضيب مداعبة فقال له اصبرني قال اصطبر اي اقدني من نفسك قال استقد يقال صبر فلان من خصمه واصطبر اي اقتص منه واصبره الحاكم اي اقصه من خصمه انتهى (فاحتضنه) اي اعتنقه واخذه في حضنه وهو ما دون الابط الى الكشح (وجعل يقبل كشحه) هو ما بين الخاصرة الى الضلع الاقصر من اضلاع الجنب كذا في المرقاة وقال في الصراح كشح تهيگاه (قال انما اردت هذا) اي ما اردت بقولي اصبرني الا هذا التقبيل وما اردت حقيقة القصاص والحديث سكت عنه المنذري **باب قبلة الرجل** بكسر الراء وسكون الجيم (نا مطر) بفتحتين (بن عبد الرحمن الاعنق) بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح النون (وكان) اي زارع (في وفد عبد القيس) اي في جماعتهم ومن جملتهم (فجعلنا نتبادر) اي في النزول (من رواحلنا) (وانتظر المنذر الاشج) قال الذهبي في التجريد اشج عبد القيس اسمه المنذر بن الحارث العبدي انتهى قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في اللمعات شرح المشكوة روي انه لما وفد عبد القيس تبادروا من رواحلهم وسقطوا عنها على الارض وفعلوا ما فعلوا وقررهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك والذي كان رأسهم ومقدمهم اسمه الاشج نزل واتى منزلا له واغتسل ولبس الثياب البيض ثم دخل المسجد فصلى فيه ركعتين ودعا فقصد الى النبي صلى الله عليه وسلم خاضعا خاشعا متأنيا ووقارا فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم هذا الادب اثنى عليه وقال ان فيك خلتين الى آخره انتهى (عيبته) بفتح عين مهملة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم موحدة مفتوحة مستودع الثياب (فقال) اي النبي صلى الله عليه وسلم

له عن [illegible] معنى كشف اي كشف عا سترة قميصه في فمه عليه ذكره الطيبي وفي نحو قوله تعالى وكشف عن ساقيها كذا في المرقاة

له ان فيك خلتين يحبهما الله الحلم والاناة قال يا رسول الله انا اتخلق بهما ام الله جبلني عليهما قال بل الله جبلك عليهما قال الحمد لله الذي جبلني على خلتين يحبهما الله ورسوله باب في الرجل يقول جعلني الله فداك حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد ح ونا مسلم نا هشام عن حماد يعنيان ابن ابي سليمان عن زيد بن وهب عن ابي ذر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا اباذر فقلت لبيك وسعديك يا رسول الله وانا فداك باب في الرجل يقول انعم الله بك عينا حدثنا سلمة بن شبيب نا عبد الرزاق انا معمر عن قتادة او غيره ان عمران

ن خصلتين خلقين

ن فداؤك

(له) اي للمنذر الاشج (خلتين) اي خصلتين (الحلم والاناة) بالرفع ومنصوبين الحلم بكسر الحاء تاخير مكافاة الظالم والمراد به هنا عدم استعجاله وتراخيه حتى ينظر في مصالحه والاناة على وزن القناة هو التثبت والوقار كذا في شرح المشارق لابن الملك (جبلني) اي خلقني وفي الحديث دليل على جواز تقبيل الرجل قال المنذري واخرج هذا الحديث ابو القاسم البغوي في معجم الصحابة وقال ولا اعلم لزارع غيره وذكر ابو عمر والنمري ان كنيته ابو الزارع وان له ابنا يسمى الزارع وبه كان يكنى وان حديثه عند البصريين وان حديثه هذا احسن باب في الرجل يقول جعلني الله فداك فدى بالكسر مقصور ويفتح ايضا لكنه مرجوح على ما نقله الازهري عن الفراء بان الكسر مع القصر هو الراجح والفتح مرجوح وقال ابو علي القالي قال الفراء اذا فتحوا الفاء قصروا فقالوا فدى لك واذا كسروا الفاء مدوا وربما كسروا الفاء وقصروا فقالوا هم فدى لك وايضا قال ابو علي سمعت الاخفش يقول لا يقصر الفداء بكسر الفاء الا للضرورة وانما المقصور هو المفتوح وقال الجوهري الفداء اذا كسر اوله يمد ويقصر واذا فتح فهو مقصور انتهى ويراد من هذه الجملة الدعاء على نوعين احدهما حفظ الانسان واخلاصه عن النائبة ببذل المال عنه قاله الراغب كما في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين اي على الذين يطيقونه ان يحفظوا او يخلصوا انفسهم عن النائبة اي تكليف الصوم او عذاب عدم الصوم ببذل المال عنهم وهو اطعام المسكين فكان معنى الجملة ان الله جعلني ان احفظك عن النوائب ببذل المال عنك والثاني اقامة الشيء مقام الشيء في دفع المكاره قاله ابو البقاء كما في قوله تعالى وفديناه بذبح عظيم اي اقمنا ذبحا عظيما مقام اسمعيل في دفع المكروه يعني الذبح عنه فكان معنى الجملة ان الله يحفظك عن المكاره وجعلني قائما مقامك في دفعها عنك ويعرض لي ما يعرض لك من النوائب والمكاره في عوضك وهذا المعنى هو الصريح في المقصود تقول العرب فداك ابي وامي اي ابي وامي ينوبان منابك في دفع المكروه عنك وانشد الاصمعي للنابغة ؎ مهلا فداء لك الاقوام كلهم؛ وما اثمر من مال ومن ولد؛ اي الاقوام كلهم وجميع الاموال والاولاد ينوبون منابك في دفع المكاره عنك ويعرض لهم في عوضك ما يعرض لك من النوائب والمكاره وانت تسلم وتحفظ منها - وقد ترجم البخاري باب قول الرجل فداك ابي وامي وباب قول الرجل جعلني الله فداءك انتهى قال الحافظ اي هل يباح او يكره وقد استوعب الاخبار الدالة على الجواز ابو بكر بن ابي عاصم وجزم بجواز ذلك فقال للمرء ان يقول ذلك لسلطانه ولكبيره ولذوي العلم ولمن احب من اخوانه غير محظور عليه ذلك بل يثاب عليه اذا قصد توقيره واستعطافه ولو كان ذلك محظورا لنهى النبي صلى الله عليه وسلم قائل ذلك ولا علمه ان ذلك غير جائز ان يقال لاحد غيره وكذا اخرجه البخاري في الادب المفرد في الترجمة قال الطبراني في هذه الاحاديث دليل على جواز قول ذلك انتهى (فقلت لبيك وسعديك) يجيء معناه في باب الرجل ينادي الرجل فيقول لبيك (وانا فداك) وفي بعض النسخ فداؤك وفي نسخة المنذري جعلني الله فداك مكان وانا فداك قال في مجمع البحار بكسر فاء وفتحها مدا وقصرا وقال الحافظ في فتح الباري تحت قوله فاغفر فدى لك ما اقتفينا قال المازري لا يقال الله فداء لك لانها كلمة تستعمل عند توقع مكروه لشخص فيختار شخص آخر ان يحل به دون ذلك الآخر ويفديه فهو اما مجاز عن الرضا كانه قال نفسي مبذولة لرضاك او هذه الكلمة وقعت خطابا لسامع الكلام انتهى وفي الحديث دليل جواز قول جعلني الله فداك او انا فداك او فداؤك والحديث سكت عنه المنذري باب في الرجل يقول انعم الله بك عينا (عن قتادة او غيره)

ابن حصين قال كنا نقول في الجاهلية أنعم الله بك عينا وأنعم صباحا فلما كان الاسلام نهينا عن ذلك قال عبد الرزاق
قال معمر يكره ان يقول الرجل انعم الله بك عينا ولا بأس ان يقول انعم الله عينك **باب الرجل يقول للرجل
حفظك الله** حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الانصاري
قال نا ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر له فعطشوا فانطلق سرعان الناس فلزمت رسول الله
صلى الله عليه وسلم تلك الليلة فقال حفظك الله بما حفظت به نبيه **باب الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك**
حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن حبيب بن الشهيد عن ابي مجلز قال خرج معاوية على ابن الزبير وابن
عامر فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير فقال معاوية لابن عامر اجلس فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من احب ان يمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله

شك من الراوي (انعم الله بك عينا) اي اقر بك عين من تحبه او اقر عينك بمن تحبه كذا في القاموس قال في المرقاة انعم الله
بك عينا الباء زائدة لتاكيد التعدية والمعنى اقر الله عينك بمن تحبه وعينا تمييز من المفعول وبما تحبه من النعمة ويجوز
كونه من انعم الرجل اذا دخل في النعيم فالباء للتعدية وقيل الباء للسببية اي انعم الله بسببك عينا اي عين من يحبك
انتهى (وانعم) قال القاري في المرقاة بقطع همزة وكسر عين وفي نسخة بهمز وصل وفتح عين من النعومة (صباحا) تمييز
او ظرف اي طاب عيشك في الصباح (فلما كان الاسلام) اي وجد (نهينا) بصيغة المجهول (قال معمر يكره ان يقول الرجل الخ)
قال في فتح الودود ما حاصله ان الظاهر ان مبنى النهي على انه من تحية الجاهلية ولكن كان المشهور عند اهل الجاهلية انعم الله
بك عينا فاذا تغير ذلك ما بقي له حكم تحية الجاهلية انتهى قال المنذري هذا منقطع قتادة لم يسمع من عمران بن حصين
انتهى وقال الامام ابن الاثير في النهاية وفي حديث مطرف لا تقل نعم الله بك عينا فان الله لا ينعم باحد عينا ولكن
قل انعم الله بك عينا قال الزمخشري الذي منع منه مطرف صحيح فصيح في كلامهم وعينا نصب على التمييز من الكاف والباء
للتعدية والمعنى نعمك الله عينا اي نعم عينك واقرها وقد يحذفون الجار ويوصلون الفعل فيقولون نعمك الله
عينا واما انعم الله بك عينا فالباء فيه زائدة لان الهمزة كافية في التعدية تقول نعم زيد عينا وانعمه الله عينا ويجوز
ان يكون من انعم اذا دخل في النعيم فيعدى بالباء قال ولعل مطرفا خيل اليه ان انتصاب المميز في هذا الكلام عن
الفاعل فاستعظمه تعالى الله ان يوصف بالحواس علوا كبيرا كما يقولون نعمت بهذا الامر عينا والباء للتعدية
فحسب ان الامر في نعم الله بك عينا كذلك انتهى كلامه **باب الرجل يقول للرجل حفظك الله** (فانطلق
سرعان الناس) بفتح السين المهملة وفتح الراء هو المشهور ويروى باسكان الراء هم المسرعون الى الخروج كذا في السبل
قال المنذري واخرجه مسلم بطوله وقد تقدم في كتاب الصلوة مختصرا ايضا واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة
مختصرا وقد تقدم الكلام على سرعان **باب الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك** (من احب ان يمثل له) كينتصر
اي يقوم وينتصب له (فليتبوأ) اي فليهيئ امر بمعنى الخبر كانه قال من احب ذلك وجب له ان ينزل منزلة من النار
وحق له ذلك واستدل المؤلف بهذا الحديث على منع قيام الرجل للرجل تعظيما له وفي فتح الباري قال النووي
في الجواب عن هذا الحديث ان الاصح والاولى بل الذي لا حاجة الى ما سواه ان معناه زجر المكلف ان يحب قيام الناس
له قال وليس فيه تعرض للقيام بنهي ولا غيره وهذا متفق عليه قال والمنهي عنه محبة القيام فلو لم يخطر بباله
فقاموا له او لم يقوموا فلا لوم عليه فان احب ارتكب التحريم سواء قاموا او لم يقوموا قال فلا يصح الاحتجاج به لترك
القيام فان قيل فالقيام سبب للوقوع في المنهي عنه قلنا هذا فاسد لانا قدمنا ان الوقوع في المنهي عنه يتعلق
بالمحبة خاصة انتهى ملخصا ولا يخفى ما فيه واعترضه ابن الحاج بان الصحابي الذي تلقى ذلك من صاحب الشرع
قد فهم منه النهي عن القيام الموقع للذي يقام له في المحذور فصوب فعل من امتنع من القيام دون من قام واقره

ابن نمير عن مسعر عن ابي العنبس عن ابي العدبس عن ابي مرزوق عن ابي غالب عن ابي امامة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئا على عصا فقمنا اليه فقال لا تقوموا كما تقوم الاعاجم يعظم بعضها بعضا باب في الرجل يقول فلان يقرئك السلام حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا اسمعيل عن غالب قال انا لجلوس بباب الحسن اذ جاء رجل فقال حدثني ابي عن جدي قال بعثني ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائته فاقرئه السلام قال فاتيته فقلت ان ابي يقرئك السلام فقال عليك وعلى ابيك السلام حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الرحيم ابن سليمان عن زكريا عن الشعبي عن ابي سلمة ان عائشة حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ان جبريل يقرأ عليك السلام فقالت وعليه السلام ورحمة الله باب الرجل ينادي الرجل فيقول لبيك حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا يعلى بن عطاء عن ابي همام عبد الله بن يسار ان ابا عبد الرحمن الفهري قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فسرنا في يوم قائظ شديد الحر فنزلنا تحت ظل الشجر فلما زالت الشمس لبست لامتي وركبت فرسي فاتيت رسول الله صلى الله عليه

جلوس

الشجرة

على ذلك وكذا قال ابن القيم في حواشي السنن في سياق حديث معاوية رد على من زعم ان النهي انما هو في حق من يقوم الرجال بحضرته لان معاوية انما روى الحديث حين خرج فقاموا له انتهى ما في الفتح قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن هذا آخر كلامه وقد تقدم الكلام على هذا الحديث وما بعده في الورق التي قبل هذا في باب ما جاء في القيام انتهى كلام المنذري (عن ابي العدبس) بفتح المهملتين والموحدة المشددة بعدها مهملة كوفي مجهول من السادسة كذا في التقريب (متوكئا) اي معتمدا (على عصا) اي لمرض كان به قاله القاري (فقمنا اليه) وفي المشكوة فقمنا له قال القاري اي لتعظيمه واحتج بهذا الحديث على منع القيام واجاب عنه الطبري بانه حديث ضعيف مضطرب السند فيه من لا يعرف كذا في فتح الباري قال المنذري واخرجه ابن ماجة وفي اسناده ابو غالب واسمه حزور ويقال نافع ويقال سعيد بن الحزور قال يحيى بن معين صالح الحديث وقال مرة ليس به باس وقال مرة ترك شعبة ابا غالب انه رآه يحدث في الشمس وضعفه شعبة على انه تغير عقله وقال موسى ابن هرون ثقة وقال ابو حاتم الرازي ليس بالقوي وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به الا فيما يوافق الثقات وقال ابن سعد في الطبقات اسمه نافع وكان ضعيفا منكر الحديث وقال النسائي ضعيف وقال الدارقطني لا يعتبر به وقال مرة ثقة هذا آخر كلامه وحزور بفتح الحاء المهملة وبعدها زاي مفتوحة وواو مشددة مفتوحة وبعدها راء مهملة وهو مذكور في الاسماء المفردة وقد اخرج مسلم في صحيحه من حديث ابي الزبير عن جابر انهم لما صلوا خلفه قعودا قال فلما سلم قال ان كدتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا انتهى كلام المنذري باب في الرجل يقول فلان يقرئك السلام (عن غالب) هو ابن خطاف البصري القطان قاله المنذري (انا لجلوس) اي جالسون (بباب الحسن) اي البصري (عن جدي قال) اي الجد (فقال ائته) امر من اتى يأتي (فقال عليك وعلى ابيك السلام) قال في فتح الودود هذا يدل على انه يرده على الحامل ايضا وحديث عائشة الآتي يدل على جواز الاقتصار على الاصل فيؤخذ من الحديثين ان الاول مندوب والثاني جائز انتهى قال المنذري واخرجه النسائي وقال فيه عن رجل من بني نمير عن ابيه عن جده هذا الاسناد فيه مجاهيل وخطاف بضم الخاء المعجمة ويقال بفتح الخاء وبعدها طاء مهملة مشددة مفتوحة وبعد الالف فاء اخت القاف (فقالت وعليه السلام) قال الحافظ في فتح الباري ولم ار في شيء من طرق حديث عائشة انها ردت على النبي صلى الله عليه وسلم فدل على انه اي الرد على المبلغ غير واجب انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة بنحوه باب الرجل ينادي الرجل فيقول لبيك (شديد الحر) تفسير لقائظ قال في القاموس قاظ يومنا اشتد حره (لبست لامتي) اللامة بفتح اللام

وهو في فسطاط فقلت السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته قد حان الرواح فقال أجل ثم قال يا بلال فثار من تحت سمرة كأن ظله ظل طائر فقال لبيك وسعديك وأنا فداؤك فقال أسرج لي الفرس فأخرج سرجا دفتاه من ليف ليس فيهما أشر ولا بطر فركب وركبنا وساق الحديث قال أبو داود أبو عبد الرحمن الفهري ليس له إلا هذا الحديث وهو حديث نبيل جاء به حماد بن سلمة **باب في الرجل يقول للرجل أضحك الله سنك** حدثنا عيسى بن إبراهيم البركي وسمعته من أبي الوليد الطيالسي وأنا لحديث عيسى أضبط قال حدثنا عبد القاهر بن السري يعني السلمي نا ابن كنانة بن عباس بن مرداس عن أبيه عن جده قال ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له أبو بكر أو عمر أضحك الله سنك وساق الحديث **باب في البناء** حدثنا مسدد نا حفص عن الأعمش عن أبي السفر عن عبد الله بن عمرو قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أطين حائطا لي أنا وأمي فقال ما هذا يا عبد الله فقلت يا رسول الله شيء أصلحه فقال الأمر أسرع من ذلك حدثنا عثمان بن أبي شيبة

ن ١ قم يا بلال قم يا بلال
ن فيه
ن ذاك

وسكون الهمزة الذي يرتج ويقال له بالفارسية زره (وهو في فسطاط) بالضم هو ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق كذا في المجمع (قد حان الرواح) أي جاء وقت الرواح وهو السير في آخر النهار (ثم قال يا بلال) وفي بعض النسخ يا بلال قم وفي بعضها قم يا بلال قم (فثار) أي وثب (من تحت سمرة) قال في الصراح سمرة بالفتح وضم الميم درخت طلح (كأن ظله) أي ظل شجر السمرة في القلة (ظل طائر) المقصود أن ظل السمرة كان قليلا غاية القلة فشبهه بسبب القلة ظل طائر (فقال لبيك وسعديك) قال في القاموس لب أقام كألب ومنه لبيك أي أنا مقيم على طاعتك إلبابا بعد إلباب وإجابة بعد إجابة وقال فيه في مادة سعد أسعده أعانه ولبيك وسعديك أي إسعادا بعد إسعاد انتهى وقال في النهاية لبيك هو مأخوذ من لب بالمكان وألب إذا أقام به وألب على كذا إذا لم يفارقه ولم يستعمل إلا على لفظ التثنية في معنى التكرير أي إجابة بعد إجابة وهو منصوب على المصدر بعامل لا يظهر كأنك قلت ألب إلبابا بعد إلباب وقيل معناه اتجاهي وقصدي يا رب إليك من قولهم داري تلب دارك أي تواجهها وقيل معناه إخلاصي لك من قولهم حسب لباب إذا كان خالصا محضا ومنه لب الطعام ولبابه ومعنى قوله سعديك أي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة وإسعادا بعد إسعاد ولهذا ثني وهو من المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر في الاستعمال قال الجرمي لم يسمع سعديك مفردا انتهى كلامه (أسرج لي الفرس) أي اشدد على الفرس السرج وهو بالفارسية زين قال في القاموس أسرجها شددت عليها السرج (دفتاه) أي جانباه قال في القاموس الدف بالفتح الجنب من كل شيء أو صفحته كالدفة (من ليف) بالكسر هو بالفارسية پوست درخت خرما (ليس فيهما) أي في الدفتين وفي بعض النسخ ليس فيه فالضمير للسرج (أشر ولا بطر) كلاهما بفتحتين ومعناهما واحد وهو شدة النشاط وقلة احتمال النعمة والطغيان بالنعمة قال في المصباح أشر أشرا فهو أشر من باب تعب بطر وكفر النعمة فلم يشكرها وبطر بطرا فهو بطر من باب تعب بمعنى أشر أشرا انتهى قال المنذري أبو عبد الرحمن القرشي الفهري له صحبة قيل اسمه عبيد وقيل يزيد ابن أنيس وقيل كرز بن ثعلبة وقيل إنه لم يرو عنه إلا أبو همام عبد الله بن يسار انتهى (قال أبو داود) من ههنا إلى قوله حماد بن سلمة لم يوجد في بعض النسخ (حديث نبيل) بالإضافة والنبيل على وزن الأمير هو الماهر في الأمور وهذا ثناء من المؤلف ليعلى بن عطاء شيخ لحماد بن سلمة والله أعلم **باب في الرجل يقول للرجل أضحك الله سنك** (البركي) بكسر الموحدة وفتح الراء قال في تاج العروس البرك كعنب كأنه جمع بركة سكة بالبصرة معروفة نقله ياقوت انتهى وفي المراصد البرك جمع بركة سكة معروفة بالبصرة انتهى (وسمعته) أي هذا الحديث أيضا (أضبط) أي أحفظ وأتقن (أو عمر) شك من الراوي (أضحك الله سنك) أي أدام الله فرحك وسرورك قال المنذري وأخرجه ابن ماجه مطولا في دعاء عشية عرفة قال البخاري كنانة روى عنه ابنه لم يصح وقال ابن حبان كنانة بن العباس بن مرداس السلمي يروي عن أبيه روى عنه ابنه منكر الحديث جدا فلا أدري التخليط في حديثه منه أو من ابنه وأيهما كان فهو ساقط الاحتجاج بما روى لعظم ما أتى من المناكير عن المشاهير **باب في البناء** (وأنا أطين حائطا لي) من التطيين أي أصلحه بالطين والواو للحال (فقال الأمر أسرع من ذلك) أي الموت أسرع من فساد ذلك

وهنّاد المعنى قالا نا ابو معوية عن الاعمش باسناده بهذا قال مرّ علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نعالج خُصًّا لنا وهى فقال ما هذا فقلنا خُصّ لنا وهى فنحن نصلحه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى الامر الا اعجل من ذلك حدثنا احمد ابن يونس نا زهير نا عثمان بن حكيم اخبرنى ابراهيم بن محمد بن حاطب القرشى عن ابى طلحة الاسدى عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قبّة مشرفة فقال ما هذه قال له اصحابه هذه لفلان رجل من الانصار قال فسكت وحملها فى نفسه حتى اذا جاء صاحبها رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلّم عليه فى الناس اعرض عنه صنع ذلك مرارًا حتى عرف الرجل الغضب فيه والاعراض عنه فشكا ذلك الى اصحابه فقال والله انى لانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا خرج فرأى قبّتك فرجع الرجل الى قبّته فهدمها حتى سوّاها بالارض فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يرها فقال ما فعلت القبّة قالوا شكا الينا صاحبها اعراضك عنه فاخبرناه فهدمها فقال اما ان كل بناء وبال على صاحبه الا ما لا الا ما لا يعنى ما لا بدّ منه باب فى اتخاذ الغُرَف حدثنا عبد الرحيم بن مطرّف الرؤاسى نا عيسى عن اسمعيل عن قيس عن دُكين بن سعيد المزنى قال اتينا النبى صلى الله عليه وسلم فسألناه الطعام فقال يا عمر اذهب فاعطهم فارتقى بنا الى عُلّيّة فاخذ المفتاح من حُجرته ففتح باب فى قطع السِّدر حدثنا نصر بن على نا ابو اسامة عن ابن جريج عن عثمان بن ابى سليمان عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن حُبشى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع سدرة صوّب الله رأسه فى النار سئل ابو داود عن معنى هذا الحديث فقال هذا الحديث مختصر

هذا | فخرج | قال | واخذ حجزته

الحائط الذى تخاف فساده وهدمه لو لم تصلحه قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى حسن صحيح (ونحن نعالج) اى نصلح (خصا) قال فى القاموس الخص بالضم البيت من القصب او البيت يسقف بخشبة كالازج (وهى) فى القاموس وهى كوعى وولى تخرق وانشق واسترخى رباطه والجملة صفة لخصا (ما ارى الامر) اى الموت (الا اعجل) اى اسرع (من ذلك) اى من خراب ذلك الخص (قبة مشرفة) اى بناء عاليا (فقال ما هذه) استفهام انكار اى ما هذه العمارة المنكرة ومن بانيها (رجل) بالجر بدل من فلان (وحملها) اى اضمر تلك الفعلة فى نفسه غضبا على فاعلها فى فعلها ففى اساس البلاغة حملت الحقد عليه اذا اضمرته كذا فى المرقاة وقيل الضمير للكراهة المفهومة من المقام (اعرض عنه) اى لم يرد عليه السلام (فشكا ذلك) اى ما رآه من اثر الغضب والاعراض (والله انى لانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى ارى منه ما لم اعهده من الغضب والكراهة ولا اعرف له سببا قاله القارى (ما فعلت القبة) ضبط بالمعروف والمجهول اى ما صار حالها وما شأنها لا ارى اثرها (اما) بالتخفيف حرف التنبيه (الا ما لا) اى الا ما لا بد منه فحذف اسم لا وخبرها معا (الا ما لا) كرره للتاكيد (يعنى ما لا بد منه) هذا تفسير من احد من الرواة وقال الحافظ زين الدين العراقى فى تخريج احاديث احياء العلوم والحافظ ابن حجر فى فتح البارى يعنى الا ما لا بد منه والله اعلم والحديث سكت عنه المنذرى باب فى اتخاذ الغرف بضم الغين وفتح الراء جمع غرفة بالضم ويقال لها بالفارسية برواره كما فى الصراح (الى علية) بضم العين وكسرها وكسر اللام وبالتحتية المشددة تين اى غرفة (من حجرته) بالراء المهملة وفى بعض النسخ حجزته بالزاى المعجمة قال فى القاموس الحجزة بالضم معقد الازار ومن السراويل موضع التكة قال المنذرى واخرجه البخارى فى التاريخ الكبير وذكر فيه سماع اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم وسماع قيس بن ابى حازم من دكين وقال ابو القاسم البغوى ولا اعلم لدكين غير هذا الحديث ودكين بضم الدال المهملة وفتح الكاف وسكون الياء آخر الحروف وبعدها نون والمفتاح والمفتح بكسر الميم فيهما واحد المفاتيح التى يفتح بها انتهى كلام المنذرى باب فى قطع السدر (حبشى) بضم المهملة وسكون الموحدة بعدها معجمة ثم ياء ثقيلة كذا فى التقريب (من قطع سدرة) اى شجرة نبق زاد فى رواية للطبرانى من سدر الحرم وهى مبينة للمراد دافعة للاشكال كذا فى شرح الجامع الصغير (سئل ابو داود الخ) وما اجاب به ابو داود وافقه عليه العلماء ولا بد له من التاويل الصحيح وقال فى النهاية قيل اراد به سدر مكة لانها حرم وقيل سدر المدينة نهى عن قطعه ليكون انسا وظلا لمن يهاجر اليها وقيل اراد السدر الذى يكون فى الفلاة

عتيا — مسند

يعني من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثا وظلما بغير حق يكون له فيها صوب الله رأسه
في النار. حدثنا مخلد بن خالد وسلمة يعني ابن شبيب قالا ثنا عبد الرزاق انا معمر عن عثمان بن ابي سليمان عن رجل من ثقيف
عن عروة بن الزبير يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وحميد بن مسعدة قالا
نا حسان بن ابراهيم قال سألت هشام بن عروة عن قطع السدر وهو مستند الى قصر عروة فقال أترى هذه الابواب
والمصاريع انما هي من سدر عروة كان عروة يقطعه من ارضه وقال لا بأس به زاد حميد فقال هي يا عراقي جئتني ببدعة
قال قلت انما البدعة من قبلكم سمعت من يقول بمكة لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع السدر ثم ساق معناه

باب في اماطة الاذى عن الطريق

حدثنا احمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين حدثني ابي حدثني عبد الله
ابن بريدة قال سمعت ابي بريدة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الانسان ثلثمائة وستون
مفصلا فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قالوا ومن يطيق ذلك يا نبي الله قال النخاعة

يستظل به ابناء السبيل والحيوان او في ملك انسان فيتحامل عليه ظالم فيقطعه بغير حق ومع هذا فالحديث مضطرب
الرواية فان اكثر ما يروى عن عروة بن الزبير وكان هو يقطع السدر ويتخذ منه ابوابا قال هشام وهذه ابواب من سدر قطعه
ابي واهل العراق يحتجون على اباحة قطعه انتهى وفي مرقاة الصعود قال البيهقي في سننه قال ابو ثور سألت ابا عبد الله
الشافعي عن قطع السدر فقال لا بأس به قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اغسلوه بماء وسدر قال البيهقي
فيكون محمولا على ما حمله عليه ابو داود وقال وروينا عن عروة انه كان يقطعه من ارضه وهو احد رواة النهي فيشبه ان يكون
النهي خاصا كما قال ابو داود وفي كتاب ابي سليمان الخطابي ان المزني سئل عن هذا فقال وجهه ان يكون صلى الله عليه وسلم
سئل عمن هجم على قطع سدر لقوم او ليتيم او لمن حرم الله ان يقطع عليه فتحامل عليه بقطعه فاستحق ما قاله فتكون
المسألة سبقت السامع فسمع الجواب ولم يسمع السؤال وجعل نظيره حديث اسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما الربا في النسيئة وقد قال لا تبيعن الذهب بالذهب الا مثلا بمثل واحتج المزني بما احتج به الشافعي من اجازة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغسل الميت بالسدر ولو كان حراما لم يجز الانتفاع به قال والورق من السدر كالغصن وقد سوى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما حرم قطعه من شجر الحرم بين ورقه وغيره فلما لم يمنع عن ورق السدر دل ذلك على جواز
قطع السدر انتهى (صوب الله) اي نكسه والقاه على رأسه في نار جهنم وهذا دعاء او خبر قال المنذري والحديث
اخرجه النسائي وقال فيه عبد الله الخثعمي (عن رجل من ثقيف) قال البيهقي الرجل لعله عمرو بن اوس ثم اخرجه من طريق
عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس عن عروة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين يقطعون السدر يصبهم الله على رؤوسهم
النار صبا واخرجه من وجه آخر عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس عن عروة عن عائشة موصولا وقال المرسل هو المحفوظ
قال المنذري وهذا مرسل (عن قطع السدر) قال المنذري السدر شجر النبق الواحدة سدرة وقيل هو السمر وقال
الاصمعي ما ينبت منه في البراري فهو الضال بتخفيف اللام (وهو) اي هشام (فقال) هشام (والمصاريع) جمع
مصراع قال في المصباح المصراع من الباب الشطر وهما مصراعان (وقال) عروة (فقال) هشام بن عروة لحسان بن ابراهيم
(هي) ضمير الشأن والقصة والكوفيون يسمونها ضمير المجهول وهذا الضمير يرجع الى ما بعده لزوما على خلاف القياس
كما في قوله تعالى قل هو الله احد وقوله تعالى فاذا هي شاخصة ابصار الذين كفروا كذا في مغني اللبيب فلفظة هي هذه
ترجع الى لفظ بدعة في قوله جئتني ببدعة والله اعلم (جئتني ببدعة) اي بأمر مبتدع لم نسمعه من النهي عن قطع السدر
(قال) حسان (انما البدعة من قبلكم) اي من جانبكم يا هشام فانتم تذهبون الى جواز قطع السدر قال المنذري واسناده
مضطرب وهو يروى عن عروة بن الزبير وقد ذكر عنه وولده هشام انه كان يقطعه باب في اماطة الاذى عن الطريق
(ابي بريدة) هو بدل من ابي (عن كل مفصل) هو على وزن مسجد احد مفاصل الاعضاء (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (النخاعة)

في المسجد تدفنها والشيء تنحيه عن الطريق فان لم تجد فركعتا الضحى تجزئك حدثنا مسدد نا حماد بن زيد ح ونا احمد ابن منيع عن عباد بن عباد وهذا لفظه وهو اتم عن واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصبح على كل سلامى من ابن آدم صدقة تسليمه على من لقي صدقة وامره بالمعروف صدقة ونهيه عن المنكر صدقة واماطته الاذى عن الطريق صدقة وبضعته اهله صدقة قالوا يا رسول الله يأتي شهوته وتكون له صدقة قال أرأيت لو وضعها في غير حقها أكان يأثم قال ويجزئ من ذلك كله ركعتان من الضحى قال ابو داود ولم يذكر حماد الامر والنهي حدثنا وهب بن بقية نا خالد عن واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الديلي عن ابي ذر بهذا الحديث وذكر النبي صلى الله عليه وسلم في وسطه حدثنا عيسى بن حماد انا الليث

بالضم هي البزقة الخارجة من اصل الفم مما يلي النخاع قاله المناوي وقال في المصباح النخاعة ما يخرجه الانسان من حلقه من مخرج الخاء المعجمة كذا قيده ابن الاثير وقال المطرزي النخاعة هي النخامة وهكذا قال في العباب (فان لم تجد) اي شيئا مما يطلق عليه اسم الصدقة عرفا وشرعا يبلغ عدد الثلاثمائة والستين (فركعتا الضحى) وخصت الضحى بذلك لتمحضها للشكر لانها لم تشرع جابرة لغيرها بخلاف الرواتب قاله المناوي (تجزئك) اي تكفيك عن الصدقة قال النووي ضبطناه بفتح اوله وضمه فالضم من الاجزاء والفتح من جزى يجزي اي كفى ومنه قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس وفي الحديث لا يجزي عن احد بعدك قاله السيوطي قال المنذري في اسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال انتهى والحديث اخرجه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه وقال المناوي في شرح الجامع الصغير اسناده حسن (وهذا لفظه) اي عباد (وهو اتم) اي حديث عباد (عن يحيى بن عقيل) بضم العين مصغرا (يصبح على كل سلامى من ابن آدم صدقة) السلامى بضم السين وفتح الميم اي عظام الاصابع والمراد بها العظام كلها قال في النهاية السلامى جمع السلامية وهي الانملة من انامل الاصابع وقيل واحده وجمعه سواء ويجمع على سلاميات وهي التي بين كل مفصلين من اصابع الانسان انتهى قال الطيبي اسم يصبح اما صدقة اي تصبح الصدقة واجبة على كل سلامى واما من ابن آدم على تجويز زيادة من والظرف خبره وصدقة فاعل الظرف اي يصبح ابن آدم واجبا على كل مفصل منه صدقة واما ضمير الشأن والجملة الاسمية بعدها مفسرة له قال القاضي يعني ان كل عظم من عظام ابن آدم يصبح سليما عن الآفات باقيا على الهيئة التي تتم بها منافعه فعليه صدقة شكرا لمن صوره ووقاه عما يغيره ويؤذيه (عن الطريق صدقة) قال القاضي عياض يحتمل تسمية هذه الاشياء صدقة ان لها اجرا كما للصدقة اجر وان هذه الطاعات تماثل الصدقات في الاجور وسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام وقيل معناه انه صدقة على نفسه (وبضعته) اي جماعه في المصباح البضع بالضم جمعه ابضاع مثل قفل واقفال يطلق على الفرج والجماع (يأتي) اي احدنا (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (أرأيت) اي اخبرني (لو وضعها) اي شهوته (أكان يأثم) زاد مسلم فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (ويجزئ) اي يكفي (من ذلك) هي بمعنى عن اي يكفي عما ذكر مما وجب على السلامى من الصدقات كذا في المرقاة (ركعتان) لان الصلاة عمل بجميع اعضاء البدن فيقوم كل عضو بشكره (من الضحى) اي من صلاة الضحى او في وقت الضحى قال في النهاية فاما الضحوة فهو ارتفاع اول النهار والضحى بالضم والقصر فوقه وبه سميت صلاة الضحى انتهى قال المنذري والحديث اخرجه النسائي (بهذا الحديث) السابق (وذكر النبي صلى الله عليه وسلم) النبي بالرفع فاعل ذكر اي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث (في وسطه) بفتح الواو وسكون السين اي في وسط كلامه اي بين كلامه فالضمير المجرور يرجع الى كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد نقل هذا الضبط عن العلامة المحدث محمد اسحق الدهلوي رحمه الله ويحتمل ان لفظ النبي بالنصب وفاعل ذكر الراوي وضمير المجرور في لفظ وسطه يرجع الى الحديث اي ذكر الراوي لفظ النبي صلى الله عليه وسلم في وسط الحديث ولم يذكر في اول الحديث اي بعد ابي ذر فروى الحديث عن ابي ذر بصورة الموقوف ثم ذكر لفظ النبي صلى الله عليه وسلم في وسط الحديث وجعله مرفوعا والله اعلم بالصواب ويؤيد المعنى الاول الذي نقل

او
بنى
بضيعة بضعة
شهوة يجزي
انا

عن محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال نزع رجل لم يعمل خيرا قط غصن شوك عن الطريق اما كان في شجرة فقطعه فالقاه واما كان موضوعا فاماطه فشكر الله له بها فادخله الجنة باب في اطفاء النار بالليل حدثنا احمد بن محمد بن حنبل نا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه رواية وقال مرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون حدثنا سليمان بن عبد الرحمن التمار نا عمرو بن طلحة حدثنا اسباط عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت

ن والقاه

عن شيخنا الدهلوي ما اخرجه احمد في مسنده من طريق مهدي بن ميمون ثنا واصل مولى ابي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الديلي عن ابي ذر قال قالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالاجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ان بكل تسبيحة صدقة وبكل تحميدة صدقة وفي بضع احدكم صدقة قال قالوا يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته يكون له فيها اجر قال ارأيتم لو وضعها في الحرام اما كان عليه فيها وزر وكذلك اذا وضعها في الحلال كان له فيها اجر وقال وتهليلة وتكبيرة صدقة وامر بمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة وفي رواية له من طريق عبد الرزاق انا سفيان عن الاعمش عن عمرو ابن مرة عن ابي البختري عن ابي ذر قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ذهب اهل الاموال بالاجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان فيك صدقة كثيرة فذكر فضل سمعك وفضل بصرك قال وفي مباضعتك اهلك صدقة فقال ابو ذر ايؤجر احدنا في شهوته قال ارأيت لو وضعته في غير حل كان عليك وزر قال نعم قال افتحتسبون بالشر ولا تحتسبون بالخير وفي رواية له من طريق يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي البختري عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله ذهب الاغنياء بالاجر يصلون ويصومون ويحجون قال وانتم تصلون وتصومون وتحجون قلت يتصدقون ولا نتصدق قال وانت فيك صدقة رفعك العظم عن الطريق صدقة وهدايتك الطريق صدقة وعونك الضعيف بفضل قوتك صدقة وبيانك عن الارتم[ع] صدقة ومباضعتك امرأتك صدقة فذكر الحديث واما في الرواية السابقة اي رواية عباد بن عباد فكان ذكر الصدقات في صدر الكلام من غير بيان قصة الاغنياء والفقراء وحديث ابي ذر اخرجه مسلم في كتاب الصلوة في باب استحباب صلوة الضحى حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قال نا مهدي وهو ابن ميمون نا واصل مولى ابي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الديلي عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى انتهى قال المنذري والحديث اخرجه مسلم (فشكر الله) اي غفر الله قال في النهاية فشكره لعباده مغفرته لهم (له) اي للرجل (بها) اي بهذه الخصلة والحديث سكت عنه المنذري

باب في اطفاء النار بالليل

(عن ابيه) عبد الله بن عمر (رواية) اي عن النبي صلى الله عليه وسلم (لا تتركوا النار) اي موقدة قال النووي هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيرها واما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت في الامر بالاطفاء وان امن ذلك كما هو الغالب فالظاهر انه لا باس بتركها لانتفاء العلة التي علل بها النبي صلى الله عليه وسلم واذا انتفت العلة زال المنع انتهى قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة (فاخذت) اي شرعت (فجاءت) الفارة (بها) اي بالفتيلة (فالقتها) اي الفتيلة (على الخمرة) هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير او نسيجة خوص ونحوه من النبات ولا تكون خمرة الا في هذا المقدار وسميت خمرة لان خيوطها مستورة بسعفها وقد جاء في سنن ابي داود عن ابن عباس قال جاءت فارة الحديث وهذا اصريح في اطلاق الخمرة على الكبير كذا في النهاية وفي حيوة الحيوان الخمرة السجادة التي يسجد عليها المصلي سميت بذلك لانها تخمر الوجه اي تغطيه انتهى (فاحرقت)

ع هو الذي لا يفهم الكلام ولا يبينه ١٢-

منها مثل موضع درهم فقال اذا نمتم فاطفئوا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم باب في قتل الحيات حدثنا اسحق بن اسمعيل نا سفيان عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سالمناهن منذ حاربناهن ومن ترك شيئا منهن خيفة فليس منا حدثنا عبد الحميد بن بيان السكري عن اسحق بن يوسف عن شريك عن ابي اسحق عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثارهن فليس مني حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا عبيد الله بن موسى نا موسى بن مسلم قال سمعت عكرمة يرفع الحديث فيما ارى الى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الفارة (منها) اى من الخمرة (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (مثل هذه) اى الفارة (على هذا) اى الفعل وفارة البيت هي الفويسقة التي امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها في الحل والحرم واصل الفسق الخروج عن الاستقامة والجور وبه سمي العاصي فاسقا وانما سميت هذه الحيوانات فواسق على الاستعارة لخبثهن وقيل لخروجهن عن الحرمة في الحل والحرم اى لا حرمة لهن بحال وروى الطحاوي في احكام القران باسناده عن يزيد بن ابي نعيم انه سأل ابا سعيد الخدري لم سميت الفارة الفويسقة فقال استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد اخذت فارة فتيلة السراج لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فقام اليها وقتلها واحل قتلها للحلال والمحرم ذكره العلامة الدميري قال المنذري في اسناده عمرو بن طلحة ولم نجد له ذكرا فيما رايناه من كتبهم وان كان هو عمرو بن طلحة وقع فيه تصحيف وهي طبقة لا يحتج بحديثه والله عز وجل اعلم وقد اخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث ابي موسى الاشعري قال احترق بيت على اهله بالمدينة فلما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بشانهم قال ان هذه النار انما هي عدوة لكم فاذا نمتم فاطفئوها عنكم واخرج البخاري من حديث جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمروا الانية وفيه فان الفويسقة ربما جرت الفتيلة فاحرقت اهل البيت واخرجه مسلم بمعناه وفيه فان الفويسقة تضرم على اهل البيت بيتهم قال الطبري في هذه الاحاديث الابانة على ان الحق على من اراد المبيت في بيت ليس فيه غيره وفيه نار او مصباح ان لا يبيت حتى يطفئه او يحرزه بما يامن به احراقه وضره وكذلك ان كان في البيت جماعة فالحق عليهم اذا ارادوا النوم ان لا ينام اخرهم حتى يفعل ما ذكرت لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فان فرط في ذلك مفرط فلحقه ضرر في نفس او مال كان لوصية النبي صلى الله عليه وسلم لامته مخالفا ولادبه له انتهى كلام المنذري قلت عمرو بن طلحة هو عمرو بن حماد بن طلحة الكوفي ابو محمد القناد روى عن اسباط بن نصر ومندل بن علي وروى عنه مسلم فرد حديث وابراهيم الجوزجاني قال مطين ثقة وقال ابو داود رافضي كذا في الخلاصة والحديث اخرجه الحاكم وقال سناده صحيح باب في قتل الحيات (ما سالمناهن) اى ما صالحنا الحيات (منذ حاربناهن) اى منذ وقع بيننا وبينهن الحرب فان المحاربة والمعاداة بين الحية والانسان جبلية لان كلا منهما مجبول على طلب قتل الاخر وقيل اراد العداوة التي بينها وبين ادم عليه السلام على ما يقال ان ابليس قصد دخول الجنة فمنعه الخزنة فادخلته الحية في فيها فوسوس لادم وحواء حتى اكلا من الشجرة المنهية فاخرجا عنها قاله القاري (ومن ترك شيئا منهن) اى من ترك التعرض لهن (خيفة) اى لخوف ضرر منها او من صاحبها (فليس منا) اى من المقتدين بسنتنا الاخذين بطريقتنا ولعل المراد ما لا تظهر فيه علامة ان يكون جنيا والحديث سكت عنه المنذري (السكري) بضم السين وتشديد الكاف منسوب الى بيع السكر وشراه وعمله قاله المقدسي في الانساب (اقتلوا الحيات كلهن) ظاهر في قتل انواع الحيات كلها وفي حياة الحيوان وما كان منها في البيوت لا يقتل حتى ينذر ثلاثة ايام لقوله صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منها شيئا فاذنوه ثلاثة ايام حمل بعض العلماء ذلك على المدينة وحدها والصحيح انه عام في كل بلد لا يقتل حتى ينذر واختلف العلماء في الانذار هل هو ثلاثة ايام او ثلاث مرات والاول عليه الجمهور وكيفية ذلك ان يقول انشدكن بالعهد الذي اخذ عليكن نوح وسليمان عليهما السلام ان لا تبدون ولا تؤذونا (ثارهن) اى انتقامهن الثار هو الدم

اللهم

له هكذا في الاصل والله اعلم ١٢

من ترك الحيات مخافة طلبهن فليس منا ما سالمناهن منذ حاربناهن حدثنا احمد بن منيع حدثنا مروان بن معاوية عن موسى الطحان نا عبد الرحمن بن سابط عن العباس بن عبد المطلب انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا نريد ان نكنس زمزم وان فيها من هذه الجنان يعني الحيات الصغار فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلهن حدثنا مسدد نا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والابتر فانهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبل قال وكان عبد الله يقتل كل حية وجدها فابصره ابولبابة او زيد بن الخطاب وهو يطارد حية فقال انه قد نهي عن ذوات البيوت حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابي لبابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت الا ان يكون ذا الطفيتين والابتر فانهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر وجد بعد ذلك يعني بعد ما حدثه ابولبابة حية في داره فامر بها فاخرجت يعني الى البقيع حدثنا ابن السرح واحمد بن سعيد الهمداني قالا انا ابن وهب قال اخبرني اسامة عن نافع في هذا الحديث قال نافع ثم رأيتها بعد في بيته

الحيات تكون ذات الطفيتين

والانتقام والمعنى مخافة ان يكون لهن صاحب يطلب ثارها فقد جرت العادة على نهج الجاهلية بان يقال لا تقتلوا الحيات فانكم لو قتلتم لجاء زوجها ويلسعكم للانتقام فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا القول والاعتقاد كذا في المرقاة قال المنذري والحديث اخرجه النسائي (طلبهن) اى انتقامهن قال المنذري ولم يجزم موسى بن مسلم الراوي عن عكرمة بان عكرمة رفعه (ان نكنس زمزم) من باب نصر وضرب اى نصفي زمزم ونخرج منها الكناسة وهي بالضم ما يكنس وهي الزبالة والسباطة (وان فيها) اى في بئر زمزم (من هذه الجنان) بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان كحيطان وحائط ومن هذه تبعيضية منصوبة على انها اسم ان اى ان فيها بعض هذه الجنان (يعني) اى يريد العباس رض بالجنان قال المنذري في سماع عبد الرحمن بن سابط من العباس بن عبد المطلب نظر والاظهر انه مرسل (عن سالم) بن عبد الله بن عمر (اقتلوا الحيات) اى كلها عموما قال القرطبي الامر في ذلك للارشاد نعم ما كان منها محقق الضرر وجب دفعه (و) اقتلوا خصوصا (ذا الطفيتين) بضم الطاء المهملة وسكون الفاء اى صاحبهما وهي حية خبيثة على ظهرها خطان اسودان كالطفيتين والطفية بالضم على ما في القاموس خوصة المقل والخوص بالضم ورق النخل الواحدة بهاء والمقل بالضم صمغ شجرة قاله القاري وقال في النهاية الطفية خوصة المقل في الاصل وجمعها طفى شبه الخطين اللذين على ظهر الحية بخوصتين من خوص المقل (والابتر) بالنصب عطفا على ذا قيل هو الذي يشبه المقطوع الذنب لقصر ذنبه وهو من اخبث ما يكون من الحيات (فانهما يلتمسان) اى يخطفان ويطمسان (البصر) اى بمجرد النظر اليهما لخاصية السمية في بصرهما وقيل معناه انهما يقصدان البصر باللسع والنهش (الحبل) بفتحتين اى الجنين عند النظر اليهما بالخاصية السمية او من الخوف الناشئ منهما لبعض الاشخاص (قال) سالم (وكان عبد الله) اى ابن عمر (فابصره) الضمير المنصوب الى عبد الله (ابولبابة) بضم اللام الانصاري المدني اسمه بشير وقيل رفاعة بن عبد المنذر صحابي مشهور وكان احد النقباء وعاش الى خلافة على كذا في التقريب (زيد بن الخطاب) هو عم عبد الله (وهو) اى عبد الله (يطارد) من باب المفاعلة للمغالبة او المبالغة اى يطرد يعني يتبعها طلبا لقتلها (فقال) ابولبابة (عن ذوات البيوت) اى صواحبها وفي مرقاة الصعود قيل انه عام في جميع البيوت وعن مالك تخصيصه ببيوت المدينة وهو المختار وقيل تختص ببيوت المدن دون غيرها وعلى كل حال فتقتل في البراري والصحاري من غير انذار وروى الترمذي انها الحية التي تكون دقيقة كانها فضة ولا تلتوي في مشيتها انتهى قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة (الجنان التي تكون في البيوت) قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم بنحوه (فامر) ابن عمر (بها) اى بالحية (فاخرجت) الحية والحديث سكت عنه المنذري (في هذا الحديث) السابق (ثم رأيتها) اى الحية (بعد) اى بعد ما اخرجت الى البقيع قال المنذري قال بعضهم يحتمل ان تكون عادت للاذية

حدثنا مسدد نا يحيى عن محمد بن ابي يحيى قال حدثني ابي انه انطلق هو وصاحب له الى ابي سعيد يعودونه فخرجنا من عنده فلقينا صاحبا لنا وهو يريد ان يدخل عليه فاقبلنا نحن فجلسنا في المسجد فجاء فاخبرنا انه سمع ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الهوام من الجن فمن رأى في بيته شيئا فليحرج عليه ثلاث مرات فان عاد فليقتله فانه شيطان حدثنا يزيد بن موهب الرملي نا الليث عن ابن عجلان عن صيفي ابي سعيد مولى الانصار عن ابي السائب قال اتيت ابا سعيد الخدري فبينما انا جالس عنده سمعت تحت سريره تحريك شيء فنظرت فاذا حية فقمت فقال ابو سعيد ما لك فقلت حية ههنا قال فتريد ماذا قلت اقتلها فاشار الى بيت في داره تلقاء بيته فقال ان ابن عم لي كان في هذا البيت فلما كان يوم الاحزاب استأذن الى اهله وكان حديث عهد بعرس فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ان يذهب بسلاحه فاتى داره فوجد امرأته قائمة على باب البيت فاشار اليها بالرمح فقالت لا تعجل حتى تنظر ما اخرجني فدخل البيت فاذا حية منكرة فطعنها بالرمح ثم خرج بها في الرمح ترتكض قال فلا ادري ايهما كان اسرع موتا الرجل والحية فاتى قومه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ادع الله ان يرد صاحبنا فقال استغفروا لصاحبكم ثم قال ان نفرا من الجن اسلموا بالمدينة فاذا رأيتم احدا منهم فحذروه ثلاث مرات ثم ان بدا لكم بعد ان تقتلوه فاقتلوه بعد الثلاث حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن عجلان بهذا الحديث مختصرا قال فليؤذنه ثلاثا فان بدا له بعد فليقتله فانه شيطان حدثنا احمد بن سعيد الهمداني نا ابن وهب اخبرني مالك عن صيفي مولى ابن افلح اخبرني ابو السائب مولى هشام بن زهرة انه دخل على ابي سعيد الخدري فذكر نحوه واتم منه قال فآذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم

في المرة الثانية ويحتمل ان تكون مؤمنة تحرمت به وتبركت بجواره انتهى (انطلق هو) اي والد محمد وهو ابو يحيى (وصاحب له) اي لابي يحيى (يعودونه) بصيغة الجمع تغليبا وفي بعض النسخ يعودانه بصيغة التثنية والضمير المنصوب الى ابي سعيد قال ابو علي (فخرجنا من عنده) اي من عند ابي سعيد انا ومن كان عنده بعد ما دخلنا عليه غير صاحبي الذي كان يريد الدخول عليه ايضا فانه دخل عليه بعدي كما يدل عليه السياق وهو قوله (فلقينا صاحبا لنا وهو يريد ان يدخل عليه) اي على ابي سعيد للعيادة بعد خروجي من عنده (فاقبلنا) اي توجهنا الى المسجد (فجاء) صاحبي (ان الهوام) جمع هامة مثل دابة ودواب والهامة ما له سم يقتل كالحية وهو المراد ههنا وقد تطلق على ما لا يقتل كالحشرات (في بيته شيئا) اي احدا تصور بصورة شيء من الحيات (فليحرج) من التحريج بمعنى التضييق بان يقول لهن انتن في حرج وضيق ان عدتن الينا فلا تلومننا ان نضيق عليكن بالتتبع والطرد والقتل كذا في النهاية وفتح الودود وقال المنذري في اسناده رجل مجهول (اقتلها) اي الحية (فاشار) ابو سعيد (الى بيت في داره) اي من جملة داره وفي رواية لمسلم الى بيت في الدار (تلقاء بيته) اي ابي سعيد (فقال) ابو سعيد (يوم الاحزاب) اي يوم الخندق (استأذن) اي ابن عم لي من النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع (وكان) ابن عم لي (حديث) اي جديد (عهد بعرس) بضم اوله اعرس الرجل بالمرأة بنى عليها (وامره ان يذهب بسلاحه) وفي رواية مسلم خذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك قريظة (فاتى) ابن عم (فاشار) ابن عم (اليها) اي الى امرأته (بالرمح) ليطعنها به لما اصابه من غيرة وحمية (فقالت) امرأته (فطعنها) اي الحية (ثم خرج بها) اي بالحية (ترتكض) اي تتحرك وتضطرب الحية (قال) ابو سعيد (الرجل والحية) بيان لايهما (ان يرد صاحبنا) اي يحييه (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (استغفروا لصاحبكم) يريد ان الذي ينفعه هو استغفاركم لا الدعاء بالاحياء لانه مضى سبيله (فحذروه) اي خوفوه والمراد من التخويف التشديد بالحلف عليه كما في الرواية الآتية ان يقال لها اسألك بعهد نوح وبعهد سليمان ابن داود عليهم السلام ان لا تؤذينا (ثم ان بدا) بالالف اي ظهر (لكم بعد) اي بعد التحذير قال المنذري والحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي (بهذا الحديث) السابق (فليؤذنه) من الايذان بمعنى الاعلام والمراد به الانذار والاعتذار والمعنى فليقل له نحو ما تقدم (بعد) اي بعد الايذان (فانه شيطان) اي فليس بجني مسلم بل هو اما جني كافر واما حية واما ولد من اولاد ابليس وسماه شيطانا لتمرده وعدم ذهابه بالايذان (فذكر نحوه) اي نحو الحديث السابق قال المنذري

نسخة: يعودانه

نسخة: فبينا

نسخة: فآذنوها

بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان حدثنا سعيد بن سليمان عن علي بن هاشم نا ابن ابي ليلى عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن حيات البيوت فقال اذا رأيتم منهن شيئا في مساكنكم فقولوا انشدكن العهد الذي اخذ عليكن نوح انشدكن العهد الذي اخذ عليكن سليمان ان تؤذونا فان عدن فاقتلوهن حدثنا عمرو بن عون انا ابو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم عن ابن مسعود انه قال اقتلوا الحيات كلها الا الجان الابيض الذي كانه قضيب فضة قال ابو داود فقال لي انسان الجان لا ينعرج في مشيته فان كان هذا صحيحا كانت علامة فيه ان شاء الله باب في قتل الاوزاغ حدثنا احمد بن محمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ وسماه فويسقا حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا اسمعيل بن زكريا عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل وزغة في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها

نسخة كم عليكم ان لا تؤذو

وفي لفظ لمسلم فانه كافر (انشدكن) من باب نصر اي اسألكن (العهد الذي اخذ عليكن نوح) ولعل العهد كان عند ادخالها في السفينة (اخذ عليكن سليمان) كانه يذكرهن اياه (ان تؤذونا) اي لا تؤذونا كما في الترمذي قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه من حديث ثابت البناني الا من هذا الوجه من حديث ابن ابي ليلى هذا آخر كلامه وابن ابي ليلى الذي رواه عن ثابت البناني هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الفقيه الكوفي قاضيها ولا يحتج بحديثه وابو ليلى له صحبة واسمه يسار وقيل داود وقيل اوس وقيل بلال اخوه وقيل لا يحفظ اسمه ولقبه انيس (الا الجان الابيض) ولعل النهي عن قتل هذا النوع من الحيات انما كان لعدم ضرره (كانه قضيب فضة) اي قطعة فضة قال في المصباح قضبت الشيء اي قطعته ومنه قيل للغصن المقطوع قضيب فعيل بمعنى مفعول انتهى (قال ابو داود) من ههنا الى قوله ان شاء الله وجد في بعض النسخ (لا ينعرج) اي لا ينعطف يقال انعرج الشيء انعطف قال المنذري هذا منقطع ابراهيم لم يسمع من ابن مسعود وقال ابو عمر النمري روي عن ابن مسعود في هذا الباب قول غريب حسن وساق هذا الحديث باسناد ابي داود باب في قتل الاوزاغ (بقتل الوزغ) بواو مفتوحة وزاي كذلك ومعجمة واحدها وزغة وهي دويبة مؤذية وسام ابرص كبيرها قاله القاري وفي النهاية الوزغ جمع وزغة بالتحريك وهي التي يقال لها سام ابرص وجمعها اوزاغ ووزغان (وسماه فويسقا) لان الفسق الخروج وهن خرجن عن خلق معظم الحشرات بزيادة الضرر وتصغيره للتعظيم او للتحقير لانه ملحق بالخمس اي الفواسق الخمسة التي تقتل في الحل والحرم قال المنذري والحديث اخرجه مسلم ويشبه ان يكون المراد بهذا التصغير التحقير والذنب قال ابن الاعرابي لم يسمع بالفسوق في كلام الجاهلية (من قتل وزغة) بفتحات قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في اماليه الضربة الاولى معلل ما لانه جبن قتل احسن فيندرج تحت قوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة او يكون معللا بالمبادرة الى الخير فيندرج في قوله تعالى فاستبقوا الخيرات وعلى كلا التعليلين يكون الحية اولى بذلك والعقرب لعظم مفسدتهما انتهى وقال في موضع آخر الاجر في التكاليف على قدر النصب اذا اتحد النوع احترازا عن اختلافه كالتصدق بكل مال الانسان وشذ عن هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم في الوزغة من قتلها في المرة الاولى فله مائة حسنة ومن قتلها في الثانية فله سبعون حسنة فقد صار كلما كثرت المشقة قل الاجر والسبب في ذلك ان الاجر انما هو مترتب على تفاوت المصالح لا على تفاوت المشاق لان الله سبحانه وتعالى لم يطلب من عباده المشقة والعناء وانما طلب جلب المصالح ودفع المفاسد وانما قال افضل العبادة احمزها اي اشقها واجرك على قدر نصبك لان الفعل اذا لم يكن شاقا كان حظ النفس فيه كثيرا فيقل الاخلاص فاذا كثرت المشقة كان ذلك دليلا على انه جعل خالصا لله عز وجل فالثواب في الحقيقة مرتب على مراتب الاخلاص لا على مراتب المشقة وقيل ان الوزغة كانت يوم رمي ابراهيم عليه السلام في النار تضرم النار عليه بنفخها والحيوانات كلها تتسبب في طفئها كذا في مرقاة الصعود (في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة) وفي رواية مسلم كتبت له مائة حسنة

فى الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة أدنى من الاولى ومن قتلها فى الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة أدنى من الثانية حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا اسمعيل بن زكريا عن سهيل قال حدثنى اخى او اختى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى اول ضربة سبعين حسنة

باب فى قتل الذر

حدثنا قتيبة بن سعيد عن المغيرة يعنى ابن عبد الرحمن عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال نزل نبى من الانبياء تحت شجرة فلدغته نملة فامر بجهازه فاخرج من تحتها ثم امر بها فاحرقت فاوحى الله اليه فهلا نملة واحدة حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نملة قرصت نبيا من الانبياء فامر بقرية النمل فاحرقت فاوحى الله اليه ان قرصتك نملة اهلكت امة من الامم تسبح حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهرى عن عبيد الله

وسبب تكثير الثواب فى قتله اول ضربة الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به والحرص عليه قال المنذرى والحديث اخرجه مسلم والترمذى وابن ماجة (عن سهيل) بن ابى صالح (حدثنى اخى او اختى) قال النووى فى شرح مسلم فى اكثر النسخ اختى وفى بعضها اخى بالتذكير وفى بعضها ابى وذكر القاضى الاوجه الثلاثة قالوا ورواية ابى خطأ وهى الواقعة فى رواية ابى العلاء بن ماهان ووقع فى رواية ابى داود اخى او اختى قال القاضى اخت سهيل سودة واخواه هشام وعباد انتهى وقال المزى فى الاطراف فى ترجمة اسمعيل بن زكريا عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة وفى رواية ابى الحسن بن العبد قال حدثنى ابى او اخى عن ابى هريرة (سبعين حسنة) قال النووى واما تقييد الحسنات فى الضربة الاولى بمائة وفى رواية بسبعين فجوابه من اوجه احدها ان هذا مفهوم للعدد ولا يعمل به عند الاصوليين وغيرهم فذكر سبعين لا يمنع المائة فلا معارضة بينهما الثانى لعله اخبرنا بسبعين ثم تصدق الله تعالى بالزيادة فاعلم بها النبى صلى الله عليه وسلم حين اوحى اليه بعد ذلك والثالث انه يختلف باختلاف قاتلى الوزغ بحسب نياتهم واخلاصهم وكمال احوالهم ونقصها فتكون المائة للكامل منهم والسبعين لغيره والله اعلم انتهى قال المنذرى وهذا منقطع وليس فى اولاد ابى صالح من ادرك ابا هريرة وهم هشام بن ابى صالح وعبد الله بن ابى صالح يعرف بعباد وسودة بنت ابى صالح وفيهم من فيه مقال ولم يبين من حدثه منهم وقال ابو مسعود الدمشقى فى تعليقه قال سهيل وحدثنى اخى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فذكره وعلى هذا يتصل وتبقى جهالة الاخ وقد اخرج مسلم فى الصحيح من حديث سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى اول ضربة سبعين حسنة انتهى

باب فى قتل الذر اى صغار النمل كذا فى المصباح (فلدغته) باهمال الدال واعجام الغين اى لسعته (فامر) اى نبى (بجهازه) بفتح الجيم وكسرها وهو المتاع (فاخرج) المتاع (من تحتها) اى الشجرة (ثم امر) نبى (بها) اى بالنملة وفى الرواية الآتية فامر بقرية النمل (اليه) اى الى النبى (فهلا نملة واحدة) اى فهلا عاقبت نملة واحدة هى التى قرصتك لانها الجانية واما غيرها فليس لها جناية واما فى شرعنا فلا يجوز الاحراق بالنار للحيوان الا اذا احرق انسانا فمات بالاحراق فلوليه الاقتصاص باحراق الجانى وسواء فى منع الاحراق بالنار النمل وغيره للحديث المشهور لا يعذب بالنار الا الله قاله النووى قال المنذرى والحديث اخرجه مسلم والنسائى (قرصت) اى لسعت ولدغت (نبيا من الانبياء) هو موسى بن عمران عليه السلام كما سيجئ من كلام القرطبى وقيل داود عليه السلام (فامر بقرية النمل) اى مسكنها ومنزلها سمى قرية لاجتماعها فيه (نملة) اى واحدة (اهلكت امة) اى امرت باهلاك طائفة عظيمة (من الامم) حال كونها (تسبح) قال النووى هذا الحديث محمول على ان شرع ذلك النبى صلى الله عليه وسلم كان فيه جواز قتل النمل وجواز الاحراق بالنار ولم يعتب عليه فى اصل القتل والاحراق بل فى الزيادة على نملة واحدة انتهى وقال العلامة الدميرى قال ابو عبد الله الترمذى فى نوادر الاصول لم يعاتبه الله تعالى على تحريقها وانما عاتبه على كونه اخذ البرئ بغير البرئ وقال القرطبى هذا النبى هو موسى بن عمران عليه السلام وانه قال يا رب تعذب اهل قرية بمعاصيهم وفيهم

ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد

حدثنا ابو صالح محبوب بن موسى انا ابو اسحق الفزاري عن ابي اسحق الشيباني عن ابن سعد قال ابو داود وهو الحسن ابن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق لحاجته فرأينا حمرة

سليمان

الطائع فكانه جل وعلا احب ان يريه ذلك من عنده فسلط عليه الحر حتى التجأ الى شجرة مستروحا الى ظلها وعندها قرية النمل فغلبه النوم فلما وجد لذة النوم لدغته نملة فدلكهن بقدمه فاهلكهن واحرق مسكنهن فاراه الله تعالى الآية في ذلك عبرة لما لدغته نملة كيف اصيب الباقون بعقوبتها يريد تعالى ان ينبهه على ان العقوبة من الله تعم الطائع والعاصي فتصير رحمة وطهارة وبركة على المطيع وسوءا ونقمة وعذابا على العاصي وعلى هذا ليس في الحديث ما يدل على كراهة ولا حظر في قتل النمل فان من اذاك حل لك دفعه عن نفسك ولا احد من خلق الله اعظم حرمة من المؤمن وقد ابيح لك دفعه عنك بضرب او قتل على ماله من المقدار فكيف بالهوام والدواب التي قد سخرت للمؤمن وسلط عليها وسلطت عليه فاذا اذته ابيح له قتلها وقوله فهلا نملة واحدة دليل على ان الذي يؤذي يقتل وكل قتل كان لنفع او دفع ضر فلا باس به عند العلماء ولم يخص تلك النملة التي لدغته من غيرها لانه ليس المراد القصاص لانه لو اراده لقال فهلا نملتك التي لدغتك ولكن قال فهلا نملة فكان نملة تعم البرئ والجاني وذلك ليعلم انه اراد تنبيهه لمسئلة ربه تعالى في عذاب اهل قرية فيهم المطيع والعاصي وقد قيل ان في شرع هذا النبي عليه السلام كانت العقوبة للحيوان بالتحريق جائزة فلذلك انما عاتبه الله تعالى في احراق الكثير لا في اصل الاحراق الا ترى قوله فهلا نملة واحدة وهو بخلاف شرعنا فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن تعذيب الحيوان بالنار وقال لا يعذب بالنار الا الله تعالى فلا يجوز احراق الحيوان بالنار الا اذا احرق انسانا فمات بالاحراق فلوارثه الاقتصاص بالاحراق للجاني انتهى كلام العلامة الدميري قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة (النملة والنحلة والهدهد والصرد) بالجر على البدلية ويجوز الرفع بتقدير احدها وثانيها ويجوز النصب بتقدير اعني قال الدميري والمراد النمل الكبير السليماني كما قاله الخطابي والبغوي في شرح السنة واما النمل الصغير المسمى بالذر فقتله جائز وكره مالك قتل النمل الا ان يضر ولا يقدر على دفعه الا بالقتل واطلق ابن ابي زيد جواز قتل النمل اذا اذت انتهى والصرد على وزن عمر قال ابن الاثير في النهاية هو طائر ضخم الراس والمنقار له ريش عظيم نصفه ابيض ونصفه اسود وقال الخطابي انما جاء في قتل النمل عن نوع منه خاص وهو الكبار ذوات الارجل الطوال لانها قليلة الاذى والضرر واما النحلة فلما فيها من المنفعة وهو العسل والشمع واما الهدهد والصرد فلتحريم لحمها لان الحيوان اذا نهى عن قتله ولم يكن ذلك لاحترامه او لضرر فيه كان لتحريم لحمه الا ترى انه نهى عن قتل الحيوان بغير مأكلة ويقال ان الهدهد منتن الريح فصار في معنى الجلالة والصرد تتشاءم به العرب وتتطير بصوته وشخصه وقيل انما كرهوه من اسمه من التصريد وهو التقليل انتهى كلام ابن الاثير قال المنذري والحديث اخرجه ابن ماجة انتهى وقال النووي في شرح مسلم رواه ابو داود عن ابن عباس مرفوعا باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم انتهى وكذا صححه الامام الحافظ عبد الحق الاشبيلي والعلامة كمال الدين الدميري (فانطلق) اي النبي صلى الله عليه وسلم (حمرة) في النهاية هي بضم الحاء وتشديد الميم وقد تخفف طائر صغير كالعصفور انتهى وقال الدميري بضم الحاء المهملة وتشديد الميم وبالراء المهملة ضرب من الطير كالعصفور والواحدة حمرة وهي حلال بالاجماع لانها من انواع العصافير واخرج ابو داود الطيالسي والحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابن مسعود رض قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فدخل رجل غيضة فاخرج منها بيض حمرة فجاءت الحمرة ترف على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه ايكم فجع هذه فقال رجل انا يا رسول الله اخذت بيضها وفي رواية الحاكم اخذت فرخها فقال صلى الله عليه وسلم رده رده رحمة لها وفي الترمذي وابن ماجة عن عامر الرام ان جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلوا غيضة فاخذوا

عون المعبود

تفرش

معها فرخان فاخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تعرش فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال من فجع هذه بولدها ردوا ولدها اليها ورأى قرية نمل قد حرقناها فقال من حرق هذه قلنا نحن قال انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا رب النار

باب في قتل الضفدع حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان ان طبيبا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها باب في الخذف حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن عبد الله بن مغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف قال انه لا يصيد صيدا ولا ينكأ عدوا وانما يفقأ العين ويكسر السن باب ما جاء في الختان

حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي وعبد الوهاب بن عبد الرحيم الاشجعي قالا نا مروان نا محمد بن حسان قال عبد الوهاب الكوفي

فرخ طائر فجاء الطائر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرف فقال صلى الله عليه وسلم ايكم اخذ فرخ هذا فقال رجل انا فامره ان يرد فرخه وقد تقدم في سنن ابي داود في اول كتاب الجنائز عن عامر الرام (معها) اى مع الحمرة (فرخان) الفرخ ولد الطائر (تعرش) بالعين المهملة من التعريش في النهاية التعريش ان ترتفع وتظلل بجناحيها على من تحتها انتهى وفي مجمع البحار من عرش الطائر اذا رفرف بان يرخي جناحيه ويدنو من الارض ليسقط ولا يسقط وروى تفرش اى تبسط (من فجع) من التفجيع اى من اصاب بمصيبة (هذه) اى الحمرة (بولدها) اى باخذ ولدها قال في المصباح الفجيعة الرزية والرزية المصيبة رزأته اذا اصبته بمصيبة (اليها) اى الى الحمرة (ورأى) اى النبي صلى الله عليه وسلم (قرية نمل) اى مسكنها (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (من حرق هذه) اى قرية نمل والحديث سكت عنه المنذري وقال عبد الرحمن بن عبد الله هو ابن مسعود انتهى

باب في قتل الضفدع (عن ضفدع) بكسر الضاد وسكون الفاء والعين المهملة بينهما دال مهملة قال الجوهري الضفدع مثال الخنصر واحد الضفادع والانثى ضفدعة وناس يقولون ضفدع بفتح الدال قال الخليل ليس في الكلام فعلل الا اربعة احرف درهم وهجرع وهو الطويل وهبلع وهو الاكول وبلعم وهو اسم قال ابن الصلاح الاشهر فيه من حيث اللغة كسر الدال وفتحها اشهر في السنة العامة كذا في حيوة الحيوان للدميري قال المنذري والحديث اخرجه النسائي انتهى واخرجه ايضا ابو داود الطيالسي والحاكم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي نحوه سواء وروى البيهقي في سننه عن سهل بن سعد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل خمسة النملة والنحلة والضفدع والصرد والهدهد انتهى فنهيه صلى الله عليه وسلم عن قتلها يدل على ان الضفدع يحرم اكلها وانها غير داخلة فيما ابيح من دواب الماء باب في الخذف (مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء وفتحها ولام قاله المنذري (عن الخذف) بالخاء والذال المعجمتين وهو رمي الانسان بحصاة او نواة ونحوهما يجعلها بين اصبعيه السبابتين او الابهام والسبابة قاله النووي (ولا ينكأ) اى لا يجرح ولا يقتل قال النووي هو بفتح الياء وبالهمزة في آخره هكذا هو في الروايات المشهورة قال القاضي كذا رويناه قال وفي بعض الروايات ينكى بفتح الياء وكسر الكاف غير مهموز قال القاضي وهو اوجه ههنا لان المهموز انما هو من نكأت القرحة وليس هذا موضعه الا على تجوز وانما هذا من النكاية يقال نكيت العدو وانكيته نكاية ونكأت بالهمزة لغة فيه انتهى وفي النهاية يقال نكيت في العدو انكى نكاية فانا ناك اذا اكثرت فيهم الجراح والقتل فوهنوا لذلك وقد يهمز لغة فيه يقال نكأت القرحة انكؤها اذا قشرتها انتهى وفي هذا الحديث دلالة على النهي عن الخذف لانه لا مصلحة فيه ويخاف مفسدته ويلتحق به كل ما شاركه في هذا قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة

باب ما جاء في الختان (نا مروان) هو ابن معوية (نا محمد بن حسان) الكوفي (قال عبد الوهاب) الاشجعي في روايته (الكوفي) اى محمد بن حسان الكوفي واما سليمان فقال محمد بن حسان ولم يذكر الكوفي وفي بعض النسخ هذا الاسناد هكذا انا محمد بن حسان نا عبد الوهاب الكوفي وهو غلط لا يصح قال الحافظ المزي في الاطراف وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الادب عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي وعبد الوهاب بن عبد الرحيم الاشجعي كلاهما عن مروان بن معوية عن محمد

عن عبد الملك بن عُمير عن ام عطية الانصارية ان امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا تُنهِكي

ابن حسان الكوفي عن عبد الملك بن عمير عن نسيبة ام عطية الانصارية انتهى (كانت تختن) ختن الخاتن الصبي ختنا من باب ضرب والاسم الختان بالكسر كذا في المصباح وفي المجمع الختان موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية واما في الغلام فقطع جميع الجلد التي تغطي الحشفة وفي الجارية قطع ادنى جزء من جلدة اعلى الفرج انتهى وفي فتح الباري الختان اسم لفعل الخاتن ولموضع الختان ايضا انتهى (لا تنهكي) يقال نهكت الشيء نهكا بالغت فيه من باب نفع وتعب وانهكته بالالف لغة كذا في المصباح وفي النهاية معنى لا تنهكي اي لا تبالغي في استقصاء الختان انتهى وفي النهاية في مادة شمم وفي حديث ام عطية اشمّي ولا تنهكي شبه القطع اليسير باشمام الرائحة والنهك بالمبالغة فيه اي اقطعي بعض النواة ولا تستأصليها انتهى وفي المجمع الاشمام اخذ اليسير في ختان المرأة والنهك المبالغة في القطع انتهى قال النووي ويسمى ختان الرجل اعذارا بذال المعجمة وختان المرأة خفضا بخاء وضاد معجمتين انتهى وفي فتح الباري قال الماوردي ختان الذكر قطع الجلدة التي تغطي الحشفة والمستحب ان تستوعب من اصلها عند اول الحشفة واقل ما يجزئ ان لا يبقى منها ما يتغشى به شيء من الحشفة وقال امام الحرمين المستحق في الرجال قطع القلفة وهي الجلدة التي تغطي الحشفة حتى لا يبقى من الجلدة شيء متدل وقال ابن الصباغ حتى تنكشف جميع الحشفة ويتأدى الواجب بقطع شيء مما فوق الحشفة وان قل بشرط ان يستوعب القطع تدوير رأسها قال النووي وهو شاذ والاول هو المعتمد قال الامام والمستحق من ختان المرأة ما ينطلق عليه الاسم قال الماوردي ختانها قطع جلدة تكون في اعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة او كعرف الديك والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله ثم ذكر الحافظ حديث ام عطية الذي في الباب ثم قال قال ابو داود انه ليس بالقوي قلت وله شاهدان من حديث انس ومن حديث ام ايمن عند ابي الشيخ في كتاب العقيقة وآخر عن الضحاك بن قيس عند البيهقي واختلف في النساء هل يخفضن عموما او يفرق بين نساء المشرق فيخفضن ونساء المغرب فلا يخفضن لعدم الفضلة المشروع قطعها منهن بخلاف نساء المشرق قال فمن قال ان من ولد مختونا استحب امرار الموسى على الموضع امتثالا للامر قال في حق المرأة كذلك ومن لا فلا وقد ذهب الى وجوب الختان الشافعي وجمهور اصحابه وقال به من القدماء عطاء وعن احمد وبعض المالكية يجب وعن ابي حنيفة واجب وليس بفرض وعنه سنة يأثم بتركه وفي وجه للشافعية لا يجب في حق النساء وهو الذي اورده صاحب المغني عن احمد وذهب اكثر العلماء وبعض الشافعية الى انه ليس بواجب ومن حجتهم حديث شداد بن اوس رفعه الختان سنة للرجال مكرمة للنساء اخرجه احمد والبيهقي باسناد فيه حجاج بن ارطاة ولا يحتج به واخرجه الطبراني في مسند الشاميين من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس وسعيد بن بشير مختلف فيه واخرجه ابو الشيخ والبيهقي من وجه آخر عن ابن عباس واخرجه البيهقي ايضا من حديث ابي ايوب انتهى كلام الحافظ من الفتح مختصرا ملخصا وقال الحافظ في تلخيص الحبير حديث الختان سنة في الرجال مكرمة في النساء اخرجه احمد والبيهقي من حديث الحجاج بن ارطاة عن ابي المليح بن اسامة عن ابيه به والحجاج مدلس وقد اضطرب فيه فتارة رواه كذا وتارة رواه بزيادة شداد بن اوس بعد والد ابي المليح اخرجه ابن ابي شيبة وابن ابي حاتم في العلل والطبراني في الكبير وتارة رواه عن مكحول عن ابي ايوب اخرجه احمد وذكره ابن ابي حاتم في العلل وحكى عن ابيه انه خطأ من حجاج او من الراوي عنه عبد الواحد بن زياد وقال البيهقي هو ضعيف منقطع وقال ابن عبد البر في التمهيد هذا الحديث يدور على حجاج بن ارطاة وليس ممن يحتج به قلت وله طريق اخرى من غير رواية حجاج فقد رواه الطبراني في الكبير والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا وضعفه البيهقي في السنن وقال في المعرفة لا يصح رفعه وهو من رواية الوليد عن ابن ثوبان عن ابن عجلان عن عكرمة عنه ورواته موثقون الا ان فيه تدليسا وقوله صلى الله عليه وسلم لام عطية وكانت خافضة اشمّي ولا تنهكي اخرجه الحاكم في المستدرك من طريق عبيد الله

فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل قال أبو داود روي عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بمعناه وإسناده قال أبو داود وليس هو بالقوي وقد روي مرسلا قال أبو داود ومحمد بن حسان مجهول

ابن عمرو وعن زيد بن أبي أسيد عن عبد الملك بن عمير عن الضحاك بن قيس كان بالمدينة امرأة يقال لها أم عطية تخفض الجواري فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أم عطية اخفضي ولا تنهكي فإنه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج ورواه الطبراني وأبو نعيم في المعرفة والبيهقي من هذا الوجه عن عبيد الله بن عمرو قال حدثني رجل من أهل الكوفة عن عبد الملك بن عمير به وقال المفضل العلائي سألت ابن معين عن هذا الحديث فقال الضحاك بن قيس هذا ليس بالفهري قلت أورده الحاكم وأبو نعيم في ترجمة الفهري وقد اختلف فيه على عبد الملك بن عمير فقيل عنه كذا وقيل عنه عن عطية القرظي قال كانت بالمدينة خافضة يقال لها أم عطية فذكره رواه أبو نعيم في المعرفة وقيل عنه عن أم عطية رواه أبو داود في السنن وأعله بمحمد بن حسان فقال إنه مجهول ضعيف انتهى كلامه[عـ] وقال المناوي في فتح القدير شرح الجامع الصغير حديث الختان سنة للرجال مكرمة للنساء أخرجه أحمد في مسنده من حديث الحجاج بن أرطاة عن والد أبي المليح قال الذهبي وحجاج ضعيف لا يحتج به وأخرجه الطبراني في الكبير عن شداد بن أوس وعن ابن عباس رضي قال السيوطي إسناده حسن وقال البيهقي ضعيف منقطع وأقره الذهبي وقال الحافظ العراقي سنده ضعيف وقال ابن حجر فيه الحجاج بن أرطاة مدلس وقد اضطرب فيه وقال أبو حاتم هذا خطأ من حجاج أو الراوي عنه انتهى كلامه وقال المناوي في التيسير والحديث إسناده ضعيف خلافا لقول السيوطي حسن وقد أخذ بظاهره أبو حنيفة ومالك فقالا سنة مطلقا وقال أحمد واجب للذكر سنة للأنثى وأوجبه الشافعي عليهما انتهى وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن الحاج المالكي في المدخل والسنة في ختان الذكر إظهاره وفي ختان النساء إخفاؤه واختلف في حقهن هل يخفضن مطلقا أو يفرق بين أهل المشرق وأهل المغرب فأهل المشرق يؤمرن به لوجود الفضلة عندهن من أصل الخلقة وأهل المغرب لا يؤمرن به لعدمها عندهن انتهى وأخرج البخاري في الأدب المفرد من حديث أم المهاجر قالت سبيت في جواري من الروم فعرض علينا عثمان الإسلام فلم يسلم منا غيري وغير أخرى فقال عثمان اذهبوا فاخفضوهما وطهروهما وفي إسناده مجهول

(فإن ذلك) أي عدم المبالغة في القطع وإبقاء بعض النواة والغدة على فرجها (أحظى للمرأة) أي أنفع لها وألذ (وأحب إلى البعل) أي إلى الزوج وذلك لأن الجلد الذي بين جانبي الفرج والغدة التي هناك وهي النواة إذا دلكا دلكا ملائما بالأصبع أو بالحك من الذكر تلتذ بكمال اللذة حتى لا تملك نفسها وتنزل بلا جماع فإن هذا الموضع كثير الأعصاب فيكون حسه أقوى ولذة الحكة هناك أشد ولهذا أمرت المرأة في ختانها الإبقاء بعض النواة والغدة لتلتذ بها بالحك ويحبها زوجها بالملاعبة معها ليتحرك مني المرأة ويذوب لأن منيها بارد بطيء الحركة فإذا ذاب وتحرك قبل الجماع بسبب الملاعبة يسرع إنزالها فيوافق إنزالها إنزال الرجل فإن مني الرجل لحرارته أسرع إنزالا وهذا كله سبب لازدياد المحبة والألفة بين الزوج والزوجة وهذا الذي ذكرته هو مصرح في كتب الطب والله أعلم (قال أبو داود روي) بصيغة المجهول أي هذا الحديث (عن عبيد الله بن عمرو) بن أبي الوليد الأسدي الرقي ثقة (عن عبد الملك) بن عمير الكوفي ثقة (بمعناه وإسناده) أي بمعنى حديث محمد بن حسان وإسناده فعبيد الله بن عمرو الرقي وعبد الملك كلاهما من الثقات لكن اختلف عليهما في هذا الحديث اختلافا شديدا فقيل عن عبيد الله عن زيد بن أبي أسيد وقيل عنه عن رجل من أهل الكوفة ثم اختلف على عبد الملك بن عمير فقيل عنه عن أم عطية وقيل عنه عن الضحاك بن قيس وقيل عنه عن عطية القرظي كما تقدم بيانه آنفا وهذا الاضطراب موجب لضعف الحديث (قال أبو داود وليس هو) أي الحديث (بالقوي) لأجل الاضطراب ولضعف الراوي وهو محمد بن حسان الكوفي (وقد روي) هذا الحديث (مرسلا) كما رواه الحاكم في المستدرك والطبراني وأبو نعيم والبيهقي عن عبد الملك بن عمير عن الضحاك ابن قيس كان بالمدينة امرأة يقال لها أم عطية فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلف آنفا من كلام الحافظ ومن قوله قد روي مرسلا إلى آخره قد وجد في أكثر النسخ وذكره أيضا المزي في الأطراف (محمد بن حسان مجهول) وتبعه ابن عدي

[عـ] كذا في الاصل ١٢

وهذا الحديث ضعيف **باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق حدثنا** عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز
يعني ابن محمد عن أبي اليمان عن شداد بن أبي عمرو بن حماس عن أبيه عن حمزة بن أبي أُسيد الأنصاري عن أبيه أنه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للنساء استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق فكانت المرأة
تلصق بالجدار حتى أن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به **حدثنا** محمد بن يحيى بن فارس نا أبو قتيبة
سلم بن قتيبة عن داود بن أبي صالح المزني عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يمشي يعني الرجل بين المرأتين
باب في الرجل يسب الدهر حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان وابن السرح قالا نا سفيان عن
الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل يؤذيني ابن آدم يسب الدهر

في تجهيله والبيهقي وخالفهم الحافظ عبد الغني بن سعيد فقال هو محمد بن سعيد المصلوب على الزندقة أحد الضعفاء والمتروكين
وأورد هذا الحديث من طريقه في ترجمته من إيضاح الشك كتاب له وله طريقان آخران رواه ابن عدي من حديث سالم بن
عبد الله بن عمر ورواه البزار من حديث نافع كلاهما عن عبد الله بن عمر مرفوعا بلفظ يا نساء الأنصار اختضبن غمسا واخفضن
ولا تنهكن فإنه أحظى عند أزواجكن لفظ البزار وفي إسناده مندل بن علي وهو ضعيف وفي إسناد ابن عدي خالد بن عمرو
القرشي وهو أضعف من مندل ورواه الطبراني في الصغير وابن عدي أيضا عن أبي خليفة عن محمد بن سلام الجمحي عن زائدة
ابن أبي الرقاد عن ثابت عن أنس نحو حديث أبي داود قال ابن عدي تفرد به زائدة عن ثابت وقال الطبراني تفرد به محمد بن
سلام وقال ثعلب رأيت يحيى بن معين في جماعة بين يدي محمد بن سلام فسأله عن هذا الحديث وقد قال البخاري في زائدة
إنه منكر الحديث كذا في التلخيص (وهذا الحديث ضعيف) والأمر كما قال أبو داود وحديث ختان المرأة روي من أوجه
كثيرة وكلها ضعيفة معلولة مخدوشة لا يصح الاحتجاج بها كما عرفت وقال ابن المنذر ليس في الختان خبر يرجع إليه
ولا سنة يتبع وقال ابن عبد البر في التمهيد والذي أجمع عليه المسلمون أن الختان للرجال انتهى والله أعلم والحديث
سكت عنه المنذري **باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق** (وهو خارج) أي النبي صلى الله عليه وسلم
(أن تحققن) بسكون الحاء المهملة وضم القاف الأولى قال في النهاية هو أن يركبن حُقها وهو وسطها يقال سقط
على حاق القفا وحُقه انتهى وقال الطيبي أي ابعدن عن الطريق وفاء فاختلط مسبب عن محذوف أي يقول كيت وكيت
فاختلطوا فقال للنساء انتهى والمعنى أن ليس لهن أن يذهبن في وسط الطريق (بحافات) جمع حافة وهي الناحية (ثوبها)
أي المرأة (من لصوقها) أي المرأة (به) بالجدار والحديث سكت عنه المنذري (أن يمشي يعني) هذا تفسير من أحد الرواة
(الرجل بين المرأتين) فإنه ينافي الحياء والمروءة والوقار قال الإمام المنذري داود بن أبي صالح هذا هو المدني قال أبو حاتم
الرازي هو مجهول حدث بحديث منكر قال أبو زرعة لا أعرفه إلا في حديث واحد يرويه عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهو حديث منكر وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه الكبير من رواية داود هذا وقال لا يتابع عليه وقال ابن حبان يروي الموضوعات
عن الثقات حتى كأنه يتعمد لها وذكر هذا الحديث انتهى **باب في الرجل يسب الدهر** (نا سفيان) هو ابن عيينة ذكره
المزي (عن سعيد) بن المسيب (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما يرويه عن الله تبارك وتعالى (يؤذيني) من الإيذاء معناه
يعاملني معاملة توجب الأذى في حقكم قاله النووي (يسب الدهر) قال العلامة العيني في عمدة القاري قال الخطابي
كانت الجاهلية تضيف المصائب والنوائب إلى الدهر الذي هو من الليل والنهار وهم في ذلك فرقتان فرقة لا تؤمن
بالله تعالى ولا تعرف إلا الدهر الليل والنهار اللذان هما محل للحوادث وظرف لمساقط الأقدار فتنسب المكاره إليه
على أنها من فعله ولا ترى أن لها مدبرا غيره وهذه الفرقة هي الدهرية الذين حكى الله عنهم في قوله وما يهلكنا إلا الدهر الآية
وفرقة تعرف الخالق وتنزهه من أن تنسب إليه المكاره فتضيفها إلى الدهر والزمان وعلى هذين الوجهين كانوا يسبون الدهر

ن تحققن

وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي الْأَمْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ قَالَ ابْنُ السَّرْحِ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مَكَانَ سَعِيدٍ

ويذمونه فيقول القائل منهم يا خيبة الدهر ويا بؤس الدهر فقال صلى الله عليه وسلم لهم مبطلا ذلك لا يسبن احد منكم الدهر فان الله هو الدهر يريد والله اعلم لا تسبوا الدهر على انه الفاعل لهذا الصنيع بكم فالله تعالى هو الفاعل له فاذا سببتم الذي انزل بكم المكاره رجع السب الى الله تعالى وانصرف اليه انتهى (وانا الدهر) قال العيني قال الخطابي معناه انا ملك الدهر ومصرفه فحذف اختصارا للفظ واتساعا في المعنى وقال غيره معنى قوله انا الدهر اي المدبر او صاحب الدهر او مقلبه او مصرفه ولهذا اعقبه بقوله بيدي الامر ويروى بنصب الدهر على معنى انا باق او ثابت في الدهر وروى احمد عن ابي هريرة بلفظ لا تسبوا الدهر فان الله قال انا الدهر الايام والليالي اجددها وابليها واتي بملوك بعد ملوك انتهى وليس المراد ان الدهر اسم من اسماء الله تعالى وقال النووي قوله وانا الدهر فانه برفع الراء هذا هو الصواب المعروف الذي قاله الشافعي وابو عبيد وجماعة من المتقدمين والمتأخرين وقال ابو بكر ومحمد بن داود الظاهري انما هو الدهر بالنصب على الظرف اي انا مدة الدهر اقلب ليله ونهاره وحكى ابن عبد البر هذه الرواية عن بعض اهل العلم وقال النحاس يجوز النصب اي فان الله باق مقيم ابدا لا يزول وقال بعضهم هو منصوب على التخصيص قال والظرف اصح واصوب واما رواية الرفع وهي الصواب فموافقة لقوله فان الله هو الدهر قال العلماء وهو مجاز وسببه ان العرب كان شأنها ان تسب الدهر عند النوازل والحوادث والمصائب النازلة بها من موت او هرم او تلف مال وغير ذلك فيقولون يا خيبة الدهر ونحو هذا من الفاظ سب الدهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر اي لا تسبوا فاعل النوازل فانكم اذا سببتم فاعلها وقع السب على الله تعالى لانه هو فاعلها ومنزلها واما الدهر الذي هو الزمان فلا فعل له بل هو مخلوق من جملة خلق الله تعالى ومعنى فان الله هو الدهر اي فاعل النوازل والحوادث وخالق الكائنات انتهى كلامه وفي صحيح مسلم روى هذا الحديث من طرق متنوعة والفاظ كثيرة فمنها قوله قال الله عز وجل يسب ابن آدم الدهر وانا الدهر بيدي الليل والنهار وفي رواية قال الله يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وانا الدهر اقلب الليل والنهار وفي رواية قال الله تبارك وتعالى يؤذيني ابن آدم يقول يا خيبة الدهر فلا يقولن احدكم يا خيبة الدهر فاني انا الدهر اقلب ليله ونهاره فاذا شئت قبضتهما وفي رواية لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر انتهى قال الامام الحافظ عبد العظيم المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والنسائي انتهى وقال الحافظ جمال الدين المزي في الاطراف والحديث اخرجه البخاري في التفسير والتوحيد والادب ومسلم في الادب وابو داود في الادب والنسائي في التفسير انتهى والله اعلم **تنبيهات** جليلة عظيمة وفوائد نافعة مهمة لا يستغني عنها الطالب **التنبيه الاول** في ذكر تنقيد احاديث السنن وتخريجها قال الامام الحافظ عبد العظيم المنذري في مختصر السنن لما يسر الله تعالى اختصار صحيح الامام مسلم بن الحجاج القشيري رضي استخرت الله تعالى بعده فترجح عندي ان اختصر كتاب السنن للامام ابي داود رحمه فانه احد الكتب المشهورة في الاقطار وحفظ مصنفه واتقانه وتقدمه محفوظا عن حفاظ الامصار وثناء الائمة على هذا الكتاب وعلى مصنفه ما أثر عن رواة الآثار فنختصر الكتاب على ما رتبه مصنفه في الكتب والابواب واذكر عقيب كل حديث من وافق ابا داود من الائمة الخمسة على تخريجه بلفظه او بنحوه انتهى كلامه مختصرا وقال الامام الحافظ شمس الدين ابن القيم في حواشي السنن ولما كان كتاب السنن لابي داود سليمان السجستاني رحمه الله تعالى من الاسلام بالموضع الذي خصه الله به بحيث صار حكما بين اهل الاسلام وفصلا في موارد النزاع والخصام فاليه يتحاكم المنصفون وبحكمه يرضى المحققون فانه جمع شمل احاديث الاحكام ورتبها احسن ترتيب ونظمها احسن نظام مع انتقائها احسن الانتقاء واطراحه منها احاديث المجروحين والضعفاء وكان الامام العلامة الحافظ زكي الدين ابو محمد عبد العظيم المنذري قد احسن في اختصاره وتهذيبه وعزو احاديثه وايضاح علله وتقريبه فاحسن حتى لم يكد يدع للاحسان موضعا وسبق حتى جاء من خلفه له تبعا انتهى وكذلك اني اكثرت النقل من كلام الحافظ المنذري حتى نقلت تحت كل حديث السنن

قال المنذري كن اولكن الان الامام المنذري قد اختصر كتاب السنن من رواية اللؤلؤي فاحسن في اختصاره وذكر عقيب كل حديث من وافق من الائمة الخمسة البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة على تخريجه ثم يبين ضعف الحديث وعلته ان كان الحديث ضعيفا ومعلولا وان كان الحديث مما اتفق عليه الشيخان او احدهما او اهل السنن الثلاثة او واحد منهم وليس فيه ضعف فيقتصر على قوله اخرجه فلان وفلان وهذا تصحيح من المنذري لذلك الحديث وان كان الحديث مما تفرد به ابو داود وليس فيه ضعف فيسكت عنه المنذري وسكوته ايضا تصحيح منه لذلك الحديث واقل احواله ان يكون حسنا عنده وانى نقلت سكوته ايضا ملتزما به فقلت والحديث سكت عنه المنذري الا في بعض المواضع في اول الكتاب فقد فات مني هذا الامر ومع ذلك انى نقلت قدرا كثيرا من كلام ائمة الحديث في تنقيد احاديث الكتاب من الصحة والضعف وبيان عللها وجرح الرواة وعدالتها ما يشفي به الصدور وتلذ الاعين فصار الشرح بحمده تعالى مع اختصاره وايجازه مغنيا عما سواه فكل حديث الكتاب فردا فردا من اول باب التخلي عند قضاء الحاجة الى اخر باب الرجل يسب الدهر بينت حاله من القوة والضعف الا ما شاء الله تعالى في احاديث يسيرة كما رأيت في موضعها مع ان ليس في سنن ابي داود حديث اجتمع الناس على تركه قال الامام الحافظ ابو سليمان الخطابي في معالم السنن شرح سنن ابي داود ان الحديث عند اهله على ثلاثة اقسام حديث صحيح وحديث حسن وحديث سقيم فالصحيح عندهم ما اتصل سنده وعدلت نقلته والحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار اكثر الحديث وهو الذي نقله اكثر العلماء وتستعمله عامة الفقهاء وكتاب ابي داود جامع لهذين النوعين من الحديث واما السقيم منه فعلى طبقات فشرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول وكتاب ابي داود خلي منها برئ من جملة وجوهها وان وقع فيه شئ من بعض اقسامها لضرب من الحاجة يدعوه الى ذكره فانه لا يألو ان يبين امره ويذكر علته ويخرج من عهدته ويحكى لنا عن ابي داود انه قال ما ذكرت في كتابي حديثا اجتمع الناس على تركه انتهى كلامه وفي تذكرة الحفاظ للذهبي قال ابن داسة يقول ابو داود ذكرت في كتابي الصحيح وما يشبهه وما يقاربه وما كان فيه وهن شديد بينته انتهى ثم اعلم ان قول المنذري في مختصره وقول المزي في الاطراف لحديث اخرجه النسائي فالمراد به السنن الكبرى للنسائي وليس المراد به السنن الصغرى للنسائي الذي هو مروج الان في اقطار الارض من الهند والعرب والعجم وهذه السنن الصغرى المروجة مختصرة من السنن الكبرى وهي لا توجد الا قليلا فالحديث الذي قال فيه المنذري والمزي اخرجه النسائي وما وجدته في السنن الصغرى فاعلم انه في السنن الكبرى ولا تتحير لعدم وجدانه فان كل حديث هو موجود في السنن الصغرى يوجد في السنن الكبرى لا محالة من غير عكس ويقول المزي في كثير من المواضع واخرجه النسائي في التفسير وليس في السنن الصغرى تفسير والله اعلم **والثاني** في ترجمة المؤلف الامام ابي داود وذكر رواة السنن عن ابي داود على سبيل الاختصار قال الامام محي الدين النووي في تهذيب الاسماء ابو داود السجستاني صاحب السنن والسجستاني بكسر السين وفتحها والكسر اشهر والجيم مكسورة فيهما واسم ابي داود سليمان بن الاشعث بن شداد بن عمرو بن عامر كذا نسبه ابن ابي حاتم وقال محمد بن عبد العزيز الهاشمي هو سليمان بن بشر بن شداد وقال ابو عبيد الآجري وابو بكر بن داسة البصريان والخطيب البغدادي هو سليمان بن الاشعث بن اسحق بن بشير بن شداد وزاد الخطيب فقال ابن شداد بن عمرو بن عمران الازدي قال الحافظ ابو طاهر السلفي هذا القول امثل سمع ابو داود عبد الله بن مسلمة القعنبي وابا الوليد الطيالسي وابا عمر الحوضي وابراهيم بن موسى الفراء وعمرو بن عون وسليمان بن حرب وموسى بن اسمعيل واحمد بن عبد الله بن يونس وابا بكر وعثمان ابني ابي شيبة وابا سعيد الاشج وابا كريب وهشام بن عمار وابا الجماهر محمد بن عثمان وسليمان بن عبد الرحمن ومحمد بن وزير وهشام بن خالد الازرق وابا النضر اسحق بن ابراهيم الفراديسي وابا الطاهر احمد بن عمرو بن شريح واحمد بن صالح واحمد بن حنبل ويحيى بن معين واسحق بن راهويه وابا ثور وقتيبة بن سعيد وخلائق غيرهم انتهى وزاد الذهبي في تذكرة الحفاظ وابا عمر الضرير واسمه حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم وعبد الله بن رجاء وابا جعفر النفيلي وابا توبة الحلبي وخلقا كثيرا بالحجاز والشام ومصر والعراق والجزيرة

والثغر وخراسان انتهى وزدت عليه رجالا من شيوخ المؤلف في مقدمة غاية المقصود شرح سنن ابي داود وقال النووي روى عنه الترمذي والنسائي وابو عوانة يعقوب بن اسحق الاسفرايني وعلي بن عبد الصمد علان وابنه ابو بكر عبد الله بن ابي داود واحمد بن محمد بن هرون الخلال الحنبلي ومحمد بن المنذر وابو سعيد احمد بن محمد بن زياد الاعرابي وابو الحسن علي بن محمد بن العبد واسمعيل الصفار واحمد بن سليمان النجاد ومحمد بن ابي بكر بن عبد الرزاق بن داسة التمار وابو علي محمد بن احمد بن عمرو اللؤلؤي وهما اللذان يرويان عنه كتاب السنن وخلائق غيرهم انتهى وقال الذهبي حدث عنه الترمذي والنسائي وابنه ابو بكر ابن ابي داود وابو بشر الدولابي وعلي بن الحسين بن العبد وابو اسامة محمد بن عبد الملك وابو سعيد بن الاعرابي وابو علي اللؤلؤي وابو بكر بن داسة وابو سالم محمد بن سعيد الجلودي وابو عمرو احمد بن علي فهؤلاء السبعة رووا عنه سننه وحدث ايضا عنه محمد بن يحيى الصولي ومحمد بن احمد بن يعقوب المتوثي وغيرهم انتهى قال النووي واتفق العلماء على الثناء على ابي داود ووصفه بالحفظ التام والعلم الوافر والاتقان والورع والدين والفهم الثاقب في الحديث وغيره قال الحافظ احمد الهروي كان ابو داود احد حفاظ الاسلام لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه وعلله وسنده في اعلى درجة النسك والعفاف والورع ومن فرسان الحديث في عصره بلا مدافعة سمعه بمصر والحجاز والشام والعراقين وخراسان وقال علان بن عبد الصمد كان ابو داود من فرسان هذا الشأن وقال موسى بن هرون خلق ابو داود في الدنيا للحديث زاد الذهبي وغيره وما رأيت افضل منه وقال ابو حاتم ابن حبان ابو داود احد ائمة الدنيا فقها وعلما وحفظا ونسكا واتقانا جمع وصنف وقال ابراهيم الحربي لما صنف ابو داود هذا الكتاب يعني كتاب السنن الين لابي داود الحديث كما الين لداود النبي صلى الله عليه وسلم الحديد وقال ابو عبد الله محمد بن مخلد لما صنف ابو داود كتاب السنن وقرأه على الناس صار كتابه لاصحاب الحديث كالمصحف يتبعونه ولا يخالفونه واقر له اهل زمانه بالحفظ والتقدم فيه وقال ابو بكر بن داسة سمعت ابا داود يقول كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس مائة الف حديث انتخبت منها كتاب السنن فيه اربعة الاف وثمانمائة حديث ذكرت الصحيح وما يشبهه وما يقاربه وقال الخطابي سمعت ابا سعيد بن الاعرابي ونحن نسمع منه كتاب السنن لابي داود واشار الى النسخة وهي التي بين يديه يقول لو ان رجلا لم يكن عنده من العلم الا المصحف ثم هذا الكتاب لم يحتج معهما الى شيء من العلم البتة قال الخطابي ان كتاب السنن لابي داود كتاب شريف لم يصنف في حكم الدين كتاب مثله وقد رزق القبول من الناس كافة فصار حكما بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم وعليه معول اهل العراق ومصر والمغرب وكثير من اقطار الارض وكان تصنيف علماء الحديث قبل ابي داود الجوامع والمسانيد ونحوها فيجمع تلك الكتب مع السنن والاحكام اخبارا وقصصا ومواعظ وادابا فاما السنن المحضة فلم يقصد احد منهم جمعها واستيفائها ولم يقدر على تخليصها واختصار مواضعها من اثناء تلك الاحاديث الطويلة كما حصل لابي داود ولهذا احل كتابه عند ائمة اهل الحديث وعلماء الاثر محل العجب فضربت فيه اكباد الابل ودامت اليه الرحل انتهى وقال الخطابي ايضا وقد جمع ابو داود في كتابه هذا من الحديث في اصول العلم وامهات السنن واحكام الفقه ما لا نعلم متقدما سبقه اليه ولا متأخرا لحقه فيه انتهى وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ ابو داود الامام الثبت سيد الحفاظ صاحب السنن ولد سنة اثنتين ومائتين وكان من العلماء العاملين حتى ان بعض الائمة قال كان ابو داود يشبه باحمد بن حنبل في هديه ودله وسمته قال الحاكم ابو عبد الله ابو داود امام اهل الحديث في زمانه بلا مدافعة مات ابو داود في سادس عشر شوال سنة خمس وسبعين ومائتين بالبصرة انتهى وفي الخلاصة للعلامة صفي الخزرجي هو الامام الحافظ العلم نزيل البصرة طوف وسمع بخراسان والعراق والجزيرة والشام والحجاز ومصر روى عنه الترمذي والنسائي وروى عنه السنن ابن داسة واللؤلؤي وابن الاعرابي وابو عيسى الرملي ومات عن ثلاث وسبعين سنة انتهى **والثالث** في ذكر اختلاف نسخ السنن قال السيوطي في مرقاة الصعود حاشية سنن ابي داود قال الحافظ ابو جعفر بن الزبير روى هذا الكتاب عن ابي داود ممن اتصلت اسانيدنا به اربعة رجال ابو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق التمار البصري المعروف بابن داسة بفتح السين

له علان لقب علي ١٢

ه كذا في تهذيب الاسماء والذي في معالم السنن ابو بكر محمد بن بكر ابن محمد بن عبد الرزاق ابن داسة ١٢ منه

ه كذا في تذكرة الحفاظ والذي في تهذيب الاسماء للنووي والحصن الشارد لعباد الكسائي ابو الحسن علي بن محمد بن العبد المعروف بابن العبد والله اعلم ١٢ منه

وتخفيفها نص عليه القاضي ابو محمد والقيته في اصل القاضي ابي الفضل عياض من كتاب الغنية مشددا وكذا وجدته في بعضها
ما قيدته عن شيخنا ابي الحسن الناقتي شكلا من غير تنصيص و ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد بن بشر المعروف بابن الاعرابي
و ابو علي محمد بن احمد بن عمرو اللؤلؤي البصري و ابو عيسى اسحق بن موسى بن سعيد الرملي وراق ابي داود ولم يتشعب طرقه
كما اتفق في الصحيحين الآن رواية ابن الاعرابي يسقط منها كتاب الفتن والملاحم والحروف والخاتم ونحو النصف من كتاب
اللباس وفاته ايضا من كتاب الوضوء والصلوة والنكاح اوراق كثيرة ورواية ابن داسة اكمل الروايات ورواية الرملي تقاربها
ورواية اللؤلؤي من اصح الروايات لانها من آخر ما املى ابو داود وعليها مات انتهى كلامه فعلم من مجموع كلام النووي والذهبي
والخزرجي والسيوطي رحمهم الله تعالى ان ثمانية من الحفاظ اعني ابا علي محمد بن احمد بن عمرو اللؤلؤي البصري و ابا بكر محمد بن بكر
ابن محمد بن عبد الرزاق بن داسة البصري التمار و ابا سعيد احمد بن محمد بن زياد الاعرابي و ابا الحسن علي بن محمد بن العبد المعروف
بابن العبد و ابا عيسى اسحق بن موسى بن سعيد الرملي و ابا اسامة محمد بن عبد الملك و ابا سالم محمد بن سعيد الجلودي و ابا عمرو
احمد بن علي رحمهم الله تعالى رووا هذا السنن عن الامام ابي داود فنسخة السنن من رواية اللؤلؤي هي المروجة في ديارنا الهندية
وبلاد الحجاز وبلاد المشرق من العرب بل اكثر البلاد وهي المفهومة من السنن لابي داود عند الاطلاق وهذه النسخة لخصها المنذري وخرج
احاديثها وعلى هذه النسخة شرح لابن رسلان والحافظ العراقي وحاشية لابن القيم والسندي والسيوطي وغيرهم وهذه الرواية
هي المراد في قول صاحب المنتقى وصاحب جامع الاصول وصاحب نصب الراية وصاحب المشكوة وصاحب بلوغ المرام
وغيرهم من المحدثين اخرجه ابو داود واخذ هذه النسخة الامام الحافظ ابو القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر الدمشقي
في كتابه الاشراف على معرفة الاطراف حتى قال السيوطي ان رواية اللؤلؤي من اصح الروايات والله اعلم **والنسخة الثانية**
هي رواية ابن داسة وروايته اكمل الروايات قاله السيوطي وهي مشهورة في بلاد المغرب وتقارب نسختها نسخة اللؤلؤي وانما
الاختلاف بينهما بالتقديم والتاخير دون الزيادة والنقصان قاله الشيخ المحدث عبد العزيز الدهلوي في بستان المحدثين
وما قاله من ذكر الاختلاف بينهما بالتقديم والتاخير فهو امر صحيح لان في رواية ابن داسة كتاب الجنائز واقع بعد كتاب الصلوة
وقبل كتاب الزكوة وفي رواية اللؤلؤي كتاب الجنائز بعد كتاب الخراج والامارة وفي رواية ابن داسة كتاب الزكوة ثم اللقطة
ثم الصيام ثم المناسك ثم الضحايا ثم الجهاد ثم الامارة ثم البيوع ثم كتاب النكاح وفي رواية اللؤلؤي كتاب الزكوة ثم اللقطة
ثم النكاح والطلاق ثم الصيام ثم الجهاد ثم الضحايا والصيد ثم الوصايا ثم الفرائض ثم الخراج والامارة ثم الجنائز ثم الايمان والنذور
ثم كتاب البيوع وقس على هذا غير ذلك من الكتب الباقية واما قوله رحمه الله تعالى دون الزيادة والنقصان فهو مسامحة
وسهو من العلامة الدهلوي رح لان كثيرا من الروايات موجود في رواية ابن داسة وليس هو في رواية اللؤلؤي كما نبهت على ذلك
في مواضعها من هذا الشرح وشرح الامام الحافظ ابي سليمان الخطابي المسمى بمعالم السنن على رواية ابن داسة وهو رحمه الله تعالى
تلميذ لابن داسة يروي سنن ابي داود بواسطة ابن داسة كما صرح بذلك في مقدمة شرحه والله اعلم **والنسخة الثالثة**
رواية ابن الاعرابي قال السيوطي وليس في روايته من رواية ابي داود كتاب الفتن والملاحم والحروف والخاتم ونحو النصف من كتاب
اللباس وفاته ايضا من كتاب الوضوء والصلوة والنكاح اوراق كثيرة انتهى وفي بستان المحدثين ان نقصان رواية ابن
الاعرابي بين بالنسبة الى رواية اللؤلؤي وابن داسة انتهى قلت مع نقصانها ففي هذه النسخة ايضا بعض الاحاديث
الذي ليس في رواية اللؤلؤي ويذكر الحافظ المزي روايته في الاطراف **والنسخة الرابعة** رواية ابن العبد وهي موجودة
في اطراف المزي ويذكر روايته ايضا الحافظ ابن حجر في فتح الباري ولم يذكر هذه الرواية النووي في تهذيب الاسماء **والنسخة الخامسة**
رواية الرملي قال السيوطي ونسخته تقارب نسخة ابن داسة انتهى ولم يذكر هذه الرواية الذهبي في تذكرة الحفاظ ولم يذكرها
المزي ايضا في الاطراف واما النسخة السادسة والسابعة والثامنة فلم اقف على روايتها الا من كلام الحافظ الذهبي ولم يذكر
روايتها ايضا الحافظ المزي في الاطراف والله اعلم والرابع اعلم رحمك الله تعالى واياي ان الامام الحافظ ابا القاسم

علي بن الحسن المعروف بابن عساكر الدمشقي الف كتابا سماه الاشراف على معرفة الاطراف وهو في مجلد بن جمع فيه اطراف
سنن ابي داود من رواية اللؤلؤي واطراف جامع الترمذي والنسائي وابن ماجة واسانيدها ورتب على حروف المعجم وترك
اطراف الصحيحين ثم جاء بعده الامام الحافظ ابو الحجاج جمال الدين المزي فالف كتابا سماه تحفة الاشراف بمعرفة الاطراف
في اربعة مجلدات ضخيمة وهو كتاب نافع مفيد فوق ما يوصف ويثنى ولا ادري كتابا صنف في هذا الباب مثله جزى الله
مؤلفه وعليه حاشية لطيفة للحافظ الامام ابن حجر العسقلاني سماها النكت الظراف على الاطراف وهي نفيس جدا في جلد
واحد جمع فيها بعض اوهام المزي وغير ذلك من التحقيقات الشريفة قال المزي في مقدمة كتابه اني عزمت على ان اجمع
في هذا الكتاب اطراف الكتب الستة التي هي عمدة اهل الاسلام وعليها مدار غاية الاحكام صحيح محمد بن اسمعيل البخاري
وصحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري وسنن ابي داود السجستاني وجامع ابي عيسى الترمذي وسنن ابي عبد الرحمن النسائي
وسنن ابي عبد الله بن ماجة القزويني وما يجري مجراها من مقدمة كتاب مسلم وكتاب المراسيل لابي داود وكتاب العلل
للترمذي وهو الذي في اخر كتاب الجامع له وكتاب الشمائل له وكتاب عمل اليوم والليلة للنسائي معتمدا في ذلك عامة
على كتاب ابي مسعود الدمشقي وكتاب خلف الواسطي في احاديث الصحيحين وعلى كتاب ابي القاسم بن عساكر في كتب السنن
وما تقدم ذكره معها ورتبته على نحو ترتيب ابي القاسم فانه احسن الكتب ترتيبا وكثيرا ما استدركته على الحافظ ابي القاسم
ابن عساكر رحمه الله تعالى انتهى فالمزي رحمه الله جمع في اطرافه احاديث سنن ابي داود من الروايات الاربعة اللؤلؤي
وابن داسة وابن العبد وابن الاعرابي بحيث يورد حديث السنن ويقول اخرجه ابو داود في باب فلان وفلان فان كان ذلك
الحديث موجودا في رواية اللؤلؤي يسكت عنه ولا يقول ان هذا الحديث من رواية اللؤلؤي سواء كان ذلك الحديث في باقي
الروايات الثلاثة موجودا ام لا وان لم يكن الحديث من رواية اللؤلؤي بل من رواية الثلاثة الاخيرة او من رواية واحد منهم
فيقول بعد اخراجه حديث ابي داود في رواية ابن داسة مثلا او في رواية ابن العبد مثلا او في رواية
ابن الاعرابي مثلا او في رواية هؤلاء الثلاثة او اثنين منهم وفي كل ذلك يقول لم يذكره ابو القاسم اي ابو القاسم بن عساكر الدمشقي
فان في اطرافه رواية اللؤلؤي فقط كما عرفت **والخامس** اني ظفرت على احدى عشرة نسخة من سنن ابي داود كلها من رواية
اللؤلؤي الا نسخة واحدة فهي من رواية ابن داسة فجعلت نسخة واحدة صحيحة عتيقة من هذه النسخ اصلا واما وباقي النسخ
عليها معروضة ووقعت مقابلة النسخ ومعارضتها مع جماعة من اهل العلم فوجدت المخالفة بين النسخ باربعة انواع الاول
الاختلاف في بعض الفاظ المتون والاسانيد والثاني المخالفة في عنوان التبويب ففي بعضها بلفظ وفي اخرى بلفظ اخر موافقا
في المعنى مغائر اللفظ ومع الزيادة والنقصان ايضا ففي بعضها الاحاديث المتعددة تحت باب واحد وفي بعضها تلك الاحاديث
تحت الابواب والثالث المخالفة في محل الكتب والابواب بالتقديم والتاخير والرابع المخالفة في زيادة الاحاديث ونقصانها
فوجد بعض الحديث في بعض النسخ واخرى خالية عنه وفي بعضها احاديث كثيرة ليست في غيرها فتحيرت لاجل هذا الاختلاف
وتعسر على امتياز رواية اللؤلوي عن غيرها فراجعت الى كتب الائمة المتقدمين كتحفة الاشراف للحافظ المزي ومختصر السنن
للحافظ المنذري وجامع الاصول للحافظ ابن الاثير ومعالم السنن للخطابي ومعرفة السنن
والاثار للبيهقي والمنتقى للامام ابن تيمية وكتاب الاحكام للحافظ عبد الحق الاشبيلي ونصب الراية للعلامة الزيلعي وحاشية
السنن لابن القيم وتلخيص الحبير للحافظ ابن حجر والاستيعاب للحافظ ابن عبد البر واسد الغابة لابن الاثير وتجريد اسماء
الصحابة للذهبي والاصابة لابن حجر وغير ذلك من الكتب الكثيرة المعتمدة المعتبرة التي يطول بذكرها المقام فزال بحمد الله تعالى
اشكالي وميزت رواية اللؤلؤي عن غيرها وعلمت ان نساخ السنن اختلطوا رواية اللؤلؤي برواية غيرها والتبس عليهم
الامر فعلى قدر الامتزاج والاختلاط اختلفت النسخ بينها فجعلت النسخة الصحيحة المذكورة من رواية اللؤلؤي اصلا
واما وقابلت حديثا حديثا منها على حديث مختصر المنذري فالحديث الذي وجد في تلك النسخ ووافقت عليه

رواية المنذري والمزي علمت أنه من رواية اللؤلؤي سواء كان ذلك الحديث عند غير اللؤلؤي موجودا أم لا والحديث الذي وجد في بعض نسخ المتن لكن لم يوجد في مختصر المنذري وما ذكره المزي أيضا من رواية اللؤلؤي بل قال المزي إنه في رواية ابن داسة أو ابن العبد أو ابن الأعرابي علمت أنه من رواية هؤلاء أو أحد منهم وليس من رواية اللؤلؤي ثم إني اخترت للشرح رواية اللؤلؤي ومع ذلك ما تركت حديثا واحدا من الأحاديث التي وجدت من غير رواية اللؤلؤي في النسخ الحاضرة بل أخرجتها بالاستيعاب وأدخلتها في رواية اللؤلؤي تكميلا للفائدة وتتميما للسنن ونقلت تحت كل حديث من غير رواية اللؤلؤي عبارة الأطراف للحافظ المزي لئلا تختلط روايات غير اللؤلؤي بروايات اللؤلؤي فصار هذا المتن والشرح جامعا لرواية ابن داسة وابن العبد وابن الأعرابي أيضا بل فيه بعض رواية الرملي أيضا لكنه قليل جدا **قال العبد الضعيف** أبو الطيب محمد بن أمير الشهير بشمس الحق العظيم آبادي عفا الله عنه وعن آبائه وأشياخه خصوصا شيخنا العلامة السيد نذير حسين الدهلوي الذي له علي منة عظيمة لا أستطيع أن أكافئها هذا آخر الجزء الرابع من عون المعبود شرح سنن أبي داود تقبل الله مني وجعله ذخيرة ليوم المعاد ووفقني لإتمام الشرح الكبير المسمى بغاية المقصود شرح سنن أبي داود ويعينني عليه بإنعامه التامة ويهب لي من العلوم النافعة التي يرضى بها وأفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد اللهم لك الحمد والثناء عدد كلماتك ومنتهى علمك على أن حصل لي الفراغ من إتمام هذا الشرح المبارك وذلك من فضلك العظيم اللهم ما كنت أظن أن مثلي الذي ليس له علم ولا فضل ولا فهم لدرك مآرب كتاب السنن أن يوفق على إتمام هذا الأمر الصعب ولكن الله يفعل ما يشاء وهو على كل شيء قدير اللهم أنت أعلم مني بنفسي وأنا أعلم بنفسي منهم اللهم اجعلني خيرا مما يظنون واغفر لي ما لا يعلمون ولا تؤاخذني بما يقولون اللهم أنت أحق من ذكر وأحق من عبد وأنصر من ابتغي وأرأف من ملك وأجود من سئل وأوسع من أعطى اللهم أنت الملك لا شريك لك والفرد لا ند لك كل شيء هالك إلا وجهك لن تطاع إلا بإذنك ولن تعصى إلا بعلمك تطاع فتشكر وتعصى فتغفر أقرب شهيد وأدنى حفيظ حلت دون النفوس وأخذت بالنواصي وكتبت الآثار ونسخت الآجال القلوب لك مفضية والسر عندك علانية الحلال ما أحللت والحرام ما حرمت والدين ما شرعت والأمر ما قضيت والخلق خلقك والعبد عبدك وأنت الله الرؤوف الرحيم سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت لا شريك لك سبحانك اللهم أستغفرك لذنبي وأسألك رحمتك اللهم زدني علما ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين اللهم لك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت الحق ووعدك حق ولقاؤك حق وقولك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق ومحمد رسول الله حق والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بالله اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني واجبرني وارفعني إني لما أنزلت إلي من خير فقير اللهم حاسبني حسابا يسيرا اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم اللهم إني أسألك من خير ما سألك به عبادك الصالحون وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك الصالحون ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا إننا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد اللهم اهدني بالهدى ونقني بالتقوى واغفر لي في الآخرة والأولى اللهم حبب إلينا الإيمان وزينه في قلوبنا وكره إلينا الكفر والفسوق والعصيان واجعلنا من الراشدين اللهم توفنا مسلمين وألحقنا بالصالحين غير خزايا ولا مفتونين اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث اللهم ارحمني بترك المعاصي أبدا

ما ابقيتني وارحمني ان اتكلف ما لا يعنيني وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني اللهم اني اتوب اليك من المعاصي لا ارجع اليها ابدا اللهم مغفرتك اوسع من ذنوبي ورحمتك ارجى عندي من عملي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني اللهم اني اعوذبك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك اللهم اني اعوذبك من منكرات الاخلاق والاعمال والاهواء والادواء اللهم اني اعوذبك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك اللهم اني اسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى اللهم اني اسألك الثبات في الامر واسألك عزيمة الرشد واسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك واسألك لسانا صادقا وقلبا سليما وخلقا مستقيما واعوذبك من شر ما تعلم واسألك من خير ما تعلم واستغفرك مما تعلم انك انت علام الغيوب اللهم الهمني رشدي واعذني من شر نفسي اللهم اني اسألك حبك وحب من يحبك والعمل الذي يبلغني حبك اللهم اجعل حبك احب الي من نفسي واهلي ومن الماء البارد اللهم اجعل سريرتي خيرا من علانيتي واجعل علانيتي صالحة اللهم اغفر لي ولوالدي ولشيوخي خصوصا عبدك السيد نذير حسين ولاخي ولاولادي وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات والف بين قلوبهم واصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم اجعل نبينا لنا فرطا وحوضه لنا موردا اللهم احشرنا في زمرته واستعملنا بسنته وتوفنا على ملته واجعلنا من حزبه اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام اسألك ياذا الجلال والاكرام ان تستجيب لنا ادعيتنا هذه والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم اجعل صلواتك وبركاتك ورحمتك على سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك امام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة اللهم ابعثه مقاما محمودا يغبطه فيه الاولون والاخرون وعلى ازواجه امهات المؤمنين وعلى اهل بيته الطيبين الطاهرين برحمتك يا ارحم الراحمين واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين ◌ يا من يرى ما في الضمير ويسمع ؛ انت المعد لكل ما يتوقع ؛ يا من يرجى في الشدائد كلها ؛ يا من اليه المشتكى والمفزع ؛ يا من خزائن رزقه في قول كن ؛ امنن فان الخير عندك اجمع ؛ مالي سوى فقري اليك وسيلة ؛ فبالافتقار اليك فقري ادفع ؛ مالي سوى قرعي لبابك حيلة ؛ فلئن رددت فاي باب اقرع ؛ ومن الذي ادعو واهتف باسمه ؛ ان كان فضلك عن فقيرك يمنع ؛ حاشا لجودك ان تقنط عاصيا ؛ فالفضل اجزل والمواهب اوسع ؛ ◌

يا رب ان عظمت ذنوبي كثرة ؛ فلقد علمت بان عفوك اعظم ؛ ان كان لا يرجوك الا محسن ؛ فمن الذي يدعو ويرجو المجرم ؛ ادعوك رب كما امرت تضرعا ؛ فاذا رددت يدي فمن ذا يرحم ؛ مالي اليك وسيلة الا الرجا ؛ وجميل عفوك ثم اني مسلم ؛

تم الجزء الرابع من عون المعبود شرح سنن ابي داود

هذه فوائد متفرقة متعلقة ببعض مقامات ابي داود لم تذكر في عون المعبود في مقاماتها وهي نافعة جدا فانا اذكرها في هذا المحل معلما بعلامات الباب والصفحة فلابد على القاري ان يلحقها في عون المعبود فانها جزء منه فمنها قول المؤلف ابي داود في باب استئذان المحدث للامام من كتاب الجمعة (قال ابو داود رواه حماد بن سلمة وابو اسامة عن هشام عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل والامام يخطب لم يذكرا عائشة) قال في غاية المقصود شرح سنن ابي داود ان هذه العبارة قد وقعت ههنا هكذا بزيادة لفظ اذا دخل والامام يخطب قبل قوله لم يذكرا عائشة في جميع النسخ الحاضرة عندي لكن ذكر الحافظ جمال الدين المزي في تحفة الاشراف بمعرفة الاطراف كلام ابي داود هذا فلم يذكر هذا اللفظ حيث قال قال ابو داود رواه حماد بن سلمة وابو اسامة عن هشام عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكرا عائشة تابعه عمر بن علي المقدمي وعمر بن قيس المكي عن هشام عن ابيه عن عائشة وسيأتي انتهى كلام المزي وقال المزي في ترجمة عمر بن علي المقدمي حديث اذا صلى احدكم فاحدث فليمسك على انفه ثم لينصرف

ص ٩ في المجلد الاول صفحه ٣٨٢-١٤١

اخرجه ابن ماجة في الصلوة عن عمر بن شبّة بن عبيدة النميري عن عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة وآخرجه عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن عمر بن قيس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انتهى وكذا
ذكر الحافظ عبد العظيم المنذري في تلخيص السنن كلام ابي داود هذا وهو ايضا لم يذكر هذا اللفظ حيث قال وذكر
اي ابو داود ان حماد بن سلمة وابا اسامة رويا نحوه مرسلا انتهى كلامه فهذان الحافظان الناقدان قد ذكرا كلام ابي داود
هذا ولم يذكرا هذا اللفظ والحق عندي ان هذا اللفظ قد وقع ههنا من زلة قلم بعض النساخ فيجب حذفه وعلى زلة
القلم قرائن منها عدم ذكر الحافظين المذكورين اياه ومنها عدم ارتباطه بالحديث الذي هو قبله ومنها ان هذا اللفظ
قد وقع بعينه في الترجمة التي بعده فالظاهر ان الكاتب لما فرغ عن كتابة لفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم زاغ بصره الى الترجمة
فكتب هذا اللفظ منها ههنا سهوا والله اعلم انتهى كلامه ومنها في باب زكوة الحلي قال الزيلعي قال ابن القطان
في كتابه اسناده صحيح وقال المنذري اسناده لا مقال فيه انتهى قلت هكذا نقله الزيلعي عن المنذري ثم تبع الزيلعي ابن الهمام
وغيره من شراح الهداية في نقله عن المنذري لكن اني ما وجدت هذه العبارة في نسخ مختصر المنذري ولا في كتاب الترغيب
له فوالله اعلم قالها في غير هذين الكتابين والله اعلم ومنها قول ابي داود في باب في البتة من كتاب الطلاق (وهذا
اصح من حديث ابن جريج ان ركانة طلق امرأته الخ) قال في غاية المقصود ان في كلام ابي داود هذا احتمالين الاول
ان حديث ركانة من طريق عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده الذي فيه لفظ البتة اصح من حديث
ابن عباس المذكور في باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث من طريق ابن جريج الذي فيه لفظ ثلاثا يعني حديث
عبد الله بن علي صحيح وحديث ابن عباس ليس بصحيح والاحتمال الثاني ان هذين الحديثين ضعيفان ولكن حديث
عبد الله بن علي اقل ضعفا من حديث ابن عباس فحديث عبد الله بن علي اصح الضعيفين واختار الدارقطني الاحتمال
الاول ولذا قال في سننه بعد ما اخرجه من طريق ابي داود قال ابو داود وهذا حديث صحيح واختار ابن القيم الاحتمال
الثاني حيث قال في حاشية السنن ان ابا داود لم يحكم بصحته وانما قال بعد روايته هذا اصح من حديث ابن جريج انه
طلق امرأته ثلاثا وهذا لا يدل على ان الحديث عنده صحيح فان حديث ابن جريج ضعيف وهذا ضعيف ايضا فهو اصح
الضعيفين انتهى كلام ابن القيم ثم ليعلم ان في حديث ابن جريج ذكر تطليق ابي ركانة لا تطليق ركانة لكن عندي انه
قد وقع الوهم فيه من بعض الرواة والصحيح ما في رواية عبد الله بن علي بن يزيد من ان المطلق انما هو ركانة ونحن نظن
ان ابا داود لاجل هذا قال وهذا اصح من حديث ابن جريج ان ركانة طلق امرأته فقال ان ركانة طلق ولم يقل ابا ركانة
طلق مع ان الحديث الذي رواه ابو داود من طريق ابن جريج وقع فيه لفظ ابي ركانة وقد اخرج الامام احمد هذا الحديث
في مسنده وليس فيه ذكر ابي ركانة بل فيه ذكر ركانة واليه نسب التطليق فحديث احمد هذا يدل دلالة واضحة على انه
قد وقع الوهم في حديث ابي داود من بعض الرواة والله اعلم انتهى كلامه ثم قال صاحب الغاية بعد نقل كلام المنذري
على حديث عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة الذي مر ذكره آنفا وكلام المنذري على هذا الحديث هكذا واخرجه الترمذي
وابن ماجة وقال الترمذي لا نعرفه الا من هذا الوجه وسألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال فيه اضطراب
هذا آخر كلامه وفي اسناده الزبير بن سعيد الهاشمي وقد ضعفه غير واحد الخ ان عبارة الترمذي التي نقلها المنذري
لا توجد في نسخ سنن الترمذي ولا اعلم ان المنذري من اي كتبه نقل هذه العبارة ويمكن ان تكون موجودة في بعض نسخ السنن
دون بعض ويحتمل انه نقلها من علله الكبير والله اعلم وقد نقلت هذه العبارة في التعليق المغني من تلخيص المنذري
انتهى قلت ومنه نقلت هذه العبارة في هذا الشرح ايضا ومنها قول ابي داود في باب الامراض المكفرة
للذنوب من كتاب الجنائز (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق قال حدثني رجل
من اهل الشام يقال له ابو منظور عن عمه قال حدثني عمي عن عامر الرام الخ) ذكر اولا صاحب الغاية مثل ما ذكر

في المجلد الثاني في صفحة ... كلام المنذري هذا في المجلد الثاني من عون المعبود صفحة ... في المجلد الثالث صفحة ...

فى هذا الشرح فى شرح قوله (عن عمه قال حدثنى عمى) ثم قال فى الغاية وبعد ذلك انى ظفرت بحمد الله بالنكت الظراف على الاطراف للحافظ ابن حجر رح فاذا فيه قوله فى السند حدثنى رجل من اهل الشام يقال له ابو منظور عن عمه قال حدثنى عمى عنه به رواه محمد بن حميد عن سلمة بن الفضل عن ابن اسحق عن ابى منظور الشامى عن عمه عن عامر قلت ليس بين الروايتين اختلاف الا ان ظاهر الرواية انه عن ابى منظور عن عمه عن عمه مرتين وليس ذلك المراد وانما المراد ان الراوى بعد ان قال عن عمه بالعنعنة بين ان عمه صرح له بالتحديث فقال حدثنى عمى بعد ان قاله بلفظ عن عمه انتهى كلام الحافظ

خاتمة الطبع

الحمد لله الذى شرح بعلوم السنة النبوية صدور اوليائه وروح بسماع احاديثها الطيبة ارواح اصفيائه واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه واهل بيته وازواجه وخلفائه وسلم تسليما كثيرا

وبعد فيقول العبد الفقير خادم السنة المطهرة حسين محى الدين الفورى العظيم ابادى الشهير بمحمد تلطف حفظه الله تعالى عن موجبات التلهف والتاسف ان علم السنة النبوية على صاحبها افضل الصلوات والتحية بعد كتاب الله العلام اعظم قدرا واكمل فخرا وشرفا اذ عليه مبنى قواعد احكام الشريعة المحمدية وبه تظهر تفاصيل مجملات الايات القرانية وكيف لا ومصدره عمن لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى وان كتاب السنن للامام المتقن سيد حفاظ الاسلام ابى داود السجستانى كتاب شريف لم يصنف فى علم الدين مثله على اختلاف مذاهبهم فصار حكما بين العلماء وطبقات المحدثين وعليه معول اهل العراق ومصر وبلاد المغرب وكثير من مدن اقطار الارض بل قال الخطابى هو احسن وضعا واكثر فقها من الصحيحين انتهى فالاحتياج الى هذا الكتاب المبارك لكل واحد من اهل العلم كاحتياج الذهب والفضة لكل احد من الناس ومع هذا لم توجد نسخة صحيحة عند خاصة العلماء فضلا عن العامة لا فى العرب ولا فى العجم الا ما شاء الله تعالى وقد طبع فى الهند مرة بعد اخرى وكذا فى مصر وكلها مملوء من الاغلاط الفاحشة والتصحيفات الكثيرة نسأل الله تعالى السلامة منها فقد اعيا العلماء والطلباء عن درسه وتدريسه ومع هذه كلها المطبوعة المصرية احسن من الهندية واما كشف معلقات الكتاب وايضاح ما اريد به فلا يوجد فى المطبوعة الا نادرا وقليلا جدا بل سكت محشيه عن حل المواضع المعقدات وايضاح المقامات الصعبة المغلقات وتكلم ببعض الكلام على غير تلك المواضع الذى لا يسمن ولا يغنى من جوع وسمعنا غير مرة مع جماعة من طلبة العلم وكان الفاضل الشارح ابو الطيب العظيم ابادى مؤلف الشرح منهم من شيخنا المحدث العلامة السيد نذير حسين الدهلوى رحمه الله تعالى انه يقول ان الشيخ العلامة محدث الهند عبد العزيز ابن ولى الله الدهلوى قد صحح نسخة من سنن ابى داود وعارضها وقابلها على عدة من النسخ الصحيحة وقد حشاها من اول الكتاب الى اخره فلم يترك موضعا واحدا من المواضع الصعبة من غير ايضاح ومن غير كشف وكانت هذه منة عظيمة منه رحمه الله تعالى على العلماء انتهى وقد وصلت تلك النسخة الصحيحة المباركة الى شيخنا السيد نذير حسين رح وقد بقيت عنده الى رجاءت ايام فتنة الهند فضاع الكتاب فى تلك الفتنة ورأيته رحمه الله تعالى لما يذكر قصة ضياع الكتاب يحزن كثيرا ويتاسف تاسفا عظيما ويصير مغموما ويقول لو وجدت ذلك الكتاب عند احد اشتريته منه باغلى ثمن مع عجزى وفقرى وقلة بضاعتى فلما سمع المكرم المخدوم ابو الطيب ذلك الكلام من شيخنا القى الله فى قلبه حب خدمة السنن لابى داود فقام الى خدمته قيام الانقياد وبذل نفسه بغاية البذل وجهد جهدا بليغا لاتمام هذا المرام فجمع احدى عشرة نسخة من السنن جاء ببعضها من مكة المكرمة بالاشتراء واشترى بعضها فى الهند واخذ بعضها بالاعارة عن اهل الفضل والكمال **فالنسخة الاولى** بخط الشيخ صديق بن محمد الحنفى الزبيدى تلميذ السيد الجليل العلامة زكى الدين الطاهر بن حسين بن عبد الرحمن الاهدل رحمه الله تعالى وفى اخرها هذه العبارة كان الفراغ لهذا الكتاب فى اواخر شهر ذى الحجة الحرام من السنة الثالثة بعد الالف ١١٠٣ سنه وبلغ مقابلة وتصحيحا على الاصل وكانت على هذه النسخة الاجازة المكتوبة

وله ولد فى يوم الثانى من شهر ... سنة ... وستين بعد الالف والمائتين وقرأت على جماعة من العلماء ومن اجلهم شيخنا السيد نذير حسين المحدث والعلامة القاضى بشير الدين القنوجى والقاضى حسين بن محسن الانصارى ادام الله بركاته ١٢ هو الفاضل الجليل ابو الطيب محمد شمس الحق العظيم ابادى ... ولد فى ... ثلاث وسبعين بعد الالف والمائتين وادرك جماعة من الاعلام المحققين ...

من الشيخ صديق لبعض تلامذته **النسخة الثانية** بخط الشيخ محمد الخليلي المكتوبة فى عاشر شوال سنة الف ومائة و
سبع واربعين ۱۱۴۷ه وعليها خطوط المحدث اللغوى مرتضى الحسينى الزبيدى شارح القاموس والاحياء **الثالثة** بخط السيد
يحيى بن احمد بن على بن احمد بن حسين اليمنى المكتوبة فى شعبان سنة ثلاث وثمانين بعد الالف والمائة ۱۱۸۳ه **الرابعة** النسخة
الصحيحة العتيقة تفضل بها شيخنا الامام الرحلة السيد نذير حسين الدهلوى رح وهى غير تمام **الخامسة** بخط الشيخ الكامل ناصر حسن علي
المحدث اللكهنوى من تلامذة الشيخ عبد العزيز الدهلوى وعليها خطوط العلماء المكتوبة ۱۲۲۴ه وصل من القاضل الالمعى المولوى
عبد الحى اللكهنوى رح **السادسة** النسخة التى قوبلت على النسخة المصححة للشيخ عبد الغنى بن اسمعيل النابلسى وكانت تلك النسخة
المصححة قد قوبلت فى ۱۰۹۹ه على اثنى عشرة نسخة **السابعة** النسخة المصرية المطبوعة فى جمادى الاخرة سنة ثمانين ومائتين والف
الثامنة النسخة الدهلوية المطبوعة فى شعبان ۱۲۷۲ه باهتمام الفاضل العالم محمد بن بارك الله الفنجابى وقال فى اخر الكتاب قد نقل متن الكتاب
من اصل مصحح معتمد لمولانا الفاضل مروج كتب الحديث ومبسرها ومسهلها لعباد الله الحاج الحافظ المولوى احمد على السهارنفورى
سلمه الله القوى وادام فيوضه جاء بذلك من مكة المعظمة وهو اصل صحيح لا احد له نظيرا ثم قوبل على عدة اصول صحيحة غير تلك النسخة
التى نقل عنها **التاسعة** النسخة المطبوعة فى الهند ايام فتنة الهند وهى غير النسخة الدهلوية وليس عليها الحواشى **العاشرة**
النسخة التى قوبلت على الاصل الصحيح للقاضى حسين بن محسن الانصارى ادام الله بركاته **الحادية عشرة** النسخة العتيقة القديمة
من رواية ابن داسة لكن هى غير تمام فجعل نسخة واحدة صحيحة من هذه النسخ اصلا واما وصار باقى النسخ عليها معروضة ومع هذا
لم يقتنع على هذه النسخ بل راجع وقت الاختلاف الى تحفة الاشراف للحافظ المزى وتلخيص الحافظ المنذرى والمعالم للامام الخطابى
وجامع الاصول وغيرها كما ذكره الشارح فى اخر عون المعبود لا نطيل الكلام بذكره فجاء بحمد الله تعالى وبنعمته تتم الصالحات نسخة
صحيحة فى الغاية القصوى ونادرة فوق ما توصف وتثنى ثم بعد ذلك قد شرع فى شرح كبير سماه بغاية المقصود شرح سنن ابى داود
وقد طبع قطعة منه والقطعات الكثيرة منه موجودة ما طبعت الى الان ثم شرع فى هذا الشرح الصغير المسمى بعون المعبود شرح سنن ابى داود
فجاء هذا الشرح الصغير باربع مجلدات ضخيمة وهو كاف لحل مغلقات الكتاب ولكشف مقاصده ومستغن عما سواه من الشروح
وان الفاضل الجليل ابا الطيب قد جمع جماعة من الاعيان وقت تصحيح المتن والمعارضة وتاليف الشرح واستعان منهم بما يليق
لشانهم **فمنهم** اخوه الاصغر الفاضل النبيه المولوى ابو عبد الرحمن شرف الحق الشهير بمحمد اشرف الديانوى العظيم ابادى **ومنهم**
نخبة المبرزين عمدة الفاضلين المولوى عبد الرحمن المباركفورى الاعظم كرهى **ومنهم** ابن الشارح النبيل وهو ذو القدر النفيس
الفطين الذكى المولوى ابو عبد الله ادريس عفى عنه بن ابى الطيب الديانوى العظيم ابادى **ومنهم** الصالح البار الحاج عبد الجبار بن
الشيخ العالم نور احمد الديانوى عليهما الرحمة من الله الغفار وغيرهم من اهل الفضل جزاهم الله تعالى خيرا وسعى لهم سعيا مشكورا
فانهم امتثلوا بما امر به ابو الطيب الشارح وقاموا الخدمة ما كلف به اناء الليل والنهار فلما رأينا العلماء والطلباء انهم اضطروا الى طبع
سنن ابى داود وشرحه عون المعبود وتنافس فيه المتنافسون ورغب فيه الطالبون واستشرفت اليه نفوس كثيرة من العلماء
وتسارع الى طلبه جماعة من الفضلاء شمرت ذيلى لانجاح هذا المرام نصحا لهم وشفقة عليهم وانفقت فيه الدراهم والدنانير الكثيرة
وجهدت لطبع المتن والشرح وعلمت ان اشاعته هى مزرعة للحسنات والخيرات وهى خير زاد للاخرة والله تعالى يجزينى على نيتى
وهو يعلم ما فى القلوب فطبعت الثلث المجلدات الاول فى حيوة شيخنا السيد نذير حسين المحدث رحمه الله تعالى وشاعت
فى البلدان ومرت عليها انظار شيخنا رح ففرح فرحا شديدا بل كلما كان الشيخ يطالع السنن يدعو بدعوة خالصة لمن تولى اشاعة
الكتاب ولمن شرح عليه ولمن صححه ويقول زال عنى الغموم التى حصلت لى باضاعة النسخة العزيزية وهذا لطف وكرم من الشيخ رحمه الله تعالى
وتم طبع الجزء الرابع منها فى هذه السنة الحاضرة بعد وفات الشيخ رح ثم اعلم رحمك الله تعالى واياى ان اصل الكتاب والشرح وان بالغت
فى تصحيحهما وقت الطبع لكن مع ذلك قد بقيت اغلاط يسيرة فى المتن والشرح من غفلة المصحح والكاتب وايضا قد وقع المحو والاثبات
من الشارح فى بعض المقامات بعد ما تامل بعد الطبع فالحقت جدول الخطاء والصواب لكل جزء من الاجزاء الاربعة

ليزيل الاغلاط وليصلح كل من اراد تصحيح الكتاب فهلموا ايها الاخوان الى تحصيل هذه النسخة المباركة فانكم لا تجدون له نظيرا ان شاء الله تعالى ومع ذلك كله انى معترف بالتقصير وما ابرئ نفسى ان النفس لامارة بالسوء ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد واله واصحابه اجمعين وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العلمين وذلك فى شهر الصفر سنة ١٣٢٢ من الهجرة النبوية على صاحبها ازكى الصلوة واتم التحية

عه اى كتابتى لا كتابة الطبع ١٣٢٠

هذا تقريظ من شيخنا حافظ زمانه فى الحديث ونقاد اوانه فى التنقيد مولانا الشيخ حسين ابن محسن الانصارى الخزرجى السعدى اليمانى على عون المعبود شرح سنن ابى داود صانه الله رب الودود

بسم الله الرحمن الرحيم

ان احلى ما تزينت به براعة الاستهلال واعلى ما ختم به الحديث فى هذه الدار ودار الجلال حمد مولانا عميم النوال واسع الكرم عظيم الافضال فنحمده سبحانه ونتعالى على ما اسدى الينا من عون المعبود ونشكره على ما هدانا اليه من فضله المقصود والصلوة والسلام على المؤيد بالمعجزات الباهرة والآيات الصحيحة المتواترة سيدنا محمد الذى رفع الله به اعلام الدين وخفض به رؤس المبطلين والملحدين ووصل به حبال من والاه وقطع به سند من عاداه وناواه افضل المرسلين بالفتح والنصر والارشاد واجل هاد الى طرق السداد وعلى اله مصابيح سنة سيد الانام واصحابه الباذلين انفسهم لتوضيح الشرائع والاحكام وسائر الائمة المجتهدين القائمين بحفظ ناموس الدين المسفرين عن اوجه المعضلات بالانوار التى اوتوها من البراهين والدلالات المؤيدين بالكتاب والسنة اللذين اتخذ وهما اسهاما للمبطلين وجنة وبعد فقد تم بحمد الله طبع شرح سنن ابى داود المسمى بعون المعبود لشيخ الاسلام والمسلمين امام المحققين والائمة المدققين صاحب التاليفات المجيدة والتصانيف المفيدة المشتهر بالفضائل فى الآفاق المحرز قصب الكمال فى مضمار السباق العلامة الهمام ابى الطيب محمد شمس الحق المتوطن مقام ڈيانوان من مضافات عظيم اباد پٹنه ادام الله عزه وبقاءه واظهر به الحق ووفاه فهذا الشرح لم ينسج فى هذا الزمان على منواله ولم يجيء احد من اهل هذا الوقت على شكله ومثاله ولما سرحت نظرى فى رياض هذا الشرح المذكور الذى تبتهج ببدائع زهرة النفوس وتنشرح به الصدور الفيت ما لا يحيط بكنهه التسطير ويضيق عن وصف محاسنه لطيف التعبير شمس فضل بزغت فى افق سماء المفاخر فمن شاهد انوارها قال الله اكبر كم ترك الاول للآخر اودعه شارحه ما يكشف عن الابحاث القويمة غشاء غمتها ويحل من صعاب المشكلات العقيمة وثاق عقد تها روضة دانية المجانى من زواهر مبانيه وجنة زاهية المعانى من بواهر معانيه لم يحط بمثله باهر الاطلاع قبله فى كتاب ولا تعلقت به اطماع الاسماع فى سالف الاحقاب فلله در تلك الفرائد الجمة والفوائد البديعة المهمة والتحقيقات الشريفة والتدقيقات المنيفة ولما من الله على بمطالعته وجدته روضة علم ناضرة وجنة فضل انوارها فائقة تقتطف من اوراقه ثمرات التحقيق ويفوح من ادراجه عبير التدقيق قد ابرز من رقائق العلوم محجبات ابكار واحرز من دقائق الفهوم مخدرات حجال واستار فلله ما اعلى هذه المعانى المسلموحة بصحيح الافكار والانظار وما اجمل هاتيك الاساليب شيدت فيه الدلائل على اتم وجوه البلاغة وافرغت فى قالب من الابريز بديع الصياغة قد اجاد فيه مؤلفه على فضلاء هذا العصر فاجاد وحاز بهذا التصنيف عليهم رتبة الانفراد سمح به طبعه السليم وتانق به خاطره الكريم فلا غرو ان هذا الشرح ليغنى عن كثير من الشروح مع زيادات لا توجد الا فى بحره الزاخر لا فى غيره من الشروح فجزاه الله تعالى عن هذا التاليف الرائق والتصنيف الفائق الذى يفوق بحسنه كل مؤلف وبروق برونقه على كل مصنف من انواع الالطاف الوفا وضاعف له جزاء هذا الاحسان اضعافا وهذا الشرح المسمى بعون المعبود مختصر من الشرح الكبير المسمى بغاية المقصود فى اثنين وثلاثين جزأ والموجب لاختصاره قلة همم الطالبين عن حفظه ومطالعته فاقتضى الحال اختصار ذلك الشرح الكبير ليتيسر حفظه ومطالعته على الطالبين والناظرين وكان طبع هذا الشرح المسفر عما ينشرح به الصدور ويحصل به كمال السرور بالمطبعة العامرة الواقعة فى بلدة دهلى المسماة بالمطبعة الانصارية ذات المفاخر الظاهرة البهية

وقد اهتم بطبعه ذو الفهم المجيد الذي هو لكل تصحيح مفيد محبنا العلامة المتشرف بزيارة الحرمين وخادم سنة رسول الثقلين المولوي تلطف حسين صانه الله عن كل شين وزينه بكل زين ولقد صرف همته وذاته النفيسة على طبعه وتصحيحه واستنساخه فجاء بحمد الله مما يسر به الخاطر ويقر به الناظر فجزاه الله خيرا ووقاه بؤسا وضيرا وقد برز وتم طبع هذا الشرح المبارك في شهر رمضان المبارك احد شهور سنة اثنتين وعشرين وثلثمائة والف من هجرة من خلقه الله على احسن وصف صاحب الفتح والنصر والشرف صلى الله عليه واله واصحابه وسلم . المنمق لتعريف طبع هذا الكتاب الحقير الفقير الى احسان ربه الكريم البارى حسين بن محسن الانصاري الخزرجي السعدي وفقه الله لصالح الاعمال في الحال والمآل . آمين

هذا ما قرضه وحيد عصره في الفضائل ومتفرد دهره في الفواضل من جمع بين الفروع والاصول وسلك مسلك المنقول والمعقول مولانا الحاج المولوي محمد بشير حفظه ربه القدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي امرنا باتباع سنن من لو كان من قبله من المرسلين احياء لما وسعهم الا اتباعه ولو عيسى وموسى وداود والصلوة والسلام على من بلغ بعون معبوده من المقامات الرفيعة والدرجات العلية ما هو اقصى الغاية وغاية المقصود وعلى آله وصحبه الذين وصلوا ما امر الله به ان يوصل وقطعوا اسباب الشرك واستاد الكفر بفضل العزيز المعبود وبعد فقد بلغ بتوفيق القوي عز اسمه نهايته طبع شرح سنن ابي داود المترجم بعون المعبود للشيخ العلامة والامام التعلامة زين المحققين وسند المحدثين مولانا ابي الطيب محمد شمس الحق من سادة القرية المسماة بڈيانوان من مضافات عظيم اباد پٹنه اصلح الله ظاهره وباطنه وبارك في دينه ودنياه وجعل اخرته خيرا من اولاه ولما سار نظري في جنات هذا الشرح وجدت فيها فواكه كثيرة من المباحث اللطيفة والابحاث الشريفة واثمار لا مقطوعة ولا ممنوعة من المعارف الحقيقة والنكات الدقيقة رفع الشارح فيه سماء التحقيق والتدقيق ووضع فيه ميزان الاعتدال الا يطغوا في الميزان ولا يقعوا في الخسران والضلال كم فيه من مخدرات المطالب قاصرات الطرف لم يطمثهن انس قبله ولا جان كانهن الياقوت والمرجان وكم فيه من خرائد اللطائف مقصورات في الخيام ما مستها ايدي افكار اولى الاذهان . وانا الفقير الى رحمة ربه البصير محمد بشير تجاوز عنه العليم الخبير ؛

صورة ما نمقه الاديب الاريب والفاضل النبيل اخونا القاضي ابو اسمعيل يوسف حسين الخانفوري الهزاروي عافاه الله في الدارين

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد يا من اكرم اهل الاسلام باتباع سنن سيد المرسلين واعز اهل الايمان للاخلاص له الدين منيبين اليه ومخبتين له على آثار خاتم النبيين وعظم اهل الاحسان وكبر شانهم عند اهل السموات وسكان الارضين فانهم هم الجامعون بين زجاج مصباح الاسلام وزيت ايمان المخلصين الذين يشهدون ونحن معهم ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وان من شهد بمثل ما شهدوا فله الحبور والذين يصلون على النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل والقرآن والزبور الذي يتبعونه واهل الاهواء والبدع مصرون على مضرتهم وعلى الكفور وعلى آله واصحابه وسائر اهل بيته يسلمون ويباركون وفي محبتهم فوق محبة اهليهم يتشاركون فيا ربنا ادرج فيهم من اصطفيته لنشر سنن عبدك ورسولك ونبيك محمد صلى الله عليه واله وسلم وشرف وكرم واجتبيته من بين اقرانه لاعلاء كلمة الله بتفسير آياته البينات وشرح احاديث نبيه الواضحات اعني شيخ الاسلام والمسلمين واستاذ قدوة المحدثين رئيس المفسرين والشارحين شيخنا ومولانا الشيخ ابا الطيب محمد المدعو بشمس الحق عظيم القرية المسماة بڈيانوان من مضافات المدينة الموسومة بعظيم اباد صب الله عليه شآبيب اياديه ونعمائه الى يوم التناد وايده بروح القدس فانه هو النبيه النقدس الذي الف حاشية سنن ابي داود المسماة بعون المعبود اختصره من شرح السنن المسمى بغاية المقصود الذي كان اثنين وثلاثين جزءا فلما رأى همم الطالبين فاترة

وقوى حفظهم قاصرة اختصره حتى جعله اربعة اجزاء غير مخل بالمعنى فكأنه هو الاصل المطول واهتم بطبعه شيخنا ومولانا حاج الحرمين وخادم سنة سيد الثقلين المولوى محمد تلطف حسين صانه الله عن كل شين وزانه بكل زين بنفقة نفسه على طبعه وتصحيحه واستنساخه فمن اول من استعان به على التصحيح ختنه الصالح الشيخ عيسى رحمه الله تعالى ورضى عنه ثم اخونا الشيخ العالم الفاضل ابو الحسين على احمد بن الشيخ غلام محمد المدراسي التريجنابلوى سلمه القوى وكاتبه على الكواثى المنشى حفيظ الله الدهلوى ثم المهر ولوى اسعفه الله بخير ما ينوى اللهم اجعل هؤلاء كلهم من الصالحين المحسنين وهم الذين بذلوا جهدهم حتى استتب طبع الكتاب فى اوائل شوال شهر المعيدين من سنة اثنتين وعشرين بعد الف وثلثمائة من هجرة سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى اله الطاهرين واخر دعوانا ان الحمد لله رب العلمين

صورة ما قرظه الحبر النبيل والمحدث الجليل ماهر علل الحديث فى القديم والحديث مولانا الحافظ شاه محمد نعيم عطا صاحب السجادة الكريمية الاشرفية عامله الله تعالى بالطافه الجلية والخفية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى رفع علم الحديث قدرا ونشره فى اكناف العالم اشاعة ونشرا والصلوة والسلام على رسوله محمد المشروح صدرا والموضوع وزرا والمرفوع ذكرا وعلى اله وصحبه والتابعين ومن تبعهم من العلماء المجتهدين الذين هم خير القرون عصرا وبعد فيقول المتوسل بذيل النبى التهامى ابو النعم محمد المدعو بنعيم عطا الكريمى الحسامى النظامى عامله الله بلطفه السامى ان الفاضل الاجل الاعز الاغر الحافظ لاحاديث اشرف الخلق مولانا ابا الطيب محمد شمس الحق العظيم ابادى اوتى الاجر من الله ذى الفضل والايادى قد وفقه الله تعالى لكتابة شرح يكشف معضلات المتن ومشكلاته بايراد ما يسر الناظرين من غرائب التحقيق وموضحاته اعنى بذلك شرحه المسمى بعون المعبود على سنن ابى داود واودع فيه من لطائف شريفة ونكات منيفة مع حل اسماء الرواة الحاملين للروايات الصحيحة الهادين الى طريق النجاح والنجاة ولعمرى انه كالدر المكنون او جوهر مضئ فى الانوار يكاد زيته يضئ ولو لم تمسسه نار نور على نور يهدى الله لنوره من يشاء وقد شمر عن ساق الجد فى تنقيحه وتصحيحه الفاضل الوحيد فى زمانه الفريد فى اقرانه الفائز من الحسنيين المولوى تلطف حسين العظيم ابادى حفظه الرب الهادى فطبعه بصرف همته الى هذا الامر العظيم والخطب الجسيم الفخيم والرجاء من الله الكريم المنان ان يتقبل منهما ويتوفنا على الايمان امين يا رب العلمين بنبيك سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى اله وصحبه اجمعين حرره فى التاريخ ۱۸ شوال المكرم سنه ۱۳۲۲ هجرى نبوى صلى الله عليه واله وسلم (محمد نعيم عطا كريمى اشرفى ادهمى ۱۳۲۲)

هذا ما قرظه الاديب الاريب الفاضل النحرير مولانا الشيخ نذير الملقب بافضال المصطفى والمكنى بابى ابراهيم اوصله الله الى ما يتمناه باتباع النبى الكريم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى بعث رسوله لدعوة كافة الناس اليه مبشرا ونذيرا فتبارك الذى جعل فى السماء بروجا وجعل فيها سراجا وقمرا منيرا نحمده ونصلى عليه وعلى اله وصحبه ما تداولت الليالى والايام كثيرا فكثيرا وبعد فقد ظفرت بمطالعة الكتاب العجب العجائب المسمى بعون المعبود على سنن ابى داود للفاضل الاجل الاكمل قمر برج التحقيق شمس سماء التدقيق مولانا ابى الطيب محمد شمس الحق اعاذه رب الفلق من شر ما خلق وايم الله لقد اودع فيه ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وسعى حق السعى فى تصحيحه العالم العامل الصالح الكامل المولوى تلطف حسين صانه الله عن كل شين وحلاه بحلى زين فيا ايها الطالبون لعلم الحديث الشريف والراغبون الى هذا الفن المنيف بادروا اليه واتوا وانتم تسعون حواليه فان هذا الكتاب حرى بالاشتراء وجدير بان تفوزوا منه الفلاح والاهتداء وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وهو يهدى من يشاء الى الصراط المستقيم حرره الراجى عفو ربه القدير افضال المصطفى

المعروف بشيخ نذير الفريدي الاعظمي كان له رب العربي والعجمي وكان هو لرب العربي والعجمي في التاريخ ۱۸ شوال المعظم سنة ۱۳۲۲ هجري نبوي صلى الله عليه وسلم (فقير شيخ نذير فريدي اعظمي ۱۳۲۲)

هذا ما نمقه الفاضل الجليل والاديب النبيل المولوي الحكيم السيد محمد عبد الحفيظ سلمه الله تعالى ابن الاخ وزوج بنت البنت لمولانا السيد محمد نذير حسين اسكنه الله تعالى في دار النعيم

الحمد لله الذي انشأنا من العدم الى الوجود ونور قلوبنا بانوار الاحسان والجود وشرح صدورنا لاتباع سنن من هو مؤيد بعون المعبود واوضح سبيل الهداية لمن قصد غاية المقصود وتوّجنا بتاج الشريعة والدين المحمود وجعل علمائنا من صفوة عباده الركع السجود والصلوة والسلام على سلالة انبيائه وخلاصة اصفيائه المخصوص بالوسيلة والمقام المحمود محمد الذي ارسله دليلا وهاديا الى سبيل المقصود وكفيلا بانجاز الوعد في اليوم الموعود وعلى اله واصحابه الذين هم السابقون السابقون اولئك المقربون في مقعد صدق عند المليك الودود اما بعد فيقول العبد الضعيف السيد محمد عبد الحفيظ السورجگرهي ثم الدهلوي غفر الله له ولوالديه ان كتاب سنن ابي داود من بين الامهات الست مشهور بين العلماء والطلباء وعلماء السلف والخلف كلهم كانوا يهتمون بتدريسه اهتماما كاملا بلا نزاع ولا مراء ولما كان في اسانيده معضلات ومشكلات ووقع من تداول ايدي الناس فيه المحو والاثبات حتى لا توجد النسخة الصحيحة فحاقت على طلاب علم الحديث المشقة البليغة اشار شيخنا الاعظم وعمنا المحتشم مولانا السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوي المرحوم رحمه الله تعالى لتلميذه الشيخ العلامة وحيد زمانه فريد اوانه المولوي ابي الطيب المدعو بشمس الحق ان يتخذ من النسخ الموجودة نسخة صحيحة ويكتب عليه شرحا مطولا بحيث يتضح منه المعاني وينحل منه مغلقات المباني فاجاب لامتثاله واجاد بايمائه وشرح شرحا مطولا وسمى غاية المقصود ولخص منه عون المعبود فلله الحمد على ان الملخص طبع ثلثة اجزاء منه حين حيوة الشيخ الاعظم رحمه الله ودرس عليه ففرح فرحا شديدا ومدحه مدحا بليغا والجزء الرابع منه طبع الأن فهذا الشرح شرح فخيم ما جاء احد من الشراح بهذا المنوال ما من نكتة الا اودعه المصنف فيه وما من مشكلات الاسانيد الا بين وجهه فيه وقد اتفق لنا التدريس عليه فرأيت متنه ممتازا صحيحا من جميع النسخ الموجودة في الهند والمصر ما ترك فيه من الخطأ والنسيان جليا ولا خفيا وشرحه كاملا ممتازا من فضل رب العلمين فقلت كم من نكات تركها الاولون للاخرين فلله در المصنف وقد التزم بتصحيحه ذو المجد والكرم واهتم بطبعه صاحب الشرف والعظم حاج الحرمين فائز الحسنيين سيدنا ومولانا المولوي تلطف حسين شكر الله تعالى سعيه في الدارين فجاء بحمد الله تعالى على احسن المنوال يسر به الناظر ويفرح به الخاطر فالحمد لله على ذلك واخر دعوانا ان الحمد لله رب العلمين

هذا ما انشده الفاضل الجليل المولوي ابو اسمعيل يوسف حسين بن قاضي محمد حسن الخانفوري الهزاروي تلميذ شيخنا السيد محمد نذير حسين رحمه الله عافاه الله رب الكونين

نفحات شمس الحق من عاداتها — حوز البرايا من جميع جهاتها
اكرم به من خضرم قس بان — تدعو له الحشرات في حجراتها
ارحل به طلبا لعلم معادنا — تدعو له الحيتان في سبحاتها
اوكف به من هاطل نجلت له — السحب الكثيفة من ندى قطراتها
مجرى عطاياه لكل عشية — ذلت له الابحار في لججاتها
هل في الخليقة فاقه من ذي تقى — هذي الكواكب كفرت حلقاتها
اوليس يكفي في الجلالة ان له — تتمثل الانواء في اوجاتها
وطوالع السعد اذا اجتمعت له — في كل دول جددت خدماتها
ابدى مقامات لنا قد اشكلت — قبلا على من شد في عرصاتها
لبدا وسيدنا نذير حسين قد — خص الصحاح به لشرح لغاتها
فاختار منها جامعا مستخلصا — يبدو به مادق من طرقاتها
سنن ابو داؤد اتقن جمعها — فاقت بصورتها على اخواتها
واتى مفسرها بشرح معجز — احلا منا عن شرح توفيقاتها
فجزاه عنا الله خير جزائه — دنيا واخرى واتقى رهباتها
امين يا الله واقبل جهده — واكتب له الجنات مع رغباتها
واجعل لنا منه نصيبا وافرا — وقنا هنات اوجبت هلكاتها
ثم الصلاة على النبي واله — وسلامه امين مع بركاتها
واتى مقرظها الصوبير قائلا — رب اجابن للكل في بشراتها

۱۳۲۲ ھ

تقریظ ریختہ قلم حقائق رقم صادق البیان فصیح اللسان حکیم مولوی سید شاہجہاں صاحب سلمہ ربہ خویش شیخنا سید محمد نذیر حسین صاحب محدث دہلوی مرحوم ادام اللہ فیوضہ

بسم اللہ الرحمن الرحیم

آرزو جسکی تہی زمانیسے
اپنی طرز ادامیں یکتا ہے

اب تلطف حسین کو ہوا چین
اسکی آرایش اور پیرایش
اصل جو بات ہے وہی کہدوں
اسکے شارح جناب شمس الحق
اور دیا دینیات کی تصنیف
ہوئی ہے سات سال میں تیار
دین کی خدمت انکا تہا مقصود

جلوہ گر ہوگا آپ جوہر فن
شیخ کل حضرت نذیر حسین
اکثر اوقات کہتے تہے شاباش
بعد میں شیخ کے بہتیجے نے
غلطی کچہہ جلی ملی نہ خفی
یہہ بڑے عالم مہذب ہیں
یہہ بہتیجے ہیں اور نواس دماد
شیخ کل نے خود انکی شادی کی
شیخ کے کل تلامذہ خوش ہوں
شکر یہہ بہی کہ سب متون قدیم

مژدہ بن ٹہن کے اوسکے آنیسے
وضع اسکی الگ زمانیسے

عرض جلوہ میں اسکے آنیسے
ہوئی ہے جان ودل کہپانیسے
نفع کیا بات کے بنانیسے
غنی اوصاف کے جتانیسے
نہ کہیں شوق آنے جانیسے
جان ودل مال وزر کہپانیسے
تہا مطلب کمانے کہانیسے
دیکہنے پڑہنے اور پڑہانیسے
ایسے خوش ہوتے تہے پڑہانیسے
کچہہ بہی چہوڑا نہیں بنانیسے
کی توجہہ اسے پڑہانیسے
خوش نہایت ہوئے پڑہانیسے
تربیت شیخ کل کی پانیسے
حق رکہے انکو شادیانہ سے
سات سال اپنے پہلے جانیسے
شکر خالق زبانپہ لانیسے
ٹھیک ہوجائینگے ملانیسے
یہہ ہے تاریخ طبع ــ ابوداود

۲۲ ھ ۱۳ــ۵

لوحش اللہ وہ عروس آئی یہ
حسن حقدادمیں ہے لاثانی

رہتے بی حظ تہے مولوی صاحب
لطف ہے اسپہ بہی شرح نہیں
ابوداؤد متن وشرح ہم
یہہ ڈیانوان کے نامور ہیں رئیس
کرکے خالی خزانہ درہم
اور تلطف حسین صاحب کی
مقصد ہر دو تہی اشاعت دین
ہان مگر شیخ کی بہی خوشنودی
تین جلدیں پڑہا چکے تہے حضور
شیخ سے اپنے جب یہ داد ملی
چند بارہ پڑہا کے اسکو رہے
نہیں کہتے غلط پر اہل فنون
فقہ ہو یا حدیث اور انکے اصول
نام عبد الحفیظ ہے انکا
ہوتے تہے انکو دیکہکے دلشاد
عصر عبد الحفیظ وشمس الحق
بات جو حق تہی وہ بیاں کردی
ملی اک غیب کے خزانیسے

۱۹ ۶ ۰

جسکی زلفین غنی ہیں شانیسے
حق بچائے نظر لگانیسے

سونے کہانیسے آنے جانیسے
دین دارونکا دل لبہانیسے
آئی ہے چہپ کے چہاپہ خانیسے
کام انہیں علم دین پڑہانیسے
نام بدلا کتاب خانیسے
صحت اور اہتمام پانیسے
نہ غرض علمیت جتانیسے
کرنی حاصل تہی اس بہانہ سے
سال بہر پہلے اپنے جانیسے
محنتیں لگ گئیں ٹہکانیسے
متعجب غلط نہ پانیسے
حرکت ونقطہ بہول جانیسے
نہیں عاری کہیں پڑہانیسے
پہلے مشہور تر بتانیسے
انکے علمی عروج پانیسے
اور تلطف حسین پانیسے
نفع کیا نظم کے بڑہانیسے

اطلاع

اس عاجز محمد تلطف حسین نے اول اپنے زر کثیر سے نسخ متعددہ جمع کرکے اصل متن سنن ابوداؤد کی تصحیح کرائی بعدہ بصرف زر خطیر خود اسکی شرح مسمی بعون المعبود تصنیف منیف کراکے شرح حامل متن طبع کرائی ہے لہذا حسب قانون حق تصحیح متن ابوداؤد وحق تصنیف شرح ہذا بہی رجسٹری میں بنام مجہہ عاجز کے درج ہوکے ہر دو حق مذکورہ بالا جزءاً وکلاً محفوظ ہیں ــ
کسی صاحب کو سوائے اس عاجز کے حق طبع اس متن واس شرح کا انفراداً ومجموعۃً نہیں ہے پس التماس ہے کہ کوئی صاحب قصد طبع نہ فرماویں ــ

الراقم محمد تلطف حسین عفی عنہ مطبوعہ محرم ۱۳۲۳ھ ہجری

فهرس الكتب والابواب الواقعة في الربع الرابع من سنن الامام الهمام ابي داود السجستاني رضي الله عنه

١ كتاب الطب
〃 باب الرجل يتداوى
〃 باب في الحمية
٢ باب الحجامة
〃 باب في موضع الحجامة
٣ باب متى تستحب الحجامة
〃 باب في قطع العرق وموضع الحجم
٤ باب في الكي
٥ باب في السعوط
〃 باب في النشرة
〃 باب في الترياق
٦ باب في الادوية المكروهة
٨ باب في تمرة العجوة
٩ باب في العلاق
〃 باب في الكحل
١٠ باب ما جاء في العين
〃 باب في الغيل
١١ باب في تعليق التمائم
١٢ باب في الرقى
١٤ باب كيف الرقى
٢١ باب في السمنة
〃 كتاب الكهانة والتطير
〃 باب في الكهان
٢٢ باب في النجوم
٢٣ باب في الخط وزجر الطير
٢٤ باب في الطيرة
٣٠ كتاب العتق
٣١ باب في المكاتب يؤدي بعض
.. كتابته فيعجز او يموت
٣٢ باب في بيع المكاتب
.. اذا فسخت المكاتبة
٣٥ باب في العتق على شرط

٣٦ باب فيمن اعتق نصيبا له من مملوك
٣٧ باب من ذكر السعاية
.. في هذا الحديث
٤٠ باب فيمن روى انه لا يستسعى
٤٥ باب فيمن ملك ذا رحم محرم
٤٦ باب في عتق امهات الاولاد
٤٨ باب في بيع المدبر
٥٠ باب فيمن اعتق عبيدا له
.. لم يبلغهم الثلث
٥١ باب فيمن اعتق عبدا وله مال
٥٢ باب في عتق ولد الزنا
٥٣ باب في ثواب العتق
〃 باب اي الرقاب افضل
٥٤ باب في فضل العتق في الصحة
٥٥ كتاب الحروف والقراءات
٦٩ كتاب الحمام
٧٠ باب النهي عن التعري
٧٢ باب في التعري
٧٤ كتاب اللباس
٧٥ باب فيما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا
٧٦ باب ما جاء في القميص
٧٧ باب ما جاء في الاقبية
〃 باب في لبس الشهرة
٧٨ باب لبس الصوف والشعر
٧٩ باب لبس المرتفع
〃 باب لباس الغليظ
٨٠ باب ما جاء في الخز
٨٢ باب ما جاء في لبس الحرير
٨٣ باب من كرهه
٨٧ باب الرخصة في العلم وخيط الحرير
٨٩ باب في لبس الحرير لعذر
〃 باب في الحرير للنساء

٩٠ باب في لبس الحبرة
〃 باب في البياض
〃 باب في الخلقان وفي غسل الثوب
٩١ باب في المصبوغ بالصفرة
〃 باب في الخضرة
〃 باب في الحمرة
٩٣ باب في الرخصة في ذلك
٩٤ باب في السواد
٩٥ باب في الهدب
〃 باب في العمائم
٩٦ باب في لبسة الصماء
٩٧ باب في حل الازرار
٩٨ باب في التقنع
〃 باب ما جاء في اسبال الازار
١٠٢ باب ما جاء في الكبر
١٠٣ باب في قدر موضع الازار
١٠٤ باب في لباس النساء
١٠٥ باب في قول الله تعالى يدنين
.. عليهن من جلابيبهن
〃 باب في قول الله تعالى وليضربن
.. بخمرهن على جيوبهن
١٠٦ باب فيما تبدي المرأة من زينتها
〃 باب في العبد ينظر الى شعر مولاته
١٠٧ باب في قوله تعالى غير اولي الاربة
١٠٨ باب في قوله تعالى وقل للمؤمنات
.. يغضضن من ابصارهن
١١٠ باب كيف الاختمار
〃 باب في لبس القباطي للنساء
١١١ باب في قدر الذيل
〃 باب في اهب الميتة
١١٣ باب من روى ان لا يستنفع
.. باهاب الميتة

١١٤ باب في جلود النمور والسباع
١١٧ باب في الانتعال
١١٩ باب في الفرش
١٢٠ باب في اتخاذ الستور
١٢١ باب ما جاء في الصليب في الثوب
〃 باب في الصور
١٢٤ كتاب الترجل
١٢٥ باب في استحباب الطيب
〃 باب في اصلاح الشعر
〃 باب في الخضاب للنساء
١٢٦ باب في صلة الشعر
١٢٨ باب في رد الطيب
〃 باب في طيب المرأة للخروج
١٢٩ باب في الخلوق للرجال
١٣١ باب ما جاء في الشعر
〃 باب ما جاء في الفرق
١٣٢ باب في تطويل الجمة
〃 باب في الرجل يضفر شعره
١٣٣ باب في حلق الراس
〃 باب في الصبي له ذؤابة
١٣٤ باب ما جاء في الرخصة
١٣٥ باب في اخذ الشارب
١٣٦ باب في نتف الشيب
〃 باب في الخضاب
١٣٩ باب في خضاب الصفرة
〃 باب ما جاء في خضاب السواد
١٤٠ باب في الانتفاع بالعاج
١٤١ كتاب الخاتم
〃 باب ما جاء في اتخاذ الخاتم
١٤٣ باب ما جاء في ترك الخاتم
〃 باب ما جاء في خاتم الذهب
١٤٤ باب ما جاء في خاتم الحديد

١٤٦ باب ما جاء في التختم
.. في اليمين او اليسار
١٤٧ باب ما جاء في الجلاجل
١٤٨ باب ما جاء في ربط الاسنان بالذهب
〃 باب ما جاء في الذهب للنساء
١٥٠ كتاب الفتن والملاحم
١٥١ باب ذكر الفتن ودلائلها
١٦١ باب النهي عن السعي في الفتنة
١٦٥ باب في كف اللسان
١٦٦ باب الرخصة في التبدي في الفتنة
〃 باب النهي عن القتال في الفتنة
١٦٧ باب في تعظيم قتل المؤمن
١٦٩ باب ما يرجى في القتل
١٧٠ كتاب المهدي
١٧٨ كتاب الملاحم
〃 باب ما يذكر في قرن المائة
١٨٢ باب ما يذكر من ملاحم الروم
١٨٣ باب في امارات الملاحم
〃 باب في تواتر الملاحم
١٨٤ باب في تداعي الامم على الاسلام
١٨٥ باب في المعقل من الملاحم
〃 باب ارتفاع الفتنة في الملاحم
١٨٦ باب في النهي عن تهييج الترك والحبشة
〃 باب في قتال الترك
١٨٩ باب في ذكر البصرة
١٩١ باب في ذكر الحبشة
〃 باب امارات الساعة
١٩٦ باب حسر الفرات عن كنز
〃 باب خروج الدجال
٢٠٧ باب في خبر الجساسة
٢١٠ باب خبر ابن الصياد
٢١٣ باب الامر والنهي

صفحه	باب
۲۲۰	باب قيام الساعة
۲۲۲	كتاب الحدود
-	باب الحكم فيمن ارتد
۲۲۶	باب الحكم فيمن سب النبي
-	صلى الله عليه وسلم
۲۲۷	باب ما جاء في المحاربة
۲۳۰	باب في الحد يشفع فيه
۲۳۲	باب يعفى عن الحدود
-	ما لم تبلغ السلطان
۲۳۳	باب الستر على اهل الحدود
//	باب في صاحب الحد يجيء فيقر
۲۳۴	باب في التلقين في الحد
//	باب في الرجل يعترف
-	بحد ولا يسميه
۲۳۵	باب في الامتحان بالضرب
//	باب ما يقطع فيه السارق
۲۳۷	باب ما لا قطع فيه
۲۳۸	باب القطع في الخلسة والخيانة
۲۴۰	باب فيمن سرق من حرز
۲۴۱	باب في القطع في العارية اذا جحدت
۲۴۳	باب في المجنون يسرق او يصيب حدا
۲۴۵	باب في الغلام يصيب الحد
۲۴۶	باب السارق يسرق في الغزو ايقطع
۲۴۷	باب في قطع النباش
//	باب السارق يسرق مرارا
۲۴۸	باب في السارق تعلق يده في عنقه
//	باب بيع المملوك اذا سرق
//	باب في الرجم
۲۵۱	باب رجم ماعز بن مالك
۲۵۹	باب في المرأة التي
--	امر النبي صلى الله عليه وسلم
--	برجمها من جهينة
۲۶۲	باب في رجم اليهوديين

صفحه	باب
۲۶۴	باب في الرجل يزني بحريمه
۲۶۶	باب في الرجل يزني
--	بجارية امرأته
۲۶۹	باب فيمن عمل عمل قوم لوط
۲۷۱	باب فيمن اتى بهيمة
۲۷۲	باب اذا اقر الرجل بالزنا
--	ولم تقر المرأة
۲۷۳	باب في الرجل يصيب من المرأة
--	ما دون الجماع فيتوب قبل
--	ان يأخذه الامام
//	باب في الامة تزني ولم تحصن
۲۷۵	باب في اقامة الحد على المريض
۲۷۶	باب في حد القاذف
//	باب في الحد في الخمر
۲۸۰	باب اذا تتابع في شرب الخمر
۲۸۵	باب في اقامة الحد في المسجد
//	باب في ضرب الوجه في الحد
//	باب في التعزير
۲۸۶	كتاب الديات
//	باب النفس بالنفس
۲۸۷	باب لا يؤخذ الرجل
--	بجريرة ابيه او اخيه
//	باب الامام يأمر بالعفو في الدم
۲۹۲	باب ولي العمد يأخذ الدية
۲۹۳	باب من قتل بعد اخذ الدية
۲۹۴	باب فيمن سقى رجلا سما
-	او اطعمه فمات ايقاد منه
۲۹۷	باب من قتل عبده
-	او مثل به ايقاد منه
۲۹۸	باب القسامة
۳۰۱	باب في ترك القود بالقسامة
۳۰۲	باب يقاد من القاتل
۳۰۳	باب ايقاد المسلم من الكافر

صفحه	باب
۳۰۳	باب فيمن وجد مع اهله
-	رجلا ايقتله
//	باب العامل يصاب على يديه خطأ
//	باب القود بغير حديد
۳۰۶	باب القود من الضربة
--	وقص الامير من نفسه
//	باب عفو النساء عن الدم
//	باب من قتل في عميا بين قوم
۳۰۷	باب الدية كم هي
۳۱۱	باب اسنان الابل
۳۱۲	باب ديات الاعضاء
۳۱۶	باب دية الجنين
۳۱۹	باب في دية المكاتب
//	باب في دية الذمي
۳۲۰	باب في الرجل يقاتل
--	الرجل فيدفعه عن نفسه
//	باب في من تطبب
--	ولا يعلم منه طب فاعنت
۳۲۱	باب في دية الخطأ
--	شبه العمد
//	باب القصاص من السن
۳۲۲	باب في الدابة تنفح برجلها
//	باب العجماء والمعدن
--	والبئر جبار
۳۲۳	باب في النار تعدى
//	باب جناية العبد يكون للفقراء
//	باب فيمن قتل في عميا بين قوم
//	كتاب السنة
۳۲۴	باب النهي عن الجدال
--	واتباع المتشابه من القرآن
۳۲۷	باب مجانبة اهل الاهواء
-	وبغضهم
//	باب ترك السلام على اهل الاهواء

صفحه	باب
۳۲۰	باب النهي عن الجدل في القرآن
//	باب في لزوم السنة
۳۳۰	باب من دعا الى السنة
۳۳۷	باب في التفضيل
۳۳۸	باب في الخلفاء
۳۴۶	باب في فضل اصحاب النبي
-	صلى الله عليه وسلم
//	باب في النهي عن سب اصحاب
--	رسول الله صلى الله عليه وسلم
۳۴۸	باب في استخلاف
--	ابي بكر رضي الله عنه
۳۴۹	باب ما يدل على ترك
--	الكلام في الفتنة
۳۵۰	باب في التخيير بين الانبياء
-	عليهم السلام
۳۵۳	باب في رد الارجاء
۳۵۴	باب الدليل على زيادة
--	الايمان ونقصانه
۳۵۷	باب في القدر
۳۶۵	باب في ذراري المشركين
۳۶۷	باب في الجهمية
۳۷۴	باب في الرؤية
۳۷۶	باب في الرد على الجهمية
//	باب في القرآن
۳۷۸	باب في ذكر البعث والصور
۳۷۹	باب في الشفاعة
۳۸۰	باب في خلق الجنة والنار
//	باب في الحوض
۳۸۲	باب المسألة في القبر
-	وعذاب القبر
۳۸۵	باب في ذكر الميزان
//	باب في الدجال
//	باب في الخوارج

صفحه	باب
۳۸۶	باب في قتال الخوارج
۳۹۱	باب في قتال اللصوص
۳۹۲	كتاب الادب
//	باب في الحلم واخلاق النبي
--	صلى الله عليه وسلم
۳۹۴	باب في الوقار
//	باب من كظم غيظا
۳۹۵	باب ما يقال عند الغضب
۳۹۶	باب في التجاوز في الامر
۳۹۷	باب في حسن العشرة
۳۹۹	باب في الحياء
۴۰۰	باب في حسن الخلق
۴۰۱	باب في كراهية الرفعة في الامور
//	باب في كراهية التمادح
۴۰۲	باب في الرفق
۴۰۳	باب في شكر المعروف
۴۰۴	باب في الجلوس بالطرقات
۴۰۵	باب في سعة المجلس
//	باب في الجلوس بين
--	الشمس والظل
//	باب في التحلق
//	باب الجلوس وسط الحلقة
۴۰۶	باب في الرجل يقوم
--	للرجل من مجلسه
//	باب من يؤمر ان يجالس
۴۰۸	باب في كراهية المراء
//	باب الهدي في الكلام
۴۰۹	باب في الخطبة
۴۱۱	باب في تنزيل الناس منازلهم
۴۱۲	باب في الرجل يجلس بين
--	الرجلين بغير اذنهما
//	باب في جلوس الرجل
۴۱۳	باب في الجلسة المكروهة

باب	صفحہ
باب في السمر بعد العشاء	۴۱۳
باب في الرجل يجلس متربعا	〃
باب في التناجي	۴۱۴
باب اذا قام من مجلسه ثم رجع	〃
باب كراهية ان يقوم الرجل	〃
من مجلسه ولا يذكر الله	..
باب في كفارة المجلس	۴۱۵
باب في رفع الحديث	〃
من المجلس	..
باب في الحذر من الناس	〃
باب في هدي الرجل	۴۱۷
باب في الرجل يضع احدى	۴۱۸
رجليه على الاخرى	..
باب في نقل الحديث	〃
باب في القتات	۴۱۹
باب في ذي الوجهين	〃
باب في الغيبة	۴۲۰
باب الرجل يذب	۴۲۲
عن عرض اخيه	..
باب من ليست له غيبة	..
باب ما جاء في الرجل يحل	۴۲۳
الرجل قد اغتابه	..
باب في التجسس	〃
باب في الستر على المسلم	۴۲۴
باب المواخاة	〃
باب المستبان	۴۲۵
باب في التواضع	〃
باب في الانتصار	〃
باب في النهي عن سب الموتى	۴۲۶
باب في النهي عن البغي	۴۲۷
باب في الحسد	〃
باب في اللعن	۴۲۹
باب فيمن دعا على من ظلمه	۴۳۰

باب	صفحہ
باب في هجرة الرجل اخاه	۴۳۰
باب في الظن	۴۳۲
باب في النصيحة والحياطة	〃
باب في اصلاح ذات البين	〃
باب في الغناء	۴۳۳
باب كراهية الغناء والزمر	۴۳۴
باب الحكم في المخنثين	۴۳۸
باب اللعب بالبنات	〃
باب في الارجوحة	۴۳۹
باب في النهي عن اللعب بالنرد	۴۴۰
باب في اللعب بالحمام	〃
باب في الرحمة	〃
باب في النصيحة	۴۴۱
باب في المعونة للمسلم	۴۴۲
باب في تغيير الاسماء	〃
باب في تغيير الاسم القبيح	۴۴۳
باب في الالقاب	۴۴۵
باب فيمن يتكنى بابي عيسى	۴۴۶
باب في الرجل يقول لابن	〃
غيره يا بني	..
باب في الرجل يتكنى	〃
بابي القاسم	..
باب فيمن رأى	۴۴۷
ان لا يجمع بينهما	..
باب في الرخصة	۴۴۸
في الجمع بينهما	..
باب في الرجل يتكنى	〃
وليس له ولد	..
باب في المرأة تكنى	〃
باب في المعاريض	۴۴۹
باب في زعموا	〃
باب في الرجل يقول	۴۵۰
في خطبته اما بعد	..

باب	صفحہ
باب في الكرم وحفظ المنطق	۴۵۰
باب لا يقول المملوك	〃
ربي وربتي	..
باب لا يقال خبثت نفسي	۴۵۲
باب	〃
باب	〃
باب في صلوة العتمة	۴۵۳
باب فيما روي	۴۵۴
من الرخصة في ذلك	..
باب التشديد في الكذب	〃
باب في حسن الظن	۴۵۵
باب في العدة	۴۵۶
باب فيمن يتشبع	۴۵۷
بما لم يعط	..
باب ما جاء في المزاح	〃
باب من يأخذ	۴۵۸
الشيء من مزاح	..
باب ما جاء في التشدق	۴۵۹
في الكلام	..
باب ما جاء في الشعر	۴۶۰
باب في الرويا	۴۶۲
باب في التثاؤب	۴۶۵
باب في العطاس	۴۶۶
باب كيف تشميت	〃
العاطس	..
باب كم يشمت العاطس	۴۶۷
باب كيف يشمت الذمي	۴۶۸
باب فيمن يعطس ولا يحمد الله	〃
ابواب النوم	〃
باب في الرجل	〃
ينبطح على بطنه	..
باب في النوم على السطح	۴۶۹
ليس عليه حجار	..

باب	صفحہ
باب في النوم على طهارة	۴۷۰
باب كيف يتوجه	〃
باب ما يقول عند النوم	۴۷۱
باب ما يقول الرجل	۴۷۴
اذا تعار من الليل	..
باب في التسبيح عند النوم	〃
باب ما يقول اذا اصبح	۴۷۶
باب ما يقول الرجل	۴۸۵
اذا رأى الهلال	..
باب ما يقول اذا خرج من بيته	۴۸۶
باب ما يقول الرجل اذا دخل بيته	〃
باب ما يقول اذا هاجت الريح	〃
باب في المطر	۴۸۷
باب في الديك والبهائم	〃
باب نهيق الحمير	۴۸۸
ونباح الكلاب	..
باب في المولود	〃
يؤذن في اذنه	..
باب في الرجل	۴۸۹
يستعين من الرجل	..
باب في رد الوسوسة	〃
باب في الرجل ينتمي	۴۹۰
الى غير مواليه	..
باب في التفاخر	۴۹۲
بالاحساب	..
باب في العصبية	۴۹۳
باب الرجل يحب	۴۹۵
الرجل على خير يراه	..
باب في المشورة	〃
باب في الدال على الخير	۴۹۶
باب في الهوى	〃
باب	۴۹۷
في الشفاعة	..

باب	صفحہ
باب في الرجل يبدأ	۴۹۷
بنفسه في الكتاب	..
باب كيف يكتب	۴۹۹
الى الذمي	..
باب في بر الوالدين	〃
باب في فضل	۵۰۲
من عال يتامى	..
باب في من ضم يتيما	۵۰۳
باب في حق الجوار	〃
باب في حق المملوك	۵۰۴
باب في المملوك اذا نصح	۵۰۸
باب فيمن خبب	〃
مملوكا على مولاه	..
باب في الاستئذان	〃
باب كيف الاستئذان	۵۰۹
باب كم مرة يسلم الرجل	۵۱۰
في الاستئذان	..
باب الرجل يستأذن بالدق	۵۱۲
باب دق الباب	۵۱۳
عند الاستئذان	..
باب في الرجل يدعى	〃
ايكون ذلك اذنه	..
باب في الاستئذان	۵۱۴
في العورات الثلث	..
ابواب السلام	۵۱۶
باب افشاء السلام	〃
باب كيف السلام	〃
باب في فضل من بدأ بالسلام	〃
باب من اولى بالسلام	〃
باب في الرجل يفارق الرجل	۵۱۷
ثم يلقاه ايسلم عليه	..
باب في السلام	۵۱۸
على الصبيان	..

صفحه		صفحه		صفحه		صفحه		صفحه	
۵۱۸	باب فی السلام علی النساء	۵۲۲	باب فی المعانقة	۵۲۶	باب فی الرجل يقول	۵۲۹	باب فی الرجل يقول	۵۳۸	باب فی قتل الذر
۵۱۹	باب فی السلام	//	باب فی القيام	..	انعم الله بك عينا	..	للرجل اضحك الله سنك	۵۴۰	باب فی قتل الضفدع
..	علی اهل الذمة	۵۲۳	باب فی قبلة الرجل ولده	۵۲۷	باب الرجل يقول	//	باب فی البناء	//	باب فی الخذف
۵۲۰	باب فی السلام	۵۲۴	باب فی قبلة ما بين العينين	..	للرجل حفظك الله	۵۳۰	باب فی اتخاذ الغرف	//	باب ما جاء فی الختان
..	اذا قام من المجلس	//	باب فی قبلة الخد	//	باب الرجل يقوم	//	باب فی قطع السدر	۵۴۳	باب فی مشی النساء
//	باب كراهية	//	باب فی قبلة اليد	..	للرجل يعظمه بذلك	۵۳۱	باب فی اماطة الاذی	..	مع الرجال فی الطريق
..	ان يقول عليك السلام	۵۲۵	باب فی قبلة الجسد	۵۲۸	باب فی الرجل يقول	..	عن الطريق	//	باب فی الرجل
//	باب ما جاء فی رد	//	باب قبلة الرجل	..	فلان يقرئك السلام	۵۳۳	باب فی اطفاء النار بالليل	..	يسب الدهر
..	واحد عن الجماعة	۵۲۶	باب فی الرجل	//	باب الرجل ينادی	۵۳۴	باب فی قتل الحيات	۵۴۸	تنبيهات جليلة
//	باب فی المصافحة	..	يقول جعلنی الله فداك	..	الرجل فيقول لبيك	۵۳۷	باب فی قتل الاوزاغ	۵۵۰	فوائد متفرقة

اصلاح الاغلاط التی وقعت فی الجزء الرابع من سنن ابی داؤد رضی الله عنه

صفحه	سطر	خطا	صواب
۱	۱	الطبُ	الطبّ
۳	۳	اجنجم	احتجم
۹	//	فيه	فيه ۳
۱۶	۲	شربات	شريك
//	۳	البنبی	النبی
۱۹	۱۰	زهيزٌ	زهيرٌ
۲۰	۸	واضربوا	واضربوا
۲۱	۲	أَصْبَحَ	أَصْبَحُ
۲۶	۶	البطنِ	البطنِ
۲۷	۲	ابوبكربن	ابوبكربن
..	..	شيبة	ابی شيبة
۳۳	۳	رسولِ الله	رسولُ الله
۳۴	۱	فی اخرِهِ	فی اخرِهِ
۳۸	۳	جميعا	جميعا
۵۶	۲	يَدَىْ	بَدَىْ
۵۸	۵	الوجلج	الوجلج
//	۷	عن اسماءِ	عن اسماءَ
۵۹	۲	أُبَىّ بن	أُبَىّ بن
//	۴	من لدنّی	من لدنّی
۶۰	۳	عن سبأَ	عن سبأٍ
۶۹	۴	النثام	النشام

صفحه	سطر	خطا	صواب
۷۴	۷	الفَرَجِ	الفَرَجِ
۷۵	۴	قَارُتیَ	ثَارُتیَ
//	۵	سناهُ	سناهٔ
۷۷	۷	شُهُرَةٍ	شُهْرَةٍ
۷۹	۲	اَكْسَی	اَكْلٰی
..	..	اصحابی	اصحابی
//	۸	غَلَيظًا	غَلِيظًا
۸۰	۲	يا ابن عباس	يا ابن عباس
//	حاشیه	يا ابا عباس	×
۸۳	۵	حلة سيراءُ	حلة سيراءُ
۸۵	۶	حنبه	جنبه
۹۱	۴	ابن اباذٍ	ابن ابادٍ
//	۶	ثنبةٍ	ثنيّةٍ
۹۲	۱	فقذفتها	فقذفتها
۹۳	۲	خُيُوط	خُيُوط
..	..	عُهْنٍ	عِهْنٍ
//	۸	فاطّلعَ	فاطّلعَ
۹۴	۱	يَبْلُغُ	يَبْلُغُ
۹۶	۳	بَيْنِ	بَيْنَ
۹۷	۱	يَلْبِسُ	يَلْبَسَ
//	حاشیه	فيايعته (ن ۲۰)	فبايعته (ن ۱۰)

صفحه	سطر	خطا	صواب
۹۹	حاشیه	فقراء	فقراء
//	۳	نُكلّمَ	تُكلّمَ
۱۰۰	۲	رسول الله	رسول الله
۱۰۵	۶	خُمُرًا	خُمُرًا
//	۸	بجمرهن	بجمرهن
۱۰۶	حاشیه	لم تصلح	لم تصلح (ن ۱)
۱۱۰	۵	عباس	عباسٍ
//	۷	أعُطِ	أعْطِ
۱۱۲	۵	الذباغ	الدباغ
۱۱۶	//	انجو	انجو
۱۱۹	۶	دَخَلَتُ	دَخَلْتُ
//	۷	يُسَارَةَ	يَسَارَةَ
۱۲۰	۱	فَلْيُنْظُرْ	فَلْيَنْظُرْ
۱۲۲	۸	الأرقما	الأرقما
۱۲۶	۱	هندابنة	هند ابنة
۱۲۷	۱۰	والمتنمصة	والمتنمّصة
۱۲۸	۲	الحَسَنَ	الحَسَنُ
//	۳	بن عبدِ الله	بن عبدُ الله
۱۳۳	۱	أُمُّ	أُمُّ
۱۳۴	۱	عُمُرُ	عُمَرَ
۱۳۵	۳	الرُّبطِ	الرِّبطِ

صفحه	سطر	خطا	صواب
۱۴۰	۳	غزاة	غزاة
//	۵	الصِّبيين	الصَّبيين
۱۴۲	۲	يزىد	يزيد
//	//	فَصَّهُ	فَصُّهُ
..	..	حَبَشِیٌّ	حبشیٌّ
۱۴۴	۴	أُجدُ	أَجِدُ
//	۵	ولاتتمّةٌ	ولاتتمّةٌ
۱۴۶	۱	ليعولنهن	ليعولنّهن
//	//	بابٌ	بابُ
//	۷	حنصر	خنصره
۱۴۸	۱	ذهبتُ	ذهبتْ
۱۴۹	۶	من ذهبَ	من ذهبٍ
۱۵۰	۲	جَعَلْتُ	جَعَلْتَ
//	۳	القتّادِ	القتّادِ
//	۵	اول كتابُ	اول كتابٍ
۱۵۱	۱	عں	عن
۱۵۳	حاشیه	ابوعوانة	ابوعوانة
۱۵۴	حاشیه	دخن قال	دخن قال
۱۵۵	حاشیه سطر ۱۲	فد نول	فد نوت
//	۸	حذل	جذل
۱۶۲	۶	القائم	القائم

صفحه	سطر	خطا	صواب
۱۶۴	۳	فاضعه	فاضعه
//	۸	من القائم	من القائم
۱۶۵	۳	أبتُلی	أبتُلی
۱۶۶	۵	يطنی (ن ۰-۲-۳)	يعنی (ن ۱۰-۲-۳)
..	..	فی القتال (ن ۴-۵)	فی القتال (ن ۴)
//	۶	اذا نواجه	اذا تواجه
//	حاشیه	نوحيه (ن ۵)	+
۱۶۸	۵	زبيد	زبيد
۱۶۹	۴	ابی مجلز	ابی مجلز
۱۷۳	۳	سم	ثم
۱۷۴	۴	المهدی	المهدیُّ
۱۷۷	۶	يقالی له	يقال له
۱۷۸	۱	نصرُهُ	نصرَهُ
۱۸۵	۸	عوف بن	عوف بن
۱۸۹	۲	يحرث	يحدّث
//	۶	ذرارهم	ذراريهم
۱۹۹	۱	باعور	يا أعور
//	۲	الكلاوی	الكلاوی
//	۴	نفسُهُ	نفسَهُ
۲۰۷	۱	خبزُ	خبرَ
۲۰۹	۹	جلدها	جلدها

صفحہ	سطر	خطا	صواب
۲۱۱	۴	خبأله	خبأله
۲۱۲	۵	ناشيبان	ناشيبانُ
۲۱۴	۱۰	عليه وسلم	عليه وسلم
۲۱۵	۲	ان يغيره	ان يغيره
〃	〃	لم يسنطع	لم يستطع
〃	۴	ابوامية	ابوامية
۲۱۶	۱	شحا	شحا
۲۲۱	۲	لارجو	لارجو
۲۲۳	۸	انهما	انهما
۲۲۴	۴	تذكرا	تذاكرا
〃	〃	فانام	فانام
۲۲۵	۸	اوفقه	اوفقه
۲۲۸	۱	الحرة	الحرة
〃	۲	بمسامير	بمسامير
۲۳۰	۷	يشفع	يشفع
۲۳۳	۵	نايسمك	نايسمك
〃	۹	اذهبي	اذهبي
۲۳۸	۳	التمر	التمر
〃	۴	المجن	المجن
۲۳۹	〃	المخيرة	المخيرة
۲۴۱	۲	عبدالله	عبيدالله
۲۴۴	حاشیہ ۳	ان رسول الله	ان رسول الله
..	..	صلى الله عليه	صلى الله عليه
..	..	وسلم قال	قال ان القائف
〃	۶	جازم	حازم
〃	۱۰	ابي عمر	ابي عمر
۲۴۵	۵	القرظي	القرظي
۲۵۱	۶	ماعز	ماعز
۲۵۳	حاشیہ	رجلا قصيرا	رجلا قصيرا
۲۵۵	۹	مأتي	ما يأتي
۲۵۶	۱	يابني الله	يانبي الله
۲۵۷	۶	مهاجر	مهاجر

صفحہ	سطر	خطا	صواب
۲۵۸	۱	لورجعًا	لورجعًا
۲۵۹	۲	باحصائه	باحصانه
〃	۶	زنت	زنت
〃	۹	جادت	جادت
〃	۱۲	فجرت	فجرت
۲۶۲	۴	عبدالله	عبيدالله
۲۶۳	۷	فدعا	فدعا
۲۶۴	۸	ناحكم	فاحكم
۲۶۵	۱۱	فاراد	فاراد
۲۶۶	۳	احصنا	احصنا
〃	۶	سلوه	سلوه
۲۶۷	۷	لمنزلي	لمنزلتي
۲۶۹	۱	قبيصه	قبيصة
〃	۲	حرة	حرة
〃	۵	مثلها	مثلها
۲۸۰	۴	حدثنا	حدثنا
〃	۵	الخمر	الخمر
۲۸۱	۶	شربوا	شربوا
۲۸۲	۳	فاجلده	فاجلده
..	..	فان عاد	فان عاد
..	..	في الثالثة	في الثالثة
۲۹۲	۷	مسدد بن	مسدد بن
〃	〃	يحيى بن	يحيى بن
۲۹۳	۱	ان ياخذ	ان ياخذوا
..	..	العقل	العقل
۲۹۴	〃	اخذ الدية	اخذ الدية
〃	۳	ان	ان
۲۹۹	۲	عبدالله	عبدالله
〃	〃	عبدالرحمن	عبدالرحمن
..	..	بن سهل	بن سهل
〃	۵	خمسون	خمسون
۳۰۱	۹	على قتل	على قتل

صفحہ	سطر	خطا	صواب
۳۰۴	۴	يجير	يجير
۳۰۵	۲	قال	قال
〃	۷	فلاوجه	فلاوجه
۳۰۸	حاشیہ	فذكر	فذكر
۳۱۱	۱۰	فهو	فهو
۳۱۲	۱	فهو	فهو
〃	۴	الوضحي	الوضحي
〃	〃	شئ	شئ
〃	۱۱	حنظلة	حنظلة
۳۱۳	۴	اليدين	اليدين
〃	۱۳	فللعصبة	فللعصبة
۳۱۶	۱	التمري	التمري
〃	۳	استهل	استهل
〃	〃	اسجع	اسجع
〃	۵	غرة	غرة
۳۱۷	۲	المصيصي	المصيصي
۳۱۹	۵	اوورث	اوورث
۳۲۱	۳	ابنه	انه
۳۲۳	〃	عن ابي هريرة	عن ابي هريرة
۳۲۴	۲	ازهر	ازهر
〃	۷	اهيم	ابراهيم
۳۲۷	۱	مجانبة	مجانبة
〃	۴	من بينه	من بنيه
〃	۸	اذهب	اذهب
۳۲۸	۲	ذالحجة	ذالحجة
۳۲۹	۳	ماوجدنا	ماوجدنا
۳۳۱	۹	ماابتدع	ماابتدع
۳۳۲	۸	ماجرت	ماجرت
۳۳۳	۲	سبقتموهم	سبقتموهم
۳۳۵	۴	عبدالله	عبيدالله
..	..	عمر	بن عمر
۳۳۷	۲	عثمان بن	عثمان بن

صفحہ	سطر	خطا	صواب
۳۳۷	حاشیہ	الانتقاضل	الاوتفاضل
〃	۵	نفول	نقول
〃	۶	محمدابن	محمد بن
〃	〃	تناسقين	تناسقين
۳۳۸	حاشیہ	۲۳۸	۳۳۸
〃	۹	فيعلوبه	فيعلوبه
〃	۱۲	عن عبيدالله	عن عبيدالله
۳۴۱	۱	آكرم	اكرم
〃	۲	في المعاجم	في المعاجم
〃	۳	بقول	يقول
〃	۴	عبدالملك	عبدالملك
〃	۵	فخرجو	فخرجوا
〃	۶	زجرالاعراب	زجرالاعراب
۳۴۲	حاشیہ	لصفية	لصفيه
۳۴۳	۷	لمرايتم	لمرأيتم
۳۴۴	۱	علي	علي
〃	〃	سعد بن	سعد بن
〃	۷	واني	واني
〃	۱۱	اثنت	اثبت
۳۴۷	۸	ولد	ولد
۳۴۹	〃	حتى تنجلي	حتى تنجلي
۳۵۰	۲	الهذلي	الهذلي
〃	۳	عهده	عهده
۳۵۳	۲	ابى صالح	ابى صالح
۳۵۴	۷	لذى لب	لذى لب
〃	〃	ومانقصنا	ومانقصنا
۳۵۸	۱	ومجوس	ومجوس
..	..	هذه الامة	هذه الامة
۳۵۹	۸	ذهبا	ذهبا
〃	۹	عمر بن	عمر بن
۳۶۳	۳	فجر ادم	فجر ادم
..	..	موسى فجر	موسى فجر

صفحہ	سطر	خطا	صواب
۳۶۳	۱۱	بقية	بقية
۳۶۴	۶	مضعة	مضغة
〃	۱۰	فيعمل	فيعمل
۳۶۵	۳	الهزلي	الهذلي
۳۶۶	۱	اباءهم	اباءهم
〃	۳	وينصرانه	وينصرانه
۳۶۷	۱	زكربا	زكريا
〃	۴	ادم	آدم
۳۶۸	۸	اوثلاث	اوثلث
۳۶۹	۳	احمل	احمد
۳۷۰	〃	باصابعه	باصابعه
۳۷۵	۵	في رويته	رؤيته
〃	۸	لبلة	ليلة
۳۷۶	۲	القيامة	القيامة
۳۷۷	۳	عن جديث	عن جديث
..	..	عائشة	عائشة
۳۷۸	۳	جبريل	جبريل
〃	۴	〃	〃
〃	〃	ياجبريل	ياجبريل
۳۸۳	۹	فيقولان	فيقولان
۳۸۴	〃	دينك	دينك
〃	۱۲	يقبض	يقبض
۳۸۵	۶	يمبنه	يمينه
〃	۹	اتذ ركموه	اتذكروه
۳۸۶	۴	ادلك	ادلك
۳۸۷	〃	ويبن زيد	ويبن زيد
〃	۵	نجد	نجد
〃	۶	تأتي الجبين	تأتي الجبين
۳۸۹	۲	الجهني	الجهني
۳۹۰	۱	سلمة بن	سلمة بن
〃	۲	على الخوارج	على الخوارج
۳۹۲	۴	برز	برز

صفحہ	سطر	خطا	صواب
٣٩٢	٧	خُلُقًا	خُلُقًا
٣٩٣	حاشیہ	اکون	اکون
〃	٨	أعرابی	أعرابی
٣٩٤	حاشیہ	علی رؤس	علی رؤس
..	..	الخلائق	الخلائق
..	..	یوم القیمۃ	یوم القیمۃ
٣٩٥	٧	من شدۃ	من شدۃ
..	..	غضیه	غضبه
٣٩٦	٤	محمد بن	محمد بن
..	..	السعدی	السعدی
〃	٥	عطة	عطیة
٣٩٧	٦	عن الحجاج	عن الحجاج
٣٩٩	حاشیہ	+	واعاد
٤٠٣	١٠	ثابث	ثابت
٤٠٤	٥	الخدری	الخدری
〃	٦	من مجالسنا	من مجالسنا
٤٠٨	٢	یبروا	یبشروا
〃	٤	علی	علی
٤١٣	حاشیہ	اکیب	اکیت
٤١٥	٧	إن عبدة	أن عبدة
٤١٦	٤	حاحة	حاجة
٤٢٢	٦	برالصباح	بن الصباح
٤٢٤	٩	المواخات	المواخاة
٤٢٥	حاشیہ	باب الاستناب	باب الاستتاب
〃	٩	ثمراذاه	ثمراذاه
٤٢٦	〃	فانطلقت	فانطلقت
〃	١١	زهیر بن	زهیر بن
٤٢٧	٩	بن بلال	بن بلال
٤٢٨	٣	حفیفة	خفیفة
〃	٧	رهبانیة	رهبانیة
〃	٨	بدیابر	بدیار
٤٢٩	٢	صعدت	صعدت
٤٢٩	٣	رجعت	رجعت
٤٣٠	٦	لاتلعنها	لاتلعنها
٤٣١	٥	فانّ	فإنْ
٤٣٢	١	کسفك	کسفك
٤٣٣	حاشیہ	فی النبی	فی النهی
٤٣٤	٢	بحرابهم	بجرابهم
٤٤١	٢	حفص	حفص بن عمر
٤٤٣	١٤	انو	انوا
٤٤٤	٣	والیه یحکم	والیه یحکم
٤٤٥	٥	الرکین	الرکین
〃	〃	رفیقنا	رقیقنا
〃	٩	ناسفیان	ناسفیان
٤٤٦	حاشیہ	لاتکتنو	لاتکتنوا
٤٤٧	٢	یکنبنی	یکنبنی
〃	حاشیہ	×	یکفنی تکفنی
..	..	..	هذا
٤٤٨	١	عن قطر	عن فطر
〃	١١	ومعمر	ومعمر
٤٥٣	٩	الحنفیة	الحنفیة
٤٥٤	١	أصلی	أصلی
〃	٢	هرون	هرون
..	..	زید	بن زید
٤٥٨	٦	أدخل	أدخل
٤٥٩	حاشیہ	المتسدق	المتشدق
٤٦٢	٤	من	من
〃	٥	المروزی	المروزی
〃	١١	النبوة	النبوة
٤٦٣	١	ثلوث	ثلوث
٤٦٤	〃	بن عطاء	بن عطاء
〃	٧	یکرهها	یکرهها
٤٦٨	٤	ولایحمد	ولایحمد
٤٦٩	١	من اللبن	من اللبن
٤٧٠	٣	بهذا	بهذا
٤٧١	٢	اراذ	اراد
٤٧٢	〃	فلینفضر	فلینفض
〃	١٠	مضجحه	مضجعه
٤٧٣	١	الموءوی	الموءوی
〃	٦	یحیان	یحنیان
〃	٩	عریاض	عرباض
٤٧٤	١٣	مؤمل	مؤمل
٤٧٥	٦	عن محمد بن	عن مجاهد بن
٤٧٧	حاشیہ	بندتش	بنحسران
〃	٩	بقیة	بقیلة
٤٧٨	٨	حین تبیر	حین تصیر
٤٧٩	١٢	البیلمانی	البیلمانی
٤٨٣	١٠	الحوازی	الحرازی
٤٨٣	١٠	الغالح	الفالج
〃	١٣	لسنته	یسنته
٤٨٥	٥	اذا امسی	اذا امسی
٤٨٦	٢	أزل أوازل	أزل وأزل
〃	٣	یجهل	یجهل
٤٨٨	〃	نباح الکلاب	نباح الکلاب
〃	١١	بالصبیان	بالصبیان
٤٨٩	٨	من دعاکم	من دعاکم
٤٩١	٢	اباعثمان	اباعثمان
٤٩٢	〃	ردی	ردی
〃	حاشیہ	×	ردی
٤٩٥	٢	کرب	کرب
〃	١٠	شیبان	شیبان
٥٠٠	٣	عیادبن	عبادبن
..	..	موسی	موسی
٥٠٢	٦	فأدبهن	فأدبهن
٥٠٣	٥	باجار	بالجار
٥٠٥	٦	یلبس	یلبس
٥٠٧	٧	حروجها	حروجها
٥٠٩	٣	ابی شیبة	ابی شیبة
〃	٨	ابن جریج	ابن جریج
٥١٠	٦	شعبة	شعبة
٥١٦	٥	عمران بن	عمران بن
٥٢٠	٩	رفعه	رفعه
٥٢٧	٢	معمر	معمر
٥٢٩	٤	البرکی	البرکی
٥٣١	٤	عن نطع	عن قطع
〃	٥	کان عروة	کان عروة
〃	٨	ثلثمائة	ثلثمائة
٥٣٥	٢	ینکس	ینکس
٥٣٦	١١	بدأ	بدا
٥٣٨	٨	حبنل	حنبل
٥٤٠	٢	لاینبغی	لاینبغی

تمت

اصلاح ما وقع في الجزء الرابع من عون المعبود شرح سنن أبي داود

صفحہ	سطر	خطا	صواب
١	١٦	هوالهرم	ای هوالهرم
٢	٢١	ادیه	ابیه
٣	٨	لقنه	لقنه
〃	٢٤	سترجح	ترجح
٤	٢٤	الادوی	الادواء
٥	١٧	فی النها	فی النهایة
〃	٢٢	ای رقاه	ای رقاة
..	..	×	والحدیث
..	..	×	سکت عنه
..	..	×	المنذری
٦	٩	لاالتفات	لاالتفات
..	..	الیه	منه الیه
٦	١٣	الاستعادة	الاستعاذة
〃	٢٢	فالواجب	فالواجب
٧	٧	حبث	خبث
٨	٢٦	التماز	التمییز
١٢	٦	زینب	زینب
〃	١٠	لافتی	وفتی
〃	٢٧	الجواجاب	الجراحات
١٣	٨	خاصة	خاصیة
..	..	ینفع	ینفع
..	..	بخاصیة	بها
〃	٥	یستعلمون	یستعملون
〃	٢٠	(رقبة	(رقیة
١٤	١١	تیمته	تمیمة
〃	١٨	ینابوانی	ینابوتی
〃	٢٢	نفخ	نفخ
〃	٢٤	حسنة	حسنة
..	..	الحظ	الخط
١٥	٢٨	ابی شیبة	ابی شیبة
٢١	١٨	فبه	فیه
٢٣	٢	النجوم	النجم
٢٤	١٦	اختصار	اختصارًا
..	..	للکلام	للکلام
..	..	واعتماد	واعتمادا
٢٦	٢٣	روجه	روحه
٢٨	٩	الثلاة	الثلثة
٣٠	٤	ثانیها	ثانیتها
〃	١٣	راوا	رأوا
〃	٢٣	واخوجه	واخرج
٣١	٤	التزام	الالتزام
〃	١١	رأی	رأبی
〃	١٦	ولوزنی	لوزنی
٣٣	٢٢	علی اعلی	علی اعزها

صفحه	سطر	خطا	صواب	صفحه	سطر	خطا	صواب	صفحه	سطر	خطا	صواب	صفحه	سطر	خطا	صواب	صفحه	سطر	خطا	صواب
٣٣	٢٦	كتاب	كتاب	٥٥	٣	أخَرَّ	أخَرَّ	٧٩	١٨	ببضعة	ببضعة	١١٢	٢٦	ذبغ	دبغ	١٣١	١٧	بالنسبة	بالنسبة
٣٤	٢	عماعدا	عما عداه	//	//	استيثار	استيثار	٨٠	١	الواى	الزاى	١١٥	٢٧	اى لمقدام	اى المقدام	١٣٢	٤	قال عقد جزم	قال عقد حزم
//	٩	جويرة	جويرية	٥٦	حاشية	اى ابواب	اى فى ابواب	//	٧	تزهدا	تزهدا	//	٢٨	والولاء	والواو	..	..	الحازمى	الحازمى
//	١٤	المشتركة	للشركة	٥٨	٧	اويحجه	اويحتج	٨٢	٥	الخنازير	الخنازير	١١٦	٣	(اطفاها	(اطفأها	//	٧	واستدل	واستدل
٣٥	حاشية	وفى منتهى	وفى منتهى	//	١٤	(عن الاجلح)	(عن الاجلح)	//	١٠	تنسيخ	تنسيج	..	..	(الله)	(الله)	//	//	قال وهو	قال وهو
..	..	الارب	الاارب	//	١٨	اجلج	اجلح	//	١٣	اليس	لبس	//	١٨	زرقا	زرقا	١٣٣	٢	صفيرة	ضفيرة
//	٣	رجعو	رجعوا	٦١	١١	شيخنا	شيخنا	٨٥	٧	حبيبه	جبيبه	//	٢٣	حسا	حسا	١٣٥	٤	انسن	السن
//	٧	الزرقانى رض	الزرقانى رح	//	١٦	بن حنبل	ابن حنبل	//	٢٢	واعظم	واعظهم	١١٧	٢٠	ليتزعها	لينزعها	//	٢٠	يابن	بابن
//	//	اسد الغاية	اسد الغابة	//	٢١	قتيبة	قتيبة	٨٦	٢١	الميا ثر	مياثر	//	٢٢	سجية	سجية	//	٢٨	البث	الليث
//	٢١	(ان تحزم)	(ان تحزم)	٦٣	١٨	الحويريث	الحويرث	..	..	الارجوان	الارجوان	١١٨	١٤	فلبيدا	فلبيدا	١٣٦	٢٣	فيه	فيه
٣٦	١٧	مؤسرا	موسرا	٦٦	٢٢	عمرو مسعود	عمر ابن مسعود	٨٧	٦	بخبيصة	بخبيصة	١١٩	١٢	خاجة	حاجة	١٣٨	٣	وهو ينتقض	وينتقض به
٣٧	٩	نصبب	نصيب	٦٧	١٠	أفرئت	أفرئت	٨٩	٩	فحذف	فحذف	١٢٠	٢	جياد ابنى	جياد ابنى	//	٢٣	مواخذة	مواخذة
٣٨	١	سميد	سعيد	٦٨	٥	مفتوحه	مفتوحة	٩١	//	فذكر	فذكر	//	٢٢	تامرنى	تامرنى	//	٢٧	ولكن	ولكن
//	٢٢	اثبت	اثبت	//	٢٨	المخرين	المخرجين	٩٣	..	اومركب	اومركب	١٢١	١	وذا الحاجة	وذوى الحاجة	١٣٩	٢	ابوبكر	ابوبكر
٣٩	حاشية سطر ٢٢	ومعناه	ومعناه	٦٩	٣	معروفة	معروف	٩٥	٦	الداؤد	الداؤدى	//	٢	النسخ	النسخ	..	..	رضى الله	رضى الله عنه
..	..	يعنى بغير	بغير	//	٨	الدحول	الدخول	//	١٩	استجاب	استحباب	١٢٢	٤	وفى	وفى	..	..	عنه	بالحناء والكتم
//	حاشية	والله اعلم ١٢	والله اعلم ١٢ ص	//	٩	المأزر	المأزر	٩٧	٣	يوارايه	يوارايه	١٢٣	٧	والحاعط	والحائط	..	..	بالحناء	واختضب عمر
٤٠	١٠	ابن الموافق	ابن الموافق	٧٠	١٥	يطهرن	يطهر	٩٨	٩	الزارى	الرازى	//	١١	من ان كون	من ان اكون	..	..	بحتا	بالحناء بحتا
//	١٤	ثلث	ثلث	//	٢٢	عريا	عريانا	٩٩	١	قط	قحط	١٢٤	٥	الحمى	الحمى	١٤١	١٣	شيخ العلام	شيخ الاسلام
//	١٨	اختصرة	اختصره	٧١	١	تغليق	تعليق	//	٢٦	فى	فى	//	١٤	النبى	النبى	١٤٢	١٢	الكف	الكف
٤٢	٣	فعيله	فعليه	..	..	التعليق	التعليق	١٠١	٢٠	فى	فى	١٢٥	٣	لكن	ايضا لكن	//	٢٢	الاحمن	احمد
٤٤	١٨	ابى هريرة	ابى هريرة	٧٢	٢٠	تجيب	تجيب	١٠٢	٨	التجش	التجش	//	..	يحذوف	يحذوف	١٤٣	٤	حديث	حديث
٤٥	حاشية سطر ١	ماءسن	ماء شن	٧٣	٥	الرجان	الزوجان	١٠٥	٢٣	بكسر اوله	بضم اوله	//	//	الولف	الولف	//	٢١	اظهاز	اظهار
//	حاشية سطر ١٤	المرقاة	كذا فى المرقاة	//	١٤	جاجة	حاجة	١٠٧	٨	الاانه لابد	الابد	//	//	اختصارا	اختصارا	حاشية	..	فى ترجمة	فى ترجمة
٤٧	١١	وطى	وطئ	//	١٩	اللمعات	اللمعات	..	..	عليهم	عليهم	١٢٥	٢٣	يلائم	بملائم	..	..	المشكوة	الشيخ
//	١٨	المنتقى	المنتقى	٧٤	//	بطول الحيوة	بطول الحياة	١٠٨	٥	الى ان ظهر	الا ان ظهر	١٢٦	٧	فخفف	فخفف	..	..	للشيخ	للمشكوة
٤٨	١٤	اشتغاله	اشتعاله	//	٢٠	النقفى	النقفى	١١٠	١١	تفتصر	اقتصر	//	١٧	واما وصل	وما وصل	١٤٥	١	فى	فى
٤٩	٢٠	توطؤ	توطأ	٧٧	١	الرسع	الرسغ	//	٢٤	للاستيناف	للاستيناف	//	//	وغيرها	وغيرها	//	٢٥	نسمة	نسبة
٥١	٩	المسلمين	المسلمين	//	٢	فوق	فوق	//	٢٦	(ويصفها)	(ويصفها)	١٢٧	٧	للتعليل	للتعليل اللازم	١٤٦	٧	بترجمة	بترجمة
٥٣	١٧	يعتى	يعتى	٧٨	١	ينغرز	يتعزز	١١٢	٤	(فاسمتعتم)	(فاستمتعتم)	//	١٢	الشرط	الشرط	//	١٣	نصيبه	نصيبه
٥٤	٧	السنان	السنين	٧٩	٩	اسمعل	اسمعيل	//	٦	المنية	الميتة	١٢٩	//	النسخة	النسخة	//	١٤	النجاسة	النجاسة
٥٥	٢	مخصلة	مخلصة	//	١٧	اسنادة	اسناده	//	١٤	مذهب	مذهب	١٣١	٩	يبلع	يبلغ	١٤٨	١٠	واذاهن / مفتوحة	واذاهن / مفتوحة

صفحه	سطر	خطا	صواب	صفحه	سطر	خطا	صواب	صفحه	سطر	خطا	صواب	صفحه	سطر	خطا	صواب	صفحه	سطر	خطا	صواب
١٥٠	٢٦	ايل	اثل	١٧٣	١٠	شيخ	شيخ	١٨٩	١٩	ابن بنت	ابن بنات	٢٠٨	٣	ضاحكا	ضاحكا	٢٤٠	٢٦	نصر	نصر
١٥١	٥	مرجقظه	مرحقظه	″	١٧	(يمسرؤ	(يمسرؤ	″	٢٠	جانب النهر	جانب النهر	٢٠٩	٧	القبلى	القبلى	٢٤٢	٢٠	احد	احدى
″	١٠	تمينا	تونيسى	--	..	الارض)	الارض)	″	٢٦	سعيد بن	سعيد بن	٢١١	٩	باتية	باتيه	--	..	التائين	التابعين
١٥٢	١	وتلاوت	وتلاوت	١٧٥	٧	داوس	داوس	١٩٠	١٣	وشونهم	وشوتهم	″	١٢	تخفيفة	تخفيفه	٢٤٣	٩	انتقاء	انتقاء
١٥٣	١١	(وانت)	(وانت)	″	٢٠	تلتون	ثلثون	″	١٦	امتاليا	امتاله	٢١٢	١٣	المسلمن	المسلمين	″	١٩	التانى	التانى
--	..	عاض)	عاض)	١٧٦	١٨	عمران بن داود	عمران بن داود	١٩١	١٠	اذابحث	اذبحث	″	٢٣	اوبنى	اونبى	٢٤٥	٨	ابى الضحى	ابو الضحى
″	١٢	اخذا	اخذا	″	٢٤	علم	علما	١٩٢	١	قبل	قيل	٢١٥	٣	ابن العزاء	ابن العزاء	″	١١	معجة	معجمة
″	″	(بحزل	(بحذل	١٧٧	٥	وانا المجيق	وانا المجيق	″	١٠	لفرقة	لفرقة	″	١٩	فينبجى	فينبغى	٢٤٧	٩	كثرة	كثرة
--	..	شجرة)	شجرة)	١٧٨	٤	ومن بمراثبها	ومن بمراتبها	″	١٦	مشعرقها	مشترقها	″	٢٨	تهبة	تهبه	″	٢٣	يعرز	يعزز
″	١٥	بالنواجن	بالنواجذ	١٨٠	٢	كالامام احمد	كالامام احمد	″	٢١	من الارض	من الارض	٢١٦	٢	اتمرو	اغمروا	″	٢٤	المثلثة	المثلة
١٥٦	١١	المغارى	المغازى	″	٧	اخذ	اخذ	١٩٣	٣	هذا	هذا	٢١٧	٦	حشين	خشين	٢٤٨	٣	ثابث	ثابت
١٥٨	٥	لتباتهم	لتبابتهم	″	٢٢	عمرو بن	عمرو بن	١٩٦	٢	العنكوت	العنكبوت	٢١٨	٢٣	لايهلكون	لايهلكون	″	٢٢	اوقية	اوقية
١٥٩	٣١	(يقولهم	يقولهم	..	--	عبد العزيز	عبد العزيز	١٩٧	١٥	المحزف	المحزوف	٢١٩	١٧	الحضر	الحضر	٢٤٩	٦	يتوفين	يتوفلين
--	..	سبعين	سبعين	١٨١	١١	قدحكو	قد حكوا	١٩٨	حاشية سطر ١٠	احباء	احياء	″	٢٠	الحضر	الحضر	″	″	ايحل	ايحل
--	..	عاما)	عاما)	″	حاشية	ال	ال	١٩٩	١٣	موجود فيكم	موجود	٢٢٣	١٣	النسخ	النسخ	″	٢٣	اقال السبيل	اقال السبيل
١٦٠	١٨	العباسية	العباسية	″	١٥	المصفى	المصطفى	″	١٢	تحاجة	محاجة	٢٢٧	١٥	غنزة	عنزة	--	..	الحدا	الحذا
١٦١	٢٣	(يزين)	(يزين)	″	١٨	بحكمنا	بحكمنا	٢٠١	٢٢	كلوها	كليهما	″	١٩	عضبه	غضبه	٢٥٠	١٥	يغارغيرا	يغار غيرا
١٦٢	١٢	بخوص	بخصوص	″	٢٧	والقهانة	والقهانة	٢٠٢	١٣	الى الان	الى ان	″	حاشيه سطر	فاجتوو	فاجتووا	٢٥١	٣	كتابه	كتابة
١٦٣	٩	(فذكر	فذكر	١٨٢	٥	الجامع	الجامع الصغير	″	١٩	لابنى	لانبى	٢٢٨	٦	لاحوبةله	لاحوبةله	٢٥٢	٢	العزاة	الغزاة
--	..	(الحديب)	الحديث)	″	٢٠	التهذيب	التهذيب	″	٢٧	المسح	المسيح	″	١٦	ليشد	يشد	″	٦	ناقية	نافية
″	١٨	اللؤلوى	اللؤلؤى	″	٢٣	فيغن بن	فيغن بن	٢٠٣	٥	الصيبان	الصبيان	٢٢٩	١	اوينفوا	اوينفوا	″	٨	برحل	برجل
″	″	اللؤلوى	اللؤلؤى	١٨٣	٦	(ويثور)	(ويثور)	″	٢٢	لابنى	لانبى	″	٧	تدل ان	تدل على ان	″	١٣	بريدة	بريدة
١٦٧	٩	التريزى	التبريزى	--	..	الثور	الثور	″	″	لابنى	لانبى	″	١٧	المثلثة	المثلثة	″	٢٣	قاقر	فاقر
١٦٨	٧	الفرقان	الفرقان	١٨٤	٢١	بفتحتان	بفتحتين	٢٠٤	١٣	المسيب	المسيب	٢٣١	٩	بنت محمد	بنت محمد	″	٢٥	فلما اقر	فلما اقر
″	٢٠	مايخالف	مما يخالف	″	٢٥	عن	من	٢٠٦	١	لم يجتر	لم يجترء	٢٣٢	٣	يسار	يسار	٢٥٥	٣	النى	النبى
١٧٠	١٣	فى التوبة	فى التوبة	١٨٥	١٠	تسهيلة	تسهيله	″	٢	الخراقاة	الخرافات	٢٣٤	١١	دراً	دراً	″	١٧	بلقط	بلفظ
١٧١	٣	لايضركونهم	لايضركونه	١٨٦	٩	شرح	شرح الجامع	″	١٣	التحية	التحتية	٢٣٧	٣	لوراية	رواية	″	٢٢	شوالا	شوالا
″	٨	اثنى عشر امة	اثنى عشر اماما	--	..	الجامع	الصغير	″	١٨	النقاق	النفاق	″	٨	ارج	ارح	٢٥٧	١	عن المرحوم	على المرحوم
″	٩	زنجى	رجى	١٨٧	١٧	المحهول	المجهول	″	٢٩	سخف	سخف	″	١١	اتبات	اثبات	″	″	قتاده	قتادة
″	١٢	الخلافة	الخلافة	″	١٩	يستاصلن	يستاصلن	٢٠٧	١٠	لاينطق	لاينبطق	″	٢٣	الكبير الجهار	الكبير الجبار	٢٥٨	١٠	(فخرنالله)	(فحرناله)
″	٢٢	عن الثنتة	عن الثلثة	″	٢٦	بريدة	بريدة	″	١٣	الرحال	الرجال	٢٣٨	٢٠	قاقته	فاقته	٢٥٩	٥	ابان من	ابان من
١٧	٩	النوارة	ابواردة	١٨٩	٩	من تيز السلام	من تيز السلام	″	١٨	الارص	الارض	٢٣٩	٢١	ابوداؤد	ابوداؤد	″	١٣	تابت توبة	تابت توبة

صفحه	سطر	خطا	صواب	صفحه	سطر	خطا	صواب	صفحه	سطر	خطا	صواب	صفحه	سطر	خطا	صواب	صفحه	سطر	خطا	صواب
٢٦٠	١٣	ضبط	ضبط	٢٧٧	٣	رائهم	رأيهم	٢٩٩	١٥	ثنتب	ثبتت	٣١٥	٤	عقل.	عقل	٣٣٨	٧	(ثم ياحذ	(ثم يأخذ
٢٦١	١٠	ابن ابي بكرة	ابن ابي بكرة	٢٧٨	٣	اواعقى	اواعفى	//	//	(فنبرئكم	(فنبرئكم	//	//	طاحبه	صاحبه	//	١٧	معى	متى
..	..	بن عبد الرحمن	عبد الرحمن	٢٨٢	٢٠	بهذا الحديث	بهذا الحديث	..	..	يهود بايمان	يهوديايمان	//	١٥	ترقح	ترفح	٣٣٩	٦	رجحان	رجحان
..	..	والراوي	والراوي عن	٢٨٤	٧	متخ	متخ	..	..	خمسين	خمسين	//	١٨	السادسة	السادة	//	١٨	يحدينه	يحدثه
..	..	عن ابي بكرة	ابن ابي بكرة	//	١٦	اللؤلوى	اللؤلؤى	٣٠٠	١٦	ماحوى	ماجرى	//	١٩	المحدقه	المحدقة	٣٤٠	١	بصيبغة	بصيغة المجهول
٢٦٣	٢٢	بن الهم	بن الهم	٢٨٥	٢٢	بصيعة	بصيغة	//	١٧	اخو	آخو	٣١٨	١	التوريت	التوريث	٣٤١	//	فرفعهم	فرفعهم
//	٢٣	ناوقع	ماوقع	٢٨٦	١٠	نقله عن	نقله	//	١٩	ينبغى	ينبغي	//	٣	القائلة	القاتلة	//	١٦	لم يشهد	لم يشهد
//	٢٤	سانزل	ما انزل	..	..	البيهقى	البيهقي	//	٢١	يهو	يهود	//	٤	بعيه	يعيه	..	..	الجماجم	الجماجم
//	٢٥	(فدنا	(فدعا	//	٢٠	سين	سين	٣٠١	٤	المؤطا	الموطأ	٣١٩	٤	البيهقى	البيهقي	٣٤٢	٨	معدوما	معدوما بين
//	//	ناشدتك الله	ناشدتك الله	٢٨٨	//	(انعفو)	(انعفو)	٣٠٢	//	اضيغ	اصبغ	٣٢٠	١	عروة بن	عروة بن	//	١١	خليفة	خلفاء
٢٦٤	١٦	قضيبنا	قفينا	//	//	ولى	ولى	//	١٧	القسامنة	القسامة	..	..	الزباين	الزبير	..	..	متغلبا	متغلبين
٢٦٥	١١	الفعلان	الفعلين	٢٨٩	١٤	انفلاته	انفلاته	٣٠٦	١٢	العوفى	العوقى	٣٢٤	٧	للتنبيه	للتنبيه	//	٢٤	حلاوفة	خلافة
٢٦٦	١٦	حفة	خفة	٢٩٠	١٦	ليسع	ليسمع	//	٢٢	التراغمى	التراغى	٣٢٦	٥	يتلاعبون	يتلاعبون	..	..	على رض	على رض
٢٦٨	١	مؤلى	مؤلى	٢٩١	٩	المغائرة	المغايرة	//	حاشيه	×	قوله التراغى	//	٢٠	كاالقرع	كالقرع	٣٤٤	٧	بصيغة	بصيغة
//	//	حدايثه	حدينه	//	حاشيه	لطب الكلاء	لطلب الكلاء	هكذا في نسخة المنذري وكذا ضبطه				٣٢٧	١٠	في الكبير	في الكبير	٣٤٥	//	اليخاري	البخاري
//	٢٤	ولكن يغزو	ولكن يعزر	//	١٥	بهبيرة	همزة	الحافظ في التقريب بفتح المثناة				//	٢٠	انخرافها	انحرافها	//	١٥	ودوت	وددت
٢٦٩	٧	الجاهاً	الجأها	..	..	الاستفهام	الاستفهام	ثم راء ثم معجمة مكسورة ثم ميم				//	٢٤	حيى)	حيى	//	١٨	الاحتجاج	الاحتجاج
//	٨	وافقته	وافقته	//	١٩	الاصابه	الاصابة	خفيفة واما صاحب الخلاصة				٣٢٨	٨	منها	منهما	٣٤٦	٢٢	العالب	الغالب
//	٢١	لابنه سنانا	لابنه سنان	//	٢٠	غزة الاسلام	غزوة الاسلام	فقد ضبط اليزاغي بفتح التحتانية				//	١٠	الغرض	العرض	٣٤٧	١١	يضيغة	بصيغة
//	٢٢	علتموه	علمتموه	//	٢٣	(وخير عن)	(وخير فدا)	والزاي وكسر المعجمة بعد الالف				//	٢٤	البيوت	البيوت	٣٤٩	٥	التقيا	التقى
٢٧١	٤	النهيمة	البهيمة	٢٩٢	١٣	في جانبه	في جانبهم	والله تعالى اعلم ١٢ منه				٣٢٩	٩	وحدته	وجدته	//	٦	المنبر	المنبر
//	//	بهيمه	بهيمة	٢٩٣	٢٠	اي القاتل	اي القاتل	٣٠٧	٥	(ومن جاله	(ومن حال	٣٣٢	٤	باليطلان	بالبطلان	//	١١	السننا	السننا
//	١٤	ابوهريرة	ابوهريرة	//	٢٢	ابن ماحة	ابن ماجة	٣٠٨	٧	قيمة اهل	قيمة دية	//	١٨	لم يبتدع	لم يبتدع	٣٥٠	٤	المعاوية	معاوية
//	١٧	بهيمة	بهيمة	٢٩٥	١٠	معرور	معرور	..	..	الذمة	اهل الذمة	٣٣٤	١٥	يصيرون	يصيرون	//	١٣	فرقين	فرقتين
//	٢٥	النهيمة	البهيمة	//	١٦	(والشفرة)	(والشفرة)	٣١٢	١٧	(والخنصر)	(والخنصر)	٣٣٥	٢٣	(ولايزالون	(ولايزالون	//	٢١	سين	بين
٢٧٢	٣	يغرر	يعزر	٢٩٦	١	اوحيه	اوجبه	٣١٣	١	الافتهار	الافتقار	..	..	مختلفين)	مختلفين)	٣٥١	حاشيه	البعت	البعث
٢٧٣	١٧	ان الحسنات	ان الحسنات	//	٩	خبير	خبر	//	٣	ديةاصابع	دية اصابع	//	٢٤	(الامن رحم	(الامن رحم	//	٢٣	بن (متى)	(بن متى)
//	١٨	اجنبيت	اجتنبت	..	..	المبتدأ	المبتدأ	//	٧	الخطأ	الخطأ الخ	..	..	ربك)	ربك)	٣٥٣	٣	بنى)	نبى)
٢٧٥	٧	ظن	ظن	..	..	اوالفتح	والفتح	//	٨	الخطأ الخ	الخطأ	//	//	حالقهم	خالقهم	٣٥٤	٨	عذر)	غدر)
//	١٢	(مائة شمراخ)	(مائة شمراخ)	//	١٠	مسبطن	مستنبطن	٣١٤	٥	وهذا	وهذه	٣٣٦	١٧	(شنان)	(شنآن)	//	١٠	امام	الامام
//	١٧	خد	خذ	//	١٥	ابوهريرة	ابوهريرة	//	٦	الفرائض	الفرائض	٣٣٧	١	المقالة	المقالة	٣٥٧	١	المندرى	المنذري
٢٧٦	١٣	ولم يحصن	ومن لم يحصن	١٩٨	٣	ويقتض	ويقتنص	٣١٥	٢	المحارى	المحاربى	//	١٤	السيرية	الحميرية	٣٥٨	١٢	باعتبار	باعتبار

صفحه	سطر	خطا	صواب	صفحه	سطر	خطا	صواب	صفحه	سطر	خطا	صواب	صفحه	سطر	خطا	صواب	صفحه	سطر	خطا	صواب
۳۵۰	۱۵	العذیة	العذبة	۳۷۹	۱	رصیغة	بصیغة	۳۹۳	حاشیه	الرابعة	الرابع	۴۱۷	۱۲	عمرو بن امیة	عمرو بن امیة	۴۴۲	۱۷	محاییه	محائبه
〃	۱۶	الطبیب	الطیب	〃	۷	〃	〃	〃	۱۴	بمعنی	بمعنی او	〃	۱۵	واقفا	واقفة	۴۴۳	۱	مزین	مرثن
۳۵۹	۴	الحواب	الجواب	۳۸۱	۲۰	تجوب	مجوب	〃	۱۷	حذیه	جذبه	〃	۲۷	رَجُلٌ	رَجُلٌ	۴۴۴	۲	مبئل	منبع
〃	۱۹	حرأتی	جرأتی	۳۸۲	۶	خاضرا	حاضرا	۳۹۴	۲	مرات	مرات	〃	۲۸	وجمع الرجل	وجمع الراجل	〃	۱۶	ای صلعوبة	ای صعوبة
〃	۲۳	مسنانف	مستانف	۳۸۳	۳	تغوزوا	تعوذوا	〃	۲۰	اخوالجروف	اخوالحروف	..	..	رَجُلٌ	رَجُلٌ	..	..	فی الخلق	الخلق
〃	〃	لم یسنق	لم یسبق	۳۸۵	۶	ای فی	افی	〃	۲۲	غیطا)	غیظا)	۴۲۰	۷	البدینة	البدنیة	〃	۱۷	الحزوبة	الحزونة
۳۶۱	۸	الاحتیاج	الاحتجاج	〃	۱۵	الاستفهام	الاستفهام	۳۹۵	۹	الهملة	المهملة	〃	۲۱	اللؤلوی	اللؤلؤی	〃	۲۰	اللغلظة	الغلظة
〃	۲۰	المدسة	المدینة	۳۸۶	۱	ارتکتب	ارتکب	〃	۱۵	ستنصبن	یستعین	۴۲۱	۷	جعلة	جعله	〃	〃	عراب	غراب
۳۶۵	۱۰	فی مزان	فی میزان	〃	۵	بهذا اللفع)	بهذا الفع)	۳۹۶	۱	الاستخاذة	الاستعاذة	〃	۲۲	وریاءبان	وریاعبان	〃	۲۱	عن	عن
۳۶۶	۲	فالواو	فالواو	〃	۶	للغائمین	للنائمین	〃	۱۶	الابسر	الایسر	۴۲۲	۴	کریز	کریب	〃	۲۳	بالا	مالا
〃	〃	قال المقاری	قال القاری	〃	۸	اتقحل	اتفعل	〃	۲۰	واخوحه	واخوجه	۴۲۴	۲۲	المواخات	المواخاة	۴۴۷	۱۰	رصیغة	بصیغة
〃	۶	المسلهن	المسلمین	۳۸۷	۱۱	تأتی	نأتی	۳۹۸	۱۷	اعطوالاذن	اعطوا الاذن	۴۲۵	۴	ایٌ هم	ایٌ هم	〃	۱۳	فلا یتمسی	فلا یتسمی
〃	۱۲	الاوقات	الاوفات	〃	۱۲	مں	من	〃	۲۶	یحیی	یحیی	۴۲۶	۱۳	ام ابن جل عان	ام رجل عان	۴۴۸	۱۹	الضبغی	الضبعی
〃	۱۴	(احتج)	(احتج)	〃	حاشیه سطر ۸	بقال	یقال	۳۹۹	۱۰	اضرّ	اضرّ	۴۲۸	۱۷	الرهیان	الرهبان	۴۴۹	۹	الخنانة	الخیانة
۳۶۷	۱۹	لکثره	لکثرة	〃	حاشیه سطر ۱۳	صفه	صفة	۴۰۰	۲۴	عطاء واما	عطاء اواما	۴۳۱	۱۵	ثلثة	ثلث	〃	۱۸	غیرهذا	غیرهذا
۳۶۹	〃	راویته	روایته	۳۸۸	۱	سیئوت	یسیئون	۴۰۴	۴	تانیت	تانیت	..	..	دفعات	دفعات	..	..	الحدیث	الحدیث
۳۷۱	۱۰	فایدنه	فائدته	〃	۲	فیفترقون	فیفترقون	〃	۹	نتحرت	نتحدث	۴۳۴	۲۲	دلسل	دلیل	..	..	اخر	هذا الاخر
〃	حاشیه سطر ۳	بینه	بینة	〃	۳	هدا	هذا	۴۰۶	۲	شهاده	شهادة	۴۳۵	۳	واعترص	واحترض	..	..	کلامه	کلامه
〃	۱۵	سهانه	سبحانه	〃	۴	لایجاوز	لایجاوز	۴۰۸	۹	الخاطب	المخاطب	〃	۱۷	حید	جید	۴۵۱	۵	مولائ	مولای
۳۷۲	۷	لوهیب	لوهیب	〃	۱۲	وی شئ	فی شئ	۴۰۹	۵	ابن ماجه	ابن ماجة	۴۳۶	۷	النقاق	النفاق	..	..	وفیه	فیه
〃	۱۱	الیة	الیه	〃	۱۴	بعص	بعض	۴۱۰	۱۸	وبین	وبین تلک	〃	۱۸	الاشربة	الاشربة	〃	۱۵	ظاهرهده	ظاهرهذه
۳۷۳	۱۷	بخلقة	بخلقه	〃	۱۵	ثبث	ثبت	..	..	تلک	الزیادة	〃	۲۷	مسح	مسخ	..	..	الزیادة	الزیادة
〃	۲۲	الجود	الجحود	۳۸۹	۶	نعض	بعض	۴۱۱	۸	هذه لمواضع	هذه المواضع	۴۳۸	۶	وللتک	دللتک	〃	۲۷	شرح شرح	شرح
۳۷۴	۱۱	احمد حنبل	احمد بن حنبل	〃	۱۷	فخوحت	فخرجت	〃	۲۷	عن عائشه	عن عائشة	۴۳۹	۱۱	الصبیان	الصبیان	..	..	سنن	سنن
〃	۱۸	الانکفاد	الانکفاف	〃	۱۸	فوم	قوم	۴۱۲	۳	لمشاقّ	لمشاقّ	〃	۱۶	اینته	ابنة	..	..	ابی داؤد	ابی داؤد
〃	۲۳	الشریعه	الشریعة	〃	۲۴	بمعاویه	بمعاویة	〃	۵	ماحقی	ماخفی	〃	〃	(فوقفت بی)	(فوقفت بی)	۴۵۲	۴	للنافق	للمنافق
۳۷۵	۱۳	هذا ذلک	هذا ذلک	〃	〃	عمرو بن بکیر	عمرو بن بکیر	〃	۹	واذا	ولذا	۴۴۰	۲	غدقین	عن قین	〃	۱۳	الخبثث	الخبث
〃	۱۵	الطیبی	الطیبی	〃	۲۶	فامسکرا	فامسکوا	۴۱۳	۲	الفرقصی	القرفصی	〃	۴	علی الارجوجة	علی الارجوحة	〃	۲۳	(تغاظم)	(تعاظم)
۳۷۷	۲	کنت	کنت	〃	〃	(یخلفونکم	(یخلفونکم	〃	۲۲	ان یعقد	ان یفعل	۴۴۱	۲۱	عبید	عبید	۴۵۴	۱۲	تشبیه	تشبیه
〃	۲۳	الاستواء	الاستواء	۳۹۱	۱۸	فی حقطة	فی حفظه	۴۱۶	〃	عمرو۹۱	عمرا	〃	۲۴	اخلصة	اخلصته	〃	۱۸	الاخیار	الاخیار
۳۷۸	۶	الخافظ	الحافظ	۳۹۲	۱	معاد	معاذ	۴۱۷	۱	بعیری	بعیری	۴۴۲	۱۰	حدنث	حدثت	۴۵۷	۱۷	اثنی	اثنی
〃	۱۱	البخاری	البخاری	〃	۲۱	الدعوة	الدعوة	〃	〃	ایاه	ایاه	〃	۱۲	حدثث	حدثت	۴۵۹	۳	وثانیة	وثانیه

صفحہ	سطر	خطا	صواب
۴۵۹	۳	ثانیة	ثانیه
//	۱۶	من التابعین	عن التابعین
۴۶۰	۳	بفتح الجیم	بفتح الجیم
//	۱۱	فی الموطا	فی الموطأ
۴۶۱	۴	فی الموطا	فی الموطأ
۴۶۲	۹	وهجاهم	وهجاهم
//	۱۵	یتبعون	یتبعون
۴۶۳	۲۴	ابن ماحة	ابن ماجة
۴۶۶	۷	لنسله	لنسیه
//	۹	بالتصغیر	بالتصغیر
//	۱۳	بیرحمك الله	یرحمك الله
۴۶۷	۲	ولبرد	ولیرد
۴۶۸	۵	ثانیث	تانیث
//	۲۰	بفتح القطاة	بفتح القاف
۴۷۰	۲	الترویٰ	التردی
//	۱۴	لوجه من الوجوه	بوجه من الوجوه
۴۷۴	۵	(لاتنزع	(لاتنزع
//	۱۰	فاطه	فاطمة
//	۱۲	(مماسأستما)	(مماسألتما)
۴۷۵	۸	مفوحة	مفتوحة
//	۱۳	مضجعة	مضجعه
۴۷۶	۴	عن للنبی	عن النبی
۴۷۹	//	حدث	حدیث
//	۸	ستحیی	یستحیی
۴۸۱	۱۸	یاجُزه	یاجُزه
//	۱۹	الجز	الجزاء
۴۸۲	۱۷	صادفا	صادقا
//	۱۹	بیها	فیها
۴۸۶	۲۰	بهیج	یهیج
۴۸۷	۱۱	فانکان	فان کان
۴۸۸	۱۴	الحظمی	الخطمی
۴۸۹	۲	رعزی	رعزی

صفحہ	سطر	خطا	صواب
۴۸۹	۲	المحهول	المجهول
//	۵	یالزنا	بالزنا
//	۹	نجامعها	تجامعها
//	۱۳	الوقاع	الوقاع
۴۹۰	۸	ارد به	ارادبه
۴۹۱	//	ان ینسه	ان ینسبه
۴۹۲	۲۴	بانفحها	بانفها
۴۹۳	۱۱	ابی هریره	ابی هریرة
۴۹۴	۱۹	ابوعقمة	ابوعقبة
۴۹۶	۱۴	ماحملت	ماحملت
۴۹۷	۱۸	معویه	معویة
//	۲۴	اشعقوا	اشفعوا
۴۹۹	۲۰	المنفضل	المنفصل
۵۰۲	۱۶	فی هذا الاسناد	فی هذا الاسناد
//	۲۰	سفعاء الخدین	سفعاء الخدین
۵۰۳	۴	ایما	ایّما
۵۰۳	۱۵	المزنة	المزنیة
۵۰۵	۱۳	المسلمان	المسلمین
۵۰۶	۷	حدبیة	حدیبیة
//	۱۳	استعملة	استعمله
۵۰۸	۲	یوجدان	یوجدان
۵۱۲	۴	کتیب	کتبت
۵۱۳	۲۲	فاستاذنوا	فاستاذنوا
۵۱۵	۲۳	فی البیب	فی البیت
۵۱۶	۴	الوحه	الوجه
//	۹	بالسنة	بالسنة
۵۱۷	۵	یلقا	یلقاه
//	۱۳	اربعة صور	اربع صور
//	۲۵	النبی	النبی
۵۱۸	۴	ثلاثة	ثلاث
۵۱۸	۱۹	الاستیدان	الاستیذان
۵۱۹	۲۴	بجذف	بحذف

صفحہ	سطر	خطا	صواب
۵۲۰	۳	المرد	الرد
۵۲۲	۴	صاحفی	صاحفی
//	۱۳	لاینفقوها	لاینفقونها
۵۲۵	۲۲	یتانی	بتأنٍ
۵۲۶	۱۳	المکارة	المکاره
۵۲۷	۲	یجوز	یجوز
۵۲۹	۱۰	مُساعِدة	مُساعَدة
۵۳۴	حاشیه	هکذا	هکذا فی الاصل
..	..	فی الاصل	ولعل العبارة
–	..	والله	فیها سقط
..	..	اعلم	والله اعلم
۵۳۵	۲۲	مکت	سکت
۵۳۶	۷	النضیق	التضییق
۵۳۷	۴	ثابث	ثابت
//	۲۵	تنسیّب	تنسیب
۵۳۹	۱۶	وانما النمل	واما النمل
۵۴۰	۱۹	موضعه	موضعه
۵۴۱	۲۶	بزبادة	بزیادة
۵۴۲	۱	کانّ	کان
//	حاشیه	؏ کذا فی الاصل ۱۲	×
//	۵	خافظة	خافضة
۵۴۳	۲۲	فرقة	فرقة
۵۴۴	۲۳	فنزج	فرج
۵۴۵	۳	الثلاثة	الثلاث
//	۱۵	یری	بری
//	۱۹	الذی هو	التی هی
۵۴۶	۱۲	للذهبی	الذهبی
//	۲۹	للعلامة	للعلامة
..	..	صفی	صفی الدین
..	..	الخزرجی	الخزرجی
//	۳۳	اسانیدها	اسانیدنا
۵۴۷	۱۵	کتابة	کتابه

صفحہ	سطر	خطا	صواب
۵۴۸	۴	اربعة	اربع
//	۱۲	رتبتة	رتبته
//	۱۳	الروایت	روایة
//	۱۶	الروایات	الروایات
..	..	الثلاثة	الثلاث
//	۲۷	السنن	السنن
۵۴۹	۲۱	ولاتنزع	ولاتنزغ
۵۵۱	۱۰	لکن انی	لکنی
//	۱۱	فالها	لعله قالها
۵۵۲	۲۶	کثیرا	شدیدا
//	۳۲	ذی الحمة	ذی الحجة
۵۵۳	۱۸	مستغن	مُغنٍ
۵۵۶	۱۹	الحسنین	الحسنیا
//	۲۸	العجائب	العجائب
۵۵۷	۴	بنت النبت	بنت البنت
//	۴	بتاح	بتاج
..	..	الشرنیة	الشریعة
//	۲۵	حجراتها	حجراتها

تمت بحمد الله تعالى

صورة ما قرظه الحافظ المحدث المعروف بالتدريس والمشهور بكثرة التلاميذ الشيخ عبد المنان الوزير آبادي دام الله فيوضه

بسم الله الرحمن الرحيم نحمده ونصلي على رسوله الكريم الحمد لله الذي شرح صدور المسلمين للإسلام ونور قلوبهم بأنوار الإيمان ورفع مقام أهل العلم من نصبهم لإجراء أحكام القرآن والصلوة والسلام على حبيبه وصفيه النبي الكريم الذي هو رحمة للعالمين وبالمؤمنين رؤف رحيم وعلى آله وأصحابه الذين نصروا الكتاب وأيدوا سنن سيد المرسلين وأخمدوا نار الإشراك والأحداث فظهر نور التوحيد واليقين **وبعد** فإني لما طالعت عون المعبود شرح سنن أبي داود ولاحت لي بدائع بيانه واستنارت لي شمس البراعة من تبيانه ألفيته موضوعًا قلما اتفق لأحد وتأتى مؤلفًا مطبوعًا لا ترى فيه عوجًا ولا أمتًا وشرحًا مفيدًا للعلماء والطلاب بحل معضلات الإسناد ومشكلات الكتاب فهو كتاب حقيق أن يقال فيه شعر كتاب لو تأمله ضرير لأصبح وهو ذو بصر صحيح فوالله هو من جنة علم قطوفها دانية وروضة من لا يسمع فيها لاغية وحجرة فهم أضاءت فيها شموس التحقيق وأشرقت فيها كواكب التدقيق كتاب لم يؤلف مثله في هذه الأوان ولم تر مثله العيون كيف وما كان وهو تأليف لطيف يؤلف القلوب لطيف الألفاظ على أحسن الأسلوب إن هذا لهو التأليف الذي يفتخر به العالمون ولمثل هذا فليعمل العاملون فيه من دقائق العلوم شواردها ومن لطائف الفهوم قلائدها حوى كثيرًا من المسائل لم يحوه كتاب وفتح للطالب إلى أقصى المطالب كل باب كيف لا ومؤلفه رئيس الشارحين وفخر المحدثين جامع المعقول والمنقول حاوي الفروع والأصول أكمل الكملاء أفضل الفضلاء وحيد عصره وفريد دهره صاحب الفضل والكمال وافر الجاه والجمال مولانا وبالفضل أولانا أبو الطيب محمد شمس الحق لا زالت شموس علومه طالعة بازغة ما دام بين الشفق وسلمه ربه وعافاه وأبلغه غاية ما يتمناه فعلى العلماء والطلاب أن يفوزوا بمطالعة هذا الكتاب وأن يشكروا مؤلفه والعلامة الفهامة الآخذ من كل فن بأوفر نصيب الرامي للمعالي بكل سهم مصيب ذو الكمالات الشريفة الذي صرف همته وأنفق ماله في إشاعة الكتاب والسنة طالب الحسنيين مولانا المكرم تلطف حسين فإنه هو الذي تكفل مثل هذه الأمور بارك الله له ولمؤلف هذا الكتاب ولمصححه وكاتبه ولمن سعى فيه بركة ظاهرة وباطنة وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وآله وأتباعه أجمعين آمين وأنا الراجي رحمة ربه الحنان

السمي بعبد المنان

الفنجابي

الوزير آبادي